Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 61 of 75: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

كتاب الدعوى

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 27

Kitab 61 – كتاب الدعوى – Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) 28

Bab 1 – باب الدعوى وأحكامها – The Chapter on Litigation and Its Rulings 29

Sub-topic – Claims Involving Agency and Executors 30

Sub-topic – Claims Involving Property and Possession 35

Sub-topic – Evidence and Testimony in Claims 46

Sub-topic – Claims of Ownership and Joint Ownership 57

Sub-topic – Claims of Status (Slavery, Freedom, Lineage) 65

Sub-topic – Definition and Elements of a Claim 87

Sub-topic – Procedure for the Judge in Litigation 101

Sub-topic – Conflicting Claims and Equal Evidence 119

Sub-topic – Burden of Proof and Oath 135

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Claims 145

Sub-topic – Claims of Theft and Usurpation 173

Sub-topic – Claims of Debt and Mahr 180

Sub-topic – Claims Involving Minors and Incapacitated Persons . . 193

Sub-topic – Claims Against Deceased Estates and Heirs 194

Sub-topic – Conditions for a Valid Claim 198

Bab 2 – باب شروط صحة الدعوى – The Chapter on Conditions for a Valid Claim 204

Sub-topic – Conditions for Validity of a Claim 205

Sub-topic – Description of Movable Property in a Claim 224

Sub-topic – Requirement of Demand in a Claim 231

Sub-topic – Description of Debts and Liabilities in a Claim 233

Sub-topic – Description of Real Estate in a Claim 235

Sub-topic – Claims of Manumission and Lineage 241

Sub-topic – Claims Involving Impossibility or Unknown Items . . 243

Sub-topic – Claims of Deposit and Usurpation 244

Sub-topic – Claims of Slander and Criminal Acts 247

Sub-topic – Claims of Guarantee and Suretyship 248

Sub-topic – Presence of the Claimed Item in Court 249

Sub-topic – Specification of the Claimed Item 253

Sub-topic – Requirement of the Defendant's Possession 259

Sub-topic – Effect of Mistake in Names or Descriptions 264

Bab 3 – باب الدعوى في الأموال – The Chapter on Claims Regarding Property 265

Sub-topic – Description of Real Estate Boundaries 266

Sub-topic – Description of Movable Property 291

Sub-topic – Specification of Claimed Property 298

Sub-topic – Claims Involving Deposit and Usurpation 318

Sub-topic – Claims Between Spouses on Household Goods 324

Sub-topic – Claims Between Landlord and Tenant 337

Sub-topic – Legal Stratagems in Property Claims 339

Sub-topic – Claims on Pledged Property 340

Sub-topic – Claims on Consumed or Destroyed Property 342

Sub-topic – Claims on Joint Property and Debts 356

Sub-topic – Claims Involving Agency and Guardianship 360

Sub-topic – Claims on Sold Property Before Possession 366

Sub-topic – Priority and Possession in Property Disputes 375

Sub-topic – Release and Waiver of Claims 386

Bab 4 – باب الدعوى في النسب – The Chapter on Claims Regarding Lineage 388

Sub-topic – Types of Lineage Claims (Istilad and Tahrir) 389

Sub-topic – Lineage Claims by Seller After Sale of a Slave 428

Sub-topic – Lineage Claims After Death of Mother or Child 466

Sub-topic – Lineage Claims Based on Time Periods (Six Months, Two Years) 473

Sub-topic – Lineage Claims by Spouses Over a Child 484

Sub-topic – Lineage Claims for Hermaphrodite and Non-Verbal Children 503

Sub-topic – Lineage Claims by Multiple Claimants (Co-owners, Strangers) 507

Sub-topic – Lineage Claims and Conflicting Testimony on Age . . 555

Sub-topic – Lineage Claims Involving Non-Muslims and Dhimmis 557

Sub-topic – Lineage Claims and Financial Rights (Price, Inheritance) 583

Sub-topic – Lineage Claims Involving Slaves and Mukatabs 593

Sub-topic – Lineage Claims and Custody 615

Sub-topic – Lineage Claims and the Role of Evidence and Witnesses 625

Sub-topic – Lineage Claims and Oaths 669

Sub-topic – Lineage Claims and the Distinction from Animal Offspring 677

Bab 5 – باب دعوى الملك – The Chapter on Claims of Ownership . 680

Sub-topic – Testimony and Evidence in Ownership Claims 681

Sub-topic – Claims Involving Transfer of Ownership (Istihqaq Naqil) 714

Sub-topic – Claims After Sale, Gift, or Other Contracts 724

Sub-topic – Effect of Contradiction and Inconsistency in Claims . 749

Sub-topic – Claims of Ownership Against Possessors and Third Parties

Sub-topic – Absolute vs. Causative Claims of Ownership 788

Sub-topic – Boundary and Shared Property Disputes 804

Sub-topic – Claims Between Spouses and Household Members . . 842

Sub-topic – Disputes Over Specific Property Types (Real Estate, Slaves, Animals, Goods) 851

Sub-topic – Nature and Definition of Claims of Ownership 881

Sub-topic – Judicial Decree and Proof of Ownership 885

Sub-topic – Claims Involving Lessees, Buyers, and Other Transferees 896

Sub-topic – Claims Based on Possession and Prior Possession . . . 907

Bab 6 – باب دعوى العقود – The Chapter on Claims Regarding Contracts 924

Sub-topic – Claims of Sale and Purchase 925

Sub-topic – Evidence and Oaths in Contract Claims 947

Sub-topic – Claims of Lease and Ijarah 950

Sub-topic – Claims of Gift and Donation 954

Sub-topic – Claims of Contracts with Minors or Incapacitated Persons

Sub-topic – Claims of Completed Transactions vs. Possessory Claims 967

Sub-topic – Disputes Over Contract Type or Terms 970

Sub-topic – Claims of Agency, Suretyship, and Debt Transfer . . . 980

Sub-topic – Claims of Contracts During Terminal Illness 983

Sub-topic – Claims of Pledge and Rahn 985

Sub-topic – Claims of Defective or Void Contracts 987

Sub-topic – Claims of Contracts with Absent or Unspecified Parties 989

Bab 7 – باب الجواب عن الدعوى – The Chapter on Response to Claims 990

Sub-topic – Forms of Denial and Evasion 991

Sub-topic – Defendant's Obligation to Respond 1000

Sub-topic – Defendant's Silence and Non-Response 1008

Sub-topic – Defenses of Deposit, Loan, and Trust 1013

Sub-topic – Defenses of Payment, Discharge, and Acquittal . . . 1023

Sub-topic – Defendant's Admission and Its Effects 1043

Sub-topic – Defenses Based on Possession and Ownership 1050

Sub-topic – Defenses of Sale, Gift, and Transfer 1056

Sub-topic – Defenses Based on Third-Party Claims 1066

Sub-topic – Oaths and Their Role in Litigation 1072

Sub-topic – Procedural Rulings on Evidence and Proof 1075

Sub-topic – Conflicting Claims and Counterclaims 1079

Sub-topic – Disputes Over Solvency and Insolvency 1082

Bab 8 – باب اليمين في الدعوى – The Chapter on Oaths in Litigation 1086

Sub-topic – Obligation of the Defendant's Oath 1087

Sub-topic – Oaths in Debt and Financial Claims 1098

Sub-topic – Oaths in Sale and Purchase Disputes 1105

Sub-topic – Oaths in Deposit, Pledge, and Agency Claims 1110

Sub-topic – Oaths in Property and Possession Claims 1116

Sub-topic – Oaths in Criminal and Injury Claims 1124

Sub-topic – Procedural Rulings on Administering Oaths 1128

Sub-topic – Oaths in Usurpation and Damage Claims 1151

Sub-topic – Oaths in Inheritance and Heirship Claims 1156

Sub-topic – Wording and Form of the Oath 1163

Sub-topic – Cases Where the Defendant Is Not Sworn 1170

Sub-topic – Oaths in Multiple Claimant Disputes 1179

Sub-topic – Oaths in Marriage, Divorce, and Lineage Claims . . . 1184

Sub-topic – Stratagems and Evasion of Oaths 1191

Sub-topic – Mutual Oaths and Disagreement on Price or Item . . 1193

Sub-topic – Valid and Invalid Responses of the Defendant 1196

Bab 9 – باب النكول في الدعوى – The Chapter on Refusal of Oath in Litigation 1197

Sub-topic – Nukul in Property and Debt Claims 1198

Sub-topic – Nukul in Claims Involving Slaves and Minors 1205

Sub-topic – Effect of Nukul on Judgment and Default Rulings . . 1207

Sub-topic – Post-Judgment Evidence After Nukul 1212

Sub-topic – Nukul in Multi-Claimant and Multi-Defendant Cases 1215

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Nukul (Refusal to Swear) 1217

Sub-topic – Nukul in Claims of Qisas and Bodily Injury 1221

Sub-topic – Procedure of Administering the Oath and Repetition 1225

Sub-topic – Distinction Between Nukul and Confession or Admission 1227

Sub-topic – Nukul in Claims of Marriage, Dower, and Lineage . . 1228

Sub-topic – Imprisonment and Coercion for Refusal to Swear . . 1231

Sub-topic – Nukul in Cases of Trust, Custody, and Cautionary Oaths 1232

Bab 10 – باب الدعوى على الغائب – The Chapter on Claims Against an Absent Person 1233

Sub-topic – Conditions for Claims Against an Absent Person . . . 1234

Sub-topic – Types of Claims Against an Absent Person 1241

Sub-topic – Role of the Possessor in Absentia Litigation 1251

Sub-topic – Evidence and Proof in Absentia Claims 1268

Sub-topic – Conflicting Claims Involving Absent Persons 1278

Sub-topic – Appearance and Response of the Absent Defendant . 1294

Sub-topic – Representation and Agency for Absent Litigants . . . 1300

Sub-topic – Rulings on Property Held for Absent Persons 1310

Sub-topic – Sale and Transfer of Property Involving Absent Parties 1315

Sub-topic – Oaths and Denials in Absentia Cases 1321

Sub-topic – Judgment and Its Effects on Absent Parties 1326

Sub-topic – Stratagems and Legal Devices in Absentia Claims . . 1331

Bab 11 – باب أحكام الدعوى – The Chapter on Rules of Litigation 1333

Sub-topic – Contradiction and Inconsistency in Claims 1334

Sub-topic – Claims Involving Property and Animals 1340

Sub-topic – Post-Judgment Claims and Appeals 1348

Sub-topic – Evidence and Witnesses 1355

Sub-topic – Procedure of Litigation 1360

Sub-topic – Possession and Ownership Disputes 1363

Sub-topic – Claims Involving Debt and Payment 1366

Sub-topic – Imprisonment and Enforcement 1376

Sub-topic – Discharge (Ibra') and Settlement 1378

Sub-topic – Representation and Group Claims 1379

Sub-topic – Nature and Validity of Claims 1382

Sub-topic – Admission and Confession 1383

Sub-topic – Claims Involving Lineage, Divorce, and Freedom . . 1384

Sub-topic – Judgment and Its Effects 1385

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear 1386

Bab 12 – باب شروط المدعي والمدعى عليه – The Chapter on Conditions of Plaintiff and Defendant 1387

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant 1388

Sub-topic – Conditions for Validity of a Claim 1400

Sub-topic – Who Cannot Be a Valid Opponent 1403

Sub-topic – Disputes Involving Spouses 1410

Sub-topic – Disputes Involving Slaves and Mukatabs 1412

Sub-topic – Litigants with Partial Capacity: Minors and Slaves . . 1414

Sub-topic – Claims Involving Sales and Ownership 1418

Sub-topic – Procedural Issues: Attendance and Pursuit of Defendant 1422

Sub-topic – Claims Involving Deposits and Trusts 1431

Sub-topic – Procedural Issues: Evidence and Oath 1435

Sub-topic – Capacity of Litigants: Sanity and Majority 1437

Sub-topic – Disputes Involving Joint Creditors and Representatives 1439

Sub-topic – Claims Against Tax Collectors and Public Officials . 1441

Bab 13 – باب سماع الدعوى – The Chapter on Hearing Claims . . 1442

Sub-topic – Claims Involving Spouses and Silence 1443

Sub-topic – Procedure for Questioning the Defendant 1452

Sub-topic – Claims of Freedom and Status 1455

Sub-topic – Effect of Prior Rulings on Claims 1458

Sub-topic – Claims by and Against Orphans 1466

Sub-topic – Claims of Usurpation and Pledge 1472

Sub-topic – Claims of Discharge and Pardon 1475

Sub-topic – Conditions for Hearing a Claim 1484

Sub-topic – Claims Involving Missing or Absent Property 1492

Sub-topic – Claims of Ownership and Admission 1497

Sub-topic – Contradiction and Inconsistency in Claims 1504

Sub-topic – Claims of Sale and Transaction 1510

Sub-topic – Claims of Partnership and Debt 1513

Sub-topic – Claims of Agency and Representation 1515

Sub-topic – Claims of Defect and Warranty 1521

Bab 14 – باب النكول والرد – The Chapter on Refusal and Rebuttal 1524

Sub-topic – The Chapter on Refusal and Rebuttal 1525

Bab 15 – باب الدعوى الباطلة – The Chapter on Frivolous Claims . 1526

Sub-topic – Impossible Claims in Reason or Custom 1527

Sub-topic – Defendant's Plea Against Invalid Claims 1528

Sub-topic – Contradiction in Claims and Testimony 1530

Sub-topic – Claims Involving Agents and Third Parties 1532

Sub-topic – Defective and Void Claims 1534

Sub-topic – Judicial Handling of Manifestly Invalid Claims 1537

Sub-topic – Distinction Between Discharge and Renunciation . . 1538

Sub-topic – Exceptions to Invalidity of Unknown Claims 1540

Sub-topic – Invalid Claims and Their Defects 1541

Bab 16 – باب التقادم في الدعوى – The Chapter on Statute of Limitations

Sub-topic – Silence and Abandonment of Claims as Prescription . 1543

Sub-topic – Types of Lapse of Time (Prescription) 1545

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Statute of Limitations . 1548

Sub-topic – Claims Barred by Prescription (Debt, Deposit, Inheritance, Property) 1550

Sub-topic – Commencement and Calculation of Prescription Period 1553

Sub-topic – Effect of Confession and Judgment on Prescription . 1555

Sub-topic – Periods of Prescription (15, 33, 36 Years) 1560

Sub-topic – Prescription for Real Property and Joint Ownership Claims 1564

Sub-topic – Prescription for Rights of Way, Watercourses, and Water Rights 1565

Sub-topic – Prescription in Public and State (Amiri) Lands 1567

Sub-topic – Excuses Preventing Prescription (Minority, Insanity, Travel, Tyranny) 1569

Sub-topic – Prescription and Heirs: Partial Barring and Excuses . 1580

Sub-topic – Possession and Open Ownership as Bar to Claims . . 1583

Bab 17 – باب الدعوى على الميت – The Chapter on Claims Against the Deceased 1587

Sub-topic – Multiple Creditors and Priority of Claims 1588

Sub-topic – Admissibility of Claims Against the Deceased 1597

Sub-topic – Claims Involving Executors and Agents 1601

Sub-topic – Oaths in Claims Against the Deceased 1607

Sub-topic – Claims by Heirs and Creditors Against Each Other . 1616

Sub-topic – Disputes Over Estate Assets and Debts 1622

Sub-topic – Claims of Dower and Spousal Rights 1637

Sub-topic – Proper Opponents in Litigation Against the Estate . . 1643

Sub-topic – Effect of Heir's Admission or Denial of Debt 1655

Sub-topic – Disputes Over Conversion to Islam and Inheritance . 1664

Sub-topic – Claims of Purchase, Usurpation, and Other Transactions 1668

Sub-topic – Claims When the Deceased Died in a Distant Land . . 1675

Sub-topic – Claims Based on Documents and Acknowledgments 1681

Bab 18 – باب تعارض الدعاوى – The Chapter on Conflicting Claims 1683

Sub-topic – Conflicting Evidence and Witness Testimony 1684

Sub-topic – Conflicting Claims of Purchase, Gift, Lease, and Pledge 1732

Sub-topic – Disputes Between External Claimants and Possessors 1809

Sub-topic – Disputes Over Animals and Movable Property 1827

Sub-topic – Priority of Dated Evidence 1845

Sub-topic – Conflicting Claims in Marriage and Dower 1881

Sub-topic – Disputes Over Mixed or Shared Property 1901

Sub-topic – Conflicting Claims of Inheritance and Lineage 1926

Sub-topic – Disputes Involving Third-Party Possession 1945

Sub-topic – Oaths and Reconciliation in Conflicting Claims . . . 1960

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership 1982

Sub-topic – Conflicting Claims of Possession 2028

Bab 19 – باب الدعوى في الوقف – The Chapter on Claims Regarding Endowment 2047

Sub-topic – Nature and Binding Effect of Waqf Claims 2048

Sub-topic – Claims Involving Sale and Waqf 2049

Sub-topic – Contradictory Claims: Ownership vs. Waqf 2052

Sub-topic – Claims of Waqf After Judicial Rulings 2061

Sub-topic – Role and Status of the Trustee (Mutawalli) in Litigation 2062

Sub-topic – Claims by Beneficiaries and Successive Holders . . . 2065

Sub-topic – Lease and Possession Claims on Waqf Property . . . 2067

Sub-topic – Statute of Limitations and Prescription in Waqf Disputes 2069

Sub-topic – Evidence and Oaths in Waqf Claims 2073

Sub-topic – Procedural Requirements for Waqf Claims 2076

Bab 20 – باب الدعوى في النكاح والطلاق – The Chapter on Claims Regarding Marriage and Divorce 2077

Sub-topic – Claims Regarding Marriage of Minors 2078

Sub-topic – Oaths in Marriage and Divorce Claims 2082

Sub-topic – Claims of Marriage During Terminal Illness 2094

Sub-topic – Stratagems and Legal Fictions in Marriage Claims . . 2095

Sub-topic – Disputes over Household Goods Between Spouses . . 2096

Sub-topic – Claims of Marriage Validity 2113

Sub-topic – Disputes over Dower and Mahr 2128

Sub-topic – Evidence and Priority in Marriage Claims 2143

Sub-topic – Disputes over Marriage and Denial 2155

Sub-topic – Claims of Divorce and Khul' 2165

Sub-topic – Conflicting Marriage Claims by Multiple Claimants . 2182

Sub-topic – Claims of Marriage and Inheritance 2221

Sub-topic – Conflicting Claims of Marriage and Paternity 2226

Sub-topic – Disputes over Marriage Duration and Childbirth . . . 2231

Bab 21 – باب الدعوى في الجنايات – The Chapter on Claims Regarding Criminal Acts 2233

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Umm Walads 2234

Sub-topic – Conflicting Testimony and Evidence in Criminal Claims 2237

Sub-topic – Claims of Slander and Assault 2238

Sub-topic – Procedural Issues in Criminal Litigation 2239

Sub-topic – Disputes Over Retaliation and Blood Money 2240

Bab 22 – باب الصلح في الدعوى – The Chapter on Settlement in Litigation 2241

Sub-topic – Settlement by Heirs and Inheritance Claims 2242

Sub-topic – Settlement Regarding Property and Usufruct 2268

Sub-topic – Settlement Regarding Marriage and Paternity Claims 2302

Sub-topic – Settlement Compared to Khul' and Bara'a 2316

Sub-topic – Settlement Regarding Waqf and Water Rights 2323

Sub-topic – Invalidity and Rescission of Settlement 2332

Sub-topic – Settlement Involving Oaths and Evidence 2363

Sub-topic – Settlement with Denial or Silence 2379

Sub-topic – Settlement with Third Parties and Trustees 2401

Sub-topic – Definition and Purpose of Settlement (Sulh) 2425

Sub-topic – Settlement of Debts and Fixed Penalties 2437

Sub-topic – Effect of Prior Discharge or Settlement 2454

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement 2466

Sub-topic – Settlement Regarding Slavery and Lineage 2496

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Litigation 2510

Bab 23 – باب الدعوى في الميراث – The Chapter on Claims Regarding Inheritance 2511

Sub-topic – Claims Involving Debts and Bequests 2512

Sub-topic – Claims by and Against Absent Heirs 2524

Sub-topic – Claims of Inheritance Against Possessors 2532

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity 2544

Sub-topic – Disputes Between Heirs and Surviving Spouses . . . 2562

Sub-topic – Settlement and Discharge in Inheritance Claims . . . 2568

Sub-topic – Effect of Prior Judgments and Admissions 2573

Sub-topic – Conflicting Evidence and Multiple Claimants 2581

Sub-topic – Claims After Property Division or Judgment 2609

Sub-topic – Guardianship and Minor Heirs' Claims 2619

Sub-topic – Claims Involving Conversion and Status Changes . . 2626

Sub-topic – Claims of Inheritance with Time-Related Issues . . . 2633

Generated/General Bab – الفصل الثالث في بيان من كان خصما ومن لم يكن – The Third Section on Explaining Who Is an Opponent and Who Is Not 2643

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2644

Generated/General Bab – باب أحكام الدعوى بعد صحتها – The Chapter on Rulings After a Valid Claim 2645

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2646

Generated/General Bab – باب أحكام الدعوى والبينة – The Chapter on Rulings of Claims and Evidence 2647

Sub-topic – Evidence and Witness Testimony in Claims 2648

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear 2649

Generated/General Bab – باب أحكام الدعوى والدفع – The Chapter on Rulings of Claims and Defenses 2650

Sub-topic – Valid and Invalid Responses of the Defendant 2651

Generated/General Bab – باب أحكام العقار المتنازع فيه – The Chapter on Rulings of Disputed Real Estate 2652

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2653

Generated/General Bab – باب ادعاء ما في يد رجل آخر – The Chapter on Claiming Property in Another's Possession 2654

Sub-topic – Claims Involving Multiple Parties and Heirs 2655

Generated/General Bab – باب البينة واليد والتاريخ – The Chapter on Evidence, Possession, and Dating 2656

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs 2657

Generated/General Bab – باب الدعوى – The Chapter on Claims 2658

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2659

Generated/General Bab – باب الدعوى في الملك والسبب – The Chapter on Claims Regarding Ownership and Cause 2661

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2662

Generated/General Bab – باب الدعوى والجواب – The Chapter on Claims and Responses 2663

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2664

Generated/General Bab – باب الدعوى وشروطها – The Chapter on Claims and Their Conditions 2665

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2666

Generated/General Bab – باب الصلح عن دعوى الأعيان – The Chapter on Settlement Regarding Claims of Property 2667

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2668

Generated/General Bab – باب القضاء في الدعوى بالدابة عند اختلاف التاريخ – The Chapter on Judging Claims Over an Animal When Dates Differ 2669

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2670

Generated/General Bab – باب بيان المدعى به – The Chapter on Specification of the Subject of Claim 2671

Sub-topic – Disputes Over Movable and Immovable Property . . 2672

Generated/General Bab – باب تعريف الدعوى وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Claims 2673

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2674

Generated/General Bab – باب تعريف الدعوى وأركانها – The Chapter on the Definition and Pillars of a Legal Claim 2675

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2676

Generated/General Bab – باب تعريف الدعوى وأقسامها – The Chapter on the Definition and Types of Claims 2677

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2678

Generated/General Bab – باب تعريف الدعوى والبينة – The Chapter on the Definition of Claim and Evidence 2679

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2680

Generated/General Bab – باب تعريف الدعوى وشروطها – The Chapter on the Definition and Conditions of a Claim 2681

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2682

Generated/General Bab – باب تعريف المدعي والمدعى عليه – The Chapter on Defining the Claimant and the Defendant 2683

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2684

Generated/General Bab – باب تناقض الخصوم في الدعوى – The Chapter on Contradiction of Litigants in Claims 2685

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs 2686

Generated/General Bab – باب دعوى الجارية والدار – The Chapter on Claims Regarding a Slave Girl and a House 2687

Sub-topic – Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) — General Topics 2688

Generated/General Bab – باب شروط الدعوى – The Chapter on Conditions of a Claim 2689

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2690

Generated/General Bab – باب ما يدعيه الرجلان – The Chapter on What Two Men Claim 2691

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs 2692

Generated/General Bab – فصل دفع الدعاوى – The Section on Defense of Claims 2693

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Litigation 2694

Generated/General Bab – فصل في البينة على النسب والنتاج – Section on Evidence Regarding Lineage and Offspring 2695

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2696

Generated/General Bab – في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير فصل – Section on Claims Where Testimony Contradicts and What Constitutes Contradiction 2697

Sub-topic – Evidence and Witness Testimony in Claims 2698

Generated/General Bab – فصل في بيان ما يشترط في الدعوى – Chapter on Stating What is Required in a Claim 2699

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2700

Generated/General Bab – فصل في ترجيح البينات – Section on Preferring Evidence 2701

Sub-topic – Disputes Over Movable and Immovable Property . . 2702

Generated/General Bab – فصل في تعارض البينات – Section on Conflicting Evidence 2703

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs 2704

Generated/General Bab – فصل في تعارض الدعويين – Section on Conflicting Claims 2705

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2706

Generated/General Bab – فصل في تنازع الدواب – Section on Disputes Over Animals 2707

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2708

Generated/General Bab – فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتاج ودعوى الرجلين – Section on Claims of Movable Property, Including Issues of Offspring and Claims of Two Men 2709

Sub-topic – Disputes Over Movable and Immovable Property . . 2710

Generated/General Bab – فصل في دفع الخصومة بإثبات يد الغير – Section on Defending Against a Claim by Proving Another's Possession 2711

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear 2712

Generated/General Bab – فصل في سماع الدعوى بعد السكوت الطويل – Section on Hearing Claims After Prolonged Silence 2713

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear 2714

Generated/General Bab – في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان – On Possession and the Barring of Claims by Lapse of Time . . 2715

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 2716

Generated/General Bab – مقدمة الكتاب – Introduction to the Book 2718

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2719

Generated/General Bab – مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى – Introduction Explaining Fiqh Terminology Related to Claims 2720

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 2721

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2722

Sub-topic – Disputes Over Marriage, Paternity, and Slavery . . . 2723

Sub-topic – Claims Based on Possession and Usurpation 2922

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear 3012

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs 3087

Sub-topic – Disputes Over Household Goods and Mixed Property 3271

Sub-topic – Disputes Over Movable and Immovable Property . . 3371

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Litigation 3545

Sub-topic – Invalidity and Rescission of Settlement 3638

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession . 3686

Sub-topic – Claims Involving Multiple Parties and Heirs 3875

Sub-topic – Valid and Invalid Responses of the Defendant 3994

Sub-topic – Evidence and Witness Testimony in Claims 4129

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa) . . 4199

Register of Source Works 4367

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 61

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الدعوى وأحكامها

The Chapter on Litigation and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims Involving Agency and Executors

Mas'alah: What is the ruling on claims against an executor or agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being an agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

الثامنة – ادعى عليه أنك وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية.

Mas'alah: What are the four scenarios of a settlement by an unauthorized person (fuduli) on behalf of the defendant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=217)

(فإن صالح عنه) أي عن المدعى عليه، فضولي (على شيء بغير أمره فهو) يقع (على أربعة أوجه) يتم في ثلاثة منها، ويتوقف على إجازة الأصيل في واحد، وقد بين ذلك بقوله: (إن صالح بمال وضمنه تم الصلح) ، لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة، ويكون الفضولي متبرعا على المدعى عليه، كما لو تبرع بقضاء الدين (وكذلك إن قال:

صالحتك) عنه (على ألفي هذه، تم الصلح ولزمه تسليمها) ؛ لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه، فصح الصلح (وكذلك لو قال: صالحتك) عنه (على ألف) من غير نسبة (وسلمها) إليه؛ لأن المقصود – وهو سلامة البدل – قد حصل؛ فصح الصلح (وإن قال: صالحتك) عنه (على ألف) من غير نسبة ولا تسليم (ولم يسلمه؛ فالعقد موقوف) على الإجازة؛ لأنه عقد فضولي (فإن أجازه) الأصيل وهو (المدعى عليه جاز ولزمه الألف) المصالح بها (وإن لم يجزه بطل) لأن الصلح حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه، فإذا لم يضفه بقي عاقدا عن الأصيل؛ فيتوقف على إجازته.

Mas'alah: What are the requirements for a claim by an agent against his principal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4608)

محضر في دعوى الوكيل من موكله ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أنه دفع إلى هذا الرجل تخت

Mas'alah: How does the claim of an agent compare to the claim of the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3010)

15105 – قالوا: دعوى الوكيل والموكل سواء، فلم يقف أحدهما على العجز عن الآخر، وقول شهود الفرع يخالف قول شهود الأصل، لأنهم يثبتون الشهادة دون المشهود به.

Mas'alah: What are the two views on accepting the claim of a mudarib, partner, or agent without evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19548 – قالوا: فأما المضارب والشريك والوكيل فجعل فيها وجهان أحدهما يقبل قولهم بغير بينة والوجه الآخر لا يقبل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner of cotton and the spinner dispute over permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن اختلفا فقال صاحب القطن غزلتيه بإذني وقالت غزلته بغي إذنك كان القول قول صاحب القطن لأن المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's evidence regarding his sale and authorization to collect the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بألف درهم ووكلني بقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته الا أن لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى *

Mas'alah: What is the rationale for the possessor becoming a litigant by admitting possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (لما قلنا) أي من أنه أقر ذو اليد بيد الخصومة، أما في مسألتي المتن فأشار إلى علة الأولى بقوله أو أقر ذو اليد بيد الخصومة، وإلى علة الثانية

Mas'alah: Why is the hand of the possessor not a hand of dispute when both agree the absent party owns the item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (لتوافقهما أن أصل الملك للغائب) فيكون وصولها إلى يده من جهته فلم تكن يده يد خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on proving agency or guardianship in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وأيضا ادعاء الوكالة أو الوصاية وثبوته لا يكون إلا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان، فإن أنكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا أيضا بهما، ويلحق بالوصي أحد الورثة إذا ادعى عليه الدين فإنه لو أقر بالحق يلزمه الكل من حصته، وإذا

Mas'alah: Why is a claim by agency or guardianship valid after a general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (بهما) أي بالوكالة والوصاية.

Sub-topic – Claims Involving Property and Possession

Mas'alah: When does a buyer have recourse against the seller for the price in a claim of right (istihqaq) based on evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=434)

ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة) لما سيجئ أنها حجة متعدية (أما إذا كان) الاستحقاق (بإقرار المشتري أو بنكوله فلا) رجوع لانه حجة قاصرة (و) الاصل أن (البينة حجة متعدية) تظهر في حق كافة الناس، لكن لا في كل شئ كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني، بل في عتق

Mas'alah: What location details must be mentioned when claiming a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة) فيبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص كما في النسب (ويكتفي بذكر ثلاثة) فلو ترك الرابع صح، وإن ذكره وغلطه فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به، ثم إنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد. فصولين (

Mas'alah: What is the ruling on removing disputed real property from the possession of the current holder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على وفق دعواه، بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضي) ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة. قلت: قدمنا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك أن المفتى به في زماننا أنه لا يعمل بعلم القاضي، فتأمل، وهذا إذا دعاه ملكا مطلقا، أما إذا ادعى الشراء من ذي اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده، لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضا كما بسط في البزازية.

Mas'alah: What are the two types of claim of right (Istihqaq)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2923)

الاستحقاق نوعان) أحدهما (مبطل للملك) [رد المحتار] وفي الخانية: رجل باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع اهـ عزمية (قوله ونحوه) لا حاجة إليه مع المتن (قوله مما مر) أي من ذكر المرافق أو كل قليل وكثير منه ط (قوله فتدخل بلا ذكر) أي يدخل الطريق والمسيل والشرب نهر (قوله لأنها إلخ) أي لأن الإجارة تعقد للانتفاع بعين هذه الأشياء والبيع ليس كذلك، فإن المقصود منه في الأصل ملك الرقبة لا خصوص الانتفاع بل هو أو ليتجر فيها أو يأخذ نقضها نهر قال الزيلعي: ألا ترى أنه لو استأجر الطريق من صاحب العين لا يجوز يعني لعدم الانتفاع به بدون العين فتعين الدخول فيها، ولا يدخل مسيل ماء الميزاب إذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه اهـ. ومثله في المنح عن العيني وفي حواشي مسكين أن هذا تقييد لقول المصنف بخلاف الإجارة فأفاد أن دخول المسيل في الإجارة بلا ذكر الحقوق

مقيد بما إذا لم يكن في ملك خاص. (قوله كالبيع) أفاد به أن الشرب والمسيل في حكم الطريق ط (قوله ولا يدخل في القسمة إلخ) حاصل ما في الفتح: أنهما إذا اقتسما ولأحدهما على الآخر مسيل أو طريق ولم يذكر الحقوق لا تدخل، لكن إن أمكن له إحداثها في نصيبه فالقسمة صحيحة وإلا فلا، بخلاف الإجارة، لأن الآجر إنما يستوجب الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع، ففي إدخال الشرب توفير المنفعة عليها، وإن ذكر الحقوق في القسمة دخلت إن لم يمكنه إحداثها لا إن أمكن إلا برضا صريح، لأن المقصود بالقسمة تمييز الملك لكل منهما لينتفع به على الخصوص، بخلاف البيع فإن الحقوق تدخل بذكرها وإن أمكن إحداثها لأن المقصود منه إيجاد الملك اهـ ومثله في الكفاية عن الفوائد الظهيرية وفي النهر عن الوهبانية إذا لم يمكنه فتح باب، وقد علم ذلك وقت القسمة صحت وإن لم يعلم فسدت اهـ أي لأنه عيب وينبغي أن يقيد بذلك قول الفتح، وإلا فلا أي وإن لم يمكن إحداثها فلا تصح القسمة وإن لم يعلم بذلك وقتها لأنه إذا علم يكون راضيا بالعيب تأمل (قوله نهر عن الفتح) كان عليه أن يؤخر العزو إلى النهر آخر العبارة فإن جميع ما يأتي مذكور فيه اهـ ح (قوله كما مر) أي في المتن وعزاه الشارح إلى الخلاصة (قوله أن تكون الهبة) أي هبة الدار (قوله على مال) عبارة النهر على دار وهو متعلق بالثلاثة (قوله والوجه فيها لا يخفى) لأنها لاستحداث ملك لم يكن لا لخصوص الانتفاع بخلاف الإجارة والله سبحانه أعلم. [باب الاستحقاق] ذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظا ومعنى ولولا هذا لكان ذكره عقب الصرف أولى نهر (قوله هو طلب الحق) أفاد أن السين والتاء للطلب، لكن في المصباح: استحق فلان الأمر استوجبه قال الفارابي وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a claimed property from the claimant and standing in their place in litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3377)

[تتمة] . ادعى مالا أو غيره فاشترى رجل ذلك من المدعي يجوز الشراء ويقوم مقام المدعي في الدعوى فإن استحق شيئا من ذلك كان له، وإلا فلا فإن جحد المطلوب ولا بينة فله أن يرجع على المدعي بحر وتأمل في وجهه ففي البزازية من أول كتاب الهبة، وبيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وهبه جاز. (قوله: صالحوا إلخ) أقول قال في البزازية في الفصل السادس من الصلح ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول يدخل ولقائل أن يقول لا اهـ ثم قال بعد نحو ورقتين. قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته: صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما، ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى، ولقائل أن يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الأصح ولقائل أن يقول: لا وفي المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي، ثم ادعى التركة وأنكروا لا وإلا تسمع دعواه وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ كلام البزازية ثم قال بعد أسطر: صالحت أي الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة، قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لأنهم إذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عند هم لا عن المجهول، فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح، وقيل يكون داخلا في الصلح لأنه وقع عن التركة والتركة اسم للكل، إذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه كان ظاهرا عند الصلح اهـ. والحاصل: من مجموع كلامه المذكور أنه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في الصلح، فلا تسمع

بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في أول فتاواه

أنه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر. قلت: وفي البزازية أنه الأصح ولا يبطل الصلح، وفي الوهبانية: وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ... وما يدع خصم ولا يتنور وصح على الإبراء من كل غائب ... ولو زال عيب عنه صالح يهدر ومن قال إن تحلف فتبرأ فلم يجز ... ولو مدع كالأجنبي يصور

Mas'alah: What is the ruling on litigation regarding a public road that has been built upon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – ما تقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين نافذ فبنى فيه أو زرع ثم خرج ودفعه إلى إنسان فجاء أهل الطريق وخاصموه فأقام الذي في يديه بينة أنها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه إليه قال: إن كان طريقا مما يشكل ولا يعلم أنه طريق إلا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وإن كان مما لا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if someone denies having any property in someone's possession and then later claims a right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

لو قال: ما لي في يد فلان دار ولا حق ولا بيت ولم ينسبه إلى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a court record for a claim of sale of a dwelling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4598)

محضر فيه دعوى بيع السكنى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought the property twenty years ago and planted trees later?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=285)

ولو قال اشتريت منذ عشرين سنة يوما وأحدثت فيها الأشجار قبل قوله إذا تبين وقتا لا يدبنا لظاهر

Mas'alah: What is the ruling on placing a disputed item with a trustee when the plaintiff cannot guard it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل وتون النفقة عليك عدلت بينتك أو لم أقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant proves the plaintiff admitted the property was deposited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=508)

ولو أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعي أن رجلا دفعها إلى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها إليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on bringing a movable claimed item to court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=586)

قوله: (فلو كان ما يدعيه منقولا) أي مجحودا غير وديعة، أما المقر به لا يلزم إحضاره لانه يأخذه من المقر، وكذا لو كان وديعة لا يصح الامر بإحضارها إذ الواجب فيها التخلية لا النقل ط. ويرد عليه أن الدعوى في العين الوديعة إنما تكون إذا جحدها، وحينئذ فتكون مغصوبة، والعين المغصوبة يكلف إحضارها. تأمل. والقهستاني زاد: وذكر في الخزانة أنهم لو شهدوا بشئ مغيب عن المجلس قبلت وإن أمكن إحضاره، بخلاف ما قال بعض الجهال إنه لا تقبل اهـ. لكنه غريب فليتأمل، ويأتي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a claimed deposit (wadi'a) to court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=587)

قوله: (وطلب المدعي إحضاره) هذا إذا لم يكن المدعى عليه مودعا، فإذن ادعى عين وديعة لا يكلف إحضارها بل يكلف التخلية كما تقدم قريبا. ونقله في البحر عن جامع الفصولين.

Mas'alah: Why is mentioning the value equivalent to presenting the property itself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=589)

قوله: (مثله) أي مثل ما يدعيه، وهو علة لقوله وذكر قيمته عند تعذر إحضار العين فكأنه قال: لان ذكر القيمة مثل إحضار العين، لان المقصود من المدعي ماليته والقيمة تماثله في المالية فصح تذكير الضميرين، وقد قالوا: قيمة القيمي كعينه.

Mas'alah: Can a tree or a canal embankment serve as a valid boundary separator in property claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

فش: الشجرة والمسناة تصلح فاصلا. والحاصل: أن الشجرة تصلح فاصلا إذا أحاطت، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a well or spring as a boundary marker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

أقول: ومثل الشجرة البئر وعين الماء عدة.

Mas'alah: When does a cemetery suffice as a boundary in a land claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا، وإلا فلا: أي بأن كانت تلاط.

Mas'alah: Is it valid to mention heirs as a boundary in a claim because it serves as a means of identification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

وقيل يصح ذكره حدا لانه من أسباب التعريف عدة.

Mas'alah: Can the claimant prevent the debtor from entering his house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

مطلب: هل للطالب أن يمنعه من دخول داره إن لم يأذن له بالدخول معه؟ وإذا انتهى المطلوب إلى داره فإن الطالب لا يمنعه من الدخول إلى أهله بل يدخل والملازم يجلس على باب داره. اهـ.

Mas'alah: What should the claimant do when the defendant enters his house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

وفي البحر: عن الزيادات: أن المطلوب إذا أراد أن يدخل بيته، فإما أن يأذن للمدعي في الدخول معه أو يجلس معه على باب الدار، لانه لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود منها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after seeing the buyer dispose of the property for a long time?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on buying claimed property from the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

وفي المجتبى: ادعى مالا: أي معلوما أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشراء في حق المدعي ويقوم مقامه في الدعوى، فإن استحق شيئا كان له، وإلا فلا، فإن جحد المطلوب ولا بينة فله أن يرجع اهـ. حموي. ومثله في البحر.

Mas'alah: How does a judge handle a claim for a specific item in the defendant's possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=281)

المطالبة بشيء 1097. ولو أن رجلا ادعى شيئا في يد رجل وأراد استحلافه على ذلك: فإن كان ذلك الشيء قائما، فإن القاضي يأمر المدعا عليه بإحضار ذلك الشيء عليه، ثم يحلفه على دعوى المدعى.

Sub–topic – Evidence and Testimony in Claims

Mas'alah: What is the ruling if a claim specifies a cause but testimony is absolute?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(وعكسه) بأن ادعى بسب وشهدا بمطلق (لا) تقبل لكونها بالاكثر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant sues for 500 but witnesses testify for 1000 and the claimant explains the discrepancy?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1556)

ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بألف، فقال الطالب إنما لي عليه خمسمائة، وقد كانت ألفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل، فشهادتهما بالخمسمائة جائزة، ولو قال: لم يكن لي إلا خمسمائة بطلت شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه، أو حلله وجاء بشهود شهدوا على إقرار صاحب المال بالاستيفاء فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل إن كانت بالإسقاط، أو الاستيفاء، فإن قال: كانت بالاستيفاء قبلت، وإن قال: كانت بالإسقاط لا تقبل، وإن سكت ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل أنه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق، كذا في الذخيرة. لو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأ جازت والقاضي يقضي بالبراءة من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء

القاضي براءة الغريم بالإسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بأمر المكفول عنه فادعى الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الأصيل، ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو ادعى الإيفاء فشهدا بالهبة، أو الصدقة أو النحلة، أو الإحلال، أو ادعى الهبة، أو الصدقة، أو النحلة، أو الإحلال فشهدا بالاستيفاء لا تقبل هكذا في محيط السرخسي. ذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة، وقال الطالب لم أقتض منه شيئا قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – يقضى بألف ويجعل مقتضيا للمائة، كذا في فتاوى قاضي خان. في العيون إذا شهد الرجلان على آخر بألف درهم وشهدا أنه قضاه خمسمائة، وقال الطالب لي عليه ألف وما قضاني شيئا والشهود صدقوا في الشهادة على الألف وأوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن عدلا، ولو قال: شهادتهم بالألف حق وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما؛ لأنه نسبهما إلى الفسق، كذا في المحيط. لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها، وقال المدعي ما أبرأته، وقال: المشهود عليه ما كان له علي شيء، ولا أبرأني من شيء قال: إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف، كذا في فتاوى قاضي خان. لو شهدا على رجل بألف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا أيضا للمدعى عليه على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما، كذا في الذخيرة. ادعى على آخر أنه آجر داره منه وقبض مال الإجارة فمات وانفسخت

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff's testimony contradicts his own claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

رجل ادعى قبل رجل دارا، فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعي بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال: يسأل القاضي المدعي، فإن قال كما شهدوا إنها في يديه وفي ملكه فقد أقر بالدار، وإن قال صدقوا أنها في يديه، ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the difference between claims of killing and claims of usurpation in evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2728)

والفرق بينهما: وهو أن دعوى الغصب على الأجنبي إنما يعتبر بحكمه وكل واحد منهما يدعي الحكم لنفسه، ولا يعتبر بالموت في دعوى الغصب، فإن في دعوى الغصب بحكم نفسه صحيح بدون دعوى الموت.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both spouses present evidence regarding maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=55)

وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينتها لأنها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل أن القول قوله والبينة بينتها لسان الحكام

Mas'alah: What is the ruling on testimony that differs from the claim in amount and on tawfiq (reconciliation)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=462)

رجل ادعى على رجل ألفا وخمسمائة فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بخمسمائة * ولو ادعى الفا فشهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة لا بقضي بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة * ولو ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الألف * وان ادعى ألفا فشهدوا بالف وخمسمائة أو بألفي درهم لا تقبل من غير توفيق لأنه كذب الشهود الا اني أبرأته واستوفيت خمسمائة وام يعلم به الشهود فاذا رفق على هذا الوجه قبلت لأن ما أتى به من التوفيق تحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم تشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الأول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة * أما الإبراء فيتم به وكذا الستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس أنه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع وأثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة * منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الإبراء قال تقبل وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في الشهادات ان محمدا رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى [377] التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا

فشهد الشاهدان بالالف الا ان أحدهما شهد أنه قضى الطلب منها خمسمائة وأنكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الألف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسماءة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى * ولو ادعى ألفا فشهد الشهود بالألف والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا أو قال صدقا في الشهادة على الدين وأوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الألف وان قال المدعي شهدا بالدين بحخق والقضاء بباطل أو بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق وأوهما في الدنانير جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه ألف ولكنه أبرأمنها وقال المدعي ما أبرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا أبرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقصى عليه بالألف * ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على اقراره بالألف ذكر في غصب الأصل وفي الجامع أنها لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على أنه أقر بألف واختلفا في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر* ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنها لا بقبل * ولو ادعى أنها له منذ سنة جازت شهادتهما لأنه كذب الشهود في الصورة الأولى دون الثانية* ولو ادعى ثوبا في يد رجل أنه له وأقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد أن المدعي أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد أقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل * ولو شهد أحد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره أنه أخذه من المدعي فانه

يقضي به للمدي ويكون لمدعى عليه على حجته لأن الاقرار بالأخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره * ولو شهد أحد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعي فقال المدعي قد أقر بما قالا ولكني أودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لأنهما لم يجتمعا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاخذ لأن الذي شهد على قراره بالوديعة لم يشهد على قراره بالأخذ من المدعي * رجل ادعى عينا في يد انسان وأقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه أقام البينة ان الشهود قد ادعو هذه بالعين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي * رجلان شهدا أن فلنا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ المام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهود الزوجية أولى وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى شهود الطلاق أولى لأن الطلق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله

Mas'alah: What are the three scenarios when witnesses know boundaries but not neighbors' names?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

إذا أدعى محدود أو ذكر الحدود الأربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها إذا ذهبنا إليها ونقف ثمه ولاكن لانعرف جرانها ولا نعرف أسامي الجيران قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هناك مسائل ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the boundaries but are unsure if they match the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولاكن لاندري أتوافق الحدود التي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فإنا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها هذه الحدود وأقر البائع بهذه الحدود ولاكن مارأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا بسكنها وأكثر تحمل الشهادة على الدار والأرض على هذا الوجه يسمي البائع حدودها

والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث أمينين إلى الدار لينظرا أن هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فأن وافق يقضى بها للمدعي إذا رجعنا إليه 391وشهدا عنده أن حدودها هذه الحدود وأن خالف لا يقضى *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims deposit from an unknown person and witnesses testify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

ولو قال الذي بيده أودعنيه رجل لاأعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لايعرفانه كان الذي في يده خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود أودعه إياه فلان والمدعى عليه يقول أودعني رجل لاأعرفه كان هو خصمن للمدعي *

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a single individual in transactions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1709)

)

Mas'alah: What is Muhammad's view on the witnesses' knowledge of the defendant's face, name, and lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

الثالث قول محمد: إن الشهود إذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع، فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب.

Mas'alah: What is Imam Abu Hanifa's requirement for witness identification of the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

وعند الإمام: لا بد أن يقولوا نعرفه باسمه ونسبه وتكفي معرفة الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant or witness omits the fourth boundary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

قوله: (فلو ترك) أي المدعي أو الشاهد الرابع صح، فحكمها في الترك والغلط واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the fourth boundary is mentioned but the witness errs in it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

قوله: (وإن ذكره) أي الحد الرابع وغلط فيه لا: أي لا يصح، وهو المفتوى به ط. لانه يختلف المدعي ولا كذلك بتركه، ونظيره إذا ادعى شراء بثمن منقود فإن الشهادة تقبل وإن سكتوا عن بيان جنس الثمن، ولو ذكروه واختلفوا فيه لم تقبل. كذا في الزيلعي.

Mas'alah: What is meant by proof (burhan) in the context of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=673)

مطلب: أرد بالبرهان الحجة سواء كانت بينة أو إقرار المدعي ومراده بالبرها وجود حجة على ما قال، واء كانت بينة أو إقرار الندعي كما في البحر، وقدمنا ما يدل عليه قريبا، لكن لا تشترط المطابقة لعين ما ادعاه لما في البحر أيضا عن خزانة الاكمل قال: شهدوا أن فلانا دفعه إليه ولا ندري لمن هو، فلا خصومة بينهما، ولو لك يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي، فإن حلف على العلم كان خصما، وإن نكل فلا خصوة. ا. هـ. وفي الخزانة: ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي، فإن حلف على العلم كان خصما، وإن نكل فلا خصومة ا. هـ. وإن ادعى أن الغائب أودعه عنده يحلفه الحاكم بالله لقد أودعها إليه على البتات لا على العلم، لانه وإن كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول. بزازية. قال البدر العيني: والشرط إثبات هذه الاشياء دون الملك، حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه

الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع

Mas'alah: What is the ruling on dismissing litigation when witnesses know the owner by face only?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

ولو اندفعت لبطل حقه، ولانه لو كان المدعي هو المودع لا يبطل، وإن كان غيره يبطل، فلا يبطل بالشك والاحتمال دفعا للضرر عنه، إلا إذا أحاله على معروف يمكن الوصول إليه كي لا يتضرر المدعي، والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الخ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on dated versus undated evidence in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

وقال أبو يوسف: المؤرخ أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff confirms witnesses' testimony of a larger amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3542)

قال أبو جعفر: (ومن ادعى على رجل ألف درهم، فشهد له عليه شاهدان بألف وخمسمائة، فإن قال للقاضي: إنهما قد صدقا، كان لي عليه ذلك، فأبرأته من خمسمائة، أو قضانيها: فشهادتهما على الألف جائزة) . وذلك لأنه ممكن أن يكون كما قال،

والشهادة محمولة على الصحة، حتى يظهر فيها ما يبطلها. قال: (وإن قال: لم يكن لي عليه قط غير ألف: لم يقض له بشيء) . وذلك لأنه قد أكذب شهوده فيما شهدوا له، ولا تصح الشهادة له مع الإكذاب.

Sub-topic – Claims of Ownership and Joint Ownership

Mas'alah: What is required of a claimant who claims joint ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان

Mas'alah: To whom does the wall and screen belong when two parties dispute them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims he received only part of his share after acknowledging full receipt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

قال رضي الله عنه ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه وإليه أشار من بعد وإن قال قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر

Mas'alah: What is the ruling on dividing household goods when spouses dispute ownership?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1904)

وقال اهل المدينة ما كان من متاع الرجل فهو للرجل كما قال ابو حنيفة وما كان من متاع النساء يعرف أنه للنساء فهو للمرأة كما قال ابو حنيفة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل وان كان هو الميت كان لورثته لان البيت بيته الا ان تستحق المرأة شيئا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods between spouses or heirs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=173)

قوله باب الاختلاف في متاع البيت إذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قائم بينهما أو ليس بقائم فادعى كل واحد منهما ان المتاع كلها له فما يكون للرجال مثل العمامة والخفاف والقوس كان القول فيها قول الرجل لأن الظاهر شاهد له وما يكون للنساء فالقول فيها قول المرأة وما كان لهما فالقول قولها في جهاز مثلها عند أبي يوسف رحمه الله وفي ما زاد القول قول الزوج مع اليمين وعند أبي حنيفة ومحمد القول قول الزوج في ذلك كله وأما إذا مات أحدهما ثم اختلف الحي مع ورثة الميت في متاع البيت قال أبو يوسف ومحمد والجواب في ما كان حيين وفي هذا سواء لأن الورثة يقومون مقام الميت وعند

Mas'alah: Whose statement is believed when there is a dispute over the amount of a purchased share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4188)

وكذلك لو اشترى شقصا في دار بعبد فاستحق العبد فقال الذي قبض الشقص كان المبيع ثلث الدار وكان للآجر نصف الدار فالقول قول الذي في يديه الدار؛ لأن الاختلاف بينهما في مقدار المشتري فالحاصل أن المشتري قابض للمشترى بالعقد ومتى وقع الاختلاف في مقدار المقبوض يجعل القول قول القابض؛ لأنه لو أنكر القبض أصلا كان القول قوله فكذلك إذا أنكر قبض

Mas'alah: How is a shared wall adjudicated when one party claims ownership based on construction features?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4232)

وعلى هذا إذا اختلفا في حائط بينهما، ووجه البناء و اللبن والطاقات إلى أحدهما يقضى بالحائط بينهما عند أبي حنيفة، ولا يقضى لمن إليه وجه البناء و.... اللبن والطاقات، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضى لمن إليه وجه البناء و.... اللبن والطاقات؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الظاهر أن المالك هو الذي يجعل وجه البناء والطاقات إلى نفسه، ولأبي حنيفة أن القمط بعض، و.... اللبن والطاقات بعض، والشيء لا يكون دليلا على نفسه، وما قالا يدل على الملك، أما لا يدل على الملك على الخصوص، فالإنسان كما يزين وجه جدار خاص يزين وجه جدار مشترك لأجل النظر والاستراحة، وكذلك في الجص قد يجعل القمط إلى جانب جاره ليسوي جانبه حتى.h . ... فيسقط الاحتجاج به، بقي ما ذكرنا من الدليل خاليا عن المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on a jeweler husband's property in a marital dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

قال التمرتاشي وما يصلح للنسا فالقول فيه لها مع اليمين إلا إذا كان صائغا وله أساور وخواتيم النسا وحلي وخلخال وأمثال ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الأشياء للمرأة وكذلك إذا كانت المراة تبيع ثياب الرجال كالعصيم والقوس والدرع والمنطقة ،

Mas'alah: What is the ruling when the wall owner and the beam owner disagree on beam placement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=300)

وإن اتفقا على أن الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبتك فظاهر المذهب عن أصحابنا القول قول صاحب الدار خلافالما يقوله الخصاف خلاصة

Mas'alah: How does a partner seek recourse after a claimant proves ownership of wheat?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=63)

حنطة بالبينة فإنه رجع على صاحبه بخمسة أقفزة شعير وقفيزين ونصف حنطة به أجاب في الكتاب وأورد المسألة بعينها في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods between a non-spouse household member and the head of the household?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو كان غير الزوجة في عيال أحد بأن كان الابن في عيال الأب أو الأب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول في قولهم كذا ذكره في الكيسانيات ونوادر ابن رستم

Mas'alah: Who is the litigant in a claim for a specific property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=473)

المادة (1635) الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلا: إذا غصب أحد فرس الآخر وباعها لشخص آخر وأراد صاحب الفرس استردادها فيدعيها على الشخص الذي هو ذو اليد فقط أما إذا أراد تضمين قيمتها فيدعي ذلك على الغاصب.

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute ownership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1523)

وتفسخ، وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها، وله فيما صلح له، أولهما، وبعد موت أحدهما القول في المحتمل للحي، وعند أبي يوسف كذلك في الزائد على

Mas'alah: What are examples of recurring causes analogous to absolute ownership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1536)

لبد والمرعزي وجز الصوف، وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب،

Mas'alah: How is possession of household goods determined between spouses in a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=661)

قوله: (لانها وما في يدها في يد الزوج) أي والقول في الدعاوي لصاحب اليد، وشمل كلامه ما إذا كان في ليلة الزفاف فيكون القول له، لكن قال الاكمل في الخزانة: لو ماتت المرأة في ليلة زفافها في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع البيت من الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والفرش والخدم واللحف للنساء، وكذا ما يجهز مثلها، إلا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له. واستثنى أبو يوسف من كون ما يصلح لهما له ما إذا كان موتها ليلة الزفاف، فكذا إذا اختلفا حال حياتهما فيما يصلح لهما فالقول له، وإذا كان الاختلاف في ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها لجريان العرف غالبا من الفرش والصناديق والخدم تأتي به المرأة، وينبغي اعتماده للفتوى، إلا أن يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع، بحر. لكن قال العلامة المقدسي بعد نقله عبارة الاكمل: فينبغي أن يتأمل فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the word of the free person in disputes over household goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)

قوله: (فالقول للحر) قال القهستاني: وقوله الكل مشير إلى وقوع الاختلاف في مطلق المتاع على ما ذكر فخر الاسلام كما في المصفى، لكن في الحقائق قيده بما إذا كان الاختلاف في الامتعة المشكلة اهـ بتصرف. ذكره أبو السعود. وللحي في الموت حرا كان أو رقيقا، إذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض، هكذا ذكره في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني وقاضيخان. وفي رواية محمد والزعفراني: للحر منهما بالراء اهـ. درر.

Mas'alah: Why is the free person's hand considered stronger in disputes over household goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)

قوله: (لان يد الحر أقوى) علة للمسألة الاولى، وقوله ولا يد للميت علة للمسألة الثانية، وهي كون القول للحي فيما إذا مات أحدهما سواء كان الحي الحر أو العبد، لانها إنما تظهر قوية يد الحر إذا كان حيين، أما الميت فلا يد له حرا كان أو عبدا فلذا كان القول للحي منهما، وفيه لف ونشر مرتب،

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when neither party has beams or other attachments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=741)

وذكر فيه أيضا: رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء أحدهما وليس لاحدهما جذوع أو غيرها يقضي به بينهما، وإن كانت لاحدهما هرادي أو بوار فكذلك، وإن كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شئ للآخر أو له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب. قال بعضهم: لا يترجح بجذع واحد. وقد روي عن محمد: يقضي له، ولو كان لاحدهما عليه خشبة وللآخر عليه عشر خشبات يقضي به لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه. والصحيح أن الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when neighbors dispute it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

وإن تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار وبالاتصال تثبت اليد، ولكن هذا إذا كان اتصال اتصال تربيع، إما إذا كان اتصال ملازقة فصاحب الساباط أولى.

Mas'alah: What are the types of claims regarding absolute ownership and with dates?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=929)

ثم الدعوى إما أن تكون في ملك مطلق أو بسبب مع التاريخ أو بدون ولا يخلو إما إن كانت من الخارج على ذي اليد أو من الخارجين على ذي اليد أو من صاحبي اليد أحدهما على صاحبه

Sub-topic – Claims of Status (Slavery, Freedom, Lineage)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of social status based on virginity or non-virginity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=499)

(وإن من الاوساط فالقول لها لو بكرا، وإن) هي (من الاسافل فلا في الوجهين) عملا بالظاهر. بزازية

Mas'alah: Is the claim of an intersex person that they are both male and female accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

وإن قال الخنثى: أنا رجل وامرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا؛ لأنه دعوى بلا دليل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim (da'wa) regarding the freedom of a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4211)

قال: ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا، فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا [البناية] أشار المصنف إلى الجواب الأول بقوله م: (وقيل: إن كان الوضع في حرية الأصل) ش: فلقبول البينة وجهان: أحدهما ما قاله عامة

المشايخ، وهو عدم اشتراط الدعوى لقبول الشهادة على حرية الأصل وهو معنى قوله م: (فالدعوى فيها ليس بشرط عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (لتضمنه تحريم فرج الأم) ش: أي لتضمن الدعوى، أي دعوى حرية الأصل، وذكر الضمير الراجع إلى الدعوى على معنى الادعاء. وأشار إلى الوجه الثاني بقوله م: (وقيل هو شرط) ش: أي الدعوى شرط على تأويل الادعاء م: (لكن التناقض) ش: هنا لم يمنع صحة الدعوى، فإنه م: (غير مانع لخفاء العلوق) ش: أي حال العلوق، وكل ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض معفو، وقوله م: (وإن كان الوضع في الإعتاق) ش: هو الجواب الثاني أراد أنه إن كان المراد به الحرية بعتاق عارض م: (فالتناقض) ش: في الدعوى م: (لا يمنع) ش: صحة الدعوى في المعتق؛ لأنه أمر يجري فيه الخفاء. م: (لاستبداد المولى به) ش: أي لتفرد المولى بالإعتاق، فربما لا يعلم العبد إعتاقه ثم يعلم بعد ذلك م: (فصار) ش: هذا م: (كالمختلعة) ش: أي كالمرأة التي اختلعت م: (تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع) ش: فإنه يقبل ذلك منها وإن تناقضت للخفاء في تطليقة لاستبداده به، وإنما قيد بالثلاث لأن فيما وراءها يمكن أن يقيم الزوج بينة أنه قد تزوجها بعد الطلاق الذي قد أثبتته المرأة قبل يوم أو يومين. وأما في الثلاث فلا يمكنه ذلك م: (والمكاتب يقيمها) ش: أي يقيم البينة م: (على الإعتاق قبل الكتابة) ش: فإنها تقبل منه لاستبداد سيده بالتحرير، ثم المرأة والمكاتب يستردان بدل الخلع والكتابة بعد إقامتهما البينة على ما ادعياه. وقال الناطفي في "الأجناس" : رجل باع غلاما وهو ساكت ثم قال بعد البيع مع علمه بالبيع: أنا حر لا يقبل قوله وهو عبد، وزاد في "مختصر الطحاوي" : وقيل له بعد البيع: قم مع مولاك فقام فذاك إقرار منه بالرق. [ادعى حقا في دار فصالحه الذي هو في يده] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا) ش: فأنكر المدعى عليه م: (فصالحه الذي هو في يده على مائة درهم، فاستحقت الدار إلا ذراعا منها)

منها لم يرجع بشيء، لأن للمدعي أن يقول دعواي: في هذا الباقي. وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه؛ لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل، ودلت المسألة على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز؛ لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة. [البناية] ش: أي موضع ذراع منها م: (لم يرجع بشيء) ش: أي لم يرجع المدعى عليه على المدعي م: (لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي) ش: فلا يثبت حق الرجوع بالشك. م: (وإن ادعاها كلها) ش: أي كل الدار م: (فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه، لأن التوفيق غير ممكن) ش: لأنه ادعى كل الدار فصالح على ذلك فاستحق بعض الدار والمائة كانت وقعت بدلا عن كل الدار، لأن البدل يقسم على أجزاء المبدل، فلما استحق بعض المبدل تعين الرجوع م: (فوجب الرجوع ببدله) ش: أي بحصته م: (عند فوات سلامة المبدل) ش: لأنه أخذ ذلك القدر من البدل بغير حق. وقال المصنف – رحمه الله – م: (ودلت المسألة على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز، لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة) ش: ودلت المسألة أيضا على أن صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح، لأن دعوى الحق في الدار لا تصح للجهالة، ولهذا لا تقبل البينة على ذلك إلا إذا ادعى إقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى وتقبل البينة، والإقرار عن المجهول جائز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child in someone's custody who claims to be free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4800)

قال: وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال: أنا حر فالقول قوله، لأنه في يد نفسه، [البناية] أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به فهو بينهما) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – وقال المصنف – رحمه الله: م: (معناه) ش: أي ما قاله القدوري: م: (على طريق القضاء) ش: يترك في يدهما م: (لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا) ش: أي لأن اليد على البساط لا تثبت إلا بالنقل والتحويل أو يكون في يده حكما بأن كان في بيته ولم يوجد شيء من ذلك، ولهذا لا يصير غاصبا بمجرد القعود عليه، بخلاف الراكب على الدابة، فإنه يصير غاصبا بمجرد الركوب عليه بغير الإذن. [كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر] م: (قال) ش: أي محمد: م: (وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفان؛ لأن الزيادة من جنس الحجة) ش: لأن كل واحد يمسك باليد، إلا أن أحدهما أكثر استمساكا م: (فلا يوجب زيادة في الاستحقاق) ش:، كما لو تنازعا في دابة ولواحد عليها مائة من والآخر خمسون منا كانت بينهما نصفين، وكما لو أقام أحدهما اثنين من الشهود والآخر أربعة. فإن قيل: يشكل على هذا الذي ذكره بعده وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة والآخر ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة، حيث جعل الزيادة من جنس الحجة موجبة للترجيح، إذ الشاهد من الطرفين وضع الجذع. وأجيب: بأن وضع الخشبة حجة لثبوت الاستعمال فلا يترجح بزيادة الخشبات، لأن الحجة لا تترجح بزيادة من جنسها وفيه تأمل. [ادعيا عبدا وهو في أيديهما] 1 م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه) ش: والحال أنه يعبر عن نفسه، أي يتكلم ويعقل ما يقوله م: (فقال: أنا حر فالقول قوله لأنه في يد نفسه) ش: وفي "الذخيرة" : [إذا] ادعيا عبدا وهو في أيديهما، فإن كان العبد لا يعبر عن نفسه، فالقاضي لا يقضي لأحدهما بالملك ما لم يقم البينة، ولكن يجعله في يديهما لأنه إذا لم يعبر عن نفسه فهو والبهيمة سواء. وعرف القاضي يدهما ولا يعرف الملك

لهما فيحكم باليد دون الملك، وعند الثلاثة: يحكم بالملك أيضا، لأن اليد عليه دليل الملك، وإن كان العبد يعبر عن نفسه وقال "أنا حر" فالقول له، ولا يقضى لهما بشيء، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه وأحمد – رحمه الله – في رواية؛ وفي وجه قال: هذا كالذي لا يعبر عن نفسه، وبه قال أحمد في رواية، ولو قال: أنا عبد أحدهما لم يصدق، وهو عبدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims original freedom without naming his parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

ادعى رجل حرية الأصل ولم يذكر اسم أمه واسم أبيه ولا حريتهما جاز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares another free from a claim of slander or theft and then pursues it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

ولو قال له إنه بريء من قذفه إياي، ثم طلب بعده فله ذلك، ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه، ولا قطع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the format of a court record for a claim of original freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

(محضر في دعوى حرية الأصل) حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر حر الأصل والعلوق، لما أن هذا الذي حضر فلان ابن فلان الفلاني وهو كان حر الأصل وأمه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الأصل أيضا، وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط، وأن هذا الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل فأجاب وقال (أين حاضر آمده ملك من است ورقيق من است ومرا ازآزادى وى علم نيست) وأحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبته إليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a slave after multiple resales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=770)

قال: "ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع" لأن البيع يحتمل النقض، وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لأجله، وكذا إذا كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة،

بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر، وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كإعتاقه.

Mas'alah: What are the three types of claims of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=296)

اعلم أن الدعوى ثلاثة: دعوة استيلاد، ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك؛ فالأولى أن يدعي نسب ولد علق في ملكه يقينا كما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، ويصح في الملك وغير الملك كما إذا باعه، ويستند إلى وقت العلوق احتيالا لثبوت النسب تصحيحا لدعواه، ويوجب فسخ ما جرى من العقود كبيعه أم الولد إن كان الولد محلا للنسب، ويجعل معترفا بالوطء من وقت العلوق، وأمومية الولد لا تتبع النسب؛ لأن المقصود ثبوت النسب لا أمومية الولد وهو تبع له، ألا ترى أنها تضاف إليه فيقال أم ولده، وتستفيد العتق من جهته، قال – عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها» ولهذا ثبتت له حقيقة الحرية ولها حق الحرية.

Mas'alah: Is a claim (da'wa) a condition for establishing original freedom according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

وقيل إذا كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم.

Mas'alah: What is the ruling when a female slave claims to be an umm walad or mukatabah of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3810)

وإذا كانت أمة في يد رجل، فقالت أنا أم ولد لفلان أو مكاتبته أو مدبرته وصدقها فلان، وقال ذو اليد بل أنت أمة لي فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول ذي اليد، وعلى

قول أبي يوسف – رحمه الله – القول قول الأمة والمقر له؛ لأن دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذي اليد عليها إلا بحجة فكذلك هنا (توضيحه) أن المكاتبة في يد نفسها كالحرة فلا تظهر يد ذي اليد فيها مع دعواها أنها مكاتبة كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب إليه أبو يوسف – رحمه الله – والقياس قولها؛ لأنها أقرت بالرق المسقط لاعتبار يدها في نفسها فلا تسمع دعواها إلا بحجة. (ألا ترى) أنها لو ادعت شيئا من ذلك على ذي اليد لم تسمع إلا بحجة فكذلك إذا ادعت على غيره وتصديق المقر له ليس بحجة في حق ذي اليد فوجوده كعدمه ولو قال المقر له هي أمة لي غير مدبرة كان القول فيها قول ذي اليد بالاتفاق فكذلك إذا صدقها في التدبير، وعلى هذا الخلاف لو قالت كنت أمة لفلان فأعتقني وصدقها فلان بذلك فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هي أمة لذي اليد؛ لأنها أقرت بالرق، ثم ادعت زواله بسبب حادث، وعند أبي يوسف – رحمه الله – هي حرة لأنها لم تقر بالرق لذي اليد وزعمت أنها حرة في الحال ففي حق ذي اليد هذا ودعواها حرية الأصل سواء، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن دعواها حرية الأصل تتم بها ودعواها العتق من فلان لا يتم إلا بتصديق من

فلان وتصديق فلان ليس بحجة على ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling on declaring oneself free from slander and later pursuing a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

ولو قال إنه قد برئ من قذفه إياي، ثم طلبه به بعد ذلك كان له؛ لأن هذا بمنزلة العفو ومعناه أنه بريء من موجب قذفه إياي فإن البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف عندنا لا يسقط بالعفو بخلاف الأول فإنه نفى حقه من الأصل فكان منكرا للسبب في حد القذف لا مسقطا للحد، ولو قال: ما قذفني لم تسمع منه دعوى القذف بعد ذلك مطلقا فكذلك إذا قال لا حق لي قبله.

Mas'alah: Why is a claim of wala' invalid if the claimant has already acknowledged it for another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

أحدهما: أن الدعوى على الآخر لم تصح لأنه أقر به للأول.

Mas'alah: What is the difference in purpose between a slanderer's claim and a slave's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3690)

مقصود القاذف من هذه الدعوى إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد على المقذوف،

كما أن مقصود العبد هاهنا إثبات الحرية لنفسه لا إيجاب الحد عليه فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation from a possessor who claims the slave belongs to an absent owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4308)

قال: عبد في يدي رجل أقام بينة أنه عبد فلان أودعه إياه، فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بما أقام من البينة إما لأن صاحب اليد انتصب خصما للعبد بدعوى الفعل عليه وهو الإعتاق، وفي مثل هذا لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد، بأقامة البينة على الإيداع من الغير.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding whether litigation is dismissed against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

وقد اختلف المشايخ فيه، حكى القاضي الإمام أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة: أبي حازم، وأبي سعيد اليزدي، وأبي طاهر الدباس رحمهم الله؛ أن الخصومة تندفع عن ذي اليد. وغيرهم من مشايخنا قالوا: لا تندفع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of clientage by emancipation or alliance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4410)

ولو ادعى رجل على رجل أنه مولاه من عتاقه، من فوق أو أسفل، أو ادعى أنه مولاه من موالاة، والمدعى عليه يجحد، فأقام المدعي بينة على دعواه قبلت؛ لأنها تدعي عليه فعلا، فكان خصما فيه وإن لم تدع عليه مالا، ولهذا لو أقر المدعى عليه بذلك صح إقراره، ذكر بعد هذا أن إقرار المرأة بالولد جائز، وكذا ذكر في دعوى «الأصل» ، وفي كتاب الفرائض أن إقرار المرأة بالولد باطل؛ لأن النسب للأب فيكون تحميلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of clientage (wala') of emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

13 * في دعوى ولاء العتاقة.

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the timing of a wife's conversion from Christianity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

فإن قال مولى الأمة كنت أعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فأسلمت ومات زوجها فقال أسلمت في حياة الزوج وقال الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl claims she is free-born and denies confessing to slavery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

جارية في يد رجل ادعت أنها حرة الأصل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذو اليد أنها أقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها

Mas'alah: What is the ruling when there is no child between a man and woman regarding their statements?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولهما

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies a prior marriage or consummation after remarriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

ولو أنها لم تقل شيئا عند نكاح الأول حين تزوجها ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر أو قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of freedom in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=202)

اعلم أن الأصل في دار الإسلام هو الحرية فمن ادعى أنه حر الأصل فأقام بينة لا تقبل إذ القول قول فلا حاجة إلى البينة لكن لو ادعى عليه أحد الرقي فأقام بينة فالاث ببينة على حرية الأص دفعا لينةالرق والناس أحرار بلا بينة

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave-girl giving birth and the child following her when claimed by evidence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1471)

(مبيعة ولدت) لاستيلاد منه قيد به في (العناية) (والكافي) ولابد منه (ببينة تبعها ولدها) وأرشها، (وإن أقر بها لرجل لا) أي: لا يتبعها، والفرق ما مهده من الأصل وهو أن البينة حجة متعدية لا الإقرار إلا أن هذا مقيد/ بما إذا لم يدعه المقر له، فإن ادعاه كان له أيضا وظاهر قوله تبعها ولدها أنه لا يحتاج إلى القضاء به، والأصح أنه لا بد من القضاء به أيضا لأنه أصل القضاء لانفصاله واستقلاله، وإلى هذا أشار محمد بقوله: إذا قضى القاضي بالأصل ولم يعلم بالزوائد لا تدخل الزوائد تحت الحكم، وكذا إذا كانت في يد غائب حيث لم يدخل القضاء على الغائب في ضمن القضاء على الحاضر وهو أمر جائز، عرف أنه يشترط القضاء بالولد بخصومة.

Mas'alah: What is the difference between a sale and a pledge regarding a claim of freedom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=612)

وإن علم) أي مكان بائعه (فلا) أي لا يضمن العبد (بخلاف الرهن) فإنه إذا قال ارتهني فإني عبد لا يجعل ضامنا؛ لأنه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله وفائدة ذكر المسألة بطريق التفريع على ذلك الأصل دفع إشكال من أول الأمر ذكر في الكتب المشهورة أن الدعوى شرط في حرية العبد عند أبي حنيفة والتناقض يفسد الدعوى.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that his master authorized him to litigate for his own person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

ولو قال أنا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي وأقام البينة قبلت بينته *

Mas'alah: What is the ruling on a man who entices a woman or girl from her home and the father's or husband's right to litigate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

رجل جاء الى امرأة رجل أو بنته وهي صغيرة فخدعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للأب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت*

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl claims freedom and denies admitting to slavery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

جارية بيد رجل إدعت أنها حرة 384الأ صل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذو اليد أنها أقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها *

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming a child and disposing of his inherited property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و الثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه من أمة مشتركة بينهما فإنه يثبت نسبه منهما فإن كان لهذا الولد مال ورث من أخ له من أمه أو وهب له أخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال أحد الأبوين عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد *

Mas'alah: What is the ruling when a boy in someone's possession claims to be free?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=18)

وفي الجامع الصغير غلام هو في يد رجل قال أنا حر وقال الذي في يده هو عبد إن كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وإن كان بالغا أو صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو أقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام أولى ويجوز أن يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع إذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو أقاما البينة فالبينة بينته

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims someone bought his slave-girl and then drops the

case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=934)

ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته فأنكر زيد وترك هو) أي المدعي (خصومته حل له) أي للمدعي (وطؤها) أي وطء الجارية وكان الظاهر أن لا يجوز لإقراره بملك الغير، وجه الجواز أن المشتري لما جحد الشراء كان جحوده للبيع فسخا من جهته، إذ الفسخ رفع العقد من الأصل، والجحود إنكار العقد من الأصل، وبهذه المشابهة جعل الجحود مجازا عن الفسخ، لما في التنوير: جحود ما عدا النكاح فسخ فلو جحد أنه تزوجها، ثم ادعاه وبرهن يقبل برهانه بخلاف البيع.)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim claims a child as a slave and a non-Muslim claims him as a son?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1548)

فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر

Mas'alah: What is the ruling if a husband and wife each claim a child is from a previous spouse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1548)

ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وز

Mas'alah: What is the ruling on a claim of wala' by patronage or manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قلت: ولهذا قال الشمني في جانب دعوى الولاء بأن ادعى رجل على آخر بأن له عليه ولاء عتاقة أو موالاة أو العكس. اهـ.

Mas'alah: What is the significance of slavery in a claim by a master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

قوله: (أو الرق) نظرا إلى إنكار المولى.

Mas'alah: Why is a person's own statement about his freedom accepted over another's claim of slavery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

قوله: (فالقول له) فلا تقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره إلا ببينة. اهـ. درر وهذا لان الاصل أن يكون لكل إنسان يد في نفسه إبانة لمعنى الكرامة، إذ كونه في يد غيره دليل الاهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليدين. حموي.

Mas'alah: What is meant by 'between the minimum and maximum' in the context of paternity claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

قوله: (فيما بين الاقل والاكثر) المراد بالاقل آخر الاقل من ستة أشهر ليشمل ما إذا ادعاه في ستة أشهر، كما أفاده القهستاني.

Mas'alah: What is the effect of silence after a claim of paternity in a sale dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

بعد الدعوى فإنه يجعل إنكارا، فقوله ولو تنازعا يشمل الصور الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both claim a child simultaneously or consecutively?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قوله: (وإلا ففيه تفصيل ابن كمال) حيث قال: وإلا فعلى التفصيل الذي في شرح الطحاوي ولم يبين ذلك التفصيل، وظاهر إطلاق المتون والشروح أنه لا فرق بين أن يدعيا معا أو متعاقبا وهي الموضوعة لنقل المذهب فليكن العمل عليها، ولان ما يدعيه أحدهما غير ما يدعيه الآخر إذ هو يدعي أبوته وهي تدعي الامومة، ولا ينافي إحدى الدعوتين الاخرى، غير أن كلا يكذب صاحبه في حق لا يدعيه لنفسه فيلغو قوله ولا

يعتبر السبق فيه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery over a child who can speak or an adult?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3537)

* وأما إذا كان الصبي يعبر عن نفسه، أو كان كبيرا: فالقول قوله إنه حر، ولا يصدق الذي في يده على دعوى الرق؛ لأنه لما صار له قول، أشبه سائر الكبار في وجوب تصديقه على أنه حر في يد نفسه. فإن قيل: الصغير لا قول له، فينبغي أن يكون بمنزلة الدابة على ما قدمت من الأصل. قيل له: ليس كما ظننت، لأن الصغير الذي يعبر عن نفسه له قول صحيح في كثير من الأحكام: لو أسلم: صح إسلامه، ولو كان مسلما، فارتد: صحت ردته، وأجبر على الإسلام، ولم يرث مسلما، مادام مرتدا. فقد ثبت لقوله حكم من وجه، وفارق البهيمة والصغير الذي لا يعبر عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he was freed by a third party while in another's custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3538)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وإن قال: كنت عبدا لزيد، فأعتقني، وادعاه الذي هو في يده لنفسه، فإن أبا حنيفة قال: أقضي به للذي هو في يده، وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجعل القول قوله، ولا أقضي به للذي هو في يديه) .

قال أحمد: لم يقع إلينا قول أبي يوسف إلا من هذه الرواية. وجه قول أبي حنيفة: أنه قد

اعترف بالرق، واعترافه بذلك يوجب كونه عبدا للذي هو في يده، ودعواه للعتق من جهة الغائب غير مقبولة، ألا ترى أنه لو كان حاضرا فقال: كنت عبدا لهذا، فأعتقني: كان عبدا للذي هو في يده، ولم يصدق على أنه كان عبدا، وأنه أعتقه. ووجه قول أبي يوسف: أنه لم يعترف بالرق في الحال، ولا بثبوت يد غيره عليه، فهو بمنزلة قوله: أنا حر الأصل، فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a child is claimed by a man and two women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3621)

مسألة: [تنازع امرأتين ورجل في ولد يدعيه كل منهم] قال أبو جعفر: (وإذا كان الصبي في يدي رجل وامرأتين، فادعي الرجل أنه ابنه، وادعته كل واحدة من المرأتين أنه ابنها من ذلك الرجل، أو من غيره، فإن أبا حنيفة قال: أجعله ابن الرجل والمرأتين جميعا) . قال أحمد: ينبغي أن تكون المسألة على أنهما امرأتاه؛ لأنهما إن كانتا أجنبيتين لم تصدقا على النسب إلا بشهادة امرأة، وقد بينا ذلك فيما تقدم، ولكن لو أقاموا البينة: كان ابن المرأتين والرجل في قول أبي حنيفة. * (وفي قولهما: يكون ابن الرجل، ولا يكون ابن المرأتين) . قال أحمد: أبو حنيفة لا ثبت الولادة من المرأتين؛ لأن ذلك مستحيل، ولكنه يثبت لهما الحقوق المتعلقة بالولادة، من نحو الحضانة والرضاع والنفقة، وهذه حقوق قد يجوز أن تستحق مع عدم الولادة؛ لأن الجدة تستحق ذلك وليس لها ولادة الصبي، وإذا كان كذلك، لم يمتنع الحكم لهما بهذه الحقوق، لأجل قيام البينة عليها وإن لم تثبت الولادة. فإن قيل: قد علمنا أن إحدى البينتين كاذبة لا محالة، ونحن فمتى قبلناهما، فقد حكمنا بقبول بينة هي كاذبة في الحقيقة. قيل له: لا يجوز أن نقول: إن

إحدى البينتين كاذبة، وذلك لأن البينة تحتاج في الشهادة بالنسب إلى معاينة الولادة، وإنما يرجع فيها إلى الخبر، وليس يمتنع أن يقع الخبر إلى كل واحدة منهما بولادة المرأة التي شهدت له، على حسب ما يتفق من اليد، وظهور النسبة إليها. فأشبهت في هذا الوجه، الشهادة على الملك لرجلين، لكل واحد بكماله، أن الشهادة على الملك، لما كانت من جهة ظاهر اليد والتصرف، لا من جهة الحقيقة، لم يمتنع أن يظهر لكل واحد من الفريقين في حال ما

يسعه معه إقامة الشهادة بالملك، فلم تبطل الشهادة. وأيضا: فإن أصحابنا جميعا قد أجازوا مثله في ولادة الشاة، إذا قالت إحدى البينتين أنها شاته، ولدت في ملكه من شاته هذه، وقالت الأخرى: إنها شاة هذا الآخر، ولدت في ملكه من شاته هذه لشاة أخرى، وليست الشاة المدعاة في يد واحد منهما: أنه يقضى بها بينهما نصفين، فلم تبطل الشهادة من أجل ما ذكر من بطلان قول إحدى البينتين. وعلى أن شهادة كل واحد من الفريقين، إذا وقعت لصاحبها بالملك، فإنها تستحيل أن تكونا صحيحتين في الحقيقة، لاستحالة كون شيء ملكا لرجلين، لكل واحد جميعه في حال واحد، ثم لم يمتنع قبولهما، كذلك ما وصفنا. وليس هذا عند أبي حنيفة رحمه الله مثل البينتين إذا شهدت إحداهما أنه قتل عمرا بالكوفة يوم النحر، والأخرى أنه قتل زيدا بمكة يوم النحر: فلا تقبل واحدة منهما؛ لأن سبيل هذه الشهادة أن تقع على معاينة القتل، ومحال وقوع ذلك في وقت واحد في المكانين، فقد تيقنا أن إحدى البينتين قد قصدت الكذب فيما شهدت به، وليست إحداهما بأولى أن تكون كذلك من الأخرى، فبطلتا معا. *وقال أبو يوسف ومحمد: لما استحال وجود الولادة من المرأتين لولد واحد، امتنع قبول البينة عليها، والحكم بها، كما قلنا جميعا في البينتين إذا قامت إحداهما على أنه قتله يوم النحر بالكوفة، والأخرى على أنه قتل آخر يوم النحر بمكة: أنهما باطلتان،

لا تقبل واحدة منهما، كذلك

الولادة من المرأتين.

Sub-topic – Definition and Elements of a Claim

Mas'alah: What is the legal definition of a claim (da'wa) according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=510)

وشرعا: (قول مقبول) عند القاضي (يقصد به طلب حق قبل غيره) خرج الشهادة والاقرار (أو دفعه) أي دفع الخصم (عن حق نفسه) دخل دعوى دفع التعرض فتسمع، به يفتى. بزازية. بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع. سراجية. وهذا إذا أريد بالحق في التعريف الامر الوجودي، فلو أريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد)

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a legal claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=510)

وركنها إضافة الحق إلى نفسه) لو أصيلا كلي عليه كذا (أو) إضافته (إلى من ناب) المدعي (منابه) كوكيل ووصي (عند النزاع) متعلق بإضافة الحق (وأهلها العاقل المميز) ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة وإلا لا. أشباه)

Mas'alah: What is the definition of da'wa (claim) and bayyina (evidence) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=281)

كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر. [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الدعوى] الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب. وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه، والبينة من البيان، وهو الكشف والإظهار؛ والبينة في الشرع تظهر صدق المدعي وتكشف الحق. والأصل في الباب قوله – صلى الله عليه وسلم – «لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه "؛ وفي رواية:" واليمين على من أنكر» ، ويروى «أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء، فقال للمدعي: "ألك بينة؟" قال: لا، فقال: "لك يمينه ليس غير ذلك» . فنبدأ بمعرفة المدعي والمدعى عليه؛ إذ هو الأصل في الباب ونبني عليه عامة مسائله." قال: (المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر) ، وقيل المدعي من يضيف إلى نفسه ما ليس بثابت، والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بظاهر اليد، فلو ادعى على رجل دينا فادعى الوفاء أو البراءة صار مدعيا لدعواه ما ليس بثابت، وهو فراغ ذمته بعد اتفاقهما على الشغل، وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كذي اليد؛ وقيل المدعي من يضيف ما عند غيره إلى نفسه، والمدعى عليه: ما يضيف ما عنده إلى نفسه، وجميع العبارات متقاربة، وينبغي أن يحقق ذلك ويعرف بالمعنى لا بالصورة، فإن المودع إذا ادعى إيصال الوديعة فإنه مدع صورة منكر معنى حتى لو ترك لا يترك، والفقيه إذا أمعن النظر وأنعم الفكر ظهر له ذلك بتوفيق الله، ولا يصح الدعوى إلا في مجلس القضاء على خصم حاضر.

Mas'alah: What distinguishes a claimant from one with proof?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=582)

لا حجة لمدعيه على دعواه حتى أن من كان له حجة يسمى محقا لا مدعيا ويصح أن يقال: إن مسيلمة مدع للنبوة لأنه لا دلالة معه ولا يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مدع للنبوة لأن القرآن دل على صدقه وكذا الحاكم إذا قامت عنده البينة لا يقال للطالب أنه مدع وإنما يقال له ذلك قبل إقامتها ويقال: كل من شهد على ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من شهد أن ما في يد نفسه لنفسه فهو منكر وكل من شهد أن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد وكل من شهد أن ما في يد نفسه لغيره فهو مقر قال – رحمه الله – (المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر عليها إذا تركها) ويقال المدعي هو كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا والمدعى عليه هو من ادعى ظاهرا وقرر الشيء على ما هو عليه ويسمى المنكر

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'da'wa' (claim)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'da'wa'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

كفتوى، وألفها للتأنيث فلا تنون، وجمعها دعاوى كفتاوى، كما في الدرر، وجزم في المصباح بكسرها على الأصل، وبفتحها فيهما محافظة على ألف التأنيث.

Mas'alah: What is the legal definition of da'wa (claim)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره. وشرعا: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=781)

كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the book of claims and evidence and its first chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

(كتاب الدعوى والبينات) و انه مشتمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول * الباب الأول منه في آداب القاضي*

Mas'alah: What is the chapter on claims (da'wa)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

(باب الدعوى)

Mas'alah: What are the categories of claims regarding debts and property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما أن يدعي دينا أو عينا والعين لا تخلو اما أن تكون منقولا أو غير منقول والمنقول لا يخلو اما أن يكون قائما أو هالكا والقائم لا يخلوا اما أن يكون غائبا أو حاضرا فيجعل لكل قسم فصل على حدة *

Mas'alah: What is the critique of the linguistic analysis of the defendant's definition in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

وأما في شقه الثاني لا يذهب على من له دربة بالعلوم الأدبية أنه لا فرق بين أن يقول من يستحق بقوله وبين قوله من يكون مستحقا بقوله في إفادة التجدد والحدوث، لأن صلة من في كل واحد منهما جملة فعلية فتدل على التجدد والحدوث قطعا، وكون الخبر اسما في الثانية مما لا مدخل له في إفادة الدوام والثبات أصلا، على أن الثقات من محققي النحاة كالرضي وأضرابه صرحوا بأن ثبوت خبر باب كان مقترن بالزمان الذي يدل عليه صيغة الفعل الناقص، إما ماضيا أو حالا أو استقبالا، فكان للماضي ويكون للحال والاستقبال وكن للاستقبال.

Mas'alah: What is the distinction between doubt and doubt of doubt in claims on real estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

وقال بعض الفضلاء: وإن أردت تحقيق المقام وتلخيص الكلام، فاستمع لما يتلى عليك

مستعينا بالملك العلام، ومستمدا من ولي الفيض والإلهام، فأقول: لا شك أن في العقار شبهة في ثبوت اليد على المدعي ثم شبهة في كونها بغير حق، وأن الثانية شبهة الشبهة، وذلك ظاهر لمن تتبع أقاويلهم، وأن شبهة الشبهة غير معتبرة إلا إذا اندفعت الشبهة فإن شبهة الشبهة حينئذ تكون معتبرة؛ ألا يرى أنهم إذا شهدوا على رجل بالزنا بامرأة غائبة فإنه يحد لأن الذي فيه هو شبهة دعوى النكاح إذا حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of da'wa (claim)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1968)

(هي) لغة: بمعنى الدعاء، قال الله تعالى: {دعواهم فيها سبحانك اللهم...وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين} . وشرعا: إضافة الشخص الشيء إلى نفسه حال المنازعة، على ما قاله شيخ الإسلام، والمحبوبي. ويقال: ادعى زيد على عمرو، فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى، والمدعى به خطأ، والمصدر: الادعاء، افتعال من دعى. والدعوى على فعلى: اسم منه، وألفها للتأنيث، فلا تنون، ويقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها دعاوى . بفتح الواو . لا غير، كفتوى وفتاوى، كذا في «الكافي».

Mas'alah: How is a claim (da'wa) defined as an assertion of a right against another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1968)

وقال المصنف: (إخبار) من الشخص (بحق له على غيره) فاحترز بقوله: «له» عن الشهادة فإنها إخبار بحق لآخر، وبقوله: «على غيره» عن الإقرار، فإنه إقرار بحق لآخر على نفسه. ولما كان معرفة الفرق بين المدعي والمدعى عليه من أهم ما يحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب عرفهما بقوله:

Mas'alah: What is the chapter on claims and litigation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

[باب في الدعوى] (الباب التاسع والعشرون في الدعوى)

Mas'alah: What is the connection between admission (iqrar) and claims (da'wa)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

مناسبته بالدعوى لأن حال المدعى عليه دائر بين الإقرار والإنكار، وإلى الإقرار أقرب لأن الغالب في حال المسلم الصدق

Mas'alah: What is the correct phrasing for 'claimant as a pious act' (mudda'i hisba)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

قوله: (وليس لنا مدعي حسبة) الاولى مدع حسبة بحذف ياء مدعي.

Mas'alah: What is the definition of 'da'wa' (claim) and how does it relate to testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=572)

قوله: (قول الخ) ظاهره يشمل الشهادة إلا أن يكون تعريفا بالاعم، فإن أريد إخراج الشهادة يزاد لنفسه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'da'wa' and its various meanings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=572)

قوله: (إيجاب حق على غيره) أي ن غير تقييد بمنازعة ولا مسالمة. حموي. ولا تعرض فيه إلى الدفع عن حق نفسه، والمصدر الادعاء وهو افتعال من ادعى والدعوى اسم منه، وتطلق على دعوى الحرب، وهي أن يقال يا لفلان، وكذا الدعوة والدعاوة بالفتح والكسر اسمان منه، والدعوة بالفتح أيضا المرة والحلف والدعاء إلى الطعام وتضم وبالكسر في النسب ط. وقيل الدعوى في اللغة: قول يقصد به الانسان إيجاب الشئ على غيره، إلا أن اسم المدعي يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة، فإن القاضي يسميه مدعيا قبل إقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا، ويقال لمسيلمة الكذاب مدعي النبوة لانه قد أثبتها بالمعجزة.

Mas'alah: What is the referent of 'both' in the context of da'wa and fatawa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=572)

قوله: (فيهما) أي في الدعاوى والفتاوى ح.

Mas'alah: What is the definition of da'wa (claim) in Islamic law and can it be made in writing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=572)

قوله: (وشرعا قول) أي إن قدر عليه، وإلا فتكفي كتابته. قال في خزانة المفتين: ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي بها فتسمع دعواه. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=573)

قوله: (يقصد به طلب حق) أي معلوم قبل غيره. هذا التعريف خاص بدعوى الاعيان والديون، فخرج عنه دعوى إيفاء الدين والابراء عنه. بحر. ورده العلامة المقدسي بأن هذا إنما يكون من جانب المدعى عليه لدفع الدعوى: أي فليس بدعوى. وأيضا إذا علم أن الديون نفضى بأمثالها فالايفاء دعوى دين والابراء دعوى تلك معنى. اهـ. وقوله طلب حق يفيد أنه حال المنازعة، فخرج الاضافة حال المسألة فإنها دعوى لغة لا شرعا. ونظيره ما في البزازية: عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه، فلو ادعاه بعده لنفسه صح، وإن كان ثمة منازع فهو إقرار بالملك للمنازع، فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يصح، وعلى رواية الأصل لا يكون إقرار بالملك له. اهـ.

بحر. أقول: كلام البزازية مفروض في كون النفي إقرارا للمنازع أو لا، وليس فيه دعواه الملك لنفسه حالة المسالمة.

Mas'alah: What are the two types of claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=573)

قوله: (أو دفعه) أي دفع الخصم عن حق نفسه. زاد الباقاني في الحد بعد دعوى صحيحة لينطبق على المحدود. اهـ. وعطفه بأو التويعية إشارة إلى أن الدعوى نوعان، والقصد به الادخال فلا اعتراض بإدخال أو في التعريف

Mas'alah: What is meant by 'existential matter' (al-amr al-wujudi) in the definition of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=574)

قوله: (الامر الوجودي) فلا يشمل العدمي كالدفع فيحتاج إلى زيادته لادخاله في تعريف الدعوى، والمراد بالعدمي ما يشمل الاعتبار، فإن الدفع ليس عدميا لان المراد به كفه عن المنازعة ط.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'al-mudda'i' (the claimant)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=574)

قوله: (والمدعي الخ) اسم فاعل من ادعى يدعي أصله متدعي لان ثلاثية دعاء فنقل إلى باب الافتعال فصار اتدعى وقلبت التاء دالا وأدغمت الدال في الدال فصار ادعى، وكذلك في باب التصرفات من المضارع والامر والمصدر، وإنما أبدلت التاء دالا ولم يعكس لانها من المهموسة والدال من المهجورة، فالاقوى لا يتحول إلى الضعيف.

Mas'alah: How is the definition of a claimant refined in the Durar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=574)

تتمة: لما كان قوله والمدعي الخ للاغلب من المتنازعين فعلا احترز عنه في الدرر بقوله من المتنازعين قولا، ولما كان هذا متناولا للمتنازعين في المباحث احترز عنه بقوله في الحق: أي حق العبد. اهـ.

Mas'alah: Is the phrase 'mudda'a fihi' a valid legal term in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (ولا يقال مدعى فيه) قال الحلبي: تعديته بفي لم أرها فليراجع. اهـ. قال الشيخ أبو الطيب: لم أجد في كتاب أن المدعى فيه خطأ أو لغو، ولعل الشارح وجده. اهـ. وفي طلبة الطلبة: ولا يقال مدعى فيه وبه وإن كان يتكلم به المتفقهة إلا أنه مشهور فهو خير من صواب مهجور. حموي. أقول: وحينئذ يستغني عما قاله الشارح من أن الادعاء يضمن معنى الاخبار فيعدي بالباء. تأمل.

Mas'alah: How is the verb 'da'wa' (to claim) used transitively in legal Arabic?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (إلا أن يتضمن الاخبار) في بعض النسخ إلا بتضمن الاخبار بحذف أن وبالباء الموحدة في تضمن: أي فعل الدعوى يتعدى بنفسه فيقال ادعاه، وقد يضمن معنى الاخبار فيقال ادعى بأرض أي أخبر بأنها له فهو راجع إلى به وبقي الاول على عمومه.

Mas'alah: What is the meaning of 'zuhur' (appearance) in the context of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (وظهوره) أي الكذب وهو بالجر عطفا على تيقن.

Mas'alah: What is the definition of a claim for a specific tangible item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (في دعوى العين) أي الشئ المتعين المحسوس المملوك للمدعي على زعمه كالمغصوب والوديعة.

Mas'alah: What is the definition of a claim for a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (لا الدين) أي الحق الثابت في الذمة، وستأتي دعوى الدين في المتن.

Mas'alah: What does 'from the other' refer to in the context of litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

قوله: (من الآخر) أي من خصمه الآخر.

Mas'alah: What does the phrase 'no right' include in terms of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

وفي المبسوط: ويدخل في لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين، وكل كفالة أو إجارة أو جناية أو حد.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'li al-yawm' in the context of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=913)

قوله: (لي اليوم) بتحريك الياء من لي.

Mas'alah: What does the term 'munkar' mean in the context of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=913)

قوله: (فمنكر) بتخفيف الكاف مع إشباع الراء: أي ينكره الشرع، ولا يقبله.

Mas'alah: What are the two types of claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

الدعوى نوعان صحيحة وفاسدة

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

باب الدعوى والبيانات

Sub-topic – Procedure for the Judge in Litigation

Mas'alah: What are the eleven scenarios in claims litigation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

وهذه مخمسة كتاب الدعوى، لان فيها أقوال خمسة علماء كما بسطه في الدرر، أو لان صورها خمس. عيني وغيره. قلت: وفيه نظر، إذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه أو أسكنني فيها زيد الغائب أو سرقته منه أو انتزعته منه أو ضل منه فوجدته. بحر. أو هي في يدي مزارعة. بزازية. فالصور إحدى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure for the active participle in claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله وبناه) ويعلم حكم ما إذا بناه للفاعل بالأولى بحر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant when the plaintiff claims to have witnesses present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=747)

قال: "وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل، لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام" كي

لا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل، وأخذ الكفيل

بمجرد الدعوى استحسان عندنا لأن فيه نظرا للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لأن الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فصح التكفيل بإحضاره والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير، ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر، حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to attend the judge's court?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=281)

اعلم أن الدعوى إذا صحت عند القاضي أوجبت على الخصم الحضور إلى مجلس القاضي، قال تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] ، ذمهم على ترك الحضور وهو الإعراض عن الإجابة. وعن علي – رضي الله عنه: «أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تستعدي على زوجها، فأعداها، فقالت: أبى أن يجيء، فأعطاها هدبة من ثوبه فجاءت به» ولأن الحكام يحضرون الناس بمجرد الدعوى من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير، فإذا حضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا أو بنعم حتى لو سكت كان إنكارا فيسمع البينة عليه

Mas'alah: What is the procedure for the judge after a valid claim, including questioning the defendant and ruling upon confession or evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=282)

قال: (وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه) لينكشف وجه الحكم ولوجوب الجواب عليه، (فإن اعترف أو أقام المدعي بينة قضى عليه) ؛ أما الاعتراف فلأنه لا تهمة فيه، قال تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] أي شاهد، وأما البينة فلأنها مشتقة من البيان وهو الإظهار، فهي تظهر الحق وتكشف صدق الدعوى فيقضي بها، وعلى هذا إجماع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to attend court upon a valid claim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=302)

اعلم أن الدعوى إذا صحت عند القاضي أوجبت على الخصم الحضور إلى مجلس القاضي ، قال تعالى :) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ([النور : 48] ذمهم على ترك الحضور وهو الإعراض عن الإجابة . وعن علي رضي الله عنه ' أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تستعدي على زوجها ، فأعداها ، فقالت : أبى أن يجيء ، فأعطاها هدبة من ثوبه فجاءت به ' ولأن الحكام يحضرون الناس بمجرد الدعوى من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا من غير نكير ، فإذا حضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا أو بنعم حتى لو سكت كان إنكارا فيسمع البينة عليه دفعا للضرر عن المدعي إلا أن يكون أخرس .

Mas'alah: What happens after a valid claim regarding confession, evidence, and oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=303)

قال : (وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه) لينكشف وجه الحكم ولوجوب الجواب عليه (فإن اعترف أو أقام المدعي بينة قضى عليه) أما الاعتراف فلأنه لا تهمة فيه ، قال تعالى :) بل الإنسان على نفسه بصيرة ([القيامة : 14] أي شاهد ، وأما البينة فلأنها مشتقة من البيان وهو الإظهار ، فهي تظهر الحق وتكشف صدق الدعوى فيقضي بها ، وعلى هذا إجماع المسلمين . قال : (ولا يستحلف) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ألك بينة ' ؟ قال : لا ، قال : ' فلك يمينه ' ولا بد من طلب المدعي واستحلافه لأنها حقه بالإضافة إليه (فإن حلف انقطعت الخصومة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ليس لك غير ذلك ' فيما روينا من الحديث . قال : (إلا أن تقوم البينة) فتقبل ، قال عليه الصلاة والسلام : ' اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة ' ولأن طلب اليمين لا يدل على عدم البينة لاحتمال أنها غائبة أو حاضرة في البلد ولم يحضرها ، ولأن اليمين يدل عن البينة ، وإذا قدر على الأصل بطل حكم الخلف .

Mas'alah: What does the judge do after a valid claim is established?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=582)

قوله (فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف بها قضى عليه

Mas'alah: What happens after a valid claim is established before the judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=719)

فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضى عليه بها.

Mas'alah: What is the procedure after a valid claim is made in court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(فإذا صحت الدعوى) من المدعي (سأل القاضي المدعى عليه عنها) لينكشف له وجه الحكم (فإن اعترف) بدعواه (قضى عليه بها) ؛ لأنه غير متهم في حق نفسه (وإن أنكر سأل المدعي البينة) ؛ لإثبات ما ادعاه (فإن أحضرها قضى بها) لظهور صدقها (وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف) القاضي (عليها) ولابد من طلبه؛ لأن اليمين حقه، وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت، كما في الدر وغيره.

Mas'alah: What is the procedure for a claim in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4570)

كتاب حكمي آخر: حضر مجلس القضاء في كورة بخارى الشيخ الإمام عفيف الدين عبد الغني بن إبراهيم بن ناصر الحجاج الهروي، والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزويني، وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت أبي نعيم بن ناصر القزوينية

الثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات، وإقامة البينات والاستماع إليها في الوجوه كلها، إلا في الإقرار عليها، وتعديل من يشهد عليها، والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من يجب هذه بمثل ما وكله به وأحضرا معها السالار أحمد بن الحسين بن الحسن الحجاج الحلاب. وادعى الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالأصالة، وادعى الشيخ محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي أحضره معه أن عمر بن أبي نعيم بن ناصر الحجاج القزويني توفي، وخلف من الورثة ابنة له لصلبه تسمى فرخندة، وأخا له لأب وأم، وهو الشيخ الإمام عبد الغني هذا، وأختا له لأب وأم، وهي موكلة محمود هذا الذي حضر هذه، لا وارث له سواهم، وخلف من تركته في يدي هذا الذي أحضراه معهما عشرة أعداد جلدقندر مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية

يوزنه الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة، وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى، للبنت النصف، والباقي للأخ، والأخت لأم وأب. أصل الفريضة من اثنين، وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم، وللأخ منها سهمان، وللأخت منها سهم واحد، وإن هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ القاضي الإمام أبي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والإنابة فيه، وفي مجلس القضاء بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسن بن محمد الأسترابادي قاضي كورة ري ونواحيها، نافذ القضاء والإمضاء والإنابة فيها، أدام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي أورده من قاضي كورة قزوين من وفاة عمر بن أبي نعيم بن ناصر الحجاج القزويني هذا، وتخليفه من الورثة ابنة له لصلبه، وأخا وأختا له لأب وأم، هؤلاء

المسمون فيه، لا وارث له سواهم للكتاب الحكمي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، وهما هذان الكتابان اللذان أورداهما هذان اللذان حضرا، المشار إليهما، وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمي. وكان إقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي، وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما أثبت محمود هذا الذي حضر وكالته عن (263ب4) موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، وإن كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه المذكورة فيه نافذ القضاء والإمضاء والإنابة بها. واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمره بكتابة هذا الكتاب إلى هذا اليوم، وهذا الذي أحضر معه في علم من هذين الكتابين المشار إليها، فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك لقبضه لنفسه، وذلك سهمان من ستة أسهم، وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر من ذلك، وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها، وطالباه بذلك، وسألا مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب وقال: مراد زين وقاة أين نام بردة واذ وارث أين مدعيان وا زين نامها حكى علم نيست وناين مدعيان بسيح وا دنى نيست باين سبب كه دعوى بيكتند أين اندازه كه دعوى بيكتند. أحضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكر أنهم شهودهما، وهم فلان يكتب أسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الأصل الشيخ محمود بن إبراهيم بن فلان المعروف بالشرواني، ويكتب تحت الاسم الفرع عنه الشيخ أحمد بن إسماعيل بن أبي سعيد

المعروف بمعاري سالار، والشيخ الفائق محمد بن أحمد بن عبد الله الصائغ السجزي ساكن سكة على الرومي بناحية مسجد فلان. ثم كتب: والأصل الآخر الشيخ أبو الحسن بن أحمد الحسن القزويني التاجر، وكتب تحت اسم هذا الأصل الثاني الفرع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الأصل الأول، والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكتاني، ثم كتب الكاتب تحت أسامي الفروع الثاني وأنسابهم، والأصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الإسكاف المعروف بأحمد خوب، ولم يكن لهذا الأصل فرعان؛ لأنه شهد بنفسه، وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا المحضر بعد ما شهد الشهود من نسخة قرئت عليهم، حكمت بثبوت الكتابين الحكمين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الأصلين المسمين بتاريخ كذا، وأما لفظة الشهادة على الشهادة التي قرئت على الشهود هذا: كوا هي سيدهم كه كواهي داد نيس من محمود بن إبراهيم بن شرواني، وأبو الحسن بن أحمد بن الحسن القزويني، وحين كفتند ميريل إذا يشان كه كواهي سيدهم كه أين مرد ونابنة، وأشار إلى الكتابين، يكي إذين در نابه، وأشار إلى أحد الكتابين بعينه، نابه نائب قاضي شهر قزوين إست أين كه مروي ونسب ونام ويست منوب عنه وي ولقب وي أندرين محضر ياد كردة إست، وأشار إلى المحضر هذا وأين نامه ديكر، وأشار إلى الكتاب الآخر نامه قاضي دي إست كه نام ونسب منوب عنه وي ولقب وي أندرين محضر يا دكردة شده إست، وأشار إلى المحضر هذا وأين مرد ومهر، وأشار إلى الحتمين ومرد ونامه، وأشار إلى الكتابين أين يكي مهر نائب قاضي قزوينيست أين كه نام ونسب وي أندرين محضر يا دكردة إست، وأشار إلى الختم والمحضر ومضمون أين مرد ونامه، وأشار إلى الكتابين، إينست كه أندرين محضر يا دكردة إست، وأشار إلى المحضر وآن دوز كه مر يكي إزا سان مرد وين نفر موند نيشتن أين نامه، وأشار إلى الكتابين نائب بود ندا نرد شهز خويش أندر

عمل قضاء أزين منوب عنه خود كه نام ونسب وي أندرين محضر يا دكردة إست، وأشار إلى المحضر وأين منوب عنه وي نيرهم قاضي يو داندر شهر خويش نافذ القضاء والإمضاء والإنابة وأمر وذ مر يكي يشان بمحنين نائب إست أندر شهر خويش أندر عمل إقضاء أزهمين منوب عنه خو دازان روز كه يفر مودند نيشتن أين نامه، وأشار إلى الكتاب تا أمر ود ومر أكوده كر دانيدبر كواهي خودبر من همه ويفر مودند مراتا كواهي دهم بر كواهي وي برين همه واكنون كواهي ميدهم بر كواهي وي بر من همه أزلور تا أخر.

Mas'alah: How does the ruling on claims apply in this context?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

الأخذ فههنا أولى من الدعاوي في محاضرات صاحب المحيط مجمع الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a possessor who says a judge ruled in his favor with evidence or the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=303)

وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته إلى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة أقمتها أو بنكوله عن اليمين فإنه يجوز لسامع أن يقبل قوله إن كان ثقة لأنه أخبر بخبر مستقيم وهو غثبات الملك وبحجته

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the opponent during the claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2244)

المادة (1618) – (يشترط حضور الخصم حين الدعوى . وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو إرسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء) . يشترط حضور الخصم الأصيل حين الدعوى والشهادة والحكم , أو وكيله أو وليه , أو وصيه أو المتولي كما أنه يشترط أن تكون الدعوى في مجلس القضاء . واشتراط حضور الخصم حين الدعوى والشهادة . لأن الخصم إذا لم يكن حاضرا فلا يعلم هل يقر , أو ينكر والحال أنه يوجد فرق بين الحكم بناء على الإقرار وبين الحكم بناء على البينة . فالأول مقصور والثاني متعد , كما أنه لا يجوز الحكم على الغائب ما لم يكن نائبه حاضرا . فلذلك لا تستمع الدعوى والبينة إلا بمواجهة الخصم الحاضر , ولا يحكم على الغائب فعلى ذلك لو حكم القاضي بدعوى المدعي بعد استماع بينته بدون حضور المدعى عليه أو وكيله , وأصدر إعلاما بالحكم لا ينفذ حكمه (علي أفندي والدر المختار) .

وقد ذكر في المادة (ال 1830) أيضا بأنه يشترط حضور الخصم حين الحكم سواء أكانت الدعوى متعلقة بحقوق العباد , أو متعلقة بحقوق الله كالطلاق ؛ إذ يشترط حضور الخصم في كليهما فلذلك إذا راجع شاهدان القاضي وشهدا بأن رجلا طلق زوجته بدون حضور ذلك الرجل , أو وكيله وحكم القاضي بالطلاق فلا يصح حكمه , ولا ينفذ (علي أفندي) . بما أن جلب المدعى عليه للمحاكمة بمجرد دعوى المدعي إضرار بالمدعى عليه فقد بين الفقهاء التفصيلات الآتية في هذا الباب وهي : إذا كانت

دار المدعى عليه قريبة من المحكمة بدرجة بها يمكن المدعى عليه أن يرجع إلى بيته ليقضي ليله فيه قبل أن يفسد عشاؤه فيجلب المدعى عليه بمجرد الدعوى أما إذا كانت داره غير قريبة بهذه الدرجة فعلى قول يجلب المدعى عليه للمحاكمة بعد أن يقيم المدعي البينة ويثبت دعواه فإذا لم يستطع ذلك فلا يجلب المدعى عليه , وهذه البينة هي لإجبار المدعى عليه على الحضور , وليس لأجل الحكم (الخانية) . وعلى قول آخر إن القاضي يحلف المدعي اليمين بأنه محق في دعواه فإذا حلف يجلب خصمه , وإذا لم يحلف يخرج المدعي من المحكمة (الدر المختار والبحر) . أما أقرباء المدعى عليه فلا ينوبون عن المدعي بمجرد كونهم أقرباءه , وعليه فإذا كان لأحد دعوى على امرأة تتعلق بعرصة فليس للمدعي جلب زوجها للمحكمة , والمخاصمة معه في غياب زوجته وحال كونه غير وكيل عنها (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from a silent bystander in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك إن كان في رأيه أن لا يسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وإن لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى لأن الفضولي إذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته إجازة وهذا إذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى *

Mas'alah: Can a judge order separation of the disputed item before evidence is presented?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو طلب المدعي من القاضيالحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك*

Mas'alah: Is it permissible to bring an animal into the mosque for litigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بأرخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه *

Mas'alah: What does the judge ask the defendant after a valid claim is made?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1970)

(وإذا صحت) الدعوى (سأل القاضي الخصم) وهو المدعى عليه (عنها) أي عن الدعوى التي ادعاها، لينكشف له وجه الحكم فيها، لأن القضاء بالبينة يخالف القضاء بالإقرار

Mas'alah: Does the defendant have the choice of which judge to go to according to Muhammad, and is this the basis for fatwa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=575)

قوله: (فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى. بزازية) ليس ما ذكره عبارة البزازية.

وعبارتها كما في المنح: قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما أن يذهب إلى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد، وعليه الفتوى. اهـ. وفي المنح قبل هذا عن الخانية قال: ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك، اختلف فيها أبو يوسف ومحمد، والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه، وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلدة اهـ. وعلله في المحيط كما في البحر بأن أبا يوسف يقول إن المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه، ومحمد يقول: إن المدعى عليه دافع لها اهـ. وبيان التعليل كما قال الرملي إن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المدعي إذا ترك فهو منشئ، فيتخير إن شاء أنشأ الخصومة عند قاضي محلته، وإن شاء أنشأها عند قاضي محلة خصمه، وأن محمدا

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf regarding consideration of the plaintiff or defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (قلت وهذا الخلاف) أي بين محمد القائل باعتبار المدعى عليه وبين أبي يوسف القائل باعتبار المدعي.

Mas'alah: Why does a claim for real property require a demand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (لتوقفه) أي توقف دعوى العقار ذكر الضمير، وإن كان المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف إليه.

Mas'alah: What possibilities are removed by making a demand in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (ولاحتمال رهنه أو حبسه بالثمن) أو لدفع التأجيل في نحو الدين وكل ذلك يزول بالمطالبة.

Mas'alah: Why is mentioning a demand necessary when the defendant is imprisoned for a right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (وبه) أي بذكر أنه يطالبه، لأنه لا مطالبة له إذا كان محبوسا بحق.

Mas'alah: What does 'or he said' refer to in the context of litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (أو قال) أي المدعي.

Mas'alah: Does the day of death and the day of killing fall under judicial claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

ثم اعلم: أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل، هكذا في الظهيرية والعمادية والولجية والبزازية وغيرها.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when a plaintiff brings a claim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=928)

إذا ثبت هذا فنقول إذا جاء المدعي إلى القاضي مع خصمه فالقاضي يسأله ماذا يدعي عليه فإذا ادعى المدعي دعوى صحيحة على خصم حاضر سأل المدعى عليه عن جواب المدعي وقال أجب خصمك بلا أو نعم وما ذكرنا استحسان والقياس ما ذكر في الزيادات أن المدعي إذا جاء إلى القاضي مع خصمه فإنه لا يسأل المدعي ماذا يدعي حتى يبدأ المدعي بدعواه ثم إذا ادعى دعوى صحيحة وسمعها لا يسأل المدعى عليه عن جواب ما لم يسأل المدعي منه أن يسأل المدعى عليه عن جوابه لأنه إنشاء الخصومة

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Shubruma regarding the dismissal of litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3435)

فعند ابن شبرمة(1) [(2)] : لا تندفع(3) الخصومة(4) [(5)] . (1) وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي، التابعي، أبو شبرمة، كان قاضيا لأبي جعفر المنصور على سواد العراق، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة. وقال الثوري: كان ابن شبرمة عفيفا، حزما عاقلا، فقيها، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرا، حسن الخلق، جوادا. (92–144هـ) . ينظر: ((تهذيب الأسماء)) (1: 272) . ((طبقات الشيرازي)) (ص85) . ((التقريب)) (ص249) . (2) قوله: ابن شبرمة – رضي الله عنه –؛ وشبرمة بضم الشين المعجمة والراء المهملة، وبينهما باء موحدة ساكنة: كريه ماوا والخير كه ازرسن ورشتر براكنده شود. كذا في ((منتهى الأرب)) ، والمراد به: عبد الله بن شبرمة الكوفي، فقيه أهل الكوفة وقاضيهم، وهو من التابعين، روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، ولد سنة اثنين وسبعين من الهجرة، وتوفي سنة أربع وأربعين ومئة بالكوفة، وكان عفيفا عارفا، عاقلا شاعرا، جوادا. ذكر أحواله وأوصافه البحر اليافعي في تاريخه المسمى بـ ((مرآة الجنان)) (1: 297) ، إن شئت فارجع إليه. (3) في أ و ب و ص و م: يندفع. (4) أي لا يخرج عن الخصومة بإقامة البينة؛ لأنه خصم بيده، فصار مناقضا في دفع الخصومة عن نفسه. ينظر: ((الدرر)) (2: 342) . (5) قوله: لا تندفع الخصومة؛ وإن أقام البينة؛ لأنه بظاهر يده صار خصما، ولا يخرج عنه بإقامة البينة؛ لأن الملك لا يثبت بها للغائب؛ لعدم الخصم عنه، ولا ولاية لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه، وخروجه من أن يكون خصما في ضمن ثبوت الملك لغيره، فلا يثبت المتضمن بدون أصله، كما أن الوصية الثابتة في ضمن البيع بالمحاباة تبطل ببطلان البيع، فصار نظير ما لو ادعاها بعد هلاكها، أو ادعى عليه الفعل كالغصب ونحوه.

وعند ابن [أبي] (1) ليلى(2) [(3)] : يندفع بلا بينة(4) [(5)] . (1) سقطت من ص.

(2) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكما ثلاثا وثلاثين سنة، وكان فقيها مفتيا. (ت148هـ) . ينظر: ((العبر)) (1: 211) ، و ((مرآة الجنان)) (1: 306) ، ((دفع الغواية)) (1: 25) . (3) قوله: ابن أبي ليلى – رضي الله عنه –؛ هو محمد بن عبد الرحمن بن يسار أبى ليلى الأنصاري، ولد سنة أربع وسبعين من الهجرة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومئة بالكوفة، وهو قاض فيها، أخذ عن الشعبي ومعاصريه، وأخذ عنه أبو نعيم ووكيع وغيره من الكبار المحققين، وكان فقيه الناس، معروفا بالصدق، مشهورا بحسن الحديث، وإن شئت تفصيل أحواله فارجع إلى ((وفيات الأعيان)) (4: 179–181) لأبي العباس أحمد بن خلكان. (4) أي يخرج منها بمجرد قوله بغير بينة إذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 343) . (5) قوله: يندفع بلا بينة؛ أي تندفع الخصومة بإقراره للغائب، ولا حاجة إلى إقامة البينة؛ لأن كلامه إقرار منه بالملك للغائب، والإقرار موجب للحق بنفسه؛ لخلوه عن التهمة، فالتحق بالبينة، فيثبت ما أقر به بمجرد الإقرار، ألا ترى أن من أقر بعين لغائب ثم أقر بها لحاضر فرجع الغائب وصدقه، يؤمر بالتسليم إليه، وكذا الصحيح لو أقر لغيره بشئ فمرض فصدقه المقر له في مرضه، كان إقراره إقرارا لصحيح، وكذا لو أقر بشيء لشخص ثم غاب، يقضي عليه به، ويؤخذ من ماله، ولو لم يكن إقراره موجبا بنفسه لما كان كذلك؛ ولأنه لا يخلو: إما أن يكون صادقا أو كاذبا، فإن كان صادقا فلا خصومة بينهما، وإن كان كاذبا فإقراره على نفسه صحيح، فيثبت به أن يده يد حفظ لا يد خصومة.

وعند أبي يوسف [(1)] – رضي الله عنه: إن كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا(2) إن كان معروفا بالحيل؛ لإمكان أن يدفع(3) ما في يده إلى من يغيب عن البلد،

ويقول له: أودعه عندي بحضرة الشهود كيلا(4) يمكن لأحد الدعوى علي. وعند محمد [(5)] – رضي الله عنه: لا يندفع إذا قالوا: نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه. وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا. (1) قوله: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ حاصله: إن أبا يوسف – رضي الله عنه – قال: إن ذا اليد إن كان صالحا فيندفع الخصومة كما قال الإمام، وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه؛ لأنه قد يأخذ مال الغير غصبا ثم يدفع سرا إلى من يريد أن يغيب، ويقول له: أودعه عندي بحضرة الشهود مقيدا؛ لإبطال حق الغير، فلا تقبل بينته لهذه التهمة، فيجب على القاضي أن ينظر في أحوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم، رجع أبو يوسف – رضي الله عنه – إلى هذا القول بعدما ولي القضاء، وابتلي بأمور الناس، قال في ((الملتقى)) (ص144) ، وبه يؤخذ. انتهى. واختاره في ((المختار)) ، وغيره. (2) في أ و ب: إلا. (3) في ص و ف: يندفع. (4) في ص: ليلا. (5) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه – ... الخ؛ حاصله: إن الخصومة لا تندفع عند محمد – رضي الله عنه – سواء كان معروفا بالحيل أو لا، وإنما تندفع إذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه؛ لأن الخصومة توجهت على ذي اليد بظاهر يده، ولا تندفع إلا بالحوالة على رجل يمكن اتباعه، والمعروف بالوجه لا يكون معروفا، فصار هذا بمنزلة قول الشهود: لا نعرفه أصلا، وقال في ((الفتاوى البزازية)) : وتعويل الأئمة على قول محمد – رضي الله عنه –. انتهى.

Sub–topic – Conflicting Claims and Equal Evidence

Mas'alah: What is the ruling on considering the date of one claimant's evidence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=519)

قلت: وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ أحدهما، ولم أر من نبه على هذا،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a launderer and a messenger over the number of cloth pieces delivered?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

[رد المحتار] فرع] رجل دفع إلى قصار أربع قطع كرباس ليغسلها فلما فرغ قال له القصار: ابعث إلي رسولك لأنفذ لك فجاء الرسول بثلاث قطع فقال القصار: بعثت إليك أربع قطع وقال الرسول: دفع إلي ولم يعده علي يقال لرب الثوب صدق أيهما شئت، فإن صدق الرسول برئ من الدعوى وتوجه اليمين على القصار إن حلف بريء وإن نكل وجب عليه الضمان، وكذلك إن صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول ووجب عليه أجر القصار إذا حلف القصار على ذلك أو صدقه صاحب الثوب، لأنه لما حلف القصار ففي زعمه أنه أعطاه أربع قطع فيأخذ ذلك ولوالجية في الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim that oil or ghee became impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1518)

صب زيتا أوسمنا، أو خلا لغيره بمعاينة الشهود، وقال: ماتت فيها فأرة كان القول قوله مع يمينه في إنكاره استهلاك الطاهر، ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صب غير نجس.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is claimed for homicide and the possessor provides evidence of deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له خطأ وأقام ذو اليد البينة أن العبد لفلان أودعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute ownership of a young slave who cannot speak for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

إذا اختصم رجلان في عبد وكل واحد منهما يقول: هو عبده وهو في أيديهما فإن كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة لكن يجعله في أيديهما فإن كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل

Mas'alah: What is the ruling when a porter or cheese seller enters a house and a dispute arises?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

شيء من الأشياء بأن كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الأسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if one claimant refuses the judge's division of the item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

"

Mas'alah: How is priority determined when both claimants provide a date for their purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء، ونظير الأول تسليمه بعد القضاء ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما "لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به"

Mas'alah: How is priority determined when neither claimant has a date but one has possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى "ومعناه أنه في يده لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأنهما استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك، وكذا لو ذكر الآخر وقتا لما بينا. إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد لأن الصريح يفوق الدلالة."

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof in a property dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

"

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim possession of land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

قال وإذا ادعى رجلان أرضا يعني يدعي كل واحد منهما أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما لأن اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته

Mas'alah: What is the ruling when only one party presents evidence in a boundary dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

وإن قامت لأحدهما بينة قضي له

Mas'alah: What is the ruling when neither party presents evidence in a boundary dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=758)

وإن لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller present evidence about when a slave girl died?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=114)

البائع إذا قام البينة أن الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده وأقام المشتري البينة أنها ماتت في يد البائع فبينة البائع

Mas'alah: What is the ruling when a son claims his father sold property during his majority and the buyer claims it was during his minority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع أبي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغري القول قول الابن لأنه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول أقرب للصواب عندي وإن أقاما البينة البينة بنية الابن وفي الصغيرة أقل مدة تصدق فيه لو قالت أنا بالغة تسع سنين

Mas'alah: Whose statement is accepted with an oath when there is a dispute over whether a drain is for wudu or rainwater?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

وإن ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في أنه للوضوء أو للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling when a purchaser and a depositor are both opponents in a claim for half of a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

ولو اشترى عبد من رجل وأودعه رجل وادعى النصف فإن المشتري يكون خصمان للمدعي ويقضي للمدعى بالربع *

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission and another to a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

إذا أدعى دارا أوعرضا فأنكر المدعي عليه فأقام البينة المدعي شاهدين شهد أحدهم أن المدعى عليه أقر أنه ابتاعها من المدعى وشهد الآخر أن المدعى أو دعها اياه ذكر في المنتقى أنها تقبل ويقضى للمدعى * ولو شهد أحدهما أنها للمدعى وشهد الآخر على لم تقبل هذه الشهادة *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims separate purchases of building and land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=901)

ظاهرا بأن قال أحدثت فيها الأشجار الآن لا يقبل قول المشتري *و إ ن قال اشتريت منذ عشرين يوما و أحدثت فيها الأشجار قبل قوله إذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر *

Mas'alah: How is a dispute over the price or the sold item resolved when one party provides evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1980)

(ولو اختلفا في قدر الثمن) بأن ادعى البائع أكثر مما اعترف به المشتري (أو) اختلفا في قدر (المبيع) بأن اعترف البائع بقدر منه، وادعى المشتري أكثر من ذلك القدر (حكم لمن برهن) لأنه نور دعواه بالبينة

Mas'alah: What is the ruling if two men each claim a woman as his wife and one provides evidence first?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

وإن برهن أحدهما) على امرأة أنها زوجته (وقضى له، ثم برهن الآخر لم يقض له) لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله فضلا عما هو دونه، لاتصال البرهان الأول بالقضاء دون الثاني.

Mas'alah: How is a garment divided when two people each hold a part of it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر) سواء في اليد، حتى لو تنازعا يكون بينهما نصفين، لأن يد كل واحد منهما ثابتة في الثوب، إلا أن يد أحدهما ثابتة في الأكثر وذلك لا يوجب الترجيح، لأنه بالقوة لا بالكثرة، فصار كما لو تنازعا في دابة ولهما عليها حمل على التفاوت: لأحدهما من وللآخر مئة من، فإن الدابة بينهما نصفين. – ––

***

Mas'alah: What is the disagreement between Zufar and Abu Yusuf regarding boundary description in litigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

وقال زفر: لا؛ لأن التعريف لم يتم ولنا أن للأكثر حكم الكل على أن الطول يعرف بذكر الحدين والعرض بأحدهما وقد يكون بثلاثة روي عن أبي يوسف يكتفي الاثنان وقيل الواحد.

Mas'alah: How is error in boundary description established in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

وفي المنح وإنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد أني غلطت فيه أما لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بينته وتمامه فيه فليطالع

Mas'alah: What is the ruling when both parties fail to provide evidence in a sale dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1021)

(وإن عجزا) أي البائع والمشتري (عن) إقامة (البرهان قيل لهما إما أن يرضى أحدكما بدعوى الآخر وإلا فسخنا البيع) ؛ لأن المقصود قطع المنازعة وهذا وجه في طريق قطع المنازعة فيجب أن لا يعجل القاضي بالفسخ (فإن لم يرض) والأنسب بالواو (أحدهما بدعوى الآخر تحالفا) أي استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن قال قبل القبض فهو قياسي؛ لأن كلا منهما منكر وأما بعده فاستحساني فقط؛ لأن المشتري لا يدعي شيئا؛ لأن المبيع سالم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكره فيكتفى بحلفه لكن عرفناه بالنص، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا كما في البحر وغيره لكن ما في القهستاني نقلا عن المضمرات من أن التحالف يصح قبل قبض البيع، وهذا استحسان فإن المشتري ينكر وجوب تسليمه والقياس أن لا يصح؛ لأنه ملك المبيع ولا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا مخالف لما في البحر وغيره تتبع. وإنما قال المصنف فإن لم يرض أحدهما ولم يقل وإن لم يرضيا كما في الكنز وغيره؛ لأن شرط التحالف عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى كما في البحر وغيره فعلى، هذا ما قاله صاحب الفرائد من أنه كان المناسب وإن لم يرضيا إلى آخره ليس بوارد تدبر.

Mas'alah: How is priority determined when two outsiders present dated proofs of ownership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1532)

العوض فهي أولى، وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق أولى، وإن

برهن أحدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر، واتفق تاريخهما فهما سواء،

Mas'alah: Is an outsider's dated proof or the possessor's older proof given priority?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1533)

ولو برهن خارج على ملك مؤرخ، وذو اليد على ملك أقدم منه فهو أولى خلافا لمحمد في رواية،

Mas'alah: What does 'this' refer to regarding the non-establishment of possession by mutual confirmation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (ثم هذا) أي عدم ثبوت اليد بالتصادق.

Mas'alah: Where is the detailed discussion on claims between two men?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (كما

سيجئ) أي فيما يدعيه الرجلان، والاولى ذكر هذه المسألة في مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a claim by evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

قوله: (وفي الشرنبلالية) وفي المنح تبعا للبحر: وتعويل الائمة على قول محمد. قوله: (دفعت خصومة المدعي) أي حكم القاضي بدفعها لانه أثبت ببينته أن يده ليست يد خصومة، بخلاف ما إذا ادعى الفعل عليه كالغصب وغيره، لان ذا اليد صار خصما للمدعي باعتبار دعوى الفعل عليه، فلا تندفع الخصومة بإقامة البينة أن العين ليس للمدعي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's second opinion on the trickster defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

الثاني: قول أبي يوسف: إن كان المدعى عليه صالحا فكما قال الامام، وإن كان معروفا

بالحيل لم تندفع عنه.

Mas'alah: Who is Ibn Shubruma and what is the poetic summary of the five opinions on claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

وشبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء، واسمه عبد الله بن صبية بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة ابن الطفيل أحد فقهاء الكوفة، ونظمها بعضهم فقال: إذا قال: إني مودع كان دافعا لمن يدعي ملكا لدى ابن أبي ليلى كذا عندنا إن جاء فيه بحجة ولم تندفع عند ابن شبرمة الدعوى

Mas'alah: What is the poetic summary of the five opinions on repelling claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

ويكفي لدى النعمان قول شهوده بأنا عرفنا ذلك المرء بالمرأى كذاك لدى الثاني إذا كان مصلحا وآخرهم يأبى إذا لم يكن سمى قوله: أو لان صورها خمس هي المذكورة في المتن.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is not dismissed in all cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (لا تندفع في الكل) أي فيقضي ببرهان المدعي.

Mas'alah: Why is the chapter on the claim of two men placed in Kitab al-Da'wa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

لا يخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث، وإلا فجميع الدعاوى لا تكون إلا بين اثنين، وحينئذ لا تكون هذه المسألة من مسائل هذا الكتاب، فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز في أوائل كتاب الدعوى. وقلت: ولعل صاحب الدرر إنما أخرها إلى هذا المقام مقتفيا في ذلك أثر صاحب الوقاية، لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وإن لم تكن منه: عزمي.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides evidence in a dispute over property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

وقيد بالبرهان منهما، إذ لو برهن أحدهما فقط فإنه يقضى له بالكل، فلو برهن الخارج الآخر يقضى له بالكل، لأن المقضي له صار ذا يد بالقضاء له، وإن لم تكن العين في يده حقيقة فتقدم بينة الخارج الآخر عليه، ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد، فإن حلف لهما تترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق، حتى لو أقاما البينة بعد ذلك يقضى بها، وإن نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين، ثم بعده إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لا تقبل، وكذا إذا ادعى أحد المستحقين على صاحبه وأقام بينة أنها ملكه لا تقبل لكونه

صار مقضيا عليه.

Mas'alah: What is the preferred fatwa when only one party dates the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

وعند محمد: لمن أطلق، ومشايخنا أفتوا بقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers from different sellers have equal evidence of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

قوله: (استويا) لانهما في الاول يثبتان الملك لبائعهما فكأنهما حضرا، ولو وقت أحدهما فتوقيته لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره. بحر ثم قال: وإذا استويا في مسألة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما، إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims the whole property and the other claims half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (فهي للثاني) وهو مدعي الكل.

Mas'alah: What is the ruling if both claimants assert that the property is in the hand of one of them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

وإن ادعيا أنها في يد أحدهما فكذلك لانهما يمكن أنهما تواضعا على ذلك ط.

Mas'alah: Why is the owner's evidence preferred when both parties' evidence cannot be reconciled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (فبينة المالك) لانه يتعذر القضاء بهما معا للاستحالة، وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence for the same property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3716)

وأيضا: لما تساويا في السبب الموجب لاستحقاقه، وجب أن يتساويا في استحقاقه، اعتبارا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام "في رجلين أقاما بينة عل بعير، فقضى به بينهما نصفين" .

Mas'alah: How is ownership determined in a camel caravan dispute with multiple claimants?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=271)

1054. عن محمد في قطار من الإبل على أول بعير منها راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم أن القطار له، فلكل واحد منهم البعير الذي هو راكبه، وما بين البعير الأول والأوسط للأول، وما بين الأوسط والآخر بين الأوسط والأول نصفان، وليس للآخر إلا بعير، لأن الذي هو راكبه في يده وما بعد فهو قائد لهم وليس بعد الآخر شيء، وما بين الأوسط والآخر يحكم به بين الأول والأوسط لأن الأول قائدا أيضا الذي هو راكبه، فإن قامت لهم بينة فإن البعير الذي عليه كل واحد منهم بين الآخرين نصفان، والإبل التي بين الأول والأوسط هي بين الأوسط والآخر نصفان، والتي بين الأوسط والآخر نصفها للآخر والنصف الآخر بين الأول والآخر نصفان، لأن الشهادة تقبل على الخارج ولا تقبل على الذي هي في يديه.

Sub-topic – Burden of Proof and Oath

Mas'alah: Why is the possessor given priority over an outsider by consensus except in cases of specific claims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

(فذو اليد أحق) من الخارج إجماعا، إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب أو وديعة أو إجارة ونحوه في رواية درر.

Mas'alah: What is the principle that one who seeks to undo what was completed from his side is not heard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2072)

جهته، والتقييد بدعوى المشتري مثال لأن البائع لو ادعى إقرار المشتري بأن المالك لم يأمره لم يقبل أيضا قال في الخلاصة، والبزازية عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل قال البائع بعت بلا أمر المالك، وبرهن على إقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقض، ولا يملك تحليف المالك، وكذا لو ادعى المشتري أيضا فساد العقد دون البائع، وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل إلا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبرهن يقبل، الثاني وهب جاريته، واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها، وبرهن تقبل، ويستردها، والعقر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant when the plaintiff claims to have witnesses present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=582)

قال وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا عندنا لأن فيه نظرا للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لأن الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فصح التكفيل بإحضاره والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims to have present witnesses and requests a surety from the defendant?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=587)

قوله (وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة قيل: لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته) كي لا يذهب حقه وقوله حاضرة أي في المصر حتى لو قال: لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق بين الخامل والوجيه والحقير

من المال والخطير ولا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل قال في شرحه: يؤمر بإعطاء الكفيل لأنه أخف عليه من الملازمة ولا يجبر على ذلك فإن فعل أسقط الملازمة عن نفسه وإن لم يفعل بقيت الملازمة عليه قوله (إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي) وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس والاستثناء منصرف إليهما أي إلى أخذ الكفيل والملازمة لأن في الملازمة وأخذ الكفيل أكثر من ذلك زيادة ضرر به يمنعه من السفر ولا ضرر في هذا المقدار وقوله بملازمته ليس تفسيرا لملازمة المنع من الذهاب لكن يذهب الطالب معه ويدور معه أينما دار فإذا انتهى إلى باب داره وأراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول فإن أذن له دخل معه وإن لم يأذن له يحبسه على باب داره ويمنعه من الدخول كذا في الفوائد ثم إذا لازم المدعي غريمه بإذن القاضي ليس له أن يلازمه بغلامه ولا بغيره وإنما يلازمه بنفسه إذا لم يرض المدعى عليه لأنه هو الخصم وحده كذا في الفتاوى

Mas'alah: What happens when a plaintiff says he has witnesses present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإذا قال المدعي "لي بينة حاضرة" قيل لخصمه "أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety or detaining a defendant who is a traveler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

فإن فعل وإلا أمر بملازمته، إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says he has witnesses present and requests a surety for the defendant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام) ؛ لئلا يغيب نفسه فيضيع حقه، والكفالة بالنفس جائزة عندنا وأخذ الكفيل لمجرد الدعوى استحسان عندنا لأن فيه نظرا للمدعي، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير كما في الهداية (فإن فعل) أي أعطى كفيلا بنفسه فيها (وإلا أمر بملازمته) لئلا يذهب حقه (إلا أن يكون) المدعى عليه (غريبا) مسافرا (على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي) فقط، وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس؛ فالاستثناء منصرف إليهما؛ لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به يمنعه عن السفر، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا، هداية. – ––

Mas'alah: Who has the burden of proof when a tailor and cloth owner dispute who sewed the garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4205)

وفي المزارعة الصغيرة: إذا دفع إلى خياط ثوبا ليخيط ثم اختلفا بعدما صار الثوب

مخيطا فقال رب الثوب: أنا خطته، وقال الخياط: أنا خطته، فإن كان الثوب في يد الخياط فالقول قول الخياط، وله الأجر وإن كان الثوب في يد رب الثوب، فالقول قول صاحب الثوب، وإن كان الثوب في أيديهما، فالقول قول الخياط وعلى صاحب الثوب الأجر.

Mas'alah: What is the general principle in legal claims regarding who has the burden of proof?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=183)

الدعاوى : الأصل في الدعاوى أن يكون القول قول منيشهد له الظاهر مع يمينه

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a debt claim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

ولو ادعى على رجل دينا او قرضا او دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا وانكر المدعى عليه فعلى المدعى البينة فان لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين

Mas'alah: Why is evidence not required against one who confesses but required against one who denies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2655)

الحكم الثاني : لا تقام البينة على المقر بل يجب إقامتها على المنكر وقد بين في شرح

المادة (1776) أنه إذا ثبتت الدعوى بالبينة وبالإقرار معا يحكم فيها بالإقرار . مثلا ; إذا ادعى المدعي قائلا للمدعى عليه . إن لي في ذمتك عشرة دنانير وأجابه المدعى عليه ; نعم إن لك في ذمتي هذا المبلغ فلا يقبل من . المدعي بعد هذا الإقرار إثبات دعواه بالبينة إلا أنه يجوز في المواضع التي يتوقع فيها ضرر غير المقر إذا لم تقم البينة . إقامة البينة كالاستحقاق وفي المسائل الآتية (عبد الحليم في الدعوى والأشباه) . المسألة الأولى – إذا ادعى أحد دينا من التركة في مواجهة أحد الورثة وأقر ذلك الوارث فللمدعي لتعدية الحكم أي لجعله ساريا على باقي الورثة أن يثبت دعواه بالشهود انظر مادة (1642) (الحموي) . المسألة الثانية – للمدعي إثبات الوصاية بالشهود ولو أقر المدعى عليه بها . مثلا ; إذا ادعى المدعي قائلا : إنني وصي عن فلان المتوفى وإن للمتوفى المذكور في ذمة المدعى عليه كذا درهما فليردها إلي فللمدعي أن يثبت وصايته بالبينة ولو أقر المدعى عليه بالوصاية لأنه إذا دفع إليه المال اعتمادا على الإقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين إذا أنكر الوارث الوصاية أما لو دفع بعد البرهان فتبرأ ذمته . المسألة الثالثة – للوكيل بقبض الوديعة أن يثبت وكالته بالبينة ولو أقر المستودع بها , مثلا لو أقر المستودع بوكالة الوكيل بقبض الوديعة فللوكيل إثبات وكالته (الواقعات) . كذلك للوكيل بقبض الدين أن يثبت وكالته ولو أقر المدين بوكالته ; إذ لو دفع الدين للوكيل بلا بينة يتضرر لأنه لا تبرأ ذمته إذا أنكر الموكل الوكالة . المسألة الرابعة – إذا أقر المرجوع إليه عند الاستحقاق بالاستحقاق وأقام الراجع البينة على الاستحقاق تقبل , وللمرجوع إليه الرجوع على بائعه إذ أن الحكم وقع ببينة لا بالإقرار لأنه محتاج إلى إثبات الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه (البحر) . المسألة الخامسة – إذا أقر الأب والوصي بالدعوى المقامة على الصغير فالمدعي مجبور بإقامة البينة ' الحموي ' . المسألة السادسة – إذا ادعى العقار الذي في يد المدعى عليه قائلا أنه ملكي فيجب على المدعى

عليه أن يثبت وضاعة يده على العقار المذكور ولو أقر المدعي بوضاعة يد المدعى عليه انظر المادة (1754) ' الحموي ' .

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety and agent from the defendant when the plaintiff presents evidence in a claim not involving a female slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وان كان الدعوى في غير المفرج وأقام المدعي بينته فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا أن يكون المدعى شيئا يخاف تغييبه واتلافه *

Mas'alah: What is the ruling if a buyer refuses to swear or admits a slave belongs to a claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل أو أقر أنه للمستحق فإنه يقضى بالعبد للمستحق و لا يرجع المشتري بالثمن على البائع.

Mas'alah: What happens if the defendant confesses or denies and the plaintiff provides evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1970)

(فإن أقر) الخصم (أو أنكر وسأل) القاضي (المدعي بينة) بأن قال له: ألك بينة؟ (فأقام) البينة (قضى) القاضي (عليه) لوجود الحجة الملزمة للقضاء في الوجهين. وروى أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة»؟ قلت: لا، فقال لليهودي: «أتحلف»؟ قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب مالي، فأنزل الله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} ... الآية. – ––

Mas'alah: Why is the claimant's statement considered evidence against the residents of the locality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (لان قوله حجة عليهم) لأن دعواه تضمنت براءة أهل المحلة.

Mas'alah: What is the meaning of 'if possible' regarding the defendant's obligation to produce the claimed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=588)

قوله: (إن أمكن) المراد بالممكن ما لا مؤنة في نقله لا ما يمكن مطلقا، لئلا يلزم تكليفه الاحضار مع الامكان ولو فيما له حمل ومؤنة مع أنه لا يلزمه. أبو السعود. وقيل في كلام المتون مساهلة، لان في دعوى عين وديعة لا يكلف إحضارها وإنما يكلف التخلية. أقول: سوق الكلام على أن المدعي الواجب إحضاره ما يكون في يد الخصم

بغير حق، والوديعة ليست كذلك فلا يشملها صدر الكلام حتى يحتاج إلى تدارك إخراجها هنا كما لا يخفى، اللهم إلا أن يقال: بالانكار لها صارت غصبا فيكلف إحضارها كما قدمناه عند قوله فلو كان ما يدعيه منقولا فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant demanding a surety or depositing the claimed item with a trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

فللمدعي أن يلازم ذلك الشئ أن يعطيه كفيلا، وإن كان المدعي ضعيفا عن ملازمته يضع ذلك الشئ على يد عدل. اهـ.

Mas'alah: Why does the judge rule in favor of the possessor when there is evidence of his use?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

قوله: (قضى بيده لوجود تصرفه) لان التمكن من هذه الاشياء دليل على أنها في يده، ومحل ذلك إذا لم يقم الآخر برهانا كما لا يخفى زيلعي.

Mas'alah: Why is a claimant not believed when he admits possession and then claims entitlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

قوله: (لاقراره باليد ثم بالاخذ منه) أي ثم ادعى الاستحقاق بعد فلا يصدق بلا برهان.

Mas'alah: Who bears the burden of proof and who takes the oath in a claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3574)

مسألة: [بيان من تلزمه البينة ومن يلزمه اليمين] قال أبو جعفر: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" .

Mas'alah: What is the procedure when a possessor of a house claims he has evidence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

1049. قال هشام: سألت محمدا عن رجل في يديه دار وادعى أن له بينة هل يأخذ الدار من يديه فيدفع إليه بإقراره. قال: أما في القياس فنعم، ولكن ادعها في يديه وأخذ كفيلا وأؤجله ثلاثة أيام فإن أحضر بينة وإلا قضيت عليه.

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Claims

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for part of a claimed property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(صالح عن) كذا نسخ المتن والشرح، وصوابه على (بعض ما يدعيه) أي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجئ، فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها، فلو من غيرها صح. قهستاني (لم يصح) لان ما قبضه من عين حقه وإبراء عن الباقي، والابراء عن الاعيان باطل. قهستاني. وحيلة صحته ما ذكره بقوله (إلا بزيادة شئ) آخر كثوب ودرهم (في البدل) فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي (أو) يلحق به (الابراء عن دعوى الباقي) لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا. شرنبلالية. ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام، وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل، معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه، ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له أخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم، وأما الصلح على بعض الدين فيصبح ويبرأ عن دعوى الباقي: أي قضاء لا ديانة، فلذا لو ظفر به أخذه. قهستاني. وتمامه في أحكام الدين من الاشباه، وقد حققته في شرح الملتقى.

Mas'alah: What types of claims can be settled through sulh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(وصح) الصلح (عن دعوى المال مطلقا) ولو بإقرار أو بمنفعة (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى (الرق وكان عتقا على مال) ويثبت الولاء لو بإقرار، وإلا لا إلا ببينة. درر. قلت: ولا يعود، بالبينة رقيقا، وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي، لانه بأخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ

Mas'alah: What are the types of settlement with payment and guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

وهو على أوجه إن صالح بمال وضمنه تم وهو متبرع لا شيء له من المصالح عنه بل هو للذي في يده مقرا كان أو منكرا إلا إذا كان عن عين والمدعى عليه مقر فهي للمصالح وكذا إن صالحه على مال نفسه كألفي هذا وعبدي صح ولزمه التسليم وكذا لو قال صالح فلانا على ألف وسلمها وإن لم يسلمها فهو موقوف إن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإلا بطل إلا إذا قال صالحني ففرق بينه وبين صالح فلانا والخامس أن يقول صالح فلانا على هذه الألف أو على هذا العبد من غير نسبة له فهو كالإضافة إلى نفسه وفي صالحتك على ألف اختلف المشايخ منهم من جعله موقوفا ومنهم من جعله نافذا والأول أولى

Mas'alah: What is the ruling on discharging (ibra') from a specific property versus from the claim to it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

الإنشاء فإما أن يكون عن العين أو عن الدعوى بها فإن كان عن العين فهو باطل من

جهة أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الإبراء عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة قالوا إن عبدا في يد رجل لو قال له رجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال أبرأتك منه كان له أن يدعيه وإنما أبرأه من ضمانه اهـ. وإن كان عن الدعوى فإن كان بطريق الخصوص كما إذا أبرأه عن دعوى هذه العين فإنه لا تسمع دعواه بالنسبة إلى المخاطب وتسمع بالنسبة إلى غيره ولهذا قال الولوالجي في فتاويه قبيل كتاب الإقرار رجل ادعى على رجل دارا أو عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي في هذه الدار أو في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو أقام البينة تقبل بخلاف ما إذا قال برئت لا تقبل بينته بعده وكذلك إذا قال أنا بريء من هذا العبد أو خرجت فليس له أن يدعي بعده لأن أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار خاطب الواحد فله أن يخاصم غيره بخلاف قوله برئت لأنه أضاف البراءة إلى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا. اهـ. وإن كان بطريق التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لأن الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا الأعيان اهـ. وإن كان الإبراء على وجه الإخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا إذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim without authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=619)

قال وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح لأن الحاصل للمدعي عليه ليس إلا البراءة وفي حقها الأجنبي والمدعي عليه سواء فصلح أصيلا فيه إذا ضمنه كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعي عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذاكان بأمره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعي وإنما ذلك للذي في يده لأن تصحيحه بطريق الإسقاط ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرا أو منكرا وكذلك إذا قال صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمه لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وكذلك لو قال علي ألف وسلمها لأن التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده ولو قال صالحتك على ألف فالعقد موقوف فإن أجازه المدعي عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل لأن الأصل في العقد إنما هو المدعي عليه لأن دفع

الخصومة حاصل له إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه فإذا لم يضفه بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على إجازته

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in cases of silence or denial?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=371)

قال : (والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعي) لأن من زعمه أنه يأخذ عوضا عن ماله وأنه محق في دعواه (وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين) لأن من زعمه أن لا حق عليه وأن المدعي مبطل في دعواه ، وإنما دفع المال لئلا يحلف

ولتنقطع الخصومة (وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله وفي البعض بقدره) لأنه ما ترك الدعوى إلا ليسلم له المصالح عليه ، فإذا لم يسلم له رجع إلى دعواه لأنه البدل (وإن استحق المصالح عنه رد العوض) ورجع بالخصومة . (وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه) لأن المدعى عليه إنما بذل العوض ليدفع الخصومة عنه ، فإذا استحقت الدار ظهر أن لا خصومة فبطل غرضه فيرجع بالعوض ، وفي البعض خلا المعوض عن بعض العوض فيرجع بقدره (وهلاك البدل) قبل التسليم (كاستحقاقه في الفصلين)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant pays to acknowledge the plaintiff's ownership of an asset?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=373)

قال : (ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين) وصورته : رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكره فصالحه على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع ، وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a marriage claim with a man for money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=319)

فإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز) ؛ لأنه بذل لها المال لترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة

وإن لم يجعل فرقة فلا شيء في مقابلة العوض الذي بذله لها فلا يصح وفي بعض النسخ يجوز ويجعل المال الذي بذله لها زيادة في مهرها. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by denial regarding a disputed house among heirs?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=109)

رجل مات وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير إ قرار منهما كانت المائة عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا، لأن الصلح على الإنكار إنما يجوز باعتبار أنه إسقاط من المدعي حقه وخصومته بعوض يلتزمه المصالح، ولهذا جاز مع الأجنبي، وإن كان بغير أمر المدعى عليه، ولو كان فيه تمليك من المدعى عليه لم يجز بغير أمره، فإذا صح أنه إسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت أثمانا، وإذا ثبت أن الدار بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك أيضا، لأن بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من ينتفع، فيجب على كل واحد منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة.

Mas'alah: What happens when a settlement is invalidated and the claimant's admission is established?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

وإذا بطل الصلح فإن كان أصلحه من حقه فقد أقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (release) related to claims and litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2100)

أولا يكون الإبراء متعلقا في الدعوى والخصومة سواء في دعوى الدين , أو في دعوى العين المضمونة , أو دعوى العين الأمانة , أو دعوى الحقوق الأخرى كدعوى الشفعة وحق المسيل , ويصح الإبراء في ذلك . إن الإبراء الوارد ذكره في المادة (ال 1565) هو من هذا القسم كما أن الإبراء الوارد ذكره في مادتي (1564 , 1566) هو من هذا القبيل .

Mas'alah: What is the definition of general release (al-ibra' al-'amm)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

– المادة (1538) (الإبراء العام إبراء أحد آخر من كافة الدعوى) .

Mas'alah: What are the categories of discharge (ibra') based on its object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

الوجه الثاني باعتبار المتعلق (1) إبراء متعلق بالدعوى (2) إبراء متعلق بنفس الدين , وهذان صحيحان (3) إبراء على وجه الإنشاء متعلق بالعين المضمونة فهو من حيث

الدعوى باطل إلا أنه من حيث نفي وصف الضمان صحيح (4) إبراء على وجه الإخبار متعلق بالعين المضمونة (5) إبراء متعلق بعين الأمانة (فهو باطل ديانة إلا أنه صحيح قضاء) (6) إبراء متعلق بالحقوق الأخرى مادة 2651 .

Mas'alah: What is the ruling on a partial discharge from claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2326)

من جميع الدعاوى . أما إذا أبرأه من بعض الدعاوى فليس له أن يطلب بما أبرأه . انظر المادة (1563) ولكن يطلبه بما لم يبرئه مثلا لو قال أحد إن لي في ذمة فلان كذا درهما وليس لي في ذمته حق غيره مطلقا فإذا ادعى بعد ذلك بأن له في ذمة المذكور قبل الإقرار المذكور كذا مبلغا عدا عن المبلغ المذكور فلا تسمع دعواه (علي أفندي) . كذلك إذا ادعى أحد من آخر دارا أو عشرة دنانير ثم تصالحا بعد الدعوى وقال المدعي : ليس بيني وبين المدعى عليه دعوى ثم أقام المدعي دعوى على المدعى عليه من جهة ثمن المبيع فتسمع دعواه ويصرف قوله على معنى بأنه ليس لي دعوى على المدعي حين الصلح بأن ليس له دعوى في الدار أو في العشرة دنانير ما لم يعمم إبراءه بقوله : ليس لي أي دعوى أو أي خصومة مطلقا (علي أفندي) , يعني لا يقبل ادعاؤه بعد قوله ليس لي أي دعوى أو أي خصومة مطلقا , شيئا من جهة ثمن المبيع (التنقيح) . كذلك لو أشار أحد إلى الدار التي في يد آخر وقال : ليس لي في هذه الدار شيء ثم ادعى بعد ذلك شيئا من أمتعة الدار وقال إنها كانت موجودة في الدار وقت الإقرار فلا تسمع دعواه أما إذا قال : إنها لم تكن في الدار وقت الإقرار فتسمع دعواه (الهندية) . كذلك إذا باع أحد مالا له لآخر وأبرأه المشتري من دعوى التغرير والغبن الفاحش

فلا تسمع بعد ذلك دعوى التغرير والغبن الفاحش (البهجة) . كذلك إذا أبرأ المشتري بائعه من دعوى رد المبيع بسبب فساد البيع فلا تسمع دعواه بعد ذلك برد المبيع بناء على فساد البيع (البهجة) . كذلك إذا ادعى أحد نصف دار وقال ليس لي حق فيها غير نصفها ثم رجع وادعى جميعها فلا

تقبل دعواه . أما إذا لم يقل ذلك فادعاؤه أولا نصفها لا يمنعه من ادعاء نصفها الآخر . فعليه إذا ادعى أحد كل الدار ثم ادعى نصفها تقبل دعواه كما أنه لو ادعى نصفها ثم ادعاها كلها فتسمع دعواه أيضا (الهندية) . كذلك إذا اقتسم الورثة التركة الظاهرة وأبرأ أحد الورثة الوارث الآخر من الدعوى المتعلقة بالتركة ثم ادعى الوارث المبرئ على الوارث الآخر بأنه أخفى كذا مقدارا من المال الفلاني فلا تسمع دعواه (البهجة) . ولكن يصح له أن يدعي عليه لغيره بالوكالة أو الوصاية . لأن إبراء المبرئ إنما يصح في حقه . فقط وليس له صلاحية بالإبراء من حق غيره . منع استماع دعوى العين بعد الإبراء هو في حالة عدم الإقرار : عدم استماع دعوى العين بعد الإبراء العام هو في صورة عدم إقرار المدعى عليه أما إذا أقر المدعى عليه بأن العين المدعى بها ملك المدعي فيسلم المدعى به للمدعي ; لأنه من الممكن تجدد الملك في تلك العين بعد الإبراء فلذلك يصح الإقرار على طريق الاقتضاء تصحيحا لكلام المقر ويؤاخذ المقر بإقراره (رسالة الشرنبلالي وعلي أفندي) . مثلا إذا ادعى أحد دارا من آخر فأجاب المدعى عليه : نعم إن تلك الدار هي ملك للمدعي إلا أنه حيث أبرأني إبراء عاما فليس له أن يدعي الدار المذكورة مني وأن يأخذها فلا يلتفت إلى قوله هذا وتسلم الدار للمدعي حسب إقراره انظر المادة (1653) . إذا ادعى أحد من آخر عينا فأجابه المدعى عليه إنك أبرأتني من عامة الدعاوى فأجابه المدعي : نعم إنني أبرأتك من كافة الدعاوى ولكنك قد أقررت بعد إبرائي بأن العين المذكورة هي ملكي وأثبت مدعاه

يقبل كون الإقرار الواقع ضمن عقد فاسد بلا حكم . لا يمنع الإبراء الواقع ضمن عقد فاسد من صحة الدعوى . انظر المادة (1566) .

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers settlement regarding a claim against another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

أو يقول صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling when a third party proposes a settlement without adding himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

فإن قال صالح فلانا من دعواك على ألف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على إجازة المدعى عليه إن أجازه جاز ويلزمه البدل وإن رج بطل ويخر الأجنبي من البين لأن الأجنبي لم يضف الصلح إلى نفسه ولا إلى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه إلا بإحدى هذه الأمور فإذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف *

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding awnings on non-through roads?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=610)

الظلة جاز لأن فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء * ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من أهل السكة صاحب الظلة على أن يأخذ المخاصم مالا معلوما على أن

يترك الظلة على حالها إن أضاف الصلح إلى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على أن تترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لن شركتهم شركة ملك إن أجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وإن لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في خصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد خصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة أن يرجع عليه بخص3ته من البدل لأنه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لأن الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا إذا كانت الظلة حديثة فإن كانت قديمة فالصلح باطل لأن الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لأحد أن يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن * ولإهن اصطلحا على أن يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة إن كان المصالح من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لأن فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الأول لأن فيه منفعة لأهل الطريق ولو فعل ذلك أجنبي صح الصلح فهذا أولى *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for an unspecified claim to real estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=611)

لنفسه حقا في أرض بيد المدعي ولم يبين أحدهما شيئا فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صالحه عن الخصومة كان جائزا لأنهما في هذا الصلح لا

يحتاجان إلى التسليم والتسلم * وإن كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم نحوما إذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعي عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لأن المدعي عليه يحتاج إلى تسليم ما ادعاه المدعي فإذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم إليه فلا يجوز * وإن اصطلحا على أن يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعي عليه مقرا بما ادعاه المدعي أو منكرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح إن كان منكرا والمسألة معروفة * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز لأن هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج إلى تسليمه على معلوم وإن صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة أن جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته * ولوى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ندج لو أن المدعي لم يقم البينة ولكن المدعي عليه أقر أن المدعي للمدعي صح إقرار8 ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعي * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدا أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك * ولو صالحه على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز باتفاق الروايات * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجعد المدعى عليه ثم صالحه على دارهم مسماة فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على معلوم * ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا إن لم يؤقت لذلك وقتا وإن وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لأنه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة أو استأجر طريقا ليمر فيه

مدة معلومة جحا ذلك فكذلك الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح * وإن ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز أما إذا صالح على أن تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لأن بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وإن كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لأن في جواز بيع حق المرور اختلاف للروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور * أما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك * ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لأنه صالح عن المجهول على المعلوم * ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز * ولو صالحه على عشر نهر أرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع * ولو ادعى في دار رجل حقا أو ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة م الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه * وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه * ولو ادعى أذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل * ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك إن كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا لأنه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز * وإن كان المشتري لا يعلم مقدار نمصيب البائع والبائع يعلم أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله تعالىمضطرب * ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت المدعي على سطحه سنة ذكلار في الكتاب أنه يجوز * وقال بعض المشايخ هذا إذا كان السطح محجرا فإن لم يكن

محجرا لا يجوز الصلح كما لا تجوز إجارة السطح * وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجراص كان أو لم يكن وكذا الإجارة * وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في إجارة السطح للبيتوتة عن أصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الإجارات لا يجوز واتفقت الروايات على أنه لو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز *

Mas'alah: How does the claimant's description of ownership affect recourse after settlement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين أما إن كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا أو يدعي نصفا معينا فإن ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة أما إن قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه قال فإن قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لأنه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فإذا استحق النصف يرجع بنصف البدل * ولو قال النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي وسكت ثم اصتحق نصف الدار شائعا لا يرع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لأنه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء * كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فإن المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وإن قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم

صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي شيء من البدل لأن قوله النصف الآخر لفان باطل لأنه إقرار بما في يد الغير فلا يصح إقراراه فيصير كأنه قال النصف لي وسكت * وإن كان المدعي ادعى نصفاص معيناص فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجل المدعى عليه بجميع البدل على المدعي نجوإن استحق النصف لاآخر لا يرجع بشيء * وإن استحق نصف شائع من الدار رجع المعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل *

Mas'alah: Can one co-heir share in the settlement amount obtained by another co-heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يدر رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء ع اليمين في زعم المدعى عليه فلرم يكن معاوضة من كل جه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة *

Mas'alah: What is the ruling if a claimant declares himself free of a claim to property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو قال قد برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا

حق له فيها ولو أقام البينة لا تقبل،

Mas'alah: Is a settlement valid if made under fear of imprisonment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

رجل اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن كان في حبس الوالي تصح الدعوى لأن الغالب على أنه حبس ظلما وإن كان في حبس القاضي لا تصح لأن الغالب على أنه حبس بحق

Mas'alah: What is the effect of proving payment or release after a settlement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

رجل ادعى على آخر ألفا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الإيفاء أو الإبراء لا يقبل وإن ادعى عليه ألفا فادعى القضاء أو الإبراء وصولح ثم برهن على أحدهما تقبل ويرد بدل الصلح لأن الصلح فداء اليمين واليمين في الأولى كانت على المدعي عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور أن يكون الفداء عنها فإذا برهن على القضاء أو الإبراء يرد بدله

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in a marriage claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=49)

إليه احتيالا لصحته وأخذ المال على ترك البضع خلع فصار بدل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطء الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له أخذ المال فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع أنواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الإقرار أن من أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره فإنه لا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة والثاني أن تدعي امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لأنه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمها ردها كذا في المنبع

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles a property claim without the defendant's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

ادعى دارا في يد رجل فأنكر فصالحه إنسان من دعواه على ألف ودفعها إليه بغير أمر المدعى عليه ثم بان أن الدار دار المدعي يأخذ مصالح الدار من المدعي ما دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a specific room in a house or for lifetime usufruct?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم جاز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك، ولو صالحه على سكنى بيت منها أبدا لا يجوز، ولو شرط الخيار في الصلح جاز، وإن كان

الخيار للمدعى عليه فالمصالح عليه مضمون في يد المدعي بقيمته، ودينه على حاله كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant settling with a present co-owner of a house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

دار بين ثلاثة ادعى فيها رجل فصالح الحاضر صح فلو شرط أن يكون نصيب المدعى له فله ذلك لو أقر به سائر الورثة فكأنه شرى نصيبه، ولو أنكروا يقوم المصالح مقام المدعي فلو أقام بينة على حق المدعي أخذ نصيبه، ولو لم يقم يرجع على المدعي في حصة شريكه إذا صالحه على شرط سلامة نصيبه، ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح فصولين.

Mas'alah: What happens to ownership and claims after a valid settlement (sulh) is concluded?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه إلا دعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent settlement when a prior settlement is proven?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

ادعى دارا فأنكر ذو اليد فصالحه على ألف على أن يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's statement of no claim or no litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

أقول إنما لم يفرق بين الانشاء والاخبار لانه الصحيح وظاهر الرواية وفيه قطع النزاع، وقد تعورف من القضاة العمل عليه، وقوله ليس من الابراء يرده قوله البزازية: اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي أو لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه إلا في حق حادث بعد الابراء. اهـ. وسيأتي تمامه قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the possibility of new claims invalidate general discharge (ibra')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

أقول: لكن فيه أن هذا الاحتمال يصدق في الدعاوى كلها أو أكثرها بعد الابراء العام مع أنها لا تسمع. والصواب التعليل بعدم صحة الابراء للمجهول. تأمل.

Mas'alah: Does a general discharge (ibra') between spouses cover specific assets or only debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

وأما في الأشباه والبحر عن القنية: افترق الزوجان وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها، وله الدعوى لان الابراء إنما ينصرف إلى الديون لا الاعيان. اهـ. فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها، فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بمالي عليها، ويؤيده التعليل، ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبراء إبراء عاما إلى ما في القنية. اهـ. هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته المذكورة، ومن رام الزيادة فليرجع إليها.

Mas'alah: What is the difference between 'abra'tuka' and 'bari'tu' in discharge from claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

قال الشارح في شرحه على الملتقى: وأما لو قال أبرأت ك عنها أو عن خصومتي فيها فإنه باطل، وله أن يخاصم، كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه فإنه يبرأ، ولو قال أبرأتك لا لانه أبرأه عن ضمانه كما في الأشباه من أحكام الدين. قلت: ففرقوا بين أبرأتك وبرئت وأنا برئ لإضافة البراءة لنفسه فتعم، بخلاف أبرأتك لأنه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما في حاشيتها معزيا للولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge after a specific claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

قال: وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى بشئ خاص ولم يعمم بأن يقول أية دعوة كانت أو ما يفيد ذلك، لما في البزازية أيضا بعد قوله السابق.

Mas'alah: What is the distinction between a valid claim after discharge and a binding gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قال بعض الفضلاء بعد أن ذكر عبارة جامع الفصولين المذكورة: فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود، وبحث فيه بعض الفضلاء بأنه لا أولوية ولا مساواة عند التأمل، لان هنا إنما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به، وأما ما استثناه المصنف فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف إلى الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under fear of imprisonment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

وفيها أيضا: اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه، إن حبس الوالي تصح الدعوى لأن الغالب أنه حبس ظلما، وإن كان في حبس القاضي لا تصح لأن الغالب أنه يحبس بحق اهـ. أقول: وهذا على ما كان في زمنهم من تصرف الوالي برأيه وأما في زماننا فلا فرق يظهر بينهما فإنهما على السواء حتى صار حبسهما واحدا، إذ لا يحبس الواحد إلا بعد ثبوت حبسه بوجهه.

Mas'alah: What does 'from the defendant' mean in the context of accepting a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (من المدعى عليه) متعلق بالقبول وحذف نظيره من الاول، فإن المعنى: وطلب الصلح من المدعى عليه.

Mas'alah: Why is taking part of the claimed property considered a valid settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (لان ما قبضه من عين حقه) أي بعض عين حقه وهو على دعواه في الباقي، لان الصلح إذا كان على بعض عين المدعي كان استيفاء لبعض الحق وإسقاطا للبعض، والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين، حتى إذا مات واحد وترك ميراثا فأبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكون براءته عن الاعيان. درر. ويأتي قريبا بأوضح مما هنا.

Mas'alah: Why does 'bari'tu' or 'ana bari'' discharge claims universally while 'abraktuka' does not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قلت: ففرقوا بين أبرأتك وبرئت أو أنا برئ لإضافة البراءة لنفسه فتعم، بخلاف أبرأتك

لأنه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما في حاشيتها معزيا للولوالجية شرح الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibr ') as a constructive act regarding specific property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

وفي البحر: الابراء إن كان على وجه الانشاء كأبرأتك، فإن كان عن العين بطل من حيث

Mas'alah: How does the wording of discharge (ibr ') affect the permissibility of future claims on property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

الدعوى فله الدعوى بها على المخاطب وغيره ويصح من حيث نفي الضمان، وإن كان عن دعواها: فإن أضاف الإبراء إلى المخاطب كأبرأتك عن هذه الدار ألا عن خصومتي فيها أو عن دعوى فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط، وإن أضافه إلى نفسه كقوله برئت عنها أو أنا برئ فلا تسمع مطلقا، هذا لو على طريق الخصوص: أي عين مخصوصة، فلو على العموم فله الدعوى على المخاطب وغيره، كما لو تبارأ الزوجان عن جميع الدعاوى وله أعيان قائمة له الدعوى بها لأنه ينصرف إلى الديون لا الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant claims it is a ransom for an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

عوى فذلك الصلح جائز لانه في زعم المدعي أنه أخذ بعض حقه وترك البعض، وفي زعم المدعى عليه أنه فداء عن يمينه.

Mas'alah: What is the difference between 'bari'tu' and 'abra'tuka' in disavowing a claim over a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قال: ألا ترى أن عبدا في يد رجل لو قال لرجل برئت منه كان بريئا منه، ولو قال أبرأتك منه كان له أن يدعيه وربما أبرأه من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anta minni bari' wa ana minka bari' in a claim regarding a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قال: وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى أنت مني برئ وأنا منك برئ كان له أن يدعي في العبد اهـ.

Mas'alah: How does disavowal (ibra') of a claim differ from disavowal of a specific property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قوله: (في العزمية) ووجهه كما في الحموي أن الابراء لاقى عينا ودعوى والابراء عن الدعوى صحيح، فإن من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذه العين صح، ولو ادعاه بعد لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant offers settlement from his own property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (إلى ماله) بأن يقول صالحتك على ألف من مالي أو على عبدي فلان، لان الاضافة إلى نسه التزام منه للتسليم إلى المدعي وهو قادر على ذلك فيلزمه تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a second sulh after a prior sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=941)

قوله: (فالثاني باطل) فلو ادعى دارا فأنكر ذو اليد فصالحه على ألف على أن يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل. حموي. وهذا إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط، أما إذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ويفسخ الاول كالبيع. نور العين عن

الخلاصة. وكذا نقله البيري عن الخلاصة عن المنتقى. قلت: لكن استظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن الصلح على سبيل الإسقاط بمعنى، الإبراء، وبطلان الثاني ظاهر ولكنه بعيد الإرادة هنا، فالمناسب حمل الصلح على المتبادر منه، ويكون المراد به ما إذا كان بمثل العوض الأول بقرينة قوله كالبيع، وعليه فالظاهر أن حكمه كالبيع في التفصيل المار فيه كما ذكره في أول الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) after denial when the claimant later admits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=942)

قوله: (عن إنكار) إنما خصه لان ما ذكره لا يتأتى عند الاقرار. قال في جامع الفصولين: ادعى عليه ثوبا فأنكر ثم برهن أن المدعي أقر قبل الصلح أنه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لافتداء اليمين، ولو برهن أنه أقر بعد الصلح أن الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي بإقراره هذا زعم أنه أخذ بدل الصلح بغير حق، بخلاف إقراره قبل الصلح. لجواز أن يملكه بعد إقراره قبل الصلح ذكره الحموي.

Mas'alah: How is the ruling on settlement (sulh) in al-'Imadiyyah qualified when the claim is later found false?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=943)

قوله: (قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية) نصه: وفي العمادية: ادعى فأنكر

فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شئ عليه بطل الصلح. اهـ. أقول: يجب أن يقيد قوله ثم ظهر بغير الإقرار قبل الصلح لما تقدم من مسألة المختصر، وبه صرح مولانا في بحره ح. ولا يخفى أن علة مضي الصلح على الصحة في مسألة المتن المتقدمة عدم قبول الشهارة لما فيه من التناقض، فلم يظهر حينئذ أن لا شئ عليه فلم تشملها عبارة العمادية فافهم. أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى. أقول: لكن ليس هذا من التناقض المردود لانه يدعي أمرا كان خفيا عليه وهو إقرار المدعي بعدم حقه في المدعي قبل الصلح، ولو كانت العلة ما ذكره لما صحت في الثانية أيضا لانه متناقض فيهما بعد إقدامه على الصلح. والعلة الصحيحة في ذلك أنه إن ثبت أنه قال ذلك قبل الصلح لا يكون مانعا من صحة الصلح لاحتمال حصول حق له بعد ذلك قبل الصلح، وفي الثانية لا يحتمل. قال في الخلاصة من آخر الدعوى: لو استعار من آخر دابة فهلكت فأنكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز، فلو أقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية قبلت بينته وبطل الصلح اهـ: أي لظهور أن لا شئ، والله أعلم. وفي البزازية أيضا ما يفيد أن المراد بالظهور لا من طريق إقامة المصالح البينة أنها لا تقبل لما فيه من التناقض. ونص عبارته في كتاب الدعوى من نوع في الصلح. وفي المنتقى: ادعى ثوبا أو صالح ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح، وإن بعد الصلح يبطل الصلح، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح، وعلمه بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح، هذا إذا اتحد الإقرار بالملك بأن قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال إنه ميراث لي عن أبي، فأما غيره إذا ادعى ملكا لا بجهة الإرث بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث بأن قال حقي بالشراء أو الهبة لا يبطل اهـ.

Mas'alah: Does a settlement become void if the woman later proves her claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

فإن برهنت بعد ذلك بطل الصلح اهـ. وسيأتي في المتن أنه الاشهر أو أنه محمول على قول المتن السابق صولح على بعض ما يدعيه الخ، وإلا فهو بعيد عن القواعد إلا أن يحصل على الديانة، لكنه بعيد أيضا لا سيما وقد صولحت إحدى زوجات سيدنا عبد الرحمن بن عوف على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين كما قدمناه قريبا فلا تنسه.

Sub-topic – Claims of Theft and Usurpation

Mas'alah: What is the difference between a claim of theft and a claim of usurpation in repelling litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله دعوى سرقة لا) وهذا بخلاف قوله إنه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد: أودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا، يقول الحقير لعل وجه الاستحسان هو أن الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة كما ذكر في كتب الفقه، فاليد للغاصب في مسألة الغصب بخلاف مسألة السرقة إذ اليد فيها لذي اليد إذ لا يد للسارق شرعا، ثم إن في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي النهى نور العين. وهذا أولى وما قاله السائحاني يجب حمله على ما إذا قال: سرق مني أما لو قال: سرقه الغائب مني فإنها تندفع لتوافقهما أن اليد للغائب وصار من قبيل دعوى الفعل على غير ذي اليد: وهي تندفع كما في البحر لكن ذكر بعده هذه المسألة وأفاد أنها بنيت للفاعل وصرح بذلك في الفصولين فلعل في المسألة قولين قياسا واستحسانا اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of theft and a claim of fornication regarding proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

(قوله: قال في القنية ولو ادعى رجل إلخ) قال الرملي كلام القنية خاص بذكر السرقة

والزنا وليس فيه تعرض لغيره وأنت على علم بأن الفرق المذكور يلحق ما عدا السرقة بالزنا إذ لا يمكنه إثباته إلا بالنسبة إليه كالزنا وأقول: ما ذكر من الفرق يقتضي عكس الحكم المذكور إذ المال حيث أمكن إثباته بدون نسبته للسرقة يصير بدعواها ظاهرا قاصدا نسبته إليها وإلا لعدل عنها إلى دعوى المال بخلاف ما لا يمكن إثباته إلا بالنسبة إلى ما هو طريقه؛ لأنه لا مندوحة له عنه فلم يكن قاصدا نسبته إليه ظاهرا تأمل. اهـ. وقد خطر لي هذا قبل أن أراه ويظهر الفرق من وجه آخر وهو ورود النص في الزنا أنه إذا لم يأت بأربعة شهداء يجلد

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims usurpation or theft despite evidence of deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=758)

وإن قال المدعي: غصبته مني أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة" لأنه إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده، بخلاف دعوى الملك المطلق لأنه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل. "

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says 'he stole from me' and the possessor claims deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=758)

وإن قال المدعي: سرق مني وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة" وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وقال محمد: تندفع لأنه

لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال: غصب مني على ما لم يسم فاعله. ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل

لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه وإقامة لحسبة السر فصار كما إذا قال: سرقت، بخلاف الغصب لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه "

Mas'alah: What is the ruling when a bailee provides evidence of deposit in a theft claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=591)

وإن قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان وقال محمد تندفع لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال غصب مني على مالم يسم فاعله ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه وإقامة لحسبة الستر فصال كما إذا قال سرقت بخلاف الغصب لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds or plants on a public road and then transfers it to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4281)

هشام قال: سمعت محمدا يقول في رجل على طريق من طرق المسلمين نافذ فبنى فيه أو زرع، ثم خرج، ودفعه إلى إنسان، فجاء أهل الطريق وخاصموه، فأقام الذي في يديه بينة أنها في يدي فلان وكله به ودفعه إليه، قال: إن كان طريقا مما يشكل ولا يعلم أنه طريق إلا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع، وإن كان شيئا لا يشكل فهو خصم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of theft by a baker against his shopkeeper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4612)

محضر: فيه دعوى السرقة من رجل خباز من رجل أجلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس، ويأخذ الأثمان وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى: أن الخباز ادعى عليه مبلغا معلوما من المال، وقال: إنك سرقت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ، وادعى عليه إنك قلت: إني أخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس، ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم، إلا أني لم أحبس من مالك شيئا، وصاحب الدكان منكر ذلك كله، وقد كتبوا في آخر المحضر: فواجب على هذا الذي أحضره معه إحضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها. فقيل: هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز؛ لادعائه ما في الباب أنه يريد إثبات إقراره بأخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى، إلا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لأصحاب الدراهم؛ لأنه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم، وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك إليهم، وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل إذ ليس هو بخصم عنهم، وإن كان الخباز ادعى عليه إنك قلت: إني أخذت كل يوم خمسة دراهم من

مالك، ونقصت الوزن للمشتري أيضا لا تصح الدعوى؛ لأنه إذا نقص من الخبز المبيع، وأخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري، فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد. وقد يكون زعم نفر من الأئمة أن صاحب الدكان لما أقر بأخذ الدراهم كان ذلك إقرار من حيث الظاهر أن الدراهم عوض إخبازه أخذها على دكانه عند البيع، فبدعواه أنه أخذ من الناس، ونقص لهم من الخبز الذي باع منهم يكون مدعيا خلاف الظاهر، فلا يصدق على المدعي ما لم يثبت ذلك، وهذا منهم مجرد ظن. ووجه ذلك: أن الخباز يدعي أن الدراهم المأخوذة حقه، وصاحب الدكان منكر، فيكون القول قوله لا أن يكون هو المدعي حتى يكون إثبات ذلك عليه، وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر أنه يريد أن يدعي عليه مالا معلوما مقدرا، ويقول: إنك أقررت بأخذ خمسة دراهم كل يوم، فيكون الدراهم في يده كذا كذا مبلغا، ونحن نعلم قطعا أو ظاهرا أن على تقدير التصور لا تجتمع الدراهم في يده ما ذكر من المبلغ؛ لأن المدة كانت طويلة خمس سنين أو ست سنين، فنعلم نفسيا أن الدكان لا يكون على العمل في هذه المدة على سبيل الدوام، بل يتعطل في بعض الأيام، ويحتاج إلى تجديد التنور والعمارة، وهذا أمر معتاد متعارف، وظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم مقدر بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا محضا، ودعوى باطلة، فلا يسمع. وكانوا كتبوا في آخر محضر الدعوى: فواجب على هذا الذي أحضره إحضار الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها، وهذا كلام فاسد لغو ضائع من قبل أن الإحضار إنما يشترط للشيء المدعى به وقت الشهادة لتسيير الشهود المدعى به وقت الشهادة، وهاهنا الشهود لما كانوا يريدون الشهادة على إقراره لقبض خمسة دراهم

في كل يوم لا على معاينة القبض، والأخذ كيف يمكنهم الإشارة إلى دراهم معينة محضرة، فأي فائدة في ذكر إحضار الدراهم؟ وقد ذكرنا هذا الكلام غير مرة.

Mas'alah: What is the second division of transgression concerning all people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2371)

القسم الثاني : التعدية على كافة الناس ; وهي المسائل الست الآتية : (1) الوكالة . (2) الحرية الأصلية . (3) النكاح . (4) النسب . (5) ولاء العتاقة . (6) الوقف عند بعض الفقهاء . الوكالة – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إن لموكلي فلان بن فلان بن فلان في ذمتك ثلاثين دينارا وقد وكلني باستيفاء حقوقه من جميع الناس ووكلني بالخصومة وأثبت وكالته على هذا الوجه وحكم بثبوت الوكالة فالحكم بذلك يكون على كافة الناس ; لأنه قد ادعى على ذلك الشخص حقا بسبب تلك الوكالة وأثبت على ذلك الشخص ذلك السبب فيكون ذلك إثباتا على كافة الناس . وعليه فإذا ادعى بعد ذلك على شخص آخر بحق لموكله فلا يكلف لإثبات الوكالة بإقامة الشهود (الحموي) . الحرية الأصلية – والحكم بالحرية الأصلية هو حكم على كافة الناس فلذلك لو ادعى أحد بعد هذا الحكم على ذلك الشخص قائلا : إن هذا الشخص هو عبدي , لا تسمع دعواه ; لأن الحرية الأصلية تثبت الولاء والأهلية للشهادة فتثبت أحكام متعدية وبما أنه في تلك الدعاوى يقوم بعض الناس خصما

عن البعض الآخر فالحكم بذلك هو حكم بالأحكام المذكورة فالقضاء بالحرية الأصلية يتعدى على الكل ; لأن القضاء بالحرية الأصلية هو حكم بعدم الرق فإذا انعدم الرق في حق شخص ما فينعدم في حق كل الناس (الحموي) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a claimed slave woman pending evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

رجل ادعى أمة في يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالأنفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فأن أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لأنه ظهر أنه أنفق على مملوك نفسه فأن عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لأنه ظهر أنها كانت مغصوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي بوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يكون ذلك دينا في رقبة الأمة تباع فيه أو يفديها المولى فأن بيعت أو فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالأعقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها

Mas'alah: What distinguishes the ruling on theft from usurpation in claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3852)

فصار كما إذا قال: سرقت، بخلاف الغصب لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of theft?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

السادسة: دعوى السرقة. اهـ.

Sub-topic – Claims of Debt and Mahr

Mas'alah: What is the chapter on claims of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

[الباب الثاني عشر في دعوى الدين]

Mas'alah: How is a claim made for a debt in the liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=744)

قال: "وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به" لما قلنا، وهذا لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لأنه يعرف به

Mas'alah: Who is required to take an oath when the debtor claims the debt was already paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=575)

قال ويتبع رب المال فيستحلفه رعاية لجانبه ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب

Mas'alah: What is the ruling on a claim for money and the effect of denial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3356)

قال (ومن ادعى على آخر مالا [العناية] الخصومة وجب أن لا يفيده التصديق بعد الإنكار، فإن الفسخ قد تم، ولهذا لو كانت جارية حل وطؤها كما تقدم، ويجوز أن يقال إن قوله ثم قال في مكانه إشارة إلى الجواب عن ذلك فإن العزم والنقل كانا دليل الفسخ، وبه سقط ما قال في الكافي ذكر في الهداية أن أحد العاقدين لا يتفرد بالفسخ وذكر قبله ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشترى فات رضا البائع فيستبد بفسخه، والتوفيق بين كلاميه صعب، وذلك؛ لأنه قال لما تعذر استيفاء الثمن يستبد، وهاهنا لما أقر المشتري في مكانه بالشراء لم يتعذر الاستيفاء فلا يستبد بالفسخ وإن كان الثاني، كما إذا أقر بنسب عبده من إنسان فكذبه المقر له ثم ادعاه المقر لنفسه فإنه لا يثبت منه النسب عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الإقرار بالنسب إقرار بما لا يحتمل الإبطال فلا يرتد بالرد وإن وافقه المقر على ذلك. قال (ومن ادعى على آخر مالا إلخ) إذا ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط، ومعناه نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل

Mas'alah: What is required when the claimed right is a debt in the liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=719)

(وإن كان) المدعى به (حقا) أي دينا (في الذمة ذكر أنه يطالبه به) لأن صاحب الذمة قد حضر، فلم يبق إلا المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt (right in the dhimmah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(وإن كان) المدعى به (حقا) أي دينا (في الذمة ذكر أنه يطالبه به) لأن صاحب الذمة قد حضر، فلم يبق إلا المطالبة. – ––

Mas'alah: What is the ruling when the first husband claims consummation after marriage and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

وفي التفتاوى ادعى الأول الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he denies the dower amount claimed by his wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=74)

ولو اختلفت بمهرها وأنكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند أبي يوسف ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim of insolvency when the debt is a substitute for property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=337)

وقال بعضهم إن كان الدين بدلا عن مال كثمن متاع أو بالقرض يكون القول قول المدعي وإن كانالدين وجب عما ليس بمال يكون القول قول المدعي عليه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on whose claim is accepted regarding debts arising from contracts versus debts imposed by law?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=338)

وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته فالقول قول المدعي مع يمينه وكل دين لزمه حكما لا بمباشرته العقد فالقول قول المديون إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on non-joint debt and each creditor's right to claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1493)

المادة (1099) (إذا كان الدين غير مشترك فلكل واحد من الدائنين أن يطلب ويستوفي دينه من المدين على حدة ويحسب ما يقبضه كل واحد من مطلوبه ليس للدائن الآخر أن يأخذ منه حصته) . إذا كان الدين غير مشترك فلكل واحد من الدائنين أن يستوفي مطلوبه من المدين على حدة وليس لأحدهما الحق في طلب أكثر من مطلوبه بلا وكالة وإذا كان الدين مشتركا – وسبب الاشتراك غير الإرث – فالحكم أيضا على هذا الوجه عند الإمام أي أن لكل واحد من الدائنين أن يطلب مطلوبه من المدين ويستوفيه وليس لأحدهما حق طلب أكثر من حصته بلا وكالة . وعليه فالفرق

بين الدين المشترك والغير المشترك يجري في الفقرة الآتية من هذه المادة . ويحسب أي مقدار أو جنس يقبضه أحدهما من مطلوبه نفسه وليس للدائن الآخر أن يأخذ منه حصته (الهندية) . وحتى لو لم يكن للمدين مال غيره لأن المدين إن كان في قيد الحياة فتتعلق ديونه في ذمته ولا تتعلق بأمواله وبما أنه للمدين الحي ولاية على نفسه ما لم يكن محجورا فله أن يرجع ويقدم ديون بعض غرمائه على غيرها فيوفيها (التنقيح بزيادة) .

فلذلك لو كان لأحد دائنان واستحصل كل منهما على إعلام بالمبلغ المطلوب على حدة وطلب حبس المدين وحبس فأدى المدين تمام دين أحدهما فليس للدائن الآخر أن يطلب مشاركة القابض فيما قبضه بداعي عدم بقاء مال للمدين (الفيضية) أما إذا حجز المدين فالحكم في ذلك قد بين في الكتاب التاسع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim regarding allocation of payment to a specific debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2582)

المادة (1775) (إذا أعطى من عليه ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فيما إذا ادعى أنه أعطاه محسوبا بدينه الفلاني ; لأن الدافع أعلم بجهة الدفع) إذا ادعى الشخص المدين بدين ثابت مختلف الجهة متحد الجنس بعد أداء مقدار منه لدائنه بأنه أداه عن أحد الديون فالقول مع اليمين للمدين ; لأن من القاعدة أن المملك إذا عين جهة التمليك وقت التمليك أو بعد التمليك فيكون هذا التعيين مفيدا والقول للمملك ; لأن التمليك مستفاد من جهة المملك فلزم أن يكون القول قوله ولأن بتعيينه

جهة التمليك ينكر زوال ملكه في غير الجهة التي عينها والقول مع اليمين للمنكر انظر المادة (76) . مثلا : إذا كان شخص مدينا لآخر بخمسين ريالا ثمن فرس وخمسين ريالا أخرى ثمن حصان فأدى دائنه خمسين ريالا , وادعى المدين أن الخمسين ريالا التي دفعها هي ثمن الفرس , وادعى الدائن أنها ثمن الحصان فالقول للمدين مع اليمين على أنه لم يؤد ذلك عن ثمن الحصان وفي هذا الحال للدائن أن يطلب ثمن الحصان رغما عن أنه قد أقر بأن ما قبضه هو ثمن الحصان إلا أن إقراره هذا قد تكذب بحكم القاضي , وأصبح كأن لم يكن . انظر المادة (1654) . كذلك إذا اشترى أحد مالا بواسطة الدلال ودفع للدلال مقدارا من النقود ثم ادعى بأنه دفع ذلك من أصل ثمن المبيع , وادعى الدلال أنه دفع ذلك من أصل أجرة دلالته فالقول للدافع مع اليمين على كونه لم يدفع النقود من أصل أجرة الدلالة (الأنقروي) . كذلك إذا كان شخص مدينا لآخر بخمسين ريالا من جهة الكفالة وبخمسين ريالا أخرى من جهة القرض , وادعى بعد ذلك أنه أداها من جهة الكفالة يقبل قوله . مختلف الجهة : أما إذا كان الدين جهة واحدة فلا يعتبر التعيين . مثلا : لو كان أحد مدينا لآخر بخمسين ريالا من ثمن المبيع المعجل أو المؤجل أو من جهة القرض وبعد أن أدى دائنه خمسة

وعشرين ريالا ادعى المدين أنه أدى ذلك عن النصف الفلاني من الدين فلا يعتبر قوله إذ ليس من فائدة من هذا التعيين , أما إذا كان في ذلك فائدة , ولو لم تكن جهتهما مختلفة , فالتعيين معتبر . مثلا : لو كفل أحد نصف الخمسين ريالا المدين بها آخر وبعد أن أدى ذلك الآخر المدين للدائن خمسة وعشرين ريالا ادعى أنه أدى النصف الذي كفله الكفيل فيقبل قوله هذا , كما أنه لو كفل زيد نصف الخمسين ريالا وكفل عمر و النصف الآخر وبعد أن أدى المدين للدائن خمسة وعشرين ريالا ادعى أنه أدى القسم الذي كفله زيد فتعيينه صحيح ومعتبر ; لأن التمليك قد صدر من المدين وفي

التعيين على هذا الوجه إخراج لذلك الكفيل من الكفالة , وبما أن في ذلك فائدة للمدين في قطع حق رجوع الكفيل المذكور عليه أصبح التعيين المذكور معتبرا (الأنقروي) . متحد الجنس : أما إذا كانت الديون غير متحدة الجنس بل كانت مختلفة كأن يكون أحدهما ذهبا والآخر فضة أو أحدهما شعيرا والآخر حنطة فلا يقبل قوله بأنه أدى جنسا عن الجنس الآخر ; لأن هذه المعاملة معاوضة والمعاوضة إنما تتم برضاء الطرفين . مثلا : لو كان أحد مدينا لآخر بعشرة دنانير وبخمسين ريالا وبعد أن أدى المدين للدائن خمسة وأربعين ريالا ادعى أنه أدى ذلك عن دينه العشرة الدنانير , وأن الدائن قد قبل بذلك فلا يقبل قوله بدون الإثبات . كذلك لو كان أحد مدينا لآخر بعشرة دنانير من جهة ثمن المبيع وبعد أن أدى المدين للدائن فرسا ادعى أنه أداها من أصل دينه العشرة الدنانير , وأنكر الدائن أخذ الفرس مقابل الدين المذكور فينظر : فإذا قال الدائن : قد أخذت الفرس أمانة وكانت الفرس في يده فالقول مع اليمين للقابض ; لأن المدين يدعي على الدائن المعاوضة أي بيعه فرسه مقابل دينه والدائن ينكر ذلك والقول مع اليمين للمنكر , انظر مادة (76) أما إذا قال الدائن إني أخذت الفرس مقابل عشرة دنانير دينا آخر ففي ذلك احتمالان : الاحتمال الأول : أن يكون المدين منكرا للدين الثاني , وفي هذا الحال فالقول مع اليمين للمدين المنكر الدين الثاني , ويلزم الدائن أن يعيد الفرس للمدين . الاحتمال الثاني : أن يكون المدين مقرا بالدين الثاني , وفي هذا الحال يكون القول للمدين ; لأن كلا الطرفين قد اتفقا على وقوع المعاوضة بينهما إلا أنهما اختلفا في الجهة فيكون القول في جهة المعاوضة والتمليك للمملك ; لأن المملك منكر زوال ملكه من الجهة الأخرى والقابض مدع لذلك (الأنقروي) . من كانت ديونه المختلفة مثبتة : أما إذا كانت ديونه المختلفة غير مثبتة فيجري حكم هذه المادة بعد تدقيق جهة الثبوت في

الديون الأخرى , وبعد إعطاء الحكم فيها . مثلا : إذا ادعى أحد بعد أن أدى لآخر عشرة دنانير قائلا : أنت أديت ذلك مقابل ديني من ثمن الفرس , وادعى الدائن قائلا : أنه يطلب لي منك عشرة دنانير أخرى من ثمن الحانوت , وأنك أديت العشرة دنانير من ثمن الحانوت فيجب أولا أن يثبت الدائن دينه الآخر فإذا أثبت أو نكل المدين عن حلف اليمين فيحكم بالدين الثاني ثم بعد ذلك يكون القول للمدين بأنه لم يؤد ذلك من ثمن الحانوت يعني أنه يحكم في هذا الحال بأن المدين قد أدى العشرة دنانير من ثمن الفرس , وللدائن أن يطلب دينه الآخر على حدة أما إذا لم يثبت الدائن دينه الآخر وحلف المدين اليمين بأنه لم يكن مدينا للدائن بدين آخر فتنتهي المسألة (الأنقروي) .

_ * * * * *

Mas'alah: How is a claim for verbal abuse requiring discretionary punishment adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

رجل ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا حمار أو يا لص أو يا لوطي أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القحبة أو ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims payment during health but other creditors claim it was during terminal illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

رجل مات و عليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الألف التي

كانت لي و غرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه و لنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا إن كانت الألف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لأن الأخذ حادث فيحال إلى أقرب الأوقات و هي حال المرض * و إن كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله إنما صرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر و الظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان فحال قيام الألف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض و الغرماء ينكرون ذلك و قد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له و بعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء إلى إيجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم *

Mas'alah: How are claims of debt and mahr against a deceased's estate handled when heirs are minors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=890)

رجل مات عن أولاده الصغار و لم يوص أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا أو وديعة و ادعت المرأة مهرها قالوا أما الدين و الوديعة فلا يقضى إلا بعد ثبوتها بالبينة و أما المهر إن كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها يدفع ذلك إليها * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك و إن كان بعد ما سلمت نفسها إلى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد استيفاء المعجل * قال رضي الله عنه و فيه نوع نظر لأن كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأن الظاهر لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي أن يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فإذا حلفت يدفع

إليها جميع المهر و هذا كما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إن الرجل إذا ادعى دينا على الميت و أثبته بالبينة فإن القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا و لا أبرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت أو الوارث الصغير و كل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه *

Mas'alah: When is a debtor's claim of insolvency accepted or rejected?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

فلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته واختبرناه سرا وعلنا فإن لم يخبر أحد عن حاله لكن ادعى المديون الإعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن أو قرض أو حصل بعقد أو التزام كصداق أو كفالة وفي جامع الصدر رحمه الله لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الأصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الأقضية وكذا لا يصدق في نفقات الأقارب والزوجات وارش الجنايات

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have paid the price and the seller disputes it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=108)

وإن كان قبض الثمن بما قال المشتري ولم

Mas'alah: What is the ruling on the five-part case of a claim for payment of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

ومن مسائل دعوى الايفاء ما في المحيط من المسألة المخمسة: ادعى على آخر مائتي درهم وأنه استوفى مائة وخمسين وبقي عليه خمسون وأثبتها بالبينة ثم برهن المدعى عليه أنه أوفاه الخمسين لا تسمع حتى يقولا هذه الخمسين التي تدعي لان في مائة وخمسين خمسين.

Mas'alah: What is the ruling if one provides evidence of partial payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: وانظر لو برهن على إيفاء البعض فقد صارت حادثة الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on automatic set-off in the plaintiff's belief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

ضمنا، أو أن يصدقه في الكل، لكن وجه القول الاول يظهر لي لان السقوط يكفي في زعم المدعي.

Mas'alah: Can the plaintiff demand payment of three hundred after set-off is denied?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (فأين) الواقع في المنح: فأنى تقع المقاصة فله أن يطالبه بثلاثمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's obligation to produce the claimed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=588)

قوله: (فعلى الغريم إحضاره) قدره ليفيد وجوبه، وهذا إذا لم يكن هالكا ولا غائبا ولا ممتنع الوصول إليه بسبب من الاسباب ولا يحتاج إلى حمل ومؤنة كما يأتي قريبا.

Mas'alah: Should the author have mentioned this ruling in debt claims as he did for real estate claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

ولا يخفى أنه كان ينبغي للمصنف ذكره هنا: أي في دعوى الدين كما ذكره في دعوى العقار لما قالوا: أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا، أما لو ذكرت مسألة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني، لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب كما تقدم في رسم المفتي أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on dating in claims of animal offspring according to al-Fusulayn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

في أواخر الفصل الثامن من الفصولين: التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (إن كذبه) أي المشتري البائع.

Mas'alah: What is the definition of debt as a claim that is established in the dhimmah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

فصل في دعوى الدين وهو الذي يثبت في الذمة عيني.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose insolvency is established?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=283)

1105. وقال محمد: أيضا: إذا استقر عندي إفلاسه وعرفته بالإفلاس لم أحبسه.

Sub-topic – Claims Involving Minors and Incapacitated Persons

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim and a woman's liability in sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4252)

قال: دعوى الابن باطل إلا أن يكون مأذونا في التجارة، أو مأذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية، وتصدق المرأة على نفسها فيضمن فيه قيمة ما باعت، ولا تصدق على المشتري، ووجوب الضمان عليهما قولهما، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله بناء على ما مر قبل هذا أن في وجوب ضمان العقار والبيع والتسليم روايتان.

Mas'alah: Can an orphan present evidence after a settlement made by the guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=949)

قوله: (ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل) يعني إذا ادعى وصي أو أب على رجل ألفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسمائة عن ألف عن إنكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيمها على الالف، سواء في ذلك الاب أو الوصي أو اليتيم بعد بلوغه. قال في القنية: وفائدة قوله في الكتاب: إذا لم يكن للاب أو الوصي بينة على ما يدعي الصبي

Sub-topic – Claims Against Deceased Estates and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a claim against the brothers of one's father?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

رجل ادعى على إخوان أبوه لا يصدق إلا ببينة أو بتصديق من المدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of a debt owed to the deceased after acknowledging receipt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى أن لأبيه دينا على رجل سمع دعواه *

Mas'alah: What if a claimant proves inheritance for himself and an absent brother?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ له غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعى فقط

Mas'alah: What is the ruling if an orphan claims property in the executor's hand after acknowledging receipt of the entire estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد بلوغه فأشهد اليتيم على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له عنده من قليل ولا كثير إلا استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئا، وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته.

Mas'alah: Can an heir claim a debt after acknowledging receipt of all estate debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=416)

بينته أقضي بها له أرأيت أن لو قال استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله، ثم ادعى على رجل دينا لأبيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on proving inheritance then denying ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=425)

مطلب: برهن على أنه لهن بالارث ثم قال لم يكن لي قط ولو داعى الارث أولا ثم الشراء لا تقبل لعدمه. ومنها برهن على أنه له بالارث ثم قال: لم يكن لي قط أو لم يزد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides proof and the possessor and heir state they know of no other heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

قيد بتصديقه لانه لو برهن وقالا لا نعلم له وارثا آخر فله أكثر النصيبين اتفاقا، كذا في شرحه لابن ملك.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a claim when the possessor claims deposit from a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

قال في جامع الفصولين: شح قال ذو اليد أنه للمدعي إلا أنه أودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a claim when the possessor proves deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

أقول: فعلى إطلاقه يقتضي أن لا تندفع ولو برهن على الايداع، وفيه نظر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims the property is a deposit from an absent owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=682)

إذا ادعى على ذي اليد فعلا لم تنته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه، فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبته منه لا تندفع عنه

Sub-topic – Conditions for a Valid Claim

Mas'alah: What is the ruling if the defendant is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2243)

– المادة (1617) – (يشترط أن يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه إذا قال المدعي : لي على

أحد من أهل القرية الفلانية . أو على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى به) .

Mas'alah: How is the gesture of a mute person treated in legal claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القاضي باشارته واشارته في ذلك تكون كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى*

Mas'alah: Is the plaintiff's evidence accepted if he previously declared he had no witnesses or discredited future witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بها فهي شهود زور أو قال مالي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي أدعي ثم أتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What invalidates the plaintiff's claim before or after the judge's ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

(باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on a general denial of rights in a city followed by a specific claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه إلى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي بالري حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك وأقام البينة تقبل بينته مالم يقصد قرية بعينها أو أرضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته .

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a claim (da'wa) and its defense?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=468)

الباب الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفع الدعوى ويحتوي على أربعة فصول:

Mas'alah: What are the rules for describing parties and lineage in a claim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1503)

وأسماء أصحابها ونسبتهم إلى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره، فإن ذكره ثلاثة وترك الرابع صح، وإن ذكره وغلط في

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim before a judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (إن كان بعد دعوى صحيحة) تقدمت شروط صحتها في القضاء ويأتي شئ منها.

Mas'alah: Who qualifies as a legitimate legal disputant in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (منازع شرعي) كأصيل أو وكيل أو وصي أو متول أو أحد الورثة، بخلاف الفضولي والمودع والمستعير فإن نزاعهما لا يعتبر.

Mas'alah: Is the presence of nursing infants required when a claim is made?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

والصحيح أنه لا تشترط حضرة الأطفال الرضع عند الدعوى.

Mas'alah: What is the correct position regarding the sufficiency of general description in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (على الصحيح) كما في حزانة المفتين وقاضيخان. هندية.

Mas'alah: What is the fatwa according to Abd al-Ghani al-Nabulusi on the number of boundaries needed in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

لكن قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على المحبية بعد كلام طويل: فإذا كانت الحدود الثلاثة كافية عند الائمة الثلاثة كان الفتوى على ذلك، فقول زفر لانه لا بد من الحدود الاربعة غير مفتى به اهـ.

Mas'alah: What constitutes a valid cause for a claim of obligation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (وسبب الوجوب) بأن يقول بسبب بيع صحيح جرى بينهما.

Mas'alah: When is the plaintiff required to state the cause of the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

وفي الاشباه: لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه، إلا في الم

Mas'alah: What is the ruling on a claim qualified by a specific cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (بخلاف المقيد بسبب) أي لا يتكرر.

Mas'alah: What is meant by a cause that removes ownership in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

قوله: (يرتفع) أي برافع كالاقالة والطلاق والرد.

Mas'alah: Does a mistake in the name of the defendant harm the validity of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=784)

قال في التاترخانية في الخامس عشر من الدعوى: غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون

له اسمان، ومثله في صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية.

BAB 2

باب شروط صحة الدعوى

The Chapter on Conditions for a Valid Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of a Claim

Mas'alah: Is presenting a claim a condition for accepting testimony in rights of people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها) لتوفقها على مطالبتهم ولو بالتوكيل، بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب إقامتها على كل أحد، فكل أحد خصم فكأن الدعوى موجودة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=510)

وشرطها) أي شرط جواز الدعوى (مجلس القضاء وحضور خصمه) فلا يقضي على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى؟ إن بالمصر أو بحيث يبيت بمنزله نعم، وإلا فحتى يبرهن أو يحلف. منية (ومعلومية) المال (المدعي) إذ لا يقضي بمجهول، ولا يقال مدعي فيه وبه إلا أن يتضمن الاخبار.)

Mas'alah: What is the condition that a claim must be binding (mulzima)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=510)

و) شرطها أيضا (كونها ملزمة) شيئا على الخصم بعد ثبوتها وإلا كان عبثا (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1706)

(وأما شروط صحتها) فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تستمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر إلا إذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجبه القاضي إليه فيكتب إلى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضى عليه هكذا في البدائع ومنها أن يكون المدعى به شيئا معلوما وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا أو يلزم على المطلوب شيء نحو أن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الآمر فإن القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي ومنها أن تكون بلسانه عينا إذا لم يكن به عذر إلا إذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع وإن كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضي خان ومنها عدم التناقض في الدعوى إلا في النسب والحرية وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه

كما لو أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What are the requirements for the subject matter of a legal claim to be accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=743)

قال: "ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره" لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق.

Mas'alah: What are the conditions for the admissibility of a claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=578)

قال ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة والإلزام في المجهول لا يتحقق

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding debt, movable property, and real estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=282)

ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر، فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه به، وإن كان عينا كلف المدعى عليه إحضارها، فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها، وإن كان عقارا ذكر حدوده الأربعة، وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد، وذكر المحلة والبلد، ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به، وإذا صحت الدعوى سأل القاضي

المدعى عليه، فإن اعترف أو أقام المدعي بينة قضى عليه، وإلا يستحلف، [الاختيار لتعليل المختار] دفعا للضرر عن المدعي إلا أن يكون أخرس [شروط الدعوى وحكمها] قال: (ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر) لأن الدعوى للإلزام، والقضاء بالمجهول غير ممكن، وكذلك الشهادة بالمجهول لا تقبل. (فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه به) لأن فائدة الدعوى إجبار القاضي المدعى عليه على إيفاء حق المدعي، وليس للقاضي ذلك إلا إذا طالبه به فامتنع، ولا بد من ذكر الوصف لأنه لا يعرف إلا به. (وإن كان عينا كلف المدعى عليه إحضارها) ليشير إليها بالدعوى والشهود عند أداء الشهادة، والمنكر عند اليمين، ولأن ذلك أبلغ في التعريف. (فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها) لأنه إذا تعذر مشاهدة العين فالقيمة تقوم مقامها كما في الاستهلاك، إذ هي المقصود غالبا، ويذكر في القيمة شيئا معينا في قدره ووصفه وجنسه نفيا للجهالة لما بينا، وإن كان حيوانا يذكر الذكورة أو الأنوثة. (وإن كان عقارا ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وذكر المحلة والبلد) لأن العقار لا يمكن إحضاره فتعذر تعريفه بالإشارة فيعرف بالحدود ويبدأ بذكر البلدة لأنه أعم ثم بالمحلة التي فيها العقار ثم يبين الحدود؛ لأن التعريف يقع بذلك، ولا بد من ذكر أصحابها وأسماء آبائهم وأجدادهم؛ لأنه أبلغ في التعريف، وفي ذكر الجد خلاف أبي يوسف، وقد تقدم، وإن كان الرجل مشهورا لا يحتاج إلى ذكر النسب لوجود التعريف بدونه، وكذلك يجب على الشهود ذكر الحدود كما مر.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding the object of the lawsuit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=302)

قال : (ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر) لأن الدعوى للإلزام ، والقضاء بالمجهول غير ممكن ، وكذلك الشهادة بالمجهول لا تقبل (فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه به) لأن فائدة الدعوى إجبار القاضي المدعى عليه على إيفاء حق المدعي ، وليس للقاضي ذلك إلا إذا طالبه به فامتنع ، ولا بد من ذكر الوصف لأنه لا يعرف إلا به (وإن كان عينا كلف المدعى عليه إحضارها) ليشير إليها بالدعوى والشهود عند أداء الشهادة والمنكر عند اليمين ، ولأن ذلك أبلغ في التعريف (فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها) لأنه إذا تعذر مشاهدة العين فالقيمة تقوم مقامها كما في الاستهلاك ، إذ هي المقصود غالبا ، ويذكر في القيمة شيئا معينا في قدره ووصفه وجنسه نفيا للجهالة لما بينا ، وإن كان حيوانا يذكر الذكورة أو الأنوثة (وإن كان عقارا ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وذكر المحلة والبلد) لأن العقار لا يمكن إحضاره فتعذر تعريفه بالإشارة فيعرف بالحدود ويبدأ بذكر البلدة لأنه أعم ثم بالمحلة التي فيها العقار ثم يبين الحدود ، لأن التعريف يقع بذلك ، ولا بد من ذكر أصحابها وأسماء آبائهم وأجدادهم لأنه أبلغ في التعريف ، وفي ذكر الجد خلاف أبي يوسف ، وقد تقدم ، وإن كان الرجل مشهورا لا يحتاج إلى ذكر النسب لوجود التعريف بدونه ، وكذلك يجب على الشهود ذكر الحدود كما مر .

"" "" "" صفحة رقم 120 "" "" ""

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding a specific item or debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره، فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها.

Mas'alah: What conditions must the claimed object fulfill for a claim to be accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(ولا تقبل الدعوى) من المدعي ويلزم بها حضور المدعى عليه والمدعى به والجواب (حتى يذكر) المدعي (شيئا معلوما في جنسه) كبر أو شعير أو ذهب أو فضة (وقدره) ككذا قفيز أو مثقالا أو درهما؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق.

Mas'alah: What makes a claim valid in a partnership property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3664)

ممكن، أما في الوجه الثاني الدعوى قد صح لانعدام التناقض؛ لأنه يمكنه أن يقول ليس في يدي من مال شركتك لا أني قد دفعت إليك مال الشرك قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made by a minor in a legal proceeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

60 * في محضر فيه دعوى صبي بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة.

Mas'alah: What are the conditions that validate a claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

[فصل في الشرائط المصححة للدعوى] (فصل) :

Mas'alah: What is the condition that the claim must be made in the claimant's own tongue?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

ومنها أن يكون بلسانه عينا إذا لم يكن به عذر إلا إذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع منه البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع لما علم في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2242)

- الباب الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفع الدعوى , ويحتوي على أربعة فصول الفصل الأول في بيان شروط صحة الدعوى يجب على المدعي أن يكون عالما قبلا بشروط الدعوى ثم يدعي فلذلك للقاضي إذا وجد المدعي غير قادر على تصوير

دعواه كما ينبغي أن يأمر أحدا بتعليمه الدعوى والخصومة (البحر) وستبين إيضاحات عن ذلك في كتاب القضاء . شروط الدعوى تسعة وهي : 1 – أن يكون الطرفان عاقلين 2 – أن يكون المدعى عليه معلوما 3 – أن يكون الخصم حاضرا 4 – أن يكون المدعى به معلوما 5 – ألا يتخذ الإقرار سببا للملك 6 – أن تكون الدعوى محتملة الثبوت 7 – إمكان الحكم على المدعى عليه بشيء فيما إذا ثبتت الدعوى 8 – أن تكون الدعوى في مجلس القضاء 9 – أن لا يكون تناقض في الدعوى , وستفصل هذه الشروط فيما يأتي : . * * * * *

Mas'alah: Why must the defendant be known for a valid claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2244)

يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعى عليه معلوما شخصه ; لأن فائدة الدعوى الإلزام والحكم فيما إذا ثبتت الدعوى بأحد أسباب الحكم , والحال إذا كان المدعى عليه مجهولا فلا يتحقق الإشهاد والإلزام . ولا يوجد أحد يؤمر بأن يؤدي حق المدعي . بناء عليه لو قال المدعي : لي على أحد من أهل القرية الفلانية , أو على أناس من أهلها أو على أحد هذين الشخصين مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه سواء أكان أهل تلك القرية قوما محصورين , أو غير محصورين ويجب على المدعي تعيين ذات المدعى عليه . فلذلك لو ادعى ولي القتيل على خمسة أشخاص قائلا : إن اثنين من هؤلاء قد أطلقا بندقية , وأصابت إحدى الرصاصات مورثي , وقد قتل من نتيجة ذلك إلا أنني أجهل من منهما أطلق الرصاص , وأجهل رصاصة من التي أصابت المقتول فلا تسمع دعواه وشهوده على ذلك (التنقيح) . ولكن لا يلزم المدعي أن يكون عالما

باسم المدعى عليه فلذلك لا تبطل دعوى المدعي إذا لم يكن عالما باسم المدعى عليه (علي أفندي) . ولا يشترط أن يكون المدعى عليه واحدا فكما يجوز أن يكون المدعى عليه واحدا يجوز أيضا أن يكون متعددا . فعليه لو ادعى أحد على عشرة أشخاص قائلا : إنني أقرضت هؤلاء العشرة عشرة دنانير كانت دعواه صحيحة . كذلك لو ادعى أحد على مائة شخص قائلا : إن كلا منهم أخذ من بيدري حبة حنطة صحت دعواه كما هو مذكور في شرح المادة (881) . يوجد بعض دعاوى يكون المدعى عليه عموم أهل القرية , أو عموم أهل المدينة كما هو مذكور في المادة (1644) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency based on being a neighbor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

المسألة الثانية – كذلك لو وكل أحد آخر بخصوص ما فظهر شخص آخر وادعى بقوله أنا جاره وبوكالته أنسب فليوكلني لا تصح دعواه لأنه كما هو مذكور في المادة (1 192) أن لكل واحد أن يعير ماله من يشاء أو يوكل بأموره من يشاء , وعليه فبتقدير ثبوت هذه إنك وأمثالها لا يترتب في حق المدعى عليه حكم ما . * * * * * –

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2425)

الشرط الثاني : أن تكون الدعوى صحيحة فلذلك لا تقام الشهود على دعوى غير

صحيحة مثلا , إذا ادعى المدعي قائلا للمدعى عليه , إن لي في ذمتك عشرة دنانير فأجابه المدعى عليه قائلا : ليس لك في ذمتي حق وإني لا أعرفك مطلقا فأثبت المدعي مطلوبه فرجع المدعى عليه ودفع الدعوى قائلا :

إنني أديت لك ذلك المبلغ أو إنك أبرأتني منه وأراد إثبات دفعه هذا لا يقبل لأنه لا يتصور أن يكون بين رجلين خصومة وقضاء ولا يعرف أحدهما صاحبه (الولوالجية في الفصل السابع من الشهادة) انظر المادة (1647) وشرحها . فإذا سبقت الدعوى حسب التفصيل السابق فتكون الشهادة صحيحة ويعمل بموجب المادة (1818) أما إذا لم تسبق الدعوى فلا تصح الشهادة ولا يجوز الحكم بها . الشهادة بحقوق الناس : إذ لا يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الله ; لأن الادعاء بحقوق الله واجب على كل إنسان وبما أن كل إنسان خصم في تلك الدعاوى فتكون الدعوى موجودة حكما (الدر المختار في باب الاختلاف في الشهادة) بناء عليه لا يشترط موافقة الشهادة للدعوى في حقوق الله ; مثلا لو قالت المدعية إن فلانا قد طلقني بالوكالة عن زوجي وشهد الشهود بأن زوجها المذكور قد طلقها بالذات فتقبل (تكملة رد المحتار) وبعض المسائل التي هي من حقوق الله والتي تقبل بها الشهادة بدون سبق دعوى هي كما يأتي : الوقف والحدود والطلاق والإيلاء بحرمة المصاهرة والظهار وعتق الأمة وتدبيرها (الأشباه) . الوقف : إذا كان مالا موقوفا على مسجد أو على فقراء فعند الإمامين تقبل الشهادة بلا دعوى وعند الإمام لا تقبل , أما إذا كان المال موقوفا على أشخاص معينين وبتعبير آخر موقوفا على قوم معينين فلا تقبل الشهادة بلا دعوى بالإجماع (الحموي) . مثلا ; إذا باع أحد عقاره لآخر وسلمه ثم ادعى بعد ذلك بأنني كنت وقفت ذلك العقار للفقراء وأقام البينة على ذلك فتقبل الشهادة ويحكم بموجبها بوقفية العقار في هذه المسألة قد قبلت الشهادة بدون دعوى وإن يكن أنه يوجد هنا

دعوى البائع والواقف إلا أنها غير مسموعة للتناقض بين ادعائه الوقف وبين بيعه المال قبله فتكون الشهادة بدون سبق دعوى ويفض البيع بها (الولوالجية قبيل الفصل الثالث من كتاب الوقف) . أما إذا لم يقم المدعي شهودا على دعواه فليس له تحليف المشتري لأن التحليف بناء على الدعوى والدعوى لم تصح للتناقض وإذا كان المذكور متوليا يعزل من – التولية ويسلم العقار إلى متول آخر (الولوالجية) الطلاق : إذا شهد شاهدان في حضور القاضي أن زيدا هذا قد طلق زوجته هندا الغائبة طلاقا ثلاثا تقبل شهادتهما (البهجة) ويطلق على مثل الشهادة التي تقبل بدون سبق دعوى الشهادة الحسبية وإذا أخر هؤلاء الشهود شهادتهم بلا عذر يفسقون وترد شهادتهم . وقد اختلف في مدة التأخير الموجبة للفسق ورد الشهادة بين خمسة وستة أيام وقد أعطيت تفصيلات في ذلك في كتاب الشهادة في شرح الأشباه للحموي . * * * * *

Mas'alah: Is a claimant required to state the cause of the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من أي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان أبى أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الاما على بن محمد البزدوي رحمهما الله تعالى أن القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لأن المدعي قد يستحي عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك *

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

ومن شرائط صحتها أيضا أن يكون دعوى المدعي على خصم حاضر، وأن يكون المدعى به شيئا معلوما، وأن يتعلق به حكم على المطلوب لما أن الفاسدة من الدعوى هي أن لا يكون الخصم حاضرا وأن يكون المدعى به مجهولا، لأن عند الجهالة لا يمكن للشهود الشهادة ولا للقاضي القضاء به، وأن لا يلزم على المطلوب شيء بدعواه نحو أن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر آخر لأنه يمكنه عزله في الحال.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

فإن قوله وأما شرط صحتها على الخصوص إلى قوله وأن يتعلق به حكم على المطلوب يدل على أن لصحتها شروطا أربعة: وهي مجلس القضاء، وحضور الخصم، وكون المدعى به شيئا معلوما وأن يتعلق به حكم على المطلوب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1968)

وشرط صحتها مجلس القضاء، فلا يصح في غيره، حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه. وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1969)

***

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim (da'wa)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=468)

الفصل الأول: في بيان شروط صحة الدعوى

Mas'alah: What is the condition that the claim must result in a binding ruling against the defendant?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=471)

المادة (1630) يشترط أن يحكم ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى مثلا لو أعار أحد آخر شيئا وظهر شخص آخر وادعى قائلا: أنا من ذويه فليعرني إياه لا تصح دعواه. كذلك لو وكل أحد آخر بخصوص ما فظهر شخص آخر وادعى بقوله: أنا جاره وبوكالته أنسب فلا تصح دعواه ; لأن لكل واحد أن يعير ماله من شاء وأن يوكل بأموره من يشاء وعليه فبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وأمثالها لا يترتب في حق المدعى عليه حكم ما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid da'wa (claim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1007)

وفي الشرع ما اختاره المصنف تبعا للوقاية بقوله (إخبار) عند القاضي أو الحكم فإنه شرط كما في الكافي وغيره (بحق) معلوم فإنه شرط (له) أي للمخبر (على غيره) أي على غير المخبر الحاضر لما في التنوير وغيره وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم

ومعلومية المدعي وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة انتهى. فعلى هذا إطلاق المصنف لا يخلو عن شيء كما في القهستاني إلا أن يقال عدم تقييده بالحضور لكون حضور مجلس القاضي مأخوذا في مفهوم الدعوى وهي مطالبة حق عند من له الخلاص ولئلا يخرج عن التعريف بلا تكلف الدعوى الصادرة عن صاحب كتاب القاضي إلى القاضي في مجلس القاضي الكاتب فإنه دعوى صحيحة حتى يكتب في الكتاب غب الاستشهاد؛ بالدعوى الصحيحة الصادرة إلى آخره مع أنه إخبار بحق له على غيره وليس بحاضر وأما عدم تقييده بمجلس القضاء فلأنه جعله شرطا وشرط الشيء خارج عن ذلك الشيء تأمل.

Mas'alah: What is the requirement for a claimant to provide proof consistent with his claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه) كذا في شرح مسكين، والمناسب قول الزيلعي وغيره: ما لم يبرهن على أن العقار في يد المدعى عليه، لأن دعوى المدعي

الملك كما سيصرح به.

Mas'alah: What are the eight conditions for a valid claim (da'wa)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

قوله: (وأهلها) أدخله في البحر في الشروط، ونظم الحموي الشروط بقوله: أيا طالبا مني شرائط دعوة فتلك ثمان من نظامي لها حلا فحضرة خصم وانتفاء تناقض ومجلس حكم بالعدالة سربلا كذلك معلومية المدعي به وإمكانه والعقل دام لك العلا كذاك لسان المدعي من شروطها وإلزامه خصما به النظم كملا

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

قوله: (وشرطها) لم أر اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتحقيق، فلو قال أشك أو أظن لم تصح الدعوى. بحر.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

قوله: (أي شرط جواز الدعوى) أي صحتها.

Mas'alah: What does it mean for a claim to be binding (mulzima) in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (وكونها ملزمة) فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان عزله. بحر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim according to Ibn al-Ghars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية) في القضايا الحكمية حيث قال: ومن شروط صحة الدعوى أن يكون المدعي به مما يحتمل الثبوت بأن يكون مستحيلا عقلا أو عادة، فإن الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب في المستحيل العادي يقينية الكذب في المستحيل العقلي مثلا، الدعوى بالمستحيل العادي دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة، وهو أن يأخذ الزكاة من الاغنياء ويدعي على آخر أنه أقرضه مائة ألف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وأنه تصرف فيها بنفسه ويطالبه برد بدلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور، ولا يسأل المدعى عليه عن جوابها اهـ. قال في المنح: لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي إلى نقل عن المشايخ اهـ. قال في البحر في آخر باب التحالف والله أعلم هل منقول أو قاله تفقها كما وقع لي ثم ذكر نحو ما ذكره ابن الغرس، إلى أن قال: قلت: اللهم إلا أن

يقال: غصب لي مالا عظيما كنت ورثته من مورثي المعروف بالغنى فحينئذ تسمع. اهـ.

قلت: لكن في المذهب فروع تشهد له منها ما سيأتي آخر فصل التحالف.

Mas'alah: Did Abu al-Layth also require specifying the value in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=592)

قوله: (فشرطه أبو الليث أيضا) أي كما شرط بيان القيمة.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding encroachments on property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=600)

وفي الهندية: رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائطه له خشبا أو أجرى على سطحه ماء أو داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا أو ما فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج إلى رفعه ونقله، وصححه دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها، فإذا صحت دعواه وأنكر المدعى عليه يتسحلفه على السبب، ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط إلى القاضي وقال: كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لاعيده وأن صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصح، وتصحيح الدعوى بأن يبين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك

وبين غلظ الخشبة وخفتها، فإذا صحت الدعوى وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له، فإذا نكل ألزمه القاضي حقه. اهـ.

Mas'alah: Is stating the cause required for claims of debt versus claims of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

وفي الظهيرية: وإن وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب، لانه لا يجب في الذمة إلا بالاستهلاك، بخلاف دعوى الاملاك والاعيان فلا يحتاج.

Mas'alah: Why did jurists omit detailed conditions of claims in this chapter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

قلت: إنما تركوا ذكر ذلك لذكرهم حكم كل واحد في بابه، وفي كتب الشروط استوفوا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made without a cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (بلا سبب) تقدم أنه لا يصح دعوى إلا بعد ذكر سببه، والحلف لا بد أن يكون بعد صحة الدعوى. تأمل. فكيف يقال: لو ادعاه بلا سبب، اللهم إلا أن يقال: إن هذا في دعوى عين لا دين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

أما الصحيحة فأن يوجد فيها شرائط الصحة بأن يدعى على خصم حاضر وأن يكون المدعى به شيئا معلوما معينا وأن يتعلق به حكم على المطلوب منه

Sub-topic – Description of Movable Property in a Claim

Mas'alah: What must be specified when claiming the value of a consumed item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه) في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي (واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة) فشرطه أبو الليث أيضا واختاره في الاختيار، وشرط الشهيد بيان السن أيضا، وتمامه في العمادية (

Mas'alah: What details must be specified when claiming a destroyed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

وإن كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى إلا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لأنه لا يصير معلوما إلا بذكر هذه الأشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي قال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة كذا في الكافي ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى أنه غصب منه حمارا

Mas'alah: What must be specified in a valid claim regarding the type and quantity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1969)

(وهي) أي الدعوى (إنما تصح بذكر شيء علم جنسه) أي جنس المدعى، بأن يقال: حنطة مثلا (وقدره) بأن يقال: كذا كيلا، لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة الإشهاد، ولا يتحقق الإشهاد ولا الإلزام في المجهول. وفي «شرح الوقاية»: هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين، فإن العين إن كانت حاضرة تكفي الإشارة، بأن هذا ملك لي، وإن كانت غائبة يجب أن يصفها ويذكر قيمتها. انتهى. وقيل: لا يشترط ذكر القيمة، وإليه مال القاضي فخر الدين وصاحب «الذخيرة». وكذا ذكر في عامة الكتب: أنه يسمع دعواه بدون القيمة، لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيانا لتضرر به.

Mas'alah: What additional condition is required for movable property in a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1969)

(وفي المنقول يزيد: بغير حق) إذ الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق، كالرهن في يد المرتهن، والمبيع في يد البائع لأجل الثمن. وفي «شرح الوقاية»: وهذه العلة تشتمل العقار أيضا، فلا أدري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم، ووجهه بعض بوجوه وردها غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on stating the value of a claimed item when it cannot be presented?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1970)

(وذكر قيمته إن تعذر) إحضاره، بأن كان هالكا أو غائبا ليصير المدعى معلوما، لأن الشيء يعلم بقيمته، لأنها مثله معنى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a movable object present or absent in court?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=469)

المادة (1621) إذا كان المدعى به عينا منقولا وحاضرا بالمجلس فيدعيه المدعي بقوله هذا لي مشيرا إليه بيده وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فأطلب أخذه منه , وإن لم يكن حاضرا بالمجلس , ولكن يمكن جلبه وإحضاره بلا مصرف يجلب إلى مجلس الحكم ليشار إليه في اليمين والشهادة كما ذكر , وإن لم يكن إحضاره ممكنا بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال: غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه , وإن لم يبين قيمته , أو قال: لا أعرف قيمته.

Mas'alah: Is it necessary to specify weight in claims involving weighed items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

قال في البحر: وأشار باشتراط معلومية الجنس والقدر إلى أنه لا بد من بيان الوزن في الموزونات.

Mas'alah: What must be specified when claiming silk due to a salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي دعوى الابريسم بسبب السلم لا حاجة إلى ذكر الشرائط، والمختار أنه لا بد من ذكر الشرائط.

Mas'alah: What must be specified when claiming cotton?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي القطن يشترط بيان أنه بخاري أو خوارزمي.

Mas'alah: What must be specified when claiming henna?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي الحناء لا بد من بيان أنه مدقوق أو ورق.

Mas'alah: Is the plaintiff's evidence on value accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (وتقبل بينته) أي على القيمة.

Mas'alah: Is it necessary to mention the value of an item in claims other than theft?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

سوى ذلك فلا حاجة إلى بيانها اهـ وعليه فكان الاولى ذكره هناك. قال في النهر: ينبغي أن يكون المعنى أنه إذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها إلا في دعوى السرقة. حموي. والتقويم يكون من أهل الخبرة فيما يظهر لا بقول المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on not requiring value in claims other than theft?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (فأما في غيرها) أي السرقة فلا يشترط: أي ذكر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for sufficiency of mentioning value in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (وهذا كله) أي المذكور من الشروط المذكور من الاكتفاء بذكر القيمة.

Mas'alah: Is specifying the gender of a consumed animal required in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=592)

قوله: (واختلف في بيان الذكورة والأنوثة في الدابة) أي المستهلكة، أما القائمة فهي حاضرة في المجلس مشار إليها، وإذا كان هذا في الدابة ففي الرقيق أولى.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the age and gender of a consumed animal in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=592)

قوله: (وشرط الشهيد بيان السن أيضا) أي كما يشترط بيان القيمة والذكورة أو الانوثة. قال في المنح: وذكر الصدر الشهيد إذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الذكورة أو الانوثة، ولا بد من بيان السن، وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى مستقيم، لان عنده القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك، لان حق المالك عنده باق في العين المستهلكة، فإنه قال: يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، فلو لم يكن العين المستهلك ملكا لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته، لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب، وهو دين في الذمة، وإن صالح من الدين على أكثر من قيمته لا يجوز، وإذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بملك المستهلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي، وهذا القائل يقول: مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بأن يقول: فرس أو حمار أو ما أشبه ذلك، ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة.

اهـ.

Mas'alah: Is specifying the color and distinctive mark of an animal required in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=592)

قال في الفصول العمادية: ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة، حتى لو ادعى أنه غصب منه حمارا وذكر شيته، وأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فإذا بعض شياته على خلاف ما قالوا، بأن ذكر الشهود بأن مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن، قالوا: لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم. اهـ.

Sub-topic – Requirement of Demand in a Claim

Mas'alah: What is the requirement for mentioning demand in a claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

و) ذكر (أنه يطالبه به) لتوقفه على طلبه والاحتمال رهنه

أو حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق، فافهم (

Mas'alah: Why must the claimant demand the property from the defendant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=719)

(وأنه يطالبه به) لأن المطالبة حقه، فلابد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده، هداية. وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول "في يد بغير حق" ، هداية.

Mas'alah: Why is the demand for the claimed item necessary for a valid lawsuit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1970)

(والمطالبة به) عطف على «أنه في يد المدعى عليه»، أو على ما عطف عليه. وإنما كان ذكر المطالبة لا بد منه في صحة الدعوى لأن المطالبة حقه، فلا بد من طلبه

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor without specifying the demand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (وذكر أنه يطالبه به) أي سواء كان عينا أو دينا منقولا أو عقارا، فلو قال: لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيه، وقيل: تصح وهو الصحيح. قهستاني. قال العلامة أبو السعود: وليس المراد لفظ وأطالبه به بل هو أو ما يفيده من قوله مره ليعطيني حقي، وأما أصحاب الفتاوى كالخلاصة جعلوا اشتراطه قولا ضعيفا، فالصحيح على ما في الفتاوى عدم اشتراط المطالبة أصلا. كذا بخط شيخنا اهـ. ومثله في العمدة، وسيأتي في دعوى الدين قريبا.

Sub-topic – Description of Debts and Liabilities in a Claim

Mas'alah: What are the requirements for describing a debt in a claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=512)

ولو كان) ما يدعيه (دينا) مكيلا أو موزونا نقدا أو غيره (ذكر وصفه) لانه لا يعرف إلا به (ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب) فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع، وإذا ذكر، ففي السلم إنما له المطالبة في مكان عيناه، وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه. بحر فليحفظ)

Mas'alah: How is a claim made for a debt in the defendant's liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=579)

قال وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به لما قلنا وهذا لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لأنه يعرف به

Mas'alah: What is required when claiming a debt or right in the defendant's liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=582)

قوله (وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به) لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف ليعرف به

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

أما اذا كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذا الشاهد *

Mas'alah: What are the shortcomings in classical texts regarding conditions for claims of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

مطلب: في كلام المتون والشروح في الدعوى قصور إذا لم يبينوا بقية الشروط قال في البحر: ثم اعلم أن في كلام أصحاب المتون والشروح في دعوى قصورا، فإنهم لم يبينوا بقية شرائط دعوى الدين ولم يذكروا دعوى العقد.

Sub-topic – Description of Real Estate in a Claim

Mas'alah: How many boundary descriptions are sufficient in a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3279)

كما في النسب (ويكتفي بذكر ثلاثة) فلو ترك الرابع صح، وإن ذكره وغلط فيه لا ملتقى لأن المدعي يختلف به ثم إنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد فصولين

Mas'alah: How should real estate be described in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

هو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا إذا لم يشتهر الرجل فإن اشتهر فلا حاجة إلى ذكر الأب والجد إجماعا كذا في الوجيز للكردري ذكر الشيخ الإمام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه إذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ أولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا لقول محمد – رحمه الله تعالى – فإن المذهب عنده أن يبدأ بالأعم ثم ينزل من الأعم إلى الأخص وقال أبو زيد البغدادي: يبدأ بالأخص ثم بالأعم فيقول: دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – أحسن كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: How must a claim for real estate be specified in terms of boundaries and possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=582)

قوله (وإذا ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به) لجواز أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ويذكر الحدود الأربعة ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم ولا بد من ذكر الجد عند أبي حنيفة هو الصحيح وقيل: يكتفى بذكر الأب في هذا الموضع وإن كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره فإن ذكر ثلاثة حدود يكتفى به عندنا لوجود الأكثر خلافا لزفر وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة

Mas'alah: What are the requirements for specifying real estate in a claim and testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=719)

(وإن ادعى عقارا حدده) ؛ لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل، فصار إلى التحديد؛ فإن العقار يعرف به، ويذكر الحدود الأربعة، وأسماء أصحابها وأنسابهم، ولابد من ذكر الجد في التصحيح، إلا أن يكون صاحب الحد مشهورا، فيكتفي بذكره، لحصول المقصود. وإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفي بها عندنا، خلافا لزفر، بخلاف ما إذا غلط في الرابع؛ لأنه يختلف به المدعي، ولا كذلك بتركها، وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة، هداية.

Mas'alah: What are the rules for specifying boundaries of exceptions in legal claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3916)

وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ، فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله يقول: إذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج إلى ذكر حدودها وإذا لم تكن تلا يحتاج لأنها عسى تزداد.

Mas'alah: What are the rules for specifying boundaries in legal claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3917)

وإذا ادعى محدود في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن المحدود ما هو كرم أو أرض أو دار، هل يوجب هذا جهالة في المدعى به؟ وإذا شهد الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم؟ حكي فتوى شمس الأئمة السرخسي: أنه لا تصح هذه الدعوى، ولا تقبل هذه الشهادة، وحكى فتوى شمس الإسلام الأوجندي: أن المدعي إذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى، ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعى به، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى: لو سمع قاضي هذه الدعوى يجوز، وقيل: ذكر القرية والمصر والمحلة والسكة ليس بلازم.

Mas'alah: What happens if witnesses do not specify the details of a water channel claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

وذكروا مقدار المسيل أما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم إلا إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك .

Mas'alah: What must a plaintiff specify when claiming someone dug a canal on his land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

وإن ادعى رجل أنه شق في أرضه نهرا وساق الماء فيه إلى أرض له فإن القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الأرض ويبين موضع النهر في الأرض أنه على اليمين أو على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فإذا بين ذلك إن أقر المدعى عليه بذلك لزمه وإن أنكر حلفه بالله ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي .

Mas'alah: What is the correct order for describing real estate in a claim according to Hanafi jurists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3769)

وقد صرح في معتبرات الفتاوى أيضا بأن الفقهاء اختلفوا في البداءة، فقال الشيخ الإمام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه: إذا وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار، ثم من ذكر المحلة، ثم من ذكر السكة، فيبدأ أولا بذكر الكورة ثم بالمحلة اختيارا لقول محمد، فإن المذهب عنده أن يبدأ بالأعم ثم ينزل منه إلى الأخص. وقال أبو زيد البغدادي: يبدأ بالأخص ثم بالأعم، فيقول

دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning all four boundaries of immovable property in a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1970)

(و) ذكر (الحدود الأربعة) وبه قال زفر كمالك والشافعي، لأن التعريف لا يتم إلا بها

Mas'alah: What details must be mentioned in a claim for real property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1502)

بعلم القاضي في الصحيح، ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الأربعة في الدعوى، والشهادة

Mas'alah: What is the requirement to mention the city where a house is located in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

قوله: (ولا بد من ذكر بلدة بها الدار) ذكر شيخ الاسلام الفقيه أحمد أبو النصر محمد السمرقندي في شروطه.

Mas'alah: What are the conditions for defining property boundaries in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

وقال بعضهم: لا يلزم. وذكر المرغيناني أنه لو سمع قاض تصح هذه الدعوى. وقال القهستاني: ويشترط تحديد الدار بما لا يتغير كالدور والاراضي والسور والطريق فخرج النهر لانه يزيد وينقص ويعمر، ولو لم تحد وقضى بحصة ذلك نفذ. اهـ.

Mas'alah: What must be specified when claiming a water channel in another's house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

ولو ادعى مسيل ماء في دار الآخر لا بد أن يبين أنه مسيل

Mas'alah: When must the grandfather's name be mentioned in describing boundaries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1250)

قال – رحمه الله – (ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهورا) أي لا بد من ذكر جد كل واحد من أصحاب الحدود إن لم يكن الرجل مشهورا بين الناس وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبه، وقد ذكرناه غير مرة، وإن كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره لحصول المقصود به

Sub-topic – Claims of Manumission and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission by two slaves after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1442)

أقول: إن هذا من العجب العجاب من هذا المحقق؛ لأن صحة كونهما مدعيين لا يتوقف على الثبوت إذ يلزم مثله في كل دعوى بأن يقال صحة كونه مدعيا متوقفة على ثبوت قوله وثبوت قوله متوقف على تقدم الدعوى الصحيحة وإنما صحة الدعوى متوقفة على كون المدعى معلوما مع بقية الشرائط فإذا كان المولى حيا لم يدع كل منهما عتق نفسه لجهالة المعتق فلم تسمع الشهادة لعدم تقدم الدعوى، وإذا مات المولى شاع العتق فجاز لكل واحد منهما أن يدعي أن نصفه حر فإذا ادعى ذلك سمعت دعواه وقبل برهانه فقد ظهر صحة الوجه الثاني وبطلان قول من زعم بطلانه ولهذا صحح القول المذكور فخر الإسلام والمصنف في الكافي وارتضاه الشارحون والله هو الموفق للصواب، وشمل إطلاق المصنف ما إذا كان العبدان يدعيان العتق أو أحدهما كما في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of freedom (tahrir) for a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

جئنا إلى بيان دعوى التحرير، فنقول: دعوى التحرير أن لا يكون العلوق في ملك المدعي، وشرط صحتها قيام الملك للمدعي في المحل وقت الدعوى.

Mas'alah: What is the difference between claims of wala', slavery, and lineage regarding the known and unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قال أبو السعود: وأشار إلى عدم الفرق في دعوى الولاء بين المعروف والمجهول، بخلاف دعوى الرق والنسب فإن مجهولية نسب المدعي على رقه، ونسبه شرط صحة الدعوى شيخنا.

Mas'alah: What is the condition for a valid claim of brotherhood in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

واعلم أن دعوى الأخوة ونحوها مما لو أقر به المدعي عليه لا يصح ما لم يدع قبله مالا.

Sub-topic – Claims Involving Impossibility or Unknown Items

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding impossibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

[منحة الخالق] (قوله: ولم أر حكم المستحيل عادة إلخ) قال العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية ومن شروط صحة الدعوى أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيلا عقلا أو عادة فإن الدعوى – والحال ما ذكر – ظاهرة الكذب في المستحيل العادي يقينية الكذب في المستحيل العقلي مثال الدعوى بالمستحيل العادي دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة، وهو أن يأخذ الزكاة من الأغنياء على آخر أنه أقرضه مائة ألف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة، وأنه تصرف فيها بنفسه ويطالبه برد بدلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها القاضي ولا يسأل المدعى عليه عن جوابها. اهـ. لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي إلى نقل عن المشايخ كذا في المنح.

Mas'alah: Why is a claim for an unknown thing invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

قوله: (إذ لا يقضي بمجهول) أي لان فائدة الدعوى القضاء بها ولا يقضي بمجهول فلا تصح دعوى المجهول.

Sub-topic – Claims of Deposit and Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on specifying location in claims of deposit and usurpation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2417)

ولم يفرق المؤلف بين دعوى عين وعين مع أن دعوى بعض الأعيان له شرط آخر قال في البزازية، وفي دعوى الإيداع لا بد من بيان مكان الإيداع، سواء كان له حمل أو لا، وفي الغصب إن كان له حمل، ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان، وإن لم يكن له حمل يصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on the defendant's confession in a usurpation claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4105)

وكان الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله يقول: تأويل ما ذكر في «الكتاب» أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب، فثبت غصبه الجارية بإقراره في حق الجنس والقضاء جميعا، قال شمس الأئمة الحلواني وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة، ولكن في حق الجنس وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه.

Mas'alah: Is a claim based on the defendant's admission valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4114)

إنسان أنه له لما أن صاحب اليد أقر به لي، أو ادعى عليه دراهم، وقال في دعواه: لي عليه كذا من الدراهم لما أنه أقر بها لي أو قال ابتداء: إن هذه العين لي، أو قال: أقر أن لي عليه كذا من الدراهم، هل تصح هذه الدعوى؟ بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: تصح، وفي بعض الكتب أشار إلى هذا، من جملة ذلك هذه المسألة، ألا ترى أن محمدا رحمه الله سمع الدعوى وسمع البينة في هذه المسألة، وقد ادعى المدعي إقرار المدعى عليه، وعامتهم أن هذه المسألة الدعوى لا تصح ولا تسمع هذه البينة؛ لأن نفس الإقرار لا يصلح سببا لاستحقاق المدعى به، فإن بالإقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له، فقد أضاف الدعوى إلى ما لا يصلح سببا للاستحقاق فلا يصح.

Mas'alah: What is the second condition requiring proof of deposit before judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2295)

الشرط الثاني – يجب إثبات الإيداع مثلا قبل الحكم فعليه إذا ادعى المدعى عليه بناء على دعوى المدعي الملكية بأن المدعى به وديعة في يده ولم يستطع الإثبات كما أن المدعي قد حلف اليمين وحكم القاضي للمدعي بعد ثبوت دعواه ينفذ حكمه فإذا أقام المدعى عليه بعد ذلك البينة على الإيداع لا يقبل ; لأن المدعى عليه إذا لم يدع الإيداع أو ادعى الإيداع ولم يستطع الإثبات فلا يظهر أن يده ليست يد خصومة فتتوجه

دعوى الخارج على المدعى عليه فإذا أقام المدعي البينة على ملكيته فيكون الحكم بالملكية صحيحا ولا يمكن بعد ذلك للمدعى عليه إثبات الإيداع ; لأن المدعى عليه قد أصبح أجنبيا (ابن عابدين على البحر) . أما حق الغائب

فلا يطرأ عليه خلل فإذا حضر الغائب يثبت الإيداع ويأخذ المال من المحكوم له (الهندية) . أما إذا لم يثبت المدعى عليه الإيداع وأصبح خصما للمدعي وأقام المدعي شاهدا واحدا على دعوى الملكية وقبل أن يحكم القاضي وجد المدعى عليه شهودا ليشهدوا على الإيداع فيجب استماع بينته ; لأنه يكون قد ظهر قبل الحكم أن المدعى عليه ليس بخصم للمدعي (الهندية) .

Sub–topic – Claims of Slander and Criminal Acts

Mas'alah: What are the requirements for a claim of slander (si'aya)?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2422)

وفي دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال، ولكن في محضر دعواها لا بد أن يفسر السعاية لننظر أنه هل يجب الضمان عليه لجواز أنه سعى بحق فلا يضمن،

Sub-topic – Claims of Guarantee and Suretyship

Mas'alah: When is a claim of guarantee against a commander valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

ولو ادعى الضمان على الآمر أنه أمر فلانا، وأخذ منه كذا تصح الدعوى على الآمر لو سلطانا، وإلا فلا،

Mas'alah: When is a claim for guarantee (daman) against the commander valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

ولو ادعى الضمان على الآمر أنه أمر فلانا وأخذ منه كذا تصح الدعوى على الامر لو سلطانا، وإلا فلا.

Sub-topic – Presence of the Claimed Item in Court

Mas'alah: Must the defendant produce a tangible item in court for the plaintiff to point to in the claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=743)

"فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى" ، وكذا في الشهادة والاستحلاف، لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف، ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور، وعلى هذا القضاة من آخرهم في كل عصر، ووجوب الجواب إذا حضر ليفيد حضوره ولزوم إحضار العين المدعاة لما قلنا واليمين إذا أنكره، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a specific item for identification in a claim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=582)

قوله (فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى) وكذا في الشهادة والاستحلاف حتى يقول الشاهد: إن هذه العين حقه وكذا في الاستحلاف لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف

Mas'alah: What is the ruling on bringing a claimed tangible item (ayn) to court for identification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=718)

(فإن كان) المدعى به (عينا في يد المدعى عليه كلف) المدعى عليه (إحضارها ليشير إليها) المدعي (بالدعوى) والشهود بالشهادة، والمدعى عليه بالاستحلاف؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقولات، لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف (وإن لم تكن) العين (حاضرة) بأن كانت هالكة، أو في نقلها مؤنة (ذكر قيمتها) ليصير المدعى به معلوما؛ لأن القيمة تعرفها معنى، هداية

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to produce a claimed item for identification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(فإن كان) المدعى به (عينا في يد المدعى عليه كلف) المدعى عليه (إحضارها ليشير إليها) المدعي (بالدعوى) والشهود بالشهادة، والمدعى عليه بالاستحلاف؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقولات، لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف (وإن لم تكن) العين (حاضرة) بأن كانت هالكة، أو في نقلها مؤنة (ذكر قيمتها) ليصير المدعى به معلوما؛ لأن القيمة تعرفها معنى، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the claimed item in court for identification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1970)

(وإحضاره) عطف على ذكر شيء. وإنما تصح بإحضار المدعى (إن أمكن ليشير إليه المدعي والشاهد والحالف) لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة فيما يمكن إحضاره

Mas'alah: Is it necessary to produce the damaged garment or animal in a claim for tearing or injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=592)

وفيها وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط إحضار الثوب والدابة، لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a claim for wages for guarding a specific item valid without producing the item in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه، ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الاجرة المشروطة، ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى اهـ.

Mas'alah: Is the presence of the borrower or depositor required in claims for borrowed or deposited items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

واختلفوا في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة، وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض. بزازية.

Mas'alah: Is the presence of the pledgor, pledgee, borrower, lessee, or sharecropper required in claims over specific property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

قال في الهندية: تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن، وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع إن كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره، وإن لم يكن البذر منه إن نبت الزرع فكذلك، وإن لم ينبت لا يشترط.

Sub-topic – Specification of the Claimed Item

Mas'alah: How must a claimant specify a tangible item in a claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=578)

فإن كان عينا في يد المدعي عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور وعلى هذا القضاة من آخرهم في كل عصر ووجوب الجواب إذا حضر ليفيد حضوره ولزوم إحضار العين المدعاة لما قلنا واليمين إذا أنكره وسنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding specification of type and amount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=582)

قوله (ولا تقبل الدعوى حتى يذاكر شيئا معلوما في جنسه وقدره) فجنسه أن يقول ذهبا أو فضة وقدره أن يقول عشرة دراهم أو خمسة دنانير لأنه إذا لم يبين ذلك كان مجهولا والمجهول لا تصح إقامة البينة عليه ولو نكل الخصم فيه عن اليمين لا يقضى عليه بشيء

Mas'alah: What are the conditions for specifying the claimed item in a lawsuit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=718)

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره، فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها. ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding specification of genus and quantity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=718)

(ولا تقبل الدعوى) من المدعي ويلزم بها حضور المدعى عليه والمدعى به والجواب (حتى يذكر) المدعي (شيئا معلوما في جنسه) كبر أو شعير أو ذهب أو فضة (وقدره) ككذا قفيز أو مثقالا أو درهما؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق.

Mas'alah: How must a claimant specify real estate and a debt in a claim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=719)

وإن ادعى عقارا حدده، وذكر أنه في يد المدعى عليه، وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به،

Mas'alah: How must a claim for real estate or a debt in the dhimmah be made?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن ادعى عقارا حدده، وذكر أنه في يد المدعى عليه، وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به،

Mas'alah: How must a plaintiff specify a claim for a right to place a beam on a wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3679)

ولو كان صاحب الخشبة هو المدعي وقدم صاحب الحائط إلى القاضي، وقال: كان لي على هذا الحائط خشبة فوقع أو قال قلعتها لأعمل غيرها، وقد منعني صاحب الحائط وهو حق لي في هذا الحائط، وأنكر صاحب الحائط دعواه، فطلب صاحب الخشبة من القاضي أن يحلف المدعى عليه ولا يقول: بأن القاضي يأمر المدعي بتصحيح دعواه، وذلك أن يبين أن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك، ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ الخشبة؛ لأن الدعوى لا تصح إلا بعد بيان المدعى به، وبيانه في هذه الصورة ببيان ما ذكرنا، ثم إذا بين هذه الأشياء حتى صح دعواه وطلب من القاضي أن يحلفه، فالقاضي يحلفه؛ لأن هذا حق لازم قد يكون الحائط مملوك الإنسان ولغيره حق وضع الخشب عليه، ثم يحلف بالله ما لهذا المدعي في هذا الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا ولا يحلفه بالله ما كان له عليه خشبة، أو بالله ما طرحت الخشبة لجواز أنه كان، إلا أنه لم يكن بحق وجواز أنه طرح الخشبة ولم يكن له حق وضع الخشبة فلا يمكنه أن يحلف على ذلك، ولكن يحلف على نحو ما بينا، فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل صار مقرا بما ادعى فيلزمه دعواه.

Mas'alah: Is specifying boundaries of real estate required when it is well-known according to the two

Imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

المسألة الثانية – لا يشترط عند الإمامين بيان حدود العقار إذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته ; لأن الشهرة مغنية عن التحديد , وقد حصل المقصود بلا تحديد . أما عند الإمام فالتحديد شرط (التنوير ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the requirement for the claimed object to be known?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=468)

المادة (1619) يشترط أن يكون المدعى به معلوما , ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولا.

Mas'alah: How is the claimed object made known by pointing or description?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=468)

المادة (1620) معلومية المدعى به تكون بالإشارة , أو الوصف والتعريف , وهو إذا كان عينا منقولا , وكان حاضرا في مجلس المحاكمة

فالإشارة إليه كافية , وإذا لم يكن حاضرا يكون معلوما بوصفه وتعريفه وبيان قيمته , وإذا كان عقارا يعين ببيان حدوده , وإذا كان دينا يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره.

Mas'alah: What are the requirements for a valid legal claim regarding the subject matter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1498)

هي إخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من

يجبر، ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه وقدره، فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه به،

وإن كان نقليا ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق، وأنه يطالبه بها ولا بد من إحضارها إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى والشهادة أو الحلف، وإن تعذر يذكر قيمتها، وفي

العقار لا يحتاج إلى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة أو

Mas'alah: What are the requirements for specifying the claimed property in a lawsuit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

قوله: (ومعلومية المال المدعى) أي ببيان جنسه وقدره بالاجماع، لان الغرض إلزام المدعى عليه عند إقامة البينة، ولا إلزام فيما لا يعلم جنسه وقدره.

Mas'alah: What must the claimant specify regarding the claimed item for the judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (ليعلم القاضي بماذا يقضي) قال في الذخيرة مثلا: لو كان المدعي مكيلا لا بد من بيان جنسه بأنه حنطة أو شعير، ونوعه بأنها سقية أو برية، وصفتها بأنها جيدة أو رديئة، وقدره بأن يقول كذا قفيزا، وسبب وجوبها ذكره ابن ملك.

Mas'alah: How is the claimed object made known in a lawsuit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

ثم إنما يصير المدعى به معلوما إما بالإشارة إليه عند القاضي بأن كان منقولا في الدعوى وبالشهادة وإن لم يكن منقولا نحو العقار والرحى ونحوهما مما يمكن معرفته بالتحديد فإعلامه بذلك وهو في العقار

Sub-topic – Requirement of the Defendant's Possession

Mas'alah: Why must the plaintiff state that the claimed item is in the defendant's possession and demand it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=282)

قال: (ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به) لأنه إذا لم يكن في يده لا يكون خصما والحق له فلا يستوفى إلا بطلبه؛ ولأنه يحتمل أنه في يده رهنا أو محبوسا بالثمن، فإذا طالبه زال الاحتمال، ولا يثبت كونه في يده إلا ببينة أو علم القاضي، ولا يثبت بتصادقهما نفيا لتهمة المواضعة لجواز أنه في يد غيره بخلاف المنقول، لأن اليد فيه مشاهدة.

Mas'alah: What must the plaintiff state regarding the defendant's possession and demand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=303)

قال : (ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به) لأنه إذا لم يكن في يده لا يكون خصما والحق له فلا يستوفي إلا بطلبه ، ولأنه يحتمل أنه في يده رهنا أو محبوسا بالثمن ، فإذا طالبه زال الاحتمال ، ولا يثبت كونه في يده إلا ببينة أو علم القاضي ، ولا يثبت بتصادقهما نفيا لتهمة المواضعة لجواز أنه في يد غيره بخلاف المنقول ، لأن اليد فيه مشاهدة .

Mas'alah: Why must the claimed item be in the possession of the defendant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1969)

(وأنه في يد المدعى عليه) هذا عطف على «ذكر شيء»، وإنما شرط ذلك في الدعوى لأن المدعى عليه لا يكون خصما إلا إذا كانت العين في يده.

Mas'alah: What is the requirement for the defendant to be known in a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=468)

المادة (1617) يشترط أن يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه إذا قال المدعي: لي على أحد من أهل القرية الفلانية. أو على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى به.

Mas'alah: What is the requirement for the presence of the opponent at the time of the claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=468)

المادة (1618) يشترط حضور الخصم حين الدعوى. وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو إرسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against someone other than the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (تصح على غيره) لأنه يدعي عليه التمليك وهو يتحقق في غير دي اليد، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى، أما دعوى الملك المطلقة فدعوى ترك التعرض بالاالة اليد، وطلب إزالتها لا يتصور إلى من ذي اليد وبإقراره لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

كونه ذا يد لاحتمال المواضعة كما قررناه. منح عن البزازية.

Mas'alah: Is the presence of the owner required in a claim of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

وفي دعوى الغصب عليه لا تشترط حضرة المالك.

Mas'alah: Is the presence of a slave required when the master claims compensation or dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

ولا تشترط حضرة العبد والامة عند دعوى المولى أرشه ومهرها.

Mas'alah: Why must the claimant state that the property is in the defendant's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=600)

قوله: (وذكر أنه أي العقار في يده الخ) أي لان المدعى عليه لا يكون خصما إلا إذا كان العقار في يده، فلا بد من ذكره، وإنما خصصه في الذكر، لان الكلام فيه وإلا فالمنقول كذلك، ولذا جعل صاحب البحر الضمير راجعا إلى المدعي الشامل للمنقول والعقار. قال: ولم أخصصه بالعقار كما فعل الشارح لكونه شرطا فيهما. اهـ. وفي كلامه إشارة إلى أن ذلك في الدعوى، أما إذا شهدوا بمنقول أنه في ملك المدعي تقبل، وإن لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق، لانهم شهدوا بالملك له وملك الانسان لا يكون في يد غيره إلا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل. وقال بعضهم: ما لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه، والاول أصح. وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة إلى البيان. كذا في

Mas'alah: What is the effect of a possessor's denial of ownership before a dispute arises?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

أقول: لكن قيده في جامع الفصولين بما إذا قال ذلك مع وجود النزاع، أما لو قاله قبل

النزاع فعلى الخلاف على عكس ذي اليد، وقوله لقيام اليد وهو دليل الملك فنفي الملك عن نفسه من غير إثبات للغير لغو.

Sub-topic – Effect of Mistake in Names or Descriptions

Mas'alah: What names and descriptions suffice for identifying a person in legal claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=599)

قوله: (وأسماء أنسابهم) جمعنسب بمعنى منسوب إليه. قال في البحر: المقصود الاعلام. اهـ. وفي الملتقط: ربما لا يحد إلا بذكر الجد، وإذا لم يعرف جده لا يتميز عن غيره إلا بذكر مواليه أو ذكر حرفته أو وطنه أو دكانه أو حليته إنما التمييز هو المقصود فيحصل بما قل أو كثر. اهـ. ولو ذكر مولى العبد وأبا مولاه يكفي على المفتى به ط.

Mas'alah: Does a mistake in the name of a party harm the validity of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان.

BAB 3

باب الدعوى في الأموال

The Chapter on Claims Regarding Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Description of Real Estate Boundaries

Mas'alah: What is the ruling on movable property being treated like real estate in claims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

ومثله) أي العقار (المنقول) فيما ذكر (في الاصح) درر. لكن اعتمد في الملتقى أنه يؤخذ منه اتفاقا، ومثله في البحر. قال: وأجمعوا على أنه لا يؤخذ لو مقرا.

Mas'alah: Is boundary specification required in a claim for real estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو) كان العقار (مشهورا) خلافا لهما (إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها) كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى لدين حقيقة. بحر (

Mas'alah: What names must be mentioned when describing property boundaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3279)

(وذكر أسماء أصحابها) أي الحدود (وأسماء أنسابهم، ولا بد من ذكر الجد) لكل منهم (إن لم يكن) الرجل (مشهورا) وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود

Mas'alah: What features are valid as boundaries for real estate in claims and testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2418)

ثم قال الطريق يصلح حدا، ولا حاجة فيه إلى بيان طوله وعرضه إلا على قول فإنه شرط أن يبينها بالذرع، والنهر لا يصلح حدا عند البعض، وكذا السور، وهو رواية عن أبي حنيفة وظاهر المذهب أنه يصلح حدا والخندق كنهر، ولو حد بأنه لزيق أرض فلان، ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة أراض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة ثم قال لا بد من تحديد المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض العامة لتتميز، وما يكتبون في زماننا، وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك، وأحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا، وهو المختار إذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين. اهـ.

Mas'alah: How many boundaries suffice in a property claim and how is witness error established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2418)

(قوله وكفت ثلاثة) لوجود الأكثر خلافا لزفر وعند أبي يوسف يكتفى باثنين كما في الخانية بخلاف ما إذا غلط في الرابع؛ لأنه يختلف المدعى به، ولا كذلك بتركه، وفي جامع الفصولين، وإنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد إني غلطت فيه أما لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع، ولا تقبل بينته؛ لأن دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه إنما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين أجاب المدعي فقد صدقه أن المدعي بهذه الحدود فيصير المدعي بدعوى الغلط مناقضا بعده أو نقول [منحة الخالق] المؤلف آنفا عن البزازية. (قوله: ثم قال ادعى سكنى دار) ضمير قال لصاحب

جامع الفصولين والمراد بالسكنى ما ركب في الأرض كما يظهر مما بعده، وقوله: إن كان السكنى نقليا إلخ هذا قول آخر رمز له في جامع الفصولين (فش) بعلامة فتاوى رشيد الدين (قوله: وأنه لا شفعة فيهما إلخ) يحمل على ما إذا لم تكن الأرض محتكرة وإلا فالبناء بالأرض المحتكرة تثبت فيه الشفعة لأنه لما له من حق القرار التحق بالعقار كما سيأتي في الشفعة أبو السعود (قوله: وقد غلط بعض العصريين إلخ) سيذكر المؤلف قوله في شرح قول المتن، وقيل لخصمه أعطه كفيلا إلخ عن الفتاوى الصغرى لو طلب المدعي من القاضي وضع المنقول على يد عدل فإن كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه، وإن فاسقا أجابه وفي العقار لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه الثمر لأن الثمر نقلي. اهـ. قال المؤلف هناك وظاهره أن الشجر من العقار، وقدمنا خلافه، وفي حاشية أبي السعود هناك أقول: نقل الحموي عن المقدسي التصريح بأن الشجر عقار. اهـ. قلت ويؤيده كلام المصباح نعم إذا قيل إنه عقار يبتنى عليه وجوب التحديد في الدعوى والشهادة وكيف يمكن ذلك في شجرة بستان بين أشجار كثيرة (قوله: فيصير المدعي بدعوى الغلط مناقضا بعده)

Mas'alah: Is it sufficient to describe a boundary as adjacent to an alley without further specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزقية أو الزقاق وإليه المدخل أو الباب فذلك لا يكفي لأن في الأزقة كثرة فلا بد من أن ينسبها إلى ما يعرف به وإن كانت لا تنسب إلى شيء يقول زقيقة بالمحلة أو بالقرية أو الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية وهكذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on describing a boundary as adjacent to land of unknown ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

ولو ذكر في الحد لزيق أرض (2) ميان ديهى فذلك لا يكفي فإذا جعل أحد حدوده أراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة إذا ذكر الحدود لزيق أراضي المملكة يصح وإن لم يذكر أنها في يد من لكن يشترط أن يقول: والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What are the requirements for specifying boundaries of excluded properties in litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى أن حدودها الأربعة لزيق أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لأنه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد نهرا بقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التميز كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the format of a legal document for a woman's claim regarding a house purchased from her father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2959)

[محضر في دعوى امرأة منزلا في يد رجل شراء من والدها]

Mas'alah: What are the requirements for claiming real estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=743)

قال: "وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به" لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فيصار إلى التحديد فإن العقار يعرف به، ويذكر الحدود

الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بد من ذكر الجد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ما عرف هو الصحيح، ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر لوجود الأكثر، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة لأنه يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها، وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة. وقوله في الكتاب وذكر أنه في يد المدعى عليه لا بد منه لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده، وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه في يده بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة، أو علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه في يد غيرهما، بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة. وقوله وأنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق.

Mas'alah: What are the requirements for claiming real estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=578)

قال وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وإنه يطالبه به لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فيصار إلى التحديد فإن العقار يعرف به ويذكر الحدود الأربعة ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم ولا بد من ذكر الجد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر رحمه الله لوجود الأكثر بخلاف ما إذا غلط في الرابعة لأنه يختلف به المدعي ولا كذلك بتركها وكما

يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وقوله في الكتاب وذكر أنه في يد المدعى عليه لا بد منه لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعى وتصديق المدعى عليه أنه في يده بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة أو علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة وقوله وأنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on matting (bawari) attached to a disputed wall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

وكذا البواري لأن الحائط لا تبنى لهما أصلا

Mas'alah: What is the ruling if two parties dispute a wall and only one has reeds on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادى وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما

Mas'alah: What are the requirements for claiming real estate (real property) in Hanafi law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(وإن ادعى عقارا حدده)؛ لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل، فصار إلى التحديد؛ فإن العقار يعرف به، ويذكر الحدود الأربعة، وأسماء أصحابها وأنسابهم، ولابد من ذكر الجد في التصحيح، إلا أن يكون صاحب الحد مشهورا، فيكتفي بذكره، لحصول المقصود. وإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفي بها عندنا، خلافا لزفر، بخلاف ما إذا غلط في الرابع؛ لأنه يختلف به المدعي، ولا كذلك بتركها، وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة، هداية. (وذكر أنه في يد المدعى عليه) ، لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده، ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده، بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة أو علم القاضي، هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة، إذ العقار عساه في يد غيرهما، بخلاف المنقول، لأن اليد فيه مشاهدة، هداية (وأنه يطالبه به) لأن المطالبة حقه، فلابد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده، هداية. وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول "في يد بغير حق" ، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a boundary by reference to abandoned or unknown land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3916)

ولو ذكر في الحدود: لزيق أرض سيان ديهي فذلك لا يكفي؛ لأن سيان ديهي مجهول جهالة متفاحشة، فالأراضي التي غاب أربابها، أو مات أربابها ولا ولد لهم، تسمى: ديهي، وكذلك الأراضي تركت لرعي الدواب، ولم تدخل تحت القسمة تسمى: سيان ديهي، وكذلك إذا ذكر في الحد لزيق أرض وقف، فذلك لا يكفي وينبغي أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا أو ما أشبهه.

Mas'alah: What are the requirements for describing real estate in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4105)

قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزودي: إذا كانت المسألة مختلفة ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة، فإذا كلفه ولم يبين يسمع دعواه، وهذا لأن الإنسان قد لا يعرف قيمة ماله، فلو كلفه بيان القيمة فيه فقد أضر به إذ يتعذر (174ب4) عليه الوصول إلى حقه، وإذا سقط بيان القيمة من المدعي سقط من الشهود من الطريق الأولى، وتمام المسألة مرت في كتاب الغصب، وإن وقع الدعوى في العقار، فلابد من ذكر البلدة التي فيها الدر المدعى به، ثم من ذكر المحلة، ثم من ذكر السكة، يبدأ بالأعم، وهو البلد ثم بالأخص.

Mas'alah: What is the proper order for describing boundaries in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4105)

وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط، قال بعضهم يبدأ بالأعم، وقال بعضهم بالأخص، وعند أهل العلم له الخيار إن شاء يبدأ بالأعم، وإن شاء بالأخص؛ لأن المقصود هو التعريف، والتعريف حاصل بالكل، ولابد من ذكر حدود الدار بعد هذا، قال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان؛ ولا يذكر دار فلان لأنه حينئذ يصير دار فلان يدعي به؛ لأن الحد يدخل في المحدود، وعندنا كلا اللفظين على السواء، أيهما ذكر فهو حسن؛ لأن المقصود تعريف الدار المدعى به

Mas'alah: What is the ruling on a claim and evidence for a river belonging to a specific village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4235)

قال هشام: قلت لمحمد: أرأيت هؤلاء الذين لا يحصون إذا ادعى بعضهم هذا النهر، وأقام البينة أنه لقرى معلومة لا يحصى أهلها انقضى بها لتلك القرية بدعوى هذا وإقامته البينة والمدعى عليهم لا يحصون، وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير؛ قال محمد رحمه الله: إذا كان هذا على ما يصف قائما هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ، فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من أن يكون بهذا لجماعة المسلمين، وصار لأهل تلك القرى خاصة، واكتفى القاضي بواحد من المدعين، وبواحد من المدعى عليهم، وإن كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون؛ لم يقض عليهم بحضور واحد منهم وقضى على من حضر منهم.

Mas'alah: What is the ruling on describing boundaries in a claim for a movable dwelling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4598)

عرض على شيخ الإسلام السعدي رحمه الله، وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه، فرده بعلة أن السكنى نقلى، والنقلى لا حد له، عرض عليه محضر آخر لم يذكر فيه اسم حد المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the lease of a mill with boundary issues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4618)

محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة وكان في ذكر الحدود، الحد الأول: مصرف ماء النهر، والحد الثاني: مصب ماء النهر من الوادي، فرد المحضر بعلة أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة، والدعوى وقع في الطاحونة وحدها، ولو وقع الدعوى في الطاحونة، والنهر، فما ذكروا يصلح حدا للنهر.

Mas'alah: How is a property defined when its boundaries have no known owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

(إن كان لها أصحاب) لأنه إذا لم يكن للحدود أصحاب فيلزم التعريف بصور أخرى كأن يقال : الطريق , أو الوادي , أو الخندق أو السور , أو المقبرة المرتفعة , أو العقار الموقوف , أو أرض البلد ؛ بناء عليه فالطريق

Mas'alah: Can a road or valley be used as a valid boundary for real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

التي لا يبين طولها وعرضها والوادي تصح حدودا , كما أنه يصح الخندق والسور أن يكون حدا أي أن العقار يحدد بالقول : إن أحد أطرافه طريق , وأحد أطرافه واد .

Mas'alah: How must a claim for a house or real estate be defined with boundaries and neighbors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

(فصل في دعوى الدور والأراضي)إذا أدعى دار أو عقار لاتسمع دعواه إلا بتعريفها وتعريفها لايكون إلا بذكر الحدود فيذكر الجيران بأسمائهم وأبائهم وأجدادهم واللقب 390الذي يعرف به وأن كان يعرف بإسمه وأسم أبيه وجده لايحتاج إلى اللقب وأن كان التعريف لايحصل إلا بذكر اللقب بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الأسم والنسب كما لو قال أحمد أبن محمد أبن جعفر فبهذا لايقع التعريف لأن في المصر من يشاركه في الأسم والنسب ومحمد رحمه الله تعالى ذكر في كثير من المواضع فلان أبن فلان الفلاني وأن حصل التعريف بأسمه وبأسم أبيه ولقبه لايحتاج إلى ذكر الجد وأن كان لايحصل بذكر الأب والجد لايكتفي بذلك *

Mas'alah: What is the ruling if the claimant mentions three boundaries but omits or errs on the fourth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لايضر وأن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لايصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يد أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فأنه لتتوجه عليه هذه الخصومة *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses omit a boundary or fail to mention a separator in property claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

ولو إدعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الثلاثة قالوا لانعرف الحد الرابع جازة شهادتهم وإن ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازة شهادتهم وإن ذكروا الحد الرابع في ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل لاتقبل شهادتهم في الأراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهم أرض بجنب المدعي قالوا في بيان الحدود والحدالرابع لزيق أرض فلان ذكروا أحد الجارين ولم يذكروا الأخر جاز أيضا وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكروا المسجد جاز *

Mas'alah: What details must witnesses specify for a water channel claim to be valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا والطريق سواء إنما تقبل إذا بينوا موضع المسيل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وأنه لماء الوضوء أو لماء المطر .

Mas'alah: What must a plaintiff specify when claiming someone built a structure on his land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت إليه القاضي حتى يبين الأرض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر .

Mas'alah: Is a claim valid if the plaintiff mentions only three of four boundaries of a property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى تصح هذه الدعوى لأن السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling if the fourth boundary is the defendant's land or shared property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع أرض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجلين لكل واحد منهما أرض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع أرض فلان ذكر أحد الجارين ولم يقل ويتصل بأرض فلان آخر

Mas'alah: What is the ruling if the fourth boundary includes both a person's land and a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع أرض فلان ولم يذكر المسجد قال تصح دعواه أيضا .

Mas'alah: How does the requirement of demand (mutalaba) apply to claims on real estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

وأما إذا حضرت قبل الاستيفاء وادعت النكاح لا يحد الرجل اعتبارا لشبهة الصدق. إذا تحققت هذه المقدمات فنقول: لو أتى مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير حق وقد قرع سمعك من علماء العربية أنه إذا كان في كلام مثبت أو منفي تقييد بوجه من الوجوه فمناط الإفادة هو ذلك القيد يلزم عكس المقصود، وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة مع بقاء الشبهة بحالها، فأحالوا دفعها إلى كلام مستقل متأخر بحسب الرتبة عن ثبوت اليد وهو قول المدعي أطالبه فإن في تلك الرتبة اندفعت الشبهة بطريقها وبقيت شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فإن ثبوت اليد فيه مشاهدة لا شبهة فيه فأوجبوا تلك الزيادة لتندفع بها شبهة كون اليد بحق. أو نقول: لو زاد المدعي قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الأول ومن جملته، ولم يندفع في تلك الحالة، شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة متأخرة مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور كما نبهت عليه، بخلاف المنقول فإنه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره، فاغتنم هذا فإنه هو الكلام الفصل والقول الجزل.

Mas'alah: Why are three boundaries sufficient for defining real estate in a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1970)

(أو الثلاثة) عندنا لأن للأكثر حكم الكل (في العقار) فإنه يعرف بحدوده، وقد تعذر تعريفه بالإشارة لتعذر نقله إلى مجلس الحكم

Mas'alah: What details are required when claiming real estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=469)

المادة (1623) إذا كان المدعى به عقارا يلزم في الدعوى ذكر بلده وقريته , أو محلته وزقاقه وحدوده الأربعة , أو الثلاثة وأسماء أصحاب حدوده إن كان لها أصحاب مع أسماء آبائهم وأجدادهم لكن يكفي ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور , ولا حاجة إلى ذكر اسم أبيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار إذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته وأيضا إذا ادعى المدعي بقوله: إن العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه.

Mas'alah: Is it necessary to specify boundaries when claiming the price of real estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=470)

المادة (1625) لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده.

Mas'alah: Is mentioning the locality or village necessary when describing property boundaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

بها: أي بالمحلة الخ نظر، إذ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة أو القرية تحصل بدون ذكرها، إذ من المعلوم أن الزقيقة لا تكون إلا بالمحلة أو القرية فذكرها وعدمه سواء، لكن يمنع أن الزقيقة لا تكون إلا بالمحلة أو القرية لجواز أن يكون مقابلها أو بقربها أو نحو ذلك فقط.

Mas'alah: Is a tree sufficient as a boundary separator in a land claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

فش: لو كان المدعي أرضا وذكروا أن الفاصل شجرة لا يكفي، إذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به، والفاصل يجب أن يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما.

Mas'alah: Does mentioning adjacency to the house of someone's heirs provide sufficient identification in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

فش: لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب.

Mas'alah: Is writing adjacency to a house from someone's estate valid as a boundary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

ش: كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا.

Mas'alah: Is the changeability of a river or wall relevant to its validity as a boundary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

واختار من قولهما، ولا عبرة لمن قال: إن النهر يزيد وينقص وإن السور يخرب وإن الطريق يترك السلوك فيه، لان تبدل دار فلان أسرع من تبدل السور ونحوه فينبغي أن يكون ذلك أولى: أي بصلاحيتها حدا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of land adjacency when the defendant has scattered properties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

ذ: ولوحد بأنه لزيق أرض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة أراض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة. اهـ. بزيادة وبعض تغيير.

Mas'alah: What is the ruling on famous real estate not requiring boundary specification in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

قوله: (ولو كان العقار مشهورا) لانه يعرف به مع تعذر الاشارة إليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح. كذا في الهندية عن السراج الوهاج. لان قدرها لا يصير معلوما إلا بالتحديد. درر.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding specifying boundaries of well-known property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

قوله: (خلافا لهما) أي فإن عندهما إذا كان العقار مشهورا شهرة الرجل فلا يحتاج إلى تحديده.

Mas'alah: How should a claim for real estate specify the location?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

وفي دعوى العقر لا بد أن يذكر بلدة فيها الدار، ثم المحلة ثم السكة، فيبدأ أولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد: فإن مذهبه أن يبدأ بالاعم ثم بالاخص. وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا، وقاسه على النسب حيث

يقال فلان ثم يقال ابن فلان، ثم يذكر الجد بما هو أقرب فيترقى إلى الابعد، وقول محمد أحسن إذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس، وفصل النسب حجة عليه إذ الاعم اسمه، فإن أحمد في الدنيا كثير، فإن عرف وإلا ترقى إلى الحد. كذا في جامع الفصولين برمز ط.

Mas'alah: What must the claimant and witnesses specify when identifying a house in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

والذي في شرح أدب القاضي: يجب على المدعي وعلى الشهود الاعلام بأقصى ما يمكن، وهو في الدار بالبلدة ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة، ثم يبين حدود الدار لان أقصى

Mas'alah: What is the maximum identification required for a house in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

ما يمكن في التعريف هذا اهـ. والشارح تبع ما في جامع الفصولين. قال ط: والذي يظهر الاول. اهـ. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the city for a house in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

وذكر بعض الافاضل على هامش الدر قوله: ولا بد من ذكر بلدة بها الدا

Mas'alah: Is a river considered a valid boundary in property claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

أقول: لكن قد علمت مما قدمناه قريبا عن الفصولين أنه لا عبرة لمن قال: إن النهر يزيد وينقص الخ فلا تنسه.

Mas'alah: What is the ruling on using a river as a boundary in property claims when it changes course?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

وأقول: لكن المشاهد في ديارنا دمشق الشام، وبعض أنهارها في بعض المحلات كنهر بردى فإنه كثيرا ما يترك أرضه ويمشي في أرض أخرى مملوكة للغير. ويمر على ذلك أعوام كثيرة بسبب انحدار الماء إلى تلك الارض ويسفلها ويجعلها له طريقا آخر فتتغير الحدود وتصير نسيا منسيا، وعليه فالنهر لا يصلح أن يكون حدا إلا إذا كان جريانه في أرض لا يمكن للماء نحرها وتغيير محله بأن كانت حافتاه مبنيتين بالآجر والاحجار والمؤنة، أو كان جريانه في أرض مثقوبة من صخر أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it sufficient to mention three boundaries in a property claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

قوله: (ويكتفي بذكر ثلاثة) لان للاكثر حكم الكل. زيلعي. فيجعل الرابع بإزاء الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الجد الاول. فصولين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ten plots of land while specifying boundaries for nine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

ادعى عشر دبرات أرض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع تقبل ويقضي بالجملة لا لو على طرف.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a right of dwelling (sukna) with specified boundaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

جف: ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح إذ السكنى نقلي فلا يحد بشئ.

Mas'alah: What is the correct method for defining sukna in claims and testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=599)

أقول: والمراد بالسكنى ما ركب في الارض كما ظهر في كلامه: أي لانه منقول تعسر إحضاره فلا يكفي تحديده، ولا بد من الاشارة إليه عند الدعوى والشهادة والحكم عليه. وقوله: وإن كان السكنى نقليا الخ هذا قول آخر نقله عن فتوى رشيد الدين: أي فيكفي تحديده وإن كان نقليا لانه التحق بالعقار لاتصاله بالارض اتصال قرار.

Mas'alah: Is specification of boundaries required for a well-known house in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=599)

قوله: (وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود) قال في الفصولين: أما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند أبي حنيفة، وتمام حده بذكر جد صاحب الحد. وعندهما: التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمر بن الحرث بكوفة، فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان، ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه إذ الحاجة إليهما لإعلام ذلك الرجل، وهذا مما يحفظ جدا. اهـ.

Mas'alah: Can royal land be used as a boundary in property claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=599)

وفيه: ولو جعل أحد الحدود أرض المملكة يصح، وإن لم يذكر أنه في يد من لأنها في يد السلطان بواسطة يد نائبه. اهـ. وهذا إذا كان الامير واحدا، فلو كان اثنين لا بد أن يبين اسم الامير ونسبه كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the effect of describing features like trees or walls that do not match the claimed property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=600)

رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها: وفيها أشجار، وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل الدعوى، وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان، ولو كان المدعي قال في تعريفها: ليس فيها شجر ولا حائط فإذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimed land size differs from the actual size?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=600)

ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال: هي عشر دبرات أرض أو عشر جرب، فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه، وكذا لو قال: هي أرض يبذر فيها عشر مكاييل فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي، لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة إليه. كذا في فتاوى قاضيخان.

Mas'alah: Is a claim for real estate valid without stating the cause of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (فلا يفتقر لبينة) أي أنه في يده بغير حق كما في العمادية وغيرها، وظاهره أنه يصح دعوى العقار بلا بيان سبب.

Mas'alah: Is the presence of a sharecropper required in a claim of usurpation of land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

أما إذا ادعى على آخر غصب ضيعته وأنها في يد المزارع فلا تشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل، ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له إلا بحضرة البائع والمشتري. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What details must be specified when claiming a water channel in another's house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

ماء المطر أو ماء الوضوء، وينبغي أن يبين موضع المسيل أنه في مقدم البيت أو مؤخره.

Mas'alah: What must be specified when claiming a pathway in another's house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي أن يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار.

Mas'alah: How many boundaries suffice when describing real estate in a claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1250)

قال – رحمه الله – (وكفت ثلاثة) أي كفى ذكر ثلاث من الحدود وقال زفر – رحمه الله – لا يكفي ولا بد من ذكر الحدود الأربعة؛ لأن التعريف لم يتم بذكر الثلاثة كما لا يتم بذكر الاثنين ولنا أن للأكثر حكم الكل بخلاف ما إذا غلط في الرابعة؛ لأنه يختلف به المدعي ولا كذلك تركها ونظيره إذا ادعى شراء شيء بثمن منقود، فإن الشهادة تقبل، وإن سكتوا عن بيان جنس الثمن، ولو ذكروا ذلك واختلفوا فيه لم تقبل وكما يشترط ذكر الحد في الدعوى يشترط في الشهادة أيضا؛ لأنه يصير معلوما للقاضي

Mas'alah: What names must be mentioned when describing boundaries of real estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1250)

قال – رحمه الله – (وأسماء أصحابها) أي ذكر أسماء أصحاب الحدود؛ لأن التعريف يحصل بذلك وذكر أنسابهم ليتميزوا عن غيرهم

Sub-topic – Description of Movable Property

Mas'alah: How should a movable item in the defendant's possession be described in a claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر) المدعي (أنه في يده بغير حق) لاحتمال كونه مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده (وطلب) المدعي (إحضاره إن أمكن) فعلى الغريم إحضاره (ليشار إليه في الدعوى والشهادة) والاستحلاف (وذكر) المدعي (قيمته إن تعذر) إحضار العين بأن كان في نقلها مؤنة وإن قلت. ابن كمال معزيا للخزانة (بهلاكها أو غيبتها) لانه مثله معني (وإن تعذر) إحضارها (مع بقائها كرحى وصبرة طعام) وقطيع غنم (بعث القاضي أمينه) ليشار إليها (وإلا) تكن باقية (اكتفى) في الدعوى (بذكر القيمة) وقالوا لو ادعى أنه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه أو بجبر على البيان. درر وابن مالك. ولهذا لو (

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of sesame oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2960)

(محضر في دعوى ثمن الدهن) ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعي، وذكر فيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعي أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافي وبين

أوصافه شراء صحيحا، وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا المدعي، وذكر جواب المدعى عليه بالإنكار. وذكر بعده شهادة الشهود على إقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه

Mas'alah: What is the difference between movable and immovable property in claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3371)

بخلاف العقار لأنها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير.

Mas'alah: How is a dispute over spun yarn between two women resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3523)

قال: ولو كانت الدعوى في غزل بين امرأتين يقضى به للذي هو في يديها؛ لأن القطن لا يغزل إلا مرة فكان هذا في معنى النتاج وبهذه المسألة استدلوا على أن من غصب قطنا فغزله بملكه فإن المذكور في كتاب الغصب إذا غزله، ونسجه، ولم يذكر هذا الفصل، ولما جعله هنا في معنى النتاج من كل وجه، والنتاج سبب لأولية الملك في الدابة عرفنا أن الغزل سبب لأولية الملك في المغزول للذي غزله

Mas'alah: How is compensation calculated for the lining claimant in a cap dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

وأما البطانة فلا يدعيها مدعي القطن، وإنما يدعيها صاحباه فيكون بينهما، وقد صار مدعي الكل مستهلكا نصيب مدعي البطانة من البطانة، والبطانة من ذوات القيم، فيضمن مدعي الكل نصف قيمة البطانة لمدعيها لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and value of firewood in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4621)

عين محضر صورته: ادعى فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب، قيمتها كذا، وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الأعيان، فرد المحضر بعلة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب، فقيل: هذا الجواب مستقيم في العنب؛ لأنه مثله، غير مستقيم في الحطب؛ لأن الحطب من ذوات القيم، فبين مقدار قيمة الحطب، ويكتفى به، وقيل: الأول صح؛ لأن القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة، فإن قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف، وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب، فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة؟.

Mas'alah: Is a claimant's claim of a lower weight than the local standard accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=225)

حق لو ادعى وزنا أقل من وزن بلدهلا يصدق

Mas'alah: Does the same rule for claims on movable property apply to real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2291)

وتعبير (فرس) الوارد في هذه المادة ليس للاحتراز من العقار إذ أن الحكم في العقار هو على المنوال المحرر . مثلا إذا باع أحد عقارا لآخر وسلمه إياه ثم حضر صاحبه وادعى على البائع ينظر : فإذا كانت دعواه طلب عين العقار فلا تصح دعواه إذ عليه تقديم هذه الدعوى على المشتري وأما إذا كان يدعي الضمان بسبب الغصب فتصح دعواه حيث إن العقار يصبح مضمونا بالبيع والتسليم كما أنه إذا وجدت شروط البيع الأربعة أو الخمسة وأراد إجازة البيع وأخذ الثمن فتصح دعواه أيضا على البائع . انظر شرح المادة (1462) (علي أفندي والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that grain is from a specific person's crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع *

Mas'alah: Is movable property taken from the possessor's hand in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=454)

مطلب: هل ينزع المنقول من يد ذي اليد؟ وفي الحموي: ولو كانت الدعوى في منقول: قيل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول إلى الحفظ والنزع من يده أبلغ في الحفظ كي لا يتلفه، أما العقار فمحفوظ بنفسه، وقيل المنقول على الخلاف، وقول الامام في المنقول أظهر لحاجته إلى الحفظ، والترك في يده أبلغ فيه، لان المال بيد الضمين أشد حفظا وبالانكار صار ضامنا، ولو وضع عند عدل كان أمينا. كذا في الكافي والفتح وغيرهما. وبحث العلامة المقدسي بأن النزع من يد الخائن أبلغ في الحفظ باحتمال هروبه أو تحيله بوجه ما، فليتأمل اهـ. قوله: (ومثله في البحر) فإنه حكي مقابل الاتفاق بقيل ط. قوله: (أنه لا يؤخذ) أي المنقول لو مقرا: أي كالعقار، وهذه العبارة توهم أن العقار لم يجمعوا على عدم أخذه لو مقرا وليس كذلك، فإن الحكم فيهما واحد كما علم بما سبق.

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming a load of pomegranates or quinces?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي دعوى وقر رمان أو سفرجل لا بد من ذكر الوزن للتفاوت في الوقر، ويذكر أنه حلو أو حامض أو صغير أو كبير.

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming cakes (ka'k) in a lawsuit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي دعوى الكعك يذكر أنه من دقيق المغسول أو من غيره، وما عليه من السمسم أنه أبيض أو أسود وقدر السمسم. وقيل لا حاجة إلى السمسم وقدره وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the claimed item in a claim for movable property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=588)

قوله: ليشار إليه في الدعوى بأن يقول هذا ثوبي مثلا، لان الاعلام أقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة أبلغ في التعريف.

Mas'alah: What must be specified when claiming a missing jewel?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=593)

إذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن إذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده كذا في السراجية. وفي اللؤلؤ يذكر دره وضوءه ووزنه. كذا في حزانة المفتين. اهـ.

Mas'alah: How should a claimant describe movable property that cannot be produced in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1249)

قال – رحمه الله – (وإن تعذر ذكر قيمتها) أي إن تعذر إحضار المنقولات بأن كانت هالكة أو غائبة ذكر قيمتها؛ لأن غير المقدر لا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير إليها؛ لأنها هي المدعاة في هذه الحالة لصيرورتها دينا في الذمة وقال أبو الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والأنوثة، وإن لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته قال في الكافي ذكر في عامة الكتب أنه يسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به وعزاه إلى القاضي فخر الدين وإلى صاحب الذخيرة وإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود أيضا بل أولى؛ لأنهم أبعد عن ممارسته

Sub-topic – Specification of Claimed Property

Mas'alah: Is it sufficient to state the total value when claiming multiple items of different types?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك) الاجمال على الصحيح، وتقبل بينته أو يحلف خصمه على الكل مرة (وإن لم يذكر قيمة كل عين على حدة) لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح إذا بين قيمة الكل جملة بالاولى، وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا، فأما في غيرها فلا يشترط. عمادية. وهذا كله في دعوى العين لا الدين، فلو (

Mas'alah: What are the requirements for claiming the price of a bounded property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2418)

وقيد بدعوى المحدود إذ لو ادعى ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده كذا في السراجية، وفي جامع الفصولين، ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من إحضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فإنه لا يجب إحضاره؛ لأنه دعوى الدين حقيقة. اهـ.

Mas'alah: What details must be specified when claiming a weighed item like gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1387)

والوكيل في الإقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الأخذ ولا حق المطالبة بالأداء وكذلك في كل سبب من الأسباب يذكر شرائطه أيضا؛ لأن كل أحد لا يهتدي إلى العلم بشرائط الأخذ فينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتأمل فيه القاضي، إن وجده صحيحا عمل به، وإلا رده، وإن كان المدعى به وزنيا يذكر جنسه فإن كان ذهبا وكان مضروبا يذكر كذا دينارا ويذكر نوعه أنه نيسابوري الضرب، أو بخاري الضرب، أو ما أشبه ذلك ويذكر صفته أنه جيد، أو رديء أو وسط.

Mas'alah: What are the requirements for describing pure gold and its weight in a legal claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1387)

وفي فتاوى النسفي إذا ذكر أحمر خالصا كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى –، وبعضهم لم يشترط ذلك، وإنه أوسع، ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال، وإن لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا بل يذكر كذا مثقالا فإن كان خالصا من الغش يذكر كذلك.

Mas'alah: How should a claim for unminted pure silver be specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

وإن كانت غير مضروبة بلا غش يذكر أنها خالصة ونوعها كقولهم: نقرة فرنج أو الروس أو الطمغاجى وصفتها أنها جيدة أو رديئة وقيل: إذا ذكر أنها طمغاجية مثلا لا حاجة إلى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله إنها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية أو كليجة كذا في الوجيز للكردري ويذكر قدرها كذا درهما كذا في المحيط. .

Mas'alah: How should a claim for flour by weight be specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

إذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد أن يذكر خشك آرد وشسته ويذكر مع ذلك بخته أو نا بخته والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant specifies one of two properties but not the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

إن ادعى مالين وقد بين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضي بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for different currencies with a written document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1872)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكاتب الألف بصك قد كتب عليه وكتب فيه أن لا شيء عليه غيرها والوقت واحد أو لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an alleged confession and the validity of testimony in a debt case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2961)

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (كواهي ميدهم كه أين مدعى عليه) ، وأشار إليه (مقر آمد بحال صحت وروائي إقرار خويش بطوع ورغبت وجنين كفت بخريدم إزين مدعي) ، وأشار إليه (هفصد من روغن كنجدبا كيزه صافي خريدني درست وقبض كردم قبضي درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى، فقيل: إنها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى. أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي ادعى إقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه، ودعوى الإقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين: أحدهما – أن دعوى الإقرار ليس بدعوى للحق؛ لأن حق المدعي المال دون الإقرار، فإذا ادعى الإقرار فقد ادعى ما ليس بحق له. والثاني – أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى؛ لأن نفس الإقرار ليس بسبب لوجوب المال، إنما الموجب شيء آخر وهو المبايعة والإقراض أو ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما أعرض عن ذلك ومال إلى الإقرار علم أنه كاذب في الدعوى. الوجه الثاني لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء

الدهن لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا؛ لأن على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء، والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا، ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين: أحدهما – أنه لم يكن موجودا وقت البيع، ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر، والثاني – أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع، ثم حصله البائع وسلمه إلى المشتري، وقبضه المشتري إذ لم يذكر في المحضر، وقبضه في مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء. وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم؛ لأن العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي؛ لأن هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل، وإنما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الإجارة إذا آجر داره أو أرضه وهي مشغولة بمتاع الأجر وزرعه، ثم فرغ وسلم لا تنقلب الإجارة جائزة فلا ينعقد بينهما إجارة مبتدأة بالتعاطي؛ لأن التسليم حصل بناء على الإجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكر وجه القياس في هذه الدعوى، وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا. أما الأول قلنا: دعوى الإقرار بالمال إنما لا تصح إذا حصل دعوى المال بحكم الإقرار بأن قال المدعي: عليك كذا؛ لأنك أقررت لي به، أو قال: هذه العين ملكي؛ لأنك أقررت لي بها، وهنا دعوى المال ما حصلت بحكم الإقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة إلا أنه مع دعوى المال ادعى إقراره بالمال وهو لا يوجب خللا. وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا، وقوله لم يدع السبب قلنا: إنما لم يدع السبب لا لما قلتم، بل لأنه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على إقرار المدعى عليه بالمال. وأما الوجه الثاني قوله "لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا"

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding wheat from a leased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2969)

(ورد محضر) ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة، وقال في دعواه (واين مدعى عليه اززمين مستأجر من أين مبلغ كندم برده است بنا حق) فإن كانت قائمة بعينها فعليه أن يردها علي، وإن كانت هالكة فعليه أن يرد مثلها (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في الدعوى (أين مبلغ كندم يرده است ازمزرعه من يا ازمزرعه مزارع من) ولا بد من ذكر ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم، إذ يجوز أن يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي، وإذا ذكر أنه مزروع مزارعة، هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه؟ ففيه اختلاف المشايخ - رحمهم الله تعالى - وفي فتاوى النسفي عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظة الشهادة أربعة دنانير، قال الشيخ الإمام السغدي - رحمه الله تعالى: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة، فقيل: نسي (هزار) فقال: إذا نسي فقد فسد المكتوب، وقيل: يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير، وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What are the requirements for describing specific items in a legal claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2970)

(عرض محضر على شيخ الإسلام علي السغدي - رحمه الله تعالى -) وصورة ذلك ادعى رجل أعيانا من الأموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال: إنه ليس بصحيح؛ لأنه لم يذكر (مرداته) أو (زنانه وازخر دوكلان) ، والمسألة على وجهين: إن كانت

هذه الأشياء قائمة لا بد من إحضارها مجلس الدعوى للإشارة إليها، وعند ذلك لا حاجة إلى بيان هذه الأشياء، وإن كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الأشياء مع ذكر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a child who cannot express himself regarding claims of freedom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده لآنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة المتاع بخلاف ما إذا كان يعبر فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره

Mas'alah: What details are required when describing gold dinars in a legal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3510)

وفي «فتاوي النسفي» : إذا ذكر أحمر خالص كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد، ولا بد أنه يبين أن من ضرب أي والي عند بعض المشايخ؛ لأن في مضروب الولاة تفاوتا، وبعضهم لم يشترطوا ذلك، وأنه أوسع، ويذكر المثقال مع ذلك، فإن الدنانير توزن بالمثقال، ويذكر نوع المثقال؛ لأن مثاقيل البلدان مختلفة، وإن لم يذكر مضروبا لا يذكر كذا دينارا بل يذكر مثقالا، فإن كان خالصا من الغش تذكر كذلك، وإن كان فيه غش ذكر ذلك أيضا نحو والده نوصي أوده متى والده شتى، أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the quality of currency in a claim arising from a loan or consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4102)

وإن كان هذا الدعوى بسبب القرض والاستهلاك، فلابد من بيان الصفة على كل حال؛ وعند ذكر النيسابوري أو البخاري لا حاجة إلى ذكر الأحمر؛ لأن النيسابوري لا يكون إلا أحمر وكذلك البخاري لا يكون إلا حمراء، ولابد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ؛ لأن ذكر النيسابوري لا يثبت ذكر الجيد؛ لأن النيسابوري ما يكون مضروبا في نيسابور أو ما يكون عليه سكة نيسابوري، وما يكون مضروبا في نيسابور أو يكون عليه سكة نيسابور قد يكون جيدا وقد لا يكون، وفي «فتاوى النسفي» : إذا ذكر أحمر خالص ولم يذكر الجيد كفاه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the mint and quality of gold dinars in a legal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4102)

ولا بد من ذكره أنه ضرب أي وال عند بعض المشايخ؛ لأن في مضروب الولاة تفاوت، وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وإنه أوسع، والأول وإن ذكر كذا دينارا نيسابوريا مسقدة وفارسية سره كرده، ولم يذكر الجيد، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لابد من ذكر الجيد مع ذلك، لأن المسقدة قد تكون جيدة وقد تكون رديئة، وقال بعضهم: لا حاجة إلى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح. ولو ذكر الجيد ولم يذكر

المسقدة، فالدعوى صحيحة، لأن الجيد لابد وأن يكون مسقدا، فأما المنتقد قد يكون جيدا وقد يكون رديئا.

Mas'alah: How should unminted gold and silver be described in a legal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4102)

وإن لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا، وإنما يذكر كذا مثقالا، فإن كان خالصا من الغش يذكر ذلك، وإن كان فيه غش يذكر ذلك نحو الده نوهي أو الده هشتي أو ما أشبه ذلك، وإن كان المدعى به نقده وكان مضروبا ذكر نوعها وهو ما يضاف إليها وصفتها أنها جيدة أو وسطة أو رديئة، ويذكر قدرها أنه كذا درهما وزن

Mas'alah: How should unminted silver and mixed-content dirhams be described in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4103)

قيل: وإن (4أ174) كانت الفضة غير مضروبة إن كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة عن الغش، ويذكر نوعها نقرة كليحة أو نقرة طمغاجي، ويذكر صفتها أنها جيدة أو وسطة أو رديئة، ويذكر قدرها كذا درهما، وقيل: إذا ذكر كذا طمغاجي كفاه ولا حاجة إلى ذكر الجيد، وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب إن كان يعامل به وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها، وإن كان يعامل بها عددا يذكر عددها.

Mas'alah: What are the requirements for a claim regarding cotton and a dower of a tent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4108)

وفي دعوى القطن لابد وأن يبين القطن البخاري أو الشالشي؛ لأن القطن يتفاوت في نفسه بتفاوت المواضع، ويبين أن يجعل من كذا من منه كذا من من المحلوج، هكذا قيل، وقيل: ليس بشرط وهو الصحيح، ولو ذكر في السلم أنه يحصل من كل أربعة أمنان أو ثلاثة أمنان من المحلوج يفسد السلم وقع الدعوى في خبا في الذمة مهرا فارسية خركاه، فأفتوا بالصحة، وإنه ظاهر؛ إذ ليس فيه أكثر من الجهالة، والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة.

Mas'alah: What details must be specified in a claim for specific items of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4622)

عرض محضر على شيخ الإسلام السغدي وصورته: ادعى رجل أعيانا من الأموال على رجل، ومنها قميص قد كانوا سواء جنسه ونوعه وقيمته وصفته، وسراويل بينوا نوعه وصفته وجنسه، وقيمته، قال: إنه ليس بصحيح؛ لأنه لم يذكر مردانه، وارنا زنانة وار خرديا كلان. والمسألة على وجهين: إن كانت هذه الأشياء قائمة لابد من إحضارها مجلس الدعوى للإشارة إليها، وعند ذلك لا حاجة إلى بيان هذه الأشياء، وإن كانت مستهلكة، فلابد من ذكر هذه الأشياء مع ذكر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for multiple items without specifying individual values?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالإجمال وهو الصحيح لأن المدعي إن ادعى عليه غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظران ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فيقبل البينة بحضرتها وإن قال أنها قد هلكت في يده أو استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعوا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a house but not its building or a slave-girl but not her child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها أو رجل في يديه دار مبنية جاء رجل وأقام البينة فشهدوا أن الأمة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أ، الدار والبناء للمدعي أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فإن القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي أما إذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لأن البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الأرض خصوصا في دعوى الدار

Mas'alah: What additional details are required when stating the value of a missing claimed item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3768)

وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة. [فتح القدير] الجملة المزبورة حالية من قوله لأن العين لا تعرف بالوصف فعليك الاختبار ثم الاختيار (وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة) قال صاحب الكافي نقلا عن القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة: وإن كان العين غائبا وادعى أنه في يد المدعى عليه فأنكر أن بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته، وإن لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اهـ. وقال صاحبا النهاية والكفاية نقلا عن الإمام فخر الإسلام البزدوي: إذا كانت المسألة مختلفا فيها ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة، وإذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه لأن الإنسان قد لا يعرف قيمة ماله، فلو كلفه بيان القيمة فقد أضر به، إذ يتعذر عليه الوصول إلى حقه، ثم قال: وإذا سقط بيان القيمة من المدعي سقط عن الشهود بالطريق الأولى اهـ. وقال الإمام الزيلعي في شرح الكنز بعد نقل ما ذكر في الكافي: فإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود أيضا، بل أولى لأنهم أبعد عن ممارسته اهـ. وقال صاحب الدرر والغرر بعد نقل ما في الكافي: أقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقر أو نكل عن اليمين فليتأمل، فإن كلام الكافي لا يكون كافيا إلا بهذا التحقيق، الحمد لله على التوفيق انتهى. أقول: يرد عليه أن ما ذكره من الفائدة جار في جميع صور دعوى المجهول دينا كان أو عينا، فيقتضي صحة دعوى المجهول مطلقا مع أنهم صرحوا بأن من شرائط صحة الدعوى كون المدعى معلوما غير مجهول، وأن رواية صحة دعوى العين مع جهالة القيمة إنما وردت في دعوى العين الغائبة فقط. ويمكن أن يقال في دفعه إن مجرد جريان الفائدة المذكورة في جميع صور دعوى المجهول لا يقتضي صحة دعوى المجهول مطلقا، بل لا بد

لصحة الدعوى من علة مقتضية لها غير فائدة مترتبة عليها، وقد بينوا تحقق العلة المقتضية لصحة الدعوى في صورة دعوى العين الغائبة المجهولة، وهي أن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به. وبقي بيان الفائدة فيها فبينها صاحب الدرر والغرر، بخلاف سائر صور دعوى المجهول إذ لم يتحقق فيها علة مقتضية لصحة الدعوى فلا يفيد جريان الفائدة المذكورة فيها، ولكن يرد حينئذ أن يقال: إن مثل تلك العلة المذكورة يتحقق في غير تلك الصورة أيضا من صور دعوى المجهول، كما إذا كان لمورث رجل ديون في ذمم الناس ولم يعرف الوارث جنس تلك الديون ولا قدرها أو لم يعرف أحدهما، فلو كلف ذلك الوارث في دعوى تلك الديون على المديون ببيان جنسها أو قدرها لتضرر به، إذ الإنسان ربما لا يعرف قدر مال مورثه ولا جنسه عند كون ذلك المال في يد مورثه فضلا عن أن يعرفهما عند كونه في ذمم الناس، فينبغي أن تصح دعوى مثل تلك الديون المجهولة مثل ما قيل في صحة دعوى الأعيان الغائبة المجهولة مع أنه مما لم يقل به أحد. ثم أقول: الظاهر من قولهم: وإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود بالطريق الأولى أن في دعوى العين الغائبة تسمع الدعوى مع جهالة قيمة المدعى وتقبل الشهادة مع جهالة قيمة المشهود به، لكنه مشكل جدا، فإن القاضي بعد أن سمع هذه الدعوى وقبل هذه الشهادة لم يحكم للمدعي على المدعى عليه، والقضاء بالمجهول غير ممكن كما صرحوا به في صدر كتاب الدعوى حيث

Mas'alah: How is the value of mixed goods specified in a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=469)

المادة (1622) إذا كان المدعى به أعيانا مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها , ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة.

Mas'alah: What details must be provided when claiming a debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=470)

المادة (1626) إذا كان المدعى به دينا يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلا يلزم أن يبين جنسه بقوله ذهبا أو فضة ونوعه بقوله سكة عثمانية أو سكة إنكليزية ووصفه بقوله سكة خالصة أو مغشوشة مع بيان مقداره , ولكن إذا ادعى بقوله كذا قرشا على الإطلاق تصح دعواه وتصرف على القروش المعروفة في عرف البلدة وإذا كان المتعارف نوعين من القروش وكان اعتبار ورواج أحدهما أزيد تصرف إلى الأدنى كما أنه إذا ادعى بقوله كذا عددا من البشلك يصرف في زماننا إلى البشلك الأسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة.

Mas'alah: What must be specified when claiming gold or silver?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وإن ادعى ذهبا أو فضة فلا بد من بيان جنسه ونوعه إن كان مضروبا كبخاري الضرب وصنعته جيدا أو وسطا أو رديئا إذا كان في البلد نقود مختلفة. وفي العمادي: إذا كان في البلد نقود وأحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين. وتمامه في البزازية وخزانة المفتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a loan paid in cash?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (أنه أقرضه إياها) نقدا منح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving items of different types and species?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (مختلفة الجنس والنوع) كثياب ودواب فإن تحتها أنواعا.

Mas'alah: How is a claim for value (qima) classified as a debt claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (فلو ادعى الخ) هو تمثيل للدين، لان القيمة لازمة ذمة المدعى عليه في زعم المدعي اهـ. رحمتي. لكن قال بعض الافاضل: هو تفريع على كون الشروط المارة إنما هي في دعوى العين، وأما الدين فسيأتي بأقسامه. تأمل.

Mas'alah: What is required in specifying the genus (jins) of a debt claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (بيان جنسه) أي جنس القيمة، وكذا كل دين يدعي وجنسه كالذهب مثلا أو الفضة أو النحاس، وكذا كل مكيل أو موزون يمكن ثبوته في الذمة يبين جنسه ما هو فلا يكفي ذكر الفرش والحرف في المدينة، لانها كالعنقاء معلوم الاسم مجهول الجنس والنوع.

Mas'alah: What is required in specifying the type (naw') of a debt claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (ونوعه) ففي الذهب يبين أنه من نوع كذا، وكذا في الفضة، وكذا في البر بأن يقول: حورانية أو بلدية أو جيدورية أو سلمونية. قال ط: فيه أنه عند دعواه العين لا يكفي ادعاء عين مجهولة، بل لا بد من بيان جنسها ونوعها ثم يذكر القيمة، فالقيمة إنما أغنت عن الحضور فحينئذ لا بد من ذكر الجنس والنوع في كل، فليتأمل. ولذا قالوا في التعليل لذكر القيمة لان الاعيان تتفاوت والشرط أن يكون في معلوم وقد تعذر مشاهدته لانها خلف عنه. وفي الذخيرة: إن كان العين غائبا وادعى أنه في يد المدعى عليه فأنكر إن بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته اهـ.

Mas'alah: Why is the mention of 'without right' unnecessary for both immovable and movable property in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (فافهم) أشار به إلى أن ذكر كونه بغير حق غير لازم في العقار والمنقول لان المطالبة تغني عنه.

Mas'alah: When is it necessary to mention the quality description of currency in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (ذكر وصفه) أنه جيد أو ردئ لانه لا يعرف إلا به، وإنما يحتاج إلى ذكر وصفه إذا كان في البلد نقود مختلفة، أما إذا كان في البلد نقد واحد فلا. حموي.

Mas'alah: What additional condition does Al-Kanz mention regarding debt claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

زاد في الكنز: وأنه يطالبه به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating description of currency in debt claims according to fatwa works?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قال في البحر: هكذا جزم به في المتون والشروح، وأما أصحاب الفتاوى فجعلوا

اشتراطه قولا ضعيفا كما في العمدة انتهى.

Mas'alah: Could the author have omitted separate mention of debt and included it under fungible items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قال ط: ولو استغنى عن ذكر الدين وأدخله في جملة المثليات التي ذكر حكمها بعد لكان أخضر.

Mas'alah: What must be specified when claiming a debt: genus, type, quality, and quantity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (من ذكر الجنس) كحنطة والنوع كبلدية أو حورانية والصفة كجيدة والقدر كعشرة أقفزة إن كان كيليا وعشرة أرطال إن كان وزنيا.

Mas'alah: Is a claim based on a general account valid without specifying the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (لم تسمع) وكذا لو ادعى مالا بسبب له كحساب جرى بينهما لا يصح، لان

الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما في مشتمل الاحكام والهندية عن الخلاصة.

Mas'alah: What must be specified in a claim for a loan or similar debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

قوله: (وفي نحو قرض الخ) أي وفي دعوى نحو القرض الخ، ولا بد أن يذكر أنه أقرضه كذا من مال نفسه، لجواز أن يكون وكيلا بالاقراض، والوكيل بالاقراض سفير ومعبر لا يطالب بالاداء، ويذكر أيضا أنه صرف ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه إجماعا، لان القرض عند أبي يوسف ف لا يصير دينا في ذمة المستقرض إلا بصرفه في حوائج نفسه هـ. فلو كان باقيا عند المستقرض لا يصير دينا عنده، ونحو القرض ثمن المبيع، فإنه يتعين مكان العقد للايفاء ط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for wheat or barley based on loan or sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

قال في الهندية: وإن ادعى الحنطة أو الشعير بالامناء فالمختار للفتوى أنه يسأل المدعي عن دعواه، فإن ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة، وإن ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله بحنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتى بالصحة، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What details must be specified in a claim for flour?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

إذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح، ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد أن يذكر دقيق منخول أو غير منخول مخبوز أو غير مخبوز والجودة والوساطة والرداءة. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt payment sent via a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

وفي الدين: لو ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم إليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويحلف، ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال: وصل إليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كما في العين. كذا في الخلاصة.

Sub-topic – Claims Involving Deposit and Usurpation

Mas'alah: What must be specified in a claim of deposit and in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

وفي دعوى الايداع لا بد من بيانه مكانه) أي مكان الايداع (سواء كان له حمل أو لا. وفي الغصب أن له حمل ومؤنة فلا بد) لصحة الدعوى (من بيانه وإلا) حمل له (لا) وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر. عمادية)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit for part of an item in litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

وظاهر قوله أودعنيه، وما بعده يفيد أنه لا بد من دعوى إيداع الكل، وليس كذلك لما في الاختيار أنه لو قال النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان، وأقام بينة على ذلك اندفعت في الكل لتعذر التمييز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim between two men regarding a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2454)

[منحة الخالق] [باب دعوى الرجلين] (قوله والآخر بوديعة فهو بينهما) أي لأن المودع

بالجحود يصير غاصبا ثم إن ما ذكره عن المنية سيذكره المصنف في هذا الباب (قوله ثم بعده إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لا يقبل) انظر ما كتبناه عند قوله وقضي له إن نكل مرة

Mas'alah: What is the ruling when a dispute arises over a garment given for tailoring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4857)

ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان: الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's theft claim against his shop assistant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2908)

(محضر فيه دعوى سرقة) رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس ويأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان، وصورة الدعوى أن الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال، وقال: إنك سرقت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت: إني أخذت كل يوم خمسة دراهم

Mas'alah: What is the ruling when a person is found with money in another's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4203)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل دخل في دار فوجد معه مال، فقال رب الدار: هذا مالي أخذته من منزلي، قال أبو حنيفة رحمه الله: القول قول رب الدار، ولا يصدق الداخل في شيء، ما خلا ثيابه التي عليه إن كانت الثياب مما يلبس، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الداخل يعرف بصناعة شيء من الأشياء بأن كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق وزيت، لو ...

Mas'alah: What is the ruling on a claim for return of the price of a trust when the trust is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

22 * في دعوى الرجوع بثمن الأمان عند استحقاق الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for wheat based on an admission of deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4606)

محضر فيه دعوى الحنطة صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر ألف من من الحنطة قبضا موجبا للرد، وبين أوصاف الحنطة، قال: وهكذا كان أفراح هذا الذي أحضر معه في حال جواز إقراره بقبض الحنطة الموصوفة، فإنه قال لهذا الذي حضر بالفارسية: ترا هزاد من كندن آبي بكيزة ميانه سرخه تيرما هي بوزن أهل بخارى با منست إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا، وقد توفي فلان قبل أن يرد شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه، وصارت هذه الحنطة

المذكورة مضمونة لهذا الذي حضر في تركته، وخلف من الورثة أخا له هذا، وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره أموالا، منها ألف من من الحنطة بالأوصاف المذكورة، فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة المذكورة فيه، وشهد الشهود على إقرار المدعى عليه بذلك، فرد المحضر بوجوه ثلاثة: أحدها: أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد، والقبض المطلق خصوصا نصفه كونه موجبا للرد يتصرف إلى الغصب، وكذلك الأخذ المطلق، ثم قال: وهكذا أقر فإنه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ماكتب، وليس إقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعي فإنه قال: ترابا منست، وهذا منه إقرار بالوديعة، فشهادتهم تكون بالوديعة، فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة. والثاني: ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن في مثل هذه الصورة. والثالث: أنه قال: فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من التركة. ولا يجب على الوارث أداء الدين من غير التركة لا محالة، بل الوارث بالخيار، إن شاء أدى الدين من التركة، وإن شاء أدى الدين من مال نفسه، وإنما يشترط قيام التركة في

يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للأداء منها. والخلل الثالث ليس بصحيح؛ لأن أصل الوجوب في التركة، إلا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه، ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الأداء من التركة نظرا إلى الأصل.

Mas'alah: How is a claim of usurpation of an unspecified slave girl adjudicated?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=145)

رجل غصب جارية ويغبها فأقام المغصوب منه بينة أن قد غصب من جارية فإنه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة من قيام الجهالة للضرورة

Mas'alah: What is the ruling when the claimant must sue both the holder and the owner in cases of deposit, loan, lease, pledge, or usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

توضيح المسائل المخمسة : إذا ادعى المدعي قائلا : هذا المال لي . فإذا ثبت أن يد المدعى عليه على ذلك المال يد وديعة . أو يد عارية أو يد استئجار أو يد ارتهان أو يد غصب فليس للمدعي أن يتخاصم مع المدعى عليه فقط بل يشترط حضور المالك (البحر) لأن المدعي متشبث لإزالة يد المدعى عليه كما أنه متصد لإزالة ملك المودع . ولذلك فأثناهما مدعى عليهما . ويجب حين الدعوى حضور المدعى عليه انظر المادة (1618) . وهذا الثبوت (أولا) يكون بالبينة فعليه إذا ادعى قائلا : إن هذا المال الذي في يد المدعى عليه هو مالي فإذا ادعى المدعى عليه قائلا : إن هذا المال هو للغائب فلان قد أودعني إياه أو رهنه لي أو أجرني إياه أو إنني غصبته وأثبت دعواه هذه بإقامة الشهود فتندفع خصومة المدعي . ويقتضي تأخير الدعوى لحضور الغائب ; لأن المدعى عليه قد أثبت بهذه البينة : (أولا) : إن الملك هو للغائب وهذا الإثبات مقبولة شرعا ; لأنه ليس عن الغائب خصم يثبت ذلك . (ثانيا) : قد أثبت دفع خصومة المدعي وهذه الجهة مقبولة (مجمع الأنهر) . إلا أنه إذا لم يشهد الشهود على أن المال وديعة مثلا بل شهدوا بأن المال للغائب فقط فلا تندفع الخصومة لأنه لا يثبت بهذه البينة بأن الملك ملك الغائب (الولوالجية في الفصل السادس من الدعوى) لأنه

ليس لدى المدعى عليه وكالة من الغائب لإثبات ملكية الغائب . فإذا ادعى المدعى عليه بأن المدعى به هو وديعة عنده لفلان الغائب وأثبت ذلك واندفعت خصومته ثم حضر المودع الغائب ورد المستودع الوديعة له وادعى المدعي على المودع وأعاد البينة وادعى المودع بأن المال المذكور هو وديعة عنده لفلان الغائب وأثبت ذلك يقبل وتندفع خصومة المدعي . (الهندية) وفي هذه الصورة تؤخر هذه الدعوى إلى حضور الغائب الآخر .

Mas'alah: When is a depositary not a valid opponent for a buyer in a lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2299)

المادة (1 638) – (لا يكون الوديع خصما للمشتري فلذلك إذا ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر فائلا : قد اشتريت هذه الدار من فلان بكذا دراهم فسلمني إياها فادعى الآخر بأن هذه الدار قد أودعها وسلمها ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة لإثبات إيداع ذلك الشخص أما إذا قال المدعي نعم إن ذلك الشخص قد أودعك الدار إلا أنه باعني إياها بعد ذلك ووكلني بقبضها وتسلمها منك وأثبت البيع وتوكيل ذلك الشخص يأخذ تلك الدار من الوديع) .

Sub-topic – Claims Between Spouses on Household Goods

Mas'alah: When is the father's claim to the trousseau upheld?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

قلت: وينبغي تقييد القول للأب بما إذا كان الجهاز كله من ماله، أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الإذن منها عرفا نعم لو زاد على مهرها فالقول له في الزائد إن كان العرف مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on women's jewelry and trade goods in spousal property disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

[رد المحتار] وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا إذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال، أو تاجرة تتجر في ثياب الرجل أو النساء أو ثياب الرجال وحدها كذا في شروح الهداية اهـ. قال في الشرنبلالية: قوله إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر ليس على ظاهره في عمومه. ففي قول أحدهما يفعل أو يبيع الآخر ما يصلح له لأن المرأة إذا كانت تبيع ثياب الرجال أو ما يصلح لهم كالآنية والذهب والفضة والأمتعة والعقار، فهو للرجل، لأن المرأة وما في يدها للزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج أقوى منها، وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية ويعلم مما سيذكره المصنف – رحمه

الله تعالى – اهـ. وحينئذ فقول الدرر وكذا إذا كانت المرأة دلالة إلخ معناه أن القول فيه للزوج أيضا إلا أنه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله، فالقول لكل منهما فيما يصلح له ويمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى أيضا بجعل الضمير في قوله، فالقول له راجعا إلى الزوج، ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره أو على هذا المعنى. أما الأول فلأنه إذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض إلا إذا كانت هي تبيع ذلك، فلا يرجح ملكها لما ذكره الشرنبلالي إلا إذا كان مما يصلح لها على أن التعارض لا يقتضي الترجيح؛ بل التهاتر وأما الثاني فلأنه إذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر، وأما إذا كانت تبيع هي فكذلك لما مر أيضا فتنبه.

Mas'alah: What do the commentaries say about the woman's claim in property disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

أقول: وما ذكره في الشرنبلالية عن العناية صرح به في النهاية لكن في الكفاية ما يقتضي أن القول للمرأة حيث قال: إلا إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال، وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والملحفة والحلي، فهو للمرأة أي القول قولها فيها لشهادة الظاهر اهـ ومثله في الزيلعي. قال: وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك اهـ. فالظاهر أن في المسألة قولين فليحرر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on disputed household goods between spouses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله تسعة أقوال) الأول ما في الكتاب وهو قول الإمام الثاني قول أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل، يعني في المشكل في الحياة والموت. الثالث: قول ابن أبي ليلى: المتاع كله له ولها عليها فقط. والرابع: قول ابن معن وشريك: هو بينهما. الخامس: قول الحسن البصري:

Mas'alah: What is the definition of household goods (mata') in disputes between spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

[منحة الخالق] (قوله: ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت) الأولى أن يقول البيت وما كان فيه بدليل ما يذكره في المقولة الآتية من عدة العقار والمنزل من المتاع الصالح لهما تأمل

Mas'alah: Which items are considered suitable for the husband, wife, or both in property disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: والفرس والدرع الحديد) قال الرملي وكذا القوس، وهنا ثلاثة ألفاظ الفرس بالفاء والراء والسين المهملة، وهو الحيوان المخصوص والقوس بالقاف والواو والسين المهملة والفرش بالفاء والراء والشين المعجمة إلا؛ الأولان مما يصلح له والثالث مما يصلح لهما وربما تصحف بعضها فضبطتها لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on property suitable for women in a marital dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4766)

وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية

Mas'alah: How is property divided between spouses when one is a slave or a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

وإن كان أحدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان أو مأذونا أو مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقالا إن كان المملوك محجورا فكذلك، وإن كان مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء، ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات أنهما سواء، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is property divided when both spouses are slaves or when the dispute involves a dependent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

وإن كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف، كذا في المحيط. ولا فرق في هذه الوجوه بين ما إذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال أحد بأن كان الابن في عيال الأب أو الأب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is property divided between a husband and multiple wives upon dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

وإن كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فإن كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء، وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضا، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over women's goods and spinning wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضى به للزوج هكذا في المحيط إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة أو بعدها فإن أذن لها بالغزل بأن قال: اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فإن ذكر لها أجرا معلوما كان لها ذلك، وإن ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما؛ كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها، وإن اختلفا في الأجر فقالت: غزلت بأجر، وقال: بغير أجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال: اغزليه لنفسك؛ كان الغزل لها ولا شيء عليها، وإن اختلفا فقال: أذنت لك لتغزليه لي وقالت: لا بل قلت اغزليه لنفسك؛ كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال: اغزليه

ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجر المثل ولو قال: اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له، وإن نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها، وإن اختلفا

فقال صاحب القطن: غزلت بإذني وقالت: غزلت بغير إذنك فالقول قوله، وإن حمل قطنا إلى بيته ولم يقل شيئا فغزلته إن كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن، وإن لم يكن يباع القطن إن كان الزوج يدعي الإذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فإن الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال للمرأة: دفعت إلى الحائك لينسجه بإذني وقالت: دفعت بغير إذنك فالقول للزوج، كذا في فتاوى قاضي خان وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بيتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل إلا الأشياء التي اشترى الزوج لها أو علم عادة أنه اشترى لها فللمرأة ذلك وفي بيوع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا دراهم ويقول: اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها، كذا في الذخيرة غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها إلى الحائك فينسجه أثوابا ثم وقعت الفرقة فإن كان نسجها ليباع أو يتخذ الثياب له فهي له، وإن كان لها فهي لها، كذا في القنية.

[الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه] (الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه)

إذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وإن كان قد دخل بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة. والمتاركة في الفاسد بعد الدخول

لا تكون إلا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكر وقال أيضا: اذهبي وتزوجي. كان متاركة لكن لا ينتقص من عدد الطلاق وبعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة وقال صاحب المحيط: وقبل الدخول أيضا لا تتحقق إلا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا إلا بمحضر صاحبه. كذا في الوجيز للكردري. وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها كذا في القنية. والصحيح أن علمها بالمتاركة لا يشترط في الطلاق. وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وإن صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بأن مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الأم كذا في الخلاصة الحر إذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون إذا اشترى امرأته كذا في السراجية. وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to household goods after a khul' divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

سئل الشيخ الأمام ظهير الدين عمن خلع امرأته وقال في مجلسه: (مر اندرين خانه هيج جينري نسيت) ثم ادعى شيئا من متاع البيت أو أقمشته قال: إن كان المدعي يقول: كان هذا في البيت وقت الإقرار لا تسمع دعواه وإن قال: لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim against her husband for taking her property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2969)

(ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها) وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها إقرارا صحيحا، وهو طائع غير مكره، ولم يقل عند ذكر الإقرار أنه قبض ذلك بغير حق، ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها. قال الشيخ الإمام

السغدي – رحمه الله تعالى: مدار الأمر على هذا الإقرار، وليس فيه أنه بغير حق، ويحتمل أن يكون بحق، وليس فيه إضافة إقراره إلى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك إلى الأول بل هو إقرار مستأنف مطلق، وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى، قيل: وينبغي أن تصح الدعوى، وهو الأشبه؛ لأن القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في إقراره بالقبض المطلق، ألا يرى إلى ما ذكر في الأصل، وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره: غصبتني هذا الثوب، وقال ذلك الرجل: أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له، والمقر ضامن مع أن المقر هناك نص على الأخذ وديعة فهنا أولى.

Mas'alah: How are trade goods and specific garments allocated in a spousal dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1126)

وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل، والجبة المحشوة وجبة القز والخز والبرد فهو للرجل إذا كانت ذات لبة؛ لأن هذا مما يستعمله الرجال

دون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

نوع منه في اختلافهما في متاع البيت

Mas'alah: What is the ruling on a wife trading in men's goods in a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(فإن مات [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر) ليس على ظاهره في عموم نفي كون أحدهما يفعل أو يبيع الآخر ما يصلح له لأن المرأة إذا كانت تبيع ثياب الرجال وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والأمتعة والعقار فهو للرجل لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأن عارض يد الزوج أقوى منه وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية ويعلم مما سيذكره المصنف – رحمه الله تعالى – (قوله فإن مات

أحدهما فالمشكل للحي بيمينه) حرا كان أو رقيقا إذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هكذا في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الإسلام وشمس الأئمة

الحلواني وقاضي خان وقال شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بالراء. (و) لو كان (أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة) لأن يد الحر أقوى (وللحي في الموت) إذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند أبي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في أيديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر إذ لا يد له

Mas'alah: How are disputes over property resolved between in-laws and tenants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2578)

الابن فجميع الأشياء للابن (البحر وعبد الحليم) – اختلاف الحم والصهر : إذا أسكن أحد زوج بنته في داره ثم اختلفا في الأشياء الموجودة في الدار فتكون الأشياء للحم ولا يكون للصهر غير الثياب التي عليه (البحر وعبد الحليم) . 4 – اختلاف المؤجر والمستأجر , إذا اختلف المؤجر والمستأجر في الأشياء الموجودة في الدار المأجورة فالقول للمستأجر ; لأن الدار المضافة للمستأجر بسبب سكناه (البحر) 5 – اختلاف الإسكافي والعطار : إذا اختلفا في الأشياء والآلات الخاصة بالأساكفة والعطارين فإذا كانت في يدهما معا يحكم مناصفة ولا ينظر إلى صلاح تلك الأشياء إلى أحدهما ; لأنهما يقتنيان بعضا من الأشياء التي لم تكن صالحة لهما لنفسهما أو للبيع فلذلك لا يكون صلاحها لأحدهما باعثا للترجيح (البحر) . 6 – اختلاف الأب والبنت في الجهاز , ففي هذا الحال إذا كان العرف مستمرا على أن الأب يعطي ذلك لبنته ملكا

وليس عارية فالقول للبنت في حياتها ولورثتها بعد وفاتها , وإذا كان العرف مشتركا (كعرف مصر) فالقول للأب وبعد وفاته للورثة قيل في المجلة : أشياء الدار التي سكناها ; لأنه إذا اختلف الزوجان في الأمتعة الغير الموجودة في المحل الذي يسكنانه فإذا كان في يدهما يقسم بينهما كأجنبي (البحر) . * * * * * – المادة (1773) – (تقوم الورثة مقام المورث عند موت أحد الزوجين . ولكن إذا عجز كلا الطرفين عن الإثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في الأشياء الصالحة لكليهما , وأما إذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الأشياء الصالحة لكليهما) . تقوم الورثة مقام المورث عند موت أحد الزوجين فلذلك لو اختلفت الزوجة مثلا مع ورثة الزوج بعد وفاة الزوج فترجح بينة ورثة الزوجة في الأشياء الصالحة للزوج أو لكليهما , وكذلك إذا اختلف الزوج مع ورثة الزوجة بعد وفاة الزوجة فترجح بينة ورثة الزوجة في الأشياء الصالحة للزوج فقط أو الصالحة لكليهما (التنقيح) . ولكن إذا عجز كلا الطرفين عن الإثبات على ما ذكر فالقول عند الإمام الأعظم لورثة الزوج في الأشياء الصالحة لكليهما ; لأنه ليس للميت يد فبقيت يد من كان في الحياة منهما بلا معارض (الدرر والشرنبلالي) . فعليه إذا توفيت الزوجة وحصل الاختلاف على الوجه المحرر فالقول للزوج في الأشياء الصالحة

Mas'alah: What is the ruling if a man proves he is free-born in a dispute over women's goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن أقام الرجل البينة أنه حر الأصل يقضى له بالحرية والمرأة والمتاع أيضا لأنه في متاع النساء يحتاج إلى البينة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over household goods between a father and his married sons living in his house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

إذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والأب يدعي لنفسه فأن المتاع يكون للأب وللبنين الثياب التي عليهم لاغير فأن قال البنون أو قالت امرأة الميت بعد موته المتاع بعينه أن هذا إستفدناه بعد موت الأب أو الزوج كان القول قولهم وأن أقروا أن المتاع كان في البيت يوم موت الأب أو قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الأب لا يقبل قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to household goods after khul' and a general disclaimer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

وسئل رحمه الله تعالى من خلع امرأته وقال في مجلسه مر الدرين خانه هيج جيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع

البيت أو أقمشته قال إن كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الإقرار لا تسمع دعواه وإن قال لم يكن هذا في البيت وقت الإقرار بسمع دعواه وإن ادعى أنه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه إذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس .

Mas'alah: What is the ruling when a porter and a homeowner dispute ownership of goods?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=23)

حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فإن كان الحمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له وإن كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لأن الظاهر شاهد له وكذلك حمال عليه كارة وهو في دار بزاز واختلفا في تلك الكارة فإن كانت الدار مما يحمل فيها فالقول قول الحمال وإن كانت مما لا يحمل فيها فالقول قول صاحب الدار

Mas'alah: How is a dispute over a mat resolved between a sitter and a holder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1040)

(وكذا الجالس على البساط والمتعلق به سواء) أي إذا تنازعا في بساط أحدهما قاعد عليه والآخر متعلق به، فهو بينهما نصفان لا على طريق القضاء؛ لأن الجلوس عليه ليس بيد فاستويا في عدم اليد بخلاف الركوب واللبس؛ لأن المرء يصير بهما غاصبا لا بالجلوس وكذا إذا كانا جالسين عليه فهو بينهما

Sub-topic – Claims Between Landlord and Tenant

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods between a landlord and a tenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر إلا ما عليه من ثياب بدنه.

Mas'alah: How should a claim for rent in a rescinded lease be properly stated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

وفي دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت الآجر إذا كانت الأجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد إلى وقت الفسخ كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who wrongfully takes grain and the claim against him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

49 * فيما فيه ابن مدعى عليه ازرسين مستأجر من اين مبلغ كندم برد اشته است بنا

حق، فإن كان قائما فعليه رده، وإلا فرد مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a leased or loaned item that was returned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1059)

(وإن قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلانا فركبه) أي الفرس (أو لبسه) أي الثوب (ورده) أي رد الفرس أو الثوب (علي) ، وقال فلان: بل هما لي (أو أعرته أو أسكنته داري ثم ردها) أي الدار (علي صدق) يعني: القول قول المقر في ذلك عند الإمام استحسانا، لأن اليد في الإجارة والإعارة تثبت ضرورة استيفاء المنافع فيكون اليد عدما فيما عدا الضرورة، فالإقرار له باليد لا يكون مطلقا بخلاف الوديعة والقرض؛ لأن اليد فيهما مقصودة فيكون الإقرار بهما إقرارا لهما باليد (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (القول) مع يمينه (للمأخوذ منه) وهو القياس، لأن المقر اعترف بيد المقر له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل إقراره له دون دعواه عليه فيجب عليه الرد ثم يقيم على صدق دعواه بينة إن قدر.

Sub-topic – Legal Stratagems in Property Claims

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to defeat a property claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله بالحيل) بأن يأخذ مال إنسان غصبا ثم يدفعه سرا إلى مريد سفر ويودعه بشهادة الشهود، حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيه أقام ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه كذا في الدرر ح

Sub-topic – Claims on Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on a claim of theft against a pledge holder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله لا تندفع) قال صاحب البحر: وقد سئلت بعد تأليف هذا المحل بيوم: عن رجل أخذ متاع أخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الأخت به على ذي اليد فأجاب: الرهن. فأجبت: إن ادعت المرأة غصب أخيها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وإن ادعت السرقة لا اهـ أي لا تندفع وظاهره أنها ادعت سرقة أخيها مع أنا قدمنا عنه أن تقييد دعوى الفعل على ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فإنه لو دفعه ذو اليد لواحد مما ذكر وبرهن تندفع، فيجب أن يحمل على أنها ادعت أنه سرق منها مبنيا للمجهول ليكون الدعوى على ذي اليد لكن ينافيه قولها أن أخاها أخذه من بيتها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for dower of a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2972)

[محضر دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما] (محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما) وصورته أن المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما، وأن لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا، وهكذا أقر هو وجاء بشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه

ذكر المزوج. وهذا لأنه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما، إما بالإرث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير، فإن كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا تصح دعواهما ذلك، وإن كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أولا، ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث، ولأنهما قالا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا، والصداق يجب لمالكها لا لها، ولأن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه، أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق إليهما.

Sub-topic – Claims on Consumed or Destroyed Property

Mas'alah: What are the conditions for claiming value of consumed property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2417)

والحاصل أنه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن ثم اعلم أنه إنما يكتفى بالقيمة عند التعذر فيما إذا ادعى العين أما إذا ادعى قيمة شيء مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه واختلفوا في بيان الذكورة والأنوثة في الدابة كما في الخزانة وجامع الفصولين، وفي البزازية ودعوى قيمة الأعيان المشتركة لا تصح بلا بيان الأعيان لجواز أن يكون مثليا ويطالب بالقيمة، وقال في النصاب لا يحتاج إلى ذكر الأعيان؛ لأن الظاهر المطالبة بالواجب فلا ترد الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ: لا بد أن يذكر أن القبض كان بغير إذن المالك أو بغير حق، وقيل لا حاجة إليه لإغناء الطلب عن ذلك. اهـ.

Mas'alah: Is it necessary to specify gender and age when claiming the value of a consumed animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4710)

قلت: لا إغلاق في تركيبه على ما لا يخفى، بل التحقيق على ما ذكره تاج الشريعة – رحمه الله – ومثله قال الكاكي – رحمه الله: قوله: وقد تعذرت مشاهدة العين الوصف

والقيمة في الغائب مقام المشاهدة، م: (وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة) ش:، وقال محمد بن محمود الأستروشني في "فصوله" : وإذا ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج إلى ذكر الأنوثة والذكورة؟، اختلف المشايخ فيه، وذكر الصدر الشهيد: لا بد من ذكر الأنوثة والذكورة، ولا بد من بيان السن، ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة، لأن المقصود في

Mas'alah: What is the ruling on a claim for wrongful possession and consumption of sound dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2958)

(محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها) صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية إن كان يوجد مثلها أو قيمتها إن لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها، ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك إن كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق، وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن إيجاب الضمان في الغصب السابق؛ لأنه يحتمل أن المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك إذا رضي بقبض الغاصب، وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده –

رحمه الله تعالى – في آخر كتاب الصرف. وأكثر المشايخ – رحمهم الله تعالى – على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان، وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان إلا أن أمر المالك بالاستهلاك وإجازته قبض الغاصب مبرئ له من الضمان فليس على المدعي أن يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا وإثباتا إلا إذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي إلا أن يشترط بيان ذلك على المدعي، ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى، إنما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم؛ لأن الدراهم إذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان في الغصوب وطالبه المدعي بتسليم عينها وإذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها، فإن لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الأئمة من قال: للمدعي أن يطالب المدعى عليه أولا بإحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها، ثم يطالبه بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات، ولكن نقول: طلب الإحضار على الإطلاق غير مستقيم هاهنا بخلاف سائر المنقولات، وهذا لأن الإحضار، إنما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود أشاروا إلى المدعى به والشهود لا يمكنهم الإشارة هاهنا فإنهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فإن الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الإشارة إلى غيرها بخلاف سائر المنقولات فإنها تعرف ظاهرا إلا إذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الإحضار

Mas'alah: What must be stated if the claimed tangible item is not present in court?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=582)

قوله (وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها) لأن العين لا تعرف بالوصف وقد تتعذر مشاهدة العين ويشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding offspring of animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3520)

[باب الدعوى في النتاج]

Mas'alah: What are the rules for claims regarding lost or absent property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3510)

وإن كان الدعوى في العين، فإن كان المدعى به منقولا وهو هالك، ففي الحقيقة

الدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا. وإن كان قائما فإن كان بحال يمكن إحضار مجلس الحكم، فلا بد من الإحضار مجلس الحكم، ولا بد من الإشارة إليه في الدعوى والشهادة، وستأتي المسألة مع فروعها في كتاب الدعوى إن شاء الله. وإن وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا، أو صار به لا يدري أنه قائم أو هالك، فإن بين الجنس والصفة والقيمة، فدعواه مسموعة وبينته مقبولة، وإن لم يبين القيمة بأن لم يعلم

قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة. فإنه ذكر في كتاب الرهن: إذا ادعى على رجل آخر أنه رهن عنده ثوبا، وهو ينكر قال تسمع دعواه، وقال في كتاب الغصب: رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية، وأقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه، وتسمع بينته، بعض مشايخنا قالوا: إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة، وهذا القائل يقول ما ذكر في الكتاب هذا. وكان الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله يقول: تأويل المسألة أن الشهود على إقرار المدعى عليه بالغصب، فثبت غصب الجارية بإقراره في حق الحبس والقضاء جميعا، وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة، ولكن في حق الحبس، وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» يدل عليه. قال فخر الإسلام علي رحمه الله، إذا كان المسألة مختلفة ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة، فإذا كلفه ولم يبين يسمع دعواه، وهذا لأن الإنسان قد لا يعرف قيمة ما له، فلو كلفه بيان القيمة فقد أضر به، أو تعذر عليه الوصول إلى حقه، وإذا سقط بيان القيمة من المدعي سقط من الشهود من الطريق الأولى وتمام المسألة مرت في كتاب الغصب. وإن وقع الدعوى في العقار، فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعى به، ثم من ذكر المحلة، ثم من ذكر السكة بدأ بالأعم وهو البلد ثم بالأخص، وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط، قال بعضهم: يبدأ بالأعم، وقال بعضهم: يبدأ (68ب4) بالأخص وعند أهل العلم له الخيار إن شاء بدأ بالأعم، وإن شاء بدأ بالأخص؛ لأن المقصود هو التعريف، والتعريف حاصل بالكل، فلا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا. قال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحد يدخل في المحدود، وعندنا كلا اللفظتين على السواء أيهما ذكر فهو حسن؛ لأن المقصود تعريف للدار المدعى به باتصالها بدار فلان، وإنه حاصل باللفظين جميعا وما يقول بأن الحد يدخل في المحدود ليس كذلك لأن الحد غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له غاية، فإن ذكر الحدين لا يكفي في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه وكذلك في الشهادة

إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم، وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة إذا قبلت شهادة الشهود، قال الخصاف في «وقفه» : أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث، حتى ينتهي إلى مبتدأ الجزء الأول أي بإزاء الحد، الأول وإن ذكر المدعى الحدود الأربعة وأخطأ في واحد منهما لا تقبل شهادتهم عندنا، خلافا لزفر رحمهم الله وزفر رحمه الله قاس ترك ذكر أحد الحدود بوقوع الغلط، ونحن فرقنا بينهما، والفرق أن بالغلط يختلف المدعى به، وبالترك لا تختلف دعواه والله أعلم.

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming consumption of livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4103)

قال رضي الله عنه: وكتبت في الشهادات من هذا المجموع عن «فتاوى أبي الليث» : أن من ادعى على آخر أنه استهلك دوابا له عددا معلوما، وأقام على ذلك بينة ينبغي للمدعي أن يبين الذكر والأنثى، وينبغي للشهود أيضا أن يبينوا ذلك، وإن لم يبينوا ذلك، قال الفقيه أبو بكر رضي الله عنه: أخاف أن تبطل الشهادة، ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه، وإن تبينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم، ولا يحتاج إلى ذكر اللون؛ لأن باختلاف اللون؛ لا تختلف المنافع، ولا يصير المشهود به مختلفا ولا كذلك الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: Why is specifying gender necessary in a claim for consumed property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4103)

قيل: اشتراط ذكر الذكورة والأنوثة في هذه الصورة مستقيم خصوصا على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن القضاء بالقيمة عنده بناء على القضاء بملك المستهلك؛ لأن حق المالك باق في العين المستهلك على أصله، وإنما ينتقل الحق إلى القيمة بقبض

Mas'alah: What is the ruling on claiming the specific item of grapes after their season has ended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4106)

بيانه: يانيكوما سفق، وإن كان بعد انقطاعه فالقاضي يقول له يريد عين العنب في الحال أو قيمته، فإن قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه؛ لأنه إن كان ثمن مبيع يفسد البيع بانقطاعه قبل التسليم، ولا يبقى للبائع حق المطالبة بالعنب بل يجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما ورد قيمته إن كان مستهلكا، وإن كان دعوى العنب بسبب السلم أو القرض أو الاستهلاك، فبسبب الانقطاع إن كان لا يسقط ذلك عن ذمة من عليه، ولكن لا يطالبه صاحب الحق بعين العنب في الحال؛ لعجزه عن ذلك، بل يتخير إن شاء صبر حتى يدخل أوانه ويطالبه بعين العنب، وإن شاء أخذ منه القيمة في الحال، فإذا في الأحوال كلها لا مطالبة للمدعي بعين العنب، فلا يستقيم منه دعوى عين العنب، وإن قال أريد القيمة فالقاضي يأمره ببيان سبب وجوب العنب؛ لأن العنب إن كان ثمن مبيع ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم ويسقط العنب عن ذمة المشتري، فكيف يطالبه بقيمة العنب؟ وإن كان بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض، فبالانقطاع لا يسقط

ذلك عن ذمة المدعى عليه، فتستقيم المطالبة بقيمته في الحال إذا كان لا ينتظر دخول أوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a slave-girl after she gives birth and dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4304)

القسم الرابع وإذا وقعت الدعوى في العين بعدما وهب طرف من أطرافه؛ إذا وقعت الدعوى في الجارية بعدما ولدت وماتت الجارية

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim for the value of consumed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4606)

محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكه من أعيان أمواله بسمرقند، ورد المحضر بوجوه: أحدها: أنه لم يبين المستهلك، ولا بد من بيانه؛ لأن من الأعيان ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك، ومنها ما يكون مضمونا بالمثل، ولعل هذا العين مضمون بالمثل، فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا؟ ولأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك، ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، وإنما ينتقل حقه عن العين، وينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي وبتراضيهما، فقبل ذلك يكون حقه في العين، فتكون الدعوى

واقعا في العين، فلا بد من بيانه؛ ولأنه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذا العين المستهلك بسمرقند أو ببخارى، فإن قيمة الأعيان تختلف باختلاف البلدان، والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك، فلا بد من بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for destroyed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2254)

ووزنه . كذلك إذا ادعى المدعي الحديد المشار إليه وبين أن وزنه عشرة أرطال فظهر أنه ثمانية أرطال فالدعوى مسموعة والشهادة مقبولة ; لأن الوزن لغو في المشار إليه أما إذا لم يكن المدعى به عينا بل بدل منقولات متلفة : فإذا كانت من القيميات فيكفي بيان قيمتها , ولا حاجة لتعريفها وتوصيفها حيث إنه لا فائدة من التعريف والتوصيف بلا ذكر القيمة كما أنه بعد ذكر القيمة لا يبقى حاجة للتعريف والتوصيف . حتى في دعوى مزقت ثيابي , أو جرحت فرسي فأطلب كذا درهما نقصان قيمتها فلا حاجة لجلب الثياب , أو الفرس للمجلس ; لأن المدعى به هو في الحقيقة جزء فائت من الثوب , أو الفرس (الهندية والبزازية ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific item that is destroyed or present, and on unknown claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=464)

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين أما أن كان العين هالكا أو قائما فالقائم لا

يخلو اما ان يكون حاضرا في المجلس أو غائبا * فان ادعى أنه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لأن دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني أن فلنلا الميت أوصى لي ولا أدري قدره أو قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يلتفت اليه * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا اتهم وصي اليتم أو قيم الوقت ولا يدعي عليه شيأ معلوما فان على قول أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف فان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود أيضا ان يشهدوا بالملك وأشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به* ولو قالا مشهد أن هذا العين المدعى به وقالوا بالفارسية اين أن مدعى است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لأن الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال* وان كان العين غائبا وادعى أنه في يد المدعى عليه فأنكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا أدري أنه عابك أم قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات أنه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا أو ادعى أنه غصب منه جاريه وغيبها وأقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك فاتت الجارية أو بعتها ولا أقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان

لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر في الوديعة رجل قال لغيره أودعتك عبدا وأمة وقال المستودع ما أودعتني الا أمة وقد هلكت فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال أبو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان أبى حبسه شهرين فان أحضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي أهذا الذي ادعيته فان صدقه أخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى أن يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي [379] عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه * ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فأقام المدعي بينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه الى أن تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا أعطاه كفيلا بنفسه ينبغي أن يأخذ منه وكيلا بالخصومة أيضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لأن القاضي لا يتمكن من القضاء لا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا وامنا يفعل القاضي ذلك عند طلب الحصم فان أبى أن يعطي كفيلا بنفسه أمر المدعي أن يلازمه آناء الليل واطراف النهار اما بنفسه وبغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى وام يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو أقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذا منه كفيلا بنفسه وبالعين

المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان أعطاه الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم* ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعى به لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي الى ذلك وان كان التدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون أشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة أو جارية يحتاج الى النفقة وأبى المدعي

Mas'alah: What is the ruling on the crop and liability for land damage when a possessor cultivates disputed land?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=105)

قال: وإذا زرع الرجل الأرض، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الزرع للذي كانت في يديه وهو ضامن لما نقصت الأرض في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويتصدق بالفضل. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding cultivation or planting with the help of another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1569)

هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر.

Mas'alah: What is the ruling when claiming multiple destroyed chattels by stating their total value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=592)

أقول: لي شبهة في هذا المحل: وهي أنه لو ادعى أعيانا مختلفة، فقد مر أنه يكتفي بذكر القيمة للكل جملة. وذكر في الفصولين أنه لو ادعى أن الأعيان قائمة بيده يؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال إنها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه. فظهر أن ما قدمه المصنف في دعوى الأعيان إنما هو إذا كانت هالكة، وإلا لم يحتج إلى ذكر القيمة لأنه مأمور بإحضارها. وقدمنا عن ابن الكمال أن العين إذا تعذر إحضارها بهلاك ونحوه، فذكر القيمة مغن عن التوصيف، وهو موافق لما ذكره المصنف في الأعيان من الاكتفاء بذكر القيمة، فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه مشكل وإن قلنا إنه لا بد مع ذكر القيمة من بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة، فما معنى قوله تبعا للبحر فيما تقدم، وهذا كله في دعوى العين لا الدين، فليتأمل وفي البحر عن السراجية: ادعى ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده. اهـ. قال في الهندية: إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدد يجوز، وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on claims for ice when it is no longer available?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=593)

تتمة: قال في الهندية: ودعوى الجمد حال انقطاعه لا تصح، وإن كانت من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة. كذا في الوجيز للكردري. وفي دعوى الرهن وأشباهه: إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الاحضار للاشارة إليه، وإن كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج إلى الاحضار. كذا في خزانة المفتين اهـ.

Sub-topic – Claims on Joint Property and Debts

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants admits the debtor had an equivalent of his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه، وكذلك لو جنى عليه جناية كان أرشها خمسمائة لا يكون لشريكه شيء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the first section on when the claimed item is a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1556)

[الفصل الأول فيما يكون المدعى به دينا]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for dower by co-owners of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4624)

محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما وصورته أن المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما، وإن لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا، وهكذا، أقر

هو، وجاء بشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة، فرد المحضر بعلة أنه ليس فيه ذكر المزوج، وهذا لأنه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما إما بالإرث أو بالهبة أو بالبيع، أو بالصدقة، أو بالوصية، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير، فإن كان التزويج من البائع أو الواهب أو من المتصدق، كان الصداق إلا لهذين المدعيين فلا يصح دعواهما ذلك، وإن كان التزويج من مورثهما، فالصداق يجب للمورث أولا، ثم يجب للوارث، فلا بد من بيان حق الميراث؛ ولأنهم قالوا: لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا، والصداق يجب لمالكها لا لها؛ ولأن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه، أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين، وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming his share of joint debt from the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1494)

– المادة (1 1 0 0) – (إذا كان الدين مشتركا فلكل واحد من الدائنين أن يطلب حصته من المدين , وإذا راجع أحد الدائنين القاضي في غياب الدائن الآخر وطلب حصته من المدين فيؤمر من طرف القاضي الأداء) . إذا كان المدين مشتركا فلكل واحد من الدائنين أن يطلب ويدعي بحصته من المدين ولا يجب أن يطلب كلا الشريكين ذلك معا . والحكم في الدين الغير المشترك هو على هذا الوجه أيضا أي أن لكل منهما أن يطلب ويدعي بحصته ولا يجب أن يدعيا جميعا معا أما إذا طلب في الدين المشترك أكثر من حصته فإذا كان موكلا من قبل شريكه في هذا الطلب

والدعوى فهو صحيح بالاتفاق أما إذا لم يوكل في ذلك فينظر : فإذا كان الدين مسببا عن الإرث فهو صحيح أيضا بالاتفاق انظر المادة (1642) . وإذا كان الدين ناشئا عن سبب غير الإرث فليس له حق الدعوى عند الإمام لأنه لا يكون أحد شريكي الدين خصما عن الآخر في غير الإرث على رأيه . أما عند الإمامين فله حق الادعاء لأنه – على رأيهما – يكون أحد الشريكين في الدين خصما عن الآخر في غير الإرث أيضا . وستوضح هذه المسائل في شرح المادة (1830) . وليس للشريك في الدين أخذ أكثر من حصته مطلقا سواء كان الدين ناشئا عن الإرث أو عن سبب آخر فلذلك لو كان لأحد دين في ذمة آخر وتوفي قبل استيفاء الدين وترك أمه وعمه فليس لعمه أخذ حصته أن يأخذ حصة الأم أيضا (الفيضية) . وإذا راجع أحد الدائنين القاضي في غياب الآخر وطلب حصته من المدين فيأمر القاضي بإعطاء ذلك وإذا أدى المدين بناء على هذا الأمر والحكم نصف الدين المشترك لأحد الدائنين فيشارك الدائن الآخر الدائن القابض فيما قبضه كما سيبين في المادة الآتية , أي أن أخذه حصته بحكم القاضي لا يقطع حق المشاركة . * * * * *

Mas'alah: Can a woman establish a deferred dower or debt without the right to demand immediate payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

وفي المحيط للمرأة إثبات المهر المؤجل وإن لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل

Mas'alah: What options does a joint creditor have when the other creditor buys with his share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1076)

فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به لأنه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه (أو اتبع الغريم) إن شاء لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن يشارك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership property later claimed as a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

فمن ذلك ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه تسمع، وعلى القلب لا، لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب أمانة ولا شركة.

Sub–topic – Claims Involving Agency and Guardianship

Mas'alah: Is a claim valid when a minor sues for the price of goods sold by his deceased guardian?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

رجل ادعى على غيره إن وصيي باع من أقمشتي منك كذا في حال صغري بكذا وكذا وإنه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع إلي فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى لأن بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوراثه أو لوصيه فإن لم يكن له وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال – رضي الله عنه: فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع إذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل إلى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل إلى الصبي بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a property dispute between a master and the hirer of a restricted slave adjudicated?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

ولو كان عبدا محجورا آجره مولاه لعمل من الأعمال في يده ثوب فقال المستأجر: هو لي، وقال مولاه: هو لي فالقول قول المستأجر سواء كان الأجير في منزل المستأجر، وفي السكة ومعنى المسألة إذا آجره المولى لعمل من الأعمال سوى البيع والشراء حتى

يبقى محجورا أما إذا آجره للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة هكذا ذكره شيخ الإسلام، ولو كان المحجور لابسا للثوب فالقول قول المولى، وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة، ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستأجر كذا في المحيط، ولو كان العبد في منزل مولاه، وفي يده ثوب، فقال المستأجر: هو لي، وقال المولى: هو لي فهو للمولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What must be specified in a claim for mudaraba capital and profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2957)

وفلانا، كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة، وأنه تصرف فيها وربح أرباحا، وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال إلى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال، وصار ذلك دينا في تركته إلى آخره فقيل: إن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا في الدعوى، وإن ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mount ridden by a hired slave between the hirer and the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5209)

في دابة، والعبد راكبها؛ لأن مولاه حين آجره فقد حول يده فيه إلى المستأجر، وصار المستأجر بمنزلة المالك في ثبوت يده، وعلى ما معه؛ لأنه صار أحق بالانتفاع به فيكون

القول في جميع ما في يده قوله بخلاف الحر، فإن المستأجر وإن صار أحق بمنافعه فقد بقيت له يد معتبرة في أمتعته؛ لأنه مالك للأمتعة بعد الإجارة كما كان قبله، والعبد المحجور عليه مملوك ليست له يد معتبرة فكان هو، وما في يده لمولاه قبل الإجارة، وقد حوله بالإجارة إلى يد المستأجر، ولو كان على العبد قميص أو قباء فقال المستأجر: هو لي وقال المولى: هو لعبدي فالقول قول المولى؛ لأن الظاهر يشهد له؛ لأن الظاهر أن العبد لا ينقل إلى يد المستأجر عريانا.

Mas'alah: What are the rules for an agent's claim regarding a deposit in Hanafi litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4609)

ديباج عدده كذا، وصفته كذا، ولونه كذا، وطول كل ديباج كذا، وعرضه كذا على سبيل الأمانة، ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه، وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ظفر بهذا المدفوع إليه، ووكله بقبض ذلك منه أيضا، وكانت الوكالة ثابتة في مجلس القضاء، فادعى عليه إحضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل البينة عليه، فأنكر المدعى عليه القبض أصلا، فأقام المدعي بينة على إقرار المدعى عليه أنه كان قبض، لكن رده إلى والده، فكتبوا المحضر، وطلبوا جواب المفتين، فأجابوا بالكل، وكان وجه الخلل منه لم يكن في المحضر أن المدعي كذبه في قوله: باد زد كردم، وهذا لأن المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك، فلا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الإحضار، وعندي أن هذا ليس بخلل؛ لأن طلبه الإحضار تكذيب له في الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims his agent or guardian sold property and died before collecting the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

المسألة السادسة – إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : إن وكيلي بالبيع أو وصيي حينما كنت صغيرا قد باعك مالي الفلاني وقد توفي قبل قبض الثمن منك فأد لي الثمن فدعواه صحيحة على قول وغير صحيحة على قول آخر . انظر المادة (1460) . * * * _

Mas'alah: How is a dispute between a ma'dhun slave and his master over ownership of a garment resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما إن كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وإن كان العبد لابسا ثوبا أو راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وإن لم يكن من تجارته *

Mas'alah: Is a slave a valid opponent in a claim against him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

ولو أ، رجلا ادعى عبدا في يد عبد أو ادعى عليه دينا وشراء شي منه فهو خصم له إلا أن يقر المدعي أ،ه محجور .

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a husband acted without his wife's permission in her property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك تتصرف في مالها بغير إذنها وعليك الضمان فقال الزوج: بل بإذنها فالقول قول الزوج؛ لأنه ظاهر أن الزوج لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته إلا بإذنها، والظاهر يكفي للدفع من القنية.

Mas'alah: Is a claim for property based on agency or executorship accepted after a general discharge from claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل.

Mas'alah: Is a father believed when he claims money given to his son was a loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

دفع إلى ابنه مالا فأراد أخذه صدق في أنه دفعه قرضا.

Sub-topic – Claims on Sold Property Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser being an opponent when half of a slave is sold and half deposited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

لو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضي له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of goods sent for sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2966)

[محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي إلى المدعى عليه ليبيعها] (محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي إلى المدعى عليه ليبيعها) وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل إلى هذا المحضر معه بيد أمين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندبيجي البخاري المسموح، طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك، وأن فلانا الأمين أوصل هذه الكرابيس إلى هذا الذي أحضره، وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الأمين وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض

الثمن، وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فيه إلى هذا المدعي إن كان قائما بعينه في يده، وإن كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الدنانير المقبوضة إلى المدعي وسأل مسألته عن ذلك فسأل فأجاب الذي أحضره بالإنكار فأحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) أن المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى. وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن، ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها إلى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرابيس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فإنما يكون الثمن لصاحب الكرابيس إذا سلم البائع الكرابيس إلى المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة. (والوجه الثاني) أنه قال: فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن إلى هذا المدعي، وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين: أحدهما – أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم إلى المشتري فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الأمانات لا يجب على الأمين تسليمها إلى صاحبها إنما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة. والثاني – أن الثمن لو كان قائما في يد الأمين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول إنما تستقيم المطالبة بالإحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى وإقامة البينة بحضرته، ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم، وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح، قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل، ولا يجب على الأمين تسليم الأمانة، قلنا: الأمين لا يجب عليه تسليم الأمانة بحقيقته، وإنما يجب عليه التسليم بمجازه، وهو التخلية

فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا، وقوله: إن الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الإحضار للإشارة، ولا يجب التسليم قلنا الإحضار، ولا يفيد هنا؛ لأن الإحضار للإشارة، ولا يمكن للشهود الإشارة إلى الدراهم التي هي أثمان، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

[محضر فيه دعوى ملكية حمار]) صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم، وقال: هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه إلي فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى، فقيل: إنها فاسدة من وجهين: أحدهما – أنه ذكر الشراء من فلان، ولم يذكر ونقد الثمن، وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري إذا وجد المشترى في يد غيره، ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد، وأكدنا ذلك بمسألة المنتقى. والثاني – أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي أن يقول: باع فلان مني، وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكي اشتريته من فلان، ولم يوجد شيء من ذلك، والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء. [محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها] (محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف) وكان صورة الدعوى: كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا، وكان في يد صاحب الدين خط إقرار ختني بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه، ثم أخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فأنكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شيء فهدده وحبسه فأقر ببقية المال الذي كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وببذل الخط والإقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فأخبره بذلك

امرأته وصهره ورفعوا الأمر إلى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه الحلف والإقرار بعد ذلك فأتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر أني حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان علي كذا. وهو ما كان يدعي علي من بقية الدين، ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى، فقيل: إن هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى؛ لأن في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك، وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الحلف بكذا، ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه، وعسى بذل له خط الصلح، وذلك لا يكون إقرارا أصلا، وإن كان بذل خط الإقرار وأشهدوا أقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولأنه مكره في هذا الإقرار، والإقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام. [محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة] (محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة) وكان في ذكر الحدود، الحد الأول مغترف ماء النهر، والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي (فرد المحضر) بعلة أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة، والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها، ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حدا للنهر، والله تعالى أعلم. [محضر فيه دعوى إجارة محدود بأجرة معلومة] (محضر فيه دعوى إجارة محدود بأجرة معلومة) فرد المحضر بعلة أن الأجرة ذكرت مطلقة، ولعل أنها من المكيلات، وبيان مكان الإيفاء إذا كانت الأجرة مكيلا أو موزونا شرط، ولم يذكر ذلك. [محضر في الإجارة المضافة إلى زمان بعينه] (محضر في الإجارة المضافة إلى زمان بعينه) وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيحا، قيل: قوله "تقابضا قبضا صحيحا" لا يكاد يصح؛ لأن العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان

والتقابض قبله لا يكون صحيحا.

(محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر) فحين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفشه) فقال البائع: ما بعت منك جارية اسمها (بنفشه) وإنما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل: القاضي لا يلتفت إلى دعوى المشتري، ولا يمكنه من الرجوع على بائعه؛ لأن البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري، وقد قيل القاضي يسمع دعواه، إذا قال: أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لأنه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفشه) و (دلبر) ، ولو كان قال: أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت علي يسمع دعواه، وإذا أقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن. [محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن] (محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن) وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك أو بالملك بسبب، وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على إقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف. [محضر في دعوى ثمن عين مسماة] (محضر في دعوى ثمن عين مسماة) وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فإنه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع. ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري. والثاني – أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي، والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه، وفي الأمانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد. أما الأول – فلأن حكم الشرع في بيع العين

بالدراهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولا. وأما الثاني – فلأن الثمن واجب في ذمة المشتري، والواجب في الذمة لا يكون أمانة، وكيف يستقيم هذا القول، وأنه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن. (ورد محضر) فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا (فرد المحضر) بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع، وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع، ولا يجب الثمن على المشتري، وهذا ليس بخلل في الحقيقة؛ لأن هذا دعوى الدين في الحقيقة؛ لأن الدهن مقبوض، ألا يرى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى، وإن لم يذكروا قبضه فإنما تصح الدعوى؛ لأنه في الحقيقة دعوى الدين. (ورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين، فقيل: الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها، وقيل: لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة؛ لأنهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى، والأول أصح؛ لأن كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فإن العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين، ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is not the possessor of the property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

وقوله (معناه من غير صاحب اليد) ليس فيه زيادة فائدة، فإنه لا تفاوت في سائر الأحكام بين أن يكون ذلك الواحد ذا اليد أو غيره، فإنه كان في الذخيرة: دار في يد رجل

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims to have bought a sheep from the debtor using part of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3845)

ولو قال كان في يد المطلوب شاة، فقال الطالب ابتعتها منك بعشرة دراهم من هذه المائة، وقال المطلوب لم أبعها، وقد أخذت مني مائة درهم فالقول للمطلوب مع يمينه؛ لأنهما تصادقا على أن الشاه كانت مملوكة للمطلوب وادعى الطالب تملكها عليه، وهو منكر لذلك فالقول له مع يمينه ويبقى إقرار الطالب بقبض المائة فذلك لازم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over goods carried by a known seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4204)

كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الأسواق فالقول قوله، ولا أصدق رب الأرض عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a tailor sewed his shirt for a fee and the tailor claims it is his own?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

وكذا إذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضه منه وقال الخياط لا بل هو قميصي أعرتك هو

Mas'alah: What is the ruling on claims when the sold property has perished in the buyer's hands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2291)

إن التفصيلات المذكورة في مثال المجلة هي في حالة وجود الفرس في يد المشتري . أما إذا تلفت الفرس في يد المشتري فلصاحبها إن شاء أن يدعيها من البائع وإن شاء يدعيها من المشتري . مثلا لو باع أحد مال الآخر فضولا لآخر وسلمه إياه وبعد أن تلف المبيع في يد المشتري ظهر شخص وادعى بأن الفرس ملكه وطلب الحكم بقيمتها فله أن يدعي دعواه هذه على البائع باعتباره غاصبا وإن شاء ادعى على المشتري باعتباره غاصب الغاصب وطلب تضمين قيمة الفرس منهما . انظر المادة (910) . *

* * * *

Mas'alah: What are the rules when a buyer has not taken possession and a rightful claimant appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

وإذا كان المشتري لم يقبض ذلك المال الذي اشتراه بشراء صحيح بعد فحيث إن المشتري مالك والبائع ذو يد ومتصد لإبطال حق كل من المستحق والمشتري فيجب حضورهما حين الدعوى والشهادة (علي أفندي) وفي هذه الصورة إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة وصار توجيه اليمين على المدعى عليهما البائع والمشتري فحلف اليمين يمنع المدعي من المعارضة وإذا نكل الاثنان عن حلف اليمين يسلم المبيع للمدعي فإذا حلف البائع اليمين ونكل المشتري عن اليمين فيدفع المشتري ثمن المبيع للبائع ويسلم المال المدعى به إلى المدعي أما إذا حلف المشتري اليمين ونكل البائع عن الحلف فيدفع البائع جميع قيمة المبيع للمدعي . ما لم يجز المدعي البيع ويأخذ الثمن (الهندية بزيادة) .

Sub-topic – Priority and Possession in Property Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman giving birth in the defendant's possession after evidence is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1773)

حاملا فولدت في يده فساوم بالولد بعد إقامة البينة قبل القضاء بالأمة وكذلك إذا قال الشاهدان: إن الولد للمدعى عليه أو قالا: لا ندري لمن الولد وكذلك إذا لم تكن بينة للمدعي ولكن المدعى عليه أقر أن الأم له دون ولدها كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies any connection to a property in another's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

لو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who has priority when one person owns the load on a camel and another owns a hanging waterskin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى

لأنه هو المتصرف

Mas'alah: Why is property not taken from a denying defendant in real estate claims?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=331)

قوله أخذ منه إلخ لأن الجاحد متعد بالجحود منه فوجب الأخذ منه كما في العروض وله أن القضاء وقع للميت وقد ثبت احتمال الائتمان من الميت وبطل جحوده بقضاء القاضي ولا ضرورة إلى الأخذ لأن العقار محفوظة بنفسها ولا كذلك العروض

Mas'alah: Who has the stronger claim when a tailor sews a garment in someone's house and ownership is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

ولم يوجد خياط يخيط ثوبا في دار إنسان فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب الدار لأن الثوب وإن كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معني لأن الخياط دما في يده في داره والدار في يده فمافيها يكون في يده

Mas'alah: Who is the defendant when a rightful owner claims property bought with an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

كذلك إذا اشترى مالا وقبضه على أن يكون مخيرا فظهر مستحق في مدة الخيار فلا يشترط في هذه الدعوى حضور البائع بل يكون المشتري هو الخصم فقط . انظر المادة (309) وشرحها (الهندية) .

Mas'alah: How is a dispute over a riding animal between a rider and a holder of the reins resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبها والآخر ممسك بلجامها فالراكب أولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك *

Mas'alah: How is a dispute over a carpet between a sitter and a holder resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

لو كان أحدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence for property ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

رجل ادعى متاعا أو دارا

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a prior admission by the plaintiff in a property claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=510)

رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وبين المال ووصف فأقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعي أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فأنكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك إبطالا لدعوى الأول لأن من حجة الأول أن يقول أخذ مني فلان آخر ثم رده علي فأخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وإن شهد شهود المدعى عليه أن المدعي أقر أن فلانا آخر وكيل المدعى عليه أخذ مني هذا المال كان ذلك إكذابا لنفسه وبطل دعواه .

Mas'alah: What is the role of claim (da'wa) in establishing property through testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2339)

أصلا إلا بثبوت المال، ولا يثبت المال بالشهادة إلا بالدعوى، وإنما يحبس للتهمة كما تقدم، ولأن الثابت في غيبة المسروق منه الشبهة لأن الثابت احتمال أن يقول هو ملكه، وقوله هو ملكه ليس شبهة بل حقيقة المبرئ، بخلاف دعواها النكاح مثلا لو حضرت لأنه نفس الشبهة فاحتماله شبهة الشبهة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of proof in property claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (ولا يكفي إلخ) تصريح بما فهم من إطلاق قوله: ما لم يبرهن.

Mas'alah: Why must possession of immovables be proven by evidence for a valid claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=587)

إذا عرفتهما فاعلم أن في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد، بخلاف المنقول فإن فيه مشاهدة فوجب دفعها في دعوى العقار بإثباته بالبينة لتصح الدعوى، وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر. وأما في اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج إلى إثباته. لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى. اهـ. قال المولى عبد الحليم: قد نشأ من كلام صدر الشريعة هذا كلمات للفضلاء المتأخرين، وعد كل منهم ما طولوا تحقيقا وما لخصوا تدقيقا، وقد وقع بينهم تدافع فذيلوا كلامهم بالحمد لله على كونهم مهتدين لما منحوا. أقول: ومن الله التوفيق وبيده أزمة التحقيق والتدقيق: إنه لا خفاء في أنه لا اختصاص لقوله بغير حق بالمنقول لان مفاده دفع احتمال كون المدعي مرهونا أو محبوسا بالثمن في يده، ففي المنقول: كما احتاج إلى هذا الدفع احتاج في العقار أيضا. ومن ذلك أن المشايخ صرحوا في هذا الدفع بأنه وجب أن يقول في المنقول بغير حق، وأن يذكر في العقار أنه يطالبه، لان ظاهر حال الطالب أن لا يطالبه إلا إذا كان له الطلب وذا لا يكون إذا كان في يد غيره بحق، فمطالبته بالعقار تتضمن قوله بغير حق، ولذلك دفعت هذا الاحتمال كما صرح به في الهداية. وقد قال ظهير الدين المرغيناني: إنه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه، فيذكر المدعي أنه في يده اليوم بغير حق كما في العمادية. وأيضا لا اختصاص في المطالبة بالعقار، إلا أن وجوبها لما كان بعد إحضار المنقول وتضمنها طلب الاحضار في الجملة لم يحتاجوا إلى التصريح بها، ولله درهم في التحقيق والتدقيق. إذا عرفت هذا ظهر أن إشكال صدر

الشريعة ساقط عن أصل، وأنه لا فرق بينهما في الاحتياج إلى هذا الدفع. نعم وجد الفرق بينهما وهو أن المنقول لما غلب فيه الاعارة والرهن بل البيع وجرى الغصب عليه بالاتفاق دون العقار أوجبوا في المنقول التصريح بأنه في يده بغير حق، واكتفوا في العقار بتضمن كلامه هذا المعنى. وأيضا ما ذكره المصنف هنا يصلح أن يكون علة أيضا للزوم التصريح في المنقول بغير حق وللاكتفاء بتضمن كلامه ذلك في العقار هذا، خير الكلام ما قل ودل، ولا تعجب من تبديل كلمات جم غفير فإنه ثمرة الانتباه. ولا مبدل لكلمات الله. ولا يشاركها فيه كلمات من سواه يورثه من يشاء * ((7) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) * (الاعراف: 34) وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the requirement for proving possession of real estate in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

أقول: وهذا مما يقع كثيرا ويغفل عنه كثير من قضاة زماننا حيث يكتب في الصكوك فأقر بوضع يده على العقار المذكور، فلا بد أن يقول المدعي إنه واضع يده على العقار ويشهد له شاهدان، ولذا نظم سيدي الوالد رحمه الله تعالى ذلك بقوله: واليد لا يثبت في العقار مع التصادق فلا تماري بل يلزم البرهان إن لم يدع عليه غصبا أو شراء مدعي

Mas'alah: Does the ruling on demand apply equally to movable and immovable property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

فرجع الكلام إلى موافقة صدر الشريعة في التسوية بين المنقول والعقار.

Mas'alah: What does 'prevents the defense' mean in a property claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (يمنع الدفع) أي دفع ذي اليد بأنه عارية مثلا من فلان.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's claim is not considered if the item is in the possession of the one she accused?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (إذا لم تكن في يد من كذبته) فلو وجد أحدهما لا يعتبر قولها كما علمت.

Mas'alah: How is judgment passed when the claimed property is divisible versus indivisible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

وإنما يصح أن يقضى بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة، أما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء.

Mas'alah: Who has priority in a dispute over a riding animal between the person on the saddle and the rider behind?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قوله: (ومن في السرج) أي أولى من رديفه، لان تمكنه في ذلك الموضع دليل على تقدم يده. قال الشرنبلالي: نقل الناطفي هذه الرواية عن النوادر، وفي ظاهر الرواية هي بينهما نصفين، بخلاف ما إذا كانا راكبين في السرج فإنها بينهما قولا واحدا كما في العناية. ويؤخذ منه اشتراكهما إذا لم تكن مسرجة اهـ. أقول: لكن في الهداية والملتقى مثل ما في المتن فتنبه، وما في الهداية وهو على رواية النوادر، ولو كان أحدهما متعلقا بذنبها والآخر ماسك بلجامها قالوا: ينبغي أن يكون الماسك أولى.

Mas'alah: How is a dispute resolved over a load carried by an animal when one party has a jug attached?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قوله: (ممن علق كوزه بها) احترز بذكر الكوز عما لو كان له بعض حملها، فلو كان لاحدهما من وللآخر مائة من كانت بينهما شرنبلالية عن التبيين والحمل: بكسر الحاء ما يحمل على ظهر أو رأس حموي.

Mas'alah: Why does a fringe not count as a garment for establishing possession in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قوله: (لانها ليست بثوب) فلم يكن في يده شئ من الثوب فلا يزاحم الآخر.

Mas'alah: Why is the chapter on property claims placed before the chapter on lineage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

حقه التقديم بالنظر إلى أنه دعوى الانفس، إلا أن دعوى المال لما كانت كثيرة الوقوع والانواع قدمها اهتماما.

Mas'alah: Why is the ruling on possession as unjust restricted to movable property in litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3357)

هذه العلة تشتمل(1) العقار أيضا، فلا أدري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم(2). (وفي العقار](3) (1) في أ و ص: يشتمل. (2) رد ما قاله الشارح - رضي الله عنه - ملا خسرو - رضي الله عنه - في ((الدرر)) (2: 330) بكلام طويل، وأجاب عن رده الشرنبلالية - رضي الله عنه - في ((حاشيته)) (2: 330) عليه، وأثبت ما قال صدر الشريعة، إذ قال في نهاية كلامه: فتصريحهم بأنه يجب في المنقول أن يقول فيه بغير حق لا ينفي الحكم عما عداه وقد وجد في تصويرهم الدعوى في العقار التصريح به. وقال القاري - رضي الله عنه - في ((فتح باب العناية)) (3: 163) عما قاله الصدر - رضي الله عنه: ووجهه بعض الفضلاء بوجوه وردها غيرهم. (3) قوله: وفي

العقار... الخ؛ يعني لا يثبت يد المدعى عليه في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه على أنه في يده، بل تثبت اليد فيه ببينة، بأن يشهد الشهود أنهم عاينوا في يده، حتى لو قالوا: سمعنا ذلك، لم تقبل. كما صرحوا به. أو علم القاضي أنه في يده بخلاف المنقول، فإن اليد تثبت فيه بالتصادق، والفرق بينهما أن اليد في العقار غير شاهدة، ولعله في يد غيرهما، واتفقا على ذلك؛ ليكون لهما ذريعة إلى أخذه بحكم الحاكم، فشرط الحجة أو علم القاضي؛ لينتفي التهمة، واليد في المنقول معاينة، فلا حاجة إلى اشتراط ذلك فيه، هذا ما صححه في ((الهداية)) (3: 156) ، وغيرها من المعتبرات. وقال بعضهم: إن اليد تصح بالإقرار، فلا حاجة إلى البينة ولا إلى العلم، وفي ((البحر)) (7: 200) : شهدوا أنه ملكه، ولم يقولوا: في يده بغير حق، يفتى بالقبول، قال الحلواني: اختلف فيه المشايخ، والصحيح أنه لا يقبل؛ لأنه إن لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم، وبه كان يفتي أكثر المشايخ، وقيل: يقضى في المنقول لا في العقار، حتى يقولوا: إنه في يده بغير حق، فالصحيح الذي عليه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك، لا في حق المطالبة بالتسليم. انتهى. وتمامه فيه، فارجع إليه إن شئت. واعلم أن ما ذكر من اشتراط ثبوت اليد في العقار بالبينة أو علم القاضي ليس مطلقا في جميع الصور، بل إذا ادعى المدعي ملكا مطلقا في العقار، أما في دعوى الغصب والشراء من ذي اليد فلا يشترط ثبوت اليد. كما صرح في ((البزازية)) حيث قال بعد ذكر اشتراط ثبوت اليد في العقار: هذا لو ادعاه ملكا مطلقا، أما إذا ادعى الشراء من ذي اليد، وأقر بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده، لا يحتاج إلى إقامة البينة على كونه في يده، والفرق أن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره، فإنه يدعي عليه التمليك، والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضا، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى، أما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بإزالة اليد، وطلب إزالتها لا يتصور إلا من صاحب اليد، وبإقراره

لا يثبت كونه ذا اليد؛ لاحتمال المواضعة. انتهى بقدر الضرورة.

[

Sub-topic – Release and Waiver of Claims

Mas'alah: What is the ruling on claims of gift and charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

ودعوى الهبة والصدقة

Mas'alah: How is the validity of giving up property in a debt claim explained?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو ما يقبضه حقا لنفسه، والبذل معناه هاهنا ترك المنع وأمر المال هين

Mas'alah: What is the first type of specific release: release from a claim for specific property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

القسم الأول الإبراء من دعوى مال مخصوص وهو إبراء أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى الدار , أو المزرعة , أو الفرس , أو دعوى دين من جهة من الجهات كالقرض , أو الغصب , أو ثمن المبيع مثلا . لو قال أحد لآخر : قد أبرأتك

من الدعوى المتعلقة بالدار الفلانية كان ذلك إبراء خاصا من تلك الدعوى وليس له بعد ذلك الادعاء بتلك الدار إلا أن له حق الادعاء بدار أخرى , أو مزرعة أخرى , أو بدين (رسالة الشرنبلالي) .

Mas'alah: Is it permissible to waive a claim to physical assets or only to the right to sue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

لا يجوز الابراء عن الاعيان، ويجوز عن دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on release (ibra') from a claim regarding a specific property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

وأما الابراء عن دعوى العين فجائز كما في الدرر، وهو أن يقول برئت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا بينته.

BAB 4

باب الدعوى في النسب

The Chapter on Claims Regarding Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Lineage Claims (Istilad and Tahrir)

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=522)

باب دعوى النسب

Mas'alah: What are the two types of claims of lineage: istilad and tahrir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=522)

الدعوة نوعان: دعوة استيلاد وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعي، ودعوة تحرير وهو بخلافه والاولى أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوى التحرير على الحال وسيتضح)

Mas'alah: What are the two types of paternity claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3314)

باب دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والأولى أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوى التحرير على الحال وسيتضح

Mas'alah: What is the ruling on claims of lineage and paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2060)

وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه، والابن، والأب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فإن ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما إذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه عتاقة أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته أو كان الدعوى في ولاء الموالاة، وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال تقبل ادعى به حقا أو لا بخلاف دعوى الأخوة لأنه دعوى الغير ألا ترى أنه لو أقر أنه أبوه أو ابنه أو زوجه أو زوجته صح أو بأنه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير، وتمامه فيها، ولو قال هذا الولد ليس مني ثم تلاعنا ثم قال مني يصدق لخفاء العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر كذا فيها أيضا، وفي جامع الفصولين قال لست وارثا ثم ادعى أنه وارثه وبين الجهة تسمع لأن التناقض في النسب معفو عنه. اهـ. وعلى هذا أفتيت فيمن أقر أنه ليس ابن فلان ثم ادعى أنه ابنه أنها تسمع أما الطلاق فصوره العيني بما إذا اختلعت من زوجها ثم أقامت بينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فإنه تقبل بينتها، ولها أن تسترد بدل الخلع وإن كانت متناقضة لاستقلال الزوج بإيقاع الثلاث عليها من غير أن يكون لها علم بذلك، وفي البزازية ادعت الطلاق فأنكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث اهـ. وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فإنه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرية اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه، وأشهد على ذلك شهودا فكبر الابن، ولم يعلم بما صنع الأب ثم إن الأب باع الدار من رجل، وسلمها إليه ثم إن الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري، وقال إن أبي اشترى هذه

الدار لي من نفسه في صغري، وهي [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

(باب دعوى النسب)

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4806)

باب دعوى النسب)

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

[الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلا]

Mas'alah: What is the first section on the ranks of lineage and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

[الفصل الأول في مراتب النسب وأحكامها وبيان أنواع الدعوة]

Mas'alah: What are the three ranks for establishing lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

ولثبوت النسب مراتب ثلاث: (أحدها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد، كذا في الظهيرية وله أن ينفيه ما لم يقر بنسبه صريحا، أو يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة، أو شراء متاع الولادة، أو تطاول المدة مع العلم بالولادة، أو يقع الاستغناء عن نفيه، أو يقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال متى وجد، كما إذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الأب بالأرش لا يستطيع نفي هذا الولد؛ لأنه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والبطلان والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة فإذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة، ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك وهذه رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وروى عنه رواية أخرى أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي وعن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنهما قدرا المدة الطويلة بالأربعين فبعد الأربعين لا يصح النفي، هكذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the chapter on attributing lineage to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1835)

[الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on claims of paternity, sonship, marriage, or manumission without a financial right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1835)

ادعى على رجل أنه عمه، أو ادعى على امرأة أنها أخته، أو عمته، ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح، كذا في السراجية. لو ادعى على رجل أنه أبوه، أو ادعى على رجل أنه ابنه، أو ادعى على امرأة أنها زوجته، أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها، أو ادعى العبد على عربي أنه أعتقه وهو مولاه أو ادعى العربي أن هذا كان عبدا له، وأنه أعتقه، أو ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فأقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الأشياء مالا، أو لم يدع، كذا في الخلاصة. لو ادعت امرأة أن هذا الرجل ابنها، أو كان هو المدعي أنها أمه فأقام المدعي منهما البينة على دعواه فإن القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منها هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع وما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع استحسان، هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف. لو أن صبيا في يد رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه التقطه وأقامت المرأة الحرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيها وأمها جعلته أخاها وقضيت ببينتها ودفعته إليها، وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه عبده وباقي المسألة بحالها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتقه. إذا ادعت على رجل أنه ابن ابنها فهذا وما لو ادعت الأخوة سواء، فإن ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا. رجل مات وترك موالي ثلاثة أعتقوه وترك دارا فأقام مواليه البينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا ثم مات واحد من الموالي فأقام رجل البينة أنه أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره يعني أنه أخ للميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه إليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه إلى المشتري ثم إن المشتري أودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام

بينة بحضرة أخي الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن وهل يقضى للابن بالثلث الذي قضى به للأخ من تركة الميت الآخر؟ إن كان

القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك، وإن كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت لا يقضي للابن. وتأويل هذه المسألة أن القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بأن كان إيداع المشتري منه بمعاينة القاضي الثاني، أو ببينة أقامها المودع، أما إذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الأخ ثم إذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الأخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين، فإن حضر المشتري بعد ذلك أخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه إلى الابن هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب. قالوا: تأويل هذا إذا أعاد الابن البينة على المشتري، أو يقر المشتري أنه اشترى هذا من أخي الميت، وأن الأخ كان ورثه من الميت، أما بدون ذلك فلا يقضي له القاضي بنصيب الميت، هكذا في المحيط. في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فأقام الزمن بينة على ذلك وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن أيضا ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت إلى بينة الآخر، كذا في الذخيرة. وفي بعض الفتاوى مجهول النسب إذا ادعى على رجل أني ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه، وإن كذبه في دعواه، فإن أقام بينة أنه ابنه يثبت النسب منه وإلا فلا، فإن أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعي ابن فلان آخر تبطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان آخر فما ذكر في بعض الفتاوى يخالف

ما ذكر في المنتقى، هكذا في المحيط. رجل أقام البينة أن هذا ابني من فلانة الميتة ولي في ميراثها حق وأقام الابن البينة أنه ابن رجل آخر من امرأته والآخر ينكر يحكم ببينة مدعي الميراث ويثبت نسب الولد منه، كذا في محيط السرخسي. لو أن رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر أنه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان يسمي رجلا آخر وفلان يجحد فالبينة بينة الأب وقضى له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر، كذا في الذخيرة. غلامان توأمان مات أحدهما عن مال والآخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الأبوين بلا ترجيح، كذا في الوجيز للكردري. ولو أقامت على رجل أنه عمها تريد النفقة وأقام العم على آخر أن هذا أخوها برئ العم من النفقة ويفرض على الأخ إن شاءت، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية. غلام احتلم أقام البينة على رجل وامرأة أنه ابنهما وأقام رجل آخر وامرأة البينة أن الغلام ابنهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما الغلام، وكذلك لو كان الغلام نصرانيا وأقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية أنه ابنهما وأقام مسلم ومسلمة بينة على ذلك فبينة الغلام أولى وتترجح على بينة مدعي الإسلام، ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم أولى ويجبر الغلام على الإسلام، كذا في محيط السرخسي. هذا إذا كان الأبوان مسلمين في الأصل، أو كانا كافرين في الأصل إلا أنهما أسلما والغلام صغير، لكن لا يقتل إن أبى الإسلام هكذا في المحيط. إذا ادعى الغلام أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته فلانة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity without stating the child was born on one's bed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

إذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوة صحيحة وإذا أقام البينة سمعت بينته وقضى ببنوته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the format of a legal claim when a man asserts that a child in his custody is his wife's son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2902)

(صورة المحضر فيما إذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة أنه ابنها منه) حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها أن هذا الصبي الذي في يده، وأشار إليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك إن شاء ذكر وأن على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع، وإن شاء لم يذكر.

Mas'alah: What is the format of a legal claim when an adult man asserts that another man is his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2903)

(صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضره معه ولدته أمه فلانة بنت فلان من هذا الذي أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on claims of lineage (fatherhood, brotherhood, unclehood) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2903)

(صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أبوه وأنه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما إلى آخره، وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الأخ وابن الابن لا تصح إلا أن يدعي المال بأن كان المدعي زمنا فيدعي الأخوة على غيره أو العمومة ويدعي النفقة لنفسه وله وجه آخر أن يدعي الوصية لإخوة المدعى عليه من جهة المتوفى صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا الميت قد كان أوصى إلى هذا الذي أحضره مع نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخلف من تركته في يده كذا وكذا، وقد كان أوصى لإخوة فلان بن فلان بكذا وكذا لفلان بن فلان ثلاث أخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك إليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعي امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخي فلان وهذا أخو فلان وأنه كلمه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding lineage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=768)

باب دعوى النسب

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

& باب دعوى النسب

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3806)

باب دعوى النسب) : (

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a boy in his custody is his son after attributing him to his slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=347)

صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد العبد أن يكون ابنه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا جحد العبد أن يكون ابنه فهو ابن المولى

Mas'alah: What are the conditions for a woman's claim of motherhood over a boy to be valid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=348)

امرأة ادعت صبيا أنه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة فإن كان لها زوج فزعمت أنه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة وإن كان الصبي في أيديهما فزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما

Mas'alah: What is the chapter on claiming lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3603)

[باب دعوة القرابة]

Mas'alah: What is the strength of marriage bed versus ownership bed in establishing lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3625)

وهو إنما أثبت النسب بفراش الملك وفراش النكاح أقوى في إثبات النسب من فراش الملك. (ألا ترى) أن النسب متى ثبت به لم يثبت بمجرد النفي، وإذا ثبت بفراش الملك انتفى بمجرد النفي والضعيف لا يظهر بمقابلة القوي، والترجيح بما ذكرنا يكون عند المساواة فعند عدم المساواة جعلنا النسب من أقوى الفراشين، وكذلك لو أقام العبد البينة أنه ابنه من هذه الأمة وهي زوجته، وأقام المولى البينة أنه ابنه منها فالبينة بينة العبد لما فيه من زيادة إثبات النكاح؛ ولكون فراش النكاح أقوى من فراش الملك في حكم النسب إلا أنه يعتق بإقرار المولى بحريته وتصير الجارية بمنزلة أم الولد قال: ولو كان العبد، والمولى ميتين فأقام الغلام البينة أنه ابن المولى من أمته وهي ميتة، وأقام ورثة المولى البينة على أنه ابن العبد من أمة المولى زوجها المولى منه فإنه يثبت النسب من المولى؛ لأنه ليس في بينة الورثة هنا إثبات النكاح فقد انقطع ذلك بموتهما، وكذلك

لا يثبتون النسب لأنفسهم إنما يثبتون

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

الفصل الثامن والعشرون: في دعوى النسب هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What are the categories of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

النوع الأول: في بيان مراتب النسب

Mas'alah: What are the three levels for establishing lineage according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

قال أصحابنا رحمهم الله: لثبوت النسب مراتب ثلاثة:

Mas'alah: How is lineage established through valid or invalid marriage, and when can it be denied?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4362)

أحدها: بالنكاح الصحيح، وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه: أن يثبت النسب من غير دعوى، وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا أو يظهر منه ما يكون اعترافا به في قبول تهنئة، أو شراء متاع الولادة، أو تطاول المدة، مع العلم بالولادة أو يقع الاستغناء، أو يقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال، متى وجد واحد من هذه الأسباب لا بملك النفي بعد ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of paternity of a child born to a slave woman (istilad)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4387)

جئنا إلى بيان دعوى الاستيلاد فنقول: دعوى الاستيلاد أن يكون ابتداء العلوق في ملك المدعي، وشرط صحتها في المحل قيام الملك في المحل وقت الدعوى ليس بشرط لصحة الدعوى عند علمائنا الثلاثة، حتى إن من باع جارية وولدت في يد المشتري لأقل

Mas'alah: What is the ruling when a man claims another is his brother but seeks only to establish lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4409)

وبعد الوقوف عليها جئنا إلى المسائل: قال محمد رحمه الله في «الجامع» : لو أن رجلا ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وهو يجحد فقدمه إلى القاضي؛ فالقاضي يسأل المدعي ويقول: ماذا تريد؟ فإن قال: لا حق لي قبله من نفقة ميراث، ولكن أريد إثبات نسبي لا غير، فالقاضي لا يلتفت إلى دعوته ولا يسمع بينته عليه إن أقامها، أما الأصل الأول: فلأن هذه بينة قامت على غائب وهو الأب والأم؛ لأن نسبه يثبت من الأب، ولا يثبت من الحاضر المدعى عليه، لأن نسب أحد الأخوين لا يثبت من الآخر، فدل أن هذه بينة قامت على الأب، وهذا الحاضر ليس بخصم عنها في هذه الدعوى، ولا من طريق الحكم، أما من طريق الإرث: لأن الوارث لا ينتصب خصما عن الأب والأم من النسب حالة الحياة وبعد الوفاة؛ لأنه ليس بمال، ولا أثر من آثار المال، ولم يدع أيضا على الحاضر شيئا لا يتوصل إلى ذلك إلا بإثبات النسب من الغائب، فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، والبينة القائمة على غير الخصم لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a son who denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4410)

وإن ادعى رجل على رجل أنه ابنه والأب ينكر، فأقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته؛ ادعى مع ذلك مالا أو لم يدع؛ لأن هذه بينته قامت على خصم؛ لأنه يدعي عليه فعلا وهو إيلاده ويحمل نسبه عليه، ولهذا لو أقر المدعى عليه بذلك يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to be the father of a son who denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4410)

وكذلك لو ادعى رجل أنه أبوه والابن ينكر، فأقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا أو لم يدع؛ لأن هذه بينة قامت على خصم؛ لأنه يدعي عليه فعلا، فإنه يقول: أنا ولدته ويلزمه الانتساب إلى نفسه، فإن الابن ينتسب إلى الأب، ولهذا لو أقر المدعى عليه بذلك جاز إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a man's evidence that a woman is his mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4411)

وكذلك لو ادعى رجل على امرأة أنه ابنها، وأقام على ذلك بينة، وإن لم يدع بذلك مالا وحقا، أما على رواية «الجامع» فظاهر، وأما على رواية «الأصل» ، فإنما قبلت البينة عليها، وإن كان لا يجوز إقرارها بذلك؛ لأن في الأخبار أخبرت بخبر الصدق وخبرها علامة، وهي شهادة القابلة؛ لأن سبب النسب منها الولادة، وأنه تحضرها القابلة، فلا تصدق في إخبارها بدون شهادة القابلة، ولا يثبت النسب بقولهما من هذا الوجه، فأما البينة فشرط صحتها الإنكار، ولا يشترط لصحة الإنكار انضمام قول غير المنكر إلى قول المنكر، وإنما يشترط تصور بسبب ما وقع فيه الدعوى والإنكار، وتصور ما وقع فيه الدعوى والإنكار منها ثابت، فقبلت البينة، ولا كذلك المدعى عليه، فلم تقبل عليه البينة، وروى أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف أن البينة عليه في هذه الصورة غير مقبولة؛ لأنه لا يصح إقرارها بالثبوت، فلا تصح البينة عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a man is her son or a man claiming a woman is his mother with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4412)

ثم المرأة إذا ادعت على رجل أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها. وكذلك إذا ادعى رجل على امرأة أنها أمه، وأقام على ذلك بينة إنما قبلت بينته، وإن كانت المرأة لو أقرت بذلك لا يصح؛ لأن سبب الأمومية متصور منها، وهو الولادة فكانت خصما للابن فيما ادعى، وإن لم يدع عليها مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a man is the son of her mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4412)

ولو ادعت امرأة على رجل أنه ابن أمها، فهذا وما لو ادعت الأخوة سواء؛ لأنها تحمل النسب على غيرها، فإنه ما لم يثبت نسبه من أبيها لا يثبت منها، فكان كدعوى الأخوة، فإن ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming lineage from another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4414)

نوع آخر في دعوى الرجل النسب على غيره، وإحالة ذلك نسبه على شخص آخر

Mas'alah: What is the ruling on claims of paternity and lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4415)

إذا قال في دعوى البنوة: هذا ابني، ولم يقل: ولد على فراشي، فهذا دعوى صحيحة، وإذا أقام البينة تسمع بينته، وقضي ببنوته، وإذا قال: هذا الولد ليس مني، صح قوله الثاني، وحكم بثبوت النسب منه، وإذا ادعى أنه ابن عم فلان فلا بد فيه من ذكر الجد، وإذا ادعى أنه أخ فلان لا يشترط فيه ذكر الجد، هكذا حكي عن القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي.

Mas'alah: What are the categories of claims regarding a man's assertion of a boy's lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

نوع آخر في دعوى الرجل نسب الغلام وإنه ينقسم أقساما: قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد، وقسم في دعوى الخارجين، وقسم في دعوى صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling if a boy claims to be the son of the outside claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

وإن كان الغلام يدعي أنه ابن الخارج؛ يقضى بالغلام للخارج ويقضي بالأمة له أيضا، أما

القضاء بالغلام للخارج؛ لأن الغلام لما ادعى أنه ابن الخارج صار بينة الخارج بينة الغلام، وصار كأن الغلام أقام البينة بنفسه، وهناك يقضى ببينة الغلام كذا ههنا، وأما القضاء بالأمة له فلما ذكرنا من العلة في الفصل الأول من جانب ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming brotherhood without specifying the grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4500)

وإذا ادعى أنه أخ فلان لا يشترط فيه ذكر الجد، هكذا حكي عن القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child from li'an and on testimony of an admission of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4500)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف في ولد الملاعنة: إذا ادعاه رجل أنه لايثبت نسبه منه، قال: لأنه ولد على فراش الزوج. وفي «المنتقى» : وإذا شهد الشهود لرجل أن زيدا أقر أن هذا المدعي أخوه أو ابن أخته أو مولاه، فليس هذا بشيء حتى يثبتوا، وهذا بخلاف ما لو شهدوا أنه أقر أنه ابن خاله أو ابن عمه؛ لأن الغالب في هذا النسب ويورث منه.

Mas'alah: What is the format for a court claim of paternity by an adult man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4544)

صورة المحضر: في دعوى الرجل البالغ على رجل أنه ابنه: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضره، ولدته أمه فلانة من هذا الذي أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما.

Mas'alah: What is the format for a court claim of being someone's father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4544)

صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أني أبوه: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أبوه، وأن هذا الذي أحضره ابن هذا الذي حضر، ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity regarding a foundling?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

وفي أول كتاب اللقيط ادعى على آخر أن ابوه لا يصدق إلا بنية أو بتصديق الخصم أعني المدعي عليه ولو ادعى

Mas'alah: What are the rules for establishing lineage through claim (da'wa)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

يثبت نسبه بنفس الدعوه كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه إلا بتصديق المالك على ما ذكرنا وإن لم يكن مملوكا فإما أن لم يكن في يد أحد لا في يد غيره ولا في يد نفسه كالصبي والمنبوذ فإما إن كان في يد أحد كاللقيط فإن لم يكن في يد أحد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس أن لا يثبت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on claims of brotherhood and lineage without financial interest?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1470)

وأما من عداهم فإنهم لا يعفى فيه كالأخوة وقد صح عد ذلك البزازي في الدعوى حيث قال: ادعى على آخر أنه أخوه لأبويه، إن ادعى إرثا أو نفقة وبرهن عليه يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الأب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج إلى إعادة البينة لأنه يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب، وإن لم يدع مالا بل ادعى الأخوة المجردة لا يقبل لأن هذا في الحقيقة إثبات البنوة على أبي المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ، وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه وأب ابنه والابن غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا، فإن ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر، بخلاف ما لو ادعى عليه أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها زوجته، أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولى عتاقه أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه، أو ادعت على رجل أنها أمته، أو كانت الدعوى بولاء الموالاة وأنكر المدعى عليه فبرهن المدعي على

ما قال يقبل ادعى به حقا أو لا، ألا ترى أنه لو أقر بأنه أبوه أو ابنه أو زوجته صح، أو بأنه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير انتهى، وإذا عرف هذا فدعوى نحو الأخوة من قبيل دعوى الملك لكونها لا تصح إلا في ضمن مال، وفيها معزيا إلى (الذخيرة) ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا: وبرهن عليه فقال المدعي: ادعيته الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى، وبه عرف أن المتناقض لو قال: أبطلت أحد الكلامين يقبل

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage (nasab)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1782)

باب دعوى النسب

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1683)

[دعوى النسب] [بيان ما يثبت به النسب] (وأما) دعوى النسب.

Mas'alah: How is lineage established through the marital bed (firash)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1683)

فالكلام في النسب في الأصل في ثلاثة مواضع في بيان ما يثبت به النسب وفي بيان ما

يظهر به النسب وفي بيان صفة النسب الثابت أما ما يثبت به النسب فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان ما يثبت به نسب الولد من الرجل والثاني في بيان ما يثبت به نسبه من المرأة أما الأول فنسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بالفراش وهو أن تصير المرأة فراشا له لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . وقوله – عليه الصلاة والسلام – الولد للفراش أي لصاحب الفراش إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصارا كما في قوله عز وجل {واسأل القرية} [يوسف: 82] ونحوه والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه وفي التفسير في قوله عز شأنه {وفرش مرفوعة} [الواقعة: 34] أنها نساء أهل الجنة فسميت المرأة فراشا لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة: أحدها: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة والثاني أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله – عليه الصلاة والسلام – وللعاهر الحجر لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي والثالث أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة على ما نذكر إن شاء الله تعالى وقد وجدت وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل أنه ابنه من الزنا لم يثبت منه كذبه المولى فيه أو صدقه لما قلنا ولو هلك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه لأنه أقر أنه مخلوق من مائه وإن ملك أمه لم تصر أم ولد له لأن أمومية الولد تتبع ثبات النسب ولم يثبت وكذلك لو كان هذا العبد لأب المدعي أو عمه لما ذكرنا ولو كان لابن المدعي فقال هو ابني من الزنا يثبت نسبه منه وهو مخطئ

في قوله من الزنا لأنه يصير متملكا الجارية عندنا قبيل الاستيلاد أو مقارنا له ولا يتحقق الوطء زنا مع ثبوت الملك ولو كان المدعي غير الأب فقال هو ابني منها ولم يقل من الزنا فإن صدقه المولى ثبت نسبه منه ويكون عبدا لمولى الأم وإن كذبه لا يثبت النسب للحال وإذا ملكه المدعي يثبت النسب ويعتق عليه لأن الإقرار بالبنوة مطلقا عن الجهة محمول على جهة مصححة للنسب وهي الفراش إلا أنه لم يظهر نفاذه للحال لقيام ملك المولى فإذا ملكه زال المانع وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد أو شراء فاسد وادعى شبهة بوجه من الوجوه أو قال أحلها لي الله إن صدقه المولى يثبت النسب وإن كذبه لم يثبت النسب ما دام عبدا فإذا ملكه يثبت النسب ويعتق عليه لأن العقد الفاسد ملحق بالصحيح في ثبات النسب وكذلك الشبهة فيه ملحقة بالحقيقة فكان هذا إقرارا بالنسب بجهة مصححة للنسب شرعا إلا أنه امتنع ظهوره للحال لحق المولى فإذا زال ظهر وعتق لأنه ملك ابنه وإن ملك أمها كانت أم ولد له لأنه وجد سبب أمومية الولد وهو ثبوت النسب بناء على وجود سبب الثبوت وهو الإقرار بالنسب بجهة

مصححة له شرعا إلا أنها توقفت على شرطها وهو الملك وقد وجد بخلاف الفصل الأول لأن هناك لم يوجد سبب أمومية الولد أصلا لانعدام سبب ثبوت النسب وهو الإقرار بجهة مصححة شرعا وعلى هذا إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان لا يثبت النسب منه ويثبت من الزوج لأن الفراش له وعلى هذا إذا ادعى رجل صبيا في يد امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لا يثبت نسبه من الرجل ولا من المرأة لأن الرجل أقر أنه ابنه من الزنا والزنا لا يوجب النسب والمرأة تدعي النكاح والنكاح لا بد له من حجة وكذلك لو كان الأمر على العكس بأن ادعى الرجل أنه ابنه من النكاح وادعت المرأة أنه من الزنا لما قلنا ولو قال الرجل بعد ذلك في الفصل الأول هو من النكاح أو قالت المرأة بعد ذلك في الفصل الثاني هو من

النكاح يثبت النسب وإن كان ذلك منهما تناقضا لأن التناقض ساقط الاعتبار شرعا في باب النسب كما هو ساقط الاعتبار شرعا في باب العتق لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم. وأما الثاني فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح لأن اعتبار الفراش إنما عرفناه بالحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش» أي لمالك الفراش ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليست بمالكة فبقي الحكم في جانبها متعلقا بالولادة وإذا عرفت أن نسب الولد من الرجل لا يثبت إلا إذا صارت المرأة فراشا له فلا بد من معرفة ما تصير به المرأة فراشا وكيفية عمله في ذلك فنقول وبالله التوفيق المرأة تصير فراشا بأحد أمرين أحدهما عقد النكاح والثاني ملك اليمين إلا أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه لكونه عقدا موضوعا لحصول الولد شرعا قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «تناكحوا توالدوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط» وكذا الناس يقدمون على النكاح لغرض التوالد عادة فكان النكاح سببا مفضيا إلى حصول الولد فكان سببا لثبات النسب بنفسه ويستوي فيه النكاح الصحيح والفاسد إذا اتصل به الوطء لأن النكاح الفاسد ينعقد في حق الحكم عند بعض مشايخنا لوجود ركن العقد من أهله في محله والفاسد ما فاته شرط من شرائط الصحة. وهذا لا يمنع انعقاده في حق الحكم كالبيع الفاسد إلا أنه يمنع من الوطء لغيره وهذا لا يمنع ثبات النسب كالوطء في حالة الحيض والنفاس وسواء كانت المنكوحة حرة أو أمة لأن المقصود من فراش الزوجية لا يختلف وأما ملك اليمين ففي أم الولد يوجب الفراش بنفسه أيضا لأنه ملك يقصد به حصول الولد عادة كملك النكاح فكان مفضيا إلى حصول الولد كملك النكاح إلا أنه أضعف منه لأنه لا يقصد به ذلك مثل ما يقصد بملك النكاح وكذا يحتمل النقل إلى غيره بالتزويج وينتفي بمجرد النفي من غير لعان بخلاف ملك النكاح وأما في الأمة فلا يوجب الفراش بنفسه بالإجماع حتى لا تصير الأمة فراشا بنفس الملك بلا خلاف وهل تصير فراشا بالوطء اختلف فيه قال أصحابنا

– رضي الله تعالى عنهم – لا تصير فراشا إلا بقرينة الدعوة وقال الشافعي عليه الرحمة تصير فراشا بنفس الوطء من غير دعوة وعبارة مشايخنا – رحمهم الله – في هذا الباب أن الفراش ثلاثة فراش قوي وفراش ضعيف وفراش وسط فالقوي فراش المنكوحة حتى يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي إلا باللعان والوسط فراش أم الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي من غير لعان والضعيف فراش الأمة حتى لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة عندنا خلافا للشافعي (وجه) قوله أن ثبات النسب منه لحصول الولد من مائه وهذا يحصل بالوطء من غير دعوة لأن الوطء سبب لحصول الولد قصد منه ذلك أو لا. (ولنا) أن وطء الأمة لا يقصد به حصول الولد عادة لأنها لا تشترى للوطء عادة بل للاستخدام والاسترباح ولو وطئت فلا يقصد به حصول الولد عادة لأن الولد لا يحصل إلا بترك العزل والظاهر في الإماء هو العزل والعزل بدون رضاهن مشروع فلا يكون وطؤها سببا لحصول الولد إلا بقرينة الدعوة ولأنه لما ادعى علما بقرينة الدعوة أنه وطئها ولم يعزل عنها والوطء من غير عزل سبب لحصول الولد فيثبت النسب حتى لو كان المولى وطئها وحصنها ولم يعزل عنها لا يحل له النفي فيما بينه وبين الله تعالى عز شأنه بل تلزمه الدعوى والإقرار به لأنه إذا كان كذلك فالظاهر أنه ولده فلا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف بين أصحابنا – رضي الله تعالى عنهم – واختلفوا فيما إذا وطئها

Mas'alah: What are the two types of paternity claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

فنقول جملة الكلام فيه أن الدعوة نوعان دعوة الاستيلاد ودعوة تحرير فدعوة الاستيلاد

هي أن يكون علوق المدعى في ملك المدعي وهذه الدعوة تستند إلى وقت العلوق وتتضمن الإقرار بالوطء فيتبين أنه علق حرا ودعوة التحرير هو أن يكون علوق المدعى في غير ملك المدعي وهذه الدعوة تقتصر على الحال ولا تتضمن الإقرار بالوطء لعدم الملك وقت العلوق

Mas'alah: What are the two types of paternity claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

[باب دعوى النسب] اعلم أن الدعوى نوعان أحدهما دعوة الاستيلاد وهو أن يكون العلوق في ملك المدعي والثاني دعوة التحرير وهي أن لا يكون العلوق في ملك المدعي والأول [حاشية الشرنبلالي] داخل فيها والآخر خارج منها فهي بينهما وكذلك لو كانا جميعا فيها لأن اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وإنما تثبت بالتصرف. اهـ. (تنبيه) : قال في البدائع كل موضع قضى بالملك لأحدهما لكون المدعى في يده تجب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب فإن حلف برئ وإن نكل يقضى عليه بالنكول. اهـ. (قوله الحائط لمن جذوعه عليه) مبسوطة في التبيين (قوله برهنا على يد في أرض) أشار به إلى أن اليد لا تثبت في العقار بالتصادق وكذا بالنكول عن اليمين ولو نكلا جعل في يد كل منهما نصفها الذي في يد صاحبه لصحة إقراره في حق نفسه وإن حلفا جميعا لم يقض باليد لهما فيها وبرئ كل عن دعوى صاحبه كما في التبيين (باب دعوى النسب)

أولى لأنه أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيأتي توضيحه

Mas'alah: Does contradiction bar a claim of lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2316)

وبقوله (مانعا لدعوى الملك) للاحتراز من دعوى النسب ولذلك فالتناقض في دعوى النسب ودعوى الأبوة أو دعوى البنوة لا يمنع الدعوى . مثلا لو ادعى أحد على آخر قائلا : إنه والدي أو إنه ابني فأطلب نفقة منه فأجاب المدعى عليه قائلا : إن هذا المدعي ليس بابني أو ليس والدي ثم توفي المدعي وادعى المدعى عليه هذه المرة الإرث قائلا : إن المتوفى هو ابني أو أبي فتقبل دعواه . كذلك لو قال أحد بأني لست وارثا لفلان المتوفى ثم ادعى بعد ذلك أنه وارث وبين جهة الإرث فتقبل دعواه (لأن ادعاء الولادة مجردا يقبل لعدم حمل النسب على الغير بخلاف دعوى الأخوة) . كذلك إذا كان متصرفا في غلة الوقف المشروطة غلته لأولاد الواقف مطلقا وأولاد أولاده زيد وعمر و وبكر من أولاد الواقف وبعد أن أقر بشر بأنه ليس من أولاد الواقف ادعى على زيد وعمر و وبكر المذكورين قائلا : إنه من أولاد الواقف طالبا مشاركتهم في غلة الوقف وأثبت مدعاه على الوجه الشرعي فليس للمدعى عليهم أن يقولوا للمدعي إن دعواك غير مسموعة لأنك أقررت بأنك لست من أولاد الواقف (الهندية وجامع الإجارتين وعلي أفندي) . لكن لا يسري تناقض المتناقض إلى مشاركة . مثلا لو استشرى أحد المال الذي في يد آخر ثم ادعى ذلك الشخص مع أخيه بأن المال المذكور هو ملكهما المشترك قبل الاستشراء أو ادعاه بأن المال المذكور كان مال أبيهما وقت الاستشراء وأنه أصبح ميراثا لهما بعد وفاته فلا تسمع دعوى المستشري إلا أنه تسمع دعوى أخيه في النصف (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3900)

باب دعوى النسب) (

Mas'alah: What is the ruling on claims of parentage (istilad) regarding a slave woman or wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(واستيلاد) أي طلب ولد بأن يدعي أحد من الأمة والمولى أو الزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدا حيا أو ميتا كما في قاضي خان لكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لم يتصور؛ لأن النسب ثبت بإقراره ولا عبرة لإنكارها بعده ويمكن أن يقال أنه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه تصويرهم كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding lineage (nasab)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(ونسب) بأن ادعى أن، هذا ولده أو والده أو هو يدعى عليه والآخر ينكر

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

[باب دعوى النسب] لما فرغ من بيان دعوى الأموال شرع في دعوى النسب؛ لأن الأول أكثر وقوعا فكان أهم ذكرا فقدمه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of clientage by contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قوله: (أو موالاة) أي ادعى عليه أنه مولاه.

Mas'alah: What is the ruling when a claim of clientage is made by a superior or inferior party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قوله: (ادعاه الاعلى أو الاسفل) بأن ادعى على رجل معروف أنه مولاه أو ادعى المعروف ذلك وأنكر الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

باب دعوى النسب

Mas'alah: What is the linguistic distinction between da'wa for food, lineage, and war?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

والدعوة إلى الطعام بالفتح، وفي النسب بالكسر، وقد يعكس، وأما بالحرب فبالضم: نهاية.

Mas'alah: What are the two types of da'wa and the third type added by Abu al-Su'ud?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (الدعوة نوعان) زاد أبو السعود ثالثة، وهي دعوى شبهة، وهي دعوة الاب ولد أمة ابنه فيثبت منه النسب وإن لم يصدقه ابنه بشرط أن تكون الامة في ملك ابنه من حين العلوق إلى حين الدعوة.

Mas'alah: What does 'origin of conception in the claimant's ownership' mean in lineage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعي) أي حقيقة أو حكما، كما إذا وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه فإنه يثبت ملكه فيها ويثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده كما تقدم، وحينئذ فيكون النوع الثاني على قسمين: دعوة الملك، ودعوة شبهة الملك، فتبقى الدعوة نوعين لا ثلاثة، لكن الاتقاني جعلها ثلاثة كما قدمناه عن أبي السعود.

Mas'alah: What is the opposite case where conception is not in the claimant's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (وهو بخلافه) بأن لا يكون العلوق في ملك المدعي.

Mas'alah: Why must the grandfather's name be mentioned in a claim of paternal uncle lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

وفي الخيرية: ومما صرحوا به أن دعوى بنوة العم تحتاج إلى ذكر نسبة العم والام إلى الجد ليصير معلوما لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد، وتحقق العمومة بأنواع منها العم لام ذكره في كتاب الوقف.

Mas'alah: Is mentioning the grandfather's father required in lineage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قال الحامدي: قلت: هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا إليه، وقد مثل له في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده، لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره اليشمقجي في فتاويه، وأظن أن الرحيمية اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير

وغيره: إذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده، وإن حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذي التقيا إليه، والحال أن الدعوى على الميت الذي يطلبون إرثه، فتنبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood without mentioning the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

قوله: (ما لم يذكر اسم الجد) بخلاف الإخوة فإنها تصح بلا ذكر الجد كما في الدرر.

Mas'alah: What is the hadith on claiming lineage from other than one's father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

وقال عليه الصلاة والسلام من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming to be a grandson or grandfather when the father is absent or deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا، فإن ادعى مالا فالحكم على الغائب والحاضر جميعا كما مر، بخلاف ما إذا ادعى رجل أنه أبوه أو ابنه، وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a person of unknown lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قال العلامة الرحمتي: إذا كان مجهول النسب في أحد المكانين: أي بلده أو بلد هو فيها يقضي بصحة الدعوى، لكن مجهول النسب في موضع الدعوى إذا

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1286)

)

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding lineage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1286)

باب دعوى النسب)

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3477)

باب دعوى النسب(6) (1) في أ و ص: والاخر. (2) قوله: قضى بيدهما؛ لأن اليد في الأرض غير مشاهدة؛ لتعذر إحضارها في مجلس القاضي، وما غاب عن علم القاضي، فالبينة تثبته. [ينظر: ((الدرر)) (2: 350)] . (3) قوله: فإن برهن... الخ؛ وإن طلب كل واحد يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات، فإن حلفا لم يقض باليد لهما، وبرئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه، وتوقف الدار إلى أن يظهر حقيقة الحال، وإن نكلا قضى لكل واحدا منهما بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما قضى عليه بكلها للحالف: نصفها [الذي] كان في يده، ونصفها [الذي] كان للذي في يد صاحبه بنكوله، وإن كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده؛ لأن النكول ليس بحجة في حق الثالث. كذا في ((الكفاية)) (7: 273) . (4) وإن طلب كل واحد يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات، فإن حلفا لم يقض باليد لهما، وبرئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه، وتوقف الدار إلى أن يظهر حقيقة الحال، وإن نكلا قضى لكل واحدا منهما بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما قضى عليه بكلها للحالف. ينظر: ((الكفاية)) (7: 273) . (5) قوله: قضى بيده؛ أما إذا برهن أحدهما فلقيام الحجة؛ لأن اليد حق مقصود، فلا يستحق أحدهما بغير حجة، وأما إذا كان ليس فيها [لبن] أو مبني أو حفر؛ فلأن الاستعمال فيها دليل اليد، وهو قد وجد. (6) مراتب النكاح ثلاثة: النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه: أنه يثبت النسب من غير دعوى، وله أن ينفيه ما لم يقر به صريحا أو يظهر منه ما يكون اعترافا. أم الولد والحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون دعوى إذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها.

الأمة والحكم فيها أن نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى. ينظر: (المحيط)) (ص57–64) .

) [(1)]

Mas'alah: What is the ruling on claims of lineage (nasab) in fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3478)

مبيعة](2) (1) قوله: باب دعوى النسب؛ لما فرغ من بيان دعوى الأموال شرع في بيان دعوى النسب، وقدم الأول لأنه أكثر وقوعا، فكان أهم ذكرا. كذا في ((النتائج)) (7: 273) ، والنسب محركة: نزاديا قرابت آبائي خاصة، أنساب جمع. كذا في ((منتهى الأرب)) ، يقال: نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى، وقيل: الاسم النسبة بالكسر، فتجمع على نسب، مثل: سدرة وسدر، وقد تضم، فيجمع مثل: غرفة وغرف، قال ابن السكيت: ويكون من قبل الأب، ومن قبيل الأم، ويقال: نسبه إلى بني تميم؛ أي هو منهم، والجمع أنساب، مثل: سبب وأسباب. كذا في ((المصباح المنير)) (2: 929) . (2) قوله: مبيعة...الخ؛ توضيح المقام: إن رجلا إذا باعت أمة فولدت عند المشتري، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على إقرار البائع به يثبت نسبه منه، فتصير الجارية أم ولد له، وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري، وإن ادعاه المشتري صحت دعوته، ويثبت النسب منه، وصارت الجارية أم ولد له، وكانت دعوى المشتري دعوى تحرير، حتى كان للمشتري ولاء على الولد، وإن ادعياه معا فدعوة البائع أولى، وإن ادعياه على

التعاقب فالسابق منهما أولى، أيهما كان. وإن جاءت بالولد بستة أشهر فصاعدا ما بينهما وبين سنتين من وقت البيع، وقد علم ذلك، فإن ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري، وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته، ويجب أن تكون دعوته دعوى استيلاد، حتى كان الولد حر الأصل، ولا يكون للمشتري ولاء، وإن ادعياه معا أو متعاقبا تصح دعوة المشتري دون البائع. وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري، فإن صدقه المشتري يثبت منه النسب، ولا ينتقض البيع، ولا تصير الجارية أم ولد له، ويبقى الولد ملكا للمشتري، وإن ادعاه المشتري وحده، صحت دعوته، وكانت دعوته دعوة استيلاد، وإن ادعياه معا أو متعاقبان تصح دعوة المشتري. كذا في ((الفتاوي الهندية)) (4: 115) نقلا عن ((المحيط)) . والمراد من المبيعة هاهنا: الجارية التي لا تباع إلا مرة، كما هو المتبادر، فبهذا اندفع ما قيل: إنه وجب على المصنف – رضي الله عنه – أن يقول: منذ بيعت، وقد ملكها سنتين احترازا عما إذا بيعت مرتين، فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه حينئذ لم يتيقن أن العلوق في ملك البائع أو المشتري.

] ولدت لأقل من نصف حول [(1)] منذ بيعت، فادعى [(2) (1) قوله: لأقل من نصف حول؛ أفاد أنهما اتفقا على المدة، وإلا ففي ((التاتارخانية)) عن ((الكافي)) : قال البائع: بعتها منك منذ شهر، والولد مني، وقال المشتري: بعتها مني لأكثر من سنة، الولد ليس منك، فالقول للمشتري بالاتفاق، فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – للبائع. ذكره الشامي – رضي الله عنه –[في ((رد المحتار)) (4: 444)] ، وصرح به في ((الدر المختار)) (4: 444) أيضا، وقال في ((الفتاوى الهندية)) (4: 115) : فإن اختلفا في المدة لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري، وتصح دعوة المشتري، فإن ادعياه معا لا تصح

دعوة واحد منهما، وإن سبق المشتري صحت دعوته، وإن سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما. انتهى بقدر الضرورة. (2) قوله: فادعى؛ التفريع إشارة إلى أنه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه، بل هو موقوف، فإن ولدت حيا ثبت، وإلا فلا، كما صرحوا به، واعلم أن الدعوة نوعان: أحدهما: دعوة الاستيلاد، وهو أن يكون العلوق في ملك المدعي. والثاني: دعوة التحرير، وهو أن لا يكون العلوق في ملك المدعي، والأول أولى؛ لأنه أسبق؛ لاستنادها إلى وقت العلوق، واقتصار دعوة التحرير [على الحال] . كذا في ((المنح)) (ق2: 174/أ) .

] البائع [(1)] الولد يثبت(2) نسبه منه وأميتها، ويفسخ البيع [(3)] ، ويرد الثمن [(4)] ، وإن ادعاه المشتري مع دعوته، أو بعدها [(5)])، هذا [(6) (1) قوله: البائع؛ ولو كانت الجارية بين جماعة فشراها أحدهم، فولدت فادعوه جميعا ثبت نسبها منهم عند أبي حنيفة والحسن وزفر – رضي الله عنهم –، وقالا: إن كانت بين اثنين ثبت النسب، وإلا فلا. ذكره القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 275)] نقلا عن ((النظم)) . (2) في ب و ق و م: ثبت. (3) قوله: ويفسخ البيع؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز، فإذا ثبت أميتها انفسخ البيع. (4) قوله: ويرد الثمن؛ إذا كان منقودا فإن قبضه صار بغير حق؛ لانفساخ البيع. (5) قوله: وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها؛ لأن دعوة البائع أسبق إذ سبقها ظاهر، إذ كانت قبل دعوة المشتري، وأما إذا كانت مع دعوة المشتري؛ فلأن دعوة البائع مستندة إلى وقت العلوق؛ لكونها دعوة استيلاد، ودعوة المشتري مقتصرة على الحال؛ لكونها دعوة تحرير، فكانت دعوة البائع سابقة، فتكون أولى، ويثبت نسبه منه، وأما إذا ادعاه المشتري أولا يثبت النسب منه، ولا يثبت نسب البائع كما ذكرناه؛ لاستغناء الولد عن النسب. (6) قوله: هذا... الخ؛ يعني ثبوت نسب ذلك الولد من البائع، وأمته تلك الجارية، وفسخ البيع ورد الثمن قولنا: وهو

استحسان، وقال زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –، وهو القياس: إن دعوة البائع باطلة؛ لأن إقدامه على البيع دليل على أن الحمل ليس منه، إذ البيع منه اعتراف بأنها أمته، فإن المسلم لا يباشر الباطل ظاهرا، فصار في دعواه مناقضا وساعيا في نقص ما تم من جهة، وهو البيع، فلا يقبل؛ لأن التناقض يبطل الدعوى، فصار هذا بمنزلة ما إذا ادعاه أبو البائع، أو ادعى البائع اعتاقها أو تدبيرها قبل البيع. ووجه الاستحسان: إن مبنى النسب على الخفاء؛ ولأن الإنسان قد لا يعلم أن يكون العلوق منه، ولم يتبين له أنه منه، وإذا كان بناء النسب على الخفاء، فيعفى فيه التناقض، ولا يمنع صحة الدعوى، ألا ترى أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب باللعان، يثبت منه النسب، [و] يبطل حكم الحاكم، ولا ينظر إلى التناقض لمكان الخفاء في أمر العلوق، وحين يعفى فيه التناقض فتقبل دعوته قطعا إذا تيقن بالعلوق في ملكه وذلك بالولادة لأقل من نصف حول؛ لأنه بمنزلة إقامة البينة، بخلاف دعوى الإعتاق والتدبير بعد البيع؛ لأنه فعل نفسه فلا يخفى عليه، فلا يعفى فيه التناقض، وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق، فيظهر أنه باع أم ولده، فيفسخ البيع؛ لعدم جواز بيعها، ويرد الثمن؛ لأن سلامة الثمن بينة على سلامة المبيع، بخلاف دعوى أب البائع؛ لعدم انعقاد البيع على ملكه إذ كان له حق التملك على ولده، وقد زال ذلك بالبيع. [ينظر: ((التبيين)) (4: 329)] .

] عندنا، وعند زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – دعوته باطلة؛ لأن البيع(1) اعتراف منه بأنها أمة، فبالدعوة يصير مناقضا. ولنا: إن العلوق أمر خفي فيعفى فيه التناقض، وكون العلوق في يد البائع دليل على أنه منه، وإنما قال: وإن ادعاه المشترى مع دعوته، أو بعدها، حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت من المشتري، ويحمل(2) على أن المشتري نكحها، واستولدها(3)، ثم اشتراها. (

Sub-topic – Lineage Claims by Seller After Sale of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage by the seller when a slave gives birth within six months of sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=522)

مبيعة ولدت لاقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه) البائع (ثبت نسبه) منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض (و) إذا صحت استندت ف (– صارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن و) لكن (إذا ادعاه المشتري قبله ثبت) نسبه (منه) لوجود ملكه وأميتها بإقراره، وقيل يحمل على أنه نكحها واستولدها ثم اشتراها (ولو ادعاه معه) أي مع ادعاء البائع (أو بعده لا) لان دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان أقوى

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim for a child born less than six months after sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3314)

مبيعة ولدت لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه) البائع (ثبت نسبه) منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الثمن

Mas'alah: What are the rulings on claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

ولدت مبيعة لأقل مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري معه أو بعده وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وإن باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وإن كان صبي في يدي زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فإن مات الولد لم يضمن الأب قيمته وإن ترك مالا وإن قتل الولد غرم الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعة لا بالعقر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born within six months of sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4806)

قال: وإذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولد له، وفي القياس وهو قول زفر والشافعي – رحمهما الله – دعوته باطلة؛ لأن البيع اعتراف منه بأنه عبد فكان في دعواه متناقضا ولا نسب بدون الدعوى. وجه الاستحسان أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه؛ لأن الظاهر عدم الزنا، ومبنى النسب على الخفاء، فيعفى فيه التناقض، وإذا صحت

الدعوى استندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده فيفسخ البيع، لأن بيع أم الولد لا يجوز ويرد الثمن، لأنه قبضه بغير حق. [البناية] [باب دعوى النسب] [باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع] م: (باب دعوى النسب) ش: أي هذا الباب في بيان حكم دعوى النسب، ولما ذكر دعوى المال شرع في دعوى النسب وقدم دعوى المال لكثرة وقوعها، فكان أهم. وفي "الصحاح" : الدعوة بالكسر في النسب، وبالفتح في الطعام، وقيل على العكس. قلت: وبالضم في الجهاد. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له) ش: وتفسخ البيع ويرد الثمن. م: (وفي القياس وهو قول وزفر والشافعي – رحمهما الله تعالى – لأن دعوته باطلة؛ لأن البيع اعتراف منه) ش: أي من البائع م: (بأنه عبد) ش: أي بأن الولد عبد، لأن إقدامه على البيع يدل على ذلك م: (فكان في دعواه مناقضا) ش: ودعوى التناقض مردود م: (ولا نسب بدون الدعوى) ش: أي ولا يثبت النسب بدون الدعوى. م: (وجه الاستحسان: أن اتصال العلوق بملكه) ش: أي بملك المدعي وهو البائع م: (شهادة ظاهرة على كونه منه) ش: وذلك بمنزلة البينة العادلة حكما في حق ثبوت النسب وحرية الولد في الأصل وصيرورة الجارية أم ولد له م: (لأن الظاهر عدم الزنا، ومبنى النسب على الخفاء) ش: جواب عن المناقض، لأن الإنسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ولم يتبين له أنه منه م: (فيعفى فيه التناقض) ش: لأجل الخفاء. م: (وإذا صحت الدعوى) ش: أي دعوى البائع م: (استندت إلى وقت العلوق) ش: منه م: (فتبين أنه باع أم ولده، فيفسخ البيع، لأن بيع أم الولد لا يجوز ويرد الثمن لأنه) ش: أي لأن البائع م: (قبضه بغير حق) ش: فيجب عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer claim paternity of a child born to a slave girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4807)

وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوة البائع أولى، لأنها أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق، وهذه دعوى استيلاد. وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوى البائع، لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة، إلا إذا صدقه المشتري فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع، لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه، وهذه دعوى تحرير وغير المالك ليس من أهله. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوى البائع فيه، وإلا أن يصدقه المشتري، لأنه احتمل أن لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة، فلا بد من تصديقه. وإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم ولد له [البناية] م: (وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده) ش: دعوى البائع م: (فدعوى البائع أولى، لأنها أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق) ش: إنما عينه بقوله "مع دعوى" لأنه لو ادعاه المشتري أولا يثبت النسب منه ولا يثبت نسب البائع بعد ذلك لاستغناء الولد عن النسب م: (وهذه دعوى استيلاد) ش: هذا جواب دخل تقديره كيف تصح الدعوى والملك معدوم، فأجاب بقوله "وهذه" أي دعوى البائع استيلاد ودعوى المشتري دعوى تحرير، إذ الأصل العلوق لم يكن في ملكه، ودعوى الاستيلاد أولى لاستنادها إلى وقت العلوق. ودعوى الاستيلاد لا تفتقر إلى حقيقة الملك، ودعوى التحرير تفتقر إليها. وقال الكاكي – رحمه الله: قوله "دعوى استيلاد" في الحقيقة، هذا جواب عن قول إبراهيم النخعي حيث قال فيها: يثبت النسب من المشتري، لأن حقيقة الملك فيها وفي ولدها، وللبائع حق، والحق لا يعارض الحقيقة، قلنا: هذه دعوى استيلاد.... إلخ. م: (وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت

البيع لم تصح دعوة البائع، لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو) ش: أي اتصال العلوق بملكه م: (الشاهد والحجة) ش: في ثبوت النسب م: (إلا إذا صدقه المشتري، فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح) ش: حملا لأمره على الصلاح م: (ولا يبطل البيع، لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق) ش: في حق الولد م: (ولا حقه) ش: ولا حق المعتق في الجارية م: (وهذه دعوى تحرير) ش: يعني إذا لم تصر الجارية أم ولد تبقى الدعوى في الولد دعوى تحرير م: (وغير المالك ليس من أهله) ش: والبائع ليس بمالك فلا بد من تصديق المشتري. م: (وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوى البائع فيه، إلا أن يصدقه المشتري، لأنه احتمل) ش: أي لأن الشأن أنه احتمل م: (أن لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه، وإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم ولد له

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of twins after selling one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4812)

وفي "الجامع الصغير" : إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه، وبطل عتق المشتري لأنه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوى ملكه، إذ المسألة مفروضة فيه ثبت به حرية الأصل، فيثبت نسب الآخر وحرية الأصل فيه ضرورة لأنهما توأمان، فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حرية الأصل، فبطل [البناية] م: (وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع، لأن النسب الثابت من

المشتري لا يحتمل النقض، فصار كإعتاقه) ش: أي إعتاق المشتري، وذكر هذه المسائل من "المبسوط" تفريعا على مسألة "الجامع الصغير" . [ادعى نسب أحد التوأمين] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن ادعى نسب أحد التوأمين) ش: التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، ويقال هما توأمان كما يقال: هما زوجان قولهما هما توأم زوج خطأ؛ كذا في "المغرب" . وقال شمس الأئمة: يجوز أن يقال: غلامان توأم وتوأمان، قال: ذكر التوأم مكان التوأمين صحيح في اللغة م: (ثبت نسبهما منه) ش: أي نسب التوأمين من المدعي م: (لأنهما) ش: خلقا م: (من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، وهذا) ش: أشار به إلى قوله فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الآخر "، م: (لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر) ش: إنما قيد بذلك لأنه إذا كان بينهما ستة أشهر فصاعدا بتوأمين، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر م: (فلا يتصور علوق الثاني حادثا، لأنه لا حبل في أقل من ستة أشهر) ." م: (وفي "الجامع الصغير") ش: إنما أعاد لفظ "الجامع" لما فيه من زيادة وهي قوله "ولدا عنده" م: (إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده) ش: أنه ابنه م: (فهما ابناه وبطل عتق المشتري لأنه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق ولدعوى ملكه، إذا المسألة مفروضة فيه) ش: أي لأن المسألة مقدرة فيما إذا كان أصل العلوق في ملكه، وذلك فيما إذا جاء بهما لأقل من ستة أشهر من يوم باع، وقوله م: (ثبت به حرية الأصل) . ش: جواب: لما إذا كان كذلك، م: (فيثبت نسب الآخر وحرية الأصل) ش: أي وتثبت حرية الأصل م: (فيه) ش: أي في الآخر م: (ضرورة) ش: بالنصب، أي من حيث الضرورة، وعلله بقوله: م: (لأنهما توأمان فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حرية الأصل فبطل) ش: أي عتق

Mas'alah: What is the priority when both seller and buyer claim the child simultaneously or successively?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

ولو ادعياه معا فدعوة البائع أولى، وإن ادعياه على التعاقب فالسابق منهما أولى أيهما كان، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's or buyer's claim of paternity for a child born after a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا ما بينهما وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك، فإن ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري، وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الأصل ولا يكون للمشتري ولاء، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a son born to a slave woman and his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا فكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الأكبر يثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن، وإن لم يكن ادعى البائع نسب الولد الأكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لا تسمع دعواه، كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child of a slave woman after sale and repurchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

إذا اشترى الرجل أمة وولدها، أو اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل، أو من غيره وادعى ولدها فدعوته جائزة إذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا يفسخ شيء من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي أمه، ولو كان أصل الحبل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=768)

قال: "وإذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من"

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3806)

وإذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع) [العناية] بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما قضي عليه بكلها للحالف؛ نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان بيد صاحبه لنكوله، وإذا ادعيا أرضا صحراء أنها بأيديهما: يعني يدعي كل واحد منهما ذلك وأحدهما لبن فيها أو بنى أو حفر فهي في يده لوجود التصرف والاستعمال، ومن ضرورة ذلك إثبات اليد كالركوب على الدواب واللبس في الثياب [باب دعوى النسب] (باب دعوى النسب) لما فرغ من بيان دعوى الأموال شرع في بيان دعوى

النسب لأن الأول أكثر وقوعا فكان أهم ذكرا فقدمه، قال (وإذا باع جارية فجاءت بولد إلخ) اعلم أن البائع إذا ادعى ولد الجارية المبيعة أو المشتري، فأما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لأكثر من سنتين أو لما بين المدتين. وكل وجه على أربعة أوجه: إما أن ادعى البائع وحده، أو المشتري وحده، أو ادعياه معا، أو على التعاقب. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد ادعاه البائع وحده فهو ابن البائع وأمه أم ولد له. وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوته باطلة، لأن البيع اعتراف منه بأنه عبد فكان دعواه مناقضا فلا تسمع دعواه، كما لو قال كنت أعتقتها أو دبرتها قبل أن يبيعها، وإذا لم تكن الدعوى صحيحة لا يثبت النسب، إذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى. ووجه الاستحسان أنا تيقنا باتصال العلوق في ملكه، وذلك شهادة ظاهرة على كونه منه، لأن الظاهر عدم الزنا فنزل

Mas'alah: Whose claim of paternity takes precedence when both seller and buyer claim the child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3808)

وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى) لأنها أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاد (

Mas'alah: What is the legal stratagem to cut off a claim of lineage when selling a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3822)

سلمناه ولكن الولاء قد يبطل باعتراض الأقوى فجر الولاء من جانب الأم إلى جانب

الأب وصورته معروفة، وإنما لا يبطل إذا تقرر سببه ولم يتقرر لأنه على عرضية التصديق بعد التكذيب فكان الولاء موقوفا، وقد اعترض عليه ما هو أقوى وهو دعوى المشتري لأن الملك له قائم في الحال فكان دعوى الولاء مصادفا لمحله لوجود شرطه وهو قيام الملك فيبطل، بخلاف النسب على ما مر أن النسب مما لا يحتمل النقض، وهذا يصلح مخرجا: أي حيلة على أصل أبي حنيفة فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=347)

كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=347)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) جارية حملت في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد عليه بحصته من الثمن وإن كان المشتري أعتق الولد فدعواه باطل

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of one of twin boys after selling the other?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=347)

رجل في يده غلامان توأمان ولد عنده فباع أحدهما فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده ـــــــ كتاب الدعوى قوله فهو ابنه هذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا أو لأقل من سنتين من وقت البيع لم يصح دعوة البائع ما لم يصدقة المشتري قوله بحصته من الثمن يريد أنه يقسم الثمن على قيمة الجارية وعلى قيمة الولد فما أصاب الأم يسقط وما أصاب الولد يرد البائع على المشتري قوله قال هو ابن عبدي إلخ تفسير المسئلة صبي في يد رجل ولد في يده وهو يبيعه ولا يأمن المشتري أن يدعيه البائع يوما فينتقض البيع فيقر بالنسب لعبده الغائب خوفا من انتقاض البيع

Mas'alah: What is the ruling when a seller's claim of paternity invalidates a sale and manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=348)

فهما ابناه وبطل عتق المشتري والبيع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child he freed as his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2840)

وإن كان في يده صبي لا ينطق فزعم أنه عبده ثم أعتقه ثم زعم أنه ابنه فهو غير مصدق في ذلك في القياس؛ لأنه مناقض في كلامه ويصدق في الاستحسان ويثبت نسبه منه؛ لأن الإنسان قد يشتبه عليه هذا في الابتداء ثم يتبين له

في الانتهاء فيريد أن يتدارك وقد بينا أن لخفاء أمر العلوق يعذر في التناقض فيه ثم لا منافاة بين الولاء الثابت له عليه وبين النسب ألا ترى أنه يشتري ابنه فيعتق عليه ويجتمع له ولاؤه ونسبه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an adult slave after freeing him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2841)

ولو كان عبدا كبيرا أعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله لم تجز دعوته إلا أن يصدقه؛ لأنه بالعتق صار في يد نفسه فالتحق بسائر الأحرار فالدعوى من المولى بعد ذلك ومن غيره سواء لا تنفذ إلا بتصديقه بخلاف الصغير الذي لا يعبر عن نفسه؛ لأنه في يد مولاه إذ هو ليس بمحل أن يعبر عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of twins born to a purchased slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2841)

قال وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى الأم مع أحدهما ثم ادعى المشتري الذي اشترى نسبه فإنه يثبت منه؛ لأنه ادعى مملوكه في حال حاجته إلى

النسب ثم يثبت منه نسب الذي عند البائع؛ لأنه توأم ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما منه ثبوت نسب الآخر، وهو عند البائع على حاله؛ لأن العلوق لم يكن في ملك المشتري فدعواه دعوى التحرير والتوأم ينفصل أحدهما عن الآخر في التحرير كما لو أعتق أحدهما، وإن كان البائع ادعى الولد الذي عنده ثبت نسبهما منه وانتقض البيع في الآخر، وإن كان أعتقه المشتري؛ لأن أصل العلوق كان في ملك البائع فدعواه توجب حرية الأصل الذي بقي عنده والتوأمان خلقا من ماء واحد ولا يفصل أحدهما عن الآخر في حرية الأصل وقد بينا أنه يجوز نقص عتق المشتري لضرورة إثبات حرية الأصل له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3558)

قال: وإذا حبلت الأمة عند رجل، ثم باعها، وقبض ثمنها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع ثبت النسب منه، وقضى بأنها أم ولد له، ولدها حر الأصل وعليه رد الثمن على المشتري عندنا استحسانا، وفي القياس لا يثبت النسب منه ما لم يصدقه المشتري، وبه أخذ زفر والشافعي رحمهما الله. وجه القياس في ذلك: أن البائع مناقض في كلامه ساع في نقض ما قد تم به وهو البيع فلا يقبل قوله كما لو قال كنت أعتقتها أو دبرتها قبل أن أبيعها؛ وهذا لأن إقدامه على بيعها إقرار منه أنها ليست بأم، ولد له، ولنا أنا تيقنا بحصول العلوق في ملكه وذلك ينزل منزلة البينة في إبطال حق الغير عنها كالمريض إذا جاءت جاريته بولد في ملكه فادعى نسبه نزل ذلك منزلة البينة في إبطال حق الغرماء، والورثة عنها وعن ولدها. وتفسير الوصف: أن أدنى مدة الحبل ستة أشهر فإذا جاءت بولد من ذلك فقد تيقنا بحصول العلوق قبل البيع، وتأثيره، وهو أن بحصول

العلوق في ملكه يثبت له حق استلحاق النسب بالدعوة، وذلك لا يحتمل الإبطال، وإنما يبطل البيع ما كان محتملا للإبطال فأما فيما لا يحتمل إلا إبطال الحال بعد البيع، وقبله سواء، فإذا بقي حق استلحاق النسب له بقي ما كان ثابتا وهو التفرد به من غير حاجة إلى تصديق المشتري وخفاء أمر العلوق يكون عذرا له في إسقاط اعتبار التناقض، وقبول قوله في إبطال البيع. كما أن الزوج إذا كذب نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب ثبت منه، وبطل حكم الحاكم، ولا ينظر إلى التناقض، وهذا؛ لأن الإنسان قد يعلم تدينا أن العلوق ليس منه، ثم يتبين له أنه منه، ولا

يوجد مثل هذا في دعوى العتق والتدبير فلهذا لا يقبل قول البائع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity after the seller's claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3559)

فإن ادعاه المشتري بعد ذلك فعلى طريق القياس يثبت النسب منه؛ لأن دعوة البائع لم تصح، وعلى طريقة الاستحسان لما ثبت النسب من البائع لا تصح دعوة المشتري؛ لأن البيع قد انتقض فصار هو كأجنبي آخر؛ ولأن الولد قد استغنى عن النسب بثبوت نسبه من البائع، وإن كان المشتري ادعاه أولا ثبت النسب منه؛ لأنها مملوكته في الحال يملك إعتاقها، وإعتاق، ولدها فتصح دعوته أيضا لحاجة الولد إلى النسب والحرية ويثبت لها أمية الولد بإقراره. ثم لا تصح دعوة البائع بعد ذلك؛ لأن الولد قد استغنى عن النسب حين ثبت نسبه من المشتري؛ ولأنه قد يثبت فيه ما لا يحتمل الإبطال وهو حقيقة النسب فيبطل به حق الاستلحاق الذي كان ثابتا للبائع ضرورة

Mas'alah: What is the legal stratagem to protect a buyer's ownership of a pregnant slave from the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3570)

وهذه هي الحيلة أن يشتري جارية حاملا إذا أراد أن يتحرز عن دعوى البائع بأمره بأن يقر أن الحبل بها من فلان الميت، ثم يشتريها المشتري فإذا ادعاه البائع بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه، ولا يبطل ملك المشتري فيها ولا في ولدها.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the child is his after judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4244)

فإن قال الذي في يده الجارية: أنا أقيم (201ب4) بينة على أن الولد لي؛ لم يلتفت إلى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي، وإذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا: لم يكن الولد للمدعي وإنما للمدعى عليه، فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن

Mas'alah: What is the necessity of claiming paternity for establishing lineage in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4376)

الدعوى ههنا لثبات النسب، وإن كان ولد المعتدة لأجل الضرورة لأنها متى لم يشترط

الدعوى وأثبتها النسب بدون الدعوى ابتداء لزمنا اشتراط الدعوى انتهاء. بيانه: أنه متى ثبت النسب بدون الدعوى ينتقض البيع، وصار كأنه لم يبع، ولو لم يبع، وجاءت بالولد لستة أشهر منذ اشتراها الزوج لا يثبت النسب إلا بالدعوى فيثبت، أما لو لم يشترط الدعوى ابتداء، لشرطناها انتهاء، فشرطناها من الابتداء لهذه الضرورة بخلاف ما لو أعتقها على أصل محمد رحمه الله، لأن هناك لو لم تشترط الدعوى في الابتداء إثبات النسب لا يلزمها اشتراطها في الانتهاء؛ لأنها إذا جاءت بالولد بعد العتق لا ينتقض العتق، وبخلاف ما لو لم تكن المرأة مدخولا بها لأن هناك بالشراء وقعت الفرقة قبل الدخول من غير عدة، وكان ولد أمة لا ولد معتدة، وجه قول أبي يوسف الآخر أن هذا ولد الأمة لأن العلوق بحال (4أ226) على ملك اليمين على ما مر في فصل العتق فقد جاءت بالولد بعد البيع لستة أشهر فإذا ادعاه البائع يجب ألا تصح دعوته من غير تصديق المشتري، كما لو لم تكن الأمة زوجة له، هذا إذا ادعاه، وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a sold slave woman gives birth and the buyer frees the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4376)

رجل تحته أمة رجل، اشتراها ثم باعها من آخر فولدت في يد المشتري ولدا، وأعتق المشتري الولد، ثم ادعاه البائع وقد كان دخل بها في النكاح، فهذا على وجهين أيضا: الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج، وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج، ادعاه الزوج أو لم يدع، لأنه ولد النكاح وبطل البيع، وبطل

عتق المشتري لأنه ثبت أنه باع أم ولده، وأن الولد كان حرا، وإن جاءت به لستة أشهر منذ اشتراها الزوج لا يثبت نسبه منه، لأنه ولد الأمة فلا تصح فيه دعوى البائع بعدما أعتقه المشتري، كما لو لم تكن الأمة زوجة له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when a sold slave woman gives birth after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

جئنا إلى المسائل؛ قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا باع الرجل جارية من غيره، وولدت عند المشتري ولدا، فادعاه البائع (أن المشتري) ، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the child is born less than six months after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

الأول: إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع وقد علم ذلك، والحكم: أنه إذا ادعاه البائع صحت دعوته، صدقه المشتري أو كذبه؛ حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له، وانتقض البيع ورد الثمن على المشتري إن كان نقد الثمن، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that a sold slave woman is pregnant from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4393)

إذا باع الرجل من آخر جارية ثم ادعى أنها حامل وأن الحمل منه، فإنه لا تصح دعوته في الحال بل تكون موقوفة، وإن أريته النساء فقلن: بها حبل أو صدقه المشتري في دعوى الحمل، وهذا لأن من شرط صحة دعوى البائع اتصال العلوق بملكه بيقين، ولا يقين في الحال لجواز أنها لا تلد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فيتوقف فيه، وإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ظهر أن العلوق كان في ملكه وأن دعواه كانت صحيحة، أو إن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا تبين أن العلوق لم يكن في ملكه، وأن دعواه لم تصح.

Mas'alah: When does a seller's claim of paternity over a child born to a sold slave-girl become valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4407)

الأول: أن تكون الدعوى من البائع بعد دعوى المشتري، وفي هذا الوجه تصح دعوى البائع في الولد الذي يرد عليه في أمه، كيف جاءتا بالولدين لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، أو لستة أشهر؛ لأن دعواه صادفت ملك نفسه، ولم تصح دعواه فيما صار للمشتري لا يصح في هذه الصورة من غير تصديق المشتري، فبعد دعوته أولى.

Mas'alah: How is a claim of paternity resolved when both the seller and buyer claim the child of a

slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4407)

وأما إذا جاءتا لأقل من ستة أشهر لا تصح أيضا؛ لما دخل عليه عتق المشتري، وإن ادعياهما جميعا إذا جاءتا بالولد لستة أشهر، فدعوى البائع صحيحة فيما صار له، ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري، وإن جاءتا بالولد لأقل من ستة أشهر، فدعوى البائع أولى في الولدين؛ لأن دعوته دعوى استيلاد، ودعوى المشتري دعوى تحرير.

Mas'alah: How does a son claim a right by bringing the buyer in a lineage case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4413)

الثالث: أنه يدعي حقا، والثاني بأن يحضر المشتري ... للمشتري هذا من أخ هذا الميت، وإنه مما ورثه عن الميت إذا أقر المشتري لهذا والابن يستحق ذلك والسبب كما يعتبر إذا أفاد حكمه في الحال أفاد حكمه في الثاني كبيع الفضولي والبيع بشرط الخيار (4أ233) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage and ownership of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

نوع آخر يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الأمة مع دعوى

ملك الأمة

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when a jointly-owned slave woman gives birth after one co-owner sells his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4479)

قال: وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلمين علقت، ثم إن أحدهما باع نصيبه من الآخر فولدت ولدا بعد البيع لأقل من ستة أشهر فادعياه، فهو ابنهما فقد صحح دعوى المشتري مع دعوى البائع، وفيما إذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من إنسان فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فادعياه؛ كان دعوى البائع أولى.

Mas'alah: What is the distinction between paternity claims of a seller and a buyer of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4479)

والفرق: وهو أن تلك المسألة إنما كانت دعوى البائع أولى، لأن دعوته سابقة معنى؛ لأنها دعوى استيلاد إذ العلوق في ملكه؛ ودعوى المشتري دعوى تحرير، إذ العلوق لم يكن في ملكه، ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق، ودعوى التحرير تقتصر على الحال، وفي هذه المسألة استويا في الدعوى ولم تسبق دعوى أحدهما على دعوى صاحبه، لأن دعوى كل واحد منهما دعوى استيلاد، فإذا استويا في الدعوى في النسب؛ فإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته، ويثبت النسب منه وبطل البيع منه،

واشترى المشتري الثمن من البائع، وغرم البائع نصف قيمتها ونصف عقرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4497)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل باع أمة له وبها حمل، فقال البائع: ليس هذا الحمل مني بل هو من عبدي، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد إليه؛ لأن هذا حق الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave he sold is his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4497)

هشام عن محمد: في رجل اشترى مملوكا وباعه من آخر، وباعه الآخر من آخر أيضا، ثم اشتراه الأول، وادعى أنه ابنه، فهو ابنه وتبطل البيوع كلها، وإن كان هو لم يشتر وادعاه فدعوته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of lineage (nasab) in a sale of a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1470)

(و) لا يمنع أيضا دعوى (النسب) كما لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر

ثم ادعى البائع الأول أنه ابنه تسمع دعواه ويبطل الشراء الأول والثاني لأن النسب ينبني على العلوق فيخفى عليه فيعذر في التناقض قاله العيني، وقدمنا أن التناقض كما يعفى في الفروع يعفى في الأصول أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick to prevent a father from claiming paternity after selling his child?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1782)

قوله: (وهذا يصلح مخرجا على أصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوى بعد ذلك فيقطع دعواه إقراره بالنسب لغيره) . يعني أن من باع ولد أمته وخاف المشتري أن يدعي البائع نسبه بعد إقراره بيعه، وهو ممن يمكن ثبوته نسبه منه، وأراد المشتري على أن لا يصح من البائع الدعوى لنسبه بعد ذلك، فالحيلة أن يقول البائع: إن هذا ابن عبدي فلان الغائب أو الميت أو فلان الأجنبي الغائب وهذه الحيلة من الحيل الفاسدة المحرمة، فإن الحيل ثلاثة أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after selling a slave woman and her child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

وبيان هذه الجملة في مسائل إذا ولدت جارية في ملك رجل لستة أشهر فصاعدا فلم يدع الولد حتى باع الأم والولد ثم ادعى الولد صحت دعوته ويثبت النسب منه وعتق وظهر أن الجارية أم ولد له ويبطل البيع في الجارية وفي ولدها وهذا استحسان وفي القياس أن لا تصح دعوته ولا يثبت النسب لعدم الملك وقت الدعوة وجه الاستحسان

أن قيام الملك وقت الدعوة ليس بشرط لصحة هذه الدعوة بل الشرط أن يكون علوق الولد في الملك لأن هذه الدعوة تستند إلى وقت العلوق فإذا كان علوق الولد في ملك المدعي فقد ثبت له حق استحقاق النسب وأنه لا يحتمل البطلان كما لا يحتمل حقيقة النسب فلم يبطل البيع وصحت دعوته وظهر أن الجارية كانت أم ولد فلم يصح بيعها وبيع ولدها فيردها وولدها ويرد الثمن

Mas'alah: Which transactions by the buyer can be rescinded if the seller claims paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

فنقول بيانه إذا كان المشتري باع الولد أو وهبه أو رهنه أو آجره أو كاتبه فادعاه البائع نقض ذلك وثبت النسب لأن هذه التصرفات مما يحتمل الفسخ والنقض وكذلك لو كان المشتري باع الأم أو كاتبها أو رهنها أو آجرها أو زوجها لما قلنا

Mas'alah: What are the rulings on claims of paternity when a sold slave-girl gives birth?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=169)

باب دعوى النسب وإذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولد له ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوى البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع إلا إذا صدقه المشتري وإن جاءت به لأكثر

من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في وقول أبي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a sold slave after multiple sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=170)

ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a child born to a purchased slave-girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(وإن ادعاه المشتري قبله ثبت) أي نسبه (منه) ويحمل على أنه نكحها واستولدها ثم اشتراها

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer claim paternity of a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(ولو) ادعاه (معه) أي مع البائع (أو بعده لا) أي لا يثبت نسب المشتري لأن دعوة البائع دعوة استيلاد لكون أصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير إذ أصل العلوق لم يكن في ملكه والأولى أقوى لما مر

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3900)

وإذا باع جارية فجاءت بولد) فادعاه البائع [فتح القدير] [باب دعوى النسب]) لما فرغ من بيان دعوى الأموال شرع في بيان دعوى النسب، وقدم الأول لأنه أكثر وقوعا فكان أهم ذكرا (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا باع جارية بولد فادعاه البائع) اعلم أن صاحب العناية قصد بيان ضابطة جنس هذه المسائل في ابتداء الكلام فقال أخذا من غاية البيان: اعلم أن البائع إذا ادعى ولد الجارية المبيعة أو المشتري، فإما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لأكثر من سنتين أو لما بين المدتين. وكل وجه على أربعة أوجه: إما إن ادعى البائع وحده أو المشتري وحده أو ادعياه معا أو على التعاقب انتهى. أقول: يرى فيه اختلال من وجهين: الأول أنه قسم ادعاء البائع أو المشتري ولد الجارية المبيعة إلى ثلاثة أوجه، وهي: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، أو لأكثر من سنتين، أو لما بين المدتين. وقسم كل وجه منها إلى أربعة وجوه وهي: إذا ادعى البائع وحده أو المشتري وحده أو ادعيا معا، أو على التعاقب، فيلزم منه أن يكون الشيء قسم قسيمة حيث جعل ادعاء البائع والمشتري مقسما ثم جعله قسما واحدا من كل واحد من أقسامه الأربعة. والثاني أن كلمة أو الداخلة على المشتري في قوله إن البائع إذا ادعى ولد الجارية المبيعة أو المشتري تأبى دخول

ادعائهما معا أو على التعاقب في المقسم فكيف يجعل هذان الوجهان داخلين في أقسام أقسامه؟ ويمكن أن يتحمل عن الأول بأن المقسم ادعاء البائع أو المشتري مطلقا: أي أعم من ادعاء أحدهما منفردا ومن ادعائه منضما إلى الآخر بالمعية أو التعاقب، وقسم القسم هو ادعاء أحدهما وحده أو ادعاؤهما معا أو على التعاقب، فيكون قسم القسم أخص من المقسم لا عينه. وعن الثاني بأن تحمل كلمة أو المذكورة على منع الخلو دون منع الجمع. والأولى عندي في بيان الضابطة هاهنا أن يقال: اعلم أن الجارية إذا بيعت فجاءت بولد، فأما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لأكثر من سنتين أو لما بين المدتين، وكل وجه من الأوجه الثلاثة

Mas'alah: What are the four scenarios for claiming paternity of a child sold with its mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

على أربعة أوجه، أما إن ادعى ذلك الولد البائع وحده أو المشتري وحده أو ادعياه معا أو على التعاقب (فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع) وقد ادعاه البائع وحده كما مر في الكتاب (فهو) أي الولد (ابن البائع وأمه) أي أم الولد (أم ولد له) أي البائع)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity after selling a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوته) أي دعوة البائع (باطلة لأن البيع اعتراف

منه) أي من البائع (بأنه) أي الولد (عبد وكان) أي البائع (في دعواه مناقضا) والتناقض يبطل الدعوى فلا تسمع دعواه، كما لو قال كنت: أعتقتها أو أدبرتها قبل أن أبيعها (ولا نسب بدون الدعوى) أي ولا ثبوت للنسب بدون الدعوى الصحيحة (وجه الاستحسان) أي وجه الاستحسان الذي نعمل به في هذه المسألة (أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه) يعني أنا تيقنا باتصال العلوق بملك البائع، وهذا شهادة ظاهرة على كون الولد من البائع (لأن الظاهر عدم الزنا) فنزل ذلك منزلة البينة في إبطال حق الغير عنها وعن ولدها (ومبنى النسب على الخفاء) هذا جواب عن التناقض. وبيانه أن الإنسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم يتبين أنه منه (فيعفى فيه التناقض) أي لا يمنع صحة الدعوى؛ كما أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب باللعان يثبت منه النسب ويبطل حكم الحاكم ولا ينظر إلى التناقض لمكان الخفاء في أمر العلوق، وصار كالمكاتب إذا أقام البينة أن مولاه كان أعتقه قبل الكتابة فإنه تقبل بينته وتبطل الكتابة، ولا يعتبر التناقض لخفاء الإعتاق حيث ينفرد المولى به،

وكالمختلعة إذا أقامت البينة أن الزوج كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فإن بينتها تقبل مع التناقض لخفاء الطلاق حيث ينفرد الزوج به، بخلاف دعوى البائع الإعتاق أو التدبير بعد البيع، فإن كل واحد من الإعتاق والتدبير فعل نفسه ولا يخفى عليه، كذا حققوا (

Mas'alah: When does a seller's claim of paternity over a sold slave-girl's child establish lineage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1994)

أي في دعوى النسب، كما في نسخة (مبيعة ولدت لأقل من نصف حول منذ بيعت، فادعى البائع الولد، ثبت نسبه منه) استحسانا. وإن ادعاه المشتري معه (و) ثبت

(أميتها) أي كون المبيعة أم ولد له (ويفسخ البيع) . والقياس، وهو قول زفر والشافعي: أن لا يثبت نسبه ولا تصح دعوته، إلا أن يصدقه المشتري، لأن البائع اعترف بالبيع بأن الولد عبد، فكان في دعواه مناقضا وساعيا في نقض ما تم من جهته وهو البيع، وصار كما لو ادعى التدبير أو الإعتاق قبل البيع وكذبه المشتري. ووجه الاستحسان أن مبنى النسب على الخفاء، فيعفى فيه التناقض، فتقبل دعوته إذا تيقن العلوق في ملكه، وذلك بالولادة لأقل من ستة أشهر، لأنه بمنزلة إقامة البينة، بخلاف دعوى الإعتاق والتدبير بعد البيع، فإنه فعل نفسه، فلا يخفى عليه، فلا يعفى فيه التناقض. – ––

*** وإذا صحت دعوى البائع استندت إلى وقت العلوق، وتبين أنه باع أم ولده وهو باطل فيرد الثمن لأنه قبضه بغير حق.

Mas'alah: Does the seller's claim of paternity establish lineage after the buyer has freed the slave-girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1995)

(ولو ادعاه) أي ادعى البائع الولد (بعد عتقها) أي عتق المشتري أمته (ثبت نسبه) لأن الولد هو الأصل في النسب والأم تبع له، ألا ترى أنها تضاف إليه فيقال: أم ولد، وتستفيد الحرية من جهته. والمانع من ثبوت النسب . وهو هنا العتق . لم يقم به بل بأمه، فلذا لم يمتنع النسب فيه وامتنع في أمه، فصار كولد المغرور فإنه حر وأمه أمة لمولاها. وفي «النهاية»: إن ولد المغرور هو ولد الذي تزوج امرأة على أنها حرة فبانت مملوكة.

Mas'alah: When does the seller's claim of paternity fail due to the timing of the birth relative to the sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1996)

(وكذا) لا تعتبر دعوة البائع (لو ولدت لأكثر من نصف الحول، أو أقل من سنتين) من وقت البيع فلا يثبت النسب، لاحتمال أن يكون العلوق بعد البيع (إلا إذا صدقه المشتري) فيثبت النسب من البائع للتصادق ويبطل البيع، ويكون الولد حرا والأم أم ولد.

Mas'alah: What are the rules for claiming lineage of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=505)

باب دعوى النسب ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري معه أو بعده وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وإن باع أحدهما فأعتقه المشتري بطل عتق المشتري

صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وإن كان صبي في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراته فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فإن مات

الولد لم يضمن الأب قيمته وإن ترك مالا وإن قتل الولد: غرم الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave girl within less than half a year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

)

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave girl within less than half a year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

ولدت مبيعة لأقل من نصف سنة) قمرية (منذ بيعت فادعاه) أي الولد (البائع) أي بائع المبيعة ولو أكثر من واحد (فهو) أي الولد (ابنه) فيثبت نسبه من البائع بدعوته وإن لم يصدقه المشتري لتيقن العلوق قبل البيع في ملكه مع دعوة لم تبطل بالبيع والمراد من المبيعة الجارية التي لا تباع إلا مرة كما هو المتبادر فبهذا اندفع ما قيل من أنه واجب عليه أن يقول مذ بيعت وقد ملكها سنتين احترازا عما إذا بيعت مرتين فولدت لأقل من ستة أشهر فإنه حينئذ لم يتيقن أن العلوق في ملك البائع الأول أو الثاني (وهي) أي الجارية (أم ولده) ؛ لأن العلوق وقع في ملكه

بيقين (ويفسخ البيع) لعدم جواز بيع أم الولد فيأخذ البائع المبيعة (ويرد الثمن) لعدم سلامة المبيع للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity for a child born to a sold slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1544)

(باب دعوى النسب) ولدت مبيعة لأقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن، وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها، وكذا لو ادعاه بعد موت الأم أو

عتقها، ويرد حصته من الثمن في العتق، وكل الثمن في الموت، وقالا حصته فيهما، ولو ادعاه

بعد موته أو عتقه ردت، ولو ولدت لأكثر من نصف سنة وأقل من سنتين إن صدقه المشتري فالحكم كالأول وإلا فلا يثبت، وإن لأكثر من سنتين لا تصح دعوته، فإن صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح، ولا يرد البيع ولا يعتق الولد، وإن باع عبدا ولد

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim after the child has been sold?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1547)

عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه، وكذا لو كاتبه المشتري أو كاتب أمه أو رهن أو آجر أو زوجها ثم

Mas'alah: What is the difference between saying 'he is my slave' and 'he is my son' in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (هو عبدي) قيد به لانه لو قال هو ابني يقدم المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a slave born in his possession after selling him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3603)

مسألة: [باع عبدا ولد في ملكه، ثم ادعاه، فكذبه المشتري] قال أبو جعفر: (ومن باع عبدا قد ولد في يده من حمل كان في ملكه، ثم ادعاه، وكذبه المشتري: قبلت دعواه فيه، وفسخ البيع. وكذلك إذا باعها حاملا، فولدت لأقل من ستة أشهر منذ يوم باع) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن الدعوة على وجهين: دعوة استيلاد، ودعوة ملك. ودعوة الاستيلاد: كأنها حق فيما يبطل بها من حق الغير، ودعوة الملك بمنزلة عتاق موقع. فأما دعوة الاستيلاد، فهي أن يكون ابتداء العلوق في ملكه، ودعوة الملك أن يكون ابتداء العلوق في ملك غيره. والدليل على أن دعوة الاستيلاد كأنها حق فيما يبطل بها من حق الغير: أن جارية بين رجلين، لو حملت في ملكهما، وولدت، فادعى أحدهما ولدها: ضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها، ولم يضمن من قيمة ولدها شيئا؛

لأنه ضمن قيمة الأم بالعلوق، ولم يكن للولد حينئذ قيمة، فصدق في حرية الولد بغير ضمان، إذ كانت دعوته دعوة استيلاد. ولو كانا اشترياها وهي حامل، ثم ادعى أحدهما ولدها: ضمن نصف

قيمتها، ونصف قيمة الولد لشريكه إن كان موسرا؛ لأن دعوته دعوة ملك، إذ لم يكن أصل العلوق في ملكه، فصار الولد كعبد بين رجلين، أعتقه أحدهما. وكذلك لو أن رجلا مريضا استولد جارية له في مرضه: كان ولدها حر الأصل، وكانت أم ولد له من جميع المال، ولو اشترى عبدا، فادعاه: كان عتقه وصية. فبان بما وصفنا أن دعوة الاستيلاد، كأنها حق فيما يبطل بها من حق الغير، فقلنا على هذا الأصل في مسألتنا: إن أصل العلوق لما كان في ملكه، كانت دعوته دعوة استيلاد، فصدق على فسخ البيع بالدعوة. وكذلك الأمة المبيعة إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، لهذه العلة بعينها. فإن قيل: هلا كان بيعه إياها نفيا منه لنسبه، فلا يصدق بعد ذلك على الدعوة. قيل له: ليس لنفي النسب تأييد في منع الدعوة بعده؛ لأنه لو نفى نسب صبي في يده منه، ثم ادعاه: صدق على الدعوة، ألا ترى أن ولد الملاعنة منتفي النسب من الزوج، وإن ادعاه بعد ذلك: صدق عل الدعوة. ووجه آخر للمسألة: وهو أن المشتري لما كان مأمورا بالاستبراء، دل لزوم ذلك له على أنه استبرأ من البائع، لئلا تكون حاملا منه، على أنه يصدق على الدعوة إذا ادعاه. قال أحمد: وهذا ليس بمرضي، ولكنه قد قيل، والمعنى الأول

صحيح، وعليه كان يعتمد شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims paternity of a child after the buyer has freed the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3605)

مسألة: [ادعاء البائع الولد بعد إعتاق المشتري الأم] قال أبو جعفر: (فإن أعتق المشتري الأم، ثم ادعى البائع الولد: صدق على الدعوة، ورد إليه الولد حرا بحصته من الثمن، ولا ترد إليه الأم، وهي حرة) . قال أحمد: وذلك لأن ثبوت نسب الولد، ليس بشاهد على ثبوت الاستيلاد في الأم، لجواز انفراده عنه، ألا ترى أن ولد المغرور ثابت النسب من أبيه، وهو حر الأصل، ولا يثبت الاستيلاد في الأم، فكل شيئين جاز انفراد أحدهما على صاحبه: لم يكن ثبوت أحدهما شاهدا على ثبوت الآخر. مسألة: قال: (ولو كان المشتري قد أعتق الولد، ولم يعتق الأم، والمسألة على حالها: كانت دعوته باطلة، والبيع على حاله) . وذلك لأن العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه، وليس هناك شاهد يشهد على بطلانه، وإنما يريد فسخه بقوله، فلا يجوز. وليس بمنزلة أحد التوأمين إذا أعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الباقي، فيثبت نسبهما، ويفسخ عتق المشتري؛ لأن أحد التوءمين شاهد

على صاحبه، لاستحالة ثبوت نسب أحدهما دون الآخر، مع كونهما حملا واحدا، فلما صار شاهدا عليه، أشبه من هذا الوجه البينة لو قامت بصحة نسبه من البائع، فيوجب ذلك فسخ عتق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer emancipates the mother or child before the seller's claim of lineage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1287)

وعتقهما كموتهما) أي إعتاق المشتري الأم والولد كموتهما حتى لو أعتق المشتري الأم دون الولد فادعى البائع أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو أعتق الولد دون الأم لا تصح دعوته لما ذكرنا أن الولد هو الأصل فيعتبر قيام المانع به حتى تمتنع الدعوى دون الأم كما قلنا في الموت وإنما كان الإعتاق مانعا لأنه لا يحتمل النقض بعد ثبوته كالنسب فصار إعتاقه كدعوته أنه ابنه ولأن الإعتاق يثبت الولاء وهو كالنسب فلا يمكن إبطاله كما لا يمكن إبطال نسبه بعد ما ادعاه المشتري ولأن للبائع حقا وهو حق دعوة النسب والاستيلاد وما ثبت للمشتري حقيقة والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير كالإعتاق لأنه لا يحتمل النقض لما ظهر فيه بعض آثار الحرية وهو امتناع التمليك فصار كالاستيلاد ثم إن قام هذا المانع بالولد امتنعت دعوة البائع لما بينا وإن قام بالأم لا يمتنع [حاشية الشلبي] قوله أو بعده) وإنما ذكر الضمير بتأويل الادعاء أو بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه اهـ من خط الشارح (قوله حيث لا تصح دعوته في الأم) قال الأتقاني ثم إذا مات الولد تعذر إثبات النسب فيه لأن الحقوق لا تثبت ابتداء للميت ولا عليه وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاد لأنه فرع النسب وكانت الأم بحالها قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي أعتق الولد أو دبره أو قتل عبده فأخذ قيمته ثم ادعاه البائع لم يصدق على ذلك لأنه بطلت محلية الدعوى بالهلاك إذ النسب ليس بأمر مقصود بعد الولادة وكذلك العتق والتدبير تصرف لازم لا يحتمل الفسخ فتعذر تصحيح الدعوة في الولد وإذا لم يصح في حق الولد لم يصح في حق الأم لأنها تابعة إلا إذا صدقه المشتري على ذلك فيقبل ويصير كالأمر الظاهر ولو لم يقتل الولد ولكنه قطعت يده فأخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه

البائع فإنه يصدق على الدعوة ويرد البائع ما قبض من الثمن إلا حصة اليد لأنها صارت مقصودة بالقطع فانتفى حكم التبعية عنها فلا يظهر الاستحقاق في حقها وكذلك لو كان القطع في الأم وكذلك لو كان رجل فقأ عيني الولد فدفعه المشتري وأخذ قيمته ثم ادعاه البائع فدعوته جائزة ويرد الثمن على المشتري ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة التي أعطاها ولا يكون للعينين أرش على الجاني وقال أبو يوسف ومحمد على الجاني ما نقصه بناء على أصل وهو أن الضمان يجب في مقابلة الجثة عند أبي حنيفة فيشترط سلامتها للجاني وقد تعذر وعندهما في مقابلة النقصان والنقصان متحقق عندهما فيجبر بالضمان وكذلك لو فقأ عين الأم اهـ (قوله ثم إن قام هذا المانع) أي وهو الإعتاق أو التدبير اهـ

فيثبت نسبه من البائع ولا تصير أمه أم ولد له لأن العتق فيها لا يمكن نقضه ولا يقال ينبغي أن يبطل إعتاق المشتري لأن نسب الولد ثبت مستندا إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده فلم يملكها المشتري فيبطل الإعتاق كما لو ولدت المبيعة ولدين في بطن واحد فأعتق المشتري أحدهما ثم ادعى البائع الآخر أنه ابنه ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لأنه لم يملكه ضرورة أنهما خلقا من ماء واحد ولهذا تبطل سائر تصرفاته مثل البيع والهبة فكذا العتق وتوابعه لأنا نقول ثبوت أمومية الولد ليس من أحكام ثبوت النسب ولا من ضروراته ألا ترى أن النسب يثبت في ولد المغرور وفي ولد الأمة المنكوحة ولا تصير أم ولد له بخلاف التوأمين لأنهما خلقا من ماء واحد فما ثبت لأحدهما من الأحكام ثبت للآخر ضرورة ثم إذا لم يبطل عتق المشتري في الأم قبل البيع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص الجارية بالإجماع هنا وذكر الفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – في المبسوط بين هذا وبين ما إذا ماتت الأم فإن البائع فيها يرد جميع الثمن عنده وهنا يرد ما يخص الولد فقط والفرق أن في الإعتاق القاضي

كذب البائع فيما يزعم أنها أم ولده حيث جعلها معتقة المشتري ولم يفسخ البيع بينهما فبقي البيع صحيحا فيجب عليه ثمنها بخلاف فصل الموت فإن زعم البائع فيه لم يبطل بشيء فبقي معتبرا في حقه إذ لم يكن مكذبا شرعا فيرد جميع الثمن وفي الإعتاق يرد حصة الولد ثم جعل هنا للمولود بعد القبض حصة من الثمن كالمولود قبله لكون البائع بسبيل من فسخ هذا البيع بالدعوة فصار كالحادث قبل القبض في المعنى وفي الحادث قبل القبض له حصة من الثمن إذا استهلكه البائع وقد استهلكه هنا بالدعوة أو لكونه مستخرجا من العقد ومن المشايخ من قال يرد البائع جميع الثمن هنا عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما في فصل الموت لأن أم الولد لا قيمة لها عنده ولا يضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه وإليه مال صاحب الهداية وصححه وهو يخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل إعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بأن يقسم الثمن على قيمتهما بأن يعتبر قيمة الأم يوم القبض لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of lineage after the child is freed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3484)

وبعد عتقه ردت دعواه): أي إذا ادعى البائع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت دعوة البائع [(1)] ، (كما ولدت [(2)] لأكثر من نصف حول، وأقل من سنتين، أو ولدت لأكثر من سنتين): أي ردت دعوة البائع إذا كانت المدة من وقت البيع إلى وقت الولادة أكثر من نصف حول، (إلا إذا صدقه المشتري، وإذا صدق، فحكم القسم الثاني

كالأول، وفي الثالث لم يبطل بيعه) . القسم الأول: ما إذا ولدت لأقل من نصف حول من زمان البيع. والثاني: ما إذا ولدت لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين. (1) قوله: ردت دعوة البائع؛ بعدم حاجته إلى النسب بعد الموت، وكذا بعد عتقه لما ذكره أن الولد هو الأصل، والأم تتبعه. (2) قوله: كما لو ولدت؛ يعني أن الجارية المبيعة لو ولدت لأكثر من نصف حول من وقت البيع، والأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع؛ لاحتمال العلوق بعد البيع، فلم يوجد المصحح فيه بيقين، فلم تصح إلا بتصديق المشتري، فإن صدقه ثبت النسب لتصادقهما فيه، ويبطل البيع لاستناد العلوق إلى ما قبل البيع؛ لإمكانه، فيتبين أنه باع أم ولده ويكون الولد حرا، والأم أم ولد له تبعا للولد، ولو ولدت لأكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع إلا إذا صدقه المشتري، فيثبت النسب منه، ويحمل على أن البائع استولدها بحكم النكاح حملا لأمره على الصلاح، ويبقى الولد عبدا للمشتري، ولا تصير الأمة أم ولد للبائع؛ لأن العلوق حادث بعد البيع، ولا يستند إلى ما قبل البيع حتى يبطل، فكانت هذه الدعوة دعوة تحرير، فلا ينفذ إلا في الملك، إذ لا يقدر غير المالك على التحرير.

Sub-topic – Lineage Claims After Death of Mother or Child

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage after the death of the mother or child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

كما مر (وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الام، بخلاف موت الولد) لفوات الاصل (ويأخذه) البائع بعد موت أمه (ويسترد المشتري كل الثمن) وقالا حصته (وإعتقاهما) أي إعتاق المشتري الام والولد (كموتهما) في الحكم)

Mas'alah: How can a person establish his lineage from a deceased father in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1835)

(الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك) إذا أراد رجل أن يثبت نسبه من أبيه وأبوه ميت فإن القاضي لا يسمع من شهوده إلا على خصم وهو وارث الميت، أو غريم للميت عليه حق، أو رجل له على الميت حق، أو موصى له، فإن أحضر رجلا وادعى عليه حقا لأبيه والمدعى عليه لذلك الحق مقر به، أو جاحد فله أن يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل، هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: How is lineage determined when a boy claims to be the son of a deceased man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1837)

ولو أن رجلا مات وترك مالا فأقام الغلام بينة أنه ابن الميت من أمته فلانة ولدته في ملكه وأقر بذلك وأقام رجل البينة أن الغلام عبده وأمه أمته زوجها من عبده فلانا ولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأم إن كانت حية للمدعي، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a deceased man's son is her son and provides evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة وادعت أنه ابنها من الميت فصدقها الغلام وأقامت البينة على ذلك فإن القاضي يقضي بنسبه منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a grown child claiming lineage from his mother and presenting witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3570)

كبر الصبي فادعى أنه ابنها، وأقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها؛ لأن الابن يدعي ما هو من حقه فإن نسبه، وإن كان ثابتا إلى أبيه فإذا كان ثابت النسب من أمه يكون كريم الطرفين، ولم يسبق منه ما يناقض ويمنعه من هذه الدعوى فوجب قبول

بينته. (ألا ترى) أن الأم لو كانت جاحدة أصلا قبلت بينة الابن عليها فكذلك إذا كانت مناقضة في قولها. وكذلك لو ادعى رجل صبيا في يد امرأة أنه ابنه وهي تنكر فشهد له شاهد فلم يقبل القاضي شهادته، ثم إن الشاهد ادعى الصبي أنه ابنه، وأن المرأة امرأته، وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته؛ لأن بشهادته صار مخرجا نفسه من هذه الدعوى ولو ادعته المرأة عليه، وأقامت البينة قبلت بينتها؛ لأنها تدعي ما هو من حقها فإن في ثبوت نسب ولدها من رجل دفع تهمة الزنا عنها حتى تكون محصنة، ولم يسبق منها ما يمنعها من هذه الدعوى فوجب قبول بينتها عليه

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity of a child after freeing the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4497)

رجل أعتق جارية ولها ولد، ثم ادعى ولدها بعدما أعتقها قال: يلزمه وعليها العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity and then claims the child is his?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4500)

صحيحة، وإذا أقام البينة سمعت بينته وقضي بثبوته. وإذا قال: هذا الولد ليس مني ثم قال: هو مني صح قوله الثاني، وحكم بثبوت النسب منه، وإذا ادعى أنه ابن عم فلان فلا بد فيه من ذكر الجد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim when the mother dies after giving birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(كذا) أي يثبت النسب من البائع (إن ماتت الأم) فادعاه البائع وقد ولدت للأقل ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن لأن الولد هو الأصل في النسب منه لأنها تستفيد الحرية منه ألا يرى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» فالثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة أقوى من الحق فيستتبع الأدنى ولا يضره فوات التبع

Mas'alah: Is the buyer's or seller's claim of paternity considered after the child's death or emancipation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1995)

(ولا تعتبر دعوة المشتري) بكسر الدال (ولا) دعوة (البائع بعد موت الولد أو عتقه) لأنه بالموت قد استغنى عن النسب، فتعذر إثباته فيه، وبالإعتاق ثبت الولاء فيه، وهو كالنسب لا يمكن إبطاله كما لا يمكن إبطال النسب. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after the mother's death or emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1043)

(وكذا) يثبت النسب من البائع (لو ادعاه) أي البائع (بعد موت الأم أو عتقها) أي إن ماتت الأم ثم ادعاه البائع وقد ولدت للأقل يثبت النسب من البائع ويأخذ الولد؛ لأن الأصل في ثبوت النسب هو الولد لا الأم ولذا تضاف الأم إليه ويقال أم الولد وتستفيد الأم الحرية من جهته لقوله – عليه الصلاة والسلام – أعتقها ولدها فالثابت لها حق الحرية وله حقيقتها والأدنى يتبع الأعلى فلا يضره فوات التبع وكذا لو ادعى البائع الولد المولود لأقل من نصف سنة بعد إعتاق المشتري الأم يثبت نسبه ويحكم بحريته لا في حق الأم فلا تصير أم الولد للبائع؛ لأن دعوته إن صحت في حق الأم بطل إعتاق المشتري والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان (ويرد حصته) أي حصة الولد (من الثمن في العتق) أي يقسم الثمن على قيمتي الولد والأم ويرد ما أصاب الولد من القيمة يوم الولادة دون ما أصاب الأم مع القيمة يوم القبض. (و) يرد (كل الثمن في الموت) عند الأم؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري (وقالا) يرد (حصته فيهما) أي في العتق والموت؛ لأنها متقومة عندهما فيضمنها فعلى ما ذكره يكون رد حصته من الثمن لا حصتها متفقا عليه إنما الخلاف في الموت لكن في الدرر وغيره إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده برد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكر في الهداية فعلى، هذا أن الخلاف ثابت فيهما على ما اختاره صاحب الهداية والمصنف اختار ما ذكر في المبسوط حيث قال: يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب

في فصل الموت فيؤخذ بزعمه فيسترد بحصتها أيضا كما في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after the child's death or emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1044)

(ولو ادعاه) البائع (بعد موته) أي بعد موت الولد (أو عتقه ردت) دعواه لعدم حاجته إلى النسب بعد الموت وكذا بعد عتقه لما ذكرنا أن الولد هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage after the mother's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3481)

وكذا لو ادعاه بعد موت الأم بخلاف موت الولد): يعني إن ماتت(4) الأمة والولد حي فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت(5) النسب [منه] (6) ، وإن مات الولد لا؛ لأن الولد أصل [(7)] في ثبوت النسب، قال – صلى الله عليه وسلم: ((أعتقها ولدها)) (8) . (1) في أ: بيعه. (2) في ص: يحل. (3) في أ: فاستولدها. وفي ف: واستولد بها. (4) في أ: كانت. (5) في أ: ثبت. (6) زيادة من أ. (7) قوله: لأن الولد أصل... الخ؛ يعني إن الولد هو الأصل في باب النسب، والأم تبع له ألا ترى أنها تضاف إليه فيثبت نسبه أولا فيعتق ثم تبيعه أمه فيثبت لها حق الحرية بسببه، قال – صلى الله عليه وسلم: ((أعتقها ولدها)) ، وأيضا قال – صلى الله عليه وسلم: ((من وطئ أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه)) ، رواهما ابن ماجه، فإذا كان الولد هو الأصل كان المعين بقاؤه؛ لحاجة إلى ثبوت النسب، ولا يضره فوات التبع، بخلاف العكس، وهو ما إذا مات الولد دون الأم، حيث لا يصح دعوة في الأم؛ لأن الحكم لا

يثبت في التبع ابتداء دون متبوعه، والولد قد استغنى عن النسب بالموت، فتعذر إثباته بعد موته، ولم يتعذر بعد موتها، فيثبت نسبه. (8) سيأتي تخريجه في كتاب المكاتب.

Sub-topic – Lineage Claims Based on Time Periods (Six Months, Two Years)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a slave gives birth more than two years after sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

(ولو ولدت) الامة المذكورة (لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب) بتصديقه (وهي أم ولده على المعنى اللغوي نكاحا) حملا لامره على الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling when a child is born more than two years after the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

وإن ادعياه معا، أو متعاقبا تصح دعوة المشتري دون البائع، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري، فإن صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية أم ولد له ويبقى الولد ملكا للمشتري، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity when the child is born less than six months from the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=769)

يوم باع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له "وفي القياس هو قول زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة" لأن البيع اعتراف منه بأنه عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى. وجه الاستحسان أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لأن الظاهر عدم الزنا. ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض، وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده فيفسخ البيع لأن بيع أم الولد لا يجوز "ويرد الثمن" لأنه قبضه بغير حق "وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى" لأنها أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاد "

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity when the child is born more than two years after the sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=769)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع" لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة "إلا إذا صدقه المشتري" فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح، ولا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه، وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله. "

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave girl within six months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

قال وإذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم

باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لأن البيع اعتراف منه بأنه عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لأن الظاهر

عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده فيفسخ البيع لآن بيع أم الولد لايجوز ويرد الثمن لأنه قبضه بغير حق وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى لأنها أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق وهذه دعون استيلاد وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة إلا إذا صدقه المشتري فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولاحقه وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري لأنه احتمل أن لايكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه وإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم ولد له كما في المسألة الأولى لتصادقهما واحتمال العلوق في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when a child is born less than six months after the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3807)

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له (وفي القياس هو قول زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة) لأن البيع اعتراف منه بأنه عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى. وجه الاستحسان أن اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لأن الظاهر عدم الزنا. ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض، وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده فيفسخ البيع لأن بيع أم الولد لا يجوز (ويرد الثمن) لأنه قبضه بغير حق [العناية] ذلك منزلة البينة في إبطال حق الغير عنها وعن ولدها (قوله ومبنى النسب على الخفاء) جواب عن التناقض، وذلك لأن الإنسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم تبين له أنه منه فيعفى فيه التناقص، ولا كذلك العتق والتدبير، وصار كالمرأة إذا أقامت البينة بعد الخلع على أن الزوج كان طلقها ثلاثا، وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده وذلك غير جائز فيفسخ البيع ويرد الثمن إن كان منقودا لأنه قبضه بغير حق. وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته، لأن دعوته

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity if the child is born more than two years after the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3808)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع) لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة (إلا إذا صدقه المشتري) فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح، ولا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا

يثبت حقيقة العتق ولا حقه، وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله. [العناية] دعوة تحرير والمشتري يصح منه التحرير، فكذا دعوته لحاجة الولد إلى النسب وإلى الحرية، وتثبت لها أمية الولد بإقراره، ثم لا يصح من البائع دعوته لأن الولد قد استغنى عن النسب لما ثبت نسبه من المشتري، وإن ادعياه معا ما يثبت نسبه من البائع عندنا لأن دعوته أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق حيث كان في ملكه دعوى المشتري دعوى تحرير، فإن أصل العلوق لم يكن في ملكه. ولا تعارض بين دعوى التحرير ودعوى الاستيلاء لاقتصار الأولى على الحال دون الثانية فكان البائع أولى (قوله وهذه دعوى استيلاد) جواب دخل تقريره كيف تصح الدعوة والملك معدوم؟ ووجهه أنها دعوة استيلاد وهي لا تفتقر إلى قيام الملك في الحال لأنه يستند إلى زمان الملك، بخلاف دعوة التحرير على ما يجيء، وكذلك إن ادعى المشتري بعد البائع لاستغناء الولد حينئذ عن النسب (وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع، فإما أن يصدقه المشتري أو لا، فإن كان الثاني لا تصح دعوة البائع) لأن الشاهد على كون الولد منه اتصال العلوق بملكه ولم يوجد يقينا، وإن كان الأول يثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح حملا لأمره على الصلاح، لا يبطل البيع لأنا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق في حق الولد ولا حقه في الأم فلا تصير أم ولد، وإذا لم تصر أم الولد بقيت الدعوة في الولد دعوة تحرير، وغير

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove the foundling is their son from a free woman at different times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3588)

ولو أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأته الحرة ووقت كل واحد منهما وقتا فإن

عرف أن الصبي على أحدهما فهو لصاحب ذلك الوقت لظهور علامة الصدق في شهوده باعتبار سن الصبي، وإن لم يعرف أنه على أي الوقتين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يقضى به لأسبق الوقتين؛ لأنه لما تعذر الوقوف على سن الصغير ليعرف به الصادق من الكاذب بقيت العبرة للتاريخ فصاحب أسبق التاريخين يثبت النسب منه في، وقت لا ينازعه الآخر فيه وبعد ما ثبت النسب منه لا يمكن إثباته من غيره، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى به بينهما؛ لأن كل واحد منهما يثبت النسب منه من وقت العلوق، والنسب لا يسبق وقت العلوق فلا فائدة في اعتبار سبق التاريخ بعد ذلك، وصار كأن الشهود لم يوقتوا شيئا فيقضى به للرجلين هكذا ذكر هذا الخلاف في رواية أبي سليمان – رحمه الله –، وفي رواية أبي حفص – رحمه الله – قال جعلته ابنهما في قولهم جميعا، وإنما أشار إلى الخلاف في كونه ابن المرأتين، وقد بيناه فيما سبق؛

Mas'alah: How is paternity decided when the child's age matches one claimant's timeframe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3737)

معروف قضيت به للمشكل؛ لأن علامة الكذب ظهرت في شهادة الآخرين، ولم تظهر في شهادة هؤلاء لكونه محتملا للوقت الذي وقتوه.

Mas'alah: How can a judge rule on lineage when no claim of property is made against the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4413)

فإن قيل: كيف يقضي القاضي ببينته وإن الابن لا يدعي حقا على الأخ؛ لأن نصيب الميت ليس في يد الأخ، ودعوى النسب إذا خلا عن دعوى المال لا تصح، فلا تسمع البينة عليه قلنا: من وجهين:

Mas'alah: Is a claim of property required for a valid claim of lineage between parent and child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4413)

أحدهما: أن دعوى الحق إنما تشترط لصحة دعوى النسب فيما عدا الوالد والولد نحو الأخ والعم وأشباه ذلك أما في حق الوالد، والولد دعوى الحق ليس بشرط الصحة دعوى النسب، ألا ترى أن في حالة الحياة تصح الدعوى من الوالد والولد، وإن لم يكن مع ذلك دعوى الحق، وقد مر هذا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting lineage evidence when the claim yields no immediate benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4413)

وأقرب من هذا رجل مات وله دين مؤجل على رجل، جاء رجل وأقام بينته على المديون أنه ابن الميت تسمع دعواه وتقبل بينته، وإن كان دعواه لا يفيد له شيئا في الحال كذا ههنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on considering the date in lineage claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4420)

وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله: ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أنه يقضى بينهما في رواية أبي حفص ولا يعتبر التاريخ، وعلى رواية أبي سليمان: يقضى بأسبقهما تاريخا؛ فعلى هذه الرواية اعتبر التاريخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» ؛ وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله ذكر في عامة الروايات أنه يقضي بينهما؛ وذكر في بعض الروايات أنه يقضي لأسبقهما تاريخا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave-girl within six months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(باع أمة فولدت لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وأميتها) وقال زفر والشافعي لا يثبت لأن بيعه إقرار منه بأنها أمة فبالدعوة يصير مناقضا، ولنا أن مبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض كما سيذكر فتقبل دعوته إذا تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للأقل فإنه كالبينة العادلة في إثبات النسب منه إذ الظاهر عدم الزنا منها وأمر النسب على الخفاء فقد يظن المرء أن العلوق ليس منه ثم يظهر أنه منه فكان عذرا له في إسقاط اعتبار التناقض وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق فيظهر أنه باع أم ولده (فيفسخ البيع) لعدم جواز بيع أم الولد (ويرد الثمن) لأن سلامة الثمن مبنية

على سلامة المبيع بخلاف دعوى أبي البائع لعدم انعقاد العلوق على ملكه إذا كان له حق التملك على ولده وقد زال ذلك بالبيع

Mas'alah: What constitutes an impossible date in a claim of offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

والمراد لكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود.

Mas'alah: What is the ruling on dating in claims of offspring when both parties date or differ?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين: التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط.

Mas'alah: Is the date of birth considered when determining lineage from a mating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

وقدمناه وقدمنا عنه أيضا أنه لا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا إلخ، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl gives birth more than six months after sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1288)

وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري) وهذا الكلام يشمل وجهين: أحدهما أن تلد لأكثر من سنتين من وقت البيع فحكمه أنه لا تصح دعواه لعدم العلوق في ملكه بيقين وهو المصحح إلا إذا صدقه المشتري فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لتيقننا أن العلوق لم يكن في ملكه ولا يبطل البيع ولا يعتق الولد ولا تصير الأمة أم ولد له لأن العلوق حادث بعد البيع ولا يستند إلى ما قبل البيع حتى يبطل فكانت هذه الدعوة دعوة تحرير فلا ينفذ إلا في الملك إذ لا يقدر غير المالك على التحرير، والثاني أن تلد لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين منه فحكمه أن دعوة البائع لا تقبل فيه أيضا لاحتمال العلوق بعد البيع فلم يوجد المصحح فيه بيقين فلم يصح إلا أن يصدقه المشتري فحينئذ يثبت نسبه لتصادقهما فيه وتصير الأمة أم ولد له تبعا للولد ويبطل البيع لاستناد العلوق إلى ما قبل البيع لإمكانه فيتبين أنه باع أم ولده وهذا لأن هذه الدعوة دعوة استيلاد فتستند ثم اعلم أن الدعوة هنا ثلاثة أوجه دعوة استيلاد ودعوة تحرير ودعوة شبهة كالأب يدعي [حاشية الشلبي] قوله فكذا العتق) قال في شرح الكافي ولو كاتب الأم أو باعها أو وهبها أو رهنها أو آجرها أو زوجها أبطلت جميع ذلك ورددتها إلى البائع لأن هذه التصرفات مما يحمل النقض بعد صحتها فلأن ينقض عند ظهور عدم الصحة أصلا أولى. اهـ. أتقاني (قوله ألا ترى أن النسب إلخ) قال الأتقاني أي لا يلزم من عدم صحة الاستيلاد عدم ثبات النسب لجواز الانفصال كما في ولد المغرر فإنه حر بالقيمة ثابت النسب من المستولد وأمه أمة تباع في الأسواق. اهـ. (قوله وصححه) قال الأتقاني وقد ذهب صاحب الهداية في هذا

إلى ما ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي وسماه الصحيح ولكن هذا على خلاف ما نص عليه محمد في الجامع الصغير وغيره وقد مر آنفا. اهـ. (قوله ولا تصير الأمة أم ولد له) أي لأن بتصادقهما أن الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لأن البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع وإذا لم يثبت العلوق في ملك البائع تكون دعواه هنا دعوة تحرير وغير المالك ليس بأهله. اهـ. (قوله فلا ينفذ إلا في الملك) أي فلم يعتق الولد. اهـ. (قوله ثم اعلم أن الدعوة هنا إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – ثم اعلم أن الدعوة على ثلاثة أوجه دعوة استيلاد ودعوة ملك ودعوة شبهة أما دعوة الاستيلاد فإنها دعوة قوية تنفذ في الملك وغير الملك بشرط أن يكون أصل العلوق في ملكه لأن الحرمة تستند إلى وقت العلوق وتوجب هذه الدعوة فسخ ما جرى من العقود إذا كان محلا للفسخ وينتظم الاعتراف بالوطء ودعوة الملك أن لا يكون أصل العلوق في الملك وتنفذ في الملك ولا تنفذ في غير الملك لأن الحرية تقتصر على وقت الدعوة ولا توجب هذه الدعوة فسخ ما جرى في العقود ولا ينتظم الاعتراف بالوطء ودعوة شبهة الملك كدعوة الأب ولد جارية ابنه وإنما تصح بشرط أن يكون ملك الابن قائما في الجارية والولد من وقت العلوق إلى وقت الدعوة لأن حق التملك ثبت له بحكم ولاية التصرف في ماله لأنه لا ملك للأب حقيقة ولا حق ملك بل له حق التملك عند الحاجة فصحت دعوته لحق ثبت له في مال الابن مقتضى الدعوة سابقا عليه ثم يستند إلى وقت العلوق كما في حقيقة الاستيلاد يثبت له الملك في مال ابنه سابقا على الاستيلاد تصحيحا له

Sub-topic – Lineage Claims by Spouses Over a Child

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child as theirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما) إن ادعيا معا وإلا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا (لو غير معبر وإلا) بأن كان معبرا (فهو لمن صدقه) لأن قيام أيديهما وفراشهما يفيد أنه منهما

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's claim that a child is from another man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3351)

إن لم يكن كذلك) أي مزوجة ولا معتدة (أو كانت) مزوجة (وادعت أنه من غيره) فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها إلا بتصديقها. قلت: بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحرر

Mas'alah: Why is a married woman's claim of motherhood not accepted without evidence, unlike a man's claim of paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4817)

ومعنى المسألة: أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بحجة، بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد. أما النسب يثبت بالفراش القائم، وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قبل شهادة القابلة على الولادة.

Mas'alah: How is lineage determined when a child is in the custody of both spouses with conflicting claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4818)

وإن كان الصبي في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها، وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما، لأن الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما أو لقيام الفراش بينهما، ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه، فلا يصدق عليه، وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما، إلا أن هناك يدخل المقر له في نصيب المقر؛ لأن المحل يحتمل الشركة، وهاهنا لا يدخل لأن النسب لا يحتملها.

Mas'alah: What are the rules when a woman claims a boy as her son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3825)

قال (وإذا ادعت المرأة صبيا إلخ) إذا ادعت المرأة صبيا أنه ابنها فإما أن تكون ذات زوج أو معتدة أو لا منكوحة ولا معتدة، فإن كانت ذات

Mas'alah: How is lineage established through a valid marriage bed and midwife testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3826)

أما النسب فيثبت بالفراش القائم، وقد صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قبل شهادة القابلة على الولادة» (

Mas'alah: What evidence is needed for a woman in her waiting period to establish lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3826)

ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة) عند أبي حنيفة وقد مر في الطلاق، وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا: يثبت النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of childbirth and the husband's acknowledgment or denial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3826)

[العناية] زوج وصدقها فيما زعمت أنه ابنها منه ثبت النسب منهما بالتزامه فلا حاجة إلى حجة، وإن كذبها لم تجز دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأة لأنها تدعي تحميل

النسب على الغير فلا تصدق إلا بالحجة، وشهادة القابلة كافية لأن التعيين يحصل بها وهو المحتاج إليه إذ النسب يثبت بالفراش القائم، وقد صح "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة القابلة على الولادة، وإن كانت معتدة احتاجت إلى حجة كاملة عند أبي حنيفة إلا إذا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج، وقالا: يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق، وإن لم تكن ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها، وفي هذا لا فرق بين الرجل والمرأة."

Mas'alah: Is a woman's statement accepted without evidence for establishing lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3826)

ومنهم من قال: لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أو لا.

Mas'alah: What is the distinction between a man and a woman in proving lineage through testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3826)

والفرق هو أن الأصل أن كل من يدعي أمرا لا يمكن إثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينة، وكل من يدعي أمرا يمكنه إثباته بالبينة لا يقبل قوله فيه إلا بالبينة، والمرأة يمكنها إثبات النسب بالبينة لأن انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بينة، والرجل لا يمكنه إقامة البينة على الإعلاق لخفاء فيه فلا يحتاج إليها، والأول هو المختار لعدم التحميل على أحد فيها،

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms his wife's claim that a child is theirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3827)

وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنهما منه وصدقها فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة) لأنه التزم نسبه فأغنى ذلك عن الحجة. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child but attribute it to different parents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3827)

وإن كان الصبي في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما) لأن الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما أو لقيام الفراش بينهما، ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه، وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما إلا أن هناك يدخل المقر له في نصيب المقر لأن المحل يحتمل الشركة، وهاهنا لا يدخل لأن النسب لا يحتملها. [العناية] ولو كان الصبي في أيديهما) أراد صبيا لا يعبر عن نفسه، فأما إذا عبر عن نفسه فالقول له أيهما صدقه ثبت نسبه منه بتصديقه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a child is born from two conflicting marriages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1067)

(قال:) فإن جاءت بولد لزمهما جميعا وكان ولدهما يعقلان عنه بناء على قولنا: إن النسب يثبت من رجلين خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى -، وهي مسألة كتاب الدعوى، ويرثانه ميراث أب واحد بينهما نصفان؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما وهو من حق الولد من مائه فيجب ميراث أب واحد وليس أحدهما بأولى من الآخر

فيكون بينهما نصفين، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى - يرث من كل واحد منهما نصف ميراث ابن؛ لأنه ابن أحدهما فكما أن في جانبهما يرثانه ميراث أب واحد، فكذلك في جانبه يرث منهما ميراث ابن واحد ولكنا نقول: هو ابن لكل واحد منهما كما قال عمر وعلي - رضي الله تعالى عنهما - هو ابنهما ويرثهما، وهذا لأن البنوة لا تتحمل التجزؤ إلا أن في جانبهما تحققت المزاحمة فتثبت المناصفة، وفي جانبه لا مزاحمة فيرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، حتى لو انعدمت المزاحمة في جانبهما بأن مات أحدهما قبل الغلام أحرز الثاني من مال الغلام ميراث أب كامل، وهو معنى قول عمر وعلي - رضي الله تعالى عنهما - وهو للباقي منهما،

Mas'alah: How is a paternity dispute resolved when a child is in a woman's custody and both she and another woman claim him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3539)

قال صبي في يد امرأة فأقامت شاهدة أنه ابنها، وأقامت التي هو في يديها شهادة أنه ابنها قضيت به للذي هو في يديها؛ لأن الحجتين استويا في دعوى النسب فيترجح جانب ذي اليد. وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما رجلان، وللتي هو في يديها امرأة قضيت به للمدعية؛ لأن شهادة المرأة الواحدة لا تقابل شهادة رجلين؛ لأن شهادة رجلين حجة تامة على الإطلاق وشهادة المرأة حجة ضرورية

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a child born to a slave woman against the master's claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3567)

قال أمة في يدي رجل وفي يده ولد لها فادعى آخر أنه تزوجها بعد إذن مولاه فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها، وأقام البينة على ذلك، وأقام المولى

البينة أنه ابنه ولد على فراشه من أمته هذه فإني أقضي بالولد للزوج، وأثبت نسبه منه؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الفراش، وفراش النكاح أقوى في إثبات النسب من فراش الملك. (ألا ترى) أن النسب الذي يثبت بالنكاح لا ينتفي بمجرد النفي والذي يثبت بملك اليمين ينتفي بمجرد النفي والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي فلهذا أثبتنا النسب من الزوج، ولكنه يعتق بإقرار المولى؛ لأنه قد أقر بحريته حين ادعى نسبه، وكذلك الأمة بمنزلة أم الولد للمولى؛ لأنه كما أقر للولد بالحرية فقد أقر لها بحق الحرية بسبب هو محتمل في نفسه فيثبت لها حق أمية الولد حتى إذ مات المولى عتقت، وهذا؛ لأنه إنما يمتنع العمل بإقراره في إبطال ما صار مستحقا لغيره، وهو النسب فأما فيما وراء ذلك يجعل هو كالمقر بالحق؛ لأنه ليس فيه إبطال حق لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming paternity while the father is alive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3574)

قال: ولا تجوز دعوة الجد إذا كان الأب حيا؛ لأنه ليس له ولاية على النافلة، ولا في ماله في حياة الأب فكان هو كسائر الأجانب فإن كان الأب

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming paternity after the father's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3575)

ميتا فالجد في الولاية قائم مقام الأب بعد وفاته لصحة دعوة النسب منه، وإن كان الجد من قبل الأم لم تجز دعوته في الوجهين جميعا؛ لأنه لا ولاية له على ولد ابنته، ولا في ماله فلا يمكن إيجاد شرط الدعوة وهو تملك الجارية عليه بالاستيلاد، وإن كان قد وطئ جاريته، ثم ولدت فلم تدعه، وادعاه أبوه جازت دعوته؛ لأن موطوءة الابن محتملة للنقل إلى الأب بالعوض، وإن كانت لا تحل له فيتحقق فيها ما هو شرط الدعوة

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the husband specifies the cause of intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3605)

(قال) وتأويل هذه المسألة إذا كان ادعى نسب الولد بنكاح أو شبهة أو لم يبين السبب فأما إذا بين أنه وطئها من غير شبهة النكاح لا يثبت النسب منه؛ لأن الجارية في يده مملوكة له مضمونة عليه بالقيمة كالمغصوبة فيكون وطؤه إياها زنا غير مثبت النسب،

وإن كانت، ولدت في يدي المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يرجع إليه من الخادم والولد سبي؛ لأن الزيادة المنفصلة بعد القبض تمنع بنصف الأصل إلا أن تكون جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فيكون ابنه بدعوته والجارية أم ولد له ويضمن المرأة نصف قيمتها لتيقننا بحصول العلوق في حال ملكه، وذلك بمنزلة البينة تقوم.

Mas'alah: How is lineage established when the mother is the claimant and the possessor admits paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

وكذلك إن كانت الأم هي المدعية فإن ثبوت النسب بالفراش بينهما فيكون أحدهما خصما عن الآخر في لا إثبات ولو أقام الخارج البينة أنه ابنه وشهد شهود ذي اليد على إقراره أنه ابنه قضى به للمدعي؛ لأن ثبوت إقرار ذي اليد بالبينة لا يكون أقوى من سماع القاضي إقراره، وذلك يندفع ببينة الخارج، ثم أعاد مسألة الرجلين والمرأتين، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child in their joint custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

القسم الثالث: وهو دعوى صاحبي اليد الولد: صبي في يدي رجل وامرأته؛ قال الرجل: هذا ابني من امرأة أخرى، وقالت المرأة: هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك، فهو ابنهما؛ ولا يصدق كل واحد منهما فيما يدعي من الإخراج من يد صاحبه، وهذا

(234ب4) لأن كل واحد منهما أقر بثبوت نسب الولد؛ وادعى ما يخرجه من يد صاحبه، ويدهما ثابتة في الولد على السواء، فصح إقرارهما بثبوت نسب الولد، ولم تصح دعواهما الإخراج من يد صاحبه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a child is in the wife's hand and she claims it is from a previous husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

وإن كان الولد في يدي المرأة فقالت المرأة: هذا ابني من الزوج كان لي قبلك،

Mas'alah: Is a woman's claim that a captive girl is her daughter accepted to prevent separation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=305)

امرأة سبيت وفي بنت صغيرة وقعت في سهم رجل واحد المرأة تزعم أنها بنتها يكرهالتفريق بينهمايكرهالتفريق بينهما وإن كان لا يثبت نسبها بمجرد دعواه في سائر الأحكام لأن الإخبار في كراهة التفريق وقفعت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية إلا بقولها فيدل على قبول قولها في حق كراهةالتفريق ولأن هذا منباب الديانات وقول المرأة الواحدة في الديانات مقبول بدائع

Mas'alah: What are the requirements for a woman's claim of motherhood to a child?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=170)

وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة وإن كان الصبي في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما

Mas'alah: What is the ruling on a married woman claiming paternity of a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(ادعت ذات زوج بنوة صبي لم يجز حتى تشهد امرأة على الولادة) لأنها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بحجة بخلاف ادعاء الرجل فإن فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد إذ النسب يثبت بالفراش القائم

Mas'alah: What is the ruling on claims of paternity from a master or husband regarding a slave woman or wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2676)

الاستيلاد – أي طلب ولد بأن يدعي أحد من الأمة والمولى أو الزوجة والزوج أنها

ولدت منه ولدا حيا أو ميتا كما في قاضي خان لكن في المشاهير إن دعوى الزوج والمولى لا تتصور لأن النسب ثبت بإقراره ولا غيره بإنكارها بعده , يمكن أن يقال إنه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه تصويره كما في القهستاني .

Mas'alah: What is the ruling when a married woman claims a child is from her husband and he confirms it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3921)

(وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنهما منه وصدقها فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة) لأنه التزم نسبه فأغنى ذلك عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim a child but attribute it to different parents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3921)

(وإن كان الصبي في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما) لأن الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما أو لقيام الفراش بينهما، ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه، وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما إلا أن هناك يدخل المقر له في نصيب المقر لأن المحل يحتمل الشركة، وهاهنا لا يدخل لأن النسب لا يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling when a child is in the custody of both spouses and each claims a different parentage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3921)

(وإن كان الصبي في أيديهما) أي في أيدي الزوجين (فزعم الزوج أنه ابنه من غيرها) أي زعم الزوج أن الصبي ابنه من امرأة أخرى له (وزعمت أنه ابنها من غيره) أي وزعمت المرأة أنه ابنها من زوج آخر كان لها (فهو ابنهما) أي كان الصبي ابنهما معا هذا إذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه وإن كان يعبر عن نفسه فالقول له أيهما صدق ثبت نسبه منه بتصديقه، كذا في عامة الشروح وعزاه صاحب الغاية إلى شرح الطحاوي، ثم إن هذه المسألة المذكورة في الكتاب من مسائل الجامع الصغير أيضا.

Mas'alah: What is the reasoning behind establishing lineage when a child is in the custody of both spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3921)

قال المصنف في تعليلها (لأن الظاهر أن الولد منهما) أي من الزوجين الذين كان الولد في أيديهما (لقيام أيديهما أو لقيام الفراش بينهما) أقول: فيه شيء، وهو أن قيام الفراش بينهما لا يدل على تعيين الولد، وإنما يدل على ثبوت النسب بعد تعيين الولد: أي بعد ثبوت ولادته من تلك الزوجة، ولهذا لم تجز دعوة امرأة ذات زوج صبيا أنه ابنها إذا لم يصدقها الزوج ما لم تشهد امرأة على الولادة كما مر آنفا، ففي مسألتنا أيضا ينبغي أن يكون كذلك فتأمل (ثم كل واحد منهما) أي من الزوجين (يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه) أي على صاحبه: يعني لا يقبل قوله في حق صاحبه (وهو نظير ثوب في يد

رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه) حيث لا يصدق واحد منهما في إبطال حق صاحبه (بل يكون الثوب بينهما) فكذا هنا (إلا أن هناك يدخل المقر له في نصيب المقر) أي يصير ما حصل للمقر بينه وبين المقر له نصفان (لأن المحل) وهو الثوب (يحتمل الشركة، وهنا لا يدخل لأن النسب لا يحتملها) اعلم أن المناقضة في دعوى النسب غير مانعة لصحة الدعوى، حتى أن

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man and woman disagree on whether a child is from marriage or fornication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

[فتح القدير] الصبي إذا كان في يد امرأة فقال رجل: هو ابني منك من زنا وقالت: من نكاح ثم قال الرجل: من نكاح يثبت النسب منه، وكذا لو قال: هو ابني من نكاح منك وقالت: هو ابنك مني من زنا لم يثبت النسب منه لعدم اتفاقهما في النكاح، فإن قالت بعد ذلك: هو ابنك مني من نكاح يثبت لما قلنا: إن المناقضة لا تبطل دعوى النسب، كذا ذكره الإمام التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when both spouses agree the child is from adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

وذكر فيه أيضا: إذا تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت من الزوج؛ لأن سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي فلا يقبل تصادقهما على إبطال النسب، وكذلك لو كانت المنكوحة أمة أو كان النكاح فاسدا

لأن الفراش قد وجد، كذا في النهاية ومعراج الدراية. أقول: الذي نقل عن الإيضاح أولا من تعليل عدم بطلان دعوى النسب بالتناقض محل نظر منعا ونقضا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child as their own from another partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

(ولو كان) الصبي (في يد زوجين فزعم) الزوج (أنه ابنه من غيرها وزعمت) الزوجة (أنه ابنها من غيره فهو) أي الولد (ابنهما) ؛ لأن كلا منهما أقر للولد بالنسب وهو في أيديهما ثم يريد كل منهما إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه.

Mas'alah: How is lineage established when a woman claims a child as her son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

وأوضحه في العناية أيضاحا حسنا حيث قال: إذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها، فإما أن تكون ذات زوج أو معتدة، أو لا منكوحة ولا معتدة، فإن كانت ذات زوج وصدقها فيما زعمت أنه ابنها منه ثبت النسب منهما بالتزامه فلا حاجة إلى حجة، وإن كذبها لم تجز دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأة لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بالحجة وشهادة القابلة كافية لان التعيين يحصل بها وهو المحتاج إليه، إذ النسب يثبت بالفراش القائم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة

وإن كانت معتدة احتاجت إلى حجة كاملة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أي وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلا إذا كان هناك حبل ظاهر أو اعترف من قبل الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of childbirth regarding lineage and witness requirements?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

وقالا: يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة، وقد مر في الطلاق: وإن لم تكن ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب بقولها لان فيه إلزاما على نفسها دون غيرها.

Mas'alah: Is there a difference between a man and a woman in accepting their claim of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

وفي هذا لا فرق بين الرجل والمرأ

Mas'alah: What is the distinction between a man and a woman in proving lineage through evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

والفرق هو أن أصل أن كل من ادعى أمرا لا يمكنه إثباته بالبينة كان القول فيه قوله من

غير بينة، وكل من ادعى أمرا يمكن إثباته بالبينة لا يقبل قوله فيه إلا بالبينة، والمرأة يمكنها إثبات النسب بالبينة لان انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بينة، والرجل لا يمكنه إقامة البينة على الاعلاق لخفاء فيه فلا يحتاج إليها، والاول هو المختار لعدم التحميل على أحد فيهما اهـ. قوله: (وهذا لو غير معبر) أي إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of children born to a woman whose husband is absent and who remarries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا: قال أبو حنيفة: الاولاد للاول.

Mas'alah: Did Abu Hanifa retract his ruling on children belonging to the first husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

وعنه أنه رجع عن هذا وقال: لا يكون الاولاد للاول وإنما هم للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming to be an umm walad and seeking an oath regarding lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=784)

وهي أنه إذا قالت المرأة أنها أم ولد هذا الرجل وأرادت استحلافه ليس لها ذلك في قول أبي حنيفة، خاصة لان أمومية الولد تابع للنسب وهو لا يرى اليمين في النسب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife each claim a child in their custody as their own from another spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3606)

مسألة: [ادعاء كل من الزوجين صبيا في أيديهما، أنه ابنه من غير زوجه] قال أبو جعفر: (ومن ادعى صبيا في يده وفي يد امرأته، أنه ابنه من غيرها، وادعت المرأة أنه ابنها من غيره: فإنه يكون ابن هذين اللذين هو في أيديهما) . قال أحمد: المسألة مبنية على أن المرأة امرأة رجل، وليست أجنبية؛ لأنها لو كانت أجنبية لم تصدق على الولادة إلا بشهادة امرأة تشهد لها عليها. ووجه المسألة: أن الصبي لما كان في أيديهما، وكان الرجل مصدقا على النسب، إذ لا يتوصل إلى ثبوته منه إلا من جهته، فصار قوله فيه كالبينة، ثم كان للمرأة فيه يد، وهي فراشه: لم يصدق على إزالة يدها، وثبت النسب منها، إذ ليس هناك فراش آخر يجوز إثبات النسب منه غيرها. ولا تصدق هي أيضا على أنه من غيره؛ لأن له فيه يدا، ولأنها فراشه، فيلحق النسب به.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim a child is from another partner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3495)

]: هو ابني من غيرها، وقالت: هو ابني من غيره، فهو ابنهما(1) [(2)] . (1) وفي المسالة تفصيل لطيف ذكره ابن عابدين ((حاشيته على الدر المختار)) (4: 446-447) . (2) قوله: فهو ابنهما؛ لأنه الظاهر أن الولد منهما، بقيام أيديهما، أو لقيام الفراش بينهما، ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه، وهو نظير ثوب في يد رجلين، يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما، إلا أن هناك يدخل المقر له في نصيب المقر؛ لأن المحل يحتمل الشركة، وهنا لا يدخل؛ لأن النسب لا يحتمله. هكذا في ((الهداية)) (3: 179) . وهذا إذا ادعيا معا، ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يده يثبت النسب من غيرها، فبعد ذلك ادعت المرأة لا يثبت النسب منهما، وإن ادعت المرأة أولا أنه ابنها من غيره وهو في يدها، فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها بعد ذلك، فإن بينهما نكاح ظاهر، لا يقبل قولها فهو ابنهما، وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر، فالقول قولها ويثبت نسبه منها إذا صدقها ذلك الرجل. كذا في ((الفتاوى الهندية)) .

Sub-topic – Lineage Claims for Hermaphrodite and Non-Verbal Children

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by both spouses when the child is non-verbal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما) إن ادعيا معا، وإلا ففيه تفصيل. ابن كمال. وهذا (لو غير معبر وإلا) بأن كان معبرا (فهو لمن صدقه) لان قيام أيديهما وفراشهما يفيد أنه منهما

Mas'alah: How is a hermaphrodite child adjudicated when claimed as son and daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2404)

ولو ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو خنثى، فلو مشكلا قضي لهما وإلا فلمن ادعى أنه ابنه،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove the foundling is their child and the child is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3588)

قال: وإن أقام أحدهما البينة أنه ابنه وادعى الآخر أنها ابنته، وأقام البينة على ذلك فإذن اللقيط خنثى فإن كان يبول من مبال الرجال حكم بأنه ابن فيثبت نسبه من أثبت بنوته، وإن كان يبول من مبال النساء يثبت

النسب من الآخر، وإن كان يبول منهما فالعبرة لأسبقهما خروجا، وإن كان يخرج منهما جميعا معا فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العبرة لأكثرهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا عبرة لكثرة البول وقلته فيكون ثبوت النسب منهما؛ لأنه لا يترجح جانب أحدهما على صاحبه بإصابة العلامة فاستويا

Mas'alah: What is the ruling when a mature boy claims lineage and another claims him as a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4425)

نوع آخر في دعوى غلام أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه، ودعوى فلان كون الغلام عبدا له ولدته أمته هذه زوجها عبده فلان. قال محمد رحمه الله: ولو أن غلاما احتلم أقام بينة أنه ابن فلان، ولد على فراشه من أمته هذه وقال فلان: إنه عبدي ولدته أمتي هذه، زوجتها من عبدي فلان، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون العبد حيا ويدعي ذلك، وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام من العبد، وهذا مشكل لأن الغلام في يد نفسه، واليد معتبرة ترجيحا في دعوى النسب، ولا تثبت حرية نفسه من الأصل، وحق العتق للأم، وبينة العبد تثبت رقهما، والجواب: أن الترجيح باليد وبإثبات الحرية إنما يقع إذا استوت البينتان في الإثبات فيما وقع فيه الدعوى، أما إذا كان إحدى البينتين أكثر إثباتا فيما وقع فيه الدعوى معتبرة الترجيح بكثرة الإثبات كما في دعوى

الملك المطلق لم يعتبر الترجيح باليد كما كانت بينة الخارج أكثر إثباتا فيما وقع فيه الدعوى؛ لأن العبد ببينته يثبت نسب الغلام بفراش النكاح، والغلام يثبت نسبه من المولى بفراش ملك اليمين والنسب الثابت بفراش النكاح آكد؛ حتى لا ينفى نسب فراش النكاح بمجرد النفي، فكانت بينته أكثر إثباتا فيما وقع فيه الدعوى، فكانت أولى بالقبول، وإذا قبلنا بينة العبد كان الغلام وأمه رقيقين للمولى. والوجه الثاني: إذا كان العبد ميتا، أو كان حيا إلا أنه يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الأمة أيضا ميت، وإنما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك، وفي هذا الوجه يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام، ويرث مع سائر ورثته لأن بينة الورثة قامت على إثبات النكاح للعبد وهم أجانب عن نكاح العبد، والبينة إنما تقبل من صاحب الحق لا من أجنبي فكأن الورثة لم يقيموا بينة على ما ادعوا، أو يقول الورثة بهذه البينة لا يثبتون لأنفسهم شيئا، لا النكاح ولا النسب، وإنما غرضهم من هذه البينة نفي نسب الغلام من المولى، والبينة على النفي لا تقبل، فإذا لم تقبل بينته أنه من هذه الأمة فهو ابن العبد لأن العبد ببينته يثبت النسب بفراش النكاح والمتولي يثبت النسب بفراش ملك اليمين فكانت بينة العبد أكثر إثباتا، وكذلك إن الغلام بينته أنه ابن العبد لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming lineage from a woman after maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4436)

صح لأنه لو لم يقر بنسبها لغير الشاهدة فيصح دعواه النسب من الشاهدة، فهذه بينة قامت على دعوى صحيحة بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a child who can express himself in claims of lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

والمراد من الصبي الصبي الغير معبر وإلا فهو لمن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling when a boy cannot express himself regarding his lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

ة، ومنهم من قال: لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أو لا.

Sub-topic – Lineage Claims by Multiple Claimants (Co-owners, Strangers)

Mas'alah: What is the ruling when two women both claim the same child and provide evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2403)

وإن أقامتا جميعا فهو ابنهما) خلافا لهما الكل من الخانية (وإن) ادعاه خارجان و (وصف أحدهما علامة به) أي بجسده لا بثوبه (ووافق فهو أحق) إذا لم يعارضها أقوى منها، كبينة الآخر وحريته وسبقه [رد المحتار] لا تقييد لما في المتن بما إذا ادعاه كل من الملتقطين من جارية مشتركة، خلافا لما فهمه في البحر من عبارة الخانية كما نبه عليه في النهر، ولذا قال بعده: ولا يشترط اتحاد الأم، وبه صرح في التتارخانية كما يأتي (قوله: وعبارة المنية) مبتدأ ومضاف إليه، وقوله ادعاه إلخ بدل من عبارة، وقوله ظاهرة خبر المبتدأ، ومثل ما في المنية ما في الفتح حيث قال: ولا يلحق بأكثر من اثنين عند أبي يوسف، وهو رواية عن أحمد. وعند محمد لا يلحق بأكثر من ثلاثة. وفي شرح الطحاوي، وإن كان المدعي أكثر من اثنين، فعن أبي حنيفة أنه جوزه إلى خمسة. اهـ. قال في البحر: ولم أر توجيه هذه الأقوال (قوله: ولا يشترط اتحاد الأم) لما في النهر عن التتارخانية: لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضي بالولد بينهما، وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قوله يثبت، وعلى قولهما لا (قوله: لكن في القهستاني إلخ) استدراك على ما في المنية وعبارة القهستاني هكذا: وفيه: أي في قول النقابة: ولو رجلين إشارة إلى أنه لو ادعاه أكثر من رجلين لم يثبت منه، وهذا عند أبي

يوسف. وأما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الأكثر. وعند أبي حنيفة يثبت من الأكثر اهـ فقوله من الأكثر يشمل ما فوق الخمسة لكن حيث قيده غيره بالخمسة يحمل إطلاقه عليه؛ لأنه صريح. (قوله: ولو رجلا وامرأتين) لعله أتى بالمبالغة إشارة إلى أن قوله الآتي فلا بد من شهادة رجلين ليس المراد به الحصر في الرجلين بل المراد به نصاب الشهادة فهو نفي لقبول شهادة الفرد، فلا ينافي قبول شهادة رجل وامرأتين؛ لأن الشهادة على النسب لا يشترط فيها الرجال بخلاف نحو الحدود والقود فافهم (قوله: على الغير) أي على الزوج؛ لأنه يلزم من ثبوته منها ثبوته منه؛ لأن الولد للفراش (قوله: فلا بد من شهادة رجلين) ذكر في النهر أن هذا يخالف ما في المنية من أنها تصدق ولو ادعت أنه ابنها منه اهـ. وذكر في الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلا بينة، وهو أن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط، وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها بلا بينة اهـ ولذا قبل قولها بتصديق الزوج وشهادة القابلة؛ لأنه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار أي عاره بكونه لا أب له فإنه مظنة كونه ابن زنا (قوله: خلافا لهما) فعندهما لا يكون لواحدة منهما، لكن عن محمد روايتان: إحداهما كقول الإمام كما في البحر عن البدائع (قوله: الكل من الخانية) أي ما ذكر من مسائل دعوى المرأة والمرأتين (قوله وإن ادعاه خارجان) أي لا يد لأحدهما عليه، وقيد به لما في البحر من أن ظاهر ما في الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة (قوله: أي بجسده) أي كشامة وسلعة (قوله: لا بثوبه) ؛ لأن الثوب غير ملازم له فلا يفيد التعيين ط. قلت: وهذا ذكره في النهر أخذا من مفهوم قول القدوري بجسده (قوله: ووافق) قيد به؛ لأنه لو لم يوافق فلا ترجيح وهو ابنهما وكذا لو أصاب في البعض دون البعض أو وصفها ولم يصب واحد منهما، أما لو أصاب أحدهما دون الآخر فهو لمن أصاب بحر عن الظهيرية (قوله وسبقه) أي لو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر

Mas'alah: What is the tenth section on a man claiming a child for himself after acknowledging it belongs to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

[الفصل العاشر في دعوى الرجل الولد لنفسه بعد الإقرار أنه لفلان]

Mas'alah: How is paternity resolved when a master and a slave both claim a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1837)

وذلك الرجل يقول هو عبدي من أمتي زوجتها عبدي فلانا والعبد حي يدعي ذلك فهو ابن العبد، ولو ادعى الولد أنه ابن العبد وأقام البينة وادعى المولى أنه ابنه جعلته ابن العبد وأعتقته، كذا في الحاوي ولو أقام العبد البينة أنه ابنه من هذه الأمة وهي زوجته وأقام المولى البينة أنه ابنه منها فالبينة بينة العبد إلا أنه يعتق بإقرار المولى وتصير الجارية بمنزلة أم الولد، كذا في المبسوط. وإذا كان العبد ميتا، أو كان حيا إلا أنه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الأمة أيضا ميت وإنما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two women each claim lineage of a child and present witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

المرأتان إذا ادعتا نسب ولد وأقامت كل واحدة منهما رجلين، أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يثبت نسبه من واحدة منهما، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يثبت نسبه منهما، وإذا أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما بهذه الحجة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما، ولو لم تكن لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بلا خلاف قال في مجموع النوازل، ولو كان أحد الولدين ذكرا والآخر أنثى ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن لبنهما فيجعل الابن للتي لبنها أثقل، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a relative claims a child born to a man's slave woman is his own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

إذا ولدت أمة الرجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح بشبهة وأنكره المولى لم يصدق على ذلك، وكذلك العم والخال وسائر القرابات، فإن ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح، أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه، وكذلك لو ادعى أنه ابنه، ولم يذكر أنه تزوجها، ولو ملك أمه معه، أو دونه صارت أم ولد له، وإن ملك الولد أبو المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming lineage of a child born to his father's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

إذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق من الأب، وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق إلا بتصديق الأب، فإن أقام الابن بينة على التزويج برضا الأب، أو بغير رضاه فإن نسب الولد يثبت منه ويعتق، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming a jointly-owned minor slave as his son after the other co-owner frees him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه صحت دعوته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويكون مولى لهما إن كانت دعوة المدعي دعوة تحرير بأن لم يكن في ملكه، وإن كانت دعوته دعوة استيلاد بأن كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء ولا ولاء للمدعي، فأما على قولهما فيعتق العبد كله على المعتق، والآخر ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف فتصح دعوته استحسانا، هذا إذا ادعى الآخر نسبه، فأما إذا ادعاه المعتق فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تصح دعوته إلا بتصديق الآخر، وعندهما تصح دعوته استحسانا، وإذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه، فإن أقر بذلك ثبت نسبه من المدعي، وإن جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعلى قولهما لا تصح دعوة أحدهما إلا بتصديقه، كذا في الذخيرة. لو كان ولدان توأمين فأعتق أحدهما فادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ويبطل العتق، كذا في التتارخانية. ابن سماعة في نوادره رجل أعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فادعاه

الزوج والسيد قال: أيهما صدقته فهو ابنه، فإن صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا، أو وطئا بشبهة لزمه ذلك، وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها، كذا في المحيط. نعي إلى امرأة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الأول حيا فالولد من الأول كيف ما كان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان من وقت نكاح الثاني إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد للأول، فإن كان أكثر من ستة أشهر فهو من الثاني، وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني إلى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الأول، وإن كان أكثر من سنتين فهو من الثاني، كذا في الكافي. قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد – رحمه الله تعالى – أصح وبه نأخذ كذا في الفصول العمادية. وروى أبو عصمة سعد بن معاذ عن إسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني – رحمهم الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه رجع عن هذا القول، وقال: الأولاد للثاني، كذا في المحيط. رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الأولاد للزوج الأول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة إلى هؤلاء وتجوز شهادتهم له، وقال عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: إن الأولاد للزوج الثاني ورجع إلى هذا القول وعليه الفتوى، كذا في الواقعات الحسامية. وأجمعوا على أن المرأة ترد على الأول، كذا في الذخيرة. ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولادا فهو على الخلاف، هكذا في المبسوط. وعلى هذا الخلاف إذا ادعت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الأول كذا في محيط السرخسي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة صغيرة بتزويج أبيها ثم مات الأب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وادعاها فأنكرت، ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الأول ابن من

امرأة أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت؟ قال: إن كان في حال الصغر لا يجوز؛ لأن في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته، وأما إذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز؛ لأن إقرار الابن لم ينفذ على غيره، كذا في الفصول العمادية. إذا تزوج الرجل امرأة رجل وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم بإثبات النسب منهما، فإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب، وإن قامت البينة بعدما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته، هكذا في الذخيرة رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد – رحمه الله تعالى – يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث، كذا في المحيط. رجل أقر بأن هذا الصبي ابنه من أمته هذه ثم مات فأقام إخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والأمة ينكران لا تقبل بينتهم، كذا في محيط السرخسي. وإذا كان الغلام والأمة يدعيان ذلك تقبل بينتهما؛ لأنهما بهذه البينة يثبتان الحق لأنفسهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية أم ولد له فبعد ذلك إن كان هذا الإقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال، وإن كان في مرضه يعتبر من الثلث، وكذلك إذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الغلام والأمة جميعا ذلك، هكذا في المحيط ولو ادعت

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a child is their son with evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

ولو ادعى الولد اثنان وأقام كل واحد البينة أنه ابنه كان ابنهما فإن مات الولد لا يرث الأبوان منه إلا ميراث أب واحد وهو السدس إذا كان الولد خلف أولادا، وإذا مات أحد الأبوين ورث الأب الباقي السدس كاملا،

Mas'alah: What is the ruling when three men claim a child is their son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

وإن ادعى ثلاثة ولذا قال أبو يوسف لا يثبت النسب من ثلاثة وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر من ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يثبت من خمسة ولا يثبت من أكثر من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when two women each claim a child is their son with evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

وإن ادعاه امرأتان وأقامت كل واحدة منهما البينة فهو ابنهما جميعا عند أبي حنيفة وكذا يثبت من خمس عند أبي حنيفة كما يثبت من خمسة رجال. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقضى به من امرأتين ولا يكون ابن واحدة منهما؛ لأنه يستحيل أن تلد امرأتان ابنا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women dispute over a child's lineage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

وإن تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى به بينهم عند أبي حنيفة وعندهما يقضى به للرجل ولا يقضى به للمرأتين،

Mas'alah: What is the ruling when two men and two women dispute over a child's lineage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

وإن تنازع فيه رجلان وامرأتان كل واحد يدعي أنه ابنه من هذه المرأة، والمرأة تصدقه على ذلك قال أبو حنيفة يقضى به بين الرجلين، والمرأتين. وقال أبو يوسف ومحمد يقضى به بين الرجلين،

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه؛ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim paternity of a jointly-owned slave woman's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1532)

وإذا ادعى رجلان ولد جارية بينهما فهو ابنهما ويرثهما ويرثاه وحكم ثبوت النسب من رجلين قد بيناه بتمامه فيما أمليناه من

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for twins born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1537)

البطن حين ادعى الأول فيثبت نسبهما منه وهذا لأنهما خلقا من ماء واحد فمن ضرورة وجود أحدهما وقت دعوته وجود الآخر كذلك وإن جاءت بالولد الأول لأقل من ستة أشهر من إقرار الثاني ولأكثر من ستة أشهر من إقرار الأول فهما ولدا الآخر؛ لأنا لم نتيقن بوجودهما في البطن وقت دعوة الأول منهما فبطلت دعوته وتيقنا بوجودهما في البطن وقت دعوة الآخر فلهذا ثبت نسبهما من الآخر وصارت الجارية أم ولد له وما ولدت بعد هذا من ولد فهو يلزم الآخر إلا أن ينفيه (قال) أمة بين رجلين ولدت من رجل قال زوجتمانيها فصدقه أحدهما فيه وقال الآخر بل بعناكها فإن نصفها بمنزلة أم الولد؛ لأن مدعي البيع قد أقر بأن المستولد استولد ملك نفسه وأنها صارت أم ولد له وإقراره في نصيبه منها صحيح؛ لأنه مملوك له في الظاهر قال ونصفها رقيق للذي قال زوجناك؛ لأنه ينكر أمية الولد في نصيبه وقد بينا أن أحد الشريكين في الجارية إذا أقر أنها أم ولد لشريكه لا يثبت حكم الاستيلاد بهذا الإقرار في نصيب شريكه إذا كذبه فكذلك إذا أقر أنها أم ولد لغيره (قال) ويعتق نصف الولد حصة الذي أقر بالبيع؛ لأنه أقر بحرية الولد وإقراره في نصيب نفسه صحيح ويسعى الولد في نصف قيمته للذي أنكر البيع بمنزلة ما لو شهد أحد الشريكين على صاحبه بالعتق إلا أن هناك يسعى للشاهد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه يدعي السعاية وهنا لا يسعى الولد

للمقر بالبيع؛ لأنه يتبرأ من السعاية ويزعم أن الولد حر الأصل، ثم يكون على الواطئ العقر لهما، نصفه للمقر بالنكاح يأخذه بحساب المهر لتصادقهما عليه ونصفه لمدعي البيع يأخذه من الوجه الذي ادعى؛ لأنهما يتصادقان على وجوب هذا المقدار له وإن اختلفا من جهته فإن الزوج يقول هو مهر ومدعي البيع يقول هو ثمن والاختلاف في السبب بعد الاتفاق على وجوب أصل المال لا يمنع من الاستيفاء فلهذا يستوفيه من الوجه الذي يدعيه فأما إذا مات أب الولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح؛ لأن مدعي البيع يزعم أنها أم ولد لأب الولد وأنها عتقت بموته ولا سعاية عليها فيعتبر زعمه في نصيبه ولا يعتبر في نصيب شريكه فتسعى في نصف قيمتها لمدعي النكاح وهذا عندهم جميعا؛ لأن أمية الولد لم تثبت في هذا النصف على ما بينا (قال) ولو كان الأب ادعى الشراء كانت أم ولد له ويضمن نصف الثمن للذي صدقه بالبيع؛ لأن نصيبه منها صار لأب الولد لتصادقهما على البيع والشراء فيصير الكل أم

Mas'alah: What is the ruling when one claims a child is his son and another claims he is his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1546)

(قال) صبي في يدي رجلين ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه عبده فهو حر وابن الذي ادعاه؛ لأنه يقر له بالنسب والحرية وإقراره فيما في يده صحيح وثبوت النسب والحرية في البعض ينفي الرق فيما بقي منه وإن كان في أيديهما يتجاذبانه فمات من عملهما بعد هذه المقالة فالدية على عاقلتهما؛ لأنهما قتلاه خطأ بعد ما حكم بحريته ونسبه لمدعي البنوة ويكون ذلك لأقرب الناس منه بعد الذي ادعى أنه ابنه؛ لأنه قاتل فيكون محروما عن الميراث وإذا صار محروما كان كالميت وإذا ادعى كل واحد منهما أنه عبده ولد

عنده من هذه الأمة لأمة واحدة والأمة في يد أحدهما وهي مقرة بالملك له فالأمة لمن هي في يده والولد بينهما؛ لأن الاستحقاق باعتبار اليد وقد اختص أحدهما باليد في الأمة واستويا في اليد في الولد (فإن قيل) لما ثبت الملك في الأمة لأحدهما والولد يتبع الأم في الملك فينبغي أن يقضى بالولد له (قلنا) ثبوت الملك له في الأمة باعتبار يده واليد حجة دافعة للاستحقاق لا موجبة له فلا يستحق به ما في يد الآخر من الولد وعلى هذا لو كان

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of paternity between two men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3499)

وحديث علي – رضي الله عنه – يعارضه ما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – في رجلين تنازعا في ولد أنهما قضيا بأنه ابنيهما ولم يستعملا القرعة فيه وقد كان علي – رضي الله عنه – استعمل القرعة في مثل هذه الحادثة واليمين في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدل أنه عرف انتساخ ذلك الحكم بحرمة القمار والمعنى فيه أنهما استويا في سبب الاستحقاق والمدعي قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق كالغريمين في التركة إذا كانت التركة بقدر حق أحدهما والموصى لهما كل واحد منهما بالثلث يقتسمان الثلث بينهما نصفين وبيان الوصف أن المدعي يقبل الاشتراك وهو ملك العين بخلاف ملك النكاح فإنه لا يحتمل الاشتراك وهذا؛ لأن البينات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان وكيف يترك في يد ذي اليد وقد اتفق الفريقان على استحقاق الملك عليه وقوله القاضي تيقن بكذب أحد الفريقين ضعيف فكل واحد منهما اعتمد سببا أطلق به أداء الشهادة وهو معاينة اليد لمن شهد له وبه فارق مسألة مكة

والكوفة فقد علمنا هناك أن أحدهما كاذب بيقين لأن الشخص الواحد في يوم واحد لا يكون بمكة والكوفة وقد تتوالى يدان لشخصين على عين واحدة في وقتين فلهذا أوجبنا القضاء هنا بحسب الإمكان.

Mas'alah: Can lineage be established from two fathers according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3526)

ثم قال، ويكون الابن من الأمتين والعبدين جميعا فأما ثبوت نسبه من العبدين فهو على قول علمائنا وعلى قول الشافعي – رحمه الله – لا يثبت نسب الولد من رجلين بحال حرين كانا أو عبدين ادعيا لقيطا أو ولد جارية بينهما، ولكنه يرجع إلى قول القائف فإن قال القائف: إنه ابنه يثبت النسب منه، وإن كان موضعا لا يوجد القائف فيه يقرع بينهما ويقضى بالنسب لمن خرجت قرعته.

Mas'alah: What is the argument against establishing lineage from two fathers based on biological impossibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3526)

واحتج في المنع من ثبوت النسب من اثنين أن ثبوت نسب المولود من الوالد بكونه مخلوقا من مائه ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين؛ لأن كل واحد منهما أصل للولد كالأم بمنزلة البيض للفرخ والحب للحنطة فكما لا يتصور فرخ واحد من سنبلة واحدة من حبتين فكذلك لا يتصور، ولد واحد من مائين، وهذا؛ لأن وصول المائين إلى الرحم في وقت واحد لا يتصور، وإذا وصل أحد المائين في الرحم ينسد فم الرحم فلا

يخلص إليه الماء الثاني فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعا يرجع إلى قول القائف لحديث عائشة – رضي الله عنها – «قالت دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأسارير وجهه تبرق من السرور، وقال أما ترين يا عائشة أن مجزز المدلجي مر بأسامة وزيد وهما نائمان تحت لحاف واحد قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فسرور رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» بقول القائف دليل على أن قوله حجة في النسب؛ ولأن القائف يعتبر الشبه؛ وللشبه في الدعاوى عبرة كما قلتم في متاع البيت إذا اختصم فيه الزوجان فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وكذلك إذا اختلف الآجر والمستأجر في ملك لوح موضوع في الدار فإن كان تصاويره تشبه تصاوير

ما في السقف وموضعه ظاهر فالقول قول الآجر، وإن كان يخالف ذلك فالقول قول المستأجر، وفي الموضع الذي لا يوجد القائف يصار إلى الإقراع كما هو مذهبه في جواز استعمال القرعة لتعيين المستحق عند الإقرار، وقد استعمله علي – رضي الله عنه – في دعوى النسب حين كان باليمن.

Mas'alah: What is the evidence for establishing lineage from two claimants based on the hadith of Umar and Ali?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3527)

فأما الدليل على إثبات النسب منهما حديث عمر وعلي – رضي الله عنهما – حين قال في هذه الحادثة إن لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما. والمعنى فيه أنهما استويا في سبب الاستحقاق، والمدعي قابل

للاشتراك فيستويان في الاستحقاق وبيان ذلك أن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء؛ لأنه سر عن غير الواطئين فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيرا فقال – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» وكل واحد من البينتين

يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النسب الميراث، والنفقة والحضانة والتربية، وهو يحتمل الاشتراك فيقضى به بينهما وهو الجواب عن قوله: إنه لا يتصور خلق الولد من المائين فإن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيرا سقط اعتبار معنى الباطن مع أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني فيخلص الماءان إلى الرحم معا، ويختلط الماءان فيتخلق منهما الولد بخلاف البيضتين والحبتين؛ لأنه لا تصور للاختلاط فيهما. قال: وإن كان المدعي للنسب أكثر من اثنتين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يثبت منهم، وإن كثروا أخذا بالقياس كما قررنا، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يثبت فيما زاد على المثنى؛ لأن ثبوته من اثنين بحديث عمر وعلي – رضي الله عنهما – ففيما زاد على ذلك يوجد بأصل القياس الذي قرره الخصم لاستحالة إثبات نسب من عشرة أو أكثر ومحمد – رحمه الله – يقول: يثبت من ثلاثة؛ لأنها أدنى الجمع، ولا نهاية للزيادة على الثلاثة فالقول به يؤدي إلى التفاحش فاعتبرت أدنى الجمع، وقلت يثبت من ثلاثة، ولا يثبت من أكثر من ذلك فأما في الأمتين يثبت النسب عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وكذلك من الحرتين إذا ادعتا لقيطا، وأقامتا البينة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من المرأتين بحال، وحجتهما في ذلك أن ثبوت النسب من المرأة بسبب انفصال الولد عنها؛ ولهذا يثبت من الزانية، وهذا سبب معاين يوقف عليه فيعتبر حقيقته، ولا تصور لانفصال، ولد واحد من المرأتين فيتيقن بكذب أحد الفريقين، ولا

يعرف الصادق من الكاذب فتبطل البينتان بخلاف الرجلين فسبب ثبوت النسب من الرجل الفراش على ما قررنا. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول نعم حقيقة هذا النسب من امرأتين محال، ولكن المقصود من النسب حكمه لا عينه، وهو الحضانة والتربية من جانب الأم، وهذا الحكم قابل للاشتراك فتقبل البينتان لإثبات الحكم ويكون ذكر السبب كناية عن الحكم مجازا، وهو نظير ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – فيمن قال لعبده وهو أكبر سنا منه: هذا ابني يعتق عليه، وإن كان صريح كلامه محالا، ولكن يجعل كناية عن حكمه مجازا. وما قالا يبطل بدعوى النتاج فإن ولادة شاة واحدة من شاتين حقيقة محال، ومع ذلك إذا أثبت الخارجان ذلك بالبينة يقضى بالحكم المطلوب وهو الملك؛ لأنه قابل للاشتراك فهذا مثله. قال: وإذا كان قباء محشوا في يد رجل فأقام رجل البينة أنه له قطعه وحشاه، وخاطه في ملكه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فإنه يقضى به للمدعي؛ لأن الحشو والخياطة قد تكون

غير مرة فلم تكن في معنى النتاج، وكذلك الحبة المحشوة والفرو، وكل ما يقطع من الثياب والبسط، والأنماط والوسائد؛ لأن هذا مما يتكرر، وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس إذا أقام الخارج، وذو اليد كل واحد منهما البينة على أن له صبغه في ملكه؛ لأن الثوب يصبغ غير مرة، وقد يصبغ على لون، ثم يصبغ على لون آخر فلم يكن ذلك في معنى النتاج، وكذلك أواني الصفر، والحديد يقضى به للمدعي إلا أن يعلم أنه لا يصبغ إلا مرة فحينئذ يكون في معنى النتاج، وكذلك الأبواب، والسرر والكراسي إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه يجره في ملكه فإن كان ذلك لا يكون إلا مرة واحدة يقضى به لذي اليد؛ لأنه يكون في معنى النتاج فإن كان يكون غير مرة أو لا يعلم يقضى بها للمدعي؛ لأنه ليس في معنى النتاج وعلى هذا الخفاف والنعال، والقلانس. قال: ولو كانت الدعوى في سمن أو زيت أو دهن، وأقام

كل واحد منهما البينة أنه له عصره وسلاه في ملكه فإنه يقضى به لذي اليد؛ لأن هذا لا يكون إلا مرة واحدة فهو في معنى النتاج، وكذلك السويق والعصير والخل والجبن، وأشباه ذلك، وأما الشاة المسلوقة إذا أقام كل واحد منهما البينة أنها شاته ضحى بها، وسلخها فإنه يقضى بها للمدعي؛ لأن الذبح والسلخ ليس بسبب للملك. (ألا ترى) أن الغاصب لا يملك به فلم يكن هذا في معنى النتاج في إثبات أولية الملك به فلهذا قضينا به للمدعي قال: وإن أقام خارجان البينة دعوى الدابة أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فإنه يقضى بها لصاحب النتاج لإثباته أولية الملك لنفسه فإنها لا تتملك إلا من جهته والآخر لا يدعي تملكها من جهته وفي الكتاب قال عن شريح – رحمه الله – الناتج أحق من العارف يعني بالعارف الخارج الذي يدعي ملكا مطلقا، ولو كانت الدعوى في لحم مشوي أو سمكة مشوية، وأقام الخارج، وذو اليد كل واحد منهما البينة أنه شواه في ملكه يقضى بها للمدعي؛ لأن الشي قد يكون غير مرة فإن اللحم يشوى، ثم يعاد ثانيا فلم يكن في معنى النتاج. وكذلك المصحف إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه يقضى به للمدعي؛ لأن الكتابة ليست بسبب للملك، ولكنه قد يتكرر يكتب، ثم يمحى، ثم يكتب فلهذا قضينا به للمدعي قال: ولو كانت الدعوى في أمة فأقام أحد الخارجين البينة أنها أمته، ولدت في ملكه، وأقام آخر البينة أنها أمته سرقت منه فإنه يقضى بها لصاحب الولادة، وكذلك لو شهد شهود السرقة أنها أمته أبقت منه أو غصبها إياه ذو اليد فهي لصاحب الولادة؛ لأن في بينته إثبات أولية الملك، وليس في البينة الأخرى ذلك فكان استحقاقه سابقا، وكذلك في

الدابة إذا شهد شهود أحدهما بالنتاج، وشهود الآخر أنها دابته آجرها من ذي اليد أو أعارها أو رهنها إياه فهي لصاحب النتاج؛ لأن في شهادة شهوده دليل سبق ملكه.

Mas'alah: How does the status of freedom affect competing paternity claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3540)

لأن البينات استوت في إثبات النسب وفي الحر زيادة إثبات الحرية للولد فإن لم يدعه الحر، وإنما ادعاه العبد والمكاتب فإنى أقضي به للمكاتب؛ لأن في بينته زيادة فإن ولد المكاتبة يكون مكاتبا، والكتابة تفسد العتق ويثبت به للمكاتب ملك اليد والمكاتب فكان المثبت للزيادة من البينتين أولى

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when a man buys and claims a twin born to a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3641)

قال: ولو أن أمة ولدت ولدين في بطن واحد فاشترى رجل أحدهما، وأعتقه، ثم مات المعتق فورثه مولاه، ثم اشترى رجل آخر الابن الباقي مع أمه فادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن كان كبيرا لا يقر بذلك إلا عبد له فلا حاجة إلى تصديقه في إثبات النسب منه ويثبت نسب ولد الميت أيضا منه، ولا يكون له الميراث الذي أخذه المولى لما بينا أنه ليس من ضرورة ثبوت النسب استحقاق المال، وإنما أورد هذا الفصل إيضاحا لما سبق فإنا لو قلنا يستحق المال على المولى بهذا الطريق كان يقدر كواحد على إبطال حق المولى عن الميراث المستحق له بأن يشتري الابن الآخر فيدعي نسبه، وهذا بعيد وفيه من الضرورة ما لا يخفى فقلنا لا يستحق المال، وإن ثبت نسب الآخر منه ضرورة والله أعلم بالصواب. [كتاب الإقرار] (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله - إملاء اعلم بأن الإقرار

خبر متمثل متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا باعتبار ظاهره والمحتمل لا يكون حجة ولكنه جعل حجة بدليل معقول وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ففي حق الغير ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الإقرار به كاذبا وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الأمارة

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a child is in someone's possession and another claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

نفسه بمنزلة المتاع وقول ذي اليد فيما في يده حجة للدفع، فإن ادعى آخر أنه ابنه فعليه البينة؛ لأنه يدعي نسب ملك الغير فلا يقبل قوله إلا بحجة، فإن أقام البينة أنه ابنه قضى أنه ابن له لإثباته دعواه بالحجة وجعل حرا؛ لأن في الحكم بثبوت النسب حكما بأنه مخلوق من مائه وماء الحر جزء منه فيكون حرا ما لم يتصل برحم الأمة وحين لم يسموا أمة في الشهادة لم يظهر اتصال مائه برحم الأمة فبقي على الحرية فهذه البينة موجبة حرية الولد فلا يعارضها قول ذي اليد في إثبات رقه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a child also claims paternity and an outsider provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه ابنه فالمدعي الذي أقام البينة أولى بالقضاء

بالنسب له؛ لأن البينة لا يعارضها اليد ولا قول ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling when both the possessor and an outsider provide evidence that a child is their son from their wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

وكذلك إن أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذي اليد ومن امرأته، وإن جحدت هي ذلك؛ لأن السبب – هو الفراش بينهما – قائم والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب، وذلك الفراش بينهما يثبت النسب منهما فمن ضرورة ثبوته من أحدهما بذلك السبب ثبوته من الآخر فلا ينتفي بجحودها. وكذلك لو جحد الأب وادعت الأم.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims lineage from a different tribe conflicting with a cousin's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3856)

وإن ادعى الأب نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب وينقض القضاء الأول في حق الميراث والنسب جميعا؛ لأن العمل بالبينتين في حق النسب متعذر ههنا، لأن.... دعواهما أن للميت أبوان، هذا المدعي وأخ أب ابن العم، ولا يتصور من حيث الحقيقة أن يكون للشخص الواحد أبوان، وإذا تعذر العمل بهما في حق النسب وجب العمل ببينة الأب، لأن في بينة (129ب4) الأب زيادة إثبات؛ لأن الأب أقرب.

Mas'alah: How is priority determined when a father claims paternity after a cousin's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3857)

يكون للولد الواحد أبوان من حيث الحكم كما قلتم، إلا أن من شرط ثبوت أبوتهما للواحد أن يدعيا معا، أما إذا سبق أحدهم الآخر في الدعوة لا يصح دعوة الثاني، وههنا مدعي الأبوة صار سابقا معنى وإن كان ابن العم سابقا في الدعوة صورة؛ لأن الأب ادعى لنفسه زيادة قرب لم يدعيه ابن العم، فصار الأب منفردا بهذه الزيادة ولم يزاحمه ابن العم في ذلك، فصار سابقا معنى، فيعتبر بما لو كان سابقا حقيقة لا تصح دعوى ابن العم في ذلك كذا ههنا، فإن قيل: إذا تعذر العمل بها من حيث الحقيقة والحكم كان يجب أن تترجح البينة التي اتصل بها القضاء كما ادعى الثاني أنه ابن عمه من قبيلة أخرى.

Mas'alah: What is the section on claims of birth (nataj) by two external claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين النتاج

Mas'alah: What is the ruling when both a man and his father claim paternity of a child born to the man's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4385)

وإذا ولدت أمة الرجل ولدا، وادعى المولى وأبوه الولد معا صح دعوة الابن، ولا تصح دعوا الأب؛ لأن دعوا الابن سابقة معنى تعتبر بما لو كانت سابقة حقيقة. بيانه: أن دعوى الابن توجب ثبات النسب منه بلا واسطة، ودعوى الأب لا توجب ثبات النسب منه إلا بواسطة التملك، فحال ما يتملكها الأب يثبت نسب الابن، فيكون ثبات النسب من الابن سابقا على دعوى الابن الوجه، ولو كانت دعوى الابن سابقة على دعوى الأب حقيقة لا تصح دعوة الأب، فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim paternity of twin boys for inheritance and maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4415)

وفي «المنتقى» أيضا: لو أن غلامين توأمين مات أحدهما وترك مالا والآخر فقير محتاج؛ فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث، وأقام على ذلك بينة ليأخذ الميراث، وادعى الزمن على رجل آخر أنه أبوهما، وأراد أن يقضي القاضي له عليه بالنفقة؛ وأقام على ذلك بينة وغاب البينتان معا، فالقاضي يقضي بنسب الغلامين من الأبوين؛ ويفرض نفقة الزمن عليهما جميعا؛ لأن كل واحد منهما يدعي بالنسب حقا على غيره فاستوى حالهما في الدعوى.

Mas'alah: When two men each claim a child as their son with evidence, whose claim is given precedence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

قال: وإذا كان الصبي في يدي رجل يدعي أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة، ورجل آخر يقيم بينة أنه ابنه قضي لصاحب اليد؛ لأن النسب في معنى النتاج، وفي النتاج بينة ذي اليد أولى فكذا في النسب.

Mas'alah: How is a paternity claim resolved when two men present evidence regarding the same child and woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

ولو أقام صاحب اليد بينة أنه من امرأته هذه؛ وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه من امرأته هذه قضي للذي في يديه؛ لأنهما استويا في اليد على الأم، ولأحدهما يد على الولد قد ترجح من له يد على الولد؛ كما في دعوى النتاج، ثم أجعله ابن الرجل والمرأة الذي هو في أيديهما، سواء ادعى الأب وجحدت المرأة، أو ادعت المرأة وجحد الابن يريد به إذا ادعى الرجل الذي في يديه الصبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد، وادعت المرأة الصبي في يدها أنه ابنها من زوجها هذا والزوج يجحد.

Mas'alah: How is lineage decided when a free man and a slave both claim a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

عبد تحته أمة وفي أيديهما صبي جاء رجل آخر تحته حرة؛ وادعى أن هذا الصبي ابنه من هذه المرأة وأقام على ذلك بينة؛ وادعى العبد أنه ابنه من امرأته هذه وأقام على ذلك

بينة يقضى به للحر، ولم يعتبر اليد الثانية للعبد ترجيحا إذا كان الخارج حرا، وهذا لأن اليد إنما تعتبر للترجيح إذا استوت البينتان في الإثبات ولا استواء ههنا؛ لأن بينة الحر تثبت النسب بجميع أحكامه وبينة العبد لا تثبت النسب بجميع أحكامه.

Mas'alah: How is lineage decided when one claimant names the mother and the other does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

وإذا كان الصبي في يدي رجل أقام رجل بينة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه وهو حر أيضا إلا أنه لم ينسبه إلى أمه، فإنه يقضي بالولد للمدعي؛ لأن بينته أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت النسب من الأب والأم جميعا، وبينة صاحب اليد لا تثبت النسب من الابن إذا لم يسم الأم، فما استوت البينتان في الإثبات لتعيين اليد ترجيحا.

Mas'alah: How is a child and slave woman adjudicated when both parties present evidence of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

قال محمد رحمه الله: وإذا ولدت أمة في يدي رجل، أقام رجل آخر بينة أن هذه الأمة أمته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه، وأقام ذو اليد بينة أن هذه الأمة أمته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه؛ والغلام صغير لا يتكلم أو قد احتلم إلا أنه

يدعي أنه ابن صاحب اليد؛ فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد؛ لما ذكرنا أن بينة ذي اليد في دعوى النسب مرجحة حسب ترجحها في دعوى النتاج ويقضى بالأمة لذي اليد، وإن كان المدعي خارجا؛ لأنهما تصادقا على أن حق العتق للأم بسبب ثبات نسب هذا الولد؛ لأن حق الأم إنما يثبت تبعا لثبوت حق الولد، فكل من ثبت نسب الولد منه يثبت حق العتق للأم من جهته باتفاق الخصمين، وباتفاق البينتين، وقد ثبت نسب الولد ههنا من ذي اليد، فيثبت حق العتق للأم من جهته، وإنما يثبت حق العتق للأم من جهة ذي اليد إذا قضيا بالجارية لذي اليد.

Mas'alah: How is a child adjudicated when two parties claim marriage and paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4419)

ومما يتصل بهذا القسم: دعوى الخارج مع ذي اليد نسب ولد الحرة، قال محمد رحمه الله: حرة لها ابن وهما في يدي رجل؛ أقام رجل آخر البينة أنه تزوجها وأنها ولدت منه هذا الولد على فراشه؛ وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك، فإنه يقضى بالولد لذي اليد، سواء ادعى الغلام أنه ابن ذي اليد، أو ادعى أنه ابن الخارج، إن ادعى أنه ابن ذي اليد فظاهر، وإن ادعى أنه ابن الخارج فلان قضيا بالنكاح لذي اليد؛ لأنهما ادعيا تلقي الملك في بضعها من جهة واحدة ولأحدهما (4أ234) يد، فيقضى لذي اليد كما في دعوى الشراء، وإذا ثبت القضاء بالنكاح لذي اليد لم يمكن القضاء بالنكاح للخارج، وما لم يثبت النكاح في المرأة للخارج لا يمكن إثبات نسب الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage from a slave woman's marriage versus a claim of

ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4419)

ومما يتصل بهذا القسم في دعوى ذي اليد نسب الولد من نكاح أمة ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك أمة.

Mas'alah: How is a child's lineage decided when two parties present evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4420)

على فراش أبيه في ملكه وأبوه ميت، وأقام ذو اليد بينة أن هذه أمته ولدت هذا الولد على فراشه في ملكه، قضيت بالولد للميت الذي ليست في يديه؛ لأنهما استويا في إثبات النسب بفراش ملك اليمين، وترجحت بينة الميت بإثبات حقيقة العتق للجارية في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave both claim a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم أنه ابنه من هذه المرأة الأمة؛ وادعاه عبد أو مكاتب أنه ابنه من هذه المرأة، قضي للحر؛ لأن بينته أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت النسب بجميع أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants assert paternity of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد من هذه الأمة، وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضي للمكاتب؛ لأن بينته أكثر إثباتا؛ لأنها لا توجب حرية الولد، هذا إذا كان مدعي النسب اثنين، ولو كان مدعي النسب ثلاثة أو أكثر فعلى قول أبي حنيفة: يثبت النسب من الكل، وعلى قول أبي يوسف: إن كانوا أكثر من اثنين لا يثبت النسب، وعلى قول محمد: يثبت النسب من ثلاثة؛ ولا يثبت من أكثر من ثلاثة، وإذا كان المدعي امرأتين أو ثلاثة وعلى قول أبي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة منهما، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يثبت النسب من وجوه منهما، وقد مرت المسألة في كتاب اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a child from a slave woman and present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4424)

نوع آخر في دعوى نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح أمة في يدي رجل لها منه ولد وإن جاء رجل وقال: الأمة التي هي في يديه، وإنه زوجها مني، وقد ولدت على فراش هذا الولد الذي في يدي، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن الأمة لهذا المدعي، وأنه زوجها مني، وولدت على فراشي هذا الذي في يدي، فإنه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه؛ لأن كل واحد منهما يدعي الولد الذي في يديه، ولا

ينازعه في ذلك أحد، ويحكم بحرية كل واحد من الولدين؛ لأن كلا من المدعيين يقول: الولد الذي في يد صاحبي ملك صاحبي، وصاحبي أقر بحريته لما ادعى به، وقد صح إقراره بذلك، فقد تصادقا على حرية كل واحد من الولدين، فيحكم بحريتهما من هذا الوجه، وتصير الجارية أم ولد موقوفة في يد الذي في يديه لا يطؤها واحد منهما لصيرورتها أم ولد لتصادقهما على ذلك؛ لأن كل واحد منهما يقول: هي مملوكة لصاحبي، وصاحبي قد أقر بكونها أم ولد، فتصير أم ولد للحال، وتكون موقوفة؛ لأن كل واحد منهما يقر لصاحبه، وصاحبه تبرأ من ذلك، وأيهما مات عتقت، لأنهما تصادقا على حريتها بعد موت أيهما مات.٢

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a child from the same slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4434)

فإذا علم سبق استيلاده أولى، ولا يقضى له بالولد الأصغر؛ لأنه لا يدعيه، وإن كان الأكبر في يد الذي ليست الأمة في يديه، فإنه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه؛ لأنه لا يدعيه ولا ينازعه فيه أحد، فأما الأمة فقد ذكر في «الكتاب» : أنه يقضي للخارج الذي الأكبر في يديه لأنه ثبت سبقه على صاحبه في الاستيلاد لما ادعى الاستيلاد بالولد الأكبر، وادعى الآخر الاستيلاد بالولد الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on shared lineage and its divisible and indivisible effects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4440)

وفي الحقيقة الأب أحدهما؛ لأن الأبوة بسبب الانخلاق من مائه، والولد مخلوق من ماء أحدهما لا من مائهما؛ لأن الولد لا يتخلق من ماء الذكرين إلا أن النسب منه ليس بمقصود، وإنما المقصود أحكامه، ولا تنافي في حق الأحكام، وقد وجد (4أ238) الدليل المقتضي لذلك في حق كل واحد منهما، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيعمل به في حق كل واحد منهما في حق الأحكام، فبعد ذلك: ما كان قابلا للانقسام والتحري من أحكام النسب يثبت بينهما ويشتركان، وذلك كولاية التصرف في المال وما أشبه، وما لا يكون قابلا للانقسام والتحري يثبت لهما جميعا لكل واحد كملا، وذلك كولاية الإنكاح وما أشبهه، هذا هو الأصل فيما لا يتحرى، فإذا دل الدليل على ثبوته لشخصين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity for a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4449)

ادعى نسب الأصغر قبل صيرورة الجارية أم ولد لمدعي الأكبر؛ لأن ذلك لا يسبق تصديقه، قلنا: مدعي الأصغر لما قال: الأكبر ابن شريكي فقد أقر بشيئين: بثبات نسب الأكبر من مدعي الأكبر، وبخروج الجارية من أن تكون محلا لأمية الولد في حق نفسه، فثبات نسب الأكبر من مدعي الأكبر إن توقف على تصديق مدعي الأكبر فخروج الجارية من أن تكون محلا لأمية الولد في حق مدعي الأصغر لا يتوقف على تصديق مدعي الأكبر؛ لأنه إقرار على نفسه وهذا سابق على دعواه للأصغر، فلهذا لا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر، وأما إذا كذبه شريكه ثبت نسب ولد الأصغر من مدعي الأصغر، وصارت الجارية أم ولد له، وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا

يضمن من قيمة الولد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity for a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4449)

قال مشايخنا: وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي حنيفة: لا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر؛ لأنه إقرار لا بأمية الولد للشريك، وإنها حق لا ينفسخ بالرد والتكذيب، فبقي الإقرار به قائما فلا تصح دعواه بعد ذلك لنفسه، وصار كما لو أقر بنسب ولد جارية من عبده وكذبه عبده في ذلك، ثم ادعاه المولى لنفسه؛ لم يصح عند أبي حنيفة، وطريقه ما قلنا، ولكن ثبت نسب الأصغر منه لأنه ليس من ضرورة بطلان حق الاستيلاد بطلان حق الولد، ويمكن أن يقال بأن هذا قول الكل؛ لأنا نعتبر هذا الإقرار في حق حريتها، ووجوب نصف قيمتها للشريك، وهذا أمر منفصل عن أمية الولد في الجملة، فجاز أن يصدق فيه، ولا يثبت نسب الأكبر من الشريك، ويكون الحكم فيه كالحكم في عبدين شريكين؛ شهد أحدهما على صاحبه بالعتق على ما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave woman each claim paternity of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4449)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجلان اشتريا جارية وقبضاها، فولدت عندهما

ولدا، فادعى أحد الرجلين الجارية أنها ابنته، وادعى الآخر الولد أنه ابنه، وقد كانت الدعوتان منهما معا، وكل واحد من المدعيين بحال يولد لمثله للمدعي، فإن كانت الولادة لستة أشهر فصاعدا من وقت الشراء كانت دعوى المدعي الولد أولى، ويصير الولد ابنه، والجارية أم ولد له؛ لأن دعوى مدعي الولد دعوى استيلاد، لأن علوق الولد حصل، والجارية في ملكهما؛ لأن موضوع المسألة أن الجارية جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا، أو ستة الأشهر مدة يحدث فيها الولد التام والحبل عارض، والأصل في الحوادث أن يحال بها على أقرب الأوقات؛ فهو معنى قولنا أن دعوى مدعي الولد دعوى استيلاد، ودعوى مدعي الجارية دعوى تحرير، ولأن علوقها لم يكن في ملكهما، وقد ذكرنا أن دعوى الاستيلاد مع دعوى التحرير إذا اجتمعتا كانت دعوى الاستيلاد أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave woman each claim paternity of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4449)

وإذا صارت دعوته أولى ثبت نسب الولد منه، وتصير الجارية أم ولد له، ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية لأنه يملك نصيب شريكه من الجارية لأنه لما استولدها صار نصيب المستولد من الجارية أم ولد له، وصار نصيب الشريك أم ولد له أيضا؛ لأن أمية الولد عبارة عن صيرورة الجارية فراشا للمولى حتى إذا جاءت بالولد ثبت النسب من

Mas'alah: Who has priority in claiming a child: the owner or the owner's father?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

ولو ادعى الولد أحد المالكين وأب المالك الآخر فالمالك أولى لأن له حقيقة الملك ولأب المالك الآخر حق التملك فكان المالك الحقيقي أولى

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=170)

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وإن لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده ولا ينقض البيع فيما باع

Mas'alah: What is the ruling when a man first claims a child is his slave's son then claims it as his own?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=170)

وإن كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وإن جحد العبد أن يكون ابنه عند أبي حنيفة وقالا إذا جحد العبد فهو ابن المولى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood without mentioning the grandfather's name?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(ادعى الأخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه) حيث يشترط

فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3911)

قال (ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه) لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، وهذا لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of twins when one has been sold and manumitted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3911)

وفي الجامع الصغير: إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري؛ لأنه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكه إذ المسألة مفروضة فيه ثبت به حرية الأصل فيه فيثبت نسب الآخر، وحرية الأصل فيه ضرورة لأنهما توأمان، فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حرية الأصل فبطل، [فتح القدير] والجواب وإن كان في تقريره نوع ضيق واضطراب. (قال) أي القدوري في مختصره: (ومن ادعى نسب أحد التوأمين) التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان، وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ، ويقال للأنثى توأمة، وكذا في المغرب. ولكن الإمام شمس الأئمة السرخسي ذكر في المبسوط أن ذكر التوأم مكان التوأمين

صحيح في اللغة، حتى لو قال: غلامان توأم، وغلامان توأمان كلاهما صحيح عند أهل اللغة، كذا في النهاية وغيرها (ثبت نسبهما منه) أي ثبت نسب التوأمين معا ممن ادعى نسب أحدهما (لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر) ، وهذا أي كونهما من ماء واحد (لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا) أي بعد ولادة الأول (لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا يتصور علوق الثاني على علوق الأول لأنها إذا حبلت ينسد فم الرحم، كذا في الكافي وغيره، وكأن المصنف لم يتعرض لدفع هذا الاحتمال لكونه أمرا معلوما في غير هذا الفن (وفي الجامع الصغير) قال في العناية: ذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على صورة بيع أحدهما ودعوى النسب في الآخر بعد إعتاق المشتري انتهى. وقال في معراج الدراية: إنما أعاد لفظ الجامع لما فيه من زيادة وهي قوله ولدا عنده، وفيه إشارة إلى كون العلوق في ملك المدعي انتهى (إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري) وإن كانت الرواية بكسر الراء فالعتق بمعنى الإعتاق وإن كانت بالفتح فلا حاجة إلى التأويل، كذا في العناية. قال المصنف في التعليل (لأنه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكه إذ المسألة مفروضة فيه) أي في أن يصادف العلوق والدعوة ملكه، فإن في قوله: ولدا عنده إشارة إلى مصادفة العلوق ملكه، وفي قوله: ثم ادعى البائع الذي في يده تصريح بمصادفة الدعوى ملكه (ثبت به حرية الأصل) جواب لما ثبت نسب الولد الذي عنده: أي ثبت حرية الأصل في هذا الولد (فيثبت نسب الآخر) أي فيثبت نسب الولد الآخر الذي كان باعه وأعتقه المشتري (وحرية الأصل فيه) أي ويثبت حرية الأصل في ذلك الولد أيضا (ضرورة لأنهما توأمان) وهما من ماء واحد (فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حر الأصل فبطل) أي فبطل كل واحد من عتقه وشرائه. قال في الكافي: وكان

هذا نقض الإعتاق بأمر

Mas'alah: What distinguishes the case of a single child from twins in a paternity claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3912)

بخلاف ما إذا كان الولد واحدا لأن هناك يبطل العتق فيه مقصودا لحق دعوة البائع وهنا ثبت تبعا لحريته فيه حرية الأصل فافترقا)

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims regarding twins when the origin of conception was not in the claimant's ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3912)

ولو لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي [فتح القدير] فوقه وهي الحرية الثابتة بأصل الخلقة انتهى (بخلاف ما إذا كان الولد الواحد) حيث لا يبطل فيه إعتاق المشتري بدعوى البائع نسبة كما مر (لأن هناك) أي في مسألة الولد الواحد (يبطل العتق فيه) أي في الولد (مقصودا) يعني لو صحت الدعوة من البائع هناك لبطل العتق في الولد مقصودا (لحق دعوة البائع) وأنه لا يجوز لما تقدم أن حق الدعوة لا يعارض حقيقة الإعتاق (وهاهنا) أي في مسألة التوأمين (يثبت تبعا لحريته فيه حرية الأصل) أي يثبت بطلان إعتاق المشتري فيما اشتراه تبعا لحريته حرية الأصل لا حرية التحرير، فالضمير في حريته راجع إلى المشترى بالفتح. وقوله فيه متعلق بقوله: يثبت، والضمير راجع إلى المشترى كذلك. وقوله حرية الأصل بدل من قوله لحريته، وإنما أبدل به إشارة إلى سبقها ليتبين بذلك أن البيع لم يكن صحيحا فالإعتاق لم يصادف

محله فكان خليقا بالرد والإبطال، كذا في العناية. أقول: هذا شرح صحيح، إلا أنه يكون في كلام المصنف حينئذ تعقيد لفظي بالتقديم والتأخير حيث كان حق الأداء على هذا المعنى أن يقال: وهاهنا يثبت فيه تبعا لحريته حرية الأصل كما لا يخفى، وكأن متقدمي الشراح هربوا عنه حيث قال صاحبا النهاية والكفاية في بيان معنى كلام المصنف هاهنا: أي يثبت بطلان إعتاق المشتري بطريق التبعية لحرية المشترى الذي كانت الحرية فيه حرية الأصل انتهى. وقال صاحب غاية البيان: يعني فيما نحن فيه يثبت بطلان إعتاق المشتري لا مقصودا بل لثبوت الحرية الأصلية الثابتة في الذي باعه اهـ. فإن الظاهر مما بينوا من المعنى أن لا يكون قول المصنف فيه متعلقا بقوله يثبت بل أن يكون متعلقا بمقدر وهو الكائنة أو الثابتة على أنه صفة لحريته فلا يلزم التعقيد أقول: لعل المحذور فيه أشد من الأول، فإن الحرية بعد أن تضاف إلى الضمير الراجع إلى المشترى لا يبقى احتمال أن لا يكون قول المصنف فيه متعلقا بقوله: تثبت، وإلا فيلزم أن يكون قول المصنف فيه على المعنى الذي ذكروه لغوا من الكلام وإنما يتم ذلك المعنى أن لو كان كلام المصنف وهاهنا يثبت تبعا للحرية فيه بدون الإضافة كما لا يخفى (فافترقا) أي فافترق ما نحن فيه من مسألة التوأمين، وما إذا كان الولد واحدا حيث لزم بطلان العتق هناك أصالة وقصدا، وفيما نحن فيه ضمنا وتبعا، وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت أصالة وقصدا. قال في معراج الدراية: إلى هذا أشار قاضي خان والمرغيناني في فوائده والسرخسي في جامعه. وقال في النهاية بعد شرح كلام المصنف على هذا المنوال: أو نقول في مسألتنا لا يبطل عتق المشتري الذي يثبت منه بل يظهر بدعوة البائع لما في يده من أحد التوأمين أن إعتاق المشتري لم يلاق محله لأنه ظهر أنه كان حر الأصل، وتحرير الحر باطل؛ لأن فيه إثبات الثابت، وذلك لا يصح كما ذكرناه من الفوائد الظهيرية (فلو لم يكن أصل العلوق في ملكه) يعني أن الذي ذكر من قبل إذا كان أصل العلوق في ملك المدعي ولو لم يكن أصل العلوق في ملكه

والمسألة بحالها (ثبت نسب الولد الذي

عنده، ولا ينقض البيع فيما باع) لأن هذه دعوة تحرير لانعدام شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a boy in his possession is the son of his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3913)

قال (وإذا كان الصبي في يد رجل فقال: هو ابن عبدي [فتح القدير] عنده) أي ثبت نسب الولد الذي عند البائع بمصادفة الدعوة ملكه فيثبت النسب للولد الآخر أيضا ضرورة لأن التوأمين لا ينفكان نسبا (ولا ينقض البيع فيما باع) ولا يبطل عتق المشتري فيه (لأن هذه) أي لأن دعوة البائع هاهنا (دعوة تحرير) لا دعوة استيلاد (لانعدام شاهد الاتصال) أي لانعدام شاهد اتصال العلوق بملك المدعي حيث لم يكن أصل العلوق في ملكه، ومن شرط دعوة الاستيلاد اتصال العلوق بملك المدعي (فيقتصر على محل ولايته) أي إذا كانت هذه دعوة تحرير فيقتصر على محل ولاية المدعي وصار كأن البائع أعتقهما فيعتق من في ملكه عليه فحسب، وليس من ضرورة حرية أحد التوأمين بعتق عارض حرية الآخر فلهذا لا يعتق الذي عنده المشتري على البائع، وكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when both the seller and the buyer claim paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1043)

(وإن) وصلية (ادعاه) أي النسب (المشتري مع دعوته) أي البائع (أو) ادعاه المشتري (بعدها) ؛ لأن دعوة البائع دعوة استيلاد لكون أصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير إذ أصل العلوق لم يكن في ملكه والأول أقوى وأسبق، هذا عندنا، وهو استحسان؛ لأن العلوق لما اتصل بملكه كان ذلك على كونه منه شهادة ظاهرة حيث إن الظاهر عدم الزنا مع أن النسب مبناه على الخفاء فيعفى فيه التناقض والقياس وهو قول زفر والأئمة الثلاثة دعوة باطلة؛ لأن البيع اعتراف منه بأنها أمته وبالدعوة يكون مناقضا وإذا بطلت دعواه لم يثبت النسب بدون الدعوة إلا أن يصدقه المشتري أما لو ادعى المشتري أولا ثم ادعاه البائع لا يثبت النسب من البائع؛ لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض كإعتاقه إذ يحمل على أن المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها

Mas'alah: How is evidence weighed when an outsider and a possessor both claim lineage of a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

وفي الاشباه قبيل الوكالة: إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد إلا في مسألتين في الخزانة.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider proves lineage but the possessor does not name the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

الأولى: لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد بينة أنه ابنه ولم ينسبه إلى أمه فهو للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when an external claimant alleges both an act and offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=722)

بقي ما إذا ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالاولى.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims the slave was born from his slave woman and is his son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

الثانية: لو قال الخارج ولد في ملكي من أمتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اهـ. وقدمنا أنه إنما يقضي بالنتاج لذي اليد فيما إذا ادعى كل منهما النتاج فقط، أما لو ادعى الفعل على ذي

Mas'alah: What is the ruling when one party claims agnatic kinship and the other proves contrary lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

وفي الدرر أيضا: ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه، إن قضى بالاول لم يقض به، وإلا تساقطا للتعارض وعدم الاولولية.

Mas'alah: What did Umar do when two men claimed the same child and a physiognomist said they both fathered him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4372)

6167 – بما حدثنا يونس أخبرني يحيى بن سعيد , عن سليمان بن يسار , أن رجلين أتيا عمر , كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا لهما رجلا من بني كعب , قائفا , فنظر إليهما , فقال لعمر: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة , ثم دعا المرأة , فقال: أخبريني خبرك , قالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها , وهي في إبل أهلها فلا يفارقها , حتى تظن أن قد – [162] – استمر بها حمل , ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما , ثم خلفها ذا , تعني الآخر , فلا يفارقها حتى استمر بها حمل , لا يدري ممن هو , فكبر الكعبي , فقال عمر للغلام: «§وال أيهما شئت» 6168 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، عن مالك، حدثه , عن يحيى بن سعيد، عن سليمان، مثله

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a child and a physiognomist is consulted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4373)

6169 – حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه، قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه , يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية , يقول هذا: هو ابني , ويقول هذا: هو ابني. فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق , فسأله عن الغلام , فنظر إليه المصطلقي , ثم قال لعمر: والذي أكرمك , إنهما قد اشتركا فيه جميعا. فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى ضجع ثم قال: «والله , لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب» . ثم دعا أم الغلام فسألها , فقالت: «إن هذا لأحد الرجلين , قد كان غلب علي الناس , حتى ولدت له أولادا , ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل , فحملت , فيما أرى , فأصابني هراقة من دم , حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني , ثم إن هذا الآخر , وقع بي , فوالله ما أدري من أيهما هو؟» . فقال عمر للغلام: «﴿اتبع أيهما شئت فاتبع أحدهما» . قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما , فذهب به. وقال عمر: «قاتل الله أخا بني المصطلق» قالوا: ففي هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة , فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي. فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث , ما يدل على بطلان ما قالوا , وذلك أن فيه , أن القائف قال هو منهما جميعا. فلم يجعله عمر كذلك , وقال له: وال أيهما شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فإن أقر أحدهما , كان أباه , فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه رجلان , ولم يكن بحضرة الإمام قائف , لا إلى قول القائف دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد. وقد روي عن عمر أيضا من وجوه صحاح , أنه جعله بين الرجلين جميعا

Mas'alah: How did Caliph Umar rule on a paternity dispute using physiognomists?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4375)

6172 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: حدثني عوف بن أبي جميلة , عن أبي المهلب , أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان , كلاهما يزعم أنه ابنه , وذلك في الجاهلية. فدعا عمر أم الغلام المدعى , فقال: «أذكرك بالذي هداك للإسلام , لأيهما هو؟» . قالت: «لا والذي هداني للإسلام , ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل , وأتاني هذا آخر الليل , فما أدري لأيهما هو؟» . قال: فدعا عمر من القافة أربعة , ودعا ببطحاء فنثرها , فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم , وأمر المدعى فوطئ بقدم , ثم أراه القافة قال: انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا , حتى أسألكم قال: فنظر القافة , فقالوا: قد أثبتنا , ثم فرق بينهم , ثم سألهم رجلا رجلا قال: فتقادعوا , يعني فتبايعوا , كلهم يشهد أن هذا لمن هذين. قال: فقال عمر: «﴿يا عجبا لما يقول هؤلاء , قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد , ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا , إني لا أرد ما يرون , اذهب فهما أبواك»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on establishing paternity through qa'if (physiognomist) when two men claim the same child?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4376)

6173 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلين، اشتركا في ظهر امرأة , فولدت لهما ولدا , فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فدعا لهما ثلاثة من القافة , فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام. ثم قال لأحدهم: «انظر , فنظر» , فاستقبل واستعرض , واستدبر , ثم قال: أسر أو أعلن؟ فقال عمر: «بل أسر» . فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا , فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه. ثم قال للآخر أيضا: "انظر , فنظر , واستقبل ,

واستعرض , واستدبر , ثم قال: أسر أو أعلن؟ قال: «بل أسر» . قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا , فلا أدري لأيهما هو؟ وأجلسه. ثم أمر الثالث فنظر , فاستقبل , واستعرض واستدبر , ثم قال: أسر أم أعلن؟ . قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا , فما أدري لأيهما هو؟ . فقال عمر: «إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثا» , وكان عمر قالها , ﴾فجعله لهما , يرثانه ويرثهما. فقال لي سعيد: أتدري عن عصبته؟ قلت: لا , قال: الباقي منهما قال أبو جعفر: فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من أحد وجهين: إما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما , فألحقه بهما بدعواهما , أو يكون فعل ذلك. فكان الذين يحكمون بقول القافة , لا يحكمون بقولهم إذا قالوا: هو ابن هذين. فلما كان قولهم كذلك , ثبت على قولهما , أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين , كان بغير قول القافة. - [164] - وفي حديث سعيد بن المسيب , ما يدل على ذلك , وذلك أنه قال: فقال القافة لا ندري لأيهما هو؟ فجعله عمر بينهما. والقافة لم يقولوا: هو ابنهما , فدل ذلك أن عمر , أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما , ولما لهما عليه من اليد , لا بقول القافة. فإن قال قائل: فإذا كان ذلك كما ذكرته , فما كان احتياج عمر إلى القافة , حتى دعاهم؟ . قيل له: يحتمل ذلك عندنا , والله أعلم , أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين , فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده , فدعا القافة , ليعلم منهم , هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين أم لا؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا , في حديث أبي المهلب. فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون , وأنه غير مستحيل , رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين , فحكم بها , فجعل الولد ابنهما جميعا , يرثهما ويرثانه , فذلك حكم بالدعوى , لا بقول القافة. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك أيضا"

Mas'alah: What Quranic verses prove the rejection of the q 'if's conjecture?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3611)

وإذا ثبت أن القائف إنما يرجع في خبره إلى ما وصفنا من الظن والحسبان، لم يجز قبول خبره؛ لقول الله تعالى: {اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} . وقال: {وإن الظن لا يغني من الحق شيئا} . وقال: {ولا تقف ما ليس لك به علم} . فلم يجز قبول خبر القائف إذ كانت حقيقته ما وصفنا.

Mas'alah: Who has priority in claiming a child born to a jointly owned slave-girl, father or son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3623)

مسألة: [تنازع الوالد وولده ابنا لجارية بينهما] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الجارية بين رجل وابنه، فجاءت بولد، فادعياه جميعا: كانت دعوة الأب أولى من دعوة الابن) . قال أحمد: وذلك لأن دعوة الأب تنفذ في ملك الابن، ودعوة الابن لا تنفذ في ملك الأب، فلما كانت للأب هذه المزية، كان أولاهما بصحة الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners of a slave woman each claiming one of her two children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3631)

مسألة: [جارية بين اثنين ولدت بولدين فاختلفا في دعوتهما] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الجارية بين رجلين، فجاءت بولدين في بطنين، فادعى أحدهما الأكبر، والآخر الأصغر، وكانت الدعوة منهما معا: جعل كل واحد منهما ابن الذي ادعاه، والأم أم ولد

لمدعي الأكبر، وعليه نصف قيمتها، ونصف عقرها يوم علقت به لشريكه، وعلى مدعي الأصغر قيمته لشريكه، وجميع العقر، فيكون نصفه قصاصا بما على الشريك من العقر، ويؤدي الباقي) . قال أحمد: القياس عندهم أن لا يصدق مدعي الأصغر، وذلك لأنا قد جعلناها أم ولد لصاحب الأكبر بالعلوق المتقدم، فكان مدعي الأصغر في الحكم كمن ادعى ولد أم ولد غيره، فلا يصدق، إلا أنهم تركوا القياس، وصدقوه على الدعوة؛ لأنها صادفتها وهي ملك لهما في الظاهر، ووقع الوطء وهي كذلك، فلا تكون أقل حالا من المغرور في تصديقه على الدعوة، إذ كان وطؤه ودعوته صادفا ملكه في الظاهر، فصدق على الدعوة، وكون الولد حر الأصل وإن لم يثبت الاستيلاد في الأم. وعليه عقر الجارية كما يجب على المغرور؛ لأنا قد حكمنا أنها أم ولد لمدعي الأكبر يوم العلوق، ومن أجل ذلك لم يغرم من قيمة الولد شيئا.

وعلى مدعي الأكبر نصف عقرها لأن وطأه صادفها وهي ملك لهما جميعا، وعليه نصف قيمتها؛ لأنا قد نقلنا نصيب شريكه إليه بالاستيلاد. *وقد روي عنهم أن على مدعي الأصغر نصف العقر: وليس ذلك بمخالف للرواية التي توجب فيها جميع العقر؛ لأن من روى نصف العقر، فإنما ذكر ما يحصل عليه منه، ومن روى جميع العقر، أخبر عما وجب بالوطء، ثم سقط نصفه بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to determine paternity when multiple men claim a child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=742)

744 – كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، حدثنا جعفر بن عون العمري أو يعلى

بن عبيد قال الشيخ: أنا أشك في الذي – [212] – حدثني به عنه منهما عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الأسلمي، عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من أهل اليمن وعلي يومئذ بها فقال: يا رسول الله "أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على أمه في طهر واحد، فأقرع بينهم فقرع أحدهم فرفع إليه الولد، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه أو قال أضراسه"

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to determine paternity when multiple men claim a child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=743)

745 – وحدثنا علي بن الحسين أبو عبيد، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن صالح، عن – [213] – الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم قال: "كان علي باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد، فسأل اثنين أن يقرا لهذا بالولد فلم يقرا , ثم سأل اثنين أن يقرا لهذا بالولد فلم يقرا , ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين اثنين غير واحد فلم يقروا فأقرع بينهم وألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام فضحك حتى بدت نواجذه" – [214] – وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك عن علي رضاه به منه، وأن الحكم كان فيه عنده يومئذ كذلك , ثم وجدنا عليا بعد هذا، أو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتي في مثل هذه القصة فحكم فيها بخلاف هذا الحكم

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman is slept with by multiple men in one purity period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4929)

4760 - كما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: حدثنا جعفر بن عون العمري أو يعلى بن عبيد الطنافسي قال أبو جعفر: أنا أشك في الذي حدثني به عنه منهما عن الأجلح , عن الشعبي , عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال: كان علي رضي الله عنه باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين فلم يقروا، فأقرع بينهم، وألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم - [211] - فضحك حتى بدت نواجذه

Mas'alah: What is the ruling on using lots for paternity claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4929)

4761 - وكما حدثنا علي بن الحسين بن حرب , حدثنا الحسن بن أبي الربيع , أخبرنا عبد الرزاق , أخبرنا سفيان , عن الأجلح , عن الشعبي , عن عبد خير الحضرمي , عن زيد بن أرقم، ذكر مثله - [212] - فكان في هذا الحديث قضاء علي في النسب المدعى عليه الذي ذكرنا بالقرعة حتى جعل الولد بها لأحد من ادعاه، وجعل عليه مع ذلك من الدية ما جعله عليه منها، ووقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتركه النكير عليه لما كان فيه منه ثم وجدنا عليا قد أتي في مثل ذلك بعد النبي

صلى الله عليه وسلم، فلم يستعمل فيه ذلك الحكم

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when multiple men claim paternity of a child born to a jointly-owned slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

نسب ابن جارية بين اثنين أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on lineage when multiple co-owners of a slave girl claim her child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

1050. وروى الحسن بن زياد عن زفر في جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر فجاءت بولد فادعوه معا ثبت النسب، وهو قول أبي حنيفة والحسن، وقال أبو يوسف: إن كان بين اثنين ثبت وإن كان بين ثلاثة أو أكثر لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims by three or more co-owners of a slave-girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

1051. وروى هشام عن محمد عن أبي يوسف أيضا أنه كان بين اثنين ثبت وأن كان بين أكثر لا يثبت قلت لمحمد فما تقول أنت؟ قال: أجوز في الثلاثة وإذا زاد فلا.

Sub-topic – Lineage Claims and Conflicting Testimony on Age

Mas'alah: How is a child divided between claimants when age is specified but unclear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2404)

وسنه إن أرخا، فإن اشتبه فبينهما

Mas'alah: How is the age of a child considered when conflicting claims of paternity are made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

(فرع) عليه ما لم يوقت كل واحد منهما وقتا قال: ينظر إلى سن الصبي، فإن كان مشكلا فهو وما لم يوقتا سواء يقضي به لهما، وإن كان مشكلا في أحدهما، وهو أكبر سنا من الآخر أو أصغر

Mas'alah: How is conflicting testimony regarding a child's age resolved in lineage claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4420)

وإن كان مشكلا للوقتين نحو أن شهد أحد الفريقين أنه ابن تسع سنين، وشهد الفريق الآخر أنه ابن عشر سنين، وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين، فعلى قول أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله: يسقط اعتبار التاريخ؛ ويقضى بينهما باتفاق الروايات.

Sub-topic – Lineage Claims Involving Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: How is lineage determined between a Muslim and a dhimmi based on witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2404)

ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تتارخانية. (و) يثبت نسبه (من ذمي و) لكن (هو مسلم) استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الأديان ما لم يبرهن بمسلمين أنه ابنه فيكون كافرا نهر (إن لم يكن) أي يوجد (في مكان أهل الذمة) كقريتهم أو بيعة أو كنيسة والمسألة رباعية؛ لأنه إما أن يجده مسلم في مكاننا فمسلم، أو كافر في مكانهم فكافر، أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار (و) يثبت (من عبد وهو حر) وإن ادعى أنه ابنه من زوجته الأمة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره. (

Mas'alah: What is the ruling on a child found with a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3318)

ولو كان) الصبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم: هو عبدي، وقال الكافر: هو ابني فهو حر ابن الكافر) لنيله الحرية حالا والإسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما لأن حكمه حكم دار الإسلام، وعزاه للتحفة فليحفظ

Mas'alah: When both a Muslim and a Christian claim a child as their son, who is given priority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4816)

ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين.

Mas'alah: How is paternity decided when a child is claimed by a Muslim and a non-Muslim, or by a free man and a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1830)

مسلم والآخر ذمي وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين أنه ابنه قضي بالنسب من المسلم ويرجح المسلم على الذمي بحكم الإسلام، كذا في المحيط. لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي وأقام كل واحد منهم البينة قضيت لليهودي والنصراني، كذا في المبسوط. صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم أنه ابنه من هذه المرأة وادعاه عبد أو مكاتب أنه ابنه من هذه المرأة قضي للحر، ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضي للمكاتب، كذا في المحيط. [الفصل السادس في دعوة الزوجين والولد في أيديهما أو في يد أحدهما] إذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا هذا إذا كان النكاح بينهما ظاهرا، وإن لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما، كذا في شرح الطحاوي. ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة أخرى، وقالت المرأة هذا ابني منك فالقول قول الزوج، ولو كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك، وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج أيضا، كذا في الذخيرة. ولو

ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب منه من غيرها فبعد ذلك إذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها، وإن ادعت المرأة أولا أنه ابنها من غيره وهو في يديها فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها بعد ذلك، فإن كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما فهو ابنهما، وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها إذا صدقها ذلك الرجل. هذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه، أما إذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه، كذا في السراج الوهاج. ادعت على زوجها أن هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت امرأة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا لزمها لزمه، كذا في الوجيز للكردري. امرأة لها زوج ادعت صبيا أنه ابنها منه وأنكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة، وإن كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن لم تكن معتدة ولا منكوحة يثبت النسب من غير حجة، ولو صدقها الزوج فهو ابنهما، وإن لم تشهد امرأة على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين – رحمه الله تعالى –. لو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن بامرأة على الولادة لم يصدق الزوج وإنما يثبت بشهادة القابلة إذا ادعت المرأة الولادة، وكذا في الوجيز للكردري. صبي في يد رجل وامرأة ادعت المرأة أنه ابنها من الرجل وادعى الرجل أنه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة، فإن جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة، ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسألة بحالها فأقامت المرأة امرأة تشهد لها على الولادة فإنه لا يكون ابنها منه ويكون ابن الرجل، كذا في محيط السرخسي. إذا تصادق الرجل والمرأة الحرة على ولد في يد أحدهما أنه ابنهما فهو ابنهما والمرأة امرأة الرجل، فإن كانت المرأة لا تعرف أنها حرة، وقالت أنا أم ولدك وهذا ابني منك، وقال الرجل لا وأنت امرأتي فهو

ابنهما ولكنها أقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح، وكذلك لو ادعت أنها زوجته، وقال الرجل هي أم ولدي فهذا والأول سواء، كذا في المبسوط. ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز، وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما، وكذلك لو قالت المرأة

للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز، وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعي الجواز، كذا في المحيط. فإن قال الزوج من فاسد يسأل ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقا بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة، وإن كان المدعي للفساد المرأة لا يفرق، كذا في محيط السرخسي. [الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح] رجل في يده أمة له منها ولد فأقام البينة أن هذه الأمة لزيد هذا زوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن وأقام زيد البينة أن الأمة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن الآخر يقضى لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الأمة في يد ذي اليد لا يطؤها أحدهما وأيهما مات عتقت بموته، كذا في محيط السرخسي. جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل أن ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذو اليد أن هذه الجارية في يد المدعي زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطؤها أحدهما فإذا مات أحدهما عتقت الجارية، كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة. إن كانت الأمة في يدي رجل وفي يديه ولدها وادعى رجل أنه تزوجها بغير إذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها بعدما تزوجها بستة أشهر وأقام البينة على ذلك وأقام المولى البينة أنه ابنه ولد على فراشه من أمته هذه فإني أقضي بالولد للزوج وأثبت نسبه منه وأعتقه بإقرار المولى وأجعل الأمة بمنزلة أم الولد إذا مات المولى عتقت، كذا في

الحاوي. أمة في يد رجل ولدت فادعى ولدها، وقال لرجل آخر هي أمتك زوجتنيها وصدقه الآخر ولا يعرف أن أصلها كان للآخر فالولد حر ثابت النسب من ذي اليد وأمه أم ولد له لكن يضمن قيمتها للمقر له، ولو عرف أن أصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا مملوكين له، وإن كان الأصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها، وقال الآخر: إن الولد ولد زوجتي ضمن أبو الولد قيمتها ولا يضمن العقر، وكذلك لو قال أبو الولد بعتني هذه الجارية، وقال الآخر لا بل زوجتك فهذا والأول سواء، وإن كان يعرف أن الأصل لهذا فإنه يأخذ الأم وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة وهي أن يقر بأنه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليها ولا يغرم أبو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة أم الولد موقوفة، كذا في المبسوط. قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا ادعى الرجل أمة في يد رجل أنه تزوجها، وأنها ولدت منه هذا الولد، وقال المولى بعتكها بألف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها، وكذلك لا يحل للمولى غشيانها، وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن، وإن كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى أنه زوجها منه وباقي المسألة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يحل للمستولد وطؤها ويحل للمولى وطؤها، كذا في المحيط. [الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه] إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه، وأما المرأة فيثبت نسبه منها، وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل أنه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذبه المولى، أو صدقه، ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه، فإن ملك أمه لم تصر أم ولد، كذا في البدائع. وكذلك إذا قال المدعي هذا ابني من فجور، أو قال فجرت بها فولدت هذا الولد، أو قال هذا ابني من غير رشدة، وكذلك إن كان هذا الولد لأبي المدعي، أو لخاله، أو لرجل ذي رحم محرم

من المدعي لا يثبت

نسبه من المدعي إذا قال هو من زنا ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما إذا كان الولد لابن المدعي فإنه يثبت نسب الولد منه، وإن قال هو من زنا، كذا في المحيط. ولو قال المدعي هو ابني وهو غير الأب، ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق، وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو ادعى شبهة، أو قال أحملها إلي المولى وكذبه لم يثبت النسب ما دام عبدا لغيره فإذا ملكه المدعي يثبت النسب وعتق عليه، وإن ملك الأم تصير أم ولد له، كذا في الحاوي. رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة، وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما، فإن شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل، كذا في المبسوط. وإن أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة، أو أمة، وأن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جائزا، أو فاسدا فإنه لا يثبت النسب من الرجل، وإن ملكه ولكن يعتق عليه إذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر، وكذلك إذا أقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل، وإن كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين، كذا في الذخيرة. ولو ادعى صبيا في يدي امرأة فقال هو ابني من الزنا، وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب، فإن قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب، وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة أنه من الزنا لم يثبت النسب، فإن عادت إلى التصديق يثبت نسبه منه، كذا في الحاوي. وإن ادعى الرجل النكاح وادعت هي أنه من الزنا فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه، وإن كان في يد المرأة لم يثبت نسبه، وإذا ملكه يثبت النسب، وإن ملك أمه صارت أم ولد له ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة، كذا في محيط السرخسي إذا أقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل إذا كان الولد في يد المرأة، وكذلك إذا أقام شاهدين غير أنهما لم

يزكيا، أو كانا محدودين في قذف، أو أعميين فإنى لا أثبت النسب وأوجب المهر والعدة، هكذا في المحيط. وإذا كانت للرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيت بها وولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فإن نسب الولد يثبت منه، كذا في الذخيرة. إذا ولدت امرأة الرجل على فراشه، وقال الرجل زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة وأقر فلان بذلك فإن نسب الولد ثابت من الزوج، كذا في المبسوط. [الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمته] قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا زوج الرجل أمته من عبده فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج، وإن نفاه الزوج لم ينتف منه، فإن ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته، ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد بإقراره وتصير الجارية أم ولد له، وإذا قال في مسألتنا هذه: هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية أم ولد له هذا إذا جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج، فإن ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح، هكذا في المحيط. لو كان زوج أمته من عبد غيره بإذن مولاه، أو من حر فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج، أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى بإقراره أنه ابنه، ولم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم ولد له، كذا في المبسوط. وهل يحكم بفساد النكاح إن كذبه الزوج لا شك أنه لا يحكم بفساد النكاح، وأما إذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح، ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح إلا إذا كان الزوج أقر أن الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح، وإذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح

Mas'alah: How is the objection regarding preferring a Christian father over a Muslim owner answered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3823)

ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] يوجب دعوة الأولاد لآبائهم، ومدعي النسب أب لأن دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان وفي الأحاديث الدالة على المرحمة بالصبيان نظر لها كثرة فكانت أقوى من المانع، وكفر الآباء جحود والأصل عدمه؛ ألا ترى إلى انتشار الإسلام بعد الكفر في الآفاق،

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim paternity and one is Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3825)

ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى) ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian boy is claimed by both Christian and Muslim parents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3825)

(ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين) ونوقض بغلام نصراني بالغ ادعى على نصراني ونصرانية أنه ابنهما وادعاه مسلم ومسلمة أنه ابنهما وأقام كل واحد من الطرفين بينة فقد تساوت الدعوتان في البنوة ولم يترجح جانب الإسلام.

Mas'alah: How is a paternity claim resolved between a Muslim and a Christian over a boy?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=348)

صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني

Mas'alah: How is a paternity claim resolved between claimants of different religions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3540)

قال: ولو ادعى نصراني ويهودي ومجوسي، وأقام كل واحد منهم البينة قضيت به لليهودي والنصراني؛ لأن دين اليهودي والنصراني إذا قوبل بدين المجوسي فدين المجوسي شر منه. (ألا ترى) أن ذبائح اليهود، والنصارى تحل، وكذلك مناكحتهن، ولا تحل ذبائح المجوسي ومناكحتهن للمسلمين فكان حال اليهودي، والنصراني مع المجوسي كحال المسلم مع اليهودي؛ ولهذا قلنا: إن المولود بين المجوسي والكتابي يكون بمنزلة الكتابي تحل ذبيحته، وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله لا تترجح البينة في هذه المواضع بالدين اعتبارا لدعوى النسب بدعوى الملك

Mas'alah: How is a paternity claim resolved between a Muslim slave and a free dhimm ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3540)

قال: ولو ادعى عبد مسلم أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة وادعى حر ذمي أنه ابنه

ولد على فراشه من امرأته هذه يقضي للحر الذمي؛ لأن في بينته إثبات الحرية للولد وذلك منفعة عاجلا؛ ولأنه إذا بلغ لا يمكنه اكتساب الحرية لنفسه، ولعل الله تعالى يهديه فيسلم بنفسه، وكان ترجيح جانب الحرية أولى في حقه

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi claims a foundling in the custody of a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3587)

قال فإن كان اللقيط في يد مسلم وادعاه ذمي فالقياس لا يثبت النسب منه، وهذا غير القياس الأول في دعوة اللقيط؛ لأنا قد حكمنا بإسلام الولد هنا باعتبار الدار، ولا قول للذمي في دعوة نسب الولد المسلم، ولكنه استحسن فقال في دعواه شيئان أحدهما: ثبوت نسب الولد وفيه منفعة والآخر: كفر الولد وفيه ضرر عليه فتصح دعوته فيما ينفع الولد دون ما يضره إذ ليس من ضرورة النسب تبعة الأبوين في الدين كالصغير إذا سبي وليس معه واحد من أبويه يكون ثابت النسب من الحربي بيقين محكوم بإسلامه، ثم المسألة على أربعة أوجه إما أن يكون الملتقط مسلما، وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين فيكون محكوما له بالإسلام أو وجده ذمي في بيعة أو كنسية أو قرية من قرى أهل الذمة فيكون كافرا فأما إذا، وجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو وجده ذمي في مسجد من مساجد المسلمين قال في كتاب اللقيط العبرة للمكان، وقال في كتاب الدعوى العبرة للواجد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the claimant is a dhimmi or a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

وكذلك لو كان المدعي ذميا أو عبدا يثبت النسب منه لإثباته دعواه بالحجة والعبد والذمي من أهل النسب كالحر المسلم، فإن أقام ذو اليد البينة أنه ابنه وأقام الخارج البينة أنه ابنه قضيت بنسبه لذي اليد؛ لأن هذا في معنى النتاج، وقد بينا أن بينة ذي اليد هناك تترجح على بينة الخارج.

Mas'alah: When a Muslim son and a Christian son dispute their father's religion, whose word is accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3897)

ولو قال الابن المسلم: لم يزل كان مسلماا وقال النصراني: لم يزل كان نصرانيا، فالقول قول المسلم، لأن كل واحد منهما يدعي ما هو أصل من وجه حادث من وجه، أما الابن المسلم فلأنه يدعي الإسلام

Mas'alah: How is lineage decided when a Muslim and a dhimmi both claim a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

صبي في يدي رجل من أصل الذمة يدعي أنه ابنه، جاء مسلم وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه، وأقام الذي في يديه بينة من أهل الذمة أنه ابنه قضي للخارج؛ لأن ما أقام الذمي من البينة ليست بحجة في حق المسلم، فصار في حق المسلم كأن الذمي لم يقم البينة.

Mas'alah: How is a claim of lineage decided between a Muslim and a non-Muslim claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

واحد منهما بينة من المسلمين أنه ابنه قضي بالنسب من المسلم، ويرجح المسلم على الذمي بحكم الإسلام؛ وفي هذه المسألة تعذر الترجيح بحكم اليد؛ لأنهما خارجان فرجحنا بحكم الإسلام، وفيما إذا كان الصبي في يدي ذمي يدعي أنه ابنه ويقيم بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة يقضى للذمي؛ لأن هناك الترجيح بحكم اليد ممكن؛ فرجحنا اليد عند الاستواء في الحجة.

Mas'alah: How is a claim of lineage decided when a non-Muslim's evidence is stronger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

صبي في يدي رجل ادعاه ذمي أنه ابنه ولد على فراشه، وأقام على ذلك بينة شاهدين مسلمين؛ وادعى أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة قضي للذمي، ولم يترجح العبد بحكم إسلامه وإن كانا خارجين كما فيما تقدم؛ لأن الترجيح بحكم الإسلام إنما يكون بعد الاستواء للبينتين في الإثبات، وبينة الذمي أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت النسب في جميع أحكامه.

Mas'alah: How is a claim of lineage decided between a Jew, a Christian, and a Magian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

ولو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي كل واحد يدعي أنه ابنه ولد على فراشه يقضى لليهودي والنصراني بينهما؛ ولا يقضى للمجوسي؛ لأن بينة المجوسي لا تعارض بينهما؛ لأن بينتهما تثبت بعض أحكام الإسلام، وهو حل المناكحة، وحل الذبيحة واليهودي لاستوائهما في الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims between Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4478)

نوع آخر في دعوى أهل الإسلام وأهل الذمة الولد

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi both claim paternity of a child born to a jointly-owned slave-woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4478)

قال محمد رحمه الله: أمة بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه، فهو ابن المسلم؛ لأن الدعوى عند اتصال العلوق بالملك بمنزلة البينة، ألا ترى أنه لو انفرد أحدهما بالدعوى يثبت ما ادعاه، كما لو أقام البينة بأن كان الصبي في يد غيرهما، كانت بينة المسلم أولى؛ لأنها أكثر إثباتا لأنها يثبت النسب بجميع أحكامه ويثبت إسلام الولد، وبينة الكافر تثبت النسب ببعض أحكامه فكذا ههنا فإن كان الذمي قد أسلم ثم جاءت الأمة بولد فادعياه، فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل إسلام الذمي أو

بعده؛ لأنهما استويا وقت الدعوى، لأن كل واحد منهما بدعوته يثبت نسب الولد بجميع أحكامه، وإسلام الولد والعبرة بحالة الدعوة، وقد استويا حالة الدعوة، فيقضى بالولد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two Muslim co-owners of a slave-woman apostatizes and both claim paternity of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4478)

وإذا كانت الأمة بين مسلمين ارتد أحدهما والعياذ بالله ثم جاءت بولد فادعياه، فهو ابن المسلم منهما، علقت قبل ارتداد الآخر أو بعده، لأن العبرة لحالة الدعوى ولا مساواة بينهما حالة الدعوى؛ لأن بينة المسلم تثبت إسلام الولد حقيقة وحكما، وبينة المرتد تثبت إسلام الولد حكما لا حقيقة، لأن المرتد إن اعتبر مسلما في حق بعض الأحكام، فهو كافر على الحقيقة، وإذا صار المسلم أولى بالولد صارت الجارية أم ولد له، وضمن للمرتد قيمتها؛ لأنه يملك عليه نصيبه ويتقاصان في العقر؛ لأن كل واحد منهما أقر بوطء جارية مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim co-owner apostatizes and a dhimmi co-owner claims paternity of the slave-woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4478)

وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمي، ارتد المسلم والعياذ بالله وجاءت الأمة بالولد

فادعياه فهو ابن المرتد، لأن المرتد يثبت إسلام الولد حكما إذا كان لا يثبته حقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when an apostate's paternity claim prevails over a dhimmi's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4479)

والذمي لا يثبت إسلام الولد لا حقيقة ولا حكما، فصار المرتد أولى وضمن للذمي نصف قيمتها، لأنه يملك نصيب الذمي، وفي العقر يتقاصان لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman jointly owned by a Jew, a Christian, and a Zoroastrian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4479)

وإذا كانت الأمة بين يهودي ونصراني ومجوسي جاءت بالولد فادعوه، فهو ولد النصراني واليهودي يرثهما ويرثانه؛ لأن دعواهما أكثر إثباتا، لأنهما يثبتان للولد بعض أحكام الإسلام من حل الذبيحة والمناكحة.

Mas'alah: How does the religion of claimants affect priority in lineage claims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى استحسانا والقياس أن يثبت نسبه منهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وزفر وجه القياس أن النسب حكم الملك وقد استويا في الملك فيستويان في حكمه كما في سائر الأحكام المتعلقة بالملك وجه الاستحسان أن إثبات النسب من المسلم أنفع للصبي لأنه يحكم بإسلامه تبعا له وكذلك لو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالقياس أن يثبت النسب منهما لاستوائهما في الملك وفي الاستحسان الكتابي أولى لأنه أقرب إلى الإسلام من المجوسي فكان أنفع للصبي

Mas'alah: Who has priority in lineage claims: a Muslim slave or a free disbeliever?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

ولو كان أحدهما عبدا مسلما أو مكاتبا مسلما والآخر حرا كافرا فالحر أولى لأن هذا أنفع للصبي لأنه يمكنه أن يكتسب الإسلام بنفسه إذا عقل ولا يمكنه اكتساب الحرية بحال

Mas'alah: How is lineage determined when one claimant is a dhimmi and the other an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فهو ابن المرتد لأن ولد المرتد على حكم الإسلام ألا ترى أنه إذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام وإذا أجبر عليه فالظاهر أنه يسلم فكان هذا أنفع للصبي

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi slaves equal in claiming paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

والعبد المسلم والذمي سواء في دعوى النسب وكذا المكاتب المسلم والذمي لأن الكفر لا ينافي النسب

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims a child as a slave and a non-Muslim claims him as a son?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(قال له) أي لصبي كان في يد مسلم وكافر (مسلم هو عبدي وكافر هو ابني كان ابنا وحرا إن ادعيا معا) لأنه يكون حرا حالا ومسلما مآلا لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الإسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع عجزه عن تحصيلها

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's claim of ownership precedes a non-Muslim's claim of paternity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(وإن سبق دعوى المسلم كان عبدا له) كذا في النهاية وإن ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم لاستوائهما في دعوى البنوة ويرجح المسلم بالإسلام وهو أولى للصبي لحصول الإسلام له حالا تبعا لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3917)

قال: (وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني: هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر) لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضا، ولا تعارض لأن نظر الصبي في هذا أوفر لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعا وحرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها [فتح القدير] وحمل عليه صاحب الكفاية مراد المصنف أيضا.

والحاصل أن النسب ألزم من الولاء، فإن الولاء يقبل البطلان في الجملة والنسب لا يقبله أصلا فلا يصح قياس النسب على الولاء (وهذا) أي إقرار البائع بنسب ما باعه لغيره (يصلح مخرجا) أي حيلة (على أصله) أي على أصل أبي حنيفة (فيمن يبيع الولد ويخاف عليه) أي يخاف المشتري على الولد (الدعوة بعد ذلك) من البائع (فيقطع دعواه) أي فإنه يقطع دعوى البائع (بإقراره بالنسب لغيره) قال الإمام المحبوبي: صورته رجل في يده صبي ولد في ملكه وهو يبيعه ولا يأمن المشتري أن يدعيه البائع يوما فينتقض البيع فيقر البائع بكون الصبي ابن عبده الغائب حتى يأمن المشتري من انتقاض البيع بالدعوى عند أبي حنيفة فإن هذا يكون حيلة عنده. وفي الفوائد الظهيرية: الحيلة في هذه المسألة على قول الكل أن يقر البائع أن هذا ابن عبده الميت حتى لا يتأتى فيه تكذيب فيكون مخرجا عن قول الكل، كذا في النهاية. (قال) أي محمد في الجامع الصغير: (وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني: هو ابني وقال المسلم: هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر) وفي الفوائد الظهيرية وغيرها: هو ابن النصراني إذا كانت الدعوتان معا، فكان قوله معا إشارة إلى أن دعوى المسلم لو سبقت على دعوى النصراني يكون عبدا للمسلم، كذا في النهاية: قال المصنف: (لأن الإسلام

مرجح) بكسر الجيم (فيستدعي تعارضا) يعني أن الإسلام مرجح أينما كان والترجيح يستدعي تعارضا (ولا تعارض) أي لا تعارض هاهنا لأن التعارض إنما يكون عند وجود المساواة ولا مساواة هاهنا (لأن نظر الصبي في هذا أوفر) يعني أن النظر للصبي واجب ونظره فيما ذكرناه أوفر (لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه) أي وفي عكس ما ذكرناه (الحكم بالإسلام تبعا) أي ينال الحكم بالإسلام تبعا (وحرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها) أي ليس في وسع الصبي اكتساب الحرية فانتفى المساواة، كذا رأى أكثر الشراح في حل هذا المقام، وهو الحقيق عندي أيضا بأن

. . . . . [فتح القدير] يراد من هذا الكلام. قال صاحب العناية بعد شرح المقام بهذا المنوال: ولقائل أن يقول: هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] ودلائل التوحيد وإن كانت ظاهرة لكن الإلف بالدين مانع قوي؛ ألا يرى إلى كفر آبائه مع ظهور دلائل التوحيد، وقد تقدم في الحضانة أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده انتهى. وأورد بعض الفضلاء على قوله: ولقائل أن يقول: هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] بأن قال فيه بحث. لأنا نقول: إن الإيمان ليس خيرا من الإشراك حتى يخالف، بل نقول: كما أن ذلك خير كذلك شرف الحرية خير من ذل الرقية، وكسب الإسلام في وسعه دون كسب الحرية، فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته انتهى. أقول: ليس مراد صاحب العناية أن هذا مخالف للكتاب بمجرد دلالة الكتاب على أن صفة الإيمان خير من صفة الإشراك حتى يفيد ما ذكره ذلك البعض، بل مراده أنه مخالف للكتاب لدلالته على أن العبد المؤمن وإن كان رقيقا خير

من المشرك وإن كان حرا. أما على كون الأمة والعبد في قوله تعالى {ولأمة مؤمنة خير من مشركة} [البقرة: 221] وقوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] محمولين على ظاهرهما: أعني الرقيق والرقيقة كما يشعر به قول بعض كبار المفسرين في تفسير ذلك المقام من النظم الشريف: يعني أن المؤمن ولو كان معه خساسة الرق خير من الكافر ولو كان معه شرف الحرية، فإن شرفها لا يجدي نفعا مع الكفر، ودناءة الرق لا تضر مع شرف الإيمان انتهى، فالأمر ظاهر. وأما على كون الأمة والعبد فيهما بمعنى عبد الله وأمته عامين للحر والحرة أيضا كما ذهب إليه صاحب الكشاف وأضرا به حيث قالوا في تفسير الآيتين المذكورتين: أي ولا امرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة، وكذلك ولعبد مؤمن لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه انتهى، فلأن الرقيق المؤمن يندرج حينئذ في عبد مؤمن قطعا فيكون خيرا من مشرك وإن كان حرا، ودلالة ظاهر الدليل المذكور في مسألتنا على أن الكافر النائل شرف الحرية مع كون كسب الإيمان في وسعه خير من الرقيق المحكوم بإسلامه تبعا مع حرمانه عن الحرية فتفهم المخالفة للكتاب، وهذا توجيه كلام صاحب العناية على وفق مرامه فلا يتوجه عليه البحث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim paternity of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3918)

ثم إن صاحب الكفاية وتاج الشريعة قالا في شرح قول المصنف ولا تعارض: أي بين دعوى الرق ودعوى النسب لجواز أن يكون عبدا لواحد وابنا لآخر انتهى. فكأنهما أخذا هذا المعنى مما ذكره صاحب الكافي حيث قال: ولو كان صبي في يد مسلم

ونصراني فقال النصراني: هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني إذا ادعيا معا، ولو كانت دعوتهما البنوة فالمسلم أولى. والفرق أنهما في دعوى النسب استويا فترجح المسلم بالإسلام لأن القضاء بالنسب من المسلم قضاء بإسلامه، وفيما نحن بصدده لا تعارض بين الدعوتين: أي دعوى الرق ودعوى النسب؛ لأنه يجوز أن يكون عبدا لواحد وابنا لآخر حتى يثبت الترجيح بالإسلام انتهى. أقول: فيه نظر لأن الذي يدعيه النصراني في مسألتنا هو بنوة الصبي له حرا لا مطلق بنوته له، وأن الذي يحكم به له هو ثبوت نسب الصبي

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim paternity of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3919)

(ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى) ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين.

Mas'alah: What is the ruling on a child in the custody of a Muslim and a dhimmi when one claims ownership and the other claims paternity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

(ولو كان) الصبي (في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه و) ادعى (الكافر بنوته فهو حر ابن الكافر) ؛ لأن الإسلام مرجح أينما كان والترجيح يستدعي التعارض ولا تعارض ههنا؛ لأن النظر للصبي واجب ونظره فيما ذكرنا أوفر؛ لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعا

وحرمانه عن الحرية إذ ليس في وسعه اكتسابها وتمامه في العناية فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both claim a child in their custody?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

قيل مسلم أيضا حالا بحكم الإسلام لا عبد لمسلم، هذا إذا ادعيا معا، وإن سبق دعوى المسلم كان عبدا له، وإن ادعيا البنوة كان ابنا لمسلم لحصول الإسلام حالا.

Mas'alah: How did Umar handle claims of lineage from the pre-Islamic period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4371)

6165 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن يحيى بن سعيد،.

6166 - وحدثنا يونس، قال: أنا أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: مالك في حديثه , عن سليمان بن يسار، وقال أنس: أخبرني سليمان بن يسار، أن عمر، كان ﴿ينيط أهل الجاهلية بهن من ادعى بهم في الإسلام فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة , فيكون قولهم كالبينة , التي تشهد على ذلك. فلو كان قولهم مستعملا في الإسلام , كما كان مستعملا في الجاهلية , إذا لما قالت عائشة: إن ذلك مما هدم , إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمة من الرجال ففي نسخ ذلك دليل أن قولهم: لم يجب به حكم بثبوت النسب. واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage for children of the Jahiliyyah in Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4279)

وكما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، "كان يليط أولاد أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام" - [18] - وكما حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن يحيى، عن سليمان، ثم ذكره. قال أبو جعفر: وإذا كانت تلك الدعوى في زمن عمر رضي الله عنه مع بعدها من الجاهلية لها هذا الحكم، كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قربها من الجاهلية أولى بهذا الحكم، ولما كان ذلك كذلك، كان سعد قد ادعى لأخيه ما قد كان يحكم به في مثل ذلك؛ لأنه وإن يكن أخوه حضر تلك الدعوى، فقد ادعى بوصية من أخيه إياه بها، وأخوه فقد كان توفي قبل ذلك، فكأن دعواه لأخيه ادعاه له كدعوى أخيه إياه لنفسه لو كان حيا، غير أن عبد بن زمعة لما قابله في ذلك بما ادعاه لأبيه، قابله بدعوى توجب عتاقا للمدعي؛ لأن المدعى له كان يملك بعضه حين ادعى مأ ادعى، فعتق منه ما كان مدعيه يملكه لو لم تكن دعواه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد؛ لا لأنها كانت في أصلها باطلة، ثم عاد ذلك المدعي إلى ابن وليدة لزمعة، كان موروثا عنه ادعى فيه أحد من ورثه - وهو عبد بن زمعة - أنه ولد أبيه، وكان له شريك فيه وهو أخته سودة، فلم يكن منها في ذلك فيما نقل إلينا في هذه الآثار تصديق له على ذلك، فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقر به في نفسه، وخاطبه بالخطاب الذي قد خاطبه به من قوله له: "الولد للفراش" ، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، إذ لم يعلم كان منها في ذلك تصديقا له في دعواه، وأمرها بالحجاب منه، إذ لم يجعله أخاها. - [19] - فإن قال قائل: فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة" ؟ كان جوابنا له في ذلك أن ذلك على معنى: هو لك بيدك

عليه تمنع بذلك من سواك منه، كما قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة لملتقطها: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ليس على معنى أنك تملكها بيدك عليها، ولكن مما لك بيدك عليها من منع غيرك منها، فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد: هو لك بيدك عليه التي تمنع بها غيرك منه، وكيف يجوز أن يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد جعل ذلك المدعى ابنا لزمعة، ثم يأمر ابنة زمعة بالحجاب من أخيها وهو ينكر على عائشة حجبها عمها من الرضاعة عنها؟ هذا عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه، وكيف يجوز أن يحمل معنى هذا الحديث على غير ما حملناه عليه، ولا اختلاف بين المسلمين في مثله إذا ادعاه أحد ممن ورث المدعى إذا لم يكن له نسب من المدعى له، وأنكره بقية الورثة أنه لا يثبت بتلك الدعوى نسب من المدعى له، وأنه يدخل مع المدعي في ميراثه عند أكثر أهل العلم، وإن كان ما يدخل به مختلفا في مقداره، ولا يدخل في قول آخرين في شيء مما في يده، منهم الشافعي، وحكي أنه قول جماعة من المدنيين، وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا. - [20] - ثم قد وجدنا عبد الله بن الزبير قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بزيادة معنى زاده على عائشة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim dispute over a boy's status?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3493)

(ولو كان مع مسلم وكافر، فقال: المسلم هو عبدي، وقال الكافر: هو ابني، فهو حر ابن للكافر)؛ لأنه ينال [(2) (1) أي إن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته، وهذا بالإتفاق، والإقرار بما لا يحتمل النقض لا يرتد بالرد، فيبقى في حق نفسه؛ لأن إقراره

حجة في حق نفسه، كمن أقر بحرية عبد الغير فكذبه المولى، فإنه يبقى في حق المقر، فلا يرتد بإقراره حتى لو ملكه يوما عتق عليه لإقراره بذلك. ينظر: ((التبيين)) (4: 334) . (2) قوله: لأنه ينال... الخ؛ تقريره: إن الإسلام يرجح أبدا، والترجيح يستدعي تعارضا، ولا تعارض هنا؛ لأن التعارض لا يكون إلا عند وجود المساواة، ولا مساواة هاهنا؛ لأن النظر للصبي واجب، ونظره في كونه ابن النصراني وكونه حرا أوفر؛ لأنه ينال شرف الحرية في الحال، وشرف الإسلام في المآل، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، فيمكنه اكتساب شرف الإسلام بنفسه، ولو جعلناه عبدا للمسلم جعلناه مسلما تبعا له، وحرمناه عن الحرية، إذ ليس في وسعه اكتساب الحرية بخلاف ما إذا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه، حيث يكون المسلم فيه أولى؛ لاستوائهما في دعوى البنوة، فيرجح المسلم بالإسلام، وهو أوفر للصبي لحصول الإسلام منه في الحال تبعا لأبيه. واستشكل الشيخ الأكمل البابرتي [في ((العناية)) (7: 289)] بمخالفته لقوله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] ، ودلائل التوحيد وإن كانت ظاهرة لكن الألفة مع الكفار مانع قوي، ألا ترى أن آباءه كفروا مع ظهور أدلة التوحيد، ويؤيده أن الذمية المطلقة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك، واحتمال الضرر بعده. وأجيب بأن قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ، يوجب دعوة الأولاد لآبائهم، ومدعي النسب أب؛ لأن دعوته لا تحتمل النقض، فتعارضت الآيتان، وكفر الآباء جحود، والأصل عدمه، ألا ترى إلى انتشار الإسلام بعد الكفر في الآفاق، وأما الحضانة فتركها لا يلزم منه رق، بخلاف ترك النسب هاهنا، فإن المصير بعده إلى الرق، وهو ضرر عظيم لا محالة، وهذا تبرع، وهو محسن، وليس على المحسن من سبيل، وبخلاف التزويج؛ لأنه موضوع للاستيلاد وطلب النسل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((تناكحوا توالدوا تكثروا...)) الحديث [ورد بألفاظ مختلفة قريبة من هذا في ((سنن البيهقي)) (7: 87) و ((صحيح ابن حبان)) (9: 264) ،

و ((المستدرك)) (2: 329) ، و ((سنن النسائي)) (3: 271) ، و ((سنن أبي داود)) (2: 220) ، ((المعجم الكبير)) (20: 219) ، و ((مسند الشاميين)) (1: 413) ، و ((مسند الشهاب)) (1: 171) ، وغيرها] ، فإذا لم يسلم ما هو المقصود به رجع بذلك على من غره، والمقصود بوضع الهبة إظهار الجود والسماحة وثبوت الملك، وهذا المقصود يتحقق بدون الاستيلاد. كذا في ((المنح)) (ق2: 175/ب) ، و ((التبيين)) (4: 334) ، وغيرهما.

[

Sub-topic – Lineage Claims and Financial Rights (Price, Inheritance)

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a loan to another person and who are the opponents in establishing lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله ولو ادعى إلخ) المسألة تقدمت متنا قبيل باب عزل الوكيل معللة بأنه إقرار على الغير. قلت: وكذا لو ادعى أنه أعاره لفلان كما يظهر من العلة قال في الهامش الخصم في إثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت بزازية وكذلك في الإرث جامع الفصولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a father's statement regarding lineage in an inheritance claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه وذكر الأسامي إلى الجد الأعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أبا المدعي هذا يقول في حياته: أنا أخو فلان لأمه لا لأبيه لا تقبل بينة المدعى عليه إلا إذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood when inheritance or maintenance is sought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1835)

رجل ادعى على آخر أنه أخوه لأبيه وأمه إن ادعى بسببها الميراث، أو النفقة تسمع الدعوى ويقضى بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على جميع الإخوة والورثة، وإن لم يدع بسببها مالا لا يمكن إثبات الأخوة، ولو أقر المدعى عليه أنه أخوه لا تصح، وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه والابن غائب، أو ميت، وكذا لو ادعى أنه جده أبو أبيه والأب غائب، أو ميت، فإن ادعى بسببها مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage versus a claim of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4253)

المال، بل هي مجرد دعوى النسب غير مانع صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance and lineage among freed slaves and heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4412)

قال في «الجامع» : رجل مات وترك موالي ثلاثة أعتقوه وترك دارا، فأقام مواليه البينة

أنهم عصبته وورثته ومواليه الذين أعتقوه لا وارث له غيرهم، وقضى القاضي بالدار بينهم أثلاثا، ثم مات واحد من الموالي، وأقام رجل بينة أنه أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره يعني أخ الميت الثاني، وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه إليه غير مقسوم، فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري أودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري، فجاء رجل وأقام بينة بحضرة أخ الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر ووارثه لا

وارث له غيره، وصدقه في ذلك الشريكان في الدار، فالقاضي يقضي بنسب الابن في حق إثبات النسب قامت على خصم جاحد وهو الأخ، فيقضي القاضي ببينته في حق النسب لهذا.

Mas'alah: How does a son claim a right against the brother of the deceased in a lineage case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4413)

الثاني: أن سلمنا أن دعوى الحق مع دعوى النسب شرط في الوالد والولد أيضا إلا أنه وجد دعوى الحق ههنا من الابن. وبيان ذلك من وجوه: أحدها: أن الابن يقول لأخ الميت ثلث الدار ملكي، وأنت بعته بغير أمري، ولي أن أجيز البيع وآخذ منك الثمن. والثاني: أنه ادعى الميراث مع دعوى النسب إلا أن القاضي لم يقض له بالميراث في الحال لعدم الخصم وهذا لا يمنع القضاء بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding lineage and inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=611)

والنسب) كما إذا قال ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني فيسمع، وكذا إذا قال لست أنا بوارث فلان ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة إرثه يصح [حاشية الشرنبلالي] إذا لم يحصل النتاج عنده أصلا لما سيذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في كتاب الدعوى من أن الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار يمنع دعوى الملك للطالب؛ لأن كلا منها إقرار بأن ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا اهـ. والتناقض حاصل من بائع تلقى الملك من غيره يدعي النتاج عنده فتأمل. (قوله: فمبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده) إنما قيد بكونه من غير استيلاده لمكان قوله أي يأخذها المستحق وولدها وإلا فاستيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور وهو حر بالقيمة لمستحقه ويلزم عقرها بالوطء ويرجع بالقيمة على بائعه لا بالعقر، وإن مات الولد لا شيء على أبيه كما سيذكره المصنف في باب دعوى النسب. (قوله: تبعها ولدها) قال الكمال ويشترط القضاء بالولد بخصوصه وهو الأصح من المذهب؛ لأنه أصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وقيل يصير مقتضيا به تبعا كما أن ثبوت استحقاقه يكون تبعا اهـ. (قوله: وإن أقر بها لرجل لا يتبعها ولدها) قال الزيلعي عن النهاية الولد إنما لا يتبعها في الإقرار إذا لم يدعه المقر له ما إذا ادعاه كان له؛ لأن الظاهر أنه له. اهـ. .

وفرع عليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage when a right such as inheritance or maintenance is asserted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

و) كذا (النسب إذا ادعى حقا) يعني يحلف في دعوى النسب إذا ادعى حقا (كإرث ونفقة) بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه مات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الأخوة فإنه يستحلف على النسب بالإجماع فإن حلف برئ وإن نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on the deceased's acknowledgment before a judgment on lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط أو على إقرار الميت به) أي بأنه ابن عمه لأمه فقط (كان دفعا قبل القضاء بالأول لا بعده) لتأكده بالقضاء بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling when a claim based on lineage seeks to establish a property right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقا لازما كان المقصود إثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل .

Mas'alah: How is the seller's share of the price refunded when paternity is established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1995)

(ويرد حصته من الثمن) بأن يقسم الثمن على قيمة الولد وقيمة أمه، فما أصاب الولد يرده البائع إلى المشتري، وما أصاب الأم لا يرده، ولا تصير الجارية أم ولد للبائع، لأنه ثبت فيها ما لا يحتمل الإبطال وهو العتق والولاء، وكذا الحكم فيما إذا دبرها لما ظهر فيها من آثار الحرية، وهو امتناع التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of lineage and inheritance in a dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

وفي الدرر ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه إن قضى بالأول لم يقض به وإلا تساقطا للتعارض وعدم الأولوية برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط أو على إقرار الميت به أي بأنه ابن عمه لأمه فقط كان دفعا قبل القضاء بالأول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الأول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعي خصمه قبل الحكم إقراره مفعول يدعي بأنه من ذوي الأرحام إذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض انتهى.

Mas'alah: What are the rules for claiming lineage and inheritance in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=509)

وفي البحر عن البزازية: وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أن عمه لامه أو لابيه أو لهما، ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره، فإن برهن على ذلك أو على أنه أخو الميت لابويه لا يعلمون أن له وارثا غيره يحكم له بالمال، ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية، (1) إلى أن قال: ادعى على آخر أنه أخوه لابيه: إن ادعى إرثا أو نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا، حتى لو حضر الاب وأنكر لا تقبل ولا يحتاج إلى إعادة البينة، لانه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب، وإن لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل، لان هذا في الحقيقة إثبات البنوة على الاب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ، وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا، فإن ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا، بخلاف ما إذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه عتاقة أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته أو كان الدعوى في ولاء الموالاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا أو لا، بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى الغير، ألا ترى أنه لو أقر أنه أبوه أو ابنه أو زوجه أو زوجته صح أو بأنه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير.

Mas'alah: What is meant by a claim of property (da'wa mal) in lineage and inheritance cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=509)

وأراد بدعوى المال النفقة أو الارث أو دعوى الاستحقاق في الوقف والوصية ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood or paternity without a property right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

قال في الولوالجية: ولو ادعى أنه أخوه لأبويه فجحد فإن القاضي يسأله ألك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التي لا يقدر على أخذها إلا بإثبات النسب؟ فإن كان كذلك يقبل القاضي ببينته على إثبات النسب، وإلا فلا خصومة بينهما، لأنه إذا لم يدع مالا لم يدع حقا، لأن الأخوة المجاورة بين الأخوين في الصلب أو الرحم، ولو ادعى أنه أبوه وأنكر فأثبته يقبل، وكذا عكسه وإن لم يدع قبله حقا، لأنه لو أقر به صح فينتصب خصما، هذا لأنه يدعي حقا، فإن الابن يدعي حق الانتساب إليه والأب يدعي وجوب الانتساب إلى نفسه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood when inheritance or maintenance is sought?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

قال في البزازية: ادعى على آخر أنه أخوه لابويه: إن ادعى إرثا أو نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا، حتى ولو حضر الاب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج إلى إعادة البينة لانه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of mere brotherhood without seeking property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

وإن لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل، لان هذا في الحقيقة إثبات البنوة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage for a sold slave woman's child affecting inheritance of a brother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

الرابعة: إذا ادعى ولد الامة المبيعة وللمدعي على أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and hijab for a child born from a disputed paternity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4282)

4257 - وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن برجل يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كانت تظن به، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ" - [23] - فتأملنا إسناد هذا الحديث، فوجدنا الثوري قد رواه عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير، ووجدنا زائدة قد رواه عن منصور، عن مجاهد،

عن يوسف بن الزبير، أو عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير. وكان زائدة وجرير قد اتفقا على إدخالهما في حديثهما بين مجاهد وبين ابن الزبير مولاه هذا، وإن كان زائدة ذكر أن منصورا شك فيه، ففي هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك المدعي أن يكون أخا لسودة. فقال قائل: فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فيه: "أن الميراث له" ؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك قد يحتمل أن يكون أراد به – [24] – الميراث الذي وجب له في حصة عبد بإقراره به لا فيما سواه من تركة زمعة، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when lineage is established after the mother's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3482)

وإذا صحت الدعوة بعد موت الأم فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يرد كل الثمن [(1)] ، وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الأم [(2)] . (

Sub-topic – Lineage Claims Involving Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's claim of prior manumission and on contradictory claims of lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2060)

ولهذا قلنا المكاتب إذا أدى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم إعتاقه على الكتابة تقبل، ويؤدى بدل الكتابة كذا في البزازية، وأما التناقض المعفو في النسب فصورته لو باع عبدا ولد عنده، وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول أنه ابنه فتسمع دعواه، ويبطل الشراء الأول والثاني لأن النسب ينبني على العلوق فيخفى فيعذر في التناقض هكذا صوره العيني في شرح الكنز، وظاهره أن النسب في كلام المصنف خاص بالأصول والفروع، وأما تناقض ما عداهم فإنه يمنع لما قدمناه من أنه إذا أنكر أخوته عند طلب الإنفاق عليه فمات فادعى بعده أنه أخوه طالبا ميراثه لم تسمع، ورجوعه إلى التناقض في دعوى الملك لكونه لا يصح الدعوى بأنه أخوه إلا إذا ادعى حقا، ولذا قال في البزازية من العاشر في النسب والإرث من كتاب الدعوى ادعى على آخر أنه أخوه لأبويه إن ادعى إرثا أو نفقة، وبرهن تقبل، ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الأب، وأنكر لا تقبل، ولا يحتاج إلى إعادة البينة لأنه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب، وإن لم يدع مالا بل ادعى الأخوة المجردة لا تقبل لأن هذا في الحقيقة إثبات البنوة على أبي المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ.

Mas'alah: What is the ruling when captives claim to be free without naming parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم إنهم أحرار كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the slave is dead or denies marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1837)

وإن كان العبد ميتا، أو كان حيا إلا أنه أنكر النكاح فإن نسب الغلام يثبت من الميت الذي أقام الغلام البينة أنه ابنه ويرث منه ويقضى بالأمة للميت وتصير أم ولد له ويحكم بعتقها بموته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived purchaser (gharur) when the slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3828)

قال (ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم) لأنه ولد المغرور فإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق، وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، [العناية] وباقي الكلام ظاهر. قال (ومن اشترى جارية فولدت ولدا إلخ) ختم باب دعوى النسب بمسألة ولد المغرور، والمغرور من وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فولدت منه ثم تستحق الوالدة وولد المغرور حر بالقيمة بالإجماع فإنه لا خلاف

بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن ولد المغرور حر الأصل. ولا خلاف أنه مضمون على الأب إلا أن السلف اختلفوا في كيفية ضمانه فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية: يعني إذا كان الولد غلاما فعلى الأب غلام مثله، وإن كان جارية فعليه جارية مثلها، وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: عليه قيمتها، وإليه ذهب أصحابنا، فإنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل، وتأويل الحديث: الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية، ولأن النظر من

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's paternity claim for a child of a slave woman from his earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1532)

في كتاب الدعوى أن دعوة العبد المأذون نسب ولد جارية من كسبه تكون صحيحة كدعوة المكاتب لما للمأذون من اليد في كسبه، فقالوا: تأويل ما ذكر هنا أن العبد إذا كان محجورا عليه فوهب له جارية وهو فارغ عن الدين حتى يكون كسبه خالص حق المولى وليس له فيه يد ولا ملك فحينئذ لا يثبت النسب منه إذا لم يدع شبهة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the owner confirms both permission and paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1551)

الاستحسان الذي بيناه في كتاب الدعوى أن المولى إذا صدقه في الإحلال والدعوة جميعا يثبت النسب منه استحسانا؛ لأن التزويج ليس بموجب للزوج إلا ملك الحل والتمكن من الوطء شرعا، والإحلال تمكين من ذلك حسا، وفي غير هذا المحل من

الطعام وغيره الإحلال يكون مثبتا حل التناول فيصير ذلك شبهة في إثبات النسب ولكنها شبهة ضعيفة جدا فلا بد من أن ينضم إليه التصديق من المولى بأن الولد ولده أو خلوص الملك في الولد للمدعي فإن ذلك أقوى من تصديق المولى فلهذا ثبت نسبه منه وإن ملك أمه كانت أم ولد له، وكذلك عند تصديق المولى يثبت النسب منه وهو عبد لمولاه، وكذلك الجواب في جارية الزوجة والأبوين إذا ادعى أن مولاها أحلها لي، إلا أن هناك متى ثبت النسب بالتصديق عتق لقرابته من المولى أبا كان أو أما.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his son's slave woman when the father is a slave or a disbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3574)

قال: وإن ادعى ولد جارية ابنه، والابن حر مسلم والأب عبد أو مكاتب أو كافر لم تصح دعوته؛ لأن شرط ثبوت النسب ولاية النقل فيها إلى نفسه بضمان القيمة والرقيق والكافر لا ولاية له على ولده فلم تصح دعوته لتعذر اتحاد شرطه فلو كان الأب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وطعن عيسى – رحمه الله – في هذا الحرف فقال كما ليس للكافر ولاية على ولده المسلم فليس للمسلم ولاية على ولده الكافر حتى لا يرث أحدهما صاحبه، ولا يثبت له ولاية التزويج والتصرف في ماله في صغره فلا يتملكه بالاستيلاد والصحيح ما ذكر في بعض ظاهر الرواية. والفرق من وجهين: أحدهما: أن التملك بالاستيلاد إبقاء أثر الولاية التي كانت ثابتة في حال الصغر فإذا كان الأب مسلما فلا يكون الابن مقرا على كفره إلا بعد أن يكون إسلام الأب طارئا، وقد كانت ولايته قبل إسلامه فيبقى أثره حق الملك بالاستيلاد فأما الابن إذا كان مسلما فهو مسلم أصلي بإسلام أمه، ولم يكن للكافر عليه ولاية قط فلا يبقى أثر؛ ولابنه في الاستيلاد؛

ولأن التملك بالاستيلاد لكرامة الأب فيثبت للمسلم على الكافر الولاية التي يرجع إلى كرامة المسلم كولاية الشهادة، ولا يثبت للكافر على المسلم مثل هذه الولاية فلهذا افترقا، ولو كانا جميعا من أهل الذمة، وملليهما مختلفة جازت دعوة الأب فيه؛ لأن لبعضهم على البعض ولاية مع اختلاف الملل

Mas'alah: What happens when a father claims paternity of a son's slave woman and she is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3575)

قال: وإذا ادعى الأب نسب ولد جارية الابن فضمن قيمتها للابن، ثم استحقها رجل بالبينة فإنه يأخذها، وعقرها وقيمة ولدها؛ لأن الأب هنا بمنزلة المغرور؛ لأنها مملوكة الابن ظاهرا؛ وللأب حق الاستيلاد في ملك الابن فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه كان مغرورا فيغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع على الابن بما أدى إليه من قيمتها؛ لأنه تبين أنه لم يتملكها على أبيه، وأنه استوفى القيمة منه بغير حق.

Mas'alah: What is the effect of the master's denial on a slave's claim of permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3578)

المولى فيما هو كسب العبد فعند تكذيب المولى تصير دعوى الإحلال كالمعدوم وبدونه يثبت النسب من العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity from his master's slave woman through marriage or permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3578)

قال: وإن ادعى ولدا من أمة لمولاه لم يكن من تجارته فادعى أن مولاه أحلها له أو زوجها إياه فإن كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه؛ لأنه لا حق له في جارية المولى فهو في هذه الدعوة كأجنبي آخر إلا أنه إذا أعتق فملكه يثبت النسب منه بمنزلة حر يدعيه، ثم يملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا، واستحسانا وفي دعوى الاستحلال استحسانا، وفي القياس: دعوى الاستحلال ليس بشيء؛ لأن هذا المحل غير قابل للإحلال، والإحلال ليس بعقد بل هو بمنزلة الرضا فكأنه ادعى أنه زنى بها برضاء مولاها، وبهذا لا يثبت النسب، ولكنه استحسن فقال: الإحلال من وجه كالنكاح فإن ملك النكاح يسمى ملك الحل، ولا يثبت له بالنكاح ملك عينها ومنافعها إنما يحل له أن يطأها فكان الإحلال مورثا شبهة من هذا الوجه، والنسب يثبت في موضع الشبهة فإن صدق المولى عبده في ذلك ثبت النسب منه إلا أن في دعوى النكاح يحتاج إلى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الإحلال يحتاج إلى التصديق في شيئين في أنه أحلها له، وأنها ولدت منه؛ لأن الإحلال أضعف من المتعة والمتعة عقد، والإحلال ليس بعقد فلضعفه قلنا لا يثبت النسب منه إلا بإقرار بهما؛ وهذا لأن العقد ثبت في المحل فبعد ثبوته لا يحتاج إلى إقرار المولى بالولادة فأما الإحلال لا يثبت في المحل فلا يثبت النسب ما لم ينضم إليه الإقرار بأن الولد منه،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity from a free woman with her confirmation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3578)

وكذلك لو ادعى ولدا من امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز وصدقته المرأة؛ لأنه في دعوى النسب كالحر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding the status of a child born to two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3586)

وحجة أبي يوسف – رحمه الله – أنه لما حكمنا بثبوت النسب منهما فقد حكمنا بأنه مخلوق من ماء رقيقين والمخلوق من ماء رقيقين لا يكون حرا؛ لأن الولد من الأصلين فإذا كانا رقيقين وليس هنا سبب يمكن الحكم بحرية الولد بذلك السبب، ولا وجه لإثبات الحكم بدون السبب يكون الولد رقيقا، يقرره أن ولد الأمة مملوك لمولاها؛ لأنه جزء من أجزائها إلا إذا تمكن هناك غرور في جانب الفحل، وهو حر فحينئذ يبقى صفة الحرية لمائه، ولا غرور هنا فكان الولد رقيقا، وفي الحقيقة هذه المسألة نظير ما ذكرنا في كتاب النكاح: العبد إذا صار مغرورا بأمة فولدت يكون الولد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد – رحمه الله – ونظير ما في كتاب الإقرار مجهولة الحال إذا أقرت بالرق، ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارهما كان الولد رقيقا عند أبي يوسف خلافا لمحمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming lineage from his father's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3603)

(قال – رحمه الله – قال جارية لرجل ادعى ابنه أن أباه زوجها منه فولدت له هذا الولد،

وأنكره الأب لم يصدق على ذلك، ولم يثبت نسبه منه إلا أن بينته تقوم على النكاح)؛ لأنه ليس للابن في جارية أبيه تأويل ملك، ولا له حق بملكها على أبيه فكان هو في هذه الدعوة كسائر الأجانب لا يثبت نسبه منه ما لم يثبت سببه بالحجة، وهو النكاح؛ لأن ثبوت الحكم ينبني على ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming lineage from his son's slave woman when the son is a slave or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3603)

قال: وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه، والابن عبد أو مكاتب فدعوته باطلة؛ لأنه ليس له ولاية نقلها إلى نفسه لانعدام ولايته على العبد والمكاتب؛ ولما كان للمولى فيها من ملك أو حق ملك وشرط صحة دعوة الأب نقلها إلى ملكه كما ذكرنا، وكذلك لو كان الابن مسلما والأب ذميا أو مستأمنا؛ لأنه لا ولاية للكافر على مسلم

Mas'alah: What are the conditions for a father's claim of paternity over his son's slave-girl's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4382)

أما دعوى الأب ولد جارية أبيه فظاهر، وشرط صحتها: أن يكون للأب تأويل ملك في جارية أبيه من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وولاية التملك أيضا من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وأن تكون الجارية محلا ينقل من ملك إلى ملك، وإنما شرطنا أن

تكون الجارية محل النقل من ملك إلى ملك؛ لأن الأب يمتلك جارية الابن سابقا على أصل الوطء لما نبين بعد هذا، ولا بد للتملك من كون المحل قابلا للنقل من ملك إلى ملك وإنما شرطنا أن يكون له ولاية التملك من وقت العلوق إلى وقت الدعوى؛ لأن دعوة الأب متى صحت استندت إلى وقت العلوق، وإنما يمكن القول بالإسناد إلى وقت العلوق إذا كان له ولاية التملك، من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، أما بدون ذلك فلا إمكان، فلا تصح دعوته.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims paternity of his son's slave-girl's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4383)

إذا عرفنا هذه الجملة فنقول: إذا ولدت أمة الرجل ولدا وادعى أبو الرجل الولد صحت دعوته صدقه الابن في ذلك أو كذبه، أما إذا صدقه فظاهر، وأما إذا كذبه؛ فلأن علوق الولد اتصل بتأويل ملكه لأن للأب تأويل الملك في مال ولده، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ، ولهذا لو وطء جارية ابنه وقال: علمت أنها حرام علي لا حد عليه، ولو اتصل العلوق بحقيقة ملكه كان مصدقا في الدعوى وكان اتصال العلوق بملكه بمنزلة البينة العادلة في إبطال الملك على الملك بغير رضاه فكذا إذا اتصل العلوق تأويل الملك، وإذا صحت الدعوى صارت الجارية أم ولد له، وضمن الأب قيمة الجارية، لأنه يملك الجارية على الأب لأن الشرع أثبت له ولاية تملك مال الابن عند الحاجة، ولهذا كان له أن يأكل طعام الابن وأن يلبس ثيابه عند حاجته إلى ذلك، وقد مست الحاجة ههنا إلى التملك، لأنه احتاج إلى ثبات نسب الولد منه، بعدما أعلقها بولده إلا أن هذه الحاجة دون الحاجة إلى المأكول والملبوس؛ لأن الحياة المتعلقة

بالمأكول والملبوس حياة حقيقية، والحياة المتعلقة بالولد حياة معنوية فلوجود أصل الحاجة أثبتنا ولاية التملك ولانعدام كمالها أثبتنا ولاية التملك بالقيمة لتظهر رتبة هذه الحياة عن رتبة تلك الحاجة ولا عقر على الأب عندنا، لأن تملكها سابق على الوطء. بيانه: أن التملك باعتبار الحاجة إلى ثبات النسب منه، وثبات النسب وإن كان وقت العلوق إلا أن الوطء قائم مقام العلوق، فيجب تقديم الملك على الوطء ليثبت نسب الولد منه، فيتبين أنه وطء ملك نفسه، وليس كما يعلقها لأن هناك لم يمتلك الجارية؛ لأن ولاية التملك عند الإعلاق باعتبار الحاجة إلى ثبات نسب الولد منه، وقد انعدمت هذه الحاجة إذا لم يعلقها. وليس كالأمة المشتركة بين رجلين إذا استولدها أحدهما هناك؛ لأن الوطء في نصف الشريك حصل قبل الملك؛ بيانه أن تملك نصيب الشريك هناك وقع بعد الوطء لا قبله، لأن التملك قبل الوطء في مسألتنا باعتبار الحاجة إلى ثبات نسب الولد، وثمة نسب الولد ثابت باعتبار ما له من الملك في نصيبه، ألا ترى أن الجارية المشتركة إذا كانت مدبرة واستولدها أحدهما صح استيلاده، وأن يمتلك نصيب صاحبه، أما ههنا مست

Mas'alah: What is the ruling on a father's paternity claim for a purchased pregnant slave-girl or a mudabbara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4384)

وإذا اشترى الرجل أمة حاملا وولدت عنده بعد الشراء بيوم، فادعى أب المشتري الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق الابن؛ لأن العلوق لم يكن متصلا لا بملكه، ولا بتأويل ملكه ولا (227ب4) بد من أحدهما لصحة الدعوة من غير تصديق المالك، وكذلك المدبرة

تكون عند الرجل فتلد ولدا، فإنه لا تصح دعوة الأب إلا بتصديق الابن؛ لأن تدبير الجارية يمنع صحة الدعوى، والعلوق متصل بتأويل الملك، وإذا لم تصح الدعوة في حق الجارية لا تصح في حق الولد.

Mas'alah: What is the difference between claiming paternity of a child from a mudabbara and from an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4384)

وفرق على هذه الرواية بين ولد المدبرة وبين ولد أم الولد، والفرق: أن ولد أم الولد ثابت النسب من مولاها، فيمنع ذلك صحة دعوى الأب فيه، وكذلك إذا ادعى ولد مكاتبة ابنه لا تصح دعوته إلا بتصديق الابن، لأن دعوة الابن إنما تصح إذا كانت الجارية محل التملك، لأنه إذا صحت دعوته تملك الجارية سابقا على الاستيلاد والمكاتبة ليست بمحل التملك.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child from his son's mukataba slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4384)

ثم يستوي في هذه الصورة إن ولدته وهي مكاتبة أو كانت الكتابة بعد الولادة، وكذلك هذا على وجوه: أما إن كاتب الأم والولد جميعا، أو كاتب الولد خاصة في هذين الوجهين لا تصح دعوة الأب؛ لأن الولد هو المقصود، وقد ثبت في الولد من جهة

الابن ما يمنع نقله إلى الأب، فلهذا لا تصح دعوة الأب، وإن كانت الأم بعدما ولدت خاصة، ثم ادعى الأب نسب الولد، قال في موضع من كتاب الدعوى: لا تصح دعوته، وقال في موضع آخر: تصح وثبت نسب الولد ولا يصدق في جوابه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding a father's paternity claim after the son sells the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4384)

قيل: ما ذكر أنه تصح دعوته قول أبي يوسف رحمه الله، وما ذكر أنه لا تصح دعوته قول محمد رحمه الله، نص على الخلاف على هذا الوجه فيما إذا باع الابن الأم بعد الولادة، ثم ادعى أبوه نسب الولد على قول أبي يوسف رحمه الله: تصح دعوته

ويثبت نسب الولد، وستأتي مسألة البيع بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Does it matter if the son had intercourse with his slave girl for a father's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4385)

ويستوي في دعوا الرجل ولد جارية الابن أن تكون الجارية موطوءة الابن أو لم تكن؛ لأن العلوق قد اتصل بتأويل ملكه في الحالين، والجارية محل التملك، وإن كان لا يحل للأب فيتملكها بالقيمة كما لو كانت تحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming paternity of a child born to his grandson's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4385)

وإذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا وادعاه الجد، والولد حي حقيقة واعتبارا بأن كان الولد حرا مسلما، فدعوى الجد باطلة لانعدام شرط صحة الدعوى، فإن شرط صحة دعوى الجد، ولد جارية حافده أن يكون له تأويل ملك في جارية حافده من وقت العلوق إلى وقت الدعوى لأن الجد يقوم مقام الأب، وشرط صحة دعوى الجد ولد جارية حاضرة.

Mas'alah: When does a grandfather's claim of paternity become valid if the father is a non-Muslim or a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4386)

فإن كان الولد نصرانيا والجد والحافد مسلمين، أو كان الأب عبدا أو مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوى الجد؛ لأن للجد ولاية تملك مال حافده لحاجة الاستيلاد في هذه الصورة؛ لأن الأب في حكم الميت في هذه الصورة، ألا ترى أنه تزول ولايته عن المال بالكفر والرق كما تزول بالموت، ولو مات الأب حقيقة ثبت للجد ولاية تملك مال حافده لحاجة الاستيلاد، ويصح دعوى ولد جارية حافده كذا ههنا. والدليل عليه: أن زوال ولاية الأب بالكفر والرق تعتبر بزوال ولايته بالموت في حق الجد في حق ثبوت ولاية التصرف في مال الصغير، وفي حق تملك مال الصغير بالنفقة وبالبيع،

حتى لو باع مال حافده من نفسه يجوز، فكذا في حق التملك لحاجة الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's paternity claim when the father is an apostate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4386)

ولو كان الأب مرتدا والجد والحافد مسلمين، فدعوى الجد موقوفة عند أبي حنيفة ومحمد: إن أسلم الأب بطلت دعوته، وإن مات أو قتل على الردة صحت دعوته، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: دعوى الجد باطلة، وهذا لأن لدعوى الجد صحة وبطلانا ينبني على ولاية الأب، ونفاذ ولاية الأب موقوفة عند أبي حنيفة فكذا دعوى الجد موقوفة، وعندهما ولاية الأب باقية بلا توقف، فدعوى الجد تكون باطلة بلا توقف أيضا.

Mas'alah: Does a grandfather's paternity claim depend on the father's apostasy rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4386)

فإن قيل: على قولها يجب أن تتوقف دعوى الجد أيضا؛ لأن التمليك بالاستيلاد تصرف في مال الابن، وولاية المرتد في مال ولده موقوفة عند الكل، نص عليه محمد في كتاب الوكالة، إنما الخلاف فيما يتصرف المرتد في مال نفسه، فتكون دعوى الجد موقوفة ضرورة. والجواب عن هذا أن يقال: بأن ولاية التملك بالاستيلاد نظير ولايته على نفسه؛ لأنها إنما تثبت حقا له، ولهذا لا تزول بالبلوغ عن عقل، وكان نظير الولاية

في ماله لا في مال الابن وفي توقف ولايته في ماله اختلاف، وكان بطلان دعوى الجد عندهما صحيح.

Mas'alah: Why is a grandfather's claim of paternity invalid after the father's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4386)

ولو كانوا جميعا أحرارا مسلمين، ثم مات الأب، فادعاه الجد لم تصح دعوته لما ذكرنا أن من شرط صحة دعوى الجد قيام ولاية التملك له من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وقد انعدمت ولاية التملك للجد وقت البلوغ حقيقة واعتبارا لكون الأب حيا وقت العلوق حقيقة.

Mas'alah: Why is a grandfather's claim of paternity invalid when the child is born to a purchased slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4386)

استشهد في «الكتاب» فقال: ألا ترى أن رجلا لو اشترى جارية حاملا، فوضعت عنده لستة أشهر، فادعاه والد المشتري لم تصح دعوته لانعدام ولاية التملك له وقت

Mas'alah: How does the father's conversion to Islam affect a grandfather's claim of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4387)

العلوق لكونها زائلا عن ملك الابن، أورد هذا البيان أن شرط صحة دعوى الجد قيام ولاية التملك له من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وكذلك (4أ288) لو كان الأب نصرانيا، والجد والحافد مسلمين، ثم أسلم الأب والجارية حامل وضعت حملها لأقل من ستة أشهر كانت دعوى الجد باطلة لانعدام ولاية التملك حالة الدعوى بإسلام الأب، وكذلك لو كان الوالد مكاتبا وأدى بدل الكتابة، فعتق قبل دعوى الجد أو كان عبدا، فأعتق قبل دعوى الجد كانت دعوى الجد باطلة لانعدام ولاية التملك له وقت الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's claim of paternity when the father is insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4387)

قال محمد رحمه الله: إذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه، وللرجل والد معتوه، وله جد حر مسلم، فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة؛ لأن الأب جعل كالمعدوم بسبب العته لعجزه عن التصرف، وظهر ولاية الجد وصحت دعوته، وإن لم يدع الجد الولد حتى أفاق الأب لا تصح دعوى الجد بعد ذلك لانعدام ولاية الجد وقت الدعوى، وإن لم يدع الولد الجد بعدما أفاق الأب وإنما ادعاه الأب بعدما أفاق؛ القياس: أن لا تصح دعوته، وفي الاستحسان: تصح دعوته،

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of paternity after recovering from insanity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4387)

وجه القياس في ذلك ما مر: أن شرط صحة دعوى الأب قيام حق التملك وقت الدعوى، وههنا لم يكن للأب ولاية التملك وقت الدعوى لكونه معتوها، فانعدم شرط صحة الدعوى. وجه الاستحسان في ذلك: الولاية كانت قائمة وقت العلوق، فإن العته لا ينافي الولاية، ولهذا يستوجب نفقته على ولده، والإرث طريقه طريق الولاية، ولهذا ما ينفي الولاية كالرق، واختلاف الدين يمنع الإرث، فكان من هذا الوجه بمنزلة العتق، إلا أنه بمنزلة العبد من وجه؛ لأنه عاجز عن التملك كما أن العبد عاجز، إلا أن عجز المعتوه لفساد عبارته، وعجز العبد لكونه غير أهل لملك المال، أما فيما يرجع إلى العجز فهما سواء، ولو كان بمنزلة العتق من كل وجه بأن كان له ولاية التملك، ويكون قادرا على التملك صحت دعوته ولا تصح دعوى الجد. ولو كان بمنزلة العبد من كل وجه بأن لم يكن من أهل التملك أصلا لا تصح دعوته وتصح دعوى الجد، فإذا كان بينهما فمن حيث إنه معتوه تصح دعوته بعد إفاقته وإن كان علوق الولد قبل إفاقته، ومن حيث إنه بمنزلة العبد صحت دعوى الجد قبل إفاقته توفرا على الشبهين حطهما.

Mas'alah: How does the duration of insanity affect legal capacity and claims of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4387)

وجه آخر للاستحسان: إن العته والجنون إنما ينافي الأهلية والولاية في كل باب إذا كان مستغرقا مدة ذلك الحكم، فأما إذا لم يستغرقه، فهو ملحق بالنوم والإغماء، ألا ترى أنه لا يعمل في الزكاة حتى يستغرق الحول، ولا يمنع الصوم حتى يستغرق الشهر، ولا يمنع الصلاة حتى يزيد على خمس صلوات، وههنا مدة هذا الحكم من حين العلوق إلى حين الدعوى، ولم يوجد امتداد العته في هذه المدة، فصار ذلك بمنزلة النوم.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a child when a slave claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

بعد هذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: ويكون الولد حرا في ذلك كله، قال: وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان المدعي حرا، ويشكل فيما إذا كان المدعي عبدا؛ لأن ماء العبد رقيق ما لم يثبت اتصاله برحم الحرة، وإذا لم يسم أمته لم يثبت اتصاله برحم الحرة، ثم أجاب فقال: حرية الولد قد ثبتت ظاهرا حين ادعى صاحب العبد نسبه، وهو حر وبما أقام العبد من البينة لم تبطل تلك الحرية؛ لأنهم لم يسموا أمتهم يجوز أن تكون أمته حرة حتى لو أقام العبد بينة أن هذا ابنه من امرأته هذه، وامرأته أمة يبطل ما ثبت للولد من الحرية بإقرار ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child when paternity is established from a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

وذكر شمس الأئمة الحلواني: ويكون الصبي حرا إلا في العبد خاصة، فإنه إذا ثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child from a slave girl while disputing ownership with her master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4437)

نوع آخر في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح أمها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه أو على العكس

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of another's slave girl by marriage with the owner's confirmation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4438)

نوع آخر في دعوى ولد أمة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى إياه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity of a child from his master's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4468)

ولو ادعى ولد أمة لمولاه لم يكن من جارية وادعى أن مولاها أحلها له، أو زوجها إياه، فإن كذبه المولى في ذلك لا يثبت النسب منه؛ لأنه في حق جارية المولى كأجنبي آخر، وإن صدقه المولى في ذلك ففي دعوى النكاح يثبت النسب؛ وفي الاستحسان: لا يثبت، وجه القياس في ذلك: الإحلال في هذا المحل غير قابل للإحلال، والإحلال (هنا لا يثبت إلا) بعقد، بل هو بمنزلة الرضا، فكأنه ادعى أنه زنا بها برضا مولاه، وبهذا لا يثبت النسب، وجه الاستحسان: أن الإحلال نظير النكاح من وجه؛ فإن ملك النكاح يسمى ملك الحل، ولا يثبت له ملك النكاح بملك عينها ومنافعها، إنما يحل له وطؤها، فكان الإحلال مورثا الشبهة من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the chapter on claims of paternity by a mukatab and a master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4469)

نوع آخر في دعوى المكاتب في الأمة من كسبه، وفي دعوى المولى ولد مكاتبة، أو ولد أمة مكاتبة

Mas'alah: How does the status of freedom or slavery affect priority in lineage claims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

هذا كله إذا كان الشريكان المدعيان حرين مسلمين فإن كان أحدهما حرا والآخر عبدا فالحر أولى لأن إثبات النسب منه أنفع حيث يصل هو إلى حقيقة الحرية وأمه إلى حق الحرية وكذلك لو كان أحدهما حرا والآخر عبدا مكاتبا فالحر أولى لأن الولد يصل إلى حقيقة الحرية ولو كان أحدهما مكاتبا والآخر عبدا فالمكاتب أولى لأنه حر يدا فكان أنفع للولد ولو كانا عبدين يثبت النسب منهما جميعا لكن هل يشترط فيه تصديق المولى فيه روايتان ومنهم من وفق بين الروايتين فحمل شرط التصديق على ما إذا كان العبد محجورا وحمل الأخرى على ما إذا كان مأذونا عملا بهما جميعا

Mas'alah: How is the conflict between claims of lineage and slavery resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3918)

ثم قال صاحب العناية: ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم}

[الأحزاب: 5] يوجب دعوة الأولاد لآبائهم، ومدعي النسب أب لأن دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان. وفي الأحاديث الدالة على المرحمة بالصبيان نظرا لها كثرة فكانت أقوى من المانع، وكفر الآباء جحود والأصل عدمه؛ ألا يرى إلى انتشار الإسلام بعد الكفر في الآفاق، وبترك الحضانة لا يلزم رق فيقلع منها، بخلاف ترك النسب هاهنا فإن المصير بعده إلى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة انتهى. أقول: فيه بحث لأن كون مدعي النسب أبا أول المسألة فذكره هاهنا مؤد إلى المصادرة، وقوله: لأن دعوته لا تحتمل النقض ليس بشيء، لأن دعوته إنما لا تحتمل النقض بعد أن كانت مقبولة بحسب الشرع راجحة على دعوى المسلم وهو أول المسألة أيضا. وقوله: وفي الأحاديث الدالة على المرحمة بالصبيان نظر لها كثرة فكانت أقوى من المانع كلام خال عن التحصيل هاهنا؛ لأن وجوب المرحمة بالصبيان والنظر لهم مما لا شبهة فيه لأحد، لكن الكلام في أن ما يؤدي إلى الإلف بالكفر المانع عن الإسلام مناف للمرحمة بهم وللنظر لهم فلا معنى لقوله فكانت أقوى من المانع كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming blood money from his slave woman for killing her child after manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قال البرجندي: ويمكن تصوير العكس فيه أيضا بأن حبلت من المولى فأعتقها قبل وضع الحمل وبعد قرب الولادة قتلت الولد، وادعى المولى دية الولد عليها، ولا بد من ثبوت الولد فأنكرت الامة ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the significance of lineage in a claim by a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

قوله: (بالنسب) نظرا إلى دعوى الامة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of children born to a slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=274)

نسب أولاد جارية ولدت ثلاثة

Sub-topic – Lineage Claims and Custody

Mas'alah: What is required for a woman's claim of motherhood over a child to be accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4816)

قال: وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة. [البناية] رجل في يد وصي ولد على ملكه ويبيعه ولا ما من المشتري أن يدعيه فينقض البيع مخيلة إلا من انتقاض البيع أن يقر البائع أنه ابن عبدي الغائب، فإن بعد هذا الإقرار لا تصح دعوته عبدا فيأمن المشتري من انتقاض البيع. وفي "الفوائد الظهيرية" : الحيلة في هذه المسألة على قول الكل أن يقر البائع أن هذا ابن عبدي الميت حتى لا يأتي فيه تكذيب، فيكون مخرجا على قول الكل. [الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر، لأن الإسلام مرجح) ش: بكسر الجيم م: (فيستدعي تعارضا) ش: لأن الترجيح يستدعي التعارض م: (ولا تعارض) ش: ها هنا م: (لأن نظر الصبي في هذا) ش: أي في كونه ابن النصراني، وكونه حرا م: (أوفر) ش: أي أكثر منفعة م: (لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا إذ دلائل الوحدانية ظاهرة) ش: فيمكنه اكتساب الإسلام بنفسه م: (وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعا) ش: إما لأبيه أو لمولاه م: (وحرمانه عن الحرية؛ لأنه ليس في وسعه اكتسابها) ش: أي اكتساب الحرية. ولقائل أن يقول: هذا مخالف الكتاب وهو قوله تعالى {ولعبد مؤمن

خير من مشرك} [البقرة: 221] (البقرة: الآية 221) ، ودلائل التوحيد، وإن كانت ظاهرة، لكن الإلف بالدين مانع قوي ألا ترى إلى كفر آبائه مع ظهور دلائل التوحيد. وأجيب: بأن قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] (الأحزاب: الآية 5) ، يوجب دعوة الأولاد لآبائهم بدعوى النسب، لأن دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان. وفي الأحاديث الدلالة على الرحمة بالصبيان [] ، وكانت أقوى من التابع، وكفور الآباء جحود، والأصل عدمه م: (ولو كانت دعوتهما) ش: أي دعوة المسلم والنصراني م: (دعوة البنوة فالمسلم أولى ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين:) ش: نظر الإسلام ونظر البنوة؛ وقال زفر: يستويان؛ وقال الشافعي: بحكم العائف. [ادعت امرأة صبيا أنه ابنها] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: وفي "الجامع الصغير" : م: (وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها، حتى تشهد امرأة على الولادة) ش: هذا لفظ "الجامع" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of motherhood regarding lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4817)

وإن لم تكن منكوحة [البناية] وقال المصنف – رحمه الله: م: (ومعنى المسألة: أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعي تحميل النسب على الغير، فلا تصدق إلا بحجة) ش: وهي شهادة القابلة، لأن الولادة مما لا يحضرها الرجال، فإذا شهدت قابلة يثبت النسب، وإذا لم يكن لها زوج فالقول لها من غير بينة كما في الرجل. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: لم يكن ثمة منازع، وأما إذا كان المنازع ينكر بأن ادعت النسب من رجل والرجل حاضر ينكر ذلك، فإنه لا يثبت ذلك بشهادة القابلة عندهم جميعا،

وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندهم جميعا. وإذا كانت المنازعة لها بامرأة أخرى ففي رواية أبي سليمان يقضى بالنسب بينهما إذا أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة، وفي رواية أبي حفص لا يقضى بالنسب من واحدة منهما ما لم تقم كل واحدة منهما رجلين أو رجل وامرأتين. م: (بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب) ش: فلا يحتاج فيه إلى حجة م: (ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد. أما النسب يثبت بالفراش القائم، وقد صح: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قبل شهادة القابلة على الولادة» . ش: هذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أجاز شهادة القابلة» . ثم قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المداييني. وقال في "التنقيح" : هذا حديث لا أصل له، وتقدم الكلام فيه في كتاب الشهادات. م: (ولو كانت معتدة) ش: أي ولو كانت المرأة التي تدعي نسب ابن على زوجها معتدة من طلاق أو وفاة م: (فلا بد من حجة تامة) ش: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد في الجميع بشهادة امرأة واحدة، م: (وقد مر في الطلاق) ش: أي في كتاب الطلاق في باب ثبوت النسب، م: (وإن لم تكن) ش: أي المرأة م: (منكوحة) ش: أي غير

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of lineage when she is not in a waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4818)

ولا معتدة. قالوا: يثبت النسب منها بقولها، لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of lineage when she is not in a waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4818)

قال: ومن اشترى جارية فولدت [البناية] ذات زوج م: (ولا معتدة) ش: أي وإن لم تكن معتدة أيضا؛ م: (قالوا) ش: أي المشايخ - رحمهم الله - تعالى - م: (يثبت النسب منها بقولها، لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها) ش: دون نفس غيرها. م: (وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه) ش: أي أن الولد من زوجها م: (وصدقها الزوج) ش: أي صدقها في دعواها م: (فهو ابنهما، وإن لم تشهد امرأة لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (التزم نسبته فأغنى ذلك عن الحجة) ش: إذ ليس فيه تجهيل النسب على الغير. [الصبي في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره] م: (وإن كان الصبي في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها، وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما) ش: هذا إذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه، فإن كان يعبر عن نفسه فالقول له أيهما صدق ثبت نسبته منه بتصديقه؛ وعند الأئمة الثلاثة - رحمهم الله: لا يعتبر تصديقه. وقال التمرتاشي: - رحمه الله - التناقض لا يمنع صحة دعوى النسب، حتى لو قال رجل هو ابني منك في نكاح، وقالت ابنك مني من زنا لم يثبت النسب بينهما لعدم اتفاقهما في النكاح. فلو قالت بعد ذلك: ابنك مني في نكاح يثبت لما قلنا. وفي "الإيضاح" : دعوى النسب لا تبطل بالتناقض، لأن التناقض يكون بين المتساويين، ولا مساواة بينهما، فإن دعوى النسب أقوى من النفي، م: (لأن الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما أو لقيام الفراش بينهما، ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق

عليه، وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما) ش: فكذا هذا، م: (إلا أن هناك) ش: أي في مسألة الثوب الذي في يد رجلين، م: (يدخل المقر له في نصيب المقر، لأن المحل يحتمل الشركة، وههنا) ش: أي في مسألة دعوى النسب م: (لا يدخل لأن النسب لا يحتملها) ش: أي الشركة. [اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن اشترى جارية فولدت

Mas'alah: What is the ruling on a child in someone's custody being claimed by another man regarding lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4416)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: صبي في يدي رجل لا يعرف نسبه ادعى رجل آخر أنه ابنه؛ قال: إن صدقه الذي الصبي في يديه يثبت نسبه منه، وإن كذبه لا يثبت نسبه منه، والمراد من المسألة الصغير الذي لا يعبر؛ لأنه إذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه، لا لتصديق من في يده وتكذيبه.

Mas'alah: Can a father act as a litigant on behalf of his minor son to establish paternity from the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

وهذا بناء على أن الأب ينتصب خصما عن ابنه في إثبات نسبه من الأم؛ لأن النسب حق

الولد، والأب ينتصب خصما عن ابنه في إثبات حقوقه، فصار إقامة البينة من الأب كإقامة البينة من الابن لو كان بالغا، ولو كان بالغا وأقام البينة على الأم أنه ابنها ثبت نسبه منها كذا ههنا.

Mas'alah: Can a mother act as a litigant on behalf of her minor son to establish paternity from the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

وكذلك الأم تنتصب خصما عن الابن في إثبات النسب من الأب؛ لأن النسب محض منفعة في حق الصغير، فالأم والأب في ذلك على السواء، ألا ترى أنه كما يصح قبول الهبة من الأب على ابنه الصغير يصح قبولها من الأم على الصغير، وإنما التفاوت بين الأم والأب في الحقوق المترددة بين الضرر والنفع، والأب ينتصب خصما عن الصغير في ذلك والأم لا تنتصب، وإذا انتصبت الأم خصما عن الصغير في إثبات نسبه من الأب صار إقامة الأم البينة على ذلك كإقامة الابن لو كان

Mas'alah: How is a claim of lineage decided when a child is in someone's custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4420)

صبي في يدي رجل يدعي نسبه خارجان أحدهما مسلم والآخر ذمي، وأقام كل

Mas'alah: How is custody considered in disputes over a child's paternity between spouses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4422)

وقال الزوج: هذا ابني منك ولدته في ملكي، فالقول قول الزوج أيضا؛ وكان ينبغي أن القول قولها في هذه الصورة؛ لأن الولد في يدها، ألا ترى أنا جعلنا القول قول الزوج في المسألة الأولى؛ لأن الولد في يده. واختلفت عبارة المشايخ في الفرق بين المسألتين، فعبارة بعضهم: أن الولد إن كان في يدها حقيقة فهو في يد الزوج حكما؛ فلا تصدق المرأة في دعواها، كما لو كان في يد الزوج حقيقة، أما في يد الزوج حقيقة لا يعتبر في يد المرأة حكما، لأن المرأة ليست بقوامة عليها بحكم النكاح، فكان الولد في يد الزوج حقيقة وحكما. وكذلك إذا اختلف الزوجان في متاع البيت لا يجعل القول قول الزوج فيما في يد المرأة، ولا يجعل ما في يد المرأة في يد الزوج حكما؛ مع هذا لا يقبل قول المرأة في الولد وإن كان في يدها؛ لأن المرأة بما تقول تريد قطع النسب من هذا الزوج مقصودا؛ لأن الأنساب للآباء، وهذا الولد ثابت النسب من هذا الزوج ظاهرا لقيام الفراش بينهما، فهو معنى قولنا: إنها تريد قطع النسب من الزوج مقصودا، ومجرد اليد لا تصلح لذلك، ألا ترى أن اليد مع الملك لا تصلح لذلك حتى لو كان لها عبد، وهو معروف النسب من غيره؛ إذا قالت: هذا ولد فلان الآخر لا تصدق على ذلك، فأما إذا كان الولد في يدي الزوج فالزوج يقول: هذا ابني من امرأة أخرى لا يقطع نسبا ثبت منها مقصودا؛ لأن الأنساب للآباء لا للأمهات، وليس يخرجها من يده؛ لأنه لا بد لها، فكان مصدقا فيما ادعى، وأما إذا كان في أيديهما، فالزوج إنما لا يصدق وإن كان لا يقطع نسبها مقصودا من جانبها؛ لأنه يريد إخراج الولد من يدها، ويدها على الولد ثابت ظاهرا، فلا يصدق في دعوى الإخراج. وبعضهم قالوا: قيام الفراش بينه وبينها لا يمنع فراشا له على غيرها؛ إما بنكاح ملك يمين، فإذا كان الولد

في يد الزوج كان بيان سببه إليه أنه على فراش حصل له، وأما ثبوت الفراش له عليها ينافي فراشا آخر عليها لغيره، فكان هذا الفراش في حقها متعينا؛ وباعتباره يثبت النسب من الزوج.

Mas'alah: How is paternity determined when a child is in the custody of both a man and a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4422)

وفيه أيضا ابن سماعة عن محمد: صبي في يدي رجل وامرأة؛ قالت المرأة: هذا ابني من هذا الرجل، وقال الرجل: هذا ابني من امرأة أخرى غيرها، فإنه يكون ابن الرجل، ولا يكون ابن المرأة، فإن جاءت المرأة بامرأة وشهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه، وكانت زوجته بهذه الشهادة؛ لأني جعلته ابنهما، وإن كان الولد في يدي الرجل دون المرأة، والمرأة امرأته، فادعى الرجل أنه ولده من غيرها، وادعت المرأة أنه ابنها منه، ويكون ابنه من قبل أنه في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a child in a man's custody is her son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4423)

نوع آخر في دعوى المرأة نسب الولد صبي في يدي رجل، جاءت امرأة وادعت أنه ابنها وأقامت على ذلك شاهدين؛ قضي لها بالولد، وإن لم تقم إلا امرأة، فإن كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضى للمرأة المدعية. قيل: هذا قول أبي حنيفة، فأما على

قولهما: يقضى للمرأة المدعية بناء على أن شهادة القابلة على الولادة إذا لم يتأيد بمؤيد، وتضمنت إبطال حق مستحق على الغير ليست بحجة عند أبي حنيفة رحمه الله. وهنا تضمنت إبطال اليد على ذي اليد، فصار وجودها والمعدوم بمنزلة بقي مجرد الدعوى من جانبها ومن جانب صاحب اليد كذلك، فيقضى لصاحب اليد، وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة الرجلين، وقضي بالولد للمدعية. وإن كان ذو اليد لا يدعي لنفسه يقضى بالولد للمرأة المدعية؛ لأن ذا اليد إذا كان لا يدعيه لنفسه وهو لقيط، فليس له على اللقيط يد مستحقة، ألا ترى أن للقاضي أن ينزعه من يده، وإذا كان للقاضي ولاية إبطال يده من غير شهادة القابلة، فمع شهادة القابلة أولى.

Mas'alah: How is a paternity claim decided when two women dispute custody of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4423)

صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها؛ وأقامت على ذلك بينة، وأقامت المرأة التي في يديها امرأة ابنها يقضى للتي في يديها، أما على قول أبي حنيفة؛ فلأن شهادة المرأة الواحدة للخارجة عند دعوى ذي اليد؛ ومجرد دعوى الخارجة سواء، وأما عندهما فلأنهما استويا في الدعوى والحجة، وترجح ذو اليد بحكم يده.

Mas'alah: What is the ruling on two women claiming the same child as their son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4494)

وفي «مجموع النوازل» : امرأتان ولدت كل واحدة منهما ابنا في ليلة مظلمة، ثم ادعيا ابنا واحدا بعينه، وقالت كل واحدة: هذا هو الابن الذي ولدته، فإن الولد الذي ادعياه ابنهما، والولد الآخر يربى من بيت المال هكذا ذكر، وإنه مشكل عندنا، وقد ذكر في كتاب «الدعوى» من الأصل، وفي كتاب اللقيط: أن المرأتان إذا ادعتا نسب ولد وأقامت كل واحدة رجلين، أو رجل وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يثبت نسبه من واحدة منهما، وعلى قول أبي حنيفة يثبت نسبه منهما. وإذا أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما بهذه الحجة عند أبي حنيفة، وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما، ولو لم يكن لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد بينهما بلا خلاف، وقد أثبت النسب منهما ههنا بمجرد الدعوى، فما ذكر في «مجموع النوازل» يخالف الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity for a minor child in someone's custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4500)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: صبي في يدي رجل لا يعرف نسبه ادعى آخر أنه ابنه، قال: إن صدقه الذي الصبي في يده ثبت نسبه منه، وإن كذبه لا يثبت نسبه منه، والمراد من المسألة: الصغير الذي لا يعبر عن نفسه كانت العبرة بتصديقه وتكذيبه التصديق من في يده وتكذيبه، والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Lineage Claims and the Role of Evidence and Witnesses

Mas'alah: Is evidence on lineage alone accepted without proof of death and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

وإن أقام البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته، أيضا

Mas'alah: Does a judge accept a second paternity claim after a prior judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

لو جاء رجل وأقام بينة أنه أبو هذا الميت وقضى بأبوته وجعل الميراث له وأقام الثاني بينة أنه أبو الميت فالقاضي لا يقبل

Mas'alah: How does the judge handle conflicting evidence of lineage from different tribes or degrees of relation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1552)

ما أثبته الأول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد قبلت بينة الثاني إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة، وإن كانا

من قبيلتين بأن ادعى الأول أنه من العرب وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني، وإن أثبت الثاني نسبا أبعد من الأول بأن أثبت الثاني أنه ابن ابن عمه فالقاضي لا يلتفت إلى بينته، وإن التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة، أو من قبيلتين، وإن أثبت الثاني نسبا فوق الأول بأن ادعى الثاني أن الميت ابنه وولد على فراشه، وأنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين: إن ادعى الأب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل بينة الأب وينقض القضاء الأول في حق الميراث دون النسب حتى يبقى الأول ابن عم له حتى لو مات هذا الأب يرث الأول منه إذا لم يكن له وارث أقرب منه، وإن ادعى نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب ونقض القضاء الأول في حق النسب والميراث جميعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of a plaintiff's contradictory claim of lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده أبي أمه وقال: أنا محمد واسم أمي حرة وأبوها محمد بن الحارث بن سادع فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي كان زعم قبل هذا أنه ابن عائشة بنت علي بن الحسين كان شمس الإسلام الأوزجندي – رحمه الله تعالى – يفتي في جنس هذه بأنه لا تندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness claims a child after testifying for the mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها، وأن هذا الصبي الذي في يديها ابنها منه والزوج يجحد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المرأة ورد القاضي شهادتهما بسبب من الأسباب ثم إن أحد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a female witness claims a child after her testimony was rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة، ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنها وأقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها، ولو كبر الصبي وادعى أنه ابنها وأقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a witness claims a child after testifying for another man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

إذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تنكر وأقام الرجل شاهدين، ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم إن أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه، وأن هذه المرأة امرأته وأقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما، وإن ادعت المرأة أنه ابنها من هذا الرجل، وأنه زوجها وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What evidence is required for a woman's claim of motherhood to a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=601)

قال وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ومعنى المسألة أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بحجة بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد أما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة ولوكانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a child as her son without evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3825)

قال (وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة) ومعنى المسألة أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بحجة،

Mas'alah: What is the ruling on a midwife's testimony regarding childbirth for lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3910)

(أو تشهد بولادته قابلة) لأن قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق، وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى، ولا بد من [العناية] بالولادة إذ الفرض أن

الفراش قائم فيحتاج إلى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق (قوله وذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى) يريد به أن إقرارها بالولد وإنما لا يصح إذا كانت ذات زوج، وأما إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها (ولا بد من

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings two witnesses that a child in a man's custody is her son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3538)

قال: ولو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأة شاهدين أنه ابنها قضيت بالنسب منها لإثباتها الدعوى بالحجة، وإن كان ذو اليد يدعيه لم يقض له به؛ لأن مجرد الدعوى لا يعارض البينة. فإن (قيل) لا منافاة بين ثبوته منه ومنها (قلنا) نعم، ولكن لا يمكن إثبات النسب منهما إلا بالقضاء بالفراش بينهما، ومجرد قوله ليس بحجة عليها في إثبات الفراش في النكاح بينهما، ولو لم تقم المرأة إلا امرأة واحدة شهدت أنها، ولدت فإن كان ذو اليد يدعي أنه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشيء؛ لأن الاستحقاق الثابت باليد لا يبطل بشهادة المرأة الواحدة فإنها ليست بحجة في إبطال حق ثابت للغير، وإن كان الذي في يديه لا يدعيه فإني أقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة، وهذا استحسان، وفي القياس لا يقضي؛ لأن اليد في اللقيط مستحق لذي اليد حتى لو أراد غيره أن ينزعه من يده لم يملك فلا يبطل ذلك بشهادة امرأة واحدة. وفي الاستحسان تمحض هذا منفعة للولد في إثبات نسبه، وحريته، وليس فيه إبطال حق لذي اليد؛ لأنه لا يدعي في الولد شيئا إنما يده فيه صيانة عن ضياعه فلهذا أثبتنا النسب منها بشهادة القابلة

Mas'alah: How is lineage established when a man and a woman both claim a child with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3540)

قال: صبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأة البينة أنه ابنها، ولدته، وأقام رجل البينة أنه ابنه ولد على فراشه، ولم يسموا أمه جعلته ابن الرجل والمرأة؛ لأن العمل بالبينتين ممكن فإن الولد يكون ثابت النسب من الرجل والمرأة جميعا، وكذلك لو كان في يد المرأة، وليس في قبول بينتها ما يدفع بينة الرجل فقضينا بالنسب منهما، ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما وما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به، والله أعلم بالصواب. [باب دعوى الرهط في الدار] (باب دعوى الرهط في الدار) قال – رحمه الله – دار في يد رجل ادعاها رجل جميعا، وأقام البينة، وادعى آخر نصفها، وأقام البينة قال أبو حنيفة – رحمه الله – يقسم بين المدعيين على طريق المنازعة أرباعا ثلاثة أرباعها لمدعي الجميع وربعها لمدعي النصف. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم على طريق العول والمضاربة

أثلاثا؛ ولهذا نظائر، وأضداد، ومن نظائرها الموصى له بجميع المال وبنصفه عند إجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك العين إذا لم يكن للميت سواه. ومن أضدادها العبد المأذون المشترك إذا أدانه أحد المولين مائة، وأجنبي مائة، ثم بيع بمائة فالقسمة بين المدين والأجنبي عند أبي حنيفة – رحمه الله – بطريق العول أثلاثا وعندهما بطريق المنازعة أرباعا، وكذلك المدبر إذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وغرم المولى قيمته لهما، وكذلك العبد إذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ؛ وللمقتول عمدا ابنان فعفا أحدهما، ثم دفع العبد بالجنايتين ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق العول التركة بين الورثة والغرماء وضاقت التركة عن إيفاء حقوقهم والموصى له بالثلث،

والموصى له بالسدس إذا لم تجز الورثة، ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق المنازعة فضولي باع عبد رجل بغير أمره، وباع فضولي آخر نصفه فأجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشتريين بطريق المنازعة أرباعا. وأصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول فالتركة بين الورثة، ومتى وجبت بسبب حق كان في العين كالأصل فالقسمة على طريق المنازعة كما في بيع الفضولي فإن حق كل واحد من المشترين كان في الثمن يتحول بالشراء إلى المبيع وفي مسألة الدعوى حق كل واحد من المدعيين في العين فكانت القسمة على طريق العول لمعنى أن حق كل واحد منهما شائع في العين فما من جزء منه إلا، وصاحب القليل مزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه فلهذا كانت القسمة بطريق العول. والأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن كل واحد منهما إذا كان يدلي بسبب صحيح معلوم فالقسمة على طريق العول كالورثة في التركة، وإذا كان يدلي لا بسبب صحيح ثابت فالقسمة على طريق المنازعة، وما لا منازعة فيه لصاحب القليل يسلم لصاحب الكثير في بيع الفضولي فإن بيع كل واحد منهما غير صحيح قبل إجازة المالك؛ وهذا لأن المضاربة إنما يصار إليها عند الضرورة، وذلك عند قوة السبب واستواء السببين في صفة الصحة ففي مسألة الدعوى سبب استحقاق كل واحد منهما الشهادة، وهي لا توجب شيئا قبل اتصال القضاء فلم يكن كل واحد من السببين معلوم الصحة فلهذا كانت القسمة على طريق المنازعة وما قال يبطل بحق الغرماء في التركة فإن قسمة العين بسبب حق كان في الذمة، ومع ذلك كانت القسمة عوليا. قال فإن كان المدعون ثلاثة يدعي أحدهم جميعها، والآخر نصفها والآخر ثلثها، وأقاموا البينة فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة بطريق العول فتكون أصل المسألة

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when two men claim him as their son and one describes bodily marks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3586)

قال فإن ادعى اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ابنه ووصف أحدهما علامات في جسده، ولم يصف الآخر شيئا جعلته ابن صاحب الصفة؛ لأن الترجيح عند تعارض الدعوة تقع بالعلامة كما إذا وقع الاختلاف بين الزوجتين في متاع البيت؛ ولأن إصابة العلامة دليل سبق يده إليه، ودليل كونه ابنا له؛ لأن الإنسان أعرف بعلامات ولده من غيره وهو نظير مدعي اللقطة إذا أصاب في العلامات يوم الملتقط فيما بينه وبين ربه بالدفع إليه، ولو أصاب في بعض العلامات، وأخطأ في البعض فهذا وما لم يذكر شيئا من العلامة سواء؛ لأن اعتبار ما أصاب يدل على صدقه واعتبار ما أخطأ يدل على كذبه فإذا وقع التعارض بينهما صار كأنه لم يذكر من العلامات شيئا، وإذا لم يصف واحد منهما من العلامات فهو ابنهما لاستوائهما في

الدعوى،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the claimed child is not present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3587)

ولو كان سبب قضاء الشهادة لم يقض بها مع ظهور دليل الكذب فكذلك إذا كان سبب القضاء الدعوى لا يقضى بها مع ظهور دليل الكذب؛ ولأنه يدعي نسب الغلام، وليس هنا غلام حاضر ودعوة المعدوم باطل.

Mas'alah: How is lineage decided when two parties present conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3736)

قال: ولو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد البينة أنه ابنه، ولم ينسبوه إلى أمة فإنه يقضي به للمدعي لزيادة الإثبات في بينته، وهو ثبوت النسب من أمه فصارت الزيادة في إثبات النسب كزيادة إثبات الحرية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman establishes paternity of a child through witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3737)

قال: ولو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأة شاهدين أنه ابنها قضيت بالنسب منها لإثباتها الدعوى بالحجة، وإن كان ذو اليد يدعيه لم يقض له به؛ لأن مجرد الدعوى لا يعارضها البينة، فإن (قبل) لا منافاة بين ثبوته منه، ومنها (قلنا) نعم، ولكن لا يمكن إثبات النسب منهما إلا بالقضاء بالفراش بينهما ومجرد قوله ليس بحجة عليها في إثبات الفراش في النكاح بينهما.

Mas'alah: When is evidence accepted against a woman who cannot admit paternity but can establish it through birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4409)

وإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره للمدعي بما وقع فيه الدعوى إلا أنه يتصور

من المدعى عليه إثبات نسب ما وقع فيه الدعوى تقبل البينة؛ لأنه لما تصور منه إثبات النسب ذلك كان خصما فيه، أو وقع فيه الدعوى من كل وجه وذلك كالرجل يدعي على امرأة أنه ابنها وأقام بينة على دعواه؛ قبلت بينته حتى أنه إذا كان لها زوج يثبت نسب هذا الولد من زوجها، وإن كانت لو أقرت بذلك لا يصح إقرارها حتى يثبت نسب الابن المقر به من زوجها؛ لأنها تحمل نسبه على غيرها وهو الزوج، لأنه إن كان لا يصح إقرارها بالبنوة يتصور منها ما هو سبب ثبوت البنوة وهو الولادة، فإن ولادتها سبب لثبوت نسب الولد منها كما في ولد الملاعنة والزنا، فكان المدعي ادعى عليها أنها ولدته، فكان مدعيا عليها فعلا يتصور منها، فكان خصما للمدعي في حق سماع البينة عليه، وإن كان لا يجوز إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child and the acceptance of evidence in lineage claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4410)

حكي (232ب4) عن الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزودي أنه كان يقول: ماذكر في الجامع محمول على ما إذا لم يكن لها زوج معروف، فصار إقرارها متصرفا إلى الزنا، فصار عليها خاصة، وما ذكر في الدعوى والفرائض محمول على ما إذا كان لها زوج معروف، فيكون تحميلا عليه، وقال: في المسألة روايتان، على رواية «الأصل» إقرارها بالولد صحيح، والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين جميعا حتى أن المرأة لو ادعت على

Mas'alah: What is the ruling when a disabled man claims paternity and conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4414)

في «المنتقى» : رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه، وللزمن له عليه النفقة، وأنكر ذلك الرجل، فأقام الزمن بينة أنه أبوه، وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أب الزمن، وذلك الرجل ينكر، والزمن ينكر، قال: البينة بينة الزمن، ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة بالنسب، وتفرض له عليه النفقة، ولا يلتفت إلى البينة الأخرى. ذكر ثمة سؤالا فقال: كيف لم يجعله ابن الرجلين ثم أجاب، فقال: لا يجوز ذلك، ألا ترى أن رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد منهما يزعم أنه ابنه، وقد يولد مثله لمثلهما، فأقام كل واحد منهما بينة على ذلك، وادعى شهادة إحدى البينتين كانت أولى أن يثبت نسبه منه وحده؛ لأن الحق ههنا حق الابن، وهو الذي ينسب إلى الاب وليس الأب ينسب إلى الابن، فإذا كان الأبوان استوى حالهما في الدعوى كانت البينة التي يدعيها الابن أولى أن يؤخذ بها، فكذا إذا استوت حالهما في الجحود، وادعى الوالد إحدى البينتين؛ فهو أولى أن يؤخذ بها. ألا ترى أيضا لو ادعى الغلام على أحدهما أنه أبوه وهو يجحد، والآخر يدعي أن الغلام ابنه والغلام يجحد، وأقاما البينة بينة الغلام، فإذا كانت بينة الغلام في هذا أولى

أحرى أن يكون أولى، وإن كان الابن محتاجا والغلام موسر، وادعى أنه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة، وأقام على ذلك بينة وجحد الغلام ذلك، وأقام بينة أنه ابن فلان سمى رجلا آخر فأحضره أو لم يحضره وفلان يجحد، فالبينة بينة الأب، ويقضي

له على الغلام بالنفقة، وتبطل بينة الغلام على الآخر. قال ثمة: ولست أقضي بنسب رجل من رجلين إلا أن يستوي في حالهما في الدعوى والبينة، وفي كل شيء حتى لا أجد سبيلا إلى أن أقضي لأحدهما دون الآخر، وأما إذا كان أحدهما أولى بالدعوى من الآخر بأن يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الآخر كان أولى بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage claiming paternity and the effect of counter-evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4415)

وفي بعض الفتاوى: مجهول النسب إذا ادعى على رجل أني ابنك؛ وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه، وإن كذبه في دعواه وأقام بينة أنه ابنه يثبت النسب منه؛ وما لا فلا، وقد مرت المسألة من قبل، فإن أقام المدعى عليه بينة بعد ذلك أن هذا المدعي ابن فلان آخر تبطل بينة الابن، ولكن لا يقضى ببينة ابن فلان الآخر، لأن المدعى عليه ليس بخصم عنه في إثبات النسب منه. هكذا ذكروا وقد ذكرنا عن «المنتقى» مسألة الزمن؛ إذا ادعى على رجل أنك أبي؛ وأقام عليه البينة، وأقام المدعى عليه البينة أنه ابن فلان الآخر أن البينة بينة الابن؛ لا يلتفت إلى البينة الأخرى، فما ذكر في بعض الفتاوى يخالف ما ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through evidence in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

بالغا، وكان الابن بالغا، وإقامة البينة أنه ابن هذا الرجل، أليس أنه يثبت نسبه منه كذا ههنا.

Mas'alah: What is the effect of a woman's testimony on childbirth in a paternity dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4422)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد امرأة قالت لزوجها: هذا ولدي منك وهو في يدها، وشهدت امرأة على ولادتها وكذبها الزوج؛ لزم الزوج إذا لزمها لزمه، ولو كان الزوج يدعي ذلك وكذبته المرأة، فأقام الزوج امرأة على الولادة لم يصدق الزوج، وإنما يعتبر قول المرأة الشاهدة إذا ادعت.

Mas'alah: How is a claim of lineage decided when one party has a female witness and the other has two male witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4423)

ولو شهد لكل واحد منهما رجلان قضي لذي اليد. ولو شهد لصاحبة اليد امرأة واحدة، وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة، أما عند أبي حنيفة فلأن شهادة امرأة واحدة على الولادة حالة المنازعة ومجرد الدعوى سواء، وأما عندهما فلأنه لا تعارض بين الحجتين؛ لأن شهادة امرأة واحدة حجة على الولادة لا غير، وشهادة الرجلين حجة في الولادة وغيرها من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both present evidence of lineage for a child in a man's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4423)

صبي في يدي رجل لا يدعيه، أقامت امرأة بينة أنه ابنها ولدته ولم تسم أباه؛ وأقام رجل بينة أنه ولده على فراشه ولم يسم أمه، فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة، ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد أحدهما، فإنه يقضي لصاحب اليد؛ لأن الترجيح بحكم اليد إنما يكون عند تعذر العمل بالبينتين، وقد أمكن العمل بالبينتين؛ لأنهما قامتا لإثبات نسب هذا الولد من هذا الرجل وهذه المرأة، والنسب هكذا يثبت من الرجل والمرأة، بخلاف ما إذا كانت الدعوى من رجلين؛ لأن هناك تعذر العمل بالبينتين؛ لأن النسب لا يثبت من رجلين، فرجحنا بينة أحدهما بحكم اليد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a female witness claiming lineage after her testimony was not accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4435)

إذا شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة؛ والمرأة ادعته فلم تقبل شهادتهما بسبب من الأسباب، ثم إن الشاهدة ادعت نسب هذا الولد، وأقامت البينة على ذلك لا تقبل بينتها، ولا يقضى لها بالولد لأن البينة إنما تسمع بعد صحة الدعوى، والدعوى من الشاهدة في هذه الصورة لا تصح بالإجماع؛ لأن المشهود له صدقها، وحال تصديق

المشهود له لا تصح الدعوى من الشاهدة بالإجماع. ولو كبر الصبي وادعى أنه ابن الشاهدة والشاهدة منكرة، فأقام على ذلك بينة قبلت بينته؛ لأن الدعوى من الصبي قد

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming lineage after testifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4436)

وعلى هذا إذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة، والمرأة تنكر وأقام الرجل شاهدين، ولم يقض القاضي بشهادتهما، ثم إن أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه وهذه المرأة امرأته، وأقام على ذلك شاهدين، فالقاضي لا يقبل شهادته؛ لأن الدعوى من الشاهد لم تصح بالإجماع، وإن ادعت المرأة ابنها من هذا الرجل وأنه زوجها، وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها؛ لأن الدعوى منها قد صحت؛ لأنها لم تقر بنسب الولد للغير.

Mas'alah: What is the evidence for establishing lineage from two claimants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4440)

أحدها: أن النسب مما يمكن إثباته من غير الواحد حتى إن الأمة إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه، ثبت النسب منهما. والأصل في ذلك: ما روي أن شريحا رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن أمة بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا، فكتب إليه في الجواب: هو ابنها يرثها ويرثانه، وهو للباقي منهما، وهكذا روي عن علي

رضي الله عنه رجوعا عما قال في الابتداء إنه يقرع بينهما. فهما نصا بثبوت الولد منهما، ولم ينقل من غيرهما خلاف ذلك فكان إجماعا.

Mas'alah: What are the rules for establishing lineage (nasab) through court claims and evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4543)

محضر في دعوى النسب امرأة في يدها صبي تدعي على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما، وتطالبه بنفقة الغلام وبكسوته. أو رجل في يديه صبي يدعي على امرأة أن هذا الصبي ابنه منها، ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما. أو ادعى رجل في يديه صبي أنه ابنه من امرأته هذه، والمرأة تجحد. أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها هذا، والزوج ينكر، فهذه الدعاوى كلها صحيحة، ويجب بأن يعلم بأن دعوى الأبوة، أو دعوى البنوة صحيحة سواء كان معه دعوى المال، أو لم يكن، وذلك بأن يدعي رجل على أني أب هذا الرجل، أو يدعي أني ابن هذا الرجل، وذلك الرجل منكر، فهذه الدعوى صحيحة حتى أقام المدعي البينة على ما ادعاه، فالقاضي يسمع دعواه، ويقضي ببينته على المدعى عليه، وكذلك دعوى الأمومية بدون دعوى المال صحيحة، حتى أن امرأة لو ادعت على رجل أني أم هذا الرجل، وأقامت على ذلك بينة، فإن القاضي يسمع بينتها، ويقضي بنسبه من الأم، والأب ينتصب خصما عن ابنه في إثبات نسبه من الأم، وكذلك الأم تنتصب خصما عن ابنها الصغير في إثبات نسبه من الأب بيانه في المسائل التي ذكرناها في أول هذا المحضر، وأما انتصابه خصما فظاهر؛ لأن النسب (257ب4) حق الولد، والأب ينتصب خصما عن الابن في إثبات حقوقه، فصار إقامة البينة من الأب كإقامة البينة من

الابن لو كان بالغا، ولو كان بالغا، وأقام البينة عليها أنه ابنها، يثبت نسبه منها كذا هاهنا، وأما انتصاب الأم خصما عن الابن في إثبات النسب من الأب؛ فلأن النسب محض منفعة في حق الصغير، وفيما بمحض منفعة في حق الصغير، فالأم والأب في ذلك على السواء. ألا ترى أنه كما يصح قبول الهبة من الأب على ابنه الصغير يصح قبولها من الأم على الصغير، وإنما التفاوت بين الأب والأم في حق الحقوق المترددة بين النفع والضرر، فالأم لا تنتصب خصما عن الابن في ذلك، والأب ينتصب خصما، وإذا انتصبت الأم خصما عن الابن في إثباته نسب الابن من الأب، فصارت إقامة الأم البينة على ذلك كإقامة الابن لو كان بالغا، ولو كان بالغا، وأقام بينته أنه ابن هذا الرجل أليس أنه يثبت نسبه منه؟ كذا هاهنا. صورة المحضر: فيما إذا كان في يد المرأة ابن صغير تدعي على زوجها أنه ابنها منه: حضرت، وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته مع نفسها أن هذا الصبي الذي في حجرها * وأشارت إليه * أنه ابن هذا الذي أحضرته هاهنا ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما، فبعد ذلك إن شاءت ذكرت في الدعوى: وإن على هذا الذي أحضرت نفقة هذا الصبي، وإن شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى. صورة المحضر: فيما إذا كان في يد الرجل ابن صغير يدعي على امرأته أنه منها: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها أن هذا الصبي الذي في

يديه * وأشار إليه * ابن هذه المرأة التي أحضرها مع نفسه، وأشار إليها * منه ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما، فبعد ذلك إن شاء ذكر: وإن على هذه التي أحضرها أن ترضعه، وإن شاء لم يذكر.

Mas'alah: How is lineage established through claim and evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1693)

[فصل في بيان ما يظهر به النسب] فصل وأما بيان ما يظهر به النسب فالنسب يظهر بالدعوة مرة وبالبينة أخرى أما ظهور النسب بالدعوة فيستدعي شرائط صحة الدعوة والإقرار بالنسب وسنذكره في كتاب الإقرار إلا أنه قد يظهر بنفس الدعوة وقد لا يظهر إلا بشريطة التصديق فنقول جملة الكلام فيه أن المدعى نسبه إما أن يكون في يد نفسه وإما أن لا يكون فإن كان في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعي إلا إذا صدقه؛ لأنه كان في يد نفسه فإقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه وإن لم يكن في يد نفسه فإما أن يكون مملوكا وإما أن لم يكن فإن كان مملوكا يثبت نسبه بنفس الدعوة إذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة وإن كان في ملك غيره عند الدعوة فإن كان علوقه في ملك المدعي ثبت نسبه بنفس الدعوة أيضا. وإن لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت نسبه إلا بتصديق المالك على ما ذكرنا وإن لم يكن مملوكا فإما إن لم يكن في يد أحد لا في يد غيره ولا في يد نفسه كالصبي المنبوذ وإما إن كان في يد أحد كاللقيط فإن لم يكن في يد أحد ثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس أن لا يثبت (وجه) القياس أنه ادعى أمرا جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين من مرجح ولم يوجد فلم تصح الدعوة. (وجه) الاستحسان أنه عاقل أخبر بما هو محتمل الثبوت وكل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به وهو الأصل إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير وهنا في التصديق نظر من الجانبين جانب اللقيط بالوصول إلى شرف النسب والحضانة والتربية وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية وتصديق العاقل في دعوى ما ينتفع به ولا يتضرر غيره به واجب ولو ادعاه رجلان ثبت نسبه منهما عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - لا يثبت إلا من أحدهما ويتعين بقبول

القافة على ما ذكرنا ولو ادعاه أكثر من رجلين فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يثبت نسبه من خمسة وعند أبي يوسف – رحمه الله – من اثنين وعند محمد – رحمه الله – من ثلاثة. وقد مرت المسألة ولو ادعته امرأتان صحت دعوتهما عند أبي حنيفة وعندهما لا تصح وسنذكر الحجج من بعد إن شاء الله تعالى هذا إذا لم يكن في يد أحد فإن كان وهو اللقيط ثبت نسبه من الملتقط بنفس الدعوة استحسانا والقياس أن لا يثبت إلا بالبينة وقد ذكرنا وجههما فيما تقدم وكذا من الخارج صدقه الملتقط في ذلك أو لا استحسانا والقياس أن لا يثبت إذا كذبه. (وجه) القياس أن هذا إقرار تضمن إبطال يد الملتقط؛ لأن يده عليه ثابتة حقيقة وشرعا حتى لو أراد غيره أن ينزعه من يده جبرا ليحفظه ليس له ذلك والإقرار إذا تضمن إبطال الغير لا يصح وجه الاستحسان أن يد المدعي أنفع للصبي من يد الملتقط؛ لأنه يقوم بحضانته وتربيته ويتشرف بالنسب فكان المدعي به أولى وسواء كان المدعي مسلما أو ذميا استحسانا والقياس أن لا تصح دعوة الذمي (ووجهه) أنا لو صححنا دعوته وأثبتنا نسب الولد منه للزمنا استتباعه في دينه وهذا يضر فلا تصح دعوته وجه الاستحسان أنه ادعى أمرين ينفصل أحدهما عن الآخر في الجملة وهو النسب والتبعية في الدين إذ ليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون على دينه ألا يرى أنه لو أسلمت أمه يحكم بإسلامه وإن كان أبوه كافرا فيصدق فيما ينفعه ولا يصدق فيما يضره ويكون مسلما. وذكر في النوادر أن من التقط لقيطا فادعاه نصراني فهو ابنه ثم إن كان عليه زي المسلمين فهو مسلم وإن كان عليه زي الشرك بأن يكون في رقبته صليب ونحو ذلك فهو على دين النصارى هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه فإن أقام البينة على ذلك فإن كان الشهود من أهل الذمة لا تقبل شهادتهم في استتباع الولد في دينه؛ لأن هذه شهادة تضمنت إبطال يد المسلم وهو الملتقط فكانت شهادة على المسلم فلا تقبل وإن كانوا من المسلمين تقبل ويكون الولد على دينه فرقا بين الإقرار وبين البينة وذلك أنه متهم في إقراره ولا تهمة في الشهادة وسواء كان المدعي

حرا أو عبدا؛ لأنه ادعى شيئين أحدهما يحتمل الفصل على الآخر وهو النسب والرق فيصدق فيما ينفعه ولا يصدق فيما يضره ولو ادعاه الخارج والملتقط معا فالملتقط أولى لاستوائهما في الدعوة ونفع الصبي فترجح باليد فإن سبقت دعوة الملتقط لا تسمع دعوة الخارج؛ لأنه ثبت نسبه منه فلا يتصور ثبوته من غيره بعد ذلك إلا أن يقيم البينة؛ لأن الدعوة لا تعارض البينة. ولو ادعاه خارجان فإن كان

أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى؛ لأنه يتبعه في الإسلام فكان أنفع للصبي وكذا إذا ادعته مسلمة وذمية فالمسلمة أولى ولو شهد للذمي مسلمان وللمسلم ذميان فهو للمسلم؛ لأن الحجتين وإن تعارضتا فإسلام المدعي كاف للترجيح ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا فالحر أولى؛ لأنه أنفع للقيط وإن كانا حرين مسلمين فإن ذكر أحدهما علامة في بدن اللقيط ولم يذكر الآخر فوافقت دعوته العلامة فصاحبها أولى لرجحان دعواه بالعلامة؛ لأن الشرع ورد بالترجيح بالعلامة في الجملة قال الله تبارك وتعالى في قصة سيدنا يوسف عليه أفضل التحية {وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين} [يوسف: 26] {وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} [يوسف: 27] {فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم} [يوسف: 28] جعل قد القميص من خلف دليل مراودتها إياه لما أن ذلك علامة جذبها إياه إلى نفسها والقد من قدام علامة دفعها إياه عن نفسها وكذلك قال أصحابنا في لؤلئي ودباغ في حانوت واحد هو في أيديهما فيه لؤلؤ وإهاب فتنازعا أنه فيهما يقضى باللؤلؤ للؤلئي وبالإهاب للدباغ؛ لأن الظاهر يشهد باللؤلؤ للؤلئي وبالإهاب للدباغ. وكذلك قالوا في الزوجين اختلفا في متاع البيت أن ما يكون للرجال يجعل في يد الزوج وما يكون للنساء يجعل في يدها ونحو ذلك من المسائل بناء على ظاهر الحال وغالب الأمر كذا هذا فإن ادعى أحدهما علامات في هذا اللقيط

فوافق البعض وخالف البعض ذكر الكرخي – رحمه الله – أنه يثبت نسبه منهما؛ لأنه وقع التعارض في العلامات فسقط الترجيح بها كأن سكت عن ذكر العلامة رأسا وإن لم يذكر أحدهما علامة أصلا ولكن لأحدهما بينة فإنه يقضى له؛ لأن الدعوة لا تعارض البينة وإن لم يكن لأحدهما بينة ثبت نسبه منهما جميعا وهذا عندنا لاستوائهما في الدعوة وعند الشافعي – رحمه الله – لا يثبت نسبه إلا من أحدهما ويتعين بقول القافة على ما ذكرنا والكلام مع الشافعي – رحمه الله – تقدم ولو كان المدعي أكثر من رجلين فهو على الخلاف الذي ذكرناه في الجارية المشتركة. ولو قال أحد المدعيين هو ابني وهو غلام فإذا هو جارية لم يصدق؛ لأنه ظهر كذبه بيقين ولو قال أحدهما هو ابني وقال الآخر هو ابنتي فإذا هو خنثى يحكم مباله فإن كان يبول من مبال الرجال فهو ابن مدعي البنوة وإن كان يبول من مبال النساء فهي ابنة مدعي البنتية وإن كان يبول منهما جميعا يعتبر السبق فإن استويا في السبق فهو مشكل عند أبي حنيفة وعندهما تعتبر كثرة البول فإن استويا في ذلك فهو مشكل؛ لأن هذا حكم الخنثى وينبغي أن يثبت نسبه منهما جميعا ولو قال الملتقط هو ابني من زوجتي هذه فصدقته فهو ابنهما حرة كانت أو أمة غير أنها إن كانت حرة كان الابن حرا بالإجماع وإن كانت أمة كان ملكا لمولى الأمة عند أبي يوسف وعند محمد يكون حرا وجه قول محمد أن نسبه وإن ثبت من الأمة لكن في جعله تبعا لها في الرق مضرة بالصبي وفي جعله حرا منفعة له فيتبعها فيما ينفعه ولا يتبعها فيما يضره كالذمي إذا ادعى نسب لقيط ثبت نسبه منه لكن لا يتبعه فيما يضره وهو دينه لما قلنا كذا هذا وجه قول أبي يوسف أن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فكان من ضرورة ثبوت النسب منها أن يكون رقيقا والرق وإن كان يضره فهو ضرر يلحقه ضرورة غيره فلا يعتبر. ولو ادعته امرأة أنه ابنها وهي حرة أو أمة ذكر في الأصل أنها لا تصدق على ذلك حتى تقيم البينة أنها ولدته وإن أقامت امرأة واحدة على الولادة قبلت إذا كانت حرة عدلة أطلق الجواب في الأصل

ولم يفصل بين ما إذا كان لها زوج أم لا منهم من حمل هذا الجواب على ما إذا كان لها زوج؛ لأنه إذا كان لها زوج كان في تصحيح دعوتها حمل النسب على الغير فلا تصح إلا بالبينة أو بتصديق الزوج فأما إذا لم يكن لها زوج فلا يتحقق معنى التحميل فيصح من غير بينة ومنهم من حقق جواب الكتاب وأجرى رواية الأصل على إطلاقها وفرق بين الرجل والمرأة فقال يثبت نسبه من الرجل بنفس الدعوة ولا يثبت نسبه منها إلا ببينة ووجه الفرق أن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش وفي جانب النساء يثبت بالولادة ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى الدلائل عليها شهادة القابلة ولو ادعته امرأتان فهو ابنهما عند أبي حنيفة وكذا إذا كن خمسا عنده وعندهما لا يثبت نسب الولد من المرأتين أصلا وجه قولهما أن النسب في جانب النساء يثبت بالولادة وولادة ولد

واحد من امرأتين لا يتصور فلا يتصور ثبوت النسب منهما بخلاف الرجال؛ لأن النسب في جانبهم يثبت بالفراش ولأبي حنيفة أن سبب ظهور النسب هو الدعوة وقد وجدت من كل واحدة منهما وما قالا إن الحكم في جانبهن متعلق بالولادة فنعم لكن في موضع أمكن وهنا لا يمكن فتعلق بالدعوة وقد ادعياه جميعا فيثبت نسبه منهما وعلى هذا لو ادعاه رجل وامرأتان يثبت نسبه من الكل عنده وعندهما يثبت من الرجل لا غير. ولو ادعاه رجلان وامرأتان كل رجل يدعي أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة صدقته فهو ابن الرجلين والمرأتين عند أبي حنيفة وعندهما ابن الرجلين لا غير وأما ظهور النسب بالبينة فنقول وبالله التوفيق البينة يظهر بها النسب مرة ويتأكد ظهوره أخرى فكل نسب يجوز ثبوته من المدعي إذا لم يحتمل الظهور بالدعوة أصلا لا بنفسها ولا بقرينة التصديق بأن كان فيه حمل النسب على الغير ونحو ذلك يظهر بالبينة وكذا ما احتمل الظهور بالدعوة لكن بقرينة التصديق إذا انعدم التصديق وظهر أيضا بالبينة وكل نسب يحتمل الظهور

بنفس الدعوة يتأكد ظهوره بالبينة كما إذا ادعى اللقيط رجل الملتقط أو غيره وثبت نسبه من المدعي ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة يقضى له؛ لأن النسب وإن ظهر بنفس الدعوة لكنه غير مؤكد فاحتمل البطلان بالبينة وكذا لو ادعاه رجلان معا ثم أقام أحدهما البينة فصاحب البينة أولى لما قلنا وإذا تعارضت البينتان في النسب فالأصل فيه ما ذكرنا في تعارض البينتين على الملك أنه إن أمكن ترجيح إحداهما على الأخرى يعمل بالراجح وإن تعذر الترجيح يعمل بهما إلا أن هناك إذا تعذر الترجيح يعمل بكل واحدة منهما من وجه بقدر الإمكان وهنا يعمل بكل واحدة منهما من كل وجه ويثبت النسب من كل واحد من المدعيين لإمكان إثبات النسب لولد واحد من اثنين على الكمال واستحالة كون الشيء الواحد مملوكا لاثنين على الكمال في زمان واحد إذا عرفنا هذا فنقول جملة الكلام فيه أن تعارض البينتين إما أن يكون بين الخارج وبين ذي اليد وإما أن يكون بين الخارجين وبين ذي اليد فإن كان بين الخارج وذي اليد فبينة ذي اليد أولى؛ لأنهما استويا في البينة فيرجح صاحب اليد باليد وإن كان بين الخارجين وبين ذي اليد فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجه من الوجوه من الإسلام والحرية والعلامة واليد وقوة الفراش وغير ذلك من أسباب الترجيح يعمل بالراجح وإن استويا يعمل بهما ويثبت النسب منهما. وعلى هذا إذا ادعى أحدهما أن اللقيط ابنه وادعى الآخر أنه عبده يقضى للذي ادعى أنه ابنه؛ لأنه يدعي الحرية والآخر يدعي الرق فبينة الحرية أقوى وكذلك لو أقام أحدهما البينة أنه ابنه من هذه الحرة وأقام الآخر البينة أنه ابنه من هذه الأمة فهو ابن الحر والحرة لما قلنا ولو أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأة حرة فهو ابن الرجلين وابن المرأتين على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما ابن الرجلين لا غير لما مر ولو ادعاه رجلان ووقتت بينة كل واحد منهما فإن استوى الوقتان ثبت النسب منهما لاستواء البينتين ولو كان وقت إحداهما أسبق يحكم سن الصبي فيعمل عليه؛ لأنه حكم عدل فإن أشكل سنه فعلى قياس قول أبي حنيفة يقضى

لأسبقهما وقتا وعندهما يقضى لهما وجه قولهما أنه إذا أشكل السن سقط اعتبار التاريخ أصلا كأنهما سكتا عنه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا أشكل السن لم يصلح حكما فبقي الحكم للتاريخ فيرجح الأسبق ولو ادعى رجل أن اللقيط ابنه وأقام البينة وادعت المرأة أنه ابنها وأقامت البينة فهو بينهما لعدم التنافي بين ثبوت نسبه منهما كما إذا ادعاه رجلان بل أولى وعلى هذا غلام قد احتلم ادعى على رجل وامرأة أنه ابنهما وأقام البينة وادعى رجل آخر وامرأته أن الغلام ابنهما وأقاما البينة ثبت نسب الغلام من الأب والأم الذي ادعاه الغلام أنه ابنهما ويبطل النسب الذي أنكره الغلام؛ لأن البينتين تعارضتا وترجحت بينة الغلام بيده إذ هو في يد نفسه كالخارجين إذا أقاما البينة ولأحدهما يد كان صاحب اليد أولى كذا هنا وكذلك لو كان الغلام نصرانيا فأقام بينة من المسلمين على رجل نصراني وامرأة نصرانية وادعاه مسلم ومسلمة فبينة الغلام أولى ولا تترجح بينة المدعي المسلم؛ لأنه لا يد له وإن كان مسلما وإن كان بينة الغلام من النصارى يقضى بالغلام للمسلم والمسلمة؛ لأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فالتحقت بالعدم فبقي مجرد الدعوة فلا تعارض البينة ويجبر الغلام على الإسلام. غلام في

يد إنسان ادعى صاحب اليد أنه ابنه وولدته أمته هذه في ملكه وأقام البينة على ذلك وادعى خارج أن الغلام ابنه ولدته الأمة في ملكه وأقام البينة فإن كان الغلام صغيرا لا يتكلم يقضى به لصاحب اليد لاستوائهما في البينة فيرجح صاحب اليد باليد كما في النكاح وإن كان كبيرا يتكلم فقال أنا ابن الآخر يقضى بالأمة والغلام للخارج؛ لأن الغلام إذا كان كبيرا يتكلم في يد نفسه فالبينة التي يدعيها الغلام أولى وكذلك لو كان الغلام ولد حرة وهما في يد رجل فأقام صاحب اليد البينة على أنه ولد على فراشه والغلام يتكلم ويدعي ذلك وأقام الخارج البينة على ملكه يقضى بالمرأة وبالولد للذي

هما في يده لما قلنا وإن كان الذي في يده من أهل الذمة والمرأة ذمية وأقام شهودا مسلمين يقضى بالمرأة والولد للذي هما في يده؛ لأن شهادة المسلمين حجة مطلقة ولو أقام الخارج البينة على أنه تزوجها في وقت كذا وأقام الذي في يده البينة على وقت دونه يقضى للخارج؛ لأنه إذا ثبت سبق أحد النكاحين كان المتأخر منهما فاسدا فالبينة القائمة على النكاح الصحيح أقوى فكانت أولى وعلى هذا غلام قد احتلم ادعى أنه ابن فلان ولدته أمته فلانة على فراشه وذلك الرجل يقول هو عبدي ولد أمتي التي زوجتها عبدي فلانا فولدت هذا الغلام منه والعبد حي يدعي ذلك فهو ابن العبد؛ لأنه تعارض الفراشان فراش النكاح وفراش الملك وفراش النكاح أقوى؛ لأنه لا ينتفي إلا باللعان وفراش الملك ينتفي بمجرد النفي فكان فراش النكاح أقوى فكان أولى. ولو ادعى الغلام أنه ابن العبد من هذه الأمة فأقر العبد بذلك وقامت عليه البينة وادعى المولى أنه ابنه فهو ابن العبد لما قلنا ويعتق؛ لأنه ادعى نسبه والإقرار بالنسب يتضمن الإقرار بالحرية فإن لم يعمل في النسب يعمل في الحرية وكذلك لو مات الرجل وترك مالا فأقام الغلام البينة أنه ابن الميت من أمته وأقام الآخر البينة أنه عبده ولدته أمته من زوجها فلان والزوج عبده أيضا والعبد حي يدعي ذلك يقضى له بالنسب؛ لأنه يدعي فراش النكاح وأنه أقوى فإن كان العبد ميتا ثبت نسب الغلام من الحر وورث منه؛ لأن بينة الغلام خلت عن المعارض لانعدام الدعوة من العبد فيجب العمل بها والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في صفة النسب الثابت] (فصل) : وأما صفة النسب الثابت فالنسب في جانب النساء إذا ثبت يلزم حتى لا يحتمل النفي أصلا؛ لأنه في جانبهن يثبت بالولادة ولا مرد لها (وأما) في جانب الرجال فنوعان نوع يحتمل النفي ونوع لا يحتمله أما ما يحتمل النفي فنوعان (نوع) ينتفي بنفس النفي من غير لعان ونوع لا ينتفي بنفس النفي بل بواسطة اللعان (أما الذي) ينتفي بنفس النفي فهو نسب ولد أم الولد؛ لأن فراش أم الولد ضعيف؛ لأنه غير لازم حتى احتمل النقل إلى غيره بالتزويج فاحتمل

الانتفاء بنفس النفي من غير الحاجة إلى اللعان (وأما) الذي لا ينتفي بمجرد النفي فهو نسب ولد زوجة يجري بينهما اللعان وهو أن يكون الزوجان حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف على ما ذكرنا في كتاب اللعان؛ لأن فراش النكاح لازم لا يحتمل النقل فكان قويا فلا يحتمل الانتفاء بنفس النفي ما لم ينضم إليه اللعان. ولهذا إذا كان العلوق بنكاح فاسد أو شبهة نكاح لا ينتفي نسب الولد بالنفي؛ لأن الانتفاء بواسطة اللعان ولا لعان في النكاح الفاسد لانعدام الزوجية حقيقة لما علم في كتاب اللعان والله تعالى أعلم (وأما الذي) لا يحتمل النفي فهو نسب ولد زوجة لا يجري بينهما اللعان فإذا كان الزوجان ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد بالنفي وكذا النسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي؛ لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع إلا أن الإقرار نوعان نص ودلالة لما ذكرنا في كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on recourse to a qa'if for paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

وقال الشافعي: يرجع إلى قول القائف، فإن لم يوجد قائف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب إلى أيهما شاء، فإن لم ينتسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غير أمه. والقائف هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار من قاف أثره يقوفه مقلوب قفا أثره مثل راء مقلوب رأى، والقيافة مشهورة في بني مدلج، فإن لم يكن مدلجيا فغيره وهو قول أحمد، وقال به مالك في الإماء؛ وهذا لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا بأن الولد لا يتخلق من ماءين؛ لأنها كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر فعملنا بالشبه، وهذا يفيد أن القافة لو ألحقوه بهما لا يلحق، وهو

قول الشافعي، أنه يبطل قولهم إذا ألحقوا بهما، وقد ثبت العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما أخرج الستة في كتبهم كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مسرورا فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض» وقال أبو داود: وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the statement of a qa'if?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر، أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ما له من الحق في نصيب الابن، وسرور النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روي؛ لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة – رضي الله تعالى عنه –، وكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به (وكانت الأمة أم ولد لهما) ؛ لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها أم ولد له تبعا لوالدها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a qa'if for establishing lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

لا نقول إنه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات؛ لأن الماءين لا يجتمعان في الرحم

إلا متعاقبين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the statement of a qa'if?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

وأما التعليل بأنه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا إن الحامل لا تحيض، فأما من يقول تحيض لا يمكنه القول بالانسداد فيثبت النسب من اثنين مع الحكم بأنه في نفس الأمر من ماء أحدهما، ثم كما يثبت نسبه من اثنين يثبت نسبه من ثلاثة وأربعة وخمسة وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the statement of a qa'if?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

وقال أبو يوسف: لا يثبت من أكثر من اثنين؛ لأن القياس ينفي ثبوته من اثنين، لكنه ترك لأثر عمر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a child is her son without a witness to the birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3919)

قال (وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة) ومعنى المسألة أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بحجة، [فتح القدير] منه حرا كما صرح به في وضع المسألة لا ثبوت نسبه

منه عبدا للآخر وإلا للزم الجمع بين قوليهما والحكم لهما معا، بل لا يتصور النزاع بينهما رأسا، ولا شك أن بين دعوى الرق وبين دعوى النسب على الحرية تعارضا بينا فلا يتم التقريب. ثم إن في تحرير المصنف مانعا آخر عن الحمل على هذا المعنى وهو أن قوله: لأن نظر الصبي في هذا أوفر إلخ لا يصلح أن يكون دليلا على قوله ولا تعارض على تقدير كون مراده بوجه عدم التعارض هذا المعنى، فكأن صاحب الكافي تنبه لهذا حيث غير تحرير المصنف فقال بعد كلامه المذكور على وجه التنوير، ألا يرى أن الترجيح بالإسلام واجب في النسب نظرا للصغير ونظر الصبي في هذا أوفر إلخ. أما صاحب الكفاية فلم يزد على شرحه المذكور شيئا آخر فكأنه غافل بالكلية. وأما تاج الشريعة فقد تنبه لهذا وتداركه حيث قال: فعلى هذا يكون قوله: لأن نظر الصبي في هذا أوفر دليلا على قوله فهو ابن النصراني لا دليلا على نفي المعارضة، وقال: كذا سمعته من الإمام الأستاذ انتهى. لكن يرد عليه أن المصنف قد ذكر الدليل على قوله فهو ابن النصراني وهو حر بقوله: لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضا ولا تعارض، فلو كان قوله لأن نظر الصبي إلخ دليلا على ذلك أيضا لكان دليلا ثانيا فكان حقه أن يذكر بالواو، اللهم إلا أن يحمل الثاني على تعليل المعلل فتأمل (ولو كانت دعوتهما) أي دعوة المسلم والكافر (دعوة البنوة فالمسلم أولى ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين) أي للصبي. ونوقض هذا بغلام نصراني بالغ ادعى على نصراني ونصرانية أنه ابنهما وادعاه مسلم ومسلمة أنه ابنهما وأقام كل واحد من الطرفين بينة فقد تساوت الدعوتان مع أن بينة الغلام أولى ولم يترجح جانب الإسلام. وأجيب بأن البينتين وإن استويا في إثبات النسب بفراش النكاح لكن ترجحت بينة الغلام من حيث أنه يثبت حقا لنفسه لأن معظم المنفعة في النسب للولد دون الوالدين لأن الولد يعير بعدم الأب المعروف والوالدان لا يعيران بعدم الولد، وبينة من يثبت حقا لنفسه أولى، وفيه نظر لأنه أضعف من الإسلام في الترجيح لا محالة. والجواب أنه تقوى بقوله – صلى الله عليه وسلم:

«البينة على المدعي» لأنه أشبه المدعيين لكونه يدعي حقا لنفسه، كذا في العناية. أقول: ولقائل أن يقول: إن تقوى هذا بذلك النص فقد تقوى رجحان الإسلام بألف نص، منها قوله – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى» . (قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة) قال المصنف: اقتفاء أثر عامة المشايخ في تقييد هذه المسألة (ومعنى المسألة أن تكون المرأة ذات زوج) وادعت أنه ابنها من هذا الزوج وأنكر الزوج ذلك (لأنها تدعي تحميل النسب على الغير) وهو الزوج (فلا تصدق إلا بحجة) يعني أن المرأة تقصد إلزام النسب على الزوج والإلزام لا بد له من الحجة، وسبب لزوم النسب وإن كان قائما وهو النكاح لكن الحاجة إلى إثبات الولادة والنكاح

بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب، ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد. أما النسب فيثبت بالفراش القائم، وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قبل شهادة القابلة على الولادة» (ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة) عند أبي حنيفة وقد مر في الطلاق، وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا: يثبت النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها. [فتح القدير] لا توجب الولادة لا محالة، ولا تثبت الولادة وتعيين الولد إلا بحجة فلا بد لها من حجة. كذا في الكافي وغيره (بخلاف الرجل) أي الزوج حيث يصدق في دعوة الولد من غير شهادة أحد وإن أنكرت المرأة (لأنه يحمل نفسه النسب) وفي بعض النسخ: تحمل على نفسه النسب (ثم شهادة القابلة كافية فيها) أي في دعوى المرأة في المسألة المارة (لأن الحاجة إلى تعيين الولد) بأنه الذي ولدته تلك المرأة وشهادة القابلة حجة فيه لأنه مما لا يطلع عليه الرجال فيقبل فيه قول النساء (أما النسب فيثبت بالفراش القائم) يعني أما النسب فيثبت بالفراش القائم في الحال، فلا حاجة إلى إثباته حتى تلزم الحجة التامة (وقد صح «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة القابلة على الولادة») فكانت حجة فيها (ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة) يعني هذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت منكوحة، أما إذا لم تكن منكوحة ولكن كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين إلا إذا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج، وقالا: يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة (وقد مر في الطلاق) أي في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق (وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا: يثبت النسب منها بقولها) أي من غير بينة أصلا (لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها) وفي هذا لا فرق بين الرجل والمرأة، هذا ما ذهب إليه عامة المشايخ واختاره المصنف. ومنهم من أجرى المسألة على إطلاقها وقال: لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أو لم تكن عملا بإطلاق ما ذكر محمد، وفرق بين الرجل والمرأة حيث جازت دعوة الولد منه بلا بينة ولم تجز منها بدون البينة. وجه الفرق أن الأصل أن كل من ادعى معنى لا يمكنه إثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينة وكل من يدعي معنى يمكنه إثباته بالبينة لا يقبل فيه قوله إلا بالبينة. وبيان هذا أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فادعت المرأة الدخول وكذبها لا تصدق إلا ببينة لإمكان إثباته بالبينة، ولو علق طلاقها بحيضها والمسألة بحالها يقبل قولها من غير بينة لمكان العجز عن الإثبات بالبينة ففي ما نحن فيه يمكن للمرأة إثبات النسب بالبينة لأن انفصال الولد منها مما يشاهد ويعاين فلا بد لها من بينة، ولا كذلك الرجل لأنه لا يمكنه إقامة البينة على الإعلاق والإحبال لمكان الخفاء والتغيب عن عيون الناظرين فلا يحتاج إليها كذا في الشروح. أقول: فيه بحث، أما أولا فلأن الرجل وإن لم يمكنه إثبات الإعلاق والإحبال إلا أنه يمكنه

Mas'alah: When is a claimant required to provide evidence in lineage disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3921)

وأما ثانيا فلأن الوجه المذكور للفرق المزبور مما لا يجدي في مسألتنا؛ لأن كون المدعي مما يمكن للمدعي إثباته بالبينة إنما يقتضي احتياج المدعي إلى إقامة البينة إذا وجد هناك من يكذبه وينكر ما ادعاه كما في الصورة المذكورة للبيان وما ادعته المرأة في مسألتنا وإن كان ما يمكنها إثباته بالبينة كما بين إلا أنه مما لم ينكره أحد؛ لأن كلامنا فيما إذا لم يوجد من يكذبها بأن لم تكن منكوحة ولا معتدة، ولهذا قال المصنف في تعليل المسألة: لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها انتهى.

Mas'alah: Why does contradiction not invalidate a claim of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

وذكر في الإيضاح أن دعوى النسب إنما لا تبطل بالتناقض لأن التناقض إنما يكون بين المتساويين ولا مساواة، فإن دعوى النسب أقوى من النفي.

Mas'alah: What is the ruling on a midwife's testimony regarding childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4004)

أو تشهد بولادته قابلة) ؛ لأن قول القابلة في هذا مقبول، وقد مر في الطلاق، وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى، ولا بد من [فتح القدير] (على الغير، وهو الزوج؛ لأن النسب منه) . قال الله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ، (إلا

أن يصدقها الزوج) ، استثناء من قوله: ولا يقبل بالولد، يعني: إذا صدقها الزوج يقبل إقرارها بالولد؛ (لأن الحق له) ، أي: للزوج، فيثبت بتصديقه، (أو تشهد بولادته قابلة) ، أي: أو إلا أن تشهد قابلة بولادته، أي: بتولد ذلك الولد من تلك المرأة. وفي بعض النسخ بولادتها، أي: بولادتها إياه، ففي هذه النسخة أضيف المصدر إلى الفاعل وترك المفعول، وفي الأولى عكس الأمر؛ (لأن قول القابلة في هذا) ، أي: في هذا الخصوص (مقبول) ؛ إذ الفرض أن الفراش قائم، فيحتاج إلى تعيين الولد، وشهادتها في ذلك مقبولة. (وقد مر في الطلاق) ، أي: في باب ثبوت النسب عند قوله: فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة، تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن؛ لأن النسب يثبت بالفراش القائم، (وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى) من هذا الكتاب، وذلك التفصيل هو أن إقرارها بالولد إنما لا يصح بدون شهادة قابلة بالولادة إذا كانت المرأة ذات زوج، وإن كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وأما إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا: يثبت النسب منها بقولها؛ لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها. والأصل في جنس هذه المسائل أن من أقر بنسب يلزمه في نفسه، ولا يحمله على غيره، فإقراره مقبول، كما يقبل إقراره على نفسه بسائر الحقوق، ومن أقر بنسب يحمله على غيره فإنه لا يقبل إقراره، كما لا يقبل إقراره على غيره بسائر الحقوق، كذا في شرح الأقطع. فإن قلت: لأي معنى يثبت نسب الولد من الأب دون الأم مع أن الولد ولد منهما، وما فائدة ثبوت نسبه من الأب دون الأم، وما فائدة ثبوت النسب من الرجل في الأربعة أو الخمسة المذكورة دون من سواهم، مع أن الرجل إذا أقر بالأخ بعد موت أبيه يشاركه في تركة أبيه على ما سيأتي في الكتاب، وكذلك يجب عليه نفقة الأخ المقر له حال حياته، كما ذكر في المحيط والذخيرة. قلت: أما الأول فلأن الولد منسوب إلى الأب دون الأم؛ لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ، وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] ؛ حيث

أضاف الولد إلى الأب بلام الملك، ولذلك اختص الأب بالنسب. وأما فائدة اختصاص ثبوت النسب من الأب فهي صحة إقرار الأب بالولد، ووجوب نفقة الولد على الأب على وجه الاختصاص حتى لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه أحد في نسبه. وأما فائدة ثبوت النسب في حق هذه الأربعة أو الخمسة فهي ثبوت على طريق العموم لا على طريق الخصوص، أي: أن حقوق المقر له، كما تلزم على المقر كذلك تلزم على غير المقر تقريرا لصحة إقراره، حتى أنه إذا أقر بالابن مثلا، فالابن المقر له يرث من المقر مع سائر ورثته، وإن جحد سائر الورثة ذلك، ويرث من أبي المقر وهو جد المقر له، وإن كان الجد يجحد بنوته لابنه. وأما فيما سوى الأربعة أو الخمسة، فلما لم يصح إقرار المقر به ظهر أنه في موضعين: أحدهما: عدم اعتبار إقراره فيما يلزم غيره من الحقوق، حتى أن من أقر بأخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فمات المقر لا يرث الأخ مع سائر ورثته، ولا يرث من أبي المقر وأمه، بخلاف من صح إقراره في حقه، كما ذكرناه. والثاني: صحة رجوع المقر عما أقر في حق من سوى الأربعة أو الخمسة وعدم صحته في حق هؤلاء؛ فإن من أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له، ثم رجع عما أقر يصح، حتى أنه لو أوصى بماله كله لإنسان بعد الإقرار بأخ كان ماله كله للموصى له؛ لأن النسب لما لم يثبت كان إقراره بالأخ وقع باطلا، فيصح رجوعه عما أقر، وأما أخذ الأخ المقر له تركة المقر عند عدم المزاحم، فليس باعتبار صحة الإقرار بالنسب، بل باعتبار أن ذلك صار بمنزلة الموصي بجميع المال، وباعتبار أن إقراره حجة في حق نفسه لا في حق غيره، ولذلك قلنا باستحقاق المقر له النفقة على المقر في حال حياته، إلى هذا كله أشار في الذخيرة وفي الجامع الصغير للإمام المحبوبي. قال المصنف: (ولا بد من

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on lineage claims before and after a judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

قال السيد الحموي: أقول يرد عليه ما في الدرر من باب دعوى النسب، برهن أنه ابن عمه لابيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لامه فقط أو على إقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الثاني اهـ.

Mas'alah: How should the specific case of lineage defense be distinguished from the general rule?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

فينبغي أن تخص هذه المسألة عن الكلية، وحينئذ لا وجه لقوله إلا في المسألة المخمسة اهـ.

Mas'alah: Who are the five opponents in proving lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

والخصم في إثبات النسب خمسة: الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت.

Mas'alah: How is a defendant identified by lineage in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

قوله: (كما في النسب) أي إذا ادعى على رجل اسمه جعفر مثلا، فإن عرف وإلا ترقى إلى الاخص فيقول ابن محمد، فإن عرف وإلا ترقى إلى الجد.

Mas'alah: Who are the five opponents in establishing lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

الخصم في إثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a child is the daughter of a slave woman without proving ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

وكذا لو شهدوا أنها بنت أمته لانهم إنما شهدوا بالنسب.

Mas'alah: Why is judgment given to the possessor when both parties present evidence of offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

وإنما حكم لذي اليد لان البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وترجحت بينة ذي اليد باليد فقضى له، وهذا هو

Mas'alah: What is the hadith basis for preferring the possessor's evidence in offspring disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

والقضاء ببينة الخارج هو الاصل، وإنما عدلنا عنه بخبر النتاج، وهو ما روى جابر بن عبد الله أن رجلا ادعى ناقة في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجت عنده وأقام الذي هي في يده بينة أنها ناقته نتجها، فقضى بها رسول الله (ص) للذي هي في يده وهذا حيث مشهور صحيح، فصارت مسألة النتاج مخصوصة كما في المحيط.

Mas'alah: What conditions must witnesses meet for lineage testimony to be accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

وفي التنقيح أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال، إلا في الاب والابن، وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أب واحد، وأن يقول هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح قاضيخان، ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقي إليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد إذ الخصام فيه، والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What conditions are required when lineage is not established by admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

بقي: فيما لم يثبت بإقراره فيشترط أن يدعي حقا آخر كإرث أو نفقة، فلو برهنت أنه عمها مريدة النفقة منه فبرهن على زيد أنه أخوها برئ العم، بخلاف دعوى الابوة كما في الهندية.

Mas'alah: Who is the subject of denial in lineage testimony cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

قوله: (جحدت) بالبناء للمجهول أي جحد الزوج، أو ورثته.

Mas'alah: How does the Quranic verse on unknown parentage invalidate the q 'if's testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3612)

*ويدل على بطلانه: قول الله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} . فأخبر الله تعالى أنا إذا لم نعلم له أبا، لم يجز أن ننسبه إليه، وقول القائف لا يفضي إلى علم، فلا يجوز الحكم به في إثبات النسب منه.

Mas'alah: Does the hadith of Aisha about pre-Islamic marriage abrogate the q 'if's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3612)

*ويدل عليه: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء: أحدها: أن يجتمع الرهط على امرأة في طهر واحد، ثم إذا ولدت: لحق الولد بمن ألحقه القائف منهم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، هدم نكاح الجاهلية، وأقر نكاح الإسلام اليوم "." فأخبرت أن قبول خبر القائف في إثبات الأنساب كان من أحكام الجاهلية، وأنه منسوخ.

Mas'alah: How does the hadith of the black child disprove reliance on physical resemblance for lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3612)

*وأيضا: فإن القائف لا يخلو من أن يرجع في حقيقة ما يخبر منه من حكم النسب إلى الشبه، أو إلى الظن من غير شبه، فإن كان يرجع إلى الشبه، فقد أبطل النبي عليه الصلاة والسلام حكم الشبه في ذلك، بما روي عنه عليه الصلاة والسلام: "أن رجلا قال له: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟. قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فمن أين جاءه ذلك؟ قال:"

Mas'alah: How does the Prophet's ruling on the child of Zama'a invalidate the q 'if's method?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3613)

لعل عرقا نزعه. قال: فلعل هذا نزعه عرق "." فأبطل عليه الصلاة والسلام حكم الشبه في هذا الخبر. وقال عليه الصلاة والسلام في قصة عبد بن زمعة: "احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بآل أبي وقاص" . فأبطل حكم الشبه، ولم يعتبره في إثبات النسب. فالكتاب والسنة دالان معا على بطلان قول القائف.

Mas'alah: Was the practice of casting lots for paternity abrogated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=744)

كما حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: "الولد – [215] – بينكما، وهو للباقي منكما" فاستحال عندنا , والله أعلم أن يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد الحكم فيه إلى خلاف ما كان قضى به فيه بخلاف ذلك إلا وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النبي عليه السلام في ذلك إلى الذي كان قضى به هو في زمنه ولولا أن ذلك كذلك، لكان فيه سقوط عدله وحاش لله أن يكون كذلك , ولكنه رجع عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ له , والله أعلم فإن قال قائل: فكيف تكون القرعة منسوخة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها بين نسائه عند إرادته السفر بإحداهن

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab adjudicate a disputed paternity case using physiognomists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4959)

وما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى , عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت لهما ولدا، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب، فدعا لهما ثلاثة من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهما: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال عمر: "بل أسر" قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، - [253] - واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: بل أسر قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم أمر الثالث، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: أعلن قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا، فما أدري لأيهما هو؟ فقال عمر: "إنا نقوف الآثار" ثلاثا يقولها وكان عمر قائفا، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال لي سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا قال: الباقي منهما قال: فهذا عمر قد استعمل في الأنساب أقوال القافة، فجعل الولد المدعى بين مدعييه جميعا بقولهم، وذلك منه بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يخالفوه فيه، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، - [254] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن عمر لم يقض في ذلك بأقوال القافة؛ لأنهم إنما قالوا في حديث سعيد بن المسيب: إنهم لا يدرون لأيهما هو لأخذه الشبه منهما، فجعل عمر الولد منهما جميعا، وذلك غير ما قال القافة، فدل ذلك: أن عمر لم يقض بما قد جهله القافة بقول الفاقة الذي قد جهلوه، ولكنه قضى في ذلك بغيره، وهو مدعى مدعييه إياه بأيديهما عليه، وجواز قول كل واحد منهما فيه، وأما حديث توبة، فجعله بينهما، فقد يجوز أن يكون كان ذلك منه بعدما قد تقدمه ما في حديث سعيد بن المسيب، وبعد هذا كله، فإن المحتج علينا بحديثي عمر هذين لا يجعل الولد ابن رجلين، فإذا كان لا يجعله ابن رجلين، وعمر فقد جعله ابنهما كان هذا الحديث عليه لا له، فقال هذا

القائل، فإنه قد روي عن عمر في هذه القصة غير هذا القول الذي في هذين الحديثين

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if (lineage expert) in a paternity dispute?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4960)

وهو ما قد حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن يحيى بن حاطب , عن أبيه هكذا حدثناه بحر وإنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب , عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني ويقول هذا: هو ابني فدعا لهما عمر قائفا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والذي أكرمك إني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعا، فقام إليه عمر، فضربه بالدرة حتى اضطجع، ثم – [255] – قال: "والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب" ، ثم دعا أم الغلام فسألها، فقالت: إن هذا لأحد الرجلين قد كان غلب علي الناس حتى ولدت له أولادا، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل، فحملت فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إن هذا الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو، فقال عمر للغلام: "اتبع أيهما شئت" ، فاتبع أحدهما قال عبد الرحمن بن حاطب: وكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما، فذهب به وقال عمر: قاتل الله أخا بني المصطلق – [256] – قال أبو جعفر: وقد دل ما في آخر هذا الحديث من قول راويه: قال عبد الرحمن بن حاطب، فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما على ما قد ذكرنا في إسناده أنه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: ففي هذا الحديث أن عمر قال للغلام: "اتبع أيهما شئت" ، وهذا خلاف ما في حديثي ابن

عمر وابن المسيب اللذين ذكرت، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن ما في حديثي ابن عمر وابن المسيب في صبي لا يعبر عن نفسه، ويد مدعييه عليه فرد حكمه إلى ما يقولان فيه، فجعله إليهما جميعا، وما في حديث يحيى بن عبد الرحمن في صبي سواه يعبر عن نفسه لو ادعاه أحد الرجلين، أو رجل هو في يده لا يد عليه غير يده، فدفعه عن ذلك، لم تقبل دعواه إياه لدافعه إياه عنها، فلم يقض عمر به لهما لذلك، ورد الأمر في ذلك إلى ما يقوله الغلام المدعى فيه، وهكذا نقول نحن في الغلام الذي لا يعبر عن نفسه إذا ادعاه رجلان أيديهما عليه، لا يد عليه سوى أيديهما أنه يكون ابنهما جميعا، وإذا كان يعبر عن نفسه لم يجعل ابنهما جميعا بدعواهما إياه، وجعل ابن الذي يصدقه منهما على ما يدعيه فيه، فكنا نحن المتمسكين بما روي عن عمر في هذه الآثار كلها، وكان هو فيها بخلاف ذلك، وعاد ما احتج به علينا لقوله فيما ذكرنا حجة لنا عليه فيما خالفنا فيه – [257] – وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن ما قد دل أن عمر لم يستعمل قول القافة لمعنى غير المعنى الذي ذكرنا، وهو أن قول القافة لو كان مستعملا في ذلك، لكان الولد المدعى، لما صدق أحد مدعييه، يكون قول القافة حجة للآخر أنه ابنه، ويكون كولد ادعاه رجلان، فصدق أحدهما، وكذب الآخر، فأقام الآخر بينة أنه ابنه أنه مأخوذ له بها، وأنها أولى من قول الغلام، ففي تركهم الأخذ له بقول القافة في ذلك أن لا معنى كان لقول القافة عنده من وجوب حكم به في نسب، ولا في غيره فإن قال قائل: كيف يجوز ما ذكرت؟ ويكون قول القافة عنده لا معنى له، وهو قد دعاهم، وسألهم عن ما خوصم إليه فيه، ولم يكن ذلك إلا وبه حاجة إلى قولهم؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد كانت به حاجة إلى قولهم: إن الولد قد يكون من رجلين، وإن ذلك غير مستحيل، فيستعمل فيه الواجب استعماله بقول مدعيي الولد، لا بقول القافة، أو يكون محالا، فلا يتشاغل بذلك، ولا يقول فيه شيئا، والدليل على أن ذلك كان كذلك

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab resolve a disputed paternity case using physiognomists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4961)

أن بكار بن قتيبة، حدثنا قال: سعيد بن عامر حدثنا قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: "أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟" قالت: لا، - [258] - والذي هداني للإسلام، لا أدري لأيهما هو، أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ فدعا عمر من القافة بأربعة، وعاد ببطحاء، فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين، فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعي، فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظروا، فإذا أثبتم فلا تكلموا حتى أسألكم، فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلا رجلا، فتعاقدوا يعني: فتتابعوا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين، فقال عمر: "يا عجبا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فإنهما أبواك" - [259] - فدل ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاج إلى القافة لتنتفي الإحالة عن الدعوى، لا لما سوى ذلك، والدليل على أن مذهب عمر كان ألا يقضي بقول القافة في نسب ولا في غيره

Sub-topic – Lineage Claims and Oaths

Mas'alah: When is an oath taken in cases of pure lineage claims according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3705)

وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة، لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما.

Mas'alah: How is the hadith 'The burden of proof is on the claimant' applied to paternity claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3825)

والجواب أنه تقوى بقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» لأنه أشبه المدعين لكونه يدعي حقا لنفسه.

Mas'alah: Is an oath required in lineage claims between spouses or parent and child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3630)

وكذلك لو جاءت الزوجة بصبي فادعت أنها ولدته، وأنكر الزوج ففي استحلافه خلاف

كما بينا، وكذلك لو أن المولى أو الزوج جاء بصبي وادعى أنها، ولدته منه، وأراد استحلافها فلا يمين عليها عنده، وكذلك لو كان الابن هو الذي ادعى النسب على الأب أو الأب على الابن وطلب يمين المنكر فلا يمين في الوجهين إلا أن يدعي بذلك ميراثا قبل صاحبه فحينئذ يستحلف على الميراث دون النسب؛ لأن المال مما يعمل فيه البدل فيجوز القضاء فيه بالنكول بخلاف النسب، وإذا استحلفه فنكل قضي بالمال دون النسب؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر وعند النكول إنما يقضى بما جرى فيه الاستحلاف. (ألا ترى) أنه لو ادعى سرقة مال على رجل فاستحلف فنكل يقتضى بالمال دون القطع فهذا مثله، وكذلك لو ادعى ميراثا بالولاء فهو ودعواه الميراث بالنسب سواء فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a claim of lineage is made without a claim of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3653)

وكذلك إذا لم يدع مالا بدعوى النسب ولكن ادعى حقا في ضمن دعوى النسب لا يثبت له ذلك الحق إلا بثبوت ذلك النسب فستحلف على دعوى النسب فقد ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : إذا ادعى الرجل حجرا على رجل بأن التقط رجل لقيطا فجاء رجل وقال للملتقط: هذا الصغير الذي التقطته أخي وأنا أحق به، وأنكر ذو اليد أنه أخوه، حلف ذو اليد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a claim of lineage is combined with a claim of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3653)

وكذلك إذا وهب رجل لرجل شيئا، وأراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له: أنا أخوك ولا حق لك في الرجوع، وأنكر الواهب أخوته كان للموهوب له أن يحلفه؛ لأن المقصود إثبات ذلك الحق ثم في دعوى النسب مع المال في موضع لا يصح الإقرار بالنسب إذا جرى الاستحلاف، يستحلف على النسب أو على المال، ذكر في الأقضية أنه يستحلف على المال، وذكر الخصاف أنه يستحلف على النسب فإذا نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب.

Mas'alah: Why is evidence not accepted when the defendant cannot admit or establish brotherhood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4409)

وأما على الأصل الثاني: فلأن المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره بما وقع فيه الدعوى وهو الأخوة، ولا يتصور منه إثبات نسب الأخوة، وهو إيلاد أبيه وولادة أمه، فلهذا قال: لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for claims of lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2676)

النسب : لو ادعى أحد على آخر قائلا : أنت ولدي أو أنت أبي وأنكر الآخر فلا تلزم المنكر اليمين . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the purpose of a claim being lineage alone in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3797)

أقول: وفيه أيضا نظر، فإن المعلل هاهنا أن لا يكون المقصود بالدعوى في المسائل المذكورة النسب المجرد، وعدم جريان البذل في النسب المجرد لا يفيده لأن الحجج على الدعوى غير منحصرة في النكول، بل منها أيضا إقامة البينة وإقرار الخصم، والبذل إنما هو للنكول من بينها فلا يلزم من عدم جريانه في النسب المجرد عدم جريان سائر الحجج فيه حتى لا يصح أن يكون مقصودا بالدعوى في المسائل المذكورة، بخلاف ما قاله في صورة دعوى النكاح فإن المعلل هناك عدم ثبوت النكاح بالنكول، وعدم جريان البذل في النكاح يفيده قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on claims of lineage accompanied by another right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3797)

لا يقال: التعليل الصحيح هنا أن يقال فإنه لو كان المقصود بالدعوى في المسائل المذكورة هو النسب المجرد لما ادعى المدعي فيها مع النسب حقا آخر والمفروض في كل واحدة من تلك المسائل ادعاء المدعي معه حقا آخر كما ينادي عليه قول المصنف وكذا في النسب إذا ادعى حقا كالإرث إلخ. لأنا نقول: هذا إنما يتم فيما إذا كان النسب مما يثبت بالإقرار كالبنوة ونحوها، فإن دعوى النسب المجرد تسمع في تلك الصورة، فلو كان مقصود المدعي فيها دعوى النسب المجرد لما ادعى معه حقا آخر، وأما إذا كان النسب مما لا يثبت بالإقرار كالأخوة ونحوها فلا؛ لأن دعوى النسب المجرد لا تسمع في هذه الصورة، بل يتوقف فيها استماع الدعوى وقبول البينة

على أن يدعي المدعي مع النسب حقا آخر لنفسه كما صرح به في عامة معتبرات الفتاوى فيجوز أن يكون مقصود المدعي في هذه الصورة النسب المجرد ويدعي مع النسب حقا آخر لمجرد التوسل به إلى مقصوده وهو النسب المجرد، والمسائل

Mas'alah: When is a defendant required to take an oath in a claim of pure lineage according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3798)

وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة، لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in claims of lineage involving a right like inheritance or maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(وفي النسب) أي يحلف في دعوى النسب (إن ادعى حقا كإرث ونفقة) بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه مات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الأخوة فإنه يستحلف على النسب بالإجماع فإن حلف برئ وإن نكل قضى بالمال والنفقة لا النسب إن كان النسب نسبا لا يصح الإقرار به وإن كان سببا يصح الإقرار به فعلى الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim of lineage without a property right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

ط عن الحموي بزيادة: وفيه عن الاتقاني: يثبت الاستحلاف عند أبي يوسف ومحمد في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر، ولكن يشترط أن يثبت النسب بإقرار المقر: أي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claimant's claim of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (ولو أنكر) أي المدعي عليه دعوة النبوة.

Mas'alah: What does it mean to swear the defendant on his knowledge of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (على العلم) أي على نفي العلم.

Mas'alah: When is the defendant sworn regarding lineage in a claim against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (بأنه ابن فلان) الظاهر أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان إنما هو إذا أثبت المدعي الموت وإلا فلا فائدة في تحليفه إلا على عدم العلم بالموت. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of lineage for financial rights?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3379)

(و [كذا] [(1)] (2) في النسب إذا ادعى حقا كإرث [(3)] ونفقة [(4)]): أي يحلف في دعوى النسب إذا ادعى المدعي مالا، فيثبت بالنكول المال لا النسب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، (وغيرهما) : كالحجر في اللقيط [(5)] ، وامتناع الرجوع في الهبة(6) [(7)] . (1) قوله: وكذا... الخ؛ يعني وكذا يحلف في النسب إذا ادعى حقا؛ لأن المقصود هو هذا الحق وإثبات المال، ويجري الاستحلاف في مثله، فعند النكول يثبت المال دون النسب. (2) زيادة من أ. (3) قوله: كإرث؛ بأن يدعي زيد على عمرو أنه أخو المدعى عليه، ومات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه، فإنه يحلف على النسب إجماعا، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضي بالمال دون النسب. (4) قوله: نفقته؛ أن يدعي زمن على موسر أنه أخوه وأن نفقته عليه، فأنكر المدعى عليه الأخوة يحلف إجماعا، فإن نكل يقضي بالنفقة دون النسب. (5) قوله: كالحجر في اللقيط؛ بأن كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعته أخوته حرة تريد قصر يد الملتقط بحق حضانتها، وأرادت استحلافه فنكل، يثبت لها الحجر دون النسب. (6) أي بأن كان الصبي في يد رجل التقطه، وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الأصل أنه أخوها تريد قصر يد الملتقط لمالها من حق الحضانة، وأرادت استحلافه فنكل ثبت لها حق نقل الصبي إلى حجرها، ولا يثبت النسب. وكذا إذا أراد الواهب الرجوع في

الهبة، فقال الموهوب له: أنا أخوك، فإن المدعى عليه يستحلف على ما يدعي بالإجماع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 257) . (7) قوله: وامتناع الرجوع في الهبة، بأن الواهب أراد الرجوع فقال الموهوب له: أنا أخوك فلا رجوع لك، فالواهب يستحلف، فإن نكل ثبت الامتناع من الرجوع ولا يثبت النسب.

Sub-topic – Lineage Claims and the Distinction from Animal Offspring

Mas'alah: What is the distinction between claims of brotherhood and claims of paternity in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4252)

والفرق: أن في دعوى الأخوة وأشباهها، والإقرار بها العبرة لدعوى المال، ألا ترى أن من أقر أن فلانا أخوه، ولا يدعي عليه مالا بسبب هذه الدعوى لا تصح دعوته، فعلم أن العبرة في الإقرار بالأخوة وأشباهها لدعوى المال، والتناقض في دعوى المال مانع صحة (4أ203) الدعوى أما في دعوى البنوة والأبوة والإقرار بهما لا عبرة لدعوى

Mas'alah: Is the date considered in claims of animal offspring and human lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4420)

قال رحمه الله: والصحيح ما ذكر في عامة الروايات واتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج، حتى أن الرجلين إذا ادعيا نتاج دابة في يد آخر وأقاما البينة وأرخا، وكان سن الدابة مشكلا يقضي بينهما، وإذا على ما ذكر في رواية أبي حفص كما ذكره شيخ الإسلام، وعلى عامة الروايات كما ذكره شمس الأئمة: لا فرق بين دعوى النتاج والنسب، والتاريخ ساقط الاعتبار عند أبي حنيفة فيهما؛ كما هو

مذهبهما على ما ذكر في رواية أبي سليمان كما ذكره شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the distinction between claims of lineage and claims of animal offspring regarding dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4420)

وعلى بعض الروايات كما ذكره شمس الأئمة فرق أبو حنيفة رحمه الله بين النتاج وبين النسب؛ فاعتبر التاريخ في النسب، وأسقط التاريخ في النتاج؛ وهما سواء بين النسب والنتاج، وأسقط التاريخ فيهما، والقياس معهما؛ لأن النسب بمعنى النتاج من حيث إنه يثبت ابتداء للوالد على الولد لا من جهة أحد بسبب لا يثنى ولا يكرر، فسقوط اعتبار التاريخ في النتاج يكون سقوطا في النسب؛ وأبو حنيفة يقول: إنما سقط اعتبار التاريخ في النتاج؛ لأن بزيادة التاريخ لا يثبت لصاحب الزيادة زيادة استحقاق؛ لأن النسب يوجب حقوقا فيما بين الوالد وولده، فأسبقهما تاريخا بزيادة التاريخ تثبت زيادة استحقاق؛ فكان بينته أولى، ألا ترى أن في دعوى الشراء من ثالث اعتبرنا سبق التاريخ وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when the time of birth is not established in a claim of animal offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه إذا لم يثبت الوقت صار كما لو لم يوقت على ذكر شيخ

الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي، لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في النتاج كما مر آنفا من الفصولين كذا حققه جوي زاده في تحريراته.

Mas'alah: What is meant by nitaj in terms of ownership by the possessor, seller, or testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

مطلب: المراد بالنتاج ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه والمراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه.

BAB 5

باب دعوى الملك

The Chapter on Claims of Ownership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony and Evidence in Ownership Claims

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the basis of land ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

ومنها: ادعت أرضا شهد أحدهما أنها ملكها عن الدستيمان، وشهد الآخر أنها تملكها لان زوجها أقر أنها ملكها تقبل، لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكأنهما شهدا أنه ملكها.

Mas'alah: If a claimant claims absolute ownership and witnesses testify with a cause, is the testimony accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب) كشراء أو إرث (قبلت) لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership supported by testimony of past ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=522)

ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذا العين كان ملكه تقبل) لان ما ثبت في

زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل. درر (صبي يعبر عن نفسه) أي يعقل ما يقول (قال أنا حر فالقول له) لانه في يد نفسه كالبالغ (فإن قال أنا عبد فلان) لغير ذي اليد (قضى به لذي اليد) كما لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده)

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims absolute ownership but witnesses testify to ownership by a specific cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

(قوله وبعكسه لا) أي إذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب معين لا تكون لغوا فتقبل لأنهم شهدوا بأقل مما ادعى وهو غير مانع أطلقه وقيده في الخلاصة بأن يسأل القاضي مدعي الملك ألك بهذا السبب الذي شهدوا أو بسبب آخر إن قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب وإن قال بسبب آخر لا يقضي بشيء أصلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a claimed slave woman during litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=570)

رجل ادعى أمة في يد رجل أنها له فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالإنفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر، فإن أنفق عليها، ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه، ولا شيء عليها، وإن عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما أنفق؛ لأنه ظهر أنها كانت مغصوبة أكلت من مال الغاصب، وجناية المغصوب على الغاصب هدر هكذا في فتاوى قاضي خان. ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a claimed slave-girl in custody when a defective sale is alleged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1440)

فإنه يعزلها ويضعها على يدي عدل. وكذلك رجل ادعى أمة في يد رجل وقال: بعتها من هذا الذي هي في يديه بيعا فاسدا وأقام على ذلك بينة، وقال الذي هي في يديه: اشتريتها شراء صحيحا، أو قال: هي جاريتي لم أشترها منه فالقاضي يعزلها، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership supported by the defendant's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

أجمعوا على أنه لو قال: هذا العين ملكي وهكذا أقر به صاحب اليد أو قال: لي عليه كذا وهكذا أقر به المدعى عليه أنه تصح الدعوى وتسمع البينة على إقراره كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's witnesses testify the property belongs to another but do not testify about deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو شهد شهود صاحب اليد أنها لفلان ولم يشهدوا أن فلانا أودعها إياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عنه

Mas'alah: What is the ruling on a seller presenting evidence of a prior admission in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1765)

حانوت استحق من يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بائعه بثمنه بالبينة فأقام بائعه بينة بحضرته وبحضرة المستحق أن المستحق أقر أن هذا الحانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وإن أبي قال في حياته وصحته: إن جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وأنه في يده بحكم الإجارة لا ملك له فيه وقد كنت صدقته في هذا الإقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وإن قضاء القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو أن البائع لم يقل هذا وإنما قال: إن المستحق قد كان قال قبل دعوى الحانوت الحانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والآن يدعي الحانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a house is claimed after a charity claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1774)

دار في يد الرجل يزعم أنه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضي أنها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يديه الدار إلى القاضي بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد أنه اشتراها منه فإن ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وإن ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في الأقضية وإذا لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود قال محمد – رحمه الله تعالى: ولا أبالي قال في الصدقة قبضت أو لم

أقبض قال محمد – رحمه الله تعالى – لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant abandons his evidence of possession to present better evidence of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

في كتاب الأقضية إذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعي أنها في يده وأقام البينة على ذلك ثم إن أحدهما قال: أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين ميراثا لي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا إعراض عن بينته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave based on another's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

في كتاب الرقيات أن ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبدا في يدي رجل وأقام البينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان سمى رجلا غائبا وأن فلانا أقر أنه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد أقر فلان لي بالعبد ولكني ملكته من جهة أخرى بهبة أو صدقة أو شراء منه قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة

وقبض أو شراء بثمن معلوم فإذا أقام البينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك إن قال المدعي صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد أقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة وقبض أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a witness statement in a claim of ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2947)

(ورد محضر في دعوى الجارية) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة (روزى مردى بيامد واين جارية حاضر آورده راباين حاضر آمده بفر وخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين: إحداهما أن الشهود شهدوا بأن الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من إثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال إلى المدعي. ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا، وإثبات الملك للمجهول لا يتحقق وإذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه إلى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضي بالجارية للمدعي، والعلة الثانية – أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي، ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها، ويجوز أن ذلك الرجل باعها إلا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك، ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة؛ لأن ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع، ألا يرى أن من ادعى على غيره

أني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة، وإن لم يدع أنه اشترى، وكذلك إذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة، وإن لم يقل: وأنا اشتريتها منه، ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في كثير من المواضع.

Mas'alah: Is evidence of purchase accepted if it predates the claimed gift in a property dispute?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=319)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحد الهبة فاشتريتها منه فأقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of purchase and the possessor claims the seller is the same person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=319)

رجل في يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من فلان وأقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك _____

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase and the defendant claims deposit from the same person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=588)

قوله (وإذا قال) (المدعي: ابتعته من فلان) أي من زيد (وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك بعينه) (سقطت الخصومة بغير بينة) لأنهما توافقا على أصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها إلى ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم بينة أن فلانا وكله بقبضه لأنه أثبت ببينة أنه أحق بإمساكها

Mas'alah: Is evidence of a gift claim admissible in a partnership dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2411)

لأنه منكرها لو أقر به يلزمه، ولا إشكال في هذا الفصل أنه لو ادعى تملك نصيب صاحبه عليه بالهبة، وأقام البينة على ذلك أن بينته تكون مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's witnesses specify a date and the other's do not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3499)

وكذلك لو وقت شهود أحدهما سنة ولم يوقت شهود الآخر فقضى به بينهما نصفين؛ لأن تنصيص أحدهما على التوقيت لا يدل على سبق ملكه على الآخر فلعل ملك الآخر أسبق منه وإن لم توقت شهوده وذكر المسألة في النوادر في دعوى الملك من خارجين إذا وقت شهود أحدهما ولم يوقت شهود الآخر، عند أبي حنيفة – رحمه الله – يقضى به بينهما نصفين وعند أبي يوسف – رحمه الله – يقضى به للذي وقت شهوده وعند محمد – رحمه الله – يقضى به للذي لم يوقت شهوده. وجه قول أبي حنيفة – رحمه

الله – ما بينا أن التاريخ ليس بسبب للملك وتنصيص أحدهما عليه لا يبقي مساواة الآخر أو سفها عليه فكان ذكره وجودا وعدما بمنزلة وأبو يوسف يقول قيام المنازعة بينهما في الملك للحال والذي وقت شهوده ثبت الملك له من حين أرخ شهوده ولا منازعة له في ذلك الوقت فلا يستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know who owns the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

لمن البناء أنه يقضي بالبناء لمدعي الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by a person present at a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

بينهما وتصرف المشتري زمانا، ثم إن الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ملكه، ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع، ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence of purchase is considered as evidence from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

صورته: دار في يدي رجل، ادعى رجل أنها داره ملكها منذ سنة، وأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه، قضي بها للمدعي الخارج؛ لأن صاحب اليد خصم عن بائعه في إثبات الملك ليمكنه إثبات الانتقال إلى نفسه، فكأن بائعه حضر، وأقام البينة على الملك المطلق لنفسه والدار في يده، لأن يد المشتري يد البائع من حيث التقدير، ولو كان كذلك كان يقضي ببينة الخارج، كذا ههنا.

Mas'alah: What are the rulings of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding dated evidence in ownership claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

وفي «النوادر» عن أبي حنيفة يقضى بينهما؛ لأنه لا عبرة للتاريخ عند حالة الإنفراد في دعوى الملك المطلق في أصح الروايات، فيسقط اعتبار التاريخ، وتبقى الدعوى في الملك المطلق، وعلى قول أبي يوسف: يقضى للذي أرخ، وعلى قول محمد رحمه الله:

يقضى للذي لم يؤرخ، قالوا: وما ذكر من قول أبي يوسف رحمه الله: أنه يقضى للذي أرخ مستقيم على قوله الآخر: لأن على قوله الآخر: للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق في حالة الانفراد كما في حالة الاجتماع، فيكون المؤرخ أولى، وإنه مشكل

على قوله الآخر وينبغي أن يكون غير المؤرخ أولى؛ لأنه أسبقهما تاريخا، لأنه يدعي أولية الملك ويؤيده أن في فصل الخارج مع ذي اليد إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان غير المؤرخ أولى على قوله الآخر على ما مر، وما ذكر من قول محمد: إنه يقضي لغير المؤرخ إنما يستقيم على قوله الأول: للتاريخ عبرة واعتبار التاريخ يوجب أن يكون غير المؤرخ ههنا أولى؛ لأن غير المؤرخ سابق، لأنه يدعي أولية الملك، وأما على قوله الآخر يجب أن يقضى بينهما؛ لأن على قوله الآخر: لا عبرة للتاريخ، حتى إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase after marriage or negotiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4258)

وفي «نوادر هشام» : قال: سألت محمدا عمن تزوج المرأة ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها، قال: لا أقبل بينته على ذلك حتى يشهد أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزويج، وكذلك لو ساوم بدار في يدي رجل ثم ادعى أنها له اشتراها من فلان وهو يملكها لم أقبل ذلك منه حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد ذلك، وأقر الذي في يده الدار أنه وكيل البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's witnesses testify to the plaintiff's admission but the possessor does not claim deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

ولو شهد شهود ذي اليد على إقرار المدعي أنها لفلان إلا أن صاحب اليد لم يقبل بعد ذلك أن فلانا أودعنيها، لم يذكر محمد هذا الفصل أيضا. قالوا: ويجب أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد؛ لأنه لا يثبت وصول العين إلى صاحب اليد من جهة فلان وظهر بإقرار المدعي أن خصومة المدعي كانت مع فلان، فبعد ذلك أن يحول ملك الرقبة إلى صاحب اليد تتحول الخصومة إليه، وما لا فلا تتحول الخصومة إليه بالشك والاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of ownership in a claim for a destroyed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4340)

رجل أخذ دابة من يدي رجل وهلكت في يده، فجاء الذي كانت الدابة في يده إلى القاضي، وادعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذ دابته بغير حق، وهلكت في يده، وأقام الآخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي، وكانت في يد صاحب اليد بغير

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of ownership when the animal is in the taker's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4341)

ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخذ، فادعى الذي كانت في يده على نحو ما بينا، وأقام الآخذ بينة أنه أخذها لأنه ملكها، قبلت بينته، لأن الآخذ، وإن كان ذو اليد في الحال

ولكن يثبت بتصادقهما أنها كانت في يد الآخذ، وثبت بذلك أن صاحب اليد في الحقيقة الآخر دون الآخذ، فلهذا تقبل بينة الآخذ على الملك له في الدابة.

Mas'alah: How is a claim of ownership decided when one party provides a date and the other does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4493)

استحق دابة من يدي رجل، وقال المستحق في دعواه: غابت الدابة مني منذ سنة، فقبل أن يقضي القاضي بالدابة للمستحق أخبر المستحق بائعه عن القصة، فأقام البائع بينة أن الدابة ملكه منذ عشرين سنة قضى القاضي بالدابة للمستحق؛ لأن المستحق ما ذكر تاريخ الملك في الدابة، إنما ذكر تاريخ غيبة الدابة، بقي دعواه الملك من غير تاريخ، والبائع ذكر تاريخ الملك، ودعواه دعوى المشتري؛ لأن المشتري تلقى الملك من جهة، فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشرين سنة، غير أن التاريخ لا عبرة له حالة الانفراد عند أبي حنيفة، فسقط اعتبار ذكر تاريخ غيره، وينفي الدعوى في الملك المطلق، فيقضي بالدابة للمستحق لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a legal document where the plaintiff claims a share of land but witnesses do not state the entire land is in the defendant's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4591)

محضر فيه دعوى عشرة أسهم من عشرين سهما من أرض رجل، ولم يشهد الشهود أن

جميع الأرض في يد المدعى عليه صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع عشرة أسهم من عشرين سهما من الأراضي التي في موضع كذا، حدها الأول والثاني والثالث، والرابع كذا ملكي، وحقي وفي يد هذا الذي أحضرته بغير حق، وشهد الشهود بذلك، فاختلفت أجوبة المفتين في ذلك، بعضهم أجابوا بفساد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن جميع الأرض في يد المدعى عليه، وما لم يثبت كون الأرض في يده، لا يثبت كون بعض الأرض في يده، وبعضهم أفتوا بصحة المحضر، وليس من شرط إثبات اليد على بعض الشيء شائعا إثباتها على جميع ذلك الشيء، فالقول الأول: يشير إلى أن غصب نصف العين لا يتصور، وهكذا ذكر ركن الدين أبو الفضل في «إشاراته» ، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a legal document (mahdar) regarding a claim of ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

محضر في دعوى الجارية حضر وأحضر مع نفسه جارية، وادعى أن هذه الجارية ملكه، والجارية منكر، فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة: دو ذي مروي بياند واين جارية حاضر أورده راباين حاضر آسده، فزوجت بها معلوم وبوي تسليم كرد، فرد المحضر بعلتين:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave girl based on purchase testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

ورد محضر آخر أيضا في دعوى الجارية أحضر مع نفسه جارية، وادعى أنها جاريته اشتريتها من فلان، وطاعته واجبة عليها، والجارية تنكر دعواه، فجاء الذي حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها، فاختلفت أجوبة المفتين، فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة، لأن الطاعة بتسليمها نفسها إليه، وتسليم المبيع إنما يجب بعد نقد الثمن، والمدعي في دعواه لم يذكر نقده الثمن، وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا، وهو الصحيح؛ لأن الشهود ما شهدوا بملك البائع لا قضاء، ولا دلالة، وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري، وهي مسألة كتاب «الشهادات.»

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on a mother's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4596)

كان فيه: ادعى فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا، وهو في يد أم هذا المدعي أقرت أم هذا المدعي أنه ملك هذا المدعي، وبعد هذا الإقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعي، فواجب عليه تسليم هذا الكرم إلى هذا المدعي، وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة، وأفتى الإمام النسفي رحمه الله بفساده، وقال: وجوه الخلل ظاهر، ولم يبين، وكان من جملة وجوه الخلل أن المدعي لم يدع الملك لنفسه، ولو كان ادعى الملك لنفسه، وادعى أن أمه أقرت له به لا يسمع دعواه به أيضا؛ لأنه نسب ملكه إلى ما لا يصلح سبب الملك وهو الإقرار حتى

لو نسبه إلى ما يصلح سبب الملك بأن قال: هذا الكرم ملكي اشتريته من أمي فلانة قبل شراء هذا المدعي تصح دعواه.

Mas'alah: How is priority determined when both parties present evidence of ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=782)

تاريخ الملك وان اقام المدعي عليه البينة على ابتداء الملك او على وقت اقدم من وقت المدعي فيكون اولى ببينته فى قولهم جميعا وكذلك لو ادعى امة او دابة فى يدى رجل بانها ولدت فى ملكه واقام المدعي عليه بينة على مثل ذلك فانه يقضي بها للذى هما فى يده

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts current ownership and witnesses testify it was his in the past?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذا كان ملكه تقبل) يعني إذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذا العين كان ملكه تقبل لأن شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on the defendant's admission without specifying

boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2261)

المسألة السادسة : لو ادعى المدعي بأن الدار التي تحت يد شخص آخر هي ملكه ثم قال المدعي بعد ذلك بأن المدعى عليه قد أقر بأن الدار التي ادعيتها هي ملكي , وأقام البينة على إقرار المدعى عليه يقبل , ولو لم يبين المدعى عليه في إقراره , والشهود في شهادتهم حدود تلك الدار . * * * * *

Mas'alah: What is the requirement for proving possession when the defendant denies an absolute claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2540)

إذا أنكر المدعى عليه دعوى الملك المطلق في العقار المنازع فيه فلأجل صحة إقامة البينة يلزم إثبات وضاعة اليد بالبينة ; لأن دعوى الملك المطلق هي دعوى إزالة اليد وترك التعرض , وطلب إزالة اليد إنما يكون على ذي اليد انظر المادة (1635) . ولا تثبت وضاعة اليد بعلم القاضي ; لأن علم القاضي ليس من أسباب الحكم (الحموي) .

Mas'alah: What testimony suffices in claims of usurpation and theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2542)

ولا يلزم في دعوى الغصب والسرقة الشهادة على الغصب والسرقة وتكفي الشهادة على الملك فلذلك إذا ادعى المدعي الغصب وشهد الشهود الذين أقامهم بأن المدعى به ملك للمدعي , ولم يشهدوا على الغصب أي أنه لو كانت دعوى المدعي دعوى الفعل على ذي اليد فلا حاجة لإقامة الشهود على ذلك الفعل بل تقبل الشهادة على الملك (فتاوى أبي السعود في الرهن والتسهيل) . * * * * *

Mas'alah: How is evidence weighed in ownership claims based on birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2558)

والمقصود من النتاج أعم من النتاج في ملك ذي اليد أو بائعه أو مورثه فلذلك إذا كان في يد أحد مهر اشتراه من آخر فادعاه شخص قائلا : إنه ملكي نتاجا , وادعى ذو اليد أنه اشتراه من البائع نتاجا من فرس البائع فترجح بينة ذي اليد (التنقيح والحموي) . إذا لم يدع الخارج من ذي اليد فعلا آخر مع النتاج – أما إذا ادعى الخارج على ذي اليد فعلا كالرهن أو الغصب أو الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فترجح بينة الخارج . مثلا : إذا ادعى أحد المهر الذي في يد آخر قائلا : إنه ملكي نتاجا من فرس وقد غصبته مني , وادعى ذو اليد أن المهر المذكور ملكه نتاجا من فرسه فترجح بينة الخارج (التنقيح والبهجة والدرر) . فعليه إذا ادعى كل من الخارج وذي اليد النتاج فترجح بينة ذي اليد . فكذلك ادعى ذو اليد النتاج والخارج الملك المطلق ترجح بينة ذي اليد (التنقيح والدرر) وبالعكس إذا ادعى ذو اليد الملك المطلق والخارج النتاج ترجح أيضا بينة النتاج (الحموي) . قيل قبل الحكم ; لأنه لا تكون تلك البينة أولى بعد الحكم . مثلا : إذا ادعى كل من الخارج وذو اليد النتاج , وأثبتا دعواهما ترجح بينة ذي اليد ,

أما إذا ادعى الخارج النتاج , وأثبته وحكم ثم ادعى ذو اليد النتاج , وأثبتها فلا ينقض الحكم الأول انظر المادة (1770) وشرحها . إن هذه المادة هي مكملة ومتممة للمادة (1761) .

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave woman from the defendant when a just witness testifies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وان أقام المدعي شاهدا عدلا أو امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بأن شهدا على أمة أنها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to current ownership and another to past ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

واذا ادعى رجل جارية أو عبدا أو دابة أو عرضا في يد رجل فشهد أحد شاهدي المدعي أنها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح الغصب أنها بقبل ويقضى للمدعي

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to current ownership and another to past ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه*

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims past ownership and witnesses testify to current ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو ادعى المدعي كانت له وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنها لا تقبل *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the defendant admitted the property was in the claimant's possession yesterday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

و لو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعي أمس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership for a specified period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا لو شهدوا أنه له ملكه منذ عشرين سنة أو ذكروا وقتا أقل من ذلك أو أكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا أنه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى وأما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to ownership without stating wrongful possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

اذا شهدوا بشيء ينقل أن هذا الشيء ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لأنهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاخب الأصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والأول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا انه في يد المدعى [381] عليه لأن القاضي يراه في يد ه فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار *

Mas'alah: How should a judge proceed when witnesses can describe boundaries but do not know neighbors' names?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

وأما المسئلة الثالثة إذا قال الشهود أن لهذا المدعى دار في محلة كذا نعرف حدودها إذا قمنا عند حيطانها ونشير أن أحد حدودها إلى هاهنا والثاني آلي هاهنا والثالث آلي هاهنا ووالرابع آلي هاهنا ولكن لانعلم جيرانها فإن هاهنا إذا اراد القاضي أن يقضي للمدعي يأمر الشهود بأن يذهبوا إلى الدار ويبعث معهم شاهدين أو أمينين من امنائه ويبينون الحدود للأمينين ثم يعترف للأمينان جيرانهم ويسألوا أساميهم فإذا رجعوا إلي القاضي وشهد أمينها أن الشهود بينوا حدود الدار وأشاروا إليها وإنا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فإن القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي *

Mas'alah: What happens when the defendant denies possession but witnesses testify to possession and ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود تصرف وشهدوا أن الدار في يد المدعي عليه وفي ملكه فإنا القاضي يسأل المدعي أن قال المدعي هو كما شهدوا أنها في يده وفي ملكه فقد أقر المدعي بالدار للمدعي عليه وأن قال صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعي عليه خصما للمدعي *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know a property but cannot name its boundaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=537)

قال إذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها إذا مشينا إليها لكنا لا نعرف أسماء الحدود فإذا انتهينا إليها نبين حدودها ونعرف أنها لهذا المدعي وفيملكه وفي يد هذا المدعى عليه فإن القاضي يقبل ذلك منهما إذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وأمينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فإذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهدا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون إلى القاضي ويشهد الأمينان أنهم وقفوا على الدار ويشهدان على أسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدوا أن الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان.

الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي أنا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين يشهدان له أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسألة في النسخ .ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعيكما في المسألة الأولى وذكر في يعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لن الشهادة الأولى في هذه المسألة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات .ثم قال في الكتاب وهذا كله إذا لم تكن الدار مشهورة فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لإنسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى .والضيعة إذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف أيضا وأجمعوا أن الرجل إذا كان مشهورا كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى لا يحتاج فيه إلى ذكر الاسم والنسب فإن لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الأول فإن ذكروا الحدود الأربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا .ولو شهدوا أن جميع ما في قرية كذا من الدور والأراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن أبيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وإن كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائطا لفلان إن ذكروا حدود.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for absolute ownership when the claim is based on purchase with possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3547)

وحكى العمادي فيه اختلافا، قيل تقبل لأن دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى تعيين العبد، وقيل لا تقبل لأن دعوى الشراء معتبرة في نفسها

ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما في الصحيح. ثم قيل: لاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية وفيما إذا كان المدعي هو الزوج إجماع على أنه لا تقبل، لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد. وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا أصح والوجه ما ذكرنا، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a claim of absolute ownership is met with testimony of ownership by offspring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

ولو ادعى المطلق فشهدوا على النتاج لا لأن دعوى مطلق الملك دعوى أوليته على سبيل الاحتمال، والشهادة على النتاج شهادة على أوليته على اليقين فشهدوا بأكثر مما ادعاه فلا تقبل. وهذه المسألة دليل على أنه لو ادعى النتاج أولا ثم ادعى الملك المطلق تقبل. ولو ادعى المطلق أولا ثم النتاج لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding dated claims of ownership and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

ولو ادعى ملكا مطلقا مؤرخا فقال قبضته مني منذ شهر فشهدوا بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل على المختار، ودعوى الملك بسبب الإرث كدعوى الملك المطلق، وينبغي أن يستثنى ما إذا أرخ. ففي الخلاصة: ادعى دارا في يد رجل أنها ملك أبيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فشهدوا أنه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل إلا إذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين وبعتها من أبي ثم ورثتها عنه منذ سنة وأقام البينة على هذا التوفيق. وإذا أرخ أحد الشاهدين دون الآخر لا تقبل في دعوى الملك المؤرخ وتقبل في غير المؤرخ ولو ادعى الشراء بسبب أرخه فشهدوا بالشراء بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا، ولو كان للشراء شهران وأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا، ولو أرخ المطلق بأن قال هذا العين لي منذ سنة فشهدوا أنه له منذ سنتين لا تقبل، ولو قال منذ سنتين وشهدوا أنه له منذ سنة تقبل، ولو ادعى أنه قبض مني عشرة دنانير بغير حق فشهدوا على القبض تقبل ويحمل على أنه قبض في الحال وعليه شهدوا وقدمنا من مسائل القبض شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by a silent witness to a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=480)

المادة (1659) إذا باع أحد مالا على أنه ملكه في حضور شخص آخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بأنه ملكه مستقلا أو أن له حصة فيه مع أنه كان حاضرا في مجلس البيع ورأى ذلك وسكت بلا عذر ينظر: فإذا كان الحاضر من أقارب البائع أو زوجها أو

زوجته فلا تسمع دعواه هذه مطلقا وإذا كان من الأجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع مانعا لاستماع دعواه على هذا الوجه. أما إذا كان حاضرا مجلس البيع ورأى أن المشتري يتصرف في ذلك الملك تصرف الملاك مدة بإنشائه أبنية فيه أو هدمه أو غرسه أشجارا وسكت بلا عذر ثم ادعى بعد ذلك على الوجه المبين أعلاه بأن الملك ملكه أو أن له حصة فيه فلا تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the evidence of the possessor versus the outsider in absolute ownership claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق) وهو أن يقول في دعواه أن هذا ملكي ولم يبين سبب ملكه (وبينة الخارج فيه) أي في المطلق (أحق) بالاعتبار وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to ownership without stating possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

وقيد بالدعوى لان الشاهد إذا شهد أنه ملكه ولم يقل في يده بغير حق اختلفوا فيه، والصحيح الذي عليه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم، حتى لو سأل القاضي الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق؟ فقال لا أدري يقبل على الملك، نص عليه في المحيط كما في شهادة البزازية، فظهر أن المدعي لو

ادعى أنه في يد المدعى عليه بغير حق وطالبه وشهد شاهداه أنه ملك المدعي وأنه في يده المدعى عليه عن معاينة يقضي القاضي بالملك والتسليم، إذ لا فرق في ذلك بين أن يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد أو فريقين كما في غاية البيان مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership and the possessor proves deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (بزازية) قال ادعى أنه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الإيداع، قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه، والصحيح أنها لا تندفع. بحر.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders prove ownership by mentioning the cause of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

قوله: (وإن ذكرا) هو مقابل لقوله وإن برهن الخارجان معطوف عليه: أي إن برهنا على مطلق الملك فقد تقدم حكمه: وإن ذكرا سبب الملك فحكما هذا.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when only one claimant provides a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

(86) : أو أرخ أحدهما لا الآخر، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع: يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: وإن وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ، وإن لم يوافق بأن أشكل: يقضي بينهما نصفين، وإن خالف الوقت المؤرخ: يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when both claimants date their claims identically?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

(07) : أو أرخا تاريخا واحدا، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق، إن وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا: قضى به لذي اليد، وإن لم يوافق بأن أشكل أو خالفهما: قضى به لذي اليد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership by birth and their dates conflict?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

(17) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق، إن وافق سن الدابة لتاريخ أحدهما: قضى به لمن وافق سنه، وإن لم

يوافق بأن أشكل عليهما: قضى به لذي اليد، وإن أشكل على أحدهما: قضى به لمن أشكل عليه، وإن خالف سنه للوقتين: قضى به لذي اليد، وإن خالف لاحد الوقتين قضى به للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when only one party dates their claim in a dispute over ownership by birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

(27) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: إن ادعيا أن الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: إن وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ: قضى به للمؤرخ، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما: قضى به لذي اليد، وإن خالف سنه لوقت المؤرخ: يقضي به لمن لم يؤرخ، لانه إذا

Mas'alah: What is Muhammad's ruling when only one claimant dates his document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

وعند محمد: لمن أطلق كما في الملك المطلق.

Mas'alah: Which opinion did the later scholars adopt when only one claimant dates his document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

ومشايخنا أفتوا على قبول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad when only one claimant dates his claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

وعند أبي يوسف: يقضي للمؤرخ وعند محمد: لمن أطلق كما في الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming ownership while testifying to a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي أو لابي ورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد، فإذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض، ولو قال قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه

Mas'alah: Why is the evidence of the outsider in absolute ownership preferred over the evidence of the possessor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3438)

(حجة(2) الخارج [(3)] في الملك المطلق أحق من حجة ذي اليد، وإن وقت أحدهما فقط(4) [(5)])، اعلم أن حجة الخارج عندنا أحق من حجة ذي اليد [(6)] ، وعند الشافعي(7) (1) قوله: باب دعوى الرجلين؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن بيان دعوى الواحد شرع في بيان حكم ما زاد عليه؛ لأن الواحد يكون قبل ما زاد عليه، وإنما اختار الرجلين؛ لأن الاثنين أقل ما زاد على الواحد. (2) في ق: وحجة. (3) قوله: حجة الخارج... الخ؛ يعني أن الخارج عن التصرف إذا ادعى ملكا مطلقا بأن قال في دعواه: إن هذا ملكي، ولم يبين سبب ملكه كالشراء والهبة والإرث، وأقام بينة على ذلك، وذو اليد أيضا أقام بينة على الملك، فبينية الخارج أحق من بينة ذي اليد، ويقضى به للخارج، وبه قال أحمد – رضي الله عنه –، والمراد بالخارج من لم يكن ذا يد؛ لأنه خارج عن يده، فأسند إلى المدعي تجوز، أو قيد بالمطلق لاستوائها في المقيد بالسبب. (4) أي سواء لم يوقتا أو وقتا وقتا مستويا، أو وقت أحدهما فقط، أما لو وقتا وأحدهما أسبق فيقدم. وقال البرجندي: والأظهر أن يقال: وإن وقت ذو اليد. انتهى. فتدبر فيه. ينظر: ((حاشية الطحطاوي(3: 310). (5) قوله: وإن وقت أحدهما فقط؛ أي سواء لم يوقتا أو وقتا وقتا مستويا، أو وقت أحدهما فقط، أما لو وقتا وأحدهما أسبق فيقدم. ذكره العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 310)] نقلا عن الحلبي، وقال البرجندي: والأظهر أن يقال: وإن وقت ذو اليد. انتهى. فتدبر فيه. (6) قوله: عندنا أحق من حجة ذي اليد؛ لأن الخارج هو المدعي، والبينة بينة المدعي بالحديث. (7) ينظر: ((التنبيه)) (ص158) ، ((المحلي)) (4: 345) ، و ((تحفة المحتاج)) (10: 327) ، و ((نهاية المحتاج)) (8: 362) ، وغيرها.

– رضي الله عنه – حجة ذي اليد أحق [(1)] ، ثم إن وقت أحدهما فقط، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – الخارج أحق [(2)] ، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – صاحب الوقت أحق(3) [(4) (1) قوله: حجة ذي اليد أحق؛ لاعتضادها باليد، والجواب: إن البينة شرعت للإثبات، وبينة الخارج أكثر إثباتا؛ لأنه لا ملك له على المدعى بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد، فكان بينته أقل إثباتا من بينة الخارج، فترجحت بينة الخارج بكثرة ثبوتها. (2) قوله: الخارج أحق؛ أي حجة الخارج أولى من حجة ذي اليد؛ لأن بينة ذي اليد إنما تقبل لتضمنها معنى دفع الخصومة، ولا دفع هاهنا؛ لأنه إنما يكون إذا تعين الثاني من جهة، وهاهنا وقع الشك في ذلك؛ لاحتمال أن الأخرى لو وقتت كانت أقدم تاريخا. كذا في ((كمال الدراية)) (ق599) . (3) في ((جامع الفتاوى)) : وينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه أرفق وأظهر. ينظر: ((المنح)) (ق2: 170/ب) ، و ((رد المحتار)) (5: 571) . (4) قوله: صاحب الوقت أحق؛ أي حجة ذي اليد من المؤقتة أولى من حجة الخارج التي لم توقت، لا من وقت أولى ممن لم يوقت، كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قال في دعواه: هذا العبد لي، غاب عني منذ شهر، وقال ذو اليد: لي منذ سنة، قضى للمدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه؛ لأن مما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تارخ ملكه، فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ، وصاحب اليد ذكر التاريخ، لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك، كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يقضي للمؤرخ حالة الانفراد. وذكر الرملي نقلا عن ((جامع الفصولين)) (1: 106،214) : استحق حمار، فطلب ثمنه من بائعه، فقال البائع للمستحق: من كم مدة غاب عنك هذا الحمار، فقال: منذ سنة، فبرهن البائع أنه ملكه منذ عشر سنين،

قضى به للمستحق؛ لأنه أرخ غيبته لا الملك، والبائع أرخ الملك، ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته، فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين، غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فيبقى دعوى الملك المطلق، فحكم للمستحق، أقول: يقضي بها للمؤرخ عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه يرجح المؤرخ حالة الانفراد. انتهى ملخصا. وذكر في ((المنح)) (ق2: 170/ب) نقلا عن ((جامع الفتاوى)) : ويبغي أن يفتى بقول أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه أرفق وأظهر. كذا في ((جامع الفصولين)) . انتهى. [ينظر: ((رد المحتار)) (5: 571)] .

.[

Sub-topic – Claims Involving Transfer of Ownership (Istihqaq Naqil)

Mas'alah: What is the ruling on a transfer-based claim of right (istihqaq naqil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=434)

والناقل لا يوجب فسخ العقد) على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك (والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى) ذو اليد (الملك منه) ولو مورثه فيتعدى إلى بقية الورثة أشباه (فلا تسمع دعوى الملك منهم) للحكم عليهم (بل دعوى النتاج ولا يرجع) أحد من المشترين (على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه) لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد، لان بدل المستحق مملوك، ولو صالح بشئ قليل أو أبرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه أن يرجع على بائعه أيضا لزوال البدل عن ملكه، ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح أبطل حق الرجوع، وتمامه في جامع الفصولين (والمبطل يوجبه) أي يوجب فسخ العقود (اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه، ويرجع) هو أيضا كذلك (على الكفيل ولو قبل القضاء عليه) لعدم اجتماع الثمنين، إذ بدل الحر لا يملك)

Mas'alah: Does a claim of ownership that transfers property invalidate the original contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2924)

والناقل لا يوجب فسخ العقد) على الظاهر لأنه لا يوجب بطلان الملك (

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of a slave through purchase from the same seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

ادعى على آخر محدودا في يده وقال: هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a prior purchase but the property was in pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه: إني اشتريت من فلان ذلك أيضا وأقام بينة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعى عليه: إن دعواك باطلة لأن في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لأنه كان بعد ما فك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا

Mas'alah: What is the second section on claims of ownership in property by inheritance, purchase, or gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1778)

[الفصل الثاني في دعوى الملك في الأعيان بسبب الإرث أو الشراء أو الهبة])

Mas'alah: What is the second section on claims of ownership in property by inheritance, purchase, or gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1778)

الفصل الثاني في دعوى الملك في الأعيان بسبب الإرث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor holds property by gift or sale but the outsider proves an earlier purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

البينة على نقد الثمن للبائع فإنه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يد ذي اليد بهبة أو صدقة أو بيع ولم ينقد الثمن فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وأدفعها إليه وأخذت منه الثمن للبائع ولا أعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of purchase with payment and a claim of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3656)

والحاصل: أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا معي، وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن، فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دون الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by inheritance and division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3875)

قال: رجل ادعى دارا في يدي إنسان وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختي فلانة لا وارث له غيرنا ترك ثيابا ودوابا فقسمنا الميراث، ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي، بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة؛ لأنه ادعى جميع الدار لنفسه ثلثاها بسبب الإرث وثلثها بسبب القسمة، ولكن لابد وأن يقول: وأخذت أختي نصيبها من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعي بتسليم كل الدار إليه، ولو كان قال في دعواه: مات أبي وتركها ميراثا لي ولأختي، ثم إن أختي أقرت بجميعه لي وصدقتها في إقرارها، حكي عن شيخ الإسلام الأول الأوزجندي رحمه الله أنه قال: دعواه صحيحة، والصحيح أن لا يصح دعواه في الثلث؛ لأن هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الإقرار ودعوى الملك بسبب القرار غير صحيح، عليه عامة المشايخ، والمسألة في «الأقضية» : سئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن ادعى عينا في يده وقال: هذا كان ملك أبي وتركه ميراثا لي ولفلان وفلان سمى الورثة ولم يبين حصة نفسه صح منه هذه الدعوى، وإذا أقام البينة على هذا الوجه قبلت بينته، ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لابد وأن يبين حصته، ولكن لم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثا لي

ولجماعة سواي، وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولابد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص مما سمى، وإذا شهد الرجل بوراثة رجل فقال: لا وارث لهذا الميت غيره لا يعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل آخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة؛ لأن (4أ133) قوله لا وارث له غيره ليس من صلب الشهادة بل هو أمر زائد؛ لأن الشهادة مقبولة بدونه على ما مر، فصار ذكره ولا ذكر سواء؛ ولأن التوفيق ممكن فإنه

Mas'alah: What are the five scenarios for accepting testimony when a claimant claims ownership by purchase from a non-possessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

دار في يد رجل ادعى رجل أنه له اشتراه من فلان غير ذي اليد وأقام البينة ذكره في الأصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة أن شهد شهوده أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعى بكذا أو شهدوا أن فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم * والثانية لو شهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا جازت شهادته * والثالثة أذا شهدوا وأن فلان باعها من

هذا المدعي وسلمها إليه جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لاتقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى ومشا بخنار رحمه الله تعالى أخذوا بالجواب الكتاب وجازوا هذه الشهادة أنها لاتقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى ومشايخنا رحمه الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب وأجازوا هذه الشهادة * والرابعة لو شهدوا أن هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن أو شهدوا أن

فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لاتقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه لاتقبل هذه الشهادة إذا كانت الدار في يد ثالث الخصومة * ولو شهد أنه اشتراها من 395ذي اليد بكذا وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings witnesses that he bought a property from a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

رجل أدعى دار في يد رجل أنها له أشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له لم تقبل شهادتهم *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from the father of the possessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

رجل في يديه دار يقول ورثتها من أبي فجاء رجل وادعى أنها له اشتراها من أب ذي اليد بألف درهم وأقيم البينة فشهد شهوده أ، والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا أنه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لأن صاحب اليد مقر أنها كانت لأبيه ولأنهم لو شهدوا على إقرار الميت أنها للمدعي تجوز شهادتهم فكذا هذا إلا إذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعي إلى أن يشهد شهوده إن الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ببب ذو اليد يدعي أنها له بسبب آخر لا ميراثا عن أبيه .

Mas'alah: How is date considered in a claim of offspring ownership and whose evidence is preferred?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=505)

المادة (1761) لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر آنفا إلا أنه إذا لم توافق سن المدعى به تاريخ ذي اليد ووافقت تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج , وإن خالفت تاريخ كليهما أو لم يكن معلوما فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعى به في يد ذي اليد ويبقى له.

Mas'alah: What is the ruling on non-repetitive causes of ownership like offspring (nitaj)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1036)

(وكل سبب لا يتكرر) أي في الملك إذا ادعاه ذو اليد (فهو مثل النتاج) أي حكمه حكم النتاج في جميع ما ذكرنا من الأحكام وذلك (كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة) كما إذا ادعى رجل ثوبا أنه ملكه نسجه وهو مما لا يتكرر نسجه وكما إذا ادعت غزل قطن أنه ملكها غزلته بيدها (وكحلب اللبن) فإنه مما يتكرر أيضا فإذا ادعى لبنا أنه ملكه حلبه من شاته (واتخاذ الجبن) بأن ادعى جبنا أنه ملكه صنعه في ملكه (واللبد) بأن ادعى لبدا بأنه صنعه من الصوف الذي هو ملكه (والمرعزى) وهي كالصوف تحت شعر المعز (وجز الصوف) بأن ادعى صوفا مجزوزا أنه ملكه جزه من شاته وأقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه بينة فإنه يقضي بذلك لذي اليد؛ لأنه في معنى النتاج من كل وجه فيلحق به بدلالة النص

Mas'alah: What is the ruling on recurring causes like silk weaving and building in ownership claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1037)

سبب يتكرر قضى به للخارج (بمنزلة الملك المطلق) لا يلحق بالنتاج (كنسج الخز) وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا فإنه مما يتكرر؛ لأن الخز والصوف والشعر إذا بلى ينقض ويغزل مرة أخرى ثم ينسج فيحتمل أن ذا اليد نسجه ثم غصبه الخارج ونقضه ثم نسجه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج (وكالبناء) فإنه مما يتكرر؛ لأنه يبنى ثم ينهدم ثم يبنى (والغرس) ؛ لأن النخل يغرس غير مرة (وزراعة البر والحبوب) ؛ لأن البر قد يزرع في الأرض ثم يغربل التراب فيميز البر منه ثم يزرع ثانيا فلم يكن في معنى النتاج وكذا كل ما يزرع مما يكال أو يوزن فإذا ادعى ثوبا أنه ملكه من خزه أو ادعى دارا أنها ملكه بناها أو ادعى غرسا أنه ملكه غرسه أو حنطة أنها ملكه زرعها أو حبا آخر من الحبوب وأقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه بينة قضى به للخارج لما مر

Mas'alah: What must be specified in a claim of transfer of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

لا تصح دعوى التمليك ما لم يبين أنه بعوض أو بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute where the plaintiff claims his father's land was usurped?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3240)

3225 – حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا جندل بن والق قال: حدثنا أبو الأحوص، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: فقال الحضرمي: "يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي" . ففي هذا الحديث خصومة الرجلين المذكورين فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غصب ادعاه أحدهما على الآخر أنه كان منه إياه في الجاهلية , ودعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي ببينة إن كانت له على ما ادعاه عنده من ذلك , وإعلامه إياه أن له يمين المدعى عليه إن طلبها. وفي ذلك ما قد دل على أنه لو أقام عنده بينة على ما ادعاه عنده , لحكم له به على من ادعاه عليه عنده، وفي ذلك ما قد دل على أن الغاصب لذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه إياه في الجاهلية بغصبه إياه كان منه , فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي أرضا في دار – [258] – الحرب، ثم يسلمان فيختصمان فيها إلى إمام المسلمين، أنه ينظر بينهما في ذلك، وحكم بينهما فيه كما يحكم في مثله لو كان بين مسلمين في دار الإسلام. وقد كان محمد بن الحسن يذهب إلى هذا القول أيضا، إلا أنه كان يقول: إن كان ملكهم خوصم إليه في ذلك في دار ملكه فجعله لغاصبه بغصبه إياه، ثم خوصم في ذلك إلى إمام المسلمين في دار الإسلام أمضى ذلك ولم يرده على المغصوب منه , وإن كان لم يخاصم في ذلك إلى ملكهم ولا كان منه فيه إمضاؤه لغاصبه نظر فيما بين الغاصب له والمغصوب منه، وحكم في ذلك كما يحكم في غصب أهل الإسلام بعضهم بعضا في دار الإسلام. وكان بعض من يذهب إلى قوله هذا يحتج له فيه بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله: "كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وكل ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام"

. قال: فكما كان الميراث إذا قسم في الجاهلية على غير حكم الإسلام أمضي ذلك ولم يرد إلى حكم الإسلام , وإذا لم يقسم في الجاهلية حتى أدركه الإسلام , قسم على حكم الإسلام , كان مثل ذلك الغصب الذي ذكرنا إذا أجري فيه في الجاهلية معنى , أمضي ذلك المعنى فيه , ولم يرد إلى حكم الإسلام , وإذا لم يمض فيه ذلك المعنى حتى أدركه الإسلام رد إلى حكم الإسلام فيه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Sub-topic – Claims After Sale, Gift, or Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave giving birth at the buyer's possession in a claim of right (istihqaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

ونحوه كما مر ذكره المصنف (لا الاقرار) بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا، فإن ثبت الحق بهما قضى بالاقرار إلا عند الحاجة، فبالبينة أولى فتح ونهر (فلو استحقت مبيعة ولدت) عند المشتري لا باستيلاده (ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به) أي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما إذا سكت الشهود، فلو بينا أنه لذي اليد أو قالوا لا ندري لا نقضى به. نهر. ثم استيلاء لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب

Mas'alah: What is the ruling when a buyer seeks recourse against the seller after a property is claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2925)

ولا يرجع) أحد من المشترين (على بائعه ما لم يرجع عليه [رد المحتار] وصورته: دار بيد رجل يدعي أنها له فجاء آخر وادعى أنها له وقضي له بها فجاء أخو المقضي عليه، وادعى أنها كانت لأبيه تركها ميراثا له وللمقضي عليه يقضى للأخ المدعي بنصفها لأن

ذاك لم يقل ملكي لأني ورثتها من أبي ليصير الأخ مقضيا عليه، وكذا لو أقر الأخ المقضي عليه أنه ورثها من أبيه بعد إنكاره وإقامة البينة ولو أقر بالإرث قبل إقامة البينة لا تسمع دعوى الأخ اهـ قال: وذكر قبله إذا صار المورث مقضيا عليه في محدود فمات فادعى وارثه ذلك المحدود إن ادعى الإرث من هذا المورث لا تسمع، وإن ادعى مطلقا تسمع وإن كان المورث مدعيا وقضي له ثم بعد موته ادعى وارث المقضي عليه على وارث المقضي له هذا المحدود مطلقا لا تسمع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim to ownership of property sold by his father in his presence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4185)

حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلا (أنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل، وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز إن سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر (بخلاف الأجنبي) فإن سكوته و (لو جارا) لا يكون رضا (إلا إذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و (تصرف المشتري فيه زرعا وبناء) فحينئذ (لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة، وبخلاف ما إذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت [رد المحتار] اهـ والظاهر أن عدم سماعها بعد هذه المدة أعم مع كونه مع الاطلاع على التصرف أو بدونه، لأن عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيدوه هنا بمدة، فلا منافاة بين كلامهم تأمل. ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنيا على بطلان الحق، حتى يرد أن هذا قول مهجور، لأنه ليس ذلك حكما ببطلان الحق، وإنما هو امتناع من القضاء عن

سماعها خوفا من التزوير ولدلالة الحال كما دل عليه التعليل، وإلا فقد قالوا إن الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشباه فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل، مع بقاء الحق للآخرة ولذا لو أقر به يلزمه كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا نهى السلطان عن سماعها كما تقدم قبيل باب التحكيم فاغتنم هذا التحرير المفرد (قوله حاضر) المراد من الحضور الاطلاع رملي (قوله مثلا) أي أو الزوجة أو غيرها من الأقارب (قوله إنه ملكه) أي كله أو بعضه مشاعا أو معينا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضا، ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره، وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع وأن لا حق له في المبيع إلخ رملي (قوله كذا أطلقه في الكنز إلخ) أي أطلقه عما قيده به الزيلعي نقلا عن الفتاوى أبي الليث بأن يتصرف المشتري فيه زمانا قال في المنح ولم يقيده بذلك في الكنز والبزازية، وكثير من المعتبرات، ومن ثم لم نقيده به ولأن التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخالفه اهـ وحكى في المسألة أقوالا أخر فراجعها (قوله وجعل سكوته كالإفصاح) أي بأنه ملك البائع، وفي فتاوى المصنف: إذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق. وقال في نهج النجاة أقول: وهذا إذا لم يكن المدعي معزورا، وإلا فتسمع دعواه فقد قالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل في موضع الخفاء اهـ وقال الأسروشني: اشترى دارا لطفله من نفسه فكبر الابن ولم يعلم، ثم باعها الأب وسلمها للمشتري ثم استأجرها الابن منه ثم علم بما صنع الأب، فادعى الدار تقبل ولا يصير متناقضا بالاستئجار لأن فيه خفاء لأن الأب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ اهـ سائحاني (قوله وكذا لو ضمن الدرك إلخ) الأولى ذكره بعد الأجنبي لئلا يوهم اختصاصه بالقريب وأوضح المسألة الزيلعي فراجعه (قوله فلا يملك إلخ) أي على القول بأن له الطلب وهو خلاف الصحيح (قوله بخلاف الأجنبي) قال الرملي: أقول: الذي ظهر لي في الفرق أن الأطماع الفاسدة في القريب أغلب، فمظنة التلبيس

فيه أرجح، ولذلك غلب في الأقرباء مخصوصا في دعوى الإرث لسهولة إثباته، بخلاف الأجنبي فإن طمعه في مال من هو أجنبي عنه نادر، فلا بد من مرجح يرجح جهة التزوير: وهي أن يتصرف فيه المشتري زمانا (قوله إلا إذا سكت الجار) وغيره من الأجانب بالأولى فتخصيص الجار بالذكر، لأنه مظنة أنه في حكم القريب والزوجة. (قوله وقت البيع والتسليم) أي وقت علمه بهما كما أفاده كلام الرملي السابق، وقد علمت أن البيع غير قيد، بل مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى (قوله زرعا وبناء) المراد به كل تصرف لا يطلق إلا للمالك فهما من قبيل التمثيل (قوله لا تسمع دعواه) أي دعوى الأجنبي ولو جارا رملي (قوله وبخلاف ما إذا باع الفضولي إلخ) ذكرها لأدنى مناسبة وإلا فالكلام فيما إذا ادعى الساكت الملك، وأنكر البائع والمشتري

حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership (istihqaq) when multiple sales of grain have occurred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

وفي الظهيرية من باب الاستحقاق رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا، ثم باع منها قفيزا من رجل آخر، ثم باع منها قفيزا من ثالث، ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة، ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا، فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث؛ لأن صاحب اليد حين باع القفيز الأول. والثاني فقد باع ما يملكه. وأما الثالث فقد باع ما لا يملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of ownership after purchase or rental?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

وفي البزازية معزيا إلى الصغرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم أنه لم يعرفه قال تقبل، وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها، وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وكان لم يعرفها وقت الاستلام لا تقبل قال والقبول أصح، وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة إن قال إنه كان في صغري تقبل، وإن مطلقا لا ذكر الوتار تولى ولاية وقف أو تولى وصاية تركة بعد تبين كونها تركة أو قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لا تسمع اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها، وزعم أنه لم يعلمها لا يقبل، ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى أنه له لا يقبل قال محمد النظر إلى ذلك الشيء إن كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا تقبل إلا إذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته إياها فتقبل، وإن كان مما لا يعرف كثوب في منديل أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيئا يقبل، ولأجل هذا الاختلاف اختلفت أقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and recourse for the price when a sold slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1501)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات: أمة في يدي رجل يقال له عبد الله، فقال

رجل يقال له إبراهيم لرجل يقال له محمد: يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك إلا أن عبد الله قد غصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله، وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول: الجارية جاريتي، فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لإبراهيم على محمد؛ لأنهما تصادقا على البيع والتسليم

وتصادقهما حجة في حقهما، فلو استحق أحد الأمة في يد عبد الله بعد ما أخذ إبراهيم الثمن من محمد فأراد محمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم وقال: الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك؛ لأن القضاء بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله، ولم يتعد إلى محمد، والأصل أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يكون قضاء على ذي اليد، وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته، ولا يكون قضاء على الناس كافة، وذو اليد، وهو عبد الله لا يدعي تلقي الملك من جهة محمد فلم يصر محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله وما لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على إبراهيم، والدليل على أن محمدا لم يصر مقضيا عليه في هذه الصورة أن محمدا لو أقام بينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم، وهو يملكها قبلت بينته، ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته، وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بأن أقام بينة على أنها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وإن ظهر ببينة المستحق أن إبراهيم باع جارية الغير؛ لأن القضاء بالاستحقاق اقتصر على عبد الله، ولم يصر محمد مقضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser being an opponent when part of a silver ewer is claimed after a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل اشترى من آخر إبريق فضة بدينارين وقبض الإبريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الإبريق لا يتعدى الفساد إلى النصف الآخر فإن حضر رجل بعد ما غاب بائع الإبريق وادعى أن نصف الإبريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد ما أقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الإبريق ورد البائع على المشتري نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وإن صار البائع شريكا له في الإبريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار إلى العطاء فقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البينة أن له نصف العبد هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim of ownership after renting a house purchased by his father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم إن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه ثم إن الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري وقال: إن أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وأنها ملكي وأقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إنك متناقض في هذه الدعوى لأن استئجارك الدار مني إقرار بأن الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح

دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وإن ثبت التناقض إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of ownership after a buyer's claim of rightful ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه إنسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فإن رجع فقبل أن يقضي القاضي له بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه له لا تسمع دعوى البائع وإن أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على النتاج ينظر إن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وإن أقام البائع بذلك بينة على المشتري إن أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة وإن أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بنية البائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim to a house after renting it and being told it was his inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1773)

رجل قدم بلدة واستأجر دارا وقيل له: هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فقال: ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا تسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a slave-girl purchased from a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2947)

(ورد محضر في دعوى الجارية أيضا) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة؛ لأن الطاعة بتسليمها نفسها إليه وتسليم المبيع إنما يجب بعد نقد الثمن، والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن، وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا، وهو الصحيح؛ لأن الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضي بالملك للمشتري وهي مسألة كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a vineyard sold by a mother after her son's acknowledgment of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2949)

(ورد محضر آخر) كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد أم هذا المدعي أقرت أم هذا المدعي أنه ملك هذا المدعي وبعد هذا الإقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم إلى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الإمام النسفي بفساده، وقال: وجوه الخلل ظاهرة. ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل أن المدعي لم يدع الملك لنفسه، ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضا؛ لأنه نسب ملكه إلى ما لا يصلح سبب الملك وهو

الإقرار حتى لو نسبه إلى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكي اشتريته من أمي فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه تصح دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim to property sold by his father?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=298)

وفي الفتاوى: باع عقارا وابنه أو زوجته حاضران وتصرف المشتري فيه ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن لأبيه اتفق مشايخنا أنه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims ownership after the seller denies the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3795)

ولو ادعى أنه اشترى هذا من هذا الرجل فجحده البائع فادعى المدعي أن العبد كان له في الأصل وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته؛ لأن دعواه الشراء منه إقرار بأن أصل الملك كان له فإن الاستيام في إحدى الروايتين إقرار بالملك للبائع فالشراء أولى، وعلى الروايتين جميعا هو أقر بأنه لا حق له فيه فكان في دعواه الملك ثمن الأصل بعد هذا مناقضا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته.

Mas'alah: What is the legal device when a seller denies a sale and the buyer lacks evidence?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=39)

قلت: أرأيت رجلا اشترى ثوبا أو دارا ثم جحده البائع البيع وقبض منه الثمن ودفع إلى المشتري ما باعه فقدمه إلى القاضي فقال "سل هذا عن هذه الدار والثوب إن كان لي أو قال: اشتراه مني" وليس للمشتري بينة على الشرى وليس للبائع بينة أن ذلك المبيع كان له؟ قال ليس ينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك ولكن يقول "لهذا قبلك حق أو في يديك" فإن كان من رأي القاضي أن يسأله "هل كان شيء مما في يديك لهذا المدعي" ويحلفه على ذلك فلينكر المطلوب، قلت فإن استحلفه؟ قال يحلف وينوي غير ذلك، قلت وهل يسعه ذلك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in the possession of a third party in a sale dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

وإن كانا في يد البائع فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا كانا في يد المشتري، وإن كان العبد في يد ثالث إن صدق صاحب العبد المشتري فيما قال، أمر بالتسليم إليه، ثم الحكم فيه ماذكرنا فيما إذا كان العبد في يد المشتري، وإن قال صاحب اليد: العبد ملكي فالقول قوله مع اليمين ولا شيء على المشتري؛ لأنه ما أقر بالألف على نفسه لا عوضا عن العبد ولم يسلم له العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership involving a house with conflicting claims of sale and charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3985)

دار في يدي رجل يزعم أنه اشتراها من رجل، فجاء رجل وادعى عند غير القاضي أنها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد، ثم رفع المدعي الذي في يديه الدار إلى القاضي بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد أنه اشتراها منه، فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling property after the initial hearing in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4266)

رجل في يديه دار ادعاها رجل إلا أنه لم يقم البينة على دعواه، ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقربا إليه وجاء المدعي بشاهدين شهدا أن الدار له فقال المدعى عليه: إنها كانت لي إلا أني بعتها من فلان بعد ما قمنا عن مجلس القاضي، أو قال: وهبتها من فلان وسلمتها إليه، ثم أودعنيها وغاب فإن أقر المدعي بما قاله ذو اليد أو لم يقر هو بذلك، ولكن علم القاضي بذلك أو لم يعلم بذلك أيضا إلا أن صاحب اليد أقام بينة على إقرار المدعي بذلك، فلا خصومة بينهما، وإن لم يكن شيء في ذلك، وأقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته، ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد، وقد مر هذا في المسألة المتقدمة، وكذلك لو كان المدعي حين ادعى الدار أقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا، ثم بعدما أتى القاضي وجاء المدعي بشاهد وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي. أو قال: وهبها منه وسلمها إليه، فإن أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذو اليد بينة على إقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما، وإن لم يكن شيء من ذلك وأقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه. ولو كان المدعي حين

ادعى الدار أقام شاهدين فعدلا فقبل أن يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي، ثم إنهما بعدما مكثا زمانا عند القاضي، وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي أو وهبها له، وسلمها إليه، ثم أن فلانا أودعها منه وغاب، وأقر المدعي بذلك أو علم به فإنه لا تندفع الخصومة من ذي اليد. بخلاف ما إذا كان المدعي أقام شاهدا واحدا وقت الدعوى، وباقي المسألة

بحالها، فإن هناك إذا أقر صاحب اليد بما ادعاه المدعي من البيع أو الهبة بعدما قاما من مجلس القاضي، أو علم القاضي بذلك فإن هناك لا خصومة بين المدعي، وبين صاحب اليد. والفرق: أن بإقامة الشاهدين إن لم يثبت للمدعي حقيقة الملك في المدعى به فقد ثبت له حق الملك لوجود سبب الملك بكماله، إلا أنه ما حد ثبوت الملك إلى وقت القصاص، وحق الملك للمدعي في المدعى يمنع صحة بيع المدعى عليه وهبته كي لا يبطل حق المدعي، فالمدعي إنما أقر بهبة غير صحيحة، والقاضي علم هبته غير صحيحة، فلا يصلح ذلك دافعا خصومة المدعي إما بإقامة الشاهد الواحد كما لم يثبت للمدعي حقيقة الملك في المدعى به لم يثبت له حق الملك في المدعى به، لم يثبت له حق الملك؛ لأنه لم يقم سبب الملك، وهو شهادة شاهدين عدلين، وإذا لم يثبت للمدعي في المدعى به (205ب4) حقيقة الملك ولا حق الملك كان تصرف المدعى عليه حاصلا في خالص ملكه فيصح، فإن ما أقر المدعي بهبة صحيحة، وعلى القاضي هبة صحيحة فتندفع الخصومة عن ذي اليد كما قيل: إقامة الشاهد الواحد. فرق بين هذه المسألة وبينما إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل بشاهد واحد أو بشاهدين، إلا أنهما لم يعدلا بعد، متى أقر المدعى عليه بالدار لغيره كان إقراره باطلا في حق المدعي حتى يبطل ما أقام المدعي من الشاهد الواحد فقد سوى بين الشاهد الواحد، وبين الشاهدين، ثمة وفرق بينهما هاهنا. والفرق وهو: أن الإقرار إخبار، والأصل في

الإخبارات أنه إذا تضمن إلحاق الضرر بالغير أنه يعتبر كذبا في حق ذلك الغير، والإقرار بالعين للمدعى به بعد الشاهد الواحد يتضمن إلحاق الضرر بالمدعي، فإنه متى صح إقراره يبطل ما أقام المدعي من الشاهد الواحد، فيعتبر كذبا في حقه، فلم يصح، فأما بيع ذو اليد وهبته إنشاء تصدق وتهمة الكذب يتحقق في الإجارات دون الإنشاءات فلا يمكننا رد هذا التصرف من حيث إنه كذب، وإذا لم يمكن الرد بهذا الطريق، طلبنا للرد وجها آخر فقلنا: إذا تضمن بيعه وهبته إبطال ملك أو حق ملك، أو يد مستحقة على الغير يرد وما لا، فلا، وبعد إقامة الشاهدين تصرفه تضمن إبطال حق الملك على المدعي فلم يكن صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when a prior buyer claims ownership against a later buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4281)

يدعي ملك الدار، ويزعم أنه اشتراها من صاحب اليد منذ شهر قبل شراء الذي الدار في يديه، فإنه خصم يقضى له بالدار وينتقض البيع الثاني، وإن كان شهود المدعي لم يشهدوا على قبض البائع الثمن، فإن الحاكم يأخذ منه الثمن فيكون عنده للبائع ويسلم الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a buyer who purchased half a slave in two separate transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4285)

ولو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر أحدهما صحيح، والآخر فاسد، أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين، ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد وأقام البينة، فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الباقي، يعني النصف الذي ورد عليه البيع الثاني، لأن المدعي لما أقام البينة انصرف إلى ملك البائع صحيحا كان أو فاسدا، وانصرف البيع الثاني إلى نصيب المستحق وصاحب اليد يدعي الملك في هذا النصف الثاني، فكان خصما لمن نازعه، ولو كان البيع الأول صحيحا والبيع الثاني بميتة أو دم أو خمر لم يكن بينهما خصومة حتي يحضر البائع، لأن المشترى بدم أو ميتة غير مملوك بالاتفاق، وإنما اختلفوا أنه مضمون أو أمانة. قال محمد رحمه الله: هو مضمون، ولما كان هكذا فالمشتري لا يدعي الملك لنفسه في النصف المشترى بالميتة والدم والخمر، فلا يكون خصما لمن نازعه، بخلاف الوجه الأول على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of prior sale and rescission in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4339)

وإذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا، وأقام البينة وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: هذه العين ملكي، وقد كنت أيها المدعي اشتريت هذه العين مني ثم أقلنا البيع، واليوم هذه العين ملكي، فأقاما على ذلك بينة، فهذا ليس بدفع لأن المدعي ادعى الملك المطلق لنفسه، وفي مثل هذا البينة بينة الخارج. وقد قيل: ينبغي أن تقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول بأن البينة مع الإقرار إذا اجتمعا، فالقاضي يقضي بالإقرار لا بالبينة. ووجهه: أن صاحب اليد لما قال للمدعي: قد كنت اشتريت هذه العين مني، فقد أقر بالملك للمدعي، وتطلب بينة المدعي، فعند ذلك صاحب اليد

بدعوى الإقالة يدعي الإقالة إلى نفسه ويقيم عليه البينة، ولم يبق للمدعي بينة، فقبل بينة صاحب اليد ضرورة، ولأن صاحب اليد لما ادعى البيع من المدعي والإقالة، وأثبت ذلك بالبينة، فقد ثبت إقرار المدعي أن الملك لصاحب اليد في رواية، وإقراره أنه لا ملك له قبل البيع باتفاق الروايات، ومع إقرار المدعي أن لا ملك له قبل البيع كيف يقضى له بالملك المطلق.

Mas'alah: What is the legal stratagem for returning a slave sold before a claim was proven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4492)

وفي «مجموع النوازل» : رجل ادعى عبدا في يدي رجل أنه له، ولم يقم البينة حتى باعه صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا بمحضر من الشهود، ولم يسلم العبد إلى المشتري حتى أقام المدعي البينة على المدعى عليه، وقضى القاضي له بالعبد، فلو أن هذا المشتري باع هذا العبد من المدعى عليه أو وهبه منه جاز، وهذا هو الحيلة لدفع العبد إلى المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims ownership of a horse after it is claimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2276)

– المسألة التاسعة والعشرون إذا ادعى المشتري على البائع طالبا استرداد ثمن الفرس

المباعة بعد أن استحقت المباعة من يده فادعى البائع أن الفرس المذكورة هي في ملكه أو أنها نتاج في ملك بائعه أو أنه اشتراها من المستحق وأثبت ذلك يتخلص من مطالبة المشتري له بثمن المبيع ولا يشترط في ذلك حضور المستحق (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if someone claims ownership after purchasing goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2317)

ملكه أو موروثا عن أبيه قبل ذلك فلا تسمع دعواه , ويحترز بقوله ذلك من زوائده . (البهجة) انظر شرح المادة (1583) . وإذا ثبت استشراؤه المال المذكور قبل ادعاء الملكية فيمنع من معارضة المدعى عليه حتى إن المدعي لو قال في مقام الدفع إن المدعى به كان ملكي وحيث إن المدعى عليه قد قبضه مني ولم يرجعه لي فقد استشريته فلا يقبل منه هذا التوفيق . أما إذا لم يثبت الاستشراء بالبينة فهل لمدعي الاستشراء أن يحلف الطرف الآخر اليمين ؟ قد ذكرني شرح الباب الثاني قاعدة للمسائل التي يلزم فيها اليمين فليرجع إليها . والحاصل أن الأمور الثمانية وهي الاستشراء ; والاتهاب ; والاستيداع , والاستئجار والشهادة على كون المال لآخر , والاستعارة , وطلب المزارعة , وطلب المساقاة منافية لدعوى الملكية ما لم يكن ذلك قابلا للتوفيق ويوقفه المدعي كالقول قد استشريته بعد المساومة أو أن المساوم منه كان وكيلا بالبيع عن فلان . وقد جاء في الهندية : قال عند المساومة إن هذا الثوب لأبي ووكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الإرث عن أبيه يقبل لعدم التناقض . كذلك لو قال عند الدعوى كان لأبيه ووكله ببيعه فاشتريته ثم مات وترك

ثمنه ميراثا لي يسمع ويقضي له بالثمن لأنه ليس بمتناقض .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after selling or gifting another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2319)

10 – إذا باع أحد مالا لآخر أو وهبه وسلمه على أنه ملكه ثم ادعى بعد ذلك بأن المال المذكور ليس ماله بل هو مال فلان وأنه باعه أو وهبه وسلمه فضولا فلا تستمع دعواه كما أنه لو شهد على ذلك في دعوى ذلك الشخص فلا تقبل شهادته (علي أفندي) . انظر المادة (100) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after providing a guarantee of title and receiving the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2319)

11 – إذا ادعى أحد الملك في البيع بعد أن كفل كفالة درك وتقاضى الثمن فلا تسمع دعواه . مثلا لو باع أحد ماله لآخر وكفله أحد على الدرك ثم ادعى بعد ذلك أن المال المذكور ملكه فلا تسمع دعواه (رد المحتار) .

Mas'alah: Does a claimant who proves ownership of palm trees also take the dates in another's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو أقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فإنه يأخذالتمر أيضا ولا يشبه التمر الولد *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's standing as a litigant after a defective and valid purchase of undivided shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

ولو اشترى نصف دار غير مقسوم شراء فاسد أو قبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائز ثم جاء رجل وادعى النصف فإن المشترى يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعى فإذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges his father purchased a house from the defendant and the defendant denies the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

ولو ادعى دارا في يد رجل أن أباه اشتراها من ذي اليد بألف درهم ومات أبوه فجحد البائع صح دعواه وإن لم يذكر المدعي في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة أن يشهدوا أنهم لايعلمون له وارثا غيره فإذا أقام البينة على ذلك يقضى بشهادتهم ويأمر المدعي أن ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لابد أن يقيم البينة أن أباه مات وتركها له ميراثا

Mas'alah: Does a judgment for a mother slave entitle the claimant to take her daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

أمة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أ، الأمة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضى له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء

Mas'alah: Does a judgment for a palm tree entitle the claimant to take its fruit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

ومثله لو أن رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضى له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a claimed item is transformed before claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3144)

[فتح القدير] ثم يعلمه فيدعيه، والتناقض في دعوى ما فيه خفاء يعذر فيه (وصار كالمختلعة تقيم البينة على تطليق) الزوج إياها (ثلاثا قبل اختلاعها) تقبل (وكذا المكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة) تقبل مع أن اتفاقهما على سؤال الخلع والكتابة إقرار بقيام العصمة والرق ولم يضرهما التناقض للخفاء فترجع المرأة والمكاتب ببدل الخلع ومال الكتابة. وذكر هنا مسألة الجامع الكبير وهي أصل في الاستحقاق. وهي: رجل اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم جاء مستحق فقال

هذا القميص لي وأثبته بالبينة فالمشتري لا يرجع بالثمن على البائع، لأن الاستحقاق ما ورد على ملك البائع، لأنه لو كان ملكه في الأصل انقطع بالقطع والخياطة كمن غصب ثوبا فقطعه وخاطه ينتقل ملك المغصوب منه الثوب إلى الضامن، فالأصل أن الاستحقاق إذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل يرجع عليه، وإن ورد على ملك المشتري بعدما صار إلى حال لو كان غصبا ملكه به لا يرجع على البائع لأنه متيقن الكذب، ولهذا لو اشتراها منذ شهرين فأقام رجل بينة أنها له منذ شهر يقضى بها له ولا يرجع على بائعه، وعرف أن المعنى أن يستحقه باسم القميص، ولو كان أقام البينة أنه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن. وعلى هذا الجواب إذا اشترى حنطة وطحنها ثم استحق الدقيق؛ ولو قال كانت قبل الطحن لي يرجع، وكذا إذا اشترى لحما فشواه. ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام البينة رجل آخر أن الرأس والأطراف واللحم والجلد له فقضي بها رجع المشتري على البائع لأن هذا استحقاق عين الشاة

Mas'alah: What is the ruling when a property possessor claims to have bought it from the claimant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

رجل في يده دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القياس أن يؤمر بالدفع إلى المدعي إلى أن يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل عليه فإن برهن وإلا سلم إلى المدعي وعلى القياس والاستحسان إذا ادعى المديون الإيفاء وجحده المدعي فلا بد من برهان المدعي عليه وكان الامام ظهير الدين يفتي فيها بالقياس

Mas'alah: Whose statement is accepted when a buyer claims purchase during minority and seller claims purchase after majority?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

ادعى على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باعه أبي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد: باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a son claims a house bought by his father during his minority after leasing it from the buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم إن الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه ثم إن الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري وقال إن أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري وإنها ملكي وأقام على ذلك بينة، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني إقرار بأن الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا، فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى.

Mas'alah: How is judgment passed for a claimant of purchase when the property is divisible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

وأما ما يقسم كالدار والعقار فإنه يقضي لمدعي الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims purchase from the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

قوله: (وذو اليد على الشراء منه) صورته: عبد في يد زيد ادعاه بكر أنه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد أولى، لان الخارج إن كان يثبت أولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه فلا تنافي فيه، فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه، وكذا لو برهن الخارج على الارث، فصولين.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves purchase from a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=719)

ولو برهن على الشراء من أجنبي فالخارج أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after purchasing or renting a property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=776)

قال الخير الرملي: والظاهر أن صاحب الفصولين لم يطلع على نص صريح يفيد سماعها، وقد ظفرت به في البحر الرائق في باب الاستحقاق، وفي شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق، حيث قال: وفي العيون: قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل والقبول أصح. اهـ. ذكره الغزي.

Mas'alah: Does purchasing from a third party constitute an admission that the claimant has no ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

تتمة: الاستشراء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بأنه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن يكون دفعا قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغرى: أقول ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of an item after bargaining for it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

مهمة: في البزازية عن الزيادات: ساوم ثوبا ثم ادعى أنه كان له قبل المساومة أو كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا لا يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of an asset after negotiating its produce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

وفي الاقضية: ساوم ولد جارية أو زرع أرض أو ثمرة نخل ثم برهن على أن الاصل ملكه تقبل، وإن ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع، فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمره أو اشترى مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمر لغيره.

Mas'alah: Is a buyer's claim of ownership accepted after discovering the purchased slave-girl was his?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

وكذلك لو اشترى جارية في نقاب فقال: بعد ما كشف النقاب هذه جاريتي ولم أعرفها فإنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of ownership after purchasing a garment in a bag or bundle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

1047. ولو كان ثوبا في جراب أو في منديل فاشتراه فلما نشره قال: هذا متاعي ولم أعرفه قال: تقبل بينته. وقال محمد: إذا كان يعرفه وقت الشراء لا تقبل منه البينة وأن كان لا يمكن أن يعرفه حتى يساومه قبلت بينته.

Sub-topic – Effect of Contradiction and Inconsistency in Claims

Mas'alah: How does contradiction in speech prevent a claim of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

(ومنع التناقض) أي التدافع في الكلام (دعوى الملك) لعين أو منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها، وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره إلا إذا وفق، وهل يكفي إمكان التوفيق؟ خلاف سنحققه في متفرقات القضاء. وفروع هذا الاصل كثيرة ستجئ في الدعوى. ومنها: ادعى على آخر أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه، إن قال هو أخي لم يقبل للتناقض، وإن قال أبي أو ابني قبل،

Mas'alah: What happens if a possessor first claims ownership then claims it is a deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

قال في غير مجلس الحكم إنه ملكي ثم قال في مجلسه إنه وديعة عندي) أو رهن (من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر، ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه) لسبق إقرار يمنع الدفع. بزازية

Mas'alah: What is the ruling on contradiction preventing a claim of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2931)

ومنع التناقض) أي التدافع في الكلام (دعوى الملك) لعين أو منفعة [رد المحتار] على الأول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الأول على بائعه إلا بالثمن عنده وعندهما يرجع بقيمة الولد أيضا، ونظيره أن المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فيرجع على بائعه بنقص العيب وبائعه لا يرجع به على بائعه عنده خلافا لهما. مطلب: لا يرجع على بائعه بالعقر ولا بأجر الدار التي ظهرت وقفا [تنبيه] : إنما لم يرجع المشتري بالعقر لأنه بدل منفعة استوفاها لنفسه، وجزاء على فعله ومثله ما لو نقصت الأرض المستحقة بالزراعة، وضمن نقصانها لا يرجع به على بائعه وبه ظهر جواب حادثة الفتوى: فيمن اشترى دارا فظهرت وقفا وضمنه ناظر الوقف أجرتها فأجبت: بأنه لا يرجع بالأجرة على البائع خلافا لما أفتى به بعض علماء مصر القاهرة في زماننا مستدلا بقولهم: الغرور في ضمن عقد المعاوضة يوجب الرجوع، ولا يخفى أنه غير صحيح لأنه إنما يرجع بما يمكن تسليمه كما يأتي بيانه وبما ليس جزاء لفعله كما علمت (قوله بالقيمة لمستحقه) أي مضمونا بها للمستحق والمراد القيمة يوم الخصومة كما ذكره في باب دعوى النسب (قوله كما مر) صوابه كما يأتي. [مطلب في مسائل التناقض] (قوله والفرق ما مر) قال في الهداية: ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة فإنها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الأصل والولد كان متصلا بها، فيكون له أما الإقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وقد حصلت بإثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له (قوله يتبعها) لأن الظاهر أنه له زيلعي عن النهاية، ومقتضى الفرق المذكور أنه لا يكون له كما في الفتح (قوله وكذا) أي كالولد في التفصيل المذكور كما مر (قوله نعم لا ضمان بهلاكها) أي هلاك الزوائد ومنه موت الولد واحترز عن

استهلاكها فتضمن به (قوله ومنع التناقض دعوى الملك) هذا إذا كان الكلام الأول قد أثبت لشخص معين حقا، وإلا لم يمنع كقوله: لا حق لي على أحد من أهل سمرقند ثم ادعى شيئا على أحد منهم تصح دعواه كما في المؤيدية عن صدر الشريعة اهـ وكذا إذا كان كل من الكلامين عند القاضي. واكتفى بعضهم في تحققه كون الثاني: عند القاضي واختار في النهر الأول، لأن من شرائط الدعوى كونها لديه واختار في البحر من متفرقات القضاء الثاني قال في المنح ولعل وجهه أنه الذي يتحقق به التناقض اهـ وقال المقدسي يكاد أن يكون الخلاف لفظيا، لأن الكلام الأول لا بد أن يثبت عند القاضي، ليترتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعيان، فكأنهما في مجلس القاضي، فالذي شرط كونهما في مجلسه يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق اهـ. قلت: ويشهد له مسائل كثيرة في دعوى الدفع وسيأتي تمام الكلام عليه في متفرقات القضاء إن شاء الله تعالى مطلب في مسائل التناقض. ثم اعلم أن التناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم أيضا وهو معنى قولهم: المقر إذا صار مكذبا

Mas'alah: What is the ruling on contradiction in a claim of ownership after renting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

ملكي، وأقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك متناقض في هذه الدعوى لأن استئجارك هذه الدار مني اعتراف منك أن الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك يكون منك تناقضا قال الصحيح أن هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي، وإن كان هذا تناقضا لأن هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفاء فإن الأب يستقل بالشراء للصغير، ومن الصغير لنفسه، والابن لا علم له بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of ownership and agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

ادعى عينا في يدي إنسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بينته إلا أن يوفق فيقول: كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who denies ownership and later claims it when another disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

إذا قال ذو اليد: ليس ملكي أو لا حق لي أو ليس لي فيه حق أو كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حيثما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد: هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الألفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا إقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الأصل لا يكون إقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي؟ فإن أقر به أمره بالتسليم إليه وإن أنكر يأمر المدعي بإقامة البينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع في باب القضاء أن قوله ليس هذا ملكا لي أو ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وإنما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل وأقام

المدعى عليه البينة على إقرار المدعي أن الدار ليست ملكا لي أو ما كانت لي اندفعت بينة المدعي كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if someone denies having any right in a specific area and then later claims a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

ذكر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال: مالي بالري حق في دار أو أرض ثم ادعى وأقام البينة في دار في يدي إنسان بالري أنها له قال: تقبل وإن قال: ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار أو أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يديه في ذلك الرستاق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after declaring disavowal of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

ولو قال أنا بريء من هذه الدار، ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل بينته إلا أن يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after declaring disavowal of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

ولو قال أنا بريء من هذا العبد، ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل، وكذا إذا قال خرجت من

هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي أو قال عن يدي، ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor claims ownership of a garment he sewed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

"

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a tailor sewed his garment and the tailor claims ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو علي هذا الخلاف في الصحيح

Mas'alah: How does delayed purchase affect equal ownership claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3771)

[العناية] كما إذا تأخر الشراء فهما سواء في حق ملك العين

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim of purchase after denying the property belonged to his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4251)

وفي «فتاوى أبي الليث» : دار في يدي رجل ادعى أخوه شركة فيها من جهة أنهما ورثاها من أبيهما فلان؛ فقال الذي في يديه الدار: ما كان لأبي في هذه الدار حق، أو قال: ما كانت هذه الدار لأبي، ثم إنه أقام البينة أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه في حياته وصحته قبلت بينته، لأن التوفيق بين الكلامين ممكن، فإنه يمكنه أن يقول: لم يكن لأبي وقت الموت ولم يصر ميراثا بيننا لما أنه قد كان باعها مني قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase after an absolute denial of the father's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4251)

ولو قال: لم يكن لأبي قط، أو قال: لم يكن لأبي فيها حق قط، ثم ادعى الشراء بعد ذلك من أبيه، لم يسمع دعواه، ولم يقبل بينته لأن التوفيق هاهنا غير ممكن، وإن ادعى إقرار الأب في هذه الصورة بعد ذلك يسمع دعواه؛ لأن التوفيق بين دعوى إقرار الأب بالدار له، وبين ما تقدم من مقالته أنها لم تكن لأبيه ممكن، لأنه يمكنه أن يقول: ما كانت لأبي لأنها كانت لي، وقد أقر لي بها، وأقرار الإنسان بالعين لغيره إذا لم يكن مملوكا له صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim to a vineyard purchased from his mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4252)

وفيه أيضا: رجل اشترى كرما من امرأة وادعى ابنها وهو غير بالغ أن هذا الكرم له ورثه من أبيه وصدقته الأم وزعمت أنها ما كانت وصية بجهة صحيحة يوم البيع، وقد كانت أقرت يوم البيع أنها كانت وصية من جهة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits ownership then claims deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4347)

قال في «الأقضية» : رجل ادعى دارا في يدي رجل، وأقر ذو اليد أنها كانت للمدعي، ثم قال بعد ذلك: إنها لفلان أودعنيها، إن أقام البينة على الإيداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدأ بالإقرار للمدعي، ثم بني بالإيداع، أو على الغائب لأن أكثر ما في الباب أنه أقر بابتداء كلامه بكون الدار ملكا للمدعي، إلا أن كونها ملكا للمدعي لا ينافي كون يد صاحب اليد يد أمانة، لجواز أن المقر له أجرها من الغائب أو أعارها، ثم إن الغائب أودعها عنده، وإذا ثبت أن كونه ملك المدعي لا ينافي كون يده يد أمانة يقبل بيانه، وإن لم يكن له بينة أن بدأ بالإقرار للمدعي وبنى بالإيداع؛ يؤمر بالتسليم إلى المدعي بعد ذلك إن حضر الغائب وصدقه، لا ينزع الدار من يد المدعي؛ لأن حقه كان أسبق، لكن يقال للمقر له: أقم البينة على أن الدار لك، وإن بدأ بالإيداع، وبنى بالإقرار يؤمر بتسليم الدار إلى المدعي، لأنه ثبت حق المدعي، وحق الغاصب موهوم؛ لأنه قد صدق المدعي وعسى يكذبه الغائب، وعلى تقدير التكذيب؛ لا يثبت حق الغائب، ولو لم

Mas'alah: What is the distinction between sale and other contracts regarding the effect of silence on claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2341)

البيع – ويحترز بهذا التعبير من الإجارة والإعارة والرهن والبيع بالاستغلال والوصية ; لأنه لو أجر أحد مالا على أنه ملكه في حضور آخر أو أعاره أو رهنه أو باعه استغلالا فإذا ادعى الحاضر بعد ذلك بأن المال المذكور هو له أو أن له حصة فيه فتسمع دعواه سواء كان الحاضر من أقارب البائع أو من الأجانب . كذلك لو أوصى أحد بماله لأجنبي في مواجهة ولده ومات مصرا على وصيته وضبط الموصى له الموصى به ثم ادعى ولد الموصي بأن المال المذكور ماله فليس للموصى له أن يقول للمدعي إنك متناقض في دعواك حيث سكت حين الوصية . والفرق بين البيع والإجارة والعقود الأخرى هو أن المالك لا يرضى بأن ينتقل ملكه للغير إلا أنه يرضى أن ينتفع آخر في ماله كما أن هذا الحكم قد ثبت في البيع وأمثاله على خلاف القياس فلا يقاس على غيره . انظر المادة (15) (رد المحتار والبهجة) .

Mas'alah: Is evidence accepted from someone who previously denied ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

و لو أقام البينة أنه لي لا بقبل بينته *

Mas'alah: When is a prior denial of ownership followed by a claim accepted according to al-Natifi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

وقال الناطفي رحمه الله تعالى اذا قال ليست هذه الدار لي ثم أقام البينة أنها له تقبل بينته لانه لم يقربها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لي ثم أدعاها لنفسه لا تسمع دعواه *

Mas'alah: Why is evidence not accepted after a statement of non-ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

ولو أقام البينة لا تقبل بينته لأنه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فإذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant uses a Persian phrase implying ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

رجل ادعى دار في يد رجل أنها له فأنكر المدعي عليه ثم قال المدعى من أين سراى رابرين مدعى عليه ارازا نى داشم بطل دعواه لا هذا اللفظ يذكر للتمليك والبزل عرفا فان ادعاه المدعي بعد ذلك لاتسمع دعواه الا أن يدعى عليه بملك حادث *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's prior admission of ownership in a property claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

رجل ادعى دار في يد رجل أنها له فقال صاحب اليد ملك تونست وحق تونيست أو قال ملك وحق منست فأقام المدعى بينة على ماادعى ثم دعى صاحب اليد دفعا الخصومة المدعى وقال له أنك أقررت قبل دعوال هذه وقلت أين سراى ملك من نيست وحق من نيست وأقام البينة على هذا كان هذا دفعا الخصومة المدعى *

Mas'alah: What is the ruling when a possessor first denies ownership then claims it after another asserts ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وإن قال ليس لي وهناك أحد يدعيه يكون ذلك إقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه إلا أن يتلقى الملك ممن يدعي .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's father admitted the property was not his?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=508)

بخواهر زاده رحمه الله تعالى رجل ادعى دارا في يد رجل فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي أنه ورث الدار من أبيه وأقام البينة فأقام ذو اليد البينة أن أباه الميت كان أقر أن الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه .

Mas'alah: What is the ruling if a successful claimant later admits the property belongs to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى له القاضي بها ثم قال المقضي له أنها لفلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له يبطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه وإن قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies the father's ownership and then brings evidence of purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

ولو أ، المدعي ادعى أنها له اشتراها من أب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لأبي فيها حق ففلما أقام المدعي البينة على أنه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies the father's ownership and then brings evidence of purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لأبي قط أو لم يكن له فيها حق قط فلما أقام المدعي البينة على ما ادعى أقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته

.

Mas'alah: What is the ruling on a general denial of property in a specific district followed by a claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

وعن محمد رحمه الله تعالى لو قاغل مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق داررا لا تقبل بينته إلا أ، يقيم البينة أ،ه أخذها منه فلان بعد الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff denies ownership before judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

ولو أن المدعي أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لا حث لي فيها وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لأن كلامه هذا يحتمل النفي من الأصل ويحتمل النفي في الحال يعني أنها جار فلان إلا أني ملكتها الآن فلا يقضي القاضي بالشك إلا أن يقول موصولا هي دار فلان إلا أني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء ..

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have no property in a city and later claiming ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء في الغد وادعى أن هذه الدار له منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله تعالى، قال ابن مقاتل وأما عندي في المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه،

Mas'alah: How is a claim decided when the plaintiff mentions a date of absence and the defendant mentions a date of possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

ولو ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعي عليه إني أقيم البينة أن هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة أو ما أشبه ذلك يقضي للمدعي ولا يلتفت إلى بينة المدعي عليه لأن ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ إلا أن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج اه

Mas'alah: What is the ruling when a possessor denies ownership and later claims it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

وفي المنح: إذا قال ذو اليد: ليس هذا لي أو ليس ملكي، أو لا حق لي فيه، أو ليس لي فيه حق، أو ما كان لي، أو نحو ذلك، ولا منازع له حينما قال ثم ادعى ذلك أحد، فقال ذو اليد: هو لي صح ذلك منه والقول قوله، وهذا التناقض لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling when only one party dates their evidence in a claim of absolute ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

قوله: (وإن وقت أحدهما فقط) ، إن وصلية ومقتضاها العموم: أي إن لم يوقتا أو وقتا متساويا أو مختلفا أو وقت أحدهما وعليه مؤاخذة، وهو أنه إذا وقتا واختلف تاريخهما فالعبرة للسابق منهما على ما تقدم، لان للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق إذا كان من الطرفين عند أبي حنيفة، ووافقاه في رواية، وخالفاه في أخرى، فكان عليه أن يقول إن لم يوقتا أو وقتا وأحدهما مساو للآخر أو وقت أحدهما فقط.

Mas'alah: Whose evidence is preferred in absolute ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

قال في الغرر: حجة الخارج في الملك المطلق أولى، إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق

Mas'alah: What is the summary of preference for the claimant in absolute ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

والحاصل: أن الخارج في الملك المطلق أولى، إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق.

Mas'alah: How does Imam Abu Hanifa rule on unilateral dating in ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (من الطرفين) بل وجد من طرف ذي اليد والتاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند الامام، فكان دعوى صاحب اليد مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on dating when only one party dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (وقال أبو يوسف) أي فيما لو وقت أحدهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on a donkey ownership dispute with conflicting dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (كذا في جامع الفصولين) حيث قال استحق حمارا فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار؟ فقال: منذ سنة، فبرهن البائع أنه ملكه منذ عشر سنين قضي به للمستحق لأنه أرخ غيبته لا الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته، فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين، غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند أبي حنيفة، فبقي دعوى الملك

المطلق فحكم للمستحق.

Mas'alah: How does Abu Yusuf rule on dating in unilateral claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

أقول: يقضى بها للمؤرخ عند أبي يوسف، لانه يرجع المؤرخ حالة الانفراد اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the dispute regarding the consideration of dates in absolute ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (وأقره المصنف) وناقشه الخير الرملي بأن صاحب الفصولين ذكره في الفصل الثامن عشر، وقدم في الثامن الصحيح المشهور عن الامام أنه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد، وحاصله أن صاحب الفصولين في الثامن في دعوى الخارجين نقل أن الصحيح المشهور عن الامام عدم اعتباره حالة الانفراد وفي الثامن عشر في الاستحقاق قال: ينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف من اعتباره لانه أوفق وأظهر، وما ذكره الفقيه في بابه أولى بالاعتبار، وهو ما ذكره في الثامن، ولا سيما أنه نقله جازما به وأقره، والثاني في غير بابه وعبر عنه بينبغي مع ما قالوا أنه يفتى بقول الامام قطعا، ولا سيما إذا كان معه غيره كما هنا فإنه وافقه محمد.

Mas'alah: Why is a claimant with a specific date given precedence over the possessor in ownership

disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

قوله: (وهو لذي وقت الخ) الاولى تقديمها على قوله: (وهو لذي يد) لانها من تتمة الاولى، وإنما كان القول له لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضي له بالشك، وإنهما اتفقا على أن الملك للبائع ولم يثبت الملك لهما إلا بالتلقي منه وأن شراءهما حادث والحادث يضاف إلى أقرب الاوقات، إلا إذا ثبت التاريخ فيثبت تقدمه، فلهذا كان المؤرخ أولى، بخلاف ما إذا اختلف بائعهما على ما بينا، وبخلاف ما إذا ادعى الملك ولم يدع الشراء من ذي اليد حيث لم يكن التاريخ أولى عند أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: Is a date considered in absolute ownership claims or only in ownership by a specific cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

تبيين: قال المدني: أقول التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في الملك بسبب كما هو معروف اهـ.

Mas'alah: Why is purchase preferred over pledge in claims of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

قوله: (ورهن ولو مع قبض) إنما قدم الشراء عليه لانه يفيد الملك بعوض للحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء أقوى، وقد علمت أن الهبة بعوض كالشراء فتقدم عليه وقوله ولو مع قبض راجع إلى الرهن فقط لان دعوى الهبة أو الصدقة غير المقبوضة لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on attached and detached increments when one claimant dates his claim and the other does not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

مطلب: تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة ولو أرخ أحدهما لا الآخر: فعند أبي حنيفة: لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين، لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه، لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a dated versus undated ownership claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

وعند أبي يوسف: للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا، ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعارضه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on a dated versus undated ownership claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

وعند محمد: يقضي لمن أطلق لان دعوى الملك المطلق من الاصل، ودعوى الملك المؤرخ يقتصر على وقت

Mas'alah: What does al-Khulasa state about adjudicating ownership claims with dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى: يقضي للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره، إلا إذا تلقى الملك منه، ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به.

Mas'alah: What are the rulings of Abu Yusuf and Muhammad when only one claimant dates his claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

وعند أبي يوسف: للمؤرخ وعند محمد: لمن أطلق، ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Does the case of absolute ownership claims differ from the transmitted ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

قال الرملي أقول: هذه المسألة المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership from different persons with the property in one's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وفي الخلاصة: إذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فإنه يقضي للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا، أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إلا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق اهـ.

Mas'alah: Whose evidence prevails when both parties claim absolute ownership without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

قال: رجل ادعى دارا أو عقارا أو منقولا في يد رجل ملكا مطلقا وأقام البينة على الملك المطلق وأقام ذو اليد بينة أيضا أنه ملكه: فبينة الخارج أولى عند علمائنا الثلاثة، وهذا إذا لم يذكرا تاريخا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's earlier and Muhammad's later view on the weight of dates in ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وعلى قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد آخرا: لا عبرة له بل يقضي للخارج درر.

Mas'alah: How does the ruling for claims based on a cause compare to absolute ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

قال في غاية البيان نقلا عن المبسوط لخواهر زاده: إن ادعيا ملكا بسبب بأن ادعى كل تلقي الملك من اثنين بالميراث أو بالشراء فالجواب عنه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه اهـ.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when both claimants agree on the original owner but dispute the chain of acquisition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

أما هنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل، وإنما اختلفا في الملتقي منه وهذا الرجل أثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه

Mas'alah: How is a claim of ownership from the same source decided with or without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=707)

إذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء: يقضي بالعين بينهما، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر: يقضي بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لاسبقهما تاريخا. في الرابع من دعوى المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when only one party dates their claim of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

(46) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع: يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان أو الرقيق: إن وافق سن المولود التاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ، وإن لم يوافق بأن

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who denies ownership then later claims the item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

أي ليس ملكي ولا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعاه فقال: أي ذو اليد هو

لي صح والقول قوله، لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد، لان الاقرار للمجهول باطل، والتناقض إنما يبطل إذا تضمن إبطال حق على أحد، ولو كان ثمة منازع كان إقرارا له في رواية وهي رواية الجامع الصغير، وفي أخرى لا، وهي

Mas'alah: What is the meaning of the invalidity of discharge (ibra') from property claims regarding ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قوله: (ولم يصر ملكا للمدعى عليه) هو المقصود من المقام: أي أن معنى بطلان البراءة عن الاعيان أنها لا تصير ملكا للمبرئ منها فحل للمدعي أخذها إن وجدها، وليس معنى

Sub-topic – Claims of Ownership Against Possessors and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling if a third party claims ownership of a purchased item before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

(اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر) أنه له (لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري) للقضاء عليهما، ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن أحدهما على أن المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع. وتمامه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a gifted or purchased slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله كموهوب) يعني لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه أو اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by a relative who was present at a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

قال – رحمه الله – (باع عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه)

أطلق القريب هنا

وفي الفتاوى لأبي الليث عنه فقال لو باع عقارا وابنه أو امرأته حاضرة تعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه الدعوة؛ لأن حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع وأنه لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار قطعا للأطماع الفاسدة لأهل العصر في الإضرار بالناس وتقييد القريب يقتضي جواز ذلك مع القريب، وقال في الخلاصة والأصح أنها تسمع من القريب وغيره وذكره في الهداية في كتاب الكفالة قبل الفصل في الضمان قال: ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم؛ لأن الكفالة لو كانت مشروطة فيه فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها أحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه بدون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه؛ لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع وليست بشرط فيه ولا هي بإقرار الملك؛ لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب شهد بذلك فهو تسليم إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين، ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض؛ لأن إقدامه على البيع إقرار منه وإذا أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل؛ لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى؛ لأنها من باب الحسبة فإذا قبلت انتقض البيع وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط؛ لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تقبل للتناقض وقال في الجامع الصغير إذا بيع متاع إنسان بين يديه وهو ينظر لا يصح؛ لأنه سكوت يحتمل الرضا والسخط وقال ابن أبي ليلى سكوته يكون إجازة منه للبيع، وفي جامع الفصولين

والصحيح أن سكوته لا يكون تسليما لاحتمال أنه إنما سكت لغيبة شهوده أو لأن القاضي لو خاصم عنده لا يقضي له لما علم من حال القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when claimant and possessor agree property belongs to a third party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4773)

مني على ما لم يسم فاعله. ولهما: أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه، وإقامة لحسبة الستر فصار كما إذا قال سرقت، بخلاف الغصب لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه، وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك أسقطت الخصومة بغير بينة، لأنهما لما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها إلى ذي اليد من جهته، فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم البينة أن فلانا وكله بقبضه؛ لأنه أثبت بينته كونه أحق بإمساكها والله أعلم. [البناية] مني على ما لم يسم فاعله) ش: لأن فيه تجهيل الغاصب م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ولأبي يوسف – رحمهما الله–: م: (أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة) ش: لأن الفعل بدون الفاعل لا يتصور. م: (والظاهر: أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه) ش: أي لم يعين السارق م: (درءا) ش: أي دفعا م: (للحد شفقة عليه وإقامة لحسبة الستر فصار كما إذا قال: سرقت) ش: بالخطاب المذكر م: (بخلاف الغصب، لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه) ش: فإنه غير معذور في التجهيل م: (وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك أسقطت) ش: أي أشد إسقاطا م: (الخصومة بغير بينة، لأنهما لما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها إلى ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة، إلا أن

يقيم البينة أن فلانا وكله بقبضه، لأنه أثبت بينته كونه أحق بإمساكها) ش: ولو طلب المدعي بينة على ما ادعى من الإيداع يحلف على الثبات. ولو قال ذو اليد: أودعني وكيله لا يصدق إلا ببينة، لأن الوكالة لا تثبت إلا بقوله، م: (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of lease or sharecropping as a defense to a claim of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

وفي دعوى الكرم لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون إقرارا من المدعي أنه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة أن المدعي استأجر مني هذه الدار وأخذ هذه الأرض مزارعة وأقام بينة أنه قال لي (إين خانه رابمن إجاره داده تابكيرم) وأنه قال (إين رز رابمن بزكرى داده) يكون دفعا ويكون إقرارا أنه لا ملك للمدعي فيه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the property belongs to a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=591)

وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك أسقطت الخصومة بغير بينة لأنهما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها إلى يد ذي اليد من جهته فلم تكن يده خصومة إلا أن يقيم البينة أن فلانا وكله بقبضه لأنه أثبت ببينته كونه أحق بإمساكها والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling when a person claims ownership of a house after admitting the occupant's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3765)

ولو قال: أسكنت بيتي فلانا هذا، ثم أخرجته منه ودفعه إلي وادعى الساكن أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا، وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن، وهو القياس ووجهه هو أن الإقرار بوصول البيت إلى يده كان من جهة الساكن وادعى لنفسه فيه ملكا قديما، ولم يثبت ما ادعاه فعليه رد ما أقر بقبضه كما في الفصل ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان أحدهما أنه ما أقر للساكن بيد أصلية في البيت إنما أخبر بأن يده كانت بناء عن يده؛ لأن يد الساكن تبنى على المسكن والحكم لليد الأصلية لا لما هو بناء فلم يصر مقرا بما يوجب الاستحقاق له بخلاف مسألة الاقتضاء؛ لأنه هنا أقر بيد أصلية كانت له فيما استوفاه منه وبخلاف مسألة الوديعة لأنه هناك أقر بفعل نفسه، وهو قبضه المال من فلان، وذلك إقرار بيد أصلية كانت لفلان في هذا المال فبعد ذلك هو في قوله كانت لي عنده وديعة أراد أن يجعل يده بناء بعد ما أقر أنها كانت أصلية فلا يقبل قوله في ذلك، ولأن الإعارة بين الناس معروفة، وفي القول بالقياس هنا قطع هذه المنفعة عن الناس لأن المعير يتحرز عن الإعارة للسكنى إذا عرف أنه لا يعمل بقوله عند الاسترداد فترك القياس فيه لتوفير هذه المنفعة على الناس، وعلى هذا الخلاف لو قال: هذه الدابة أعرتها فلانا، ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرته فلانا، ثم قبضته منه.

Mas'alah: How does the distinction between outsider and possessor affect the burden of proof in property claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3872)

والثاني: إن ثبت الملك لابن الأخ في الدار بالإرث إلا أن هذا الملك غير الملك الذي يدعيه وله في الملك الذي يدعي فائدة، وهو أن يتعلق بالدار دين عمه ولا وصية، فاعتبر خارجا إذ الخارج من يحتاج إلى إثبات ما يدعي بالبينة، وذو اليد من يحتاج إلى إثبات ذلك بالبينة، لقيام ظاهر يده على ما يدعي، فإذا اعتبر ابن الأخ خارجا قضي بالدار بينهما نصفان لو أقام الأجنبي البينة على ابن الأخ أن الدار داره ورثها من أبيه، لم تسمع بينته لأن القاضي لما قضى بالدار نصفان صار كل واحد منهما مقضيا عليه في النصف من

Mas'alah: What is the sub-section on claims of ownership from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحبي تلقي الملك من جهة غيرهما

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders claim ownership from the same possessor and the possessor admits to one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4130)

نوع آخر منه في دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of a slave-girl and the heir is deceived?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4485)

ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له، قضيت له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد، لأن الوارث مغرور، هذا إذا كان على الميت دين مستغرق. ولو كان الدين على الميت غير مستغرق وباقي المسألة بحالها، فالمستولد لا يضمن قيمة الولد؛ لأن الدين إذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وقوع الملك للوارث في التركة، فكان مستولدا أمة نفسه، فلا يضمن قيمة الولد وإن تعلق بالجارية حق الغير، كالراهن إذا استولد الجارية المرهونة ولكن يضمن قيمتها وعقرها لأن الجارية إن كانت ملكا للوارث، إلا أنه تعلق بها حق الغريم، فإن الدين بعد الموت يتعلق بالتركة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a house in another's possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

رجل ادعى دار في يد

Mas'alah: What is the ruling when the defendant proves the property belonged to a third party?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

وكذلك لو أقام البينة أنها كانت لفلان اشتراها منه

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he let someone live in a house and then evicted him, but the resident claims ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

رجل قال أسكنت فلانا ثم أخرجته وقال الساكن بل هي بيتي كان القول للمقر في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says someone occupied his house and the occupant denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

ولو قال فلان سكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضى للساكن

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims property and the defendant claims it is a deposit from a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2278)

– المسألة الثالثة – إذا ادعى المدعي قائلا : إن المال الذي في يدك هو لي ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا إن هذا المال قد أودع لي من الشخص الفلاني فدفع المدعي الدفع بأن المال المذكور كان وديعة في يدك من فلان إلا أنه قد وهبني إياه أو باعه مني صح . وفي هذه الصورة يثبت الهبة أو البيع وإذا لم يثبت ونكل المدعى عليه عن حلف اليمين على وقوع الهبة أو البيع فيثبت حق خصومة المدعي وتندفع مدافعات المدعى عليه المتعلقة بدفع الخصومة (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a house belongs to another and then claims ownership with evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

دار في يد رجل فقال رجل آخر بعث منه هذه الدار وأنكر الذي في يده الشراء وقال هي لي ثم أن المقرادعى أنها له وأقام البينة على ذلك قبلت بينته *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming property belongs to a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

ولو قال هي لو لدى الصغير لاتندفع عنه الخصومة لانه لو كان صاد قافي اقراره كلن هو خصما في ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a plaintiff's evidence when the defendant claims part of a property is a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

رجل أدعى دار في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان ابن فلان وديعة عندى ولم يقم البينة على الوديعة حتى أقام المدعى البينة عل ما ادعى ثم أن صاحب اليد على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف وإذا بطلت بينة المدعي من النصف هل تبطل من النصف في النصف الباقي قالوا تبطل بينة * قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينة في النصف *

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the property was deposited by an unknown person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=508)

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد أودعنيها رجل وأقام البينة فشهد شهوده أن رجلا دفعها إليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فإن قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims part ownership and part deposit without evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فأقام المدعي البينة على دعواه ثم أقام المدعى عليه البينة أن نصفها وديعة عنده لفلان تبطل دعوى المدعي في النصف وهل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a property is a trust from his father and not a usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فغ، أقام المدعي البينة على ما ادعى ثم أقام المدعى عليه البينة أنها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعي عليه لأنه ليس بوكيل عن والده في إثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة إنما تسمع لدفع دعوى المدعي وإنه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الأمانة .

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission by the possessor of an item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=49)

وفي الذخيرة والمحيط ادعى عينا في يد انسان أنها له ثم إن صاحب اليد أقر له به تصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح لأن نفس الإقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فإن

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on admission according to different scholarly opinions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=49)

قال صاحب الفصول قامت على قول من يقول من المشايخ إنه تمليك في الحال ينبغي أن تصح دعوى المال بسبب الإقرار وعلى قول من يقول إنه إخبار لا تصح وأجمعوا على أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به صاحب اليد تصح هذه الدعوى لأنه لم يجعل الإقرار سبب الوجوب الجملة من شرح الوقاية لابن فرشته

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the property is his own?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

ادعى عليه مالا فقال قبضته لكنه ملكي يؤمر بالرد عليه وينبغي أن يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment when a third party claims ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

قبضته وقال فلان: الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission without stating ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=588)

تصح الدعوى ما لم يقل أقر به وهو ملكي، لان الاقرار خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب، فإذا كان كذبا لا يوجب والمدعي يقول أقر به لي يصير مدعيا للملك والاقرار غير موجب له فلم توجد دعوى الملك، فلهذا شرط قوله وهو ملكي، بخلاف الشهادة لان الثابت بها كالثابت بالمعاينة. اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of clientage by manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قوله: (وولاء عتاقة) أي بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits to holding property on behalf of another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

قوله: (أو أقر ذو اليد بيد الخصومة) كيد الملك فإن القاضي يقضي ببرهان المدعي، لان ذا اليد لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما.

Mas'alah: Is a claim of ownership valid against someone not in possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling when a person takes an item from another claiming it was his property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

مطلب: من أهم مسائله دعوى الرجلين معرفة الخارج من ذي اليد أخذ عينا من يد آخر وقال إني أخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل، لانه وإن كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر أن ذا اليد في الحقيقة هو الخارج.

Mas'alah: What is the ruling when the animal is in the possession of one claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

وإن كانت في يد أحدهما: قضى بها لذي اليد كما حققه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي وأيده بقوله وهو الاصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a possessor claims a child was born to his slave woman but does not prove ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

مطلب: هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له لا يقضى له ولذا قال في خزانة الاكمل: لو أقام ذو اليد أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فإنه لا يقضي له اهـ.

Mas'alah: What is the rule on hearing a claim of ownership against the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

وفي دعوى الملك في العقار لا تسمع إلا على ذي اليد، ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا اهـ.

Sub-topic – Absolute vs. Causative Claims of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on absolute claims of ownership without specifying a cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

شرنبلالية عن البرهان (بخلاف الاملاك المرسلة) أي المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on requiring a cause in claims of ownership of old real estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2421)

واعلم أن مشايخ فرغانة ذكروا أن الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب، ولا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه: الأول أن دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الأصل بسبب الخطة، ومعلوم أن صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضى به. والثاني أنه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من أن يقضى بالملك بسبب وذلك إما سبب مجهول أو معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي إياه. والثالث أن الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز أن يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز أن يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز أن يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الرواية غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الأصل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership without alleging usurpation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

ولو قال المدعي ملكي، وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فتندفع لو برهن [منحة الخالق] (قوله:؛ لأنه يريد إزالتها عن ملكه) أي؛ لأن ذا اليد يريد إزالة الدار عن ملك المدعي بدعواه شراءها من الغائب فلهذا كان للمدعي حق الفسخ وتسلم الدار من ذي اليد، وهو صريح في أن ذلك من أعذار فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the distinction between repeatable and non-repeatable causes for original ownership in litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2465)

في المغزول والحنطة مما يتكرر فإن الإنسان قد يزرع في الأرض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم تزرع ثانية وكذا كل ما يكال أو يوزن والجبن لا يصنع إلا مرة وهو سبب لأولية الملك وكذا اللبن إذا تنازعا في كونه حلب في ملكه والنخل يغرس غير مرة فإذا تنازعا في أرض ونخيل في يد رجل فإنه يقضى للخارج بهما وكذا في أرض مزروعة أما إذا كان الزرع مما يتكرر فظاهر وإلا كان تبعا للأرض كذا في الخلاصة وفيها لو أقام البينة على شاة في يد غيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأقام ذو اليد أن الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فإنه يقضى بالشاة للمدعي لأنهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لأن الجز ليس من أسباب الملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on non-recurring causes of ownership like weaving and shearing in litigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4789)

قال: وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة كغزل القطن وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لأنه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمعزى وجز الصوف. وإن كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز [البناية] ثم إن ذا اليد المقضى عليه بالملك المطلق م: (إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء به) ش: الأول، م: (لأنه بمنزلة النص والأول بمنزلة الاجتهاد) ش: أي نص يدل بخلاف الاجتهاد، فينتقض الاجتهاد به، فكذا هنا فسره الكاكي - رحمه الله -. وقال الأكمل: لأنه بمنزلة النص لدلالته على الأولية قطعا، فكان القضاء واقعا على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص. [أقاما الخارج وصاحب اليد البينة على نسج ثوب فيما لا يتكرر نسجه كغزل القطن] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة كغزل القطن) ش: هذا عطف على قوله: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج، فصاحب النتاج أولى، يعني كذا الحكم إذا أقاما البينة على نسج ثوب فيما لا يتكرر نسجه كغزل القطن كان ذو اليد أولا، لأنه ما لا يتكرر في معنى النتاج وهو لا تكرر. وفي "المحيط" : النتاج عبارة عن أولية الملك، وكل سبب يشعر بأولية الملك فهو كالنتاج، وكل ما يتكرر وفيه سبب الملك، ويضع مرتين لم يكن في معنى النتاج وإن كان مشكلا، بل يتكرر أم لا، في رواية أبي حفص: يلتحق بما يتكرر. وفي رواية أبي سليمان: لا يلحق بما يتكرر، فالبناء وغرس الشجر والقطن النائب وزرع الحنطة، والجواب: يتكرر، تشوية اللحم وكتابة المصحف واحتياط الدار وضرب اللبن والخياطة والقطع والحشو والصباغة يتكرر أيضا، لأن هذه الأشياء تفعل مرتين، واتخاذ الجبن والطحن وجز

الصوف وغزل القطن لا يتكرر، والثج في الثوب المتخذ من غزل القطن والإبريسم لا يتكرر، وفي الثوب المنسوج من الصوف والشعر يتكرر. م: (وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر) ش: يعني يقضى به لذي اليد م: (لأنه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمعزى) ش: بكسر الميم والعين، فإذا شدت الزاي قصرت، وإذا خففت مدت، وقد يقال: معزا بفتح الميم مخففا ممدودا، وهي كالصوف تحت شعر الغنم، والميم فيه زائدة م: (وجز الصوف) ش: بأن أقام رجل البينة أن صوفه جزه من غنمه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك كان ذو اليد أولى. م: (وإن كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وهو مثل الخز) ش: وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا، قيل: وهو نسيج،

Mas'alah: What is the ruling on recurring causes of ownership like planting and building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

وإن كان يتكرر قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has developed the land by building or digging?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر فهي في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding cultivation or building by another when the property is in the confessor's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3893)

يكون بقبض مضمون، فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره، أما هاهنا المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا، لو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر لأنه ما أقر له باليد وإنما أقر بمجرد فعل منه، وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار كما إذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن إقرارا باليد ويكون القول للمقر لما أنه أقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا. [العناية] يكون بقبض مال مضمون والإقرار بقبض مال مضمون إقرار بسبب الضمان ثم ادعى تملك ما أقر بقبضه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره، أما هاهنا: يعني في صورة الإجارة وأختيها فالمقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا، وعليك بتطبيق ما ذكرنا بما في المتن ليظهر التقديم والتأخير الواقع في كلام المصنف بحس التدبير إن شاء الله تعالى، وباقي كلامه لا يحتاج إلى شرح.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding buildings and trees in legal claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2245)

وأما مسألة البناء والأشجار: فمن مشايخنا (139ب2) من قال: هي على الخلاف، ومنهم من فرق بينهما على قول أبي يوسف، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the third section on claims of absolute ownership of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4115)

الفصل الثالث: في دعوى الملك المطلق في الأعيان

Mas'alah: What is the chapter on claims of ownership by cause such as purchase or inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4122)

الفصل الرابع: في دعوى الملك في الأعيان بسببنحو الشراء أو الميراث الهبة وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the difference between a claim of absolute ownership and a claim of ownership by birth regarding the acceptance of evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4215)

فرق بين هذا وبينما إذا وقع دعوى الملك المطلق، وأقام الخارج البينة على ذلك دون

ذي اليد، وقضى القاضي للخارج على ذي اليد، ثم أراد ذو اليد أن يقيم البينة أن الملك له، فإن هناك القاضي لا يقبل بينة ذي اليد، والفرق أن في دعوى النتاج ذو اليد لا يصير مقضيا عليه بالقضاء للخارج؛ لأن التملك بالنتاج لا يكون تملكا على أحد، لأنه بعدما ثبت الملك بالنتاج لشخص لا يتصور أن يصير لعبده بالنتاج؛ لأن النتاج مما لا يتكرر فلا يمكننا أن نجعل ما يستحقه الخارج من الملك استحقاقا على ذي اليد، بل يكون بيانا أنه كان من الأصل لا أنه صار لذي اليد ثم صار للخارج، أما في دعوى الملك المطلق، ذو اليد يصير مقضيا عليه بالقضاء للخارج من وجه، لأن دعوى الملك المطلق يحتمل دعوى التملك على ذي اليد فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the principle for deciding ownership disputes over non-repeatable causes of ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

والأصل أن المنازعة إذا وقعت في سبب ملك لا يحتمل التكرار كان بمنزلة النتاج فيقضى لصاحب اليد فإذا وقعت في سبب ملك يحتمل التكرار لا يكون في معنى النتاج ويقضى للخارج. وإن أشكل الأمر في الملك أنه يحتمل التكرار أو لا يقضى للخارج أيضا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on the claim of absolute ownership from both sides?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

أبي حنيفة في دعوى مطلق الملك إذا كان من الطرفين وهو قول أبي يوسف الآخر وقول محمد أولا وعلى قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة له بل يقضى للخارج

Mas'alah: What is the first division of transgression (ta'diyah) concerning individuals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2371)

تقسيم التعدية – التعدية تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : التعدية على بعض الناس , وقد فصل ذلك شرحا في المادتين (78 و 1642) ولنوضح هذه المسألة هنا بمثال آخر : لو أقام أحد الدعوى على آخر مدعيا أن المال الذي في يد المدعى عليه المتصل إليه شراء من آخر هو ماله وأثبت ذلك وحكم له به بعد الحلف فبهذا الحكم يكون المدعى عليه وبائعه محكوما بذلك الحكم حتى لو أن المدعى عليه المحكوم طلب الرجوع بثمن المبيع على بائعه فليس للبائع أن يثبت أن المال المذكور ماله , والمشتري يتمكن بهذا الحكم من استرجاع الثمن الذي دفعه من بائعه ; لأن الحكم الذي وقع على المشتري قد وقع أيضا على البائع وعليه فالحكم المذكور يسري على ذي اليد وعلى الأشخاص الذين تلقى ذو اليد الملك عنهم وهو البائع لذي اليد والبائع له فيسري الحكم على جميعهم ولا يسري هذا الحكم على غير ذي اليد أو غير من تلقى الملك عنهم ; لأن كون المال لغير ذي اليد لا يمنع أن يكون ملكا لغيره ; لأنه إذا كان الملك معدوما في حق شخص يجوز أن يكون موجودا في حق شخص آخر (الحموي والأشباه) . وقد ذكر في شرح المادة (1618) بعض الأحكام المتعدية .

Mas'alah: What is the difference between absolute ownership and ownership by a specific cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2373)

المادة (1678) – (الملك المطلق هو الذي لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء وأما الملك الذي يقيد بأحد هذه الأسباب فيقال له : الملك بسبب) . الملك المطلق هو الذي لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء من شخص معين والاتهاب أما الملك الذي يقيد بمثل هذه الأسباب فيقال له : الملك بسبب , والملك المقيد مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال مالي والمدعى عليه واضع اليد عليه بغير حق فأطلب أخذه منه . فيكون قد ادعى ملكا مطلقا أما إذا ادعى قائلا : إن هذا المال مالي قد اشتريته من فلان بن فلان أو أن فلانا وهبني إياه أو تصدق به علي وسلمني إياه أو أنه موروث لي من والدي فلان فأطلب أخذه منه فيكون قد ادعى ملكا مقيدا . إيضاح القيود : الإرث – إذا قيد الملك بالإرث يكون الملك بسبب كما ذكره صاحب الكنز وقد قبلت المجلة هذا القول والمشهور والمقبول عند صاحب الفتح أن دعوى الإرث هي دعوى الملك المطلق . الشراء – قد ذكر الشراء مطلقا هنا إلا أنه عند بعض الفقهاء إذا ذكر المشترى منه المعين فحينئذ يكون ملكا بسبب انظر المادة (1710) كقول المدعي : إن هذا المال مالي قد اشتريته من زيد بن بكر بن بشر . أما لو قال : اشتريته , أو قال : اشتريته من زيد وكان زيد غير معروف فتكون دعواه دعوى الملك المطلق (رد المحتار والشبلي) . الفرق – يوجد بين الملك المطلق والملك المقيد فرق من جهة الماهية كما أنه يوجد أيضا فرق من جهة

الحكم , فالملك المطلق في العين أكثر من الملك المقيد وأزيد ; لأن الملك المطلق

ثابت من أصله فإذا ادعى المدعي الملك المطلق وأثبته يستحق زوائد ذلك الملك أيضا . أما إذا ادعى الملك بسبب وأثبته فثبوته مقتصر على وقت السبب فلا يستحق زوائده الحاصلة قبل السبب المذكور كما يفهم ذلك من المادة (1710) (الدر المختار ورد المحتار والزيلعي) . وهذا الفرق هو مخصوص بالعين أما الدين فحيث لا يتحمل الزوائد فليس من فرق في الدين بين الملك المطلق وبين الملك المقيد انظر المادة (1710) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership with a cause followed by a later claim without a cause?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا فطلقا فأقام عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعى * وأن ادعى أولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي أو عند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لأن المطلق يحتمل التقيد وإن الثاني دون الأول *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by a specific cause followed by a claim of absolute ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى ملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملك مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته . قال المصنف رحمه الله تعالى قال

جدي شمس الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته .

Mas'alah: How is a claim of absolute ownership decided when both parties present evidence without dates?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

وفي الذخيرة رجل ادعى دارا أو عقارا آخر أو منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق يقضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وهذا إذا لم يذكرا تاريخا وأما إذا ذكراه إن كان سواء فكذلك يقضي للخارج وإن كان تاريخ أحدهما أسبق يقضي لأسبقهما تاريخا

Mas'alah: Is it necessary to state the cause of ownership when claiming a specific object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=470)

(المادة 1627) إذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي وأما إذا كان دينا فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع أو أجرة أو دين من جهة أخرى والحاصل أنه يسأل من أي جهة كان دينا.

Mas'alah: What does 'absolute ownership' mean in the context of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (ملكا مطلقا) أي بلا بيان سبب الملك.

Mas'alah: Is it valid to claim absolute ownership of real estate without stating the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

وقال في البحر: فظهر بما ذكرناه وأطلقه أصحاب المتون أنه يصح دعوى الملك المطلق في العقار، بلا بيان سبب الملك.

Mas'alah: Does the validity of claiming absolute ownership of real estate depend on whether the land is newly built or old?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

ثم نقل عن البزازية أن صحة دعوى الملك المطلق في العقار في بلاد لم يقدم بناؤها، أما في بلد قدم بناؤه فلا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه بينها فيه. وظاهره اعتماد الاول. هذا خلاصة كلامه.

Mas'alah: What is the difference between claiming absolute ownership and claiming an act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

قوله: (لان دعوى الفعل) أشار بهذا إلى الفرق بين دعوى الملك المطلق، ودعوى الفعل. وحاصله: أن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضا، فإنه يدعي عليه التمليك والتملك وهو كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضا، فعدم ثبوت اليد لا يمنع صحة الدعوى. أما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بإزالة اليد وطلب إزالتها لا يتصور إلا من صاحب اليد، وبإقراره لا يثبت كون ذا يد لاحتمال المواضعة. أفاده في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on claims of absolute ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

هذا في دعوى الملك المطلق.

Mas'alah: What is meant by an unqualified claim of ownership without cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (وهو الذي لم يذكر له سبب) السبب كشراء وارث فالمطق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بنفي ولا إثبات ط.

Mas'alah: What is the ruling on absolute ownership and the acceptance of the possessor's evidence in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

قوله: (في ملك مطلق) أي ملك المال، بخلاف ملك النكاح فإن ذا اليد مقدم ولو بلا برهان ما لم يسبق تاريخ الخارج كما سيأتي، وقيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض، وبما إذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق، فإن في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالإجماع كما سيأتي درر: أي ولم يلزم انتقاض مقتضى القسمة لان قبول بينة ذي اليد إنما هو من حيث ما ادعى من زيادة النتاج وغيره، فهو مدع من تلك الجهة، والمراد بالقبض التلقي من شخص مخصوص مع قبضه، فلا يرد ما قيل كون المدعي في يد القابض أمر معاين لا يدعيه ذو اليد فضلا من إقامة البينة عليه وقبولها بالاجماع.

Mas'alah: What does 'since a year' relate to in a claim of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (منذ سنة) متعلق بما تعلق به.

Mas'alah: How is the phrase 'to me' interpreted as a qualifier for ownership and its date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (لي) أي ملك لي منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ، والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من الطرفين.

Mas'alah: What is meant by 'the date was not found' in a claim of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (فلم يوجد التاريخ) أي تاريخ الملك.

Mas'alah: What is the difference between claiming absolute ownership and ownership by purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

قوله: (أو شراء مؤرخ) أشار بذكره بعد ذكر الملك إلى أنه لا فرق بين دعوى الملك المطلق والذي بسبب.

Mas'alah: What is the rule when the cause of ownership is repeatable, such as in a claim of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

قوله: (أو كان سببا يتكرر) عطف على ادعى: يعني أن ذا اليد أحق في كل حال إلا في

حال ما إذا ادعى غصبا أو كان سببا يتكرر فإنه يقضي للخارج بمنزلة الملك المطلق

Mas'alah: Why are absolute claims of ownership not established by judicial decree?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=388)

وأما الأملاك المرسلة – فلأن أسبابها كثيرة وليس البعض أولى من البعض – أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the distinction between claims involving non-recurring and recurring causes of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=936)

وما يتكرر فيه سبب الملك ويصنع مرتين فهو على التفصيل الذي ذكرنا من دعوى الملك المطلق وبالسبب

Sub-topic – Boundary and Shared Property Disputes

Mas'alah: What is the ruling on establishing possession of real estate in a claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

و) ذكر (أنه) أي العقار (في يده) ليصير خصما (ويزيد) عليه (بغير حق إن كان) المدعي (منقولا) لما مر (ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة أو علم قاض) لاحتمال تزويرهما، بخلاف المنقول لمعاينة يده، ثم هذا ليس على إطلاقه بل (إذا ادعى) العقار (ملكا مطلقا، أما في دعوى الغصب و) دعوى (الشراء) من ذي اليد (فلا) يفتقر لبينة، لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضا. بزازية (

Mas'alah: What is the ruling on ownership of produce when the cause is ambiguous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

ونسج خز وزرع بر ونحوه أو أشكل على أهل الخبرة فهو للخارج؛ لأنه الأصل وإنما عدلنا عنه بحديث النتاج

Mas'alah: What is the ruling on establishing possession of real estate through mutual acknowledgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2421)

[منحة الخالق] (قوله: والحاصل أن اشتراط إلخ) أقول: هذه المسألة تقع كثيرا ويغفل القضاة عنها في زماننا حيث لا يتعرضون إلى البينة على اليد مطلقا فلذا نظمتها بقولي واليد لا تثبت في العقار ... مع التصادق فلا تماري فيلزم البرهان ما لم يدع ... عليه غصبا أو شراء مدعي

Mas'alah: How is ownership determined when the cause of construction, planting, or crops is unclear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4790)

والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج؛ لأن القضاء ببينته هو الأصل، والعدول عنه بخبر النتاج، فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall when one party has beams and the other has reeds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4801)

قال: وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال، والهرادي ليست بشيء، لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال، والآخر [البناية] [قال أنا عبد لفلان] م: (ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده، لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده؛ لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها، وهو بمنزلة المتاع) ش: لا يدل له على نفسه، واعترض باللقيط إذا ادعى في لقيط لا يعبر عن نفسه، فإنه لا

يكون عبدا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – وأحمد، أجيب بأن يد الملتقط ثابت من وجه دون وجه، فلم تصح الدعوى منه بالشك، بخلاف غيره لأن يده عليه ثابتة، فتصح الدعوى منه. فإن قيل: وجب أن لا يصدق في دعوى الرق، لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض فلا تقبل إلا بالحجة، أجيب بأنه اعترض على الأصل ما يدل على خلافه، فيبطل الأصل وفيه نوع تأمل؛ م: (بخلاف ما إذا كان يعبر) ش: أي عن نفسه، فإنه إذا قال: "أنا حر" فالقول قوله كما مر، م: (فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله، لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره) ش: فلا تزول يد من هو يده إلا بدليل. [كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي وتنازعا فيه] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير م: (وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه) ش: أو الحائط متصل ببنائه م: (وللآخر عليه) ش: أي على الحائط م: (هرادي) ش: وهو جمع هردية، قصبات تضم ملتوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم كذا في "ديوان الأدب" ، ولكن صحح فيه الهاء والحاء جميعا. وفي "الصحاح" : الحردي من القصب فهو نبطي معرب، ولا يقال: الهردي. وفي "مختصر الكرخي" : الحردي بالحاء، وفي "الجمهرة" : لأن الحردي مد في باب الحاء والدال والراء، أما الذي تسميه البصريون الحردي من القصب فهو ينظر معرب، وقال "صاحب الديوان" أيضا: الحردي واحد حرادي القصبة، فعلى هذا يجوز أن يقال بالهاء والحاء جميعا. وقال الأترازي: والرواية في الأصل و "الكافي" للحاكم الشهيد. وفي "الجامع الصغير" و "شرح الكافي" وقعت بالهاء لا غير. وفي "دستور اللغة" : هرادي السقف خشب بابه بالفارسية وفي المغرب يقال له بالفارسي: وردوك م: (فهو) ش: أي الحائط م: (لصاحب الجذوع والاتصال، والهرادي ليست بشيء؛ لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال، والآخر) ش: أي صاحب الهرادي

Mas'alah: What is the ruling on a wall dispute when one party has beams and the other has reeds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4802)

صاحب تعلق فصار كدابة تنازعا فيها، ولأحدهما عليها حمل، وللآخر كوز معلق بها. والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره، وقد يسمى اتصال تربيع. وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لأن بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط، وقوله الهرادي ليست بشيء يدل على أنه لا اعتبار للهرادي أصلا. وكذا البواري؛ لأن الحائط لا يبنى لهما أصلا، حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما. [البناية] م: (صاحب تعلق) ش: أي بالحائط، لأن الحائط يبنى لوضع الجذوع عليه دون وضع الهرادي ويظن المصنف – رحمه الله تعالى – هذا بقوله: م: (فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما عليها حمل، وللآخر كوز معلق بها) ش: حيث تكون الدابة لصاحب الحمل، وللآخر نوع تعلق بها، ولكن لا يؤمر برفع الهرادي والبواري؛ لأن القضاء وقع له بالحائط بناء على الظاهر، والظاهر يصلح حجة للدفع دون إبطال الاتصال الثابت للغير ظاهرا. م: (والمراد بالاتصال) ش: أي المراد بالاتصال المذكور في قوله "أو متصل ببنائه" م: (مداخلة لبن جداره فيه) ش: أي في المتنازع فيه، م: (ولبن هذا في جداره، وقد يسمى اتصال تربيع) ش: وتفسير التربيع إذا كان الحائط من مدر أو آجر أن يكون اتصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في تصاف لبن غير المتنازع فيه، وبالعكس؛ وإن كانت من خشب فالتربيع أن يكون بناحية أحدهما مركبة في الأخرى، وأما إذا نقل ما دخل لا يكون تربيعا. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – وكان الكرخي يقول: صفة هذا الاتصال أن يكون الحائط المتنازع فيه من الجانبين متصلا بحائطين لأحدهما، والحائطان متصلان بحائط له مقابلة بالاتصال بحائط المتنازع وهذا ظاهر. قال الكاكي: – رحمه الله: ويروي هذا ظاهر الرواية. م: (وهذا شاهد ظاهر

لصاحبه لأن بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط) ش: فهو أولى، به قال الشافعي وأحمد في رواية م: (وقوله) ش: أي وقول محمد في الجامع: م: (الهرادي ليست بشيء يدل على أنه لا اعتبار للهرادي أصلا، وكذا البواري) ش: جمع بارية، وهي التي تعمل من القصب، وهي الحصرة، وقال الأصمعي: البور بالفارسية وبالعربية باري وبوري وبارية م: (لأن الحائط لا يبنى لهما أصلا، حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما هرادي، وليس للآخر عليه شيء فهو) ش: أي الحائط م: (بينهما) ش: لاستوائهما، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن وضع الهرادي والبواري لا يثبت لصاحبها على الحائط يد لأن الحائط للتسقيف، وذلك بوضع الجذوع عليه، لا بوضع الهرادي والبواري، وإنما توضع الهرادي والبواري للاستظلال، والحائط لا يبنى للاستظلال، فيصار كما لو كان لأحدهما على ثوب مبسوط ولا شيء للآخر. وهناك يقضى بينهما، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on crops when land ownership is disputed and crop ownership is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن أرض مزروعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال: إذا لم يعلم الزرع فالزرع يتبع الأرض قلت: فإن أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع، قال: نعم قلت: فإن كان الزرع محصودا أو كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يديه الأرض كذا في المحيط.

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined between two neighbors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

إذا كان الحائط بين دارين يدعيه صاحبهما إن كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع أو اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وإن كان اتصال أحدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع أولى لأن مع الاتصال نوع استعمال وإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال تربيع أو ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال أولى، وإن كان لأحدهما اتصال وللآخر عليه جذوع فإن كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه، وإن كان لأحدهما اتصال ملازقة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى وصورة اتصال التربيع

Mas'alah: How is a wall adjudicated when neither party has connection or beams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإن لم يكن متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيرها فإنه يقضى بالحائط بينهما إذا عرف كونه في أيديهما قضاء ترك، وإن لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه يجعل في أيديهما هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when one party has mats on a disputed wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإن كان لأحدهما عليه حرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has one or two beams and the other has three or more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين به كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في دعوى الأصل إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وأنما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذكر في كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة فإنه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: لم يذكر في كتاب حكم ما بين الخشبات أنه لأيهما يقضى به فمن أصحابنا من قال: يقضى بالملك بينهما على أحد عشر سهما عشرة أسهم لصاحب العشرة الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقسمان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات إلا موضع الخشبة الواحدة فإن ذلك الموضع يكون

ملكا لصاحب الخشبة

Mas'alah: What is the ruling on a claim for land with water rights supported by witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2637)

وإذا ادعى رجل أرضا على نهر بشربها منه وأقام شاهدين أنها له ولم يذكرا من الشرب شيئا فإني

Mas'alah: How is ownership of trees on a shared riverbank determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2638)

سئل أبو القاسم عن رجلين لهما نهر وعلى ضفته أشجار وكل واحد منهما يدعيها قال إن عرف غارسها فهي له وإن لم يعرف فما كان في موضع مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on disputed ownership of trees growing from roots across a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الأشجار قال إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهي له وإن لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الأشجار غير مملوكة لأحد لا يستحقها

صاحب الكرم ولا صاحب الأشجار.

Mas'alah: How is a garment divided when two persons each hold a part of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

قال: "وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان" لأن الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة في الاستحقاق.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when one party has beams and the other has reeds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

قال وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه ولآخر عليه هرادى فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادى ليست بشيء لآن صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما حمل عليها وللآخر كوز معلق بها والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وقد يسمى اتصال تربيع وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لآن بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط وقوله الهرادى ليست بشيء يدل على أنه لا اعتبار للهرادى أصلا

Mas'alah: What is the ruling when one person has fewer than three beams on a disputed wall?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3801)

وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه) في رواية، وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبته، ثم قيل ما بين الخشب بينهما، وقيل على قدر خشبهما، والقياس أن يكون بينهما نصفين لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wall with unequal numbers of beams belonging to two parties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3801)

وجه الثاني [العناية] لأن الزيادة من جنس الحجة، فإن الحائط يبنى للجذوع الثلاثة كما لا يبنى لأكثر منها (وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه في رواية) كتاب الإقرار حيث قال فيه: الحائط كله لصاحب الأجذاع، ولصاحب القليل ما تحت جذعه يريد به حق الوضع فهو مصدر ميمي وقد أشار إليه المصنف (وفي رواية) كتاب الدعوى (لكل واحد منهما ما تحت خشبته) حيث قال فيه: إن الحائط بينهما على قدر الأجذاع فيكون لصاحب الجذع موضع جذعه مع أصل الحائط وعلى هذه الرواية قيل: ما بين الخشب يكون بينهما لاستوائهما في ذلك كما في الساحة المشتركة بين صاحب بيت وصاحب أبيات كما نذكره (وقيل) يكون ذلك (على قدر خشبهما) وهذا موافق لما ذكر في الذخيرة.

Mas'alah: What is the majority view on judging a wall for the owner of more beams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3801)

وقال في المبسوط في موضع القيل الأول: وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب الكثير، لأن الحائط يبنى لعشر خشبات لا لخشبة واحدة)

Mas'alah: How is a dispute over a land plot (khatta) resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3523)

فإن أقاما البينة على خطة الدار قضيت بها للمدعي؛ لأن الخطة قد تكون غير مرة فإنه عبارة عن قسمة الإمام عند الفتح يخط لكل واحد من الغانمين خطا في موضع معلوم يملكه ذلك بالقسمة فيكون خطه له، وهذا قد يكون غير مرة بأن يرتد أهلها وتصير محكومة بأنها دار الشرك لوجود شرائطها، ثم يظهر عليها المسلمون ثانية فيقسمها الإمام بالخط لكل واحد

منهم كما بينا.

Mas'alah: How is a dispute over land and palm trees resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3524)

قال، وإذا كانت الأرض والنخل في يد رجل فأقام آخر البينة أنه نخله، وأرضه، وأنه غرس هذا النخل فيها، وأقام ذو اليد البينة؟ على مثل ذلك يقضى بها للمدعي، وكذلك الكروم، والشجر؛ لأن أصل المنازعة في ملك الأرض فإن النخل بمنزلة البيع للأرض حتى يدخل في بيع الأرض من غير ذكر، وليس لواحد منهما في الأرض معنى النتاج؛

ولأن النخل يغرس غير مرة فقد يغرس الثالثة إنسان، ثم يقلعها غيره ويغرسها فلم يكن في معنى النتاج.

Mas'alah: What is the ruling on beams placed on a disputed wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3546)

له في ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازعا في دابة لأحدهما عليها حمل؛ وللآخر مخلاة يقضي لصاحب الحمل، ويؤمر الآخر برفع المخلاة قلنا: لأن وضع المخلاة على دابة الغير لا يكون مستحقا له في الأصل بسبب فكان من ضرورة القضاء بالدابة لصاحب الحمل أمر الآخر برفع المخلاة فأما هنا فقد يثبت له حق وضع الجذوع على حائط لغيره بأن كان ذلك مشروطا في أصل القسمة فليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الآخر، وهذا بخلاف ما لو أقام أحدهما البينة، وقضى له به يؤمر الآخر برفع جذوعه؛ لأن البينة حجة للاستحقاق فيستحق صاحبها رفع جذوعه عن ملكه، وإن لم يكن متصلا ببناء أحدهما، ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان لاستوائهما فيه في اليد حكما فإنه بكونه بين داريهما يثبت لكل واحد منهما عليه اليد حكما، وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات؛ وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته، ولا يكون بينهما نصفان استحسن ذلك في الخشبة والخشبتين، وهكذا ذكر في كتاب الصلح.

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined based on the direction of its construction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3714)

وإذا تنازع الرجلان في حائط ووجه البناء إلى أحدهما فهو بينهما نصفين على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وتحكيم وجه البناء لبس وعندهما الحائط لمن إليه وجه البناء وأنصاف اللبن، وقد بينا هذا في كتاب الدعوى في الحائط والحصن جميعا فإعادته هنا لفروع ذكرناها على سبيل الاحتجاج لأبي حنيفة – رحمه الله –. وقال: قد يجعل الرجل وجه الحائط إلى الطريق فلا يكون ذلك دليلا على أن الحائط غير مملوك له، وقد يكون أحد جانبي الحائط مجصصا فلا يكون دليلا على القضاء بالحائط لمن يكون جانبه مجصصا. وكذلك قد يكون في أحد الوجهين من الحائط روازن أو طاقات فلا يكون ذلك دليلا على ترجيح أحدهما فكذلك وجه البناء وأبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall with arches or windows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3715)

ومحمد رحمهما الله يقولان في الحصن والروازن كذلك، فأما إذا كان الحائط مبنيا بطاقات فالحائط للذي إليه الطاقات عندهما؛ لأن الطاقات بمنزلة وجه البناء والظاهر أن الذي يبني الحائط يجعل الطاقات إلى جانب نفسه؛ لأن الجانب الذي يكون فيه الطاقات يبنى مستويا، وإنما يعتبر الحائط من جانب نفسه لا من جانب جاره ولهذا جعل وجه البناء حكما فكذلك الطاقات، وقال: وإن كانت الروازن في البناء من الآجر فهي مثل الطاقات فهذا اللفظ دليل على أنهما إنما لم يعتبرا الروازن الموجودة في الحائط، فقد يحفر ذلك صاحب الحائط، وقد يحفر جاره ليدخل فيه الضوء

Mas'alah: How is property divided between a foreign claimant and a brother in possession according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4187)

ومن مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قولهما: يجب أن يقضى بالدار بينهما أثلاثا، ثلثاها للخارج الأجنبي، وثلثها لأخي ذي اليد، وهذا القائل جعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرها في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a dike between a river owner and a landowner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في نهر لرجل إلى جنبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة، متصل بها ادعى صاحب النهر أن المسناة له وادعى صاحب الأرض أن المسناة له، فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession of a disputed dike?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

إما إن كانت المسناة في يد أحدهما بأن كان غرس أحدهما أو زرع أحدهما عليها، وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب النهر عند

Mas'alah: Does apparent ownership invalidate the rights of another party over a disputed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

القضاء على حسب ما ظهر وقد ظهر أن المسناة لصاحب الأرض، ولصاحب النهر حق إلقاء الطين عليه وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط إذا قضي به لصاحب التربيع لا يؤمر صاحب الجذع برفع الجذع، والفقه ما ذكرنا أن الظاهر لا يصلح لإبطال حق الغير على الغريم.

Mas'alah: How is a claim of ownership over a house based on ancestral allotment decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4220)

وإذا كانت الدار في يدي رجل أقام رجل آخر بينة أنها دار جده، اختطها وساق الميراث حتى انتهى إليه، وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، فإنه يقضى بالدار للمدعي؛ لأن كل واحد منهما ادعى أولية الملك بالاختطاط، والاختطاط مما لا يتكرر؛ لأن الاختطاط قسمة الإمام عند الفسخ، فيخط لكل واحد من الغانمين خطا في موضع معلوم ويملكه ذلك بالقسمة، فيكون خطه له وهذا قد يكون غير مرة بأن يرتد أهلها، وتصير.... فإنها دار الشرك بوجود شرائطها ثم غلبها المسلمون ثانيا، فيقسمها الإمام بالخط لكل واحد منهما كما بينا.

Mas'alah: How is a claim of ownership over land with palm trees or crops decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4221)

(197أ4) والنخيل للمدعي، لأن الأصل المنازعة في ملك الأرض، فإن النخيل بمنزلة البيع للأرض حتى يدخل في بيع الأرض من غير ذكر، ودعواهما في الأرض دعوى مطلق الملك وإنهما لم يذكرا لملك الأرض سببا فكذا النخيل يكون دعواهما دعوى ملك المطلق بطريق التبعية، لأن غراسة النخيل مما يتكرر، فإن النخيل يغرس ثم يقلع ويغرس ثانيا فيكون دعوى الأشجار بمنزلة دعوى مطلق الملك، وكذلك لو كان في الأرض زرع وأقام كل واحد بينة أن الأرض له والزرع له، زرعه قضي بالأرض والزرع للخارج لما ذكرنا.

Mas'alah: How is a claim decided when an item can be produced repeatedly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

الثوب وهذا النصل ينسج، ويضرب مرة بعد مرة، فإنه يقضي ببينة الخارج، وهو بمنزلة دعوى الملك المطلق، لأنه في الفصل الأول ادعى أولية الملك بسبب لا يحتمل التملك على ذي اليد بذلك السبب، لأن الثوب الذي لا ينسج إلا مرة إذا صار لذي اليد لا يتصور أن يصير للخارج بنسجه، فيكون في معنى دعوى النتاج.

Mas'alah: Does placing mats or reeds on a disputed wall establish a possessory right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4228)

وكذلك إن كان لأحدهما عليه هراوي أو بواري، ولا شيء للآخر عليه يقضي بينهما، لأن موضع الهراوي لا يثبت على الحائط يد استعمال، لأن الحائط إنما يبتني للسقف، وذلك للوضع بالجذوع عليه لا بوضع البواري والهراوي، لأن السقف على الهراوي والبواري لا يمكن، وإنما توضع الهراوي والبواري للاستظلال، والحائط لا يبنى للاستظلال، وهو نظير ما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مغصوب مبسوط ولا شيء للآخر، وهناك يقضى بالحائط بينهما، لأن صاحب الثوب غير مستعمل للحائط بالطريق الذي قلنا كذا ههنا.

Mas'alah: Does a single beam give priority in a dispute over a wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4228)

وإن كان لأحدهما جذع واحد، ولا شيء للآخر أو للآخر عليه هراوي هل يقضى لصاحب الجذوع الواحد؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية، وقال بعض مشايخنا: إنه لا يقضى لصاحب الجذع الواحد، لأن الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد فكان كما إذا كان له عليه هراوي.

Mas'alah: What is the ruling on a single beam as evidence of usage in a wall dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4228)

وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: يقضى لصاحب الجذع الواحد، وذلك لأن لصاحب الجذع الواحد، وذلك لأن لصاحب الجذع مع اليد نوع استعمال، لأن وضع الجذوع استعمال للحائط قضينا لصاحب الجذوع، فيكون وضع جذع واحد استعمالا للحائط بقدره، وليس للآخر ذلك فيكون صاحب الجذع الواحد أولى، بسبب الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party's connection is tarbi' and the other's is mulazaqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4229)

وأما إذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما إن كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع أو اتصال ملازقة، فإنه يقضى بينهما نصفان، لأنهما استويا في الدعوى والاتصال بالأرض والبناء جميعا، ليقضى بهما نصفان، وأما إذا كانت اتصال أحدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة، فصاحب التربيع أولى لأن صاحب التربيع مستعمل للحائط المتنازع فيه، لأن قوام الحائط بقدر التربيع بالحائط المتنازع فيه، لأن تفسير التربيع إذا كان الحائط من مدر أو آجر كان أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلا في أنصاف لبن غير المتنازع فيه وأنصاف لبن غير المتنازع داخلا في المتنازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wooden wall when one party has a structural connection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4229)

وإن كان الجدار من خشب، فالتركيب أن يكون ساحة أحدهما مركبة في الأخرى، فأما إذا ثقب ودخل لا يكون تربيعا، وإذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال، وللآخر مجرد اتصال من غير استعمال، فيكون الاتصال أولى بمنزلة الراكب على الدابة والمتعلق باللجام، فإن الراكب أولى لأن له مع الاتصال استعمال فكذلك هذا، فأما إذا كان متصلا ببناء أحدهما اتصال ملازقة واتصال تربيع، وليس للآخر اتصال ولا له عليه جذوع، فإنه يقضي لصاحب الاتصال، إن كان اتصال تربيع فلا إشكال وإن كان اتصال ملازقة فكذلك؛ لأنهما استويا في حق الاتصال بالأرض المملوك، ولأحدهما زيادة اتصال من خلاف جنس الأول، وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر.

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated when one party has structural connection and the other has beams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4229)

وكذلك إذا كان متصلا ببناء أحدهما وللآخر عليه هراوي، يقضى لصاحب الاتصال، لأن الهراوي وجوده كعدمه، وإن كان لأحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع، فإن كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى، عليه عامة

المشايخ، وهكذا روي عن أبي يوسف في «الأمالي» وفسر الكرخي ذلك، فقال: أن يكون للحائط المتنازع فيه تداخل بجانبيه بحائطين لأحدهما، والحائطان متصلان بحائط آخر لصاحب الحائطين بمقابلة الحائط المتنازع، حتى يصير مربعا شبه القبة فحينئذ يكون الكل في حكم بناء واحد، فصاحب هذا الاتصال أولى على ما ذكره الكرخي.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined by structural connection versus evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4229)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المعتبر اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما، أما اتصال الحائطين بحائط آخر له غير معتبر، وإن كان لوجدنا كذبه، قال شمس الأئمة السرخسي: عليه عامة المشايخ فقد ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع، وإن كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال؛ لأن الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع، لأن التربيع يكون حالة البناء وحالة البناء يكون سابقا على وضع الجذوع، فالاستعمال بالتربيع يكون سابقا على الاستعمال بوضع الجذوع، فكان صاحب الاتصال أولى لهذا إلا أنه لا يرفع جذوع الآخر، بخلاف ما لو أقام صاحب التربيع بينة على أن الحائط له، فإنه يرفع جذوع الآخر.

Mas'alah: What was Abu Yusuf's later ruling on a wall with ten beams for one and three for the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

عشر خشبات، وللآخر ثلاثة كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال: يقضى بالحائط لصاحب العشرة، لأن يد الاستعمال أقوى إلا أنه لا يؤمر الآخر برفع الجذوع، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when one party has ten beams and the other has less than three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

ولو كان لأحدهما عليه عشر خشبات إلى الثلاث وللآخر عليه ما دون الثلاث خشبة أو خشبات، فالحائط لصاحب الثلاث فصاعدا إلى العشرة ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه مع أصل الحائط، ومعناه أنه يقضى بملك الحائط بينهما على قدر جذوعهما، لا أنه يقضى بملك الحائط لصاحب العشرة وللآخر مجرد حق الوضع، إذ لو كان المراد ذلك لكان يقال: الحائط لصاحب العشرة وللآخر حق وضع الجذع كما قال، وللآخر موضع جذعه مع أهل الحائط، علمنا أنه أراد به أن الحائط بينهما على عدد أجذاعهما، حتى أنه إذا كان لأحدهما عشر جذوع وللآخر جذع واحد يقضى بينهما، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وكان ينبغي في القياس يقضى بينهما، هكذا ذكر الكرخي في «مختصره» ، قال في «النوازل» : وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان بالقياس أولا ثم رجعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of land ownership when the defendant holds partial possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4590)

محضر في دعوى ملكية الأرض على رجل في يده بعض ملك وصورته: رجل ادعى على رجل أرضا في يديه أنها ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، وأقام المدعي البينة على دعواه بعد إنكار المدعى عليه دعواه، وقضى القاضي للمدعي بالأرض كما هو الرسم، ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه، وفي يد رجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of right of passage or ownership of a road in someone's house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ولو ادعى على آخر حق المرور أو رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو أقام المدعي البينة أنه كان يمر في هذا الدار لم يستحق بهذا شيئا

Mas'alah: Who owns a wall between two houses when one has beams on it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

ولو ادعيا حائطا بين دارين ولأحدهما عليه جذوع فهو له لأنه مستعمل للحائط

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ceiling in a shared alleyway?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=300)

لصاحب الأرض (( )) نقلا عن المحيط كتاب (( )) لا منفذ لها فيها دور خمسة مرورهم في الزقيقة فرفع أحدهم سقفها فادعى أن السقف له وادعلى كل واحد منهم أنه له فإن كان طريق السقف إلىملك احد منهم أو هو مشغول بمتاعه كان له ويكون قوله مع يمينه وإن لم يكن طريق السقف إلى ملك أحدهم ولا كان مشغولابمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وأيهم أقام البينة فهو له وإن أقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall and a canopy on a pathway?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=300)

في دعوى الحائط والطريق قال أبو يوسف في الظلة التي تكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر التي تكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في قبالته عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار فإن تنازعا في الحاسئط ذكر في الأقضية أنه لصاحب الظلة وهكذا أشار محمد وقال بعض المشايخ أنه يقضى لصاحب الدار

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a shared wall between two houses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2907)

مسألة 727 التنازع في ملكية الحائط بين دارين 14611 – قال أصحابنا: إذا كان الحائط بين دارين ولأحدهما عليه جذوع وليس للآخر اتصال ولا جذوع، فتنازعاه، فصاحب الجذوع أولى، وإن كان لأحدهما جذع واحد وليس للآخر الجذوع. ذكر الطحاوي في مختصره أنه إذا كان لأحدهما عليه حمولة خشب فهو أولى به، وهذا يدل على أن صاحب الجذع الواحد أولى به. وقال في كتاب الصلح: إذا كان لأحدهما جذوع كثيرة ولآخر جذع واحد، فلكل واحد منهما ما في يده، فجعل الجذع الواحد يدا، وهنا يقتضى أن صاحب الجذع الواحد أولى. 14612 – وقال الشافعي: الحائط بينهما ولم يرجح بالجذوع، وقال: إن كان لأحدهما اتصال أو عليه أزج؛ فصاحب الاتصال والأزج أولى. 14613 – واتفق أصحابه: أن راكب البعير أولى من المتعلق بخطامه، إلا المروزي فإنه قال: إنهما سواء. 14614 – لنا: أنهما لو تنازعا حائطا ولأحدهما عليه ما يبني له الحائط،

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a wall between two houses and one has beams on it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1698)

ولو ادعيا حائطا من دارين ولأحدهما عليه جذوع فهو له؛ لأنه مستعمل للحائط ولو كان لكل واحد منهما جذوع فإن كانت ثلاثة أو أكثر فهي بينهما نصفان سواء استوت جذوع كل واحد منهما أو كانت لأحدهما أكثر بعد أن كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع؛ لأنهما استويا في استعمال الحائط فاستويا في ثبوت اليد عليه ولو أراد صاحب البيت أن يتبرع على الآخر بما زاد على الثلاثة ليس له ذلك لكن يقال له زد أنت أيضا إلى تمام عدد خشب صاحبك إن أطاق الحائط حملها وإلا فليس لك الزيادة ولا النزع

ولو كان لأحدهما ثلاثة جذوع وللآخر جذع أو جذعان فالقياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وفي الاستحسان لا يكون (وجه) القياس أن زيادة الاستعمال بكثرة الجذوع زيادة من جنس الحجة والزيادة من جنس الحجة لا يقع بها الترجيح ألا ترى أنه لو كان لأحدهما ثلاثة وللآخر أربعة كان الحائط بينهما نصفين وإن كان استعمال أحدهما أكثر دل أن المعتبر أصل الاستعمال لا قدره وقد استويا فيه (ووجه)

الاستحسان أن يقال نعم لكن أصل الاستعمال لا يحصل بما دون الثلاثة؛ لأن الجدار لا يبنى له عادة وإنما يبنى لأكثر من ذلك إلا أن الأكثر مما لا نهاية له والثلاثة أقل الجمع الصحيح فقيد به فكان ما وراء موضع الجذوع لصاحب الكثير وأما موضع الجذع الواحد فكذلك على رواية كتاب الإقرار وإنما لصاحب القليل حق وضع الجذع لا أصل الملك وعلى رواية كتاب الدعوى له موضع الجذع من الحائط وما وراءه لصاحب الكثير (وجه) هذه الرواية أن صاحب القليل مستعمل لذلك القدر حقيقة فكان ذلك القدر في يده فيملكه (وجه) رواية الإقرار ما مر أن الاستعمال لا يحصل بالجذع والجذعين؛ لأن الحائط لا يبنى له عادة فلم يكن شيء من الحائط في يده فكان كله في يد صاحب الكثير إلا أنه ليس له دفع الجذوع وإن كان موضع الجذع مملوكا له لجواز أن يكون أصل الحائط مملوكا لإنسان ولآخر عليه حق الوضع بخلاف ما لو أقام البينة أن الحائط له؛ لأن له أن يدفع؛ لأن البينة حجة مطلقة فإذا أقامها تبين أن الوضع من الأصل كان بغير حق ولاية الدفع وليس له ذلك حال عدم البينة؛ لأنا إنما جعلنا الحائط له لظاهر اليد والظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير فهو الفرق

Mas'alah: Is it necessary to specify that a public road boundary belongs to the town or city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

وإذا كان أحد أطرافه طريقا عاما فلا حاجة لذكر أن الطريق المذكورة عامة , أو أنها عائدة للقرية أو للمدينة .

Mas'alah: Is it valid to define a boundary as state land without specifying the possessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

وفي الفصولين لو جعل أحد الحدود أرض المملكة يصح , وإن لم يبين أنها في يد من ; لأنها في يد السلطان بواسطة نائبه .

Mas'alah: What happens if the defendant admits possession but claims the boundaries are incorrect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

وأن قال المدعى عليه هذا المحدود يدي غير أنك أخطأت في الحدود لايلتفت إليه الااذا توامقا على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة *

Mas'alah: What is the ruling when the described boundaries of a property do not match?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

رجل ادعى محدودا وذكر حدودها قال في تعريفها وفيها أشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الأشجار لاتبطل دعوى المدعى الملك وكذا لو ذكر مكان الأشجار رحيطانا ولو كلن المدعي قال في تعريفها ليس فيها أشجار عظيمة لايتصور

حدوثها بعد الدعوى الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكرت بطل دعواه *

Mas'alah: What is the ruling when the claimed land size differs from the actual size?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

ولو ادعى أرضا وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جريب فكانت أكثر من ذلك لاتبطل دعواه وكذا لو قال وهي أرض يبذر فيها مكابيل فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل الأأن الحدود وافقت دعوى المدعى لاتبطل دعوى للمدعى لان هذا خلاف يحمل التوفيق وهو غير محتاج اليه *

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined when both neighbors claim it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=492)

(باب دعوى الحائط والطريق) حائط بين دار ين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه * أن كان لاحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه للآخر

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined based on beams and rafters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=493)

عليه شيء فهو صاحب الجذوع عندنا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه

هرادي فهو لصاحب الجذوع وأن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة وحائط فالحائط المتنازع مدعى الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها *

Mas'alah: Who has priority to a disputed wall: the one with beams or the one with structural connection on one side?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=493)

وأن كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع للآخر اتصال بهذا الحائط من جاءت واحد عند نا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال مداخل بعض أنصاف لبن هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط المتنازع فبه لأمن الجانبين وذكر الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى *

Mas'alah: Who has priority to a disputed wall: the one with beams or the one with a square structural connection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=493)

وأن كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال ببيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة *

Mas'alah: What is the ruling on a claim where the fourth boundary includes land belonging to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أ، لا تصح دعواه في هذين الوجهين لأن المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان وإذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه متناولة لهذا المحدود فلا تصح كما لو ذكر الحدود الأربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما إذا سكت عن الحد الرابع

Mas'alah: What is the ruling when a defendant disputes the boundaries of a claimed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

رجل ادعى محدودا في يد رجل أنه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه أن هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر إن المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم . قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت إلى ما قال المدعى عليه لأن اليد على العقار لا تثبت إلا بالبينة فلا يلتفت إلى إقرار المدعى عليه ولا إلى إنكاره .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party's building is attached to it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3893)

وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لأن بعض بنائه على بعض بناء هذا الحائط. [فتح القدير] في

المتنازع فيه، وإن كان من خشب فالتربيع أن تكون ساحة أحدهما مركبة في الأخرى، وأما إذا ثقب فأدخل لا يكون تربيعا، كذا في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام. وفي النهاية وغيرها نقلا عن الذخيرة قال صدر الشريعة: وإنما سمي هذا اتصال التربيع لأنهما إنما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع انتهى. وكان الكرخي يقول: صفة هذا الاتصال أن يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بحائطين لأحدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد. والمروي عن أبي يوسف أن اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما يكفي، ولا يشترط اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه، وعليه أكثر مشايخنا لأن الرجحان يقع بكونه ملكا محيطا بالحائط المتنازع فيه من الجانبين وذلك يتم بالاتصال بجانبي الحائط المتنازع فيه، كذا في شرح الكنز للإمام الزيلعي. وفي شرح الهداية لتاج الشريعة (وهذا) أي اتصال التربيع (شاهد ظاهر لصاحبه لأن بعض بنائه) أي بعض بناء صاحبه (وعلى بعض هذا الحائط) أي على بعض هذا الحائط المتنازع فيه بالاتصال فصار الكل في حكم حائط واحد بهذا النوع من الاتصال، وبعضه متفق عليه لأحدهما فيرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، ولأن الظاهر أنه هو الذي بناه مع حائطه فمداخلة أنصاف اللبن لا تتصور إلا عند بناء الحائطين معا فكان هو أولى، كذا ذكره صاحب النهاية وعزاه إلى المبسوط. أقول: بقي لي هاهنا كلام، وهو أن المصنف حمل المراد بالاتصال المذكور في مسألتنا هذه على اتصال التربيع، وتبعه في هذا عامة ثقات المتأخرين كصاحب الكافي والإمام الزيلعي وشراح الهداية قاطبة وغيرهم، حتى أن كثيرا من أصحاب المتون صرحوا بتقييد الاتصال هاهنا بالتربيع منهم صاحب الوقاية حيث قال: والحائط لمن جذوعه عليه أو متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي انتهى. ولكن لم يظهر لي وجه هذا التقييد هاهنا لأن معنى مسألتنا هذه أن

صاحب الجذوع أولى من صاحب الهرادي، وكذا صاحب الاتصال أولى من صاحب الهرادي. وفي الحكم يكون صاحب الاتصال أولى من صاحب الهرادي لا احتياج إلى تقييد الاتصال بالتربيع، بل كل واحد من ضربي الاتصال: أعني اتصال التربيع واتصال الملازقة مشتركان في هذا الحكم فإن الهرادي مما لا اعتبار له أصلا بل هي في حكم المعدوم، حتى لو تنازعا في حائط لأحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما على ما سيأتي في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has attachment by adjacency and the other has beams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3893)

وقد ذكر في معتبرات الفتاوى أنه إذا كان لأحدهما اتصال ملازقة ولم يكن للآخر اتصال ولا جذوع فهو لصاحب الاتصال، فقال في الذخيرة: وذكر هذا أيضا في النهاية نقلا عن الذخيرة. أما إذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما إن كان اتصالهما اتصال تربيع أو اتصال ملازقة فإنه يقضي بينهما نصفين لأنهما استويا في الدعوى والاتصال، وأما إذا كان اتصال أحدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع أولى؛ لأن صاحب التربيع مستعمل للحائط المتنازع فيه؛ لأن قوام حائطه بقدر التربيع بالحائط المتنازع فيه لما ذكرنا من تفسير التربيع، فكان لصاحب التربيع على ذلك التفسير مع الاتصال نوع الاستعمال، وللآخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون الاتصال مع الاستعمال أولى فكان بمنزلة الراكب على الدابة والمتعلق باللجام، ولو كان لأحدهما اتصال ببناء اتصال ملازقة أو اتصال تربيع وليس للآخر اتصال ولا له عليه جذوع فإنه يقضي لصاحب الاتصال لأنهما استويا في حق الاتصال

بالأرض المملوكة ولأحدهما زيادة الاتصال من خلاف الجنس الأول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a wall is connected to one party's building through interlocking bricks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1993)

ومن اتصل الحائط ببنائه) عطف على المستعمل (اتصال تربيع) لا اتصال ملازقة، بأن يتداخل لبن البناء المتنازع فيه في لبن جداره، ولبن جداره في لبن البناء المتنازع فيه (

Mas'alah: How is a house divided when one claimant claims all and another claims half, both with evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فللصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing a house between two claimants?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning only one owner when the fourth boundary has two owners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما أرض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح، وكذا لو كان الرابع لزيق أرض أو مسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز.

Mas'alah: Is it valid to specify the entire fourth boundary as belonging to one person if it is not entirely his?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

وقيل الصحيح: أنه لا يصح الفصلان إذا جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان، فإذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم تتناول هذا المحدود فلا يصح، كما لو غلط في أحد الاربعة، بخلاف سكوته عن الرابع.

Mas'alah: Is mentioning adjacency to the property of unknown heirs sufficient for boundary definition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

طذ: لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي، إذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصب وذو رحم فجهلت جهالة فاحشة، ألا يرى أن الشهادة بأن هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a trench as a property boundary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

وظاهر المذهب أنه يصلح حدية، والخندق كنهر فإنه يصلح حدا عندهما.

Mas'alah: When is it sufficient for witnesses to point to a house without specifying its boundaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

قوله: (إلا إذا عرف) بتشديد الراء الشهود الدار بعينها: أي بأن أشاروا إليها حاضرة وقالوا نشهد أن هذه الدار لفلان، فافهم.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Zufar regarding the number of boundaries required in a property claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=597)

وفي الحموي: وقال زفر، لا بد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم إلا بها، ولنا أن للاكثر حكم الكل، على أن الطول يعرف بذكر الحدين والعرض بأحدهما، وقد يكون بثلاثة. روى عن أبي يوسف: يكفي الاثنان، وقيل الواحد، والفتوى على قول زفر. ولذا لو قال: غلطت في الرابع لا يقبل، وبه قالت الثلاثة. وهذه إحدى المسائل التي يفتي بها بقول زفر كما أشرت إلى ذلك في منظومتي فيما يفتى به من أقوال زفر بقولي: دعوى العقار بها لا بد أربعة من الحدود وهذا بين وجلي اهـ ط بزيادة.

Mas'alah: How is a claim adjudicated when two claimants claim ownership through different causes from two persons and the property is in their joint possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما (98) : لم يؤرخا: يقضي بينهما كما في الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on two people sitting in a house when both claim ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قوله: (بخلاف جالسي دار) كذا قال في العناية.

Mas'alah: How is a claim of possession adjudicated when both parties have possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

وفي الفصولين خ: ادعى كل منهما أنه له وفي يده: ذكر محمد في الأصل أن على كل منهما البينة وإلا فاليمين، إذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه، فلو برهن أحدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا، ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما لتساويهما في إثبات اليد.

Mas'alah: Is evidence of ownership of buildings and trees accepted after admitting the land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

ذلك على أن البناء والأشجار له لم تقبل بينته اهـ.

Mas'alah: Does placing reed poles (haradi) on a wall establish ownership of the wall?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3598)

مسألة: قال: (فإن لم يكن لأحدهما عليه خشب، وكان لأحدهما عليه هرادي: فإن صاحب الهرادي لا يستحق بها من الحائط شيئا) . وذلك أنه غير متصرف في الحائط بالهرادي؛ لأنها غير محمولة على الحائط، ألا ترى أن الحائط لو وقع: كانت الهرداي بحالها. والهرداي هي أطنان القصب التي تطرح فوق البواري والخشب، فيماس

رؤوسها الحائط من غير أن يحملها. مسألة: قال: (فإن كان لكل واحد منهما عليه خشب، وهو غير متصل ببناء أحدهما: فهو بينهما نصفين) . لأنهما جميعا متصرفان فيه، كراكبي بعير أو دابة، إذا تنازعاه: يكون بينهما نصفين. *قال: (ولا ينظر في ذلك إلى كثرة الخشب، ولا إلى قلته، إلا أن يكون لأحدهما عليه خشبة واحدة، والآخر عدد من الخشب: فيكون

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined between two neighbors?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=936)

وإذا كان حائط بين دارين وليس لواحد منهما عليه جذوع ولا له اتصال بالبناء فإنه يكون بينهما لاستوائهما في الاستظلال وإن كان لأحدهما عليه جذوع فالحائط له لأنه مستعمل له وإن كان لهما جذوع على السواء فهو لهما لاستوائهما وإن كان لأحدهما أكثر ذكر الكرخي أنه إذا كان لأحدهما ثلاثة فصاعدا وللآخر كثير فهما سواء أما إذا كان لأحدهما ما دون الثلاثة وللآخر أكثر فهو لصاحب الكثير وكذا ذكر محمد في كتاب الإقرار وذكر في كتاب الدعوى أن لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون له كل الحائط وإن لم يكن لهما جذوع ولأحدهما اتصال بالبناء من جانب واحد أي يكون بعض ألبان الحائط المدعى به في حائط مملوك له قال صاحب الاتصال أولى وذكر في الأصل أنه إذا كان اتصال تربيع فهو أولى من صاحب الجذوع وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان الاتصال من الطرفين كان أولى من صاحب الجذوع والمراد من اتصال التربيع أن يكون بعض الألبان متداخلا في البعض كالأزج والطاقات وأبو يوسف اعتبر هذا في جانبي الحائط المدعى به متصلا بحائطي

المدعي لأن هذا دليل على أن باني الحائط هو ثم لصاحب الجذوع حق وضع الجذوع في هذه المسألة وكذا إذا كان له جذع واحد فالحائط لصاحب الأكثر وله حق الوضع وليس لصاحبه أن يرفع إلا إذا أقام البينة أن الحائط له فحينئذ يرفع لأن البينة دليل مطلق وإن كان خصا بين شخصين والقمط إلى أحدهما وادعى كل واحد الخص فهو بينهما عند أبي حنيفة ولا يرجح بكون القمط في جانبه وقالا بأن صاحب القمط أولى ولو كان وجه البناء أو الطاقات على الحائط في أحد الجانبين فلا يرجع هذا بالإجماع لأن هذا لا يختص بالملك

Sub-topic – Claims Between Spouses and Household Members

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household items when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

(ولو أحدهما مملوكا) ولو مأذونا أو مكاتبا، وقالا والشافعي: هما كالحر (فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت) لان يد الحر أقوى ولا يد للميت (أعتقت الامة) أو المكاتبة والمدبرة (واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل.

Mas'alah: What does the author mean by 'the house belongs to the husband' in a dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله والبيت للزوج) أي لو اختلفا في البيت فهو له.

Mas'alah: What is the effect of the wife's admission that the husband purchased the disputed goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه، وفي البدائع هذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فإن أقرت بذلك سقط قولها؛ لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة. اهـ. وكذا إذا

ادعت أنها اشترته منه كما في الخانية، ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام، وقد أفتيت بذلك مرارا،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a father and daughter over household furnishings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

وحاصله أن المفتى به أن العرف إن كان مستمرا أن الأب يجهزها ملكا لا عارية فالقول لها، ولورثتها من بعدها، وإن كان العرف مشتركا كعرف مصر فالقول للأب، ولورثته من بعده، وللاحتراز عن اختلاف الأب وابنه فيما في البيت قال في الخزانة قال أبو يوسف إذا كان الأب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الأب وعياله

Mas'alah: What is the ruling on household goods when a daughter and son-in-law live with the father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

ثم قال قال محمد: رجل زوج بنته، وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب؛ لأنه في بيته، وفي يده، ولهم ما عليهم من الثياب. اهـ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4767)

وقال أبو يوسف – رحمه الله –؛ يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها) ش: معناه مما يصلح لها م: (والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز، وهذا) ش: أي ظاهر المرأة م: (أقوى) ش: لجريان العادة بذلك م: (فيبطل به ظاهر يد الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر) ش: فكان معتبرا. م: (

Mas'alah: How is a dispute over ownership of the marital home resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

وإن اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد أنه له فالقول للزوج فإن أقامت البينة أو أقاما يقضى ببينة المرأة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3751)

وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهر فيعتبر (والطلاق والموت سواء) لقيام الورثة مقام مورثهم (

Mas'alah: What is the ruling when a daughter claims goods were bought for her and the brother denies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4206)

رجل مات وترك ابنة وأخا ومتاعا فقالت البنت: المتاع كله لي، وقد كان اشتراه الأب لي من مالي بأمري، والأخ يقول: الأمتعة كلها للميت فالقول قول الأخ؛ لأن البنت تدعي وكالة الأب في الشراء والأخ ينكر، ألا ترى أنه لو كان الأب حيا وقع الاختلاف بينه وبين البنت في الأمتعة؟ فقالت البنت: كنت وكيلي في شراء هذه الأمتعة،

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman then claims he bought her from her owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4343)

وفي كتاب القسمة في «المنتقى» : قال هشام: سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها، قال: لا أقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج، وكذلك إن ساوم بدار في يدي رجل ثم ادعى أنه اشتراها من فلان، وفلان يملكها لم أقبل ذلك منه، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد (فقال) في دفع دعواه: إن هذا المدعي مبطل في دعواه كون هذا العين ملكا له لما أنه استشرى هذا العين من فلان، وهذا منه إقرار أنه لا ملك في المدعي فهذا دفع.

Mas'alah: What is the ruling when a father and his sons dispute ownership of household goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

إذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياره فقال البنون المتاع متاعنا والأب يدعيه لنفسه فإن المتاع يكون للأب والبنين الثياب التي عليهم لا غير

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after requesting to purchase the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2317)

4 – إذا كتب أحد لآخر كتابا معنونا ومرسوما طالبا فيه شراء عرصته قائلا : بعني عرصتك الفلانية فلم يبعها له فإذا ادعى المذكور بعد ذلك بأن العرصة ملكه قبل الاستشراء فلا تسمع (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of the house they live in?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعى أنه له كان القول في ذلك قول الزوج وإن أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لأنها خارجة معنى

Mas'alah: Is a claim of ownership admissible after negotiating a price for the item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل أغير عليه دوابه فوقع البعض في يد إنسان فذهب به إلى السوق ليبيعه فجاء رجل

يريد أن يشتري ثورا واستامه ثم أمعن النظر فيه فإذا هو ثوره الذي أغير عليه فادعى أنه يملكه لا تسمع دعواه لأن الاستيام إقرار منه أنه ليس له *

Mas'alah: What is the ruling when a mother sells property claimed by her minor son as inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا إن كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها تعد ذلك إنها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير بإقرارها على نفسها أنها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام إلا بإذن من له ولاية عليه .

Mas'alah: How is household property divided between spouses upon dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3843)

قال (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة) لأن الظاهر شاهد له (وما يصلح [فتح القدير] أي على المولى (عند أداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا) أي المتبايعان (في الثمن، ولأبي حنيفة أن البدل) أي بدل الكتابة (مقابل بفك الحجر) لأن الكتابة عقد معاوضة، وقد وجب بدل الكتابة على العبد فيجب أن يثبت للعبد أيضا شيء وما ذاك إلا فك الحجر (في بدل اليد والتصرف للحال) اللام في الحال متعلق بمقابل أي مقابل للحال. اليد والتصرف (سالم للعبد) لاتفاق العبد والمولى على ثبوت الكتابة (وإنما ينقلب) أي البدل (مقابلا

بالعتق عند الأداء) أي عند أداء المكاتب بدل الكتابة بتمامه (فقبله) أي قبل الأداء (لا مقابلة) أي لا مقابلة بالعتق وإلا لعتق قبل الأداء وليس كذلك قطعا، وكان هذا نظير إجارة الدار حيث جعلنا رقبة الدار في ابتداء العقد في الإجارة أصلا ثم ينتقل منها إلى المنفعة وهي المطلوبة آخرا، فكذا في الكتابة جعلنا الفك في حق اليد والتصرف أصلا في ابتداء العقد، ثم عند الأداء جعلنا العتق أصلا وانتقل من فك الحجر إلى العتق، كذا في النهاية والكفاية (فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير) يعني إذا كان ما يقابل البدل في الحال سالما للعبد فقد بقي أمرهما اختلافا في قدر البدل لا غير (فلا يتحالفان) لأن العبد لا يدعي شيئا على المولى، بل هو منكر لما يدعيه المولى من الزيادة والقول قول المنكر مع يمينه، وإن أقام أحدهما بينته تقبل بينته لأنه نور دعواه بها، وإن أقاما البينة كانت بينة المولى أولى لأنها تثبت الزيادة، إلا أنه إذا أدى قدر ما أقام البينة عليه يعتق لأنه أثبت الحرية لنفسه عند أداء هذا القدر فوجب قبول بينته على ذلك فصار نظير ما لو كاتبه على ألف درهم على أنه إن أدى خمسمائة يعتق، ولا يمتنع أن يكون عليه بدل الكتابة بعد الحرية كما ذكرناه، ولو كما استحق بدل الكتابة فإن الحرية لا ترتفع بعد النزول ويجب عليه البدل، كذا ذكره الإمام الزيلعي في التبيين. (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل) أي مع اليمين، وكذا في جانب المرأة، كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الإمام قاضي خان والإمام التمرتاشي (كالعمامة) والقلنسوة والقباء والكتب والقوس والدرع والمنطقة ونحوها (لأن الظاهر شاهد له) وفي الدعاوى القول قول من يشهد له الظاهر (وما يصلح

للنساء فهو للمرأة كالوقاية) لشهادة الظاهر لها (وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل) لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما

يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة. (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on dividing household goods between spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3845)

وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهر فيعتبر (والطلاق والموت سواء) لقيام الورثة مقام مورثهم (

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims free origin and the possessor claims ownership and deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

لو ادعى العبد أنه حر الاصل فإن أقام ذو اليد البينة على الملك وإيداعه تقبل، وإن أقام على إيداعه فحسب لا تقبل، بخلاف الدار، وإن برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on household property disputes when one spouse is a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1270)

قال (ولو أحدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت) أي لو كان أحد الزوجين مملوكا واختلفا في متاع البيت كان المتاع للحر في حال حياتهما وللحي منهما بعد موت أحدهما أيهما كان لأن يد الحر أقوى لأنها يد ملك ولا كذلك يد المملوك وأما إذا مات أحدهما فلا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض فكان للحي منهما هكذا ذكر الحكم في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الإسلام وشمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام وقاضي خان وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في شرح الجامع الصغير وكذلك إن مات أحدهما كان المتاع للحر منهما ثم قال وفي بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا العبد المأذون له في التجارة والمكاتب كالحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء وهو في أيديهما يقضى به بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث وأقاما البينة استويا فيه حتى يقضى به بينهما فكذا في متاع البيت وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول إن يد المملوك لا تكون مساوية ليد الحر فإن يده يد نفسه من كل وجه ويد المملوك يد الغير وهو المولى من وجه ولأن يد الحر يد ملك حقيقة ويد المملوك ليست بيد ملك فكانت يد الحر أقوى فترجحت به في حق متاع البيت ألا ترى أنها تترجح بالصلاحية فهذا أولى أن يترجح به بخلاف سائر الخصومات فإنها لا تترجح بالصلاحية فكذا لا تترجح بالحرية لأن الظاهر هنا يشهد بالاستعمال فكانت الصلاحية والملك فيه أقوى دلالة عليه فترجحت وبهذا يجاب عن قول زفر ومن قال بقوله في استدلالهم على التنصيف باختلاف العطار والإسكاف في آلة أحدهما فيما تقدم والله أعلم.

Sub-topic – Disputes Over Specific Property Types (Real Estate, Slaves, Animals, Goods)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a cobbler and a perfumer over tools?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، وليس للمؤجر إلا ما عليه من ثياب بدنه، ولو اختلف إسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في أيديهما، فهي بينهما لا نظر لما يصلح لكل منهما. وتمامه في السراج.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of trees and fruit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3710)

ففي الخلاصة وغيرها: لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمره أو اشتر مني لا يكون دفعا لجواز كون الشجر له والثمرة لغيره وهي واقعة للفتوى، وأفتيت بسماعها لما ذكر رملي ملخصا (قوله ليس له أن يجبره على قطعها) أي الأغصان، قال في الخانية: كما لو وقع في قسم أحدهما حائط عليه جذوع للآخر فإنه لا يؤمر برفعه (قوله لأنه استحق الشجرة بأغصانها) أي على هذه الحالة ط (قوله بغير إذن الآخر) وكذا لو بإذنه لنفسه لأنه مستعير لحصة الآخر، وللمعير الرجوع متى شاء. أما لو بإذنه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة رملي على الأشباه (قوله وإلا هدم البناء) أو أرضاه بدفع

قيمته ط عن الهندية. أقول: وفي فتاوى قارئ الهداية: وإن وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الأرض بذلك اهـ وقد تقدم في كتاب الغصب متنا أن من بنى أو غرس في أرض غيره أمر بالقلع وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو غرس أمر بقلعه إن نقصت الأرض به، والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك تأمل (قوله في عقار أو غيره) لم أر هذا التعميم لغيره وإن كان ظاهر المتن، لأن المصنف عزاه للبزازية. وعبارتها: قسموا الأراضي وأخذوا حصتهم إلخ فهو خاص بالعقار كما يظهر قريبا (قوله لأن قسمة التراضي) كذا في غالب النسخ، وفي بعضها الأراضي وهو الذي في المتن، وهكذا رأيته في البزازية وغيرها. وعلل في الذخيرة بأن القسمة في غير المكيل والموزون في معنى البيع فكان نقضها بمنزلة الإقالة اهـ. أقول: والظاهر منه أن القسمة في المثلي لا تنتقض بمجرد التراضي لأنها ليست بعقد مبادلة لأن الراجح فيها جانب الإفراز كما مر، نعم إذا خلطوا ما قسموه من المثلي برضاه تجددت شركة أخرى، وبه ظهر ما ذكرناه آنفا تأمل (قوله ومبادلتها) عبارة البزازية وإقالتها (قوله جزم بالقيل في الأشباه) لكن اعترضه البيري بأنه مبني على ما ظنه من أن الباطل والفاسد في القسمة سواء والمنقول خلافه. ونقل الحموي عن المصنف أنه لم يطلع على ما ذكره في الأشباه، وذكر هو أيضا أنه لم يقف عليه وأنه يحتمل أن لا وقعت سهوا. ثم قال: وعلى كل فالفتوى والعمل على أنها تملك بالقبض لأنه هو المنقول في كتب المذهب، وغيره لم يطلع عليه إلا في عبارة الأشباه مع ما فيها من الاحتمال فلا يصح أن يعول عليها اهـ. أقول: والعجب من المصنف حيث ذكره في متنه بعد قوله لم أطلع عليه وكان في سعة من عدم ذكره ولا سيما المتون مبنية على الاختصار وموضوعة لما عليه الفتوى. [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling on the claim of ownership of a slave-girl after the death of her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2062)

وتمامه في فتح القدير، وفي البزازية من فصل الاستحقاق واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب. اهـ.

Mas'alah: What details must be specified when claiming ownership of slaves in a lawsuit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2417)

وفي السراجية ادعى عبيدا يبين جنسهم وسنهم وصفتهم وحليتهم، وقيمتهم، وإن كان المدعي حاضرا كفت الإشارة، وظاهر كلام المصنف وغيره أن اشتراط ذكر القيمة إنما هو عند تعذر إحضار العين أما قبل ظهور التعذر فلا قال في الخانية إنما يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت دعوى سرقة ليعلم أنها نصاب أو لا فأما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيانها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on claiming jewelry as one's own crafted item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1789)

لو ادعى حليا أنه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا لو ادعى حنطة أنها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims freedom and another claims ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

غلام في يدي رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد: هو غلامي فإن كان لا يعبر فالقول لذي اليد لأنه كالمتاع وإن كان يعبر عن نفسه أو بالغا فالقول للغلام وإن برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام أولى كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a person brings servants and claims they are slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى أنهم أرقاؤه وادعوا أنهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام أو بيع أو تقوم له بينة عليهم قال: وإن كانوا من الهند أو السند أو الترك والروم هكذا ذكروا تأويله إذا جاء بهم غير مقهورين أما إذا كانوا

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a musta'min dispute ownership of property upon leaving dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال وكل واحد منهما يقول: هو مالي وفي يدى فقامت لأحدهما بينة من المسلمين فإن القاضي يقضي بالمال لمن أقام البينة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a sweeper in a shared house has an item and both owners claim it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – قالوا: لو أن كناسا في منزل رجلين وعلى عنق الكناس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما أنها له فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a porter carrying a bundle in a house and the owner claims the bundle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار أن الكارة له وقال الحمال: لا بل ملكي فالقول قول الحمال إذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: Who gets ownership of a pearl on a slave when the slave owner and house owner both claim it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك إلا حصيرا ادعى مالك العبد أن الدرة له ومالك المنزل أنها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Who owns a bird caught in someone's house when the catcher and house owner dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

رجل اصطاد طائرا في دار رجل فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وإن اختلفا فقال رب الدار: كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فإن كان أخذه من الهواء فهو له وإن كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of the same land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=317)

أرض ادعاها رجلان ـــــــ بيانه أن التمييز إن تعذر من حيث الحقيقة لم يتعذر من حيث الحكم والقسمة والقسمة في ما يكال ويوزن إفراز وتعيين بالإجماع لعدم التفاوت فلم يتحقق الهلاك لكن المغايرة قائمة فخبرناه سدا لباب التعدي وله أن الخلط في مالا يحتمل التمييز استهلاك فينقطع الحق إلى الضمان كالخلط بخلاف الجنس من المائعات وما قال لا يصلح مانعا من الهلاك لأن القسمة يستحق بالشركة فلا يصح علة لوجب الشركة قوله فالقول قوله لأنه إذا كان يعبر عن نفسه فهو في يده فلا ينتقض يده من غير حجة وإذا لم يعبر عن نفسه شابه البهيمة قوله فهو لصاحب الجذوع أو الاتصال أما صاحب الجذوع فلأن صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع له وهو حمل الجذوع وصاحب الهرادى صاحب تعلق لا استعمال له ولأن الهرادى لاي بني لأجله الحائط فكان صاحب الاستعمال أولى كذابة تنازع فيها رجلان ولأحدهما عليه حمل

وللآخر عليه كوز معلق فصاحب الحمل أولى كذا ههنا وأما صاحب الاتصال فكذلك أولى من صاحب الهرادى لأنه مستعمل للحائط أيضا لأن الاتصال بالبناء لا يكون بعض بنائه على بعض بناء الحائط فكان مستعملا بعض بناء

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim ownership of the same land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

قوله أرض ادعاها رجلان يريد أن كل واحد يدعي أنها في يده

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming purchase of a jointly-owned slave woman who bears his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1538)

ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للذي كذبه؛ لأن البيع في نصيبه لم يثبت فهي كأمة مشتركة بين اثنين يستولدها أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming gift of an unknown slave woman who bears his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1538)

(قال) وإذا ادعى الواطئ الهبة وادعيا هما بالبيع والجارية مجهولة لا يدرى لمن كانت فهي أم ولد له باعتبار الظاهر لما بينا وعليه قيمتها لهما؛ لأن الهبة لم تثبت لإنكارهما

والبيع لم يثبت بإنكاره إلا أن تعذر الاسترداد ما كان بإقرارهما بالبيع على ما بينا بل باستهلاكه جارية زعم أنها لهما فيضمن قيمتها لهما.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be free-born and another claims him as a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1655)

وفي دعوى «الجامع» : ادعى رجل على رجل أنه عبده وجحد المدعى عليه، وقال: أنا حر الأصل لم أملك قط فالقول قوله وهذا معروف، فإن أقام المدعي بينة أن نصف العبد له قضى القاضي بنصف العبد له والنصف الآخر يكون موقوفا لا يقضى فيه برق ولا حرية، لا يقضي بالرق؛ لأنه لا بد للقضاء من المقضي له ولا مقضي له ها هنا، وأما لا يقضي بالحرية إما بحرية الأصل؛ لأن القاضي لما قضى بالرق في النصف للمدعي فقد أبطل حرية الأصل في النصف الباقي؛ لأن الشخص لا يجوز أن يكون نصفه رقيقا ونصفه حر الأصل، وإما بالحرية العارضة فلأن العارضة تبنى على الرق والملك، وتعذر القضاء بالرق، فالملك في النصف الباقي؛ لأن القضاء لا بد له من مقضي عليه معلوم، فلم يوجد، فإن جنى العبد جناية بأن قتل رجلا خطأ قيل لولي القتيل: أعبد هو أم حر. فإن قال: هو عبد قيل للمقضي له بنصفه ادفع هذا النصف وأمره بنصف الدية، ويوقف النصف الباقي فلا يقضى فيه بشيء؛ لأنه لا يدري أنه رقيق أو حر. وإن قال: هو حر لا يقضي بشيء لا على المقضي له بنصفه ولا على العبد. أما على المقضي له؛ لأنه لما قال: هو حر فقد أبرأ المقضي له، وأما على العبد فلأن الحرية لا تثبت بمجرد قوله، وفي القتيل بعدما قضى القاضي يأتي بالبينة، فإن أقام ولي القتيل بينة على الحرية كانت (بينة) الحرية أولى من بينة الرق، وينقضي بها الحكم للأول ولو. ولم يجن هذا الشخص

ولكن جنى عليه فيما دون النفس يقضى على الجاني بأرش العبد، وهو في شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة الرق؛ لأنه جرى الحكم برقه من النصف، والنصف الآخر حاله موقوف أنه رقيق أو حر فلا يمكن إيجاب شيء من أحكام الحرية من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a bird caught in a house or a camel in a caravan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4204)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: رجل اصطاد طائرا في دار رجل، فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد، وإن قال رب الدار كنت اصطدته قبلك، أو ورثته وأنكر الصائد، فإن كان أخذه من شجر الدار وغير ذلك فالقول قول رب الدار، قال أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف جواب الأصل، وعنه أيضا: في رجل يقود قطارا من الإبل، وعلى بعير منها رجل راكب، فادعى القائد والراكب البعير فللراكب البعير الذي عليه والباقي للقائد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership over camels in a caravan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4204)

وفي «المنتقى» : قطار بعير على أول بعير منها راكب، وعلى بعير في وسطها راكب، وعلى بعير في آخرها راكب، والراكب الثاني سابق هكذا ذكر في بعض النسخ أن الراكب الثاني سابق، وادعى كل واحد من الراكبين أن الإبل كله له وأقاموا البينة على

ما ادعوا، ذكر أن البعير الذي عليه الأول بين الأوسط والآخر نصفان، والبعير الذي عليه الأوسط بين الأول والآخر نصفان، والبعير الذي عليه الآخر بين الأول والأوسط نصفان، والإبل الذي ما بين الآخر إلى الأوسط للآخر نصفها، والنصف الآخر بين الأول والأوسط نصفان، ذكر هذه المسألة في موضع آخر بعينها ولم يقع في شيء من النسخ ثمة أن الراكب الثاني سابق كما وقع في بعض النسخ ههنا، وأجاب ثمة أن كل بعير عليه راكب فهو لراكبه خاصة، وما بين البعير الأول إلى البعير الأوسط الذي عليه الراكب فهو كله للأول؛ لأن الأول قائدها والأوسط سابق، فلا شيء له منها، وما بين البعير الأوسط إلى الآخر فهو بين الأول والأوسط نصفان؛ لأن الأوسط قائدها كالأول، وما ذكر في موضع آخر من الجواب جواب ما إذا لم يقم لواحد منهم بينة.

Mas'alah: How is ownership of a ship divided among the rider, holder, rower, and puller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4205)

وقال في سفينة ادعاها رجل هو راكبها، ورجل ممسك سكافها، ورجل يجدف فيها ورجل يمدها، فالسفينة بين راكبها ومن تمسك بسكافها الذي يجدف فيها ولا شيء للذي يمدها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave-girl based on usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4499)

وإذا ادعى جارية في يد إنسان أنها كانت ملكي يوم أخذ يد صاحب اليد مني، فإذا ادعى أنه غصب مني هذه الجارية، فدعواه صحيحة وإن لم يقل: ملكي، ولو أقام البينة على أن صاحب اليد غصبها منه، فالقاضي يأمر صاحب اليد بالرد عليه أما لا يقضى له بالملك إذا قال في دعوى البنوة: هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي، فهذه دعوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

39 * في دعوى ملكية حماره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership regarding a slave girl named Dulb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

44 * في سجل فيه استحقاق جارية اسمها دلب

Mas'alah: What is the ruling when a slave owner and a house owner dispute ownership of a pearl?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك إلا حصيرا ادعى

مالك العبد أن الدرة له ومالك المنزل أنها له فالقول لمالك العبد لأن الظاهر يشهد له كلهاعن البزازية

Mas'alah: What is the ruling when a man claims an adult slave and the slave claims freedom?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

وبمثله لو ادعى غلاما كبيرا أنه عبده وقال الغلام أ،ا حر فالقول قول الغلام لأنه ادعاه في حال هو في يد نفسه فكان القول قوله

Mas'alah: How is a dispute resolved when the homeowner claims prior ownership of a bird?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

وإن اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فإنه ينظر وإن أخذه من الهواء فهو له لأنه الأخذ إذ لا بد لأحد على الهواء

Mas'alah: Who owns a bird taken from a wall or tree in a disputed property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=207)

وإن أخذه من جداره أو شجرة فهو لصاحب الدار لأن الجدار والشجر في يده

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl confirms a claimant's ownership but is found in another's possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=302)

ولو أن رجلا (( )) جارية لرجل يدعيها ويزعم أنها له والأمة تصدقه في أنها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذيس في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان كان ذلك يدعي أنها له والجارية في ذلك مكذبة إلا أن الجارية كانت لي وإنما أمرت فلانا بذلك

Mas'alah: How is a dispute over a slave-girl born in possession resolved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

وكذلك لو اختلفا في جارية فقال الخارج إنها ولدت في ملكي من أمتي هذه وقال صاحب اليد كذلك يقضى لصاحب اليد لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a sheep and its milk?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

وكذلك لو ادعى كل واحد منهما أن الشاة التي حلب منها اللبن نتجت عنده يقضى لصاحب اليد بالشاة واللبن جميعا

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over land and palm trees?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

ولو اختلفا في الأرض والنخل وادعى كل واحد منهما أنه أرضه غرس النخل فيها يقضى بها للخارج لأن هذا ليس في معنى النتاج لأن النتاج سبب لملك الولد والغرس ليس بسبب لملك الأرض وكذا الغرس مما يحتمل التكرار فلم يكن في معنى النتاج

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over growing crops and cotton?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

وكذلك لو اختلفا في الحبوب النابتة والقطن الثابت ادعى كل واحد منهما أنه له زرعه في أرضه فإنه يقضى بالأرض والحب والقطن للخارج

Mas'alah: How is a dispute over crafted jewelry resolved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

ولو اختلفا في حلي مصوغ ادعى كل واحد منهما أنه صاغه في ملكه يقضى للخارج لأن الصياغة تحتمل التكرار فلم تكن في معنى النتاج

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a forged sword?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

وكذلك لو اختلفا في سيف مطبوع وادعى كل واحد منهما أنه طبع في ملكه يرجع في هذا إلى أهل العلم بذلك

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute possession of an animal, one holding the reins and the other holding the tail?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الخامسة – إذا اختلف اثنان في وضاعة اليد على حيوان , وكان أحدهما آخذا بلجامه والآخر آخذا بذنبه فالآخذ باللجام أولى ; لأن الغالب أن الآخذ باللجام المالك أما الآخذ بالذنب فيمكن لغير المالك أن يأخذ به (الدرر) . * * * * *

Mas'alah: What are the cases where two people are considered equal in possession of an animal or object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

– ويتساوى في وضع اليد : 1 – الراكبان بلا سرج . 2 – الراكبان على سرج . 3 – الجالس على البساط والممسك به . 4 – أن يمسك طرفا من الثياب والآخر طرفا آخر منها . 5 – الجالسان على البساط .

Mas'alah: How is possession adjudicated when two people ride an animal without a saddle and both claim ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الأولى – إذا كان اثنان راكبين على حيوان بلا سرج وادعى كل منهما بأن الحيوان ملكه فيحكم بوضاعة يدهما عليه مناصفة .

Mas'alah: What is the ruling when two riders on a saddled animal both claim ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الثانية – إذا كان اثنان راكبين على حيوان ذي سرج واختلفا على الوجه المشروح فيحكم لهما مناصفة ; لأنهما متساويان في التصرف بذلك الحيوان .

Mas'alah: How is ownership determined when two persons claim a rug, one sitting and the other holding it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الثالثة – لو كان أحد شخصين جالسا على البساط والآخر ممسكا به واختلفا على الوجه المشروح فيعتبران واضعي اليد مناصفة (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling when two people sit on a rug and dispute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2545)

إيضاح المسألة الخامسة – إذا كان اثنان جالسين على بساط واختلفا على الوجه المشروح فيحكم بأنهما واضعا اليد مناصفة (مجمع الأنهر والدرر) . * * * * *

Mas'alah: How is a dispute over a riding animal between a saddle rider and a pillion rider resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

ولو كانا على دابة أحدهما راكب في السرج والآخر رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وإن كانا في السرج فهي بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a caravan of camels between a rider and a leader?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

ولو أن قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فا دعا الراكب أن الإبل كلها له والقائد كذلك ينظران كانت الإبل عليها حمولة الراكب فالإبل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وإنما هو أجير *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a caravan of camels when multiple riders each claim ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

وعن محمد رحمه الله تعالى في قطار من الإبل على أول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم أن الإبل له قال البعير الذي عليه الأول له خاصة والبعير الذي عليه الأوسط للوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة ومابين الأول إلى الأوسط للأول وما بين الأوسط إلى الأخر فهو بين الأول والأوسط نصفان وليس للأخر إلا البعير الذي هو عليه *

Mas'alah: What is the ruling on claims of craftsmanship or planting as opposed to birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

ولو أدعيا حليا أنه له صاغة لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحاى يصاغ مرة بعد أخرى وكذلك الشجر بغرس مرة بعد أخرى وكذا لوادعي الحنطة أنها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع *

Mas'alah: How is a dispute over a sheep and its wool resolved when one party claims ownership and the other claims shearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

ولو أقام خارج البينة على شاة في يدغيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأقام البينة ذو اليد أن الشاة التي يد عيهاله وجز الصوف منها فأنه يقضى بالشاة للمدعى لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من أسباب الملك وكذالو اختصما في أرض فقال الخارج هذه أرضي زرعت فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء فأنه يقضى بهما للمدعى ولو اختصما في جبن فقال

الخارج هو لي صنعته من البن وقلنا كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فأنه يقضي به لذى اليد ولو قال المدعى هذا الجين لي صنعته من لبن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فأنه يقضي بالشاة للخارج *

Mas'alah: How is a dispute over a slave woman and her child resolved when both parties claim ownership and birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

ولو أقام ذو اليد البينة على أمة في يده أنها أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام خارج البينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي فأنه للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبدتنعا*

Mas'alah: What is the ruling when the claimant proves ownership of the egg but the chicken is in another's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو أقام المدعي البينة أن البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعنيه بيضة للمدعي كأن صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحتى الدجاج *

Mas'alah: What is the ruling when a man proves ownership of a slave woman and her daughter is in another's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

أمة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر أدعى رجل أنها أمته وأقام البينة فقضى له بالجارية ملكا مطلقا ولو كانت الإبنة في يد المدعى عليه كان له أن يأخذ الإبنة مع الجارية *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a house with a building when witnesses are uncertain about the building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

وإذا أدعى دارا فقال شهوده نشهد أنها دار المدعي ولا نعلم ماحال البناء كان فيها بناء ولا ندري هو هذا البناء أم لا ذكر في المنتقى أنه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فأن أقام المقضى عليه البينة بعد ذلك أن البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لأن البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الأصل وكذا لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا نشهد أن هذه الأرض أرضه وأم النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار أن شهدوا بالأرض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وأن شهدوا بالأرض وقالوا لاندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لايضمنون شيا *

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who excludes a specific room from his claim of ownership of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال إلا هذا البيت وأقام البينة وشهد شهوده ا، جميع الدار له ذكر في كتاب الإقرار من الأصل أن القاضي يسأل المدعي إن وفق فقال كانت الدار كلها إلى بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت .

Mas'alah: Why is a claim of offspring considered a claim of a non-repeatable cause of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة في ملكه، لان سبب ذلك نوعان: أحدهما: لا يمكن تكرره والثاني: يمكن تكرره، فما لا يمكن تكرره هو النتاج، فوقوع النتاج في الخارج مرتين محال: يعني لا يتصور عود الولد إلى بطن أمه ثم خروجه مرة بعد أخرى، فإذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى، وما كان من المتاع كذلك ولا يصنع مرة أخرى بعد نقضه فلا يكون نحو النتاج كما صرح به في المفصلات اهـ.

Mas'alah: Is every claim of primary ownership treated like a claim of offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

فدعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح به قاضيخان في آخر دعوى المنقول، ودعوى النتاج دعوى أولية الملك كما ذكروا في آخر الفصل الثامن من الفصولين،

فيكون كل دعوى أولية الملك كالنتاج، وعلى هذا اتفاق الائمة الفحول في الفروع والاصول كما حققه جوى زاده.

Mas'alah: What distinguishes repeatable from non-repeatable causes of ownership in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

فكل سبب للملك من المتاع ما لا يتكرر: يعني لا يعاد ولا يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج، ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فإن مثله في عدم التكرر فحكمه كحكمه في جميع أحكامه، وأما كل سبب للملك من المتاع ما يتكرر: يعني يعاد ويصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه: فهو لا يكون بمعنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط والزيلعي والظهيرية وغيرها اهـ.

Mas'alah: What is the rule regarding a non-repeatable cause of ownership like weaving a garment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

مثال ما لا يتكرر كنسخ ثياب قطنية أو كتانية لا تنسج إلا مرة، فنسج ثوب قطن أو كتان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج، فلو أقام خارج وذو يد على أن هذا الثوب ملكه وأنه نسخ عنده في ملكه كان ذو اليد أولى كما في الخانية والبزازية وغيرهما اهـ.

Mas'alah: What are examples of repeatable causes of ownership in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

ومثال ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر والمغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوها مثلا فهو مما يتكرر ويعاد له بعد النقض مرة أخرى، فلو برهن كل من الخارج وذي اليد أن المنطقة صنعت في ملكه وأن الشجر المغروس له في ملكه وأن البر له زرعه والحبوب المملوكة له كان الخارج أولى، لاحتمال أن الخارج فعله أولا ثم غصبه ذو اليد منه ونقضه وفعل ثانيا فيكون ملكا له بهذا الطريق، فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره ابن ملك على المجمع، فإن الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانيا، والشجر يغرس ثم يقطع من الارض ويغرس ثانيا، والحبوب تزرع ثم تغربل مع التراب فتميز ثم تزرع ثانيا، وكذلك المصحف الشريف مما يتكرر، فلو أقام كل من الخارج وذي اليد البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه فإنه يقضي به للمدعي، لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب كما في دعوى المنقول من قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous cases of reproducible property according to al-Sarakhsi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

وفي الوجيز للسرخسي: وإن كان مشكلا فالاصح أنه ملحق بالنتاج اهـ.

Mas'alah: How is a jointly claimed item divided when both claimants allege ownership through production or birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد ثالث (16) : لم يؤرخا: إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر: قضى به بينهما نصفين، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: يقضي به بينهما نصفين.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when the animal's age matches neither date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

وإن خالف سن المولود لاحد الوقتين: قضى به للآخر.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when the animal's age contradicts one date but is ambiguous for the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

لانه إذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو أشكل الوقت الآخر: قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when two claimants both claim an animal as their offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد أحدهما (96) : لم يؤرخا إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لذي اليد، وإن أقام كل منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when both claimants claim through birth of an animal or slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=713)

وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: قضى به لذي اليد من باب دعوى الرجلين في دعوى الهندية.

Mas'alah: What is the ruling on indivisible property like a slave or animal in competing claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

يقسم كالعبد والدابة.

Mas'alah: How is ownership of a slave woman and her offspring decided when both parties claim her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

وفيه: برهن الخارج أن هذه أمته ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا اه.

Mas'alah: How is a dispute over ownership of birds that lay eggs resolved when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

وإن كان في يد رجل حمام أو دجاج أو طير مما يفرخ أقام رجل البينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك: قضى به لصاحب اليد.

Mas'alah: How is a dispute over milk, bricks, gypsum, lime, and yarn resolved when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

ولو ادعى لبنا في يد رجل أنه له ضربه في ملكه وبرهن ذو اليد: يقضي به للخارج، ولو كان مكان اللبن آجر أو جص أو نورة: يقضي به لصاحب اليد، وغزل القطن لا يتكرر فيقضي به لذي اليد، بخلاف غزل الصوف وورق الشجر وثمرته بمنزلة النتاج، بخلاف

غصن الشجرة والحنطة لابد من الشهادة بالملك مع السبب الذي لا يتكرر كالنتاج.

Mas'alah: How is a dispute over a chicken hatched from an egg, a sheep's skin, and dyed garments resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

لو برهن الخارج على أن البيضة التي تفلقت عن هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ويقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها، لان ملك البيضة ليس لملك الدجاجة، فإن من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها، بخلاف الامة فإن ولدها لصاحب الام، وجلد الشاة يقضي به لصاحب اليد والجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والثوب المصبوغ بعصفر أو زعفران يقضي بها للخارج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership over a minor child who cannot speak?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3536)

مسألة: [حكم من ادعى الرق على طفل صغير في يده] قال أبو جعفر: (ومن كان في يده صبي، فقال: هو عبدي، ولا يعبر عن نفسه: فالقول قوله، فإن كبر، وأنكر الرق: لم يلتفت إلى جحوده) . وذلك لأن الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة الثوب، والدابة، وهو ممن تثبت عليه يد، فصدق الذي هو في يده على دعوى الرق، كما صدق في الدابة، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما لا قول له، وهو ممن تثبت عليه يد.

فإن قيل: لما كان ظاهر حال الصبي الحرية، وجب أن لا يصدق الذي في يده على دعوى الرق فيه، ويفارق من هذا الوجه الدابة، والعروض؛ لأنها أشياء مملوكة في الأصل، فكان أولى الملاك بها من هي في يده. قيل له: وكثير من الأشياء مباحة في الأصل، مثل الصيد والكلأ والماء، غير ملك لأحد، ولم يمنع ذلك جواز تصديق من هي في يده إذا ادعاه لأجل ظهور يده، وأنه لا قول له في نفسه، فكذلك الصغير، فإذا حكمنا له بملك الصغير، لم يصدق بعد بلوغه على نفي ما وقع الحكم به من صحة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims another is his slave but the claimed slave claims to be another's slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3537)

مسألة: [من ادعى عبودية فلان، وفلان ينكر ويزعم أنه عبد لغيره] قال أبو جعفر: (ومن ادعى أن فلانا عبده، فقال: لست بعبد لك، ولكني عبد لزيد، وزيد يدعيه، وهو في يد الذي يدعيه: قضى به له) . قال أحمد: وذلك لأنه لما اعترف بالرق، فقد اعترف بثبوت اليد عليه للذي هو في يده، وأنه لا قول له في نفسه؛ لأن العبد لا قول له، فتضمن هذا القول معنيين: أحدهما: ما اعترف به على نفسه من الرق. والآخر: أنه إذا كان رقيقا فلا قول له، فيصدق على نفسه أنه لا قول

له، ولم يصدق في إزالة يد الذي هو في يده عنه. فإن قيل: إذا كان الإقرار بالملك إنما صح من جهته، فينبغي أن يثبت الملك لمن أقر له به، كرجل في يده عبد، أقر أنه لغيره، وادعاه آخر، فيكون للمقر له. قيل له: لأنه حين اعترف بالرق، فقد أقر بأنه لا يد له ولا

قول، فلا يصدق على إزالة يد الذي في يده، وأما الحر إذا كان في يده شيء، فإن إقراره به لغيره لم ينف صحة يده، فكان القول قوله فيمن أقر له به. فإن قيل: لما صح الإقرار بالرق من جهته، كان كالبائع إذا قال: بعته من زيد دون عمرو، فيكون القول قوله؛ لأن التمليك من جهته، وكذلك العبد لما كان الإقرار بالرق إنما صح من جهته، وجب أن يكون القول قوله. قيل له: إنما كان القول قول البائع؛ لأن المشتريين جميعا معترفان بصحة التمليك من جهة البائع، فكان القول قوله فيمن ملكه منهما، وليس إقرار العبد بالرق تمليكا من جهته للمقر له، لأنه لا يملك ذلك، وإنما هو إقرار على الذي في يديه في إزالة ملكه، ولا يصدق عليه على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when two people each have a sheep in their possession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

شاة في يد كل منهما

Mas'alah: What is the ruling when two men claim ownership of a riding animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

رجلان على دابة

Mas'alah: What is the ruling when two men claim ownership of a riding animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

1036. هشام قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان رجلان على دابة أحدهما في السرج والآخر على الردف فادعياها جميعا فهي لصاحب السراج. وأن كانا جميعا في سرج واحد فهي بينهما.

Mas'alah: How is ownership of an animal determined when two people dispute over it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=478)

دلالة اليد على الملك 2058. ولو أن دابة تنازع فيها اثنان أحدهما راكب والآخر أخذ باللجام فالراكب أولى، فإن كان أحدهما قائدا والآخر أخذا باللجام فالقائد أولى.

Sub-topic – Nature and Definition of Claims of Ownership

Mas'alah: What is the chapter on claims between two litigants regarding absolute ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

باب دعوى الرجلين)

Mas'alah: What is the second section regarding claims of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

[الفصل الثاني فيما إذا كان المدعى به ملكا]

Mas'alah: Is the evidence of the possessor accepted in absolute ownership claims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=583)

قوله (ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق) المطلق أن يدعي أن هذا ملكه ولا يزيد عليه وإن قال: اشتريته أو ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق قال في الهداية وبينة الخارج أولى. وقال الشافعي: يقضي بينة ذي اليد لاعتضادها باليد فيقوى الظهور ولنا

أن بينة ذي اليد لا تفيدنا أكثر مما تفيدنا يده فلا معنى لسماعها ولأن يده قد دلت على الملك فكانت بينة الخارج أكثر إثباتا وإظهارا

Mas'alah: When is the evidence of the possessor not accepted in absolute ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق)؛ لأنها لا تفيد أكثر مما تفيده اليد، فلو أقام الخارج البينة كانت بينته أولى؛ لأنها أكثر إثباتا؛ لأنها تظهر الملك له، بخلاف ذي اليد فإن ظاهر الملك ثابت له باليد؛ فلم تثبت له شيئا زائدا. قيد بالملك المطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض، أو ادعيا الشراء من اثنين، وأرخا وتأريخ ذي اليد أسبق؛ فإنه – في هذه الصور – تقبل بينة ذي اليد بالإجماع، وتمامه في العناية. – ––

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims only the outer covering of a cap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

وكذلك لو لم يدع مدعي الجميع القلنسوة كلها إنما ادعى ظهارتها، وباقي المسألة بحالها، فهي كلها له لكن يضمن لمدعي القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة قيمة بطانته؛ لأنه لا يدعي شيئا من القطن والبطانة فسلم القطن والبطانة لصاحبه والله أعلم.

Mas'alah: Is a person's statement about the source of ownership of his property accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4187)

لأن قول الإنسان في ملكه مقبول في بيان جهة الملك واليد. . هذا العبد الذي في يديك عبدي وهبه لي عبد الله، وصدقه عبد الله، وكذبه ذو اليد ثم إن هذا الرجل اشترى هذا العبد من ذي اليد حتى ملكه، يجعل العبد في يده بحكم الهبة له من عبد الله، حتى كان لعبد الله أن يرجع فيه، فيثبت أن قول الإنسان في ملكه مقبول من جهة الملك، فيقبل قوله: إنه ورثها من أبيه ومتى قبل قوله: إنه ورثها من أبيه لا من عمه، يبطل ما أقام الأجنبي من الشاهد الواحد، ويلزمه الإعادة ثانيا؛ لأنه لم يقم مقام العبد في هذه الدار حتى يجعل إقامة الشاهد الواحد على العم كإقامته عليه، إنما قام مقام أبيه في هذه الدار، ولم يقم للأجنبي الشاهد على أبيه إنما أقامه على عمه، فيبطل ما أقام الأجنبي من الشاهد هذا الواحد بمجرد إقرار ابن الأخ الذي هو محتمل للصدق والكذب، فلهذه الضرورة امتنع الإرث والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is a claim of ownership and how is it made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2293)

الادعاء بالملكية – هو كادعاء المدعي من ذي اليد قائلا : إن هذا المال لي وادعاء المدعى عليه قائلا : إن هذا المال أودع عندي لفلان وسيوضح ذلك آتيا .

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims ownership but does not demand delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

المدعي إذغ قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها لي والشهود لم يقولوا ذلك أيضا * ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده لغير حق فقد ذكرنا أختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه *

Mas'alah: What is the linguistic definition of nitaj in the context of animal birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

قوله: (كالنتاج) هو ولادة الحيوان، من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب.

Mas'alah: What does 'sabiqan' refer to in the context of a claimed property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

قوله: سابقا أي عين يدعيها.

Sub-topic – Judicial Decree and Proof of Ownership

Mas'alah: What is the ruling when one party provides a date for ownership and the other does not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

وقال أبو يوسف: ذو الوقت أحق وثمرته فيما لو (قال) في دعواه (هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعي) لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى ببينة الخارج. وقال أبو يوسف: يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد، وينبغي أن يفتى بقوله لانه أوفق وأظهر. كذا في جامع الفصولين وأقره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's oath and subsequent evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2426)

[منحة الخالق] ودفع الدفع ودفعه والأكثر صحيح في المختار وسنذكر تمامه هناك لكن سيذكر المؤلف في أول فصل دعوى الخارجين عن النهاية ما نصه ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فإن حلف لهما تترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو أقاما البينة بعد ذلك يقضى بها وإن نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين ثم بعده إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لا يقبل وكذا إذا ادعى أحد المستحقين على صاحبه،

وأقام بينة أنها ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا عليه. اهـ. ولعله مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار تأمل (قوله: وفي جامع الفصولين والفتوى في مسألة الدين إلخ) قال في نور العين حلف أن لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند محمد لا يظهر كذبه في يمينه إذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند أبي يوسف يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسألة الدين أنه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن عليه يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف أنه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز أن وجد القرض ثم وجد الإيفاء أو الإبراء (قت) حلف بطلاق أو عتق ما له عليه شيء فشهدا عليه بدين له، وألزمه القاضي، وهو ينكر قال أبو يوسف يحنث. وقال محمد لا يحنث؛ لأنه لا يدري لعله صادق والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكر محمد في (ح) قال امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء فشهدا أن فلانا أقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا أن لفلان عليه شيئا وحكم به حنث؛ لأنه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما لو شهدا أن المال عليه يقول الحقير قوله: بخلاف ما شهدا محل نظر إذ كيف يظهر كون المال عليه إذا شهدا بأن المال عليه بعد أن مر آنفا أن البينة حجة ظاهرة فلا يظهر كذبه في يمينه، وأيضا يرد عليه أن يقال فعلى ما ذكر ثم ينبغي أن يحنث في مسألة الحلف بطلاق أو عتق أيضا إذ لا شك أن الحلف عليهما لا يكون إلا بطريق الشرط أيضا. والحاصل أنه ينبغي أن يتحد حكم المسألتين نفيا أو إثباتا والفرق تحكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد – رحمه الله تعالى – مع أنه إمام ذوي الأدب

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership and date in conflicting claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

والعجب من الشارح أنه جعله من قبيل دعوى الملك المطلق ونسي ما قاله في الكتاب قريبا من قوله ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ فالأسبق أحق فقط ولو قال المؤلف وذكرا تاريخا أو أحدهما فقط لكان أولى فلا يترجح صاحب التاريخ على غيره لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick to recover property after a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

فلما أقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضى له أن العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم إن المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه أو وهبه له جاز وتعود العين إليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم إلا أنه إنما تصح هذه الحيلة إذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الأول وإنما ادعى ملكا مطلقا وأما إذا ادعى الشراء منه فلا تسمع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the format of a legal document regarding a claim of land ownership against a person in partial possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2946)

[محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض]

Mas'alah: What is the format of a legal document regarding a claim of purchase of a bounded property from the father of the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2946)

[محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد]

Mas'alah: What details must be included in a claim document for a house to ensure all rights are covered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3709)

ألا ترى أن في الشهادة جوزنا الإضافة بالظاهر، وأكثر أحكام الشرع مبنية على الظواهر، ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها؛ لأن بدون ذكر الحدود والحقوق لا يدخل المسيل والطريق، فلا يفيده استحقاق الدار؛ لأنها تتعطل عليه، ولا يمكنه الانتفاع بها، ولا ينبغي أن يكتب وطريقها ومسيل مائها؛ لأنه لو كان باب الدار على طريق العامة يصير مدعيا ملكية ذلك الموضع لنفسه، وأنه لا يجوز، ثم يكتب ومرافقها التي هي لها من حقوقها، لأن الخلاف ظاهر في تفسير المرافق، فعلي قول أبي يوسف المرافق غير الحقوق وإنها عبارة عن منافع الدار، وفي ظاهر الرواية المرافق عبارة عن الحقوق، فكان الأحوط أن يكتب من حقوقها ليكون ذكرا للحقوق بالاتفاق، ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها، هكذا ذكر محمد رحمه الله: في كتاب الشفعة، وذكر في موضع آخر: وكل قليل وكثير هو فيها ومنها، وهكذا ذكر في كتاب الوقف.

Mas'alah: Does a ruling of absolute ownership of a slave-girl necessarily entail ownership of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4305)

فإن قيل: من ضرورة القضاء بمطلق ملك الجارية بالبينة للمدعي القضاء بولدها للمدعي. ألا ترى أن من ادعى جارية في يد إنسان ملكا مطلقا، وأثبت ذلك بالبينة ولها ولد، فإنه يستحق الجارية مع الولد؟ فدل أن من ضرورة القضاء بمطلق ملك الجارية للمدعي بالبينة القضاء بالولد للمدعي، وإذا تعذر القضاء بالولد للمدعي؛ لأنه أثبت كونه مودعا في الولد؛ يجب أن يتعذر القضاء بملك الجارية للمدعي أيضا.

Mas'alah: When does a ruling of ownership of a slave-girl not entail ownership of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4305)

قلنا: من ضرورة القضاء بمطلق ملك الجارية للمدعي بالبينة، القضاء بولدها للمدعي إذا كان الولد في ملك المقضى عليه بالجارية من حيث الظاهر وقت القضاء بالجارية. قلنا: إذا لم يكن في ملكه بأن كان باع الولد أوهبه من غيره، فإنه يقضى بالجارية، ولا يقضى بالولد، وهذا لأن القضاء بمطلق ملك الجارية إنما يكون قضاء بالولد؛ لأن القضاء بمطلق ملك الجارية قضاء بأولية الملك، وإذا قضى بأولية الملك في الجارية كان الولد متولدا من ملكه إلا أن القضاء المطلق بالملك في الجارية إنما يكون قضاء بأولية الملك في الجارية في حق من كان مقضيا عليه بالجارية؛ لا في حق من لم يكن مقضيا عليه بالجارية. ألا ترى أن غير المقضي عليه إذا ادعى الجارية بعد ذلك ملكا مطلقا يسمع

دعواه؟ قلنا: والمقضى عليه بالجارية من قامت عليه البينة بالجارية أن من لم تقم عليه البينة بالجارية، والذي صار الولد له بالبيع أو الهبة قبل القضاء بالجارية للمدعي لم تقم البينة بالجارية، فلم يصر مقضيا عليه بالجارية، فلا يظهر القضاء بأولية الملك في الجارية للمدعي في حقه، فلا يظهر لولد الولد من ملك المدعي في حقه؛ فشرطنا كون الولد في ملك المقضى عليه بالجارية وقت القضاء بالجارية لصيرورة الولد مقضيا به من هذا الوجه.

Mas'alah: Does the child follow the mother in ownership when the mother is awarded to one claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4434)

فإن قيل: إذا وجب القضاء بالأمة للذي في يديه وجب أن يقضى له بالولد الذي في يد الآخر، لأنهما تصادقا على أن هذا الولد ولد هذه الأمة، والولد يتبع الأمة في الملك قلنا: إنما يقضى له بالولد الآخر؛ لأنه في يد صاحبه وصاحبه مدعيه وهو لا ينازعه في ذلك، فيترك في يده، كأم ولد إنسان في يد غيره يدعيه ذو اليد ولا ينازعه، فأما إذا علم الأكبر من الأصغر كان الأكبر في يد الذي الأمة في يديه، فإنه يقضي له بالأمة والولد الأكبر؛ لأنه يقضى له بهما إذا لم يثبت سبق استيلاده على صاحبه، بأن لم يعلم الأكبر من الأصغر على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting counter-evidence for a building after judgment on a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

رجل أدعى دار في يد رجل فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شهودا أنها للمدعى وقضى بالدار للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء ئنه بناه هو * ذكر في الأصل أنه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعى شهدوا 398بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناه هو لاتقبل بينته ولو أقام البينة على أرض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم أقام المقضى عليه البينةأن الزرع له زرعه هو ببذاره من حنطته قبلت شهادتهم *

Mas'alah: When is evidence for a building accepted or rejected after a judgment on a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

وذكر في المنتقى إذا ادعى دارا او أقام البينة أنها له فقضى القاضي له بالدار ثم أقام المقضي عليه البينة أن البناء له بناه هو لاتقبل بينة المقضى عليه لأن الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعا * وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس البناء للمدعى وانما شهدنا له بالدار ولن نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهما ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي إذا شهدوا بالدار أن يسألهما يقضي بالدار والبناء *ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده إن كان قبل القضاء

لايقضى له بشيء ,وإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان جاز إقراره لفلان ويكون البيت للمقرر له ويرد هو مابقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون مابقي من الدار للمشهود * ولو شهدا بالدار أنها للمدعي فماتا أو غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه الشهود ويرد الدار مع البناء على المقضى عليه * ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذا بالشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده *

Mas'alah: When does the plaintiff's admission after judgment invalidate the judgment on a house and building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

ولو شهد الشهود له بالأرض والبناء فأقرة بعد القضاء أن البناء كان ملك للمقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا

Mas'alah: What is the ruling if a defendant acknowledges ownership of a disputed property after the court session ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

رجل ادعى دارا قي يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند

القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه أنهما لما قاما من عند القاضي أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في إقراره وإنا لانعرف الدار ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود أنه قال الدار التي خاصمه فيها ولكنهم قالوا نشهد أن المدعى عليه قال الدار في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فإنه يقضى بها للمدعى *

Mas'alah: What is the ruling on not expropriating property without legal right?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=26)

(مادة 162) لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of collusion (muwada'a) in property claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (لاحتمال المواضعة) أي الموافقة إذا كان مالك العقار غائبا فيتواضع اثنان، ويقر أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك، ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك متعللا بحكم الحاكم، وهذه التهمة في المنقول منتفية، لأن يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده. بحر عن البزازية. قوله: (وهذا) أي لزوم إثبات اليد بالبرهان.

Mas'alah: What evidence is required for a judge to rule on ownership of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

قوله: (بل لا بد من بينة) أي من المدعي تشهد أنهم عاينوه في يده: أي لصحة القضاء بالملك، ولا يشترط ذلك لصحة الدعوى. قال في الخانية: قال أبو بكر: لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة أنها في يد ذي اليد، ومثله في القهستاني بأوضح بيان. ثم قال: وإذا شهدوا أنه في يده يسألهم القاضي أنهم شهدوا عن سماع أو معاينة لانهم ربما سمعوا إقراره أنه في يده، وهذا لا يختص به، فإنهم لو شهدوا على البيع مثلا يسألهم عن ذلك لانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار.

Mas'alah: Is the defendant's confirmation of possession sufficient without establishing evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=602)

وعند البعض يكفي تصديق المدعى عليه أنها في يده، ولا يحتاج إلى إقامة البينة، لانه إن كان في يده وأقر بذلك فالمدعي يأخذ منه إن ثبت ملكيته بالبينة أو بإقرار ذي اليد أو نكوله، وإن لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد، لان البينة قامت على غير خصم فالضرر لا يلحق إلا بذي اليد، على أن التزوير يوجد لو كانت في يده أمانة، ولم يذكر إلا مجرد أنها في يده كما علمت.

Mas'alah: How should the ruling be expressed when an external claimant proves ownership or offspring

of an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=722)

ويمكن إدخالها في عبارته بأن يقال: دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته ملكا أو نتاجا أخذها من ذي اليد. تأمل. قوله: (فعلا) أي وإن لم يدع الخارج النتاج. تأمل.

Sub-topic – Claims Involving Lessees, Buyers, and Other Transferees

Mas'alah: What is the ruling when a possessor proves deposit against a claim of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله بزازية) قال ادعى أنه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الإيداع قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح أنها لا تندفع بحر س

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have leased or loaned an item and the other claims ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3342)

وصدق من قال آجرت) فلانا (فرسي) هذه (أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه) أو أعرته ثوبي أو أسكنته بيتي (ورده أو خاط) فلان (ثوبي هذا بكذا فقبضته) منه وقال فلان: بل ذلك لي (فالقول للمقر) استحسانا لأن اليد في الإجارة ضرورية بخلاف الوديعة)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after leasing an animal, citing a father's purchase during childhood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

وفيها أيضا استأجر دابة من آخر ثم ادعى أنها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهن تقبل لأن التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فإن الأب ينفرد بالشراء للابن، ومن الابن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor claims a garment was given by one person but belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

لو قال: هذا الثوب سلمه إلي فلان ليقطع قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي سلمه وليس للثاني، كذا في الحاوي.

Mas'alah: How is ownership of property disputed between an employee and employer adjudicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

ولو أن عبدا مأذونا أو مكاتبا أو حرا آجر نفسه من خياط ليخيط معه أو يبيع له ويشتري وكان في يد الآجر ثوب، فقال الأجير: هو لي وقال المستأجر: هو لي إن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله فالقول قول المستأجر، وإن كان الأجير في السكة أو في منزله فالقول قول الأجير، وإن كان الأجير لابسا ثوبا، وباقي المسألة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستأجر أو في السكة حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول: إذا كان المتنازع فيه شيئا هو من آلة العمل فالقول للأجير، وإن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he leased his animal or garment to another who returned it, but the other denies and claims ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

ولو قال: آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها، أو قال: آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله" وهذا عند أبي حنيفة "وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب" وهو القياس وعلى هذا الخلاف الإعارة والإسكان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment in the hand of a hired slave between the hirer and the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5208)

ولو أن عبدا محجورا عليه آجره مولاه لرجل، وكان مع العبد ثوب فقال المستأجر: هو لي وقال مولاه: هو لي كان للمستأجر سواء كان في السكة أو في السوق أو في حانوت المستأجر أو كانت المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over goods in the possession of a hired worker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4204)

رجل أجر عبده من قصار أو خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع، فزعم

أنه له وقال المستأجر: هو لي، فالقول قول المستأجر، وإن لم يكن من صناعة المستأجر، فالقول قول رب العبد، فإن كانا في منزل المستأجر فالقول قول المستأجر في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of property claims to have sold it and then received it as a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4264)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : دار في يدي رجل ادعى أنها له وأقام على ذلك بينة فقال ذو اليد: أنها كانت لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها إليه، ثم أودعنيها وغاب، فالقاضي يسأل عن المدعي في دعواه فقد أقر أنه ليس بخصم له والخصومة لاتتوجه إلا على الخصم فقد أقر ببطلان خصومته وإقرار الإنسان ببطلان حقه إقرار يعبر، وإن كذب المدعي ذو اليد فيما ادعى إلا أن القاضي علم أن الأمر كما قال ذو اليد، فقد علم أن يد ذي اليد ليست بيد خصومة علم القاضي ... تصديق المدعي ثم لما اندفعت الخصومة عند تصديق المدعي فهاهنا أولى، وإن كان القاضي لا يعلم بذلك لا تندفع الخصومة؛ لأنه لما أقر بالملك لنفسه أولا فقد أقر أنه خصم، وإن خصومة المدعي متوجهة عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the landowner and the possessor dispute over rental income?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

رجل في يده أرض لغيره أجرها قال رب الأرض أجرتها بأمري والأجر لي وقال الآخر غصبتها وأجرتها فالأجر لي كان القول لرب الأرض لأنهما اختلفا في بدل منفعة الأرض والاصل أن بدل ملك الإنسان يكون له

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a porter and a homeowner over ownership of a load?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار أن الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال إن كان الحمال يحمل البر والكارة مما يحمل فالقياس أن يكون لصاحب الدار كما في المسألة الأولى كلها من الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims ownership of the house after paying rent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

ساكن دار أقرانه كان يدفع الأجر إلى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون إقرار بأنه لزيد وذكر الناطفي أنه إقرار

Mas'alah: Whose statement is accepted when a person enters a house with goods and the owner claims them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=202)

لسان الحكام ، رجل دخل بيت رجل معه مال أو خرج من داره وعلى عاقته متاع فقال رب الدار هذا مالي أذته من منزلي قال أبو يوسف إن كان الداخل والخارج يعرف بضاعة شيء من الأشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت أو من يبيع ويطوف بالإسقاط فالقول قوله لأن يده أظهر لأنالاهر يشهد له وإن كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال أبو حنيفة القول قول ربالدار في ذلككلهولا يصدق الداخل في شيء ماعدا ثيابه التي كانت عليه إن كانت الثياب مما يلبس من محيط السرخسي في كتاب الدعوى نقله مفتس الأسكوب

Mas'alah: What is the ruling when a porter leaves a house with goods and ownership is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فإن كان ذلك الحامل يعرف يبيع ذلك وحمله فهو له لأنالظاهر يشهد له

Mas'alah: What is the ruling when a porter is not known to sell goods and ownership is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

وإن كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لأنالظاهر شاهد له

Mas'alah: What is the ruling when a porter and a house owner dispute ownership of a load?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

وكذا حمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فإن كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال لأن الظاهر شاهد له

Mas'alah: What is the ruling if a claimant purchases or borrows property from the defendant and then claims ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2316)

1 – إذا استشرى أحد أو وكيله مالا من المدعى عليه أو من غيره ولو بكتاب أو استوهبه أو استعاره أو استأجره أو شهد بأن المال لشخص آخر أو طلب أخذه مزارعة أو مساقاة ثم ادعى بأن ذلك المال

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after taking land on a sharecropping or irrigation contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2317)

5 – إذا أخذ أحد أرضا مزارعة أو روضة مساقاة ثم ادعى بعد ذلك أن تلك الأرض أو تلك الروضة هي ملكه فلا تسمع دعواه ما لم يقل بأنني اشتريتها منه بعد المزارعة أو المساقاة وفي تلك الحال تقبل الدعوى انظر المادة (1657) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior possession after leasing land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2317)

6 – إن تعبير الملكية الواردة في هذه المادة ليس للاحتراز من التصرف فلذلك إذا استأجر أحد أرضا أميرية من آخر ثم ادعى على المؤجر بأن الأرض المذكورة في تصرفه قبل الاستئجار فلا تسمع دعواه (النتيجة) . وقوله (قبل الاستشراء) للاحتراز لأنه إذا ادعى أنه اشتراه من مالكه بعد الاستشراء وأثبت ذلك

يقبل (الهندية) . وقوله (ذلك المال) للاحتراز من زوائد ذلك المال , مثلا لو ادعى أحد النخيل الذي في يد آخر قائلا إنه ملكي فأجابه المدعى عليه قائلا : قد استشريت مني بلح ذلك النخيل فلا يكون هذا الادعاء دفعا (الهندية) . وقوله (ملكه) فهو تعبير احترازي على قول وغير احترازي على قول آخر انظر شرح المادة (1583) (الأنقروي والخانية) .

Mas'alah: What are the rulings on claims of borrowing and conflicting evidence of ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=480)

رحمه الله تعالى في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته *قال مولانا رضى الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وإنما تكون إقرارا بأن لاملك للمستعير *دار في يد رجل فقال له رجل ادفع ا لي هذه الدار اسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنها له سمع دعواه وكذا لو قال أعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني

هذا الثوب البسه *ولو قال اسكني هذه الدار أو أعرني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لاتسمع دعواه *رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير أمر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعى وتقبل بينة المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد إليه *رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم أودعنيها فإن صدقه المدعى في ذلك أو كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وإن كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ماادعى فإن قضى القاضي للمدعى ثم حضر الغائب وادعى أنها له وصدق المقر فيما أقر وأراد أن وأراد أن يقيم البينة على ماادعى لاتقبل بينتة وإن ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل أن يقضي ا لقاضي للمدعي فإن ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صارا كخارجين أقاما البينة وإن ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعى لأنه ثبت بهذه البينة أن بينة المدعى قامت على غير خصم (فصل في دعوى أن فلان آخر وهبها منه الملك بسبب) دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد بألف درهم وهو يملكها ونقده الثمن وأقام آخر البينة وقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه فإن القاضي يقضي بينهم أرباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع *ولو ادعاها رجلان أقام أحدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وأقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء إن كان شيئا لايحتمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايقضى بشيء وقيل بأنه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لايقضى بشيء عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة *ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة أنه أمهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هما سواء *

Mas'alah: Whose word is accepted when a tailor and homeowner dispute ownership of cloth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=23)

خياط يخيط ثوبا في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار ولأن الثوب وإن كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a tailored garment when the tailor claims ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1059)

(ولو قال) لآخر: (خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر) أي قال: الثوب ثوبي (فعلى هذا الخلاف) أي يصدق القابض عند الإمام لا عندهما (في الصحيح) احتراز عن قول بعضهم: إن القول قول المقر بالإجماع. وفي الأسرار: الاختلاف، إذا لم تكن الدابة أو الثياب معروفة للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله وفاقا.

Mas'alah: Who is the proper opponent in a claim of ownership against a lessee or borrower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

فأقول: في دعوى الخارج ملكا مطلقا في عين في يد مستأجر أو مستعير أو مرتهن فلا بد من حضرة المالك وذي اليد، إلا إذا ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما، وتشترط حضرة المزراع إن كان البذر منه أو كان الزرع نابتا وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or buyer claiming ownership of the property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

دعوى المستأجر والمشتري ملك العين

Mas'alah: Is a claim of ownership accepted from a lessee who discovers the property was inherited from his father?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

1046. هشام عن محمد في رجل قدم مدينة فاستأجر دارا فقيل له هذه دار أبيك تركها ميراثا لك فقال: ما كنت أعلم، فجاء وادعى فأقام البينة فإنه لا تقبل دعواه.

Sub-topic – Claims Based on Possession and Prior Possession

Mas'alah: What is the ruling if a claimant alleges both purchase and possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

الثاني أن لا يدعي القبض مع الشراء فإن ادعاهما فشهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims ownership through purchase, gift, or charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وبه علم أن دعوى الشراء عن الغائب مثال، والمراد أن ذا اليد ادعى ملكا لنفسه سواء أطلقه أو قيده بشراء وهبة مع قبض أو صدقة كذلك، وأطلق في الشراء فشمل الفاسد مع القبض كما في أدب القضاء للخصاف، ولهذا قال في البزازية أيضا لو قال إنه ملكي ثم برهن على الوديعة لا يسمع. اهـ.

Mas'alah: How is ownership determined when both parties present evidence of birth in their possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2464)

أقام صاحب اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمة أخرى فصاحب اليد أولى عبد في

يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد من أمته هذا من عبده هذا وأقام رجل البينة بمثل ذلك فهو بينهما نصفان فيكون ابن عبدين وأمتين وقال صاحباه لا يثبت نسبه منهما اهـ وفي جامع الفصولين برهن الخارج أن هذه أمته ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims ownership of property in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

وإذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا وأقام البينة فقال المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a taken animal and a defense of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

رجل أخذ دابة رجل فهلكت في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده إلى القاضي وادعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده وأقام الآخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا وأقام الآخذ بينة أنه أخذها لأنه ملكها قبلت بينته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave-girl in another's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

إذا ادعى جارية في يد إنسان إنها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وإن لم يقل في دعواه إنها كانت ملكي يوم ما أخذ صاحب اليد مني، وإذا ادعى أنه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وإن لم يقل ملكي ولو أقام البينة على أن صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضي له بالملك هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an animal and one is riding it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=291)

وإن تنازعا في دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهو أولى (ف) وكذلك إن كان راكبا في السرج والآخر رديفه أو لابس القميص والآخر متعلق به،

Mas'alah: How does possession and usage determine ownership in a dispute over household items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1126)

وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: ما يصلح للرجال فهو قريب من استعمال الرجل وما يصلح للنساء فهو قريب من استعمالها والاستعمال يد حتى لو تنازع رجلان في ثوب واحد وأحدهما لابسه والآخر متعلق بذيله، أو تنازعا في دابة وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها يجعل القول قول المستعمل فكانت يد المستعمل هنا أقوى فيما

هو صالح لأحدهما فأما فيما يصلح لهما فيترجح جانب الرجل في الطلاق؛ لأنه صاحب البيت فقد كانت هي مع المتاع في يده فأما بعد موت أحدهما قال محمد – رحمه الله تعالى – ورثة الزوج يقومون مقام الزوج فكما أن في المشكل القول قوله في حياته فكذلك بعد موته القول قول ورثته.

Mas'alah: How is possession of a thicket or reed-bed established in fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3950)

ثم بين ما تعرف به اليد على الغيضة والأجمة فقال في الغيضة: إذا كان يقطعون الأشجار ويبيعونها، أو ينتفعون بها منفعة أقرب من هذا أو ما أشبهه، فهذا مما يستدل به على أنها في أيديهم، وقال في الأجمة: إذا كانوا يأخذون القصب ويقطعونها للصرف إلى حوائج أنفسهم أو للبيع أو ما أشبهه، فهذا مما يستدل به على أنها في أيديهم، وهذا لأن اليد في عرف لسان الفقهاء القدرة على التصرف من حيث الآلة واليد التي هي دليل الملك والقدرة على التصرفات التي تختص بالملك، يعني به: الانتفاع المطلوب من العين من غير منازع، فإذا شاهدنا قدرته على الانتفاع بالعين انتفاعا بطلت من ذلك العين علمنا أن اليد الذي هو دليل الملك ثابت في حقه.

Mas'alah: What constitutes possession of a thicket or reed-bed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3950)

إذا ثبت هذا فنقول: الانتفاع المطلوب من الأجمة والغيضة الحطب والقصب لا الزراعة والسكنى، فإذا شاهدناهم يقطعون الشجر والقصب، ويصرفونه إلى حاجة أو يبيعونه أو ما أشبه ذلك من غير منازع، علمنا أن اليد الذي هو دليل الملك ثابت في حقهم.

Mas'alah: Why is the hand of a present claimant not considered in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

ووجه ذلك: أن اليد التي للذي حضر في العبد غير معتبرة، ألا ترى أن بينته قبلت على مدعي الشراء؟.

Mas'alah: How is a dispute over a garment resolved when one party is wearing it and the other holds its hem?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

ولو ادعيا ثوبا وأحدهما لابسه والآخر متعلق بذيله فاللابس أولى لأنه مستعمله

Mas'alah: How is a dispute over a house resolved when one party resides in it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

ولو ادعيا عليه دار أو أحدهما سكن فهي للساكن

Mas'alah: How is a dispute over a house resolved when one party has built or dug on it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

وكذلك لو كان أحدث فيها شيئا من بناء أو حفر فهي لصاحب البناء والحفر لأن سكنى الدار وإحداث البناء تصرف في الدار فكان في يده

Mas'alah: How is a claim decided when the defendant has possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=782)

حكم اليد واذا ادعى رجل على رجل بدار في يده او متاع او شيء من الحيوان والمكيل او الموزون أو غير ذلك واقام البينة انه له فانه يقضي له بذلك فان لم تكن له بينة فعلى الآخر اليمين فان حلف برئ وان ابى اليمين قضى به للمدعى وان اقام كلاهما البينة فالمدعي اولى ببينته فى ذلك كله فى قول ابي حنيفة واصحابه وفى قول مالك والشافعي وابي عبد الله وعبيد ومحمد بن صاحب المدعى عليه اولى ببينته فى ذلك كله

Mas'alah: How is ownership of a mount determined when two people are riding it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1697)

ولو كانا جميعا راكبين لكن أحدهما في السرج والآخر رديفه فهي لهما في ظاهر

الرواية (وروي) عن أبي يوسف – رحمه الله – أنها لراكب السرج لقوة يده (وجه) ظاهر الرواية أنهما جميعا استويا في أصل الاستعمال فكانت الدابة في أيديهما فكانت لهما. ولو كانا جميعا راكبين في السرج فهي لهما إجماعا لاستوائهما في الاستعمال

Mas'alah: How is possession determined when two parties dispute over an object?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=169)

فصل في التنازع بالأيدي وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب في السرج أولى وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وإذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده وإذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه وللآخر عليه هرادى فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادى ليست بشيء ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما وإن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه ولو كان لأحدهما جذوع وللآخر اتصالا فالأول أولى وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان وإذا ادعى رجلان أرضا أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما وإن أقام أحدهما البينة

جعلت في يده وإن أقاما البينة جعلت في أيديهما وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر فهي في يده

Mas'alah: Why does the fringe of a garment not establish possession in a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

لا هدبته) أي لا يكون هدبته مع الآخر حتى لو كانت معه لا يوجب التنصيف لأنها ليست بثوب لأنها غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الآخر

Mas'alah: Why does sitting in a property not indicate ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

لا بطريق الشرك ولا بغيره) لأن الجلوس لا يدل على الملك

Mas'alah: What is the ruling on proving possession in disputed real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2540)

– المادة (1754) – (يلزم إثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد بإقراره عند دعوى المدعي

ولكن إذا ادعى المدعي قائلا : إني كنت اشتريت ذلك العقار منك أو كنت غصبته مني فلا حاجة إلى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة , وأيضا لا حاجة إلى إثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفا بل إذا وجد في يد أي شخص كان فهو ذو اليد , وتصادق الطرفين كاف في هذا) .

Mas'alah: Why is mutual agreement on possession insufficient for a judgment of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

ولا يحكم بوضاعة اليد بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد بإقراره عند دعوى المدعي , ولا يستمع بناء على ذلك شهود على دعوى الملك المطلق ; لأنه يحتمل أن الطرفين يتصادقان ويتفقان في مسألة وضع اليد فتكون وسيلة لأخذهما عقار الغير بحكم القاضي ففي هذه الصورة إذا ثبتت وضاعة اليد بمجرد الإقرار وثبتت الملكية بالشهود وحكم بها لا ينفذ الحكم (الخانية في الدعوى وجامع الفصولين والأنقروي) .

Mas'alah: Why does mere possession not establish ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2545)

لأن وضع اليد متنوع كيد الاستعارة ويد الاستئجار ويد الارتهان ويد الغصب فلا تثبت الملكية بثبوت وضع اليد (الخيرية) .

Mas'alah: What constitutes a claim of usurpation (ghasb) against the possessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

رجل ادعى شيا في يد غيره وقال هو ملكي وأن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لاكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد *

Mas'alah: How does possession differ from other claims like offspring or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3784)

بخلاف النتاج لأن اليد لا تدل عليه، وكذا على الإعتاق وأختيه وعلى الولاء الثابت بها .

Mas'alah: How is possession of immovable property established in a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1969)

(وفي العقار لا تثبت اليد إلا بحجة، أو علم القاضي) ولا يثبت بتصادقهما أنه في يد المدعى عليه، بخلاف المنقول فإنه يثبت بذلك. والفرق بينهما أن اليد في العقار غير مشاهدة، ولعله في يد غيرهما، واتفقا على ذلك ليكون لهما ذريعة إلى أخذه بحكم الحاكم، فشرط الحجة أو علم القاضي لنفي التهمة. واليد في المنقول معاينة فلا حاجة إلى اشتراط ذلك. وفيه أن العلة مشتركة والمعاينة ممنوعة، فلا يظهر وجه الفرق هناك. -- --

Mas'alah: Who is considered the possessor (dhu al-yad) in a property dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1992)

وذو اليد) هو (المستعمل، كمن لبن) بتشديد الموحدة، أي ضرب اللبن، حتى لو ادعى رجل أن أرضا في يده، وادعى الآخر فيها ذلك، ولم يبرهن واحد منهما، ولكن عمل فيها أحدهما: بأن بنى، أو ضرب لبنا، أو حفر بئرا، قضي له، لأن التمكن من الاستعمال دليل اليد في ظاهر الأحوال. قيدنا بأنه لم يبرهن واحد منهما، لأنهما لو برهنا قضي بها لهما، ولو برهن أحدهما قضي له، لأن اليد حق مقصود فلا يثبت عند القاضي بمجرد الدعوى، بل لا بد من البينة أو الاستعمال، لأن التمكن منه دليل اليد. (

Mas'alah: How is possession determined in disputes over clothing, mounts, and loads?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1992)

واللابس) بالرفع عطف على المستعمل (لا آخذ الكم، والراكب لا آخذ اللجام، ومن في السرج لا رديفه، وذو الحمل لا من علق) عليه (كوزه) فلو تنازعا في قميص، وأحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه، أو في دابة وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها، أو أحدهما راكب في سرجها والآخر رديف له، أو في بعير وأحدهما له حمل عليه والآخر علق عليه كوزه: كان القميص للابس، والدابة للراكب. – ––

***

Mas'alah: What are the rules of possession regarding a rider, wearer, load, and child?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=504)

والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر فقال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد فلان أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات في دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا أنها في يده ولبن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها في يده

Mas'alah: What is the chapter on disputes based on possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1039)

[فصل في التنازع بالأيدي] لما فرغ من بيان وقوع الملك بالبينة شرع في وقوعه بظاهر اليد لما أن الأول أقوى؛ ولهذا إذا قامت البينة لا يلتفت إلى اليد فقال (

Mas'alah: Why is the defendant's possession of immovable property not established by mutual agreement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

قوله: (ولا تثبت يده) أي يد المدعى عليه بتصادقهما لان اليد فيه غير مشاهدة، ولعله

في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون لهما ذريعة إلى أخذه بحكم الحاكم. عيني. وسيشير إليه الشارح لكن اعترض على تعليل العيني بأنه لا يشمل ما لا يمكن حضوره إلى مجلس الحكم كصبرة بر ورحى كبيرة ونحو ذلك فينبغي أن يلحق بالعقار لمشابهتها له.

Mas'alah: What is the consensus on the possessor's evidence establishing priority of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (إجماعا) أي لان بينته قامت على أولوية ملكه فلا يثبت للخارج إلا بالتلقي منه كما سيأتي بيانه مفصلا.

Mas'alah: Does a person who establishes a new hand on property already in another's possession become the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

بيده عقار أحدث الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد، فلو ادعى عليه أنك أحدثت اليد وكان بيدي فأنكر يحلف اهـ.

Mas'alah: Is apparent possession considered valid in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

وبه علم أن اليد الظاهر لا اعتبار بها.

Mas'alah: When is the possessor (dhu al-yad) given priority in disputes over offspring (nitaj)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

مطلب: يقدم ذو اليد في دعوى النتاج إن لم يكن النزاع في الام وبهذا ظهر أن ذا اليد إنما يقدم في دعوى النتاج على الخارج إن لم يتنازعا في الأم، أما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فإنه لا يقدم وهذه يجب حفظها اهـ.

Mas'alah: Does the possessor's evidence of original ownership through offspring apply if claimed through inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

وفي القنية كما تقدم: بينة ذي اليد إذا أثبتت أولية الملك بالنتاج عنده، فكذا إذا ادعاه عند مورثه اهـ.

Mas'alah: How does possession establish apparent ownership and affect evidentiary preference?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=722)

الملك إن لم يكن ثابتا باليد فأصل الملك ثابت بها ظاهرا فكان ثابتا باليد من وجه دون وجه، فكان إثبات غير الثابت من كل وجه أولى إذ البينة للاثبات كما في التبيين.

Mas'alah: What is the rule regarding the possessor's priority in claims of offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

قوله: (قضى بها لذي اليد) لان ذا اليد مقدم على الخارج في دعوى النتاج.

Mas'alah: Who has priority in a dispute over a garment between the wearer and the one holding the sleeve?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

واضع اليد بلا برهان، وهل يصدق بيمينه، ينظر، ويأتي حكمه في التنبيه الآتي ط. وإنما كان اللابس أحق لان تصرفه أظهر لاقتضائه الملك فكان صاحب يد والآخذ خارجا وذو اليد أولى، بخلاف ما إذا أقام آخذ الكم البينة حيث يكون أولى والعلة المذكورة تجري فيما بعد.

Mas'alah: What is the rationale for preferring the more active possessor in property disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قوله: (لانه أكثر تصرفا) علة لجميع المسائل. أقول: لكن فيه أنه لا يعتبر الاكثر تصرفا كمسألة المن والمائة من، والاولى أن يعلق بأنه لا يعد متصرفا عرفا كمسألة الهرادي الآتية. تأمل.

Mas'alah: How is possession established for real property in a claim dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=739)

ويخالفه ما في البدائع: لو ادعيا دارا وأحدهما ساكن فيها فهي للساكن، وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شيئا من بناء أو حفر فهي له، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي بينهما، وكذا لو كانا جميعا فيها، لأن اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وإنما تثبت بالتصرف اهـ. أقول: لكن الذي يفهم من التعليل ومما تقدم قريبا أنه لا يقضي لهما في مسألة كون أحدهما داخلا فيها والآخر خارجا عنها تأمل.

Mas'alah: Why is sitting in a house not proof of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=739)

قوله: (حيث لا يقضي لهما) لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك. اهـ درر.

Mas'alah: What is the difference between sitting on a mat and sitting in a house regarding ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=739)

قوله: (وهنا) أي في الجلوس على البساط إذا كانا جالسين عليه. قال في الزيلعي: وكذا إذا كانا جالسين عليه فهو بينهما، بخلاف ما إذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال أنها في يد غيرهما، وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما اهـ.

Mas'alah: How is recent possession considered in a property dispute?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=533)

اعتبار الحيازة القريبة العهد قائمة 2336. ولو أن رجلين تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده الساعة أقره القاضي في يدي الذي في يديه الساعة. وأن أقام أحدهما البينة أنه في يديه منذ جمعة فإن يجعله في يدي الذي هو في يديه منذ جمعة لأنه كأنه في يديه الساعة.

BAB 6

باب دعوى العقود

The Chapter on Claims Regarding Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims of Sale and Purchase

Mas'alah: What is the ruling on a seller denying a sale and then claiming it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=478)

ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وأنكر) الآخر الشراء جاز (للبائع أن يطأها إن ترك) البائع (الخصومة) واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كإمساكها ونقلها لمنزله، لما تقرر أن (جحود) جميع العقود (ما عدا النكاح فسخ) فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي. عيني. أما النكاح فلا يقبل الفسخ أصلا (ف) – لذا (لو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فإنه إذا أنكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار، بخلاف النكاح. (

Mas'alah: What are the conditions for a claim of purchase regarding the seller's identity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2326)

وترك المؤلف – رحمه الله – شرطين في دعوى الشراء: الأول أن يدعيه من رجل معروف بأن قال: ملكي اشتريته من فلان وذكر شرائط المعرفة أما إذا قال: ملكي اشتريته من رجل أو قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الخلاصة

Mas'alah: What must be stated in a claim of contract for ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

وأما دعوى العقد من بيع، وإجارة ووصية وغيرها من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بأن يقول باع منه طائعا وراغبا في حال نفاذ تصرفه لاحتمال الإكراه،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase with delivery according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

وفي البزازية بعدما ذكر أنه مع القبض كدعوى ملك مطلق قال وجماعة من مشايخنا قالوا لا تندفع أيضا؛ لأن دعوى الشراء بقي معتبرا، ولهذا لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة، ولا يكون للباعة أن يرجع بعضهم على بعض، ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الأمر بخلافه. اهـ. والظاهر ما عليه هؤلاء لإطلاق المتون الشراء،

Mas'alah: How does the author reconcile the rulings in al-Jami' al-Saghir and al-Ziyadat regarding the buyer's admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

ثم ذكر المصنف مسألة الزيادات نقضا على مسألة "الجامع الصغير" بقوله م: (قال) ش: أي المصنف م: (وذكر في الزيادات) ش: في الباب الثالث من الكتاب م: (أن المشتري إذا صدق مدعيه) ش: يوضحه رجل ادعى على المشتري بأن ذلك العبد له وصدقه المشتري في ذلك م: (ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه) ش: أي أن البيع م:

(للمستحق) ش: أي هذا المستحق م: (تقبل) ش: وإن تناقض في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the price with a trustee in a joint purchase claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1498)

المدعي قال: ونقدنا له الثمن، أما إذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا: نقد الثمن يحتاج إليه للدفع إلى المشتري ونحن لا ندفعه إلى المشتري بل نضعه على يد العدل ويد العدل في الحبس نظير يد البائع كما أن يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is claimed by a third party before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فأحضر البائع المشتري عند الحاكم وقال: لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فإن المشتري يؤخذ بالثمن فإذا أداه سلم العبد للمدعي وإن حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي إلا أن يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming entitlement of the purchased item and seeking recourse against the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

إذا ادعى المشتري استحقاق المشترى على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم إذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – بل إذا ذكر شيمته وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي وأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when a buyer initially denies purchase then affirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

إذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم، فقال فلان ما اشتريته منك بشيء، ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم، وقال البائع ما بعتكه فالقول قول المشتري وله أن يأخذه بالثمن، ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره، ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع، ولم تقبل منه بينة على ذلك إلا أن يصدق البائع على ما يدعي من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a partnership of capital (shirkat al-'inan)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2909)

(محضر في دعوى شركة العنان) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو ب

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from the father of the possessor with witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2946)

(محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يد هذا الذي أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقا له، وأنه باعه مني في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر هذا، وهكذا أقر لي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على إقرار والده فلان بهذا البيع المذكور. وقالوا: واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خللا من وجهين: أحدهما – أن الشهود شهدوا على إقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي، والمذكور في دعوى المدعي إقرار البائع مضافا إلى تاريخ البيع وهو يوم كذا، ولعل هذا الإقرار كان في يوم كذا، ولكن قبل البيع فيكون الإقرار بتاريخ البيع، ولكن قبل البيع، وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع، والإقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا، ولأن الشهود في شهادتهم قالوا: اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر، والسبب

المذكور في هذا المحضر البيع لا الإقرار بالبيع؛ لأن الإقرار لا يصلح بسبب

ملك، ولا شهادة لهم على البيع، إنما شهادتهم على الإقرار بالبيع، ولكن هذا الزعم فاسد. أما الأول فلوجهين: أحدهما – أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل، وذلك هاهنا في أن يحمل دعوى المدعي الإقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ، وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد، والناس في عادتهم يريدون بهذا الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ. وأما الثاني – قلنا هذا شهادة على الإقرار بالبيع، والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الإقرار بما هو سبب الملك، وأنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price in a sale where the defendant denies the purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2959)

طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن، وأنه اشترى منه هذه القطعة من الأطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي وإزارة وتكة بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها إليه، وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن، وأنكر الخصم الشراء منه، وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه أنه المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا، لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن، ولأنه لم يذكر في المحضر أن

هذا بذرعان أهل بخارى أو بذرعان خراسان، وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا إلا أن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا، أما الأول فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه، وقوله "وسلم" نظير قوله "وهو يملكها" وهي مسألة كتاب الشهادات. وأما الثاني فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد، وصار دينا في الذمة. ولا جهالة في الثمن، وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فإن المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا، وأنه اشتراها منه وسلمها البائع إلى المشتري، ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراها جملة بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة إليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف إلى كل ذلك، ولعله باع قطعة الأطلس هذه والقلنسوتين، وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف إلى الجملة لكن يجوز أن يصرف إلى أحدهما أيضا فلا ينتفي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذكر لفظ الجملة، أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال وإذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض؛ لأن المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have bought a slave girl but the seller denies it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر فأجمع على ترك خصومته وسعه أن يطأها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person denies selling goods and the document is in his name?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3776)

وجوب الضمان في نصيبه بيعه بغير إذنه، وهو لذلك منكر، وليس من ضرورة كتبه الصك باسمه أن يكون هو المباشر للبيع فكان القول قوله لإنكاره مع يمينه، فإن أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصفه قيمة المتاع، وقال: قبضت متاعي بغير إذني، وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان له عليه؛ لأنه يدعي لنفسه عليه حقا، وهو ينكره ولو ضمنه إنما يضمنه بإقرار المقر وإقراره ليس بحجة على المشتري فلا ضمان له عليه، ولكن المال الذي في الصك بينهما كما لو أقر به وحق المطالبة لمن باسمه الصك.

Mas'alah: What is the ruling when someone denies a sale but later claims a slave through a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3833)

ولو قال لا بيع لي قبل فلان، ثم ادعى عبدا جعله له من صلح أو قال لا صلح لي قبل فلان، ثم ادعى عبدا شراء كان على دعواه؛ لأنه ادعى غير ما نفاه.

Mas'alah: What is the ruling when one son proves a sale but the buyer and other son deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2860)

رجل مات وترك ابنين ودارا فأدعى أحد الابنين أن أباه كان باع هذه من هذا الرجل بألف درهم وأنكر ذلك الرجل والأبن الآخر، فأقام ابن المدعي البينة على ما ادعى، فإني أقضي على الرجل بنصف الثمن وأقضي له بنصف الدار حصة الذي ادعى البيع، ولا خيار له في رده وليس هذا كالاستحقاق لنصف الدار؛ لأني إنما نقضت البيع ههنا في النصف لجحود المشتري، ولو ادعى لأجزت البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from the buyer's perspective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3655)

ذكر بعد هذه المسألة دعوى الشراء من المشتري، وذكر فيها تفصيلا، فقال: إن ذكر

Mas'alah: Is a claim valid if the plaintiff merely states it is due to a valid salam contract without detailing its conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4101)

ولو قال: بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم، كان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي يفتي بصحة الدعوى، وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحته؛ لأن للسلم شرائط كثيرة، لا يقف عليها إلا الخواص من الناس، وربما نطق المدعي صحته ولا يكون صحيحا في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase with delivery according to the three judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

وقد وضع محمد رحمه الله هذه المسألة في الدار في باب ما يكون الرجل فيه خصما، وما يندفع عن نفسه، ونص في هذا الفصل على أنه تندفع الخصومة عن ذي اليد

كما هو مذهب القضاة الثلاثة.g

Mas'alah: Whose statement is given credence when the seller and buyer dispute the origin of a pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4393)

فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فقال المشتري: أصل الحبل لم يكن في ملكك إنما اشتريتها وهي حامل، وقال البائع: لا بل أصل الحبل كان في ملكي، فالقول قول البائع؛ لأنا تيقنا أنها كانت حاملا في يد البائع، فبعد ذلك المشتري يدعي تاريخا سابقا في العلوق والبائع ينكر ذلك، وكان ينبغي أن يكون القول قول المشتري؛

لأن المشتري لا يدعي جواز العقد، والبائع يدعي فساد العقد؛ لأنه يقول: العلوق كان مني وقد بعت أم الولد فلم يصح البيع، والقول قول من يدعي الصحة، ألا ترى أنهما إذا اختلفا في تاريخ الشراء بعدما ولدت الجارية في يد المشتري وادعاه البائع، فقال

المشتري: اشتريتها منذ ستة أشهر أو أكثر، وقال البائع: لا بل اشتريتها مني منذ شهر، فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي جواز العقد كذا ههنا. والجواب: وهو الفرق بين المسألتين أن في مسألتنا سبب الفساد ثبت بدليله، فكان القول قول من يدعي الفساد كما لو ثبت سبب الفساد بالبينة. بيانه: وهو أن سبب الفساد علوق هذا الولد من جهة البائع، وقد ثبت ذلك بقول البائع؛ لأن الظاهر يشهد للبائع؛ لأنه هو الممكن بالوطء دون غيره بخلاف ما لو اختلفا في التاريخ؛ لأن هناك سبب الفساد لم يكن ثابتا بدليله؛ لأن سبب الفساد هناك ما يدعيه البائع من التاريخ، ولم يثبت ذلك بقوله؛ لأن الظاهر لا يشهد للبائع أنه باع منذ شهر، وما لم يثبت سبب الفساد بدليل، فالقول قول من يدعي الجواز.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding the price of a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4608)

محضر في دعوى الثمن صورته: ادعى رجل على غيره أنه باع ثلاثة أذرع من الأطلس المعدني، وبين طوله وعرضه بثمن معلوم، وبين ذلك، وإنه اشتراها منه هذه القطعة من الأطلس الموصوف في مجلس البيع بالثمن الذي بينه، وقلنسوتين معروفتين بالعراق، وإوزة وتكمها، بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها إليه، وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن، فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه، وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل، وطالبه بالثمن، وأنكر الخصم الشراء منه، وأنكر وجوب الثمن عليه، وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها، وكتبوا نسخة المحضر، وطلبوا جواب الفتوى، فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هل كان ملك البائع

أولا؟ لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره، فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن؛ ولأنه لم يذكره في المحضر (4أ270) أن هذا بذرعان أهل بخارى أو بذرعان أهل خراسان، وإنه مما يتفاوت، فبقي المبيع مجهولا إلا أن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا. أما الأولى: فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه، وقوله: وسلم، نظير قوله: هو يملكه، وهي مسألة كتاب «الشهادات» . وأما الثاني: فلأنه ذكر في الدعوى أنه يسلمها إليه، وبعد القبض والتسليم، فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد، وصار دينا في الذمة، ولا جهالة في الثمن، وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر. فإن المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا، وإنه اشتراها منه، والبائع سلمها إلى المشتري، ولم يقل: باعهن واشتراهن، وسلمهن، أو اشتراها جملة بعدما باعها منه جملة، وسلم الجملة إليه، وهو قبض الجملة حتى ينصرف إلى كل ذلك، ولعله باع قطعة الأطلس هذه والقلنسوتين، وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين، أو سلم القطعة دون غيرها أكثر ما في الباب أن كلمة «ما» يجوز أن يصرف إلى أحدهما أيضا، فلا يبقى هذا الاحتمال، فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال، وهو كلمة «هن» ، أو ذكر لفظ الجملة، أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال، وإذا لم يزل الاحتمال بقي البيع والتسليم مجهولا، فلا تستقيم دعوى القبض؛ لأن المسلم غير معلوم حتى يستقيم دعوى الثمن بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for payment of a debt arising from a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4610)

محضر في دعوى الثمن ادعى على غيره كذا دينارا نيسابورية جيدة دينا لازما، وحقا

واجبا بسبب صحيح، وذكر فيه، وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب أنه اشترى من هذا المدعي كذا منا من دهن السمسم الصافي، وبين أوصافه شراء صحيحا، وقبضه منه قبضا صحيحا، فواجب على المدعى عليه تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا المدعي، وذكر جواب المدعى عليه بالإنكار، وذكر بعده شهادة الشهود على إقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الموصوف فيه. وقال كل واحد من الشهود بالفارسية: كواهي سيدهم كه اين مدعى عليه، وأشار إليه مقرا مد كه بحال صحت، وروانى إقرار خويش بطوع، ورغبت وحنين كفت كه بخريده ام ازين مدعي، وأشار إلي المدعي مفتصد من روعن كنحيل باكيزة صافي خريدني دردست، وقبض كردم قبض كردني دردست، فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل: إنها فاسدة من وجهين، والشهادة غير مطابقة للدعوى. أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي ادعى إقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه، ودعوى الإقرار بالمال غير صحيح لوجهين: أحدهما: أن دعوى الإقرار ليس بدعوى للحق؛ لأن حق المدعي المال دون الإقرار، فإذا ادعى الإقرار فقد ادعى ما ليس له بحق له. والثاني: أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى؛ لأن نفس الإقرار ليس بسبب لوجوب المال إنما الموجب شيء آخر، وهو المبايعة والإقراض، أو ما شاكل ذلك، فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك، ولبين سببه، فلما أعرض عن ذلك، ومال إلى الإقرار علم أنه كاذب في الدعوى. والوجه الثاني: لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وشري الدهن، لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن (270ب4) الذي يدعي بيعه المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا؛ لأن على تقدير عدمه وقت البيع، أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل، أو في حق البعض، فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه، فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء، والبيع أكثر ما في الباب أنه ذكر قبضه قبضا صحيحا، لكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن

لوجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا ولا مقبوضا، لكن الكاتب هكذا كتب. والثاني: أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع، ثم حصله البائع، وسلمه إلى المشتري، وقبضه المشتري إذ لم يكن في المحضر، وقبضه في مجلس الشراء، أو عقيب القيام عن مجلس الشراء، وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفعه التسليم؛ لأن العقدحينئذ يقع باطلا، والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع، ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي؛ لأن هذا التسليم بناء على ذلك العقد الفاسد، وإنما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد. وهو نظير ما قلنا في الإجارة إذا أجر داره أو أرضه، وهي مشغولة بمتاع الآجر، أو زروعه، ثم فرغ، وسلم لا تنقلب الإجارة جائزة، ولا ينعقد بينهما إجارة مبتدأة بالتعاطي؛ لأن التسليم حصل بناء على الإجارة الفاسدة كذا هاهنا. ومن المشايخ من أنكر وجود الفساد في هذه الدعوى، وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا، أما الأول قوله: بأن دعوى الإقرار بالمال إنما لا يصح إذا حصل دعوى المال بحكم الإقرار بالمال بأن قال المدعي: لي عليك كذا، لأنك أقررت لي به، أو قال: هذا العين ملكي؛ لأنك أقررت لي به، وهاهنا دعوى المال ما حصل بحكم الإقرار، بل دعوى المال حصل مطلقا إلا أنه مع دعوى المال ادعى إقراره بالمال، وهذا لا يوجب خللا، وقوله: ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا، وقوله: لم يدع السبب، قلنا: إنما لم يدع السبب لا لما قلتم، بل؛ لأنه لم يجد من يشهد على السبب، وجد من يشهد على إقرار المدعى عليه بالمال. وأما الوجه الثاني قوله: لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع، قلنا: هذا إنما يحتاج إليه في الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن، والشهود هاهنا لا يشهدون على البيع إنما يشهدون على إقراره بالبيع، وإقراره كان بشراء صحيح، وإقرار

الإنسان متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه، وإن احتمل الفسادبخلاف الشهادة، والفرق بين الشهادة والإقرار عرف في موضعه. وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى: فإن في الشهادة ذكر إقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري، فإن الشهود قالوا: مقرا بدين مدعى عليه كه خريدم ازين مدعى مفصدين روعن كنجيد صافي باكيزه، وقبض كردم قبضي دردست، وفي دعوى القبض ذكر مع الإشارة فإنه قال: قبض منه قبضا صحيحا، وكان ينبغي أن يذكروا في الشهادة على إقرار المدعى عليه، وقبض كرد مش.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a sale that the buyer denies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=836)

قال رجل لآخر: اشتريت مني هذه الجارية فأنكر) أي الآخر الشراء (للقائل) أي جاز لمن قال اشتريت (وطؤها) وكان الظاهر أن لا يجوز لإقراره بملك الغير (إن ترك) أي البائع (الخصومة) لأن المشتري لما جحد كان فسخا من جهته إذ الفسخ يثبت به فإذا ترك البائع الخصومة تم الفسخ باقتران العمل به وهو إمساك الجارية ونقلها. (

Mas'alah: What are the requirements for lawsuits based on salam contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2249)

أما إذا ادعى الاشتراء من المدعى عليه فهو مجبور لإثبات عقد الشراء , وقال بعض

العلماء بأنه يجب على المدعي أن يقول في دعواه هذه : إن المدعى عليه (قد باعني ذلك المال , وهو مالك له) . دعوى السلم – يجب بيان وذكر شرائط السلم في دعوى كذا كيلة من جهة السلم . مثلا يجب إيضاح مكان تسليم المسلم فيه الذي شرط حين عقد السلم إلا أنه يجب على القاضي أن يحكم بتسليمه في ذلك المحل بناء عليه لا تصح دعوى تسليم كذا كيلة حنطة من السلم الصحيح بدون ذكر شرائط ; لأن القاعدة أن كل سبب له شرائط كثيرة يجب بيان تلك الشرائط . أما إذا ادعى قائلا : إنه يدعي بسبب البيع الصحيح الذي جرى بينهما تصح الدعوى إلا أنه يجب بيان شرائط السلم الذي شرائطه قليلة (رد المحتار والفصولين والبحر) . دعوى الكفالة – لا يجب عند أبي يوسف في دعوى الدين بسبب الكفالة بيان قبول المكفول له الكفالة في مجلس العقد . انظر المادة (631) وشرحها إلا أنه يجب بيان سبب نشأة المال المكفول ; لأنه يوجد بعض كفالات غير جائزة كالكفالة بمال الكتابة والكفالة بالدية على العاقلة والكفالة على نفقة المرأة بدون ذكر مدة معلومة ; فلذلك يجب تدقيق ذلك (البحر) . دعوى المال بسبب التصرفات : إذا ادعى مالا بسبب التصرفات الشرعية كالبيع والإجارة فيجب على المدعي أن يبين أن التصرف المذكور قد حصل طوعا وحال نفاذ التصرف حتى تصح دعواه ; لأنه يحتمل أن يكون وقع إكراها (الهندية) . مثلا يجب على المدعي أن يقول في دعواه : إن المدعى عليه قد باعني هذا المال طائعا وراغبا حال نفاذ تصرفه بكذا مبلغا (البحر) . دعوى التمليك – يجب لصحة دعوى التمليك بيان هل كان التمليك المذكور بعوض أو بغير عوض , (الهندية) . دعوى الاسترداد بسبب فساد البيع – يجب في تلك الصورة الاستفسار من المدعي عن سبب الفساد ; لأنه من الجائز أن المدعي يظن البيع الصحيح فاسدا (جامع الفصولين) . دعوى الوديعة والأمانة – إذا ادعى المدعي قائلا : قد سلمت هذا الرجل ساعة وديعة فيجب أن يقول في دعواه : إنه إذا كانت الأمانة المذكورة موجودة فليخلها المدعى

عليه ; لأنه لا يجبر المدعى عليه على جلبها إلى مجلس المحاكمة بل يؤمر المدعى عليه بأن يعطيها للمدعي ليحضرها لمجلس المحاكمة . انظر المادة (797) . ويجب بيان مكان الإيداع في مثل هذه الدعوى سواء كانت الوديعة محتاجة للحمل والمئونة , أو لم تكن لأنه يعتبر مكان الإيداع في إعادة الوديعة حسب ما جاء في المادة (767) . ولأجل أن يحكم القاضي بإعادتها في مكان الإيداع يجب بيان مكان الإيداع (التنوير وشرحه) . دعوى الأمانة الهالكة – إذا أنكر المستودع الوديعة فيجب أن يبين هلاك الوديعة في يد المستودع

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the dispute involves both price and the sold item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1981)

(وإن اختلفا فيهما) أي في قدر الثمن وقدر المبيع (فحجة البائع في الثمن) أولى (وحجة المشتري في المبيع) أولى نظرا إلى زيادة الإثبات. أما لو كان الاختلاف في جنس الثمن بأن قال البائع: بعتك هذه الجارية بعبدك هذا، وقال المشتري: إنما اشتريتها منك بمئة دينار، وأقاما البينة لزم المشتري البيع بالعبد، فتقبل بينة البائع دون المشتري، لأن حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقهما، وإنما الاختلاف في حق البائع، وبينته تثبت الحق لنفسه في العبد، وبينة المشتري تنفي ذلك، والبينة للإثبات دون النفي

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims purchase of a slave-girl and the seller denies, then a defect is found?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of defect when the seller denies the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=936)

ولو ادعى على آخر بيع أمته منه وأراد ردها) أي رد الأمة (بعيب فأنكر) الآخر البيع (فبرهن المدعي على البيع) منه (و) برهن (المنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر) لأن اشتراط البراءة تعتبر للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيقتضى وجود العقد وقد أنكره وهو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنها تقبل لإمكان التوفيق بأن باعها وكيله وأبرأه عن العيب. وفي البحر تفصيل، فليطالع، وفي التنوير: أقر ببيع عبده من فلان، ثم جحده صح. (

Mas'alah: What is the ruling on claiming purchase or usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (أما إذا ادعى الشراء) ومثله الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an action like purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (لأن دعوى الفعل) كالشراء مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming to have purchased a slave-girl from the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

قوله: (اشتريت مني هذه الجارية) أي والواقع كذلك.

Mas'alah: Why does a judgment of purchase imply a judgment of sale in legal disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

قال سيد الوالد رحمه الله تعالى: أي تفسير للتنظير، فإن القضاء بالشراء قضاء بالبيع، فما معنى قوله لم يقض القاضي بالبيع.

Mas'alah: Is a claim valid if it merely states a valid salam contract without detailing its conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

قال في البزازية: ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط، كان شمس الاسلام رحمه الله تعالى يفتي بالصحة وغيره لا، لان شرائط مما لا يعرفه إلا الخواص ويختلف فيه

بعضها. وفي المنتقى: لو قال ببيع يكفي، وعلى هذا كل ما له شرائط كثيرة لا يكتفي فيه بقوله بسبب صحيح، وإذا قلت الشرائط يكتفي به. أجاب شمس الإسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة أنه لا يصح كما في السلم لان المسألة مختلف فيها، فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم، والحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض وأقرضه منه مال نفسه لجواز أن يكون وكيلا في الاقراض من غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر أيضا قبض المستقرض وصرفه إلى حوائجه ليكون دينا بالاجماع، فإن كونه دينا عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه، وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the sold item to court when claiming its price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=596)

قوله: (كما لو ادعى ثمن العقار الخ) ظاهره ولو غير مقبوض. وفي جامع الفصولين: لو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من إحضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي، بخلاف لو ادعى ثمن مبيع قبض فإنه لا يجب إحضاره لانه دعوى الدين حقيقة. اهـ. ومقتضاه أن يفصل في العقار، وذكر حدوده تقام مقام إحضاره.

Mas'alah: What must be mentioned in a claim arising from a contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

مطلب: فيما يجب ذكره في دعوى العقد

Mas'alah: What must be mentioned in a contract claim regarding the place of delivery according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

وينبغي على قولهما أن يذكر في الدعوى مكان العقد فيما له حمل ومؤنة، لان عندهما يجب تسليمه فيه يراجع. وقدمنا في هذا الباب أنه يذكر في السلم شرائطه من أعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه

Mas'alah: What conditions must be stated when claiming a contract such as sale, lease, or bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

مطلب: في شروط العقد وأما دعوى العقد من بيع وإجارة ووصية وغيرها من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بأن يقول: باع فلان منه طائعا أو راغبا في حال نفاذ تصرفه لاحتمال الاكراه.

Mas'alah: What is the Anqarawi's classification of claims of purchase and sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

أنقروي من نوع في دعوى الشراء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says he did not sell this slave but another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

والرابع: أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وإنما بعتك عبدا آخر، فحكمه أن يتحالفا لانهما اختلفا في المبيع إذ كل منهما مدع ومنكر، فإذا حلفا انتفى دعوى كل عن صاحبه، فلا يقضي عليه بشئ والعبد سالم في يده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider claims purchase from the possessor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=932)

وأما إذا كان السبب هو الشراء بأن ادعى الخارج الشراء من صاحب اليد وهو منكر يقبل ولو ادعى صاحب اليد الشراء من خارج يقبل أيضا لأنه يصح تلقي الملك من جهته

Sub-topic – Evidence and Oaths in Contract Claims

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a debt instead of a contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(وإن ادعى الآخر) كالمولى مثلا (فكدعوى الدين) إذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل إن ادعى الاكثر كما مر.

Mas'alah: What is the difference between testimony and confession in a sale claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2962)

وقت البيع "قلنا: هذا إنما يحتاج إليه في الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن، والشهود هنا لا يشهدون على البيع إنما يشهدون على إقراره بالبيع، وإقراره كان بشراء صحيح وإقرار الإنسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه، وإن احتمل الفساد بخلاف الشهادة، والفرق بين الشهادة والإقرار عرف في مواضع." وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فإن في الشهادة ذكر إقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشترى فإن الشهود قالوا (مقر آمد أين مدعى عليه كه بخريدم ازين مدعي هفصد من روغن كنجد صافي باكيزه وقبض كردم قبض درست) ، وفي الدعوى ذكر القبض مع الإشارة فإنه قال: قبضه منه قبضا صحيحا، وكان ينبغي أن يذكروا في الشهادة على إقرار المدعى عليه (وقبض كردمش) .

Mas'alah: How is a dispute over price or sold item resolved when one party presents evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=291)

فصل اختلفا في الثمن أو المبيع فأيهما أقام البينة فهو أولى،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that money was given but not that the defendant received it as a loan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

ولو ادعى قرضا وشهدا أن المدعي دفع إليه كذا ولم يقولا قبض المدعي عليه يثبت قبضه كشهادة بيع وشهادة بشرا فالقول قول ذي اليد إلى قبضتة أمانة فلا بد من بينة على القرض

Mas'alah: What happens when neither buyer nor seller has evidence in a dispute over price?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإن لم تكن لكل واحد بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع

Mas'alah: What is the seller told when neither party has evidence in a dispute over the goods?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع

Sub-topic – Claims of Lease and Ijarah

Mas'alah: What is the ruling when the lessor is the claimant versus when the lessee is the claimant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

المدعي المؤجر، ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a claim by the lessee regarding the contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2338)

الدعوى من المستأجر فهذا دعوى العقد بالإجماع قال في العناية: وهو في معنى الأول لأن الدعوى إذا كانت في العقد بطلت الشهادة فيؤخذ المستأجر باعترافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of purchase in a lease dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

رجل ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدودا إجارة طويلة وقبضه وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وذكر الشرائط وطلب منه مال الإجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع: أنا اشتريت هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الأجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر وهو المختار هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the sale of a right of residence (sukna)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2950)

[محضر فيه دعوى بيع السكنى] (محضر فيه دعوى بيع السكنى) عرض على شيخ الإسلام السغدي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة أن السكنى نقلي والنقلي لا حد له.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim of lease of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2956)

(محضر فيه دعوى إجارة العبد) صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يده أني آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم، وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد إلي مع كذا من الأجرة فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم، ولم يذكر للإجارة مدة تنتهي إليها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الإجارة، وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الإجارة وكان للمستأجر إمساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي إياه بتسليمه إليه، ولو كان ذكر لذلك مدة، وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك؛ لأن هذا اليوم إذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الإجارة فكان للمستأجر حق إمساك العبد عند نفسه والانتفاع به، ولأنه ادعى كذا وكذا من الأجر وكان في محضر الدعوى أجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم إليه، ولم يذكر وسلم العبد إليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims that the defendant's messenger rented a shop from him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2286)

المسألة الثالثة : إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : إن رسولك فلانا قد استأجر مني هذه الدكان بكذا دراهم فأد لي بدل الإجار فحيث إن المدعى عليه لو أقر بالاستئجار على الوجه المحرر يكون مجبورا بدفع وتسليم الإيجار للمدعي ففي حالة إنكاره يكون خصما للمدعي وفي تلك الحال تسمع دعوى المدعي وبينته . انظر المادة (1642) _ * * * * * .

Mas'alah: Is the testimony of a claimant admissible regarding a leased property without the presence of both lessor and lessee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

رجل ادعى دابة اودار في إجارة الغير لاتقبل بينة المدعي لا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن

Mas'alah: Who is considered a valid opponent in claims regarding lease, pledge, or purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

والمستأجر خصم لمن يدعي الاجارة في غيبة المالك على الاقرب إلى الصواب، وليس

بخصم على الصحيح لمن يدعي الاجارة أو الرهن أو الشراء والمشتري خصم للكل كالموهوب له.

Mas'alah: What must be specified in a claim for rent from a voided lease contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الآخر: إذا كانت الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد إلى وقت الفسخ. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the lessee in a claim for rent from a voided lease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر، وكذا ثمن مبيع مقبوض، ولم يبين البيع أو محدود ولم يحدده وهو الاصح.

Sub-topic – Claims of Gift and Donation

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift followed by purchase from the same person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3182)

ادعى) على آخر (هبة) مع قبض (في وقت فسئل) المدعي (بينة فقال) قد (جحدنيها) أي الهبة (فاشتريتها منه أو لم يقل ذلك) أي جحدنيها. [رد المحتار] الشارح الميل إلى ما مشى عليه المصنف في متنه لأنه أرفق بدفع الضرر البين عن الجار المأمور بإكرامه، ولذا كان هو الاستحسان الذي مشى عليه مشايخ المذهب المتأخرين وصرحوا بأن الفتوى عليه. والحاصل أنهما قولان معتمدان يترجح أحدهما بما ذكرنا والآخر بكونه أصل المذهب. (قوله قياسا على مسألة السفل إلخ) أقول: هذا غير مسلم لأنه مخالف لكلامهم مع أنه قياس مع الفارق وذلك أنك علمت أن أصل المذهب في مسألتنا عدم المنع مطلقا لكونه تصرفا في خالص ملكه، وخالف المشايخ أصل المذهب فيما إذا كان الضرر بينا ولا يخفى أن التقييد بالبين مخرج للمشكل فالقول بمنع المشكل مخالف للقولين وقياسه على المشكل في مسألة السفل غير صحيح لأن المتون الموضوعة لنقل المذهب ماشية على منع التصرف فيها عكس مسألتنا. وذكر بعض المشايخ أن المختار تقييد المنع بالمضر أو المشكل وما ذاك إلا لكونه تصرفا فيما للجار فيه حق وهو صاحب العلو فالأصل فيه عدم جواز التصرف إلا بإذنه بخلاف مسألتنا فإن الأصل فيها الجواز لكونه تصرفا في خالص حقه فإلحاق المشكل فيها بالمشكل في الأولى غير صحيح فافهم وهذا آخر ما حرره المؤلف بخطه من هذا

الجزء، وأما بقية الأجزاء فتممها بنفسه قبل حلول رمسه، فبادر نجله السعيد السيد محمد علاء الدين إلى تكملة الجزء المذكور بتجريد الهوامش التي بخط والده وغيرها على الشرح فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) بالميل لبابك يجبر ثلم القلوب، وبالترقب لهبوب نسمات منحك يضرب على صفحات ثقب الغيوب، يا من بصر بعظيم قدرته العباد وقهرهم بها فلا يكون إلا ما أراد، فنحمده بالحمد اللائق، ونشكره على آلائه بالشكر الفائق ونصلي ونسلم على رسوله محمد المكمل لأمته وعلى آله وصحبه ومن لهج بدعوته. وبعد فإن العالم العامل والعلامة الكامل، وحيد الدهر، وفريد العصر، سيد الزمان، وسعد الأقران، يعسوب العلماء العاملين، ومرجع الجهابذة الفاضلين، ومؤلف هذه الحاشية المرحوم سيدي وأستاذي ووالدي السيد محمد أفندي عابدين، سقى الله ثراه صوب الغفران، وجمعنا وإياه في مستقر رحمته، وأسكننا بحبوحة جنته لما وصل إلى هذا المحل من الكتاب اشتاق إلى مشاهدة رب الأرباب، فنزل حياض المنون، وآثر الجدث الذي ليس بمسكون. وكان – رحمه الله – بدأ أولا في التأليف من الإجارة إلى الآخر، ثم من أول الكتاب إلى انتهاء هذا التحرير الفاخر وترك على نسخته الدر بعض تعليقات وتحريرات واعتراضات قد كاد تداول الأيدي أن يذهبها لعدم من يذهبها مذهبها، فأردت أن أجرد ما كتبه والدي على نسخته، وألحقه بمسودته من غير زيادة عليه خوف الغلط ونسبته إليه، وإن رأيت حاشية ليست من خطه أنبه عليها بقولي كذا أو ذكر أو في أو قاله في الهامش لعلمي بأنه أقرها وإلا شطبت عليها، ومع هذا يلزم التنبيه كما ترى، والله يعلم ويرى، ومنه أطلب الإعانة والتوفيق لأقوم طريق قال – رحمه الله تعالى – ونفعنا به ورضي عنه آمين. (قوله ادعى على آخر إلخ) قال قاضي خان: ادعى على رجل أنه

ومفاده الاكتفاء بإمكان التوفيق وهو مختار شيخ الإسلام من أقوال أربعة، واختار

الخجندي أنه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لأنه مستحق وذاك دافع، والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية (فأقام بينة على الشراء بعد وقتها) أي وقت الهبة (تقبل في الصورتين وقبله لا) لوضوح التوفيق في الوجه الأول وظهور التناقض في الثاني، ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما تقبل لإمكان التوفيق بتأخير الشراء، وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي أو الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لأن به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الأول وادعى بكذا أو بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر وأقره المصنف (كما لو ادعى أولا أنها) أي الدار مثلا (وقف عليه ثم ادعاها لنفسه) أو ادعاها لغيره ثم ادعاها (لنفسه) لم تقبل للتناقض، وقيل تقبل إن وفق بأن قال كان لفلان ثم اشتريته درر في أواخر الدعوى. قال (ولو ادعى الملك) لنفسه (أولا ثم) ادعى (الوقف) [رد المحتار] أخذ منه مالا وبين المال ووصفه وأقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعي أنه أخذ فلان آخر هذا المال المسمى فأنكر المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك إبطالا لدعوى الأول. لأن من حجة الأول أن يقول أخذه مني فلان آخر ثم رده علي وأخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك اهـ كذا في الهامش. (قوله ومفاده) أي مفاد قوله أو لم يقل ذلك ح. (قوله بإمكان التوفيق) نقل في البحر أن هذا هو القياس، والاستحسان أن التوفيق بالفعل شرط. قال الرملي: وجواب الاستحسان هو الأصح كما في منية المفتي. (قوله وهو مختار إلخ) قيده في البحر في فصل الفضولي بأن لا يكون ساعيا في نقض ما تم من جهته فراجعه. (قوله من أقوال أربعة) وهي كفاية إمكان التوفيق مطلقا، وعدم كفايته مطلقا، وكفايته من المدعى عليه لا من المدعي، وكفايته إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت وجوهه ح كذا في الهامش. (قوله بعد وقتها) ظرف للشراء كقبله ح. (قوله في الصورتين) يعني ما إذا قال جحدنيها أو لم يقل ح. (قوله في الثاني) لأنه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما،

ومرادهم بين الدعوى والبينة وإلا فالمدعي لا تناقض منه لأنه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة بحر. (قوله وينبغي ترجيح الثاني إلخ) ولعل وجهه أنه الذي يتحقق به التناقض منح. وفي النهر من باب الاستحقاق: والأوجه عندي اشتراطهما عند الحاكم إذ من شرائط الدعوى كونها لديه اهـ وفي شرح المقدسي: ينبغي أن يكفي أحدهما عند القاضي بل يكاد أن يكون الخلاف لفظيا، لأن الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لا بد أن يثبت عنده ليترتب على ما عنده حصول التناقض، والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكأنهما في مجلس القاضي، فالذي شرط كونهما في مجلسه يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق انتهى وهو حسن. (قوله أو بتكذيب الحاكم) كما لو ادعى أنه كفل له عن مديونه بألف فأنكر الكفالة وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول منه المال ثم إن الكفيل ادعى على المديون أنه كفل عنه بأمره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل، لأنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا في المنح ح. (قوله وتمامه في البحر) عبارة البحر في الاستحقاق أولى، وهي إذا قال تركت أحد الكلامين يقبل منه لأنه استدل له بما في البزازية عن الذخيرة: ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي أدعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اهـ فإن المتروك الثانية لا الأولى ومع هذا نظر فيه صاحب النهر هناك. وقد يقال ذلك القول توفيق بين الدعوتين تأمل. وذكر سيدي الوالد في باب الاستحقاق تأييد ما في النهر. وقال في الخانية رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته. قال مولانا – رضي الله تعالى عنه: قال جدي شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – لا تقبل

عليه (تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره) فإنه يقبل. (ومن قال لآخر اشتريت مني هذه

الجارية وأنكر) الآخر الشراء جاز (للبائع أن يطأها إن ترك) البائع (الخصومة) واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كإمساكها ونقلها لمنزله، لما تقرر أن (جحود) جميع العقود (ما عدا النكاح فسخ) فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني، أما النكاح فلا يقبل الفسخ أصلا (ف) لذا (لو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فإنه إذا أنكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالإنكار بخلاف النكاح. (أقر بقبض عشرة) دراهم (ثم ادعى أنها زيوف) أو نبهرجة (صدق) بيمينه لأن اسم الدراهم يعمها، بخلاف الستوقة لغلبة غشها (و) لذا (لو ادعى أنها ستوقة لا) يصدق (إن) كان البيان (مفصولا وصدق لو) بين (موصولا) نهاية فالتفصيل في المفصول لا في الموصول (ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا) ولو موصولا للتناقض (ولو أقر أنه قبض حقه أو) قبض (الثمن أو استوفى) حقه (صدق في دعواه الزيافة لو) بين (موصولا وإلا لا) لأن قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل، بخلاف غيره لأنه ظاهر أو نص فيحتمل التأويل ابن كمال. ، (أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل) برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الإقرار. (قال لآخر: لك علي ألف) درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) – [رد المحتار] بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته. (قوله عليه) كذا في المنح ولم يذكره في البحر، وكأنه أخذه من قاعدة إعادة النكرة معرفة فيكون المراد به الوقف المار قيل وعليه فلا يظهر التوفيق لأنه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب الثاني القائل بصحة وقفه على نفسه انتهى ولا يخفى عليك ما فيه. وفي البحر من فصل الاستحقاق: ولو ادعى أنها له ثم ادعى أنها وقف عليه تسمع لصحة الإضافة بالأخصية انتفاعا. (قوله أن يطأها) أي بعد الاستبراء إن كانت في يد المشتري أبو السعود عن الحموي عن الجلبي بحثا. (قوله فللبائع ردها) قيده في النهاية بأن يكون بعد تحليف المشتري، إذ لو كان قبله فليس له

الرد على بائعه لاحتمال نكول المدعى عليه فاعتبر بيعا جديدا في حق ثالث، وقيده الشارح بأن يكون بعد القبض أما قبله فينبغي أن له الرد مطلقا بكونه فسخا من كل وجه في غير العقار إلا بعد حلفه فيجب تقييد الكتاب بحر. (قوله أقر إلخ) للإمام الطرسوسي تحقيق في هذه المسألة فراجعه في أنفع الوسائل. (قوله زيوف) ما يرده بيت المال. (قوله نبهرجة) ما يرده التجار: قال في القاموس في فصل النون: النبهرج الزيف الرديء اهـ وفي المغرب: النبهرج الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل الذي الغلبة فيه للفضة، وقد استعير لكل رديء باطل، ومنه بهرج دمه: إذا أهدر وأبطل وعن اللحياني درهم نبهرج ولم أجده بالنون إلا له اهـ وهو مخالف لما في القاموس مع أنه المشهور. (قوله أو استوفى) الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بالتمام سعدية وابن كمال. (قوله لأنه ظاهر) راجع للأولى وهي قبض الحق أو الثمن، والظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا بعيدا، والنص يحتمله احتمالا أبعد دون المفسر لأنه لا يحتمل غير المراد أصلا. (قوله أو نص) راجع للثانية وهو قوله أو استوفى. . (قوله قبل برهانه) لأنه مضطر وإن تناقض قنية. (قوله فرده إلخ) حاصل مسائل رد الإقرار بالمال أنه لا يخلو إما أن يرده مطلقا أو يرد الجهة التي عينها المقر ويحولها إلى أخرى أو يرده لنفسه ويحوله إلى غيره، فإن كان الأول بطل، وإن كان الثاني فإن لم يكن بينهما منافاة وجب المال كقوله له ألف بدل قرض فقال بدل غصب وإلا بطل كقوله ثمن عبد لم أقبضه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift without mentioning delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

ثم اعلم أن دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة فلا بد في دعواها من ذكر القبض

ولهذا صور المسألة شراح الهداية بأنه ادعى أنه وهبها له وسلمها ثم غصبها منه وذكر العمادي اختلافا في الإقرار بالهبة أيكون إقرار بالقبض قيل نعم؛ لأنه كقبول فيها والأصح لا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift to a present and absent person regarding evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3761)

ومن جنس هذه المسائل مسألة الهبة، وصورتها: رجل ادعى على رجل أنه وهب له ولفلان هذا وسلمه إليهما، فإن كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تقبل بينته في حق الحاضر دون الغائب أيضا، كما في الشراء، وإن كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بأن كانت دارا لم تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن عنده هبة الدار من رجلين فاسدة، وعندها هبة الدار من رجلين صحيحة، فتصح هذه الدعوى.

Mas'alah: Does claiming charity invalidate a prior claim of purchase even without delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3986)

قال محمد رحمه الله: ولا أبالي، قال في الصدقة: قبضت أو لم أقبض؛ لأن ادعاءه الصدقة إنما أبطل دعوى الشراء قبل تاريخ الصدقة باعتبار إقراره بملك البائع بعد تاريخ

الشراء حتى تثبت المناقضة، والإقرار بملك البائع بعد تاريخ الشراء يثبت بمجرد ادعائه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift followed by evidence of purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=836)

ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا) يعني ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له وسلمها إليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال: إنه جحدني الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل. والفرق أن التوفيق في الوجه الأول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز أن يقول: وهب لي منذ شهر ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه منذ أسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض.)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift followed by a claim of purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=934)

ومن ادعى هبة في وقت) يعني ادعى رجل شيئا في يد رجل أنه وهب له وسلمه إليه في وقت كذا (فسئل بينة) أي فسأله القاضي بينة لإنكار المدعى عليه (فقال) المدعي (جحدني) المدعى عليه (الهبة فاشتريته منه أو لم يقل) المدعي (ذلك) أي جحدني الهبة (فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل) برهانه في الفصلين لأن المدعى في الحقيقة

هو الشراء بعد الهبة. (ولو) برهن على الشراء (قبله) أي قبل وقت الهبة (لا يقبل) برهانه كما لو ادعى أولا أنها – أي الدار مثلا – وقف عليه، ثم ادعاها لنفسه أو ادعاها لغيره، ثم ادعاها لنفسه فإنه لا تقبل بخلاف ما لو ادعى الملك أولا، ثم ادعى الوقف له أو لغيره فإنه يقبل، والفرق أن التوفيق في الوجه الأول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز أن يقول: وهب لي منذ شهر، ثم جحدني الهبة فاشتريته منه منذ أسبوع، وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض لأن دعوى الهبة إقرار بأن الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة، وفي التبيين ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما ينبغي أن تقبل بينته لأنه لا يمكن التوفيق بأن يجعل الشراء متأخرا. وفي البحر أن قوله "جحدني الهبة" إشارة إلى أنه لا بد من توفيقه. (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift followed by a claim of purchase in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3110)

(ومن ادعى [(1)] هبة في وقت فسئل بينة(2)، فقال: قد جحدنيها فاشتريتها منه، أو لم يقل ذلك[(3) (1) قوله: ومن ادعى... الخ؛ صورته: أن زيدا ادعى دارا في يد بكر أنه وهبها له في وقت كذا، وأنها ملكه بطريق التسليم، وجحد دعواه ذو اليد، فسأل القاضي بينة؛ لإنكار المدعى عليه، فقال: لي بينة تشهد على الشراء؛ لأني طلبت منه فجحد في البينة فاضطررت إلى شرائها منه، وأشهدت عليه، أو لم يقل المدعي ذلك، فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل بينته في هاتين الصورتين؛ لإمكان التوفيق، فإن المدعى في الحقيقة هو الشراء بعد الهبة، ولو برهن على الشراء قبل وقت الهبة لا تقبل بينته؛ لتحقق التناقض، فإن دعوى الهبة إقرار بأن الموهوب ملك الواهب قبل الهبة، فلا

تقبل دعوى الشراء وقت الهبة. (2) في ب و م: البينة. (3) قوله: أو لم يقل ذلك؛ ومفاده الاكتفاء بإمكان التوفيق، وهاهنا أقوال أربعة: الأول: إنه لا بد من التوفيق بالفعل، ولا يكفي الإمكان. والثاني: كفاية الإمكان مطلقا سواء كان من المدعي أو المدعى عليه، وتعدد وجه التوفيق إذا تحدد، وهو مختار شيخ الإسلام – رضي الله عنه –. الثالث: إنه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي؛ لأنه مستحق، وذاك دافع، وهو مختار الخجندي. والرابع: كفاية الإمكان إن اتحد، وجه التوفيق لا إن تعددت وجوهه، وهذا الخلاف يجري في كل موضع حصل فيه التناقض من المدعي أو من شهوده، أو من المدعى عليه، والتفصيل في ((البحر)) (7: 34) .

[،

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim of purchase after failing to prove a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3117)

إذا عرفت هذا، فأقول [(1)] (2) : في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى: لا نقول إن إمكان الصحة كاف، كما إذا ادعى الهبة فسئل بينة(3)، فلم يقدر، فادعى الشراء، فأقام بينة على الشراء من غير أن يبين أن الشراء قبل وقت الهبة، [أو بعده لا تقبل(4)؛ لأنه يحتمل أن يكون الشراء قبل وقت الهبة، وعلى هذا التقدير لا يصح[(5)] [دعوى الشراء] (6) على ما مر، ويحتمل أن يكون الشراء بعد وقت الهبة](7)، وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء [(8)] كما مر. (1) قوله: فنقول... الخ؛ قال يعقوب باشا في ((حاشية هذا الكتاب)) (ق122/أ) : هاهنا كلام، وهو أن

كلام صاحب ((الكافي)) وغيره من العلماء صريح في اطراد الوجهين، وكلام الشارح – رضي الله عنه – على اختصاص الوجهين ببعض الصور، وعدم الاطراد، والحق الاطراد، فإن دعوى القضاء أو الابراء يحتمل أن يصرف إلى دعوى القضاء بغير حق فيصح، أو بحق كما لا يخفى. انتهى. فتأمل فيه؛ لينكشف عليك الحال. (2) في أ: فنقول. (3) في أ: ببينة. (4) في أ: يقبل. (5) قوله: لا يصح؛ لظهور التناقض بين الدعوى والبينة، والتناقض تبطل الدعوى فلا تصح. (6) سقطت من أ. (7) سقطت من ص. (8) قوله: يصح دعوى الشراء؛ لوضوح التوفيق، فإنه يمكنه أن يقول: وهب منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها في هذا الأسبوع، فظهر أن التناقض إنما يمنع صحة الدعوى إذا لم يكن التوفيق، أما إذا أمكن فلا يمنع.

Sub-topic – Claims of Contracts with Minors or Incapacitated Persons

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of debt against his slave in the context of kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2337)

[منحة الخالق] (قوله فكان المقصود إثبات السبب) قال في الفتح لأن دعوى السيد المال على عبده لا تصح إذ لا دين له على عبده إلا بواسطة دعوى الكتابة فينصرف إنكار العبد إليه للعلم بأنه لا يتصور له عليه دين إلا به فالشهادة ليست إلا لإثباتها (قوله وهذه صورة دعوى العقد فينبغي أن لا تقبل أصلا) أقول: جوابه يأتي قريبا وهو ما ذكره من الجواب عن تعقب صاحب العناية والنهاية وقوله وصوره في فتح القدير إلخ تأمل في هذا التصوير فإن المراد بيان أن دعوى المرتهن الرهن بمنزلة الدين ليثبت الأقل وما ذكره من التصوير دعوى الدين مجردة وفي ضمنها إقرار بالرهن فليست مما نحن فيه فالذي يظهر تصوير الشارح الزيلعي فتأمل (قوله اعترافا منه) أي من المستأجر (قوله فشمل ما إذا ادعت أقل المالين أو أكثرهما وهو الصحيح) قال في فتح القدير: وهذا مخالف للرواية فإن محمدا – رحمه الله – في الجامع قيده بدعوى الأكثر حيث قال: جازت الشهادة بألف وهي تدعي ألفا وخمسمائة والمفهوم معتبر رواية وبقوله ذلك أيضا يستفاد لزوم التفصيل في المدعى به بين كونه الأكثر فيصح عنده أو الأقل فلا يختلف في البطلان لتكذيب المدعي شاهد الأكثر كما عول عليه محققو المشايخ فإن قول محمد وهي تدعي إلخ يفيد تقييد جواب قول أبي حنيفة بالجواز إذا كانت هي المدعية

للأكثر دونه فإن الواو فيه للحال والأحوال شروط فيثبت العقد باتفاقهما ودين ألف اهـ.

وفي الشرنبلالية قلت: إلا أن الزيلعي – رحمه الله – أشار إلى جواب هذا فقال: ويستوي فيه دعوى أقل المالين في الصحيح لاتفاقهما في الأصل وهو العقد فالاختلاف في التبع لا يوجب خللا فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الأقل لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الأقل تكذيبا للشاهد لجواز أن الأقل هو المسمى ثم صار الأكثر بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have been sold while a minor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

ادعى عليه محرورا فقال اشتريتني من أمك وأجزته فأنكر ثم قال أجت لكني كنت غير بالغ فالقول قوله

Sub-topic – Claims of Completed Transactions vs. Possessory Claims

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's evidence of deposit or purchase that does not establish ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وذكر الغصب والسرقة تمثيل والمراد دعوى فعل عليه فلو قال المدعي أودعتك إياه أو اشتريته منك وبرهن ذو اليد كما ذكرنا على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا تندفع كذا في البزازية،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of a completed transaction against a possessor who claims the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

وإن ادعى على ذي اليد فعلا لم تنته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وإن ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم: تندفع عنه الخصومة وهو

الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والأراضي

Mas'alah: Does evidence of deposit from an absent person dismiss a claim of purchase with completed transaction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا وأقام المدعي عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك أن ادعي على ذي اليد فعلان لم تنته أحكامه بأن ادعي الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعنيه أو غصبته منه لاتندفع الخصومة في قولهم فأن ادعى عليه عقدا أنتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار أو هذا العمد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعي عليه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه أختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لأنه لما أدعى عقدا أنتهت أحكامه لم تبق دعوى العقد وبقيت دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة * ولو شهد الشهود على المدعى بدلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب أو ادعى قالو تندفع عنه الخصومة *

Mas'alah: What is the distinction between a claim of purchase with payment and a claim of the contract itself in judicial oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

والحاصل: أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى

العقد، ولهذا تصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع، ودعوى البيع مع تسليم المبيع، ودعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a completed transaction and the possessor claims deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

الخصومة في قولهم، وإن ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار أو هذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع، ثم أقام المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه، اختلفوا فيه. قال بعضهم: تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح. كذا في فتاوى قاضيخان في دعوى الدور والاراضي.

Sub-topic – Disputes Over Contract Type or Terms

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims a specific transaction with the possessor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2464)

[منحة الخالق] (قوله إذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد إلخ) قال في متن الدرر إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلا في رواية قال بعد نقله عن الذخيرة وإنما قال في رواية لما قال العمادي بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته أجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو رهنها إياه وذو اليد أقام بينة أنها دابته نتجت عنده فإنه يقضى بها لذي اليد لأنه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الإجارة أو الإعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه. اهـ. وفي نور العين الظاهر أن ما في الذخيرة هو الأصح والأرجح لأن اليد دليل الملك والنتاج من خصائصه فيكون دعوى ذي اليد نتاجا مواقفا للظاهر وأما دعوى الخارج فعلا على ذي اليد فخلاف الظاهر والبينات إنما شرعت لإثبات خلاف الظاهر فينبغي أن تكون بينة الخارج أولى في المسألة المذكورة يؤيده ما قال صاحب الخلاصة ذكر الإمام خواهر زاده في كتاب الولاء أن ذا اليد إذا ادعى النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد أو أودعه له أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى وإنما تترجح بينة ذي اليد على النتاج إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد أما لو ادعى فعلا كالشراء وغيره ذلك فبينة الخارج أولى لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الفعل عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the existence of a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

وإن اختلفا في أصل البيع لم يتحالفا والقول لمنكر العقد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the type of contract or currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1737)

إذا اختلفا في جنس العقد بأن ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بأن ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع وقال: لا يتحالفان قال مشايخنا: المذكور في الجامع قولهما فأما عند محمد – رحمه الله تعالى – فيتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts a pledge and the defendant asserts a purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندي وقبضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه أنه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a garment was sold and the possessor claims it was a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

في نوادر هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل: بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد: وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute the boundaries of a purchased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1859)

وإن ادعى أنه اشترى دارا من هذا الرجل أو قرية أو ضيعة ولم يحدد ذلك فأقر المدعى عليه له بذلك واتفقا على حدود ذلك فإن القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه بإقراره وإن أقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والذي أقر بها المدعى عليه أقل مما ادعى وليس للمشتري شهود تعرف حدودها فإنهما يتحالفان ويترادان وكذلك لو شهد شهود على إقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا إن اتفقا على حدود نفذ ذلك عليهما وإن اختلف في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع وإذا تحالفا لا ينقض القاضي البيع بينهما حتى يسأل القاضي فإن أبى المشتري أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع إلى تصديق البائع وطلب البائع نقض ذلك فإن القاضي ينظر في ذلك فيتأتى فإن كان للمشتري حجة تثبت بها دعواه وإلا نقض البيع وكذلك لو أحضر المشتري كتاب شراء بحقه كتبه على البائع فشهدت الشهود على إقرارهما جميعا بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فإن القاضي يلزم البائع ذلك ويأخذه بتسليمه إلى المشتري فإن اختلفا في الحدود تحالفا وتناقضا البيع إلا أن يأتي المشتري ببينة تشهد

على الحدود التي يدعي فإن أتى على ذلك ببينة ألزم القاضي البائع ما شهدت به الشهود وأخذه بتسليمه إلى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits a sale without naming the price and the buyer claims a specific price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

لو أقر أنه باع عبده منه، ولم يسم الثمن، فقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة فجحد البائع أن يكون باعه بشيء حلف البائع على دعوى المشتري، ولا يلزمه البيع بالإقرار الأول، وكذلك لو كان المشتري بدأ بالإقرار على هذا الوجه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the price or quantity of goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(وإذا اختلف المتبايعان في البيع) أي في ثمن المبيع (فادعى أحدهما) أي المشتري (ثمنا وادعى البائع أكثر منه، أو) في قدره، بأن (اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه) أي: بأكثر من القدر الذي اعترف به البائع (وأقام أحدهما) أي: البائع والمشتري (البينة) على دعواه (قضى له بها) ، لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها

Mas'alah: What is the rule when parties agree on a contract but dispute its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2656)

العبارة الثانية: أن العاقدين إذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة.

Mas'alah: How is a dispute over the cause of a debt (sale price vs. loan) resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2678)

كمن قال لآخر: لك علي ألف درهم من ثمن متاع وقال الآخر: لا بل من قرض، وإن قال البائع للمشتري: العبد ملكي ما بعته منك وإنما بعتك الجارية بألف درهم ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale with a dispute over the price and a claim of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2685)

وإذا ادعى على غيره أني بعت منك هذا العبد بمائة دينار وأعتقته أيها المشتري، وقال المشتري: اشتريت منك بألف وما أعتقته فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يحلف المشتري على العتق أولا، ولا يشتغل بتحليفها بسبب اختلافهما في جنس الثمن؛ لأنهما اتفقا على الشراء؛ لأن البائع ادعى البيع بمائة دينار والمشتري أقر بالشراء بألف درهم فدعوى البائع الاعتاق على المشتري. في هذه الصورة دعوى هلاك المعقود عليه ودعوى هلاك المعقود عليه دعوى سقوط التحالف عندهما، فيحلف المشتري أولا على دعوى العتق عندهما لهذا، فإن نكل ثبت العتق وسقط التحالف، وكان القول في الثمن:

قول المشتري مع يمينه فيحلف المشتري بالله لقد اشتريته بألف درهم كما يدعي، فالأصل إن كل من جعل القول قوله، فإنما يحلف على مايقوله على مايدعي الخصم. كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أما متى وجب التحالف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولا يحلف على ما يدعيه، وإن حلف على دعوى الإعتاق لم يثبت هلاك المعقود عليه، فيتحالفان لاختلافهما في جنس الثمن حال المعقود عليه ويبدأ بيمين المشتري، فإن نكل لزمه مائة دينار وكان العبد مملوكا له، وإن حلف يحلف البائع بعد ذلك بالله: ما بعته بألف درهم كما ادعاه المشتري، فإن نكل فله الألف. وإن حلف فسخ القاضي العقد بينهما بسبب التحالف إذا طلبا أو طلب أحدهما، ثم يصير العبد حرا؛ لأن البائع أقر بحريته حال ما كان مملوكا للمشتري، ومن أقر بحرية ملك غيره، ثم ملكه يوما من الدهر يعتق على المقر ويكون ولاء العبد موقوفا؛ لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه. فإن عاد المشتري إلى التصديق كان الولاء له؛ لأن الولاء يحتمل النقض بعد ثبوته فلا يبطل بتكذيب المشتري، هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما على قول محمد: يبدأ بالتحالف؛ لأن هلاك المعقود عليه عنده لايمنع التحالف واختلافهما في العقد سابق على اختلافهما في العتق، فهذا يبدأ بالتحالف ويحلف المشتري بالله بمائة دينار ويحلف البائع بالله مابعته بألف درهم، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، فإن حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك؛ لأن البائع يدعي عليه حقا لنفسه بهذا الدعوى، فإنه لو ثبت العتق كان الفسخ بالتحالف على قيمة الهلاك المعقود عليه، وإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale and manumission when the parties dispute the price and the object is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2686)

يثبت العتق كان الفسخ بالتحالف على عين العبد، فيحلف المشتري بالله ماأعتقته فإن نكل ثبت العتق ويفسخ القاضي العقد على القيمة، وإن حلف فسخ القاضي العقد على العبد وصار العبد حرا لإقرار البائع وولاؤه موقوف، ويستوي في هذه المسألة إن كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute whether the owner authorized the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2893)

قال محمد رحمه الله: في «الزيادات» : رجل باع عبد رجل من رجل، ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع: أمرني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري: لا بل (لم) يأمرك به، ادعى المشتري عدم الأمر وادعى البائع الأمر فالقول قول من يدعي الأمر؛ لأن دخولهما في هذا العقد وهما عاقلان اعتراف بينهما لصحته ونفاذه، والنفاذ في ملك الغير لا يكون إلا بالأمر فمن يدعي عدم الأمر يدعيه بعد الإقرار بالأمر فيكون مناقضا، فإن أقام المدعي لعدم الأمر بينة، صاحب العبد لم يأمره بالبيع لم تقبل بينته؛ لأن هذه البينة قامت على النفي؛ ولأن البينة إنما تسمع إذا ترك ثبت على دعوى صحيحة والدعوى ههنا لم تصح لمكان التناقض. وكذلك لو أقام بينة على إقرار صاحبه إن صاحب العبد لم يأمره بالبيع لا تقبل بينته؛ لأن الدعوى لم تصح على عدم أمره، وكذلك لو لم يكن له بينة، فإن أراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من عدم الأمر لا يلتفت إلي ذلك؛ لأن الدعوى لم تصح والاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when a claim of lease is made instead of pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4280)

وكذلك إن ادعى الاستئجار مكان الرهن، ولو كان مكان الراهن أو المشتري رجل

Mas'alah: What is the ruling if the defendant begins by stating the unlawful cause in a claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني الخمر أو الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال *

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a valid contract was actually a pledge or defective?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=479)

المادة (1658) إذا أقر أحد بصدور عقد بات صحيح

منه وربط إقراره هذا بسند ثم ادعى أن ذلك العقد كان وفاء أو فاسدا فلا تسمع دعواه (راجع المادة 100) . مثلا لو باع أحد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمه ثم ذهب إلى حضور القاضي وأقر بقوله: إنني بعت داري المحدودة بكذا لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعا باتا صحيحا وربط إقراره هذا بسند وبعد ذلك رجع وادعى بقوله: إن البيع المذكور كان عقدا بطريق الوفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه , كذلك لو تصالح أحد مع آخر على دعواه وذهب إلى حضور القاضي وأقر بأن ذلك

الصلح عقد صحيحا وبعد أن ربط إقراره هذا بسند رجع وادعى بأن الصلح المذكور قد وقع بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the other party claims a different amount in manumission, settlement, pledge, or khul'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

وإن ادعى الآخر) أي المولى في العتق على مال وولي المقتول في الصلح عن قود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع بأن يدعي مولى العبد أني أعتقتك على ألف ومائة وقال العبد: على ألف، أو ادعى ولي القصاص صالحتك على ألف ومائة وقال القاتل: على ألف وكذا الباقيان (كان كدعوى الدين) فيما ذكر من الوجوه من أنها تقبل على ألف إذا ادعى ألفا ومائة بالاتفاق وإذا ادعى ألفين لا تقبل عنده خلافا لهما وإن ادعى الأقل من المالين تعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتكذيب والسكوت عنهما؛ لأنه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن إذا كان المدعي هو الراهن لا تقبل لعدم الدعوى؛ لأنه لما لم يكن له أن يسترد الرهن قبل قضاء الدين كانت دعواه غير مفيدة فكانت كأن لم تكن، وإن كان هو المرتهن كان بمنزلة الدين يقضى بأقل المالين إجماعا، وفي العناية والدرر كلام فليطالع (

Mas'alah: What is the ruling on a claim after testifying to a lease, deposit, or gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

لنفسه أو أنه لابيه وكله بالطلب يقبل، وكذا إذا شهد به الاستئجار أو الاستيداع أو الاستيهاب أو الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه أو غيره، لو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر، ولا يقبل في نصيب المساوم، ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب، لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى، وإن كان الاب ادعاه وقضى له به أخذه الابن، وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن.

Sub-topic – Claims of Agency, Suretyship, and Debt Transfer

Mas'alah: What must be specified in a claim for money due to suretyship or other transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا قبول المكفول له في مجلسها أما لو قال قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا تصح بلا بيان السبب قالوا: وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والإجارة ونحوها من التصرفات لا بد أن يقول: كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims authorization but the owner denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2894)

وفيه أيضا: رجل في يده مملوك لرجل قال رجل لصاحب العبد: آمرك أن تبيعه مني بكذا فصدقه صاحب اليد أو سكت وباع منه العبد وتقابضا، ثم حضر البائع عند القاضي وقال: إن صاحب العبد قد حضر وأنكر الأمر بالبيع، وأقام البينة على ذلك وأراد نقض البيع، أو أراد استحلاف المشتري على ذلك بأن لم يكن له بينة لا يلتفت إلى قوله؛ لأن هذه الدعوى منه لم تصح لمكان التناقض والسعي في بعض ما تم به، أما

إذا صدق المشتري فيما قال فظاهر، وأما إذا سكت؛ فلأنه إنما باعه بناءا على ما ادعى به الأمر فصار بمنزلة المقر بالأمر، ولم يذكر في «الكتاب» أن صاحب اليد لو كذب في دعوى الأمر وباعه بعد ذلك، والصحيح: أن الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا تصدق أو سكت؛ لأنه إنما باعه بناءا على دعوى الأمر فيعلق به حق الغائب فلا يملك إبطاله، وإن حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الأمر بالبيع، ثم غاب وطلب البائع نقض البيع أجابه القاضي إلى ذلك؛ لأنه لما جحد الأمر عند القاضي، فقد ظهر عنده أن البائع كان فضوليا وإن العقد كان موقوفا والفضولي يملك نقض العقد الموقوف، ويكون فسخ القاضي إعانة له لا أن يكون فسخا على الحقيقة بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك القاضي لم يعاين جحود المالك، وإنما البائع يريد إثباته بالبينة بيمين المشتري، ولا بد لذلك من الدعوى الصحيحة، ودعوى البائع لم تصح، فإن طلب المشتري يمين المالك بالله ما أمره بالبيع فالقاضي لا يؤخر النقض لذلك ويقول له: انقض البيع ورد العبد على البائع وانطلق واطلب يمين المالك؛ لأن حق النقض قد ثبت للحال بدليل وهو جحود المالك الأمر؛

Mas'alah: What is the chapter on claims of agency, suretyship, and debt transfer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4359)

الفصل السادس واالعشرون: في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims that the defendant's messenger bought goods from him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2286)

مسائل متفرعة على الضابط الأول : المسألة الأولى – إذا أتى أحد من أرباب الحرف وادعى على آخر بقوله : إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني بمائة درهم فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر . انظر المادة (1462) وتسمع في تلك الحال دعوى المدعي وبينته

_ * * * * * .

Sub-topic – Claims of Contracts During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a sale by a terminally ill father to his heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4111)

رجل ادعى دارا في يد رجل من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه، وأنكرنا في الورثة ذلك، فقد قيل: لا تصح هذا الدعوى؛ لأن المرض قد يكون مرض موت، وقد يكون غير مرض موت، وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى قال: بيعه من الوارث لا يجوز وإن كان بمثل القيمة، إلا بإجازة باقي الورثة، فكان هذا دعوى الوصية على أحد التقديرين، فلا تصح بالشك، وقيل: ينبغي أن تصح الدعوى؛ لأن تصرف المريض مع وارثه ينعقد بوصف الصحة، حتى لو أجاز بقية الورثة ذلك ينفذ وإن لم يجيزوا يبطل، فالبطلان يعارض عدم الإجازة بشرط أن يكون المرض مرض الموت، فإن لم يعلم أن هذا المرض مرض الموت كان للتصرف فيه حكم الصحة، فتكون الدعوى صحيحة.H

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims a gift was made during terminal illness and the donee claims it was made in health?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

في زعم الوارث أن الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له أن الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة

Sub-topic – Claims of Pledge and Rahn

Mas'alah: What are the rulings when a claim is brought by one party against another regarding sale and pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2565)

الاحتمال الأول : أن تقام الدعوى من طرف أحد الطرفين المتنازعين على الآخر ويتفرع عن ذلك مسائل : من البيع والرهن – مثلا إذا سلم إنسان مدين لآخر بألف درهم داره لدائنه ثم احترقت الدار في يد المسلم إليه فادعى المدين بأنني بعتك الدار بخمسمائة درهم وسلمتك إياها وادعى الدائن قائلا : إنك رهنتني وسلمتني الدار مقابل خمسمائة درهم فترجح بينة المدين . من البيع والهبة – مثلا إذا ادعى أحد على آخر بقول : كنت بعتك المال الفلاني فأعطني ثمنه وقال المدعى عليه : أنت كنت وهبتني ذلك أو رهنته أو آجرته وسلمتني إياه ترجح بينة البيع من الهبة والغصب – إذا تلفت فرس أحد في يد آخر وادعى صاحب الفرس قائلا : قد غصبت الفرس مني , وادعى الآخر قائلا قد وهبتني تلك الفرس وسلمتني إياها فترجح بينة الآخر (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of a pledge or purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=681)

قوله: (ولا لمدعي رهن أو شراء) لما ذكرنا من العلة.

Sub-topic – Claims of Defective or Void Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defective sale of a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا رجل ادعى أمة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح *

Mas'alah: What must be clarified when claiming a sale is defective or under duress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز أن يظن الصحيح فاسدا، وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة إلى تعيين المكره، كما لو ادعى السعاية فلا حاجة إلى تعيين العون.

Mas'alah: Does a general discharge within a defective contract prevent a subsequent claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى.

Sub–topic – Claims of Contracts with Absent or Unspecified Parties

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims a house was bought for him by an absent agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

رجل إدعى داراً في يد رجل وقال الدار داري إشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان كان فلان اشتراها منك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا ادعى أنها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وإن ادعى أنها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لاأقبل هذه البينة * ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه *ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلي في الشراء لاتسمع دعواه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

BAB 7

باب الجواب عن الدعوى

The Chapter on Response to Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forms of Denial and Evasion

Mas'alah: What is the ruling if the defendant adds 'I do not know you' to his denial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant adds 'I do not know you' to his denial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

وإن زاد) كلمة (ولا أعرفك ونحوه) كما رأيتك (لا) يقبل لتعذر التوفيق، وقيل يقبل لان المحتجب أو المخدرة قد يتأذي بالشغب على بابه فيأمر بإرضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل. نعم لو ادعى إقرار المدعى عليه بالوصول والايصال صح. درر في آخر الدعوى، لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار

Mas'alah: When is it permissible for a defendant to deny a claim despite knowing the truth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

لا يجوز للمدعي عليه الانكار مع علمه بالحق إلا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد، وفي الوصي إذا علم بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the plaintiff never had the tooth that was allegedly broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع: إنه لم تكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous response to a claim for prompt dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

ادعى عشرة دنانير معجلة لابنته فقال الزوج (آنجه بوده است دادم) هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لأنه يدعي عليه المقدر لكن للقاضي أن يقول للزوج: أقم البينة على ما أديت فإذا أقام البينة لا بد أن يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال: (آنجه بوده است دادم) فكذا الجواب أيضا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies selling a slave and claims he sold another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

ولو قال: العبد عبدي ما بعته منك إنما بعتك غيره لم يكن له عليه شيء، وقد ذكر في آخر هذا الكتاب أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما، كذا في المبسوط وهو الصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=744)

"وإن أنكر سأل المدعي البينة" لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألك بينة؟" فقال لا، فقال: "لك يمينه" سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن أنكر سأل المدعي البينة، فإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of an item first denies ownership then claims it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

وذكر في الجامع الصغير عين ما في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل ادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial when he knows the truth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=752)

(ويعتبر) أي قوله أحلف (قبل [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن أنكر) قال في الأشباه لا يجوز للمدعى عليه الإنكار إذا كان عالما بالحق إلا في دعوى العيب فإن للبائع إنكاره ليقيم المشتري البينة عليه فيتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي إذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اهـ. (قوله فهي فيعلة من البيان) وقيل فيعلة من البين إذ بها يقع الفصل بين الصادق والكاذب (قوله ولا بد أن يكون النكول في مجلس القاضي إلى قوله ذكره الزيلعي) كان ينبغي ذكره بعد قوله الآتي فإن نكل كما ذكره كذلك الزيلعي (قوله وهذا القول ليس بشيء) أي فهو مهجور غير مأخوذ به كما في التبيين (قوله فإن نكل) أي قال لا أحلف نكول حقيقة وقوله أو سكت بلا آفة نكول حكما وحكمه حكم الأول في الصحيح كما في الكافي (قوله وهو بعد عرض اليمين ثلاثا أحوط) أي ندبا وعن أبي يوسف ومحمد أن التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح أنه ينفذ وهو نظير إمهال المرتد كما في التبيين وقال في الكافي ينبغي للقاضي أن يقول إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعى وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو مجتهد فيه فكان مظنة الخفاء. اهـ.

الحكم ولو بعد العرض ثلاثا) إذ لا يلزم فيه نقض القضاء ولا فساد آخر

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says he has no defense and then brings a defense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=757)

(كذا إذا قال لا دفع لي ثم أتى بدفع) أي فيه روايتان وقيل لا يصح دفعه اتفاقا لأن معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا هاهنا وبعضهم قال يصح وهو الأصح لأن الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory defense in a claim regarding delivery of money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2320)

1 – لو ادعى أحد على آخر قائلا : قد أعطيتك كذا درهما لتسلمها لفلان فلم تسلمه وبقيت الدراهم في يدك فادفعها لي فأنكر المدعى عليه قائلا لم تسلمها إلي فأقام المدعي البينة على تأدية المبلغ المذكور للمدعى عليه فرجع المدعى عليه بعد ذلك قائلا نعم قد أديتني كذا درهما لأسلمها لذلك الرجل وقد سلمته ذلك المبلغ فلا يسمع دفعه هذا والتناقض في هذه المسألة واقع بقوله لم تسلمها لي . أما إذا أنكر المبلغ المذكور بقوله لا يلزمني رد وإعادة ذلك المبلغ إليك فأثبت المدعي ثم دفع الدعوى على الوجه المذكور فتسمع لأنه ليس في ذلك تناقض .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies knowledge of the plaintiff and then provides evidence of payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3430)

ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء) وكذا على

الإبراء لتعذر التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين، أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بدون المعرفة. وذكر القدوري – رحمه الله – أنه تقبل أيضا لأن المحتجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه [فتح القدير] القدر وما تصح به الدعوى)

Mas'alah: What is the difference between 'it is not mine' and 'it was not mine' in defense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

قوله: (صح الدفع) بخلاف لم يكن لي، لان ليس لنفي الحال ولم يكن لي لنفيه في المضي كما في التاترخانية.

Mas'alah: Can the defendant's denial be considered a rejection of the plaintiff's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

ونقل عنه الرملي مع زيادة وهي قوله: أو نقول يجعل تصميمه على الانكار رد لما أقر به المدعي وهو مما يرتد بالرد اهـ.

Mas'alah: What phrases constitute a denial of any prior transaction or relationship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (كما رأيتك) أو ما جرى بيني وبينك معاملة أو مخالطة أو خلطة أو لا أخذ ولا عطاء أو ما اجتمعت معك في مكان كما في فتح القدير.

Mas'alah: When is it permissible for a defendant to deny a claim despite knowing the truth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

قال في الاشباه: لا يجوز للمدعى عليه الانكار إذا كان عالما بالحق، إلا في دعوى العيب فإن للبائع إنكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه، وفي الوصي إذا علم بالدين. كذا في بيوع النوازل.

Mas'alah: Does the defense of a claim fail if the claimed property is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=671)

مطلب: لا تندفع الدعوى لو كان المدعي هالكا يقول الحقير: فيه إشكال لما سيأتي في أواخر هذا الفصل نقلا عن الذخيرة أنه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده أيضا، ولعله بناء على أن الدفع بعد الحكم لا يسمع، وهو خلاف القول المختار كما سيأتي أيضا هناك، والله تعالى أعلم. اهـ. وأشار بقوله هذا الشئ إلى أن المدعي به قائم كما صرح به الشارح، إذ لو كان هالكا لا تندفع الخصومة، فيقضي بالقيمة على ذي اليد للمدعي، ثم إن حضر الغائب فصدقه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن، ولا يرجع المستعير والغاصب

والسارق كما في العمادية، وإلى أنه أعم من أن يكون منقولا أو عقارا كما صرح به الشارح أيضا كما في المبسوط، وظاهر هذا القول على أن ذا اليد ادعى إيداع الكل أو عاريته أو رهنه الخ.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether a statement was made mockingly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

وأقول: لو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه، والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor first denies ownership then later claims it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

وفي العمادية، قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لي فالقول له، لأن الإقرار لمجهول باطل، والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد اهـ. ومثله في الفيض وخزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on disavowal in the zahir al-riwaya according to the Bazzaziyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قوله: (للبزازية) عبارتها: وهذا هو المذكور في أكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح، ولا تصح الدعوى وإن برهن.

Sub-topic – Defendant's Obligation to Respond

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to answer and the cause of the claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعي عليه بلا أو بنعم، حتى لو سكت كان إنكارا فتسمع البينة عليه إلا أن يكون أخرس. اختيار. وسنحققه، وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات)

Mas'alah: What is the textual basis for requiring the defendant to attend court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3487)

(قلنا) كما يستحق الإحضار والجواب وذلك ثابت بالنص قال الله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [النور: 48] الآية فقد ألحق الوعيد بمن امتنع من الحضور

Mas'alah: What is the only proper response to a claim according to some scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15196 – قالوا: جواب الدعوى الإنكار خاصة.

Mas'alah: What are the rules regarding the defendant's defense in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2272)

المدعي . ولإزالة الدور الباطل من التعريف لزم أن يقصد معنى الرد من المعنى الشرعي في العرف والمعنى اللغوي في التعريف , فلذلك كان من المناسب في بدل الدفع الثاني استعمال لفظ الرد . ففي هذه الصورة إذا بين المدعى عليه بعد أن أثبت المدعي دعواه بأنه سيدفع الدعوى فيسأل القاضي المدعى عليه ما هو دفعه ؟ فإذا كان الدفع الذي بينه صحيحا يمهله إلى المجلس الثاني ولا يعجل بالحكم وإذا كان فاسدا فلا يلتفت إليه (الهندية) . قيل من قبل المدعى عليه . يشار بهذا القول إلى أن الدفع يجب أن يكون من طرف المدعى عليه , وعليه فالدفع الذي يقام من طرف آخر لا يقبل ولا يسمع (البحر) . مثلا لو ادعى المدعي عشرة دنانير من المدعى عليه وأثبتها ثم جاء جار المدعى عليه أو أبوه وادعى أن المدعى عليه قد أدى ذلك المبلغ أو أن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من المدعى به فلا تسمع . ويستثنى من ضابط وجوب حصول دفع الدعوى من المدعى عليه مسألتان وهما : 1 – إذا كان المدعى عليه أحد الورثة فللورثة الآخرين دفع الدعوى ; لأنه حسب المادة (1642) يقوم بعض الورثة عن جميع الورثة فلذلك إذا كان الطالب قد ادعى مالا في حضور أحد الورثة وجاء وارث آخر إلى مجلس القاضي وأقام البينة على أن المدعي قد أقر بأنه مبطل في دعواه تقبل . انظر المادة (2164) . (البحر) . كذلك لو ادعى أحد بأن العقار المعلوم الذي تحت يد آخر موروث له مع أخيه الغائب ودفع المدعى عليه دعواه بقوله : إن مورثك فلانا قد أقر في حياته بأن هذا العقار ملكي فيقبل هذا الدفع وترد دعوى المدعي لدى إثباته فلو جاء بعد ذلك الأخ الغائب ودفع دفع المدعى عليه قائلا : قد أقررت بعد وفاة

مورثي بأن هذا العقار من تركة مورثي فيكون قد دفع دفع المدعى عليه (الهندية) . ويستفاد من هذا أن المعتبر في الإقرارات هو الإقرار الأخير (الكفوي) . أما إذا لم يذكر تاريخ الإقرارات فتتهاتر الإقرارات ويبقى المال المدعى به في يد ذي اليد (الخانية) انظر شرح المادة (2861) . كذلك لو ادعى المدعي في مواجهة زيد من الورثة بأن له خمسين دينارا دينا من تركة المتوفى وأثبت دعواه بإقامة البينة فتصالح زيد مع هذا المدعي على ثلاثين دينارا فجاء بعد ذلك بكر من الورثة ودفع دعوى المدعي قائلا : إن مورثي قد أوفاك هذا المبلغ بالتمام وعليه فدعواك باطلة وأثبت ذلك يقبل أما إذا دفع هذا الدفع زيد الذي عقد الصلح فلا يقبل (الهندية) انظر المادة (1565) . 2 – إذا ضبط من يد المشتري المال المشترى بالاستحقاق فإذا أقام البائع البينة بأن المستحق قد باعه ذلك المال قبل بيعه للمشتري تقبل دعواه ولو لم تكن على البائع (جامع الفصولين) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a postponement when he claims to have a defense?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه أمهله القاضي إلى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون إقرارا منه للمدعي قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحا يمهله القاضي وإن كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت إليه .

Mas'alah: Is a defendant required to prove a defense against a claim that scholars agree is invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه بإثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه أنه يثبت فساد الدعوى .

Mas'alah: Is a defendant's defense heard if the claim is invalid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

ولو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعي عليه الدفع هل يسمع وهل يمكن إثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن المدعي للدفع يطالب بتصحيح الدعوى كذا في المنبع

Mas'alah: What is the judge's procedure when asking the defendant for a response?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

وفي المحيط القاضي مخير إن شاء سأل المدعي عليه جوابه وإن شاء نظر إليه وإذا سأله وجب عليه الجواب وإذا وجب عليه الجواب فلا يخلو إما أن يقرأ وينكر أو يسكت فإن أقر قضى القاضي على المدعي

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who initially denies having a defense then brings one?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

وفي الفتاوى الظهيرية وإذا قال المدعي عليه عند سؤال القاضي إياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يجب أن تكون المسألة على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بناء على هذه المسألة ولا يحفظ عن أبي يوسف رواية في هاتين المسألتين وكذلك لو قال المدعي كل بينة آتى بها فهم شهود زور وكذلك لو قال كل شهادة يشهد لي بها فلا وفلان على فلان بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه وجاء بهما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف ودفع الدعوى كما هو الصحيح فكذلك دفع الدفع وكذلك دفع دفع الدفع فصاعدا هو المختار

Mas'alah: What is the second chapter on the right to defend against a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=471)

الفصل الثاني في حق دفع الدعوى

Mas'alah: What constitutes a valid defense (daf') against a claim in Hanafi law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=471)

المادة (1631) الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلا إذا ادعى أحد من جهة القرض كذا قرشا وقال المدعى عليه أنا كنت أديت ذلك أو إنك أبرأتني من ذلك أو كنا تصالحنا أو ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلاني

الذي كنت قد بعته لك أو أن فلانا قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا درهما وأنت دفعت لي المبلغ المذكور يكون قد دفع دعواه , وكذلك إذا ادعى أحد على آخر بقوله: أنت كنت قد كفلت

مطلوبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه: إن المدين قد أدى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي , وكذا إذا ادعى أحد بالمال الذي هو في يد غيره بأنه مالي وأجاب عليه بأنك حينما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي. وكذلك لو ادعى أحد من تركة الميت كذا دراهم وأثبت دعواه بناء على إنكار الوارث ثم ادعى الوارث بعد ذلك أن المتوفى كان قد أدى هذا المبلغ أو أن الدائن قد أبرأه منه حال حياته بكونه قد دفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on defense without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

الخامس قول ابن أبي ليلى: تندفع بدون بينة.

Mas'alah: What are the five types of claims that constitute a valid defense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

أو لأن صورها خمسة: وديعة، وإجارة، وإعارة، ورهن، وغصب،

Mas'alah: Where is the section on defending claims in the Book of Claims mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

قوله: (كما سيجئ) أي في فصل دفع الدعاوى من كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's defense after the plaintiff has presented proof but before judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=670)

قوله: (هذا الشئ أو دعنيه الخ) أطلق قوله هذا فشمل أنه قال ذلك وبرهن عليه قبل تصديقه المدعي في أن الملك له أو بعد تصديقه كما في تلخيص الجامع، أو أنكر كونه ملكا له، فطلب من المدعي البرهان فأقامه ولم يقض القاضي حتى دفعه المدعي بأحد هذه الاشياء كما في الشروح، فظهر أن قوله في التصوير زيد لغائب بناء لما في الشروح فيحمل على التمثيل، لكن في نور العين برمز قش: ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه إثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل، فلو قدم الغائب فهو على حجته.

Mas'alah: How should a judge handle a possessor who denies the claimant's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

رواية دعوى الاصل، لكن قالوا: القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي؟ فإن أقر به أمره بالتسليم إليه، وإن أنكر أمر المدعي بإقامة البينة عليه، ولو قاله: أي قال ليس هذا لي ونحوه الخارج لا يدعي ذلك الشئ بعده للتناقض وإنما لم يمنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد.

Mas'alah: When is it permissible for a defendant to deny a claim in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

قوله: (لا يجوز للمدعى عليه الإنكار إلخ) قال بعض الفضلاء: يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للمبيع فإنه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع على بائعه، ولو أقر لا يقدر.

Mas'alah: Why is istihsan preferred in asking the defendant for a response?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=928)

لكن الصحيح هو الاستحسان لأن الخصمين ربما يعجزان عن ذلك لمهابة مجلس القاضي

Sub-topic – Defendant's Silence and Non-Response

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to admit or deny the claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=512)

وإذا قال) المدعى عليه (لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر) درر. وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني. خلاصة. قال في البحر: وبه أفتيت لما أن الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء اهـ. ثم نقل عن البدائع: الاشبه أنه إنكار فيستحلف، قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو)

Mas'alah: What should a defendant do if he doubts the claim against him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3283)

شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف) تحرزا عن الوقوع في الحرام (وإن أبى خصمه إلا حلفه، إن أكبر رأيه أن المدعي مبطل حلف وإلا) بأن غلب على ظنه أنه محق (لا) يحلف بزازية.)

Mas'alah: What is the procedure if the defendant remains silent when asked about the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما كلمه القاضي بشيء لم يجبه فالقاضي يأمر المدعي أن يأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فإن ظهر أنه لا آفة به وأعاده إلى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا فيقضي عليه بالنكول

Mas'alah: What is the ruling if a defendant says 'I neither admit nor deny'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

ولو قال: لا أقر ولا أنكر لا يحلفه ويحبسه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجعل منكرا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: How does a mute defendant respond to a claim in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

وإن علم القاضي أن بلسانه آفة بأن علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته فإن أشار بالإقرار تم الإقرار وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين فإن أشار بالإجابة كان يمينا وإن أشار بالإباء يكون نكولا فيقضى عليه بالنكول كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant neither admits nor denies the claim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=583)

بها) فإن قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر فهو منكر عندهما فيستحلف وعند أبي حنيفة ليس بمنكر فلا يستحلف بل يحبس حتى يقر فيقضي عليه أو ينكر فيستحلف لأن اليمين إنما تتوجه على المنكر صريحا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ambiguous response to a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

وإذا ادعى نكاح امرأة فقالت: من زن أين يدعى نيم، فهذا جواب، ولو قالت: من زن يدعي نيم، أو قالت: من زن دي كه بل، عيست نيم، فإن أشارت إليه فجواب، وإن لم تشر إليه فقد قيل: أنه ليس بجواب لجواز أن في المجلس مدعي آخر وهي أرادت بقولها ذلك المدعي، لا هذا المدعي الذي ادعها نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I do not know you' in a claim?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

ولو زاد ولا أعرفك لا

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or gives an ambiguous response?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

المادة (1822) إذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين آنفا بقوله:

لا , أو نعم , وأصر على سكوته يعد سكوته إنكارا وكذلك لو أجاب بقوله لا أقر ولا أنكر يعد جوابه هذا إنكارا أيضا وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'I do not know you' in addition to denying the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (وإن زاد لا أعرفك) على قوله فيما تقدم ما كان لك علي شئ قط.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (حتى لو سكت) لا يظهر التفريع ط.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's silence when a claim is made against him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ومنها: ما ذكر في قضاء الخلاصة: ادعى على الآخر مالا فسكت ولم يجب أصلا: يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعه، فلو أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم، فإن سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند أبي حنيفة، وعند

أبي يوسف: يحبس حتى يجيب، فإن فهم أنه أخرس يجيب بالاشارة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I do not admit nor deny'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=282)

لا أقر ولا أنكر 1101. وإذا قال: المدعا عليه:

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I neither admit nor deny' according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=283)

لا اقر ولا أنكر. فإن في قول أبي حنيفة يحبس ولا يحلف لأنه لم يظهر منه الإنكار. وفي قول أبي يوسف ومحمد وهو منكر حيث قال: لا أقر فيحلفه

Sub-topic – Defenses of Deposit, Loan, and Trust

Mas'alah: Does the possessor's claim of deposit or loan repel the plaintiff's absolute ownership claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

(دفعت خصومة المدعي) للملك المطلق، لان يد هؤلاء ليست يد خصومة. وقال أبو يوسف: إن عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع، وبه يؤخذ. ملتقى. واختاره في المختار.

Mas'alah: Does saying 'stolen from me' differ from 'usurped from me' in repelling a claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

للمفعول للستر عليه فكأنه قال سرقته مني، بخلاف غصب مني أو غصبه مني فلان الغائب كما سيجئ حيث تندفع، وهل تندفع بالمصدر الصحيح؟ لا. بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of theft and the effect of evidence of deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

وإن قال المدعي: سرقته مني أو سرق مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على الملك تقبل كذا في الكافي وفيما إذا قال: سرق مني القياس أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد إذا أقام

البينة على ما ادعى وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the ruling on defeating a lawsuit by evidence of deposit differ if the defendant is known for trickery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=590)

وقال أبو يوسف رحمه الله أخرا إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلناه وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لإبطال حق غيره فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a deposit or pledge from an absent person and provides evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=588)

قوله (فإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي) وكذا إذا قال أعارنيه أو آجرنيه وأقام بينة لأنه أثبت أن يده ليست يد خصومة ولا تندفع عنه الخصومة بمجرد دعواه إلا إذا أقام البينة وقال ابن أبي ليلى: تندفع بقوله مع يمينه وقال ابن شبرمة: لا تندفع عنه ولو أقام البينة. وقال أبو يوسف: إن كان الرجل صالحا وأقام بينة اندفعت الخصومة وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه لأن المحتال قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه

ويشهد عليه فيحتال لإبطال حق غيره فإذا اتهمه القاضي لا يقبله ولأنه قد يغصب مال إنسان ويدفعه في السر إلى من يريد السفر ويأمره أن يودعه إياه علانية ويشهد عليه الشهود حتى إذا ادعاه المالك المغصوب منه يقيم ذو اليد البينة أنه مودع فلان الغائب ليدفع الخصومة عن نفسه فإذا اتهمه القاضي لا يقبل منه أما إذا كان عدلا فإنه يقبل منه ولو أن المدعي إذا كان يدعي الفعل على صاحب اليد كما إذا قال: غصبت مني هذا الشيء أو سرقته فإنه لا تقبل بينة المدعى عليه ولا يدفع الخصومة عن نفسه بالإجماع وإن أقام ذو اليد بينة على الوديعة وإن قال: غصب مني على ما لم يسم فاعله اندفعت بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the disputed item is a deposit from an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(وإذا قال المدعى عليه) في جواب مدعي الملك (هذا الشيء) المدعى به، منقولا كان أو عقارا (أودعنيه فلان الغائب) أو أعارنيه، أو أجرنيه (أو رهنه عندي، أو غصبته منه) أي من الغائب (وأقام بينة على ذلك) وقال الشهود: نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه، وشرط محمد معرفته بوجهه أيضا، قال في البزازية: وتعويل الأئمة على قول محمد، اهـ (فلا خصومة بينه وبين المدعي) ؛ لأنه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة، وقال أبو يوسف: إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا، وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة، قال في الدر: وبه يؤخذ، واختاره في المختار، وهذه مخمسة كتاب الدعوى، لأن فيها أقوال خمسة علماء كما بسط في الدر، أو لأن صورها خمس، اهـ. قيدنا بدعوى الملك لأنه لو كان دعواه عليه الغصب أو السرقة لا تندفع الخصومة؛ لأنه

يصير خصما بدعوى الفعل عليه، لا بيده، بخلاف دعوى الملك، وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when one claims usurpation and the other claims deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلكالرجل أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له والمقر ضامن مع أن المقرض هناك على

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation when the defendant alleges a loan and return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2276)

– المسألة الخامسة والعشرون إذا ادعى المدعي قائلا لآخر : قد غصبت مالي الفلاني وأجاب المدعى عليه إنني قد أعرتك ذلك المال ثم استرددته منك فيكون قد دفع دعوى المدعي سواء كان المال المذكور موجودا أو كان تالفا في يد المدعى عليه ; لأن حاصل دعوى المدعي هو الضمان والمدعى عليه إنما هو دافع لدعوى المدعي (النتيجة) . * * * * *

Mas'alah: What are the eight conditions for the defendant to dismiss a lawsuit by claiming the property is a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2295)

شروط المسائل المخمسة : إذا دفع المدعى عليه خصومة المدعي بقوله : إن المدعى به وديعة في يدي لفلان فيشترط ثمانية شروط لسماع هذا الدفع : الشرط الأول – يجب على الدافع أن يعين في دفعه اسم الغائب المذكور وكذا الشهود وشهادتهم فلذلك إذا قال الدافع قد أعطاني شخص لا أعرفه هذا المال وديعة فلا يكون قد دفعه وفي هذه الصورة يكون خصما للمدعي (الخانية) . كذلك إذا ادعى الدافع الاستيداع من المجهول وشهد الشهود على الإيداع من المعلوم لا تندفع الخصومة كما أنه إذا ادعى المدعى عليه الاستيداع من المعلوم وشهد الشهود على الإيداع من المجهول فلا يقبل ولا يستمع الدفع ; لأنه من الجائز أن يكون المودع المجهول هو المدعي نفسه , إلا أنه إذا ادعى المدعى عليه الاستيداع من معلوم وشهد الشهود بأنهم يعلمون المودع إذا رأوه إلا أنهم لا يعلمون اسمه ونسبه فعند الإمام تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة . كذلك إذا أقر المدعي بأن رجلا مجهول الاسم والنسب قد أودع المدعى به إلى المدعى عليه أو شهد الشهود بأن المدعي قد أقر بذلك تندفع الخصومة أيضا (البحر والخانية ومجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's contradictory statements regarding receipt and delivery of a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

10 – لو ادعى أحد على آخر قائلا : سلمت لك كذا دينارا لتعطيها لفلان فلم تسلمها وبقيت في يدك فأجابه المدعى عليه بقوله لم تسلمني شيئا مطلقا وبعد أن أقام المدعي البينة على دعواه ادعى المدعى عليه بقوله نعم : إنك أديت ذلك المبلغ لأؤديه إلى

الشخص المذكور وقد أديته له فلا يسمع (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim of deposit without evidence and Abu Yusuf's distinction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3848)

كما بيناه من قبل، ولا تندفع بدون إقامة البينة كما قاله ابن أبي ليلى لأنه صار خصما بظاهر يده، فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بالحجة، كما إذا ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلناه، وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله. [فتح القدير] فأقامت المرأة بينة أن الزوج طلقها فإن بينتها تقبل لقصر يد الوكيل عنها، ولا تقبل في وقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب (كما بيناه من قبل) أي في باب الوكالة بالخصومة والقبض، فكذا فيما نحن فيه تقبل البينة لدفع خصومة المدعي عن المدعى عليه، ولا تقبل في إثبات الملك للغائب، وهذا لأن مقصود المدعى عليه بإقامة البينة ليس إثبات الملك للغائب، إنما مقصود بها إثبات أن يده يد حفظ لا يد خصومة، وفي هذا المدعي خصم له فيجعل إثباته عليه بمنزلة إقرار خصمه بذلك (ولا تندفع) أي الخصومة (بدون إقامة البينة كما قال ابن أبي ليلى) فإنه قال باندفاعها بمجرد إقرار المدعى عليه للغائب بدون إقامة البينة. وجه قوله إن ذا اليد أقر بالملك لغيره والإقرار يوجب الحق بنفسه لخلوه عن التهمة، فتبين أن يده يد حفظ فلا حاجة إلى البينة. ووجه الجواب عنه ما ذكره المصنف بقوله (لأنه) أي ذا اليد (صار خصما بظاهر يده) ولهذا كان للقاضي إحضاره وتكليفه

بالجواب (فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه) فهو متهم في إقراره (فلا يصدق إلا بحجة كما إذا ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره) بالحوالة فإنه لا يصدق هناك فكذا هنا. لا يقال: يلزم إثبات إقرار نفسه ببينته وهو غير معهود في الشرع لأنا نقول البينة لإثبات اليد الحافظة التي أنكرها المدعي لا لإثبات الإقرار، كذا في العناية، واستشكل بعض الفضلاء قوله في السؤال وهو غير معهود في الشرع حيث قال: قد سبق في أول كتاب الدعوى أن اليد لا تثبت في العقار إلا بالبينة، ولا يعتبر إقرار المدعى عليه باليد انتهى. وأقول: هذا ليس بشيء، إذ ليس مراد صاحب العناية أن عدم اعتبار إقرار المدعى عليه لم يعهد في الشرع. كيف ولا يخفى على مثله أن عدم اعتبار ذلك كثير في المسائل الشرعية لعلل شتى، كعدم اعتبار إقرار المريض للوارث، وعدم اعتبار إقراره بعين في يده لآخر في حق غرماء الصحة، وكعدم اعتبار إقرار غير الوالدين كالأخ والعم، وكعدم اعتبار إقرار المرأة بالولد أيضا إلى غير ذلك، وإنما مراده أن إثبات إقرار نفسه بالبينة لم يعهد في الشرع وليس فيما ذكر من صورة دعوى العقار إثبات المقر نفسه بالبينة لأن إثبات اليد بالبينة في دعوى العقار إنما يجب على المدعي لا على المدعى عليه الذي هو المقر (وقال أبو يوسف آخرا: إن كان الرجل صالحا فالجواب) أي جواب المسألة (كما قلناه) أي تندفع عنه الخصومة بإقامة البينة (وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة) وإن أقام البينة كما قال ابن شبرمة (لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله) سرا (إلى مسافر يودعه إياه ويشهد عليه الشهود) علانية (فيحتال لإبطال حق غيره) أي يكون مقصوده من ذلك الإضرار بالمدعي ليتعذر عليه إثبات حقه بالبينة (فإذا اتهمه القاضي به) أي بالاحتيال (لا يقبله) أي

Mas'alah: What are examples of valid defenses in litigation including deposit, loan, lease, pledge, and usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

كأودعنيه فلان أو أعارنيه أو آجرنيه أو ارتهنته أو غصبته منه، أو قال أخذت هذه الأرض مزارعة من فلان، وهذا الكرم معاملة منه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims half the property is his and half is a deposit for an absent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=671)

مطلب: قال النصف لي والنصف وديعة لفلان هل تبطل الدعوى في الكل وفي النصف؟ ولو ادعى أن نصفه ونحوه ملكه ونصفه الآخر وديعة في يد لفلان الغائب قيل لا تبطل دعوى المدعي إلا في النصف، وإليه الاشارة في بيوع الجامع الكبير كما في الذخيرة. وقيل تبطل في الكل لتعذر التمييز، وعليه كلام المحيط والخانية والبحر، واختار في الاختيار. ولكن قال صاحب العمادية: في هذا القول نظر، فيظهر منه أن المختار عنده عدم البطلان في النصف. ونقل في جامع الفصولين هذا النظر من غير تعرض، وكذا صاحب نور العين، واقتصر المصنف على الدفع بما ذكر للاحتراز عما إذا زاد وقال كانت داري بعتها من فلان وقبضها ثم أودعنيها أو ذكر هبة وقبضا لم تندفع إلا أن يقر المدعي بذلك، ولو أجاب المدعى عليه بأنها ليست لي أو هي لفلان ولم يزد لا يكون دفعا. حموي ملخصا. قال في البحر: وأشار بقوله: وبرهن عليه أي على ما قال إلى أنه لو برهن على إقرار المدعي أنه لفلان ولم يزيدوا فالخصومة بينهما قائمة كما في خزانة

الاكمل. اهـ. لكن يخالفه ما ذكره بعد عن البزازية أنها تندفع في هذه الصورة، وكذا مخالف لما قدمه قبل أسطر عن خزانة الاكمل، لكن ما قدمه فيه الشهادة على إقرار المدعي أن رجلا دفعه إليه وما هنا على إقرار بأنه لفلان بدون التصريح بالدفع، فتأمل.

Mas'alah: Does proving the claimant's admission of deposit dismiss the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (وبرهن عليه) أراد بالبرهان إقامة البينة، فخرج الإقرار لما في البزازية معزيا إلى الذخيرة: من صار خصما لدعوى الفعل عليه إن برهن على إقرار المدعي بإيداع الغائب منه تندفع، وإن لم تندفع بإقامة الايداع بثبوت إقرار المدعي أن يده ليست يد خصومة. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a garment when the defendant proves he rented it for his minor son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

وفي المنتقى: استأجر ثوبا ثم برهن أنه لابنه الصغير تقبل.

Mas'alah: Is the defendant's claim that a mouse died in the oil accepted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=531)

صب زيتا أو خلا وادعى أن فأرة ماتت فيه 2326. قال هشام: سألت محمدا عن رجل صب زيتا أو سمنا أو خلا، وعاين الشهود ذلك، فقال: الجاني. قد ماتت فيه فأرة. قال: القول قوله مع يمينه. 2327. قلت: أو يسع الشهود أن يشهدوا أنه صب له زيتا. قال: نعم.

Mas'alah: Is a person believed who claims consumed meat was carrion?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=531)

استهلك لحما ثم قال: هي ميتة 2328. قلت: فإن عمد إلى طوابيق لحم فاستهلكها بمعاينة من الشهود ثم قال: هي ميتة. قال: لا يصدق، ويسع الشهود أن يشهدوا أنها ذكية.

Sub-topic – Defenses of Payment, Discharge, and Acquittal

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of payment after denying a debt claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3185)

في مجلسه (فلا شيء عليه) للمقر له إلا بحجة أو إقرار ثانيا، وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد. . (ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على) أن له عليه (ألف وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) أي الإيفاء (أو الإبراء ولو بعد القضاء) أي الحكم بالمال إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح إلا في المسألة المخمسة – [رد المحتار] وقال قرض أو غصب ولم يكن العبد في يده فيلزمه الألف صدقه في الجهة أو كذبه عند الإمام، وإن كان في يده فالقول للمقر في يده، وإن كان الثالث، نحو ما كانت لي قط لكنها لفلان فإن صدقه فلان تحول إليه وإلا فلا، وإن كان بطلاق أو عتاق أو ولاء أو نكاح أو وقف أو نسب أو رق لم يرتد بالرد فيقال الإقرار يرتد برد المقر له إلا في هذه ذكر مجموع ذلك في البحر، وفيه اختصار أوضحته في حاشيته. (قوله في مجلسه) وفي غيره بالأولى. (قوله إلا بحجة) كيف تقبل حجته وهو متناقض في دعواه تأمل في جوابه سعدية واستشكله في البحر أيضا، ونقل خلافه عن البزازية حيث قال: في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر، ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن ولا يقبل للتناقض اهـ وهذا يخالف ما في الهداية من أنه لا بد من الحجة فإنه يقتضي سماع

الدعوى اهـ. (قوله لواحد) بخلاف ما لو قال اشتريت وأنكر له أن يصدقه لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ فلا ينفرد بالعقد والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق، أما المقر له فينفرد برد الإقرار فافترقا كذا في الهداية فالحاصل أن كل شيء يكون الحق لهما جميعا إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدقه الآخر على إنكاره فهو جائز كالبيع والنكاح، وكل شيء يكون فيه الحق لواحد كالهبة والصدقة والإقرار لا ينفعه إقراره بعده كما في القنية بحر س. (قوله ما كان لك) انظر لو لم يذكر لفظ كان وانظر ما سنذكره قريبا عند واقعة سمرقند فإنه يفيد الفرق بين الماضي والحال. (قوله قط) لا فرق بين أن يؤكد النفي بكلمة قط أو لا بحر. (قوله علي إلخ) الأصوب أن يقول على ألف له عليه فافهم، وفي بعض النسخ على أنه له عليه ألف. (قوله على القضاء) أي الإيفاء قيد بدعوى الإيفاء بعد الإنكار: إذ لو ادعاه بعد الإقرار بالدين، فإن كان كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض، وإن تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الإيفاء بعد الإقرار تقبل لعدم التناقض، وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا يقبل كذا في خزانة المفتين بحر. (قوله إلا في المسألة المخمسة) كأودعنيه فلان أو آجرنيه أو ارتهنته أو غصبته منه أو قال أخذت هذه الأرض مزارعة من فلان أو هذا الكرم معاملة منه سميت مخمسة لأن فيها خمسة أقوال. قال في البحر: وهذه مخمسة كتاب الدعوى لأن صورها خمسة: وديعة وإجارة وإعارة ورهن وغصب، أو لأن فيها خمسة أقوال للعلماء: الأول ما في الكتاب، وهو أنه تندفع خصومة المدعي لأن البينة أثبتت أن يده ليست بيد خصومة وهو قول أبي حنيفة. الثاني قول أبي يوسف، واختاره في المختارات، المدعى عليه إن كان صالحا فكما قال الإمام، وإن معروفا بالجبر لم تندفع عنه لأنه قد يدفع ماله إلى مسافر يرده إياه ويشهد فيحتال لإبطال حق غيره فإذا اتهمه به القاضي لا يقبله. الثالث قول محمد إن الشهود إذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع، فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب. وفي البزازية تعويل الأئمة على

قول محمد. وفي العمادية: لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر في شيء من الكتب وفيه قولان، وعند الإمام لا بد أن يقول نعرفه باسمه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of payment or discharge when the creditor denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1228)

وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل إقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه. وكذا المديون إذا ادعى الإيفاء أو الإبراء على صاحب الدين، وجحد الدائن، وحلف، وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة الإيفاء أو الإبراء تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the debt was paid by the guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1756)

ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا من المال وأنه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما أني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه: الدين الذي تدعيه قد كان لأبيك علي بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد أدى جميع ذلك إلى أبيك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان إلا أنه أنكر أداء فلان ذلك إليه فأقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعى عليه في هذه الصورة: أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته أو قال: أخرجتني عن الكفالة بعد موت أبيك وأقام بينة على

ما ادعى تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط. ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا مات أبي قبل أن يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة أبي لما أني وارثه، لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن أباك أحال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك إلى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقم البينة على الحوالة فإذا أقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة. رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الإجارة المفسوخة بحكم الإرث عن أبيه فقال المدعى عليه في الدفع: إنه أقر بأن أباه استوفى مني هذا المال وإقراره بعد موت أبيه وأقام البينة فشهد الشهود أنه أقر أن أباه استوفى ولم يذكروا أنه أقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة. ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال: كانت امرأة لي يوم موتها فبرهن الورثة أن الزوج قال: لو كانت المرأة المتوفاة امرأتي لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا: كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال أن يكون رجعيا وبه لا تنقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة. امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع: إنها أقرت أن النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة. ادعى رجل دارا في يد امرأة أبيه أنها تركة أبيه وقالت المرأة: هذه الدار تركة أبيك إلا أن القاضي باعها مني بمهري وأنت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو ثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط. رجل مات وترك مالا وبنتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فأعتقه وأن ولاءه له وأقامت البنت البينة أنه كان حر

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment or discharge after denying any debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد إنكار أصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية. رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه: ما كان لك علي شيء قط أو ليس لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء تسمع فلو أقام البينة ثبت ولو قال: ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك قط وباقي المسألة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن أصحابنا أنه يسمع كذا في الخلاصة. ادعى على غيره دينا فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي بينة على أنك استمهلتني هذا المال منذ عشرة أيام وذلك إقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك أبرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوما وأقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط. ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع أنه قال (مراجزسه دينار درحواستني نيست) لا يسمع

هذا الدفع كذا في الخلاصة. رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه: دفعت إليك منها خمسين درهما وأنكر المدعي قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البينة أنه دفع إلى المدعي خمسين درهما فإنه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا أنه دفع إليه أو قضى هذا الخمسين الذي يدعي كذا في جواهر الفتاوى. إذا قال المدعى عليه: إن ما تدعي علي مال القمار أو ثمن الخمر ولو أقام البينة تقبل كذا في الخلاصة ادعى على غيره كذا كذا دينارا أو دراهم فادعى المدعى عليه الإيفاء وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم ولكن لا ندري بأى جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي؟ عن بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أنه يقبل وتندفع بها دعوى المدعي وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط. رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه: قد

قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال: لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك: قد قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إنه أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى ثانيا أن المدعى عليه قد كان أقر بالمال بعد إبرائي إياه هل يصح دفع الدفع؟ قيل: إن قال المدعى عليه: أبرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الإبراء أو قال: صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الإقرار وإن لم يكن قال: قبلت الإبراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية. برهن عليه أنه دفع إليه عشرة فقال: دفعته إلي لأدفعه إلى فلان فدفعت يصح الدفع كذا في الوجيز للكردري. ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع: إن المدعي قد أقر أنه دفع إليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدنانير صح الدفع وكذلك لو قال: إنك أبرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط. ادعى دينا في تركة فقال الوارث: لم يخلف تركة فبرهن المدعي أن عينا من الأعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وإن لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردري. رجل ادعى دينا في تركة ميت وأقام البينة ثم إن وارثا آخر غير الذي أقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بأن ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح أتى بالدفع فقال: أنا أقيم البينة أن مورثي أوفاك هذا المال ودعواك باطل فلم يقع صحيحا إن كان مدعي الإيفاء غير المصالح يسمع الدفع أما لو أراد هذا المصالح أن يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة. رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر له بخمسين درهما في حال حياته دينا لازما فأقام وصي الميت بينة أن المدعي قد أقر أن له على الميت هذا الخمسين لأنه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا: تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي كذا في فتاوى قاضي

خان. رجل ادعى على غيره أن أباك أوصى لي بثلث ماله وأنكر المدعى عليه الوصية فأقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن أبي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته أو قال: إن أبي قال في حياته: رجعت عن كل وصية أوصيت بها قيل: يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البينة على أن الأب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره ففي المبسوط وذكر في الجامع أن جحود الوصية لا يكون رجوعا قيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط. ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله وأقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم إن الورثة أقاموا

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of recovery after a fatal blow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

ادعى على آخر أنه لكز أبي ومات من لكزه وأقام على ذلك بينة وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل: هذا دفع صحيح لدعوى المدعي وقيل: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: إن كان المدعي ادعى أنه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وإن كان ادعى أنه لكزه ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment for sesame oil in a debt dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

رجل ادعى على رجل آخر مائة من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه مبطل في هذه الدعوى لأني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الأحمر الجيد البخاري الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فإذا أخذ عوضه دينارا فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وإن كان الدهن مبيعا بأن اشترى مقدارا معينا من الدهن فإذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وأنه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the format for a document of discharge from a claim regarding a defined property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

البراءة عن الدعوى في محدودة) هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا ويبين موضعها وحدودها ثم يقول: إنها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق، وأن عليه تسليمها إليه بحق هذه الدعوى، ثم إنه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الإبراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة، وأنه لو ادعى هذا أو واحد ممن يقوم مقامه إلى آخره ويتم الكتاب، والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring oneself free from a theft claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيتها لم يكن عليه ضمان ولا قطع؛ لأن دعوى السرقة حق المسروق منه، وهو مما يسقط بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a debt was paid by a guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا من المال، وأنه قد مات قبل استيفائي من ذلك، وصار جميع ذلك ميراثا لي، لما أني وارثه، لا وارث له غيري، فقال المدعى عليه: الدين الذي تدعيه قد كان لأبيك علي بحكم الكفالة عن فلان، وفلان ذلك قد أدى جميع ذلك إلى أبيك في حال حياته، فصدقه مدعي الدين أن الدين كان بحكم الكفالة عن فلان إلا أنه أنكر أداء فلان ذلك إليه، فأقام المدعى عليه بينة على دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims discharge before the plaintiff's evidence of acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك أبرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوما، وأقام على ذلك بينة، فهذا لا يكون دفعا، لأن ببينة المدعي ثبت إقرار المدعى عليه

بالمال منذ عشرة أيام، وهذا يمنع دعواه الإبراء قبل ذلك الاستمهال من المدعي عليه

قبل قضاء القاضي عليه بالمال، والاستمهال بعد قضاء القاضي بالمال، فكذلك عند بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' defense that the wife had released the deceased from the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4336)

ادعت امرأه على ورثة زوجها المهر، وأنكرت الورثة النكاح، فأقامت المرأة بينة على النكاح وادعت الورثة في دفع دعواها أنها كانت أبرأت أبانا في حال حياته من المهر، فقد قيل: هذا دفع صحيح. وقد قيل: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل، إن قالوا: أبرأت أبانا عن دعوى المهر، يصح منهم هذا الدفع ولا تناقض فيه، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل في مسألة دعوى الدين وإنكار المدعى عليه، ثم دعوى المدعى عليه الإبراء في شرح كتاب الحوالة والكفالة.

Mas'alah: How is a defense of duress or settlement documented in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4511)

فإن كانت دعوى الدين بدعوى الإكراه من السلطان يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الإقرار إكراها صحيحا بالضرب والحبس، وإن إقراره هذا لم يصح، وإن مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة، فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى. وإن كان دفع دعوى الدين

بدعوى الصلح على مال يكتب في دعوى الدفع أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا، وقبض منه بدل الصلح بتمامه، ووجوه الدفع كثيرة؛ فما جاءك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال.

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector's claim that a debt is not included in a prior acquittal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=197)

مجمع الفتاوى سئل عن رجل يأخذ المكوس اشهد عليه أنه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن حديد وبضاعة وأقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الإشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى أن هذا المدعي به دخل في عموم هذااللفظ وقال المكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خلاصة فأيهمايقبل قوله أجاب القول قول المدعي مع يمينه أن الذي ادعى به غير المكس وأن قوله غير ذلك بيان للمكس لأنه هو الممحل والمبرئ

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt after a general discharge (ibra)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

سئل عن شخص أبرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المرئ أنه توجب له على المقر حتى بعد تاريخ البراءة فالقول لمن أجاب إذا لم

يثبت المقر بالبراءة تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة وغلا فالقول قول المنكر مع يمينه قاري الهداية

Mas'alah: How does a defendant remove himself from litigation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1672)

[فصل في بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه] (فصل) : وأما بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه ويخرج عن كونه خصما للمدعي فنقول وبالله التوفيق أنه يخرج عن كونه خصما للمدعي بكون يده غير يد المالك وذلك يعرف بالبينة أو بالإقرار أو بعلم القاضي نحو ما إذا ادعى على رجل دارا أو ثوبا أو دابة فقال الذي في يده هو ملك فلان الغائب أودعنيه وجملة الكلام فيه أن المدعي لا يخلو إما أن يدعي عليه ملكا مطلقا ولم يدع عليه فعلا أو يدعي عليه فعلا فإن ادعى ملكا مطلقا ولم يدع عليه فعلا فقال الذي في يده أودعنيها فلان الغائب أو رهنها أو آجرها أو أعارها أو غصبتها أو سرقتها أو أخذتها أو انتزعتها أو ضلت منه فوجدتها وأقام البينة على ذلك تندفع عنه الخصومة عند عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى تندفع عنه الخصومة أقام البينة أو لم يقم وقال ابن شبرمة لا تندفع عنه الخصومة أقام البينة أو لم يقم هذا إذا لم يكن الرجل معروفا بالافتعال والاحتيال فإن كان تندفع عنه الخصومة عند أبي حنيفة ومحمد أيضا وعند أبي يوسف لا تندفع وهي المسألة المعروفة بالمخمسة والحجج تعرف في الجامع وكذلك لو ادعى لنفسه والفعل على غير ذي اليد بأن قال هذا ملكي غصبه مني فلان لأنه لم يدع على ذي اليد فعلا فصار في حق ذي اليد دعوى مطلقة فكان على الخلاف الذي ذكرنا فأما إذا ادعى فعلا على ذي اليد بأن قال هذه داري أو دابتي أو

ثوبي أودعتكها أو غصبتنيها أو سرقتها أو استأجرتها أو ارتهنتها مني وقال الذي في يديه إنها لفلان الغائب أودعنيها أو غصبتها منه ونحو ذلك وأقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة ووجه الفرق أن ذا اليد في دعوى الملك المطلق إنما يكون خصما بيده ألا ترى أنه لو لم يكن المدعي في يده لم يكن خصما فإذا أقام البينة على أن اليد لغيره كان الخصم ذلك الغير وهو غائب فأما في دعوى الفعل فإنما يكون خصما بفعله لا بيده ألا ترى أن الخصومة متوجهة عليه بدون يده وإذا كان خصما بفعله بالبينة لا يتبين أن الفعل منه لم يكن فبقي خصما ولو ادعى فعلا لم يسم فاعله بأن قال غصبت مني أو أخذت مني فأقام ذو اليد البينة على الإيداع تندفع الخصومة لأنه ادعى الفعل على مجهول وأنه باطل فالتحق بالعدم فبقي دعوى ملك مطلق فتندفع الخصومة لأنه ادعى الفعل على مجهول وأنه باطل فالتحق بالعدم فبقي دعوى ملك مطلق فتندفع الخصومة. ولو قال سرق مني فالقياس أن تندفع الخصومة كما في الغصب والأخذ وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا تندفع فرقا بين الغصب والأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ووجه الفرق يعرف في الجامع ولو قال المدعي هذه الدار كانت لفلان فاشتريتها منه وقال الذي في يده أودعني فلان الذي ادعيت الشراء من جهته أو سرقتها منه أو غصبتها تندفع عنه الخصومة من غير إقامة البينة على ذلك لأنه ثبت كون يده يد غيره بتصادقهما أما المدعى عليه فظاهر وأما المدعي فبدعواه الشراء منه لأن الشراء منه لا يصح بدون

اليد وكذا لو أقام الذي في يديه البينة على إقرار المدعي بذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا إقراره لاندفعت الخصومة كذا هذا وكذلك إذا علم القاضي بذلك لأن العلم المستفاد له في زمان القضاء فوق الإقرار لكونه حجة متعدية إلى الناس كافة بمنزلة البينة وكون الإقرار حجة مقتصرة على المقر خاصة ثم لما اندفعت

الخصومة بإقرار المدعي فبعلم القاضي أولى ولو قال الذي في يديه ابتعته من فلان الغائب لا تندفع الخصومة لأنه ادعى الملك واليد لنفسه وهذا مقر بكونه خصما فكيف تندفع الخصومة ولو أقام المدعي البينة أنه ابتاعه من عبد الله وقال الذي في يديه أودعنيه عبد الله ذلك تندفع الخصومة من غير بينة لأنهما تصادقا على الوصول إليه من يد عبد الله فأثبتا اليد له وهو غائب وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة في الجامع والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a general release but the plaintiff alleges a later admission of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2278)

– المسألة السادسة لو ادعى المدعي على العقار الذي في يد آخر بأنه ملكه وأن المدعى عليه قد ضبطه غصبا فدفع المدعى عليه دعواه قائلا : بأن المدعي قد أبرأه في التاريخ الفلاني من جميع الدعاوى فدفع المدعي الدفع قائلا . بأنك قد أقررت بعد التاريخ المذكور أنه ملكي وأن لا علاقة لك به وأثبت ذلك فيكون قد دفع المدعى عليه . انظر المادة (1363) وشرحها (علي أفندي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves discharge but the plaintiff proves a subsequent acknowledgment of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2279)

– المسألة الحادية عشرة – إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا دينارا من جهة القرض فدفع المدعى عليه دعوى المدعي قائلا : قد أبرأت ذمتي في الزمن الفلاني من المبلغ المذكور وأنكر المدعي ذلك فأثبت المدعى عليه الإبراء فدفع المدعي الدفع قائلا : إنك قد أقررت بأنك مدين لي بذلك المقدار من الدنانير بعد ادعائك البراءة وأثبت ذلك فيكون قد دفع دفع المدعى عليه أما لو قال المدعي قد أقررت بعد أن أبرأتك فلا يقبل دفعه (علي أفندي والهندية) . انظر شرح المادة (1563) . كذلك لو ادعت الزوجة المطلقة على زوجها قائلة : إن لي في ذمتك كذا درهما صداقي فدفع الزوج دعواها قائلا : إنك قد أبرأتيني في التاريخ الفلاني من الصداق المذكور وأنكرت المرأة وأقام الزوج البينة على مدعاه فادعت الزوجة بأن الزوج قد أقر بعد التاريخ المذكور بأنه مدين لها بذلك الصداق وأثبتت الإقرار المذكور فتكون قد دفعت دعوى زوجها وتأخذ صداقها منه (علي أفندي) . * * * * * – مسائل تتعلق بالدفع بعد الحكم كما يصح الدفع قبل الحكم يصح الدفع بعد الحكم في بعض مسائل كما هو مذكور في المادة (1840) ونذكر هنا بعض تلك المسائل على الوجه الآتي : المسألة الأولى : إذا ادعى المدعي على مال في يد آخر بأنه ملك لمورثه وأنه أصبح موروثا له فأنكر المدعى عليه دعواه فأثبت المدعي وحكم له بذلك وأخذ ذلك المال فإذا دفع المدعى عليه بعد ذلك قائلا : إنني كنت اشتريت ذلك المال من مورثك وأثبت ذلك فله استرداد المال من المدعي . انظر المادة (1758) (التنقيح) . * * * * * – المسألة الثانية – إذا ادعى المدعي على المال الذي في يد آخر قائلا : إن هذا المال لي قد اشتريته من

زيد منذ سنة وأثبت مدعاه وأخذ المدعى به بحكم القاضي فإذا ادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا : إنني اشتريت ذلك المال من زيد قبل سنتين وأثبت ذلك فله استرداد ذلك

المال . انظر المادة (1760) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory defense of discharge after denying the obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2320)

2 – إذا ادعى أحد من آخر قائلا قد أديت فلانا كذا درهما بناء على أمرك لي على شرط الرجوع وأجاب المدعى عليه بقوله إنني لم آمرك مطلقا كما أنك لم تسلم ذلك الشخص شيئا وبعد أن أقام المدعي البينة على مدعاه رجع المدعى عليه قائلا للمدعي إنك قد أبرأتني من المبلغ المذكور فلا يسمع ; لأن الإبراء من الدين يدل على سبق الوجوب والحال أن المدعى عليه قد أنكر سبق الوجوب بالكلية . كذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا كفلت المبلغ المطلوب لي من ذمة فلان وأجاب المدعى عليه منكرا للدعوى بقوله لم أكفل مطلقا وبعد أن أثبت المدعي الكفالة رجع المدعى عليه وادعى قائلا : إنك قد أبرأتني من الكفالة فلا تسمع دعواه (البهجة) كذلك إذا ادعى أحد كذا درهما من مال الشركة فأنكر المدعى عليه الدعوى بقوله لم يقع بيننا شركة مطلقا أو قال إنك لم تؤد لي أي مال فأثبت المدعي دعواه وادعى المدعى عليه بعد ذلك بقوله قد أديتك ذلك المال فلا يقبل . أما إذا أجاب المدعى عليه على دعوى المدعي المذكورة بقوله : ليس في يدي مال شركة أو ليس بيني وبينك الآن شركة فأثبت المدعي دعواه وقال المدعى عليه بعد ذلك قد رددت لك ذلك المال يقبل الدفع .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant retracting a claim of payment to an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2328)

3 – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : قد أديتك كذا درهما لتسلمها لدائني فلان فلم تسلمها وقد بقيت في يدك فأرجعها لي وأنكر المدعى عليه وبعد أن حلف اليمين رجع المدعي قائلا : إن ادعائي على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims payment or discharge of a dower debt after evidence is presented?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فأنكر وقال مراجيزي دادني نيست فأقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع ميدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالإيفاء أو الإبراء فأيهما تدعى فقال المدعى عليه كليهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لأن من حجته أن يقول كانت المرأة أبرأتني ثم جحدت فأوفيتها

Mas'alah: What is the valid wording for a declaration of discharge (bara'a) from a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4020)

[فتح القدير] في حق المدعي في تلك الصورة لقطع الخصومة، كما صرحوا به أيضا. (قوله: أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي) . قال صاحب النهاية: فإن قلت: كيف صورة البراءة؟ قلت: هي أن يقول: قد برئت من هذه الدار، أو يقول: قد برئت من دعواي في هذه الدار، فهذا جائز، حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء ببينة لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of waiver or discharge in a legal claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

قال المدعي للمدعي عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون إبراء ما لم يقل منك بخلاف ما إذا قال المدعي عليه أبرئني مما لك علي أو هب لي فقال وهبت أو تركت أو أبرأت لخروجه مخرج الجواب قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى هو على دعواه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على دعواه في العين القائمة لا في الدين

Mas'alah: Why does set-off not apply when the defendant denies the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قال في المنح: والظاهر أن وجهه أن المدعى عليه لما كان جاحدا فذمته غير مشغولة بشئ في زعمه فأنى تقع المقاصة، والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: Why is the defendant's proof not accepted in claims of judgment or discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (لا يقبل) أي برهانه على القضاء أو الابراء.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of payment when the plaintiff denies receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت إليك منها خمسين درهما وأنكر المدعي قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البينة أنه دفع إلى المدعي خمسين درهما، فإنه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا أنه دفع إليه أو قضى هذه الخمسين التي يدعي. كذا في جواهر الفقه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the nature of a payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment as a form of witness modification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود، حتى لو طعن في الشاهد أو في الدعوى يصح من نور العين، ومن أراد استيفاء المقصود من مسائل الدفوع فليرجع إليه الفصل الثامن عشر.

Mas'alah: Does a valid acquittal prevent a subsequent claim even with proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

قوله: (الصحة مطلقا) ولو من غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى بعده وإن برهن.

Sub-topic – Defendant's Admission and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on repelling litigation through proof of the claimant's admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله وبرهن عليه) أراد بالبرهان إقامة البينة، فخرج الإقرار لما في البزازية معزيا إلى الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه إن برهن على إقرار المدعي بإيداع الغائب منه تندفع كإقامته على الإيداع لثبوت إقرار المدعي أن يده ليست يد الخصومة اهـ بحر.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff admits partial receipt of his claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4564)

ولو قال: كان أصل حقي ألفا وخمسمائة، ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها، قبلت لتوفيقه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's defense based on claimants' admission that the testator made no bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

رجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله وأحدهما صغير والأخر كبير وأبوهما حي ثم مات الموصي فادعى أبو الصغير على وارث الموصي لأجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما: إن هذا الكبير قد أقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى لي بشيء وكذلك أبو الصغير أقر أن الميت ما أوصى لابنه الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا؟ قيل: هذا ليس بدفع أصلا وهو الأظهر والأشبه بالفقه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on a prior confession of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2948)

(ورد محضر في دعوى الدفع) صورته ادعى عينا في يدي رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فأقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعيت تلق الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك علي باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح، ثم استفتى بعد ذلك أن المدعي عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الإقرار أنه متى كان، وفي أي شهر كان؛ فالقاضي، هل يكلفه عليه فاتفقت الأجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه؛ لأنه قد بين مرة بقدر ما يحتاج إليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك. .

Mas'alah: What happens when the defendant admits the claim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=719)

(فإذا صحت الدعوى) من المدعي (سأل القاضي المدعى عليه عنها) لينكشف له وجه الحكم (فإن اعترف) بدعواه (قضى عليه بها) ؛ لأنه غير متهم

Mas'alah: What happens when a valid claim is made and the defendant admits it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضى عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits a claim but disputes the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3658)

رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها أو لا يعلم، فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن قال أدعي الثلث والربع، فقال المدعى عليه للقاضي: إنا نعلم للمدعي فيها حقا ولكن لا أدري مقدار حقه فادع إليه ما أحسنت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشيء، ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي، فإن نكل فقد صار مقرا بذلك القدر أو صار باذلا لذلك القدر، وأيا ما كان فهو حجة، وإن حلف على ذلك المقدار المعين، فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار بإقراره، أن له فيها حقا؛ لأنه قد أقر للمدعي بالشركة فيها ولكن أنكر قدر ما ادعاه المدعي، ولم

يثبت القدر كما حلف عليه بقي أصل الشركة، وفي حكم الشركة في الدار بين اثنين أو بين جماعة أن يسكنوا فيها، حتى ينتفع كل واحد بنصيبه بقدر الممكن.

Mas'alah: Is admission one of the possible responses to a claim in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15195 – ولأنه أحد جوابي الدعوي؛ فوجب أن يملك وكيل الخصم بإطلاق الوكيل بالخصومة كالإنكار.

Mas'alah: When is an admission (iqrar) admissible as a defense against a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2267)

سماع الإقرار في دفع الدعوى – وإن كانت دعوى الإقرار غير مسموعة من طرف أصل الدعوى على الوجه المبين حسب هذه المادة إلا أنها تسمع من جهة الدفع . فعليه لو ادعى أحد مالا من ذي اليد فدفع ذو اليد الدعوى قائلا قد أقررت بأن هذا المال لي أو أنك أقررت أنه ليس لك عندي حق وأثبت هذا الإقرار يقبل منه .

كذلك لو ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر قائلا : إن هذه الدار كانت لوالدي وقد ورثتها فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا : إن والدك ومورثك قد أقر في حال حياته بأن هذه الدار ملكي فيكون قد دفع الدعوى . إلا أنه لو قال المدعي بعد ذلك للمدعى عليه أنك قد أقررت بأن هذه الدار ملك وحق لوالدي ودفع دفعه يقبل وفي هذه الصورة

يتعارض الدفعان وتقبل بينة الإرث التي بقيت بدون معارض . انظر شرح المادة (631 1) إلا أنه إذا بين المدعى عليه تاريخا لإقرار المورث ولم يذكر المدعي تاريخا لإقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي (الهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the property belongs to the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2296)

الشرط الرابع – أن لا يقر المدعى عليه قبلا أو في الحال بأن المدعى به ملك للمدعي , فعليه لو ادعى أحد على ذي اليد قائلا : إن هذه الدار ملكي وادعى ذو اليد قائلا : بأن هذه الدار كانت ملكي وقد بعتها قبلا لفلان الغائب وقد أودعني إياها الغائب المذكور فإذا صدق المدعي تندفع خصومته وإذا كذبه وأراد المدعى عليه إقامة البينة على ذلك فلا تقبل ويحكم للمدعي بالدار (النتيجة) . كذلك إذا ادعى المدعي على ذي اليد قائلا : إن هذه الدار ملكي وادعى ذو اليد قائلا إن هذه الدار ملكك إلا أنه قد أودعني إياها فلان الغائب ولم يثبت يؤمر بتسليمها للمدعي . أما إذا ثبت الإيداع

فتندفع خصومة المدعي (الهندية وابن عابدين على البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant proving the plaintiff's admission of falsehood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

قال في الدرر: برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شئ صح الدفع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant proving the plaintiff's prior admission to defeat a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

وفيها: ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه إنك أقررت في حال جواز إقرارك لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وإن كان يحتمل أنه يدعي عليه بسبب الاقرار، لكن الاصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط آخرا، لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول أو لم يتصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a claim when the possessor confirms the claimant's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

قال ط: وأطلق في اندفاعها فشمل ما إذا صدقه ذو اليد على دعوى الملك ثم دفعه بما ذكر فإنها تندفع كما في البزازية، ولم يشترط أحد من أئمتنا لقبول الدفع إقامة المدعي البينة، فقول صاحب البحر: ولا بد من البرهان من المدعي غير مسلم، لانه لم يستند فيه إلى نقل أبو السعود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a claim when the possessor confirms the claimant's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

فش لا تندفع الخصومة إذا صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's admission or denial in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=786)

قوله: (إما منكر أو مقر) واللائق بحال المسلم الاقرار بالحق كي لا يحتاج المدعي إلى تدارك الشهود والملازمة في باب القاضي للاحضار، ولا سيما وما يلزم عليه في هذا الزمان للتسبب بالوصول إلى سحت المحصول، كما أن اللائق بالمدعي أن تكون دعواه حقا لئلا يلزم المدعى عليه الدفع لسحت المنع وقدمه: أي الاقرار على ما بعده وهو الصلح لترتبه على الانكار غالبا، ثم إذا حصل بالصلح شئ: إما إن يستربح فيه بنفسه وتقدم طريقه في البيع أو بغيره وهو المضاربة وإن لم يستربح فإما أن يحفظه بنفسه ولا يحتاج إلى بيان حكمه أو بغيره وهو الوديعة.

Sub-topic – Defenses Based on Possession and Ownership

Mas'alah: What constitutes a claim of error in one of the boundaries in a property dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2419)

تفسير دعوى الغلط في أحد الحدود أن يقول المدعى عليه أحد الحدود ليس ما ذكره الشاهد أو يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل. اهـ.

Mas'alah: What constitutes a valid response in a real estate claim when the defendant denies ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

وفي دعوى العقار إذا قال: هذا المحدود ملكي ولم يقل: في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب وإذا قال: هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي: (اين محدود ملك تونيست) فهذا على وجهين أما إن قال (درست منست وملك تونيست) فهذا جواب وإن لم يقل (دردست منست) فقد قيل: إنه جواب وهو الأشبه هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response in a claim of usurpation of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

ادعى دارا في يدي رجل أنها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد (جملكي أين خانه دردست منست بسبب شرعي ومرا ابابن مدعى سبردنى نسيت) فهذا جواب تام في حق إنكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط.

Mas'alah: What constitutes a valid response in a claim regarding a plot of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا ما لم يقل: (أين عرصه منست) وكذا إذا قال الشهود: العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا: هذه العرصة ملكه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What constitutes a valid response in a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه (مرابتوجيزى دادنى نيست) فعند بعضهم هو جواب وهو الأشبه ولو قال في دعوى الدين (مرا علم نيست مراخبر نيست) فهذا ليس بجواب هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response in a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

ادعى نكاح امرأة فقال (من زن اين مدعى نيم) فإن أشارت إليه فجواب وإلا فلا في قول وقيل: جواب كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Can a defendant rebut a claim of destruction of goods by proving the goods are still extant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

وفي «مجموع النوازل» : رجل ادعى على آخر أنه اشترى مني جارية صفتها كذا كذا، بكذا درهما، وقبضها واستهلكها، ووجب عليه أداء هذا الثمن إلي، وهو قد أقر بذلك، وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد إنكاره، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه يبطل في دعوى الاستهلاك؛ لأن الجارية قائمة في يده، وهي في بلدة كذا في يدي فلان، وأقام شهودا شهدوا أنا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا، هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعي؟ قال: لا؛ وطول الكلام في بيان العلة، ولم يتضح لنا وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a valid defense in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4347)

حانوت استحق من يد رجل بالبينة، ورجع المستحق عليه على بائعه بالبينة، فأقام بائعه بحضرته وبحضرة المستحق أن المستحق أقر أن هذا الحانوت كان ملك أبي؛ مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري، وإن ولي قال في حياته وصحته: جميع هذا

الحانوت ملكي بسبب صحيح، وفي يدي بحكم الإجارة لا ملك لي فيه، وقد كنت صدقته في هذا الإقرار، ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه، وإن قضى القاضي للمستحق وقع باطلا، فهذا دفع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for return of a delivered item when the reason for delivery is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=198)

أجاب إذا ادعى عليه أنه تسلم شيئا وطلب منه رده إليه فأجاب لا يستحق على رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى وإن أقام المدعي بينة على أنه سلمه ما ادعاه لا تعتبر هذه البينة لأنه لم ينكر التسليم وإنما أنكر استحقاق الرد فإذا خاف برئ فإذا اعرف بما ادعى عليه به وإنما سلم إليه وديعة وقدرها عليه قبل قوله مع يمينه وإذا قال سلمتها إلي لأدفعها لفلان سواء صدقه فلان أو كذبه وسواء ميتا أو حيا وإن كذبه المدعي وقال له أسلمها لك إلا قرضا أو بيعا إن صدق المدعي عليه فيها وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه لأن المسلم يدعي عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعي به إن كان قائما وضمانه إن كان فانيا

Mas'alah: What is the procedure when a defendant claims the plaintiff admitted ownership after a usurpation claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

رجل غصب من رجل شيا فأقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب أن المغصوب منه أقر أنه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب في يديه أو يأمر القاضي بتسليم الغصب إلى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله تعالى ان أدعى بينة حاضرة تقبل بينته واقرار الغصب في يده قيل له أن كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما ما يمهله القاضي إلى ذلك قال يمهلم ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء *

Mas'alah: What claims by the defendant dismiss a lawsuit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=501)

فصل فيما تندفع به الخصومة قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه أو غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي

Mas'alah: What are the rulings on the validity of defenses (daf') before and after judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=670)

مطلب: دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه الحكم وبعده على الصحيح إلا في المخمسة فصل في دفع الدعاوى قال في الاشباه: دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار، وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها، وكما قبل الحكم يصح بعده، إلا في المسألة المخمسة كما كتبناه في الشرح، وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره، وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده

هو المختار، إلا في ثلاث: الاولى: إذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت إليه. الثانية: لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل. الثالثة: لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله إلى المجلس الثاني. كذا في جامعي الفصولين. والامهال هو المفتى به كما في البزازية. وعلى هذا: لو أقر بالدين فادعى إيفاءه أو الابراء فإن قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع، وإلا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح، إلا في المسألة المخمسة كما ذكرته في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a claim when the defendant proves the property is not the plaintiff's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

وأفاد أنه لو أعاد المدعي الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه إلى إعادة الدفع بل يثبت حكم القاضي الأول كما صرحوا به، وظاهر قوله دفعت أنه لا يحلف للمدعي أنه لا يلزمه تسليمه إليه ولم أره الآن.

Sub-topic – Defenses of Sale, Gift, and Transfer

Mas'alah: What is the ruling when the defendant adds a claim of sale or gift to the deposit defense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وقيد بكون المدعى عليه اقتصر على الدفع بما ذكر للاحتراز عما إذا زاد، وقال كانت داري بعتها من فلان، وقبضها ثم أودعنيها أو ذكر هبة، وقبضا لم تندفع إلا أن يقر المدعي بذلك أو يعلمه القاضي، ولو ادعى المدعي ثم قاما إلى إحضار البينة فقال المدعى عليه إني وهبتها من فلان فسلمتها إليه ثم أودعنيها وغاب لم يسمع وكذا في البيع إلا أن يقر المدعي أو يعلم القاضي فلو برهن المدعي ثم صنع المدعى عليه بيعا أو هبة قبل القضاء لم تندفع سواء أقر به المدعي أو علمه القاضي أو قامت به بينة كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer provides evidence of purchase and the seller claims the slave was returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

إذا ادعى رجل على آخر أني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فأقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دعواه: إنك قد رددت علي هذا العبد بالبيع وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defense of purchase during minority against an inheritance claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

إذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: اشتريت هذه الدار في حال صغرك بإطلاق القاضي فهذا دفع صحيح إذا ثبت أن البيع كان لحاجة الصغير ولقضاء دين الميت كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff bought the property from him and then rescinded the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

في دفع دعوى المدعي: هذا العين ملكي وقد كنت أيها المدعي اشتريت هذا العين مني ثم أقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لأن المدعي ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that a sale was a sale of wafa' in a property dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

رجل ادعى دارا أنها له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى

بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء إذا رد علي الثمن يجب علي ردها إليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين – رحمه الله تعالى: لا يسمع منه الدفع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's defense that the seller sold a free person due to a prior oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1765)

بائع العبد إذا طلب الثمن من المشتري فقال: إنك مبطل في هذه الدعوى لأنك بعت الحر فإنك حلفت وقلت: إن اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد يمينك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو أثبته بالبينة وكذلك لو قال: حلفت وقلت: كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال: أعتقت هذا العبد قبل أن تبيعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الأخير في الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر الفصل الأخير في

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits purchase but claims evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

قال هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل في يديه دار ادعاها رجل وقدم صاحب اليد إلى القاضي فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعي وادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار إلى المدعي بحكم الإقرار قال أما في القياس فنعم لكن أدع الدار في يد المدعى عليه استحسانا وآخذ منه كفلا وأؤجله إلى

ثلاثة أيام فإن أحضر بينة وإلا قضيت عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase and the defendant claims deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3758)

وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك أسقطت الخصومة بغير بينة) لأنهما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها إلى يد ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم البينة أن فلانا وكله بقبضه لأنه أثبت ببينته كونه أحق بإمساكها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase and the defendant claims deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3758)

وإن قال المدعي ابتعته من فلان وصاحب اليد قال أودعنيه فلان ذلك أسقط الخصومة من غير بينة لتوافقها على أن أصل الملك فيه لغيره فيكون وصوله إلى ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم المدعي البينة أن فلانا وكله بقبضه لأنه أثبت ببينته أنه أحق بإمساكه.

Mas'alah: Can a seller who denies a sale later claim the buyer returned the item due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

في «أدب القاضي» : إذا ادعى رجل على رجل إنما اشتريت منك هذا العبد بكذا؛ والبائع يجحد البيع، فأقام المدعي بينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه: إنك قد رددت علي هذا العبد بالعيب، وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع، وسمعت بينته عليه؛ إنما صحت منه هذه الدعوى؛ لأنه لو لم يصح إنما لم يصح لمكان التناقض؛ لأنه جحد البيع، وإنه تناقض دعوى الرد بالعيب ولا تناقض؛ لأن جحود البائع فسخ للعقد في حقه، فكأنه ادعى الفسخ، ثم أقام البينة عليه؛ فمن أين يتأتى التناقض.

Mas'alah: Is evidence of a prior purchase accepted as a defense against a claim for lease payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4346)

رجل ادعى على زيد مثلا بحضرته إني استأجرت من صالح محدود كذا إجارة طويلة مرسومة بكذا، وقبضت المحدود، ثم أجرته مقاطعة من زيد هذا الذي أحضرته بكذا مدة كذا، وبين جميع الشرائط في العقدين جميعا ثم قال: ومضت مدة المقاطعة، وصار مال المقاطعة دينا لي على زيد هذا وذلك كذا، فقال زيد في دفع دعواه: إني اشتريت هذا المحدود من صالح صاحب المحدود بكذا في يوم كذا، ونفذ البيع في أيام الفسخ، وذلك كذا، وسقط مال المقاطعة عني من وقت كذا، وذلك كذا، وهذا المدعي مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علي، فأقام بينة على ما ادعاه، وكان ذلك بعينه صالح صاحب المحدود؛ هل تسمع هذه البينة؟ وهل تندفع دعوى (220ب4) المدعي، فقد اختلف مشايخ زماننا فيه، والأظهر أنه يسمع البينة، وتندفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have purchased the disputed item from the

plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4499)

ادعى عينا في يدي رجل، فقال المدعى عليه: اشتريته من هذا المدعي بنزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس، وفي الاستحسان: تترك العين في يده ثلاثة أيام، ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء، هكذا ذكر في «الفتاوى» ، والقياس كان يفتي الشيخ الإمام طهر الدين المرغيناني، وعلى هذا: المديون إذا ادعى الإيفاء يؤمر بالقضاء، ثم بإثبات الإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's defense based on a sale with right of redemption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4594)

فقال المدعي في دفع هذا الدفع: أن مورث هذا المدعى عليه الأرض أقر أن البيع الذي جرى بيننا بيع وفاءا ذا رد علي الثمن كان على رد الأرض، وأقام على ذلك بينة، هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه؟ قال نجم الدين رحمه الله: وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب، والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلاء بدر أجابا بالصحة، وأنا أجيب بعدم الصحة؛ لأنه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق، فإذا أقر ببيع الوفاء، فقد أقر أنه في يده بحق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the wife gifted her dower in health?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=188)

قال يكون القول قول الزوج لأنه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله

Mas'alah: What is the preferred ruling when the husband and heirs dispute a dower gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على أن المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولأن الهبة حادثة والأصل في الحوادث أن تحال إلى أقرب الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of immunity after denying a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

وقد ورد في الأنقروي عن البزازية : ادعى أنه باع منه هذا المال وبه عيب ورام الرد عليه فأنكر البيع فلما برهن عليه زعم أنه أبرأه من كل عيب لا يسمع للتناقض وهذا قول الإمام وأما عند أبي يوسف فالعين والدين سيان . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's contradictory claim of purchase after denying ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2338)

أما لو قال المدعى عليه جوابا على دعوى المدعي المذكورة إن هذه الدار لم تكن بوقت من الأوقات ملكا لوالدنا ثم ادعى بعد ذلك الشراء على الوجه المشروح فلا يقبل ادعاؤه للتناقض . ولكن يقبل ادعاؤه إقرار والده على الوجه المشروح آنفا . انظر المادة (1652) الهندية . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have purchased the property from the plaintiff?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع إلى المدعي ويقال له أنت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يدي المدعى عليه فيؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام فإن أقام البينة على ما ادعى فيها وإلا قضى عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims prior purchase but the plaintiff's evidence shows the property was pledged at that time?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه إني اشتريت من فلان ذلك أيضا وأقام بينة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعى عليه إن دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وأجاز شرائي، لانه كان بعد ما فك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of purchase as a defense against a pledge claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

بكذا عندي وقبضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه أنه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن. كذا في فتاوى قاضيخان في باب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff proves rescission of a sale claimed by the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

ادعى عليه دارا في يده إرثا أو هبة فبرهن المدعى عليه على أنه اشتراها منه وبرهن المدعي على إقالته صح دفع الدفع. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does a defendant's claim of purchasing from a third party and ratifying the sale constitute a valid defense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

وفي الخزانة: ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان وأجزت البيع لا يكون دفعا، لان الانسان قد يجيز بيع الغير ملك الغير.

Sub-topic – Defenses Based on Third-Party Claims

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response that property is not his or belongs to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وأفاد المؤلف بجواب المدعى عليه أنه لو أجاب بأنها ليست لي أو هي لفلان، ولم يزد لا يكون دفعا، ولم يذكر المؤلف دفع الدفع

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims half the house is his and half is a deposit of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان وأقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the item belongs to a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=759)

وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك أسقطت الخصومة بغير بينة" لأنهما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها إلى يد

ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم البينة أن فلانا وكله بقبضه لأنه أثبت ببينته كونه أحق بإمساكها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband transacts with his wife's property and her heirs dispute his authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

رجل كان يتصرف في غلاة امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالهابغير إذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل بإذنها فالقول قول الزوج قال أستاذنا رحمهالله وهذا حسن ينبغي أن يحفظ فإن السبب الموجب للضمان غير موجود إلا إذا ثبت تصرفها بغير إذنها ومع هذا القول له لأن الظاهر شاهد أن الرجل لا

Mas'alah: What is the ruling if a landowner claims he ordered someone to dig a well on his property and someone falls in?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=202)

رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها إنسان فقال صاحب الأرض أنا أمرته بذلك فأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves the plaintiff admitted taking the property from his agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2276)

– المسألة الثامنة والعشرون – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل أخذ مني كذا مالا فأجابه المدعى عليه قائلا : قد أقر هذا المدعي بأنه أخذ ذلك المال من وكيلي فلان وأثبت ذلك فيكون قد دفع دعوى المدعي وأصبحت دعوى المدعي باطلة (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: When may a seller deny a defect and an executor deny a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2655)

فللبائع ولو كان واقفا على العيب القديم أن ينكر وجوده حتى يثبت المشتري العيب القديم ويرده إليه ليتمكن بدوره أن يرده للبائع . المسألة الثانية – لوصي المتوفى أن ينكر دين المتوفى ولو كان عالما بذلك (الشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a sale by a disputed guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

دار في يد رجل ادعاها أخوان وهما بالغان أحدهما أكبر من الآخر ادعيا أنها كانت

لأبيهما مات وتركها ميراثا لهما وأقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما أني اشتريت هذه الدار من الأكبر ومن فلان وصي هذا الأصغر حين كان صغيرا بكذا فأنكر وأنكر الوصي أيضا الوصاية فأقام المدعى عليه البينة على إقرار الوصي أنه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة إلا أ، يشهد الشهود أ،ه كان وصيا من جهة أبيه أو من جهة أمه أو من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لأنا وإن عاينا إقراره أ،ه وصي لم تثبت الوصاية بإقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a fatwa case where the heir claims purchase and the defendant denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

مطلب: جواب حادثة الفتوى أقول: ويؤخذ من كلام الشارح ومما تقدم جواب حادثة الفتوى كما في الحواشي الخيرية، وهي ادعى أن مورثه اشترى منك ثورا بكذا اقبضه منه كذا وبقي كذا، فأجاب بأن مورثي لم يشتر منك ثورا قط ولا كان يعرفك فبرهن على دعواه فبرهن الآخر على دفع جميع الثمن أنه يقبل بلا شك لانه لا يصح جوابه إلا على نفي العلم اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a guarantor's claim and a seller's claim after evidence is established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

مطلب: الجواب النافع عن إشكال جامع الفصولين وأقول: الجواب النافع إن شاء الله تعالى ما يستفاد من كتاب نور العين في غير هذا المحل وفي غير هذه المسألة، وهو أن الكفيل لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه كفيلا لم يسع في إعادة زعمه ولم يرد نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعله مبني لدعواه الرجوع على الاصيل، وأما البائع في مسألتنا فقد سعى في إعادة مآل زعمه وهو براءة ذمته بعد التحاقة بالعدم بثبوت خلافه وأراد نقض ما أثبتته البينة وهو عدم براءة ذمته، فهذا فرق واضح حق، وكذا يقال في دعوى الاقالة لانها فسخ للعقد الذي أثبته الخصم بالبينة، ففيه تقرير لموجبها وهي المتقدمة عن البحر عن العدة فيما إذا ادعى على آخر أنه اشترى منه هذا الدار فأنكر الشراء فلما أقام المدعي البينة على الشراء ادعى المدعى عليه أنه ردها عليه: يعني أقالها يسمع هذا الدفع، ولو لم يدع الاقالة ولكن يدعي إيفاء الثمن أو الابراء اختلف المتأخرون.

Mas'alah: Can a person other than the defendant present a valid defense in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=670)

مطلب: لا يصح الدفع من غير المدعى عليه إلا إذا كان أحد الورثة الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان أحد الورثة اهـ: أي فإنه يسمع دفعه وإن ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل، حتى لو ادعى مدع على أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعي أقر بكونه مبطلا في الدعوى تسمع كما في البحر، لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما لهم وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves the heir's admission that the property is not his?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

دار في يد رجل وادعى أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له وأقام بينة شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته أو أخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذو اليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له، فالقاضي يقضي بدفع الدار إلى الوارث. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the heir died before the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

رجل ادعى على آخر ضيعة فقال: الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وأنا وارثها وأقام البينة تسمع، فلو قال المدعى عليه في الدفع إن فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع. كذا في الخلاصة.

Sub-topic – Oaths and Their Role in Litigation

Mas'alah: What is the procedure when a defendant denies a claim and the plaintiff requests an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

وإن جحد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فإن القاضي يكلف المدعي إقامة البينة على ما ادعى من إقرار الرجل بالمال ومن توكيله إياه بقبض ذلك المال والشرط إقامة البينة على أنه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فإن أقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك إن أقام البينة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال

Mas'alah: What legal stratagems can a defendant use to avoid taking an oath against a false claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3143)

(الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى) رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك: أن يقر بالمدعى به لولده الصغير أو يقر به للأجنبي فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في حيلة، وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسألة بعضهم قالوا: كما قال الخصاف – رحمه الله تعالى – وبعضهم فرقوا بينما إذا أقر لولده الصغير وبينما إذا أقر للأجنبي فقالوا: إذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين وإذا أقر للأجنبي لا تندفع

اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف – رحمه الله تعالى –، فإن قال المدعي إن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للأجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – عليه اليمين، هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – لأن غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف الأول يوجب الضمان. ثم بعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق، وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق؛ لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالإتلاف، ألا ترى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلافه الملك، فإن كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه؛ لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on affirming the defendant's statement by istihsan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

تصديق المدعي عليه يصدق استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on proof and oath when a defendant raises a defense?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=472)

المادة (1632) إذا أثبت من دفع الدعوى , تندفع دعوى المدعي وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الأصلي بطلبه فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وإن حلف المدعي تعود دعواه الأصلية.

Mas'alah: Does the response fail to address the question regarding the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

يريد به أن الجواب لم يدفع السؤال بل هو باق، ولم يتصد للجواب عنه.

Sub-topic – Procedural Rulings on Evidence and Proof

Mas'alah: What is the ruling on a judge demanding evidence from the defendant in a land claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى أرضا في يد رجل إنها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست بملكي إنما هي وقف على كذا وأنا متوليها فطلب القاضي من المدعى عليه بينة على ما قال فلم تمكنه إقامة البينة على ما قال فأمر القاضي المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعي لتكون في يده إلى أن يقيم البينة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي أن يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته ولا أن يأمر المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعي إنما يأمر المدعي بإقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه

Mas'alah: What are the rulings on reconciling testimony with a claim in various scenarios?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2450)

وتتفرع على الفقرة الثانية مسائل وهي : 1 – ففي المسألة الثانية المتفرعة عن الفقرة الأولى إذا وفق المدعي قائلا : نعم كنت اشتريت هذه الدار منه منذ سنة إلا أنني كنت بعتها له ثم اشتريتها منه منذ شهر وأثبت هذا التوفيق أي أثبت البيع والشراء الثاني بعد

البيع الأول تقبل (الهندية) . وقد لزم إثبات هذا التوفيق بأن البيع بعد البيع لا يتم بمجرد فعل المشهود له بل يلزم لتمامه فعل آخر أي فعل المشهود عليه ; لأن البيع لا يتم إلا بالإيجاب والقبول (الخانية) . 2 – يوفق المدعي في المسألة الثالثة المتفرعة من الفقرة الأولى بقوله : إن جميع تلك الدار كانت ملكا لي ثم بعت منها تلك الغرفة وإن شهودي لا يعلمون بذلك (الهندية والبزازية) . 3 – يوفق المدعي في المسألة الرابعة المتفرعة من الفقرة الأولى بقوله : إنني قد أخذت ثلاثمائة درهم بعد الشهادة فحينئذ لا يطرأ خلل عليها . أما إذا قال المدعي : إن مطلوبي من ذمة المدعى عليه هو سبعمائة درهم فقط فتبطل الشهادة ; لأنه يكون قد كذب شهوده ولا يمكن التوفيق في الشهادة (الشبلي) . 4 – فقرة المجلة (كان لي عليه ألف ولكن أدى منها خمسمائة إلخ) . إثبات التوفيق – إذا وفق المدعي بين الشهادة والدعوى فإذا كان التوفيق يتم بفعل المدعي فقط , ولا يلزم فيه انضمام فعل الآخر فلا يقتضي إثبات التوفيق ; فلذلك إذا ادعى المدعي ألف درهم وشهدت الشهود بألف ومائتي درهم وقال المدعي : إن مطلوبي من المدعى عليه هو في الحقيقة ألف ومائتا درهم إلا أنني أبرأته من مائتي درهم أو أنني استوفيت منه مائتي درهم والشهود لا يعلمون ذلك فيقبل توفيقه بلا إثبات ; لأن الإبراء يتم بالدائن فقط . انظر المادة (1568) . كما أن الاستيفاء أيضا يتم بالدائن ; لأن الدائن إذا ظفر بجنس حقه فله استيفاؤه ولا يقتضي له إيفاء من الطرف الآخر فلذلك لا يكون المدعي مجبورا لإثبات التوفيق . أما إذا لم يتم التوفيق بفعل المدعي ويلزم له انضمام فعل شخص آخر فيجب إثبات التوفيق , فعليه إذا ادعى المدعي الملك بالشراء , وشهدت الشهود على الملك بالهبة , وقال المدعي : إنني قد اشتريت المال أولا من المدعى عليه ثم إنه أنكر اشترائي وبعد ذلك وهبه لي وسلمني إياه فيجب عليه إثبات هذا التوفيق (الخانية) . مثلا إذا ادعى بأن هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث أو عشر سنين لا تقبل ; لأن المدعي قد كذب شهوده (

الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) لأن الملكية منذ ثلاث سنوات أكثر من الملكية منذ سنتين إذ في الصورة الأولى يكون المدعي مستحقا لزوائد المشهود به عن ثلاث سنوات , وفي الصورة الثانية يكون مستحقا لزوائد المشهود به عن سنتين فقط . كذلك إذا ادعى المدعي بخمسمائة درهم وشهدت الشهود بألف درهم لا تقبل ولا يحكم بخمسمائة درهم ; لأن المدعي قد كذب شهوده فيما يزيد عن الخمسمائة درهم (الخانية) . ولكن إذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة بقول : كان لي عليه ألف درهم ولكن أدى لي خمسمائة درهم أو أبرأته منها وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادتهم ; لأن الدعوى والشهادة قابلة لهذا التوفيق ولا يكون الشهود قد كذبوا بهذا التوفيق (الولوالجية بزيادة والخانية) ولا يلزم إثبات هذا التوفيق كما بين آنفا .

Mas'alah: What is the critique of the grammatical interpretation of 'al-mutalaba'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3772)

أقول: هذا بعيد عن الحق، وأبعد مما قاله صاحب العناية في جوابه. أما الأول فلما ذكرناه في سقوط جواب صاحب العناية من الوجهين. وأما الثاني فلأن مقتضاه التعبير عن كل مطلوب بصيغة التأنيث وتأويل كل مطلوب مذكر بمؤنث، وهذا مما لا تقبله الفطرة السليمة، بخلاف ما قال صاحب العناية (

Mas'alah: What is the critique of applying the concept of payment (badhl) to debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

وأقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة بعد التأمل الصادق أن الجواب المذكور لا يدفع السؤال المزبور وإن تلقته الثقات بالقبول، لأن الدين لما كان وصفا ثابتا في الذمة غير منتقل عنها لم يكن قابلا للأخذ والإعطاء، وأن ترك المنع إنما يتصور في الأموال المتحققة في الأعيان لا في الأوصاف الثابتة في الذمم؛ لأن ترك المنع فرع جواز الأخذ، فما لم يكن قابلا للأخذ لم يتصور فيه ترك المنع، فلم يكن الذي يأخذه المدعي من المدعى عليه بناء على زعمه أنه حق نفسه الدين بل كان العين، وكذا لم يكن الذي ترك المدعى عليه منعه أخذ الدين بل كان أخذ العين والسؤال بالدين لا بالعين، فالجواب المذكور لا يدفعه.

Sub-topic – Conflicting Claims and Counterclaims

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a disputed crop on shared land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

ولو كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعي فإن كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a counterclaim of discharge in a dower dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2972)

(ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع) صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الأموال فادعت امرأة على ابن الميت أن أبا هذا مات، وقد كان تزوجها على صداق كذا، ومات قبل أداء شيء منه إليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا، وأنها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة وأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الإبراء لما أنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا. فقيل: لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من إنكار الصداق على الأب؛ لأن التوفيق

ممكن؛ لأنه يمكنه أن يقول لم يكن لها على الأب الصداق، ولكن لما ادعت شفعنا إليها حتى تبرئه فأبرأته فأما دفع الدفع فينظر إن ادعت أنه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح

Mas'alah: What is the section on defensive claims against another lawsuit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

نوع آخر في مسائل الدفع على دعوى أخر

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims liability for poured oil and the pourer claims it was impure?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

صب دهنا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كان نجسا لوقوع فأرة فيه فالقول للصاب لإنكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة

Mas'alah: What is the ruling if the defendant responds with a counterclaim instead of admission or denial?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

المادة (1823) لو أتى المدعى عليه بدلا من الإقرار أو الإنكار بدعوى تدفع دعوى

المدعي يعمل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of defense, counter-defense, and further defenses in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

مطلب: يصح الدفع ودفع الدفع ودفعه قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها: كما يصح الدفع يصح دفع الدفع، وكذا يصح دفع دفع الدفع، وما زاد عليه يصح وهو المختار، وكما يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها، وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم.

Sub-topic – Disputes Over Solvency and Insolvency

Mas'alah: Whose statement is accepted when the creditor claims the debtor is wealthy and the debtor claims insolvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=184)

فإن قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون أنه معسر وقال بعضهم إن كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى لأن قدرته كانت بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وإن لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسألتان أحدهما

Mas'alah: Whose statement is accepted when a wife claims maintenance and the husband claims insolvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=184)

المرأة إذا طلبت نفقة الموسرين فالزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج

Mas'alah: Whose statement is accepted when an executor sells estate property and is accused of

selling at a loss?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

أو (( )) أن الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي أن البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالأصل

Mas'alah: Whose statement is accepted when an heir claims a master was delirious at the time of manumission during illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

برهن على إعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث أن المعتق كان يهدي وقت الاعتاق ولم يره الوارث بالعتق فالقول قول الوارث إلا أن يصرح الشهود بأنه كان صحيح العقل وقت الاعتاق

Mas'alah: What is the legal basis for accepting the debtor's claim of insolvency as the default position?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=337)

وجه ظاهر الرواية أنالمطلوب متمسك بالأصل وهو الإفلاس فإنه أصل في بني آدم والفناء عارض فكان الطالب مدعيا أمرا عارضا والمطلوب متمسك بالأصل فيكون القول قوله بخلاف دعوىالأجل لأنالأجل لا يثبت إلا بالشرط والشرط أمر عارض فكان

مدعي الأجل مدعيا أمرا عارضا ودعوى الإعسار وإن كان يعني دعوى الأجل إلا أنه يثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الأجل في الكفالة لما كان ثبت في حق الكفيل من غير شرط كان القول قول مدعي الأجل فكذا هذا عبارة المحيط

Mas'alah: Whose word is accepted regarding solvency of a debtor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=337)

وذكر قاضي خان في فتاوى ما صورته فإن قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقل المديون أنا معسر فكلموا فيه وقل بعضهم القول قول المديون إنه معسر وقال بعضهم إن كانالدينواجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار يروى ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى لأنه قدوته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وغن لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم كلما وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديونأنه معسر وإن لم يكن ذلك بدلا عما هو مال تم كلامه

Mas'alah: How is a dispute resolved between creditor and debtor over the nature of a returned payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق، ولو اختلفا فقال الدائن: رددت بجهة فسخ القبض، وقال مديونه: وديعة. صدق المديون إذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن

يدعي فسخه، وهو ينكر فيصدق من أحكام الدين من الفصولين.

BAB 8

باب اليمين في الدعوى

The Chapter on Oaths in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of the Defendant's Oath

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

أقول: قال في شرحه المحال عليه: ثم اعلم أن المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة.

Mas'alah: On whom is the oath imposed in a claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=746)

واليمين على من أنكر "قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله."

Mas'alah: What is the chapter on oaths in litigation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=579)

& باب اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3487)

يمين المدعي إذ لا يمين في جانب المدعي ولأنه جعل الفاصل للخصومة سببين بينة في جانب المدعي ويمينا في جانب المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant when the plaintiff lacks evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1971)

*** (وإن لم يقم البينة حلفه) القاضي (إن طلبه) أي الحلف (خصمه) لأن اليمين حقه فلا بد من طلبه، (فإن نكل مرة) بأن قال: لا أحلف (أو سكت بلا آفة) من طرش أو خرس (وقضى) القاضي (بالنكول، صح) ، لأن النكول دل على كونه مقرا، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين أداء للواجب، ودفعا للضرر عن نفسه، لأن اليمين واجبة عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» (وعرض اليمين) على المدعى عليه (ثلاثا) يقول في كل مرة: إني أعرض عليك اليمين، فإن حلفت وإلا قضيت عليك. (ثم القضاء) بعد ذلك (أحوط) لما فيه من المبالغة في الإنذار، فهو نظير إمهال المرتد ثلاثة أيام في أنه مستحب. فعرض اليمين مبتدأ، والقضاء عطف عليه، وأحوط: خبر المبتدأ. وهذا عند الجمهور، وقيل: عند أبي حنيفة ندب، وعنهما أنه حتم. ثم القائل بعد الدعوى عليه: لا أقر ولا أنكر، يحبس عند أبي حنيفة حتى يقر أو ينكر، إذ لا تحليف مع قوله: لا أنكر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «واليمين على من أنكر». وقالا: يحلف، كمالك والشافعي، لأن قوليه لما تعارضا تساقطا، فصار كالساكت. - --

Mas'alah: What is the ruling on the oath being required only when the claimant demands financial

compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (لاجل المال) أي بطلب المسروق منه، فلو لن يطلب المال لا يحلف لان اليمين لا تلزم إلا بطلب الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a definitive oath when the defendant has no evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

لا أقر المدعي بذلك ولا أقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين إلى المدعي. عمادية.

Mas'alah: How does a defendant swear a decisive oath in a property claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قوله: (يحلف المدعى عليه على البتات) أي إنهما ليسا بحق مورثه. قوله: (كموهوب وشراء. درر) يعني لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه أو اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم أن العبد عبده ولا بينة له فأراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات. حلبي عن الدرر: أي أنه ليس بعبده، والاولى كموهوب ومشتري أو كهبة وشراء للموافقة لفظا، وعلله الزيلعي بأن الهبة والشراء سبب موضوع للملك باختيار

المالك ومباشرته ولو لم يعلم أنه ملك للملك له لما باشر السبب ظاهرا، فيحلف على

البتات، فإذا امتنع عما أطلق له يكون باذلا، أما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك، ولا يدعي ما فعل المورث فلم يوجد ما يطلق له اليمين على البتات، ولان الوارث حلف على المورث واليمين لا تجري فيها النيابة فلا يحلف على البتات، والمشتري والموهوب له أصل بنفسه فيحلف عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a claim without specifying a cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (في دعوى سبب يرتفع) أي سبب ملك ولو حكميا أو سبب ضمان، وقيد به لان الدعوى إذا وقعت مطلقة عن سبب بأن ادعى عبدا أنه ملكه فاليمين على

Mas'alah: What is the second narration from Abu Yusuf regarding the oath on the cause versus the result?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رواية أخرى عن أبي يوسف: أن المدعى عليه لو أنكر السبب يحلف على السبب، ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على الحاصل.

Mas'alah: What is the preferred opinion among the jurists regarding the oath in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

وهذا أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath for an unspecified claim of betrayal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=781)

قوله: (لا تحليف على حق مجهول) أي ادعى به مدع، كما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف كما في الخانية. لكن أفتى قارئ الهداية بخلافه. وعبارته: سئل إذا ادعى أحد الشريكين على آخر خيانة وطلب من الحاكم يمينه هل يلزم أو لا؟ أجاب: إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر فحلف عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل ثبت ما ادعاه، وإن لم يعين مقدارا فكذا الحكم، لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما كان فيه، والقول في مقداره إلى المقر مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول، والبيان في مقداره إلى المقر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على الاكثر، ومثله المضارب مع رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a person denies having any claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

تتمة: قال في البحر في متفرقات القضاء: ليس لي على فلان شئ ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف، وعند أبي يوسف يحلف، وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف، واختاره أئمة خوارزم، لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث المقر على قولين، ولم يرجح في البزازية منهما شيئا. وقال الصدر الشهيد: الرأي في التحليف إلى القاضي، وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد في خصوص الوقائع، فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف له الخصم، ومن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه، وهذا إنما هو في المتفرس في الأخصام اهـ. قلت: وهذا مؤيد لما بحثناه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the objection regarding the distinction between the oath of the defendant and the oath of the plaintiff?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3484)

فإن قيل: فالمدعى عليه منكر، ولا يبرأ من حق المدعي إلا باليمين، فقد افترق حكم الإنكار باليمين، وحكمه إذا حلف عليه، فكذلك المدعي.

Mas'alah: What is the response to the objection that the defendant's oath does not entitle him to anything?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3484)

قيل له: لا يستحق المدعى عليه بيمينه شيئا، وإنما يقطع الخصومة في الحال، ولا يبرأ بها أيضا من الحق؛ لأن المدعي لو أقام البينة بعد ذلك: قبلت بينته، وإنما منعنا أن

يستحق أحد بدعواه شيئا، وليس المدعى عليه مدعيا، ولا يستحق بيمينه شيئا، فهذا سؤال ساقط.

Mas'alah: What is the second proof from the hadith that a plaintiff cannot claim a right based on his own oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3484)

والوجه الثاني من دلالة الخبر: أن دعواه لم كانت قوله، ولم يجز أن يستحق بها شيئا، وجب أن لا يستحق بيمينه أيضا، إذ كانت قوله.

Mas'alah: How is the claim conceptualized in cases where oaths are administered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1255)

بذلا في المعنى على معنى أنه ترك منع وأن المدعي يأخذه محقا فلا يمتنع بالشيوع. ثم الدعوى في هذه المسائل تتصور من أحد الخصمين أيهما كان إلا الحد واللعان والاستيلاد، فإنه لا يتصور أن يكون المدعي فيها إلا المقذوف والمولى واختار فخر الإسلام علي البزدوي قولهما للفتوى على ما ذكره في المختصر واختيار المتأخرين من مشايخنا على أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه، فإن رآه متعنتا يحلفه أخذا بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة في التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم إن رأى من الخصم التعنت وقصد الإضرار بالآخر قبل بغير رضاه وإلا فلا وذكر الصدر الشهيد – رحمه الله

– أن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال: إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا ثم إذا لم يحلف المنكر في النسب عنده هل تقبل بينة المدعي ينظر، فإن كان نسبا يثبت بالإقرار تقبل بينته وذلك مثل الولد والوالد، وإن لم يثبت بإقراره لا تقبل بينته مثل الجد وولد الولد والأعمام والإخوة وأولادهم؛ لأن فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الأعلى أو الأسفل حيث تقبل، وإن ادعى أنه معتق جده ونحو ذلك والفرق بينهما أن النسب لا يثبت فيهم إلا بواسطة فيكون فيه تحميل على الواسطة أما الولاء فلا يثبت بواسطة بل يجعل في الحكم كأنه هو المعتق ولهذا لا ترث النساء الولاء، ولو كان بواسطة لثبت لهن وكذا يكون الولاء للكبر. ولو كان بطريق الإرث لما كان له كما في المال وكذا لو أعتق عبدا ثم مات المولى عن ابنين ثم مات الابنان أحدهما عن ابن واحد والآخر عن عشرة ثم مات المعتق، فإن ماله يقسم بينهم على أحد عشر منهما يجعل كأنهم أعتقوه، ولو كان بطريق الإرث لكان للابن الواحد النصف وللعشرة النصف نصيب أبيهم وعندهما يثبت بالنكول إذا [حاشية الشلبي] قوله: والمولى) لأن المولى لو ادعى الاستيلاد يثبت بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها اهـ (قوله: واختار فخر الإسلام علي البزدوي قولهما للفتوى) قال الكاكي وفي جامع قاضي خان والواقعات والفصول الفتوى على قولهما. اهـ. (قوله: على ما ذكره في المختصر) لم يذكر فيه البزدوي، وإنما ذكر القاضي الإمام فخر الدين ومراده قاضي خان، فإنه ذكر ذلك في شرح الجامع اهـ وكتب على قوله المختصر هو متن الكنز. اهـ. (قوله: فادعى العبد أنه قد زنى إلخ) ينبغي أن يقول العبد في دعواه إنه قد أتى ما علق عليه عتقي ولا يقول إنه قد زنى كي لا يصير قاذفا مولاه اهـ. (قوله: ثم إذا لم يحلف المنكر في النسب إلخ) قال في الهداية، وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره قال الأتقاني يعني يثبت الاستحلاف عند أبي يوسف ومحمد في

النسب المجرد بدون دعوى حق آخر ولكن يشترط أن يثبت النسب بإقرار المقر أما إذا كان بحيث لا يثبت النسب بإقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما أيضا بيانه أن إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لأنه إقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا يصح إقراره بما سواهم ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لأن فيه تحميل النسب على الغير إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو تشهد بولادة الولد قابلة قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه في باب الاستحلاف في الادعاء: الأصل في هذا الباب أن المدعى قبله النسب إذا أنكر هل يستحلف إن كان بحيث لو أقر به لا يصح إقراره عليه، فإنه لا يستحلف عندهم جميعا لأن اليمين لا يفيد، فإن فائدة اليمين النكول حتى يجعل النكول بذلا أو إقرارا فيقضى عليه، فإذا كان لا يقضى عليه لو أقر، فإنه لا يستحلف عندهم جميعا، وإن كان المدعى قبله بحيث لو أقر به لزمه ما أقر به، فإذا أنكر هل يستحلف على ذلك فالمسألة على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يستحلف وعند أبي يوسف ومحمد يستحلف، فإن حلف برئ عن الدعوى، وإن نكل عن اليمين لزمه الدعوى فعلى هذا الأصل يخرج مسائل الباب. إلى هنا لفظ خواهرزاده وقال أيضا ثم جميع ما ذكرنا أنه لا يمين في النسب إذا وقع الدعوى في مجرد النسب، فأما إذا وقع في النسب والميراث والنفقة وأنكر المدعى قبله، فإنه يستحلف عند أبي حنيفة للمال لا للنسب يستحلف بالله ما له في ذلك المال الذي يدعي حق وعندهما يستحلف للنسب والمال جميعا وهذا لأن الدعوى وقع في النسب والمال جميعا والمال مما يجري فيه الاستحلاف عندهم جميعا فيستحلف للمال، وإن كان لا يستحلف للنسب عند أبي حنيفة وكان الجواب فيه عند أبي حنيفة كالجواب في السرقة عند الكل إذا أنكر السارق، فإنه يستحلف للمال بالله ما له قبلك ضمان هذا المال، وإن كان لا يستحلف للقطع لأن الدعوى وقع في الحد والمال جميعا فيستحلف

للمال، وإن كان لا يستحلف للقطع فكذلك هذا. اهـ. (قوله: وكذا يكون الولاء للكبر) قال في المصباح والولاء للكبر بالضم أي لمن هو أقعد بالنسب وأقرب اهـ وفي المغرب وقولهم الولاء للكبر أي لأكبر أولاد المعتق والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا يقال: هو أكبر القوم أي أقعدهم في النسب وأقربهم إلى الجد الأكبر وفي الحديث وهو أن يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن. اهـ.

كان نسبا يثبت بإقراره وإلا فلا

Mas'alah: Is the oath obligatory on the defendant when he is truthful or when the matter is ambiguous?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=391)

ولئن سلمنا أن اليمين واجبة عليه، ولكن في حال الصدق [قطعا أم] في حال اشتباه الأمر عليه، وإنه قد اشتبه عليه، فلا يجب.

Mas'alah: Is the oath obligatory on the defendant in both cases of truthfulness and ambiguity?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=393)

والثاني – أن يرد به الإيجاب في حقه، بدليل منفصل، لا يدل على أنه/ لم يرد به الإيجاب في موضع آخر. قوله: اليمين واجبة عليه حالة كونه صادقا قطعا أم حالة

الاشتباه؟ قلنا: في الحالين جميعا، لأنه مطلق، على أن الاشتباه منتف – قلنا: لما ذكرنا. قوله: هذا إنما يدل على كونه كاذبا أو باذلا إذا علم – قلنا: لو فرضنا الكلام في [الحقيقة] سقط السؤال. وإن لم نفرض، فنقول: أحكام الشرع لا تبني على حقيقة العلم، بل على دليله، وهو دار الإسلام. قوله: بأن التصريح بالإنكار يعارض هذه الدلالة – قلنا: الإنكار معارض بدعوى المدعي، فبقي النكول من غير معارض، والمنع لا يمنع ذلك، إذ لا تنافي بين المنع الحسي وكونه كاذبا. قوله: إن غلب على ظن القاضي، لم يجب عليه القضاء قلنا: لما ذكرنا. قوله: يمكنه الوصول إلى ظن فوقه بنقل اليمين – قلنا: نقل اليمين لا يفيده زيادة الظن لا محالة، والحكم على أصل الظن. وأما إذا نكل عن جواب الخصم – قلنا: لأنه يمكن أن يكون مقرا أو منكرا، أما ههنا بخلافه، وإنما لا يقضي بالنكول مرة، لأنه لا يدل على كونه كاذبا أو باذلا إلا بالتقرير والتكرير. والله أعلم.

Sub-topic – Oaths in Debt and Financial Claims

Mas'alah: Is a debtor required to take an oath when denying a creditor's claim of a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفي دعوى الدائن الايصاء فأنكره لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming prior discharge from a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

العشرون: منها لو ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه للقاضي إنه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فأبرأني عن هذه الدعوى فحلفه أنه لم يبرئني منها، فإن حلف حلفت له ما له علي شئ، اختلف فيه، والصحيح أنه يستحلف على دعواه. ولولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a debtor of a deferred debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3667)

بعضهم قالوا: يحلف استدلالا بمسألة العبد المحجور، فإنه في الموضعين جميعا المال

واجب في الحال وإنما ما جرت المطالبة وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد وقد ذكرنا روايتهما في صدر هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims he did not receive the money after writing a debt document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

تلك الجهة , وطلب تحليف المدعى عليه على كونه لم يقبض المبلغ نقدا فيكلف المدعى عليه بحلف اليمين , وليس له أن يصر على تحليف المدعي على عدم الكذب . فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين يتحقق أخذه نقدا ويرتفع ادعاء الكذب في الإقرار . وإذا حلف فهل للمدعي بعد ذلك أن يحلف على عدم الكذب , وأن يأخذ المدعى به ؟

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff has discharged him from the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

رحل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الماكم أن هذا إقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاف رحمه الله تعالى يحلف وهكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى لا يكون إقرار بالمال وكان الواجب على القاضي أن

يسأل المدعي ألك بينة على المال فإن أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وإن لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه أولاى على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون إقرارا بالمال فإن حلف المدعى عليه ترك وإن نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي إن هذا أقرار فليس بشيء , قال وهذا المسألة اختلف فيها المشايخ رحمهم الله تعالى قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله تعالى دعواه البراءة عن الدعوى ريكون إقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رحمهم الله تعالى وقول المتقدمين أصح وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغناني رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة لأن المدعى عليه ادعى بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما . قال وفي المسألة اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه إلا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي رحمه الله تعالى لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريأ من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعي ولو قال أبرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك إبراء عن ضمان القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's reward for demanding an oath from a denying debtor after the creditor's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

المديون إذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب أم يتركه من غير يمين قال الشيخ الإمام نصير بن يحيى رحمه الله تعالى استحلفه الطالب أو لم يستحلفه كان الأجر للطالب دون

وارثه إذا مات الطالب قبل القبض إن طلب فإن دفع المديون إلى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا مخلص عن ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim that the dirhams were base metal or lead, and the oath of the creditor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3428)

وذكر المحبوبي في جامعه مصرحا فقال: فأما إذا قال وجدتها ستوقة أو رصاصا قال شيخ الإسلام خواهر زاده: ذكر محمد أنه يصح إذا كان موصولا، وقدمنا أن القول قول القابض مع يمينه فلا يمين على الطالب أنها كانت جيادا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أحلفه إذا اتهمته.

Mas'alah: What does 'he has no evidence' mean for the claimant of payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (ولا بينة له) أي لمدعي الإيصال.

Mas'alah: What does 'he requested his oath' refer to regarding the creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله (فطلب يمينه) أي يمين الدائن.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's statement in a debt case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (فقال المدعي) أي مدعي الدين.

Mas'alah: Why does the existence of a debt not necessarily establish its current validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

قوله: (لان السبب لا يستلزم قيام الدين) لاحتمال وفائه أو إبرائه أو هبته منه، وهذا التفصيل هو المفتى به كما في شرح عبد البر ط.

Mas'alah: When does a defendant's oath about having no debt show his falsehood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=634)

أقول: تقدم قريبا قوله ويظهر كذبه بإقامتها لو ادعاه: أي المال بلا سبب فحلف، وإن ادعاه بسبب فحلف أن لا دين عليه ثم أقامها لا يظهر كذبه لجواز أنه وجد القرض، ثم وجد الإبراء أو الإيفاء وعليه الفتوى اهـ. وقد ذكرنا هناك الكلام وبحث المقدسي فيه

والجواب عنه فراجعه إن شئت.

Mas'alah: How is the oath administered when a plaintiff claims a debt, ownership, or right without mentioning a cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

ثم المسألة على وجوه: إما أن يدعي المدعي دينا أو ملكا في عين أو حقا في عين، وكل منها على وجهين إما أن يدعيه مطلقا أو بناء على سبب، فلو ادعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شئ منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر أو حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شئ منه، ولو ادعاه بناء على سبب بأن ادعى دينا بسبب قرض أو شراء أو ادعى ملكا بسبب بيع أو هبة أو ادعى غصبا أو وديعة أو عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية، لا على السبب بالله ما غصبت ما استقرضت ما أودعك ما شريت منه.

Mas'alah: How should a defendant swear when denying a debt claim of one thousand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

وفي منية المفتي: المدعى عليه الالف يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا شئ منه، لانه قد يكون عليه الالف إلا درهما فيكون صادقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor swearing he owes nothing before the debt is due?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

1044. هشام عن محمد في رجل له على رجل مال إلى أجل فقدمه إلى القاضي قبل أن يحلل المال فحلف الرجل ماله اليوم قبله شيء، وجهل القاضي فقبل منه هل يسع الحالف؟ قال: إن كان لا ينوي أن يذهب بحقه فأرجو أن لا يكون به بأسا.

Sub-topic – Oaths in Sale and Purchase Disputes

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two claimants each claim to have purchased an item from the possessor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا كان في يد رجل شئ فادعاه رجلان كل اشترى منه فأقر به لاحدهما وأنكر للآخر لا يحلفه، وكذا لو أنكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للآخر.

Mas'alah: How does a buyer's claim of theft or absconding of a slave affect the seller's oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

فإن ادعى) مشتري العبد (سرقة العبد أو إباقه) وأثبت ذلك (يحلف) البائع.

Mas'alah: How is the defendant sworn when a buyer claims a purchase and mentions payment of the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

المشتري إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بعت كذا في الفصول العمادية وإن شاء يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى أو

قال: بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعي عليك في هذه الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وإن شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة إليه بهذا البيع الذي يدعى سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the procedure when a buyer does not mention the price in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له: أحضر الثمن فإذا أحضر يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وإن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Who is believed when a buyer pays a broker and they dispute whether it was for the price or the brokerage fee?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

شرى من دلال فدفع إليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لأنه مملك

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant who claims the property belongs to his minor child in a pre-emption case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2520)

7 – إذا اشترى أحد عقارا وادعاه شفيع بالشفعة فأنكر المدعى عليه الشراء وأقر بأن العقار هو لولده الصغير فإذا لم يثبت الشفيع الشراء بالبينة فليس له تحليف المدعى عليه ; لأن إقرار المشتري لابنه الصغير صحيح فلا يجوز له بعد ذلك الإقرار لآخر (الولوالجية في الفصل الرابع من الدعاوى) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of items in a bag and the administration of oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

رحل اشترى من رجل جرابا هرويا فقبضه فوجده أحد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فإن القاضي يحلف البائع أولا بالله ما باعه هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم لأن المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو أنكر بيع الكل فإن نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وإن حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لأن البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري .

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the purpose of a water channel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

وإن ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في أنه للوضوء أو للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the buyer claims a purchase and mentions payment of the price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

قال المشتري: إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعي، ولا شئ منه بالسبب الذي ادعى، ولا يحلف بالله ما بعته، وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن، فإذا أحضره استحلفه بالله ما يملك قبض هذا الثمن ولا تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى، وإن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a claim of lease or sharecropping?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

ومنها دعوى إجارة الضيعة أو الدار أو الحانوت أو العبد أو دعوى مزارعة في أرض أو معاملة في نخل بالله ما بينك وبين هذا المدعي إجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا

العين المدعي ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصفت. كذا في الخزانة.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the oath in a claim of sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

ومنها: أن ما ذكره في حلف البيع قاصر، والحق ما في الخزانة وقد قدمناه قريبا.

Sub-topic – Oaths in Deposit, Pledge, and Agency Claims

Mas'alah: When two claimants each claim a gift with delivery, is an oath required after an admission or refusal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقر لاحدهما لا يحلف للآخر، وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two claimants each claim a pledge with possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا ادعى كل منهما أنه رهنه وقبضه فأقر به لاحدهما أو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim of deposit and subsequent sale or gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

وفي الاختيار لو قال المدعي أودعنيها ثم وهبها منك أو باعها، وأنكر يستحلفه القاضي أنه ما وهبها منه، ولا باعها له فإن نكل صار خصما؛ لأنه أقر أن يده يد ملك فكان

خصما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says the depositor later gifted or sold the property to the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذو اليد: إن فلانا أودعنيها فقال المدعي: قد كان فلان أودعها لكنه وهبها منك بعد ذلك أو باعكها فالقاضي يستحلف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فإن نكل عن اليمين جعل خصما له فيها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a house was deposited and the plaintiff claims it was later sold or gifted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4300)

وفي «نوادر عيسى بن أبان» : رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال الذي في يديه: إن فلانا أودعنيها، فقال المدعي: قد كان فلان أودعكها، ولكنه وهبها لك بعد ذلك أو باعكها، فإن القاضي يستحلف الذي في يديه بالله ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعدما أودعها منك، فإن نكل عن اليمين جعله خصما فيها. قال: ألا ترى أن المدعي لو أقام بينة أن فلانا باعها من الذي في يديه بعدما كان أودعها إياه قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له فكذا إذا نكل عن اليمين قال: ولا يشبه هذا الوكالة. وصورتها: رجل

آتى رجلا وقال: إن لفلان عندك ألف درهم، وأنا وكيله في قبضها منك، وقال المدعى عليه: صدقت لفلان عندي ألف درهم وديعة إلا أنك لست بوكيل في قبضها؛ لم يكن للمدعي أن يحلفه على الوكالة لأنه يدعي لغيره، وإنما استحلفه في الأول؛ لأنه ادعاه لنفسه فادعى أن هذا خصمه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims a house was deposited by a third party and the claimant disputes this?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه أودعنيها فلان فقال المدعي ماكان فلان أودعكها ولكنه وهبها لك أو باعكها فأن القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعدما كان أودعها إياه فأن نكل عن اليمين جعله خصمن للمدعي *

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when two claimants assert a deposit or lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

ولو ادعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يديه فأقر لأحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a person who denies being appointed as an executor or agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

رجل مات فادعى رجل أن الميت فلانا أوصى إلي وإلى هذا الذي قدمته إليك فأنكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي يمينه فإن القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the debt but denies the agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

ولو أقر المدعى عليه بالمال وأنكر الوكالة فأقام المدعي بينة الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قبلت هذه البينة وكان له أن يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف أن يقول بالله ما تعلم أن هذا وكيل فلان بن فلان الغاءب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له أن يستحلفه على الوكالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يستحلفه في قول أبي حنيفة رح فإن نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال إليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لأن إقراره لايكون حجة على الغاءب وإن أقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال كان للمدعي أن يقيم البينة على المال وإن لم يكن له بينة كان له أ، يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو ألف ولا أقل منها وذكر محمد رح في الأصل في أول المسألة أن المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن أبي يوسف رح أنه لا

يشترط ذكر التوكيل .

Mas'alah: How does a defendant swear when the claimed deposit is not present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

وفي دعوى الوديعة: إذا لم تكن حاضرة يحلف بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شئ منه، ولا له قبلك حق منه لانه متى استهلكها أو دل إنسانا عليها لا تكون في يديه ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله في يديك بل يضم إليه ولا له قبلك حق منه احتياطا. اهـ.

Mas'alah: Can the claimant administer an oath to the one claiming a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=681)

قوله: (للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات) يعني إذا ادعى شراء شئ من زيد وادعى ذو اليد إيداعه منه فإنها تندفع الخصومة من غير برهان لاتفاقهما على أن أصل الملك الغائب، لكن لمدعي الشراء تحليف دي اليد على الايداع على البت لا على العلم، لانه وإن كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول. وفي الذخيرة: لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدعي الايداع ولا حلف على المدعي، ولو حلف أيضا لا تندفع، ولكن له أن يحلف المدعي على عدم العلم. اهـ. فأفاد بذكر عبارة الذخيرة أن ما نقله أولا معناه أن حقه لو حلف يحلف على البتات، ولكنه بحلفه لا تندفع الدعوى كما هو ظاهر، ولذا قال في الدرر: الظاهر أن التحليف يقع على التوكيل لا على الايداع فإن طلب مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل بناء على ما ادعى من الايداع وعجز عن إقامة

البرهان عليه حلف على البتات: يعني على عدم توكيله إياه لا على عدم علمه بتوكيله إياه. وعبارة الدرر غير صحيحة لانه جعل اليمين على مدعي التوكيل، وإنما هي على المدعى عليه: أي مدعي الايداع كما هو ظاهر من قول الكافي، فإن طلب المدعي: أي مدعي الشراء يمينه: أي يمين مدعي الايداع. كذا في الشرنبلالية. وحاصله: أنه لو ادعى الشراء من المالك وأنه وكله بقبضه فأنكر ذو اليد الوكالة، وعجز المدعي

Sub-topic – Oaths in Property and Possession Claims

Mas'alah: When two claimants dispute over property and the possessor acknowledges one, can the other demand an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

الثالثة: لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجلان فقدماه إلى القاضي فأقر به لاحدهما ثم أراد الآخر تحليفه، فإن ادعى ملكا مرسلا أو شراء من جهته لم يكن له أن يحلفه، فإن ادعى عليه الغصب فله تحليفه، لانه لو أقر بالغصب يجب عليه الضمان، كذا في النوازل.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant challenges a witness by claiming the witness previously claimed the same property for himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

قلت: وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة أخر فنقول: الخامسة عشرة: لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فأنكر فأراد تحليفه لا يحلف. مجمع الفتاوى.

Mas'alah: When does the plaintiff take an oath after the defendant's oath in a maritime claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=525)

لا يحلف المدعي إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة في دعوى البحر. قال: وهي غريبة يجب حفظها. أشباه. قلت: وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم أدر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه وألزم ببيانه، فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين أخذه أو قيمته فليحفظ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the possessor when a prior purchase is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1727)

رجل اشترى من رجل جارية أو غيرها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه فإنه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم أن هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن يشتريها منه كذا في محيط السرخسي فإن عرض المدعى عليه للقاضي وقال: إن الرجل قد يشتري شيئا ثم ينتقض البيع بينهما بإقالة أو غيرها ولا يمكنه أن يقر مخافة أن يلزمه شيء فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن بينهما شراء قائما الساعة في هذه الجارية حكي عن القاضي الأمام ركن الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى – أنه قال: تمام النظر في أن يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي، ثم ما ذكر إنما يتأتى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط. لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال إلى المرتهن، فإن ادعى الراهن هلاك الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك، ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف

المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية. أودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع: هلكت بعدما نزلت عنها وقال المودع: لا بل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قال: والحلف على العلم بالله ما تعلم أنها

هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي. : إذا اشترك الرجلان على أن ما اشتريا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصا صنفا من التجارة وقتا أو لم يوقتا فهذه الشركة جائزة، فإن قال أحدهما اشتريت متاعا فهلك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع، وكان الحاكم أبو محمد – رحمه الله تعالى – يقول: يجب أن يزاد على هذا التحليف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط ثم في، كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم فحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين. [الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه] (الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن لا يحل له الإقدام على اليمين ومن لا يحل) . رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعي يمينه إن كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب في قول أبى حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند صاحبيه يستحلف الأب وإن كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضي خان. ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وإن كانت كبيرة كذا في

الفصول العمادية. ادعى على آخر مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي أنه محق أو حلفه أن شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو أراد أن يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة. ولو قال المدعى عليه: (أين شاهد مقر آمده است ببش ازبن كواهى كه أين محدود ملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا الشاهد إذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال (أين شاهداين محدودا دعوى كرده است برمن بيش ازبن كواهى) وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه (كه أين سوكندراست خوردي) لا يجيبه القاضي إلى ذلك هكذا في خزانة المفتين. لا يمين على الأب فيما يدعي على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي. لو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له وقال ذو اليد: هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فإن قال المدعي: إن هذا استهلك داري بإقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يستحلف لأن عند محمد – رحمه الله تعالى – العقار يضمن بالغصب، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بإقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا أقر للصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره ولو قال المدعى عليه: هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فإن حلف فنكل تدفع الدار لي المدعي، فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره وكذلك في الإقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين

Mas'alah: When must a plaintiff be sworn regarding a partnership property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3663)

ولو ادعى رجل على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى عليه قال: كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته إليك وأنكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الدفع والقبض؟ ينظر إن كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون مال الشركة في يده أصلا بأن قال: (96ب4) لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض، وإن كان المدعى عليه قال وقت الإنكار: ليس في يدي من مال الشركة شيء يحلف المدعي؛ وهذا لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة وفي الوجه الأول الدعوى لم تصح لمكان التناقض؛ لأن الجمع بين إنكار الشركة أصلا وبين دعوى رد مال الشركة غير

Mas'alah: What oath is required from a defendant in possession of a house depending on how they acquired it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

دار في يد رجل ادعاها رجل فطلب المدعي يمينه فإن كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وإن كانت بهبة أو شراء أو نحو ذلك حلف على البتات

Mas'alah: What is the ruling on the homeowner's oath when there is no evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

وإن لم يكن بينة يستحلف صاحب الدار على ذلك فإن حلف برئ وإن نكل يقضي بالنكول كما في أبواب الأموال

Mas'alah: What is the procedure when a claimant seeks an oath from the defendant denying possession of a defined property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو ادعى على رجل محدود في يده فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده فطلب المدعى من القاضي أن يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فإذا أقر باليد حلف على ملك المدعى فإذا أقر بذلك يأمره القاضي بترك فأن أراد المدعى أن يقيم البينة بعد اقراره باليد أنها له قال الشيخ الأمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لاتقبل بينة المدعى على الملك مالم يقيم البينة أنها في يد المدعى عليه فأن لم يقم بينة أنها في يد المدعى عليه وأقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لاينفذ قضاؤه مالم يعرف القاضي أنها في يده أو يقيم البينة أنها في يد وكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى المدعى عليه إذا أدعى بعد القضاة أن المدعى أخطأ في الحد الرابع لاتسمع دعواه وكذا لو أدعى قبل القضاء

Mas'alah: What is the role of oath-taking in a claim over a movable item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=588)

قوله: (والاستحلاف) بالله العظيم هذا الثوب لي وهو في يدك بغير حق.

Mas'alah: How does a defendant swear in a claim of absolute ownership of present movable property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

ومنها دعوى الملك المطلق: فإن كان في ملك منقول حاضر في المجلس يحلف بالله ما هذا العين

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the claimed property is absent from the court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شئ منه، وإن كان غائبا من المجلس إن أقر المدعى عليه أنه في يده وأنكر كونه ملك المدعي كلف إحضاره ليشير إليه، وإن أنكر كونه في يده فإنه يستحلف بعد صحة الدعوى ما لهذا في يديك كذا ولا شئ منه ولا شئ عليك ولا قبلك ولا قيمة وهي كذا ولا شئ منها.

Mas'alah: Is the oath required from the external claimant when the possessor claims an increase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

أقول: الظاهر أن يجب اليمين على الخارج عند عجز ذي اليد عن بينة فيما إذا ادعى الزيادة، لانه مدع بالنسبة إليها، ولهذا لزم عليه البرهان، فيكون المدعي مدعى عليه بالنسبة إليها فيلزم عليه اليمين عند العجز عن البرهان، وبينة المدعي لم تعمل ما لم تسلم من دفع ذي اليد إذ هو معارض لها، ودعوى ذي اليد لم تسقط بعجزه عن البرهان عليها، بل تتوجه اليمين على من كان في مقابله كما هو شأن الدعوى، فيحلف على عدم العلم بتلك الزيادة، فإن حلف يحكم للمدعي ببينته لكونها سالمة عن المعارض، وإن نكل يكون مقرا أو باذلا فيمنع ويبقى المدعى في يد ذي اليد نعم لا يجبر الخارج على الجواب عن دعوى ذي اليد لو ترك دعواه لعدم كونه ذا يد، لا لقصور في كون ذي اليد مدعيا فيما ادعاه كما توهمه صاحب التكملة، هذا هو التحقيق تدبر.

Sub-topic – Oaths in Criminal and Injury Claims

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking an oath regarding the cause of property damage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

ومنها: لو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب معه للقاضي وأراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of slavery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2676)

الرق – إذا ادعى أحد على رجل مجهول الحال قائلا , إنك رقيقي أو ادعى رجل مجهول الحال على رجل قائلا : أنت سيدي وأنكر الآخر فلا تلزم اليمين .

Mas'alah: How should a master be sworn when a claim is made that his minor slave caused damage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير أتلف عليه شيأ وأراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلف بالله ما تعلم أن عبدك هذا استهلك كذا أو بالله ليس له عليك شيء

من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الأمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مسائل أصحابنا رحمهم الله تعالى في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجه

Mas'alah: How is the oath administered in claims of intentional killing or injury requiring qisas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنا له عمدا أو عبدا أو وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يد عمدا أو قطع يد ابن صغير له عمدا أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها القصاص فأنكر المدعى عليه كان له أن يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل في القتل يقضي عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رجمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رح يحبس حتى يحلف أو يقر .

Mas'alah: How is the oath administered in claims of accidental killing or injury requiring diyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ أو قطع يده أو شجه خطأ إذا ادعى شيئا فيه دية أو أرش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شيء منه ويسمى الدية والأرش عند اليمين لأنه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الأموال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما أشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الأرش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص .

Mas'alah: How is a claim for breaking a silver jug or spoiling food adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

وإن ادعى على رجل أنه كسر ابريقا له من الفضة وأحضر الابريق أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده إن أقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الابريق والطعام إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وإن شاء دفع إليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فإن أنكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فإن قال المدعي إن هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وإنما يجب النقصان فإن القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي .

Mas'alah: How is an oath administered in a claim for property destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

وفي البحر أيضا: ومنها في دعوى الاتلاف، قال في الخزانة: ادعى على آخر أنه خرق ثوبه، واحضر معه إلى القاضي لا يحلفه ما خرقت لاحتمال أنه خرقه وأداه ضمانه ثم ينظر في الخرق إن كان يسيرا وضمن النقصان يحلف ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي تدعي، ولا أقل منه وإن لم يكن الثوب حاضرا كلفه القاضي بيان قيمته، ومقدار النقصان ثم تترتب عليه اليمن وكذلك هذا في هدم الحائط أو فساد متاع أو ذبح شاة أو نحوه اه.

Sub-topic – Procedural Rulings on Administering Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an agreement that the defendant guarantees the claim if the plaintiff takes an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=512)

وكذا لو اصطلحا أن المدعي لو حلف فالخصم ضامن) للمال (وحلف) أي المدعي (لم يضمن) الخصم لان فيه تغيير الشرع (واليمين لا ترد على مدع) لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف، بل رده ابن معين، بل أنكره الراوي. عيني. (

Mas'alah: What are the rulings on deferring oath and other procedural issues in claims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

فروع: قال المدعي عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني. صغرى. للمدعي تحليف المدعي الايداع على البتات. درر. وله تحليف المدعي على العلم. وتمامه في البزازية. وكل بنقل أمته فبرهنت أنه أعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى. ابن ملك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety and oath in claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2205)

والتكفيل زيلعي (واليمين) ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath and payment in a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

ولو قال المدعى عليه إن حلفت أنها لك دفعتها فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم إن كان دفع إليه بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن يسترد

Mas'alah: What happens when a plaintiff claims to have witnesses present in the city and requests the defendant's oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1718)

وإذا قال المدعي: لي عليه شهود حضور في المصر وطلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكن يقال لخصمه: أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لئلا تغيب فيبطل حق المدعي ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff requests the defendant's oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=744)

"وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها" لما روينا، ولا بد من طلبه لأن

اليمين حقه؛ ألا يرى أنه كيف أضيف إليه بحرف اللام فلا بد من طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on administering the oath when the plaintiff has a witness present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=745)

باب اليمين مدخل باب اليمين "وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف" عند أبي حنيفة رحمه الله، معناه حاضرة في المصر وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه به يجيبه. ولأبي حنيفة رحمه الله أن ثبوت الحق في العين مرتب على العجز عن إقامة البينة لما روينا فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس. ومحمد مع أبي يوسف رحمهما الله فيما ذكره الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكره الطحاوي رحمه الله.

Mas'alah: What are the effects of the defendant taking an oath or refusing to swear (nukul) in a claim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=283)

فإن حلف انقطعت الخصومة إلا أن تقوم البينة، وإن نكل يقضي عليه بالنكول، فإن قضى أول ما نكل جاز، والأولى أن يعرض عليه اليمين ثلاثا، ويثبت النكول بقوله لا أحلف، وبالسكوت إلا أن يكون به خرس أو طرش، ولا ترد اليمين على المدعي (ف) ، [الاختيار لتعليل المختار] – عليه الصلاة والسلام: «ألك بينة؟ "قال: لا، قال:" فلك يمينه» ، ولا بد من طلب المدعي واستحلافه؛ لأنها حقه بالإضافة إليه. (فإن حلف انقطعت الخصومة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لك غير ذلك» فيما روينا من

الحديث. قال: (إلا أن تقوم البينة) فتقبل، قال – عليه الصلاة والسلام: «اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة» ، ولأن طلب اليمين لا يدل على عدم البينة لاحتمال أنها غائبة أو حاضرة في البلد ولم يحضرها؛ ولأن اليمين بدل عن البينة، وإذا قدر على الأصل بطل حكم الخلف.

Mas'alah: When is the defendant sworn in and what if the plaintiff later brings evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=583)

قوله (فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها) ولا يستحلفه إلا بمطالبته لأن الاستحلاف حقه لأنه يجوز أن يختار تأخير اليمين إلى أن يقدر على البينة فإن استحلفه لم يأمن أن يرفعه إلى قاض آخر لا يرى سماع البينة بعد اليمين فلذلك وقفت اليمين على مطالبته ثم إذا قطع القاضي الخصومة بيمين المدعى عليه فالمدعي على دعواه بعد ذلك حتى لو أقام البينة بعد ذلك قبلت فإذا قبلت هل يظهر كذبه أم لا فعند محمد لا يظهر كذبه وعند أبي يوسف يظهر والفتوى أنه إذا ادعى المال من غير سبب فحلف ثم أقام البينة لا يظهر كذبه بالبينة لجواز أنه وجد القرض ثم الإبراء وفي الجامع رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كان لفلان علي شيء فشهد شاهدان أن فلانا أقرضه ألفا قبل اليمين فقضى القاضي بالمال لا يحنث لجواز أنه وجد القرض ثم الإبراء ولو شهد أن لفلان عليه ألفا وقضى القاضي بذلك يحنث كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims to have evidence present but requests an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=720)

فإن قال "لي بينة حاضرة" وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath if he has a witness present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(فإن قال المدعي: لي بينة حاضرة) يعني في المصر (وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف: يستحلف، لأن اليمين حقه، فإذا طالبه به يجيبه. ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة، فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكر الخصاف، ومع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاوي كما في الهداية، وفي التصحيح: قال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، اهـ. قيد بحضورها لأنها لو كانت عائبة حلف اتفاقا، وقدر الغيبة في المجتبى بمسيرة السفر.

Mas'alah: When is a defendant sworn on affirmation versus on knowledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3646)

وأما بيان كيفيته فنقول: إن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هذا العين مني، غصبت هذا العين مني يستحلف على الثبات،

Mas'alah: Is the defendant sworn on the outcome of the claim or on the underlying cause when the claim is based on a specific cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3648)

وإن ادعاه بناء على السبب بأن ادعى عليه دينا بسبب القرض أو بسبب الشراء، أو ادعى ملكا بسبب البيع أو الهبة، أو ادعى غصبا أو وديعة أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، ولا يستحلف على السبب قضى عليه في كتاب الحوالة والكفالة حتى لا يستحلف: ما استقرضت منه هذا المال، ما غصبته، ما أودعته، ما اشتريت منه هذا العين بكذا، ما بعت منه هذا العين.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of prior discharge and a claim of prior swearing regarding oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3671)

واختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا فرق بينهما من حيث المعنى وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع. موضوع هذه المسألة: أن المدعى عليه ادعى البراءة عن الدعوى لا عن الألف، وذكر في الجواب: أن المدعي لا يحلف بالله ما أبرأته عن هذه الألف ولا عن شيء منها وهذا مستقيم؛ لأن الاستحلاف يكون على وفاق الدعوى لا على خلافه، والمدعى عليه ادعي الإبراء عن الدعوى لا عن المال، فلو حلفناه على الإبراء عن المال لا يكون التحليف على موافقة الدعوى. وموضوع تلك المسألة: أن المدعى عليه ادعى على المدعي أنه حلفه مرة وذكر في الجواب أنه يحلف المدعي

بالله ما حلفه، فكان هذا استحلافا على وفق الدعوى فيحلف. وزان مسألتنا من تلك المسألة أنه لو أراد القاضي أن يحلفه على الإبراء عن الدعوى كان له ذلك؛ لأنه على موافقة الدعوى، ومنهم من قال: لا يحلف المدعي على البراءة أيضا، قال فخر الإسلام رحمه الله: وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة وبين وجه ذلك أن قول المدعى عليه: المدعي أبرأني عن هذه الدعوى محتمل، فإنه يذكر ويراد به الإبراء عن العين المدعى به، وإنه لا يصح؛ لأن الإبراء عن الأعيان باطل، ويذكر

ويراد به الإبراء عن نفس الدعوى وإنه صحيح، فدعوى حينئذ من جهة المدعي لا يجوز إبطاله بالشك.b قالوا: وهذا لا يقوى؛ لأنه وضع المسألة في دعوى الدين، والإبراء عن المدعى به إذا كان دينا صحيح، ولو كان وضع المسألة في دعوى العين فالإبراء عن الأعيان لا يصح، بمعنى: أن لا تصير العين ملكا للمدعى عليه، أما لا تصح دعوى المدعي ذلك العين بعد ذلك، ولكن الوجه الصحيح لبيان أنه لا يحلف المدعى عليه دعوى الإبراء عن دعوى المال: أن المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه، والجواب إما الإقرار أو الإنكار وقوله: أبرأني عن الدعوى ليس بإقرار ولا إنكار، فلا يكون مسموعا بل يقال: أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت إن كان لك عليه دعوى، وإذا لم يكن دعوى الإبراء مسموعا من المدعى عليه لا يترتب عليه التحليف وهذا بخلاف ما إذا قال المدعى عليه في هذه الصورة: أبرأني عن هذه الألف، فإنه يحلف المدعي؛ لأن دعوى البراءة عن المال إقرار بوجوب المال، والإقرار جواب ثم دعوى المسقط وهو الإبراء يصح بعد الدعوى من المدعى عليه فيترتب عليها

الاستحلاف، ومن المشايخ من قال: الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة، كما يحلف على دعوى التحليف وإليه مال شمس الأئمة (4أ98) الحلواني رحمه الله. قال رحمه الله: وعليه أكثر قضاة زماننا، لكون هذا استحلاف على وفاق الدعوى، وإنما

كان له الاستحلاف على ذلك، لأن المدعى البراءة عن الدعوى، والبراءة عن الدعوى صحيحة، فتسقط به الخصومة، ألا ترى أنه لو أقر بذلك يلزمه وتسقط به خصومته، وألا ترى أنه لو أبرأه عن الدعوى بين يدي القاضي، لا يسمع القاضي خصومته بعد ذلك، فجاز أن يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's payment based on a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4595)

كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي: إن حلفت أني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي أودعته، فأنا أعطيك مثل ملك الدراهم، فحلف المدعي على دعواه، وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم، وأعطاه بالنصف الباقي خطا، ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع إليه من الدراهم، كيف الحكم فيه؟ وقد كان الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي كتب في الجواب أن المدعى عليه إن أعطى النصف، والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي، وأقر أنه سرق الدراهم، فعليه إعطاء الباقي، وليس له أن يسترد النصف الذي أعطى، وإن أعطى النصف، وأعطى خطا بالباقي بناء على يمين المدعي، ووفاء بما قال لا يلزمه شيء، وله أن يسترد ما أعطاه، وقد قيل: له أن يسترد في الوجهين جميعا؛ لأن بيمين المدعي لا يستحق على المدعى عليه شيء.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=163)

باب اليمين وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أولى وإذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر للعرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان

وعندهما يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع ثم أن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر عند أبي حنيفة وقالا يلزمه الأرش فيهما وإذا قالا المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاث أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a claim supported by the defendant's admission and the oath regarding it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

لو قال هذا العين ملكي وأقر به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقر به هذا المدعى عليه تصح الدعوى وتسمع البينة على إقراره لأنه لم يجعل الإقرار سببا

للوجوب وفي هذه الصورة لو أنكر هل يحلف على عدم إقراره فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لأنه لو نكل ثبت الإقرار والفتوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال كذا في العمادية ورابعا بقوله

Mas'alah: How should a defendant be sworn when he denies liability but does not deny the guarantee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

رجل ادعى على رجل أنك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أن عرض القاضي بحلفه على الحاصل ولا يحلف بالله ما ضمنته .

Mas'alah: Can a defendant demand that the plaintiff consolidate all claims before swearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

الوكيل بالخصومة إذا ادعى دينا لموكله على رجل وأراد أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل أحضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لأحلف ليس له ذلك وكذا الرجل إذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي إن هذا المدعي يريد إتعابي مره ليجمع دعاويه حتى أنظر فيها فأقر بما يجب إقراره وأحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا إن تحرز القاضي عن الإبرام أمره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن عرف القاضي المدعي بالتعنت أمره حتى يجمع دعاويه وإن لم يكن

كذلك لا يأمره وقال أبو نصر رحمه الله تعالى إذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة .

Mas'alah: Can a defendant request the plaintiff's account book before swearing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه أخرج كراسة حسابك لأنظر فيه فقال المدعي لا أخرج وطلب من القاضي أن يحلفه قالوا إن أمره القاضي بأن يخرج فهو حسن ولايجبره كما لو طلب المدى عليه من القاضي أن يسأل المدعي من أي وجه يدعي علي هذا المال إن سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وإن لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا .

Mas'alah: Can a defendant who confessed claim the plaintiff revoked the confession and demand an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

رجل ادعى مالا على رجل وأخرج صكا فيه إقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه إن المدعي قد رد إقراري وأراد أن يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عندك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد أقلتني البيع تصح دعواه وله أن يحلفه على ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths in various claims including inheritance, pathways, debts, and disputed sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=499)

لا يصح نكوله للثاني على الأول فلا يبطل ذلك القضاء وإن كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لأنه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه . رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فأراد أن يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد إني ورثتها من أبي وعلى الوارث اليمين على العلم فأنا أحلف على العلم قالوا لذ اليد أن يحلف المدعي بالله ما تعلم أنها وصلت إليه من قبل أبيه فإن حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه البتات وإن نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنها للمدعي .سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم إن لم يكن فيهم أيتام صغار أو وقف فإذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وإن نكل هذا الواحد حلف الباقون وإن كان فيهم صغار أو أوقاف فلا يمين عليهم . رجل مات وادعى بعض ورثته لأبيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لأن الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه إلا مرة .رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبد إلى باب القاضي بغير إذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له أن يحلفه . رجل ادعى على ميت دينا فأحضر وارثا واحدا فأنكر فاستحلف على العلم فحلف ثم أراد المدعي أن يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لأن الناس يتفاوتون في اليمين ولأن الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الأول بدين الميت ويعلم الثاني .رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنها نسيئة فخاف أنه لو أقر

بالألف وادعى الأجل ربما ينكر الأجل ويطالبه بالألف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سله أنها مؤجلة أو معجلة فإن سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله علي الألف التي يدعي ولو حلف بالله ماله علي أداء هذه الألف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه ألف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف بالله ماله علي هذه الألف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الألف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه ألف مؤجلة فحلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا إن لم يكن من قصده إتواء مال المدعي وإنما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى أن لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي أن يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على أن قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه إقرار بالمال إذ لو كان إقرارا أمره القاضي بأداء المال وقال بعض الناس يكون إقرارا بالمال . ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار بأصبعه في كمه إلى رجل غير المدعي بالله ماله علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء . ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون أنه لو أقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله أنه يدعي علي ألفا بها رهن أو ليس بها رهن يسأله فإن قال بها رهن وقع إلا من عن هلاك الرهن وإن قال ليس بها رهن كان له أن يحلف بالله ليس له علي ألف ليس بها رهن . إذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف بالطلاق أنه ليس له علي شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى بطلب المدعي ثم إن المدعي أقام البينة فشهد الشهود أن المدعي أقرضه ألفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود أن له عليه ألفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving executors, heirs, and defendants in claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=500)

يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى . رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي إلى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لأن فائدة التحليف هو النكول ولو أقر الوصي بالمال لا يصح إقراره على الميت فلا يحلفه إلا أن يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له أن يحلفه لأنه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه . المدعى عليه إذا شك أن المدعي صادق في دعواه أم كاذب لا ينبغي له أن يحلف فإن طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فإن كان أكبر رأي المدعى عليه أن المدعي صادق في دعواه فإنه يدفع المال ولا يحلف وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف . رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكا بإقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قد رد إقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له أن يحلف لأنه ادعى عليه ما لو أقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد أقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لأنه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذبا في إقراره لا يقبل ذلك منه . رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث أمينا ليحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث فيفوض ذلك إلى رأي القاضي فلو أن القاضي بعث أمينا ليحلفه فجاء الأمين وقال حلفته لا يقبل قوله إلا بشاهد . رجل توجه عليه اليمين فقال إن المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فإن نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وإن حلف كان

له أن يحلف المدعى عليه على المال فإن قال المدعى عليه إن المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لأن دعواه الإبراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الأولى . وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا والأول سواء والأصح أن له أن يحلفه . رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا إن قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وإن قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فإن حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وإن نكل يقضي بالعيب . وإذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم إن المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم إن ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وإن ادعى رجوعهم عند قاض آخر إن لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه أيضا وإن ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي وإن ذلك القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وإن لم يكن له بينة ككان له أن يستحلف الشهود لأن رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم . المدعى عليه إذا كان أخرس وطلب المدعي يمينه فإنه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فإذا أومأ برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا لأنه لو أشار برأسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا . رجل ادعى على صبي مأذون مالا فأنكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لأنه لا حنث عليه فإنما يلزمه المال إما بالبينة أو بالإقرار وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يحلف في قول علمائنا رحمهم الله تعالى قال وبه نأخذ لأن المأذون يمتنه عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح إقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن

تكون المسألة على الإختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لأن فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لايملك البذل وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يحلف لأن عندهما النكول إقرار وهو من أهل الإقرار . وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الإقرار أنه يحلف عند الكل . إذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع أنه أقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالإقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ.رجل ادعى عينا في يد رجل أنه لي وإنك قد أقررت لي بهذا فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي أن الاستيهاب إقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو أقام ذو اليد البينة على إقرار المدعي أنه ملك ذي اليد ولو أقام كل واحد منهما

Mas'alah: When does the defendant swear on the cause versus the current state in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3808)

على السبب إلا إذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل. وقيل: ينظر إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب يحلف عليه، وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل. فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان سببا يرتفع إلا إذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالإجماع، وذلك أن تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها، أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها، لأنه لو حلف على

الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي،

Mas'alah: What happens when a claimant has a present witness but requests an oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن أبى لازمه حيث سار

Mas'alah: When is a defendant sworn on the cause rather than the current state?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=498)

وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمشتري أو الزوج لا يراهما يحلف على السبب

Mas'alah: How should a defendant request clarification on whether a debt claim is immediate or deferred before taking an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

وإذا أراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه أن يسأل القاضي إن المدعي يدعي حالة أم نسيئة، فإن قال حالة يحلف بالله ما له علي هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك كما في البحر.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion (fatwa) regarding oaths in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (وعليه الفتوى) وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the plaintiff claims to have witnesses present in the city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (قال المدعي لي بينة الخ) أطلق حضورها فشمل حضورها في المصر بصفة المرض، وظاهر ما في خزانة المفتين خلافه، فإنه قال: الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة إذا أنكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي أو شهودي غيب أو في المصر. اهـ. بحر.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the city' regarding the presence of witnesses for oath administration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=628)

قوله: (في المصر) أراد به حضورهما فيه أو محل بينه وبين محل المدعي دون مسافة القصر، كما يفيده الكلام الآتي. وقيد في المصر، وإن كان إطلاق كلام المصنف

متناولا لما لو كانت حاضرة في المجلس لانه المختلف فيه.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah rule that the plaintiff is not entitled to an oath when witnesses are present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قوله: (لم يحلف) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة، فلا تكون حقه دونه. عيني: أي فلا تكون اليمين حقه دون العجز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a non-judge by mutual agreement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (كما مر) عند قول المصنف اصطلحا على أن يحلف عند غير قاض إلخ لكن هناك اليمين من المدعي، وقدمنا الكلام عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on considering the defendant's madhhab in swearing an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=642)

قوله: (لكونه شافعيا) ظاهر كلام الخصاف والصدر الشهيد أن معرفة كون المدعى عليه شافعيا إنما هو بقول المدعي، ولو تنازعا فالظاهر من كلامهم أنه لا اعتبار بقول المدعى عليه.

Mas'alah: Does the plaintiff have the right to administer an oath after accepting a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (ولا يحلف) بالتشديد من التحليف: أي ليس للمدعي أن يحلفه بعده.

Mas'alah: Why does the plaintiff lose the right to the oath after accepting compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (لانه) أي لان المدعي أسقط حقه في اليمين بأخذ الفداء أو الصلح عنه.

Mas'alah: What does it mean to drop litigation by taking money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (أسقط) الذي في البحر: لأنه أسقط خصومته بأخذ المال منه.

Mas'alah: What right does the plaintiff drop by accepting money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (حقه) أي حق خصومته بأخذ المال منه.

Mas'alah: What is the difference between dropping a claim and dropping an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (بخلاف البراءة عن المال) أي فإنها له فيستقل بالبراءة منه، وكذا عن الدعوى: أي فيصح لانه حقه.

Mas'alah: Why is administering the oath the right of the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (لان التحليف للحاكم) أي هو حق الحاكم، حتى لو حلفه المدعي، ولو عند الحاكم لا يعتبر كما تقدم فلا يصح الابراء عن حق غيره، وإنما صح في الفداء والصلح استحسانا على خلاف القياس بالحديث الذي ذكره، ولان بالفداء والصلح يأخذه المدعي على أنه هو ما يدعيه على زعمه أو صلحا عنه فتسقط دعواه، فيسقط اليمين ضمنا لا قصدا.

Mas'alah: Why is an oath not considered property for the purpose of sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (لعدم ركن البيع) وهو مبادلة المال بالمال فلم يجز، لكن لا يظهر تعليل الشارح فيما ذكر، لان الذي سبق له في أول البيع بأن المال محل البيع على أن عبارة الدرر خلية عن ذلك حيث قال: لان الشراء عقد تمليك المال بالمال، واليمين ليست بمال وحينئذ فعبارة الدرر أظهر. فتأمل. ولانه إسقاط لليمين قصدا والمدعي لا يملكه، لانه ليس حقا له بل للقاضي كما مر بخلاف الاول، فإن الفداء والصلح وقع عن المدعي وهو حق المدعي على زعمه.

Mas'alah: When is an oath not considered valid in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=644)

قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن عند حاكم أو محكم لانه حينئذ غير معتبر، وكذا إذا كان عند أحدهما، لكن بتحليف المدعي لا الحاكم أو لم يبرهن لعدم ثبوت التحليف قوله: (فله تحليفه)

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice between Abu Yusuf's and al-Shafi'i's opinions to the judge or mufti?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار: فإذا كان في المسألة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك إلى رأى القاضي والمفتى. ذكره في كتاب الدعوى في باب اليمين.

Sub-topic – Oaths in Usurpation and Damage Claims

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding a defective item in a claim of usurpation or deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وصدق) بيمينه (في غصبته) أو أودعني (ثوبا إذا جاء بمعيب) ولا بينة (و) صدق (في له علي ألف) ولو من ثمن متاع مثلا (إلا أنه ينقص كذا) أي الدراهم وزن خمسة ولا وزن سبعة (متصلا وإن فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة)

Mas'alah: How is the oath administered for claims of placing wood or causing damage to a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1725)

رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط خشبا أو أجرى على سطحه ماء أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج إلى رفعه ونقله وصحح دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فإذا صحت دعواه وأنكر المدعى عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب

الحائط إلى القاضي وقال: كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لأعيده وإن صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بأن يبين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فإذا صحت الدعوى وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فإذا نكل ألزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفيرة أضر ذلك بأرضه وطلب النقصان فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a defendant sworn in a claim for digging a canal on another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3680)

قال: ولو ادعى على رجل أنه شق في أرضه نهرا وساق الماء فيه إلى أرضه أمره أن يصحح دعواه وذلك بأن يبين الأرض الذي شق فيها النهر، ويبين قدر طول النهر وعرضه، فإذا بين ذلك وصحح دعواه وجحد المدعى عليه دعواه حلفه القاضي على (99ب4) السبب بالله ما أخذ من أرض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف ولا يحلف على الحاصل؛ لأنه ليس في التحليف على السبب ضرر للمدعى عليه؛ لأنه إذا ثبت لا يسقط حق صاحب الأرض في مطالبة حافر النهر بسبب من الأسباب من الإذن في الابتداء والبيع والإجارة وغير ذلك، فإنه لو أذن له في الابتداء كان إعارة، فكان له أن يطالبه بذلك متى بدا له ذلك، ولا يجوز بيع ذلك؛ لأنه بيع الحق وبيع الحق لا يجوز،

ولا تجوز الإجارة، ولا ضرر للمدعى عليه في التحليف على السبب ليكون التحليف على وفق الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a claim of digging a pit causing damage to another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3680)

ولو ادعى رجل على رجل أنه حفر حفيرة في أرض له أضر ذلك بأرضه وأراد استحلافه على ذلك، فيقول: لا بد من معرفة حكم هذه المسألة أولا، فعند علمائنا رحمهم الله: يلزم الحافر النقصان، فيحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي، لا يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا؛ لأن في التحليف على السبب ضرر للمدعى عليه لجواز أنه فعل ذلك، إلا أن صاحب الأرض أبرأه عن النقصان أو الفاعل أوفاه ضمان النقصان مرة، ولا ضرر للمدعي في التحليف على الحاصل فيحلف على الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of demolishing another's wall and the appropriate oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3681)

ومن هذا الجنس: إذا ادعى رجل على رجل أنه نقض حائطا له، وأراد استحلافه فنقول: من هدم جدار غيره لا يجبر على بنيانه؛ لأن الجدار ليس من ذوات الأمثال ويكون

لصاحب الحائط الخيار، إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن، وإن شاء أخذ النقص وضمنه النقصان، لأن الحائط قائم من وجه هالك من وجه فيميل إلى أي الوجهين شاء فإن أراد تحليفه حلفه على الحاصل، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله.

Mas'alah: What is the nature of the oath in a claim for the value of a usurped garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4100)

قلنا: يمينه يمين المدعي من وجه من حيث إنه يدعي أن قيمة الثوب مئة ولم يثبت ذلك، لما أنكر الغاصب ذلك ويمين المدعى عليه من وجه من حيث إن أصل الاستحقاق ثابت بإقرار الغاصب، فإن الإقرار بقيمة مجهولة صحيح، وإنما الحاجة إلى فصل الخصومة، واليمين شرعت لفصل الخصومة، فكانت بمنزلة يمين المدعى عليه من هذا الوجه، ويمين المدعى عليه من كل وجه مما يجوز أن يفصل بها الخصومة، فكذا يمين المدعى عليه من وجه، وهذه المسألة من الغرائب لا توجد إلا في كتاب الاستحقاق فيجب حفظها.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims someone planted trees or built on his land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

وكذا لو ادعى غرس الشجر في أرضه فإذا بين المدعي ذلك إن أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وإن أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فإن نكل أمر برفع البناء والشجر .

Mas'alah: Why is the defendant's oath accepted in cases of usurpation or deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (وصدق بيمينه في غصبته أو أودعني) لان الغصب والوديعة لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم.

Sub-topic – Oaths in Inheritance and Heirship Claims

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath regarding a claim of debt and property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

ولو ادعى معا) أي الدين والعين (الوارث) على غيره (يحلف) المدعى عليه (على البتات) كموهوب وشراء درر.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in inheritance and lineage claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3630)

قال: ولو أن رجلا ورث دارا من أبيه فادعى آخر أنه أخوه لأبيه قد ورث أباه معه هذه الدار وجحد ذو اليد ذلك لم يستحلف على النسب هنا بالاتفاق أما عند أبي حنيفة لا يشكل، وأما عندهما كل نسب لو أقر به لم يصح لا يستحلف على ذلك إذا أنكره لما بينا أن النكول عندهما قائم مقام الإقرار، والأخوة لا تثبت بإقراره لو أقر بها فكذلك لا يستحلف عليه بخلاف الأبوة، والبنوة، ولكنه يستحلف بالله العظيم ما يعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي المال، والاستحلاف يجري في المال إلا أنه استحلاف على فعل الغير؛ لأنه يدعي الإرث من الميت بسبب بينهما والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم لا على الثبات.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the defendant claims inheritance and the plaintiff denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

وإن اختلفا فقالالمدعي عليه الدار في يدي بميراث عن أبي وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعي إنها وصلت إليه لا بميراث ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم أنها وصلت إليه بميراث عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of debt or property and the defendant's oath of certainty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

ولو ادعاهما) أي الدين أو العين (الوارث) على غيره (يحلف) أي المدعى عليه (على البتات) لا العلم لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing regarding a debt owed to the deceased before proving the death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

رجل مات وله على رجل ألف درهم فقدم ابن الميت الغريم إلى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحل للغريم قبل أن يثبت الابن موت الأب أن يحلف ما لهذا عليه شيء

ويحل للوارث أن يحلف أن لي على هذا الرجل ألف درهم .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a claim of inheritance is based on lineage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

وإن ادعى مالا ينسب بأن ادعى أن أباه ماب وترك مالا في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الأخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدر نصيبا كما يدعي فإن حلف برئ وإن يكل يقضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges he is the sole heir and the defendant owes the deceased money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

رجل قدم رجلا إلى ال وقال إن أبي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت أجابه القاضي إلى ذلك فإن سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمره القاضي بأن يدفع جميع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وإن كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله ما تعلم أنه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم أن فلانا مات قال الخصاف روي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي أقم البينة على وفاة فلان وأنك ابنه فإذا أقمت البينة على ذلك فبعد ذلك أحلفه على ما تدعي لأبيك من المال ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى فيها قول

آخر أنه يستحلفه على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يحلف هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعي البينة فإن حلف المدعى عليه يكلف الابن إقامة البينة على وفاة أبيه وأنه وارثه وإن نكل المدى عليه يصير مقرا بالموت والنسب .

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on knowledge when inheriting a slave claimed by another?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=498)

وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر

Mas'alah: What is the ruling on claims of slavery (riqq) and oaths in such cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1013)

(ورق) بأن ادعى رجل على مجهول الحال أنه رقه أو ادعى المجهول أنه سيده وأنكر الآخر

Mas'alah: What is the ruling on swearing an heir regarding a claim of a will, and can multiple heirs be sworn separately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

مطلب: دعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين إذا أنكرها يحلف على العلم ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين، فيحلف على العلم لو أنكرها ومدعي الدين على الميت إذا ادعى على واحد من الورثة وحلفه فله أن يحلف الباقي، لان الناس يتفاوتون في اليمين، وربما لا يعلم الاول به ويعلم الثاني.

Mas'alah: Can multiple heirs each administer an oath to a debtor of the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

ولو ادعى أحد الورثة دينا على رجل للميت وحلفه ليس للباقي تحليفه، لان الوارث قائم مقام المورث وهو لا يحلفه إلا مرة. انتهى ملخصا بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath of knowledge when a specific chattel is claimed from him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قوله: (أو عينا على وارث) صورته: أن يقول إن هذا العبد الذي ورثته عن فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة له فإن الوارث يحلفه على العلم يخصص التقييد بذلك بصورة

العين كما يظهر من العمادية، فإن جريان ذلك في الدين مشكل. عزمي. وهذا بناء على أن القاضي يقضي بعلمه والمفتى به لا فيكون علمه كعدمه.

Mas'alah: When must an heir swear an oath of knowledge versus a decisive oath in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قال العلامة أبو الطيب: أقول في قوله فإن جريان ذلك في الدين مشكل نظر، لما قال في نور العين نقلا عن المحيط البرهاني: إنما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث أو أقر به المدعي أو برهن عليه، وإلا يحلف بتا، وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم. اه.

Mas'alah: What does the phrase 'or the claimant admits it' mean in the context of an heir's oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قوله: (أو أقر به المدعي) هو كما سبق في التصوير.

Mas'alah: What does 'or the opponent provides proof' mean in the context of an heir's oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قوله: (أو برهن الخصم) وهو المدعى عليه.

Mas'alah: How does the heir swear an oath regarding knowledge of the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قوله: (فيحلف) أي الوارث على العلم فإن لم يعلم القاضي حقيقة الحال و

Mas'alah: What are the conditions for the heir to swear an oath on knowledge in a property claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قال ط: يمكن تصوير بأن ادعى مدع على شخص إن هذه العين له وعجز عن إقامة البينة فطلب يمينه على البت فقال إنها إرث وأراد اليمين على العلم فأنكر المدعي ذلك فأقام الوارث بينة على مدعاه فإنه يحلف على العلم: أي فالشرط في تحليفه الوارث على العلم في دعوى العين أحد هذه الثلاثة.

Sub-topic – Wording and Form of the Oath

Mas'alah: What is the ruling on swearing on the outcome versus the cause in claims of marriage, sale, usurpation, and divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3290)

ما بينكما نكاح قائم و) ما بينكما (بيع قائم وما يجب عليك رده) لو قائما أو بدله لو هالكا (وما هي بائن منك) وقوله (الآن) متعلق بالجميع مسكين (في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق) فيه لف ونشر لا على السبب أي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه أيضا لاحتمال طلاقه وإقالته (إلا إذا لزم) من الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدعي فيحلف) بالإجماع (على السبب) أي على صورة دعوى المدعي (كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما) لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي. قلت: ومفاده أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه، وأما مذهب المدعي [رد المحتار] الحقير: وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية اهـ (قوله ما بينكما نكاح قائم) إدخال النكاح في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عندهما غفلة من صاحب الهداية والشارحين لأن أبا حنيفة لا يقول بالتحليف في النكاح إلا أن يقال إن الإمام فرع على قولهما لا على قوله كتفريعه في المزارعة على قولهما بحر. ونقل عن المقدسي أنه محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال. (قوله بيع قائم) هذا، والحق ما في الخزانة من التفصيل. قال المشتري: إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعته، وإن لم يذكر

المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن، فإذا أحضره استحلفه بالله ما يملك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى، وإن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة. والحاصل أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن معنى، وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ذلك الثمن اهـ بحر. (قوله لو قائما إلخ) زاده لما في البحر، وفي قول المؤلف وما يجب عليك رده قصور، والصواب ما في الخلاصة: وما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك اهـ وكذا في قوله وما هي بائن منك الآن لأنه خاص بالبائن. وأما الرجعي فيحلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكما. وأما إذا كانت الدعوى بالطلاق الثلاث فقال الإسبيجابي يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما اهـ. وقد ذكر في البحر هنا جملة مما يحلف فيه على الحاصل فراجعه وقال بعدها: ثم اعلم أنه تكرر منهم في بعض صور التحليف تكرار لا في لفظ اليمين خصوصا في تحليف مدعي دين على الميت فإنها تصل إلى خمسة، وفي الاستحقاق إلى أربعة مع قولهم في كتاب الأيمان إن اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا آكل طعاما ولا شرابا، ومع قولهم هنا في تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف لأن الواجب يمين واحدة فإذا عطف صارت أيمانا، ولم أر عنه جوابا بل ولا من تعرض له اهـ. قال الرملي: أقول إذا تأمل المتأمل وحد التكرار لتكرار المدعي فليتأمل اهـ يعني أن المدعي وإن ادعى شيئا واحدا في اللفظ لكنه مدع لأشياء متعددة ضمنا فيحلف الخصم عليها احتياطا (قوله نظرا للمدعى عليه) تعليل لقوله لا على السبب. (قوله لكونه شافعيا) لأن الشافعي يحلف على الحاصل معتقدا مذهبه أنها لا تستحق نفقة ولا شفعة فيضيع النفع فإذا حلف أنه ما أبانها واشترى ظهر النفع ورعاية جانب المدعي أولى، لأن السبب إذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض متوهم والأصل عدمه حتى

Mas'alah: Is the defendant sworn on the substance of the claim or on the specific cause in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1721)

وإن ادعى عليه دينا بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى ملكا بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصبا أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا – رحمهم الله تعالى – ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما أودعك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض إلا أن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لأن المدعي لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضي خان ثم التحليف على الحاصل هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا كان سببا يرتفع برافع وإذا كان فيه ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب إجماعا وذلك بأن تدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بأن كان شافعيا كذا في الكافي وعن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله

تعالى – أن المدعي إذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وإن ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول: لا تحلفني على هذا الوجه فإن الرجل يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فإذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ

وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر إلى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي إن أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال: ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وإن قال المدعى عليه في الجواب: ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيء منه قال – رحمه الله تعالى: وهذا هو أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة – رحمهم الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان .

Mas'alah: How should the judge administer the oath to the defendant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=746)

قال: "وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه" وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو موضع الخفاء.

Mas'alah: How is the defendant sworn in claims of sale, usurpation, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه، ولا يستحلف بالله ما بعت، ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده، ولا يحلف بالله ما غصبت، وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف بالله ما طلقتها. – ––

Mas'alah: How is a Jewish litigant sworn in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=636)

قوله: (ويستحلف اليهودي) قال في المصباح: اليهودي نسبة إلى هود، وهو اسم نبي عربي، وسمي بالجمع والمضارع من هدى إذا رجع، ويقال هم يهود وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، وجاز تنوينه، وقيل نسبة إلى يهود بن يعقوب.

Mas'alah: What is the wording of the oath when a claim is made without a cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

الحكم بلا خلاف، فيقال قل بالله ما هذا العبد لفلان هذا ولا شئ منه كما في العمادية.

Mas'alah: What is the form of the oath for a defendant who denies a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=639)

قوله: (أي على صورة إنكار المنكر) وهو صورة دعوى المدعي.

Mas'alah: Is the phrase 'nor was he discharged' necessary in the oath for a creditor claiming repayment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

وفي جامع الفصولين أقول: قوله: ولا برئ الخ لا حاجة إليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف إ هـ.

Mas'alah: Why is the phrase 'nor was he discharged' included in the oath for a creditor claiming repayment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

أقول: وأجاب عنه أيضا في نور العين حيث قال قوله: لا حاجة إليه محل نظر، لان المدعي هو إيفاء مجموع الدين، فلو أريد تسويته بالمحلوف عليه لاكتفى في الحلف بلفظ ما تعلمون أن أباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شئ منه تدل قطعا على أن المراد إنما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث نظرا للغريم وشفقة عليه، ويجوز أن يكون وجه زيادة، ولا برئ إليه احتمال أن الغريم تجوز، فأراد بالايفاء الابراء نظرا إلى اتحاد مآلها وهو خلاص الذمة إ هـ.

Mas'alah: What is the wording of the oath when the judge swears the second claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

قوله: (ولو حلف لاحدهما) في التحليف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لانه لو أقر بها للاول ثبت الحق فيها فلا يفيد إقراره بها للثاني، فلو اقتصر على الأول لكان صادقا.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a claim regarding a specific item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=282)

دعوى العين 1100. وإن كان الدعوى في العين يقول: "بالله ما لهذا عندك هذا المال وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، ولا عليك من قيمته شيء" . ثم يقول مرة أخرى ثم يقول: بقيت الثالثة ثم أحكم عليك. فإن نكل الثالثة ألزمه ذلك الشيء.

Sub-topic – Cases Where the Defendant Is Not Sworn

Mas'alah: In which cases does Abu Hanifa rule that the defendant is not to be sworn in?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4723)

قال: وإذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان، [البناية] حتى لو أقام بينة بعد يمين الخصم تقبل بينته، وفي "المبسوط" : بعض القضاء من السلف لا يسمع البينة بعد يمين الخصم، ولسنا نأخذ بذلك، وإنما نأخذ فيه بقول عمر – رضي الله عنه –، فإنه جوز قبول بينة المدعي بعد حلف المدعى عليه، وبه قالت الثلاثة. وفي "النوازل" : لو ادعى دواعي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء لملكه جمعها في يمين واحدة، وفي "التتمة" : لو ادعى دينا في التركة وصلت في يد هذا يحلف بالله وحده، بالله ما وصل إليه شيء من التركة ولا يعلم أن له دينا على أبيه، وقيل: يحلف يمينين على الوصول على البتات، وعلى الدين على العلم، وبه قال عامة المشايخ، وأجمعوا: أن المدعي بعد إقامة البينة يحلف أنه ما استوفاه ولا أبرأه، وإن لم يدع الخصم ولا يعلم فيه خلاف.]

Mas'alah: In which cases is the defendant not required to take an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=746)

قال: "وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر" عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان. وصورة الاستيلاد: أن تقول الجارية أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى، لأنه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها. لهما أن النكول إقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الإنكار على ما قدمناه، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين الصادقة

إقامة للواجب فكان إقرارا أو بدلا عنه، والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحد. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه بذل لأن معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وإنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار، والبذل لا يجري في هذه الأشياء. وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف، إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة، وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو ما يقبضه حقا لنفسه، والبذل معناه هاهنا ترك المنع وأمر المال هين.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa not permit an oath in claims of wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

والثاني: أن الدعوى وقعت في الولاء وهو لا يرى الاستحلاف في الولاء.

Mas'alah: Why is the defendant not required to take an oath when the claim would not bind him if admitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

صاحب الثوب، معنى لو أقر به لزمه، ولم يكن خيار، فإذا أنكر يستحلف على ذلك لأن الاستحلاف بعيد فأما ههنا الصابغ يدعي على المستصبغ معنى لو أقر به لا يلزمه، فإن المستصنع لو أقر بالموافقة، أو ثبت ما ادعى بالبينة كان لا يلزمه، وكان له خيار، ومن ادعى على آخر معنى لو أقر به لا يلزمه، فإذا أنكر لا يستحلف على ذلك؛ لأن الاستحلاف لا يفيد وستأتي بعض مسائل الاستصناع في المتفرقات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a minor in possession of a house claimed as usurped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

وفي «الفتاوى» : دار في يد صبي يدعي رجل أن أباه غصبها منه لا يحلف الصبي عليه؛ لأنه لا فائدة فيه ولا ينزع الدار من يده؛ لأنه مالكها ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor authorized to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

وذكر أبو الحسن بن عمار الطبري في كتابه: إذا كان صبي مأذون ادعى عليه رجل

Mas'alah: Does claiming an item belongs to an absent person or a minor child deflect an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3692)

وإذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل وأراد استحلافه، فقال صاحب اليد: هذا العين لفلان الغائب لا تندفع عنه اليمين ما لم يقم البينة على ذلك، بخلاف ما إذا قال: هذا لابني الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims the property belongs to his minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له فقال ذو اليد هي لا بني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري إنها لا بني الصغير فلان لا يكون للمدعي أن يخلفه لأن إقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فإن قال المدعي إن هذا قد استهلك داري بإقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الأولى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف فإن نكل يقضي عليه بالقيمة لأن عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال الشيخ الإمام أبو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بإقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى إذا أقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره .

Mas'alah: In which types of claims is the defendant not required to take an oath according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3789)

قال (وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان. وقالا: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان [فتح القدير] غاية البيان نقلا عن شرح الأقطع (قال) أي القدوري في مختصره (وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة ولا يستحلف عنده) يريد به التعميم بعد تخصيص النكاح بالذكر (في النكاح) أي لا يستحلف عنده في دعوى النكاح بأن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها أو بالعكس (والرجعة) أي لا يستحلف عنده في دعوى الرجعة أيضا بأن ادعى بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت أو بالعكس (والفيء في الإيلاء) أي في دعوى الفيء بالإيلاء أيضا بأن ادعى بعد انقضاء مدة الإيلاء أنه كان فاء إليها في المدة وأنكرت أو بالعكس (والرق) أي وفي دعوى الرق أيضا بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده وأنكر المجهول أو بالعكس (والاستيلاد) أي وفي دعوى الاستيلاد أيضا بأن ادعت أمة على مولاها أنها ولدت منه ولدا وأنكر المولى ولا يجري فيه العكس كما سيذكره المصنف (والنسب) أي وفي دعوى النسب أيضا بأن ادعى على مجهول أنه ولده أو والده وأنكر المجهول

أو بالعكس. (والولاء) أي وفي دعوى الولاء أيضا بأن ادعى على مجهول النسب أنه معتقه ومولاه وأنكر المجهول أو بالعكس أو كان ذلك في ولاء الموالاة، إذ الولاء يشمل ولاء العتاقة وولاء الموالاة (والحدود) أي وفي دعوى الحدود أيضا بأن ادعى على آخر ما يوجب حدا من الحدود وأنكره الآخر (واللعان) أي وفي دعوى اللعان أيضا بأن ادعت على زوجها أنه قذفها بما يوجب اللعان وأنكر الزوج. واعلم أن هذه الأشياء كلها مذكورة في مختصر القدوري هاهنا، إلا اللعان فإنه غير مذكور فيه ولكنه مذكور في الجامع الصغير في كتاب القضاء (وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان) فتقرر أنه لا يستحلف في الحدود واللعان على قولهم جميعا، وإنما اختلافهم في الأشياء السبعة الباقية. وفي الكافي قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير: والفتوى على قولهما، وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه، فإن رآه متعنتا يحلفه ويأخذه بقولهما، وإن كان مظلوما لا يحلفه أخذا بقوله انتهى. وفي النهاية: هذا كله إذا لم يكن المقصود مالا، وإن كان المقصود دعوى مال بأن ادعت المرأة على رجل أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر وأنكر يستحلف في قولهم، فإن نكل يقضى عليه ببينة بنصف المهر على ما يجيء بعد هذا في الكتاب. وسئل الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني عن المرأة إذا كانت تعلم بالنكاح ولا تجد بينة تقيمها لإثبات النكاح والزوج ينكر ماذا يصنع القاضي حتى لا تبقى هذه المرأة معلقة أبد الدهر؟ قال يستحلفه القاضي إن كانت هذه امرأة لك فهي طالق حتى يقع الطلاق إن كانت امرأته فتتخلص منه وتحل للأزواج. وذكر الصدر الشهيد في أدب القاضي في باب اليمين أن الفقيه أبا الليث أخذ بقوله في هذه المسألة، وهكذا

Mas'alah: In which cases does Abu Hanifa rule that no oath is administered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1974)

(ولا يحلف) عند أبي حنيفة (في نكاح) بأن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت أو بالعكس (و) لا في (رجعة) بأن ادعى بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه راجع فيها وأنكرته أو بالعكس (و) لا في (فيء) بفتح فاء فسكون ياء فهمز، أي رجوع (إيلاء) بأن ادعى بعد مدة الإيلاء أنه فاء إليها في المدة وأنكرت أو بالعكس (و) لا في (استيلاد) بأن ادعت أمة على مولاها أنها أم ولد له وهذا ابنه منها فأنكر المولى، ولا يتأتى العكس، لأن المولى إذا ادعى أنها أم ولد يثبت الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها (و) لا في (رق) بأن ادعى رجل على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول ذلك. (و) لا في (نسب) كإن ادعى رجل على آخر أنه ولده (و) لا في (ولاء) بأن ادعى رجل على آخر أن له عليه ولاء عتاق أو موالاة أو بالعكس (و) لا في (حد) بأن ادعى على آخر ما يوجب الحد وأنكر (و) لا في (لعان) بأن ادعت امرأة على زوجها أنه قذفها بما يوجب اللعان وأنكر. وقال أبو يوسف ومحمد: يحلف في ذلك كله إلا في الحد واللعان. وقال الشافعي: يحلف في حد القذف والقصاص، ولا يحلف في باقي الحدود. وقال مالك وأحمد: لا يجري التحالف فيما لا يثبت إلا بشاهدين. وفي «جامع قاضيخان» و «الواقعات» و «الفصول»: الفتوى على قولهما، وهو اختيار فخر الإسلام. قيل: وهو اختيار المتأخرين. - --

***

Mas'alah: In which matters is the defendant not sworn an oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=496)

ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء ولا في حد ولعان

Mas'alah: What is the fatwa regarding taking an oath from the denier in six specific matters?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=496)

وقال القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان رحمه الله: الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة

Mas'alah: Why is an oath not required when witnesses testify to actual payment of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور، فكيف يقال: ينبغي أن لا يتردد في التحليف؟ تأمل. وسيأتي ذلك في أواخر دعوى النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming prior oath or discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=645)

قال في نور العين: أراد تحليفه فبرهن أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا يقبل، ولولا بينة له فله تحليف المدعي لأنه يدعي بقاء حقه في اليمين، ولو ادعى أن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه إن لم يبرهن إذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه، والجواب إما إقرار أو إنكار. وقوله أبرأني إلخ ليس بإقرار ولا إنكار فلا يسمع، ويقال له أجب خصمك ثم ادع ما شئت، وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذا الألف فإنه يحلف، إذ دعوى البراءة عن المال إقرار بوجوبه والإقرار جواب، ودعوى الإبراء مسقط فيترتب عليه اليمين. ومنهم من قال: الصواب أن يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف، وإليه مال مح، وعليه أكثر قضاة زماننا اهـ. وعبارة الدرر: ولو لم يكن له بينة واستحلفه: أي أراد تحليف المدعي جاز انتهت. وبه علم ما في عبارة الشارح من الايهام فتنبه. أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming prior oath or discharge from another judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=645)

ونقل أيضا عن البحر عن البزازية: ولو قال المدعى عليه حين أراد القاضي تحليفه إنه حلفني على هذا المال عنه قاض آخر أو أبرأني عنه إن برهن قبل واندفع عنه الدعوى، وإلا قال الإمام البزدوي: انقلب المدعي مدعى عليه، فإن نكل اندفع الدعوى، وإن حلف لزمه المال، لأن دعوى الإبراء عن المال إقرار بوجوب المال عليه، بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال. اهـ. وظاهر هذا أن قول الشارح: وإلا فله تحليفه: أي وإلا يبرهن فله تحليفه: أي تحليف المدعي الاول تأمل.

Sub-topic – Oaths in Multiple Claimant Disputes

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when two claimants each claim ownership, deposit, or usurpation of an item in the defendant's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1733)

لو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أودعه منه هذا وقدماه إلى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فإن أقر به لأحدهما وجحد للآخر يؤمر بالتسليم إلى المقر له فإن أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للأخر مع المقر له به لأحدهما في دعوى الملك المطلق فإن قال الآخر للقاضي: إنما أقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالصواب أنه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ويحلف في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on administering a single oath or separate oaths to two claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

منهما وبعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، وبعضهم قالوا: يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك للقاضي إن شاء بدأ بأحدهما

من غير قراع وإن شاء أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه.

Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath when two claimants both claim the same property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3646)

ولو حلف لهما لم يكن لهما عليه شيء لأن حق كل واحد منهما قد انتفى بيمينه إلى أن يجد الحجة

Mas'alah: What is the ruling on oath when two claimants assert ownership of property in someone's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2519)

3 – إذا ادعى اثنان المال الذي في يد آخر – الملك المرسل المطلق يعني إذا ادعى كل منهما أن المال المذكور هو ماله فأقر المدعى عليه بالمال المذكور لهما فيسلم المال لهما ولا يضمن لأحدهما شيئا , أما إذا أقر أن المال المذكور هو لأحدهما وأنكر دعوى الآخر ففي المسألة ثلاثة أوجه : الوجه الأول : أن يقر قبل إقامة البينة ويقبل هذا الإقرار ولا يتوجه عليه اليمين للآخر ; لأنه بادعاء المدعين المجرد لا تبطل يد المدعى عليه وملكيته , فإقراره يكون قاصرا على نفسه ومعتبرا ولا فائدة بعد ذلك من تحليفه اليمين للغير ; لأنه لو نكل فلا يحكم بالمال الذي أعطي للمقر له بحكم القاضي إلا أنه في هذا الحال لذلك المدعي أن يقاضي المقر له وفي مثل هذه الدعوى أي في دعوى الملك المرسل – المطلق – إذا أنكر ذو اليد دعوى المدعين فيحلف بطلبهما دفعة

واحدة على قول , وعلى دفعتين على قول آخر أي أنه يحلف لكل واحد منهما منفردا (الأنقروي) وللقاضي أن يحلف أولا لمن يريد وله أن يعين بالقرعة من يجب تحليفه قبلا تطييبا للقلوب , فإذا نكل أولا عن الحلف لأحدهما فلا يحكم القاضي بهذا النكول في الحال بل يحلفه له من أجل الثاني (الولوالجية في آداب القاضي) فإذا حلف للاثنين يبرأ المدعى عليه وإذا حلف لأحدهما ونكل عن الحلف للآخر فيحكم بمجموع المال للمدعي الذي نكل عن حلف اليمين إليه .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when two claimants dispute property in a third party's hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

رجل في يديه دار أو عرض أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يحلفه وكذا لو أمكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لأحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال

الآخر خلفه لي فإنه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها إلى القاضي فأقرت لأحدهما وأنكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو أنكرت المرأة دعواهما فحلفها لأحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فنكلت وقضى بها له لا تحلف للآخر في قولهم .

Mas'alah: What is the ruling on oaths when multiple claimants assert different rights over property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

رجل في يديه دار أو عرض قدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وعب له وسلمه إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه وأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى أحد هذين الرجلين الإجارة والآخر الشراء فأقر بالإجارة وأنكر البيع لا يحلفه لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء إن شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الإجارة وتفك الرهن وإن شئت تفسخ البيع ولو ادعى أحد الرجلين الصدعة والقبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يستحلف للثاني . ولو ادعى كل واحد منهما الإجارة فأقر لأحدهما وحلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما أن العبد الذي في يد ذي اليد عبده فصبه منه ذو اليد فأنكر دعواهما أو أقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل يحلف للثاني .

Mas'alah: What is the ruling on the oath when property is adjudged to one of two claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=739)

تنبيه: قال في البدائع كل موضع قضي بالملك لأحدهما لكون المدعى في يده يجب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب، فإن حلف برئ، وإن نكل قضى عليه به اهـ. شرنبلالية.

Mas'alah: How does a judge administer oaths when two claimants dispute ownership of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

وفي التاترخانية: ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، بعضهم قالوا نعم، ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء أو يقرع، وإذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أوجه: إن حلف لأحدهما فقط يقضى بالعبد للآخر فقط، وإن نكل لهما يقضى به وبقيمة الولد بينهما نصفين سواء

Sub-topic – Oaths in Marriage, Divorce, and Lineage Claims

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on administering oaths in marriage and other claims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=722)

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله، إلا في الحدود والقصاص. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims of marriage, return, lineage, and other matters?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=722)

(وإن كانت الدعوى نكاحا) منه أو منها، وأنكره الآخر (لم يستحلف المنكر) منهما (عند أبي حنيفة) ، لأن النكول عنده بذل والبذل لا يجري في هذه الأشياء المذكورة بقوله: (ولا يستحلف في) إنكار (النكاح، والرجعة) بعد العدة (والفيء في الإيلاء) بعد المدة (والرق، والاستيلاد) إذا أنكره السيد، ولا يتأتى عكسه؛ لثبوته بإقراره (والولاء والنسب) عتاقة أو موالاة (والحدود، وقالا: يستحلف) المنكر (في ذلك كله، إلا في الحدود) ؛ لأن النكول عندهما إقرار، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، والفتوى على قولهما كما نقله في التصحيح عن قاضيخان والفتاوى الكبرى والتتمة والخلاصة ومختارات النوازل والزوزني في شرح المفظومة وفخر الإسلام عن البزدوي والنسفي في الكنز والزيلعي في شرحه، ثم قال:

واختار المتأخرون من مشايخنا أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه: فإن رآه متعنتا يحلفه آخذا بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه آخذا بقول الإمام، وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة في التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم، اه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath for a claim of half the dower after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1065)

وإن ادعت أنه طلقها قبل الدخول وأن لها عليه نصف المهر استحلفته على نصف المهر؛ لأن دعواها الآن دعوى المال والاستحلاف مشروع في دعوى المال، فإن نكل عن اليمين لزمه ذلك، ولا يثبت النكاح؛ لأن الاستحلاف كان في المال لا في النكاح، وإنما يقضى عند النكول بما استحلف فيه خاصة كما في دعوى السرقة إذا استحلف فنكل يقضى بالمال دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a man claims a woman is his wife and she denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأنكرت المرأة نكاحه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحلضر فصدقها المقر له في ذلك قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرلاجل الذي يدعي نكاحها فإن نكل صار مقرا فتحلف المرأة على البتات بعد ذلك فإن نكلت فهي للمدعي وإن حلف انقطعت الخصومة وإن حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف

المرأة بعد ذلك لأنها لو أقرت لا يسمع إقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها وكان في البداية بيمين المقر له إسقاط اليمين على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when lineage is claimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

رجل ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر إلا أن يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث أو النفقة إذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا ادعى نسبا يثبت بإقراره يستحلف المنكر ادى عليه مالا أو لم يدع وإن ادعى نسبا لا يثبت بإقراره كالعمومة والأخوة ونحوهما إذا ادعى مالا تسمع دعواه ويستحلف المنكر وإن تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر .

Mas'alah: How is the oath administered in claims of death and lineage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

وفي دعوى الموت والنسب إذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in disputes over the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلاثة، ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك، وفي شرح تاج الشريعة وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قوله: (ونسب) قال في المنظومة وولاد قال في الحقائق: لم يقل ونسب لأنه إنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and refusal of oaths in lineage claims that involve property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قوله: (وبالعكس) بأن ادعى مجهول الحال على رجل أنه مولاه وأنكر المولى أو ادعى مجهول الحال عليه أنه أبوه، وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال، أما إذا ادعى مالا بدعوى النسب بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه وقد مات الاب وترك مالا في يد هذا، وطلب الميراث أو ادعى على رجل أنه أخوه لابيه وطلب من القاضي أن يفرض له النفقة، وأنكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه اتفاقا، فإن نكل ثبت الحق، ولا يثبت النسب إن كان مما لا يثبت بالإقرار، وإن كان منه فعلى الخلاف المذكور، وحينئذ فيلغز: أي شخص أخذ الإرث ولم يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in claims regarding marriage and other rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

قوله: (في الكل) لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال، واختار المتأخرون أنه إن كان المنكر متعنتا يستحلف أخذا بقولهما، وإن كان مظلوما لا يستحلف أخذا بقول الامام زيلعي. صورة الاستحلاف على قولهما كما تقدم: ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن إلى آخر ما قدمناه. وقال بعضهم: يستحلف على النكاح، فإن حلف يقول القاضي فرقت بينكما كما في البدائع قوله: (فلا يمين إجماعا) يرد عليه ما في البدائع من قوله: وأما في دعوى القذف إذا حلف على ظاهر الرواية فنكل يقضي بالحد في ظاهر الاقاويل، لانه بمنزلة القصاص في الطرف عند أبي حنيفة، وعندهما بمنزلة النفس. وقال بعضهم: بمنزلة سائر الحدود لا يقضي فيه بشئ ولا يحلف. وقيل يحلف ويقضي فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضي بالمال دون القطع. شرنبلالية. قوله: (إلا إذا تضمن) أي دعوى الحد حقا: أي حق عبد. قوله: (بأن علق) كأن قال: إن زنيت فعبدي حر فادعى العبد زناه وأنكر حقا: أي حق عبد. قوله: (فللعبد تحليفه) أي على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا. بحر. قال العلامة سعدي: وينبغي أن يقول العبد أنه قد أتى بما علق عيه عتقي ولا يقول زنى كيلا يكون قاذفا إ هـ. قال الرحمتي ولا حد على العبد لانه غير قاصد القذف وإنما يريد إثبات عتقه. قوله: (وكذا يستخلف السارف لاجل المال) يعني كما أن مولى العبد يستحلف على الزنا لاجل عتق العبد لا لاقامة الحد. كذا يستحلف السارق لاجل المال لا للقطع. قال ط: هو من جملة المستثني، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يستخلف في شئ من الحدود، لا في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا

شرب الخمر ولا السكر، إلا إن طالب المسروق منه بضمان المال استحلفه، فإن نكل على اليمين ضمنه المال ولم يقطعه، وذلك لان الدعوى تتضمن أمرين: الضمان، والقطع، والضمان لا يستوفي النكول فوجب إثبات أحدهما وإسقاط الآخر إ هـ. وكذا يحلف في النكاح إن ادعت المال: أي

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of lineage and financial rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

وفي النسب: إذا ادعى حقا مالا كان كالإرث والنفقة أو غير مال كحق الحضانة في اللقيط والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة: فإن نكل ثبت الحق، ولا يثبت النسب إن كان مما لا يثبت بالإقرار، وإن كان منه فعلى الخلاف المذكور، وكذا منكر القود إلخ. ابن كمال. وإنكار القود سيذكره المصنف. وفي صدر الشريعة فيلغز: أما امرأة تأخذ نفقة غير معتدة ولا حائضة ولا نفساء ولا يحل وطؤها، وفيه يلغز اللغز المتقدم. والحاصل: أن هذه الأشياء لا تحليف فيها عند الإمام ما لم يدع معها مالا فإنه يحلف وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a wife claims her husband delegated divorce to her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=641)

ومنها: ما لو ادعت امرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها وإنها اختارت نفسها وأنكر

الزوج، فالمسألة على ثلاثة أوجه، إما أن ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل بلا خلاف، لانه لو حلف ما هي بائن منك الساعة ربما تأول قول بعض العلماء: إن الواقع بالامر باليد رجعي، فيحلف على السبب، ولكنه يحتاط فيه للزوج بالله ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها أمرك بيدك، وما تعلم أنها اختارت نفسها بحكم ذلك الامر، وإن أقر بالامر وأنكر اختيارها يحلف بالله ما تعلم أنها اختارت نفسها، وإن أقر بالاختيار وأنكر الامر يحلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس، وكذا إن ادعت أن الزوج حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل. كذا في الخزانة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant regarding knowledge of the claimant's lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (والصحيح تحليفه) أي تحليف المنكر على العلم: أي على أنه لا يعلم أنك ابن فلان، فإذا أراد الولد أخذ المال كلف إقامة البينة على مدعاه.

Sub–topic – Stratagems and Evasion of Oaths

Mas'alah: What is the stratagem to avoid a vexatious oath in a property claim?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=82)

قلت: أرأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى وهو يعلم أن المدعي مبطل غير أن المدعي أحب أن يستحلفه متعنتا وليس للمدعي بينة على دعواه فأحب الذي في يده الدار أن لا يكون عليه يمين، هل في هذا حيلة؟ قال

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a defendant claims the property belongs to his minor son to avoid the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال إن هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وأنا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه إن الدار التي تدعى فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقالمدعى الشفعة إنه يريد بهذا الإقرار دفع اليمين عن يفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر رحمهما الله تعالى أنه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الإقراركما لو أقر لأجنبيأو لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant ransoming his oath or settling it for something?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=498)

ولو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

Mas'alah: What is the punishment for a litigant whose falsehood becomes apparent after an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=616)

قوله: (ويظهر كذبه) فيعاقب معاقبة شاهد الزور، ولو ألحق بيمينه يمين طلاق أو عتاق يقع

عليه.

Mas'alah: What is the stratagem to avoid taking an oath in a property dispute?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=516)

الحيلة في أن لا يحلف في خصومة على ضيعة 2267. ولو أن رجلا خوصم في ضيعة في يده، فأراد أن لا يحلف، فلو أقر لابنه الصغير جاز ولا يمين عليه إذا خوصم فيه.

Sub-topic – Mutual Oaths and Disagreement on Price or Item

Mas'alah: Why are mutual oaths required in a disputed gift and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2681)

وإذا حلف رجع على البائع بالثمن، ثم إنما وجب التحالف ههنا؛ لأن البائع يدعي الرجوع في الهبة والمشتري ينكر، والمشتري يدعي الرجوع بالثمن والبائع ينكر فلهذا جرى التحالف، ثم أوجب التحالف في هذه المسألة ولم يوجب الحلف على المشتري في المسألة الأولى، البائع لايدعي على المشتري شيئا؛ لأنه لايرجع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when buyer and seller disagree on price and goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3814)

فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر) [فتح القدير] وقيل: هذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان يقول أولا وهو قول زفر: يقضي للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا، ونظير هذه المسألة في الإجارات، كذا في الشروح. ثم المراد من قوله ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا: أي في قدرهما على ما ذكرنا في صورة المسألة. وأما إذا اختلفا في جنس الثمن وأقاما البينة فالبينة بينة من الاتفاق على قوله؛ كما لو قال البائع: بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري: اشتريتها منك

بمائة دينار وأقاما البينة يلزم البيع بالعبد وتقبل بينة البائع دون حق المشتري، لأن حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقهما، وإنما الاختلاف في حق البائع فبينته على حقه أولى بالقبول، ولأنه يثبت ببينته الحق لنفسه في العبد والمشتري ينفي ذلك والبينات للإثبات لا للنفي، كذا في النهاية نقلا عن المبسوط. أقول: في التعليل الثاني بحث، أما أولا فبالمعارضة فإن المشتري يثبت ببينته الحق للبائع في مائة دينار والبائع ينفي ذلك، والبينات للإثبات لا للنفي فينبغي أن تقبل بينة المشتري دون البائع. وأما ثانيا فبالنقض، فإنه لو سلم هذا التعليل لأفاد عدم قبول بينة المشتري عند انفراده بإقامة البينة أيضا، إذ حينئذ ينفي المشتري أيضا ببينته حق البائع فيما ادعاه، والبينات للإثبات لا للنفي مع أن المسألة على أنه إذا أقام أحدهما البينة قضي له بها قطعا. وأما ثالثا فبالمنع، فإنا لا نسلم أن المشتري ينفي ببينته ما يثبته البائع بل هو يثبت بها ما يدعيه لنفسه وهو كون حق البائع في مائة دينار ويسكت عما يثبته البائع وهو كون حقه في العبد، فإن حصل مما يثبته المشتري نفي ما يثبته البائع فإنما هو بالتبع والتضمن لا بالأصالة والقصد، وذلك لا ينافي كون وضع البينات للإثبات دون النفي (وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري) أي يقول الحاكم للمشتري: (إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع) أي ويقول للبائع: (إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، لأن المقصود) أي المقصود من شرع الأسباب (قطع المنازعة) ودفع الخصومة (وهذا جهة فيه) أي القول المذكور للبائع وللمشتري جهة في قطع المنازعة (لأنه ربما لا يرضيان) أي المتبايعان (بالفسخ فإذا علما به) أي بالفسخ (يتراضيان به) أي بمدعي كل واحد منهما. أقول: لقائل أن يقول: كما أن ما ذكر جهة في قطع المنازعة كذلك عكس ذلك جهة فيه بأن يقال للبائع: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه المشتري وإلا فسخنا البيع، وأن يقال للمشتري إما أن تقبل ما اعترف به البائع من المبيع وإلا فسخنا البيع. وبالجملة أن قطع المنازعة كما يمكن بأن يكلف مدعي الأقل

بالرضا بالأكثر يمكن أيضا بعكسه، وهو أن يكلف مدعي الأكثر بالرضا بالأقل، فما الرجحان في اختيارهم الجهة المذكورة دون عكسها فتأمل (فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر) قال صاحب النهاية

Mas'alah: What is the chapter on mutual oaths in claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1020)

[باب التحالف في الدعوى]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when parties disagree about the price or the sold item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

وفيه أن كلا منهما في هذه المسائل مدع ومدعى عليه.

Sub-topic – Valid and Invalid Responses of the Defendant

Mas'alah: What does 'the claimant denied' mean in the context of debt claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=632)

قوله: (فأنكر المدعي) أي مدعي الدين.

BAB 9

باب النكول في الدعوى

The Chapter on Refusal of Oath in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nukul in Property and Debt Claims

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in a claim over a thousand dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3407)

ونكل للآخر فالألف لمن نكل له.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in a property claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3706)

(باب الإقرار بترك اليمين)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in a property claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3706)

قال – رحمه الله – (: رجل ادعى عبدا في يد رجل، ولم يكن له بينة وطلب يمينه فنكل المدعى عليه عن اليمين فإنه يقضى بالعبد للمدعي) ، وقد بينا هذا في كتاب الدعوى (قال) وهذا بمنزلة الإقرار، وهو بناء على قولهما فإن النكول عندهما يدل على الإقرار؛ لأن أصل حق المدعى عليه في الجواب وحقه في الجواب هو الإقرار ليتوصل إلى حقه

(ألا ترى) أن القاضي يقول له ماذا تقول، ولا يقول ماذا تفعل، فإذا منعه ذلك الجواب، فإنكاره حق إلى الشرع وحقه اليمين، فإذا نكل يعاد إليه أصل حقه هو والإقرار سواء، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – بمنزلة البدل؛ لأن به يتوصل المدعي إلى حقه مع بقاء المدعى عليه محقا في إنكاره فلا يجوز أن يجعله مبطلا في إنكاره من غير حجة وضرورة، وقد بينا هذا الخلاف في مسألة الاستحلاف في النكاح ونظائره، فإن أقر بعد ذلك أن العبد كان لآخر لم يصح إقراره؛ لأنه صادف ملك الغير ولا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه ما أتلف شيئا، ولكنه تحرز عن اليمين ودفع إلى الأول بأمر القاضي

وقضاؤه لا يضمن للثاني شيئا

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take an oath in a property dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

فإن حلف المدعي على ذلك يحلف المدعي عليه على البتات فإن أبى المدعي أن يحلف يحلف المدعي عليه على العلم

Mas'alah: Which opinion should be followed regarding the ruling on property value upon refusal to take an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتي بقول

محمد رحمه الله تعالى ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لإسقاط اليمين عن نفسه

Mas'alah: What is the correct interpretation of payment (badhl) in the context of a debt claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

والحق عندي في الجواب أن يقال: معنى البذل في الدين إحداث مثله في ذمة المدعي بإعطاء عين يماثل معياره معيار الدين المدعى وحصول المقاصة به من الطرفين، كما أن معنى قضاء الدين هذا ولهذا قالوا: الديون تقضى بأمثالها على ما حقق في موضعه، فإذا قال المدعي مثلا لي عليه عشرة دراهم كان معناه حصل لي في ذمته وصف معياره عشرة دراهم، فالذي يلزم المدعى عليه عند نكوله عن اليمين إعطاء عين يماثل معياره معيار ما ادعاه المدعي من الدين وهو عشرة دراهم، فالمبذول حقيقة هو العين الذي يعطى لا الدين نفسه وإن كان المدعى دينا

Mas'alah: What is the ruling if one party refuses to take the oath in a sale dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3818)

قال: (وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر) لأنه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته. . [فتح القدير] الآخر إذا كان البيع بيع عين بثمن (وإن كان بيع عين بعين) وهو المسمى بالمقايضة (أو ثمن بثمن) أي بيع ثمن بثمن وهو المسمى بالصرف (بدأ القاضي بيمين أيهما شاء) من البائع والمشتري (لاستوائهما)

أي في الإنكار وفي فائدة النكول. (وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين) كذا ذكره في الأصل (وقال في الزيادات: يحلف) أي البائع (بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف يضم الإثبات إلى النفي تأكيدا) قال المصنف (والأصح الاقتصار على النفي لأن الأيمان على ذلك وضعت) أي على النفي وضعت لا على الإثبات، كذا في النهاية ومعراج الدراية (دل عليه حديث القسامة «بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا») وقال صاحب العناية: وفيه نظر، لأن ذلك لا ينافي التأكيد انتهى. أقول: بل ينافيه، لأن وضع الأيمان لما كان مقصورا على النفي كما يرشد إليه تفسيرنا المنقول عن النهاية ومعراج الدراية ودل عليه كلام المصنف حيث قال: على ذلك وضعت، بتقديم على ذلك على وضعت دون تأخيره عنه على ما هو حقه إفادة لقصر وضعها على النفي المشار إليه بذلك لم يجز إدراج اليمين ولو بطريق التأكيد، وإلا يلزم الظلم للمنكر بإلزام الزائد على ما يجب عليه شرعا، إذ لا شك أن الذي يجب عليه شرعا ويكون حقا للمدعي إنما هو الإتيان بما وضعت له اليمين دون ما هو خارج عنه زائد عليه وهو الإثبات، فلا بد من الاقتصار على النفي كما ذكر. ولبعض الفضلاء بصدد الجواب عن النظر المزبور كلمات طويلة الذيل، جلها بل كلها مدخول ومجروح، تركنا ذكرها وردها مخافة التطويل بلا طائل (قال) أي القدوري في مختصره (فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) أي إن طلبا أو طلب أحدهما، كذا في الكافي والشروح. قال المصنف (وهذا) أي الذي ذكره القدوري (يدل على أنه) أي البيع (لا ينفسخ بنفس التحالف) وقال في غاية البيان: وبه صرح في كتاب الاستحلاف لأبي حازم القاضي حيث قال: إذا تحالفا فسخ الحاكم البيع بينهما ولم ينفسخ بالتحالف انتهى. وقال في الكافي: وقيل ينفسخ بنفس التحالف، والصحيح هو الأول انتهى (لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فبقي بيع مجهول) أي بقي بيعا بثمن مجهول، كذا في

الكافي والكفاية. أقول: هذا لا يتم في صورة كون الاختلاف في المبيع دون الثمن، فالأولى أن يكون مراد المصنف أعم من ذلك: أي بقي بيع المجهول إما بجهالة المبيع فيما إذا اختلفا في المبيع، وإما بجهالة الثمن فيما إذا اختلفا في الثمن، وإما بجهالة المبيع والثمن معا فيما إذا اختلفا فيهما (فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة) بينهما (أو يقال إذا لم يثبت البدل) للتعارض بين قوليهما (يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد، ولا بد من الفسخ في فاسد البيع) أي البيع الفاسد وهما لم يفسخاه فلا بد أن يقوم القاضي مقامهما. وفي المبسوط: حل للمشتري وطء الجارية إذا كانت المبيعة، فلو فسخ البيع بالتحالف لما حل للمشتري وطؤها، كذا في الشروح (قال) أي القدوري في مختصره (وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر لأنه) أي الناكل (جعل باذلا) لصحة البذل في الأعواض (فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته) أي بثبوت ما ادعاه الآخر لعدم المعارضة. أقول: في تقرير المصنف شيء، وهو أنه ساق الدليل على أصل أبي حنيفة

Mas'alah: What happens if the claimant has no evidence in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

ولو لم تكن للمدعي بينة أصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول. كذا في الحاوي.

Mas'alah: To whom is the property given when one claimant refuses the oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

قوله: (فالالف لمن نكل له) دون الآخر لوجود الحجة في حقه دونه، ولو حلف لهما فلا شئ لهما لعدم الحجة.

Mas'alah: Is refusal to take an oath (nukul) sufficient grounds for a judgment in financial cases?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=389)

[21] كتاب الدعوى 161 - [مسألة] : النكول حجة يقضي بها في باب الأموال. وعنده لا يقضي بمجرد النكول، بل ينقل اليمين إلى المدعي. فإذا حلف يقضي له. والوجه فيه - أن نكول المدعي عليه عن اليمين دل على كونه كاذبا في الإنكار أو باذلا للمال، فيجب على القاضي القضاء [للمدعي] بأخذ المال، قياسا على ما إذا بذل صريحا.

Mas'alah: What is the procedure when a defendant refuses to take an oath regarding a claim for goods or debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=282)

دعوى العروض والدين 1099. وإذا ادعى على رجل عرضا من العروض أو دينا فاستحلفه القاضي على ذلك فأبى أن يحلف فإن القاضي يقول له: أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا ألزمتك دعوى الرجل. ثم يقول له: أحلف: "بالله ما لهذا عندي هذا المال الذي ادعى وهو كذا وكذا، ولا شيء منه" .

Sub-topic – Nukul in Claims Involving Slaves and Minors

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وفي القنية ادعى عليه جارية أنه اشتراها بكذا فأنكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهادة الزور اهـ.

Mas'alah: What happens if the possessor claims the item is for a minor or an absent person and then refuses to swear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3692)

وذكر في موضع آخر إذا قال صاحب اليد: هذا العين لابني الصغير أو قال لفلان الغائب يحلف بالاتفاق، فإن نكل يقضى له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسألة الصبي، فإن صدق المدعي في دعواه فالأمر ماض، وإن كذبه تؤخذ العين من يد المدعي وتدفع إلى الصبي ويضمن للمدعي قيمة العين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl claims freedom and the buyer admits or is unable to take an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

ولو كانت الجارية أدعت أنها حرة فاستحلف المشتري فنكل أو أقر ثم أقام البينة على بائعة أنها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وأن لم يكن له بينة كان له أن يحلف البائع وكذا لو أستحقها رجل أنها له وأعتقها أو دبرها أو ولدت منه فصدقه المشتري ثم أقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته*

Sub-topic – Effect of Nukul on Judgment and Default Rulings

Mas'alah: What is the ruling on the judge's decision based on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5003)

لمصادفته محل الاجتهاد، ولأن من العلماء من قال يقضي للأول ولا ينتظر لكونه إقرار دلالة، ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لي؛ لأن نكوله لا يفيد بعدما صار للأول، وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه، قال: ينبغي أن يحلفه عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة ودفع بالقضاء إلى غيره يضمنه عند محمد – رحمه الله – خلافا له وهذه فريعة تلك المسألة. [البناية] (لمصادفته محل الاجتهاد؛ ولأن من العلماء من قال يقضي للأول) ش: أي بالنكول م: (ولا ينتظر) ش: أي القاضي م: (لكونه) ش: أي لكون النكول م: (إقرار دلالة) ش: لأن امتناعه عن اليمين يدل على الإقرار م: (ثم لا يحلف للثاني) ش: أي للمدعى الثاني م: (ما هذا العبد لي) ش: يعني لا يحلفه بالاقتصار على لفظ العبد لي، بل يضم إليه ولا قيمته م: (لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار للأول) ش: أراد أنه لما أقر به للأول وثبت له حق الأول فلا يفيد إقراره به للثاني؛ لأنه لا يمكنه دفعه إلى الثاني بعد ذلك م: (وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قال) ش: أي الخصاف: م: (ينبغي أن يحلفه) ش: على هذا الوجه م: (عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة) ش: لإنسان م: (ودفع بالقضاء إلى غيره) ش: أي غير المقر له

م: (يضمنه عند محمد – رحمه الله –) ش: أي يضمن ما أقر من الوديعة؛ لأنه أقر بالتزام الحفظ، فمتى أقر به الإنسان فقد سلطه على الأخذ فصار تاركا للحفظ الواجب عليه بالعقد فيضمن، كما لو دل على فاعل السرقة. م: (خلافا له) ش: أي لأبي يوسف؛ لأن بمجرد الإقرار لم يفت على الثاني شيء، وإنما الفوت بالدفع بإكراه القاضي فلا يكون موجبا للضمان، وهذا الخلاف كما علمت فيما إذا كان الدفع بالقضاء، وأما إذا كان بلا قضاء بأن أقر بالوديعة لإنسان ثم قال: أخطأت، بل هي هذا، كان عليه أن يدفعها إلى الأول؛ لأن إقراره بها صحيح ورجوعه بعد ذلك باطل ويضمن للآخر قيمتها لأنه صار مستهلكا على الثاني لإقراره بها للأول، فيضمن قيمتها، وهذا بالاتفاق. فإن قلت: ما وجه بناء المسألة المتقدمة على المسألة الثانية؟ قلت: لأن النكول إقرار فبالإقرار بالوديعة ضمن عند محمد – رحمه الله –، وكذا بالنكول فيأتي التحليف، وعند أبي يوسف: لا يضمن ثمة بالإقرار وكذا هنا بالنكول فلا فائدة في التحليف. م: (وهذه) ش: أي هذه المسألة التي ذكرناها من تحليف القاضي المودع الثاني بعد قضائه للأول ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته م: (فريعة تلك المسألة) ش: يعني المسألة التي اختلف أبو

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=746)

قال: "وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه" وقال الشافعي: لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف يقضي به لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب حجة

مع الاحتمال، ويمين المدعي دليل الظهور فيصار إليه. ولنا أن النكول دل على كونه باذلا أو مقرا، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب، ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by default (nukul) when the defendant refuses the oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=721)

(وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه) ؛ لأن النكول دل على كونه باذلا عنده أو مقرا عندهما؛ إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه، فيرجح هذا الجانب (و) لكن (ينبغي للقاضي أن) ينذر المدعى عليه؛ بأن (يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت) فيها (وإلا قضيت عليك بما ادعاه) خصمك، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخفاء (فإذا كرر) القاضي (العرض) عليه (ثلاث مرات) وهو على نكوله (قضى عليه بالنكول) قال في الهداية: وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر؛ فأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمنا؛ هو الصحيح، والأول أولى؛ ثم النكول قد يكون

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول، ولزمه ما ادعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=365)

(وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه)؛ لأن النكول دل على كونه باذلا عنده أو مقرا عندهما؛ إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه، فيرجح هذا الجانب (و) لكن (ينبغي للقاضي أن) ينذر المدعى عليه؛ بأن (يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت) فيها (وإلا قضيت عليك بما ادعاه) خصمك، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخفاء (فإذا كرر) القاضي (العرض) عليه (ثلاث مرات) وهو على نكوله (قضى عليه بالنكول) قال في الهداية: وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر؛ فأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمنا؛ هو الصحيح، والأول أولى؛ ثم النكول قد يكون حقيقيا، كقوله "لا أحلف" وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس، وهو الصحيح، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on a defendant's refusal to respond?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=586)

قوله: (وسنحققه) أي في شرح قول المصنف وقضى بنكوله مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (وقضى القاضي الخ) أي قضى عليه بما ادعاه المدعي، وأفاد أن النكول لا يوجب شيئا إلا إذا اتصل به القضاء وبدونه لا يوجب شيئا وهو بذل على مذهب الامام، وإقرار على مذهب صاحبيه وحيث لم يقدم على اليمين دل على أنه بذل الحق أو أقر، وإذا بذل أو أقر وجب على القاضي الحكم به، فكذا إذا نكل.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant who refuses to swear and the obligation to cut off the dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3486)

وأيضا: فيمين المدعى عليه الخصومة، وهي حق عليه لقوله: "اليمين على المدعى عليه" ، فإذا لزمه قطع الخصومة باليمين، فامتنع منها: وجب أن يقطعها بلزوم الحق، ولا يحبس، إذ ليس تنقطع بالحبس.

Sub-topic – Post-Judgment Evidence After Nukul

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses an oath but later provides evidence of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

رجل في يديه مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه فحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه: قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام على ذلك البينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون إباؤه اليمين إكذابا لشهود الشراء ولو أقام بينة على أنه لي ولد في ملكي ثم أقام بينة أني اشتريته من فلان آخر سوى المدعي لا تقبل منه البينة هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a plaintiff's admission after a judgment by default in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4345)

وكذلك لو كان المدعى عليه حلف المدعي عليه فنكل، وقضى القاضي عليه بنكوله بالثوب للمدعي، ثم جاء المدعى عليه ببينة يشهدون على إقرار المدعي قبل القضاء أنه لا حق له في الثوب، لا يلتفت إلى شهادته، وإن أقام المدعى عليه بينة على إقراره بعد

الصلح أنه لم يكن له في الثوب حق أبطلت الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer loses a slave by nukul and later produces evidence against the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

رجل أشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكون له أن يرجع بالثمن على بائعه وان أقام البينة بعد نكوله على بائعه أن الجارية كانت للمستحق لاتقبل بينته إلا أن يقيمها على إقرار البائع بذلك وهل له أن يحلف البائع فيه روايتان والظاهر أنه لايحلف وكذا لو كان القضاء لمستحق على المشتري بإقراره *

Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase presented after a judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

رجل ادعى دار في يد رجل فأنكر الذي في يديه فاستحلف ونكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم أن المقضي عليه أقام البينة أنه كان اشتراها من المدعي أن أقام البينة على الشراء قبل القضاء لايقبل وأن أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل * رجل

Mas'alah: Is evidence of prior purchase accepted after a judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=510)

رجل ادعى عبدا في يد رجل إنه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل وقضى عليه بالنكول ثم إن المقضي عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا أنه اشتراه منه تعد القضاء وذكر في موضع آخر أن المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام البينة قبلت بينته ويقضي له .

Mas'alah: Can a defendant present evidence after a judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

بحر لكن قدمنا عن الاشباه أنها تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية، ونقلنا عن محشيها الحموي ما يخالف ما ذكر من أن المدعى عليه لو نكل عن اليمين للمدعي وقضي عليه بالنكول ثم إن المقضي عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا المدعي من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البينة، إلا أن يشهد أنه كان اشتراه منه بعد القضاء، وقدمنا أنه كما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد إقامته أيضا، وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده، ودفع الدفع ودفعه وإن كثر صحيح في المختار، ولعل ما مشي عليه صاحب البحر هنا مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار.

Sub-topic – Nukul in Multi-Claimant and Multi-Defendant Cases

Mas'alah: What is the ninth chapter on claims between two parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

[الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What is the ruling when one heir takes an oath and the other refuses in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4493)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل مات وترك ابنين ودارين، فادعى رجل إحدى الدارين أنه غصبها أبوهما وحلفهما على ذلك، فحلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين، قال: أقضي للمدعي بنصف الدار حصة الذي نكل عن اليمين ووسع المدعي حصة الناكل عن اليمين من الدار الأخرى، فيأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها من قبل، لأن نكوله إقرار أن أباه غصب الدار، وأن على ابنه دينا في.... ولا ميراث له من الأخرى حتى يؤدي ما أقر به من غصب أمه، ولو لم يدع المدعي غصبا، وادعى أن الدار له لم يكن له على الناكل ضمان النصف الأخرى.

Mas'alah: What is the procedure when a defendant swears for one claimant but not the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

واعلم أنه إذا حلف لاحدهما لم يقض له حتى يحلفه الثاني لينكشف وجه القضاء، بخلاف ما لو أقر لاحدهما ليحكم له إذا الاقرار حجة بنفسه والنكول حجة بالقضاء، ولذا لو نكل فحلف برئ.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Nukul (Refusal to Swear)

Mas'alah: What constitutes refusal (nukul) and how is it established in litigation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=746)

قال: "فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضي عليه بالنكول" وهذا التكرار ذكره الخصاف رحمه الله لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر، فأما المذهب أنه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والأول أولى، ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف، وقد يكون حكميا بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant reads and denies the claim according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

قوله: (ليقرأ وينكر) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: يستحلفه كما في المجمع، وجه قولهما: إن كلاميه تعارضا وتساقطا فكأنه لم يتكلم بشئ فكان ساكتا، والسكوت بلا آفة نكول فيستحلفه القاضي ويقضي بالنكول كما في المنبع. وفي البدائع: هو الاشبه.

Mas'alah: What is the ruling on silence without a defect being considered a refusal to take an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

قوله: (وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني) أي فإنه يحبس لانه نكول حكما، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف: السكوت ليس بإنكار، فحبس إلى أن يجيب. صرح به السرخسي. وقولهما: هو الاشبه كما في البدائع وهو الصحيح كما في المنبع، وصرح في روضة الفقهاء أن السكوت ليس بإنكار بلا خلاف.

Mas'alah: What is the preferred ruling (fatwa) regarding the silence of a litigant without a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

وفي القنية والبزازية: الفتوى على قول أبي يوسف: فلو سكت الخصم بلا آفة وقضى صح، وكذا لو نكل مرة لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على أنه باذل ومقر، وإلا قدم على اليمين تفصيا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي أو الاقرار به، والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة، فترجح هذا الجانب: أي جانب كون الناكل باذلا أو مقرا على جانب التورع في نكوله. كذا في الدرر. وسيأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on silence according to the two companions (Abu Yusuf and Muhammad)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

قوله: (عند الثاني) وعندهما: إذا لزم السكوت

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (حقيقة) الاولى ذكره بعد قوله مرة لان المتصف بكونه حقيقة وحكما أو صريحا ودلالة إنما هو النكول كما في العيني.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence after denying the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (أو حكما كأن سكت) . أقول: تقدم أنه منكرا على قولهما، وعلى قول أبي يوسف يحبس إلى أن يجيب، ولكن الأول فيما إذا لزم السكوت ابتداء ولم يجب على الدعوى بجواب، وهذا فيما إذا أجاب بالإنكار ثم لزم السكوت تأمل. كذا أفاده الخير الرملي. ومفاد ذكر المصنف للحكمي بالسكوت تصحيح لقولهما أيضا منقول عن السراج، كما تقدم اقتضاء تصحيحه عن البحر بعد أن أفتى بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's inability to speak as a defect in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (كخرس) وآفة باللسان تمنع الكلام أصلا.

Mas'alah: Why does refusal to take an oath indicate the defendant is lying or willing to pay?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=390)

إنما قلنا ذلك – لأن اليمين واجبة عليه، لقوله عليه السلام:" اليمين على من أنكر ". وكلمة" على "للإيجاب، إلا أ، ه خص منه حالة الكذب والبذل، ففيما عداه يبقى واجبا عليه. فلو لم يكن كاذبا أو باذلا، كان النكول امتناعا عن الواجب، والظاهر من حال المسلم أن لا يقدم على ترك الواجب وظلم صاحبه – فدل امتناعه على أن اليمين ليست بواجبة عليه. ولن تخرج من كونها واجبة عليه إلا بكونه كاذبا أو باذلا. فإن كان كاذبا، يكون ظالما، فيجب على القاضي دفع ظلمه. وإن كان باذلا كان المدعي آخذا مال نفسه في زعمه، فيجب على القاضي تمكينه من ذلك."

Sub–topic – Nukul in Claims of Qisas and Bodily Injury

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in claims of qisas and the effect of nukul?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=581)

قال ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لزمه الأرش فيهما لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا إذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعى العمد ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس فإنه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان وهذا إعمال للبذل إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة وهذا البدل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للأكلة وقلع السن للوجع وإذا امتنع القصاص في النفس واليمين حتى مستحق يحبس به كما في القسامة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on administering oaths in claims regarding hudud, li'an, and qisas?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=584)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان)

والفتوى على قولهما ذكره في الكنز وذلك لأن النكول عندهما إقرار والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد وأما دعوى القصاص فيستحلف فيها استحسانا لأن النبي – عليه السلام – استحلف في القسامة فإن كانت دعوى القصاص في النفس فامتنع المدعى عليه من اليمين حبس حتى يحلف أو يقر لأن حرمة النفس مستعظمة فلم يحكم فيها بالنكول يعني إذا حلف فإنه يبرأ وإن نكل لا يقضى عليه بشيء ولكنه يحبس حتى يقر أو يحلف وهذا قول أبي حنيفة وعندهما يقضى عليه بالدية إذا نكل وقال زفر يقضى عليه

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath in claims for qisas and bodily injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=587)

قوله (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف) وهذا عند أبي حنيفة (وعندهما يلزمه الأرش فيهما) لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويثبت به الأرش ولأبي حنيفة أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to take an oath in a claim for retaliation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف، فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يقرأ أو يحلف، وقال أبو يوسف

ومحمد: يلزمه الأرش فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear (nukul) in claims of qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده) المدعى عليه (استحلف) إجماعا، لأنه منكر (فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يقرأ أو يحلف) وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن النكول عنده بذل معنى، والأطراف ملحقة بالأموال، فيجري فيها البذل، ولهذا تستباح بالإباحة كقلع السن عند وجعه وقطع الطرف عند وقوع الآكلة، بخلاف النفس، فإن أمرها أعظم، ولا تستباح بحال، ولهذا لو قال له "اقتلني" فقتله تجب الدية (وقالا: يلزمه الأرش فيهما) ؛ لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة، فلا يثبت به القصاص، ويثبت به الأرش، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى المصححون.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath in a retaliation case?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear in a claim for qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3488)

مسألة: [نكول المدعى عليه عن اليمين في دعوى القصاص] قال أبو جعفر: (إن ادعى عليه قصاصا في نفس، فإن أبا حنيفة كان يقول: يحبسه حتى يحلف، أو يقر) . قال أحمد: كان القياس عنده: أن يحكم عليه بالقصاص بالنكول؛

Sub–topic – Procedure of Administering the Oath and Repetition

Mas'alah: What is the ruling on judging by nukul (refusal to swear) and the recommended practice of offering the oath three times?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=283)

قال: (وإن نكل يقضي عليه بالنكول) لأن النكول اعتراف وإلا يحلف دفعا للضرر عنه وقطعا للخصومة، فكان نكوله إقرارا أو بدلا فيقضى به. (فإن قضى عليه أول ما نكل جاز) لأنه حجة كالإقرار. (والأولى أن يعرض عليه اليمين ثلاثا) ويخبره أن من مذهبه القضاء بالنكول؛ لأنه فصل مجتهد فيه، فربما يخفى عليه حكمه، فإذا عرض عليه ثلاثا وأبى قضى عليه، هكذا فعله أبو يوسف مع وكيل الخليفة وألزمه بالمال، وإن قال بعد النكول: أنا أحلف إن كان قبل القضاء حلفه لكونه مختلفا فيه، وإن كان بعد القضاء لم يحلفه؛ لأن النكول بمنزلة الإقرار، ولو أقر ثم قال أحلف لا يسمع منه كذا هذا. (ويثبت النكول بقوله لا أحلف) لأنه صريح فيه. (وبالسكوت) لأنه لا دلالة عليه وإلا يحلف. (إلا أن يكون به خرس أو طرش) فيعذر.

Mas'alah: What is the reason for repeating the oath three times to the one who refuses to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3488)

فصل: [في بيان وجه تكرار اليمين على الناكل] وأما وجه تكرار القول عليه ثلاثا: فلأن النكول لا يتعلق به لزوم الحق إلا بقضاء القاضي به، فيحتاط له بتكرار اليمين عليه، فعسى أن يحلف، ولأن اليمين حق قد لزمه، فيأمره بالخروج منه، كما أنه لو أقر بالمال، أو قامت علي البينة، أمره بالخروج منه، وكرر ذلك عليه، فإن أبى: حبسه حينئذ إن طلب المدعي حبسه، كذلك لزوم المال بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath three times but then agrees to swear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=283)

وقت النكول 1103. ولو أنه عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأبى أن يحلف، فلما أراد أن يحكم عليه قال: أنا أحلف فإن القاضي يقبل ذلك منه ويحلفه، فإن حلف لم يلزمه شيء بذلك النكول.

Sub-topic – Distinction Between Nukul and Confession or Admission

Mas'alah: What is the difference between a claim of usurpation and a confession in terms of liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بالعين بينهما وبقيمة العين بينهما، ولا يضمن شيئا من قيمة العبد لا لهما ولا لأحدهما، والفرق: وهو أن الإقرار حجة في نفسه لا يبنى على الدعوى ولهذا يصح قبل الدعوى، فإذا أقر بغصب العبد منهما فقد أقر بغصب النصف من كل واحد منهما، فإذا دفع العبد إليهما فقد وصل إلى كل واحد منهما نصف العبد فلا يلزمه شيء آخر، فأما النكول يبنى على الدعوى فكل واحد من المدعيين ادعى لنفسه جميع العبد فيكون نكوله لكل واحد منهما في جميع العبد فاستحق كل (4أ97) واحد منهما عليه جميع العبد ولم يصل إلى كل واحد منهما نصف العبد معنى.

Sub-topic – Nukul in Claims of Marriage, Dower, and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's admission of death and lineage but denial of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

ولو أقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وأنكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا إذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال .

Mas'alah: What is the ruling on nukul in claims of dower and lineage rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

وكذا في النكاح إذا ادعت هي الصداق لأن ذلك دعوى المال، ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح، وكذا في النسب إذا ادعى حقا كالإرث والحجر في اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage for the purpose of dower through refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

أما الأول فلأنه لو جاز أن يحكم بثبوت النكاح في حق المهر بالنكول لجاز البذل في

النكاح في الجملة: أي في بعض الحالات ولم يقل به صاحب مذهب قط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

ومعنى المسألة التي نحن فيها أن النكاح لا يثبت بالنكول لا في الابتداء ولا في البقاء لعدم جريان البذل فيه على كل حال فلم يندفع السؤال.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath in a lineage claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (ثم يكلف الابن الخ) أي إن حلف، وإن نكل يكون مقرا، فإن كان منكرا للمال يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses the oath and becomes an admitter of lineage and death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (وتمامه في جامع الفصولين) حيث قال: ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت، وصار كما لو أقر بهما صريحا وأنكر المال، ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن

خصما في إقامة البينة على إثبات المال، ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال وأخذه منه فيحلفه بتا.

Sub-topic – Imprisonment and Coercion for Refusal to Swear

Mas'alah: What are the judge's options when a possessor refuses to swear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4105)

[فتح القدير] فينكشف وجه القضاء) قال صاحب العناية في بيان وجه القضاء بأن يقضي بالألف للأول أو للثاني أو لهما جميعا، لأنه لو حلف للثاني فلا شيء له والألف كله للأول، ولو نكل للثاني أيضا كان الألف بينهما انتهى. أقول: لا صحة لقوله أو للثاني إذ لا احتمال للقضاء بالألف بعد نكول ذي اليد الأول والكلام فيه، فالمحتمل هنا وجهان لا غير، والعجب أنه قال في التعليل لأنه لو حلف الثاني فلا شيء له، والألف كله للأول. ولو نكل للثاني أيضا كان الألف بينهما، وهذا قطعي في أن المحتمل هنا وجهان لا غير، وكان منشأ زلته هو أن سائر الشراح قالوا في بيان وجه القضاء بأن يقضي بالألف لهما أو لأحدهما، فتوهم الشارح المزبور أن قولهم أو لأحدهما يعم الأول والثاني فوقع فيما وقع مع أن مرادهم به أحدهما بعينه وهو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who remains silent without a valid excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

قوله: (بل يحبس) أي يحبسه القاضي، لانه ظالم فجزاؤه الحبس.

Sub-topic – Nukul in Cases of Trust, Custody, and Cautionary Oaths

Mas'alah: Is judgment given based on refusal to swear (nukul) to negate suspicion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

فإن قلت: هل يقضي بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالامين إذا ادعى الرد أو الهلاك فحلف ونكل عن اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه؟.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by nukul in cases of trust and cautionary oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

قلت: أما الاول فنعم كما في القنية، وأما الثاني فلم أره إ هـ.

BAB 10

باب الدعوى على الغائب

The Chapter on Claims Against an Absent Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Claims Against an Absent Person

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person that is a condition for a present claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

لما يدعيه على الحاضر، كما إذا ادعى على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على

Mas'alah: When is a claim against an absent person not accepted if it nullifies his right?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

التطليق بغيبه زيد (لا) يقبل في الاصح (إذا كان فيه ابطال حق الغائب) فلو لم يكن كما إذا علق

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person that does not harm his right?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان مالكه الغائب اعتقه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the grandfather's name in a legal claim for a present versus absent defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2971)

(ورد محضر) صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان، ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالصحة؛ لأنه حاضر، وفي الحاضر الإشارة تكفي، ولا يحتاج إلى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج إلى ذكر الجد، وأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent defendant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر إلا إذا التمس المدعي بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيبه القاضي إليه فيكتب إلى القاضي الذي الغائب في بلده بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه وهذا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – حضرة المدعى عليه ليست بشرط لسماع الدعوى والبينة والقضاء فيجوز القضاء على الغائب عنده وعندنا لا يجوز وجه قول الشافعي – رحمه الله – أنه ظهر صدق المدعي في دعواه على الغائب بالبينة فيجوز القضاء ببينته قياسا على الحاضر ودلالة الوصف أن دعوى المدعي وإن كان خبرا يحتمل الصدق والكذب لكن يرجح جانب صدقه على جانب الكذب في خبره بالبينة فيظهر صدقه في دعواه كما إذا كان المدعى عليه حاضرا يحققه أن المدعى عليه لا يخلو إما أن يكون مقرا وإما أن يكون منكرا فإن كان مقرا فكان المدعي صادقا في دعواه فلا حاجة إلى القضاء وإن

كان منكرا فظهر صدقه بالبينة فكان القضاء بالبينة قضاء بحجة مظهرة للحق فجاز. (ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لسيدنا علي – رضي الله عنه – «لا تقض لأحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر» نهاه – عليه الصلاة والسلام – عن القضاء

لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهيا عنه ولأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تبارك وتعالى جل شأنه {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] «وقال – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال أقضي وأنت حاضر بيننا؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – اقض بينهما بالحق» والحق اسم للكائن الثابت. ولا ثبوت مع احتمال العدم واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكما بالحق فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلا إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات

والمنازعات ولم يظهر حالة الغيبة وقد خرج الجواب عن كلامه ثم إنما لا يجوز القضاء عندنا على الغائب إذا لم يكن عنه خصم حاضر فإن كان يجوز لأنه يكون قضاء على الحاضر حقيقة ومعنى والخصم الحاضر الوكيل والوصي والوارث ومن كان بينه وبين الغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى لأن الوكيل والوصي نائبان عنه بصريح النيابة والوارث نائب عنه شرعا وحضرة النائب كحضرة المنوب عنه فلا يكون قضاء على الغائب معنى. وكذا إذا كان بين الحاضر والغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى بأن كان ذلك سببا لثبوت حق الغائب لأن الحاضر يصير مدعى عليه فيما هو حقه ومن ضرورة ثبوت حقه ثبوت حق الغائب فكان الكل حق الحاضر لأن كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به فيكون قضاء على الحاضر حتى أن من ادعى على آخر أنه أخوه

ولم يدع ميراثا ولا نفقة لا تسمع دعواه لأنه دعوى على الغائب لأنه يريد إثبات نسبه من أب المدعى عليه وأمه وهما غائبان وليس عنهما خصم حاضر لأنه لم توجد الإنابة ولا حق يقضي به على الوارث ليكون ثبوت النسب من الغائب من ضروراته تبعا له فلا تسمع دعواه أصلا ولو ادعى عليه ميراثا أو نفقة عند الحاجة تسمع دعواه وتقبل بينته لأنه دعوى حق مستحق على الحاضر وهو المال ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات نسبه من الغائب فينصب خصما عن الغائب ضرورة ثبوت الحق المستحق تبعا له ولهذا لو أقر بالنسب من غير دعوى المال لا يصح إقراره بخلاف ما لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أنه يصح من غير دعوى المال الحاضر لأنه ليس فيه حمل نسب الغير على الغير فكان دعوى على الحاضر ألا ترى أنه لو أقر به يصح إقراره بخلاف الإقرار بالأخوة وعلى هذا تخرج المسائل المخمسة وتوابعها على ما نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the necessity of the opponent's presence in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

ومنهم من قال: المختار اشتراطها، وأفتى السرخسي بالاول وهو الاظهر.

Mas'alah: What is the ruling on claims against an absent person and the defense of the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=671)

مطلب: أطلق في الغائب فشمل البعيد والقريب وأطلق في الغائب فشمل ما إذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول إليه أو قريبا، قوله: (أو

غصبته منه) المراد أم المدعي ادعى ملكا مطلقا في العين ولم يدع فعلا. وحاصل جواب المدعى عليه أنه ادعى أن يده يد أمانة أو مضمونة والملك لغيره. قوله: (وبرهن عليه) مراده بالبرهان: أي بعد إقامة المدعي البرهان على مدعاه، لانه لما ادعى الملك أنكره المدعي عليه فطلب منه البرهان، ولم يقض للقاضي به حتى دفعه المدعي عليه بما ذكرنا وبرهن على الدفع، ولا بد من ذلك، حتى لو قضي للمدعى لم يسمع برهان ذي اليد كما في البحر. لكن قدمنا عن نور العين معزيا للذخيرة أن المختار خلافه، وهو أنه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده أيضا فلا تنسه، وقد يجاب بأنه إذا لم يدع الايداع أو ادعاه ولم يبرهن عليه لم يظهر أن يده ليست يد خصومة فتوجهت عليه دعوى الخارج، وصح الحكم بها بعد إقامة البينة على الملك لانها قامت على خصم، ثم إذا أراد المدعي عليه أن يثبت الايداع لا يمكنه، لانه صار أجنبيا يريد إثبات الملك الغائب وإيداعه، فلم تتضمن دعواه إبطال القضاء السابق، والدفع إنما يصح إذا كان فيه برهان على إبطال القضاء، ولما لم يقبل برهانه ولا دعواه لما قلنا لم يظهر بطلان القضاء، وعلى هذا لا نرد المسألة وعلى القول المختار، فليتأمل. قال في نور العين: ادعى ملكا مطلقا فقال المدعي عليه اشتريته منك فقال المدعي قد أقلت البيع فلو قال الآخر إنك أقررت أني ما أشتريته يسمع إذا ثبتت العدالة، إذ ويصح الدفع قبل إقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده، ودفع الدفع وإن كثر صحيح في المختار، حتى لو برهن عل مال وحكم له فبرهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس عليه بطل الحكم. قال صاحب جامع الفصولين: أقول: ينبغي أن لا يبطل الحكم لو أمكن التوفيق بحدوثه بعد إقراره على ما سيأتي قريبا في فش أنه لم يبطل الحكم الجائز بشك. يقول

الحقير: قوله: ينبغي محل نظر، لان ما في ذلك بناء على اختيار اشتراط التوفيق، وعدم الاكتفاء بمجرد إمكان التوفيق كما مر مرارا، فغقط متقدمو مشايخنا جوزوا دفع الدفع، وبعض متأخريهم على أنه لا يصح، وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس. فش: حكم له بمال ثم رفعه إلى قاض آخر جاء المدعي عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول، وفيه: لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأنه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان، ثم مضى وقتا الحكم فملكه، فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك، ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم، إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه. يقول الحقير: الظاهر أنه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي أن لا يقبل، ويحكم على مذب من جعل إمكان التوفيق كافيا إذ لا شك حينئذ لان إمكانه كتصريحه عندهم، والله تعالى أعلم. ا. هـ. ثم نقل عن البزازية المقتضي عليه: لا تسمع دعواه بعده فيه إلا أن يبرهن على إبطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثمن ادعى المقضي عليه الشراء من مورث أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه من شرائه من فلان أو من المدعي قبله أو يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاحها عنده. اه.

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's opinion on repelling a claim against an absent party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

والوجه الرابع، قول ابن شبرمة: إنها لا تندفع عنه مطلقا لانه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's opinion on repelling a claim without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

الخامس: قول ابن أبي ليلى: تندفع بدون بينة لاقرار بالملك للغائب، وقد علم مما ذكر من قول محمد: إن الخلاف لم يتوارد على مورد واحد.

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of passing judgement against an absent person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=398)

والدليل على أن القضاء على الغائب جائز – الأحكام: ومنها – أن من ادعى عبدا في يد إنسان، وقال: اشتريته من فلان الغائب – وأقام على ذلك بينة، يقضي بالملك له، وبالشراء من الغائب، حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت عليه. ومنها – أن المرأة إذا ادعت النفقة على زوجها الغائب وأقامت البينة، يقضى لها، بالنفقة عليه. ومنها – إذا ادعى رجل أن فلانا الغائب أودعني هذه الدابة ولم يترك لها نفقة وطلب من القاضي القضاء بالنفقة من مال المودع وأقام البينة، يقضى له. وهذا كله قضاء على الغائب.

Sub-topic – Types of Claims Against an Absent Person

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her absent husband divorced her and marries another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

ومن اراد ان لا يزني فحليته ما في دعوى البزازية ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجية الغائب وأنكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها أنها زوجة الحاضر، ولا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر الغائب (ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ) في أظهر الروايتين عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house by a plaintiff for himself and his absent brother?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a shared property with an absent heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3189)

(ادعى) على آخر (دارا لنفسه ولأخيه الغائب) إرثا (وبرهن عليه) على ما ادعاه (أخذ)

المدعي (نصف المدعى) مشاعا (وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد) ذو اليد (دعواه أو لم يجحد) خلافا لهما. وقولهما استحسان نهاية، ولا تعاد البينة ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصح لانتصاب أحد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه، ثم إنما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر،

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to pay the share of a present partner when other partners are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

إذا كان لثلاثة دين مشترك على إنسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt owed jointly to a present and absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1497)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل ادعى على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبد، أو ثوب باعاه وأقام البينة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف إعادة البينة وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يقضى بنصيب الحاضر والغائب جميعا قال صاحب شرح الأقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – في الظاهر، وعلى ما عليه عامة الروايات مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر في المنتقى قول محمد – رحمه الله تعالى – مع

قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال في المنتقى: وإن كان الألف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب إعادة البينة إذا حضر بلا خلاف.

Mas'alah: What are the rules for claiming a missing item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

إن وقعت الدعوى في عين غائب لا يدرى مكانه بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدري أنه قائم أو هالك إن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وإن لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب أنها مسموعة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a married woman is one's slave when the husband is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

إذا ادعى على امرأة أنها أمته وهي تحت زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا تشترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of belonging to an absent master in a property dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

رجل أحضر مملوكا وادعى أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك: أنا عبد فلان الغائب

ذكر في المنتقى أن العبد إذا جاء ببينة على ما ذكر لم تجعل بينه وبين المدعي خصومة وإن لم يقم البينة على ذلك تسمع بينة المدعي ويقضى له فإن حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد إلا أن يقيم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a debtor be compelled to pay a share of a joint debt to a single creditor when others are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

إذا كان الدين بين ثلاثة مشتركا على إنسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع، كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع.

Mas'alah: How is a claim made for an absent object?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=743)

قال: "وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما" لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين. وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: How is a claim made for an absent tangible item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=578)

قال وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما لأن العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين وقال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة

Mas'alah: Why is a guarantor not taken in property claims against an absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3371)

وقيل المنقول على الخلاف أيضا، وقول أبي حنيفة – رحمه الله – فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ، وإنما لا يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء خصومة والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها، وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم النصف إليه بذلك القضاء لأن أحد الورثة [العناية] فقد قيل ينزع من يده) النصف الآخر (بالاتفاق) والفرق بينه وبين العقار أن المنقول يحتاج فيه إلى الحفظ، وما يحتاج فيه إلى الحفظ فالنزع أبلغ فيه، أما أنه يحتاج فيه إلى الحفظ فلأنه ليس بمحصن بنفسه لقبول الانتقال من محل إلى محل، أو ما أن النزع أبلغ فيه فلأن النزع أبلغ في الحفظ؛؛ لأنه لما جحده من بيده ربما يتصرف لخيانته أو لزعمه أنه ملكه، وإذا نزعه الحاكم ووضعه في يد أمين كان هو عدلا ظاهرا فكان المال به محفوظا (بخلاف العقار فإنها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا وصي الأم والأخ والعم على الصغير) وإنما خصهم بالذكر؛ لأنه ليس لهم ولاية التصرف ولهم ولاية الحفظ وهذا من بابه (ومن المشايخ من قال المنقول أيضا على الخلاف وقول أبي حنيفة فيه أظهر) بناء على ما ذكرنا من حاجته إلى الحفظ، فإذا ترك في يده كان مضمونا عليه، ولو أخذ منه لم يكن مضمونا على الذي يضعه القاضي في يده فكان الترك أبلغ في الحفظ ولعل هذا

هو الظاهر؛ لأن ما قيل إنه لما جحد من في يده ربما يتصرف لخيانته أو لزعمه أنه ملكه ساقطا لعبرة نظرا إلى ما تقدم من علم القاضي وطائفة من الناس وكتابته في الخريطة. وذلك ثابت مقتض ثبوت الخلاف في العقار فسقط الفرق (قوله: وإنما لم يؤخذ الكفيل) راجع إلى قوله ولا يستوثق منه بكفيل. ومعناه أخذ الكفيل إنشاء خصومة؛؛ لأن من بيده الباقي قد لا تسمح نفسه بإعطائه والقاضي يطالبه به فينشئ الخصومة والقاضي لم ينصب لإنشائها بل لقطعها. فإن قيل: هب أن القاضي لم ينصب لذلك فليكن الخصم هو الحاضر يطالبه بالكفيل والقاضي يقطعها بحكمه بإعطائه. قلت: يجعل تركيب الدليل هكذا طلب الكفيل هاهنا إنشاء خصومة هو مشروع لقطع الخصومة ورفعها فما فرضناه رافعا لشيء كان منشئا له هذا خلف. (قوله: وإذا حضر الغائب) اختلف المشايخ في

Mas'alah: What is the distinction between inherited debt and retaliation claims regarding absent parties in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3761)

وقيل مسألة دعوى الدين بالإرث يحتمل أن تكون على الاختلاف أيضا كمسألة القصاص، وصاحب «الأقضية» ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف، ولكن هذا ليس بصحيح، فقد حكينا آنفا عن «المنتقى» أنها على الوفاق، فيحتاج أبو حنيفة رحمه الله إلى الفرق (بين مسألة القصاص و) بين الدين الموروث، ويحتاج أيضا إلى الفرق بين الدين المشترك بجهة الإرث وبين الدين المشترك لا بجهة الإرث.

Mas'alah: When does a claim of inheritance or maintenance make the defendant a proper

adversary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4409)

وإن قال المدعي: أنا أدعي عليه ميراثا أو نفقة أو غير ذلك مما يستحق بالأخوة؛ جعله القاضي خصما للمدعي، ويسمع بينة المدعى عليه، أما على الأصل الأول فلأن هذه بينة قامت على خصم حاضر، لأن ما يدعيه المدعي من الحق على الحاضر لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات النسب من الأبوين، فانتصب المدعى عليه الحاضر خصما

عن الأبوين في إنكار النسب، كمن ادعى في يد إنسان أنه اشتراه من فلان الغائب وأقام عليه البينة؛ قبلت بينته في إثبات الشراء؛ لأنه لا يتوصل إلى إثبات ما يدعيه على الحاضر إلا بإثبات الشراء من الغائب، فانتصب الحاضر خصما على الغائب في إنكار الشراء.1 وكمن ادعى على رجل مالا بسبب الكفالة من فلان وأقام عليه البينة تقبل بينته في إثبات المال على الغائب؛ لأنه لا يتوصل إلى إثبات ما يدعيه على الحاضر إلا بإثبات المال على الغائب، فانتصب الحاضر خصما عن الغائب في إنكار المال، فكذا ههنا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في إنكار السبب ويصير الغائب مقضيا عليه بالقضاء على الحاضر حتى لو حضر بعد ذلك وأنكر أن يكون المدعى عليه أنه لا ينفعه إنكاره. وأما على الأصل الثاني: فلأن المدعى عليه بالأخوة في هذا الوجه يجوز إقراره، فيقبل بينة المدعى عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that an absent person bought him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

رجل في يده عبد يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a slave who defends that he is owned by an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

رجل ادعى على شخص أنه مملوكه وأنه قد تمرد

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming to belong to an absent person in a property dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

رجل أحضر مملوكا ادعى أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أ، العبد إذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وإن لم يقم البينة على ذلك تسمع بينة المدعي ويقضي له فإن حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد إلا أ، يقيم البينة أ، العبد له فتقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الأول .

Mas'alah: Is it necessary to specify the absent person in defense and testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=671)

مطلب: لا بد من تعيين الغائب في الدفع والشهادة قوله: (زيد الغائب) أتى باسم العلم لانه لو قال أودعينه رحل لا أعرفه لن تندفع فلا بد من تعيين الغائب في الدفع، وكذا في الشهادة كما يذكره الشارح، فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين أو عكسه لم تندفع. بحر. وفيه عن حزانة الأكمل والخانية: لو أقر المدعي أن رجلا دفعه إليه أو شهدوا على إقراره بذلك فلا خصومة بينهما.

Mas'alah: Is knowing the absent person by face alone sufficient according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=673)

قوله: (أو بوجهه) فمعرفتهم وجهه فقط كافية عند الامام كما في البزازية.

Mas'alah: What is Muhammad's condition regarding knowing the absent person by face, name, and lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=673)

قوله: (وشرط محمد معرفته بوجهه أيضا) صواب العبارة: وشرط محمد معرفته بوجهه واسمه ونسبه أيضا، أو يقول: ولم يكتف محمد بمعرفة الوجه فقط. قال في المنح: فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب. اهـ. ومحل الاختلاف فيما إذا ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب فشهدا بمجهول لكن قالا نعرفه بوجهه، أما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة إجماعا. كذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission of a slave by an absent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

قوله: (للملك المطلق) أي من غير زيادة عليه، واحترز به عما إذا ادعى عبدا أنه ملكه وأعتقه فدفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن فإنه لا تندفع الخصومة، ويقضي بالعتق على ذي اليد، فإن جاء الغائب وادعى وبرهن أنه عبده أو أنه أعتقه يقضى به، فلو ادعى على آخر أنه عبده لم يسمع.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the necessity of knowing the name and lineage of the absent party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

الثالث: قول محمد: إنه لا بد من معرفة الاسم والنسب.

Sub-topic – Role of the Possessor in Absentia Litigation

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims an item is a deposit or loan from an absent person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون (قال ذو اليد: هذا الشئ) المدعى به منقولا كان أو عقارا (أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه) من الغائب (وبرهن عليه) على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه. وشرط محمد معرفته بوجهه أيضا، فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث. ذكره الزيلعي. وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية أن تعويل الائمة على قول محمد اهـ فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling when the item is destroyed or the possessor admits to a conflicting claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

(وإن) كان هالكا أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه أو أقر ذو اليد بيد الخصومة كأن (قال) ذو اليد (اشتريته) أو اتهبته (من الغائب أو) لم يدع الملك المطلب بل ادعى عليه الفعل بأن (قال المدعي غصبته) مني (أو) قال (سرق مني) وبناه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming that the disputed item was pledged by a specific absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله أو رهنيه زيد) أتى بالاسم لعلم، لأنه لو قال: أودعنيه رجل لا أعرفه لم تندفع، فلا بد من تعيين الغائب في الدفع؛ وكذا في الشهادات كما سيذكره الشارح فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين أو عكسه لم تندفع بحر، وفيه عن خزانة الأكمل والخانية، لو أقر المدعي أن رجلا دفعه إليه أو شهدوا على إقراره بذلك فلا خصومة بينهما، وفيه وأطلق في الغائب فشمل ما إذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول إليه أو قريبا كما في الخلاصة والبزازية.

Mas'alah: What are the rules for repelling litigation when the possessor claims deposit from an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

ذلك) أي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة (دفعت الخصومة وإن لم يبرهن) لتوافقهما أن أصل الملك للغائب إلا إذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي. فلذا قال:

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims property is a pledge, lease, or loan from an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وأشار المؤلف بهذه المسألة إلى ما في البزازية في يده دار زعم شراءها من فلان الغائب أو صدقة مقبوضة أو هبة كذلك منذ شهر أو أمس وبرهن أولا وبرهن آخرا أن هذا الغائب رهنها منه منذ شهر أو آجرها منه أو أعارها منه، وقبضها وبرهن يحكم بها للمستأجر والمستعير والمرتهن، ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار إن شاء سلم إلى المدعي وتربص إلى انقضاء المدة أو فك الرهن، وإن شاء نقض البيع، وإن اختار عدم النقض فأدى البائع الدين، وفك الرهن قبل قبضه تم البيع، وإن كان المدعي برهن أن الدار له أعارها أو آجرها أو رهنها من الغائب أو اشتراها الغائب منه، ولم ينقد الثمن قبل أن يشتريها منه ذو اليد يقضى بها للمدعي في الوجوه كلها أما في الإعارة فلعدم اللزوم. وأما في الإجارة فلأنه عذر في الفسخ؛ لأنه يريد إزالتها عن ملكه، وأما في الشراء فلأن له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فإن دفع الحاكم الدار إلى المدعي فإن كان آجرها، ولم يقبض الأجرة أخذ منه كفيلا بالنفس إلى انقضاء المدة، وإن كان قبض الأجرة أو كان ادعى رهنا لا يدفع إلى المدعي ويضعها على يد عدل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's claim of deposit from an absent party in a claim of action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وحاصل الثانية أن المدعي ادعى فعلا على ذي اليد فدفعه بدعوى الإيداع من الغائب وبرهن فإنها لا تندفع؛ لأنه إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف دعوى الملك المطلق؛ لأنه خصم فيه باعتبار يده حتى لا تصح دعواه على غير ذي اليد وتصح دعوى الفعل، وقد بني فعل الغصب للفاعل، وفعل السرقة للمفعول فخرج ما إذا بني

الأول للمفعول بأن قال غصب مني كما في البزازية، وإنما قيد في السرقة للمفعول ليعلم حكم ما إذا بناه للفاعل بالأولى، وهو اتفاق، وفي المبني للمفعول الاختلاف فقال محمد هو كبناء فعل الغصب للفاعل، وهو القياس واستحسناه وجعلاه من دعوى الفعل عليه؛ لأن في ذكر الفاعل إشاعة الفاحشة بخلاف الغصب، ولو ادعاه بالمصدر لم يذكره الشارحون، وفي البزازية ادعى أنه ملكه، وفي يده غصب وبرهن ذو اليد على الإيداع قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح أنه لا تندفع. اهـ.

Mas'alah: When does a defendant's claim of deposit or pledge from an absent person defeat the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=758)

وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي" وكذا إذا قال: آجرنيه وأقام البينة لأنه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة. وقال ابن شبرمة: لا تندفع الخصومة لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه. قلنا: مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت، ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة وإقامتها البينة على الطلاق كما بيناه من قبل، ولا تندفع بدون إقامة البينة كما قاله ابن أبي ليلى لأنه صار خصما بظاهر يده، فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بالحجة، كما إذا ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره. "

Mas'alah: When does a defendant's claim of deposit or pledge from an absent person defeat the plaintiff's

lawsuit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=590)

وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينته على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا إذا قال آجرنيه وأقام البينة لأنه أثبت بينته أن يده ليست بيد خصومه وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه

Mas'alah: Is a person who claims to have bought from an absent person considered a valid opponent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=730)

وإن قال "ابتعته من الغائب" فهو خصم.

Mas'alah: When is a co-owner not a valid opponent for a claim against an absent co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

وإذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث، أو غير ذلك غاب أحدهما جاء رجل وادعى على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه فإنه لا تقبل بينته؛ لأنه يقيم بينة على الغائب وليس عنه خصم حاضر أما إذا كانت الشركة لا بجهة الإرث فظاهر، وأما إذا كانت الشركة بجهة الإرث؛ لأن أحد الورثة لا ينتصب خصما عن باقي الورثة فيما يدعى على باقي الورثة؛ وإنما ينتصب خصما عن الميت فيما يدعى على الميت، وهنا دعوى الشراء يوجه على الغائب لا على الميت، فلم ينتصب الحاضر خصما عن

الغائب، فهذه بينة قامت لا على خصم فلا تقبل.

Mas'alah: Who is the proper opponent in a claim regarding property held for an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4281)

رجل أقر بدار في يديه أنها لفلان سمى رجلا غائبا غيبة منقطعة، وأنه أمر فلانا أن يحفظها على المقر له، ثم أن ذلك الرجل جعلها على يدي، وقد مات، فالمجهول بيده يكون خصما لكل من ادعاها، إلا أن يقيم البينة على أن الغائب فلان بن فلان، وقد أثبتوا معرفته دفعتها إلى الميت الذي دفعها إلى هذا الذي هي في يديه وغاب، فإذا أقام على ذلك بينة، فلا خصومة بينه وبين المدعي، قال: ولا أجعله وصيا إلا فيها خاصة في قول محمد فأما في قياس قول أبي حنيفة: ينبغي أن يكون وصيا في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims deposit from an absent person without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

الغائب وأقام على ذلك بينة، وقال صاحب اليد: فلان ذلك أودعنيه فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم صاحب اليد بينة على الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who is only a litigant for evidence but not for admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2289)

القسم السادس – خصم في إقامة البينة فقط وغير خصم في الإقرار . مثلا : لو ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة فلان الغائب كذا دينارا وهذا المدعى عليه هو وكيل الغائب بالخصومة فإذا أقر المدعى عليه بالوكالة فلا يصح إقراره حتى إنه لا يقبل إذا أثبت المدعي في مواجهة هذا المدعى عليه بأن له في ذمة الغائب دينا . كذلك إذا ادعى المدعي في مواجهة زيد دينا في ذمة المتوفى باعتبار زيد وصيا عن المتوفى وأقر زيد بأنه وصي فلا يصح إقراره ولا تجوز خصومته (الخانية) . كذلك إذا ادعى زيد مبرزا سندا يضمن بأن عمرا دائن وبكرا مدين وجلب بكرا إلى المحكمة وادعى المبلغ المذكور من بكر قائلا بأن عمرا الغائب قد أقر بأن المبلغ المذكور هو لي وسأثبت إقراره بالبينة فأنكر المدعى عليه بكر بأن الغائب مدين لزيد فيكون المدعي خصما ويكون قادرا على إثبات مدعاه أما إذا أقر المدعى عليه بأنه مدين للغائب فلا تقبل بينة المدعي ما لم يكن الغائب حاضرا (الهندية) انظر المادة (1590) .

Mas'alah: Does evidence that property is a deposit from an absent person dismiss the defendant from a claim of usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

ادعى دارا في يد رجل أنها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غضب وأقام الذي في يديه البينة أنها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ في قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لأنه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع الخصومة وقال بعضهم

لاتندفع وهوا الصحيح كما لو قال غضب مني ثم أقام الذي في يديه البينة أنها وديعا لاتندفع عنه الخصومة فكذا ههنا *

Mas'alah: What is the ruling on evidence of deposit from an absent person in a claim of theft?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له سرق منه وأقام الذي في يديه البينة أنه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمهما الله تعالى تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في السرقة إذا لم يسم السارق لاتندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا فقال هذا لي سرقهو مني فلان غير ذي اليد فأقام المدعي عليه البينة على أن فلانا الغائب أودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد * قال الشيخ الإمام المعروف رحمه الله تعالى بخواهر زاده رحمه الله تعالى في السرقة لاتندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming property is deposited with an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=476)

رجل ادعى دار في يد رجل فقال المدعى عليه هي لو لدى الكبير الغائب لاتندفع الخصومة عنه مالم يقيم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فإن كان المقر له حاضر اصح أقره

Mas'alah: What are the rulings on claims against an absent person when the defendant claims to be a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

وجرح من يده فقال المدعى عليه أنا مملوك فلان الغائب قالوا أن جاء العبد ببينة على ماذكر تندفع عنه خصومة المدعى وأن لم يقم البينة على ما ادعى فبلت عليه ببينة المدعى ويقضى له فإن حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى *

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a house claims it belongs to an absent person who deposited it with him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=481)

رجل في يده دار أدعى رجل أنها له اشتراها من اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منذ شهر وسلمتها إليه ثم أودعنيها أن المدعي فيما فيما أدعى من البيع والا يداع أو علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع ولا يداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعى وأن أقام البينة على مادعى من البيع والايداع لاتقبل بينته فإن قضى (الصفحة 403والصفحة 402غير مكتوبة)

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property held by a person who admits it belongs to an absent third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فإنه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم بإقرار المدعى عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the property is a deposit from an absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3846)

وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي) [فتح القدير] بعد الممات حرا كان الميت أو مملوكا، هكذا وقع في عامة نسخ شروح الجامع الصغير. وقال الإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة: وللحر بعد الممات، ثم قال شمس الأئمة: وقع في بعض النسخ: للحي منهما وهو سهو، كذا في الشروح. واختار المصنف مختار العامة واستدل عليه بقوله (لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض) فكان المتاع له (وهذا) أي ما ذكر من جواب المسألة بلا فصل بين العبد والمحجور والعبد المأذون والمكاتب (عند أبي حنيفة وقالا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات) ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في أيديهما قضى به بينهما لاستوائهما في اليد، ولو كان في يد ثالث وأقاما البينة استويا فيه، فكما لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذا في متاع البيت. والجواب أن اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه، والحر في السكنى أصل دون المملوك فلا تعارض بينهما، كذا في العناية. [فصل فيمن لا يكون خصما] لما ذكر أحكام من يكون خصما شرع في بيان من لا يكون خصما لمناسبة المضادة بينهما، وقدم الأول لكون

ذكره العمدة في المقام لأن الكتاب كتاب الدعوى وهي عبارة عن الخصومة، وأما ذكر الثاني فليتضح به الأول، إذ الأشياء تتبين بأضدادها فإن قيل: الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما أيضا. قلنا: نعم، لكن من حيث الفرق لا من حيث القصد الأصلي (وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي) هذا لفظ القدوري: يعني إذا ادعى رجل عينا في يد رجل أنه ملكه فقال المدعى عليه الذي هو ذو اليد: هذا الشيء

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have bought the item from an absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3850)

وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم) [فتح القدير] لا يخفى. وتوجيه ما قاله المصنف أن شهادة الشهود لما كانت لأجل ذي اليد نسب حالهم إليه، ويحتمل أن يكون الضمير البارز في قوله لأنه والضمير في قوله ما أحاله راجعين إلى الشهود بتأويل من شهد (ولو قال) أي الشهود: (نعرفه) أي الرجل الذي أودعه (بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه، فكذا الجواب) أي جواب المسألة (عند محمد للوجه الثاني) وهو قوله ولأنه ما أحاله على معين إلخ فصار بمنزلة ما لو قال: أودعه رجل لا نعرفه، وهذا لأن المعرفة بالوجه ليست بمعرفة على ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لرجل: تعرف فلانا؟ قال: نعم، فقال: هل تعرف اسمه ونسبه؟ فقال: لا، فقال: إذا لا تعرفه» ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه ولا يعرف اسمه ونسبه لا يحنث، كذا في الكافي والشروح (وعند أبي حنيفة تندفع لأنه) أي المدعى عليه (وأثبت بينته أن العين وصل إليه من جهة غيره) أي غير المدعي (حيث عرفه الشهود بوجهه) فحصل العلم

بيقين أن المودع غير هذا المدعي (بخلاف الفصل الأول) وهو ما إذا قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه أصلا (فلم تكن يده) أي لم تكن يد المدعى عليه في الفصل الثاني (يد خصومة) لعدم كونها يد ملك بل يد حفظ (وهو المقصود) أي لا تكون يده يد خصومة بل يد حفظ هو مقصوده. وقد أفادته الشهادة، والحديث المار يدل على نفي المعرفة التامة، وليس على ذي اليد تعريف خصم المدعي تعريفا تاما، إنما عليه أن يثبت أنه ليس بخصم وقد ثبت (والمدعي هو الذي أضر بنفسه حيث نسي خصمه أو أضره شهوده) أي شهود المدعى عليه وهو ذو اليد، وهذا جواب عن قول محمد فلو اندفعت الخصومة لتضرر به المدعي، ووجهه أن الضرر اللاحق بالمدعي إنما لحقه من جهة نفسه حيث نسي خصمه، أو من جهة شهود المدعى عليه لا من جهة ذي اليد (وهذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى) أي هذه المسألة من بين مسائل الدعوى تسمى مخمسة كتاب الدعوى، إما لأن فيها خمسة أقوال كما أشار إليه بقوله (وذكرنا الأقوال الخمسة) وهي قول ابن شبرمة، وقول ابن أبي ليلى، وقول أبي يوسف، وقول محمد، وقول أبي حنيفة – رحمهم الله –؛ وإما لأن فيها خمس صور وهي: الإيداع، والإعارة، والإجارة، والرهن، والغصب كما ذكروه أيضا . (وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم) هذا لفظ القدوري: يعني إن قال المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves the claimed property is a deposit or loan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1986)

(وسقط دعوى الملك المطلق) أي اندفعت خصومة مدعيه في العين القائمة (إن برهن ذو اليد أن المدعى) . بفتح العين . (وديعة، أو عارية، أو رهن، أو مؤجر، أو مغصوب من

زيد) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الأظهر. وقال ابن شبرمة: لا يسقط، وبه قال الشافعي أيضا، لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه وسقوط الدعوى، وهو رفع الخصومة بناء عليه. – ––

*** ولنا: أنه يثبت ببينته أن العين وصلت إليه من يد الغائب، وأن يده ليست يد خصومة، فصار كما لو أقر المدعي بذلك، أو أثبت ذو اليد إقراره به. قيدنا بكون العين قائمة في يد المدعى عليه لأنها لو كانت هالكة، لا تندفع الخصومة بهذه الدعاوى. وقيد بالوديعة وأخواتها لأنه لو برهن على أنه مبيع له من الغائب لم تندفع الخصومة، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما، وتسمى هذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى، لأن فيها خمس صور من دعوى الوديعة والعارية وغيرهما. وقيد بدعوى الملك المطلق، لأنه لو قال: غصبه مني، وقال ذو اليد: أودعنيه فلان، وبرهن على ذلك، لا تندفع الخصومة، لأن ذا اليد هنا خصم باعتبار دعوى الفعل عليه، وفيه لا يمكنه الخروج عن الدعوى بالإحالة على غيره.

Mas'alah: Does claiming purchase from an absent person dismiss a lawsuit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=501)

وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي غصبته أو سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's claim of deposit from an agent of the absent party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1030)

وفي البحر قيد بتلقي اليد من الغائب للاحتراز عما إذا قال ذو اليد أودعنيه وكيل فلان ذلك لم تندفع إلا بينة؛ لأنه لم يثبت تلقي اليد ممن اشترى هو منه لإنكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لإنكار المدعي وكذا لو أثبت بالبينة أنه دفعها إلى الوكيل، ولم يشهدوا أن الموكل دفعها إلى ذي اليد وتقييده بدعوى الشراء من الغائب اتفاقي ففي البزازية ادعى أنه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه، وزعم ذو اليد أن، هذا الغائب أودعه عنده اندفعت الخصومة لاتفاقهما على وصول العين من غيره وإن صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما لو كان مكان دعوى الغصب دعوى السرقة فإنه لا تندفع بزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب في الاستحسان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the item is a deposit from an absent person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have purchased the item from an absent person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item is a deposit from an absent person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1525)

(فصل) قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو أعارنيه أو آجرنيه أو

رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي، وقال أبو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ، وإن قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الإمام خلافا لمحمد، ولو قال

اشتريته منه لا تندفع، وكذا لو قال المدعي سرقته أو غصبته مني وإن برهن ذو اليد على إيداع الغائب، وكذا إن قال سرق مني خلافا لمحمد، ولو قال المدعي ابتعته من زيد، وقال

ذو اليد أودعنيه هو اندفعت بلا حجة، إلا إذا برهن المدعي أن

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have purchased the item from an absent third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

قوله: (قال ذو اليد اشتريته) ولو فاسدا مع القبض كما في البحر، وأطلق في الشراء فعم الفاسد كما في أدب القاضي، وأشار إلى أن المراد من الشراء الملك المطلق، ولو هبة

كما يذكر. وحاصل هذه: أن المدعي ادعى في العين ملكا مطلقا فأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي على الملك فدفعه ذو اليد بأنه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة: يعني فيقضي القاضي ببرهان المدعي، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما. بحر. وفيه عن الزيلعي: وإذا لم تندفع في هذه المسألة وأقام الخارج البينة فقضى له ثم جاء المقر له الغائب وبرهن تقبل بينته، لأن الغائب لم يصر مقضيا عليه، وإنما قضى على ذي اليد خاصة. اهـ. لكن فيه أن القضاء على ذي اليد قضاء على من تلقى ذو اليد الملك منه أيضا، فلا تسمع دعواه أيضا إلا إذا ادعى النتاج ونحوه كما تقدم في باب الاستحقاق. تأمل. وحينئذ فيجب تصويرها فيما إذا قال المدعى عليه: هذا الشئ ملك فلان الغائب ولم يزد على ذلك، فإنه لا تندفع الدعوى عنه بذلك، فإذا جاء المقر له الخ فبناؤها على ما قبلها غير صحيح، وهو خلط مسألة بمسألة. تأمل. قوله: (أو اتهبته من الغائب) أي وقبضته، ومثلها الصدقة كما في البحر، وهذا كما ترى ليس فيه إلا دعوى ما ذكر من غير أن يدعي ذو اليد أن المدعي باعها من الغائب، فلو ادعى ذلك: أي وبرهن تقبل وتندفع الخصومة، وكذا إذا ادعى ذو اليد ذلك وإن لم يدع تلقى الملك من الغالب ط. قوله: (أو لم يدع الملك المطلق) الضمير في يدعي يرجع إلى المدعي لا إلى ذي اليد، والاوضح إظهاره لدفع التشتيت

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves deposit from a third party not the seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (ذلك) أي المذكور في كلام المدعي الذي يدعي الشراء منه، وقيد به للاحتراز عما لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك وبرهن ذو اليد على إيداع غائب آخر منه

لا تندفع. ذكره في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's admission regarding ownership of an absent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (بإقراره) أي بإقرار ذي اليد والاقرار حجة قاصرة لا تسري على المالك. وحاصل هذه المسألة: أن المدعي ادعى الملك بسبب من جهة الغائب فدفعه ذو اليد بأن يده من الغائب، فقد اتفقا على أن الملك فيه للغائب فيكون وصولها إلى ذي اليد من جهته، فلم تكن يده يد خصومة، إلا أن يقيم المدعي بينة أن فلانا وكله بقبضه لانه أن يقيم المدعي بينة أن فلانا وكله بقبضه لانه أثبت ببينته كونه كونه أحق بإمساكها، ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم إليه حتى لا يكون قضاء على الغائب.

Sub-topic – Evidence and Proof in Absentia Claims

Mas'alah: What is the ruling if the possessor provides evidence that an absent person deposited the property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

(وقال ذو اليد) في الدفع (أودعنيه فلان وبرهن عليه) لا تندفع في الكل لما قلنا (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a present party but not for an absent party in a joint purchase claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1497)

وذكر أصل المسألة في المنتقى على الخلاف وذكر هذه المسألة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر، ولا تقبل في حق الغائب، ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – المسألة على الخلاف على حسب ما ذكر في المنتقى وذكرنا أن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا وصل الثمن إلى البائع كما هو موضوع المسألة فإن موضوع المسألة أن

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a house belongs to an absent person who allowed another to live in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يد الساكن أو قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنها اليوم في يد الساكن أو لم يذكروا أن الدار في يد من كانت يومئذ تقبل وتندفع كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves deposit by an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

ولو علم القاضي أنها للمدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب

Mas'alah: What is the ruling on evidence of deposit from an absent person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=590)

قلنا مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة كإقامتها البينة على الطلاق كما بيناه من قبل ولا تندفع بدون إقامة البينة كما قاله ابن أبي ليلى لأنه صار خصما بظاهر يده فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بالحجة كما إذا ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره

Mas'alah: What is the ruling on evidence establishing ownership for an absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

والجواب أن مقتضى هذه البينة شيئان: ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلا يثبت، ودفع الخصومة عن نفسه وهو خصم فيه؛ وبناء الثاني على الأول ممنوع لانفكاكه عنه كالوكيل بنقل المرأة إلى زوجها إذا أقامت البينة على الطلاق فإنها تقبل لقصر يد

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff later produces evidence after the possessor admits the property is a deposit for an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3740)

المسألة الثالثة: مدعي الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أن العبد لفلان الغائب أودعه إياه، ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد إليه، ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له، وقضى القاضي بذلك، كان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له (4أ110) لأن إقرار ذي اليد قبل إقامة مدعي الشراء البينة أصلا صحيح في حق المدعي، إذ ليس فيه إضرار بالمدعي، فصح وصار الثابت بالإقرار كالثابت بالبينة. ولو ثبت بالبينة أن الملك له ثم ادعى أن العبد كان لفلان اشتراه منه يقضى به له، ويصير المقر له مقضيا عليه دون ذي اليد كذا هنا، بخلاف المسألة الأولى والثانية؛ لأن ثمة إقرار ذي اليد لم يصح في حق المدعي، لأنه لو صح بطل ما أقام المدعي من البينة، فيتضرر به المدعي بإعادة البينة، هذه الجملة في الباب الثاني من دعوى «الجامع» .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on accepting evidence for a gift or pledge involving an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3764)

وأما على قول أبي يوسف رحمه الله ففي فصل الرهن: القاضي لا يقبل هذه البينة أصلا، وفي الهبة والصدقة إن كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا، حتى إذا حضر الغائب لا يكلف المدعي إعادة البينة عليه، ويقضي عليه بتلك البينة، وإن كانت الهبة والصدقة مما يقسم، فالقاضي يقضي بهبة الملك، ولكن ينفذ في النصف في الحال، وفي النصف الآخر يتوقف حتى يحضر الغائب، فينفذ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant bringing evidence against an absent party in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4291)

ومن ادعى مالا في يد غيره، وذو اليد يزعم أنه مالك له ينتصب خصما له، فإن حضر الغائب وأنكر أن يكون عبدا للمقر أخذ ماله، ويقال للمدعي: أعد بينتك عليه وإلا فلا حق لك؛ لأنهما تصادقا على أن وصوله إلى يده كان من جهة الذي عليه، فإذا لم يثبت الملك للذي كان في يده في رقبة الذي حضر، تبين أن يد صاحب اليد في هذا كانت يد حفظ لا يد خصومة، فظهر أن تلك البينة قامت على غير خصم، فلم يكن معتبرا فأمر المقر له بإعادة البينة لهذا، وإن قال المقر وهو الذي في يديه المال: هذا المال لك أودعنيه فلان، وفلان ليس بعبدي، فأقام المدعي بينة أن فلانا عبده لم يكن بينهما

خصومة، ولم تقبل بينته، أما لا خصومة بينهما؛ فلأنهما تصادقا على أن الوصول إلى يدي ذي اليد من غيره بطريق الوديعة، فالمدعي بعد ذلك يدعون كون المودع ملكا للمودع، يدعي أن يده يد نفسه؛ حتى يجعله خصما، فلا يصدق على ذلك، وأما لا تقبل بينته على كون الغائب ملكا للمقر، لأن هذه البينة قامت على إثبات الملك في عين غائب عن مجلس القضاء، وإنه يحتمل النقل فلا تقبل حتى لو أقام المدعي بينة على أن المودع غير ذي اليد وأنه قد مات قبل القاضي، قبل القاضي البينة وقضى له بالمال بخلاف حالة الحياة، والفرق قد مر.

Mas'alah: When is evidence of ownership of an absent person not accepted in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4294)

وإن قال المولى: قد علمت أنك وهبتها للذي أودعني إلا أنه ليس بعبد لي، فأقام المدعي بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة إن كان العبد حيا؛ لأن هذه بينة قامت على إثبات الملك في نقلي غائب عن مجلس القضاء فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of sale of an absent person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4294)

وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم، وقبضه فلان منه لم تقبل بينته؛ لأن فيه إثبات الملك في المنقول، وهو غائب عن

مجلس القضاء، وفيه إثبات الملك للمشتري بالبيع، وهو غائب فلا تقبل، وإن أقام المدعي بينة على إقرار الذي في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على إقراره أن الغائب عبده، فالقاضي لا يقبل هذه البينة، ولا يجعل الذي في يديه خصما؛ لأن هذا الإقرار لو ثبت معاينة لا يصير صاحب اليد خصما لأن الإقرار ببيع الغائب لا يكون إقرارا بأنه عبده لا محالة؛ لأن الإنسان كما يبيع عبد نفسه يبيع عبد غيره أيضا، فإذا لم يكن هذا

الإقرار ملزما إياه شيئا لم يكن في إثباته بالبينة معنى وفائدة، فلهذا لا يقبل القاضي هذه البينة والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on litigation when witnesses testify to a loan but the delivery is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4299)

وإن شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يديه الدار اليوم، ولم نعلم يوم الإسكان أن الدار في يد من، ونعلم الآن أنها في يد هذا المدعي عليه، فلا خصومة بينهما أيضا حتى يحضر الغائب، لأنهم شهدوا بالإسكان، والقبض ثابت للمشهود له معاينة، ولم يعرف لثبوت يده جهة أخرى سوى ما شهد به الشهود، وهو الإسكان، فيحال به على ذلك بالإسكان. وهو معنى قول المشايخ: إن القبض إذا ظهر عقيب عقد يحال به على ذلك العقد مالم يعرف له سبب آخر، وإذا أحلنا بالقبض على الإسكان صار كأنهم شهدوا بالإسكان والتسليم. وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة، لو أن رجلا

في يديه عبد ادعى أن فلانا وهب هذا العبد منه، ولم يزيدوا على هذا، فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كأنهم شهدوا بالهبة مع القبض كذا هاهنا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a possessor who claims a prior claim by an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4300)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل في يديه دارا ادعاها رجل فأقام الذي في يديه الدار بينة أن فلانا الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده، ودفعها إليه القاضي، ثم إن المستحق أخرجها من الذي في يده؛ فإنه لا تقبل منه هذه على ما ادعى. علل فقال: لأنها في يديه وهي لا تدفع عن نفسه الخصومة بها، والوجه في ذلك أن صاحب اليد لما قال: إن فلانا الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده، فقد أقر أن يده يد خصومة في هذه الدار، ثم بقوله أخذها فلان مني يريد إخراج نفسه عن الخصومة، فلا يصدق على ذلك، ولا تسمع بينته عليه والله أعلم.

Mas'alah: How is the absent owner's right established by the claimant's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

ثانيا : يكون بإقرار المدعي فعليه إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال لي فأجابه المدعى عليه : إنني غصبت هذا المال أو سرقته من فلان والغائب وصدقه المدعي على

ذلك تندفع خصومة المدعي (الدرر والغرر) .

Mas'alah: When is a slave's evidence accepted regarding his purchase by an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لأن القبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says he bought an item from an absent person and the possessor confirms this?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

عين في يد رجل جاء رجل وادعى أنه اشتراه من فلا ن الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فإن القاضي لا يأمره بالتسلم إلى المدعى *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges he bought an item from an absent person and the defendant confirms?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

ولو ادعى رجل عينا في يد رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فإن القاضي لا يأمره بدفع المال إليه لأنه لو أمره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع بإقرار ذي اليد وذاك لا يجوز ولا وجه إلى أن يقضي له بالملك بغير

سبب لأنه قضاء بخلاف ما يدعي . أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a possessor claiming agency for an absent owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

ولو ا، رجلا ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى أنه يقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا وأدفع عنه الخصومة ولا ألزم الغائب الشراء .

Mas'alah: What is the ruling when the claimed item is absent and cannot be produced?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=589)

قوله: (أو غيبتها) أي بحيث لا يمكن إحضارها ولا حضور القاضي بنفسه أو أمينه لبعد مسافة أو مانع آخر فيكون ذلك بمنزلة الهلاك فقد تعذر إحضارها حقيقة في الهلاك وحكما في الغيبة فيكتفي بذكر قيمتها، ولذا قال قاضيخان: بأن لا يدري مكانها.

Mas'alah: How is the phrase 'since a month' interpreted as a qualifier for the slave's absence from possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

غيبة) أي غيبة العبد عن يده، لأن قوله: (منذ شهر) متعلق بغاب فهو قيد للغيبة.

Sub-topic – Conflicting Claims Involving Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase from an absent person and the possessor claims deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

(وإن قال المدعي اشتريته من فلان) الغائب (وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك) أي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة (دفعت الخصومة وإن لم يبرهن) لتوافقهما أن أصل الملك للغائب إلا إذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن، ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة، ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي، فلذا قال:)

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims usurpation from an absent person and the possessor claims deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

ولو ادعى أنه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه عنده اندفعت) لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل (

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims theft from an absent person and the possessor claims deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا) تندفع بزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب استحسانا. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges theft instead of usurpation against an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا) تندفع يزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الإجارة منه لم يكن الثاني خصما للأول على الصحيح ولا لمدعي رهن أو شراء أما المشتري فخصم للكل.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts ownership and manumission of a slave against a possessor's deposit defense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وقيدنا بكون المدعي ادعاه ملكا مطلقا يعني فقط للاحتراز عما إذا ادعى عبدا أنه ملكه، وأعتقه فدفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهنا فإنه لا تندفع ويقضى بالعتق على ذي اليد فإن جاء الغائب وادعى أنه عبده، وأنه أعتقه يقضى به فلو ادعى آخر أنه عبده لم يسمع وكذا في الاستيلاد والتدبير، ولو أقام العبد بينة أن فلانا أعتقه، وهو يملكه فبرهن ذو اليد على إيداع فلان الغائب بعينه يقبل وبطلت بينة العبد فإذا حضر الغائب قيل للعبد

أعد البينة عليه فإن أقامها قضينا بعتقه، وإلا رد عليه، ولو قال العبد أنا حر الأصل قبل قوله: ولو برهن ذو اليد على الإيداع، ولا ينافيه دعوى حرية الأصل فإن الحر قد يودع وكذا الإجارة والإعارة.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims joint purchase with an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1497)

وإذا ادعى رجل أنه وفلانا الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم ونقدنا له الثمن وأقام البينة على ذلك فعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى للحاضر بنصف الدار، فإذا قدم الغائب كلف إعادة البينة، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقضى بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع إلى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: ولا أقسمها حتى يحضر الغائب، قال في المنتقى: فإن قدم الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال: هذا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges that a debt registered under another's name actually belongs to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وأن اسمه عارية في الصك وأن الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه إن

صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of theft against a possessor who claims the property is a deposit from an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

إذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وأقام الذي في يديه بينة أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving a deposit and a debt against an absent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1811)

وفي كتاب الأقضية رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأن فلانا أمر هذا أن يدفع إليه هذه الألف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الأمر بذلك فأقام المدعي بينة على الألف الوديعة والآخر بالدفع وقضى القاضي عليه فإنه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب، كذا في المحيط. لو أن رجلا مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن: هذه الألف وديعة كانت عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا: الألف لفلان، أو كذبوه وقالوا: الألف للميت، أو لم يصدقوه، ولم يكذبوه وقالوا: لا ندري لمن هي فإن القاضي يقضي

للغرماء بالألف عن الميت ولا يجعلها لمدعي الوديعة لكن في الوجه الأول وهو ما إذا صدقه غرماء الميت إذا قضى بها القاضي لهم أن يرجع المودع ويأخذ منهم بإقرارهم أنها له هذا إذا أقر وكذلك إذا جحد وقال: الألف لأبي، أو لم يقر به، ولم يجحد، وقال: لا أدري لمن هي فهذا والأول سواء، فإذا أراد مدعي الوديعة استحلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما إذا جحد فلا يمين عليه، وإذا عرفت الجواب في الوديعة فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والإجارة والرهن إذا كان في يد الميت عين وأقروا بشيء من هذا، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين. إذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فإذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة، كذا ذكر رشيد الدين – رحمه الله تعالى – قلت: غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر إذا لم يقدر على نصيب الكبار فإذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم، كذا في الفصول العمادية.

ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البينة عليه مع إقراره ليكون حقه في جميع التركة فإن القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل، وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك، وكذا لو أقام على الوكيل بالخصومة بعد الإقرار، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا ادعى دينا على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب إقامة البينة تقبل؛ لأنه يحتاج إلى إثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم؛ لأنه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له بإقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج إلى إثبات الدين بالبينة، وكذا إذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البينة تقبل أيضا، كذا في الفصول العمادية. رجل ادعى على غائب

دينا بحضرة رجل يدعي أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح إقراره حتى لو أقام بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته، وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي أنه وصي الميت فأقر المدعى عليه بالوصاية، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يدك وديعة وصدقه المدعى عليه بجميع ذلك فإنه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة، وإذا حضر الوصي وقال: إن فلان بن فلان توفي وأوصى إلي بقبض الدين الذي في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي في يده وصدقه صاحب الدين فإنه يؤمر بتسليم العين والدين إليه جميعا، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه، أما إذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي أن للميت عليه دينا قدره كذا يأمره بالدفع إلى رب الدين. وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم الألف التي على الميت وللميت وصي بغير أمره قال محمد – رحمه الله تعالى: إن كان قال حين قال قضى هذه الألف التي لفلان الميت علي من الألف التي لك على الميت جاز، وإن لم يقل ذلك لكن قضاه الألف عن الميت فهو متبرع، كذا في الخلاصة. إذا كانت الورثة صغارا وكبارا فأقر الكبار بالدين على الأب يحتاج الغريم إلى إقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار، كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال: إن الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين وأقام بينة على ذلك لا شك أن هذا القدر يكفي لأمر الوارث بإحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال أن هذا مال الميت، ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزا، كذا في فتاوى قاضي خان. برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقارا لا بد من بيان حدوده، وإن ادعى إقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج إلى بيان التركة والأصح أنه يقبل بلا بيان التركة

وعليه الفتوى، وإن استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج إلى إثبات التركة والوفاء، وإذا أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الأول يشارك الثاني الأول لإقراره بالشركة، كذا في الوجيز للكردري. لو أن رجلا توفي فجاء قوم إلى القاضي وقالوا إن فلانا توفي ولنا عليه أموال وقد ترك أموالا وعدا ورثته على ماله وهم يفرقونه ويسألون القاضي أن يأمر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فإنه لا يجوز للقاضي أن يتعرض للورثة بما في أيديهم، فإن قالوا: لنا شهود حضور نقيمها في حاضر المجلس، أو في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الإتلاف والإسراف، أو شهد أن فلانا مات وله غرماء، أو عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح، أو مال قلبه إلى أنهم

Mas'alah: What happens when the defendant claims the property belongs to an absent third party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=288)

وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه أو أعارني أو آجرني وأقام على ذلك بينة فلا خصومة إلا أن يكون محتالا، وإذا قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لم تندفع الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have purchased the property from an absent person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=588)

قوله (وإن قال: ابتعته من فلان الغائب فهو خصيم) لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما بخلاف المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a deposit from an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=729)

وإن قال المدعى عليه "هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه" وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي، ـــــــ ضرر بالمدعى عليه، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير كما في الهداية (فإن فعل) أي أعطى كفيلا بنفسه فيها (وإلا أمر بملازمته) لئلا يذهب حقه (إلا أن يكون) المدعى عليه (غريبا) مسافرا (على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي) فقط، وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس؛ فالاستثناء منصرف إليهما؛ لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به يمنعه عن السفر، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا، هداية. (وإذا قال المدعى عليه) في جواب مدعي الملك (هذا الشيء) المدعى به، منقولا كان أو عقارا (أودعنيه فلان الغائب) أو أعارنيه، أو أجرنيه (أو رهنه عندي، أو غصبته منه) أي من الغائب (وأقام بينة على ذلك) وقال الشهود: نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه، وشرط محمد معرفته بوجهه أيضا، قال في البزازية: وتعويل الأئمة على قول محمد، اهـ (فلا خصومة بينه وبين المدعي) ؛ لأنه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة، وقال أبو يوسف: إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا، وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة، قال في الدر: وبه يؤخذ، واختاره في المختار، وهذه مخمسة كتاب الدعوى، لأن فيها

أقوال خمسة علماء كما بسط في الدر، أو لأن

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a deposit or pledge from an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن قال المدعى عليه "هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه" وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have bought the item from an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن قال "ابتعته من الغائب" فهو خصم.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims theft and the defendant claims deposit from an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(وإن قال المدعى سرق) بالبناء للمجهول (منى) هذا الشيء (وأقام البينة) على دعواه (وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام البينة) على دعواه (لم تندفع الخصومة) قال في الهداية: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو استحسان، وقال محمد: تندفع؛ لأنه لم

يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال: غصب مني – على ما لم يسم فاعله – ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده، إلا أنه لم يعينه درءا للحد عنه شفقة عليه و إقامة لحسبة الستر، فصار كما إذا قال "سرقت" بخلاف الغصب؛ لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه، اهـ. قال الإسبيجاني: والصحيح الاستحسان، وعليه اعتمد الأئمة المصححون، تصحيح. – --

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase from an absent person and the defendant claims deposit from that same person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(وإذا قال المدعي ابتعته من فلان) الغائب (وقال صاحب اليد أودعنيه فلان سقطت الخصومة) عن المدعى عليه (بغير بينة) لتصادقهما على أن الملك لغير ذي اليد؛ فلم تكن يده يد خصومة، إلا أن يقيم المدعي البينة أن فلانا وكله بقبضه، لإثباته كونه أحق بإمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of joint purchase with an absent party in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3760)

وإذا ادعى رجل أني وفلان الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم ونقدنا له الثمن، وأقام البينة على ذلك، فعلى قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يقضي للحاضر بنصف الدار، فإذا قدم الغائب كلف إعادة البينة، وعلى قول أبي يوسف:

يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب، ويدفع إلى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الباقي على يدي رجل ثقة. قال أبو يوسف ولا أقسمها حتى يحضر الغائب، قال في «المنتقى» : فإن قدم الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك، وجاز نصيب الحاضر، وهذا بلا خلاف وذكر أصل المسألة في «المنتقى» على الخلاف، وذكر هذه المسألة في «المبسوط» : وقال: يقبل هذه البينة في حق الحاضر، ولا يقبل في حق الغائب، ولم يذكر فيها خلافا، وذكر الجصاص المسألة على الخلاف على حسب ما ذكرنا، وذكرنا في «المنتقى» على قول أبي يوسف: ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه، بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا وصل الثمن إلى البائع، أما إذا لم يصل لا ينزع؛ لأنه لو كان حاضرا، وأراد قبض نصيبه قبل إعطاء الثمن لم يكن له ذلك، فحال غيبته أولى، وبعضهم قالوا: نقد الثمن يحتاج إليه للدفع إلى المشتري، ونحن لا ندفعه إلى المشتري، بل نضعه على يدي العدل، ويد العدل في الحبس نظير يد البائع، كما أن يد العدل في يد الرهن نظير يد المرتهن في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance with an absent heir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3761)

هذه الدار ميراثا له ولأخيه فلان، لا وارث له غيرهما وأخوه غائب، فإن القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه إليه، وأما نصيب الغائب، فيترك في يد ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسألة حتى احتيج إلى إقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده، ويضعه على يدي عدل. وإن كان مقرا يترك نصيب

الغائب في يده، قالا: وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a house is a deposit and the heir confirms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4016)

فأما إذا كانت جميع الدار في يد غير الابن الحاضر، فأقر الذي في يديه الدار: أن الدار وديعة للغائبين وأنها وديعة للغائبين، وأنها ميراث من الميت، وصدقه الابن الحاضر المدعي في ذلك، فالمودع ليس بخصم للمدعي، وكذلك الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعي، أما المودع فظاهر، وأما الابن الحاضر؛ فلأن أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الميت فيما كان في يده لا فيما كان في يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the absent owner denies the defendant's claim of agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4302)

ومن عمل لنفسه عملا ولحقه بذلك عهدة كان قرار العهدة عليه هذا إذا صدق الغائب صاحب اليد في إقراره أن العبد وصل إليه من جهته، فأما إذا كذبه في إقراره أن

العبد وصل إليه من جهة بوجه من الوجوه التي ذكرناها، فلا رجوع له على الغائب ما لم يقم البينة على ما ادعى من الإجارة أو الوديعة أو الرهن؛ لأنه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل عمل له، والغائب منكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave girl and her child when the possessor claims deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4304)

صورة الثانية: جارية على يدي رجل ولدت ولدا وماتت الجارية، وأقام رجل البينة أن الجارية جاريته، وأنها ولدت هذا الولد في ملكه، وأقام الذي كانت الجارية في يده أن فلانا أودعها إياه قبل أن تلد فولدت عنده، فإن القاضي يقضي بقيمة الجارية للمدعي على ذي اليد لما مر، ولا يقضي بالولد له، حتى يحضر الغائب؛ لأن الولد عين في يده، فهو إنما ينتصب خصما في الولد بحكم اليد، وقد أثبتت بينته أن يده في الولد يد أمانة.

Mas'alah: How is a claim resolved when two parties purchase the same property from an absent owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

مثلا لو ادعى أحد على الدار التي في يد آخر قائلا : إن هذه الدار كانت ملكا للغائب فلان وقد اشتراها منه قبل شهر وأثبت دعواه هذه وادعى ذو اليد بأن الدار هي للغائب المذكور إلا أنه اشتراها منه قبل خمسة عشر يوما فينقض البيع الثاني ويحكم بالدار للمدعي وإذا لم يشهد الشهود على أداء الثمن فيؤخذ منه ثمن المبيع ويحفظ أمانة (الهندية والخانية) .

Mas'alah: How is a claim adjudicated when one buyer is present and the other is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل ادعى على رجل أنه باعه وقلنا الغائب هذا العبد بألف درهم وأقام البينة فإنه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فإن حضر الغائب إن أعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن أيضا وإلا فلا لأن أحدهما ليس بخصم عن الآخر إذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بأمره فحينئذ يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضا *

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors presents evidence of a debt and the other is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

رجلان لهما على رجل ألف درهم فجعد المدعى عليه فحضر أحد اللرجلين وأقام البينة على دينهم وشريكه غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصمن عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب يكلف اعادة البينة فأن لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه بالخمسمائة التي قبض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين خمسر فهو خصم عن الآ خرفى الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ماقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings evidence that an absent person previously claimed the house and it was awarded to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

رجل في يديه دار إدعاها رجل فأقام الذي في يديه الدار البينة أن فلانا الغائب كان أدعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها إليه القاضي ثم أن ذلك الغائب أجراها للذي هو فيها قالوا لاتقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة *

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings evidence that an absent person bought the house from the claimant and appointed him as agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

دار في يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يديه البينة أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of sale to an absent party and its effect on the plaintiff's claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام المدعى عليه البينة أن المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an item in someone's possession when both parties refer to an

absent third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وهو ملكه وذو اليد ادعى أن فلانا آخر غير ذلك الغائب أودعه إياه وأقام البينة لا تندفع الخصومة ولو ادعى أن هذا ثوبي غصبه مني فلان الغائب وأقام بينته وقال ذو اليد: إن ذلك الرجل أودعنيه تندفع عنه، وإن لم يقم البينة؛ لأنهما تصادقا على أن اليد لذلك الرجل، وهذا بخلاف ما إذا قال: هذا ثوبي سرقه مني فلان الغائب، وقال ذو اليد: أودعنيه ذلك الغائب لا تندفع الخصومة استحسانا.

Sub-topic – Appearance and Response of the Absent Defendant

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3154)

السابع: استثنوا الغائب والوقف ولم يبينوا له مدة فتسمع من الغائب ولو بعد خمسين سنة ويؤيده قوله: في الخيرية من المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة، والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه، فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اهـ. وكذا الظاهر في باقي الأعذار أنه لا مدة لها؛ لأن بقاء العذر وإن طالت مدته يؤكد عدم التزوير بخلاف الوقف، فإنه لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثا وثلاثين سنة

Mas'alah: What is the ruling on the response of an absent defendant when he appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

ولم يذكر المؤلف حكم جواب الغائب إذا حضر، وفي الخانية فإن حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار إليه فادعاه المدعي الأول دعواه على المقر له فأجاب أنها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the absent party returns and confirms the claim, or when witnesses

retract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1497)

ثم على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – على ما ذكر في المنتقى إذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار إن شاء يشارك المدعي فيما قبض، ثم يتبعان المطلوب، وإن شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه منه، وإن لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يبطل حق الغائب، ولا يقضى له بشيء، ثم يشارك الغائب إذا حضر الحاضر فيما قبض، ثم إذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when the absent person appears and provides evidence after the judge has ruled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

قضى القاضي للمدعي وحضر الغائب وأقام بينة على أنه ملكه دفعه إلى صحاب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا.

Mas'alah: Does an absent heir need to re-establish evidence upon return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3372)

ذكره في الجامع لأنه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما في يده. [العناية] وجوب إعادة البينة إذا حضر، فمنهم من قال بذلك على قياس قول أبي حنيفة

في القصاص إذا أقام الحاضر البينة على أنه قتل أباه عمدا ثم حضر الغائب فإنه يحتاج إلى إعادتها، ومنهم من نفاه وهو اختيار المصنف، قال الإمام فخر الإسلام: وهو الأصح؛ (لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق للميت مطلقا وعليه) إن كان الكل بيده كما سيجيء (دينا كان أو عينا؛ لأن المقضي له وعليه في الحقيقة إنما هو الميت) لما ذكرنا (وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك) كالوكيلين بالخصومة إذا غاب أحدهما كان للآخر أن يخاصم، ولهذا قلنا: إذا ادعى رجل على أحدهم دينا على الميت وأقام عليه البينة يثبت في حق الكل، وكذا إذا ادعى أحدهم دينا للميت على رجل وأقام عليه البينة يثبت في حق الكل. فإن قيل: لو صلح أحدهم للخلافة لكان كالميت وجاز له استيفاء الجميع كالميت لكن لا يدفع إليه سوى نصيبه بالإجماع. أجاب بقوله (بخلاف الاستيفاء لنفسه؛ لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح أن يكون نائبا عن غيره) ولقائل أن يقول: فليكن عاملا لنفسه في نصيبه ونائبا عن غيره فيما زاد ولا محظور فيه. وجوابه أن السائل قال: لكن لا يدفع إليه سوى نصيبه بالإجماع، وما كان كذلك لا يقبل التشكيك، وقوله: (وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت) أي بدين للميت أو عليه كما ذكرناه بيان لقوله وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه وتقريره ما مر وقوله: (إلا أنه) استثناء من قوله؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصما إلى قوله له وعليه: يعني أنه لو ادعى أحد على أحد الورثة دينا على الميت يكون خصما عن جميع الدين إن كان جميع التركة بيده، ذكره في الجامع وإلا كان خصما عما في يده؛ لأنه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما في يده.

Mas'alah: Does an absent heir need to re-establish evidence upon return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3761)

فإن ترك نصيب الغائب في يد ذي اليد ثم حضر الغائب، هل يكلف إعادة البينة؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتاب الدعوى، واختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله، منهم من قال: يكلفه إعادة البينة كما في مسألة القصاص، ومنهم من قال: لا يكلفه إعادة البينة، وجعل هذه المسألة على الوفاق، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when an absent brother presents evidence after a judgment against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4190)

قال: ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان، وأخوه غائب، فأقام الأجنبي البينة على أنها داره ورثها من أبيه، وقضى القاضي بالدار للأجنبي ببينته، ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البينة أن الدار كانت لأبيه فلان، مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد، فإن القاضي لا يقبل بينته؛ لأن إقرار صاحب اليد قبل إقامة الأجنبي البينة صحيح في حق أخيه على ما مر، وثبت بإقراره كون الدار ميراثا بينه وبين أخيه الغائب، وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت، فصار الغائب مقضيا عليه على ذي اليد، فلا تقبل بينته بعد ذلك، وإن كان إقرار ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه الغائب فلان بعدما أقام الأجنبي عليه البينة أنها داره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للأجنبي لكل الدار؛ ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البينة على أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه، قبل القضاء ببينته؛ لأن إقرار ذي اليد على أخيه في هذه الصورة لا يصح لأن الأجنبي ببينته استحق القضاء على صاحب اليد بجميع الدار على أن يكون المقضي عليه صاحب اليد لا غير، فذو

اليد بإقراره بعد ذلك يريد أن يجعل أخاه مقضيا عليه أيضا على ما ذكرنا وفي ذلك ضرر على أخيه لأنه لا يسمع بينته حتى حضر، فلم يصح إقرار ذي اليد على أخيه ولم يصر الأخ مقضيا عليه، فتقبل بينته كما تقبل بينة أجنبي آخر، ثم يقضى له بنصف الدار لأنه لا يدعي لنفسه إلا نصف الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses then disappears, or if the agent or principal disappears after evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعد ما أقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما أقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث*

Mas'alah: What is the ruling if evidence is established against one heir who then disappears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

وكذا لو أقيمت البينة على أحد

Mas'alah: Is the presence of a minor required when a claim is made against him in the presence of his guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصية ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة أنه يجوز ولايشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما إذا كان المدعى به دينا أو عينا وجب بمباشرة الوصي أولا بمباشرة الوصي وذكر الناطقي أنه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لايشترط حضرة الصغير وإن كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الإستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للإشارة اليه *

Mas'alah: What is the ruling when a person is ordered to pay a debt and the agent claims he paid it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

رجل أمر رجل بأن يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به على الآمر فقال الأمر ما كان لفلان على دين ولأمر تلك بالقضاء ولا أنت قضيت شيا والذي له الذين غاءب فأقام المأمور بينة على الدين والأمر بالقضاء وقضاء الدين فبلت سنته ويقضى القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب *

Sub-topic – Representation and Agency for Absent Litigants

Mas'alah: What is the ruling on a representative or executor standing in for an absent litigant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي)

Mas'alah: When does a present possessor of property become a representative for an absent co-heir in litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2267)

(تنبيهات) الأول إنما ينتصب الحاضر الذي في يده العين خصما عن الباقي إذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فإن قسمت وأودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر أمواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابي عن مشايخنا وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو أودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما إذا ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الأجنبي اهـ. الثاني: إنما لا تسمع دعوى الغائب إذا حضر بشرط أن يصدق أن العين ميراث بينه وبين الحاضر أما لو أنكر الإرث وادعى أنه اشتراها أو ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته كما في الفصولين فالحاصل أنه إنما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط

كون العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها إرث عن الميت المعين الثالث إنما يكفي ثبوت بعض الورثة أن لو ادعى الجميع وقضى به أما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين. الرابع ادعى بيتا فقال ذو اليد إنه ملكي ورثته من أبي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لأحد منهم أن يدعيه بجهة الإرث إذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه أحدهم ملكا مطلقا تقبل إذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا إرثا لا تصير الورثة مقضيا عليهم فلهم أخذه بدعوى الإرث لكن ليس لذي اليد حصة فيه إذ قضى عليه اهـ. الخامس: إذا كانت الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس إذا أثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصة فإنه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وهما في خزانة المفتين السابع يحلف الوارث على الدين إذا أنكره وإن لم يكن للميت تركة وهما في البزازية الثامن يصح الإثبات على الوارث وإن لم يكن للميت تركة وهما في البزازية التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم.

Mas'alah: Can a trustee (amin) act as a litigant in the absence of the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3694)

بخلاف مسألة أول الفصل؛ لأن صاحب العبد هناك غائب عاجز عن طلب اليمين بنفسه،

فكان للقاضي أن يطلب اليمين من المدعي نظرا له، ولكن الصحيح أن ما ذكر قول الكل وما قالوا: بأن موضوع المسألة أن صاحب المال حاضر هذا ممنوع مطلقا، وعلى قولهما عند طلب المدعي على ما قالوا، وقولهم: بأن القاضي سمع خصومة المدعي، والأمين لا ينتصب خصما للمدعي حال غيبة المالك قلنا: الأمين، إنما لا ينتصب (خصما) للمدعي إذا ثبت كونه مودعا أو مستعيرا إذ لو أقام صاحب اليد البينة على ذلك لا يدفع خصومته المدعي.

Mas'alah: What is the principle of a present person standing as a representative for an absent party in claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3758)

والأصل: أن من ادعى حقا على حاضر بسبب على الغائب، فإنه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقوم إنكار الحاضر مقام إنكار الغائب، كما لو ادعى عينا في يد إنسان أنه اشتراه من فلان الغائب وأنكر ذو اليد وأقام البينة على الشراء والملك للغائب، فإنه يقبل بينته وينتصب الحاضر خصما عن الغائب في إثبات الشراء، حتى لو حضر الغائب وأنكر الشراء لا يكلف إقامة البينة؛ لأنه ادعى حقا على الحاضر، وهو استحقاق يده بسبب ادعاه على الغائب إذا كان ما يدعى من سبب حقه على الغائب دعوى على الغائب، فأما إذا كان ما يدعي من سبب حقه دعوى للغائب من كل وجه، فأما ما كان يدعي من سبب حقه دعوى على الغائب يمكنه الإثبات بإنكار الغائب متى حضر، فأمكنه الإثبات بإنكار الحاضر الذي قام مقامه.

Mas'alah: What is the evidence for the first principle regarding a present person as representative for an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3758)

والدليل على الأصل الأول مسألة الشراء، فإن الحاضر انتصب خصما في دعوى الشراء على الغائب؛ لأن الشراء من الغائب سبب لثبوت حقه على الحاضر، وإنه دعوى على الغائب، لأنه بالشراء يدعي عليه استحقاق، ويمكنه الإثبات على الغائب بإنكاره متى حضر، فكذا بإنكار ذي اليد الذي قام مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a present person acting as representative for an absent party in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3758)

والدليل على الأصل الثاني: ما قالوا فيمن اشترى عبدا من إنسان شراء فاسدا، فجاء البائع يريد أن يسترده من المشتري فقال المشتري أقررت به لفلان الغائب، وانقطع حقك في الاسترداد، وأنكر البائع ذلك فأراد إقامة البينة على إقراره للغائب لم تسمع بينته ولا ينتصب الحاضر * وهو البائع * خصما عن الغائب، لأن ما يدعى من سبب الحق وهو الإقرار للغائب دعوى للغائب من كل وجه لا عليه بوجه ما، ولهذا لا يمكنه إثبات ما ادعى على الغائب متى حضر وأنكر بالبينة، وإن كان لو ثبت ذلك للغائب كان سببا لثبوت ما يدعي من الحق على الحاضر وهو انقطاع حقه في الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on making a deputy a litigant after the defendant sells the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

وصورتها: قال هشام: سألت محمدا رحمه الله: عن رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها داره وقدمه إلى القاضي، وصيره القاضي خصما له إلا أنه لم يقم بينة، ثم أن المدعى عليه ذهب وباع الدار وسلمها إلى المشتري، ثم المشتري وكل فيها وكيلا وغاب، ثم عزل هذا القاضي أو مات وولى قاض آخر فتقدموا إليه، وأقام المدعي بينة أنه قد كان خاصمه إلى القاضي الأول، ثم باعها، فهذا القاضي يجعل الوكيل خصما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's claim of divorce against an agent in the absence of the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

ونظير هذا ما لو وكل رجلا بنقل امرأته إلى موضع، فأقامت المرأة البينة أنه طلقها، والموكل غائب، فإنه تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل على نقلها للمعنى الذي ذكرنا؛ كذا هاهنا، فلم يجعل دعوى العين في هذه المسألة دعوى على ذي اليد، وفي المسألة المتقدمة جعل القضاء بالعتق على ذي اليد قضاء على الغائب، وجعل ذا اليد خصما عن الغائب في الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on one partner representing another in a debt claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=777)

إذا اشترك الدين بين شريكين لا بجهة الإرث فأحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر) عند أبي حنيفة – رحمه الله – (بخلاف ما إذا اشترك بها) يعني إذا اشترك بينهما بجهة الإرث فأحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر. وعند أبي يوسف ينتصب خصما على كل حال قال محمد – رحمه الله – ما قاله أبو حنيفة قياس وما قاله أبو يوسف – رحمه الله – استحسان ومحمد أخذ بالاستحسان كأبي يوسف – رحمه الله – كذا في المنتقى ثم على قولهما إذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار إن شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وإن شاء يتبع المطلوب ويأخذ نصيبه كذا في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on litigation by a present person on behalf of an absent one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2245)

خصومة الحاضر عن الغائب – قيل (الخصم الأصيل) لأن الخصم الذي لم يكن مدعى عليه أصلا لا يشترط حضوره حين الدعوى بل يحكم عليه في غيابه ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية : أولا : لو أمر أحد آخر قائلا : أد ديني الذي علي لفلان فادعى المذكور بعد ذلك أداء ذلك الدين , وطلب الرجوع على الآمر فأنكر قائلا : إنني لم أكن مدينا كما أنني لم آمر المدعي بأن يؤدي دينا عني كما أنه لم يدفع لفلان فإذا أقام المأمور البينة في غياب الشخص المذكور في مواجهة الآمر على الدين وعلى الأمر بالأداء , وعلى أداء الدين تقبل , ويحكم القاضي بجميع ذلك مع كون هذا الحكم

يتضمن الحكم على الغائب . ثانيا – إذا أدى الكفيل بالأمر الدين للمكفول له , وغاب المكفول له بعد ذلك , وراجع الكفيل المكفول عنه وادعى الكفالة بالأمر والأداء وحق الرجوع , وأنكر المكفول عنه الكفالة والأداء أو أقر بالكفالة , وأنكر الأداء فإذا أثبت الكفيل بالبينة الكفالة ودفع المال فيثبت قبض الدائن أيضا , ويلحق الحكم بذلك . حتى إذا كان الطالب والمكفول حاضرا , وأنكر القبض فلا حكم له , ويحكم بتلك البينة ببراءة ذمة المكفول عنه والكفيل يرجع على المكفول عنه (الخانية) . أما إذا ادعى بالكفالة المجردة , ولم يدع بالكفالة بالأمر فليس له حق المراجعة . انظر المادة (1658) وشرحها . ثانيا – لو ادعى أحد على آخر قائلا : قد كفل هذا الشخص جميع ما يطلب لي , وما هو حق لي من فلان الغائب , وإن لي في ذمة فلان الغائب كذا درهما , وأثبت ذلك يحكم على ذلك الشخص كما أنه يحكم على الشخص الغائب سواء أكانت الكفالة بأمر , أو كانت بلا أمر . فلذلك إذا أراد أحد أن يثبت مطلوبه الذي في ذمة الغائب فالحيلة هي ما يأتي :

يكفل أحد ما في ذمة الغائب لذلك الشخص ثم بعد ذلك يقيم الدائن الدعوى على الكفيل قائلا : إن له في ذمة الغائب كذا مبلغا , وإن هذا الشخص قد كفل الغائب على ذلك والمدعى عليه الكفيل يقر بكفالته إلا أنه ينكر دين الغائب فالمدعي يثبت حقه عند الغائب في مواجهة هذا الكفيل , وبهذه البينة يحكم على الغائب ثم إن المدعي يبرئ الكفيل بعد ذلك ويبقى الدين على الغائب . مستثنى – يستثنى كتاب القاضي من مسألة يشترط حضور المدعى عليه في الدعوى , وهو يراجع المدعي قاضي مدينة ويدعي لديه بأن له في ذمة فلان المقيم في مدينة أخرى عشرين دينارا وحيث إن شهوده موجودون في هذه المدينة طلب استماع شهادتهم وأن يحرر القاضي لقاضي تلك المدينة عن دعواه , وعن استماع شهوده فلقاضي تلك المدينة أن يستمع تلك الدعوى والشهود

وبعد التعديل والتزكية يحرر الكيفية لقاضي تلك البلدة ويقال لهذا الكتاب الكتاب الحكمي . يعطى تفصيلات عن ذلك في شرح كتاب القضاء . فإذا امتنع المدعى عليه من المجيء إلى المحكمة بالذات , أو إرسال وكيل عنه إليها فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في المادة (1834) من كتاب القضاء . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims to be an agent for collection from the absent owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2297)

الشرط الخامس – أن لا يدعي المدعي بأنه وكيل بالقبض عن الغائب فلذلك إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إن وديعة فلان التي هي تحت يدك قد باعها لي ووكلني بقبضها منك وأثبت الوكالة فللمدعي أخذ المال المذكور من ذلك (البهجة) وقد ذكر هذا أيضا في المادة (1738) .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is sued for a debt of an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

ولو أن رجلا أحضر رجلا وادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن الذي أحضره كفل له بهذا المال عن الغائب وأنكر المدعى عليه الدين والكفالة فأقام المدعى البينة على ما ادعى قبلت بينه ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا أن يدعي المدعي الكفالة بأمر وشهوده شهدوا بذلك أيضا فيقضى على الحاضر ويكون

ذلك قضاء على الغائب * ولو أن المدعى ادعى على الحاضر أنه كفل عن فلان الغائب بكل المال له على فلان الغئب وله على الغائب ألف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر *

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims suretyship by the absent debtor's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

ولو ادعى رجل على رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالألف التي لي عليه بأمره فهذا وما تقدم سواء ويقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims the absent person appointed him to take possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (ووكلني بقبضه) أي منك: أعني واضع اليد فيأخذه لكونه أحق بالحفظ. عيني.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff provides evidence of agency for taking possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (وبرهن) أي فحينئذ يصح دعواه. والحاصل: أنه بدعوى الوديعة يندفع المدعي إلا إذا ادعى أنه اشتراه من الغائب، وأن البائع أمره بالقبض.

Sub-topic – Rulings on Property Held for Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling on leaving property in the hands of a possessor when an absent heir's share is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوثق منه بكفيل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: إن كان الذي هي في يديه جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين وإن لم يجحد ترك في يده.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for movable property in a claim against an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل: يؤخذ منه بالاتفاق؛ لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ. والنزاع أبلغ فيه بخلاف العقار؛ لأنه محصن بنفسه ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير وقيل: المنقول على الخلاف أيضا، وقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ، وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة. وقال الشيخ الإمام علي البزدوي – رحمه الله تعالى: وهو الأصح، كذا في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on the standing of a person holding property as a custodian for an absent owner in litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

رجل أقر بدار في يديه أنها لفلان سمى رجلا غائبا غيبة منقطعة وأنه أمر فلانا أن يحفظها على المقر له ثم إن ذلك الرجل جعلها على يدي وقد مات فالمجعولة بيده يكون خصما لكل من ادعاها إلا أن يقيم البينة على الغائب فلان ابن فلان وقد أثبتوا معرفته دفعها إلى الميت الذي دفعها إلى هذا الذي هي في يديه وغاب فإذا أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال: ولا أجعله وصيا إلا فيها خاصة في قول محمد – رحمه الله تعالى – وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن يكون وصيا في كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on taking the absent heir's share from the present possessor according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3871)

بعد هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤخذ. وأجمعوا على أن صاحب اليد لو كان

Mas'alah: What is the ruling on taking movable property from the possessor for an absent heir according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3872)

مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار. وأما المنقول: فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الحاضر من يده، وأما على قول أبي حنيفة: اختلف المشايخ فيه، وإنما اختلفوا لاختلافهم في علة أبي حنيفة في فصل العقار، فمن قال: بأن طريق أبي حنيفة في فصل العقار أن هذا مال غائب، لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، فلا يأخذه القاضي من يد صاحب اليد لأن الأخذ لا يؤرخ، وبهذا الطريق لا يؤخذ إذا كان صاحب اليد مقرا بيان أنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، لأن الدعوى بعد قضاء القاضي بإنكار ذي اليد إنما يكون بموت القاضي، أو بموت الشهود الذين عاينوا القضاء، أو بنسيان القاضي القضاء.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on whether movable property is taken from the possessor for an absent heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3872)

وضياع الكتاب وكل ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الشرع، فهذا القائل يقول: لا ينزع المنقول من يد صاحب اليد عنده، لأنه لا يخشى عليه التلف بإنكار ذي اليد، من قال بأن طريق أبي حنيفة في العقار: أن القاضي لا يملك حفظ هذا المال على الغائب بالبيع، فلا يملك حفظه بالنقل من يد إلى يد يقول: بأن المنقول ينزع من يد صاحب اليد، لأن القاضي يملك حفظ المنقول على الغايب بالبيع، فيملك الحفظ بالنقل من يد إلى يد.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the possessor holds property for an absent third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

وفي «الجامع» من هذا الجنس في: رجل ادعى دابة في يدي رجل، وقال في دعواه: هذه الدابة كانت دابة فلان، وقد اشتريتها منه، وقال ذو اليد: فلان ذلك أودعنيها، فلا خصومة بينهما، ولو لم يقم ذو اليد بينة على دعواه لأنهما تصادقا على أن يده يد غيره المدعى عليه يدعي ذلك صريحا، والمدعي يدعي ذلك في ضمن دعوى الشراء منه، لأن الشراء لا يصح إلا من صاحب اليد، فدعواه الشراء من الغائب إقرار منه باليد للغائب، والآن يراها في يد صاحب اليد، فالظاهر وصولها إلى ذي اليد من جهة فلان، فعلم أن كون هذا اليد يد غيره ثبت بتصادقهما؛ فاستغنى عن إثباته بالبينة.

Mas'alah: What are the five well-known cases (al-masa'il al-mukhammasa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2293)

المسائل المخمسة : إن هذه المادة قد ذكرت أربع مسائل وذكر في الشرح مسألة وهي المسائل المشهورة بين الفقهاء باسم المسائل المخمسة . والتعبير عن هذه المسائل بالمسائل المخمسة مبني لوجود خمس صور لها باعتبار الأصول , وهي الوديعة والعارية والإجارة والرهن والغصب والأمور الستة الآتية الذكر راجعة للأصول الخمسة المذكورة وهي : 1 – أن يقول المدعى عليه إن هذا المال للغائب فلان قد

وكلني بحفظه .

Mas'alah: Can a creditor take property from the absent debtor's estate without the debtor or heir present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

روى ابن سماعة عن نحمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة أقامها فغاب المقضي عليه أومات وترك أموالا في المصر في يد أقوام يقرون بذلك المال للمقضى عليه وخلف المقضى عليه وارثا فإن القاضي لا يدفع شيئا من ماله إلى المقضي له ما لم يحضر المقضى عليه إن كان غائبا أو يحضر وارثه إن كان ميتا لاحتمال أن الغائب قد قضى دينه .

Mas'alah: Does ignorance of the value of an absent object constitute ignorance of the object itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3769)

فإن قلت: القاضي لا يحكم بقيمة العين الغائبة بل يحكم برد تلك العين نفسها إلى صاحبها والجهالة في قيمة تلك العين لا في نفسها فلا يلزم القضاء بالمجهول. قلت: قد مر في الكتاب أن العين إنما تعرف بالقيمة لا بغيرها فالجهالة في قيمة العين جهالة في نفسها، وأيضا إذا حكم القاضي برد العين الغائبة إلى صاحبها فعجز المحكوم عليه عن ردها إلى صاحبها ولم يردها إليه فالقاضي إن حكم بعد ذلك بقيمة تلك العين يعود الإشكال، وإن لم يحكم بها يضيع حق المدعي ولا يظهر لسماع دعواه وقبول بينته فائدة.

Sub-topic – Sale and Transfer of Property Involving Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims to have purchased shares from absent heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

رجل في يديه دار وهو مقر بأنها لفلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة بعضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده إلى أن يحضروا لم أتركه في يده فإن أحضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا أنفذ البيع ولا أقضي على الغائب ولكن أترك في يده وأستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase of an absent heir's share when other heirs admit or deny the share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1856)

عن الإمام – رحمه الله تعالى – أن الدار إذا كانت في يد ورثة وأحدهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه إن كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل وإن كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have bought the item from an absent person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=758)

وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم" لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما "

Mas'alah: What is the ruling when a seller brings evidence after the buyer disappears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3432)

رجل باع جارية من رجل، ثم غاب المشتري ولا يدرى أين هو فأقام البائع على ذلك بينة فإن القاضي يسمع بينته؛ لأنه يزعم أنه قد وجب على القاضي النظر له وللمفقود في ماله. فإذا أثبت ذلك بالحجة قبل القاضي ذلك منه وباع الجارية على المشتري بطريق حفظ ملكه عليه؛ لأن عين الملك لا تبقى له بدون النفقة وحفظ الثمن أيسر عليه من حفظ العين. فإذا باعها نقد البائع الثمن؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مال غريمه واستوثق منه بكفيل نظرا منه للغائب لجواز أن يكون قد استوفى الثمن وابراء المشتري من ذلك فإن كان فيه فضل أمسك الفضل للمشتري، وإن كان وضيعه فذلك على المشتري؛ لأن قبض القاضي له الجارية كقبض المشتري إياها بنفسه فيه يتقرر عليه جميع الثمن ويطالبه البائع بمقدار الوضيعة إذا حضر، وإن كان أبرأه المشتري لم يبع القاضي الجارية؛ لأن ثبوت الولاية للقاضي بطريق

النظر منه لهما، وذلك عند الضرورة إذا كان لا يوقف على موضع المشتري. فأما إذا

كان يعرف ذلك فالبائع متمكن من أن يبيعه ويطالبه بالثمن وملكه مضمون على البائع بالثمن فليس للقاضي أن يبطل عليه عين ملكه لاتصال البائع إلى حقه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does the court handle a buyer's claim when the seller is absent and denies the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3512)

وفي كل موضع قضينا بالملك للمشتري إذا حضر البائع وأنكر أن يكون باعه لم يلتفت إلى إنكاره؛ لأن ذا اليد انتصب خصما عن البائع في إنكاره للبائع البيع والمشتري لا يتوصل إلى إثبات الملك لنفسه إلا بإثبات سببه وهو الشراء من الغائب ومتى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب فقد اتصل القضاء ببينة قامت على خصم فلا حاجة إلى إعادتها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer is uncertain about the first seller's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4263)

وقال: لا أدري أحق ما قاله البائع الأول أو باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الأول، لأن الجارية صارت مملوكة للمشتري الثاني والبائع الأول مقر بذلك، ثم يدعي هو على الغائب حقا فلا يصدق إلا بحجة، والحجة لا تسمع على الغائب إلا وأن يكون عنه خصم حاضر والمشتري الثاني ليس بخصم عن المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant sells disputed property to an absent party before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4267)

دار في يدي رجل ادعاها رجل وذهب ليأتي بالشهود فباعها المدعى عليه من رجل أو وهبها له، وسلمها إليه، ثم إن المشتري أو الموهوب له أودعها منه ثم تقدما إلى القاضي، فإن كان القاضي يعلم بما صنع صاحب الدار أو أقر المدعي بذلك، أو أقام صاحب اليد بينة على إقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة عن ذي اليد، وقد مر هاهنا غير مرة، وإن يكن شيء من ذلك ولكن أقام صاحب اليد بينة على ما صنع لا تندفع خصومة المدعي من صاحب اليد، فلو أن القاضي لم يقض للمدعي بالدار بشهادة شهوده حتى حضر الغائب وصدق صاحب اليد فيما قال: تدفع الدار إلى الغائب لإقرار صاحب اليد له. ويجعل القاضي الغائب خصما للمدعي، ولا يكلف المدعي إعادة البينة؛ لأن إقامتها

Mas'alah: Can a judge rescind a sale of an absent party at the buyer's request?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4280)

فإن قال المشتري: أنا انقض البيع؛ فالقاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الذي باعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of purchase from absent heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4282)

رجل في يديه دار وهو مقر بأنها لفلان مات، وتركها ميراثا وسمى الورثة بعضهم غائب، وادعى الشراء من الغيب حقوقهم، وسأل أن يترك ذلك في يده إلى أن يحضروا لم أتركه في يده، فإن أحضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا أنفذ البيع ولا أقضي على الغائب ولكن أترك ذلك في يده وأستوثق منه حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه.

Mas'alah: Can a plaintiff prevent a defendant from taking a jointly owned horse claimed by an absent partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

المسألة الثالثة – إذا ادعى على الفرس التي في يد آخر قائلا . إن فلانا الغائب شريك لي بشركة العنان في هذه الفرس وقد أخذ الغائب هذا المال لكونه مالا مشتركا بيني وبينه وأن نصفه لي ونصفه له فأقر المدعى عليه بذلك قائلا : إن الغائب قد أمرني بأن أذهب بالفرس إلى البلدة الفلانية وإنني ذاهب بها إلى تلك البلدة فليس للمدعي أن يمنعه (الهندية) . * * * * * –

Mas'alah: Is the presence of both seller and buyer required when a third party claims the sold item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

ولو باع شيئا ولم يسلم آلي المشتري حتى إدعاء رجل فإنه يشترط حضرة البائع والمشتري

Sub-topic – Oaths and Denials in Absentia Cases

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence and administering oaths in claims involving an absent slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1747)

المسائل ما أدرى الغائب أهو عبد لك أم لا تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ما له قبلك ما يدعى من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال في شيء إلا أن يدعي المدعي أن العبد أخذ ألفا له فأقرضه هذا أو أنه أخذ ألفا مني فاغتصبه هذا منه فاستهلكه فإن ادعى هذا وقال المدعى عليه: قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدري أهو عبد هذا أم ليس فإنه يستحلف ما له قبلك هذا الذي يدعى فإن قال رجل لآخر: هذه الألف التي في يدي لك لأني غصبتها من عبدك لأن مال عبدك لك أو لأن عبدك أودعنيها وقال المولى: الألف لي ولم تغصبه من عبدي فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على الغصب الوديعة فإن لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا إن كان أقر بالغصب وإن كان أقر الوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – يضمن في الوجهين جميعا.

Mas'alah: Can the claimant demand an oath from the defendant regarding ownership of an absent person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4287)

فإن أراد المدعي استحلاف المدعى عليه في هذا الفصل، وهو ما إذا قال المدعى عليه للمدعي: لا أدري أن الغائب أعبدك أم لا؟ قال: لا، استحلفه القاضي على ملك الغائب؛ لأنه ليس بخصم في ذلك عن الغائب. ولكن يستحلفه على المهر والأرش والوديعة المستهلكة والغصب المستهلك، والقرض المستهلك، والقائم بالله ما للمدعي قبلك هذا المال الذي يدعي؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يصح إقراره على ما مر، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، أما في المال الذي كان قائما في يد المقر، وكان المقر أقر أن الغائب أودعها أو غصب هو من الغائب لا يستحلف فكذا لا يستحلف في دعوى ثمن الجارية؛ لأنه لو أقر صريحا في هذه الأشياء؛ لا يصح إقراره لما أن إقراره صادف محلا

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming deposit without evidence in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4348)

يقم البينة على الإيداع، ولكن علم القاضي أن الغائب أودعها إياه لم يجعل بينهما خصومة، وكذا لو أقر المدعي بذلك، ولو علم القاضي أنها للمدعي، وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أودعها؛ لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب، ولو علم

القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأودع ذا اليد، فإنه يأخذها من ذي اليد، ويسلم إلى المدعي، وذكر في باب اليمين أن ذا اليد لو قال: أودعنيها الغائب، ولم يكن له بينة يحلف، إن حلف برىء، وإن نكل لزمه ولو جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ من المدعي؛ لأن الإقرار له سابق، ثم يقال للمقر له الثاني، أو الناكل له: أثبت على خصومتك مع المقر له الأول إن أقام البينة أخذه، وإن لم يكن له بينة يحلف، إن حلف برئ وإن نكل لزمه.

Mas'alah: What oath must the plaintiff take when claiming against an absent debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

ادعى على غائب مالا وأراد أن يبعث وكيله) لتحصيله (استحلفه) أي المدعي (القاضي) بأنك (ما قبضته كلا أو بعضا وما أبرأت ذمته وما تعلم أن رسولا أو وكيلا لك قبض منه) لأن ذلك الغائب يحتمل أن يدعي بعد وصول الكتاب إليه أنه ادعى ذلك المال إليه ولا يكون له بينة فحينئذ يتوجه اليمين على المدعي فإذا حلف قيل يندفع ذلك وتقصر المسافة.

Mas'alah: How is an absent defendant required to take an oath in a lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2524)

إذا كانت الدعوى ترى غيابيا في مواجهة وكيل مسخر ولم يستطع المدعي إثبات دعواه

بالبينة وطلب تحليف المدعى عليه الغائب اليمين فيجب إحضار المدعى عليه إلى المحكمة جبرا حسب المادة (1832) أو يرسل القاضي نائبا مأذونا بالحكم مع المدعي إلى محل المدعى عليه ويكلفه حلف اليمين ولا يصح الحكم على الغائب معلقا على نكوله عن اليمين ؛ لأن التعليق المذكور ليس بسبب من أسباب الحكم ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of denial for accepting evidence in claims against an absent party?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=399)

الجواب: قوله: البينة محتملة احتمالا على السواء، أو ترجح فيه [لـ] جهة الصدق – قلنا: ترجح فيها جهة الصدق، لكن مع هذا يبقى احتمال الكذب. والدليل ينفي بناء القضاء عليه، لما فيه من احتمال ضرر العقاب. قوله: لم قلتم بأن تلك الضرورة لم توجد هنا؟ قلنا: لما ذكرنا. قوله: الضرورة الجاعلة للبينة حجة . [هل] ضرورة الوصول إلى الحق؟ قلنا: بلى، ولكن ضرورة الوصول إلى الحق بواسطة الإثبات بحيث لةلا الإثبات بالبينة لا يتمكن من الوصول إليه، وهذه الضرورة منعدمة هنا، لأن الظاهر هو الإقرار. قوله: الشرط وجود الإنكار قطعا أم ظاهرا؟ – قلنا: ظاهرا ولم يوجد، لما ذكرنا أن الظاهر هو الإقرار بخلاف الوكيل إذا أنكر، لأن الوكيل قائم مقام الموكل، وإنكار الوكيل قد وجد قطعا، أما ههنا بخلافه. وأما الأحكام: أما مسألة الحد و [مسألة] دعوى الشراء – قلنا: الحاضر ينتصب خصما عن الغائب في إنكار العين وإنكار الشراء، ضرورة كونه خصما فيما تعلق بهما. وأما مسألة نفقة المرأة و [مسألة]

الوديعة – قلنا: القاضي انتصب، لأنه هو المحتسب لإحياء الحقوق عند الحاجة وللعجز.

Sub-topic – Judgment and Its Effects on Absent Parties

Mas'alah: When does litigation drop without evidence if both parties agree the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=730)

وإذا قال المدعي ابتعته من فلان) الغائب (وقال صاحب اليد أودعنيه فلان سقطت الخصومة) عن المدعى عليه (بغير بينة) لتصادقهما على أن الملك لغير

Mas'alah: What is the ruling on handing over the absent defendant's property to the plaintiff after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

القاضي له على المدعى عليه ببينة أقامها، ثم غاب المقضي عليه أو مات، وله ورثة وله مال في المصر في يد أقوام وهم مقرون به للمقضي عليه، قال: لا أدفع إلى المدعي من ذلك شيئا، حتى يحضر هو إن كان غائبا أو ورثته إن كان ميتا؛ لأن القاضي نصب ناظرا، وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله إلى المقضي له، فلعل أنه قضى هذا الدين أو وارثه فوقفنا الأمر لهذا، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» ، حيث قال: لأني لا أدري لعل الذي قضيت عليه قضاه إياه أو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant becomes absent or dies after evidence is presented but before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد أيضا: وإذا غاب المدعى عليه أو مات بعد إقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه وقد زكيت البينة في السر والعلانية، فالقاضي لا يقضي بتلك البينة حتى يحضر الغائب أو نائبه أو يحضر وارث الميت، فإذا حضر واحد من هؤلاء، فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة، ولا يحتاج إلى إعادة البينة للقضاء.

Mas'alah: Does a judge order delivery of property when the defendant confirms the plaintiff's purchase from an absent person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

المسألة الرابعة – لو ادعى أحد على العين التي في يد آخر قائلا : إنها مالي قد اشتريتها من فلان الغائب وقد صدقه المدعى عليه على ذلك فلا يحكم القاضي على الشخص المذكور بتسليم العين المذكورة للمدعي (الخانية) . * * * * * –

Mas'alah: Does a judgment against a surety for an absent debtor constitute a judgment against the absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

و ا ن كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بأمره أو لم يذكر الأمر .

Mas'alah: What is the ruling on evidence and recourse when a claim is made after the item is destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

وإن وقع الدعوى في العين بعد هلاكه وأقام المدعى عليه بينته أنه كان عندي وديعة أو رهنا أو إجارة أو مضاربة أو شركة لا تقبل بينة المدعى عليه؛ لأن الدعوى تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين ثم إذا قضي للمدعي وأخذ القيمة من المدعى عليه فإذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والإجارة والمضاربة والشركة رجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق، وإن كذب الغائب صاحب اليد في إقراره أنه وصل إليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الإجارة والرهن ونحوهما؛ لأنه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل عمل له وهو ينكر كذا في مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the remainder of a claim with the possessor when the defendant is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=452)

وهي ترك الباقي مع ذي اليد مطلقا، وأشار إلى الخلاف بالتعميم بقوله جحد أو لا، هذا ما ظهر لي. نعم الاولى ما في شرح أدب القضاء حيث ذكر أن المدعي يأخذ النصف ويترك الباقي مع ذي اليد عند الامام، وعندهما: ينزع منه: أي ويجعل في يد أمين، ثم ذكر أنهم أجمعوا أنه لو مقرا ينزع الباقي منه أيضا. قوله: (خلافا لهما) أي في صورة الجحود حيث قالا: إن جحد ذو اليد يؤخذ منه ويجعل في يد أمين لخيانته بجحوده وإلا ترك في يده، فلا نظر في تركه في يده، فهو راجع إلى قوله وترك باقيه في يد ذي اليد لا لقوله بلا كفيل فإنه لا خلاف فيه، وله أن الحاضر ليس بخصم عن الغائب في الاستيفاء وليس للقاضي التعرض بلا خصم، كما إذا رأى شيئا في يد إنسان يعلم أنه لغيره لا ينتزعه منه بلا خصم، وقد ارتفع جحوده بقضاء القاضي بالكل. بحر. قوله: (خصما للميت) الاوضح عن الميت. قوله: (حتى تقضى منها ديونه) وتنفذ منها وصاياه. قوله: (ثم إنما يكون خصما) أي عن بقية الورثة فيما يدعي على الميت. قوله: (بشروط تسعة) الاولى أن يقول ثلاثة: الاول كون العين كلها في يده، وأن لا تكون مقسومة، وأن يصدق الغائب أنها إرث عن الميت المعين كما في البحر والحموي. قوله: (مبسوطة في البحر) ليس جميع المذكور في البحر شروطا، بل بعضه شروط وبعضه أحكام، ونصه: تنبيهات: (الاول) : إنما ينتصب الحاضر الذي في يده العين خصما عن الباقين إذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب، فإن قسمت وأودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر أمواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه. ذكره العتابي عن مشايخنا. وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين: ولو أودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما إذ ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده، بخلاف الاجنبي اهـ. أقول: فقوله بخلاف الاجنبي: أي غير الوارث تكون العين في يده فيدعي عليه فلا يتعدى القضاء عليه إلى غيره بأن تكون شركة بينه وبين غيره فلا يكون الشريك الغائب مقضيا عليه. سيدي

الوالد. (الثاني) : إنما لا تسمع دعوى الغائب إذا حضر بشرط أن يصدق أن العين ميراث بينه وبين الحاضر، أما لو أنكر الارث وادعى أنه اشتراها أو ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته. فالحاصل: أنه إنما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط: كون العين كلها في يده، وأن لا تكون مقسومة، وأن يصدق الغائب على أنها إرث عن الميت المعين. (الثالث) : إنما يكفي ثبوت بعض الورثة أن لو ادعى الجميع وقضى به، أما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين. (الرابع) : ادعى بيتا فقال ذو اليد إنه ملكي ورثته من أبي، فلو قضى عليه: أي على ذي اليد:

Mas'alah: What is the ruling when a claimed slave is destroyed in the defendant's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=673)

قوله: (والعين قائمة) مفهومة أنها لا تندفع لو كان المدعي هالكا وسيأتي، وبه صرح في العناية أخذا من خزانة الاكمل فقال: عبد هلك في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي مات في يده أنه أودعه فلان أو غصبه أو آجره ولم يقبل وهو خصم، فإنه يدعي القيمة عليه وإيداع الدين لا يمكن، ثم إذا حضر الغائب وصدقه في الإيداع والإجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي، أما لو كان غصبا لم يرجع. وكذا في العارية والإباق مثل الهلاك هاهنا، فإن عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان. اهـ. وكأن الشارح أخذ التقييد من الاشارة بقوله المار هذا الشئ لأن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج كما أفاده في البحر وأشرنا إليه فيما سبق.

Sub-topic – Stratagems and Legal Devices in Absentia Claims

Mas'alah: What is the juristic preference for not dismissing litigation to avoid imposing the hadd penalty on the absent thief?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

وجه الاستحسان: أنا لو دفعنا الخصومة عن صاحب اليد بهذا يصير ذلك سببا لوجوب الحد على الغائب، لأن المدعي ببينته، وثبت السرقه عليه، ويقضى عليه بالقطع لأنه ظهر سرقه قبل أن وصل العين إلى المالك، فأما إذا لم تندفع الخصومة عن ذي اليد وقضينا بالثوب للمدعي، لا يجب القطع على الغائب بعد ذلك؛ وإن ظهر سرقته، لأنه إنما يظهر سرقته بعدما وصل العين إلى المالك، ويحتال لدرء الحد ما أمكن، فلم تدفع الخصومة عن ذي اليد بهذه الصورة احتيالا لدرء الحد، خرج عن هذا مسألة الغصب، لأن هناك لو دفعت الخصومة عن ذي اليد إذا أثبت المدعي بعد ذلك على الغائب؛ لا يلزم الغائب حد.

Mas'alah: What is the legal stratagem to prove a debt against an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

رجل أراد أن يثبت دينه على غائب بنى فالحيله له أن يكفل للمدعى على فلان الغائب فيجوز المدعى كفالته في المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد أثناته على

الغائب فيقر الكفيل وينكر دينه بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضى ه بذلك المال على الغائب ثم يبرىء المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب *

Mas'alah: What is the stratagem for obtaining a judgment against an absent debtor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=507)

الحيلة في القضاء على الغائب بدين 2226. ولو أن رجلا له على غائب ألف درهم فأراد أن يقضى على الغائب ويقيم البينة على ذلك، فالحيلة في ذلك أن يقدم رجلا إلى القاضي ويقول. أن لي على فلان الغائب دينا وأن هذا كفيل، فيقول الكفيل: أني قد كفلت عنه، ولكن لا أدري الهذا عليه دين أم لا. فإن القاضي يسأل منه البينة فإذا جاء بالبينة فإن القاضي يقضي بالدين على الغائب ويقضى بكفالة هذا الحاضر، ثم يقول هذا المدعى: أشهدوا أني قد أبرأت منه الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب.

BAB 11

باب أحكام الدعوى

The Chapter on Rules of Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Contradiction and Inconsistency in Claims

Mas'alah: What is the ruling on contradiction not preventing claims of lineage, divorce, or freedom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

والاصل أن التناقض (لا) يمنع دعوى ما يخفى سببه ك (– النسب والطلاق و) كذا (الحرية، فلو قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد) لزيد (فاشتراه) معتمدا على مقالته (فإذا هو حر) أي ظهر حرا (فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة) يعرف مكانه (فلا شئ على العبد) لوجود القابض (وإلا رجع المشتري على العبد) بالثمن خلافا للثاني، ولو قال اشترني فقط أو أنا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا. درر (و) رجع (العبد على البائع) إذا ظفر به (بخلاف الرهن) بأن قال: ارتهني فإني عبد لم يضمن أصلا، والاصل أن التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant abandons his first statement and settles on the second?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

ثم اعلم أن المتناقضين إذا قال تركت الكلام الأول واستقر على الثاني يقبل منه قال في البزازية في الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي أدعيه الآن بهذا السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's evidence when he later admits the defendant has a counterclaim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4255)

رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم (203ب4) وأنكر المدعى عليه ذلك، فإن أقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالأربعمائة، ثم إن المدعي أقر أن للمدعى عليه مائة درهم، قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: تبطل عن المدعى عليه الثلاثمائة الباقية وبه أفتى عبد الكريم؛ لأن بقدر المائة تقع المقاصة بين ما للمدعي على المدعى عليه، وبين ما للمدعى عليه على المدعي، ويسقط ذلك القدر عن المدعى عليه، فيصير المدعي مكذبا لشهوده، فإنهم شهدوا له بأربعمائة وله عليه ثلاثمائة. وأفتى أبو أحمد عيسى بن النصر وغيره من أصحابنا؛ أنه لا يبطل عن الثلاثمائة الباقية، لأن بوقوع المقاصة لا يسقط الدين كما لا يسقط بالقضاء، إنما يسقط المطالبة لا غير؛ ألا ترى أن بعد القضاء والمقاصة لو أبرأ رب الدين المديون عن الدين يصح، فلم

Mas'alah: Does a prior admission by the plaintiff that he has no right to the property invalidate his later claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه إن المدعي قد كان أقر قبل هذا أن لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لأن قول الإنسان حق لي في هذه الدار أو ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك أحد يدعي لا يمنعه

من الدعوى بعد ذلك .

Mas'alah: Does a plaintiff's statement of having received part of the claimed amount invalidate his evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد إقامة البينة أني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينه قالوا إن قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد إقامة البينة وإن قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جندين يافته بودم بطلت بينته .

Mas'alah: Does repetition of a claim establish persistence (israr) in a legal dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (وهل يكون إلخ) هذه المسألة وقعت في زمن شيخ الإسلام ابن الشحنة، فأفتى. بأنه لا يكون ثباتا، وخالفه بعض معاصريه، ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بأمر السلطان قايتباي، وآل الأمر إلى أن عرضت النقول على شيخ الإسلام القاضي زكريا من نحو أربعين كتابا. فأجاب: بأن صريح هذه النقول ومنطوقها أن الثبات لا يحصل إلا بقوله هو أحق أو نحوه، وليس في صريحها أن التكرار كذلك. نعم يؤخذ من قول المبسوط، ولكن الثابت على الاقرار كالمحدد له بعد العقد أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام قوله هو حق ونحوه، وقدمت الكلام على ذلك مبسوطا في

كتاب الرضاع فراجعه.

Mas'alah: Does repetition of a claim establish persistence (israr) in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (خلاف مبسوط في المبسوط) إلخ قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف، وأن المفهوم منه أن التكرار يثبت به الإصرار، فقول الشارح (لا يثبت) صوابه حذف لا ولو قال: صريح النقول أن التكرار لا يثبت به الإصرار لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears no debt exists and then provides evidence of a cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

قوله: (فصولين) قال في البحر وفي الجامع: والفتوى في مسألة الدين أنه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه، ولو ادعاه بسبب وحلف أنه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه، لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء أو الإيفاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant proves the deceased died before the claimed killing date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع، ولو برهن على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء، هذه عبارة البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the value of a destroyed slave girl when the defendant proves she is still alive?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم أنها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل إلا أن يجئ بها حية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim being prevented due to prior admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (فيمنع دعواه لنفسه) هذا متفق عليه، وأما كونه إقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان مصححتان كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for oneself or another when contradictory statements are made?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (ولغيره) قال في جامع الفصولين: الحاصل من جملة ما مر: أن المدعي لو صدر عنه ما يدل على أن المدعي ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه، ولغيره للتناقض، ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه إقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه. ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن. وإلا فلا يكون إقرارا للشك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a claim contradicted by apparent evidence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

إهدار دعوى من يكذبه الظاهر

Sub-topic – Claims Involving Property and Animals

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand removal of wrongfully placed beams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=522)

وأما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعد فلا يسقط بإبراء ولا صلح وعفو وبيع وإجارة. أشباه من أحكام الساقط، لا يعود، فلحيفظ (وذو بيت من دار) فيها بيوت كثيرة (كذي بيوت) منها (في حق ساحتها فهي بينهما نصفين) كالطريق (بخلاف الشرب) إذا تنازعا فيه (فإنه يقدر بالارض) بقدر سقيها (برهنا) أي الخارجات (على يد) لكل منهما (في أرض قضى بيدهما) فتنصف (ولو برهن عليه) أي على اليد (أحدهما أو كان تصرف فيها) بأن لبن أو بنى (قضى بيده) لوجود تصرفه.)

Mas'alah: What is the ruling on placing a claimed animal in custody when the defendant is untrustworthy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1441)

بخلاف الرقيق فإن قال المدعى عليه: لا كفيل لي؛ قيل للمدعي: الزم المدعى عليه والمدعى به آناء الليل والنهار ليصون به حقك، فإن كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وأبى أن يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يقدر على الملازمة؛ فالقاضي يقول للمدعي: أنا لا أجبر المدعى عليه على أن ينفق على الدابة لكن إن شئت أن

أضعها على يدي عدل فأنفق عليها وإلا لا أضعها، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant sells the disputed property before the claimant's evidence is heard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

رجل أدعى عبدا في يد رجل أنه لهو وطولق بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقابضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثن جاه المدعى بالبينة فإن علم القاضي بما صنع ذو اليد على ما صنع ذو اليد أو أقر به المدعى صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقربه المدعى سمعت بينة المدعى ولا يسمع بينة ذو اليد على ما صنع الا إذا أقام البينة على إقرار المدعى بذلك فيقبل بينته وتدفع عنه خصومة المدعي *

Mas'alah: What are the rulings on judgments involving land with trees, buildings, and slave women with children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=479)

لو أدعى أرضا فيها أشجار وأقام البينة وقضى القاضي به ثم أقر المدعي أن الأشجار كانت ملك للمقضى عليه لا يبطل قضاء القاضي بالأرض * ولو شهد الشهود للمدعى بالأرض والأشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضى القاضي لأن في الوجه الأول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون أقرار المدعي إكذابا للشهود وأما في الوجه الثاني شهدو بالبناء والأشجار399 نصا فكان أقرار المدعي أكذابا للشهود * ولو أدعى دارا في يد

رجل وأقام البينة فشهدوا أنها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فأنهم لايضمنون شيئا كأنهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وأن قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضى عليه * ولو ادعى جارية أنها له وشهد الشهود بذلك وقضى به القاضي وكان لها ولد في يد المدعي عليه لم يعلم به القاضي فأقام المدعي ببينته أنه ولدها فأن القاضي يقضي بالولد للمدعى فأن رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي أنما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فأنهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد أو أرتدوا عن الاسلام أو فسقوا ثم أقام المدعي البينة على الولد أنه ولد الجارية فإن القاضي لايقضي له بالولد الا أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه * ولو ادعى جارية في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنها له فغابوا أو ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه أدعاه الدي في يديه وأقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى أنه لايلتفت إليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعي فإن قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي أنما هو للمدعى عليه فإن القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كأنهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فإن قال الشهود لاندري لمن الولد لايضمنون قيمة الولد هذا إذا شهدو بالجارية فماتوا أو غابو فإن كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فإن قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه أو قالوا لاندري لمن هو فإن القاضي يقضي بالام ولايقضي بالولد * رجل أدعى دار في يد رجل أنها له أو أدعى أنها له أشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه وقال المدعى عليه هي لي وأقام المدعي شاهدين فشهد أحدهم كما أدعى بشرائطها وشهد الثاني وقال أشهد على شهادة الأول أو قال على مثل شهادة الأول لاتقبل شهادته في قولهم * مثل ما شهد الأول ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنها لاتقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها * وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى المختار عندي أن

يكون الجواب على التفصيل أن كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه أداء الشهادة على وجهها لايقبل منه إلا جمال وإن كان أعجميا لولا حشمة مجلس القاضي يمكنه أداء الشهادة بلسانه يقبل منه الإجمال * وأن كان عاجزا عن الشهادة أصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المختار عندي أن القاضي أن أحس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الأجمال وألا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود أن أحس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك وإلا فلا * ولو كتب الشهادة على بياض فشهد أحدهمى من الكتاب وأشار إلى مواضعها ويقول الأخر أشهد أن لهذا المدعي جميع مابين ووصف على المدعى عليه هذا أو يقول أشهد بما أدعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير إليهما جاز ذلك *وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى إذا قال الشاهد أشهد بما أدعاه المدعي لا يقبل ولو أدعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لأنه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لابد من الإشارة في موضع الإشارة * ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى أنه لا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *رجل أدعى شيئا في يد أنسان وأقام البينة فأقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لاتندفع عنه الخصومة * رجل أدعى دارا أو شيئا في يد رجل وأقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فإن القاضي لا يقضي بدون الخصم فإن خلف وارثا حاضرا قضى عليه 400بتلك البينة لايحتاج إلى إعادة البينة وإن كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينتصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج آلي إعادة تلك البينة *إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت الأمة العتق فأقر ثم غاب فإن القاضي يقضي عليه بإقراره ولو لم يقر لكن أقيم عليه البينة فغاب فأنه لايقضى على الغائب *رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا أعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة أنها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقرها

المودع أنها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعى لايكون هو خصما للمدعي *عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه * رجل استعارمن رجل ثوبا ثم أقام البينة أنه لابنه الصغير ذكر ابي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall based on its facing or windows according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=493)

وإن كان وجه الحائط المتنازع فيه آلي أحد المدعيين أو كان لأحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يترجح بذلك أحدهما وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يقضى بالحائطين كان وجه الحائط أو الطاقات إليه * وإن كان لأحدهما عليه جذع 417 الصفحة 418و419غير مكتوبة

في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims spilled oil was impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لإنسان أو شيئا من الأدهان أو سمنا أو خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفأرة كان القول قوله .

Mas'alah: What is the ruling when transporting the claimed item involves difficulty or expense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=588)

قوله: (بأن كان في نقلها مؤنة) فيه أن هذا من قبيل الرحى والصبرة فذكره ههنا سهو. قال في إيضاح الإصلاح: إلا إذا تعسر بأن كان في نقله مؤنة وإن قلت ذكره في الخزانة. والاولى في التركيب أن يقول: إن تعذر إحضار العين بهلاكها أو غيبتها أو تعسر بأن كان في نقلها مؤنة أو يقول وهو مقيد بما لا حمل له ولا مؤنة كما في البحر، وهذا إذا كانت العين قائمة، فلو كانت هالكة فهو كدعوى الدين في الحقيقة كما في جامع الفتاوى. قال في البحر: وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال لا يحمل إلى مجلس القاضي إلا بأجرة مجانا، وقيل ما لا يمكن حمله بيد واحدة، وقيل ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبر وشعير لا ما لا يحتاج في نقله إلى مؤنة كمسك وزعفران قليل، وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق. اهـ. وعبارة ابن الكمال متنا وشرحا: وهي إنما تصح في الدين بذكر جنسه وقدره. وفي العين المنقول: أي الذي يحتمل النقل بالاشارة إليه، فعلى الغريم إحضاره مجلس القاضي إلا إذا تعسر بأن كان في نقله مؤنة وإن قلت: ذكره في الخزانة. حضر الحاكم عنده أو بعث أمينا. اهـ. فتأمله. وتأمل هذا الشارح فإنه ظاهر في أنه إذا كان في النقل مؤنة يكتفي بذكر القيمة مع أن المصرح به أنه في صورة التعسر يحضره الحاكم أو يبعث أمينه ليشير إليها كما سيجئ قريبا، وذكر القيمة إنما هو في المتعذر إحضاره حقيقة بأن يكون هالكا أو حكما بأن يكون غائبا، وإن لم يكن بهذه المثابة بأن كان متعسر الاحضار مع بقائه كالرحى وصبرة الطعام وقطيع الغنم أرسل القاضي أمينه أو أحضره بنفسه فكان عليه أن يذكرها بعد قوله فيما سيأتي وإن تعذر إحضارها وكان الاولى للماتن أن يقول: وإن تعسر بدل

تعذر، لان الرحمى وصبرة الطعام من قبيل المتعسر كما هو المصرح به في غير كتاب، فتأمل. لكن

Mas'alah: What is the ruling on requiring boundary specification in claims for real estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=593)

قوله: (ويشترط التحديد في دعوى العقار) لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فصير إلى التحديد في الدعوى والشهادة، وجمعه عقارات. قال في المغرب: العقار الضيعة، وقيل كل ما له أصل كالدار

والضيعة. اهـ.

Mas'alah: What is the role of custom in claims for grain?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

وفي الذرة والمج: يعتبر العرف. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Does the ruling differ if the animal is in the possession of one or both parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث، لان المعنى لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of offspring without a date when the animal is in someone's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد كما صرح به المصنف إن كانت بيد أحدهما أو لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث.

Sub-topic – Post-Judgment Claims and Appeals

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who abandons his claim and refers it to the afterlife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده) أي بعد هذا القول، ذكره في القنية

Mas'alah: Does a judgment winner's later admission that the property belongs to a third party invalidate the judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1561)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وقضى له القاضي، ثم أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها فصدقه المقر له أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي، كذا في فتاوى

قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff's admission after judgment contradicts his witnesses regarding land possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2946)

(محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض) وصورته رجل ادعى على رجل أرضا في يده أنها ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعي البينة على دعواه بعد إنكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالأرض كما هو الرسم، ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه، وفي يد رجل آخر، قيل: المسألة على وجهين: إن ظهر ذلك بإقرار المدعي ظهر بطلان القضاء؛ لأن المدعي بإقراره أكذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه إشارات الأصل والجامع. فأما إذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على أن الدار المدعى بها كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته؛ لأن بينته تنفي كون المدعى به في يده بعدما ثبت ذلك ببينة المدعي فلا تقبل بينته، ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one of three successful claimants later denies his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4258)

وفي «نوادر عيسى بن أبان» ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم، فقضى القاضي به لهم، ثم إن أحدهم قال بعد ذلك: ما لي في هذا المال الذي قضي لنا به على فلان من حق، وإنما هذا لإخوتي، قال: لا تبطل بهذا القول عن المقضي عليه شيء، إلا أن يقول: ما كان أصلا في هذا المال شيء، وما هو إلا لإخوتي؛ فحينئذ يبطل حقه عن المقضي عليه.

Mas'alah: Does the plaintiff's admission after judgment that the building belongs to the defendant invalidate the judgment regarding the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=478)

رجل أدعى دار في يد رجل أنها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم أقر المدعي أن البناء كان ملك للمقضى عليه لايبطل قضاء القاضي له بالأرض *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims to have evidence after a judgment in a property dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له غصبه منه الذي في يديه وأقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغصب أن المدعي أقر أنه للغاصب هل يؤمر الغاص بتسليم الغصب إلى المدعي قال محمد رحمه الله تعالى إن ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى أقررت الغصب في يده وآخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وأؤجله إلى المجلس الثاني وإن كانت بعد خمسة عشر يوما . وإن ادعى جارية في يد رجل أنها له وأقر الذي في يديه أنه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال إن كان المشتري ثقة ضمنتها إياه وتركتها في يده وأمرته أن يحضر البينة وإن لم يكن ثقة أو لم أعرفه وضعتها على يدى عدل فأما في غير الفرج فإني أقرها في يده .

Mas'alah: Does a plaintiff's admission before or after judgment invalidate the judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا أو دارا أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البينة أ، المدعي أقر عند غير القاضي أنه لا حق له فيه قال إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد

Mas'alah: What happens if one party relinquishes his share after judgment in a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1990)

ولو ترك أحدهما) البيع واختار الفسخ (بعدما قضي له) بأخذ نصفه أو تركه (لم يأخذ الآخر كله) لأن القاضي لما قضى بالمبيع بينهما تضمن قضاؤه فسخ العقد في حق كل واحد منهما في النصف، فلا يعود إليه إلا بتجديد العقد. قيد ببعد القضاء لأنه لو ترك قبل القضاء (كان للآخر أن) يأخذ الجميع، لأن ببينته أثبتت أنه اشترى الكل، وإنما لم يرجع إلى النصف لضرورة القضاء ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's confession after testimony and judgment regarding a house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

إذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له: هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس لي فقد أكذب شهوده، فإن قيل: هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء، وإن كان بعد القضاء قال أبو يوسف: أجزت إقراره لفلان وجعلت له

البيت من الدار، وما بقي يرد على المدعى عليه، ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في قاضي خان من الدعاوى، وقال في فصل تكذيب الشهود منها، ولو قال المقضي له بعد القضاء: هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين: إما بدأ بالإقرار وثنى بالنفي فقال: هذه الدار لفلان لم تكن لي قط، أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار فقال: هذه الدار ما كانت لي قط، ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين أما إذا صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الإقرار، وكذبه في النفي فقال للمقر ملكتها بعد القضاء بسبب، وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له، ويضمن قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بالنفي انتهى.

Mas'alah: Is the defense after judgment valid according to Al-Bahr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

قال في البحر: واعلم أن قولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من أن القاضي لو قضي للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فإنه لا يقبل إلا أن يخص من الكلي، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after judgment that the plaintiff had previously admitted no right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين: لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل، نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك، ولو برهن قبل الحكم يقبل، ولا يحكم إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اهـ.

Mas'alah: What is the effect of a plaintiff saying 'I was lying' or 'it is not my property' after a judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

والحاصل: أنه لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى به للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل القضاء، وإذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء، بخلاف ما إذا قال لم يكن ملكي، وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاء من الاصل، بخلاف قوله لم يكن ملكي، فلو ادعى زيد على عمرو مالا فأنكر عمرو دعواه ثم إن زيدا أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد المال منه ثم ادعى عمرو إنك كاذب ومبطل في دعواك هذه حتى إنك أقررت بذلك لدى بينة شرعية وأثبت عمرو مدعاه فله استرداد المال المذكور كما

Mas'alah: Can a claim be retried after a final judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ما لم يكن في إعادتها فائدة بأن أتى بها مع دفع أقام عليه البينة فإنها تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent claims after a prior judgment based on earlier acquisition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

فيقضي له به، ثم لا يقضي به لغيره بعد إلا إذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه انتهى.

Sub-topic – Evidence and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff brings evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=744)

قال: "فإن أحضرها قضي بها" لانتفاء التهمة عنها

Mas'alah: What happens when the defendant denies and the plaintiff has evidence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=720)

وإن أنكر سأل المدعي البينة، فإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها.

Mas'alah: What happens when a claimant withdraws his witness testimony against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4356)

شهادة الشاهد الذي شهد على صاحب اليد وأبطل شهادة ذلك الشاهد، وعند ذلك ينفذ إقرار المقر؛ لأن عدم نفاذ إقراره قبل هذا كيلا يبطل ما أقام غير المقر له من الشهادة، فإذا رضي ببطلانه، فقد زال المانع فنفذ إقرار المقر، فصار المقر له صاحب

يد ووقع الدعوى بين الخارج، وبين صاحب اليد، فيقضى بالعبد للخارج، فإن قال المقر له: أنا أعيد شاهدي الأول أن العبد عبدي، لم يلتفت إليه لأنه صار مقضيا عليه، ولأنه لا يتصور في حقه أن يترك الاستحقاق الثابت له بما أقام من الشاهد على ذي اليد، ويستأنف الخصومة استئنافا من غير المقر؛ لأنه صاحب يد فلا تسمع منه البينة على الملك المطلق، فإن قال غير المقر له: قد مات شاهدي الأول أو غاب، يقال له: هات بشاهد آخر فأقمه على المقر له حتى يقضى لك بكل العبد، وهذا لأن شهادة الشاهد الأول لا تبطل بموته، ولا بغيبته، فكان موته وغيبته وبقاؤه حيا سواء، فإذا أقام شاهدا آخر، انضم الشاهد الثاني الى الشاهد الأول فيقضى له بالعبد كله، إلا أن يقيم المقر شاهدا آخر مع شهادة الأول، قبل القضاء لغير المقر له فحينئذ يقضى بالعبد بينهما؛ لأن هذه الخصومة بناء على الخصومة الأولى وهما خارجان في تلك الخصومة، من حيث أن المعنى.

Mas'alah: What happens if the defendant does not adjust the witnesses and the plaintiff has other witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

فان حيل بين الأمة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة أخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل أياما وراء المجلس استحسانا*

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of error regarding boundaries and testimony on boundaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

ذه الحدود، فيصير بدعوى الغلط مناقضا بعده. أو نقول: تفسير دعوى الغلط أن يقول المدعى عليه أحد الحدود ليس ما ذكره الشاهد، أو يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم كل ذلك نفي، والشهادة على النفي لا تقبل. اهـ.

Mas'alah: When is the defendant's evidence regarding a boundary error admissible as affirmative testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

أقول: لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي أن تقبل بينته عليه من حيث إثباته أن بعض حدوده كذا فينفي ما ذكره المدعي ضمنا، فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي، ويدل عيه مسألة ذكرت في فصل التناقض أنه ادعى دارا محدودة، فأجاب المدعى عليه أنه ملكي وفي يدي ثم ادعى أن المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع، لان جوابه إقرار بأنه بهذه الحدود، وهذا إذا أجاب بأنه ملكي. أما لو أجاب بقوله ليس لهذا ملكك ولم يزد عليه يمكن الدفع بعده بخطأ الحدود. كذا حكى عن ط أنه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود. أقول: دل على هذا أن المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل، فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من أنه ينبغي أن يكون على هذا التفصيل والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave proves manumission but the possessor proves deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

ولو أقام العبد بينة أن فلانا أعتقه وهو يملكه فبرهن ذو اليد على إيداع فلان الغائب بعينه يقبل، وبطلت البينة العبد، فإذا حضر الغائب قيل للعبد أعد البينة عليه، فإن أقامها قضينا بعتقه وإلا رد عليه، ولو قال العبد أنا حر الاصل قبل قوله، ولو برهن ذو اليد على الايداع، ولا ينافيه دعوى حرية الاصل، فإن الحر قد يودع، وكذا الاجارة والاعارة.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff provides evidence of an admission made outside the court session?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (ولو برهن المدعي) قال الطحطاوي: تطويل من غير فائدة، والاخضر الاوضح أن يقول: إلا إذا برهن المدعي على ذلك الاقرار، ومحصله: إن ادعاه المدعي إقراره في غير مجلس الحكم لا يقبل إلا إذا برهن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who denied having evidence but later brings witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=534)

حلف على أن له بينة بعد ما أنكر ذلك 2340. ولو أن رجلا ادعى على رجل مالا فقال له القاضي. ألك بينة؟ فقال: لا. أو قال: فكل بينة أجيء بهم فهم شهود زور. أو قال: ليس لي قبل فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا، فحلفه، ثم قال: لي بينة. قال أبوحنيفة: أقبل منه لأن له أن يقول: قد كان أقر عندهما وأنا لا أعلم، أو يقول: لم أعلم أنهما علما بذلك الأمر أو عاينا ذلك.

Sub-topic – Procedure of Litigation

Mas'alah: What does the judge do after a valid claim is made?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=579)

قال وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فإن اعترف قضي عليه بها لأن الإقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه وإن أنكر سأل المدعي البينة لقوله عليه الصلاة والسلام ألك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف

Mas'alah: What is the ruling on bringing a veiled woman to court and the dispute over her being veiled?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=147)

ولو قال (( )) دار بي فليس بجواب عند بعضهم لأنه يصدق على المؤجل إذ ادعى المدعي أنها غير محذرةوزعم وكيلها أنها مخدرة إن كان من رأي القاضي إحضارها ليحافها في وقت وجوبه لافائدة في الدعوى وإقامة البينة على أنها مخدرة أو لا فيحضرها وإن كره أولياؤها إن كان من رأيه أن لا يحضرها إن كانت مخدرة فإن كانت بكرا ومن بنات الأشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين أنها مخدرة وعلى المدعي البينة وإن من بنات أوساط وثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع اليمين فعلى

الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعديل فيه على العادة

Mas'alah: What is the procedure when the plaintiff claims to have witnesses present?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي

Mas'alah: What is the ruling when the claimant sues the possessor for a specific act like usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (بل ادعى عليه) أي على ذي اليد الفعل، وقيد به للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد لواحد مما ذكر وبرهن فإنها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البزازية. بحر. وأشار الشارح إلى هذا أيضا بقوله بخلاف قوله غصب مني إلخ لكن قوله وبرهن ينافيه ما سننقله عن نور العين من أنه لا يحتاج إلى البينة، وكذا مسألة الشراء التي ذكرها المصنف، وهي مسألة المتون بأن قال المدعي غصبته مني أو سرق مني، ذكر الغصب والسرقة تمثيل، والمراد دعوى فعل عليه، فلو قال المدعي أودعتك إياه أو اشتريته منك وبرهن ذو اليد كما ذكرنا على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يدفع. كذا في البزازية. بحر. فكان الأولى أن يقول: كأن قال سرق مني.

Mas'alah: What is the ruling on a name error in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=784)

وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق، وكذا في الخيرية من العشر والخراج وقدمناه عن التنقيح.

Sub-topic – Possession and Ownership Disputes

Mas'alah: How is possession determined when one claimant provides evidence and the other does not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

لم نقض أنها في يد أحدهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما فإن أقام أحدهما البينة ولم يقمها الآخر فقضى أنها في يد الذي أقام البينة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves a house is a deposit for a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فأقام المدعى عليه البينة أنها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فإن حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار إليه فأعاد المدعي الأول دعواه على المقر له فأجاب أنها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي .

Mas'alah: What is the chapter on rulings of entitlement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

فصل في بيان أحكام الاستحقاق]

Mas'alah: Is a claim accepted if the defendant denies possession but the plaintiff proves prior possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=586)

قوله: (وذكر المدعي أنه في يده) فلو أنكر كونه في يده فبرهن المدعي أنه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر بإحضاره؟ قال صاحب جامع الفصولين: ينبغي أن يقبل إذا لم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا تزول بشك، وأقره في البحر، وجزم به القهستاني. ورده في نور العين بأن هذا استصحاب، وهو حجة في الدفع لا في الاثبات، ولا شك أن ما ذكر من قبيل الاثبات. قال صاحب التوضيح: ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب، وهو حجة عند الشافعي في كل ما يثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه. وعندنا حجة للدفع لا للاثبات، إذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between claims on movables and immovables regarding possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=586)

قوله: (بغير حق لاحتمال كونه مرهونا الخ) فإن الشئ قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن. قال صدر الشريعة: هذه علة تشمل العقار أيضا، فما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم؟ أقول: دراية وجهه

موقوفة على مقدمتين مسلمتين. إحداهما: أن دعوى الاعيان لا تصح إلا على ذي اليد كما قال في الهداية: إنما ينتصب خصما إذا كان في يده. والثانية: أن الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة، كما قالوا: إن شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor becoming a litigant due to a claim of action versus a claim of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

بقوله ادعى عليه الفعل: أي فإنه صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده، بخلاف دعوى الملك المطلق، لأنه خصم فيه باعتبار يده كما في البحر. وأما علة ما إذا كان هالكا فلم يشر إليها، وهي أنه يدعي الدين ومحله الذمة، فالمدعى عليه ينتصب خصما بذمته وبالبينة أنه كان في يده وديعة لا يتبين أن ما في ذمته لغيره، فلا تندفع كما في المعراج، وكذا علة ما إذا قال الشهود أودعه من لا نعرفه، وهي أنهم ما أحالوا المدعي على رجل تمكن مخاصمته. كذا قيل.

Sub-topic – Claims Involving Debt and Payment

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that the dirhams paid were counterfeit after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

قوله صدق لأن اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والقبض لا اختصاص له بالجياد فلم يوجد ما ينافي الدعوى فقبل قوله لأنه منكر به قبض حقه فإذا زاد على الاقتضاء بأن أقر بقبض حقه أو أقر بقبض الجياد أو بالاستفاء ثم ادعى الزيافة لم يقبل لأنه وجد ما ينافي دعواه فلا يصدق

Mas'alah: Can a creditor recover money paid after a conditional oath by the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت أنها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى أنه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له أتن يستردها منه *و لصاحب الدين ان يلازم المديون بعج وجوب الدين وان لنم يأمره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فله فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له أن يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي أن يأمر واحدا من أعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال ففعل القاضي

ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه فال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق واجر الجلاد على السارق * رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه أو وصيه ذكر في الجامع في الوصايا أنه لا تسمع دعواه لأن الولارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا علىالميت اذا لم يترك الميت شيأ * رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد هذا الوارث من به وفاء بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود بحضرة المال أن هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتهما فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في بالاباق أن القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب

كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسألة أخرى أن الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان أو لم يكن * رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي أنه وصى الميت فأقر المدعى عليه بالوصاية * رجل يدعي على رجل فوكل المدعى عليه رجلين [372] بالخصومة فأقام المدعي شاهدا على أحد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو أقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل

أو أقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصية أو وارثه بعد موته شاهدا * ولو كان للميت وصيان فأقام المدعي على أحدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى* ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل أن يقضي عليه أو غاب أو قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء أو غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويقضي في قول أي يوسف رحمه الله تعالى واختار الخصاف رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة أخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد أن يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي أن ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا أقام المدعى عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا بنصب القاضي وصيا * ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا يقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة* ولو كان الورث الحاضر كبيرا فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالتدين فأراد المدعي أن يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو أقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار * رجل ادعى على رجل مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم لم يكن اقرارا * ولو قال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال ولي عليك مثلها أو قال ولي عليك

أيضا ألف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي أخرى لا يكون اقرارا * رجل ادعى دينا على رجل فأقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي أن لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكما وعليه الفتوى* وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق أو دار لرجل وعدلوا أرى أن الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا أن يقول له تشتري وتبيع * ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا * واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا يرجى أن يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا * رجل جاء الى القاضي فقال فد مات أبي في بعض الأطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبينة لأن اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له أن كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا [373] صح أمر القاضي والا فلا * واذا أوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا أقبل بطل الايصاء حتى لو بل بعد ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصح * ولو قبل في وجهه ثمرد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وقي والوكللة سواء بخلاف ما لو أوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسألة معروفة * واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون ألك مال ولا يسأل المدعي أله مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي أن يسأل صاحب الدين اله مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو

معسر لا يحبسه لأنه لو أقر بعسرته بعد الحبس أخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا بعسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون أنه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لأن قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسألتان * (إحداهما) أحد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لأن الضمانة فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال والأصل في الآدمي هو العسرة * (و الثانية) أن المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج * وقال بعضهم كل مال وجب بعقدة لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال * الديون اذا أقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح انها تقبل وقال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي أنه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي أنه لين قبل بينته ولو أقام المديون بينته على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينته اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال * ان أقام المديون البينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي المدة واختلفت الروايات في تلك المدة وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها مقدرة بشهر وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق الأقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا

صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة أشهر أنه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا أما اذا كان امره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا تعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه اختلفوا فيه والصحيح أن له أن يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا المراد من اليد الملازمة* قال الشسخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى احسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله [374] تعالى قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان أراد الطالب أن يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله أن يلازمه بنفسه واجرائه وولده ممن أحب فان قال المديون لا أجلس مع غلامك وأجلس معك قلا بعضهم كان له ذلك وقيل هذا أقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح أن في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازنه بنفسه وانشاء بغيره لأن المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان تكون أقرب الى ذلك * اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يبيع * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الالحلوني رحمه الله تعالى ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين أخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير أو على العكس القياس أن لا يبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في سائر

الأموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لأنهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة*و لا يبيع العروض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العقار عنهما روايتان * الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الأقارب والأجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم ال في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه فيما كان من جنس الكتابة * والمولى لا يحبس المكاتب في الدين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول * رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبت فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله فأقام أصحاب الديون البينة

بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لأن الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما * اذا أراد المحبوس أن يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لأن نفقته ومفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء * ولو احتاج الى الجماع لا بأس بأن تدخل عليه زوجته أو جاريته فيطؤها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يمنع من الوطء الحرائر والماء لأن المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك عسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجر يحمله على قضاء الدين ولا يخرجه لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل بأنه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد

رحمه الله تعالى اذا مات ولده أو والده لا يخرج الا أن لا يوجد من يغسله ويدفنه * واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها أن تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بأمر القاضي * ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه * فاذا مرض في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه أخرجه القاضي من السجن بكفيل * واذا علم القاضي أن المحبوس يحتال [375] للخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى الظلمة ليخرجوه أدبه القاضي بالسياط * وان خلف القاضي عليه أن يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله * واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس * ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم أنه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بأن كان القاضي حين حبسه كتب أنه حبس بدين فلان بكذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين * رجل ادعى على رجل ألفا وشهد شاهدان أنه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه أبرأه منها وقال المدعي ما أبراته منها فقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى أن المدعى عليه اذا لم اذا يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه بألف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه أوفيتكها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من أي مال دفعها اليه من هذا الدين أو من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه * رجل باع من رجلين متاعا بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولقي البائع احدهما وأقام البينة أن له على هذا وعلى فلان بن فلان

الغائب الف درهم وكل وحج منهما كفيل عن صاحبه بأمره فانه يقضي له على الحاضر بألف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي أن يأخذه الا بخمسمائة وهي الأصيلة لأن القضاء على الكفيل بألف قضاء على الأصيل اما القضاء على الأصيل لا يكون قضاء على الكفيل وفي مسألتنا القضاء على الأول في النصف الذي كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان أصيلا لا يكون قضاء على الغائب * ولو ادعى على رجل أنه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بألف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ بجميع الألف لأنه حين قضى على الحاضر بألف درهم قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الألف عليه بجهة الكفالة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحد المدعى عليه وأقام المدعي شاهدين شهد أحدهما أن المدعى عليه اقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم لأنهما أجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل امدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا * رجل ادعى على رجل انه أخذ منه الفا ووصف الألف فأقام المدعى عليه البينة أن امدعي أقر أن هذا المال المفسر المسمى أخذ منه فلان آخر وأنكر المدعي الأول اقراره قال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل بهذا الدعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لأن الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا أخذا أولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه* ولو ادعى المدعي أولا أن هذا أخذ منه ألفا وأقام البينة ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعي اقر أن فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الأول وتكذيبا لبينته لأنه لما أقر بقبض الوكيل ثم ادعى الأخذ على الموكل كان هذا الأخذ الذي يدعي [376] عين الأخذ الذي ادعاه على وكيله لأن أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim for recourse against the seller and his son after the property is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

رجل اشترى دار أو عبدا فاستحق من يده بالبينة فأراد أن يرجع بالثمن على بائعه بعده ثم قال لابن البائع قد كانت اشتريت منك هذا بكذا ولى أن أرجع عليك بالثمن قالو ايسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليهما بالثمن لاحتمال أنه اشتراه من البائع أولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كلن له أن يرجع عليهما بالثمنين *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence for a debt and the defendant provides evidence for payment or discharge?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء أو الإبراء قبل

Mas'alah: What is the ruling on each creditor claiming his share of a shared debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=303)

المادة (1 1 0 0) إذا كان الدين مشتركا فلكل واحد من الدائنين أن يطلب حصته من المدين , وإذا راجع أحد الدائنين القاضي في غياب الدائن الآخر وطلب حصته من المدين فيؤمر من طرف القاضي الأداء.

Sub-topic – Imprisonment and Enforcement

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for debt and whose statement is accepted regarding solvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=335)

شهرا أو أربعة أشهر أو ستة أشهر والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوا الأشخاص فإن لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو قامت البينة على إفلاسه قبل المدة في رواية ولا يقبل في رواية وعلى الثاني عامة المشايخ وذكر في متاوى قاضي خان قال إذا توجه الحبس على المديون فإن القاضي لا يسأل المدعي أن له مال في ظاهر الرواغية فإن سأل المديون من القاضي أن يسأل صاحب الدين أنه له مال سأله بالإجماع فإن قال الطالب هو موسر قادر على القضاء

وقالالمديون أنا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون أنه معسر وقال بعضهم إن كان الدين واجبا بدلا عن ما هو مال كالقرض وعن المبيع القول قول المدعي اليسار وهو مروي عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وإن لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسألتان أحدهما أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشتريك وادعى أنه معسر كان القول قوله فيه لأن الضمان وجب بدلا عما هو ليس بمال والأصل في الآدمي العسرة ولثانية الزوجية إذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول للزوج وقال بعضهم كلما وجب بعقد مال يقبل قول المديون أنه معسر وإن لم يكن ذلك بعدلا عما هو مال فالمديون إذا أقام البينة على

الإفلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الإمام أبو بكر عمر ابن المفضل الصحيح أنها تقبل قال وينبغي أن يكون مفوضا إلى القاضي إن علم القاضي أنه (( )) لا تقبل بينة قبل الحبس وإن علم أنه ليس كذلك قبل بينته ذكر في المبسوط القول قول الطالب لأنه متمسك بالأصل بما هو ثابت بإنفاقهما وهو اليسار ومتى عرف يساره من قبل أوجب الدين بلا عما هو مال والمطلوب يدعي أمرا حادثا وهو هلاك المال فيكون القول قول من تمسك بالاصل وأما إذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرهما فقال المطلوب أنا معسر وقال الطالب هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the defendant for the claimant's need?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

وفي الذخيرة: ومن القضاة المتأخرين من أوجب حبس الخصم، لان المدعي يحتاج إلى طلب الشهود وغيره. اهـ.

Sub-topic – Discharge (Ibra') and Settlement

Mas'alah: What are the rulings on discharge (ibra')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=451)

الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء

Mas'alah: What phrases constitute a valid discharge (ibra')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=451)

المادة (1561) إذا قال أحد ليس لي مع فلان دعوى , ولا نزاع ,

أو ليس لي عند فلان حق , أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان , أو تركتها , أو ما بقي لي عنده حق أو استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد أبرأه.

Sub-topic – Representation and Group Claims

Mas'alah: Is the presence of some parties sufficient in claims over shared resources between two villages?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=476)

المادة (1645) يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الأشياء التي تكون منافعها مشتركة بين أهالي قريتين كالنهر والمرعى إذا كانوا قوما غير محصورين وإما إذا كانوا محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضورهم كلهم أو وكلائهم.

Mas'alah: When are villagers considered an uncountable group for legal representation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=476)

المادة (1646) أهالي القرية الذين عددهم يزيد عن المائة يعدون قوما غير محصورين.

Mas'alah: Who is considered a litigant against all parties in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=681)

قوله: (أما المشتري فخصم للكل) وكذلك الموهوب له: أي من يدعي الشراء أو الهبة مع القبض إذا برهن يكون خصما للمستأجر، ولمدعي الرهن ولمدعي الشراء. قال في

البزازية: بيده دار زعم شراءها من فلان الغائب أو صدقة مقبوضة وهبة منذ شهر أو أمس وبرهن أولا وبرهن آخرا أن ذلك الغائب رهنها منذ شهر وأجرها أو أعارها وقبضها يحكم بها للمستعير، والمستأجر والمرتهن، ثم ذو اليد بالخيار إن شاء سلم المدعي وتربص إلى انقضاء المدة أو فك الرهن، وإن شاء نقض البيع، وإن كان المدعي برهن أن الدار له أعارها أو أجرها أو رهنها من الغائب أو اشتراها الغائب منه ولم ينقد الثمن قبل أن يشتريها ذو اليد يقضي بها للمدعي في الوجوه كلها، أما في الاعارة فلعدم اللزوم، وأما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد إزالتها عن ملكه، وأما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن، فإذا دفع الحاكم الدار إلى المدعي: فإن كان أجرها ولم يقبض الاجرة أخذ منه كفيلا بالنفس إلى انقضاء المدة، وإن كان قبض الاجرة أو كان ادعى رهنا لا تدفع للمدعي توضع على يد عدل. وفي القنية: فلو ادعى ذو اليد أن المدعي باع العين للغائب وبرهن ذكر في أجناس الناطفي أنها تقبل وتندفع الخصومة.

Mas'alah: How many scenarios are covered by the phrase 'if two outsiders provide evidence'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

فقوله وإن برهن خارجان الخ يشتمل على ثمان مسائل من الصور المتقدمة.

Mas'alah: Why is the phrase 'from one person not in possession' restricted in the Hidaya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

قوله: (من واحد غير ذي يد) إنما قيد به تبعا للهداية، لان دعوى الخارجين الشراء من ذي يد قد تقدمت في قوله ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما فلا فائدة في التعميم.

Sub-topic – Nature and Validity of Claims

Mas'alah: What are the effects of a valid legal claim according to Zayla'i?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=586)

وأقول: وعبارة الزيلعي: وحكمها وجوب الجواب على الخصم إذا صحت، ويترتب على صحتها وجوب إحضار الخصم، والمطالبة بالجواب بلا أو نعم، وإقامة البينة أو اليمين إذا أنكر. اهـ. فليس في كلام الزيلعي ما يفيد أنه جعل وجوب الحضور حكما. وغاية ما استفيد من كلامه أن القاضي لا يحضره بمجرد طلب المدعي بل بعد سماعه دعواه، فإن رآها صحيحة أحضره لطلب الجواب وإلا فلا، فتدبر. أبو السعود.

Mas'alah: Why is legal claim necessary for the continuation of transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=586)

قوله: (بتعاطي المعاملات) أي بسبب تعاطي المعاملات، وهو متعلق بتعلق: أي والمعاملات من نحو البيع والاجارة والاستئجار وغير ذلك يجري فيها الزيادة والنقصان والاقرار والجحود والتوكيل وغير ذلك، فكانت الدعوى مما يتقضي بقاءه، لانه لو أهملت لضاعت أحواله، لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن أن يقوم بجميع ما يحتاج إليه، والدعوى من المعاملات، فما كان سببا للمعاملات وهو تعلق البقاء كان سببا لها.

Sub-topic – Admission and Confession

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an unqualified admission in a claim for a measured commodity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

وإن ادعى مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو بالشعير ولم يذكر الصفة في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان، لا في حق الجبر على الاداء. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a runaway slave when the possessor admits it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

قوله: (ودعوى الآبق) يعني إذا ادعى على شخص أن العبد الذي عنده أبق منه، وأقر واضع اليد بذلك

فله أن يطلب البينة على ذلك لاحتمال أن الغير تملكه منه.

Sub-topic – Claims Involving Lineage, Divorce, and Freedom

Mas'alah: What is the ruling on claims of umm walad and tadbir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

وكذا في الاستيلاد والتدبير.

Sub-topic – Judgment and Its Effects

Mas'alah: What does it mean for the judge to make the possessor a litigant and rule against him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (يجعله الخ) أي يجعل الحاكم ذا اليد خصما فيحكم عليه بإثباته للمدعي.

Mas'alah: What is the nature of a judgment in favor of a possessor without evidence of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قال العلامة قاسم: فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق، حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له. شرنبلالية.

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear

Mas'alah: What is the final mas'ala of the book of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=784)

ولنختم هذا الباب بمسألة ختم بها كتاب الدعوى في الجامع الصغير، نسأل الله حسن الخاتمة.

BAB 12

باب شروط المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Conditions of Plaintiff and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant

Mas'alah: Who is considered the claimant and who is the defendant in a lawsuit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=510)

والمدعي من إذا ترك) دعواه (ترك) أي لا يجبر عليها (والمدعي عليه بخلافه) أي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعي عليه عند محمد، به يفتى. بزازية. ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر، وبه أفتيت مرارا. بحر. قال المصنف: ولو الولاية لقاضيين فأكثر على السواء فالعبرة للمدعي. نعم لو أمر السلطان إجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة إليها كما مر مرارا. قلت: وهذا الخلاف فيما إذا كان كل قاض على محلة على حدة، أما إذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد أو ولاية واحدة فلا ينبغي أن يقع الخلاف في إجابة المدعي لما أنه صاحب الحق. كذا بخط المصنف على هامش البزازية، فليحفظ (

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in legal claims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=743)

كتاب الدعوى شروط قبول الدعوى كتاب الدعوى قال: "المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة" ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله فيه، فمنها

ما قال في الكتاب وهو حد عام صحيح. وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد، وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر. وقال محمد رحمه الله في الأصل: المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رحمهم الله لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان معنى.

Mas'alah: What are the definitions of claimant and defendant according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=578)

قال المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلفت عبارات المشايخ فيها فمنها ما قال في الكتاب وهو حد عام صحيح وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعي عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال محمد رحمه الله في الأصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رحمهم الله لأن الاعتبار للمعاني دون الصور فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين ينكر وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان معنى

Mas'alah: Who is considered the claimant (mudda'i) and who is the respondent (mudda'a 'alayh)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=301)

قال : (المدعي من لا يجبر على الخصومة ، والمدعى عليه من يجبر) وقيل المدعي من يضيف إلى نفسه ما ليس بثابت ، والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بظاهر اليد ، فلو ادعي على رجل دينا فادعى الوفاء والبراءة صار مدعيا لدعواه ما ليس بثابت ، وهو فراغ ذمته بعد اتفاقهما على الشغل ، وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج ، والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كذي اليد ؛ وقيل المدعي من يضيف ما عند غيره إلى نفسه ،

"" "" "" صفحة رقم 119 "" "" "" والمدعى عليه : ما يضيف ما عنده إلى نفسه ، وجميع العبارات متقاربة ، وينبغي أن يحقق ذلك ويعرف بالمعنى لا بالصورة ، فإن المودع إذا ادعى إيصال الوديعة فإنه مدع صورة منكر معنى حتى لو ترك لا يترك ، والفقيه إذا أمعن النظر وأنعم الفكر ظهر له ذلك بتوفيق الله ، ولا يصح الدعوى إلا في مجلس القضاء على خصم حاضر .

Mas'alah: Who is considered the claimant in a legal dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=717)

المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.

Mas'alah: What is the definition of a defendant (mudda'a 'alayh) and the ruling on an unqualified oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=717)

والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة. ـــــــ (ومن حلف ليأتين البصرة) مثلا (فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) ؛ لأن يمينه انعقدت مطلقة غير مؤقتة، فتبقى ما دام البر موجودا، فإذا مات وقع اليأس، فيضاف الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياته، قال في الينابيع: حتى إذا حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها إذا لم يكن دخل بها، ولا عدة عليها، وإن كان دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار، ولو ماتت هي لم تطلق؛ لأن شرط البر يتعذر بموتها، جوهرة. كتاب الدعوى كفتوى، وألفها للتأنيث فلا تنون، وجمعها دعاوى كفتاوى، كما في الدرر، وجزم في المصباح بكسرها على الأصل، وبفتحها فيهما محافظة على ألف التأنيث. وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره. وشرعا: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم. ولما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعى والمدعى عليه، ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما تبتنى عليه – بدأ المصنف بتعريفهما، فقال: (المدعى: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها) ؛ لأنه طالب (والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة) ؛ لأنه مطلوب

Mas'alah: What are the different scholarly definitions of a claimant (mudda'i) and a defendant (mudda'a 'alayh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=718)

قال في الهداية: وقد اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بين المدعى والمدعى عليه فمنها ما قال في الكتاب، وهو حد تام صحيح، وقيل: المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد، وقيل: المدعي من يلتمس غير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر، وقال محمد في الأصل: المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح، لكن الشأن في معرفته، والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور؛ فإن المودع إذا قال "رددت الوديعة" فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة، لأنه ينكر الضمان، اهـ.

Mas'alah: Who is considered the claimant in a legal dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

– المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.

Mas'alah: Who is considered the defendant in a legal dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة.

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant in litigation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

ولما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعى والمدعى عليه، ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما تبتنى عليه – بدأ المصنف بتعريفهما، فقال: (المدعى: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها) ؛ لأنه طالب (والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة) ؛ لأنه مطلوب.

Mas'alah: What are the different scholarly definitions of plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

قال في الهداية: وقد اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بين المدعى والمدعى عليه فمنها ما قال في الكتاب، وهو حد تام صحيح، وقيل: المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد، وقيل: المدعي من يلتمس غير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر، وقال محمد في الأصل: المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح، لكن الشأن في معرفته، والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور؛ فإن المودع إذا قال "رددت الوديعة" فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة، لأنه ينكر الضمان، اهـ.

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

(يتبع...)

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=364)

@(تابع... 1): - المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.... ...

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in property claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3488)

وكذلك إذا ادعاه شراء من ذي اليد أو هبة أو صدقة أو إجارة أو رهنا لأنه يدعي استحقاق ملك العين أو المنفعة واليد على ذي اليد ببعض هذه الأسباب فكان مدعيا ولا يتوصل إلى إثبات ما ادعاه إلا بإثبات سببه فيصير السبب مقصودا بالإثبات بالبينة لأن ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به يكون مقصودا قال وأصل معرفة المدعي من المدعى عليه أن ينظر إلى المنكر منهما فهو المدعى عليه والآخر المدعي وهذا أهم ما يحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب وما ذكره في الكتاب كلام صحيح فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل المدعى عليه المنكر بقوله - صلى الله عليه وسلم - «واليمين على من أنكر» ولكن تمام بيان الحد لا يحصل بها فقد يكون مدعيا صورة واليمين في جانبه كالمودع يدعي رد الوديعة أو هلاكها وذو اليد إذا قال العين لي فهو مدع صورة ولا يخرج من أن يكون مدعيا عليه ولكن الفرق بينهما على ما قاله بعض أصحابنا - رحمهم الله - أن المدعي من يستدعي على الغير بقوله وإذا ترك الخصومة يترك والمدعى عليه من يستدعى عليه بقول الغير وإذا ترك الخصومة لا يترك وقيل المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات ولا يصير خصما بالتكلم بالنفي فإن الخارج لو قال لذي اليد هذا الشيء ليس لك لا يكون خصما مدعيا ما لم يقل هو لي والمدعى عليه من يشتمل

كلامه على النفي فيكتفي به منه فإن ذا اليد إذا قال ليس هذا لك كان خصما بهذا القدر

Mas'alah: What are the definitions of plaintiff and defendant in Hanafi legal procedure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3488)

وقوله هو لي فصل من الكلام غير محتاج إليه وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير

Mas'alah: Who is considered the claimant when both parties make conflicting claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3601)

17745 - وكل واحد منهما مدع، لأن صاحب الثوب يدعي الضمان، والخياط يدعي الأجرة.

Mas'alah: How is the claimant determined when the apparent evidence supports one party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3601)

17746 - قلنا: المدعي من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من شهد له الظاهر وصاحب الثوب بجحد الإذن والأصل أنه لم يأذن [فالظاهر] معه فهو المدعى عليه.

Mas'alah: How are the claimant and defendant defined in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

فإذا فصلت هذه التعاريف أصبح تعريف المدعي هو الشخص الذي يطلب حقه في حضور القاضي وتعريف المدعى عليه هو الشخص الذي يطلب منه حق في حضور القاضي .

Mas'alah: How are the claimant and the defendant defined in litigation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1968)

(والمدعي: من لا يجبر على الخصومة) إذا تركها (والمدعى عليه من يجبر) عليها إذا تركها. وقيل: المدعي: من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه: من يستحق بقوله من غير حجة، كصاحب اليد. وقيل: المدعي: من يلتمس غير الظاهر، والمدعى عليه: من يتمسك بالظاهر. – ––

Mas'alah: Who is the plaintiff and who is the defendant in a claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة أي على الجواب وقال محمد رحمه الله في الأصل المدعي عليه هو المنكر وإنما اقتصر عليه لأنه إذا عرف المدعي عليه عرف المدعي

Mas'alah: What is the definition of a defendant (al-mudda'a 'alayhi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=575)

قوله: (من إذا ترك ترك أي لا يجبر عليها لان حق الطلب له، فإذا تركه لا سبيل عليه. عيني. أقول: وهذا أحسن ما قيل فيه. وقال محمد في الاصل: قيل المدعى عليه هو المنكر والآخر المدعي. قال الزيلعي: وهذا صحيح غير أن التمييز بينهما يحتاج إلى فقه وحدة ذكاء، إذ العبرة للمعاني دون الصور والمباني، ولان الكلام قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى، وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى أداء الوديعة أو هلاكها فإنه مدع صورة ومنكر لوجوب الضمان معنى، ولهذا يحلفه القاضي إذا ادعى رد الوديعة أو لهلاكها أنه لا يلزمه رده ولا ضمان، ولا يحلفه أنه رده لان اليمين أبدا تكون على النفي كما في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the correct distinction between the plaintiff and the defendant in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=575)

قوله: (والمدعى عليه بخلافه) أي ملتبس بمخالفته، وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة إذا تركها وهذا فرق صحيح. حموي. قال القهستاني: فلا يشكل بوصي اليتيم فإنه مدعى عليه معنى فيما إذا أجبره القاضي على الخصومة لليتيم، وإنما عرفها بذلك وعدل عما يقتضي التعريف إشارة إلى اختلاف المشايخ فيهما. وقيل المدعي من

يخبر بحق له على غيره، والمدعى عليه من يخبر بأن لا حق لغيره عليه. وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر. اهـ. وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يستحق بقوله بلا حجة كذي اليد. قلت: وهذا تعريف بالحكم فيه دور. وأصح ما ذكر فيه الذي مشى عليه المصنف.

Mas'alah: How is the external claimant defined as the plaintiff and the possessor as the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (لانه المدعي) أي وذو اليد مدعى عليه لانطباق تعريف المدعي والمدعى عليه عليهما.

Mas'alah: What is the distinction between a witness and a plaintiff in Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3461)

الشرع وفي مفهوم خطاب أهل اللغة الفرق بين الشاهد والمدعي، فإن المدعي للشيء: لا يكون شاهدا فيه.

Mas'alah: Who is considered the plaintiff (al-mudda'i) in a lawsuit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

ثم المدعي من يلتمس بدعواه إثبات ملك على غيره في العين أو في الدين أو يثبت حقا

Mas'alah: Who is considered the defendant in a legal claim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه وينفيه

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant based on abandonment of the claim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=928)

وقيل المدعى من إذا ترك الدعوى يترك والمدعي عليه من إذا ترك الدعوى لم يترك

Mas'alah: What is Muhammad's view on the defendant being the denier?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=928)

وذكر محمد أن المدعى عليه وهو المنكر

Sub-topic – Conditions for Validity of a Claim

Mas'alah: What are the requirements for naming the owners and their lineage in a property claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=511)

وذكر أسماء أصحابها) أي الحدود (وأسماء أنسابهم، ولا بد من ذكر الجد) لكل منهم (إن لم يكن) الرجل (مشهورا) وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

الرابع في شروطها المصححة لها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه، ومنها معلومية المدعى

Mas'alah: Why must the claimant state that the property is in the defendant's possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=719)

(وذكر أنه في يد المدعى عليه) ، لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده، ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده، بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة أو علم القاضي، هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة، إذ العقار عساه في يد غيرهما، بخلاف المنقول، لأن اليد

فيه مشاهدة، هداية

Mas'alah: What names and lineage must be mentioned to identify the parties in a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1970)

(و) ذكر (أسماء أصحابها ونسبهم) ليتميزوا عن غيرهم (إلى الجد) لأن تمام التعريف به، وهذا إن لم يكن مشهورا، وأما إن كان مشهورا فلا يلزم ذكر الجد لحصول المقصود.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion regarding the defendant's character in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

الثاني قول أبي يوسف، واختاره في المختار أن المدعى عليه إن كان صالحا فكما قال الامام، وإن معروفا بالحيل لم تندفع عنه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses know the defendant by name and lineage but not by face?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

وفي العمادية: لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر في شئ من الكتب، وفيه

قولان.

Sub-topic – Who Cannot Be a Valid Opponent

Mas'alah: Who is considered a valid opponent in a claim when both parties agree on ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن أو شراء، أما المشتري فخصم للكل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an unknown plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4708)

وإذا كان المدعي مجهولا في نفسه لا تسمع ولا تعلم فيه خلافا إلا في الوصية؛ فإن الأئمة الثلاث يجوزون دعوى المجهول في الوصية بأن ادعى حقا من وصية أو إقرارا فإنهما يصحان

Mas'alah: Who is not considered a valid opponent in a lawsuit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=758)

فصل: فيمن لا يكون خصما "

Mas'alah: What is the section on who cannot be a litigant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=590)

فصل فيمن لا يكون خصما

Mas'alah: Can a person who admits a property belongs to another be a valid opponent in a claim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

قوله فلا خصومة بينهما لأنهما أقرا أن الدار ملك الغير وأنها وصلت إليه بحق أو بغير حق فيكون يده يد غصب أو أمانة والغاصب والمودع لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق

Mas'alah: Who is not considered a valid opponent in a lawsuit?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=167)

فصل فيمن لا يكون خصما وإذا قال المدعي عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وقال أبو يوسف آخرا أن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلناه وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة ولو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم وإن قال المدعي غصبته مني أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة وإن قال المدعي سرق مني وقال صاحب

اليد أودغنبيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة وإذا قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

Mas'alah: When is a person a proper opponent for the claim and oath but not for presenting evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2288)

القسم الثاني – خصم في الدعوى واليمين وغير خصم في إقامة البينة مثلا : لو اشترى أحد من آخر فرسا وأقر بعد اشترائه تلك الفرس بأن الفرس المذكورة هي لفلان وسلم الفرس للمقر له فلو أراد بعد ذلك أن يثبت في مواجهة الآخر بأن الفرس هي للمقر له وأن يسترد منه ثمن المبيع فلا يقبل إلا أنه يحلف الآخر على أن الفرس لم تكن للمقر له فإذا نكل عن حلف اليمين يحكم عليه برد وإعادة ثمن المبيع للمشتري .

Mas'alah: Who cannot be a defendant in a lawsuit according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2302)

دينار فدعواه الأولى وبينته لا تسمع ما لم يحضر أخوه الغائب وتسمع دعواه الثانية (الهندية والأنقروي) . * * * * * – ما لا يكون خصما أيضا : (1) المستأجر للمستأجر . (2) المستأجر للمرتهن . مثلا : لو ادعى أحد الدار التي في يد آخر قائلا : إن هذه الدار لفلان وقد استأجرتها منه قبل استئجارك وقد أجرها مالكها لك بعد ذلك وسلمها لك فأجاب المدعى عليه قائلا : قد استأجرتها أو ارتهنتها منه فتندفع خصومة

المدعي . أما لو قال قد استأجرتها قبلا منك وقبضتها وقد غصبتها مني تقبل ولا يلزم حضور المالك انظر الفقرة الثانية من المادة (1638) (الأنقروي) . وإذا ادعى كل واحد منهما الاستئجار من شخصين مختلفين فيكونان خصمي بعضهما . فعليه لو ادعى أحد قائلا : قد استأجرت هذه الدار من زيد وادعى المدعى عليه قائلا : قد استأجرتها من عمر و فتقبل الدعوى . * * * * * – لا يكون الوكيل بالإقراض خصما للمستقرض . مثلا لو ادعى أحد قائلا إنني قد أقرضت فلانا بالوكالة عن فلان كذا دراهم فاطلبها منه لا تسمع (الأنقروي) حيث يجب على الوكيل بالإقراض أن يضيف العقد إلى موكله كما هو موضح في شرح المادة (1460) . وبما أن الوكيل يكون رسولا فهو غير خصم . * * * * * – (4) لا يكون الدائن خصما لدائن آخر فعليه إذا توفي أحد وترك مقدارا من المال وترك وارثا فأقام أحد الدعوى في مواجهة الوارث مدعيا أن له في ذمة المتوفى مائة دينار وأثبت ذلك وحلف اليمين واستوفى المبلغ من التركة فظهر شخص وطلب حضور ذلك الشخص بسبب غياب الوارث ليثبت بأن له في ذمة المدين مائة دينار فلا تسمع دعواه (الهندية) . * * * * * – (5) لا يكون غاصب المتوفى أو مودعه أو الوكيل الذي قبض الدين بالوكالة عن الورثة أو مدين المتوفى أو دائنه أو الموصى له خصما في الدعوى التي تقام على المتوفى (الخانية في الدعوى) . إذا كان للمتوفى مائة دينار مغصوبة في يد آخر أو قرض أو وديعة فظهر شخص وقال إن المتوفى قد أوصى لي بالدنانير التي في يد فلان أو التي في ذمته وأثبت الوصية وكان المدعى عليه مقرا بالمال إلا أنه قال لا أعلم وفاة المذكور فلا تصح الخصومة بينهم فيجب على المدعي أن يثبت دعواه هذه في مواجهة الوارث أو الوصي . كذلك إذا وكل ورثة المتوفى أحدا بقبض الدين الذي للمتوفى في ذمة شخص وقبضه فليس للدائنين أن يثبتوا دينهم في مواجهة الوكيل المذكور وأن يأخذوا المبلغ المذكور منه (علي أفندي والحموي) . * * * * *

– المادة (1641) – (لا يكون المشتري من المشتري خصما للبائع : مثلا لو باع أحد لآخر مالا وبعد القبض باعه المشتري لآخر وسلمه فلا تسمع دعوى البائع على المشتري الثاني بقوله إن المشتري الأول قبض ذلك المال بدون أداء ثمنه فاعطني ثمنه أو أعطني إياه لأحبسه لحين استيفاء الثمن) . لا يكون المشتري من المشتري خصما للبائع : مثلا لو باع أحد لآخر مالا وقبضه المشتري بدون تأدية الثمن أو استحصال إذن البائع وباعه لآخر وسلمه إياه فلا تسمع دعوى البائع على المشتري الثاني بناء على إنكاره أو قوله لا أعرف الحقيقة بقوله في دعواه وأن المشتري الأول قد قبض المال بدون أن يدفع الثمن وبدون إذن مني فأد لي الثمن أو سلمني إياه لأحبسه لحين أن أقبض الثمن منك أو من المشتري الأول بل يجب عليه أن يدعي على الأول . أما إذا أقر المشتري الثاني بدعوى البائع فالبائع يسترد المبيع المذكور من المشتري الثاني وفي هذه المسألة مع أن المدعى عليه لا يكون خصما في حالة إنكاره فقد أصبح خصما حالة إقراره انظر شرح المادة (1634) . * * * * * – المادة (1642) – (يصح أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين . والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم : مثلا يصح لأحد الورثة أن يدعي مطلوب الميت الذي هو في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع المطلوب لجميع الورثة وليس للوارث المدعي أن يطلب سوى حصته من ذلك وليس له قبض حصص باقي الورثة . كذلك لو أراد أحد أن يدعي بدين على التركة فله أن يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء كان موجودا في يد ذلك الوارث مال من التركة أو لم يوجد فإذا ادعى هكذا دينا في حضور واحد من الورثة وأقر به ذلك الوارث يؤمر بإعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري إقراره على باقي الورثة وإذا لم يقر وأثبت المدعي دعواه في حضور ذلك

الوارث فقط فيحكم على جميع الورثة وإذا أراد المدعي أن يأخذ طلبه الذي حكم له به على الوجه المذكور من التركة فليس لباقي الورثة أن يقولوا للمدعي أثبت ذلك في حضورنا مرة ثانية ولكن لهم دفع دعوى المدعي . وأما إذا أراد أحد أن يدعي على التركة قبل القسمة الفرس التي هي في يد واحد من الورثة بقوله هذه فرسي وقد كنت أودعتها عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وإذا ادعى على أحد من باقي الورثة لا تسمع دعواه وإذا ادعى على ذي اليد وحكم بإقراره فلا يسري إقراره على سائر الورثة ولا ينفذ إقراره إلا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في تلك الفرس

Mas'alah: What determines whether a defendant is a proper opponent in a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=472)

المادة (1634) إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة , وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصما بإنكاره. مثلا إذا كان أحد من أرباب الحرف وادعى على

أحد بقوله: إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال. أما إذا ادعى المدعي بقوله إن وكيلك بالشراء اشترى فبإنكاره لا يكون خصما للمدعي حيث لو أقر المدعى عليه لا يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه للمدعي وفي هذه الحال لا تسمع دعوى المدعي , والولي

والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فعليه إذا ادعى أحد على مال اليتيم أو على مال الوقف قائلا: بأنه مالي فلا يترتب على إقرار الولي أو الوصي أو المتولي حكم حيث لا ينفذ إقرارهم وأما إنكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته إلا أنه يعتبر إقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منه مثلا: لو باع ولي الصغير ماله بناء على مسوغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك فيعتبر إقرار الولي.

Mas'alah: Why does the author mention those who cannot be litigants before those who can?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=670)

قوله: (ذكر من لا يكون خصما) لان معرفة الملكات قبل معرفة الاعدم، فإن قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما أيضا قلت: نعم من حيث الفرق لا من حيث القصد الاصلي. عناية.

Sub-topic – Disputes Involving Spouses

Mas'alah: What is the ruling when one spouse is a slave and they dispute over property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(ولو أحدهما مملوكا) ولو مأذونا أو مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر (فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت)

Mas'alah: What are the rulings on disputes over household goods when one spouse is a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1171)

يوسف رحمه الله تعطى المرأة جهاز مثلها إن كانت حية ولورثتها إن كانت ميتة، والباقي للزوج إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد: ما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، وما يصلح للنساء، فعلى هذا. وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله هو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا. قال أبو حنيفة رحمه الله: المشكل للباقي منهما، وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل، وإن كان أحدهما حرا والآخر مملوكا؛ فإن كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما أيهما كان. وإن كان أحدهما مأذونا أو مكاتبا عند أبي حنيفة رحمه الله هذا وما لو كان أحدهما محجورا سواء. وعندهما هذا وما لو كانا

حرين سواء. وإن كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع؛ فإن كن في بيت واحد، فمتاع النسوة بينهن على السواء، وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت (على) امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا تشارك بعضهن بعضا.

Sub-topic – Disputes Involving Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on disputes when one party is a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله ولو أحدهما مملوكا إلى قوله وللحي في الموت) كذا في عامة شروح الجامع وذكر الرضي أنه سهو. والصواب أنه للحر مطلقا وذكر فخر الإسلام أن القول له هنا في الكل لا في خصوص المشكل كما في القهستاني سائحاني.

Mas'alah: How is a dispute over a slave's status as restricted or authorized resolved in a gift revocation case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

وفي الجامع رجل وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة، فقال العبد: أنا محجور، وليس لك أن ترجع علي ما لم يحضر مولاي، وقال الواهب: لا بل أنت مأذون فأقام العبد البينة على إقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming to be free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

صبي يعبر) أي يتكلم ويعلم ما يقول (قال أنا حر فالقول له) لأنه إذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا تقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره (

Mas'alah: What is the ruling on claims against a permitted slave or interdicted person for commercial matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

ولو أدعى على عبد مأذون أو معتوه مأذون في التجارة يعقل التجارة مالا بغصب أو أستهلاك وديعة أو جحود وديعة أو بيع أو شراء أو إجارة أو أستئجار أو ما أشبه ذلك وأقام البينة على ما أدعى أو أقام البينة على إقراره بذلك والعبد يجعد ذلك جاز وأن كان مولاه أو ولى المعتوه غائبا لأن العبد المأذون والمعتوه المأذون لو

Mas'alah: What is the status of a permitted slave and a mukatab in disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3846)

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر) لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات. (

Sub-topic – Litigants with Partial Capacity: Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on bringing a minor under interdiction before the judge for a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

الصبي إذا كان محجورا إن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضاره إلى باب القاضي لأنه لا تتوجه عليه اليمين لأنه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله، فإن كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق إحضاره لأن الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون إلى الإشارة إليه لكن يحضر معه أبوه حتى إذا ألزم الصبي شيئا يؤمر الأب بالأداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade as a plaintiff or defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1309)

– [19] – صيرورته مدعيا ومدعى عليه : يصح أن يحضر الصغير المأذون أمام المحكمة بصفة مدع على أحد بحق كما يصح أن يكون بصفة مدعى عليه كأن يدعي عليه شخص بحق من ضمان التجارة وأن يقيم عليه البينة ولا يشترط في هذه الدعوى حضور الولي الآذن وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وإن كان الآذن غائبا ولا تقبل على إقرارهما بالسرقة أصلا (الخانية) إذا ادعى

أحد على صبي محجور مالا

بالإهلاك أو الغصب وقال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضور الصغير ; لأنه مؤاخذ بأفعاله ويحتاج الشهود إلى الإشارة ولكن يحضر معه أبوه أو وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وإن لم يكن له أب أو وصي وطلب المدعي أن ينصب له وصيا , ينصب القاضي له وصيا (الأنقروي) أما في الخصوصات التي ليست من ضمان التجارة إذا أقيمت الدعوى على الصبي المأذون فيشترط حضور الولي أثناء الدعوى فلو أقام أحد دعوى قتل على الصغير المأذون فلا بد من حضور وليه الإذن أثناء الدعوى وإذا أثبت القتل في حضور الولي فيلزم الحكم بالدية وإذا أشهد الشهود على أنهم لم يشاهدوا القتل وإنما شهدوا على أن الصبي المأذون قد أقر بالقتل فلا تقبل شهادتهم (الهندية في الباب التاسع من كتاب المأذون) وعليه يمكن الادعاء على الصغير المأذون بشيء كالبيع والشراء والإجارة وتقبل الشهادة على كونه غصب المبيع واستهلكه أو الشهادة على الصغير بكونه أقر بذلك (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a child who cannot speak for himself in claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

(وكذا من لا يعبر عن نفسه) إذ هو بمنزلة المتاع فيكون ملكا لمن هو في يده إن ادعاه لعدم المعارض من يد على نفسه حقيقة أو حكما)

Mas'alah: Can a discerning minor file a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

قوله: (ولو صبيا) أي ولو المميز صبيا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an unauthorized minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن مأذونا لا تصح دعواه كسائر عبارته الدائرة بين الضر والنفع.

Mas'alah: Can a minor be sworn in or have a judgment passed against him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

تتمة: نقل العلامة أبو السعود عن الزيلعي أن الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول، ولا يستحلف الاب في مال الصبي والوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف إلا إذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون حينئذ. ويأتي تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the requirements for suing a minor for usurpation or destruction of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

ولو ادعى على صبي محجور عليه استهلاكا أو غصبا وقال لي بينة حاضرة تسمع دعواه وتشترط حضرة الصبي مع أبيه أو وصيه وإلا نصب له القاضي وصيا، وتشترط حضرته عند الدعوى مدعيا أو مدعى عليه.

Sub-topic – Claims Involving Sales and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser being a valid opponent when goods bought with impure items are claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

لو اشترى شيئا بميتة أو دم أو خمر أو خنزير وقبض المشتري ثم استحقه إنسان بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البينة عليه كذا في المحيط

Mas'alah: Under what conditions can a lessee be made a defendant in a claim of prior lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3393)

إن ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بأن قال: استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فأخذتها مني بغير حق أو غصبتها مني تسمع بينته، وأما إذا قال: استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم إليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته؛ لأن المستأجر لا ينتصب خصما لا في إثبات الكل المطلق ولا في إثبات الإجارة عليه إلا بدعوى الفعل عليه، ويشترط دعوى فعل موجب للرد لا دعوى الفعل المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being a defendant when the purchased item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4283)

رجل اشترى شيئا بميتة، أو دم، أو خمر، أو خنزير، وقبض المشتري؛ ثم جاء مستحق واستحق المشترى بالبينة؛ ففي الشراء بالميت والدم لا يكون المشتري خصما، ولا يسمع البينة عليه.

Mas'alah: Who should be the defendant when the possessor's admission is valid before the plaintiff's evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4314)

قيل: وينبغي أن يكون المقضي عليه في هذه الصورة المقر له؛ لأن إقرار صاحب اليد قبل إقامة المدعي البينة أصلا صحيح في حق المدعي؛ إذ ليس فيه إضرار بالمدعي،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's standing as a litigant when part of the property is held as a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

رجل أودع رجلانصف عبد أو نصف دار غير مقوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه إليه فجامر جل وادعى نصف دلك وأقام البينة وأقام صاحب اليد البينة على الشرا الوديعة لم

يكن بينهما خصومة 397حتى يحضر البائع لأن المدعي لو استحق النصف بظهر بالاستحقاق أن البائع كان شريكا للمدعى فانصرف ببيعه إلى النصف الذي كان له والمشترى ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's standing as a litigant when the seller retains ownership of half the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

ولو باع نصف العبد بيعا جائز ثم باع منه النصف الباقي بميه أو بدم وسلم الكل إلى المشتري لايكون خصما للمدعى *

Mas'alah: Who is the opponent in a claim of pre-emption or ownership before delivery of sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

وفي البيع قبل التسليم لا بد في دعوى الاستحقاق والشفعة من حضرة البائع والمشتري فاسدا بعد القبض خصم لمن يدعي الملك فيه وقبل القبض الخصم هو البائع وحده وأحد الورثة ينتصب خصما عن الكل فالقضاء عليه قضاء الكل وعلى الميت.

Mas'alah: Can a depositary or usurper who admits the claim be a valid opponent for the buyer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

لكونه غاصبا والمودع أو الغاصب إذا كان مقرا بالوديعة والغصب لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع أو المغصوب منه.

Mas'alah: Is the presence of both seller and buyer required when a third party claims an item sold with option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

ومن اشترى شيئا بالخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري باطلا لا يكون خصما للمستحق، وإذا استحق المبيع بالملك المطلق وقضى به فبرهن البائع على النتاج وبرهن على المشتري في غيبة المستحق ليدفع عنه الرجوع بالثمن اختلف المشايخ، والاصح أنه لا يشترط حضرته.

Sub-topic – Procedural Issues: Attendance and Pursuit of Defendant

Mas'alah: Does Abu Yusuf distinguish between a trustworthy and a deceitful defendant in rejecting a lawsuit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=758)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلناه، وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة" لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله. "

Mas'alah: What is the ruling on requiring the presence of parties in claims of lease, pledge, pre-emption, and loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3745)

ولو كان الاستحقاق (4أ111) بعد القبض لا يشترط حضرة البائع، وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة الآجر والمستأجر؛ لأن الملك للآجر، واليد للمستأجر، وكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن؛ لأن الملك للراهن واليد للمرتهن، وإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة، وكان ذلك قبل قبض المشتري المشترى يشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة؛ لأن الملك للمشتري واليد للبائع،

وإذا استحق المستعار رجل بالبينة يشترط للقضاء له حضرة المعير والمستعير جميعا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the defendant claims to be a traveler and the plaintiff denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=183)

وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لأن الإقامة في الأمصار أصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to be a traveler and the plaintiff denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=202)

إذا كان المدعي عليه مسافرا لا يكلفه القاضي ولكن يؤجل المدعي إلى آخر المجلس فإن أقام بينة وإلا خلى القاضي سبيله إن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لأن الإقامة في الأمصار أصل وقال بعضهم القول قول المدعي عليهأنه مسافر لأنه ينكر إعداء الكفيل وقال بعضهم يتصرف القاضي من (( )) ولو قال دفعت إليك ثم قال دفعت إلى كيلك يقبل قوله ولا يكون مناقضا وإن يوفق

Mas'alah: Is the presence of children required when a claim is made against them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن لايشترط حضرة الأطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is the presence of a minor required when a claim is made against him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

وفي الفصول العمادية: لو ادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي ذكره في كتاب القسمة، ولم يفصل بين ما إذا كان المدعي عينا أو دينا وجب بمباشرة هذا الوصي أو وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه.

Mas'alah: Is the presence of a minor required in lawsuits whether he is plaintiff or defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

وذكر بعض المتأخرين حضرة الصغير الدعاوى شرط، سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه.

Mas'alah: Is the presence of nursing infants required in lawsuits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

والصحيح أنه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوى، هكذا ذكر في المحيط، وذكر رشيد الدين في فتاواه أن المختار أنه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى. اهـ.

Mas'alah: Is the presence of a minor required in a claim against him if he has a guardian present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

وفي جامع أحكام الصغار للاستروشني: ولو ادعى رجل على صبي محجور شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضور الصبي، هكذا ذكر شيخ الاسلام، ولم يفصل بين ما إذا كان المدعي دينا أو عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي أو لا.

Mas'alah: Is the presence of a minor required when the debt is incurred through the guardian's direct action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وذكر الناطفي في أجناسه: إذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط إحضار الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a minor to court when the plaintiff has evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي أدب القاضي للخصاف: إذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه إذا لم يكن للمدعي بينة فليس له حق إحضاره إلى باب القاضي: لانه لو حضر لا يتوجه عليه اليمين، لانه لو نكل لا يقضي بنكوله، وإن كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق إحضاره، لان الصبي مؤاخذ بأفعاله والشهود يحتاجون إلى الاشارة إليه فكان له حق إحضاره، ولكن يحضر معه أبوه حتى إذا لزم الصبي شئ ي

Mas'alah: What is the ruling on bringing a minor to court in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي كتاب الاقضية أن إحضار الصبي في الدعاوى شرط، وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا منهم من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه، ومنهم من أبى ذلك. وإذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of infants and minors in court for claims and appointment of a guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين: والصحيح أنه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى، ونشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة إليه. هكذا في الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a minor to court for a debt claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وعن محمد: إذا ادعى على الصبي دين وأنكر الغلام فالقاضي يحلفه، وإن نكل يقضى بالدين عليه ولزمه في ذلك بمنزلة الكبير، وفي الصبي المحجور إذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له إحضاره إلى باب القاضي، لانه لو حلف ونكل لا يقضى عليه بنكوله، ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك له إحضاره لانه مأخوذ بأفعاله، وإن لم يكن مأخوذا بأقواله والشهود محتاجون إلى الاشارة إليه فيحضر، لكن يحضر معه أبوه ومن هو في معناه، لان الصبي بنفسه لا يلي شيئا فيحضر الاب، حتى إذا لزمه يؤمر الاب بالاداء عنه في ماله. كذا في الحواشي الحموية.

Mas'alah: What is the condition regarding the presence of the opponent in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

قوله: (وحضور خصمه) قال في البحر: ولا بد من بيان من يكون خصما في الدعاوى ليعلم المدعى عليه، وقد أغفله الشارحون وهو مما لا ينبغي.

Mas'alah: Is the presence of a minor required when a claim is made against him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

ولا تشترط حضرة الصبي عند الدعوى عليه وتكفي حضرة وصيه دينا أو عينا باشره الوصي أو لا.

Mas'alah: Is the obligation for the defendant to attend a ruling of the claim or a condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قال في البحر: وزاد الزيلعي وجوب الحضور على الخصم، وفيه نظر لان حضوره شرطها كما قدمناه فكيف يكون وجوبه حكمها المتأخر عنها اهـ.

Mas'alah: How should a female defendant be accompanied by the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

مطلب: فيما لو كان المطلوب امرأة وفي تعليق أستاذنا: لو كان المدعى عليه امرأة فإن الطالب لا يلازمها بنفسه، بل يستأجر امرأة فتلازمها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accompanying a female debtor to secure repayment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

وفي أول كراهية الواقعات: رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض

على ثيابها لان هذا ليس بحرام، فإن هربت ودخلت خربة لا بأس بذلك إذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه، لان في هذه الخلوة ضرورة، وأشار بملازمته إلى ملازمة المدعي لما في خزانة المفتين إذا كان المدعى عليه متلافا وأبى عطاء الكفيل بالمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant pursuing a female defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

مطلب: له ملازمة المدعي

Mas'alah: What is the ruling on a claimant pursuing a female defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=631)

وظاهر ما في السراج الوهاج أنه لا يلازمه إلا بإذن القاضي، وذكر فيه أن منها أن يسكن حيث سكن.

Mas'alah: Is a father required to produce his adult son for a lawsuit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

لا يكلف الاب إحضار ابنه البالغ لاجل دعوى عليه.

Sub-topic – Claims Involving Deposits and Trusts

Mas'alah: What is the ruling when witnesses identify the depositor only by face?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=758)

ولو قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة" لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي، ولأنه ما أحاله إلى معين يمكن للمدعي اتباعه، فلو اندفعت لتضرر به المدعي، ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذلك الجواب عند محمد للوجه الثاني، وعند أبي حنيفة تندفع لأنه أثبت ببينته أن العين وصل إليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه، بخلاف الفصل الأول فلم تكن يده يد خصومة وهو المقصود، والمدعي هو الذي أضر بنفسه حيث نسي خصمه أو أضره شهوده، وهذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الأقوال الخمسة. "

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say the depositor is unknown or only known by face?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=590)

ولو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي ولأنه ما أحاله إلى معين يمكن المدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله للوجه الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تندفع لأنه أثبت ببينته أن العين وصل

إليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه بخلاف الفصل الأول فلم تكن

يده يد خصومة وهو المقصود والمدعى هو الذي أضر بنفسه حيث نسي خصمه أو أضره شهوده دون المدعي عليه وهذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الأقوال الخمسة وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما

Mas'alah: Does a claim of usurpation or theft prevent the defendant from defeating the lawsuit with evidence of deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=591)

وإن قال المدعي غصبته مني أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة لأنه إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف دعوى الملك المطلق لأنه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل

Mas'alah: What are the requirements for parties in claims regarding deposit, loan, lease, and pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2293)

- المادة (1637) - (يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار

على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن , ولكن إذا غصبت الوديعة أو المستعار أو المأجور أو المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن فقط أن يدعي بأولئك على الغاصب ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك أن يدعي وحده بأولئك ما لم يحضر هؤلاء) . يشترط في مجلس المحاكمة حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه معا عند دعوى الملكية أو الاستئجار أو الوقف أو التصرف في الوديعة على الوديع أي المستودع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب منه على الغاصب باعتبار أحدهما ذا اليد والآخر مالكا ولا تصح الدعوى بحضور واضع اليد فقط كالمستودع مثلا ; لأن يد هؤلاء ليست يد خصومة بل هي يد أمانة أو هي يد مضمونة والملك لآخر (البحر) سواء كانت الوديعة والمستعار وغيرهما عقارا أو كان منقولا فهي متساوية في الحكم , كذلك لو كان بعض المدعى به وديعة فالحكم على المنوال المذكور , مثلا : لو ادعى المدعي على ذي اليد قائلا : إن هذه الفرس لي فادعى المدعى عليه قائلا : إن نصفها لي والنصف الآخر لفلان وهي وديعة عندي وأثبت ذلك فالخصومة تندفع في التكميل لأن التمييز متعذر (البحر والخانية) .

Mas'alah: Whose presence is required in claims involving deposit, loan, lease, and pledge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=473)

المادة (1637) يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على

المستعير والمأجور

على المستأجر والمرهون على المرتهن , ولكن إذا غصبت الوديعة أو المستعار أو المأجور أو المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن فقط أن يدعي بأولئك على الغاصب ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك أن يدعي وحده بأولئك ما لم يحضر هؤلاء.

Sub-topic – Procedural Issues: Evidence and Oath

Mas'alah: What is the distinction between debts incurred by contract and those incurred by operation of law regarding the acceptance of a claim of insolvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3718)

وقال بعضهم: كل دين لزم بمعاقدته، فالقول فيه قول المدعي، وإن لزم حكما لا لمباشرته العقد، فالقول فيه قول المديون، والفرق أن فيما لزمه بمعاقدته وجد ما يدل على قدرته على قضائه ظاهرا؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يشرع في أمر لا يقدر على الخروج منه، ولا يلتزم ما لا يمكنه الوفاء به، فإذا ادعى أنه عاجز، فقد ادعى أمر الخلاف الظاهر فلا يقبل ذلك منه، فأما فيما يلزمه حكما لا بمباشرته، فلم يوجد ما يدل على قدرته، ومسألة النفقة بالموت وكذلك ضمان العتق صلة على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a son claims he converted before his father's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3911)

وعلى الآخر البينة وذلك لأن الآخر ادعى أنه أسلم قبل موت أبيه، والابن المتفق عليه يقول: أسلمت بعد موت الأب، والإسلام أمر حادث من كل وجه، بعدما اتفقا على

الكفر، والأصل في الحوادث أنه يحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر، والابن المتفق على إسلامه بدعوى حدوث الإسلام لأقرب ما ظهر متمسك بما هو الأصل في الحوادث، فيكون منكرا والآخر مدعيا فكان عليه البينة ولا يحكم الحال.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a debtor claims insolvency and the creditor claims solvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=337)

وذكر في أدب القاضي وإن طلب المديون من القاضي أن يسأل المدعي عليه هل مال يسأله بالإجماع فإن سأل المديون وسأل القاضي من المدعي وزعم المدعي أنه موسر وزعم المديون أنه معسر يجعل القول قول المديون لأنالعسرة أصل في بني آدم إلخ

Mas'alah: What is the section on the evidence of the plaintiff and the defendant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1666)

[فصل في حجة المدعي والمدعى عليه] (فصل) :

Sub-topic – Capacity of Litigants: Sanity and Majority

Mas'alah: Whose statement is accepted when one party claims a sale occurred during minority and the other during majority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لأن الأصل والبينة لمدعي الكبر لإثباته

Mas'alah: What is the ruling when the defendant produces a written discharge and the plaintiff claims he was a minor at the time?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الإبراء فالقول له لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان

Mas'alah: What are the conditions regarding the sanity of the claimant and defendant for a valid claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

وأما الشرائط المصححة للدعوى فأنواع منها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا لا تصح الدعوى عليهما حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة لأنهما مبنيان على الدعوى الصحيحة

Mas'alah: What are the conditions of sanity and capacity for the claimant and defendant?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=468)

المادة (1616) يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصياهما , أو ولياهما مدعيين , أو مدعى عليهما.

Sub-topic – Disputes Involving Joint Creditors and Representatives

Mas'alah: Who is the litigant when a rightful claimant appears for purchased property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=473)

المادة (1636) إذا ظهر مستحق للمال المشترى وادعاه بالاستحقاق ينظر: فإذا كان المشتري قبض ذلك المال فالخصم حين الدعوى والشهادة المشتري فقط ولا يشترط حضور البائع وإذا كان المشتري لم يقبض بعد فحيث إن المشتري مالك والبائع ذو يد فيجب حضورهما حين الدعوى والشهادة.

Mas'alah: Can a co-owner sue on behalf of another co-owner in a property acquired by purchase?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=475)

المادة (1643) ليس لأحد الشركاء في عين ملكوها بسبب غير الإرث أن يكون في الدعوى خصما للمدعى في حصة

الآخر. مثلا لو ادعى أحد في حضور أحد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء أنها ملكه وأثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري إلى حصص الباقين.

Mas'alah: Can one of two joint creditors represent the other in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

إذا اشترك الدين بين شريكين لا بجهة الارث فأحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر الكل من الدرر.

Sub-topic – Claims Against Tax Collectors and Public Officials

Mas'alah: Can a tax collector be a defendant in a land ownership claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

السباهي لا ينتصب خصما لمدعي الأرض ملكا أو وقفا.

BAB 13

باب سماع الدعوى

The Chapter on Hearing Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims Involving Spouses and Silence

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim regarding a wife's silence at sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

وصحح قاضيخان أنها تسمع، فليتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a spouse regarding a sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2614)

[وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل] منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته، فقال: وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية: الفتوى على عدم السماع الدعوى في القريب والزوجة اهـ وصحح قاضي خان أنها تسمع فليتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that his wife admitted ownership during litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

تتمة – إذا تخاصم الزوجان في الدعاوى مدة مديدة فادعى الزوج بأن الزوجة قد أقرت

بأن المدعى به ملكه أثناء الخصومة وفي حضور القاضي لا تسمع دعواه (الأنقروي عن القنية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by a person present at a sale who remained silent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2340)

إذا باع أحد مالا عقارا أو منقولا أو أرضا أميرية على أنه ملكه أو أنه في تصرفه بسند تمليك في حضور شخص آخر لشخص أو تفرغ به بإذن صاحب الأرض وسلمه ثم ادعى الحاضر بأنه ملكه مع أنه كان حاضرا في مجلس البيع وسكت بلا عذر ينظر : في حضوره ورأى – والمقصد من ذلك الاطلاع والعلم سواء كان حاضرا مجلس البيع أم كان غائبا عنه وعلم بالبيع مؤخرا يعني لو باع أحد مالا على أنه ملكه لآخر وسلمه إياه ولم يحضر أقارب البائع أو زوجها أو زوجته مجلس البيع واطلع على البيع بعد يوم أو يومين وسكت فلا تسمع دعواه بعد ذلك حسب الفقرة الآتية : البيع – ليس هذا التعبير احترازا من الهبة والتسليم أو التصدق والتسليم كما بينه رد المحتار كما أنه ليس احترازا من الوقف أيضا . مثلا إذا كان أحد أقارب الواهب أو زوجها أو زوجته حاضرا وقت الهبة والتسليم وسكت فلا تسمع دعواهم بعد ذلك مطلقا . إلا أن عليا أفندي قد ذكر في فتواه أن الهبة والتسليم في حكم البيع . مثلا لو وهبت امرأة دارها لأختها في مواجهة بنتها وسلمتها لها وسكتت بنتها فإذا ادعت البنت على أخت لها بأن أمها قد وهبتها تلك الدار وسلمتها لها قبل أن تهبها لأختها فتسمع دعواها (علي أفندي ورد المحتار) . فعلى هذا الحال يجب إيجاد فرق بين البيع والهبة وليس من فرق بينهما في الظاهر فلذلك يرى أن بيان رد المحتار هو الموافق . إلا أنه احتراز من الإجارة والرهن

والإعارة كما سيوضح آتيا . فإذا كان ذلك الشخص من أقارب البائع أو زوجها أو زوجته فلا تسمع دعواه مطلقا فيما إذا لم يقر المدعى عليه سواء تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك أو لم يتصرف ; لأنه قد عد الحضور عند البيع وترك المنازعة أثناء ذلك إقرارا دلالة بأن ذلك المال هو ملك البائع وحيث وجد أن أهل العصر يميلون إلى الإضرار بالناس فقد قصد بذلك وضع حائل بين الأطماع الفاسدة (النتيجة) . أما إذا أقر المدعى عليه بأن المال المذكور هو مال المدعي وادعى أن مجرد وجود المدعي وقت البيع وسكوته قد أسقط حقه في المال المذكور فلا يسمع دفع المدعى عليه هذا بل يلزم بإقراره . انظر المادة (1653) . لم أر من بين درجة القرابة ؟ ومن هم المقصودون من الأقارب أو وضح ذلك ; إلا أن شرح التنوير بين أن الأقارب مثلا كالابن , وذكر المحشي على التنوير أن غير الابن من الأقارب هو كالابن كما أن الخيرية قد ذكرت في قسم البيع بأن العم هو في هذا الحكم . فإذا كانت كلمة الأقارب تشمل في هذه المسألة العم فلا شك بأن الأقارب الذين هم أقرب قرابة العم كالأب والأم والأخ والأخت يكون حكمهم حكم العم . ولكن هل يشمل حكم هذه المادة الأقارب الآخرين كأولاد الإخوة والأخوات وأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم ؟ لم أجد إيضاحات تتعلق بذلك . إلا أن ابن عابدين في رسالة غاية المطلب ذكر أن الذي يدخل في القرابة عند الإمام الأعظم هو ذو الرحم المحرم إلا أن الرسالة المذكورة هي في حق الوقف فهل يجوز في هذه المسألة الاستدلال بتلك الرسالة ؟ ومع ذلك قد أطلق في الآية الكريمة { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين } على ابن الخالة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim after remaining silent during her husband's transfer of land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2341)

كذلك لو تفرغ أحد بالأرض الأميرية التي في تصرفه بموجب سند خاقاني لآخر بإذن صاحب الأرض في حضور زوجته وسكتت الزوجة بلا عذر ثم ادعت مؤخرا بأن الأرض المذكورة هي تحت تصرفها قبل الفراغ المذكور فلا تسمع دعواها (جامع الإجارتين) .

Mas'alah: Is a claim of ownership heard from a relative present at a property sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل باع عقارا وأمرأته أو ولده او بعض أقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع أن العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعوى المدعي سد الباب التلبيس وقال مشايخنا رحمه الله تعالى تسمع دعواه فينبغي للمفتي أن ينظر في ذلك إن كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي أن يفتي بالقول الأولى وإن لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا إذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي *

Mas'alah: Is a wife's claim to property sold by her husband in her presence admissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

وفيما إذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت تعد ذلك أنه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع .

Mas'alah: What is the mufti's discretion regarding hearing a silent claimant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

وفي المنح يتأمل المفتي في ذلك إن رأى المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة أفتى بعدم السماع، وإن رأى خلافه أفتى بالسماع لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتى إلا بما اختاره أهل خوارزم.

Mas'alah: Does selling property affect the admissibility of a claim by a present person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

قوله: (باع عقارا إلخ) وكذا لو وهب أو تصدق وسلم وقيد بالبيع إذ لو أجر أو رهن، أو أعاد ثم ادعى الحاضر تسمع، إذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك، وقد يرضى الشخص بالانتفاع بملكه، ولا يرضى بالخروج عن ملكه، ولأنه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، ولم أر من نبه عليه، فليتأمل. رملي.

Mas'alah: Does silence at the time of a sale prevent a relative's claim but not a stranger's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

ثم اعلم أن التقييد بالبيع إنما يظهر بالنسبة إلى القريب، أما بالنسبة إلى الأجنبي فلا، لما في جامع الفتاوى أول كتاب الدعوى عن الخلاصة: رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته اه.

Mas'alah: Does mere silence upon seeing a disposition prevent a claim even without a prior sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

والظاهر أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا، وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبقه بيع، وأما السكوت عند البيع فلا يمنع إلا دعوى القريب.

Mas'alah: What is the ruling on a relative's claim of ownership after silence at the time of sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=334)

الأقارب. قوله: (إنه ملكه) أي كله أو بعضه مشاعا أو معينا، والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضا، ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع إقراره منه بأنه ملك البائع وأن لا حق له في المبيع إلخ. رملي. قوله: (كذا أطلقع في

الكنز إلخ) أي أطلقه عما قيده به الزيلعي نقلا عن فتاوى أبي الليث بأن يتصرف المشتري فين زمانا. قال في المنح: ولم يقيده بذلك في الكنز والبزازية وكثير من المعتبرات، ومن ثم لم نقيده به، ولأن التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخالفه اه. وحكى في المسألة أقوالا أخر فراجعها. قوله: (وجعل سكونه كالافصاح) أي بأن ملك البائع، وفي فتاوى المصنف إذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق. وقال في نهج النجاة: أقول: وهذا إذا لم يكن المدعي معذورا وإلا فتسمع دعواه، فقد قالوا: يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل في موضع الخفاء إ هـ. وقال الاستروشتي: اشترى دارا لطفله من نفسه فكبر الابن ولم يعلم ثم باعها الأب وسلمها للمشتري ثم اشتأجرها الابن منه ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار تقبل، ولا يصير متناقضا بالاستئجار لأن فيه خفاء، لأن الأب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ اه. سائحاني. قوله: (وكذا لو ضمن الدرك إلخ) الأولى ذكره بعد الأجنبي لئلا يوهم اختصاصه بالقريب، وأوضح المسألة الزيلعي فراجعه. قوله: (فلا يملك إلخ) أي على القول بأن له الطلب وهو خلاف الصحيح. قوله: (بخلاف الأجنبي) قال الرملي: أقول: الذي ظهر لي في الفرق أن الأطماع الفاسدة في القريب أغلب، فمظنة التلبيس فيه أرجح، ولذلك غلب في الاقرباء خصوصا في دعوى الإرث لسهولة إثباته، بخلاف الأجنبي فإن طمعه في مال من هو عنه أجنبي نادر، فلا بد من مرجح يرجح جهة التزوير، وهي أن يتصرف فيه المشتري زمانا. قوله: (إلا إذا سكت الجار) وغيره من الأجانب بالأولى فتخصيص الجار بالذكر لأنه مظنة أنه في حكم القريب والزوجة. قوله: (وقت البيع والتسليم) أي وقت علمه بهما، كما أفاده كلام الرملي السابق، وقد علمت أن البيع غير قيد، بل مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى. قوله: (زرعا وبناء) المراد به كل تصرف لا يطلق إلا للمالك فهما من قبيل التمثيل. قوله: (لا تسمع دعواه) أي دعوى الأجنبي ولو جارا. رملي. قوله:

(وبخلاف ما إذا باع الفضولي إلخ) ذكرها لأدنى مناسبة، وإلا فالكلام فيما إذا ادعى الساكت الملك وأنكر البائع والمشتري، وهنا لا إنكار. قوله: (لا يكون سكوته رضا عندنا) في فتاوى أمين الدين عن المحيط إذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضا إ هـ. ومثله في البزازية عن المحيط أيضا. فعلم بخ أن محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها، وهو ساكت. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a relative who was present and silent during a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=666)

مطلب: باع عقارا أو غيره وزوجته أو قريبه حاضر ساكت يعلم البيع لا تسمع دعواه باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه وامرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه. كذا أطلقه في الكنز والملتقى، وجعل سكوته كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a neighbor as consent to a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=666)

مطلب: لا يعد سكوت الجار رضا بالبيع إلا إذا سكت عند التسليم والتصرف بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جارا لا يكون رضا، إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم

وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة. اهـ. وقوله لا تسمع دعواه: أي دعوى الأجنبي ولو جارا كما في حاشية الخير الرملي على المنح، وأطال في تحقيقه في فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى، فقد جعلوا في هذه المسألة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري، كما أطلقه في الكنز والملتقى. وأما دعوى الأجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع، بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري، ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى.

Sub-topic – Procedure for Questioning the Defendant

Mas'alah: What is the procedure for the judge questioning the defendant after a valid claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=512)

ويسأ القاضي المدعى عليه) عن الدعوى فيقول إنه ادعى عليك كذا فماذا تقول (بعد صحتها وإلا) تصدر صحيحة (لا) يسأل لعدم وجوب جوابه (فإن أقر) فيها (أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه) بلا طلب المدعي (وإلا) يبرهن (حلفه) الحاكم (بد طلبه) إذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى إلا عند الثاني في أربع على ما في البزازية. قال: وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت.)

Mas'alah: What happens when the defendant denies and the plaintiff requests evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=583)

قوله (وإن أنكر سأل المدعي البينة) لأن من أصل أبي حنيفة أن لا يحلف المنكر إذا قال المدعي: لي بينة حاضرة

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims to have present evidence but requests an oath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=583)

(قوله وإن قال: لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة) معناه حاضرة في المصر. وقال أبو يوسف: يستحلف وعن محمد روايتان ذكره الخصاف أنه مع أبي يوسف وذكر الطحاوي أنه مع أبي حنيفة وأما إذا كانت البينة في مجلس الحكم لم يستحلف إجماعا وإن كانت خارج المصر يستحلف إجماعا وإن قال: لي بينة غائبة فحلفه فإن حلف ثم جاء بالبينة حلفه إجماعا فإن أحضر بينته بعدما حلف قبلت بينته وإن قال: لا بينة لي على دعواي فحلفه الحاكم ثم جاء بالبينة ذكر الخجندي أنها تقبل عند أبي حنيفة وقال: لا تقبل وفي شرحه تقبل ولو قال: لا بينة لي وكل بينة لي فهي زور بهتان ثم أقام بينة قبلت عندهما. وقال محمد: لا تقبل لأنه مكذب لبينته بإقراره المتقدم وهما يقولان يجوز أن يكون له بينة قد نسيها أو تكون له وهو لا يعرفها بأن يكون المدعى عليه قد أقر عند رجلين بغير علم المدعي ثم علم المدعي بذلك ما سبق منه هذا القول

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=11)

عليه بموجب إقراره لظهور صدق دعواه بالإقرار وإن أنكر سأل القاضي من المدعي البينة المظهرة لصدق دعواه فقال ألك بينة لقوله عليه الصلاة والسلام حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي ألك بينة فقال لا فقال لك يمينه فإن أحضرها قضى عليه بالبينة فإذا آتي المدعي بشاهد فقد ترجح جانب جهة الصدق به لكن عارضه شهادة الأصل فإن الذمم خلقت في الأصل برية وعن الحقوق عرية فلا بد من شاهد آخر ليكون شغلها بحجة قوية اه

Mas'alah: What is the ruling if a claimant initially denies knowing the boundaries then later describes them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=600)

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار؟ قال لا، ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع. أما إذا قال لا أعرف أسامي أصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع، ولا حاجة إلى التوفيق. كذا في الهندية عن الخلاصة. وفيها: ولو أنه قال لا أعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك ثم قال: عنيت بقولي لا أعرف الحدود ولا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه، وتسمع دعواه. كذا في الذخيرة.

Sub-topic – Claims of Freedom and Status

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom by a child and its acceptance upon maturity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=522)

فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان) لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى.

Mas'alah: Can a woman claim both free-born and acquired freedom in succession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

ادعت حرية الأصل ثم ادعت حرية عارضية تسمع، وكذلك على العكس يجب أن تسمع.

Mas'alah: Is a master's claim against a beardless youth heard if evidence suggests the master's motive is to retain him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=669)

مطلب في أمرد كره خدمة سيده لفسقه فادعى السيد عليه مبلغا سماه وقامت الامارات

على السيد بأن غرضه استبقاؤه لا تسمع دعواه فرع: سئل في شاب أمرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد إلى سبته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا المبلغ سماه وقامت أمارة عليه بأن غرضه منه بذلك استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه، هل يسمع القاضي والحالة هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته، والحال أنه معروف بحب الغلمان، الجواب ولكم فسيح الجنان. الجواب: قد سبق لشيخ الإسلام أبي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة، وفيها من لفظه رحمه الله تعالى: لا بد للحاكم أن لا يصغوا لمثل هذه الدعاوى، بل يعزروا المدعي ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المنخدع، وبمثله أفتى صاحب تنوير الأبصار، لانتشار ذلك في غالب القرى والأمصار، ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى،

تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه، ويزيد ذلك بعد إشهاده من بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والله تعالى أعلم. فتاوي الخيرية. وعبارة المصنف في فتاويه بعد ذكره فتوى أبي السعود: وأنا أقول: إن كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها، وإن كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها، والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Is a slave's claim of original freedom and subsequent manumission admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

العبد إذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع، والتناقض لا يمنع الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a veiled slave-girl in terms of claim acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

قوله: (وشراؤه أمة متنقبة) فإذا لم تكن متنقبة فأولى بالحكم المذكور.

Sub-topic – Effect of Prior Rulings on Claims

Mas'alah: Why is a claim of ownership not heard from certain parties after a prior ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2925)

فلا تسمع دعوى الملك منهم) للحكم عليهم (

Mas'alah: When is a claim of ownership not heard after a judgment based on testimony of partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2244)

إن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة، فإن المال الذي في يديه بينهما نصفان، أو شهدوا أنه مفاوضة، وأن المال الذي (في يديه) من شركتهما، وفي هذين الوجهين لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته؛ لأنه صار مقضيا عليه بالمناصفة بالبينة، والمقضي عليه بالبينة إذا ادعى المقضي به لنفسه ملكا مطلقا الساعي من جهة غير

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding hearing a claim after testimony of partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2245)

المدعي؛ لا تسمع دعواه، وإن شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة، وأن المال في يده، أو شهدوا أنه مفاوضة، ولم يزيدوا على هذا سمعت دعواه، وقبلت بينته عند محمد؛ خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence from a party against whom judgment has been passed in a property dispute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

أما) صاحب اليد فقد صار مقضيا عليه حقيقة وكذا كل واحد من المدعيين بعد ما قضي بينهما نصفين صار مقضيا عليه في النصف والبينة من المقضي عليه غير مسموعة إلا إذا ادعى التلقي من جهة المستحق أو ادعى النتاج وكذا لو ادعى بائع المقضي عليه أو بائع بائعه هكذا وأقام البينة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لأن القضاء عليه قضاء على الباعة كلهم في حق بطلان الدعوى إن لم يكن قضاء عليهم في حق ولاية الرجوع بالثمن إلا إذا قضى القاضي لهذا المشتري بالرجوع على بائعه بالثمن فيرجع هذا البائع على بائعه أيضا هكذا فرق بين هذا وبين الحرية الأصلية أن القضاء بالحرية قضاء على الناس كلهم في حق بطلان الدعوى وثبوت ولاية الرجوع بالثمن على الباعة

Mas'alah: Why is the buyer's claim not heard after a judgment against the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري به للمدعى فان حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضي له أن العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى

المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه *

Mas'alah: What is the meaning of 'even after judgment' in the context of a defendant's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قوله: (ولو بعد القضاء) أي قضاء القاضي بلزوم المال على المنكر.

Mas'alah: When is a claim heard again after being settled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

أقول: ليس هذا على إطلاقه، بل هذا حيث لم يزد المدعي على ما صدر منه أولا، أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فإنها تسمع دعواه.

Mas'alah: Why is a possessor's evidence not heard after judgment based on possession alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

فإذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما ألحق بالملك

المطلق؟ وإن حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة؟ لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها، إذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق، فنقول: إن أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي، وقد منع أولا لعدم إقامتها فما أتى به تكرار محض منه، وقد منع بما سبق فلا يلتفت إليه ولا يسمع منه إجماعا.

Mas'alah: When is a claim heard after judgment according to al-Bazzaziyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

وفي البزازية: لا تسمع دعواه بعده فيه إلا أن يبرهن على إبطال القضاء بأن ادعى دارا بإرث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعي قبله (1) أو يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اهـ.

Mas'alah: Is the permissibility of defense after judgment restricted to cases invalidating the judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما إذا كان فيه إبطال القضاء، وينبغي

تقييده أيضا بما إذا لم يمكن التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant abandons his claim for a period then brings evidence of a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=668)

مطلب: لو ترك دعواه المدة ثم أقام بينة على أن المدعى عليه أقر له بها تسمع لكن يعارض ذلك إطلاق عبارة الاسماعيلية حيث قال فيما إذا كانت دار بين زيد وهند فوضع زيد يده على الدار المزبورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وطلبت هند منه في أثناء المدة أن يقسم لها حصتها وأجابها إلى ذلك ومات ولم يقسم لها فطالبت أولاده بحصتها في الدار فذكروا بأن والدهم تصرف أكثر من خمس عشرة سنة ولم تدع عليه هند ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعي، فلا تسمع دعواها بذلك، فهل تسمع دعواها حيث كان معترفا بأن لها في الدار حصة؟ أجاب: تسمع دعواها حيث كان معترفا بأن لها حصة إ هـ. إلى غير ذلك من الاجوبة، إلا أنه لم يعز ذلك لاحد كما هو عادته في فتاواه، لكن يؤيد إطلاق التنقيح أيضا، فتأمل وراجع يظهر لك الحق. أما عدم ترك الدعوى في مدة الخمس عشرة سنة فيشترط كون الدعوى عند القاضي، فإن ادعى عند القاضي مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة إلا أن الدعوى لم تفصل، فإن دعواه تسمع ولا يمنع مرور الزمان، أما لو كان المدعي أو المدعى عليه غائبا مسافة لسفر ثم حضر مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعي بعد ذلك فلا تسمع دعواه. كذا في فتاوى علي أفندي، وإذا كان المانع شوكة المدعى عليه وزالت فلا يمنع الدعوى إلا إذا استدام زوال شوكته خمس عشرة

سنة، فلو زالت شوكته أقل من خمس عشرة سنة ثم صار ذا شوكة لا يمنع بعد ذلك من الدعوى لانه لم يصدق أنه ترك الدعوى في مسألة زوال الشوكة خمس عشرة سنة، وإنما قيدت بقولي عند القاضي، فلو ترك المدة المزبورة إلا أنه في أثناء ذلك ادعى مرارا عند غير القاضي لا تعتبر دعواه كما في تنقيح سيدي الوالد رحمه الله تعالى، هذا ما ظهر لي تفقها أخذا من مفهوم عبارات السادة الاعلام بوأهم الله تعالى دار السلام. وأقول: لكن المعتبر الآن ما تقرر في المجلة الشرعية في الاحكام العدلية، وصدر الامر الشريف السلطاني بالعمل بمواجبه أن دعوى الاقرار بعد مضي مدة المنع من سماع الدعوى لا تسمع إذا ادعى أنه أقر له بها من جمعة أو سنة مثلا، إلا إذا كان الاقرار عند القاضي أو تحرر به سند شرعي بإمضاء المقر أو سنة مثلا، إلا إذا كان الاقرار عند القاضي أو تحرر به سند شرعي بإمضاء المقر أو ختمه المعروفين، وكان بمحضر من الشهود وشهدوا بذلك فإنها تسمع حينئذ إذا لم يمض على الاقرار خمس عشرة سنة، أو كان دعوى الاقرار على عقار وكان يستأجره المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمستأجر يدعي التصرف وينكر الاستئجار وأثبت المدعي الاستئجار ومواصلة الاجرة في كل سنة وكان ذلك معروفا بين الناس، فإنها تسمع الدعوى حينئذ، وليس للمدعى عليه حق في دعوى التصرف المدة الممنوع من سماع الدعوى بها، وأيضا فإن أول ابتداء مدة المنع من حين زوال العذر كما تقدم. ودعوى المرأة مهرها المؤجل إذا تركت دعواه والوقف المرتب بثم إذا كان المدعى محجوبا بالطبقة إذا استحق بزوالها وترك دعواه، فإنه يعتبر مدة الترك من حين الوفاة أو الطلاق وزوال الدرجة لو كان خمس عشرة سنة لا تسمع.

ودعوى الدين على معسر أيسر إذا تركها المدة المذكورة من حين اليسار. ومدة عدم سماع الدعوى في الوقف ست وثلاثون سنة إذا كان بدون عذر شرعي وكان للوقف

متول. وأما دعوى الاراضي الاميرية فمن بعد مرور عشر سنين لا تسمع الدعوى بها ولا بشئ من حقوقها. وأما الدعوى في المنافع العامة كالطريق العام والنهر العام والمرعى وأمثال ذلك إذا تصرف بها أحد: أي مدة كانت فإنها تسمع الدعوى عليه بها. وأن القاصر إذا ادعى عقارا إرثا عن والده مثلا بعد بلوغه وأثبته بالبينة الشرعية فلا يسري سماع الدعوى لبقية الورثة الباقين البالغين التاريكين للدعوى مدة المنع، ومثله من كان مسافرا. وأنه إذا ترك شخص الدعوى عشر سنين مثلا بلا عذر شرعي ومات وترك دعواها وارثه أيضا البالغ عشر سنين أو خمس سنين فلا تسمع دعوى الوارث حينئذ لان مجموع المدتين مدة المنع، وأيضا المالك والمشتري منه إذا تركا الدعوى كذلك لا تسمع دعوى المشتري فيما يتعلق بحقوق المبيع إذا كان مجموع المدتين خمس عشرة سنة كما في الباب الثاني من كتاب الدعوى من المجلة، وفيها من المادة (0381) : لو أقر المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عليه وكان الاقرار لدى القاضي فله أن يحكم عليه في غيابه، وكذلك لو ثبت الحق عليه بالبينة الشرعية وغاب قبل التزكية والحكم، فللحاكم أن يزكي الشهود ويحكم عليه في غيبته وفيها من المادة (4381) لو أقيمت البينة على وكيل المدعى عليه ثم حضر المدعى عليه بالذات فللحاكم أن يحكم عليه، وكذا بالعكس يحكم على الوكيل، وكذلك لو أقيمت البينة على أحد الورثة بحق ثم غاب فللحاكم أن يحضر وارثا آخر ليحكم عليه، وفيها في المادة المذكورة: إذا طلب الحاكم الشرعي الخصم بطلب المدعي وامتنع عن الحضور بلا عذر فللحاكم إحضاره جبرا، وإذا لم يمكن إحضاره فبعد طلبه بورثة الاحضار ثلاث مرات في ثلاثة أيام ولم يمكن إحضاره فللحاكم أن ينصب عنه وكيلا لتقام عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه.

Mas'alah: When can a party against whom judgment was given file a new claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=724)

تتمة: المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده إلا إذا برهن على إبطال القضاء أو على تلقي الملك من المقضي له أو على النتاج كما في العمادية والبزازية. قال الرملي: والظاهر أن ما في خزانة الاكمل هو الراجح كما يشهد له الاقتصار عليه في العمادية والبزازية وغيرهما، فازدد نقلا في المسألة إن شئت، وقدمنا الكلام عليه في دفع الدعوى.

Sub-topic – Claims by and Against Orphans

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim regarding an orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3154)

السادس: استثناء مال اليتيم مقيد بما إذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وبما إذا لم يكن له ولي يأتي، وفي الحامدية لو كان أحد الورثة قاصرا والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر إلى القاصر بقدر ما يخصه دون البالغين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a second claim from an orphan after he reaches maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

صبي له عقارات موروثة ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقار أن وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة.

Mas'alah: When is a minor heir's claim after reaching majority regarding the estate heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2333)

كذلك إذا أقر الصغير الوارث حصرا لمتوفى عند بلوغه بأنه أخذ التركة تماما من يد وصيه فلان ثم ادعى بعد ذلك بأن بعض الأشياء الموجودة في يد الوصي هي من تركة مورثه وأقام البينة على ذلك فتسمع دعواه (علي أفندي) .

Mas'alah: What are the rules for hearing a claim of ownership by a son after his father sold property bought for him as a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2342)

أحد دارا لولده الصغير وبعد أن بلغ الصغير باع تلك الدار في حضور ولده لآخر وسلمها له وكان ولده غير عالم بأن الدار مباعة له في حال صغره فإذا ادعى الولد بعد ذلك بأن تلك الدار هي ملكه أو أن له كذا حصة فيها فتسمع دعواه ; لأن التناقض معفو عنه في محل الخفاء حيث إن للأب الشراء للابن الصغير منفردا فيكون الشراء محل خفاء للولد (الواقعات ورد المحتار) . إن عبارة , في البيع , الواردة في الفقرة الأخيرة ليست لفظا احترازيا فلذلك لو رأى أحد آخر يتصرف في دار أو أرض أو حيوان مدة تصرف الملاك وسكت ثم ادعى بنفسه أو ادعى وارثه بعد الوفاة بأن المال المذكور ملكه فلا تسمع الدعوى ولو لم يكن مرور زمن فيه . مثلا لو سكن أحد في دار ثلاث أو أربع سنوات ورأى جاره تصرفه في تلك الدار بإنشاء أبنية أو هدمها فسكت ثم ادعى بعد ذلك بأن جميع تلك الدار له أو أن له حصة فلا تسمع دعواه . وقد جاء في التنقيح عن الولوالجية وفي جامع الفتاوى رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف فلم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته . * * * * * – خلاصة الباب الأول تعريف الدعوى طلب أحد حقه

حال المنازعة في حضور القاضي أو في المحكمة بلفظ يدل على الجزم مضيفا إياه لنفسه أو إلى موكله , وتعبير حق يشمل الأعيان والديون والحق الوجودي والعدمي . تقسيمها – الدعوى الصحيحة والدعوى الفاسدة , وهي نوعان (1) فاسدة الوصف (2) فاسدة الأصل وهي الدعوى الباطلة . شرائطها – لا يشترط حضور الخصم الذي لم يكن مدعى عليه وبيان سبب الملك في المدعى به العين ولا بيان تعريف وتوصيف المال الذي هو سبب نشأة الدين في دعوى الدين . يشترط أن يكون الطرفان عاقلين ; وأن يكون المدعى عليه معلوما شخصا ; لأنه لا يلزم المجهول ويستثنى من ذلك كتاب القاضي , وأن يكون المدعى به معلوما ; ويستثنى من ذلك دعوى غصب المجهول ورهنه . (1631) وإبرائه (1567) وإقراره , والوصية المجهولة , عدم وجود التناقض في الدعوى والطلب في الدعوى أخذ المدعى عليه من المدعي . وحضور الخصم الأصيل حين الدعوى والشهادة والحكم , وأن يكون المدعى به محتمل الثبوت وبيان سبب وجهة الدين في المدعى به الدين على قول لأن أحكام الدين تختلف باختلاف أسبابها , ولزوم بيان الجنس والنوع والوصف والمقدار في المدعى به الدين . دفع الدعوى هو إيراد دعوى من طرف المدعى عليه ترد دعوى المدعي وهو على خمسة أنواع : الدفع , ودفع الدفع والدفع قبل الحكم , والدفع بعد الحكم , والدفع الغير الصحيح . يستثنى من ضابط يجب أن يكون الدفع من المدعى عليه مسألتان : (1) إذا كان المدعى عليه أحد الورثة فللورثة الآخرين أن يدفعوا الدعوى . (2) إذا ضبط المال المشترى من يد المشتري بالاستحقاق تقبل بينة البائع على كونه اشترى المال

من المستحق قبل بيعه المال المذكور من المشتري . يتبدل في دفع الدعوى صفة الطرفين وأما الأسباب الثبوتية في الدفع فهي : (1) إقرار المدعي (2) البينة (3)

نكول المدعي عن اليمين (4) إقرار الشخص الثالث في بعض المسائل . الخصومة مسألة الخصومة تقسم إلى اعتبارين . الاعتبار الأول – ثلاثة أقسام : القسم الأول – الخصم منفردا (1) الخصم في دعوى العين هو ذو اليد (المادة 1635) . فلذلك يكون المشتري الذي قبض المبيع خصما للمستحق انظر المادة (636 1) . (2) الذي يترتب حكم على إقراره يكون خصما في حالة إنكاره انظر المادة (1634) . (3) يكون خصما في الدعوى العائدة للمتوفى (أولا) أحد الورثة (ثانيا) وصي المتوفى (ثالثا) الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي (رابعا) الشخص الذي وهبه المتوفى في مرض موته وسلمه الموهوب . (4) يكون في الدعاوى العائدة منافعها للعموم أحد العامة خصما . القسم الثاني – الذي يكون خصما مع حضور آخر . (1) الدعاوى التي تقام من المتصرفين بالمستغلات الوقفية على الأشخاص الآخرين يجب حضور متولي الوقف فيها . (2) المسائل المخمسة وهي : (أولا) يجب حضور الوديع والمودع معا عند دعوى الوديعة من المستودع (ثانيا) يجب حضور المستعير والمعير معا عند دعوى المستعار من المستعير (ثالثا) يجب حضور المستأجر والمؤجر معا عند دعوى المأجور من المستأجر (رابعا) والمرتهن والراهن عند دعوى المرهون من المرتهن (خامسا) والغاصب والمغصوب منه عند دعوى المغصوب من الغاصب , المادة (637 1) وشرحها . والثبوت في ذلك يكون (1) بالبينة (2) بالإقرار (3) بتصديق صاحب المال (4) بنكول المدعي عن اليمين . وشرائط المسائل المخمسة : (1) يجب أن يعين الدافع الغائب في دفعه والشهود في شهادتهم بذكر اسمه . (2) يجب إثبات الإيداع قبل الحكم . (3) أن لا يقر المدعى عليه بأن المدعى به هو ملك له أو للمدعي قبلا أو في الحال . (4) أن لا يدعي المدعي أنه وكيل بالقبض عن الغائب . (5) أن لا يدعي المدعي على ذي اليد بفعل . (6) أن يكون المال المدعى به موجودا . (7) أن لا تكون منفعة المدعى به عائدة للعامة

كالطريق العام . والمقصود من الغائب هنا الشخص الغير الموجود في مجلس القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a minor when a claim is made against him for consumption or usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

وذكر الحصاف رحمه الله تعالى أنه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك أو غصب ان كان المدعي يقول ببينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط ويحضر معه ابوه أو وصيه وذلك السر حتى إذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب أو الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير أجابه القاضي آلي ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه *

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a minor for usurpation or destruction of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

وذكر الخصاف في أدب القاضي: لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك أو بالغصب، إن قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضور الصغير لان الصبي مؤاخذ بأفعاله والشهود محتاجون إلى الاشارة لكن يحضر معه أبوه أو وصيه، حتى إذا ألزم الصغير بشئ يؤدي عنه أبوه من ماله: يعني من مال الصغير.

Mas'alah: Against whom is a claim not heard in matters of debt and deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

قوله: (لا تسمع الدعوى) أي من أي مدع كان كغريم دائن ومودع هذا. وقد تقدم أن دعوى أنه وارث تسمع على الدائن والمديون.

Sub-topic – Claims of Usurpation and Pledge

Mas'alah: Is stating the value required in claims of usurpation and pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2417)

وأطلق في وجوب بيان القيمة عند التعذر واستثنوا منه دعوى الغصب والرهن ففي جامع الفصولين لو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بأن ادعى أنه غصب منه ثوبا أو قنا، ولا يدري قيامه، وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه، ولو لم يبين قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها تقبل فإنه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى أنه دهن عنده ثوبا، وهو ينكر تسمع دعواه، وذكر في كتاب الغصب ادعى أنه غصب منه أمة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة، وهذا تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن بإقراره في حق الحبس والحكم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's counterclaim of usurpation after evidence is presented?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

فلو برهنا على ما ادعياه فدفعه المدعي بأنه ملكه غصبه منه تسمع دعواه، ولا تندفع الخصومة كما في الخلاصة،

Mas'alah: Can a defendant be compelled to produce an object if witnesses testify it was in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

ادعى عينا في يد رجل فأراد إحضاره مجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تستمع ويجبر المدعى عليه على إحضاره كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant alleging the defendant admitted ownership and requesting delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه أقر أن هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه واذا أقام البينة على هذا يأمره بالتسليم اليه *

Mas'alah: Why is a claim of usurpation heard even without specifying the value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=590)

قوله: (ولهذا) أي لسماع الدعوى في الغصب وإن لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of usurpation when the value and status of the item are unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=781)

قوله: (وغصب) قال في الدرر والغرر: ولو قال غصب مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته، وذكر في عامة الكتب أنها تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر. وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر والجبر على البيان إذا أقر ونكل عن اليمين. اهـ. وقدمناه في الدعوى مع ما عليه من الكلام، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of breach of trust by a depositary without specifying the amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=781)

قوله: (وخيانة مودع) فإنه يحلف ما خان فيما ائتمن، فإن حلف برئ، وإن نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه، وقيل لا يستحلف حتى يقدر شيئا يستحلف عليه. وذكر بعض الفضلاء: أن سماع الدعوى في مثل هذه المسائل مع الجهالة متفق عليه إلا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط لسماعها فيهما بيان القيمة عند بعض المشايخ اهـ. وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الحموي.

Sub-topic – Claims of Discharge and Pardon

Mas'alah: When is a claim regarding a specific object heard after a discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

(قوله حتى لو ادعى ذلك تسمع) أي لو ادعاها على غير المخاطب بقرينة التعليل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on specific ibra (release) from a particular claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2150)

المادة (1564) – (إذا أبرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون إبراء خاصا , ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك , ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص

مثلا إذا أبرأ أحد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الإبراء , ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالأراضي والضياع وسائر الأمور) . إذا برأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص , أو من حق متعلق من جهة كذا يكون إبراء خاصا , ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك الخصوص , أو ذلك الحق , وقد مرت هذه في المادة (1562) فالمقصود في هذه المادة هو الفقرة الآتية , ولكن له دعوى حقه

الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص , أو دعوى حق من جهة أخرى ; لأن ذلك لم يكن داخلا في الإبراء ; مثلا إذا أبرأ أحد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار انظر المادة (51) ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بمزرعة , أو بدار أخرى , وسائر الأمور فعليه لو أبرأ أحد آخر من العشرة دنانير المقترضة له فلا تسمع بعد ذلك دعواه بتلك العشرة دنانير أما دعواه بعشرة دنانير ثمن مبيع , أو جهة حوالة , أو غصب فتسمع . كذلك لو قال أحد : ليس لي عند فلان خمسة دنانير أمانة فلا تسمع دعواه المتعلقة بتلك الأمانة أما دعواه بفرس أمانة , أو بخمسة دنانير دينا فتسمع (رد المحتار) . كذلك إذا أبرأ الدائن مدينه من أربعمائة درهم من الألف درهم المطلوبة له من ذمة المدين فليس له بعد ذلك الادعاء بالأربع مائة درهم رهم إلا أن له الحق بطلب ودعوى الستمائة درهم الباقية . إن هذا الإبراء هو الإبراء الخاص الذي عرف بالمادة (1537) . قيل : متعلقة بحصوص ; لأن الإبراء المتعلق بجميع الخصومات لا تسمع بعده أي دعوى كما هو مصرح في المادة الآتية . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on general ibra (release) from all claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2151)

المادة (1565) – (إذا قال أحد : أبرأت فلانا من جميع الدعاوى أو ليس لي عنده حق مطلقا يكون إبراء عاما فليس له أن يدعي بحق قبل الإبراء حتى لو ادعى حقا من جهة . الكفالة لا تسمع فعليه لو ادعى بقوله : أنت كنت قبل الإبراء كفيلا فلا تسمع دعواه كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله : أنت كنت كفيلا لمن أبرأته قبل الإبراء انظر المادة 662) . إذا قال أحد : أبرأت فلانا من جميع الدعاوى , أو ليس لي طرفه

حق مطلقا أو ليس لي معه دعوى مطلقا , أو أبرأته من كل حق لي يكون إبراء عاما فليس له أن يدعي لنفسه بحق قبل الإبراء مالي أو غير مالي عين , أو دين أو كفالة , أو إجارة , أو حدود , أو قصاص , أو سرقة , أو قذف قليلا كان , أو كثيرا من الحقوق كما أنه تدخل الشفعة بالإبراء العام الحاصل بتلك الألفاظ , وتسقط الشفعة قضاء أما ديانة فلا تدخل الشفعة في الإبراء إذا لم تكن مقصودة فيه . لكن لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى الأعيان القائمة , فعليه لو تبارأ الزوجان من جميع الدعاوى بعد الافتراق فإذا وجدت على أرض الزوج مزروعات للزوجة , أو أعيان أخرى قائمة فلا تدخل في الإبراء المذكور (تكملة رد المحتار ورسالة الشرنبلالي وابن عابدين) . إن ألفاظ الإبراء في اللغة العربية هي عبارة لا حق لي عليه , أو لم يكن لي على هذا شيء . قد قيل عن هذه الألفاظ في البزازية والبحر في كتاب الإقرار والصلح تارة إنها إقرار وتارة إنها إبراء

Mas'alah: Is a claim of admission of payment (istifa') admissible in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2268)

سماع دعوى الإقرار بالاستيفاء لا تسمع دعوى الإقرار بالاستيفاء على قول لأنها دعوى إقرار في طرف الاستحقاق وعلى قول تسمع ; لأنه دفع عن نفسه وجوب أداء الدين فأصبح الإقرار الواقع من طرف الدفع (تكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim for debt after a general discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2326)

دعوى الدين , لو أقر زيد بقوله : ليس لي في ذمة عمر و حق مطلقا , ثم ادعى بعد الإقرار بأن له دينا في ذمة بشر وأن عمرا المذكور قد كفل بشرا من جهة القرض قبل الإقرار المذكور فلا تسمع دعوى زيد على عمر و (علي أفندي) . كذلك لو أبرأ أحد آخر بقوله : ليس لي في ذمتك حق مطلقا ثم ادعى بعد ذلك بأن لأبيه في ذمته عشرة دنانير وأنها أصبحت ميراثا له وأنه حينما أبرأه كان يجهل وفاة أبيه فلا تسمع دعواه أي إن الإبراء صحيح ولو كان يجهل وفاة مورثه (النتيجة وعلي أفندي) . كذلك لو أقر المريض في مرض موته بأن ليس له في ذمة عمر و الأجنبي حق مطلقا ثم توفي فادعى ورثته على عمر و بأن لمورثهم دينا في ذمته كذا مبلغا قبل الإقرار المذكور فلا تسمع دعواهم (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of discharge after denying a debt or a claim of pardon after denying retaliation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

إذا ادعى البراءة بعد إنكار الدين أو ادعى العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص بسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant presents evidence of discharge after denying the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فأنكر المدعى عليه ثم أقام البينة على الإبراء بعد الإنكار قبلت بينته

Mas'alah: What is the scope of a specific discharge (ibra' khas)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=452)

المادة (1564) إذا أبرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون إبراء خاصا , ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك , ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلا إذا أبرأ أحد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الإبراء , ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالأراضي والضياع وسائر الأمور.

Mas'alah: What constitutes a general discharge (ibra' 'amm) and its effect on claims?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=452)

المادة (1565) إذا قال أحد: أبرأت فلانا من جميع الدعاوى أو ليس لي عنده حق مطلقا يكون إبراء عاما فليس له أن يدعي بحق قبل الإبراء حتى لو ادعى حقا من جهة. الكفالة لا تسمع فعليه لو ادعى بقوله: أنت كنت قبل الإبراء كفيلا فلا تسمع دعواه كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله: أنت كنت كفيلا لمن أبرأته قبل الإبراء انظر المادة 662.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a person says they have abandoned their claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1500)

وفي التنوير قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده.

Mas'alah: What claims are not heard after a general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام إلا ضمان الدرك، وإلا إذا ظهر شئ للقاصر بعد إبرائه وصيه بعد بلوغه ولم يكن يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who says 'I leave my claim entirely'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

إذا قال تركته أصلا فهو إبراء وعنه: لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده.

Mas'alah: What phrases prevent a claim from being heard according to the Hanafi school?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

ومن المهم ما في العمادية من الفصل السابع عن دعوى الخانية: اتفقت الروايات أن قوله لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبله يمنع الدعوى، إلا في حق حادث بعد البراءة كقوله برئت من هذا العبد أو خرجت من أو لا ملك لي فيه فإنه يمنع دعواه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after a general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

قوله: وفي المنية: ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا تسمع، وحمل إقراره على الدعوى الاولى، إلا إذا عمم وقال أية دعوة كانت، ونحوه كلا خصومة بوجه من الوجوه كما ذكره في الصلح: أي ونحوه مما يفيد العموم زائدا على قوله لا دعوى له، وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم، لان من صرح بعدم سماعها بعد الابراء العام المطلق صرح بسماعها بعد إبراء الوارث وغيره، لكن في محال مختلفة، وبهذا صارت مؤتلفة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim after a general discharge (ibra') from a guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام

بأن الظاهر أنه استحسان. ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالبا، فاستحسنوا سماع دعواه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no claim against you today' as a general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=913)

قوله: (ومن قال لا دعوى لي اليوم) صورتها: قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم بما تقدم لانه إبراء عام حتى يتجدد له غيره عليه بعده، وكذا لو قال تركته أصلا فهو إبراء وكذا لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بما لم يتجدد بعد الابراء، والله تعالى أعلم كما في الشرنبلالية: أي ولو إرثا حيث علم بموت مورثه وقته.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim arising from a new cause after a general release?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=913)

قوله: (منها) أي من دعاوى اليوم أو ما تقدمه، أما إذا كان بسبب حادث فتسمع كما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibr ') as an informative statement covering both debt and property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

وأما إذا كان على وجه الاخبار كقوله هي برئ مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى، وكذا لا ملك لي في هذا العين. ذكره في المبسوط والمحيط.

Mas'alah: Is a claim heard in court after a discharge (ibra') from a property claim, and what is the distinction between religious and judicial validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قوله: لكن تسمع دعواه في الحكم إذ لو بطل الابراء عن الدعوى لسمعت دعواه، ولان الفقه صحة البراءة عن دعوى الاعيان كما مر بلا خلاف فيها، ولو قال الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء لكان أحكم، والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Conditions for Hearing a Claim

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim based on istihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وأجاب عنه ابن الشحنة بجواب آخر بأنه إنما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا لقوة الشبهة لعدم معرفته بما يستحقه من جهة والده لجهله بمعرفة ما لو لوالده على جهة التفصيل فاستحسنوا سماع دعواه هنا بخلاف ما إذا كان مثل هذا الإشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور اهـ.

Mas'alah: Why must a claim be heard only before the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

ومنها مجلس الحكم فلا تسمع الدعوى إلا بين يدي القاضي كما لا تسمع الشهادة إلا بين يديه

Mas'alah: Is a claim for a specific item admissible without mentioning payment of the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

رجل إدعى عينا في يد رجل فقال هو لي إشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق

فواجب عليك تسليمه إلي قالو لاتسمع هذه الدعوى لأنه لم يذكر نقد الثمن *

Mas'alah: Can a member of the public sue regarding public property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=476)

المادة (1644) يكون واحد من العامة مدعيا في دعاوى المحلات التي يعود نفعها إلى العموم كالطريق العام وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance and the permissibility of cutting a road for public benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=337)

وفيها: لو قال لا أعلم لأن لي حقا على فلان ثم أقام البينة أن له عليه حقا تقبل لإمكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق. قوله: (لم تسمع للتناقض) قد يقال: إن التوفيق المذكور ممكن هنا أيضا فلماذا لم يعتبر، ويمكن التوفيق بأنه في هذه المسألة ثبتت براءة ذمة المدعى عليه بالقول الأول ثم يريد شغلها بالثاني ولا يقبل ط. قوله: (إن يقطع) أي يعين له قطعة. ط عن الحموي قوله: (من طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظمه ط. قوله: (إن لم يضر بالمارة) بأن كان واسعا لا يضيق بذلك. قال في المعدن: قيد به لأنه لو أضر بالمارة لا يقطع إذ فيه قطع الطريق، وليس له أن يقطع الطريق وإن كان لهم طريق أخرى، حتى لو فعل ذلك فهو آثم، وإن رفع إلى القاضي رده. كذا في نصاب الفقهاء. وذكر في الخانية قال: للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة اه ط. قوله:

(لأن للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يحلق ضررا بأحد، ألا تر أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك. منح. والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب قوله: فكذا نائبه. قوله: (صادره السلطان) أي أراد أن يأخذ منه مالا ط. قوله: (لأنه غير مكره) فإنه إنما باعه باختياره. غاية الأمر أنه صار محتاجا إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره. منح. قوله: (كالدئن إذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول محذوف وهو المديون ط. قوله: (بالضرب) الظاهر (على الخلع) أي على المخالعة معه بمال. قوله: (لأن طلاق المكره واقع) كذا علل الزيلعي وغيره، وتعقبه الشلبي بأنه إذا كان الزوج وهو الذي أكرهها لا يصح هذا التعليل إلا إذا قرئ: وإن أكرها: أي الزوج والمرأة: أي أكرههما إنسان اهـ. أبو السعود. أقول: أو يقرأ المكره بالكسر اسم فاعل. قوله: (ولا يلزم المال) أي بدل الخلع، ولما كان ذلك البدل تارة يكون ما في ذمة الزوج من المهر وتارة يكون غيره، وقد عبر المصنف بما يناسب الأول وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثاني جميعا بينهما. قوله: (لما قلنا) أي من أنها مكرهة، وسقوط المال أو لزومه يشترط له الرضا. قوله: (قالوا: وهو الحيلة) قال في المنح: ذكر هذا الفرع في الكنز وغيره، وظاهر كلامهم أن هذا هو المخلص لامرأة تريد أن ترضي زوجها بهبة المهر ظاهرا وهي لا تريد صحة ذلك اهـ. قوله: (قلت إلخ) هو للمصنف، وأقول: إنما تنفعها هذه الحيلة في الخلع لو علم الزوج أن لا مهر عليه لما في الخلاصة: خلع امرأته بمالها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية

Mas'alah: Is the possibility of payment sufficient for the court to accept a defendant's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قال في البحر: ولا يخفى أن على القول بأن الامكان كاف يسمع مطلقا اهـ.

Mas'alah: Where must a claim and testimony be presented in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=572)

قوله: (عند القاضي) أي فلا تسمع هي ولا الشهادة إلا بين يدي الحاكم. بحر. وأراد بالقبول الملزم فخرج غيره كما يأتي. أقول: وينبغي أن يكون المحكم كالقاضي فيما يجوز به التحكيم بشروطه فإنه شرط كما في الاختيار ونبه عليه الشارح في شرحه عن الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to end a dispute (da'wa qat' al-niza')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=574)

قوله: (بخلاف دعوى قطع النزاع) أي بينه وبين غيره، حقيقته أن يأتي بشخص للقاضي ويقول هذا يدعي علي دعوى، فإن كان له شئ فليبينه، وإلا يشهد على نفسه بالابراء، وهذا غير صحيح. وهذه الدعوى غير مسموعة لان المدعي من إذا ترك ترك. قال في البحر: سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره. فأجاب: لا يجبر المدعي على الدعوى لان الحق له. اهـ. والذي رأيته في عبارة قارئ الهداية: سئل إذا ادعى شخص على آخر أنه يقطع النزاع بينه وبينه: إن كان له عليه حق أو مطالبة يدعي

به ويطالبه، وإن كان ليس له عليه حق يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والطلبات، فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي أم لا؟ أجاب لا يجب عليه أن يدعي عليه لان الحق له، إن شاء طلبه وإن شاء تركه اهـ. وهي التي عناها الشارح بقوله سراجية أي فتوى سراج الدين قارئ الهداية، وهذا بخلاف دعوى دفع التعرض كما علمت، لان ذلك يقول هذه الارض في يدي وهذه البينة تشهد لي بها وهذا يدعي أنها له وفي يده ولا بينة له على دعواه فأريد أن لا يتعرض لي لاني أثبت أني ذو يد دونه.

Mas'alah: What is the condition of the judge's council for hearing a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

قوله: (مجلس القضاء) فيه مناقشته، فإن شرط الشئ خارج عن ذلك الشئ وحضور مجلس القاضي مأخوذ في مفهوم الدعوى حيث عرفها في الدرر بأنها مطالبة حق عند من له الخلاص. وأما على تعريف الكنز بأنها إضافة الشئ إلى نفسه حالة المنازعة فلا ترد هذه المناقشة. أبو السعود. والمراد بمجلس القاضي محل جلوسه حيث اتفق ولو في بيت أو دكان، إذ لا تسمع الدعوى ولا الشهادة إلا بين يدي القاضي، أما نوابه الآن في محاكم الكنارات فلا يصح سماعهم الدعوى إلا بها ما لم يطلق لهم الاذن بسماعها أينما أرادوا، فإذا أطلق لهم صاروا مثله.

Mas'alah: Is detailed specification required in a claim or is general description sufficient?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (كفى ذلك الاجمال) أي ولا يشترط التفصيل. هندية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim and testimony when boundaries are specified but the property type is not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=598)

وفي ذ: بين حدوده ولم يبين أنه كرم أو أرض أو دار وشهدا كذلك قيل لا تسمع الدعوى، ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع.

Mas'alah: How does the judge handle movable property that cannot be brought to court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

أقول: هذا الاعتراض في غاية السقوط لما سبق، وسيجئ أن ما تعذر نقله من المنقول يحضره القاضي أو يبعث أمينا أو نائبه فيسمع، ويقضي ثم يمضي القاضي، ففي صورة الحضور مشاهد أيضا، وفي صورة بعث القاضي كالمشاهد، ولذلك أمضى قضاءه، بخلاف العقار فإن كونه في يد المدعى عليه قد لا يشاهده القاضي وإن حضر عنده، ولذلك صرحوا بأن ثبوت يده عليه بالبينة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for multiple items of different types without specifying

individual values?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=781)

قال في جامع الفصولين: ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر كلا على حدة، اختلف فيه المشايخ: قيل لا بد من التفصيل، وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح، إذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة، فلو ادعى أن الاعيان قائمة فيؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها، ولو قال إنها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه. وفي ج: ولو ادعى أنه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة، ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة أولى، وقيل إنما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ذكره الحموي، فظهر أن إيرادها في هذا المحل في حق الضمان لا القطع كما قدمناه عن ط.

Mas'alah: Is an oath administered for a claim of an unknown amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

وحينئذ فدعوى المجهول لا يستحلف عليها، فلو ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه، وكذا لو قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي، وكذا المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد تحليف الطالب لا

يلتفت إليه كما في الخانية.

Mas'alah: What does the judge do when the claimed object cannot be identified by boundaries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

وما لا يمكن معرفته بالتحديد كحجر الرحى فينصب القاضي أمينا حتى يسمع الدعوى والبينة عند ذلك بالإشارة

Sub–topic – Claims Involving Missing or Absent Property

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for a missing item without specifying its value?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1388)

وإن لم يبين القيمة بأن لم يعلم قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة فإنه ذكر في كتاب الرهن: إذا ادعى رجل على رجل آخر أنه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال: تسمع دعواه، وقال في كتاب الغصب: رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه وتسمع بينته، وبعض مشايخنا قال: إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة، وهذا القائل يقول ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية بإقرار في حق الحبس والقضاء جميعا، وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة، والبينة مقبولة، ولكن في حق الحبس، وإطلاق محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب يدل عليه. قال فخر الإسلام علي البزدوي: إذا كانت مختلفة ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة فإذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وهذا لأن الإنسان قد لا يعرف ما له فلو كلفه بيان القيمة فقد أضر به، أو يتعذر عليه الوصول إلى حقه، وإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود من الطريق الأولى. ، وإن وقعت الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعى بها، ثم من ذكر المحلة، ثم من ذكر السكة، بدأ بالأعم – وهو البلد – أو بالأخص، وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط قال بعضهم: يبدأ بالأعم، وقال بعضهم: يبدأ بالأخص، وعند عامة أهل

العلم له الخيار إن شاء بدأ بالأعم، وإن شاء بدأ بالأخص ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا قال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان؛ لأنه حينئذ تصير دار فلان مدعى بها؛ لأن الحد يدخل في المحدود، وعندنا كلا اللفظين على السواء فإن ذكر حدين لا يكفي في ظاهر رواية أصحابنا، وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه كذا في المحيط [الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته] وينبغي للقاضي أن يتقي الله ويقضي بالحق ولا يقضي لهوى يضله ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه ويعمل طمعا في جزيل ثوابه وهربا من أليم عذابه فيتبع الحكمة وفصل الخطاب كذا في محيط السرخسي. القاضي هل يفتي.؟ فيه أقاويل، والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات، والديانات كذا في الخلاصة. واتفقوا على أنه لا يفتي للخصوم حتى لا يقفوا على رأيه فيشتغلوا بالتلبيس

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person holding property of a deceased debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم دينا وأنه مات قبل أن يؤديها إليه، وأن في يديك ألف درهم من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه، وإذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو أقام بينة لا تسمع بينته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a garment sent to a tailor via a deceased intermediary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

رجل بعث عمامته إلى رفاء بيد تلميذه ليصلحها فأنكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلت إليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى إلا إذا قال: استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال: بعثت إليك تسمع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for gouging a slave's eye when the slave is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1741)

ادعى على رجل أنه فقأ عين عبده والعبد حي لا تسمع الدعوى والبينة إلا بحضرة العبد ولو لم يكن حيا تسمع ويقضى بأرش العين كذا في محيط السرخسي وإذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالأرش للمدعي على الفاقئ ولا تشترط حضرة العبد ولو أن المدعى عليه أقر أنه فقأ عين العبد وأنه عبد هذا المدعي والعبد غائب فإنه يقضى بأرش العبد له كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person holding property of a deceased debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3716)

ومن جنس هذه المسائل رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم دين، وأنه مات قبل أن يؤديها إليه، وأن في يدك ألف درهم من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال، فالقاضي لا يسمع دعواه؛ لأن الدعوى إنما تسمع على الخصم والمدعى عليه ليس بخصم له في هذه (4آ106) الصورة؛ لأنه لا يدعي عليه شيئا ولا في يده شيء،

وإنما يدعي دينا على الغير وأنه ليس يحلف عن ذلك الغير ليسمع الدعوى عليه بطريق الخلافة فلا يسمع دعواه، وإذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه، ولو أقام بينة لا تسمع بينته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims someone gouged out his slave's eye but the slave is not present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

قال محمد رحمه الله: رجل ادعى على رجل أنه فقأ عين عبد لي قيمته ألف درهم، وجحد المدعى عليه دعواه، والمدعي مقر أن العبد حي فأقام المدعي بينة على دعواه، فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالأرش على المدعى عليه إلا بمحضر من العبد، فإذا حضر العبد فالمدعي يقيم البينة أنه عبده، وأن هذا فقأ عينه فيقضي القاضي له بالعبد، ويقضي على الفاقيء بأرش العبد للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings evidence of possession but the property is in a third party's hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

وذكر الخصاف عن أصحابنا أن رجلا لو أقام البينة على رجل أن في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فإن القاضي لايسمع دعواه ولايقبل بينته على الملك مالم يقم البينه أن الدار في يد المدعي عليه ثم يقيم البينه انها له لتوهم أنهماتواضعا في يد ثالث

على أ ن يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي البينة عليه أنها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لأن هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر

Mas'alah: What is the exception in the case of a claim regarding the sea?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

قوله: (إلا في مسألة في دعوى البحر الخ) أي قبل قوله ولا ترد يمين على مدع.

Sub-topic – Claims of Ownership and Admission

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission of ownership without claiming ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعي لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء لي فمره بالتسليم إلي ولم يدع أنه ملكي فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم إليه هكذا في الفصول العمادية

Mas'alah: When is a claim of ownership over a donkey in another's possession not admissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

ادعى على آخر ملكية حمار في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لأني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه إلي فإنه لا تسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of entitlement to a slave girl with a name dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4619)

محضر سجل فيه استحقاق جارية اسمها دلبر، فحين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية بنقشه، فقال البائع: ما بعت منك جارية اسمها نقشة، وإنما بعت جارية اسمها دلبر، فقد قيل: القاضي لا يلتفت إلى دعوى المشتري، ولا يمكنه من الرجوع على بائعه؛ لأن البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري، وقد قيل: القاضي يسمع دعواه إذا قال: أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك، واستحقت علي، سمع دعواه، وإذا أقام عليه البينة، قبلت بينته، وقضى له بالثمن.

Mas'alah: How does the ruling differ when a claim is based on an admission versus mentioning the admission as evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2266)

دعواه , مثلا لو ادعى المدعي بقوله : إن هذا المال لي وإن هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالي تسمع دعواه وأما إذا ادعى بقوله : إن هذا المال لي لأن هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالي , فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى بقوله : إن لي في ذمة هذا الرجل كذا درهما من جهة القرض حتى إنه كان قد أقر بأنه مدين لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه أما لو ادعى قائلا : بأن هذا الرجل قد أقر بأنه مدين لي بكذا درهما من جهة القرض فلذلك أن لي في ذمته كذا درهما واطلبها منه لا تسمع دعواه) . حكم الإقرار هو ظهور لزوم المقر به على المقر للمقر له . يعني ظهور أن الملك المقر به كان قبل الإقرار ملكا للمقر له وليس حدوث ملكية المقر له في المقر به ولا إنشاء ملكية . وبتعبير آخر إن الإقرار لا ينقل ملكية به من المقر إلى

المقر له كما ينقل البيع الملكية . مثلا لو قال لآخر : بعت مالي هذا منك بكذا وقبل ذلك الشخص البيع فتنتقل ملكية ذلك المال من البائع إلى المشتري . أما لو قال أحد إن هذا المال هو لفلان فلا ينقل بهذا الكلام ملكيته في ذلك المال إلى ذلك الشخص بل إن الإقرار يظهر الملكية , ويظهر بالإقرار المذكور بالمثال أن ذلك المال كان قبل الإقرار ملكا للمقر له . فعلى ذلك لا يكون الإقرار سببا للملك على القول المفتى به لأن الإقرار من وجه إخبار والإخبار إنما يحتمل الصدق والكذب فلا يتخلف مدلوله الوضعي . حتى إن المقر إذا أقر كاذبا فلا يحل للمقر له أخذ المقر به ديانة ما لم يسلمه المقر برضائه المقر له وفي تلك الحالة يكون هبة ابتداء (الدر المختار) انظر المادة (1 59 1) وشرحها , فلو كان إنشاء لكان سبب وجود المال (البحر) أما الإنشاءات كالبيع والهبة فحيث إنها إيجاد فيمتنع تخلفها عن مدلولها الوضعي (الدرر) كالكسر والإخبار عن الكسر يعني إذا كسر أحد زجاجا كان هذا إنشاء وإيجاد فعل فلا يمكن أن لا ينكسر . أما لو قال أحد كسرت الزجاج فهو إخبار فيحتمل أن يكون قد كسر الزجاج وفي تلك الحالة يكون صادقا في قوله كسرت الزجاج كما أنه يحتمل أنه لم يكسر الزجاج ففي تلك الحال يكون كاذبا في إخباره . قد استدل بالمسألتين الآتيتي الذكر على كون الإقرار ليس سببا للملك : المسألة الأولى – إذا أقر المريض المدين بجميع أمواله لأجنبي فلا يتوقف إقراره على إجازة الورثة فلو كان تمليكا لنفذ في ثلث ماله فقط . المسألة الثانية – لو أقر الصبي المأذون بأن العين التي في يده لفلان صح فلو كان الإقرار سببا للملك لكان هذا الإقرار تبرعا من المأذون . عدم كون الإقرار سبب ملك في المعاملات – فعليه لو ادعى المدعي من المدعى عليه , رأسا , وليس دفعا , عينا أو دينا متخذا إقراره سبب ملك لا تسمع دعواه لأن دعواه هذه تكون كأنه يطالب بمال من أجل شيء لم يكن سبب وجوب (التكملة ورد المحتار والشرنبلالي والخانية) . ودعوى الإقرار غير المسموعة تكون على صورتين : الصورة الأولى –

الادعاء ابتداء بالإقرار كقوله قد أقررت لي بألف درهم فأده لي .

الصورة الثانية – الادعاء باتخاذ الإقرار سبب ملك والصورة المذكورة في المجلة هي هذه (النتيجة) وتعبير دعوى الدار في هذه الفقرة للاحتراز من الشهادة لأنه يجوز الإقرار على الشهادة مثلا لو شهد الشهود قائلين : قد أقر المدعى عليه بأن هذا المدعى به هو لهذا المدعي كان جائزا ولا حاجة لأن يذكروا في شهادتهم إنك ملكه وحتى الدعوى المقر قد أقر له بأنه ملكه (ابن عابدين على البحر) . مثلا لو ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال لي وإن هذا الرجل الذي هو ذو اليد عليه قد أقر بأنه لي فتسمع دعواه وتسمع شهود على إقراره هذا لأن المدعي لم يتخذ في هذه الصورة الإقرار سببا للملك بل اتخذه دليلا على مدعاه . أما إذا لم يوجد شاهد يشهد على الإقرار فلا يحلف المدعى عليه على كونه لم يقر بأن ذلك المال ملك للمدعي بل يحلف على أنه لم يكن ملكا للمدعي (الدر المختار) . كذلك لو ادعى المدعي قائلا : بأن المدعى عليه قال له عن المال الذي في يده إن هذا المال لي وسلمه إليه تسمع دعواه ; لأنها تكون دعوى هبة والهبة سبب ملك . أما لو ادعى المدعي قائلا : الدعوى هذا المال لي لأن هذا الرجل الذي هو ذو اليد عليه قد أقر بأنه لي , لا تسمع دعواه ; لأنه قد اتخذ الإقرار سببا للملك . كذلك لو ادعى أحد على الدار التي تحت يد شخص آخر قائلا في دعواه إن هذه الدار كانت لوالدي وقد تركها لي ولأختي فلانة إرثا وبعد وفاة والدي قد أقرت أختي المذكورة بأن جميع الدار لي وقد صدقتها في ذلك فلا تصح دعواه في ثلث تلك الدار (الهندية والأنقروي والبزازية) إن هذه الأمثلة هي مثال على كون المدعى به عينا . كذلك لو قال المدعي : إن لي عند هذا الرجل كذا درهما من جهة القرض حتى أنه قد أقر بأنه مدين لي من تلك الجهة فلا تسمع دعواه ولا تسمع على إقراره الواقع على هذا الوجه . كذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا : قد أديت

بأمرك لفلان كذا مبلغا من مالي قضاء لدينك حتى أثبت أقررت بأن المبلغ المذكور هو في ذمتك له من الجهة المذكورة وأنكر المدعى عليه فللمدعي أن يقيم البينة لإثبات الإقرار المذكور (النتيجة) . كذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا : إنك قد كفلت فلانا المدين لي بكذا مبلغا حتى أنك قد أقررت بكفالتك على الوجه المذكور تسمع دعواه وبينته . أما لو ادعى المدعي قائلا إن في ذمة هذا الرجل كذا درهما حيث قد أقر بأنه مدين لي بكذا درهما من جهة القرض فلا تسمع دعواه حيث قد اتخذ الإقرار سببا للملك .

Mas'alah: When is a claim of ownership after admitting tenancy or sharecropping admissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

مثلا لو أقر أحد بأنه كان مستأجرا في دار أو مزارعا في أرض أو مستعيرا مالا ثم ادعى أن الدار أو الأرض ملكه لا تسمع دعواه . انظر المادة (1583) ولكن لو قال بعد مرور مدة يمكن الشراء فيها بعد الاستئجار موفقا كلاميه كنت مستأجرا أو مزارعا أو مستعيرا ثم اشتريتها من مالكها فتسمع دعواه فإذا أثبت شراءه بعد الاستئجار على هذا الوجه يأخذ تلك الدار .

Mas'alah: When is a claim of ownership after admitting property belongs to another admissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

كذلك لو أقر أحد بأن هذا المال هو لفلان ثم ادعى بعد إقراره هذا بعد مرور مدة يمكن فيها الاشتراء بأن ذلك المال ماله وأنه اشتراه بعد إقراره فتسمع دعواه (رد المحتار) .

Mas'alah: Is a claim based on the defendant's confession admissible in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=476)

رجل قال للقاضي أن هذا المدعى عليه أقر أن هذه الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم إلى هذه المسئلة على وجهين * أحدهما أن يدعي أن هذه العبد له وأن الذي في يده أقر له بهذا فإن القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وأن قال هذا لي لان الذي في يده أقربه لي فالصحيح أنه لاتسمع دعواه وان قال المدعى أن هذا الرجل أقر أن هذه الدار التي في يده لي فمر بالتسليم إلى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويمر بالتسليم إليه إذا ثبت أقراره بذلك عند القاضي *

Mas'alah: Is a claim based on an admission (iqrar) valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

فائدة: لا تسمع الدعوى بالإقرار، لما في البزازية عن الذخيرة: ادعى أن له عليه كذلك وأن العين الذي في يده له لما أنه أقر له به أو ابتدأ بدعوى الإقرار وقال إنه أقر أن هذا لي أو أقر أن لي عليه كذا.

Mas'alah: Is a claim of ownership over an item heard after negotiating its price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

لا تسمع الدعوى بالعين أنها له بعد ما ساومه عليها.

Mas'alah: What is the tenth exception where evidence is accepted despite admission, regarding a claim of possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

وزاد بعض الفضلاء عاشرا: وهو ادعى على آخر عقارا أنه في يده وهو مستحق فأقر باليد تسمع بينته أنه ذو اليد مع إقراره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim when the defendant's admission is considered ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

فأما على الرواية التي تكون إقرارا بأنه ملك للمطلوب لا تسمع الدعوى لغيره كما لا تسمع لنفسه اهـ.

Sub-topic – Contradiction and Inconsistency in Claims

Mas'alah: When does contradiction in a claim prevent the court from hearing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعي في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements from a claimant and their effect on accepting a lawsuit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=318)

فصل كل قولين متناقضين صدرا من المدعي عند الحكم إن أمكن التوفيق بينهما قبلت الدعوى صيانة لكلامه عن اللغو نظرا إلى عقله ودينه ، وإن تعذر التوفيق بينهما لم تقبل ، كما إذا صدر من الشهود ، وكل ما أثر في قدح الشهادة أثر في منع استماع الدعوى . قال أبو حنيفة : إذا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم أقام البينة عليه لم تقبل لأنه أكذب بنيته ، وعن محمد أنها تقبل لأنه يجوز أنه نسيها ؛ ولو قال : ليس لي على فلان شهادة ثم شهد له لم تقبل ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادته لاحتمال النسيان أيضا . وروى ابن رستم عن محمد : إذا قال لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم جاء وشهد له قبلت لأنه يقول نسيت ، ولو قال : لا أعلم لي حقا ، أو لا

أعلم لي حجة ثم ادعى حقا أو جاء بحجة قبلت ، ولو قال : ليس لي حق لا تقبل ، ولو قال : ليس لي حجة قبلت لاحتمال الخفاء في البينة دون الحق . وروى ابن سماعة عن محمد : لو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البينة أنها لي قضي له بها لأنه لم يثبت بذلك حقا لأحد فكان ساقطا ، ألا ترى أن الملاعن إذا ادعى نسب الولد صح لما أنه لم يثبت النسب من غيره باللعان ؟ . وروى هشام عن محمد : لو قال لا حق لي بالري في دار ولا أرض ثم أقام البينة على ذلك في إنسان بالري قبلت ، ولو عين فقال :

"" "" "" صفحة رقم 136 "" "" "" "" لا حق لي بالري في رستاق كذا في يد فلان ، ثم أقام البينة لم تقبل إلا أن تقوم البينة أنه أخذه منه بعد الإقرار ، ولو قال الرجل : ادفع إلي هذه الدار أسكنها ، أو هذا الثوب ألبسه ونحو ذلك فأبى ثم ادعى السائل ذلك صح ، لأنه يقول : إنما طلبتها بطريق الملك لا بالعارية . وفي الفتاوى : باع عقارا وابنه أو زوجته حاضر وتصرف المشتري فيه ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن لأبيه اتفق مشايخنا أنه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض ، وحضوره عند البيع وترك المنازعة إقرار منه أنه ملك البائع ، وجعل سكوته في هذه الحالة كالإيضاح بالإقرار قطعا للأطماع الفاسدة لأهل العصر في الإضرار بالناس ، ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها كانت وقفا عليه لا تسمع للتناقض ، لأن الإقدام على البيع إقرار بالملك ، وليس له تحليف المدعى عليه ، ولو أقام البينة ، قيل تقبل لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوة وينقض البيع ، وقيل لا تقبل ههنا لأنها تثبت فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ، ولو رد الجارية بعيب فأنكر البائع البيع فأقام المشتري البينة على الشراء وأقام البائع أنه قد برأ إليه من العيب لم تقبل ، لأن جحوده البيع إنكار للبراءة فيكون مكذبا شهوده ، ولو أنكر النكاح ثم ادعاه قبلت بينته على ذلك ، وفي البيع لا تقبل ، لأن البيع انفسخ بالإنكار والنكاح لا ، ألا ترى أنه لو ادعى تزويجا على ألف فأنكرت

فأقامت البينة على ألفين قبلت ، ولا يكون إنكارها تكذيبا للشهود ؟ وفي البيع لا تقبل ويكون تكذيبا للشهود .

"" "" "" صفحة رقم 137 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that appears contradictory in a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(وقيل لا) أي لا يقبل لظاهر التناقض وأيضا إذا استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخر أن هذه الدار ملكي لأن أبي كان اشتراها لأجلي في صغري وهي ملكي فأقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لأن الأب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعدما اختلعت نفسها لها أن تسترد بدل الخلع وإن كانت متناقضة لاستقلال زوجها في إيقاع الطلاق عليها من غير علمها ولهذا نظائر ذكرت في العمادية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming collusion after denying a written debt instrument?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

5 – لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا درهما من جهة القرض حتى

إنك قد أديتني سندا بذلك معنونا ومرسوما ومحتويا على خطك وختمك ومتضمنا إقرارك بذلك وأنكر المدعى عليه ذلك بالكلية بقوله لم أتعامل معك مطلقا ولم أقر على الوجه المذكور ولم أحرر على نفسي سندا بذلك فأثبت المدعي دعواه فادعى المدعى عليه بعد ذلك أن الإقرار والسند كان مواضعة لا تسمع دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of a valid defense when the original claim is unanimously invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الا ئمة على فساد هاو مع ذلك ادعى المدعي عليه الدفع دفعا صحيحا وأقام البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لأن الفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فإن كانت دعوى المدعى نحمل الصحة بوجه مافاذا ادعى المدعي عليه الدفع يطلب المدعي عليه باثبات الذفع *

Mas'alah: What is the ruling on a person who first claims a property for another and then claims it for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها لفلان وقال وشلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وإن ادعاها لنفسه أولا ثم ادعى أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه .ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه أو قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه

وقد مر .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion in the five-opinion case regarding repelling a plaintiff's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قوله: (إلا في المسألة المخمسة) سميت بذلك لأن فيها خمسة، أقوال للعلماء: الأول ما في الكتاب، وهو أنه تندفع خصومة المدعي وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim despite contradiction due to an excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=776)

تسمع دعواه وتقبل بينته، فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لمطلق العذر على الراجح المفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim in cases of contradiction regarding debt repayment and the judge's discrediting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=776)

ومن المشايخ من اعتبر الناقض في جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى إذا تقدم ما

ينافيها إلا في مسألة الرضاع ومسألة إكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق، وهي ما إذا أمر إنسانا بقضاء دينه فزعم المأمور أنه قضاء عن أمره وصدقه الآمر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المأمور على الآمر بالمال الذي صدقه على أدائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وأن المأمور لم يعطه شيئا وحلف على ذلك يقضي له القاضي على الآمر بأداء الدين، فإذا أداه ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه، فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي أكذب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين إلى الدائن والحال ما ذكر مانعا من الرجوع عليه بالمال؟ ثم قال: وهل يشترط في صحة سماع الدعوى إبداء المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق، أو لا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بإمكان العذر والتوفيق، وقدمنا الكلام عليه مستوفي، فراجعه.

Sub-topic – Claims of Sale and Transaction

Mas'alah: When is a claim to property heard after requesting it as a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1773)

دار في يد رجل قال له رجل: ادفع إلي هذه الدار أسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنها له تسمع دعواه وكذا لو قال: أعطني هذه الدابة أركبها أو قال: ناولني هذا الثوب ألبسه ولو قال: أسكني هذه أو أعرني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم أعاره بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor sells disputed property before evidence is presented?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2540)

إلا أنه إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر . وأنكر المدعى عليه دعوى المدعي فكلفته المحكمة ليحضر المدعي شهوده فباع ذو اليد المال المذكور لشخص ثالث وسلمه له ثم إن المشتري أودع المال للبائع وسلمه إياه وغاب الشخص الثالث , وأحضر المدعي بعد ذلك بينة ينظر : فإذا كان القاضي عالما بالبيع الذي أجراه ذو اليد بالإيداع المذكور أو كان المدعي مقرا بذلك أو أقيمت البينة على إقرار المدعي بالبيع والإيداع فلا يسمع القاضي دعوى المدعي وبينته على ذي اليد المدعى عليه , وإلا

فتقبل بينته ولا تقبل بينة ذي اليد على كونه باع ذلك المال إلى شخص ثالث , وأنه استلمه منه بعد ذلك على طريق الوديعة (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the defendant sells the disputed property after the claimant is ordered to bring evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فأمر المدعي بإقامة البينة فلما قام من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه إليه ثم أودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود وأحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته إليه ثم أودعني أن صدعه المدعي فيما صنع أو لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فإن القاضي لا يسمع بينة المدعى علي ذي اليد وإن لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعي فإن القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي وقد مر ..

Mas'alah: What is the ruling on a sale by the defendant before the claimant establishes evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضي له أن العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم إن المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من

بائعه او وهبه له جاز ويعود العين إليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم إلا أنه إنما تصح هذه الحيلة إذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الأول وإنما يدعي ملكا مطلقا فأما إذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وإنما وضع المسألة فيما إذا باع المدعى عليه قبل أن يقيم المدعي البينة لأنه لو باع بعدما أقيم المدعي شاهدين وعدل الشهود أبطل القاضي بيع المدعى عليه .

Mas'alah: What is the general principle for accepting claims about known and unknown items at the time of bargaining?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

وفي البزازية: علل لذلك بقوله: والضابط أن الشئ إن كان مما يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل إلا إذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته إياها فيقبل، وإن كان مما لا يعرف كثوب في منديل، أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شئ يقبل، ولهذا اختلفت أقاويل العلماء في ذلك اهـ.

Sub-topic – Claims of Partnership and Debt

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership property followed by a claim of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

لو ادعى مالا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك دينا عليه تسمع وعلى العكس لا تسمع لأن مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الأسروشنية.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim against one co-owner after failing to prove it against another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

5 – إذا كان حانوت مشتركا بين اثنين . فادعى مستأجر ذلك الحانوت على أحد المالكين بقوله قد صرفت بأمرك على عمارة الحانوت الذي تحت إجاري كذا درهما من مالي فأد لي ما صرفت وأنكر المدعى عليه ولم يثبت المدعي مدعاه فإذا رجع المدعي بعد ذلك وادعى بأنه صرف ما صرفه بأمر المالك الآخر فلا تسمع دعواه (النتيجة) . * * * * *

Mas'alah: Can the original seller sue the subsequent buyer?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=474)

المادة (1641) لا يكون المشتري من المشتري خصما للبائع: مثلا لو باع أحد لآخر مالا وبعد القبض باعه المشتري لآخر وسلمه فلا تسمع دعوى البائع على المشتري الثاني بقوله إن المشتري الأول قبض ذلك المال

بدون أداء ثمنه فاعطني ثمنه أو أعطني إياه لأحبسه لحين استيفاء الثمن.

Mas'alah: What does the phrase 'by delivery or conveyance' mean in the context of a debtor's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قوله: (بالوصول أو الايصال) بأن ادعى إقراره بأنه وصله منه كذا أو أوصله وبرهن.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for a single payment as the price of property or a loan in installments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

قوله: (دفعة واحدة) ظاهر التقييد بما ذكر أنه إذا ادعاها ثمن عقار كان له أو ادعاها قرضا بدفعات أن تسمع دعواه.

Sub-topic – Claims of Agency and Representation

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding agency, suretyship, and debt transfer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

[الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة]

Mas'alah: Is a claim admissible against a ruler who ordered someone to take money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4111)

وفي «الأقضية» لأهل الكوفة: رجل ادعى على رجل أنه أمر فلانا، فأخذ منه كذا وكذا من المال، فإن كان المدعى عليه الآخر سلطانا، فالدعوى عليه مسموعة، وإن لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة. ووجه ذلك إن أمر السلطان إكراه؛ لأن المأمور يعلم أنه لو لم يمثل أمره يعاقبه السلطان، هذا هو عادة السلاطين، والثابت من طريق العادة كالثابت نصا، ولو هدده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ مال الغير أو ينقله ففعل، كان الضمان على السلطان دون المأمور، كذا ههنا، وإذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحا، فأما أمر غير السلطان فليس بإكراه لأنه لا يعاقب المأمور لو لم يمثله وكان مجرد أمر، وإنه لم يصح، لأنه لم يملك أخذ مال الغير وإتلافه، والأمر بما لا يملكه، الأمر لغو فخرج الأمن من البين وبقي الفعل مقصورا على

المأمور، فكان الضمان عليه دون الأمر، فلا يصح دعوى الضمان على المأمور بأن ادعى على رجل أن فلانا أمرك وأخذت من مالي كذا وكذا، فإن كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان على المأمور لا تصح، وإن لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة، وهو بناء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim and evidence when the agent or judge is not named?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

دار في يدي رجل ادعى بقاء رجل، فأقام صاحب اليد بينة على المدعي أني اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا إلا أنه لم يسم الوصي، وأقام على ذلك بينة، هل تسمع دعواه وبينته؟ اختلف المشايخ فيه، وكذلك إن ادعى أن فلانا باع هذه الدار بإطلاق القاضي في حال صغرك، ولم يسم القاضي، وأقام على ذلك بينة هل تصح دعواه، وهل تسمع بينته؟ اختلف المشايخ فيه، وعلى هذا إذا شهد الشهود على الوقف وتسلم الواقف إياه إلى المتولي، إلا أنهم لم يسموا الواقف أو سموا الواقف، دون المتولي ففيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that one's agent purchased property from the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2270)

المسألة السابعة – لو ادعى المدعي على آخر قائلا إن وكيلي قد اشترى هذا المال

منك لي فسلمه لي فلا تسمع دعواه . انظر المادة (1 46 1) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims that the defendant's agent bought property in his own name?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

الضابط الثاني : المسائل المتفرعة عن هذا الضابط : المسألة الأولى – وأما إذا ادعى المدعي بقوله : إن وكيلك بالشراء اشترى مالي الفلاني بمائة درهم بإضافة العقد إلى نفسه فادفع لي الثمن فحيث إنه لو أقر المدعى عليه بشراء وكيله على هذا الوجه لا يكون مجبورا بدفع وتسليم ثمن المبيع للمدعي حسب ما هو مذكور في الفقرة الثالثة من المادة (1641) ففي حالة إنكاره لا يكون خصما للمدعي ولا تسمع في تلك الحال دعوى المدعي وبينته . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a claim by agency that is later contradicted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

الدعوى بالوكالة – لو ادعى أحد الفرس التي في يد آخر قائلا في دعواه إنها ملكه فأجابه المدعى عليه قائلا : إنك وهبت تلك الفرس لزوجتي هند وسلمتها إياها وهي ملك زوجتي الموهوب لها وادعى ذلك بالوكالة عن زوجته ثم رجع وادعى قائلا : إنك بعتني تلك الفرس وسلمتني إياها فلا تسمع دعواه (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and accepting evidence when the defendant claims agency for an absent party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعي البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها وكيلي من فلان سمع دعواه . وذكر في المنتقى إذا ادعى دار في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: Does a judge accept testimony that a defendant paid money without specifying the reason, and does it rebut the plaintiff's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

ادعى على غيره كذا كذا دينارا أو دراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم ولكن لا يدري بأي جهة دفع، هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي؟ عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: أنه يقبل وتندفع بها دعوى المدعي، وهو الاشبه والاقرب إلى الصواب. هكذا في المحيط، الكل من الهندية من الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of admission in defense?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=791)

قوله: (وأما دعوى الاقرار في الدفع) بأن أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا حق له قبل المدعى عليه، أو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أن هذه العين ملك المدعى عليه فتسمع، وأما دعوى الإقرار بالاستيفاء فقيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق، إذ الدين يقضى بمثله. ففي الحاصل: هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الإقرار في طرف الاستحقاق، فلا تسمع، جامع الفصولين معزيا للمحيط والذخيرة. ومثله في البزازية لكن زاد فيها: وقيل: يسمع لأنه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه، فكان في طرف الدفع. ذكره في المحيط. وذكر شيخ الإسلام برهن المطلوب على إقرار المدعي بأنه لا حق له في المدعى، أو بأنه ليس بملك له أو ما كانت ملكا له يندفع الدعوى إن لم يقر به لإنسان معروف، وكذا لو ادعاه بالإرث، فبرهن المطلوب على إقرار المورث بما ذكرنا، وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the juristic basis for accepting a claim on behalf of another despite prior lease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

قال القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستئجار ونحوه إقرارا بعدم الملك له، فعدم كونه ملكا يمنع كونه ملكا لغيره، فجاز أن ينوب عن الغير.

Mas'alah: Why does a judge not hear a claim against an agent who denies the agency?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=927)

والقاضي لا يسمع دعواه إذا أنكر الآخر لأن يمكنه عزله للحال

Sub-topic – Claims of Defect and Warranty

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of a pre-existing defect after accepting delivery and acknowledging satisfaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2319)

12 – إذا ادعى المشتري بأن المبيع معيب بعيب قديم بعد قبضه الثمن وإقراره باستيفاء حقه فلا تسمع دعواه حيث إن المبيع متعين فقبضه إياه وإقراره باستيفاء الحق يكون تناقضا في دعوى العيب (تكملة رد المحتار) . أما إذا ادعى الدائن بأن مقبوضه زيف بعد إقراره بقبض الدين فقد مر في حق ذلك إيضاحات في شرح المادة (1113) . ومن يريد زيادة التفصيل فعليه أن يراجع كتاب الدر المختار , مع كتاب الدعوى في حواشيه .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant's description of a slave does not match the produced slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

قال المصنف رحمه الله تعالى سئل الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل أنه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب إحضار الغلام فلما أحضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى أنه له

وأقام البين قال مولانا رحمه الله تعالى إن قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت لا تسمع دعواه إذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وإن قال المدعي تعدما أحضر الغلام هو عنديولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لأن دعواه الأولى لا تمنع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا .

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims freedom from defect after denying the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

ولو ادعى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يسمع .

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the buyer returned the slave due to a defect after denying the sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

مطلب: ادعى شراء عبده فأنكر فأثبته فادعى البائع أنه رده عليه بالعيب يقبل ومثله يقال في جواب مسألة: ما إذا ادعى عليه شراء عبده فأنكر فبرهن عليه فادعى عليه أنه رده عليه بالعيب تسمع، لانه صار مكذبا في إنكاره البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم اهـ. فاحفظه فإنه ينفعك في كثير من أمثال هذه المسائل.

Mas'alah: How is a claim over a sword decided based on whether it can be forged twice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

وفي الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى: أما لسيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصياقلة، إن قالوا يضرب مرتين يقضي للمدعي، وإن قالوا مرة يقضي لذي اليد، فإن أشكل عليهم أو اختلفوا، ففي رواية أبي سليمان: يقضي به لذي اليد، وفي رواية حفص: يقضي للخارج.

Mas'alah: What is the analogy of a cloth in a bag for claim acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

قوله: (كثوب في جراب) أي كشراء ثوب في جراب.

BAB 14

باب النكول والرد

The Chapter on Refusal and Rebuttal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Refusal and Rebuttal

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's request to gather all claims before taking an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسألة في أول هذا الباب .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's evidence rebutting a claimant's evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر بخمسين درهما في حياته دينا لازما فأقام وصي الميت بينة أن المدعي هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين لأنه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك رد البينة المدعي .

BAB 15

باب الدعوى الباطلة

The Chapter on Frivolous Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Impossible Claims in Reason or Custom

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is impossible to prove?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=510)

وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده) عقلا أو عادة (باطلة) لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب أو لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني، وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر أموالا عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعة واحدة أو غصبها منه، فالظاهر عدم سماعها. بحر. وبه جزم ابن الغرس في الفواكه

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is impossible in reason or custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3277)

وإلا كان عبثا (وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده) عقلا أو عادة (باطلة) لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب أو لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني، وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر أموالا عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعة واحدة أو غصبها منه، فالظاهر عدم سماعها بحر، وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية.

Sub-topic – Defendant's Plea Against Invalid Claims

Mas'alah: What is the ruling on a valid defense against a frivolous claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

وفي البزازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي اتفقت الأئمة على فسادها صحيح في الأصح، وقيل الدفع أيضا فاسد؛ لأنه مبني على فاسد، والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد إقامته أيضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه، وإن كثر صحيح في المختار، وقيل لا يسمع بعد ثلاث بأن ادعى الملك المطلق فقال اشتريته منك فدفع قائلا بالإقالة فدفع قائلا بأنك أقررت ما اشتريته مني يسمع في المختار كما لو كان الشهود عدولا والدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع أحد الورثة يسمع، وإن ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على أحد الورثة دارا فبرهن الوارث الآخر أن المدعي أقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a defendant's plea when the plaintiff's claim is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4338)

دعوى اتفقت الأئمة على فسادها، ومع ذلك جاء المدعى عليه بدفع لو كانت الدعوى

صحيحة كان ذلك الدفع دفعا له، فالقاضي هل يسمع دفع المدعى عليه؟ أو يأمر المدعي بتصحيح دعواه؟ فقد اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يأمر المدعي بتصحيح دعواه، وقال بعضهم: يسمع دفع المدعى عليه ويقضي به.

Sub-topic – Contradiction in Claims and Testimony

Mas'alah: What is the ruling when a claimant's testimony contradicts his own prior claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

وإذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال: لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا إكذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى أنها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال: هي بشراء ولم أرثها قط فجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فإن ادعاها هبة ولم تقبل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال: لما جحدني الهبة سألته أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا وكذا لو قال: ورثتها ثم قال: جحدني الميراث فاشتريتها منه فجاء بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء أولا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثه من أبيه كذا في المبسوط

Mas'alah: When does contradiction prevent the validity of a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2325)

التناقض يمنع صحة الدعوى في حالة إبطال أحد الحق الذي عليه للآخر (رسالة الشرنبلالي) مثلا لو أضاع أحد دابته عدة شهور ولما ضبطها قال إن هذه الدابة ليست

لي ثم غصبها شخص من يده فتسمع دعواه على الغاصب بقوله : إن هذه الدابة لي ولا يقبل دفع الغاصب بقوله : إن في دعواك تناقضا حيث أقررت بأن الدابة ليست لك .

Sub-topic – Claims Involving Agents and Third Parties

Mas'alah: Why is a claim of being an unauthorized agent not heard after concluding a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4250)

كان فضوليا في هذا البيع، وأراد استرداد العبد من يد المشتري، وأنكر المشتري ذلك، أو ادعى المشتري أن البائع كان فضوليا في هذا البيع، وأراد رد العبد، واسترداد الثمن؛ لا يصح دعواه، لأن إقدامه على هذا العقد إقرار منه بصحة هذا العقد ونفاذه، وذلك بالملك له أو بالأمر من المالك، فالذي يدعي كونه فضوليا في البيع منكر نفاذه بعد ما أقر به، وأنه مناقض ظاهر وإن أراد أن يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته، وكذلك لو لم (202ب4) يكن له بينة وأراد أن يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك؛ لأن سماع البينة والتحليف يترتبان على صحة الدعوى، وهذه الدعوى لم تصح هاهنا لمكان التناقض.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses cannot identify which defendant sold the house and which handed it over?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فأقام البينة أن أحدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولايعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة *

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim to property sold by his father when he was present at the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1497)

وفي التبيين لم يعين القريب هنا وفي الفتاوى لأبي الليث ذكر أنه لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به، وتصرف المشتري فيه زمانا، ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه الدعوى، وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع فيه إقرار منه بأنه ملك البائع، وأن لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار قطعا للأطماع الفاسدة

Sub-topic – Defective and Void Claims

Mas'alah: What are the defects in a claim for the price of goods sold by an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4617)

على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أرسل إلى هذا الذي أحضره بيد أمين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندسجي البخاري الممسوح؛ طول كل واحد كذا، وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك، وإن فلانا الأمين أوصل هذه الكرابيس إلى هذا الذي أحضره، قبض ذلك كله من الأمين، وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض، وذلك كذا، فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن المذكور فيه إلى هذا المدعي إن كان قائما بعينه في يده، وإن كان استهلكه، فواجب عليه أداء مثل ذلك الدنانير المقبوضة إلى المدعي، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل، فأجاب الذي أحضره بالإنكار، فأحضر المدعي شهودا، فاستغنوا عن صحة هذه الدعوى، قيل هذه الدعوى غير مسموعة، وفيها خلل من وجهين: أحدهما: أن المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى، وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا، وقبض الثمن، وطالبه بتسليم الثمن، ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه، وسلمها إلى المشتري، ويحتمل أنه ملك الكرابيس في يد البائع بعد البيع قبل التسليم، وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع، ويكون الثمن لمشتري الكرابيس، وإنما يكون الثمن لصاحب الكرابيس إذا سلم البائع الكرابيس إلى المشتري، فما لم يذكر التسليم لا

تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة. والوجه الثاني: قال: فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن إلى هذا المدعي، وهذا النوع من المطالبة غير مستقيمة في مثل هذه الدعاوى لوجهين: أحدهما: أنه ذكر لفظة الوجوب، وعلى تقدير صحة البيع، ووجود التسليم إلى المشتري، فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه؛ لكونه وكيلا في البيع، وفي الأمانات لا يجب على الأمين تسليمها إلى صاحبها، إنما يجب عليه التخلية لا غير، فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة. والثاني: أن الثمن لو كان قائما في يد الأمين كان متعينا، وفيما يتعين من المنقول إنما تستقيم المطالبة بالإحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى، وإقامة البينة بحضرته، ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم. بعض مشايخنا قالوا: الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح، وكذا الوجه الأول قوله: لو صح البيع وتسليم المبيع، وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل، ولا يجب على الأمين تسليم الأمانة قلنا: الأمين لا يجب عليه الأمانة بحقيقة أما يجب عليه التسليم بمجازه، وهو التخلية، فتحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا، وقوله: بأن الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا، فيجب الإحضار للإشارة، ولا يمكن للشهود الإشارة إلى الدراهم التي أثمان، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is a defective claim (da'wa fasida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=944)

قوله: (عن الدعوى الفاسدة) كدعوى وقع فيها تناقض.

Mas'alah: What is a void claim (da'wa batila) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=944)

قوله: (وعن الباطلة) كدعوى خمر وخنزير من مسلم.

Sub–topic – Judicial Handling of Manifestly Invalid Claims

Mas'alah: What should a judge do when a claim is manifestly invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن ينظر في دعوى الدفع ويسأله إن كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه بإثبات الدفع .

Sub-topic – Distinction Between Discharge and Renunciation

Mas'alah: What is the difference between saying 'I have discharged you' and 'I am free of this claim'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=21)

وفي فتاوى الولوالجي رجل ادعى على رجل دارا أو عبدا ثم قال المدعي للمدعي عليه أبرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار أو في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو أقام البينة تقبل بخلاف ما إذا قال برئت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك إذا قال أنا بريء من هذا العبد أو خرجت عنه فليس له أن يدعي بعد ذلك لأن قوله أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب للواحد فله أن يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لأنه أضاف البراءة إلى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا

Mas'alah: What is the difference between 'abra'tuka' and 'bari'tu' in a property claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد: في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو قال أبرأتك عن خصومتي هذا كله باطل وله أن يخاصم، ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولا

حق فيها، ولو جاء ببينة لم أقبلها.

Sub-topic – Exceptions to Invalidity of Unknown Claims

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a claim for an unknown thing is invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب، لما في الخانية: إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب. اهـ. فالدعوى بالاولى.

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidity of a claim for an unknown thing according to al-Mi'raj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي المعراج: وفساد الدعوى، إما أن لا يكون لزمه شئ على الخصم أو يكون المدعى مجهولا في نفسه ولا يعلم فيه خلاف إلا في الوصية، بأن ادعى حقا من وصية أو إقرار فإنهما يصحان بالمجهول، وتصح دعوى الإبراء المجهول بلا خلاف اهـ. فبلغت المستثنيات خمسة. اهـ.

Sub–topic – Invalid Claims and Their Defects

Mas'alah: What constitutes an invalid claim (da'wa fasida)?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=927)

والفاسدة أن لا يكون الخصم حاضرا وأن يكون المدعى به مجهولا لأنه لا يمكن للشهود الشهادة ولا للقاضي القضاء به وأن لا تلزم المطلوب منه ذلك بأن ادعى أنه وكيل فلان

BAB 16

باب التقادم في الدعوى

The Chapter on Statute of Limitations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Silence and Abandonment of Claims as Prescription

Mas'alah: What is the ruling on a claim being invalidated by silence or passage of time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

قلت: الظاهر أنه ليس المراد من هذا القول بطلان الحق في الآخرة بل بطلان الدعوى به، لكن كونه مهجورا ليس على إطلاقه، بل هو معمول عندنا قامت قرينة على بطلان الدعوى كما تقدم في مسائل السكوت من عدم سماع الدعوى إذا سكت عند بيع القريب أو أحد الزوجين، أو سكت مع الاطلاع على تصرف المشتري، أو سكت ثلاثا وثلاثين سنة مطلقا فتنبه لذلك قال: أو بالتفريق للعجز على الإنفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا: أي فإنه إذا حكم شافعي على الزوج الحاضر بالفرقة لعجزه عن النفقة نفذ حكمه عندنا، بخلاف الغائب لأن عجزه غير معلوم فلا ينفذ في الصحيح كما في الذخيرة لظهور مجازفة الشهود، وقدمنا تمام الكلام على ذلك

. . . . . .

Mas'alah: Does the silence of a relative at a property sale bar them from later claiming ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1497)

(ولو بيع عقار وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع، وسكت لا تسمع دعواه بعده) بخلاف الأجنبي ولو جارا إلا إذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة بخلاف ما إذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون رضي عندنا خلافا لابن أبي ليلى.

Mas'alah: Does a son's claim become inadmissible if his father remained silent about possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

وفي الحامدية عن الولوالجية: رجل تصرف زمانا في أرض رجل آخر يرى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف اه.

Sub-topic – Types of Lapse of Time (Prescription)

Mas'alah: What is the second chapter on the effect of lapse of time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2345)

– الباب الثاني في حق مرور الزمن

Mas'alah: What are the types of lapse of time and the ruling on claims left for 36 years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2345)

أنواع مرور الزمن : إن مرور الزمن على نوعين : النوع الأول – مرور الزمن الذي حكمه اجتهادي ومدته ست وثلاثون سنة , ولذلك فالدعوى التي تترك ستا وثلاثين سنة بلا عذر لا تسمع مطلقا حيث إن ترك الدعوى تلك المدة مع الاقتدار عليها وفقدان العذر يدل على عدم الحق . إن اعتبار نهاية مدة مرور الزمن ستا وثلاثين سنة مبني على المادة (661) (علي أفندي ورد المحتار بزيادة) .

Mas'alah: What is the second type of lapse of time determined by the sultan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2345)

النوع الثاني – مرور الزمن المعين من قبل السلطان : إن عدم استماع الدعوى في مرور الزمن الذي هو من هذا النوع مبني على المادة (1801) من المجلة فلذلك إذا تحقق في دعوى مرور زمن من هذا النوع وأمر من قبل السلطان باستماع تلك الدعوى فتسمع . وللسلطان أن يمنع قاضيا من استماع الدعوى التي يقع فيها مرور زمن من هذا النوع وأن يأذن قاضيا آخر بسماع مثل هذه الدعوى ولذلك فالفتاوى التي أفتى بها مشايخ الإسلام بعدم استماع الدعوى في مثل هذا النوع من مرور الزمن قد ذكر فيها بأنها لا تسمع بلا أمر (علي أفندي) . إن هذا النهي هو في حق القاضي وليس في حق الحكم فلذلك إذا فصل الحكم دعوى مر عليها خمس عشرة سنة فصحيح وينفذ حكمه (الحموي) حتى لو ' أن شخصين عينا القاضي حكما بفصل دعوى ' فللحكم المذكور أن يفصل تلك الدعوى ولو مر عليها خمس عشرة سنة (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the two types of passage of time in legal claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2368)

خلاصة الباب الثاني مرور الزمن مرور الزمن في الدعاوى الحقوقية نوعان : النوع الأول – اجتهادي ومدته ست وثلاثون سنة وهو (1) دعوى المتولي والمرتزقة في أصل الوقف . (2) دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في العقارات الموقوفة . (3) الدعاوى المتعلقة بأصل النقود الموقوفة . (4) العقار الراجع من الطريق إذا كان موقوفا . (5) العقار الذي يرجع من طريق العقارات المملوكة . (6) دعاوى رقبة الأراضي الأميرية التي يقيمها مأمور الأراضي . (تاريخ الإرادة السنية 21 محرم سنة 0 130) . النوع الثاني – المعين من طرف السلطان وهو خمس عشرة

سنة بعضا وذلك في : (1) دعاوى الدين , الوديعة , العارية , العقار الملك , الميراث , القصاص , دعوى التولية والغلة في العقارات الموقوفة والمقاطعة والمشروط التصرف فيها بالإجارتين انظر شرح المادة (1660) . (2) الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في العقار الملك . مثلا إذا كانت الطريق الراجعة من العقارات الموقوفة ملكا وبعضا عشر سنوات وذلك في دعاوى التصرف في الأراضي الأميرية والطريق الخاص والمسيل وحق الشرب وبعضا سنتان : وهي الأراضي الخالية والمحلولة التي فوضت من طرف الدولة للمهاجرين وزرعت من قبلهم وأنشئ عليها أبنية فلا تسمع الدعوى فيها بعد مرور سنتين , وبعض أشهر . والفرق بين مرور الزمن هو أنه في الأولى لا تسمع الدعوى مطلقا وفي الثانية تسمع بأمر سلطاني .

Mas'alah: What is the second chapter on the right of prescription?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=480)

الباب الثاني في حق مرور الزمن

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Statute of Limitations

Mas'alah: Does the lapse of time establish a right in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2345)

إن مرور الزمن لا يثبت حقا : يعني أن العقود كالبيع والإجارة مع كونها مثبتة وموجدة لكل واحد من العاقدين منفعة ومضرة إلا أن مرور الزمن لا يثبت حقا للطرف الذي يريد الاستفادة منه . فلذلك إذا رد القاضي دعوى دائن بسبب وقوع مرور الزمن فيها يبقى المدعى عليه مدينا للمدعي ويكون قد هضم حق المدعي .

Mas'alah: Is the inadmissibility of a claim after a long period based on the right being void or judicial refusal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

والظاهر أن عدم سماعها بعد هذه المدة أعم منن كونه مع الاطلاع على التصرف أو بدونه، لأن عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف أو بدونه، لأن عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيدوه هنا بمدة، فلا منافاة بين كلامهم. تأمل. ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنيا على بطلان الحق، حتى يرد أن هذا قول مهجور، لأنه ليس ذلك حكما ببطلان الحق، وإنما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفا من التزوير ولدلالة

الحال كما دل عليه التعليل، وإلا فقد قالوا: إن الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشباه، فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل مع بقاء الحق للآخرة، ولذا لو أقر به يلزمه، كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سمة إذا نهى السلطان عن سماعها كما تقدم قبيل باب التحكيم، فاغتنم هذا التحرير المفرد. قوله: (حاضر) المراد من الحضور الاطلاع. رملي. قوله: (مثلا) أي أو الزوجة أو غيرها من

Sub-topic – Claims Barred by Prescription (Debt, Deposit, Inheritance, Property)

Mas'alah: What are the types of claims that are not heard due to lapse of time and other reasons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2345)

الدعاوى الممنوع استماعها : 1 – الدعاوى الواقع فيها مرور زمن وهي المبينة في هذا الباب . 2 – دعوى المواضعة والاسم المستعار في الأموال الغير المنقولة . قد منع بتاريخ 27 من جمادى الأخرى سنة 1320 وفي 17 أيلول سنة 1318 دعاوى بيع وشراء العقار ما لم يكن البيع والشراء وقعا بمعاملة رسمية أي في دوائر التمليك (دفتر خاقاني) . 4 – قد منع سماع دعوى الرهن والشرط والوفاء والاستغلال غير المندرجة في السند بتاريخ 28 رجب سنة 91 و 28 أغسطس سنة 90 .

5 – قد منع بتاريخ 18 صفر سنة 306 و 12 تشرين الأول سنة 4 30 سماع دعوى فراغ الأراضي الأميرية بشرط الإعاشة الغير المندرج بسند الطابو . 6 – قد منع استماع دعوى فراغ المستغلات الموقوفة مجانا بشرط الإعاشة الغير المندرج في سند التصرف . 7 – قد منع في 26 صفر سنة 78 سماع دعوى الفراغ وفاه الذي لم يندرج في سند الطابو . 8 – لا تسمع دعوى الخليط والشريك بحق الرجحان بعد خمس سنوات حسب قانون الأراضي . 9 – إذا تفرغ متصرف الأرض بالأراضي

الأميرية التي عليها أبنية أو أشجار لآخر فلا تسمع دعوى صاحب الأبنية والأشجار بحق الرجحان بتلك الأراضي بعد مرور عشر سنوات على الفراغ . – إذا تفرغ أحد بالأرض التي بتصرفه . بموجب سند طابو الواقعة في حدود القرية لآخر من أهالي قرية أخرى فلمن كان له احتياج للأرض من أهالي تلك القرية أن يدعي تلك الأرض إلى سنة ببدل المثل ولا تسمع دعواه بعد مرور سنة حسب قانون الأراضي . – إن الأراضي الأميرية التي تصبح مملوكة كعدم وجود أصحاب انتقال لها لا تسمع فيها دعوى حق الطابو الذي يثبت لصاحب الأبنية والأشجار في تلك الأرض بعد مرور عشر سنوات . – كذلك لا تسمع دعوى حق الطابو بالأراضي المذكورة من الخليط والشريك بعد مرور خمس سنوات . 13 – كذلك لا تسمع دعوى حق الطابو في الأراضي المذكورة من الأشخاص المحتاجين للأراضي بعد مرور سنة . 14 – لا تسمع دعوى الربح الملزم زيادة عن تسعة في المائة سنويا . 15 – إذا وجد بين ورثة المتوفى شخص لم يبلغ الخمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه البلوغ وقد منع حكام الشرع من استماع دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a debt claim after fifteen years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

الدين – مثلا لو ادعى أحد على آخر قائلا : أطلب منك أن تؤدي لي كذا مبلغا الذي أخذته قرضا مني أو ثمن المبيع الذي بعته لك فلا تسمع دعواه . ويفهم من ذكر الدين مطلقا أنه يشمل جميع الديون سواء أكان عائدا للآحاد أي ديون أفراد الناس مع بعضهم البعض أو كان ديون بيت المال من الآحاد أو ديون الآحاد من بيت المال , ومرور خمس عشرة سنة على هذه الديون يحصل فيه مرور الزمن , فلذلك قد صدرت إرادة

سنية بتاريخ 0 2 المحرم سنة 1300 وتشرين الثاني سنة 1298 بعد سماع دعوى دين بيت المال بعد مرور خمس عشرة سنة .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a deposit after fifteen years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

الوديعة – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إنني أطلب منك الوديعة التي أودعتها لك قبل خمس عشرة سنة وأنكر المدعى عليه فلا تسمع الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling on an inheritance claim after fifteen years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

الميراث – إذا ادعى أحد الورثة على آخر قائلا : إنه قد بقي عندك كذا أشياء من مال مورثنا المتوفى قبل خمس عشرة سنة فأطلب حصتي من تلك الأشياء وأنكر المدعى عليه ذلك فلا تسمع دعواه .

Sub-topic – Commencement and Calculation of Prescription Period

Mas'alah: Which year is used for calculating the period of lapse of time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2346)

السنة التي تعتبر في مرور الزمن : تعتبر في مرور الزمن السنة العربية أي القمرية وليست السنة الشمسية فلذلك يجب حساب مدة مرور الزمن بالسنة القمرية ; مثلا إذا كان السند المحتوي الدين مؤرخا بتاريخ السنة الشمسية ولم يؤرخ بالسنة القمرية فيحسب مرور ذلك بالسنة القمرية .

Mas'alah: What is the beginning and end of the period of lapse of time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2346)

مبدأ ومنتهى مرور الزمن : إن مبدأ مرور الزمن يبتدئ من ثبوت الحق ومنتهاه إقامة الدعوى في حضور القاضي فلذلك يجب حساب مبدئه ومنتهاه على الوجه المشروح .

Mas'alah: When does the period of passage of time begin in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2368)

مبدأ مرور الزمن – يبتدئ من صلاحية المدعي للادعاء بالمدعى به وأخذه ويحصل في الدين المؤجل بختام الأجل وفي المهر بالطلاق أو الوفاة وبالمطلوب من المفلس باكتساب المفلس اليسار .

Mas'alah: From when is the statute of limitations calculated for deferred debts and waqf claims?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=482)

المادة (1667) يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به , فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل ; لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل. مثلا لو ادعى أحد على آخر بقوله: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك إياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه , كذلك لا يعتبر مرور الزمن في دعوى البطن الثاني في الوقف المشروط للأولاد بطنا بعد بطن إلا من تاريخ انقراض البطن الأول ; لأنه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الأول موجودا. وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق من تاريخ موت أحد الزوجين ; لأن المهر المؤجل لا يكون معجلا إلا بالطلاق أو الوفاة.

Sub-topic – Effect of Confession and Judgment on Prescription

Mas'alah: Does obtaining a judgment prevent the passage of time from occurring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2347)

وإن صدور الحكم بالمدعى به لا يمنع وقوع مرور الزمن فلذلك لو استحصل أحد حكما بمطلوبه ولم يطلبه مدة خمس عشرة سنة ولم يضع إعلام الحكم لأجل تنفيذه في الإجراء يحصل مرور الزمن في حالة تصرف المدعى عليه بلا نزاع أما إذا كان معروفا ومشهورا أن تصرف المدعى عليه في ذلك العقار بالوكالة عن المدعي فلا يتحقق مرور الزمن . مثلا إذا ادعى المدعي قائلا إن العقار الفلاني الذي في يدك هو ملكي وبعد أن أنكر المدعى عليه ادعى أنه متصرف في العقار المذكور منذ خمس عشرة سنة بلا نزاع فأجابه المدعي : نعم إنك متصرف منذ خمس عشرة ولكن إن تصرفك هذا بالوكالة عني وكان مشهورا ومعروفا أن تصرفه بالوكالة عن المدعي فيسقط ادعاء المدعى عليه بمرور الزمن ; لأن التصرف كما يكون أصالة يكون نيابة كالوكالة (البحر وأبو السعود) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time when the defendant confesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2365)

– المادة (1674) – (لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناء عليه إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم وبموجب إقرار المدعى عليه وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي وادعى المدعي بكونه أقر في محل آخر فكما لا تسمع دعواه الأصلية كذلك لا تسمع دعوى الإقرار . ولكن الإقرار الذي ادعي أنه كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف سابقا أو ختمه ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند إلى وقت الدعوى تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة) . لا يسقط الحق بتقادم الزمن ولو تقادم الزمن أحقابا كثيرة , وأن عدم استماع الدعوى بمرور الزمن المبين آنفا مبني على الأمر السلطاني بسبب امتناع الحكام عن سماع الدعوى خوف وقوع التزوير لقطع الحيل والتزوير والأطماع الفاسدة الفاشية بين الناس انظر شرح عنوان الباب الثاني . فلذلك لو أقام أحد الدعوى بمطلوبه الذي هو على آخر بعد مرور خمس عشرة سنة ورد القاضي الدعوى بسبب مرور الزمن فيبقى المدين مدينا ديانة ولا يخلص من حق غرمائه ما لم يؤد دينه أو يرضي مدينه . فلذلك إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقا في الحال

في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم بموجب إقرار المدعى عليه والإقرار إما أن يكون شفاهيا وقد بين وإما أن يكون بالإقرار بأن إمضاء أو ختم السند المبرز هو إمضاؤه أو ختمه ويقال لهذا الإقرار بالكتابة . مثلا إذا ادعى أحد دينا من آخر مر عليه خمس عشرة سنة استنادا على سند معنون ومرسوم فأقر المدعى عليه الإمضاء والختم الذي في السند وادعى وجود مرور الزمن في الدعوى فيلزمه كما بين في المادة (1610) أن يؤدي المبلغ الذي يحتويه السند

(الخانية في كتاب الدعوى) . وبما أنه لا يسقط الحق بمرور الزمن فلا يكفي أن يكون جواب المدعى عليه على دعوى المدعي بقوله : إن في الدعوى مرور زمن أما لو أجاب المدعى عليه على دعوى الدين بأنني لست مدينا وفي دعوى العين : إن هذه العين لي وأضاف إلى ذلك الادعاء بمرور الزمن فيصح دفعه . إن ذكر عبارة ' في الحال ' الواردة في هذه الفقرة هو لكونها وردت في فتاوى مشايخ الإسلام ولا يقصد بها الاحتراز من الإقرار بأن للمدعي حقا عنده في الماضي فلذلك لو ادعى المدعى عليه بأن المال المدعى به كان قبل ثلاثين سنة للمدعي أو لمورثه وأنه اشتراه منه فيكون قد أقر بحق المدعي فلذلك إذا لم يثبت المدعى عليه الشراء وحلف المدعي اليمين عند تكليفه للحلف يسلم المدعى به للمدعي ; لأن من أقر بشيء لغيره أخذ بإقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه (الخيرية في الدعوى) . والحكم في الدين هو على هذا المنوال فلو ادعى المدعي على المدعى عليه قائلا : أد لي العشرين دينارا التي أقرضتها لك قبل خمس عشرة سنة فإذا ادعى المدعى عليه أنه اقترض منه هذا المبلغ قبل خمس عشرة سنة إلا أنه قد أدى ذلك للمدعي فعليه إثبات ذلك فإذا عجز عن الإثبات وحلف المدعي على عدم استيفائه الدين فله أخذ ذلك المبلغ من المدعى عليه . والمسقفات الموقوفة والأراضي الأميرية والموقوفة هي كالأملاك فلذلك لو ادعى أحد على عقار وقف بالإجارتين أو أرض أميرية جارية في تصرف آخر بلا نزاع مدة خمس عشرة سنة بأن العقار المذكور هو تحت تصرفه من الوقف المذكور وأن الأرض تحت تصرفه وأجاب المدعى عليه بأن العقار المذكور أو الأرض المذكورة كانت تحت تصرفك إلا أنك قد تفرغت بها لي قبل خمس عشرة سنة بإذن المتولي أو بإذن صاحب الأرض وإنني متصرف بذلك العقار أو تلك الأرض من ذلك الوقت فإذا أثبت المدعى عليه حصول الفراغ له أو نكل المدعي عن حلف اليمين تندفع دعوى المدعي أما إذا لم يثبت المدعى عليه الفراغ وحلف المدعي اليمين

فيحكم على المدعى عليه بالرد . إن هذه المسألة قد كتبها أمين الفتوى الأسبق (عمر حلمي أفندي) في كتاب الأوقاف بغير هذا الوجه إلا أنه لما كان ما كتبه بهذه المسألة مخالفا للشرع فهو غير معتبر . وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي و ادعى المدعي بكونه أقر في محل آخر وأنه لا يوجد مرور زمن اعتبارا من تاريخ الإقرار فكما لا تسمع دعواه الأصلية كذلك لا تسمع دعوى الإقرار حيث إنه يوجد في هذه الصورة شبهة تزوير وتصنيع . ولكن الإقرار الذي ادعي به كان قد ربط بسند حاو لخط وختم المدعى عليه المعروف سابقا بين

التجار وأهل البلدة ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند إلى وقت الدعوى ففي تلك الصورة تسمع دعوى الإقرار ; لأنه يثبت الإقرار في هذا الحال بريئا من شبهة التزوير والتصنيع والإيضاحات عن كلمة ' وختمه ' قد مر ذكرها في المادة (1609) . *

* * * *

Mas'alah: Does filing a claim before a judge prevent the statute of limitations from running?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=482)

المادة (1666) إذا ادعى أحد على آخر خصوصا في حضور القاضي في كل بضعة سنوات مرة ولم تفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون مانعا من استماع الدعوى وأما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي فلا تدفع مرور الزمن: بناء عليه إذا ادعى أحد خصوصا في غير مجلس القاضي وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور زمن فلا تسمع دعواه.

Mas'alah: Does a confession by the defendant nullify the statute of limitations?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=484)

المادة (1674) لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناء عليه إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم وبموجب إقرار المدعى عليه وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي وادعى المدعي بكونه أقر في محل آخر فكما لا تسمع دعواه الأصلية كذلك لا تسمع دعوى الإقرار. ولكن الإقرار الذي ادعي أنه كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف سابقا أو ختمه ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند إلى وقت الدعوى تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة.

Sub-topic – Periods of Prescription (15, 33, 36 Years)

Mas'alah: What claims are not heard after fifteen years according to Article 1660?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2347)

– المادة (1660) – (لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة) . لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين ولو كان دية الوديعة والعارية والعقار الملك والملك الذي لم يكن عقارا كالحيوان والأمتعة الأخرى والميراث والقصاص والمقاطعة في العقارات الموقوفة ودعوى التصرف بالمقاطعة ودعوى التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة . أما مدة مرور الزمن في الدعاوى الأخرى كالطلاق والنكاح والوصية فالتفصيلات عنها مفقودة . ولكن يمكن أن يقال إن الخصوصيات التي لم يمنع استماع الدعاوى فيها بمرور الزمن يجب استماعها ما لم يقع مرور زمن اجتهادي .

Mas'alah: What claims are not heard after fifteen years of prescription?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=480)

المادة (1660) لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث

والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What is the effect of abandoning a claim for 33 years on its admissibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية عن المبسوط: إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه.

Mas'alah: What is the 36-year rule for inadmissibility of claims according to later jurists?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

وقال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمه الدعوى بعد ست وثلاثين سنة، إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا ليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه، وكذا في الفتاوى العتابية اه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after fifteen years when the sultan has prohibited it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=666)

مطلب: نهى السلطان عن سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان أيده الله تعالى بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة، وقد أفتيت بعدم سماعها عملا بنهيه على ما في خزانة المفتين، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after thirty years without a valid excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=666)

مطلب: لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة إذا كان الترك بلا عذر شرعي من كون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه ذا شوكة أو أرض وقف ليس لها ناظر وفي الحامدية عن الولوالجية: رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف، لأن الحال شاهد. اهـ. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في عقود الدرية بعد كلام أقول: والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع إذا كان الترك بلا عذر من كون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه، أو أرض وقف ليس لها ناظر، لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن

المبسوط، وإذا كان المدعي ناظرا ومطلعا على تصرف المدعى عليه إلى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة. وكذا لو مات المدعي لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية. والظاهر أن الموت ليس بقيد وأنه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره المصنف والشارح في مسائل شتى آخر الكتاب.

Sub-topic – Prescription for Real Property and Joint Ownership Claims

Mas'alah: What is the ruling on a claim for real property after fifteen years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

العقار الملك – إذا ادعى أحد بأن العقار كالدار والكرم الذي في تصرف شخص آخر مدة خمس عشرة سنة بلا نزاع بأنه ملكه أو أن له حصة فيه فلا تسمع دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sole ownership of jointly possessed property after fifteen years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

كذلك إذا تصرف اثنان بكرم مدة خمس عشرة بالاشتراك ولم يدعيا على بعضهما البعض في تلك المدة ثم ادعى أحدهما أن ذلك الكرم ملكه مستقلا فلا تسمع دعواه .

* * * * *

Sub-topic – Prescription for Rights of Way, Watercourses, and Water Rights

Mas'alah: What is the statute of limitations for claims regarding private roads, watercourses, and water rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

إن كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وإن كانت في عقار الوقف فللمتولي أن يدعيها إلى ست وثلاثين سنة وكما لا تسمع دعاوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنوات كذلك لا تسمع دعاوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنوات) . إن كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة

Mas'alah: What is the prescription period for claims of private road, watercourse, and right of drinking?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=481)

المادة (1 662) إن كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وإن كانت في عقار الوقف فللمتولي أن يدعيها إلى ست وثلاثين سنة وكما لا تسمع دعاوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر

سنوات كذلك لا تسمع دعاوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنوات.

Sub-topic – Prescription in Public and State (Amiri) Lands

Mas'alah: What is the statute of limitations for claims regarding private roads and water rights in amiri lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2352)

وكما أنه لا تسمع دعوى التصرف في الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنوات قمرية كذلك لا تسمع دعاوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنوات .

Mas'alah: What is the ruling on claims of private road rights in state lands after ten years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2353)

المسألة الثانية – دعاوى الطريق الخاص في الأراضي الأميرية إذا ادعى أحد قائلا : إن لمزرعتي التي تحت تصرفي بموجب طابو طريقا خاصا في المزرعة التي تحت تصرفك بموجب طابو فلا تسمع الدعوى فيها إذا مر عشر سنوات . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on claims of water rights in state lands after ten years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2353)

المسألة الرابعة – دعاوى حق الشرب في الأراضي الأميرية , إذا ادعى أحد قائلا : إن لهذه المزرعة

التي تحت تصرفي بموجب طابو حق شرب في النهر الموجود في المزرعة التي تحت تصرفك بموجب طابو فلا تسمع الدعوى فيها إذا مرت عشر سنوات وإلا فتسمع . * * * _ * * *

Mas'alah: Does the statute of limitations apply to claims concerning public properties?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=484)

المادة (1675) لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلا: لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم. في 9 جمادى الآخرة سنة 1293هـ

بسم الله الرحمن الرحيم بعد صورة الخط الهمايوني (ليعمل بموجبه)

Sub-topic – Excuses Preventing Prescription (Minority, Insanity, Travel, Tyranny)

Mas'alah: What is the effect of legal excuses on the statute of limitations for hearing claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2354)

المادة (1663) – (والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا أو مجنونا أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له , فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر . مثلا لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعا لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب) . والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر أما الزمن الذي مر بعذر شرعي ككون المدعي أي صاحب الحق صغيرا أو مجنونا أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن أو كان المدعي أو المدعى عليه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه أي المدعى عليه من المتغلبة فلا يعتبر , فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر (علي أفندي) .

فعلى هذه الصورة لو كان لزيد حق ثابت في ذمة عمر و فتغيب عمر و بعد ثبوت ذلك الحق أربع عشرة سنة ثم حضر فمبدأ مرور الزمن يعتبر من تاريخ حضور عمر و فلو أقام زيد الدعوى بعد التاريخ المذكور بثلاث عشرة سنة تسمع دعواه والمدة التي تمر بأعذار كهذه لو بلغت أربعين أو خمسين سنة فتسمع الدعوى ; لأن من المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the three excuses that prevent the statute of limitations from barring a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2354)

الأعذار الثلاثة , يطلق على الأعذار المبينة في هذه المادة الأعذار الثلاثة : الأول – القاصرية وهو عبارة عن كون صاحب الحق صغيرا أو مجنونا أو معتوها فالمدة التي تمر أثناء القاصرية لا تدخل في حساب مرور الزمن سواء بلغت حد مرور الزمن أو لم تبلغ . مثلا لو دامت القاصرية خمس سنوات وزالت في ابتداء السنة السادسة فيبتدأ مرور الزمن اعتبارا من السنة السادسة كما أنه لو دامت القاصرية خمس عشرة سنة وزالت في ابتداء السنة السادسة عشرة فيحسب مرور الزمن من ابتداء السنة السادسة عشرة , أما إذا بدأ مرور الزمن حينما لم تكن القاصرية موجودة وقبل اكتمال مرور الزمن حصلت القاصرية ثم زالت بعد مدة فهل يجب تنزيل المدة التي كان فيها في حالة القاصرية من مدة مرور الزمن ؟ يعني مثلا لو باع زيد وهو أهل للتصرف مالا لعمر و بعشرين دينارا وبعد خمس سنوات طرأ على عمر و قاصرية دامت عشر سنوات ثم زالت ثم ادعى بعد زوال القاصرية بثماني

سنوات فإذا نزلت من المدة مدة القاصرية فيكون مجموع المدة ثلاث عشرة سنة ويجب سماع الدعوى وفي حالة عدم تنزيلها تكون المدة ثلاثا وعشرين سنة ويجب عدم سماع الدعوى ؟ إن هذه المسألة محتاجة للحل ومن الموافق استماع الدعوى لحين وجود مسألتها الصريحة .

Mas'alah: How does absence of the claimant or defendant affect the statute of limitations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2355)

الثاني – الغيبة ; وهي أعم من غيبة المدعي أو المدعى عليه فالمدة التي تمر في حالة الغيبة سواء بلغت حد مرور الزمن أو لم تبلغ فلا تأثير لها في مرور الزمن إذا كان ثبوت الحق المدعى به في حالة الغياب . مثال على كونه بالغا مدة مرور الزمن : إذا كان لأحد في ذمة آخر حق وهو مقيم في ديار بعيدة مدة السفر وتحقق في ذمة الغائب بطريق البيع أو الإجارة أو الإقراض بطريق المكاتبة أو المراسلة أو بإتلاف المال ولم يتمكن من الادعاء بمطلوبه ثم بعد مرور خمس عشرة سنة حضر ذلك الشخص ثم بعد مرور أربع عشرة سنة من حضوره أقام صاحب الحق عليه الدعوى فتسمع دعواه . مثال على عدم بلوغ مدة مرور الزمن : إذا ثبت لأحد في ذمة آخر حق وهو مقيم في ديار أخرى بعيدة مدة السفر ودامت غيبة المدين مدة خمس سنوات إلا أنه حضر في ابتداء السنة السادسة فبما أنه يبتدأ مرور الزمن من السنة السادسة فللمدعي أن يقيم الدعوى بعد تسع عشرة سنة اعتبارا من مبدأ ثبوت الحق . يوجد بعض مسائل تحتاج للحل في عذر الغيبة : 1 – إذا بدأ مرور الزمن في عدم وجود الغيبة وقبل أن يتم مرور الزمن

تخللته الغيبة ثم زالت الغيبة بعد مدة فهل يجب تنزيل مدة الغيبة من مرور الزمن أو لا يجب ؟ فالظاهر إذا يجب تنزيلها , يعني لو أقرض زيد لعمر و عشرة دنانير وسلمها إياه ثم أقام الاثنان في بلدة واحدة خمس سنوات ثم غاب عمر و وسافر إلى ديار بعيدة مدة السفر عشر سنوات ثم حضر فادعى المدعي بعد حضوره بأربع سنوات فإذا نزلت مدة الغيبة يكون مر تسع سنوات فقط وإذا لم تنزل يكون قد مر تسع عشرة سنة والظاهر أنه يجب تنزيل مدة الغيبة . 2 – إذا كان للمدعى عليه الغائب وكيل بالخصومة أو نائب له , يعني لو وكل المدعى عليه قبل غيبته وكيلا في الخصومة في الدعاوى التي تقام له أو عليه وكانت هذه الجهة معلومة للمدعي إلا أن المدعي لم يقم الدعوى لغيبة المدعى عليه فهل يقع مرور الزمن ؟ بما أنه في حالة غيبة المدعى عليه لا يمكن فصل بعض الدعاوى كأن لا يوجد لدى المدعي شهود ويتوجه اليمين فيها على المدعى عليه فالظاهر بأنه لا يحصل مرور الزمن في هذه المسألة . 3 – إذا كان للمدعي مطلوب في تركة وكان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فلم يقم المدعي الدعوى على الحاضرين ورجع الغائب بعد مرور خمس عشرة سنة فأقام المدعي الدعوى عليه فهل يقع مرور الزمن ؟ فالظاهر أنه لا يقع مرور زمن في حصة هذا الغائب .

Mas'alah: How does the defendant being a tyrant affect the statute of limitations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2355)

الثالث – التغلب ; وهو أن يكون المدعى عليه من المتغلبة فالمدة التي تمر في حالة التغلب سواء بلغت حد مرور الزمن أو لم تبلغ فلا تأثير لها على مرور الزمن ما دام ثبوت الحق كان في زمن التغلب . مثال على بلوغ مدة مرور الزمن – إذا غصب أحد

في حالة غلبه أغنام شخص آخر وامتد تغلبه خمس عشرة سنة وزال في السنة السادسة عشرة وادعى المدعي بعد مرور ثماني سنوات من تاريخ زوال التغلب

Mas'alah: How does minority, insanity, or imbecility affect the statute of limitations for filing a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2356)

مثال على القاصرية – مثلا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر أحد وإنما يعتبر من تاريخ وصوله إلى حد البلوغ أو تاريخ زوال الجنون أو العته ففي هذه الصورة لو بلغ الصغير ومر تسع سنوات فلا يمنع ذلك من سماع دعواه . كذلك لو ترك المجنون أو المعتوه الدعوى تسع سنوات ونصفا فلا يمنع ذلك من سماع دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations when the defendant is on a long journey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2356)

مثال لمدة السفر البعيدة – لو سافر أحد إلى ديار بعيدة مدة السفر ولم يدع دائنه بالعشرة الدنانير المطلوبة له من ذمة الغائب ثم عاد الغائب بعد أربع عشرة سنة وبعد عودته بثماني سنوات أقام صاحب الدين عليه الدعوى فليس للمدعى عليه أن يقول : إن الدعوى غير مسموعة لمرور الزمن .

Mas'alah: Is ignorance a valid excuse for the statute of limitations in filing a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2356)

أما عدم العلم فليس من الأعذار الشرعية (فتاوى أبي السعود) . مثلا لو ضبط أحد مزرعة من الأراضي الأميرية وتصرف بها مدة عشر سنوات في مواجهة آخر وسكت الآخر تلك المدة ثم ادعى بقوله : إن المزرعة هي في تصرف والدي المدعي المتوفى بموجب طابو قبل السنين المذكورة وبوفاته قد انتقلت المزرعة المذكورة حصرا لي ولكن كنت أجهل بأن تلك المزرعة هي في تصرف والدي فلذلك لم أقم الدعوى قبلا والآن علمت ذلك . فادعى فلا تسمع دعواه , والحكم على هذا المنوال في التصرف بالإجارتين . مثلا لو تصرف أحد في دكان وقف بالإجارتين مدة عشرين سنة في مواجهة آخر وسكت المذكور تلك المدة بلا عذر ثم ادعى أن الدكان المذكورة هي لوالده المتوفى بكر وقد انتقلت إليه بالانتقال العادي وأنه سمع ذلك من بعض الناس إلا أنه كان يجهل أن الحال كما ذكر فلم يتقدم الدعوى وأنه يتقدم إليها الآن , فلا تسمع دعواه (جامع الإجارتين) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after the passage of time when parties rarely meet?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2357)

المادة (1665) – (إذا اجتمع ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر مرة واحدة في بلدة في كل بضعة سنوات ولم يدع أحدهما على الآخر شيئا مع أن محاكمتهما كانت ممكنة

وبعدها وجد مرور الزمن بهذا الوجه لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ أقدم من المدة المذكورة) . ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر اجتمعا في بلدة , وبتعبير آخر أن المدعي قد علم بعودة خصمه ولم يدع أحدهما على الآخر وكانت محاكمتهما ممكنة فبعد ما وجد مرور الزمن المعتبر في نوع المدعى به لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ أقدم من المدة المذكورة وبهذه الصورة لو تغيب عمر و بعد أن ثبت في ذمته حق لزيد مدة عشر سنوات وفي السنة الحادية عشرة اجتمع بزيد مرة واحدة وفي الثانية عشرة مرة أخرى وفي الثالثة عشرة مرة ثالثة فإذا مر خمس عشرة سنة على مبدأ ثبوت الحق فلا تسمع دعوى زيد فعليه إذا أنكر المدعى عليه المدعى به وادعى أنه قد اجتمع بالمدعي بضعة مرات في ظرف الخمس عشرة سنة وأنه كان ممكنا جريان المحاكمة بينهما وأقر المدعي بذلك أو أنكر وأثبت المدعى عليه ذلك فلا تسمع دعواه . وقد ذكر في فتاوى علي أفندي في هذا المقام عبارة (مرة في كل سنتين أو ثلاث سنوات) ويفهم من ظاهر هذه العبارة بأنه يجب التكرر في الاجتماع ولا يكفي اجتماع واحد وفي هذا الحال يجب حل أسئلة ثلاث : 1 – كم مرة يجب أن يتكرر هذا الاجتماع , بما أنه يكون الاجتماع الثاني تكررا فهل يكفي ذلك أو يجب تكرره ثلاث أو أربع مرات ؟ 2 – ما هو السبب في اختلاف الحكم بين الاجتماع الواحد وبين الاجتماعين أو الأكثر ؟ 3 – إذا غاب أحد الطرفين في محل سفر بعيد تسع سنوات واجتمع الطرفان في السنة العاشرة وبعد ذلك غاب أحدهما في ديار بعيدة مدة السفر مدة أربع سنوات ثم اجتمعا فبموجب المادة (1663) يكون

مرور التسع سنوات الأولى بعذر ومرور الزمن يبتدئ من بعدها ويجب استماع الدعوى في الاجتماع الثالث وفي هذا الحال تكون هذه المادة منافية لأحكام المادة (1663) ؟ وإذا أجيب على ذلك بأن المقصود من مرور الزمن في المادة (1663) هو حد

مرور زمن العشر سنوات أو الخمس عشرة سنة أو الست والثلاثين سنة التي تمت أما في هذه المسألة فالتسع سنوات الأولى لم تصل إلى حد مرور الزمن فلا يكون صحيحا والحقيقة أن حكم هذه المادة مناف لحكم المادة (1663) لأن مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى حسب المادة (1663) هو مرور الزمن الواقع بلا عذر . مثلا : إذا تغيب عمر و بعد أن ثبت في ذمته حق لزيد مدة عشر سنوات واجتمع بزيد في السنة الحادية عشرة مرة وفي السنة الثانية عشرة مرة أخرى وفي السنة الثالثة عشرة مرة ثالثة ومر خمس عشرة سنة اعتبارا من مبدأ ثبوت الحق فحسب هذه المادة لا تسمع الدعوى والحال أنها تسمع بحسب المادة (1663) ; لأن المانع من سماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر . وعلى ذلك فالعشر سنوات الأولى في المسألة الآنفة قد مرت بعذر . ويرد إلى الخاطر أن يجاب على هذا السؤال الجواب الآتي وهو : إذا تكرر الاجتماع أثناء الغيبة فالغيبة الأولى لا تعد عذرا فلا تنزل من المدة ; لأنه لو جرى تنزيل مدة الغيبة الأولى يجب تنزيل مدة الغيبة الثانية والثالثة والرابعة وما بعد ذلك وفي هذا الحال لا يتحقق في هذه الدعاوى مرور الزمن مطلقا (وهب أنه لا يتحقق إذ لا ضرورة لتحققه) . أما إذا لم يتكرر الاجتماع وكان الاجتماع واحدا فيجب تنزيل مدة الغيبة الأولى ; لأنه في هذه الصورة لا يوجد المحذور الذي بين . * * * * *

Mas'alah: How does bankruptcy affect the calculation of the statute of limitations for a debt claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2361)

– المادة (1668) – (لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس إلا من

تاريخ زوال الإفلاس . مثلا لو ادعى أحد على من تمادى إفلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بقوله بأنه قبل خمس عشرة سنة كان لي في ذمتك كذا دراهم من الجهة الفلانية ولم أستطع الادعاء عليك لكونك كنت مفلسا من ذلك التاريخ ولاقتدارك الآن على أداء الدين ادعى عليك به تسمع دعواه) . لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس إلا من تاريخ زوال الإفلاس ; لأنه لا يمكن استحصال المطلوب من الشخص المفلس كما أنه لا يحبس المدين الثابت إفلاسه . مثلا لو ادعى أحد على من تمادى إفلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بقوله : إنه قبل خمس عشرة سنة كان لي عليك من الجهة الفلانية كذا دراهم طلبي منك ولم استطع الادعاء عليك حيث كنت مفلسا من ذلك التاريخ وحيث أصبحت الآن قادرا على أداء الدين فادعى عليك به , تسمع دعواه . أما إذا ثبت في ذمة أحد دين في حال يساره ثم أفلس بعد ثماني سنوات ودام إفلاسه ست سنوات وبعدها أصبح في حالة إيسار وبعد مرور سنة ادعى الدائن عليه فهل تسمع الدعوى بتنزيل مدة الإفلاس كالمدة التي تمر أثناء الصغر ؟ . * * * * *

Mas'alah: What are the excuses that prevent the running of the statute of limitations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2368)

الأعذار المانعة لجريان مرور الزمن : (1) القاصرية كالصغر والجنون والعته . (2) الغيبة كالإقامة في محل سفر بعيد . (3) التغلب . (4) ممانعة الزوج زوجته من المطالبة بحقها . * * * * *

Mas'alah: How is the statute of limitations calculated when the claimant has a legal excuse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=481)

المادة (1 663) والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا أو مجنونا أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له , فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر. مثلا لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعا لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time preventing a claim between residents of distant towns?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=482)

المادة (1 665) إذا اجتمع ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر مرة واحدة في بلدة في كل بضعة سنوات ولم يدع أحدهما على الآخر شيئا مع أن محاكمتهما كانت ممكنة وبعدها وجد مرور الزمن بهذا الوجه لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ أقدم من المدة المذكورة.

Mas'alah: Is the passage of time considered for a claim against an insolvent person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=482)

المادة (1668) لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس إلا من تاريخ زوال الإفلاس. مثلا لو ادعى أحد على من تمادى

إفلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بقوله بأنه قبل خمس عشرة سنة كان لي في ذمتك كذا دراهم من الجهة الفلانية ولم أستطع الادعاء عليك لكونك كنت مفلسا من ذلك التاريخ ولاقتدارك الآن على أداء الدين ادعى عليك به تسمع دعواه.

Sub-topic – Prescription and Heirs: Partial Barring and Excuses

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time affecting some heirs but not others in a claim against a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2364)

– المادة (1672) – (لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به وأثبته يحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم إلى سائر الورثة) . يقبل مرور الزمن التجزئة فلذلك لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر والجنون والعته والغيبة مدة السفر وادعى به وأثبته يحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم إلى سائر الورثة . مثلا لو كان لأحد في ذمة آخر عشرة دنانير ثم توفي وترك ولدين أحدهما بالغ والآخر صغير في السنة الأولى من عمره ولم يدع ولده البالغ مدة ست عشرة سنة وعندما بلغ الولد الصغير أي بعد تاريخ وفاة والده بست عشرة سنة ادعى بحصته فللولد المذكور أن يأخذ حصته الخمسة دنانير وليس للولد الآخر أن يدعي بمشاركته فيما أخذه توفيقا للمادة (1101) . إذا كان المدعى به دينا ولم يكن عينا فالحكم على هذا المنوال أيضا فلذلك لو كان لرجلين بالغين مائة دينار في ذمة آخر ولم يمر الزمن في حق أحدهما بسبب وجوده في ديار بعيدة مدة السفر فادعى بمطلوبه وأثبته يحكم له بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم على حصة الشريك الآخر . * *

* * *

Mas'alah: Does the passage of time bar a claim by the heirs as well?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=483)

المادة (1669) إذا ترك أحد الدعوى بلا عذر على الوجه الآنف ووجد مرور الزمن فكما لا تسمع الدعوى في حياته لا تسمع من ورثته بعد مماته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the total period of silence by the testator and heir reaches the statute of limitations?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=483)

المادة (1670) إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث أيضا مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع.

Mas'alah: Does the statute of limitations apply to a buyer and seller like an heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=483)

المادة (1671) البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث. مثلا: إذا تصرف أحد في عرصة مدة خمس عشرة سنة وسكت صاحب الدار المتصلة بتلك العرصة تلك المدة ثم باع الدار لآخر فإذا ادعى المشتري أن تلك العرصة هي طريق خاص للدار التي اشتراها فلا تسمع دعواه. كذلك إذا سكت البائع مدة وسكت

المشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع دعوى المشتري.

Mas'alah: What if the passage of time bars some heirs but not others due to an excuse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=483)

المادة (1672) لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به وأثبته يحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم إلى سائر الورثة.

Sub-topic – Possession and Open Ownership as Bar to Claims

Mas'alah: What is the ruling on a tenant claiming ownership of property through passage of time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2364)

– المادة (1673) – (ليس لمن كان مقرا بكونه مستأجرا في عقار أن يملكه لمرور زمن أزيد من خمس عشرة سنة . وأما إذا كان منكرا وادعى المالك : بأنه ملكي وكنت أجرتك إياه قبل سنين وما زلت أقبض أجرته فتسمع دعواه إن كان إيجاره معروفا بين الناس وإلا فلا) . ليس لمن كان مقرا بكونه مستأجرا أو مستعيرا أو مستودعا أو مرتهنا أو غاصبا أو مزارعا أو مساقيا في عقار أن يملكه لمرور زمن أزيد من خمس عشرة سنة ; لأنه لا يسقط الحق بتقادم الزمان حسب المادة (1674) كما أن مرور الزمن ووضع اليد على مال مدة طويلة ليست معدودة من أسباب الملك كما أن الاستئجار هو مانع لدعوى التملك كما جاء في المادة (1 583) . وأما إذا كان ذلك الشخص منكرا كونه مستأجرا ذلك العقار وادعى المالك بأنه ملكي وكنت أجرتك إياه قبل سنين وما زلت أقبض أجرته ينظر فإذا كان إيجاره معروفا بين الناس فتسمع دعواه وإذا كان غير معروف فلا تسمع والمعروف بضم العين من العرف , والعرف هو ضد النكر . ومعنى معروف حسب هذه الإيضاحات أي إذا كان معلوما ولا يفيد هذا التعبير لزوم إثبات الإيجار

بالتواتر والشهرة وعدم جواز إثباته ودفع مرور الزمن بالبينة العادية ومع ذلك لو اعتبر

معنى معروف بمعنى مشهور هنا والمشهور على قسمين : أحدهما أن يكون مشهورا بالشهرة الحقيقية ويدعى ذلك بالتواتر . والآخر أن يكون مشهورا شهرة حكمية والشهرة الحكمية تحصل بإخبار شهود بنصاب الشهادة على طريق الشهادة والاشتهار يطلق على العلم الذي يكون بالتواتر والشهرة أو بإخبار مخبرين عدلين أو بمخبر عدل (القهستاني) . وهل أن هذا الحكم الذي يجري في حال معروفية الإيجار بين الناس يجري أيضا في الإعارة والإيداع أو الرهن المعروف بين الناس ؟ الظاهر أنه يجري انظر المادة (1 583) . والحكم على هذا المنوال أيضا في المسقفات والمستغلات الموقوفة وفي الأراضي الأميرية فلذلك إذا تصرف أحد في عقار أكثر من ست وثلاثين سنة وادعى بعد ذلك متولي وقف قائلا : إن هذا العقار هو من مستغلات الوقف الذي هو تحت توليتي وقد أجرتك إياه في المدة المذكورة وأنكر ذلك الشخص دعوى المتولي مدعيا ملكية ذلك العقار فينظر : فإذا كان معروفا بين الناس أن العقار المذكور كان يؤجر من طرف الوقف لذلك الشخص فتسمع دعوى المتولي وإلا فلا . كذلك إذا تصرف أحد في مزرعة من الأراضي الأميرية أكثر من عشر سنوات ثم ادعى شخص آخر قائلا : إن تلك الأرض هي في تصرفي بموجب طابو وقد أجرتها لك المدة المذكورة , وأنكر ذلك الشخص دعوى المدعي ينظر فإذا كان معروفا بين الناس أن تلك الأرض قد أجرت لذلك الشخص فتسمع دعواه وإلا فلا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a tenant claiming ownership through long possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=483)

المادة (1673) ليس لمن كان مقرا بكونه مستأجرا في عقار أن يملكه لمرور زمن أزيد

من خمس عشرة سنة. وأما إذا كان منكرا وادعى المالك: بأنه ملكي وكنت أجرتك إياه قبل سنين وما زلت أقبض أجرته فتسمع دعواه إن كان إيجاره معروفا بين الناس وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on possession and the barring of claims due to lapse of time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=24)

باب (في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

Mas'alah: What is the ruling on inadmissibility of ownership claims against a buyer who openly possesses property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=26)

(مادة 160) من كان واضعا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا وغير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضرا يعلم البيع ويرى التصرف كمورثه في عدم سماع الدعوى منه.

Mas'alah: What is the ruling on inadmissibility of ownership claims from relatives of the seller against a possessor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=26)

(مادة 161) لا تسمع دعوى الملك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة.

BAB 17

باب الدعوى على الميت

The Chapter on Claims Against the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Multiple Creditors and Priority of Claims

Mas'alah: What is the ruling when an estate is fully encumbered by debts and another creditor claims a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

السادسة عشرة: إذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة بأعيانها فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف، لانه حينئذ لو أقر له لم يقبل فلم يحلف. مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What are the rules for multiple creditors claiming debts from an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1742)

رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا وأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث ودفع إليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه ألف درهم فإن الغريم الأول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو كان الغريم الأول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم إذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الأول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الأول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس

بخصم له كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple creditors claim debts against a deceased and the heir confirms one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1891)

إذا مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع إليه بقضاء أو بغير قضاء، ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الأول وأنكر الثاني دين الغريم الأول لم يلتفت إلى إنكاره ويقتسمان الألف نصفين، وكذلك لو أقر الغريم الثاني لغريم ثالث، فإن الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده، كذا في الحاوي.

Mas'alah: Should a judge take a surety when ruling on inheritance with potential unknown creditors?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=331)

القاضي بديونهم واحتمل أن يكون على الميت دين غيره أو قامت البينة على المواريث ولم يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فإن القاضي يتأتى في هذا المكان فإن فعل ولم يظهر له آخر فقضى ذلك هل يأخذ كفيلا أم لا عند أبي حنيفة لا وعندهما يأخذ لهما أن الموت قد يقع بغتة ولا يخلو من الغرماء والورثة عن غائب فكان هذا موضع الاحتياط وله أن الحق ظهر للحاضر فلا يجوز تعطيله صيانة لحق موهوم

Mas'alah: How are multiple creditors' claims against a deceased's estate resolved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1962)

ولو مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الوارث ودفع إليه بقضاء أو بغير قضاء وادعى رجل آخر على الميت دينا ألف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الأول وأنكر الغريم الثاني دين الغريم الأول لم يلتفت إلى إنكاره ويقتسمان الألف بينهما نصفين؛ لأن استحقاق الغريم الثاني إنما يثبت بإقرار الغريم الأول وهو يصدقه، وهو ما أقر له إلا بالنصف وكذلك لو أقر الغريم الثاني لغريم ثالث فإن الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده لما قلنا ولو مات وترك ألفا في يد رجل فقال الرجل: أنا أخوه لأبيه وأمه وأنت أخوه لأبيه وأمه وأنكر المقر به أن يكون المقر أخا له فالقول قول المقر استحسانا على ما بينا ولو قال المقر للمقر به: أنا وأنت أخواه لأبيه وأمه ولي عليه ألف درهم دين وأنكر المقر به الدين فالمال بينهما نصفان؛ لأن دعوى الدين دعوى أمر عارض مانع من الإرث فلا يثبت إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor and other creditors dispute the time of payment during the debtor's terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

الاختلاف في وقت القبض . إذا اختلف الدائن , والغرماء بعد وفاة المريض فقال الدائن : قد أخذت ديني العشرين دينارا أثناء صحة المريض وقال الغرماء الآخرون : إنك قبضتها وقت مرضه فلنا حق الاشتراك واختلفا في ذلك . فإذا كانت العشرون دينارا لم

تزل في يد القابض فللغرماء الآخرين مشاركته فيها انظر المادة (11) وإذا هلكت فليس للغرماء الآخرين أخذ شيء منها . ويفهم من قيد مرض الموت الوارد في المجلة بأن للمدين الصحيح الغير محجور أن يؤدي دينه لبعض من شاء من مدينيه مرجحا إياه على مدينيه الآخرين , وليس للدائنين الآخرين مشاركة الدائن الذي رجح (تكملة رد المحتار وصرة الفتاوى في الإقرار ونقول الفيضية قبيل إقرار المريض) .

Mas'alah: What is the effect of a judgment against one heir on other heirs and creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2310)

في ذلك . انظر المادتين (1561 و 1569) . وإذا لم يقر الوارث وأثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط فيحكم على جميع الورثة فلذلك إذا أقر المدعى عليه الوارث أو أقر جميع الورثة بالدين فإذا أثبت المدعي دعواه بإقامة الشهود فيستفيد بتعدي ذلك الحكم وسريانه على الورثة الآخرين وعلى الغرماء الذين سيظهرون في المستقبل (الهندية) . كالوكيل يقبض الوديعة أراد أن يبرهن على أنه وكيل بقبضها مع إقرار الوديع أو الموصي له بالثلث أراد أن يبرهن على الوصية مع إقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أقر بقبض الثمن فأراد المشتري أن يبرهن على نقده الثمن له ذلك (الأنقروي عن البزازية) . لو أقر الكبار بدين فعلى الغريم البينة ليثبت دينه في حق الصغار إذ إقرار الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو أقر به كل الورثة فأقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه إلى الإثبات في حق غيرهم أيضا إذ ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه بإقرار الورثة ولو قضى الوارث دين الميت من التركة بإقراره فجاء دائن آخر يضمن له وإن أداه بقضاء لم يضمن ويشارك الأول (الأنقروي

عن الفصولين) . وإذا أراد المدعي أن يأخذ طلبه من التركة الذي أتته في مواجهة واحد من الورثة فليس لسائر الورثة أن يقولوا له أثبت ذلك في حضورنا مرة أخرى وإلا لا نؤدي الدين ولكن لهم دفع دعوى المدعي . انظر شرح المادة (1631) . كذلك إذا ادعى المدعي وأثبت في مواجهة أحد الورثة وصية المتوفى فليس لسائر الورثة أن يقولوا له أثبت ذلك في حضورنا (علي أفندي) . وأما إذا لم يكن المدعى به دينا وادعى المدعي من التركة قبل القسمة الفرس التي هي في يد واحد من الورثة بقوله هذه فرسي وقد كنت أودعتها عند الميت أو رهنتها أو غصبها الميت مني . فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وإن ادعى على أحد من الورثة الذي لم يكن ذا يد على المال المذكور فلا تسمع دعواه . انظر المادة (1635) . حتى إذا كانت الفرس المذكورة في يد وكيل الوارث والوارث غائب فالوارث الحاضر يكون خصما في الحصة التي في يده ولا يكون خصما في المقدار الذي يكون في يد وكيل الوارث الغائب (الخانية) . والحاصل أنه إنما ينتصب الحاضر خصما عن الباقين بثلاثة شروط : كون العين كلها في يده , وألا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها إرث عن الميت (المعين) . وإذا ادعى على ذي اليد وحكم بإقراره أو حكم بنكوله عن اليمين لعدم حلفه اليمين الذي كلف بحلفه فلا يسري الحكم على سائر الورثة ولا ينفذ إقراره أو نكوله عن اليمين إلا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته الإرثية في تلك الفرس للمدعي . مثلا لو كان للميت ثلاثة أولاد وأقر أحدهم فيحكم بثلث الفرس فقط للمدعي . فلذلك تكون الفرس المذكورة مشتركة بين المدعي وبين ولدي الميت أثلاثا . وإن أنكر الوارث الذي هو ذو اليد أو أقر وأثبت المدعي دعواه وصدق الورثة الغائبون عن مجلس المحاكمة لدى حضورهم على كون العين المذكورة موروثة عن الميت يحكم على جميع الورثة . انظر المادة (78) . حتى إذا حضر بعد ذلك وارث آخر وادعى تلك العين بالإرث لا تسمع دعواه لأنه صار محكوما عليه .

أما إذا ادعى الورثة الغائبون عند حضورهم أن العين المدعى بها هي ملكهم بطريق الشراء أو هي موروثة لهم عن مورث آخر فلا يسري الحكم المذكور على الورثة الغائبين (الأنقروي) . وتعبير وإن أنكر ليس احترازيا فعليه لو أقر المدعى عليه الوارث فللمدعي أن يثبت دعواه بالبينة ليسري الحكم على سائر الورثة . كما أن تعبير قبل القسمة لم يكن احترازيا . لأن الحكم بعد القسمة هو على المنوال المشروح أيضا . كذلك إذا اقتسم الورثة عينا موروثة بينهم وأودع بعض الورثة حصتهم في تلك العين للورثة الآخرين وغاب فظهر شخص وادعى العين المذكورة من الوارث الحاضر وأثبتها فيحكم على جميع الورثة (الأنقروي) . يكون المشتري للمشتري خصما مثلا إذا باع أحد مالا لآخر ولم يقبض ثمنه ثم باعه لآخر وسلمه إياه للمشتري الأول أن يدعي على المشتري الثاني بالمال المذكور بأنه ملكه ; لأن المدعي يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه في ذلك ولكن لا يأخذه من ذي اليد بدون تسليم الثمن (الهندية) . يكون الغاصب بعضا خصما للبائع . مثلا لو باع أحد ماله من آخر وقبل تسليمه غصب من يده ينظر : أذا أدى المشتري الثمن للبائع أو كان ثمن المبيع مؤجلا فالخصم المشتري وإلا فالخصم البائع . (الهندية) . يكون الوديع خصما للورثة مثلا إذا ادعى المدعي على ذي اليد قائلا إن المال الفلاني الذي في يدك هو لمورثي فلان وبوفاته أصبح إرثا منحصرا في وادعى المدعى عليه بأن المال المذكور قد أودعه عنده ذلك الشخص فلا تندفع خصومة المدعي (البحر) . . * * * * * – المادة (1643) – (ليس لأحد الشركاء في عين ملكوها بسبب غير الإرث أن يكون في الدعوى خصما للمدعى في حصة الآخر . مثلا لو ادعى أحد في حضور أحد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء أنها ملكه وأثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري إلى حصص الباقين) . ليس لأحد الشركاء في عين

ملكوها بسبب غير الإرث أن يكون خصما للمدعي في حصة الآخر في الدعوى التي تقام لهم أو عليهم لأنه لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة أو نيابة أو ولاية (الأشباه) . لا يكون خصما في الدعوى التي تقام عليهم . مثلا لو ادعى أحد في حضور أحد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء أو الاتهاب بأنها ملكه وأقر المدعى عليه أو أثبت المدعي دعواه وحكم بذلك يكون الحكم الواقع مقصورا على حصة الشريك الحاضر ولا يسري إلى حصص الباقين . مثلا لو ادعى أحد الدار المملوكة مشتركة بالتساوي بطريق الشراء بين ثلاثة أشخاص في حضور أحد الشركاء فقط وأثبت دعواه فيأخذ ثلث تلك الدار فقط ولا يسري الحكم على الشريكين الآخرين ما لم يثبت دعواه في حضورهما . لا يكون خصما في الدعاوى التي تقام منه . مثلا لو ادعى أحد قائلا إن هذا المال هو مشترك مناصفة بيني وبين فلان الغائب وقد اشتريناه بكذا درهما من هذا المدعى عليه وأقام البينة على ذلك فيحكم بنصف

ذلك المال للمدعي وإذا حضر الشريك الغائب فيقتضي عليه أن يدعي حصته على حدة وأن يثبت فيها دعواه (البزازية في الدعوى) . وقد ورد في الهندية . رجل مات وأوصى بوصايا شتى لأشخاص كثيرين وحضر واحد من الموصى لهم وأقام البينة على الوصية بحضور أحد الورثة فعلى قول أبي حنيفة يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب . أما في دعوى الدين المشترك بسبب غير الإرث فلا يكون أحد الشركاء خصما عن الشريك الآخر عند الإمام ويكون خصما عند الإمامين مثلا لو باع اثنان المال المشترك بينهما مناصفة لآخر بعشرة دنانير وادعى أحد الشركاء الثمن من الشخص المذكور وأثبته فيحكم عند الإمام بخمسة دنانير فقط وإذا حضر الدائن الآخر يقيم الدعوى ثانية ويثبت مدعاه وإذا لم يثبت مدعاه يرجع على شريكه في مقبوضه . انظر المادة (1101) . أما عند الإمامين فيحكم بجميع الدين ولا حاجة لإقامة الشريك الغائب

دعوى ثانية وإثبات مدعاه . انظر المادة (1100) . وقد ورد في الدرر والغرر (ثم على قولهما إذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعاه كان بالخيار إن شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وإن شاء يتبع المطلوب ويأخذ نصيبه) . وليس في هذه المادة ما يدل على ترجيح أحد هذين المذهبين إلا أن قول الإمامين هو موجب للتسهيل في حق الناس . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a second creditor claims a debt after the first has already been paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البينة وقضى القاضي له بالألف ودفع إليه ثم جاء رجل أخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكروا ورثة الميت وصدقه المقضى له بالألف فأن الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده

Mas'alah: What happens when a second creditor claims a debt after the first has already been paid by the judge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم، وأقام البينة، وقضى القاضي له بالألف، ودفع إليه ثم جاء رجل آخر، وادعى على الميت ألف درهم، وأنكر ورثته، وصدقه المقضي له بالألف فإن الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده.

Mas'alah: Can a creditor prove a purchase against a fully encumbered estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

يصح إثبات الشراء في وجه مدعي دين في التركة المستغرقة.

Mas'alah: Can a creditor recover a debt from the estate of a deceased with no heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

مات لا عن وارث وعليه دين لزيد أثبته زيد في وجه وصيي نصبه القاضي له أخذه من التركة.

Mas'alah: Does the heir become a litigant for creditors when the deceased's debt exceeds the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وفي قاضيخان من الوصايا: رجل مات وعليه دين محيط بماله. قال أبو بكر: الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث. وقال علي بن محمد: الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ. ثم قال: والصحيح أن يكون الوارث خصما لمن يدعي الدين على الميت وإن لم يملك شيئا.

Sub-topic – Admissibility of Claims Against the Deceased

Mas'alah: When is a lawsuit against a deceased debtor admissible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

لا تسمع الدعوى على غريم ميت إلا إذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه زائدا.

Mas'alah: What are the rules for claiming a debt against a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا أدائه وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي تسمع هذه الدعوى وإن لم يبين أعيان التركة وبه يفتى. لكن إنما يأمر القاضي الوارث بأداء الدين لو ثبت وصول التركة إليه، ولو أنكر وصولها إليه لا يمكن إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في يده بما يحصل به الإعلام،

Mas'alah: How should a debt claim against a deceased person be made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

وفي دعوى الدين على الميت إذا ذكر أنه مات قبل أداء شيء من هذا الدين وخلف من

التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر أعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل إليه التركة فإن أنكر وصول التركة إليه وأراد إثباته لا يتمكن من ذلك إلا بذكر أعيان التركة على وجه يحصل به الإعلام كذا في الوجيز للكردري في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى. وفي الدين لو

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against a deceased person without specifying estate assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2264)

إذا كانت دعوى الدين على الميت فإذا بين المدعي بأن المدين توفي بدون أن يؤدي مقدارا من الدين وأنه يوجد تحت يد الورثة أموال كافية لقضاء الدين أو أكثر منه فتسمع الدعوى ولو لم يذكر أعيان التركة ; ولكن لا يحكم الورثة بأن يؤدوا الدين المذكور من أموالهم أو من أعيان التركة المجهولة ما لم يكن موجودا في يد الوارث تركة كافية لأداء الدين وإذا أنكر الوارث وضع يده على التركة وأراد المدعي إثبات وضع يده فيلزمه بيان أعيان التركة (الهندية) . وقد جاء في البحر وفي دعوى الدين على الميت لو كتب : توفي بلا أدائه وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي , تسمع هذه الدعوى وإن لم يبين أعيان التركة وبه يفتى . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased person with minor heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

ولو أدعى على ميت دينا وورثته صغار فإن كان للميت وصي لايشترط حضرة الورثة وأن لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي *

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim or testimony regarding a debt against a deceased person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

وفي القنية بخ أحضر ابن الميت فادعى أن اباك أخذ مني كذا دينارا واشار إلى الابن ولم يذكر اسم الأب ونسبه أو شهد الشهود بنحو ما ذكر لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه وفيه أيضا قع قال المدعي عليه للمدعي لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى إقرار المدعي الوصول أو الايصال يسمع

Mas'alah: Is the heir's claim inadmissible where the testator's claim would be inadmissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=427)

مطلب: لا تسمع دعوى الوارث فيما لا تسمع دعوى مورثه فيه قال أبو السعود: وفي هذا دلالة ظاهرة على ما نقله الشيخ حسن الشرنبلالية في رسالة الابراء عن فتاوى الشيخ الشلبي حيث حكى الاجماع على أن دعوى الوارث لا تسمع في شئ لا تسمع فيه دعوى مورثه أن لو كان حيا، كما إذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة وأبرأ إبراء عاما لا تسمع دعوى الوارث بعده الخ. وإذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره

من بقية الموانع، كما لو ترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة، وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس سنة إلا في الارث يحمل على ما إذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه اهـ ط.

Mas'alah: What are the rules for claiming a debt against a deceased person's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا أدائه وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي تسمع هذه الدعوى وإن لم يبين أعيان التركة وبه يفتى. لكن إنما يأمر القاضي الوارث بأداء الدين لو ثبت وصول التركة إليه، ولو أنكر وصولها إليه لا يمكن إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في يده لما يحصل به الاعلام.

Sub-topic – Claims Involving Executors and Agents

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an alleged executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: وفي دعوى الدائن الإيصاء) أي دعواه على رجل أنك وصي الميت فادفع لي ديني من تركته)

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against an executor who denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله وفي دعوى الدين على الوصي) أي دعواه الوصي الثابتة وصايته بأن لي على الميت كذا ولا بينة للمدعي فلا يحلف الوصي إذا أنكر الدين)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming the plaintiff's death after agency is proven?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim regarding debt collection in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

وفي إقرار الخلاصة وغيرها الوصي إذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم، وقال للوصي إني دفعت إليك كذا كذا درهما، وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an executor and a debtor dispute the amount paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1927)

كان له علي ألف درهم وقال الوصي قد كان عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته إلى الميت وخمسمائة دفعتها إلي بعد موته. وقال الغريم بل دفعت الكل إليك يضمن الوصي ألف درهم ولكن تستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling a debt claim against the deceased from the orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

إذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال اليتيم على شيء فإنه لا يجوز إذا لم تكن للمدعي بينة وكذلك إن قضاه بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار إن شاءوا ضمنوا الوصي وإن شاءوا ضمنوا المقضي فإن ضمنوا المقضي لا يرجع بما ضمن على أحد وإن ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقضي سواء كان

ما قبض المقضي قائما في يده أو هالكا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a freed slave be a litigant on behalf of a deceased who had no executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4282)

إبراهيم في «نوادره» عن محمد: الميت الذي أعتق، وليس للميت وصي، هل يكون هذا المعتق خصما؟ فإن كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما، وإن كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما.Y

Mas'alah: Is a claim of executorship heard when the claimant brings a debtor of the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

ولو ادعى رجل ان الميت أوصى اليه وأحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل *

Mas'alah: What is the ruling if an executor admits to collecting all debts then later claims a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعوه كما لو أقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت .

Mas'alah: Can one heir represent the estate in litigation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=475)

المادة (1642) يصح أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين. والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم: مثلا يصح لأحد الورثة أن يدعي مطلوب الميت الذي هو في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع المطلوب لجميع الورثة وليس للوارث المدعي أن يطلب سوى حصته من ذلك وليس له قبض حصص باقي الورثة. كذلك لو أراد أحد أن يدعي بدين على التركة فله أن يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء كان موجودا في يد ذلك الوارث مال من التركة أو لم يوجد فإذا ادعى هكذا دينا في حضور واحد من الورثة وأقر به ذلك الوارث يؤمر بإعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري إقراره على باقي الورثة وإذا لم يقر وأثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط فيحكم على جميع الورثة وإذا أراد المدعي أن يأخذ طلبه الذي حكم له به على الوجه المذكور من التركة فليس لباقي الورثة أن يقولوا للمدعي أثبت ذلك في حضورنا مرة ثانية ولكن لهم دفع دعوى المدعي. وأما إذا أراد أحد أن يدعي على التركة قبل القسمة الفرس التي هي في يد واحد من الورثة بقوله هذه فرسي وقد كنت أودعتها عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وإذا ادعى على أحد من باقي الورثة لا تسمع دعواه وإذا ادعى على ذي اليد وحكم بإقراره فلا يسري إقراره على سائر الورثة ولا ينفذ إقراره إلا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في تلك الفرس المدعي وإن أنكر الوارث الذي هو ذو اليد وأثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة.

Mas'alah: Who is the proper litigant for proving executorship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وفي البزازية أيضا: والخصم في إثبات كونه وصي الوارث أو الموصى له أو مديون الميت أو دائنه، وقيل الدائن ليس بخصم.

Mas'alah: Is a claim against a deceased accepted in the presence of a person claiming to be executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

قال في نور العين من الخامس: لا تقبل دعوى من يدعي على ميت بحضرة رجل يدعي أنه وصي الميت وأقر المدعي عليه بالوصاية. اهـ. فتبين من هذا أن الدعوى إنما تسمع على وصي محقق.

Mas'alah: What is the scenario where a claim is heard against a donee of all property after the donor's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

قوله: (إلا إذا وهب الخ) صورته: رجل وهب جميع ماله لانسان وسلمه إياه ثم مات فادعى عليه آخر أن هذه العين له أو أنه له على الميت كذا من الدين فإنها تسمع دعواه عليه، لان في الاولى العين التي يدعيها في يد الموهوب له، وفي الثانية الدين متعلق

بالتركة وهي في يده، لكن في الثانية يشترط أن تكون الهبة في مرض الموت لان الدين إنما يتعلق بها فيه، فعلم أن الاستثناء هنا منقطع لان الموهوب له ليس بغريم.

Sub-topic – Oaths in Claims Against the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath when the estate is fully encumbered by debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

السادسة عشر – إذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة بأعيانها فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لأنه حينئذ لو أقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى. .

Mas'alah: What is the procedure for a claim against a deceased person's estate regarding an oath of knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1726)

لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي فقال: إن أبا هذا توفى ولي عليه ألف درهم فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه؟ فإن قال: نعم، سأله عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه وإن أنكر فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لا من نصيب هذا الوارث وإن لم تكن له بينة على ذلك وأراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول علمائنا بأن يحلف بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن حلف انتهى الأمر، وإن نكل يستوفى

الدين من نصيبه فإن قال: لم يصل إلي من ميراث أبي شيء إن صدقه المدعي فلا شيء له وإن كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل إليه من مال أبيه هذه الألف ولا شيء منها فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه هذا إذا حلفه

Mas'alah: What is the wording for a discharge from a counterclaim by the defendant against the heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3096)

وإن كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم) يكتب أقر فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عمدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بإجعالهم وغيرها فأبرأهم عن هذه الدعوى إبراء صحيحا وأنهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب.)

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to all heirs when a claim is made against a deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

وإذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله أن يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of one heir's oath when heirs claim a debt for the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف أحدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة أن يحلفوه، والفرق أن الدعوى إذا وقعت على الميت لو اكتفى بيمين أحد الورثة إنما يكتفي إذا صار هو نائبا عن بقية الورثة في الحلف إلا أن النيابة لا تجري في الحلف وإذا وقعت الدعوى للميت لو اكتفى باستحلاف أحد الورثة إنما يكتفي من حيث إنه صار نائبا عن بقية الورثة في الاستحلاف، والنيابة تجري في استحلاف أحد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' oath when a creditor claims payment to the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3695)

وإن ادعى غريم الميت إيفاء الدين إلى الميت يحلف الورثة بالله ما يعلم أن أباهم قبض هذا المال ولا شيئا منه، ولا برئ إليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an heir regarding a debt against the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

10 – للدائن الذي له دين على متوفى توفي وتركته مستغرقة بالديون أن يدعي ويثبت دينه في مواجهة أحد الورثة إلا أنه ليس له تحليف الوارث ; لأنه إذا أقر الوارث بدين المتوفى فلا يعتبر إقراره ولذلك لا يتوجه عليه اليمين (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's oath when a debt is claimed against the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة . المسألة الأولى : الوصي – إذا ادعي على الوصي بأن له في ذمة المتوفى كذا درهما ولم يثبت فلا يلزم الوصي اليمين ; لأنه لو أقر الوصي بدين المتوفى فلا حكم لإقراره ما لم يكن الوصي وارثا وبما أنه يجوز إقراره باعتباره وارثا فيلزمه اليمين أيضا (الشرنبلالي في الدعوى) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an heir when a debt is claimed against the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2525)

مثلا : إذا ادعى من المتوفى دينا كذا درهما في مواجهة وارثه الكبير وأنكر الوارث الدين فيحلف ذلك الوارث اليمين , أما إذا كان بعض الورثة صغارا أو غائبين فيؤخر يمين الصغير ويمين الغائب إلى حضوره ويحلف الصغير عند البلوغ والغائب عند الحضور الأنقروي .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant denies the death of the alleged deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2531)

– المسألة الرابعة – إذا ادعى المدعي على المدعى عليه قائلا : إن لي في ذمة أبيك عشرة دنانير وقد توفي وتركته في يدك فادفعها لي وأنكر المدعى عليه وفاة أبيه فإذا عجز المدعي عن إثبات الوفاة فيحلف المدعى عليه على عدم العلم (الولوالجية في الفصل الرابع من الدعوى) . * * * * *

Mas'alah: Should the heir be sworn once or twice regarding the debt and receipt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=496)

ثم اختلفوا أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين . قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل إليك من مال الأب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا لأن الحكم هنا لا يتعلق بأحد الأمرين فإنه وأن أقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت إليه بخلاف حديث القسامة . وعلى قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت إليه أما بالنكول أو بالبينة لايحلف على الدين هذا إذا أقر المدعى عليه بموت الأب فإن أنكر يحلف على الموت ووصول المال إليه يميناواحدة 'لا أن في الموت يحلف على العلم وفي وصول

المال إليه يحلف على البتات .وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فإن نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فإن حلف لم يكن عليه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a man claims a debt against a deceased's executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

رجل مات فقال رجل لرجل إنه مات وقد أوصى إليك ولي عليه دين فأنكر المدعى عليه الإيصاء أو أقر بالإيصاء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل أن فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو وكالوصي سواء .

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a claimant of a debt in the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

لكن ذكر في خزانة أبي الليث خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم، ثم قال: ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته. اهـ.

Mas'alah: How is the absolute ruling reconciled with the restricted ruling regarding the oath in claims against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

فهذا مطلق وما هنا مقيد بما إذا أثبته بالبينة، وتعليلهم بأنه حق الميت ربما يعكر على ما تقدم.

Mas'alah: When should the judge administer an oath despite the heir's admission of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

وأقول: ينبغي أن يحلفه القاضي مع الاقرار فيما إذا كان في التركة دين مستغرق لعدم صحة إقرارهم فيها والحال هذه فيحلفه القاضي بطلب الغرماء إذا أقام بينة وبغير طلبهم، لكن إذا صدقوه شاركهم لانهم أقروا بأن هذا الشئ الذي هو بينهم خاص بهم لهذا فيه شركة معنا بقدر دينه. تأمل.

Mas'alah: Should the judge not hesitate to administer an oath to a claimant who proves payment of a debt to the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

قال الرملي: ينبغي أن لا يتردد في التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، وإذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا للميت. اهـ. ذكره الغزي.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the oath in claims against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

وأقول: ينبغي أن يقال بدل اللام على كما هو ظاهر.

Mas'alah: Why is an oath administered cautiously in a claim of debt against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

وأقول: قد يقال: إنما يحلف في مسألة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الأمر.

Mas'alah: How is an heir sworn regarding a debt claimed against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

قوله: (كذا إدا ادعى دينا) بأن يقول رجل لآخر إن لي على مورثك ألف درهم فمات وعليه الدين ولا بينة له، فيحلف الوارث على العلم. درر: أي لا على البتات، وهذا لو قبض الدين على ما اختاره الفقيه وقاضيخان، خلافا للخصاف. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required when claiming a debt against a deceased person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

قوله: (دعوى دين على ميت) في أوائل دعوى التنقيح: أجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف بلا طلب وصي ووارث: بالله ما استوفيت دينك منه ولا من أحد أداه عنه وما قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيئا منه، ولا أحلت به ولا بشئ منه على أحد ولا عندك ولا بشئ منه رهن، فإذا حلف أمر بالدفع إليه وإن نكل لم يؤمر بالدفع إليه. خلاصة. فلو حكم القاضي بالدفع قبل الاستحلاف لم ينفذ حكمه، وتمامه فيها. وفيها عن البحر: ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا، لكن رده الرملي بأنه في مسألة دفع الدين شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى احتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال، وقد استوفى في باطن الامر كما في مدعي الدين، وارتضاه الوالد رحمه الله تعالى بقوله: وكلام الرملي هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه، وقدمناه بما لا مزيد عليه.

Sub-topic – Claims by Heirs and Creditors Against Each Other

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming inheritance and a debt from the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

التاسعة عشر – رجل قدم رجلا للقاضي وقال: إن فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فأنكر المدعى عليه دعواه، فقال الابن: استحلفه ما يعلم أني ابنه وأنه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لأبيه من المال، وقيل: يستحلف على العلم، الأول قول الإمام، والثاني قولهما وقال الحلواني: الصحيح القول الثاني أنه يحلف ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim of debt against his deceased father when the other heir is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1743)

رجل مات وله ابنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم دينا ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فإني أقبل بينة الابن الحاضر في إثبات الدين على الأجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضي له من الألف التي قضيت على الأجنبي بشيء فأوقف حتى يجيء الأخ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a co-heir claims a debt against the deceased after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

إذا ادعى بعض المقتسمين من ورثة دينا على الميت وأقام بينة تقبل وتنقض القسمة، ولم تكن القسمة إبراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من أعيان التركة حيث لا تقبل دعواه، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim that property was a deposit and not inherited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4255)

إذا قال الوارث: هذه الدار لم تكن لأبي، وإنها كانت وديعة في يده لفلان سمى رجلا معروفا ثم أقام البينة أن الدار كانت في يد ابنه أخذها الذي في يديه بعد موته، أو أقام بينة أنه أخذها منه في حياته ردت الدار إلى الابن إن كان موضعا لها حتى يقدم المستودع، وإن لم يكن موضعا لها جعلت في يدي عدل. هذا إذا أقر رجل معروف، وإن لم يكن أقر معروف، ولكن قال: لم تكن هذه الدار لأبي ثم قال بعد ذلك: كذبت في قولي إنها لم تكن لأبي؛ بل كانت لأبي مات وتركها ميراثا لي دفعت إليه الدار بعدما هو ميت فلم يحضر أحد يطلبها، كمن في يده دار أو ثوب قال: ليس هذا لي، فالقاضي لا يأخذ ذلك منه حتى يحضر أحد فيدعيها، وإذا قال: لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يديه لا يسمع دعواه، ولو أقر له فلان بعين في يده صح إقراره في الباب الثاني من صلح شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim to be the daughter of a deceased and to have a debt against the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4336)

ادعت إمرأة أنها بنت هذا الميت، وأن لها من تركته قد أقرضت بعد وفاة هذا الميت، وقلت: إن مردببودم وي از ادكر ده است مر لا يصح هذا الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt owed to a deceased father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=461)

الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات أخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الأول فيكون دعواه الأخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الأخذ بطريق الاصالة أما في المسألة الأولى اذا لم يكن أح\هما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة أحذا آخر وعند القضاء بلأخذين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهدا الشهود انه كان لأبي المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه أنها كانت لأبي المدعي * رجل ادعى على رجل عند القاضي وأحرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الضك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لأن الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا أنه ينبغي أن

يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر أن الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة أمر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغائب وان أقر المدعى عليه بالمال وأنكر الوكالة يقال له أثبت الوكالة بالبينة ولو أقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming a debt from a deceased person in the presence of the heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

*رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر أنه ليس في يد الوارث مال فإنه يسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وإن لم يكن له بينته كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وكذا لو415 كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فإن الوارث يكون خصما للمدعي الدين وتقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال أخذه صاحب الدين ولو تبرع إنسان بدين الميت جاز

Mas'alah: Can one heir represent other heirs in litigation regarding the deceased's estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3445)

ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كان أو عينا لأن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك، بخلاف

الاستيفاء لنفسه لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره، ولهذا لا يستوفي إلا نصيبه وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت، إلا أنه إنما يثبت استحقاق، الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده. ذكره في الجامع لأنه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما في يده. [فتح القدير] ينتصب خصما عن بقية الورثة فيما لهم وعليهم دينا كان أو عينا) فقد قامت على خصم حاضر بالنسبة إلى كل الورثة وهذا منهم. وقوله (لأن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة) على ما ذكرنا من قريب (وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك، بخلاف الاستيفاء) أي استيفاء نصيبه (لأنه عامل فيه لنفسه) لا للميت (فلا يصلح نائبا عن غيره فلهذا لا يستوفي إلا نصيب نفسه وصار كما إذا قامت البينة بدين للميت) فإنه يقضى بالكل ولا يأخذ إلا نصيب نفسه. وقوله (إلا أنه إنما يثبت استحقاق الكل على أحد الورثة) استثناء من قوله لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له وعليه ويكون قضاء على جميع الورثة (إذا كانت) التركة كلها (في يده)

Mas'alah: What is the procedure for a claim of debt against an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

وفي البحر: وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث: أن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصما فإن أقر بموته سأله عن الدين، فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط لانه لا يصح إقرارا على الميت فيبقى إقرارا في حق نفسه، وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة، لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت، وإلا يبرهن المدعي وطلب يمين المدعى عليه استحلفه على العلم:

أي بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شئ منه قضى عليه، فيستوفي من نصيبه إن أقر بوصول نصيبه من الميراث إليه، وإلا يقر بوصوله إليه، فإن صدقه المدعي فلا شئ عليه، وإلا استحلف على البتات ما وصل إليه قدر مال المدعي ولا بعضه، فإن نكل لزمه القضاء وإلا لا، هذا إذا حلفه على الدين أولا، فإن حلفه

Mas'alah: Is a claim against some heirs valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

الدعوى على بعض الورثة صحيحة.

Sub-topic – Disputes Over Estate Assets and Debts

Mas'alah: Why is the free person's possession stronger than the deceased's?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

لأن يد الحر أقوى ولا يد للميت.

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt against heirs without specifying estate assets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

على الميت وقال: إن أبا هذا قد مات ولي عليه كذا وقد أقر بذلك في حياته طائعا ومات قبل أن يوفي شيئا من ذلك وخلف من التركة في يد هؤلاء ما يفي بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين أعيان التركة فالمختار للفتوى أن لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين، ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء الدين إذا ثبت وصول التركة إليهم وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لا يمكن المدعي إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person's property held by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها إليه وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person holding property denies knowledge of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فإن حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا

Mas'alah: Does a judge hear a debt claim against heirs without specifying the estate assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3707)

وإذا ادعى رجل على ورثة ميت دينا على الميت وقال: إن أب هؤلاء قد مات ولي عليه كذا وكذا، وقد أقر بذلك في حياته طائعا، ومات قبل أن يوفي شيئا من ذلك، وخلف من التركة في يد هؤلاء ما بقي بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين أعيان التركة، فالقاضي هل يسمع منه هذه الدعوى؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا في «الأصل» وفي شيء من الكتب.

Mas'alah: What are the scholarly differences on specifying estate assets for a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3707)

وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئا، فشيء لسماع القاضي دعواه. والحاكم الإمام أحمد السمرقندي ذكر في شروطه في سجل إثبات الدين: أن المدعي إن أجمل التركة كان كافيا، وإن بين وفسر كان أحوط، والفقيه أبو الليث رحمه الله لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for accepting testimony that a property belonged to the father as proof of ownership at death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3861)

وجه قول أبي يوسف آخر: أن كون هذه الدار ملكا للميت يوم الموت إن لم يثبت بنص الشهادة ثبت بمقتضى الشهادة أنها كانت لأبيه؛ لأن ما كان للانسان يبقى له إلى أن يوجد ما يزيله فيبقى إلى يوم الموت، فصار هذا وما لو شهد بكونه له يوم الموت سواء، والدليل عليه أن الأب لو كان حيا وادعى الدار لنفسه، وجاء المدعي بشهود وشهدوا أنها كانت للمدعي، فالقاضي يقبل هذه الشهادة؛ لأن الشهادة بأنها كانت للمدعي شهادة بأنها للمدعي في الحال. والدليل عليه ما لو شهدوا على إقرار ذي اليد أنها كانت للميت فإنه تقبل هذه الشهادة، وجعل هذا بمنزلة إقراره أنها كانت للميت يوم الموت بالطريق الذي قلنا. والدليل عليه: من ادعى عينا في يد إنسان أنه له اشتراه

من فلان الغائب وجاء بشهود ولا بد للشهود أن يذكروا في شهادتهم ملك البائع، فلو شهد شهوده أنه كان للبائع فإنه يقضي للمشتري وإن لم يشهدوا بكونه ملكا للبائع يوم البيع ما كان الطريق إلا ما قلنا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding testimony that a property belonged to the father without specifying ownership at death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3861)

وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن كون هذه الدار ملكا للميت يوم الموت باستصحاب الحال لا بالبينة، فإنهم لم يشهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت، وإنما شهدوا أنها كانت لأبيه لا غير، إلا أن ما ثبت للأب فإنه يبقى إلى يوم الموت ما لم يوجد دليل الزوال باستصحاب الحال لا بدليل يوجب قيام. قلنا: والثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما هو ثابت ولا يصلح لإثبات ما هو غير ثابت على ما عرف، فاعتبرنا كون الثابت يوم الموت باستصحاب الحال لا بالبينة لإبقاء ما كان ثابتا وهو الملك للميت، فإنه لا يثبت الوارث بالموت ملك جديد بل يبقي عين ما كان للميت حتى يرد بالعيب، ويرد عليه ولم يصر في حق مالكية الوارث؛ لأن اعتباره في حق مالكية الوارث لم يكن ثابتا، وإنما ثبت للحال فيأخذ الاعتبارين إن وجب القضاء بهذه البينة، فباعتبار الآخر لا يجب فلا يجب بالشك والاحتمال، وليس كما شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت للميت ثابت بالبينة يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتا، أما في مسألتنا هذه فتكون هذه الدار للميت يوم الموت غير ثابت بالبينة والتقريب ما مر، وبخلاف ما

إذا شهدوا أنه كان في يده يوم الموت، لأن الشهادة باليد للميت يوم الموت شهادة بالملك له على ما بينا. وإذا كانت شهادة بالملك له فيكون هذا الشيء ملكا للميت يوم الموت ثبت بنص البينة، وليس كما لو ادعى الملك لنفسه، وشهدوا أنها كانت للمدعي، فإنه يقضي بها للمدعي، وإن ثبت كونها ملكا للمدعي للحال باستصحاب الحال لا بالبينة، لأن هناك لا

يعتبر الكون الثابت للحال باستصحاب الحال لإثبات ما لم يكن ثابتا، بل يعيده لإبقاء ما كان ثابتا له من الملك والمالكية جميعا، بخلاف ما نحن فيه. وليس كمسألة الشراء لأن ملك المشتري مضاف الى الشراء الثابت بالبينة لا إلى بقاء ملك البائع في البيع الثابت له وقت الشراء باستصحاب الحال، وإن كان لابد لإثبات ملك المشتري من بقاء ملك البائع إلى يوم الشراء أحدهما: وجود، أو أنه لا يوجد حكما لبقاء ملك البائع يوم الشراء، وإنما يوجد بالمباشرة عن اختيار، وإنه للملك فإنه موضوع كذلك، ألا ترى أنه لا يتحقق من غير إيجاب الملك فيكون الملك الثابت للمشتري مضافا إلى الشراء الذي ثبت بالبينة، لا إلى بقاء ملك البائع الثابت باستصحاب الحال، وما ثبت بالبينة يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتا. وأما معنى ثبوت الملك للوارث مضاف إلى كون المال ملكا للميت وقت الموت، لا إلى الموت الثابت معاينة، لأن الموت ليس بسبب للملك، فإنه موضوع لإبطال الحياة لا لإيجاب الملك حتى يتحقق من غير إيجاب ملك لأحد، وبقاء ملك الميت إلى يوم الموت فيما نحن فيه ثابت باستصحاب الحال لأن الشهود لم يشهدوا بذلك (130ب4) والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتا إن صلح، لإبقاء ما كان ثابتا. وأما مسألة الإقرار قلنا: الملك الثابت للوارث هناك مضاف إلى إقرار ذي اليد الثابت بالبينة لا إلى بقاء ملك أبيه يوم الموت الثابت باستصحاب الحال، وإن كان لابد للميراث من الأمرين جميعا كما في الشراء إلا أن

الإقرار أحدهما: وجود أو أنه يصلح سبب ملك من وجه لأنه تمليك من جهة المقر إن كان إخبارا من وجه، ولهذا لا يصلح إذا لم يعد للمقر له ملكا والإقرار ثابت بالبينة والثابت بالبينة يصلح لإثبات ما لم يكن تاما، فأما ما ملك الوارث مضاف إلى كون هذه الدار ملكا للأب يوم الموت لا إلى الموت الثابت معاينة، وكون هذا المال لأبيه يوم الموت ثابت باستصحاب الحال، وأنه لا يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتا فهذا هو الفرق بين هذا وبين الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of a house held by an heir claiming it is a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4015)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا، فغاب اثنان منهم وبقي واحد، فجاء رجل وادعى أن الدار له، فقال الحاضر: كانت الدار لأبينا مات وتركها ميراثا لي ولأخوي فلان وفلان، وقبض كل واحد منا نصيبه، ثم إنهما غابا وأودعاني نصيبهما، وصدقه المدعي فيما قال، وأقام المدعي البينة أن الدار داره، قبلت بينته وقضي بالدار للمدعي. وإن ثبت بتصادقهما كون ثلثي الدار وديعة في يد الابن الحاضر؛ ويد المودع ليست يد خصومة، ولكن الوجه في ذلك: أن كون المودع غير خصم من وجه في حق المدعي لا ينفي كونه خصما في حقه من وجه آخر، ألا ترى أن من أودع عند إنسان شيئا، ثم إن

المودع وكل المودع بالخصومة في ذلك، ثم أقام البينة على الوكيل الذي هو مودع

قبلت بينته، وههنا وجد ما يجعل الابن الحاضر خصما في كل الدار، لأن الدعوى في الحقيقة وقع على الميت والبينة قامت عليه، وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن سائر الورثة فيما يدعي على الميت، بخلاف المسألة المخمسة؛ لأن هناك لم يوجد ما أوجب كونه خصما من وجه آخر، ومن حيث كونه مودعا لا يصبح خصما.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming that the deceased acknowledged the property as his own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

سئل رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه له ولأخيه الغائب فلان، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إن مورثك فلان قد أقر في حياته أن هذا المحدود ملكي، فقد قيل: هذا دفع، وقد قيل: إن قال: إن مورثك فلان أقر أن هذا ملكي، وأنا صدقته فيه فهذا دفع، فإن لم يقل: وأنا صدقته فهذا ليس بدفع، وإن حضر الأخ الغائب وادعى في دفع دعوى المدعى عليه الدفع على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's acknowledgment after the deceased's death that the property is part of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

وقال: إن المدعى عليه أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا، فهذا دفع لدعوى المدعى عليه، ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع إقرار المورث، يكون

المحدود ملكا له إنما ادعى إقرار الوارث المدعي؛ يكون المحدود ملكا للمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a slave woman and her child belonged to his deceased father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4419)

قال: أمة وولدها في يدي رجل، أقام رجل بينة أنها أمة أبيه؛ فولدت هذا الولد

Mas'alah: Can heirs recover money from a defendant who later proves he sent it to the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2280)

المسألة الخامسة – إذا ادعى ورثة المتوفى على آخر قائلين : إن للمتوفى في ذمتك حقا كذا دينارا وأنكر المدعى عليه ذلك فأثبت الورثة مدعاهم وأخذوا المبلغ بعد الحكم لهم فإذا ادعى المدعى عليه بعد ذلك بأنه قد أرسل المبلغ المذكور للمتوفى في حياته بيد الشخص الفلاني وأن الشخص المذكور قد أداه له وأثبت ذلك فله استرداد ما دفعه للورثة (علي أفندي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time for heirs' claims regarding inherited property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2362)

أي إذا ادعى الورثة أن المال المدعى به هو موروث عن المورث , لأن الوارث يقوم مقام المورث بما له أو عليه وحيث إنه ليس للمورث حق الدعوى فليس للوارث أيضا حق فيها . مثلا لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لمورثي الذي توفي في هذه المدة كذا دراهم قد أقرضها لك قبل خمس عشرة سنة فأطلبها منك فلا تسمع دعواه . والحكم في المسقفات الموقوفة والأراضي الأميرية على هذا الوجه . مثلا لو ترك أحد دعواه المتعلقة بالأراضي الأميرية أو بالمسقفات الموقوفة بلا عذر على الوجه السالف المذكور ووجد مرور زمن فلا تسمع تلك الدعوى منه في حياته وكذلك لا تسمع من أصحاب حق الانتقال بعد وفاته . مثلا لو ادعى أحد قائلا : إنك قد تصرفت بالأراضي الأميرية عشر سنوات بلا نزاع التي هي في تصرف مورثي بموجب طابو قبل تلك المدة وبوفاة والدي قد انتقلت تلك الأراضي لي فلا تسمع دعواه . * * * * * – المادة (1670) – (إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث أيضا مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع) . تضم مدة ترك المورث والوارث والمنتقل منه والمنتقل إليه إلى بعضها فلذلك إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث أيضا مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع دعوى الوارث . مثلا : لو ترك أحد الدعوى بمطلوبه الذي في ذمة آخر مدة ثماني سنوات وترك بعد وفاته وارثه الدعوى سبع سنوات فلا تسمع الدعوى بعد ذلك . كذلك لو ترك أحد مطلوبه الذي في ذمة آخر خمس سنوات ثم توفي وترك وارثه بالحصر ابنه الدعوى خمس سنوات أخرى ثم توفي وترك وارثه بالحصر بنته الدعوى خمس سنوات أيضا ثم ادعت بعد ذلك فلا تسمع دعواها , كذلك لو ضبط أحد روضة مدة عشر سنوات على وجه الملكية في مواجهة زيد وسكت زيد هذه المدة بلا عذر ثم توفي زيد وترك بنتا فتصرف المذكور أيضا في الروضة تسع سنوات في مواجهة البنت وسكتت تلك المدة بلا عذر فادعت البنت بأن الروضة المذكورة هي ملك لوالدها زيد وقد باعها لك وفاء فلا تسمع

دعواها (علي أفندي) . كذلك إذا تصرف أحد مدة في عقار وقف بالإجارتين ثم توفي وتصرف فيه ورثته الذين من أصحاب الانتقال بالإجارتين وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع دعوى المدعي الذي سكت في تلك المدة بلا عذر . والأراضي الأميرية تقاس عليها . * * * * * – المادة (1671) – (البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث . مثلا : إذا تصرف أحد في عرصة مدة خمس عشرة سنة وسكت صاحب الدار المتصلة بتلك العرصة تلك المدة ثم باع الدار لآخر فإذا ادعى المشتري أن تلك العرصة هي طريق خاص للدار التي اشتراها فلا تسمع دعواه . كذلك إذا سكت البائع مدة وسكت المشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع دعوى المشتري) .

البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث وبتعبير آخر تجري في حقهم أحكام المادتين (1669 أو 1670) السالفتي الذكر . كذلك الفارغ والمفروغ له كالمنتقل منه والمنتقل إليه . مثال للبائع والمشتري : مثلا : إذا تصرف أحد في عرصة ملك خمس عشرة سنة وسكت صاحب الدار المتصلة بتلك العرصة تلك المدة بلا عذر ثم باعها من آخر فإذا ادعى المشتري بأن تلك العرصة هي طريق خاص للدار التي اشتراها فلا تسمع دعواه كما لا تسمع في المادة (1669) . كذلك إذا سكت البائع مدة وسكت المشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع دعوى المشتري كما لا تسمع في المادة (1670) . مثال للفارغ والمفروغ له في الأراضي الأميرية : مثلا إذا تصرف أحد في مزرعة عشر سنوات وسكت صاحب المزرعة المتصلة بالمزرعة المذكورة تلك المدة بلا عذر ثم تفرغ بمزرعته لآخر فإذا ادعى المتفرغ له أن تلك المزرعة هي طريق خاص للمزرعة التي تفرغت إليه فلا تسمع دعواه . مثال للفارغ والمفروغ له في المسقفات الموقوفة : مثلا , لو تصرف أحد

بالإجارتين مستقلا في دار وقف في مواجهة بنته هند خمس عشرة سنة وسكتت هذه تلك المدة بلا عذر ثم توفي ذلك الشخص وترك هندا المذكورة وبنته زينبا من زوجة أخرى وأرادت زينب أن تتصرف في تلك الدار بناء على الانتقال العادي مع هند بالسوية فإذا ادعت هند أن نصف الدار المذكورة قبل السنين المذكورة هي في تصرف والدتها خديجة بالإجارتين فانتقل النصف لها وأنه لذلك لها ثلاثة أرباع الدار فلا تسمع دعواها (جامع الإجارتين) . إذا ضم مدة تصرف الوارث والموروث والبائع والمشتري والواهب والموهوب له والفارغ والمفروغ له إلى بعضهما وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا يجوز إقامة الدعوى عليهم من آخر , مثلا : إذا تصرف المورث في عقار ملك مدة ثماني سنوات وتصرف الوارث مدة ثماني سنوات أخرى بلا نزاع فإذا ادعى من سكت هذه المدة بلا عذر أن ذلك العقار هو ملكه فلا تسمع دعواه . كذلك إذا تصرف البائع في عقار مدة تسع سنوات بلا نزاع ثم باعه لآخر وسلمه وتصرف المشتري ست سنوات بلا نزاع فإذا ظهر أحد وادعى على المشتري أن ذلك العقار ملكه فلا تسمع دعواه . ويقاس الواهب والموهوب له على ذلك . كذلك إذا تصرف أحد مدة ثماني سنوات بلا نزاع في عقار موقوف ثم أفرغه لآخر وتصرف المتفرغ له في ذلك مدة ثماني سنوات بلا نزاع فإذا ادعى من سكت بلا عذر في هاتين المادتين على المتفرغ له بأن ذلك العقار تحت تصرفه بالإجارتين فلا تسمع دعواه كذلك إذا تصرف أحد في مزرعة من الأراضي الأميرية ثماني سنوات بلا نزاع ثم توفي فتصرف من أصحاب الانتقال ولده في تلك المزرعة مدة سنتين بلا نزاع ثم ظهر شخص سكت في تلك المدتين بلا عذر وادعى على الولد قائلا : إن تلك المزرعة في تصرفي فلا تسمع دعواه .

كذلك إذا تصرف أحد بلا نزاع في أرض أميرية تفرغ بها لآخر بإذن صاحب الأرض

وتصرف المتفرغ له بها ثلاث سنوات ثم ظهر شخص وادعى على المتفرغ له بأن تلك المزرعة هي في تصرفه قبل تلك السنين فلا تسمع دعواه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves usurpation against a deceased person and some heirs are present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

رجل أدعى أن فلانا الميت غصب منه شيأ وبينا وأحضر بعض ورثة الميت وأقام عليها البينة بذلك وبعض ذلك الشيء383 في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر أنه ميراث لهم من قبل أبيهم فأنه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع مافي يده إلى المدعى ولا يؤخذ مافي يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل عليه ويدفع إلى المدعى فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد أخ لنامن غير الوالد لايقبل قوله *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant seeks property from a deceased absent person and the possessor confirms the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

رجل في يديه مال الرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى أنه لبينة وصدقه واليد فإن القاضي يتلوم ولا يدفع المال إلى المدعي سواء قال للميت وارث آخر أو لم يقل فإن ظهر له وارث آخر والادفع المال إليه وتقدير مدة التلوم مفوض إلى المقاضى وقدر الطحاوي رجمه الله تعالى مدة التلاوم بالجول * قيل ما ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايرى التقدير *

Mas'alah: Is a claim of debt against the deceased heard after estate division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

رجل مات واقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى أحدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لأن الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة

Mas'alah: How is a contradiction in a plaintiff's claim reconciled when the defendant has two names?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

أقول: وجه التوفيق بأن تقول كنت أعلم أن لابيه اسمين فادعيت بأحدهما فلما أنكر ادعيت بالآخر، وفهم من هذه المسألة أن تسمع الدعوى على الميت بدون اسم أبيه ونسبه.

Mas'alah: What is the ruling on household property when one spouse dies and the survivor disputes with heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1269)

قال – رحمه الله – (فإن مات أحدهما فللحي) أي إذا مات أحد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الآخر كان المتاع للحي ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل وما لا إشكال فيه وهو ما يصلح لأحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه فيه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وخالفه أبو يوسف في المشكل فقال يدفع إلى المرأة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال أبو حنيفة أن ما يصلح لأحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج إلا أن قوله هذا لا يختلف بين أن يكون في حياتهما أو بعد موت أحدهما فحاصله أنهم اتفقوا أن ما يصلح لأحدهما فهو لمن يصلح له في الحياة والموت حتى تقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فأبو حنيفة – رحمه الله – جعله للزوج في حال حياتهما وللباقي منهما بعد موت أحدهما ومحمد – رحمه الله – جعله للزوج في الحالتين وأبو يوسف – رحمه الله – جعل منه للمرأة قدر ما يجهز به مثلها في الحالتين لأنها تأتي بالجهاز عادة فكان الظاهر شاهدا لها وهو أقوى من ظاهر يد الزوج فيبطل به ظاهره ولا معارض في الباقي فيعتبر ولهما في الاستواء بين الحالتين أن الورثة يقومون مقام الميت لأنهم خلفاؤه فلا يتغير الحكم في المشكل بالموت كما لا يتغير في غير المشكل ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن يد الباقي منهما أسبق إلى المتاع لأن الوارث ثبتت يده بعد موت المورث فيقع به الترجيح كما يقع بالصلاحية للاستعمال على ما بينا بل أولى لأن لليد رجحانا مطلقا حتى يرجح به في غير هذا الباب بخلاف الصلاحية ولأن يد الباقي منهما يد نفسه ويد الوارث خلف عن يد المورث فلا يعارض الأصل وقال زفر – رحمه الله – المشكل بينهما نصفان والباقي مثل ما قال أبو حنيفة – رحمه الله – وعنه أن المتاع كله بينهما نصفان وبه قال مالك والشافعي لأنهما استويا في سبب الاستحقاق إذ هما ساكنان في بيت واحد والبيت مع ما فيه في أيديهما ولا معتبر بالشبهة في الخصومات ألا ترى أن إسكافا وعطارا لو اختلفا في آلة الأساكفة

أو آلة العطارين وهي في أيديهما قضي بها بينهما نصفان ولا ينظر إلى ما يصلح لأحدهما لأنه قد يتخذه لنفسه أو للبيع فلا يصلح مرجحا وقال الحسن البصري المتاع كله للمرأة وليس للرجل إلا ما عليه من ثياب بدنه لأن المرأة هي الساكنة فيه ولهذا تسمى قعيدته ويد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره وفي الدعاوى يقدم صاحب اليد وقال [حاشية الشلبي] قوله إلا إذا كان الزوج يبيع هذه الأشياء) أي أو كان صانعا لها. اهـ.

ابن أبي ليلى المتاع كله للزوج كيفما كان لأن المرأة في يد الزوج فما في البيت أيضا يكون في يده وإن كان البيت لها ألا ترى أنه صاحب البيت وأن البيت يضاف إليه فصار بمنزلة المؤجر مع المستأجر إذا اختلفا في متاع المنزل فإن القول للمستأجر لكونه مضافا إليه بالسكنى وليس للمؤجر سوى ما عليه من ثياب بدنه فكذا هذا وهذه هي المسبعة وقد ذكرنا الأقاويل السبعة بحمد الله تعالى

Sub-topic – Claims of Dower and Spousal Rights

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim against the husband's heirs without specifying the cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز أن يكون دين النفقة، وهي تسقط بموته،

Mas'alah: What are the requirements for a wife's claim for her dower against her husband's heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2971)

(ورد محضر) صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها، وأنه قد أقر لها بذلك طائعا ومات قبل أن يوفيها ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة، وفيه جواب الإمام نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – بالفساد بعلة أنها لم تبين أعيان التركة في أيديهم، ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات وأشباه ذلك، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ – رحمهم الله تعالى – بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئا فشيئا، والحاكم أحمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل إثبات الدين، إن أجمل كان كافيا، وإن بين وفسر كان أحوط، والفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – لم يشترط بيان أعيان التركة

واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى –، والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين والقضاء به، ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت إذا ثبت وصول التركة إليهم، وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لا يمكن للمدعي إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الإعلام وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower after her husband's death when heirs are uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

ابن سماعة: عن أبي يوسف امرأة ادعت بعد وفاة زوجها مهرا ألف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة: نحن علمنا أن أبانا تزوجها ولا ندري ما فرض لها، وحلفوا بالله ما يعلمون مهرها، فإني أجعل لها الصداق عشرة دراهم، وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا من تفسير المستنكر حدا على قول أبي يوسف رحمه الله: إن المراد منه أن يدعي الزوج أو ورثته أقل من عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims dower and inheritance against the husband's heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4328)

ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث؛ فقال الورثة في دفع دعواها: إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين، قالت هي في دفع دعواهم: إن الزوج أقر في مرض الموت بأني حلال عليه؛ فهذا دفع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her dower from the heirs and they deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4492)

في «فتاوى الفضلي» : ادعت مهرها على ورثة زوجها، وأنكر الوارث ذلك، فالقاضي يسأل عن مقدار مهر مثلها، ويذكر ذلك المقدار للورثة، ويقول: أكان مهرها كذا، فإن قالوا: لا، فالقاضي لا يصدقهم على ذلك ويقضي عليه بذلك المقدار؛ لأن ذلك القدر ثابت بحكم الظاهر، ويحلفهم على الزيادة، قال: وهو نظير ما لو أقر رجل بغصب مال، فالقاضي يقول: أهو درهم؟ فإن قال: نعم، فالقاضي يصدقه، ويقضي عليه بذلك ويحلفه على الزيادة كذا ههنا.

Mas'alah: What must a wife specify when claiming her dower from her husband's heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4623)

ورد محضر: امرأة ادعت على ورثة زوجها بقية مهرها، الذي كان لها عليه، وأنه أقر لها بذلك طائعا، ومات (4أ273) قبل أن يوفيها ذلك، وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة، وفيه جواب الإمام نجم الدين النسفي بالفساد؛ لعلة أنها لم تبين

أعيان التركة في أيديهم، ولا بد من بيان ذلك، وتعريفها بما يقع به المعرفة، نحو ذكر الحدود في المحدودات وأشباه ذلك. وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئا فشيئا،

والحاكم أحمد السمرقندي في «شروطه» ذكر في سجل إثبات الدين إن أجمل كان كافيا، وإن بين وفسر كان أحوط، والفقيه أبو الليث لم يشترط بيان أعيان التركة، واكتفى بذكر الوفاء بالدين، والخصاف ذكر في «أدب القاضي» في باب اليمين على العلم مثلما ذكر الفقيه أبو الليث، والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين والقضاء به، ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت إذا ثبت وصول التركة إليهم، وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لا يمكن للمدعي إثباته إلا بعد ذكر أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الإعلام، وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي.

Mas'alah: Is the widow a valid opponent for a debt claim against the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=496)

وإذا مات الرجل وترك امرأة وأولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فأحضر المرأة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لإثبات الدين على الميت وإن لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت .

Mas'alah: Why must a woman specify the cause when claiming a debt from her husband's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

ثليات ودعوى المرأة لدين على تركة زوجها، فلو ادعى مكيلا مثلا فلا بد من بيان سبب الوجود لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى من أسلم يحتاج إلى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع. وكذا لو ادعت المرأة على تركة الزوج لم تسمع ما لم تبين السبب، لجواز أن يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة. اهـ.

Mas'alah: What must a woman specify when claiming money from the husband's heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز أن يكون دين النفقة، وهي تسقط بموته.

Mas'alah: Is a woman's claim to be the wife of a deceased man heard if she initially gave the wrong name?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

وفي الفتاوي النجدية: رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة أبيك محمد إلى يوم موته وطلبت المهر والميراث فأنكر الابن وقال اسم أبي لم يكن محمدا وإنما كان

عمر، ثم جاءت فادعت أنها امرأة أبيه عمر إلى يوم موته وطلبتهما تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز أن يكون له اسمان شذ تسمع إذا وفق المدعي.

Sub-topic – Proper Opponents in Litigation Against the Estate

Mas'alah: What is the procedure for a claim of debt against an heir in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

ولو قال المؤلف لو ادعى على الوارث عينا أو دينا لكان أولى ليشمل دعوى الدين على الميت وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث أن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصما فإن أقر بموته سأله عن الدين فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط، وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة، وإلا وطلب يمينه استحلفه القاضي على العلم فإن حلف انتهت، وإلا قضي عليه فيستوفي من نصيبه إن أقر بوصوله إليه، وإلا فإن صدقه المدعي فلا شيء عليه، وإلا استحلف على البتات ما وصل إليه قدر المال المدعى، ولا بعضه فإن نكل لزمه القضاء، وإلا لا هذا إذا حلف على الدين أو لا فإن حلفه على الوصول أولا فحلف فله تحليفه على الدين ثانيا لاحتمال ظهور مال فكان فيه فائدة منتظرة، ولو أراد المدعي استحلافه على الدين والوصول معا فقيل له ذلك وعامتهم أنه يحلف مرتين، ولا يجمع، وإن أنكر موته حلفه على العلم فإن نكل حلفه على الدين. اهـ. مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on one heir representing the deceased in litigation against another heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4479)

الميت في الحقيقة، وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك، بخلاف الاستيفاء لنفسه؛ لأنه عامل فيه لنفسه، فلا يصلح نائبا عن غيره، ولهذا لا يستوفي إلا نصيبه، وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت إلا أنه إنما يثبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده. ذكره في "الجامع" ؛ لأنه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما في يده.

Mas'alah: How should a judge proceed when a claimant sues the son for a debt owed by his deceased father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن أبا هذا قد مات ولي عليه ألف درهم دين فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه؟ ولا يأمره بجواب دعوى المدعي أولا فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما أن أقر الابن فقال: نعم مات أبي، أو أنكر موت الأب فإن أقر وقال: نعم مات أبي؛ سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه، ولو أنكر فأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضي بالدين ويستوفى الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant seeks to prove a debt against the heirs of a deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1470)

إذا ادعى رجل على ورثة رجل دينا

Mas'alah: Can one heir represent others in litigation for a debt or property of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

ويسلم النصف إليه بذلك القضاء؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كان أو عينا؛ لأن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه؛ لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره فلهذا لا يستوفي الدار إلا نصيبه، وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت إلا أنه إنما يثبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده ذكره في الجامع، كذا في الهداية.

Mas'alah: When does an heir represent the deceased as a defendant in claims for specific property versus debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1502)

ذكر في شهادات الجامع أن في دعوى العين أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هي في يد ذلك الوارث لا في عين ليست في يده حتى أن من ادعى عينا من التركة وأحضر وارثا ليست تلك العين في يد هذا الوارث الذي أحضره لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت، وإن لم يصل إليه شيء من التركة

Mas'alah: What is the ruling on establishing a debt against a deceased in the presence of an heir or executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1811)

إثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي يجوز، وإن لم يكن في أيديهما شيء من التركة، كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a debt against a deceased in the presence of one heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1811)

ولو ادعى على الميت دينا بحضرة أحد الورثة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة دينا على إنسان وأقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع إلى الحاضر نصيبه مشاعا ولا يدفع إلى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده، وقالا: يوضع على يدي عدل، وصاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائبين من يده إجماعا هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل إن كان منكرا، وإن كان مقرا يترك في يده، وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة على الأصح، كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: How does a judge handle a claim by a sole heir against a debtor of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وقال: إن أبي فلانا مات، ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فإن القاضي يسأل المدعى عليه من ذلك، فإن أقر بجميع ما ادعى صح إقراره وأمر بتسليم الدين والعين، فأما إذا أنكر، فإن أقام المدعي بينة

قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا، وإن لم يكن للمدعي بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روي عن بعض أصحابنا – رحمهم الله تعالى – أنه لا يحلف قال الخصاف: فيها قول آخر يحلف، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Who is the proper opponent in a claim of debt against a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4274)

ولما كان هكذا لا بد من إثبات الدين في ذمة الميت ليتعين القضاء، وفي دعوى الدين على الميت الخصم وارثه أو وصيه دون الغريم، ولو كان الغريم الأول هو الغائب، فأحضر الثاني وارث الميت كان خصما له؛ لأنه نائب عن الميت فيما يدعي على الميت، فأمكن جعله خصما بطريق النيابة عن الميت، حتى يجعل خصما بطريق النيابة عن الميت، ولا يمكن جعله خصما بطريق الأصالة؛ لأنه لا يدعي شيئا لافي ذمته، ولا في يده على ما مر،

Mas'alah: Can a legatee be a proper opponent for a creditor claiming a debt against the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4274)

ولو لم يكن الأول غريما، وكان موصى له بالثلث، وقبضه وغاب الوارث، فأقام رجل البينة أن له على الميت دينا، فالموصى له ليس بخصم له؛ لأنه لا يدعي بعض ما في يده،

أو لا حق للغريم في عين التركة على ما مر، أما يدعي دينا على الميت والموصى له بالثلث إنما ينتصب خصما عن الميت فيما يدعي في المال الذي وصل إليه؛ بخلاف الوارث حيث ينتصب خصما، فيما يدعي في مال الميت وفي ذمته؛ لأنه خلف عن الميت قائم مقام الميت مطلقا لحاجته إلى ذلك، أما الموصى له بالثلث بخلافه على ما مر قبل هذا.

Mas'alah: How does the son stand in place of the deceased father regarding claims of debt and property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4412)

صحة للعتق إلا في ملك اليمين، وكان من آثار ملك اليمين والابن يقوم مقام الأب الميت فيما يدعي على الميت من المال. وإن كان المدعي لا يدعي على الابن مالا، بأن ادعى دينا على الأب الميت، وليس في يد الابن شيء من تركة الأب الميت يريد بذلك إثبات الدين على أبيه؛ حتى إذا ظهر له مال يستوفيه، ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة تقبل بينته، وإذا كان الابن يقوم مقام الأب الميت فيما يدعي على الأب الميت من أثار المال، وإن كان المدعي لا يدعي قبله مالا في الحال إذ أثر الشيء قائم مقام ذلك الشيء، ولهذا قلنا: إن من اشترى عبدا، وأعتقه ثم اطلع على عيب به كان له أن يرجع بنقصان العيب، وإن لم يبق ملكه؛ لأنه بقي لهذا الملك أثر، وقام الأثر مقام الملك كذا ههنا. ولما كان الابن قائما مقام الأب في دعوى الولاء كانت هذه البينة قائمة على غائب عنه خصم حاضر، فقبلت بخلاف دعوى الأخوة؛ لأنه ليس بمال، ولا هو أثر من آثار المال إنما هو من آثار ملك المتعة، والابن لا يقوم مقام الأب في ملك المتعة،

فلهذا لا يقوم مقامه فيما هو من آثاره، ولما لم يقم الابن مقام الأب في دعوى الأخوة كانت بينة الأخ قائمة على غائب ليس عنه خصم حاضر فلا تقبل.

Mas'alah: Who is the proper opponent in proving a debt against the estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

الخصم في إثبات الدين أنها هو وارثة لأنه خلف فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف الورثة غذ لو نكل لا ينفذ إقراره على الغرماء وذكر لو أقر وارثه بأن هذا وديعة عند أبي حنيفة قبل قوله وكذا لو كذبه غريمه لأنه (( )) إلخ جامع الفصولين في 151 سئل

Mas'alah: What are the rules for claiming a debt against the estate in the presence of one heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2308)

والهندية) . وكذلك لو أراد أحد أن يدعي بدين من التركة فله أن يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث مال من التركة أو لم يوجد وسواء كان للميت مال أصلا أو كانت تركته مستغرقة بالديون حيث يحتمل بعد استحصال المدعي على التركة حكما أن يظهر مالا للمتوفى كالبضاعة أو الوديعة أو الدين ويستفيد المدعي من ذلك استيفاء حقه من ذلك المال وإذا لم يكن للمدعي حق في إثبات دعواه في الحال فيحتمل أن تتوفى شهوده أو يتغيبوا ويضيع بسبب ذلك حقه بالكلية وفي هذه الصورة إذا أثبت الدائن دينه على التركة المستغرقة بالديون في مواجهة الوارث وأثبت

دعواه واستحصل على حكم فليس للدائنين الآخرين أن يطلبوا إثبات المدعي دعواه في حضورهم (علي أفندي) . وإذا ادعى المدعي دعواه في حضور وارث واحد وأنكر الوارث المدعى عليه الدين وعجز المدعي عن الإثبات فيحلف كل وارث على حدة على كونهم لا يعلمون بأن الميت مدين للمدعي بذلك المبلغ أو بأقل منه ولا يسقط اليمين عن باقي الورثة بحلف بعض الورثة ; لأن الناس يتفاوتون في اليمين ولأن الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الأول بدين الميت ويعلم الثاني (الخانية) . وإذا كان بعض الورثة صغيرا أو غائبا فيحلف الصغير عند بلوغه والغائب عند حضوره (الهندية) . أما إذا لم يوجد مال في التركة مطلقا ولم يثبت المدعي مدعاه فلا يحلف الورثة عند بعض الفقهاء وعند بعضهم يحلف على عدم العلم (التكملة والخانية) . أما إذا كانت التركة مستغرقة بالديون ولم يستخلصها الورثة وامتنعوا عن قضاء الدين فلا يجبرون على الأداء وينصب من طرف القاضي وصي وتباع التركة بمعرفته ويوفى الدين منها (علي أفندي) . للورثة استخلاص التركة كما أنه إذا امتنع بعض الورثة عن الاستخلاص فللبعض الآخر استخلاصها . والاستخلاص عبارة عن تأدية قيم التركة الحقيقية للدائنين وضبط التركة ففي هذا الحال ليس للدائنين أن يقولوا إننا نضبط التركة عينا كما أنه ليس لهم إذا أراد الورثة استخلاص التركة طلب قيمة أكثر من قيمتها الحقيقية ومطالبة الورثة بكل الدين (الهندية) . وإذا أثبت الدائن مطلوبه في مواجهة أحد الورثة على الوجه المبين ينظر فإذا ظفر الدائن بكل الورثة في حضور القاضي فيؤخذ من كل منهم على قدر حصته ولا يؤخذ كل الدين من وارث . وأما إذا ظفر بأحد الورثة فقط فيؤخذ منه من المال بقدر ما في يده من التركة أي يستوفي الدائن جميع دينه من ذلك المال وللوارث المذكور أن يرجع بعد ذلك على الورثة الآخرين (علي أفندي وتكملة رد المحتار في الإقرار والدعوى والهندية) . كما أنه إذا وجد مال في يد الوصي لأجل تنفيذ الوصية فللدائن أن يأخذ جميع مطلوبه منها (علي

أفندي) ولو أقر الوارث بالدين وقال لم يصل إلي شيء من التركة فإن صدقه المدعي بذلك فلا شيء له وإن كذبه وقال : لا بل وصل إليه ألف درهم أو أكثر أراد أن يحلفه على البتات بأن ما وصل إليك من مال مورثك هذه الألف ولا شيء منه فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه غير أنه لو كان الوارث منكرا وأراد أن يحلفه على الدين فليس له أن يمتنع عن اليمين بحجة أن ليس بيده شيء من التركة (الأنقروي عن التتارخانية) .

Mas'alah: Who is the proper opponent in a claim of debt against a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

رجل ادعى على ميت دينا فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصى الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له *

Mas'alah: Can a legatee of all property be the opponent in a debt claim against the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت*

Mas'alah: Against whom is a claim of executorship heard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه للميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث*

Mas'alah: Is a creditor of the deceased a valid adversary in a claim of executorship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

و ان أحضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن ثدعي أنه وصى الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح *

Mas'alah: Can a debt claim against a deceased be heard against a creditor of the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

واختلاف المشايخ في إثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصي، ولا تسمع دعوى الدين على الميت على غريم الميت مديونا أو دائنا أي لاجل المحاصصة.

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt against a deceased debtor's creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

قوله: (على غريم ميت) بالاضافة، والمراد به دائن الميت كما هو المتبادر من البيري واستظهر الحموي أنه مديون الميت. والحاصل: أنه إذا ادعى قوم على الميت ديونا وأرادوا أن يثبتوا ذلك فليس لهم أن يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصي له بل لا بد من حضور وارث أو وصي.

Mas'alah: Is it valid to prove a debt against someone holding the deceased's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

قال في البزازية: وإثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح؟ اختلف المشايخ. وصورته: المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه أو أوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت؟ قال السعدي: نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه. وقال شمس الائمة: يسمع على من في يده المال. اهـ. ومن هنا تعلم أن قوله الآتي زائدا صوابه ذا يد كما هو في أصل عبارة الاشباه. وفي البحر: واختلف المشايخ في إثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصي، ولا تسمع دعوى دين على ميت على غريم الميت مديونا أو دائنا. اه.

Mas'alah: Is the presence of all heirs required for a claim of debt against the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وفيه من السادس في دعوى دين على الميت: يكفي حضور وصيه أو وراثه، ولا حاجة إلى ذكر كل الورثة. اهـ.

Mas'alah: Against whom is a claim for a debt against a deceased not heard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وعبارة الاشباه: لا تسمع الدعوى بدين على ميت لا على وارث أو وصي موصى له، ولا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين، إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين انتهى، فعلى هذا. قوله: غريم ميت تركيب إضافي بمعنى اللام.

Sub-topic – Effect of Heir's Admission or Denial of Debt

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt and the oath of knowledge against the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

[منحة الخالق] (قوله: يستوفيه المدعي من حصته فقط) ؛ لأنه لا يصح إقراره على الميت فيبقى إقرارا في حق نفسه وقوله: استوفاه من التركة أي؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت، وقوله: وإلا وطلب يمينه أي، وإلا يبرهن المدعي وطلب يمين المدعى عليه استحلفه على العلم أي بالله ما تعلم أن لفلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه، وهو ألف درهم ولا شيء منه، وقوله: إن أقر بوصوله إليه أي بوصول نصيبه من الميراث إليه، وقوله: وإلا أي، وألا يقر بوصوله إليه وقوله: فله تحليفه على الدين ثانيا أي على العلم. وقوله: لاحتمال إلخ أي أن في إثبات الدين فائدة، وإن لم يصل المال إليه فإنه متى استحلفه، وأقر أو نكل وثبت الدين فإذا ظهر للأب مال من الوديعة أو البضاعة عند إنسان لا يحتاج إلى الإثبات ففيه فائدة منتظرة، وقوله: فإن نكل حلف على الدين أي على العلم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a defense that the plaintiff admitted a prior debt exhausting the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

البينة على المدعي بطريق الدفع أنه قد كان أقر قبل الحكم على الميت دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is a debt claimed against the deceased collected when some heirs confirm and others deny?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1811)

وفي فتاوى الفضلي إذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال: يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts a debt or deposit against a deceased person and the holder of the property confirms it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

في كتاب الإملاء عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم، أو دنانير، أو عقارا، أو رقيقا، أو غير ذلك فادعى رجل أن ذلك الدين له، أودعه الميت، أو غصب منه الميت وصدقه الذي في يديه المال بذلك وبأنه لا يعلم الميت وترك وارثا صغيرا، أو ترك وارثا غائبا فإن القاضي لا يدفع إلى المدعي شيئا بإقرار الذي في يديه ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a successful claimant admits to another's claim against the

deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

قال خلف بن أيوب سألت شدادا عمن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي فأقر المدعي الذي قضى له بالمائة لهذا المدعي الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسألة قال المائة التي أخذها المقضي له تكون بينهما نصفين قال خلف وبه آخذ والمسألة مسطورة في الكتب كذا في المحيط.

Mas'alah: Why does an absent heir not need to re-establish evidence for inherited debt according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3761)

أما الفرق بين الدين الموروث وبين القصاص أن في فصل الدين الوارث يثبت الدين لمورثه؛ لأن التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت على ما عرف في موضعه، فالدعوى تقع للمورث، وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في جميع ما يدعي للميت أو يدعى عليه، فيثبت بدعواه وبينته جميع الدين للورثة، فلا يحتاج الغائب إلى إعادة البينة، ولأجل هذا المعنى قلنا: إن الصحيح في مسألة الدار أن الغائب لا يكلف إعادة البينة على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim by an heir regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4247)

في «مجموع النوازل» سئل نجم الدين النسفي: عن رجل ادعى دينا في تركة ميت؛ وصدقه الوارث في ذلك وضمن له إيفاء الدين، ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال في حياته، وأراد إثبات ذلك بالبينة؛ قال: لا تصح دعواه ولا تسمع بينته، وهذا ظاهر لأنه متناقض؛ لأنه أقر بوجوب المال أولا، وبدعوى القضاء يدعى أنه غير واجب، وهذا تناقض ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of payment by a settling heir in a debt claim against a deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4345)

رجل ادعى على ميت دينا في تركته بحضرة أحد ورثته، أو ثبت الدين بالبينة، فجاء وارث آخر غير الذي قامت عليه البينة، وصالح مع المدعي على بعض ما ادعاه، ثم إن هذا المصالح أقام بينة على المدعي أن المورث قد أوفاك هذا المال، وكنت مبطلا في هذه الدعوى لا تسمع بينته، ولو أقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على أن المورث قد كان أوفاك هذا الدين يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an estate when the heir alleges prior claim or discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2273)

المسألة الرابعة – وكذلك لو ادعى أحد من تركة الميت كذا دراهم وأثبت دعواه بناء

على إنكار الوارث بقوله للمدعي لا حق لك ثم ادعى الوارث أن المتوفى كان قد ادعى هذا المبلغ في حال حياته أو أن الدائن قد أبرأ المتوفى منه يكون قد دفع دعوى المدعي (علي أفندي) ولا يحصل تناقض بين الإنكار المذكور وبين ادعاء الأداء ; لأن إنكار الوارث بقوله إن مورثنا غير مدين لك يشمل بأن مورثهم لم يكن مدينا أصلا وأساسا ويشمل أيضا بأنه كان مدينا وأصبح غير مدين بأداء الدين أو بالإبراء منه فلذلك إذا أريد المعنى الثاني فلا يكون تناقضا . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a deceased's acknowledgment when the heir alleges rejection or collusion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2273)

المسألة الخامسة – إذا ادعى المدعي من وارث المتوفى مالا وأبرز سندا محتويا إقرار المتوفى وادعى الوارث بأن المقر له الذي هو المدعي قد رد إقرار مورثه فيكون قد دفع دعواه . كما أنه لو ادعى المدعى عليه بأن إقرار المتوفى كان تلجئة ومواضعة فهو دفع أيضا وعند بعض الفقهاء أن للمدعى عليه تحليف المدعي اليمين (الخانية) . كذلك لو ادعى أحد من آخر قائلا : إن لي في ذمتك من جهة القرض كذا دينارا حتى إنك قد أقررت بأنك مدين لي من الجهة المذكورة فادعى المدعى عليه بأن إقراره المذكور كان على طريق

Mas'alah: What is the ruling on a claim by heirs after the deceased's admission of no claim against a specific heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2318)

4 – إذا أقر أحد في مرض موته أو في حال صحته قائلا : ليس لي حق ومطلوب عند وارثي الفلاني أو عند فلان الأجنبي ثم توفي بعد ذلك فادعى الورثة الآخرون حقا لمورثهم من ذلك الوارث فلا تسمع دعواهم انظر المادة (1652) (رد المحتار) . أما إذا ادعى بالوكالة أو بالولاية أو بالوصاية شيئا فتسمع الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling when some heirs confirm a debt claim against the deceased and others deny it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* ولو أدعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وأنكر البعض فأنه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين

Mas'alah: What is the ruling when an outsider claims a debt against the deceased and some heirs confirm it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* ولو أدعى رجل أجنبي على الميت ألف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب أنه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لأن الذي صدقه مقر أن الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي يأخذ من المصدق

مايخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وأبن أبي ليلى رحمهم الله تعالى وقال هذا أعدل وأحسن

Mas'alah: How does a judge handle a claim of debt against a deceased person when the heir admits or denies the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

رجل مات فجاء رجل وأحضر ابنه وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفي ولي عليه ألف درهم قالوا ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوك إن قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره وإن كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ من نصيب هذا الوارث وإن أنكر هذا الوارث الدين على أبيه فإقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لأن القضاء على أحد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه بإقراره حتى شهد هذا الوارث المقر مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون دلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضي عليه بإقراره لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits the debt but denies receiving the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

فإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه المدعي لا خصومة

بينهما وإن كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل إليك المال من جهة والدك فإن حلف لا شيء علنه وإن نكل يؤمر بقضء الدين هذا إذا حلفه المدعي على الدين أولا ثم حلفه على وصول التركة إيه فإن حلفه أولا على وصول التركة إليه فحلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لأني لم آخذ شيأ من تركة الميت لا يلتفت القاضي إليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك لهذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال أنه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو وديعة فلا يحتاج المدعي ألى إثبات الدين .

Mas'alah: What is the ruling if an heir admits to collecting debts then later claims another debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

ركدا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على ردل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى إذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به لم يجز ثم إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم .

Mas'alah: What is the ruling when some heirs confirm a debt claim against the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

ولو ادعى رجل على ميت دينا وصدقه بعض الورثة أجمع قول أصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين؛ لأن الذي صدقه مقر بأن الدين مقدم على الميراث قال أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشيخ البصري ومالك وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن يتابعهم قال: وهذا القول أبعد الضرر من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt against a deceased person when an heir admits it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

قوله: (وإثبات دين على ميت) صورته: ادعى على بعض الورثة دين على الميت فأقر الوارث بالدين فإنه يستوفي من نصيبه قدر ما يخصه من الدين، وللطالب أن يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة، وكذا إذا أقر جميع الورثة تقبل بينته لان المدعي يحتاج إلى إثبات الدين في حقهم وحق دائن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim after acknowledging receipt of all debts from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل تسمع دعواه انتهى.

Sub-topic – Disputes Over Conversion to Islam and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods when one spouse dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

(قوله: فإن مات أحدهما فللحي) أي مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي فيما يصلح لهما؛ لأن اليد للحي دون الميت قيد بكونهما زوجين للاحتراز عما إذا طلقها في المرض، ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج؛ لأنها صارت أجنبية لم يبق لها يد، وإن مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة؛ لأنها ترث فلم تكن أجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق كما في الخانية، وفي خزانة الأكمل، ولو مات الزوج فقالت الورثة قد كان الزوج طلقك في حياته ثلاثا لم يصدقوا في حق الأمتعة والقول بالله ما تعلم أنه طلقها ثلاثا في صحته أو مرضه، وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج، وإن مات في عدة المرأة فهو للمرأة كأنه لم يطلق. اهـ. .

Mas'alah: Can a freed slave be a litigant in a claim of inheritance against the deceased's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

إبراهيم في نوادره عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل أعتق عبدا ومات الرجل فجاء

رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال: إن كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما وإن كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that a woman acknowledged being a slave in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

ادعت امرأة أنها ابنة هذا الميت وأن لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت: أنت مبطلة في هذه الدعوى لما أنك قد أقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت (بنده إين مرده بودم وى مرا آزاد كرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is a dispute over household goods resolved after the death of one spouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

وإذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت، فعلى قول أبي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and heirs regarding the timing of her conversion to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1156)

قال – رحمه الله – (وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته، وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم) ، وقال زفر القول قولها؛ لأن الإسلام حادث والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب [حاشية الشلبي] قوله وفي الكافي قيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات) أي لأن الإبراء يتحقق بلا معرفة اهـ كافي. (قوله في المتن ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته إلخ) قال الأتقاني وهي من مسائل الجامع الصغير ولم يذكر فيها خلافا بين أصحابنا وذكر الخصاف هذه المسألة في آخر أدب القاضي وأثبت فيها الخلاف فقال لا تقبل بينة البائع على البراءة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تقبل. اهـ. . [يبطل الصك بإن شاء الله] (قوله وقالا ينصرف إلى ما يليه) وقولهما استحسان كذا ذكر في الشامل في كتاب الإقرار من قسم المبسوط. اهـ. أتقاني (قوله فينصرف إلى الكل) أي للاتفاق على أن قول القائل عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله تعالى يبطل الكل، فلا يقع طلاق ولا عتاق ولا يلزم نذر كمال (قوله فهو ولي ما فيه) يعني من أخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق، ثم كتب إن شاء الله متصلا بهذه الكتابة. اهـ. كمال. وكتب أيضا ما نصه قال الكمال، وقد أورد أن هذا الكلام يقتضي أنه لو لم يكتب إن شاء الله لم يبطل شيء ويلزمه صحة الوكالة للمجهول بالخصومة في قوله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه وتوكيل المجهول لا يصح أجيب بأن الغرض من كتابته إثبات رضا المدعى عليه بتوكيل من يوكله المدعي، فلا يمتنع المديون عن سماع خصومة الوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة فإن التوكيل بالخصومة لا يصح إلا برضا الخصم عنده ودفع بأنه لا يقبل على قوله؛ لأن بهذا يثبت الرضا بتوكيل وكيل مجهول والرضا بتوكيل مجهول باطل، فلا يفيد على قوله أيضا وقيل بل فائدته التحرز عن قول ابن أبي ليلى. [مات ذمي فقالت زوجته أسلمت] (قوله في المتن وإن مات ذمي إلخ) ترجم هنا في الهداية بفصل في القضاء بالمواريث قال الأتقاني ذكر في هذا الفصل في آخر أبواب القضاء؛ لأن الموت

آخر أحوال الإنسان في الدنيا فكان ذكر ما يتعلق بالموت مناسبا اهـ. (قوله في المتن وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم) قال الكمال وكان الأولى أن يقال بدل قوله القول قول الورثة لا تصدق الورثة إلا ببينة لأن العادة أن من كان القول له يكون مع يمينه ولا حلف عليهم إلا إن ادعت أنهم يعلمون كفرها بعد موته فلها أن تحلفهم على العلم اهـ

Sub-topic – Claims of Purchase, Usurpation, and Other Transactions

Mas'alah: How is a claim of purchase from a deceased person treated when death is widely known?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

[منحة الخالق] ما مضى أيضا وهذا قيد لازم لا بد منه حتى لو اشتهر موت رجل عند الناس فادعى رجل أنه اشترى منه داره منذ سنة وكان موته قد اشتهر عند الناس منذ عشرين سنة فدفعه بذلك يجب قبوله لما ذكر تأمل ثم بفضل الله تعالى ومنته رأيت ما يشهد به صريحا قال في التتارخانية في الفصل الثاني في التهاتر نقلا عن الذخيرة فيما لو ادعى المشهود عليه أن الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا فأقام الشهود أنه أي القاضي مات في سنة كذا إلخ أنه لا يقضى به إذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضا اهـ. مع غاية الاختصار فراجعه إن شئت والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for mudaraba capital against a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2956)

[محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته]

Mas'alah: What are the requirements for a claim of mudaraba capital against the deceased's heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2956)

(محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from a deceased person when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي أنه اشترى نصفها، أو كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضى بذلك على الحاضر والغائب، لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فيما يدعى على الميت، والدعوى ههنا وقعت على الميت، فإن المدعي ادعى الشراء على الميت، فانتصب الحاضر خصما عن الغائب، كما لو ادعى رجل دينا على الميت، وبعض الورثة حضور والبعض غيب، فإنه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale by heirs regarding inherited property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4252)

عن أبي حنيفة: رجل مات وترك بنتا وابنين؛ فادعى أحد الابنين أن أبانا باع هذه الدار منا في حال صغرنا، وأبرأنا من الثمن، واليوم هذه الدار ملكنا أثلاثا؛ ثلثاه للابن، وثلثه للبنت، فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى لأن قولهما في الابتداء: باع هذه الدار هنا يوجب التسوية بينهما وقد صرح بالمثالثة في الانتهاء، ولكن هذا بعيد لأن قولهما في الابتداء: باع هذه الدار يحتمل المثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale by heirs during the decedent's health?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4252)

ألا ترى أن من قال لرجلين: بعت منكما هذه العين على أن ثلثيه لهذا، وثلثه لهذا صح، فتصريحهما بالمثالثة في الانتهاء تعيين ما احتمله في ابتداء الكلام، وإنه لا يوجب تناقضا، ولكن ينبغي أن يثبتا أن البيع كان في حالة الصحة، وبدونه لا يسمع دعواهما؛ لأن البيع من الوارث في مرض موت المورث لا يصح عند أبي حنيفة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant seeks property from a deceased slave and the defendant confirms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

فأما إذا ميتين بأن ادعى رجل قبل رجل مهر أمة له أو أرش جناية على عبد له أو وديعة لعبده في يديه أو غصبها، أو دين من ثمن بيع، أو قرض فادعى أن العبد مات، وصدقه

المدعى عليه بذلك كله، وأنه يقضى للمدعي بذلك كله، ويؤمر الذي قبله المال بدفع المال إليه في الوجوه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the value of a deceased slave when the possessor claims it was a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4300)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا كان العبد في يدي رجل مات جاء رجل وأقام بينة أنه عبده، وأقام الذي مات العبد في يديه أن العبد كان وديعة في يديه من جهة فلان، أو كان بإجارة في يديه من جهة فلان أو عارية، فإنه لا تندفع الخصومة ويقضي القاضي بقيمة العبد للمدعي، فرق بين هذا وبين ما إذا وقع الدعوى في العين حال قيام العين، وباقي المسألة بحالها فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for mudaraba capital and profit against a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4605)

محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة وارثه (4/ب269) صورته: حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهم أولاد فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة، وإنه تصرف فيها وربح أرباحا، وإنه مات قبل قسمة هذا المال، وقبل دفع رأس المال إلى رب المال، وقبل

قسمة الربح مات مجهلا لهذا المال، وصار ذلك دينا في تركته إلى آخره، فقبل أن وقعت الدعوى في رأس المال والربح، فلا بد من بيان قدر الربح، وتركه يصير خللا في الدعوى، وإن ادعى رأس المال وحده، فلا بأس بترك بيان قدر الربح.

Mas'alah: How is a claim of usurpation against a deceased person adjudicated when some heirs are present?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=184)

رجل ادعى أن فلانا الميت غصب منه شيئا أو أحضر بعض الورثة وأقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في الورثة وبعضه في يد وكيل لوارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر أنه ميراث لهم من قبل أبيهم فإنه يقضي على هذا الوارث الحاضر يدفع ما في يده إلى المدعي ولا يأخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يدي الوارث الحاضر فإنه يقضي بذلك كله عليه ويدفع إلى المدعي فإذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد أخ لنا من غير الوالد يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim for a loaned item against her deceased daughter's husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

العارية – إذا توفت امرأة وادعت أمها على زوجها قائلة : إنني أعرت بنتي المتوفية كذا وكذا شيئا وأنكر الزوج فلا تسمع دعواها .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the property was a deposit from the deceased father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى عينا في يد رجل أنه كان لأبيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد أودعني أبوك ولا أدري مات أبوك أو لم يمت ذكر في المنتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة .

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim regarding the amount of debt when the creditor dies without heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل مات و له ديون على الناس و لم يدع وارثا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصدق المديون على صاحب الدين مقدار دينه *

Mas'alah: Can a creditor sue the debtor of his debtor directly?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=474)

المادة (1640) لا يكون مدين المدين خصما للدائن فلذلك ليس لأحد أن يثبت مطلوبه من ذمة المتوفى في مواجهة مدينه لاستيفائه منه.

Mas'alah: What must be specified in claims for goods, mudaraba, and partnership upon death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

أما الاول: ففي دعوى البضاعة والوديعة بسبب موته مجهلا لا بد أن يبين قيمته يوم موته إذ هو يوم الوجوب، وفي المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر أن مال المضاربة يوم موته نقد أو عرض، لان العرض يدعي قيمته، وفي مال الشركة لا بد من ذكر أنه مات مجهلا لمال الشركة أو للمشتري بمالها إذ مالها يضمن بمثله والمشتري بمالها يضمن بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves he paid a debt to the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

قال في البحر: ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن، هل يحلف؟ وينبغي أن يحلف احتياطا. اهـ.

Sub-topic – Claims When the Deceased Died in a Distant Land

Mas'alah: What is the ruling when a Christian widow claims she converted before her husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3911)

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية، فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: لا بل أسلمت بعد موته، فالقول قول الورثة أيضا لما ذكرنا: أنها تدعي أمرا حادثا من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi dies and his wife claims she converted after his death while the heirs claim before?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

مات ذمي فقالت: عرسه أسلمت بعد موته، وقال: ورثته بل قبله صدقوا) لأن الإسلام ثابت في الحال، والحال تدل على ما قبلها كما في مسألة الطاحونة إذا اختلف المؤجر، والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا ظاهر يعتبر للدفع، وإن لم يعتبر للاستحقاق (

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim dies and his wife claims she converted before his death while

the heirs claim after?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

كما في مسلم مات فقالت عرسه: أسلمت قبل موته وقالوا بعده) فإن القول للورثة أيضا لأنها تدعي أمرا حادثا، والأصل في الحوادث أن يضاف حدوثها إلى أقرب الأوقات.

Mas'alah: What are the rules for claims against a deceased person's estate when the heir is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2306)

وصيا . وادعى أحد في مواجهة الوصي المذكور على المتوفى دينا كذا درهما وأثبت مدعاه وأخذه من التركة فليس للورثة عند حضورهم أن يطلبوا أن يثبت المدعي دعواه ثانية في حضورهم (علي أفندي) . وقد ورد في الخانية (رجل مات في بلد وله وارث في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فأراد أن يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي أن ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة إن كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فإذا أقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا) . كذلك إذا ادعى المدعي في مواجهة وصي الصغار وأثبت دعواه وحكم له وأخذ المال المدعى به فليس للصغير أن يطلب عند بلوغه إثبات المدعي دعواه في مواجهته ثانية (علي أفندي) . ولو ادعى وصي الميت دينا عليه فالقاضي ينصب وصيا آخر يدعي عليه إذ دعواه على نفسه لا تصح ولو ادعى هذا الوصي دينا على الميت وعجز عن إثباته يعزل وقيل لا يخرج القاضي المال من يده لو قال لي على الميت دين ولو ادعى شيئا أخرجه من يده وقيل يعزل ; لأنه

يستحل مال اليتيم وقيل يقول له القاضي إما أن تبرئه أو تقيم البينة وإلا أعزلك فلو فعله عزل (الأنقروي عن العمادية) . ثالثا : يكون الموصى له خصما عند عدم الوصي والوارث . مثلا لو توفي أحد ولم يكن له وارث ولا وصي وأوصى بجميع أمواله لأحد فللموصى له المذكور أن يكون خصما في الدعوى التي تقام على التركة وقد ورد في الهندية (أن الموصى له بالثلث لا يكون خصما لدائن الميت سواء كان الوارث حاضرا أو غائبا أما الموصى له بأكثر من الثلث فيصلح خصما لدائن الميت لأن استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينصب خصما للغريم) . رابعا : يكون من وهبه وسلمه المتوفى في مرض موته خصما فعليه لو وهب أحد في مرض موته جميع ماله لآخر وسلمه إياه ثم توفي فادعى دائن بأن له في ذمة المتوفى كذا دراهم في مواجهة الموهوب له المذكور تسمع الدعوى . لأن الدين متعلق في التركة وهي في يده لكن يشترط أن تكون الهبة في مرض الموت لأن الدين إنما يتعلق بها فيه (تكملة رد المحتار) . الخصم في دعوى النسب : إن الدعوى المقصودة في هذه المادة هي دعوى غير النسب أما في دعوى النسب وإثباته فالخصم الوارث والوصي ومدين المتوفى ومستودع المتوفى ودائنه والموصى له سواء كانوا مقرين بالمدعى به أو منكرين (علي أفندي) . الخصم في دعوى الوصاية . إذا أراد أحد أن يدعي بأنه وصي المتوفى فوارث المتوفى ومدينه والموصى له يكون خصما له . ولكن الخصم في دعوى عين من التركة غير مقسومة لجميعها في يد الحاضر ومصدق من المدعى عليه بأنها ميراث هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم ولا يصح أن يكون مدعى عليه انظر المادة (1635) . مع أنه في دعوى الدين يصح أن يكون أحد الورثة خصما عن الباقي وأما في دعوى العين فلا يكون خصما ; لأن حق الدائن سار وشائع على جميع التركة . أما المدعي بعين المدعى به فليس كذلك (تكملة رد المحتار) .

وإذا أقيمت الدعوى حسب هذه الفقرة على الوارث الواضع اليد على العين وأثبت الدعوى فيسري الحكم على سائر الورثة مثلا : لو ادعى أحد الدار التي هي من التركة وتحت يد وارث قبل القسمة في مواجهة ذلك الوارث قائلا : إن المتوفى قد باعني إياها في حال صحته وأثبت ما ادعاه واستحصل على الحكم فليس لسائر الورثة أن يطلبوا إثبات المدعي دعواه مرة أخرى في حضورهم (علي أفندي) حتى إنه لو كان بعض العين تحت يد وارث والبعض الآخر تحت يد وارث آخر وادعى المدعي على أحدهما وأثبت دعواه فالحكم صحيح في الحصة التي تحت يد المدعى عليه فقط (التكملة) . إيضاح القيود : 1 – غير مقسوم : أما إذا كانت العين المذكورة قسمت بين الحاضر والغائب فلا يكون الحاضر خصما عن الغائب , مثلا إذا قسمت تلك العين فأودع الغائب حصته عند الحاضر فلا يكون الحاضر خصما عن الغائب كما هو الحال في الأموال الأخرى . وعلى ذلك فالحكم على الحاضر لا يتعدى إلى الغائب ولا يكون الغائب محكوما عليه بهذا الحكم (تكملة رد المحتار) . 2 – الموجود جميعه في يد الحاضر : فعليه إذا كان بعض في يد مستودع الغائب فلا يكون خصما (التكملة) . 3 – ومصدق من المدعى عليه بكونه ميراثا : فعليه إذا أنكر المدعى عليه بأن العين المذكورة موروثة وادعى أنها ماله المشترى أو أن حصته موروثة عن رجل آخر أو أنها ملكه المطلق فلا يكون الحاضر خصما عن الغائب ولذلك فالحكم على الحاضر لا يتجاوزه إلى الغائب . 4 – الخصم أي المدعى عليه : أما في الادعاء بعين من التركة يكون وارث واحد خصما وفي هذه الصورة إذا أثبت الوارث المدعي مدعاه بالبينة فيستفيد هو من الحكم ويستفيد الورثة الآخرون هذا إذا ادعاه إرثا له ولهم (الطحطاوي على أبي السعود) . مثلا يصح لأحد الورثة أن يدعي جميع مطلوب الميت الذي هو في ذمة آخر كما أن له إذا أنكر المدعى عليه طلب تحليفه اليمين فليس

للورثة بعد ذلك أن يطلبوا تحليفه مرة ثانية في مواجهتهم . وبعد الثبوت يحكم بجميع مطلوب المذكور لجميع الورثة ولا حاجة لتقديم الورثة دعوى أخرى وإثباتهم الدعوى . أما إذا لم يدع الوارث جميع المطلوب بل ادعى حصته فقط واستحصل على حكم فيكون قد ثبت ذلك المقدار ولم يثبت حصة الآخرين . مثلا : لو ادعى ابن المتوفى قائلا قد ترك والدي المتوفى ثلاثة أولاد وبنتا وأن لوالدي المتوفى في ذمة هذا الرجل سبعمائة درهم فاطلب حصتي المائتي درهم فيحكم له بالمائتي درهم فقط ولا يحكم بحصص الورثة الآخرين لأنه يشترط في الحكم سبق الدعوى . انظر المادة (ال 1829) وليس للوارث المدعي الذي ادعى بجميع حصة الورثة واستحصل حكما بجميع الحصص أن يقبض إلا حصته من ذلك وليس له قبض حصص سائر الورثة ما لم يكن وكيلا عنهم بالقبض وفي هذه الحالة إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعي الوارث تبقى حصص الورثة الآخرين في يده وإذا أنكر تؤخذ من يده وتوضع في يد عدل وتحفظ سواء كان المدعى به منقولا أو عقارا فهو مساو في نزعه من يد المدعى عليه لأن نزعه من الخائن أبلغ في الحفظ حيث يحتمل فرار المدين أو أن يجري حيلة يبطل بها حق الغائب (تكملة المحتار

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi dies and his wife claims she converted after his death?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته، وقالت الورثة

Mas'alah: Whose statement is accepted when heirs claim the wife converted before the dhimmi's death?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

أسلمت قبل موته فالقول لهم

Mas'alah: What is the ruling if a man dies in a distant land and a claimant seeks a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

فرع: قال في خزانة الاكمل: لو مات رجل في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دينا وورثته في بلد منقطع عنه فإن القاضي ينصب له وصيا ويسمع ببينته ويقضي له بالدين، ولو لم يكن منقطعا لا تسمع بينته على غير الوارث انتهى

Sub-topic – Claims Based on Documents and Acknowledgments

Mas'alah: What is the ruling on a debt document after the death of the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2232)

– المادة (1611) – (إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوما على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفى , وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهورا ومتعارفا) . إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوما على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة إذا كانوا معترفين بكون السند للمتوفى , ولو أنكروا الدين انظر المادة السابقة ; لأن الورثة يقومون مقام المورث . أما إذا لم يكن للمتوفى تركة فلا يلزم الورثة إيفاء الدين من مالهم بمجرد كونهم

ورثة للمتوفى . وإذا أقر بعض الورثة بذلك السند , وأنكره بعضهم فيلزم المقر أن يؤدي مقدار حصته انظر المادتين (78 و 1643) . وأما إذا كانوا منكرين ذلك فيعمل بالسند إذا كان خط وختم المتوفى مشهورا ومتعارفا أي أن يثبت أن الخط والختم هو خط وختم المتوفى بالشهرة والتواتر , ولا يعتبر إنكارهم . أما إذا ثبت أن الختم للمتوفى بشهرة التواتر , ولم يثبت الخط فالموافق لأحكام الفقه أن لا يعمل

بذلك السند , وإذا أقر الورثة بأن السند من المتوفى إلا أنهم أنكروا الدين فلا يعتبر إنكارهم كما هو مبين في المادة الآنفة . * * * * *

BAB 18

باب تعارض الدعاوى

The Chapter on Conflicting Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Evidence and Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

وقيل ترد، لانه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر بإقراره بالملك فاختلف المشهود به.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the plaintiff proves a debt and the defendant proves payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك علي شئ قط فبرهن المدعي على) أن له عليه (ألف وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) أي الايفاء (أو الابرار ولو بعد القضاء) أي الحكم بالمال إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح، إلا في المسألة المخمسة كما سيجئ (قبل) برهانه لامكان التوفيق. لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة، وسيجئ في الاقرار أنه لو برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شئ صح الدفع إلى آخره، وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشراء (كما) يقبل (لو ادعى القصاص على آخر فأنكر) المدعى عليه (فبرهن المدعي) على القصاص (ثم برهن المدعى عليه على العفو أو) على (الصلح

عنه على مال، وكذا في دعوى الرق) بأن ادعى عبودية شخص فأنكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد أن المدعي أعتقه يقبل إن لم يصالحه، ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه على الايفاء بحر. وفيه: برهن أن له أربعمائة ثم أقر أن عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة، وقيل لا وعليه الفتوى. ملتقط. وكأنه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه، فأين تقع المقاصة؟ والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two external claimants present evidence for the same property or marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما، فإن برهنا في) دعوى (نكاح سقطا) لتعذر الجمع لو حية، ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد، ولو ولدت يثبت النسب منهما. وتمامه في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of purchase from a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

وإن أقرت لمن لا حجة له فهي له، وإن برهن الآخر قضى له، ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت سبقه) لان البرهان مع التاريخ أقوى منه بدونه (كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبت سبقه) أي أن نكاحه أسبق (وإن) ذكرا سبب الملك بأن (برهنا على شراء شئ من ذي يد، فلكل نصفه بنصف الثمن) إن شاء (أو تركه) إنما خير لتفريق الصفقة عليه (وإن ترك أحدهما بعد ما

قضى لهما لم يأخذ الآخر كله) لانفساخه بالقضاء، فلو قبله فله (وهو) أي ما ادعيا شراءه (للسابق) تاريخا (إن أرخا) فيرد البائع مع قبضه من الآخر إليه. سراج

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership with evidence from an outsider?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله للمدعي تحليف إلخ) خلافا لما في الذخيرة لأنه يدعي الإيداع ولا حلف على المدعي ح كذا في الهامش.

وكل بنقل أمته فبرهنت أنه أعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك. باب دعوى الرجلين (تقدم حجة خارج في ملك مطلق) أي لم يذكر له سبب كما مر (على حجة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط) وقال أبو يوسف: ذو الوقت أحق وثمرته فيما لو (قال) في دعواه (هذا العبد لي غاب منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي) لأن ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج – [رد المحتار] [فروع] ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر جامع الفصولين. 1 – السباهي لا ينتصب خصما لمدعي الأرض ملكا أو وقفا خيرية من الدعوى. الأصل سقوط دعوى الملك المطلق دون المقيد بسبب در منتقى. 1 – المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن جامع الفصولين في الفصل الثالث. [باب دعوى الرجلين] لا يخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث، وإلا فجميع الدعاوى لا تكون إلا بين اثنين، وحينئذ لا تكون هذه المسألة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز في أوائل كتاب الدعوى. قلت: ولعل

صاحب الدرر إنما أخرها إلى هذا المقام مقتفيا في ذلك أثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وإن لم تكن منه عزمي (قوله: حجة خارج) الخارج وذو اليد لو ادعيا إرثا من واحد فذو اليد أولى كما في الشراء، هذا إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحد فلو ادعياه من جهة اثنين يحكم للخارج، إلا إذا ثبت تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فإنه ثمة يقضى لذي اليد إلا إذا سبق الخارج، والفرق في الهداية ولو كان تاريخ أحدهما أسبق، فهو أولى كما لو حضر البائعان وبرهنا وأرخا، وأحدهما أسبق تاريخا والمبيع في يد أحدهما يحكم للأسبق. اهـ فصولين من الثامن وتمامه فيه (قوله وفي ملك مطلق) لأن الخارج هو المدعي، والبينة بينة المدعي بالحديث قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض وبما إذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد بالإجماع كما سيأتي درر. [فرع] في الهامش: إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد إلا في مسألتين في الخزانة الأولى لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته وهما حران، وأقام ذو اليد بينة أنه ابنه ولم ينسبه إلى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما، فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا أشباه قبيل الوكالة اهـ (قوله فقط) قيد بقوله فقط لأنه لو وقتا يعتبر السابق، كما يأتي متنا فالمراد سواء لم يوقتا أو وقت أحدهما وحده، ولو استوى تاريخهما فالخارج أولى فالأعم قول الغرر حجة الخارج في الملك المطلق أولى إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق سائحاني (قوله قال في دعواه هذا العبد إلخ) تقدمت المسألة متنا قبيل السلم (قوله تاريخ غيبة) لأن قوله منذ شهر متعلق بغاب فهو قيد للغيبة، وقوله منذ سنة متعلق بما تعلق به قوله لي: أي ملك لي منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ له

وقال أبو يوسف: يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد. وينبغي أن يفتى بقوله لأنه أوفق وأظهر كذا في جامع الفصولين وأقره المصنف (ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فإن برهنا في) دعوى (نكاح سقطا) لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة (وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل) من كذبته (بها) هذا إذا لم يؤرخا (فإن أرخا فالسابق أحق بها) فلو أرخ أحدهما فهي لمن صدقته [رد المحتار] والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من الطرفين (قوله وقال أبو يوسف) ضعيف (قوله ولو حالة الانفراد) ينبغي إسقاطها لأن الكلام في حالة الانفراد (قوله كذا في جامع الفصولين) ذكر هذا في الفصل السادس عشر حيث قال: استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال: منذ سنة، فبرهن البائع أنه ملكه منذ عشر سنين قضي به للمستحق، لأنه أرخ غيبته لا الملك، والبائع أرخ الملك، ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند أبي حنيفة فيبقى دعوى الملك المطلق، فحكم للمستحق. أقول: يقضى بها للمؤرخ عند أبي يوسف لأنه يرجح المؤرخ حالة الانفراد اهـ ملخصا وقد قدمه في الثامن وقال لكن الصحيح والمشهور من مذهبه يعني أبا حنيفة أنه أي تاريخ ذي اليد وحده غير معتبر تنبه ذكره خير الدين الرملي في حاشية المنح (قوله: ولو برهن خارجان) يعني إذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما، وزعم كل واحد منهما أنها ملكه، ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه قضي بالعين بينهما لعدم الأولوية وأطلقه فشمل ما إذا ادعيا الوقف في يد ثالث فيقضى لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف، وتمام بيانه في البحر وفيه بيان أن الغلة مثله وقيد بالبرهان منهما؛ إذ لو برهن أحدهما فقط فإنه

يقضى له بالكل، فلو برهن الخارج الآخر يقضى له بالكل لأن المقضي له صار ذا يد بالقضاء فتقدم بينة الخارج الآخر عليه بحر وتمامه فيه (قوله: ولو ميتة) أي ولم يؤرخا أو استوى تاريخهما كما هو في عبارة البحر عن الخلاصة (قوله: ولو ولدت) أي الميتة قبل الموت، وظاهر العبارة أنها ولدت بعده. ولكن ينظر هل يقال له ولادة (قوله وتمامه في الخلاصة) هو أنه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد ح (قوله هي لمن صدقته) يشمل ما إذا سمعه القاضي أو برهن عليه مدعيه بعد إنكارها له بحر عن الخلاصة (قوله إذا لم تكن إلخ) أما إن كانت في يد من كذبته أو دخل بها فهو أولى ولا يعتبر قولها لأن تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده، إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فيكون أولى لأن الصريح يفوق الدلالة زيلعي بقي لو دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر ففي البحر عن الظهيرية أن صاحب البيت أولى (قوله هذا إذا لم يؤرخا) وكذا إذا أرخا واستويا (قوله: فإن أرخا) أي الخارجان مطلقا (قوله فالسابق أحق) أي وإن صدقت الآخر أو كان ذا يد ودخل بها. والحاصل كما في الزيلعي: أنهما إذا تنازعا في امرأة وبرهنا فإن أرخا، وتاريخ أحدهما أقدم كان هو أولى وإن لم يؤرخا أو استويا فإن أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها إلى منزله كان هو أولى وإن لم يوجد شيء يرجع إلى تصديق المرأة اهـ (قوله فالسابق: أحق بها) أي ولا يعتبر ما ذكره من كونها في يده أو دخل بها مع التاريخ لكونه صريحا، وهو يفوق الدلالة منح (قوله فلو أرخ أحدهما) أي وصدقت الآخر أو كان ذا يد

Mas'alah: What is the ruling when two claimants prove purchase from the same seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2458)

قوله (وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء) أي لو برهن الخارجان على الشراء من ذي اليد خير كل منهما إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء ترك لأن القاضي يقضي به بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصار كفضوليين باع كل منهما من رجل وأجاز المالك البيعين فإن كلا منهما يخير لأنه تغير عليه شطر عقده فلعل رغبته في تملك الكل أشار المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى أن الخارجين لو برهن كل منهما على ذي اليد أنه أودعه الذي في يده فإنه يقضى به بينهما نصفين ثم إذا أقام أحدهما البينة على صاحبه أنه عبده لم تسمع ولو أقام أحدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وأقام شاهدا واحدا أو شاهدين لم يزكيا فقضي بالعبد لصاحب البينة ثم أقام الآخر بينة عادلة على أن عبده أودعه الذي في يده أو لم يذكروا ذلك فإنه يقضى به للثاني على المقضي له وتمامه في خزانة الأكمل ويستفاد منه أحكام مسألة الكتاب فيما إذا أقام أحدهما بينة على الشراء وقضي له ثم أقام الآخر فإنه يقضى له على المقضي له بخلاف ما إذا برهنا وقضي بالتنصيف فبرهن أحدهما لم تسمع وقيد بكون كل منهما مدعيا للشراء فقط للاحتراز عما إذا ادعى أحدهما شراء وعتقا والآخر شراء فقط فإن مدعي العتق أولى فإن العتق بمنزلة القبض كذا في خزانة الأكمل وقيد بقوله منه لأنهما لو ادعيا الشراء من غير ذي اليد فسيأتي وقوله ببدله أي بنصف الثمن الذي عينه فإن ادعى أحدهما أنه اشتراه بمائة والآخر بمائتين أخذ الأول نصفه بخمسين والآخر نصفه بمائة ولم يذكر المؤلف – رحمه الله – أن الثمن منقود أولا لأنه لا فرق لكن إن برهن كل منهما على الشراء والنقد استرد نصف ما دفعه كما في خزانة الأكمل وظاهر إطلاقه أنه لا اعتبار بتصديق ذي اليد أحدهما وفي العمادية واقرار صاحب اليد لأحدهما لا يعتبر لأنه شهادة على قوله وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدين إذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بأن قال هذه العين ملكه لأني بعته منه أو قال كان ملكا لي وبعته منه فإن كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لأنه شهادة على قول

نفسه اهـ. وأفاد بإشارة كلامه مسألة التنازع في الميراث فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن أبيه وبرهن قضي بها بينهما ولذا قال في خزانة الأكمل دار في يد رجل ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ الذي في يده وأقام كل بينة أنها له ورثها عن أبيه فلان لا وارث له غيره فقبل أن يقضي القاضي مات العم ولم يترك وارثا غير ابن أخيه دفعت إليه ولم تبطل بينته فيقضي القاضي بالدار بينهما ثم إن أقام الأجنبي بينة بعده على أنها داره ورثها عن أبيه لم يصح فإن زكيت شهود الأجنبي ولم يزك شهود ابن الأخ فقضى بها للأجنبي فإن زكيت ببينة ابن الأخ بعده لم يقض بشيء وتمامه فيها

Mas'alah: What is the ruling when a third party presents evidence of offspring after a judgment has been made?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4788)

ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد، لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية، وكذا المقضي عليه بالملك المطلق [البناية] ليس بصحيح، فإن محمدا ذكر في خارجين أقاما بينة على النتاج أنه يقضى بينهما نصفين، ولو كان الطريق ما قاله لكان يترك في يد ذي اليد، فعلم أن القضاء لذي اليد قضاء استحقاق، حتى لا يحلف ذي اليد، كذا في "الذخيرة" و "المبسوط" . م: (ولو تلقى كل واحد منهما) ش: أي من صاحب اليد والخارج م: (الملك من رجل وأقام البينة على النتاج عنده) ش: أي عند الرجل، كذا قاله الكاكي: - رحمه الله -. وقال الأكمل: - رحمه الله - عند من تلقى منه. وفي "الذخيرة" صورة المسألة عبد في يد رجل ادعاه آخر أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد له في ملك فلان الذي باعه وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبده واشتراه من فلان يريد رجل آخر، وأنه

قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضى لذي اليد، لأن كل واحد خصم في إثبات نتاج بائعه كما هو خصم في إثبات ملك بائعه. ولو حضر البائعان وأقام البينة، على النتاج كان ذو اليد أولى، فهذا مثله. وهذا معنى قوله م: (فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه) ش: فيقضى به لذي اليد. م: (ولو أقام أحدهما البينة على الملك) ش: المطلق م: (والآخر) ش: وأقام آخر البينة م: (على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان) ش: يعني سواء كان صاحب اليد أو الخارج م: (لأن بينته) ش: أي بينة صاحب النتاج م: (قامت على أولية الملك، فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته) ش: أي من جهة صاحب النتاج، م: (وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا) ش: أي يد على أولية الملك. م: (ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد) ش: على النتاج م: (لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية) ش: لأن المقضى به الملك بالبينة في حق شخص لا يقضى ثبوته في حق آخر، م: (وكذا المقضي عليه بالملك المطلق) ش: يعني ادعى الخارج وذو اليد الملك المطلق وبرهنا، فقضى على ذي اليد بالملك عندنا خلافا للشافعي ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of inheritance and prior acknowledgment in a property dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن أبيه وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أن أباك أقر حال حياته أنها ملكي يسمع هذا الدفع فلو أقام المدعي بينة أنك أقررت أن هذه الدار ملك أبي وحقه يقبل هذا الدفع أيضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الإرث

بلا معارض فلو أن المدعى عليه ذكر التاريخ في إقرار المورث، والمدعي لم يذكر التاريخ في إقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the chapter on contradiction in claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

[الباب الثامن من فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع]

Mas'alah: How is judgment made when multiple claimants present different bases of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1791)

لو ادعى أحدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي بينهما وكذا إذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم أرباعا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج إلا في أسبق التاريخ فهي للأسبق وإن كانت في يديهما يقضى بينهما إلا في أسبق التاريخ فهي له وهذا إذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة أما فيما يقسم كالدار فإنه يقضى لمدعي الشراء في محيط السرخسي والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence on a slave and the possessor admits to one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

رجلان أقاما البينة على عبد في يدي رجل يدعي كل واحد أنه أودعه فأقر لأحدهما فلا يخلو إما إن أقر بعدما أقاما البينة أو قبل إقامتهما البينة أو بعدما أقام كل واحد شاهدا واحدا أو بعدما أقام أحدهما شاهدين فإن أنكر بعد السماع قبل القضاء بالبينة دفع إليه وإن عدلت البينتان فهو بينهما لا تبطل بينة المقر له وأما إذا أقر لأحدهما قبل إقامة البينة ثم أقام البينة يقضى لغير المقر له وأما إذا أقام كل واحد شاهدا واحدا ثم أقر لأحدهما دفع إليه وقيل للآخر: أقم شاهدا آخر فإن أقام يقضى له وأن لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وإن لم يقض حتى أعاد الخارج شاهده الأول أو أقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فإن أقام المقر له شاهده الأول وشاهدا آخر على الخارج قبل أن يقضى للخارج أو بعده لا تسمع منه ولو قال غير المقر له: مات شاهدي الأول أو غاب قيل له: هات بآخر فإن جاء بآخر يقضى له بالعبد إلا أن يقيم المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وإن لم يقر ذو اليد لأحدهما حتى قضي به بينهما ثم أقام أحدهما البينة أن العبد له لا تسمع وإن لم تزك بينة أحدهما أو لم يقم حتى قضي للآخر ثم أعاد الآخر البينة العادلة على أن العبد قضى له على المقضي له أما إذا أقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر وأقر ذو اليد لغير المقيم يدفع إليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير أن يكلف إعادتها ويكون قضاء على المقر دون المقر له حق لو أقام المقر له البينة أنه عبده أودعه ذا اليد يقضى له وإن لم يقض له حتى أعاد غير المقر له شهوده بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للآخر هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a house divided when witnesses testify to different ownership claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1795)

ولو شهد شهود مدعي الميراث أن الدار بينه وبين مدعي الجميع نصفين اشترياها من فلان بينهما نصفين وشهد شهود الآخر على الجميع فالدار بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في أيديهما دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها وأقاموا البينة فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعندهما تقسم الدار بينهما على ثلاثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين أربعة ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في أيديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فإن حلفوا فالدار بينهم أثلاثا وإن حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع وإن حلف صاحب الثلثين ونكلا أخذ سدسها من صاحب الجميع وسدسها من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وإن حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدسها من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا إذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فإن حلف مدعي الجميع ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يقسم أثلاثا ثلثاه لمدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعي الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية أسهم سهم لمدعي النصف وسبعة لمدعي الكل عنده وعندهما يقسم أخماسا خمسه لمدعي النصف وأربعة أخماسه لمدعي الكل ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فما في يده يقسم على أربعة أسهم سهم لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعة، هذا كله إذا لم تكن لهم بينة أو نكلوا فأما إذا أقاموا جميعا البينة أو نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من أربعة وعشرين وهذا قول أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يقسم على مائة وثمانين سهما لصاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة أسهم هكذا في محيط السرخسي. ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد

بعضهم دعوى البعض فإن في يد كل واحد منهم الثلث الذي في يد مدعي السدس نصفه له والنصف الآخر موقوف عنده فإن قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط. دار في يدي رجل منهما منزل وفي يدي رجل آخر منهما منزل آخر ادعى أحدهما أن جميع الدار له وادعى الآخر أن الدار بينهما نصفين ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعي النصف ويترك نصف المنزل في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وإن أقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه كذا في المحيط. لو كان في يد أحدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في أيديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تكن لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وإن أقاما البينة يقضى على ما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما نصفين كذا في شرح الطحاوي. دار سفلها في يد أحدهما وعلوها في يد الآخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد أن الدار له فالدار لصاحب السفل لا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي. ولو كان العلو في يد أحدهما والسفل في يد الآخر والساحة في أيديهما ولم تكن لهما بينة وحلفا وكل واحد يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الممر في

رواية وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفين وإن أقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل كذا في شرح الطحاوي. رجل أقام البينة على دار في يدي رجل أنها له وأقام الآخر البينة أنها له ولصاحب اليد اشترياها من فلان وقبضاها منه وهو يملكها فإنه يقضى بالدار بين المدعيين أثلاثا ثلثاها لمدعي الجميع وثلثها لمدعي النصف لنفسه ولو ادعى أجنبي أنها كلها له وادعى أخو صاحب اليد أن أباه مات وتركها بينه وبين أخيه صاحب اليد وأقاما البينة على ما ادعيا يقضى للأجنبي بثلاثة أرباعها وللأخ المدعي بربعها كذا في محيط السرخسي فإن أراد ذو اليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له وقال له قد أقررت أن النصف الذي أصاب أبانا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط. ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعد ما أنكر الوراثة وبعد ما أقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يقر بالوراثة سواء يقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبربعها لأخي ذي اليد وإن كان أقر لذي اليد بالوراثة قبل إقامتهما البينة ثم أقام البينة يقضى بكل الدار للأجنبي كذا في الذخيرة. ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان وأخوه غائب فأقام الأجنبي البينة على أنها داره ورثها عن أبيه وقضى القاضي بالدار للأجنبي ببينة ثم حضر أخو ذي اليد وأقام البينة أن الدار كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه ذي اليد فإن القاضي لا يقبل بينته وإن كان إقرار ذي اليد أن الدار ميراث بينه وبين أخيه الغائب فلان بعد ما أقام الأجنبي عليه البينة أنها داره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للأجنبي بكل الدار ثم حضر أخو ذي اليد فأقام البينة على أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه قبل القاضي بينته هكذا في المحيط

Mas'alah: Why does the judge divide the item equally between two claimants with equal evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصار كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل وأجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما لأنه تغير عليه شرط عقده، فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on claims by two plaintiffs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=591)

باب ما يدعيه الرجلان

Mas'alah: What is the ruling when two plaintiffs present evidence for the same property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=591)

قال وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منها يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول تهاترتا وفي قول يقرع بينهما لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة وقد تعذر التمييز فيتهاتران أو يصار إلى القرعة لأن النبي عليه الصلاة والسلام أقرع فيه وقال اللهم أنت الحكم بينهما ولنا حديث تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل

الوجود بأن يعتمد أحدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما أمكن وقد أمكن بالتنصيف إذ المحل يقبله وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling when both claimants provide evidence for land ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

وإن أقاما البينة جعلت في أيديهما لما بينا فلا تستحق لأحدهما من غير حجة

Mas'alah: When both parties present evidence, which evidence is given preference?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=291)

وإن أقاما البينة فالمثبتة للزيادة أولى، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإن تنازعا في دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهو أولى) لأنه تصرف أظهر وأدل على الملك. (وكذلك إن كان راكبا في السرج والآخر رديفه، أو لابس القميص والآخر متعلق به) لما ذكرنا، ولو كانا راكبين في السرج فهي بينهما لاستوائهما. سفينة فيها راكب، والآخر متمسك بسكانها وآخر يجدف فيها، وآخر يمدها، فهي بينهم إلا المداد لا شيء له. عبد لرجل موسر على عنقه بدرة فيها عشرة آلاف درهم في دار رجل معسر لا شيء له، فادعيا البدرة، قال محمد: هي للموسر بشهادة الظاهر. وعن محمد: قطار إبل على البعير الأول راكب، وعلى الوسط راكب، وعلى آخرها راكب، فادعى كل واحد منهم القطار، فلكل واحد البعير الذي هو راكبه؛ لأنه في يده وتصرفه، وما بين الأول

والأوسط للأول؛ لأنه قائد والقيادة تصرف، وما بين الأوسط والأخير بين الأول والأوسط نصفان؛ لاستوائهما في التصرف، وليس للأخير إلا ما ركبه. (وبينة النتاج والنسج) أولى من بينة مطلق الملك؛ لأنها تثبت أولية الملك فلا تثبت لغيره إلا بالتلقي منه. قال: (والبينة بشاهدين وبثلاث وأكثر سواء) لأن الشرع جعل الكل سواء في إثبات الحق وإلزام القاضي الحكم عند الانفراد فيستويان عند الاجتماع، وكذا إذا كانت إحدى البينتين أعدل، لأن الشرط أصل العدالة وقد استويا فيه، ولا اعتبار بما زاد لأنه لا ضابط له. [فصل اختلاف البائع والمشتري في الثمن أو المبيع] فصل (اختلفا في الثمن أو المبيع فأيهما أقام البينة فهو أولى) لأن كل واحد منهما مدع، وقد ترجحت دعواه بالبينة. (وإن أقاما البينة فالمثبتة للزيادة أولى) لأن البينات للإثبات، فمهما

Mas'alah: What is the ruling when both parties prove delivery in a property dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3788)

وإن أثبتا قبضا [العناية] فعندهما باعتبار أن دعواهما مثل هذا البيع إقرار من كل منهما بالملك لصاحبه، وفي مثل الإقرار تتهاتر الشهود فكذلك هاهنا وعند محمد باعتبار أن بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس في البيعين ذكر التاريخ ولا دلالة تاريخ حتى يجعل أحدهما سابقا والآخر لاحقا، وإذا جاز البيعان ولم يكن أحدهما أولى من الآخر في القبول تساقطا فبقي العين على يد صاحب اليد كما كانت، وهو معنى قوله (لأن الجمع غير ممكن) لأن الجمع عبارة عن إمكان العمل بهما وهاهنا لم يمكن (وإن وقتت البينتان في العقار) وقتين، فإما أن يكون وقت الخارج أسبق أو وقت

ذي اليد، وكل منهما على وجهين: إما أن يشهدوا بالقبض أو لا، فإن كان وقت الخارج أسبق (فإن لم يشهدوا بالقبض قضي بها لذي اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد فإنه جاز في العقار عندهما. وعند محمد يقضى بها للخارج لعدم صحة البيع قبل القبض عنده فبقي على ملكه، وإن شهدوا بالقبض

Mas'alah: Why is each party considered a claimant and denier in a sale dispute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

دعوى الآخر) لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه والآخر منكر

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of the same item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=723)

(وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر) و (كل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البينة قضى بها) : أي بالعين المدعى بها (بينهما) نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchasing the same slave from the same seller?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=724)

وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك، فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما "لا أختار" لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه، وإن ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما، وإن لم يذكرا ومع أحدهما قبض فهو أولى به. ـــــــ (وإن ادعى اثنان) على ثالث ذي يد (كل واحد منهما أنه اشترى منه (أي من ذي اليد (هذا العبد) مثلا (وأقاما البينة) على ذلك قبلتا، وثبت لهما الخيار؛ لأنه لم يسلم لكل منهما سوى النصف (فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك) لتفريق الصفقة عليه (فإن قضى به القاضي بينهما وقال أحدهما) بعد القضاء له (لا أختار) ذلك وتركه (لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه) لأنه بالقضاء انفسخ عقد كل واحد في نصفه، فلا يعود إلا بعقد جديد، قيدنا بما بعد القضاء لأنه لو كان قبل القضاء كان للآخر أن يأخذ جميعه، لأنه يدعي الكل، والحجة قامت به، ولم ينفسخ سببه، وزال المانع وهو مزاحمة الآخر كما في الهداية (وإن ذكر كل واحد منهما تاريخا) وكان تاريخ أحدهما أسبق (فهو للأول منهما) ، لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد، فاندفع الآخر به، ولو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى فهو لصاحب الوقت، لثبوت ملكه في ذلك الوقت، فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضي له بالشك، هداية (وإن لم يذكرا تاريخا) أو ذكرا تاريخا واحدا، أو أرخ أحدهما دون الآخر (و) كان (مع أحدهما قبض فهو أولى به) ، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأنه قد استويا في الإثبات فلا تزول اليد الثابتة بالشك

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence regarding ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن قال المدعي "سرق مني" وأقام البينة، وقال صاحب اليد "أودعنيه فلان" وأقام البينة لم تندفع الخصومة، وإن قال المدعي "ابتعته من فلان" وقال صاحب اليد "أودعنيه فلان ذلك" سقطت الخصومة بغير بينة.

Mas'alah: Whose evidence prevails when both buyer and seller present proof in a price dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=369)

(وإن أقام كل واحد منهما البينة) على دعواه (كانت البينة المثبتة للزيادة أولى) ، لأنها أكثر بيانا وإثباتا، فبينة البائع أولى لو الاختلاف في الثمن، وبينة المشتري لو في قدر المبيع، ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري في المبيع، نظرا إلى زيادة الإثبات

Mas'alah: How is a house adjudicated when two parties present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3422)

دار في يد رجل فأقام رجل عليها شاهدين أنها داره اشتراها من فلان وأقام ذو اليد البينة أنها داره اشتراها من فلان ذلك أيضا فهي للذي في يده؛ لأنهما تصادقا على أن أصل الملك فيهما كان للبائع وادعى كل واحد منهما سبب انتقال الملك إليه وسبب ذي

اليد أقوى؛ لأن الشراء مع القبض أقوى من الشراء بدون القبض، ولأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضي بها له؛ لأنه أثبت الشراء في وقت لا ينازعه الآخر فيه، ولو أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر قضيت بها للمدعي؛ لأن كل واحد منهما هنا يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه أولا فكأن البائعين حضرا وادعيا الملك المطلق وبينة الخارج في ذلك أولى عندنا. فأما في الأول الملك ثابت للبائع بتصادقهما، وإنما يحتاج كل واحد منهما إلى إثبات سبب الانتقال إليه يوضح الفرق أن هناك الخارج محتاج إلى إثبات الاستحقاق على البائع وعلى ذي اليد في تثبته ما يثبت له الاستحقاق على البائع، وليس فيها مال يثبت الاستحقاق على ذي اليد من غير المالك حادث لجواز أن يكون شراء ذي اليد سابقا وحاجة ذي اليد إلى إثبات الاستحقاق على البائع خاصة ولا حاجة له إلى إثبات الاستحقاق على صاحبه؛ لأن صاحبه غير مستحق لها بيد له فيها، وفي بينته ما يثبت له ذلك. فأما هنا كل واحد منهما يحتاج إلى إثبات الاستحقاق لبائعه أولا ليترتب عليه استحقاقه بالشراء، وفيما هو المقصود بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد.

Mas'alah: How is contradiction in a claim resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2893)

الفسخ لا يصح إلا بعد البيع فكان مناقضا في الدعوى. والمناقضة في الدعوى تمنع صحة الدعوى فكان يجب أن لا تقبل بينة البائع على الفسخ بعدما جحد البيع إلا أن الجواب عنه في وجهين: الأول: المناقضة إنما تتحقق بين الدعوى إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وههنا التوفيق ممكن بين الكلامين بأن يقول البائع: لم أبع شيئا لنفسي، وإنما

باع وكيلي، ثم فسخت البيع بعد ذلك نفي، وإذا أمكن التوفيق بين الكلامين من هذا الوجه يوفق ويحمل عليه حملا لأمره على الصلاح، وإذا حمل عليه يجعل كالمنصوص عليه فكأن البائع قال: لم أبع بنفسي وإنما باع وكيلي، ثم استحقت العقد معك وأقام على ذلك بينة، ولو كان كذلك تقبل بينة البائع على الفسخ فكذلك هذا. ونظير هذا ما قالوا فيمن ادعى على آخر دينا فقال المدعي قبله لم يكن لك علي دين فأقام المدعي بينة على الدين، ثم ادعى قبله الإيفاء أو الإبراء وأقام على ذلك بينة قبلت بينته؛ لأن التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يحمل قوله: لم يكن لك دين حين أنكرت؛ لأني قضيت ذلك أو أبرأتني، فكذلك هذا التوفيق بين الدعوتين ممكن فتوفيق القاضي أنهما حملا لأمر البائع على الصلاح، فإن الظاهر من حال العاقل أن لا يناقض في كلامه، ومحمد رحمه الله لم يذكر توفيق المدعي والمسألة مجهولة على أنه وفق إلا أنه يذكر في بعضها توفيق المدعي ولا يذكر في البعض. والثاني: وهو أن قوله فسخت البيع؛ لأن جحود البيع فسخ، ألا ترى أنهما لو تبايعا، ثم تجاحدا لفسخ البيع بينهما كما لو تقايلا فيكون جحود أحدهما دعوى الفسخ؟ فكأن البائع ادعى الفسخ أول مرة وأنكر المشتري، ثم أقام البائع البينة على الفسخ، ولو كان كذلك تقبل منه بينة البائع على الفسخ فكذلك هذا.

Mas'alah: How is a slave adjudicated when a claimant brings a second witness after the possessor's confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3742)

غير المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له؛ لأن الشاهد الثاني يضاف إلى الشاهد الأول،

فصار كأنه أقام شاهدين، ولم يقم الآخر إلا شاهدا واحدا، فإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر قضى بالعبد بينهما نصفان؛ لأن إقرار المقر يلحق بالعدم فيما يرجع إلى إبطال ما أدى من الشهادة، ولو انعدم حقيقة، وأضاف كل واحد منهما إلى شهادة شاهد آخر قضى بينهما كذا هنا، إلا أن يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل أن يقضي القاضي بالعبد نصفان: أنا أعيد شاهدي الأول وأقيمها مع الشاهد الآخر على المقر له قبل أن يقضي القاضي بالعبد بينهما فحينئذ يقضي بكل العبد له؛ لأنه حينئذ إيراد اليد عن الخصومة، وأبطل ما أقام عليه من الشهادة، وعدم نفاذ إقرار ذي اليد في حق غير المقر له، إنما كان نظرا له كيلا يبطل ما أقام من الشهادة، فإذا رضي به نفذ ووقع الدعوى بين المقر له وهو ذو اليد وبين غير المقر له وهو الخارج، فعند إقامتهما البينة يقضى للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides contradictory evidence of ownership by purchase and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3978)

وفي «الأصل» : وإذا كانت الدار في يدي رجل، جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة، وأقام البينة أنه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة، ولا يقضى بالدار للمدعي، لأنه ادعى الملك في جميع هذه الدار منذ سنة بالشراء، وادعى الملك في جميعها منذ سنة بالميراث أيضا، والإنسان لا يتصور أن يكون مالكا لعين واحد في وقت واحد بالشراء والإرث، وإنما يكون مالكا له بأحد السببين، ولا يدرى ذلك فبطلا جميعا، فتبقى الشهادة بدون

الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling contradictory claims and testimony regarding a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3980)

شهر لا تقبل هذه الشهادة، إلا أن يوفق فيقول: تصدق به علي منذ سنة كما ادعيت، ثم جحدني الشراء فاشتريته منه منذ شهر، هكذا ذكرها في «الأصل» أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between contradictory claims in agency and ownership cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3980)

والفرق أن قوله لي في المسألة الأولى وإن كان حقيقة لملك الرقبة، إلا أنه يحتمل الإضافة إلى نفسه لحق الخصومة، فالوكيل بالخصومة يضيف العين إلى نفسه بحق الخصومة، فأمكن أن يجعل قوله في الكرة الثانية أنه لفلان وكلني بالخصومة فيه بيانا لكلامة الأول، فلا يتحقق التناقض، أما في المسألة الثانية: لا يمكن أن يجعل الكلام الثاني وهو قوله لي بيانا للكلام الأول، وهو قوله: أنه لفلان وكلني بالخصومة فيه؛ لأن الكلام الأول مفسر بنفسه، ولا يمكن أن يجعل الكلام الأول بيانا وتفسيرا للكلام الثاني، لأن التفسير لا يكون قبل المفسر، فكان كل كلام كلاما على حده، وحقيقة الإضافة لملك الرقبة والكلام لحقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازه، فكأنه نص في

الكلام الثاني على أنه لي بملك الرقبة، ولو نص على هذا يصير متناقضا كذا ههنا، إلا أن يوفق فيقول: كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة يعني على الشراء من فلان فحينئذ تقبل بينته. ولو ادعى أنه لفلان وكلني بالخصومة فيه لا تقبل بينته إلا أن يوفق.

Mas'alah: What is the distinction between mutual admission claims and purchase from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4014)

من المشايخ من قال: أراد محمد رحمه الله بهذه التفرقة، التفرقة في الحكم والجواب، إلا أنه لم يرد بمسألة البيع ما إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه البيع وأرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، كما هو موضوع مسألة الإقرار، وإنما أراد بمسألة البيع: ما إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من ثالث وأرخا، وتاريخ أحدهما أسبق كان السابق أولى، وأراد بمسألة الإقرار ما إذا ادعى كل واحد منهما إقرار صاحبه وأرخا، وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لآخرهما تاريخا؛ فالتفرقة بين المسألتين على هذا الوضع ثابت كما ذكر محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of competing claims over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

والفرق: أن هناك كل واحد من المدعيين ببينته أثبته بتسليم كل العبد إلى المدعى عليه

بجهة الثمنية فعند الفسخ يستحق الرجوع بجميع العبد، فلم يسلم لكل واحد جميع العبد معنى، أما ههنا: لم يسلم كل واحد منهما شيئا من العبد إلى المدعى عليه، ليستحق الرجوع به عند الفسخ، ليرجع بالقيمة عند سلامة العين، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a house dispute between spouses when evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4196)

امرأته، فالمرأة هي المدعية للدار فيقضى بالدار لها، كزوجين في أيديهما دار أقام كل واحد منهما بينة أن الدار داره، وهناك يقضى بالدار للمرأة كذا ههنا، قال: وهكذا قياس قول أبي حنيفة، ولو لم يكن بينهما بينة كانت الدار للزوج، وقال محمد في «نوادر ابن سماعة» : إذا لم يقم الرجل بينة أنه حر فالدار للمرأة وهي امرأته في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property between a Muslim and a musta'min with conflicting claims and evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4200)

ذكر في «السير» : رجل من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان وخرج معه مسلم، وفي أيديهما بغل عليه مال كثير، كل واحد منهما يقول: هو ملكي وفي يدي، وقامت بينة من المسلمين أن البغل وما عليه للمسلم أو للمستأمن، فإنه يقضي به للذي شهد الشهود له، كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين أو بين الذميين، قال شمس

الأئمة السرخسي رحمه الله: وبهذه المسألة ظهر خطأ بعض مشايخنا فيما إذا قال: كل واحد من المتداعين مالي وملكي، إن القاضي لا يلتفت إلى هذه الخصومة ويقول: إذا كان ملكك وفي يدك ماذا تطلب مني، فقد نص ههنا على سماع الدعوى حتى قال بقبول البينة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership through birth and the slave's age conflicts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4212)

وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» وذكر محمد رحمه الله في «الأصل» في آخر دعوى النتاج: عبد في يدي رجل أقام بينة أنه عبده ولد في ملكه، ووقت لذلك وقتا، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، والعبد من الوقتين أكبر وأصغر تتهاتر البينتان، فتصير مسألة العبد رواية مسألة الدابة، إذا كان سنه على خلاف الوقتين إنه تتهاتر البينتان.

Mas'alah: How is a claim of ownership of spun cotton decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4220)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا ادعت امرأة غزل قطن في يد امرأة أخرى أنه ملكها غزلته وأقامت على ذلك بينة، وأقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل لصاحبة اليد، لأنه بمعنى النتاج لأن الغزل سبب ذلك، فإن من غصب من آخر

قطنا وغزل القطن ملكه وغزل القطن لا يعاد ولا يكرر، فكان بمنزلة دعوى النتاج من هذا الوجه فيقضي ببينة صاحبة اليد كما في دعوى النتاج.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4238)

رجلان ادعيا عينا في يدي رجل يدعي كل واحد أنه ملكه ورثه عن أبيه أو ادعيا الملك مطلقا، وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه، فظهرت عدالة شهود أحدهما، فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده؛ لأن حقه قد ظهر من كل وجه وحق الآخر عسى يظهر، وعسى لا يظهر بأن لا يعدل شهوده وليس لمعرفة عدالة شهوده غاية معلومة ووقت معلوم، ولا يجوز تأخير حق ظاهر لحق موهوم به عسى لا يظهر وعسى يظهر، وليس لظهوره وقت معلوم وتبطل بينة الآخر حتى إذا ظهرت عدالتهم فالقاضي لا يقضي بشيء؛ لأن القاضي لما قضى بالعين كله للذي ظهرت عدالة شهوده مع قيامها يوجب القضاء بالنصف الآخر، وهو شهادة شهوده يضمن القضاء بالدار كله له إبطال بينة الآخر، والقاضي له ولاية إبطال البينة إذا لاح له دليل الإبطال، والقاضي إذا أبطل البينة في حادثة لا يجوز القضاء بها في تلك الحادثة أصلا، وإن أقام الآخر بينة بعد ذلك على صاحبه المقضي له أن العين له قبل القاضي بينته وقضى بكل العين سواء جاء بشهود آخرين أو بتلك الشهود، لأنه لو لم يقبل شهوده إنما لم يقبل لصيرورته مقضيا عليه ببينة المقضي له، ولا وجه إليه؛ لأن بينة المقضي له قامت على صاحب يد الأول لا على المدعي الآخر. فإن قال المقضي له الأول بعد ذلك: أنا أعيد البينة على المقضي له الثاني أن العين لي، فالقاضي لا يلتفت إلى بينته؛ لأنه صار مقضيا عليه من جهة المقضي

له الثاني. ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة، ثم أحد المدعيين أقام بينة أن العبد عبده لا ينتفع بهذه البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء؛ لأن كل واحد من المدعيين صار مقضيا عليه في النصف الذي قضى به لصاحبه؛ لأنه ببينته استحق الكل، ولولا بينة صاحبه يقضى بكل العبد، فإنما حرم كل واحد منهما عن النصف ببينة صاحبه، فصار هو مقضيا عليه من جهة صاحبه، والإنسان متى صار مقضيا عليه في شيء لا يصير مقضيا له في عين ذلك الشيء. فإن قيل: كيف يجعل كل واحد من المدعيين مقضيا عليه في النصف الذي قضى به لصاحبه، ولم يكن له في النصف ملك قبل القضاء لصاحبه؟ قلنا: إن لم يكن له فيه ملك فله حق الملك؛ لأنه أقام البينة أن الكل له، وإنها حقيقة الملك عند اتصال القضاء بها،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchasing a slave from the same seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4495)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن غلام في يدي رجل ادعاه رجلان أقام أحدهما بينة أنه اشتراه منه بألف درهم منذ سنة، وأقام آخر بينة أنه اشتراه منه بمئة دينار منذ خمسة أشهر، وصاحب اليد يقول: بعته من صاحب المئة، وقضى القاضي بالغلام لصاحب الألف لما أن وقته أول وسلم الغلام إليه، فوجد بالغلام عيبا، ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المئة وقال: أنا آخذ الغلام لأنك أقررت أنك بعته مني بمئة دينار، وصاحب اليد يأبى ويقول: إن القاضي فسخ العقد بيني وبينك، لا يكون فسخا وله أن يأخذ بإقرار البائع أنه باعه منه، ولم يبعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a slave-girl and her child in a claim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1471)

وفي (البزازية) شهدا على رجل في يده جارية أنها لهذا المدعي ثم غابا أو ماتا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعي عليه أنه له وبرهن على ذلك لا يلتفت الحاكم إلى برهانه ويقضي بالولد للمدعي، فإن حضر الشهود وقالوا: الولد للمدعى عليه، ضمن الشهود قيمة الولد لأنهم رجعوا، فإن كانوا حضورا وسألهم عن الولد فإن قالوا: إنه للمدعى عليه ولا ندري لمن الولد يقضي بالأم للمدعي دون الولد انتهى، وهذا يفيد أن القضاء بالولد محله ما إذا بينا أنه للمدعى عليه، وقالوا: لا ندري لا يقضي به، واعلم أن القضاء باستحقاق المبيع لا يوجب انفساخ العقد لكن يوجب توقفه على إجازة المستحق، كما في (النهاية) وتبعه الجماعة واعترضه شارح بأن غايته أن يكون بيع فضولي وفيه إذا وجد عدم الرضى ينفسخ العقد وإثبات الاستحقاق دليل عدم الرضى.

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved in a sale dispute?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=165)

قضي له بها وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدىء بيمين المشتري وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما

شاء وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وإن اختلف في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك من الثمن وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحي ولا شيء له من قيمة الهالك وقال أبو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وأيهما أقام البينة تقبل بينته وإن أقامها فبينة البائع أولى اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فإن اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع وإن أقامها البينة فبينة البائع أولى ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of bargaining over the same property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2318)

ادعاء الطرفين على بعضهما الاستيام أو الإقرار – إذا أقام المدعى عليه البينة على استيام المدعي للمال المدعى به في التاريخ الفلاني فأقام المدعي أيضا البينة على استيام المدعى عليه المال المذكور بعد التاريخ المذكور تقبل البينة الثانية ويبطل الدفع الأول لأن الاستيام إقرار بالملك للمستام منه على رواية الجامعة فالمدعي بهذا الدفع يكون قد ادعى بأن صاحب اليد قد أقر بأن المال للمدعي ويكون قد ارتفع التناقض بتصديق الخصم , أما إذا لم يذكر الطرفان تاريخا للإقرار فيندفع إقرار كل منهما بإقرار الآخر وتبقى بينة المدعي الملك المطلق على حالها . كذلك إذا ادعى المدعي بأن المال الذي في يد المدعى عليه ملكه وأن المدعى عليه قد أقر بذلك وادعى المدعى عليه بأن المال المدعى به هو ملكه وأن المدعي قد أقر بذلك وأقام الطرفان البينة على الإقرار المشروح فتبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض (وهذا على الرواية التي جعلت الاستيام إقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعلت الاستيام إقرارا بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع ; لأن إقرار ذي اليد بأن لا ملك له وثمة أحد يدعي الملك لنفسه أو لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولم يكن ذلك إقرارا بالملك للبائع فتسمع دعواه لغيره بالوكالة) . (الخانية والهندية) . كذلك لو ادعى المدعي المال الذي في يد المدعى عليه قائلا : إن هذا المال لي حتى إن المدعى عليه قد أقر بأنه ملكي فادعى المدعى عليه بأن المدعي المذكور قد استوهب ذلك المال منه وأقام الاثنان البينة فتبطل البينتان موضوع التعارض فيهما ويترك المال لذي اليد .

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to past possession and another to current possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو شهد احدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده لا تقبل

Mas'alah: How does a judge decide when two claimants present evidence of possession for different durations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

ولو تنازع رجلان في شيء فاقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة *

Mas'alah: Who is entitled to a slave when one party proves ownership for 20 years and another for 1 year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

عبد في يد رجل أقام البينة أنه كان عبده منذ عشرين سنة وأقام آخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده *

Mas'alah: How is a garment claimed by three persons with conflicting evidence adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

جبة في يد ثلاثة نفر أحدهم يدعى بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها وأ قام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعى الكل ويضمن هو لمدعى البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعى القطن نصف القطن وإنما يقضى لمدعي الكل بالطهارة لأنه

يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعى البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في أيديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد وإذا قضى لمدعى بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الأن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة *

Mas'alah: How is ownership of a slave woman determined when multiple claimants present evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

أمة في يد رجل أقام البينة أنه هو يملكها وأقام آخر البينة أنه ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه *

Mas'alah: What is the ruling when a third claimant brings evidence of birth after a judgment for two others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

وعن محمد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكة ثم أقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم أقام ثالث البينة أنه عبده ولد في ملكه فأن القاضي يقضي به للثالث أن لم يعد المقضي لهما البينة أنه عبدهما ولد في ملكهما فأن أعاد ذلك أحدهما قضى بالنصف للذي أعاد البينة لانه صاحب اليد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي أعاد البينة أن يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي

حين قضى للأولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف ولا يقبل البينة من أحدهما فيما ضار مقضيا عليه *

Mas'alah: How is a prior judgment weighed against evidence of birth in property claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

رجل أقام البينة على أن قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة وأقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعى ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمل أن القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذالو فسر المدعي 388القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لايدري أن القاضي باجتهاد فلا يبطل قضاء الأول *

Mas'alah: When two claimants present evidence of birth and ownership, which is preferred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

ولو أن رجلين ادعيا دابة في يد رجل أقام أحدهما البينة النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج أو لى خارجا كان أو صاحب يد *

Mas'alah: How is conflicting evidence adjudicated in claims of land, crops, and slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

وإذغ أختصم رجلان في الأرض فيها زرع أقام كل واحد منهما البينة أن الأرض والزرع له هو الذي زرعها فأنه يقضى بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو أن عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمه وأقامه ذواليد البينة أنه عبده ولد من أمته هذه فأنه يقضي بالعبد للذي في يده لأنهما مستوياه في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة أثبات وهو النسب عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه 389من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل أخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبديين الخارجين نصفين لأنهما أستويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الأبن من الأمتين والعبدين جميعا ولو أختصم زوي اليد وخارج في لحم مشوي أو في سمكة مشوية كل واحد منهم يدعي أنه شواه في مالكه فأنه يقضي به للمدعي لأن المشوي يشوي مرة بعد أخرة وكذلك في المصحف إذا أقام

Mas'alah: How is a slave awarded when two parties present conflicting evidence of purchase and birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده أشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده أشتراه من فلان أخر وأنه ولد في ملك بائعه فلان فإنه يقضى بالعبد لذي اليد لأن كل واحد منهما أدعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد *

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior negotiation (sawm) in a property claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينة وبطلت بينة المدعى لان الاستيام أقرار بالملك للبائع أو أقرار من المساوم أن لاملك له فيما ساومه فلو أن المدعى بعد بينة المدعى عليه على هذه الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعى به قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الأول لان في رواية الجامع الاستيام أبن أقرار بالملك للمستام منه فكان المدعى بهذا الدفع مد عيا اقرار صاحب اليد أنها ملك المدعى والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى أن المدعي أقر بأن الدار ملك صاحب اليد ثم أن المدعي ادعى أن صاحب اليد أقر بعد ذلك أن الدار ملك المدعى ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا إذا أرخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فإن لم يؤرخا فكذلك يندفع أقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينه المدعى على الملك المطلق بلا أقرار كما لو ادعى عينا في يد إنسان أنها له وأقام البينة على أقرار ذي اليد للمدعى وأقام ذو اليد البينة على أقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام أقرار بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرار بأن لاملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان أقرار ذي اليد بأن لاملك له وثم أحد يدعى الملك لنفسه يكون أقرار بالملك للمدعي فأنه ذكر في الزيادات رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم أن المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه أو لغيره بالو كالة لاتسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرار بالملك للبائع تسمع دعواه لغير بالو كالة *

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt and the debtor claims discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي يأمره بأداء المال ولا يؤجله *

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of an admission regarding ownership of property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وإن صاحب اليد أقر له به وأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي استو هبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لأن كل واحد منهما أقام البينة على إقرار صاحبه أنه له فبطلت البينتان لمكان التعرض فيترك العين في ذي اليد كذا ذكر في الأصل .

Mas'alah: What is the ruling when a judgment based on false testimony is later contradicted by the winner's admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى أنها له اشتراها من أب المقضي له وصدقه المقضي له فإنه يرد الدر على المقضى عليه ويقال لمدعي الشراء أقم البينة على الذي ردت عليه الدار لألأن المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد أقر أنه كان مبطلا في دعواه الإرث وإن شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما إذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور .

Mas'alah: What happens when a second claimant proves ownership after a judgment has been passed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى أن الدار داره اشتراها من أبي المقضى عليه وصدقه المقضله فإنه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعي الثاني أقم البينة على المقضى عليه وإلا فلا حق لك لأن المقضى له أكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a property claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد فأنكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعي البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته

Mas'alah: What is the definition of contradiction (tanaqud) in a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=467)

المادة (1615) التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه.

Mas'alah: What is the fourth section on contradiction in claims?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=476)

الفصل الرابع في بيان التناقض

Mas'alah: How does contradiction prevent a claim of ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=476)

المادة (1647) التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا إذا استشرى أحد مالا أي أراد شراءه ثم ادعى أن ذلك المال كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه , وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان مطلقا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه , وكذلك لو ادعى أحد على آخر بقوله كنت أعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على أن تعطيها إلى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فأحضرها لي وأنكر المدعى عليه ذلك وبعد أن أقام المدعي البينة رجع المدعى عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت أعطيتني تلك الدراهم إلا أنني أديتها له فلا يسمع دفعه , وكذلك

لو ادعى أحد الحانوت الذي هو في يد غيره بأنه ملكه وأجاب ذو اليد بقوله: نعم كان ملكك ولكن بعتني إياه في التاريخ الفلاني وأنكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط وبعد أن أثبت ذو اليد دعواه رجع المدعي فادعى قائلا. نعم كنت بعت لك ذلك الحانوت في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان وفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming property for oneself after claiming it for another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=477)

المادة (1650) إذا ادعى أحد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك أن يدعيه لنفسه انظر المادة (1648) . ولكن يصح له أن يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه ; لأن الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك إلى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف أحد ملكه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a single right against two persons?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=477)

المادة (1651) كما أن الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on contradiction between the statements of an agent and his principal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=478)

المادة (1652) يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فلذلك إذا أقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص ما لا تصح.

Mas'alah: What removes the bar of contradiction in a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=478)

المادة (1653) يرتفع التناقض بتصديق الخصم , مثلا لو ادعى أحد على آخر كذا درهما من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض.

Mas'alah: How is contradiction in a claim resolved by the judge's ruling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=478)

المادة (1654) يرتفع التناقض أيضا بتكذيب القاضي , مثلا لو ادعى المال الذي هو في يد غيره قائلا: إنه مالي وأنكر ذلك المدعى عليه بقوله: إن هذا المال كان لفلان وأنا اشتريته منه فأقام المدعي البينة وحكم له بذلك يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه لأن التناقض الذي وقع بين إقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم القاضي لإقراره.

Mas'alah: When is a contradictory claim excused due to the claimant's valid excuse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=478)

(المادة 1655) يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي بأن كل محل خفاء مثلا إذا ادعى المستأجر على المؤجر بمد استئجار الدار بأنها ملكه وأن أباه كان قد اشتراها له في صغره وأنه لم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وأبرز سندا على هذا الوجه تسمع

دعواه كذلك لو استأجر أحد دارا ثم حصل له علم بأن تلك الدار هي منتقلة إليه إرثا عن أبيه وادعى بذلك تسمع دعواه.

Mas'alah: How is contradiction resolved by reconciling two seemingly contradictory statements?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=479)

المادة (1657) لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفقهما المدعي أيضا يرتفع التناقض , مثلا لو أقر أحد بأنه كان مستأجرا في دار ثم ادعى أنها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه وتسمع دعواه. كذلك لو ادعى أحد على آخر دراهم معلومة المقدار من جهة القرض وأنكر المدعى عليه ذلك بقوله: ما أخذت منك شيئا أو لم يجر بيني وبينك أي معاملة مطلقا أو إنني لا أعرفك مطلقا وأقام المدعي البينة على دعواه فادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا: قد أوفيتك ذلك المبلغ أو كنت أبرأتني منه فلا تسمع دعواه للتناقض ولكن لو قال المدعى عليه على دعوى المدعي المشروحة: ليس لك علي دين قط وبعد أن أقام المدعي البينة ادعى المدعى عليه قائلا: نعم كنت مدينا لك ولكن أوفيتك إياه أو أبرأتني منه وأثبت ذلك بدفع المدعي وكذلك لو ادعى أحد وديعة على آخر وأنكر المدعى عليه بقوله: ما أودعت عندي شيئا وأثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد ذلك كنت رددتها وسلمتها إليك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة عينا إن كانت موجودة في يده ويضمن قيمتها إن كانت مستهلكة وأما لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي المشروحة بقوله ليس لك عندي وديعة ثم أقام المدعي البينة وقال المدعى عليه بعد ذلك كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a second creditor claims against a deceased's estate after a first creditor has already received payment by court order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم، وأقام البينة وقضى القاضي له بالألف ودفع إليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالألف فإن الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents evidence and a judgment is made, then the other presents evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1031)

(وإن برهن أحدهما) على نكاحها (فقضى له) بالنكاح (ثم برهن الآخر) على أنه نكحها (لا يقبل) برهانه إذ لا ينقض شيء بمثله وههنا صار الأول أقوى لاتصال القضاء به (إلا) وقت (إن أثبت) ذلك الآخر بالبينة (سبقه) أي سبق نكاحه إياها على نكاح الأول فحينئذ يقضي لتيقن الخطأ في الأول.

Mas'alah: How is a claim of ownership decided when two claimants present evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount claimed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1442)

هما تقبل على الأقل، ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت على الألف

Mas'alah: What is the ruling when another man provides proof after judgment based on admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (وإن برهن الآخر) أي بعد الحكم للاول بموجب الاقرار، والاولى أن يقول: فإن لم تقم حجة فهي لمن أقرت له، ثم إن برهن الآخر قضي له.

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant brings proof after a prior judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (لم يقض له) لتأكد الاول بالقضاء.

Mas'alah: What is the preferred method when claimants are in conflict over a property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

والاولى عند التشاحن أن يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل، فإن نكل للاول لا يقضى به لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما، ولا ضرر عليه في التأخير لانه لا يقضي للمتقدم حتى يحلف للمتأخر.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties present evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3574)

مسألة: [تنازع المدعيين في دار في يد أحدهما وإقامتهما البينة عليها] قال أبو جعفر: (ومن ادعى دارا في يدي رجل أنها له، وادعاها الذي هي في يده، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له: فإنه يقضى بها للخارج) . قال أحمد: الأصل فيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" . فاحتجنا أن نعرف المدعي من المدعى عليه، فلما اتفق الجميع على أن الذي يطالب بإقامة البينة بدءا هو الخارج، وأن الذي يبدأ باليمين هو الذي الشيء في يده، ثبت أن المراد بالمدعي: هو الخارج، وأن المراد بالمدعى عليه: هو الذي الشيء في يده. فقد انتظم هذا اللفظ إيجاب جميع البينات على الخارج، إذا كان هو المدعي.

Mas'alah: How is a house divided between two claimants who both present evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3578)

مسألة: [إقامة المدعيين البينة على الدار المتنازع فيها] قال أبو جعفر: (وإذا ادعى مدعيان دارا في يدي رجل، فأقاما بينة: فإنه يقضى بها بينهما نصفين) . والأصل فيه: ما روى قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى: "أن رجلين ادعيا بعيرا، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما" . وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث: "أنه كان في يد غيرهما، ولم يكن في يد واحد منهما" . وروى سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن النبي عليه الصلاة

Mas'alah: Why do equal claimants share the disputed property equally?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3579)

والسلام مثله. وأيضا: فلما تساويا في السبب الموجب للاستحقاق، وجب أن يتساويا في استحقاقه، فيكون بينهما نصفين، كما أن الغرماء لما تساووا في السبب الموجب لهم استحقاق مال الميت، تساووا في استحقاقه، وكما أن كل من الابنين مستحق جميع مال الأب إذا انفرد، ثم لما اجتمعا وتساويا في سبب الاستحقاق، وهو النسب الموجب لهما ذلك: تساويا في الاستحقاق.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties each claim the other's sheep?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

1035. هشام قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان في يدي رجلين كل واحد منهما شاة فأقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يدي صاحبه شاته ولدت من شاته التي

في يديه فأني لا أقبل بينتهما إذا كانت الشاتان مشكلتين، ولكل واحد منهما شاته التي في يديه. قال الفقيه: هذه الرواية تخالف الرواية التي في كتاب الدعوى، وقال: هناك أن بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد بالشاة التي في يدي صاحبه.

Sub-topic – Conflicting Claims of Purchase, Gift, Lease, and Pledge

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a lease and the other claims a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

ولو ادعى أحد هذين الاجارة والآخر الشراء فأقر به وأنكره لا يحلف لمدعيه، ويقال لمدعيه إن شئت فانتظر انقضاء المدة أو فك الرهن، وإن شئت فافسخ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one claims a gift and the other claims a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر لاحدهما لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when both parties prove purchase from each other without a specified time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

(على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال) المدعى به (في يد من معه) وقال محمد: يقضي للخارج. قلنا: الاقدام على الشراء إقرار منه بالملك له ولو أثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا. درر

Mas'alah: What is the priority between conflicting claims of purchase, gift, and dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3306)

(فقط و) الحال أنه (لا يد لهما) وإن لم يوقتا فقد مر أن لكل نصفه بنصف الثمن (والشراء أحق من هبة وصدقة) ورهن ولو مع قبض وهذا (إن لم يؤرخا فلو أرخا واتحد المملك فالأسبق أحق) لقوته (ولو أرخت إحداهما فقط فالمؤرخة أولى) ، ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والأصح أن الكل لمدعي الشراء لأن الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر (والشراء والمهر سواء) فينصف وترجع هي بنصف القيمة

Mas'alah: How is priority determined between conflicting claims of purchase and gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3306)

(قوله فقط) أقول: التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد، بخلافه في الملك بسبب كما هو معروف قاله شيخ والدي مدني (قوله والشراء أحق من هبة) أي

لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه، والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى، لأنه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه يثبت الملك بنفسه، والملك في الهبة يتوقف على القبض، فلو أحدهما ذا يد، والمسألة بحالها يقضى للخارج أو للأسبق تاريخا وإن أرخت إحداهما فلا ترجيح، ولو كل منهما ذا يد فهو لهما أو للأسبق تاريخا كدعوى ملك مطلق وأطلق في الهبة وهي مقيدة بالتسليم، وبأن لا تكون بعوض وإلا كانت بيعا وأشار إلى استواء الصدقة والهبة المقبوضتين للاستواء في التبرع، ولا ترجيح للصدقة باللزوم، لأنه يظهر في ثاني الحال، وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل، والهبة قد تكون لازمة كهبة محرم، والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغنى اهـ ملخصا من البحر وفيه: ولم أر حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض، فإن الملك في كل متوقف على القبض وينبغي تقديم الشراء للمعاوضة ورده المقدسي بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة (قوله ولو أرخت إحداهما) أي إحدى البينتين (قوله ولو اختلف المملك استويا) لأن كلا منهما خصم عن مملكه في إثبات ملكه، وهما فيه سواء بخلاف ما إذا اتحدا لاحتياجهما إلى إثبات السبب وفيه يقدم الأقوى. وفي البحر لو ادعى الشراء من رجل، وآخر الهبة والقبض من غيره، والثالث الميراث من أبيه، والرابع الصدقة من آخر قضي بينهم أرباعا؛ لأنهم يتلقون الملك من مملكهم، فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق اهـ (قوله: وهذا) أي استواؤهما فيما لو اختلف الملك وكذا لو كانت العين في أيديهما ولم يسبق تاريخ أحدهما فإنهما يستويان كما قدمناه (قوله فيما لا يقسم) كالعبد والدابة (قوله: لأن الاستحقاق إلخ) جواب عما قاله في العمادية من أن الصحيح أنهما سواء لأن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن اهـ وأقره في البحر وصدر الشريعة. قال المصنف نقلا عن الدرر: عده صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين فإن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما

قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها اهـ أي وحيث كان من قبيل المقارن، وهو يبطل الهبة إجماعا ينفرد مدع للشراء بالبرهان فيكون أولى (قوله لا الطارئ) لأن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن (قوله وترجع هي) أي على الزوج

Mas'alah: What is the priority between marriage dower, purchase, and pledge in conflicting claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3307)

وهو بنصف الثمن أو يفسخ لما مر (هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فإن سبق تاريخ أحدهما كان أحق) قيد بالشراء لأن النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة عمادية. والمراد من النكاح: المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع. نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الأمة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر (ورهن مع قبض أحق من هبة بلا عوض معه) استحسانا ولو به فهي أحق لأنها بيع انتهاء، والبيع، ولو بوجه أقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا وأحدهما أسبق

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of purchase and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

وأشار المؤلف إلى مسائل من التناقض إحداها لو ادعى الشراء من أبيه في حياته وصحته فأنكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي أنه ورثها من أبيه [منحة الخالق] (قوله

وبرجوع المتناقض عن الأول إلخ) ظاهر كلامه أنه من كلام البزازية ولم أره فيها والذي رأيته فيها أوائل كتاب الدعوى في نوع في التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم أيضا وظاهر ما ذكره المؤلف في الاستحقاق أنه بحث منه ثم رأيت البزازي ذكر بعد ذلك في نوع في الدفع وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه الأولى حتى لو قال أردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر إن برهن على أنه له وفي الذخيرة أيضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي أدعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اهـ. ما في البزازية قال الرملي ربما يشكل عليه ما في البزازية وغيرها ادعى على زيد أنه دفع له مالا ليدفعه إلى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل؛ لأن الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد اهـ. ووجه إشكاله أنه لما قال إن دعواه على زيد كان ظنا فقد ارتفع التناقض والله تعالى أعلم ذكره الغزي وأقول: قد كتبت فرقا في حاشيتي على جامع الفصولين بين فرع البزازي وفرع ذكره فراجعه ويفرق هاهنا بأن فيما ذكره البزازي امتنع ارتفاع التناقض لتعلقه باثنين فلا تصح الدعوى لما ذكره من امتناع مخاصمة الاثنين في حق واحد وهذا منتف في الواحد وهو محل ما في هذا الشرح فتدبر. (قوله وينبغي ترجيح الثاني) قال في منح الغفار بعد نقله ولم يذكر وجه ترجيحه ولعله؛ لأنه الذي يتحقق به التناقض اهـ. وقدمنا عن النهر في باب الاستحقاق أنه قال والأوجه عندي اشتراطهما عند الحاكم إذ من شرائط الدعوى كونها لديه ونقل بعض الفضلاء عن العلامة المقدسي ينبغي أن يكفي أحدهما عند القاضي بل يكاد أن يكون الخلاف لفظيا؛ لأن الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لا بد أن يثبت عنده ليترتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكأنهما في مجلس القاضي فالذي شرط كونهما في مجلسه يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق

اهـ. قلت: وسيأتي في الوكالة أن الوكيل بالخصومة يصح إقراره لو أقر عند القاضي لا عند غيره ولكنه يخرج به عن الوكالة وعند أبي يوسف يصح إقراره مطلقا؛ لأن الشيء إنما يختص بمجلس القضاء إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة والنكول ولهما أن المراد بالخصومة الجواب مجازا والجواب يستحق في مجلس الحكم فيختص به فإذا أقر في غيره لا يعتبر لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكنه يخرج به عن الوكالة؛ لأن إقراره يتضمن أنه ليس له ولاية الخصومة اهـ. والحاصل أن اختصاصه بمجلس القاضي لكون لفظ الخصومة يتقيد به وهنا ليس كذلك فالذي يظهر ترجيح عدم اشتراط كون الكلامين في مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when each party proves purchase from the other without a date?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2465)

قوله (ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد) وهذا عندهما وعلى قول محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج لأن العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع لأن القبض دلالة السبق ولا يعكس الأمر لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع كذا هنا ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيده ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض المضمون من كل جانب وإن لم يشهدوا نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده ولو شهد الفريقان

بالبيع والقبض

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have purchased the same slave from the same owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4777)

قال: ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد وأقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك، لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصارا كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل وأجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما [البناية] المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق) ش: أي إلا على وجه: أن بينته تشهد أن نكاحه قبل نكاح الأول، فحينئذ ينتقض نكاح الأول لظهور الخطأ فيه بيقين، وهذا كله إذا كان التنازع حال قيام المرأة، أما إذا كان بعد وفاة المرأة فهذا على وجوه، ولا يعتبر فيه الإقرار واليد، فإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى بالنكاح له والميراث له ويجب عليه تمام المهر؛ وإن لم يؤرخا أو أرخا على السواء فإنه يقضي بالنكاح بينهما، ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منهما ميراث زوج واحد. فرق بين الدعوى في حالة الحياة وبين الدعوى بعد الوفاة، والفرق أن المقصود في حالة الحياة هي المرأة وهي لا تصلح مشتركة بينهما، والمقصود بعد الوفاة ميراث ابن كامل لأن البنوة لا تتجزأ. هكذا ذكر في "الفضول" . [ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد) ش: قال المصنف: م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري م: (من صاحب اليد) ش: إنما قال هذا احترازا عما

سيأتي بعد هذه المسألة وهي أنه لو ادعى كل واحد الشراء من غير ذي اليد فهو لا يخلو إما أن يدعي الشراء من واحد أو اثنين فالحكم على التفصيل يجيء في الكتاب م: (وأقاما بينة) ش: بينة من غير توقيت م: (كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك؛ لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب) ش: وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية، والشافعي في رواية – رحمه الله – في قول آخر: يقرع؛ وبه قال أحمد في رواية. وعن الشافعي قول: "تسقط البينتان" ويرجع إلى البائع فإن صدق أحدهما سلم إليه، وهل يحلف الآخر على القولين؟ والأصح لا يرجح بإقرار البائع. وبه قال أكثر أصحابه بل يقسم نصفين أو يقرع، م: (فصار كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل، وأجاز المالك البيعين) ش: قضى بينهما نصفين م: (يخير كل واحد منهما) ش: أي من الاثنين الذي ادعى كل واحد أنه اشترى هذا العبد.

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of marriage regarding the same property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4781)

قال: وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في القوة، فإن كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه، [البناية] ثاني الحال، إذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل م: (والترجيح بمعنى قائم في الحال) ش: يعني الأصل أن الترجيح إنما يكون بمعنى قائم في الحال لا في المال. وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني: إن الشراء أقوى من الهبة، لأنه يقبل الملك بنفسه والهبة لا تقبل الملك بدون القبض، وكذا الشراء أولى من الصدقة والرهن والنكاح

عليها في قول محمد – رحمه الله –، وكذلك قول أبي يوسف – رحمه الله –، إلا في الشراء والنكاح فإنها تكون بينهما نصفين، والرهن أولى من الهبة، والصدقة والنكاح أولى من الهبة، والصدقة والهبة سواء. م: (وهذا) ش: أي الحكم بالتنصيف بينهما م: (فيما لا يحتمل القسمة صحيح) ش: كالحمام والرحى، م: (وكذا فيما يحتملها) ش: أي فيما يحتمل القسمة كالدار والبستان صحيح م: (عند البعض) ش: لأن كل واحد يثبت استحقاقه في الكل، إلا أنه لأجل المزاحمة سلم له البعض م: (لأن الشيوع طارئ) ش: فلا تبطل الهبة م: (وعند البعض: لايصح، لأنه تنفيذ الهبة في الشائع) ش: وصار كإقامة البينتين على الارتهان. قيل: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، أما عند أبي يوسف ومحمد: فينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار لرجلين، م: (وهذا أصح) ش: أي قول البعض أصح، يعنى لا يصح في قولهم جميعا، لأنا لو قضينا لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار، فإنما يقضى بالعقد الذي شهد به شهوده، وعند اختلاف العقد لا تجوز الهبة لرجلين عندهم جميعا، وإنما يثبت الملك بقضاء القاضي وتمكن الشيوع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه) ش: صورته: ادعى أحد الاثنين أنه اشترى هذا العبد من فلان ذي اليد، وادعت امرأة أنه، أي هذا المدعى عليه، تزوجها عليه أي على العبد، وأقام كل منهما البينة م: (فهما سواء) ش: يعني المدعي والمرأة سواء، يعني يقضى بالعبد بينهما نصفين م: (لاستوائهما في القوة) ش: أي في قوة الدعوة بالبينة، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (فإن كل واحد منهما) ش: أي من الشراء والتزوج م: (معاوضة يثبت الملك بنفسه) ش: فتحقق المساواة بينهما في الاستحقاق، هذا إذا لم

Mas'alah: When two parties present evidence for pledge and gift, which is given priority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4782)

وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى، وهذا استحسان. وفي القياس الهبة أولى؛ لأنها تثبت الملك، والرهن لا يثبته. وجه الاستحسان أن المقبوض بحكم الرهن مضمون، وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الضمان أقوى، بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهاء والبيع أولى [البناية] يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما سواء، وإذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى. فإن قيل: الشراء مبادلة مال بمال موجب للضمان في الموضعين، والنكاح مبادلة مال بما ليس بمال غير موجب الضمان في المنكوحة، فكان الشراء أقوى؟. قلنا: بل النكاح أقوى من الشراء من وجه، لأن الملك في الصداق يثبت بنفس العقد متأكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم، بخلاف الملك في المشتري ويجوز التصرف في الصداق قبل القبض، بخلاف المشتري فإن لم يرجح جانب النكاح بهذا فلا أقل من المساواة. ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج، ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن إن كان نقد إياه. م: (وهذا) ش: أي قوله: "فهما سواء، أو يقضى بينهما" م: (عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: الشراء أولى، ولهما) ش: أي للمرأة م: (على الزوج القيمة) ش: أي قيمة العبد م: (لأنه أمكن العمل بالبينتين) ش: لأن تصحيح البينات واجب ما أمكن حسنا للظن بالشهود، وذلك م: (بتقديم الشراء) ش: فتحا بسبق الشراء صح، وصحة التسمية في النكاح، لأن التزوج على عبد الغير صحيح، وهو معنى قوله: م: (إذ التزوج على عين مملوك للغير صحيح وتجب قيمته عند تعذر تسليمه) ش: ومتى قلنا بسبق النكاح بطل البيع، فإذا كان كذلك قلنا بسبق الشراء، لأنه يقضي إلى تصحيح البينتين جميعا، فكان الشراء أولى، ووجب للمرأة على الزوج قيمة ذلك، لأن من تزوج

امرأة على عبد الغير صح، ووجبت القيمة فكذلك هذا. [ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة] م: (وإذا ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى، وهذا استحسان. وفي القياس الهبة أولى؛ لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته) ش: لأن الرهن يثبت اليد، والملك أقوى من اليد، فكانت الهبة أولى. م: (وجه الاستحسان: أن المقبوض بحكم الرهن مضمون) ش: ولهذا قلنا: إن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، م: (وبحكم الهبة) ش: أي المقبوض بحكم الهبة م: (غير مضمون، وعقد الضمان أقوى) ش: لأنه أكثر إثباتا م: (بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهاء، والبيع أولى

Mas'alah: How is a dispute over a slave resolved when one claims usurpation and the other deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4798)

قال: وإذا كان العبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق. [البناية] [تنازعا في دابة والدابة في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: وإذا تنازعا في دابة) ش: والدابة في يد ثالث م: وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده) ش: قال الجوهري: نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا م: (وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى) ش: أي لأن علامة صدق شهوده قد ظهرت بشهادة الحال، وهو معنى قوله: م: (لأن الحال يشهد له) ش: فإذا كان كذلك م: (فيترجح) ش: أي صاحب اليد. م: (وإن أشكل ذلك كانت بينهما) ش: أي وإن أشكل سن الدابة بينهما م: (لأنه سقط التوقيت) ش: لأنه لا

دلالة فيه فكأنهما أقاما البينة على النتاج م: (فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا. وإن خالف سن الدابة الوقتين) ش: أي في دعوى الخارجين م: (بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم الشهيد لأنه ظهر كذب الفريقين، فتترك في يد من كانت في يده) ش: وقال في "شرح الأقطع" : فإن خالف سن الدابة الوقتين قضى لصاحب اليد، ثم قال: قال الحاكم الشهيد – رحمه الله: الصحيح أن تبطل البينتان. وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي – رحمه الله – "في شرح الكافي" للحاكم الشهيد – رحمه الله: وإن كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة قضيت بينهما نصفين، لأنه لم يثبت الوقت فصار كأنهما لم يوقتا. وفي رواية أبي الليث الخوارزمي: إذا كانت الدابة على غير الوقتين فالبينتين باطلة لأنه ظهر كذبهما. في "المبسوط" من مشايخنا من قال: تبطل البينتان، والأصح ما قاله محمد – رحمه الله – وهو أن الدابة بينهما في الفصلين، يعني إذا كان سن الدابة مشكلة، وفيما إذا كان غير الوقتين في دعوى الخارجين، وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان عبد في يد رجل فأقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق) ش: في سبب الاستحقاق، وذلك لأن المودع لما جحد الوديعة صار كالغاصب، فصار دعوى الوديعة والغصب سواء، والتهاوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق.

)

Mas'alah: What is the ruling when a slave presents evidence of manumission and the possessor presents evidence of deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

ولو أن العبد أقام البينة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أن فلانا ذلك أودعه تقبل وتبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استيثاقا حتى لا يهرب فإذا حضر الغائب فإن أعاد البينة عتق وإلا فهو عبد كذا في محيط السرخسي. وكذا لو أقام ذو اليد البينة أن فلانا آخر أودعه إياه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two parties both claim to have purchased the same house from the same seller and one alleges a rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

ادعى دارا أنها ملكي لأني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد: لا بل ملكي لأني اشتريتها من فلان ذلك أيضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك وأقام البينة تسمع ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in a sale and the buyer's defense of subsequent voluntary sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه: كان الأمر كما قلت إلا أن بعد ما زال الإكراه بعت هذا المبيع مني بكذا عن طوع ورضا وأقام على ذلك بينة فالقاضي

يقضي ببينة المدعى عليه وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of purchase and inheritance for a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1774)

لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعى الميراث تسمع ولو ادعى أولا بسبب العين ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of inheritance and purchase of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

إذا كانت الدار في يد رجل جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة وأقام البينة أنه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فإن وفق المدعي فقال: كنت اشتريها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من أبي ثم ورثتها من أبي منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضي بالدار له وكذلك إذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيها كالجواب فيما إذا ادعى الشراء في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of gift and purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

لو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل إلا إذا وفق فقال: تصدق علي وقبضته ثم وصل إليه بسبب من الأسباب فجحدني الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا لملكه كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل إلا أن يوفق فيقول: تصدق به علي منذ سنة وقبضته ووصل إليه بسبب وجحدني الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فإذا وفق وأثبت بالبينة قبلت كذا في فتاوى قاضي خان في باب من يكذب الشاهد.

Mas'alah: Which evidence prevails when one claimant claims tadbir and the other claims kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

لو ادعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير أولى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a sale with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1780)

عبد في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يده بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه

فالذي في يديه العبد بالخيار يدفعه إلى أيهما شاء وعليه ثمنه للآخر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a claim of purchase and a claim of pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر أنه ارتهنه من زيد وقبضه وأقاما البينة ولم يؤرخا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فإن أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن كانت العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a claim of pledge and a claim of gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

لو ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد وأقاما البينة ولم يكن مع أحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن أولى وهذا استحسان كذا في التبيين هذا إذا كانت دعواهما من واحد أما إذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج فإن ترجح أحدهما بالتاريخ أو أسبقية اليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية هذا إذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما إذا كانت بشرط العوض فهي أولى هكذا في السراج الوهاج والهداية.

Mas'alah: Which claim takes precedence when marriage, gift, pledge, and charity are combined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

وإذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a house was rented to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وأقام على ذلك البينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين أيضا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of sale and deposit of a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

في المنتقى رجل ادعى على رجل أني قد بعتك الطيلسان الذي عليك بكذا وأنكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال الطيلسان لي وأنا كنت أودعتك فرددتها علي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of buying a slave from the possessor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=760)

ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد" معناه من صاحب اليد "وأقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك"

Mas'alah: Is purchase preferred over a wife's claim of marriage on the same property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأته أنه تزوجها عليه فهما سواء" لاستوائهما في القوة فإن كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى ولها على الزوج القيمة لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء، إذ التزوج على عين مملوكة للغير صحيح وتجب قيمته عند تعذر تسليمه

Mas'alah: What is the ruling when one party claims absolute ownership and the other claims purchase from the owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=763)

قال: "وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى" لأن الأول إن كان يدعي أولية الملك فهذا تلقى منه، وفي هذا لا تنافي فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims purchase and the other claims gift with possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا أو صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشراء أولى،

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims purchase and a woman claims marriage with the item as dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن ادعى الشراء وادعت أنه تزوجها عليه فهما سواء،

Mas'alah: How is priority determined when one claimant alleges purchase and another alleges gift or pledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=310)

قال : (وإن ادعى أحدهما شراء ، والآخر هبة وقبضا ، أو صدقة وقبضا ولا تاريخ

"" "" "" صفحة رقم 128 "" "" "" لهما فالشراء أولى) لأنه يثبت نفسه ، والهبة والصدقة تفتقر إلى القبض فكان أسرع ثبوتا فكان أولى ، وإن ادعى أحدهما بيعا والآخر رهنا فالبيع أولى ، لأن البيع يثبت الملك حقيقة في الحال ، والرهن إنما يثبته

عند الهلاك تقديرا ، وكذا الهبة بعوض أولى من الرهن لما بينا (وإن ادعى الشراء وادعت أنه تزوجها عليه فهما سواء) عند أبي يوسف لأنهما عقدا معاوضة يثبت الملك فيها بنفس العقد ، ثم ترجع على الزوج بنصف القيمة . وقال محمد : الشراء أولى ، وعلى الزوج القيمة عملا بالبينتين بتقديم الشراء ، لأن التزويج على ملك الغير جائز ، ثم ترد القيمة عند تعذر التسليم .

Mas'alah: Why is a pledge preferred over a gift in conflicting claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3771)

فكانت بينة الهبة أكثر إثباتا فهي أولى (وجه الاستحسان) أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع، ولا ترد الهبة بشرط العوض فإنها أولى من الرهن لأنها بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن، لأن البيع عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding leased or borrowed property according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3890)

ولو قال: آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها، أو قال: آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب) وهو القياس وعلى هذا الخلاف الإعارة والإسكان.

Mas'alah: What is the ruling when one claims pledge and the other claims gift with possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

قوله (وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى من الهبة) يعني بغير عوض أما إذا كانت بشرط العوض فهي أولى لأنها بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن وقوله فالرهن أولى هذا إذا كانت دعواهما من واحد أما إذا كانا من اثنين فهما سواء

Mas'alah: How is a conflict between a purchase claim and a marriage claim on the same property resolved?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=725)

وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء.

Mas'alah: When one claimant presents evidence of pledge and another of gift with possession, which takes precedence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=725)

وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى، وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى، وإن ادعيا الشراء من واحد ـــــــ (وإن ادعى) اثنان على ثالث ذي يد (أحدهما شراء) منه (والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة) على ذلك (ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأنه أقوى؛ لكونه معاوضة من

الجانبين، ولأنه يثبت بنفسه، بخلاف الهبة؛ فإنه يتوقف على القبض. (وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء) لاستوائهما في القوة؛ لأن كلا منهما معاوضة من الجانبين، ويثبت الملك بنفسه. (وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى) . قال في الهداية: وهذا استحسان، وفي القياس الهبة أولى؛ لأنها تثبت الملك، والرهن لا يثبته، وجه الاستحسان أو المقبوض بحكم الرهن المضمون؛ وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الضمان أولى، اهـ. (وإن أقام) المدعيان (الخارجان البينة على الملك والتاريخ) المختلف (فصاحب التاريخ الأبعد) أي الأسبق تاريخا (أولى) ؛ لأنه أثبت أنه أول المالكين؛ فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق الآخر منه. (وإن ادعيا الشراء من واحد) أي غير ذي يد لئلا يتكرر مع ما سبق

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a woman's claim of marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء.

Mas'alah: How are conflicting claims of pledge, gift, purchase, and ownership resolved with evidence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى، وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى، وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على التاريخين فالأول أولى، وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من

آخر وذكرا تاريخا فهما سواء، وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى، وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى. – --

Mas'alah: What is the ruling when evidence of purchase conflicts with evidence of gift and possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن ادعى) اثنان على ثالث ذي يد (أحدهما شراء) منه (والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة) على ذلك (ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأنه أقوى؛ لكونه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت بنفسه، بخلاف الهبة؛ فإنه يتوقف على القبض.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims purchase and a woman claims marriage to the same property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء) لاستوائهما في القوة؛ لأن كلا منهما معاوضة من الجانبين، ويثبت الملك بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims a pledge and another claims a gift, both with possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer presents evidence of purchase but the seller denies and then presents evidence of return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3425)

وإذا أقام رجل البينة أنه اشترى دارا في يد رجل بألف درهم. وقال ذو اليد لم أبع، ثم أقام البائع البينة على أنه قد رد عليه الدار فإني أقبل ذلك منه، وأنقض البيع ولا يبطل إنكاره البيع ببينة؛ لأن إنكاره ليس بإكذاب منه لشهوده، وأنه في الإنكار يقول لا بيع بيننا فيها، وبعد ما رد عليه الدار لا بيع بينهما فيها ولو قال لم يجر بيننا بيع فهو متمكن من دعوى الدار مع إصراره على الكلام الأول بأن يقول لم يكن بيننا بيع، ولكنه ادعى هذه الدعوى مرة، ثم بدا له فيها فرد الدار علي فعرفنا أن هذا الإنكار ليس بإكذاب منه لشهوده.

Mas'alah: How is priority determined between conflicting claims of pledge and purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3427)

النصف ربعها في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي قولهما القسمة على طريق العول فتكون الدار بينهما أثلاثا، وإن ادعى أحدهما الرهن والقبض والآخر الشراء بألف والقبض وأقام البينة فإن عرف الأول فهي للأول؛ لأن مدعي الرهن إذا أثبت حقه في وقت لا ينازعه الآخر فيه فشراء الآخر بعد لا يجوز بدون إجازته، وإن لم يعلم فصاحب الشراء أولى؛ لأن الشراء أقوى من الرهن؛ لأن الشراء موجب الملك في البدلين

والرهن لا يوجب؛ لأن الشراء يلزم بنفسه، وإن لم يتصل به القبض والرهن لا يتم إلا بالقبض والشراء يلزم من الجانبين والرهن لا يلزم في جانب المرتهن لتمكنه من الرد متى شاء والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي فإن أقام أحدهما البينة على الشراء والآخر على الهبة والصدقة فصاحب الشراء أولى؛ لأن الشراء عقد معاوضة يلزم بنفسه وموجب الملك في البدلين فيكون أقوى من التبرع الذي لا يتم بالقبض فإن أثبت صاحب التبرع قبضه سابقا فهو أولى؛ لأنه أثبت ملكه في وقت لا ينازعه الآخر فيه، وكذلك إن كانت الدار في يد صاحب الصدقة ولا يدري أيهما أول فصاحب الصدقة أولى؛ لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده فيكون هو أولى إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أنه أولى، وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنها بألف ففي القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبهذا نأخذ، وفي الاستحسان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا؛ لأن كل واحد منهما أثبت الرهن منه بالبينة والقضاء بالبينتين ممكن فإن رهن الدار الواحدة من رجلين بدين لهما عليه صحيح

Mas'alah: How is a house divided between two claimants when one claims lease and the other claims deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3497)

قال دار في يد رجل ادعاها رجل أنها له آجرها من ذي اليد وادعى آخر أنها له أودعها إياه وأقام البينة قضى بها بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أن وصولها إلى يد ذي اليد من جهته فتتحقق المساواة بينهما في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق عندنا على ما نبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims purchase and a woman claims the property was her dower from the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3516)

وإذا ادعى رجل الشراء وادعت المرأة أن فلانا ذلك تزوجها عليها فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – يقضى لكل واحد منهما بالنصف ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج ويرجع المشتري بنصف الثمن إن كان نقده إياه وقال محمد – رحمه الله – يقضى بها لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج قيمة الدابة. وجه قول محمد – رحمه الله – أن تصحيح البينات والعمل بها واجب ما أمكن؛ لأنها حجج وهنا يمكن تصحيح البينتين بأن يجعل الشراء سابقا فإن تسمية ملك الغير صداقا تسمية صحيحة موجبة لقيمة المسمى عند تعذر تسليم عينه فلهذا جعلنا الشراء سابقا ولأن الشراء مبادلة مال بمال موجب الضمان في العوضين والنكاح مبادلة مال بما ليس بمال غير موجب للضمان في المنكوحة؛ فكان الشراء أقوى من هذا الوجه فجعل أولى وأبو يوسف – رحمه الله – يقول كل واحد من البينتين يثبت الملك لنفسهما فتتحقق المساواة بينهما في الاستحقاق كما في دعوى الشراءين ومن وجه النكاح أقوى؛ لأن الملك في الصداق يثبت بنفس العقد متأكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف

الملك في المشترى ويجوز التصرف في الصداق قبل القبض بخلاف المشترى فإن لم يترجح جانب النكاح بهذا فلا أقل من المساواة وفيما قال محمد – رحمه الله – إثبات تاريخ لم يشهد به الشهود والتاريخ بين العقدين يثبت من غير حجة فإذا قضينا به بينهما نصفين استحق على المرأة نصف الصداق فيرجع بقيمة المستحق واستحق على المشتري نصف المبيع فيرجع بثمنه

Mas'alah: When two claimants present evidence of pledge and gift for the same property, which is given precedence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3517)

وإن ادعى أحدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فالرهن أولى وذكر في كتاب الشهادات أن الهبة أولى في القياس. ووجهه أن الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين أقوى وجه الاستحسان أن الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع ولأنه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا تثبت إلا بدلا واحدا فكان الرهن أولى من الهبة وكذلك الرهن أولى من الصدقة والنكاح أولى من الهبة والصدقة؛ لأنه يوجب الملك بنفسه كالشراء فأما الهبة والصدقة سواء، حتى لو ادعى أحدهما الهبة والآخر الصدقة يستويان؛ لأن كل واحد منهما تبرع لا يتم إلا بالقبض فإن (قيل) الصدقة لا رجوع فيها بخلاف الهبة فكانت الصدقة أقوى (قلنا) امتناع الرجوع لحصول المقصود بها وهو الثواب لا لقوة السبب ولو حصل المقصود بالهبة وهو صلة الرحم لم يرجع فيها أيضا.

Mas'alah: How is a claim of ownership resolved when one party brings evidence of manumission and the other of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3538)

قال عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه، وأنه أعتقه، وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه فإني أقضي به للذي أعتقه؛ لأن في هذه البينة زيادة الحرية فلو رجحنا بينة ذي اليد جعلناه مملوكا له، وكيف يجعل مملوكا، وقد قامت البينة على

الحرية، ولو كان المدعي دبره أو كاتبه لم يستحق بهذا شيئا أما في الكتابة لا إشكال؛ لأنه عقد محتمل للفسخ كالبيع والإجارة فكأنه أقام البينة على تصرفه فيه ببيع أو إجارة فلا يترجح به. وأما في التدبير فقد أعاد المسألة في آخر الكتاب، وجعله كالعتق ففيه روايتان. وجه تلك الرواية: أن بالتدبير يثبت له حق عتق لا يحتمل الفسخ فكان معتبرا بحقيقة العتق؛ لأنه يثبت الولاء على العبد ببينته في الموضعين جميعا، وإذا كان الولاء هو المقصود، والملك بيع فتترجح بينة الخارج لهذا. وجه هذه الرواية: أن التدبير لا يخرجه من أن يكون مملوكا كالكتابة فكان الملك هو المقصود بالإثبات لكونه قائما فتترجح بينة ذي اليد لإثبات الولادة في ملكه بخلاف العتق فإن الملك لا يبقى بعد العتق فيكون المقصود هناك إثبات الولاء،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale of a slave with a dispute over price and a claim of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2686)

وفي «الزيادات» : رجل ادعى على رجل أني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بمائة دينار واعتقته أنت وقال المشتري: ما اشتريت إلا نصفه بخمسمائة درهم وما أعتقته، فإن على قول أبي يوسف يحلف المشتري أولا على العتق ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن؛ لأن البائع بدعوى العتق على المشتري يدعي هلاك المعقود عليه وسقوط التحالف ويحول ضمان المشتري، فيحلف المشتري على دعوى العتق أولا، فإن نكل ثبت العتق من جهة المشتري، فيحلف بالله مااشتريت الكل بمائة دينار ولقد اشتريت النصف بخمسين درهما، فإن نكل صار مقرا بشراء الكل بمائة دينار وقد

ثبت العتق منه وكان الولاء له، وإن أنكر الولاء لنفسه لما أنكر الإعتاق إلا أن القاضي لما قضى عليه بالعتق بنكوله فقد كذبه في إنكاره فالتحق إنكاره بالعدم، وإن حلف فقد انتفى شراء الكل بمائة دينار وثبت شراء النصف بخمسين درهما وعاد النصف الذي انتفى الشراء عنه إلى ملك البائع وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف الآخر على البائع عند أبي حنيفة لإقرار البائع بحريته حين نسب الإعتاق إلى من زعمه مالكا وهو المشتري. ومن أقر بحرية عبد وملكه يوما من الدهر يعتق عليه بحكم إقراره، والإعتاق عند أبي حنيفة متجزئ فيعتق النصف على البائع والنصف على المشتري لهذا ويكون نصف الولاء للمشتري والنصف يكون موقوفا للحال؛ لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه. وعلى قول أبي يوسف: عتق كل العبد على المشتري والولاء؛ لأن الإعتاق عنده لايتجزئ هذا إذا نكل المشتري عن اليمين على العتق وإن حلف على العتق انتفى العتق من جهة فيشتغل الآن بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن ويبدأ بيمين المشتري، فيحلفه بالله ما اشتريته بمائة دينار ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة، فإن نكل لزمه الشراء بمائة دينار وكان العبد رقيقا؛ لأن العتق هنا لو ثبت يثبت بمجرد قول البائع، وإنه شهادة فردها بحكم لما يقطع بشهادة الفرد، وإن يحلف يحلف البائع بالله مابعت نصفه بخمسمائة درهم، ولقد بعته كله بمائة دينار، فإن نكل انتفى العقد عن أحد النصفين وعتق ذلك النصف على البائع؛ لأنه أقر بحريته حين نسب الإعتاق إلى من زعمه مالكا. ثم الإعتاق عند أبي يوسف رحمه لايتجزئ، فإذا أعتق أحد النصفين على البائع عتق النصف الآخر عليه وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزئ فبقي النصف الذي ثبت فيه البيع مملوكا للمشتري في النصف الذي ثبت فيه البيع بين إمضاء العقد وبين الفسخ؛ لأن المعقود عليه قد تغير من جهة البائع قبل القبض من العين إلى القيمة عند أبي يوسف؛ لأن عنده الإعتاق لايتجزئ. وعند أبي حنيفة الإعتاق، وإن كان يتجزئ إلا أن يعتق النصف يثبت نوع فساد وتغير في النصف الباقي، وإنه يكفي لثبوت الخيار

للمشتري، فإن اختار المشتري الفسخ عاد

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming a prior sale of a house given as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3875)

في «فتاوى أبي الليث» : رجل زوج ابنة امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا، ثم إن هذا الرجل مات وادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها، يعني قبل أن يبيعها من امرأة الابن فإنهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها، وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الثانية في ذلك؛ لأنهم يريدون بشهادتهم إبراء أنفسهم عن عهدة شراء المرأة، فإن المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ردته عليهم وخاصمتهم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a slave is their mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

صورته: ما ذكر في آخر دعوى «الأصل» : إذا ادعى الخارج أنه عبده، كاتبه على ألف درهم، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذو اليد بينة، أنه عبده كاتبه على ألف درهم، قال: جعلته مكاتبا بينهما يؤدى إليهما جميعا؛ لأن كل واحد منهما لما ادعى الكتابة، فقد تصادقا على أنه لا بد لواحد منهما عليه، وأنه في يد نفسه، فصارت مسألتنا عبد في يد ثالث تنازع فيه اثنان، وادعى كل واحد أنه عبده كاتبه، ولو كان هكذا يقضي بالملك

بينهما، ويكون مكاتبا لهما كذا ههنا، ولو ادعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه، وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه كاتب وهو يملكه، كانت بينة التدبير أولى؛ لأن التدبير أولى؛ لأن التدبير يوجب الحرية للحال، وإنه لا يحتمل الفسخ، والكتابة لا توجب الحرية للحال، وإنما تحتمل الفسخ، فكان التدبير أولى، فكان بينته أكثر إثباتا.

Mas'alah: Why does the seller owe the value of the slave to both claimants when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4125)

فإن قيل: كيف يغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما، وإنه صار مشتريا من كل واحد منهما كل العبد بالدار، وقد استحق عليه نصف ما اشترى من كل واحد منهما حين قضى به لصاحبه، واستحقاق المشترى من يد المشتري يمنع وجوب القيمة عليه عند الفسخ؟. قلنا: نعم، ولكن هذا الاستحقاق ثبت إقراره؛ لأن كل واحد من المدعيين ببينته أثبت إقرار صاحب اليد بملك العبد له حين اشتراه منه بالدار، واستحقاق المشترى من يد المشتري بإقراره يقتصر عليه ولا يتعدى إلى غيره، وإذا لم يثبت الاستحقاق في حق كل واحد منهما، رجع كل واحد منهما عند الفسخ بقيمة ما عجز عن تسليمه،

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim the other sold to or bought from them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4131)

نوع آخر منه في دعوى الرجلين كل واحد منهما البيع على صاحبه أو الشراء على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of sale and delivery according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4131)

وما يجب اعتباره (179ب4) لتخريج هذا النوع من المسائل على قول محمد: أن المبيع إذا كان في يد المتداعين إذا كان في يد المتداعيين إن شهد الشهود بالعقد دون القبض، فإن القبض المعاين يجعل أولا، كأن ذا اليد اشترى أولا وقبضه ثم باع ولم يسلم، فيؤمر بالتسليم ويجب لكل واحد منهما على صاحبه ما ادعى من الثمن ويتقاصان إذا كانا على السواء، وإن شهدوا بالعقد والقبض، فإنه يجعل القبض المعاين آخرا، كأن الخارج اشترى أولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم، فيقضى بالمبيع لذي اليد، يعتبر هكذا إذا كان في اعتبار القبض المعاين آخر القبوض بحكم هذه العقود المشتبهة، تصحيح البيوع كلها رواية واحدة، وأما إذا كان في جعله آخر القبوض فساد بعض البيوع، وفي جعله آخر القبوض تصحيح البيوع كلها، ذكر في أول باب الطويل: أنه يجعل آخر القبوض على قوله، وذكر في آخر باب الطويل أنه يجعل أول القبوض، قالوا: وليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر في أول الباب جواب القياس، وما ذكر في آخره جواب الاستحسان.

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase adjudicated when one party is in possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4134)

دار في يدي رجل يسمى محمدا، وادعى رجل يسمى بكرا أن الدار داره اشتراها من هذه المرأة بألف درهم، وادعت المرأة أنها داره واشتراها من بكر، وأقاموا جميعا البينة إلا أن الشهود لم يؤرخوا، ولم يشهدوا بالقبض، إنما شهدوا بالشراء، فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف: بينة المرأة وبينة البكر باطلتان، لأن كل واحد منهما ادعى الشراء من صاحبه، وتقبل بينة محمد، لأنه تفرد بإقامة البينة، ولا دافع ببينته، فقبل بينته، ويقضي بالدار له شراء من بكر، ويقضي عليه بالثمن لبكر.

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase and manumission by a slave resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

إذا ادعى رجل على صاحب العبد والرقيق الشراء، وادعى الرقيق الإعتاق أو التدبير أو الكتابة أو الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of renting a house from the same person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها داره أجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم، وأقام على ذلك بينة، والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما، فإنهما يأخذان الدار بينهما نصفين، ويأخذان عشرة دراهم، وتكون بينهما نصفين أيضا، والقياس أن يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم، وأظن أن هذه المسألة مرت في كتاب الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of selling a slave-girl to the same person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

ونظير هذه المسألة في دعوى البيع، إذا كانت الجارية في يدي رجل، أقام رجلان كل أحد منهما بينة أنه باعها من صاحب اليد لكل واحد منهما ألف درهم؛ لأن لا تضايق في الثمن، فإن أمضى أحدهما دون الآخر، فللذي أمضى نصف الثمن؛ لأن منازعة الآخر باقية، ومع المنازعة حقه كان في نصف الجارية، فيأخذ بدل ذلك وهو نصف الثمن، وللذي لم يمض أن يأخذ الجارية كلها؛ لأنه انقطع منازعة الآخر وحقه في كلها لولا منازعة الشريك؛ لأن البينة قامت له على كلها، فإذا ارتفع منازعة الشريك استحق كلها، وإن لم يمض واحد منهما البيع أخذ الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري؛ لأنه لم يسلم له شيء من المبيع، فلا يلزمه شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and evidence in a lease dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4246)

استأجر واد محدودا إجارة طويلة مرسومة وأخذه من غير مقاطعة، وأقر المستأجر الثاني بالقبض أن المستأجر الأول مع المستأجر الثاني فسخا الإجارة الثانية بينهما، وطالب المستأجر الأول المستأجر الثاني بمال المقاطعة، فقال المستأجر الثاني: إن هذا المحدود كان للآجر الأول من يوم الإجارة الثانية الى هذا اليوم، ولم يجب علي مال المقاطعة، وأقام البينة فقد قيل: تصح دعواه وتقبل بينته على ذلك، كأنه قال: غصب مني الآجر الأول، ولكن هذا بعيد والصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض، ولو أقام المستأجر الأول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على أنها كانت في يد الأول تمام المدة فبينة الأول أولى؛ لأنه يثبت الأجرة في ذمة الثاني ببينته، والثاني ببينته ينفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's contradictory claim regarding a reclaimed slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4246)

إذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي بالعبد المستحق، فأراد المشتري أن يرجع على بائعه فادعى البائع أنه نتج عنده، ولم يمكنه إثباته، ورجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضي، فأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن، وصدقه بائعه في الشراء منه؛ له أن يرجع على بائعه، وإن زعم أن العبد نتج عنده، فيكون دعوى الشراء من غيره تناقضا منه إلا أن التناقض يرتفع لتصديق الخصم؛ ولأن القاضي لما قضى عليه بالثمن للمستحق فقد كذبه فيما زعم من نتاج العبد عنده والتحق دعوى النتاج بالعدم، وكذلك

لو أنكر بائعه الشراء منه، فأقام بينة هو على الشراء منه رجع عليه بالثمن، وإن صار متناقضا لما زعم أن العبد نتج عنده؛ لأنه صار مكذبا فيما زعم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims purchase and another claims a prior pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4280)

رجل في يديه دار، جاء رجل وادعى أنها دار فلان وأن له عليه ألف درهم، وأنه كان له بينة بالألف التي له عليه هذه الدار منذ شهر ودفعها إليه، ثم أنه بعد ذلك استعارها منه، فأعارها إياه وفلان رب الدار غائب، وأقام الذي في يديه الدار بينة أن الدار داره اشتراها من فلان الذي زعم المدعي أنه رهنها إياه أمس وقال: اشتريتها منه منذ عشرة أيام، وشهد له الشهود بذلك، فإن الذي ادعى الرهن يستحقها، وتقبل بينته عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and deposit when a slave escapes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4303)

عبد في يدي رجل أبق من يده جاء رجل وادعى أنه عبده، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على أنها وديعة في يديه من جهة فلان إلى آخر المسألة، فالجواب فيه؛ كالجواب في فصل الموت، لأن الإباق يوجب ضمان القيمة كالهلاك؛ دليله: المغصوب إذا أبق، فكل جواب ذكرناه في الموت فهو الجواب في الإباق.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of purchase and the possessor presents evidence of deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

قال: عبد في يدي رجل جاء رجل، وأقام بينة أنه عبده اشتراه من ذي اليد بألف درهم ونقد الثمن، وأقام صاحب اليد بينة أنه وديعة عنده من جهة فلان؛ لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، لأن ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى فعل عليه وهو البيع، فصار كما لو انتصب خصما له بدعوى الغصب عليه.

Mas'alah: Does a son's leasing of a house from a buyer contradict his later claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا، فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب، ثم إن الأب باع كل الدار من رجل وسلمها إليه، ثم إن الابن استأجر الدار من المشتري؛ ثم علم بما صنع الأب، فادعى الدار على المشتري، وقال: كان أبي اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري؛ وإنها ملكي، وأقام على ذلك بينة. فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إنك متناقض في هذه الدعوى؛ لأن استئجارك الدار مني إقرار أن الدار ليست لك، فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون متناقضا، فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of pledge and purchase in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4340)

في «فتاوى النسفي» رحمه الله: سئل عمن ادعى على آخر: إني رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا، وطلب منه إحضار الرهن ليقضي ما له عليه من الدين، ويرد الرهن عليه، والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان، فجاء المدعي بشاهدين على الرهن، وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعى عليه اشترى هذه العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن، وقبض المشتري بتسليمه، فهذا دفع لدعوى المدعي، ويقضي ببينة صاحب اليد لأن بينته أكثر إثباتا، لأن الشراء آكد من الرهن.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties claim to have purchased from each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4495)

وفي كتاب البيوع من «المنتقى» : رجل في يديه دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي في يديه بألف درهم، وادعى الذي في يديه أنها داره اشتراها من المدعي بألف درهم، ولا بينة لهما، فإن الدار للذي في يديه الدار، فإن أنكر تلك المقالة وشهد على إقرارهما بذلك شهود، كل واحد منهما يدعي الدار لنفسه، وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها، فإن الدار للمتكلم الأول وهو الخارج؛ لأن الخارج لما ادعى الشراء من صاحب (248ب4) اليد فقد أقر أن الدار كانت لصاحب اليد، ولم يثبت

شراءه من صاحب اليد، وصاحب اليد لما ادعى الشراء بعد ذلك من الخارج فقد أقر أن الدار كانت للخارج، ولم يثبت شراءه من الخارج، وبطل إقرار الخارج لصاحب اليد حكما؛ لإقرار صاحب اليد للخارج بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contradiction in claims regarding a sold slave-girl giving birth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1471)

مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإن أقر بها لرحل لا ـــــــ منه ولا يحتاج إلى التوفيق ولا إلى النظر في إمكانه، كذا في (البحر) وفي الاستخراج تأمل فتدبره. وفي (الصغرى) ادعى بحدوث إرث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا تسمع إذا كانت الدعوى الأولى عند قاضي، أما إذا لم تكن فهذا والأول سواء هذا على الرواية التي ذكروا بأن التناقض إنما يتحقق إذا كان كلا الدعوتين عند القاضي، فأما من اشترط أن يكون الثاني عند القاضي يكتفى في تحقق التناقض بكون الثانية عند الحاكم. وفي (البزازية) : ذكر مسألة ثم قال: المسألة أنه لا يشترط في التناقض كون المبتدأ تعين في مجلس الحكم بل يكتفى بكون الثاني في مجلس الحكم انتهى. والأوجه عندي اشتراطهما عند الحاكم إذ من شرائط الدعوى كونها لديه كما سيأتي والله الموفق.

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of gift in conflicting evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

بيان ذلك إذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان ونقده الثمن وقبض الدار

وأقام الآخر البينة أن فلانا ذاك وهبها له وقبضها يقضى لصاحب الشراء لأنه يفيد الحكم بنفسه. والهبة لا تفيد الحكم إلا بالقبض فكان الشراء أولى (وكذلك) الشراء مع الصدقة والقبض لما قلنا وكذلك الشراء مع الرهن والقبض لأن الشراء يفيد ملك الرقبة والرهن يفيد ملك اليد وملك الرقبة أقوى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the amount in a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=806)

على ألف وخمسمائة والقاتل يدعي الألف وكذا الباقيان

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff proves a pledge and the defendant claims he bought the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

– المسألة الثانية والثلاثون – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذه العين كانت ملكا لفلان وقد رهنها وسلمها لي مقابل كذا دينارا وأقام البينة على ذلك فادعى المدعى عليه قائلا : قد اشتريت هذا المال من ذلك ودفعت له الثمن فيكون قد دفع دعوى الرهن (التكملة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when one claims deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

– المسألة السادسة والثلاثون – لو قال أحد لآخر : قد أخذت منك عشرة دنانير وديعة وقد تلفت في يدي فأجابه الآخر قائلا قد أخذتها مني غصبا فإذا أثبت ذلك الرجل بأنها دنانير سلمت له وديعة فبها . وإلا فيحلف الآخر بأنه لم يعطها وديعة فإذا نكل عن اليمين فتثبت أنها وديعة ولا يلزم الضمان وإلا يلزم الضمان على الآخر ; لأن المقر قد أقر بأخذ المال الذي هو سبب الضمان وادعى الحال الذي يوجب البراءة أي ادعى أخذ المال بإذن صاحبه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims ownership and the defendant claims a purchase followed by rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2278)

المسألة الأولى – إذا ادعى المدعي الملك المطلق في مال وادعى المدعى عليه بأنه اشتراه من المدعي وادعى المدعي بعد ذلك قائلا بأننا تقايلنا البيع فيكون قد دفع المدعى عليه (البحر) . كذلك لو ادعى المدعي على المال الذي في يد آخر بأنه ملكه قد ورثه عن أبيه فادعى المدعى عليه قائلا : إنني اشتريت هذا المال من أبيك وادعى المدعي قائلا : وإن كان أبي باعك هذا المال إلا أنكما قد تقايلتما البيع فيكون دفعا للدفع (الهندية) ولو ادعى عليه دارا في يده إرثا أو هبة وبرهن المدعى عليه أنه اشتراها منه وبرهن المدعي على إقالته صح دفع الدفع كما في الوجيز (التكملة) . * *

* * *

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims a property is a pledge but the defendant claims it was sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2278)

– المسألة السابعة – لو ادعى المدعي على آخر قائلا : إن الدار التي في يدك هي ملكي وقد رهنتها وسلمتها

لك مقابل كذا دراهم فخذ المبلغ المذكور وسلمني الدار فدفع المدعى عليه دعوى المدعي قائلا : قد بعتني الدار المذكورة في التاريخ الفلاني مقابل الدين المذكور فدفع المدعي دفعه قائلا : إنك قد أقررت بعد ذلك التاريخ بأن الدار المذكورة هي ملكي وأنها رهن في يدك وأثبت الإقرار فيكون قد دفع دفع المدعى عليه (علي أفندي) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase and a defense based on prior pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2282)

المسألة الثامنة – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال لي شراء من فلان وادعى المدعى عليه أنني اشتريته من ذلك الشخص وأقام البينة على ذلك فحيث إن بينة

الخارج مثبتة للشراء المقدم تاريخا فدفع المدعى عليه الخارج الدفع قائلا للمدعي : إن دعواك باطلة . لأني في التاريخ الذي ذكرته بأنك اشتريت فيه المال كان ذلك المال مرهونا عند الشخص الفلاني ولم يرض ذلك الشخص اشتراءك وأن اشترائي قد وقع بعد فك الرهن فهو صحيح فلا يصح دفع الدفع هذا (التكملة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a lease, pledge, or gift and the possessor admits to one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2520)

4 – والاستئجار والارتهان والتسلم والاتهاب والتسليم في هذا الخصوص كالاشتراء . الاستئجار – إذا ادعى اثنان بأن كلا منهما استأجر المال الذي في يد زيد لمدة سنة وأقر المدعى عليه أنه أجر ذلك المال لأحدهما وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين حيث إن منافع تلك المدة أصبحت للمقر له فإذا نكل عن اليمين للآخر فلا تصبح تلك المنافع للآخر فلذلك لا فائدة من التحليف , أما إذا أنكر إيجاره الاثنين ولدى تكليفه للحلف نكل عن اليمين لأحدهما فلا يحكم للآخر . ومسائل الارتهان والاتهاب سواء في الإقرار أو في النكول عن اليمين لأحد المدعيين فالحكم فيها على الوجه المشروح .

Mas'alah: What is the ruling when a lessor confesses to a prior lease and the second lessee denies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2656)

المسألة السابعة – إذا آجر أحد ماله لآخر ثم بعد تأجيره آجره لشخص آخر فادعى المستأجر الأول على المستأجر الثاني في حضور المؤجر وأقر المؤجر بأنه آجر العقار أولا للمستأجر الأول وأنكر المستأجر الثاني فللمستأجر الأول أن يقيم البينة على مدعاه (الأشباه) .

Mas'alah: How is a slave-girl claimed by two buyers with an option condition adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

جارية في يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنها جاريته بعثها من الذي في يده بألف درهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فانه يقضى بالبينة فان أمضى البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده ألف الدرهم لان حق كل واحد منهما عند الأمضاء قبل المشترى في الثمن ولا تضايق في الثمن فأن أمضى أحدهم البيع دون الأخر فالذي أمضى البيع على المشترى نصف الثمن لانه لم يسلم للمشترى ألا النصف الجارية وللذى لم يمضي البيع أن يأخذ كل الجارية لأنه أقام البينة على أن كل الجارية ونما يتنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحب وان لم بمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشترا من الثمن لاستحقاق المبيع

Mas'alah: What is the ruling when a seller and one buyer present conflicting evidence of sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

عبد في يد رجل أقام البينة على رجلين أنه باعه منما بألف درهم وأقام أحد الرجلين البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ذكر في المنطقى أنه يقضي بينه الذي العبد في يديه *

Mas'alah: How does a judge rule when conflicting claims of pledge and purchase are presented?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=476)

رجل أدعى دار في يد رجل أنها دار فلان الغائب ولي على الغائب ألف درهم وأن الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودعها إليه وأن المدعى قبضها منه ثم أن الغائب بعد ذلك استعارها منه فأعارها إياه وأقام البينة والذي في يده الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس أو قال أشتراها منه عشرة أيام وأقام البينة على ذلك فإن القاضي يقضي ببينة الرهن فإن قال ذو اليد أنا أنقض البيع فإن القاضي لاينقض ببيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعى يدعي الأستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعى ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعى الشراء منذ عشرة أيام

فإناالقاضي يقضي البيع الثاني الذي يدعى صاحب اليد فإن كان شهود المدعى لم يشهدوا لعلى الغائب بقبض الثمن من المدعى فإن القاضي يأخذ الثمن ويسلم الدار إلى المدى ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكره في المنتقى *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of lease, loan, gift, and sale of the same property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=476)

وذكر في الاجارات رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب الدواب أجر دابة منها من غيره وأعار أخرى ووهب آخرى أو باع فوجد المستكرى الدواب في أيديهم فإن كان باع بعذر رجاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وأن باع بغير عذر فالبي مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لأن يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له خصم فيها للستأجر لان الموهب له يدعى ملك القبة فما في يده فيكون خصما لكل من يدعى حقا في ذلك وأن كان المدعى الاجارة قال في الكتاب المستأجر أحق بها حتى يستوي في الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين أي المستأجرين أحق بها الأول أم الثاني وختلف المتأخرون فيه قال 396شمس الأئمة السرخي رحمه الله تعالى الصحيح أن المستأجر الثاني لايكون خصما للمستأجر الأول حتى يحضر صاحب الابة بمنزلة المستعير لأنه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصما للأول والحاصل أن المستأجر لايكون خصما لمن يدعى الرهن ولا لمن يدعى الشراء والمشترى يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له *

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=481)

رجل في يديه دار أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فإن القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ النصف بنصف الثمن أو يرد ويرجع بكل الثمن فإن نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي401 بالدار بينهما فاختار أحدهما النقض ولآخر

الإجازة بعد تحيير القاضي للذي أجاز أن يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وإن كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا إذا لم يكن لأحدهما تاريخ فإن أرخوا تاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن أرخ أحدهما وأطلق الآخر فهو للمؤرخ وإن لم يؤرخا والدار في يد أحدهما فصاحب اليد أولى وان أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى إلا أن يشهد شهود الآخر أن بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ * وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وأقام آخر البينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهرة الرواية *وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لايعتبر التاريخ وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لأحدهما قبض فلآخر أولى كأن البائعين ادعيا ولأحدهما يد فأنه يقضي للخارج منهما *

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchasing a house with a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=481)

رجل في يديه دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهماالبينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا أخذ الدار أخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ أخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان أراد أحدهما ان يأخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين

قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد أحدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهود شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار أن يرجع على من أخذ الدار وان أستحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد أخذ من يده بينة لم تظهر في حق صاحبه * وأن أراخا وأحدهما أسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما أو في يد البائع أو في يد أحدهماأو شهدا الشهود للآخر بقبض الدار * ولو أرخ أحدهما وأطلق الأخر فإن كانت الدار في يد البائع فالدار للذى أرخ والعبد للآخر * وأن آرخا أحدهم للآخر يد يقضى بالدار لذى اليد وكذا الو كان الغير المؤرخ قبض مشهود به فهو أولى وأن كان لأحهما قبض معين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين أولى * وأن كانت الدار في أيدهما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant presents evidence of return after the claimant presents evidence of purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

رجل ادعى دارا في يد رجلين وأقام البينة أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم فقال ذو اليد لم أبع ثم أقام ذو اليد بينة أن المدعى قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال أقبل بينة ذي اليد وأبطل البيع وإنكاره البيع لايبطل بينته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في إنكاره لابيع بيننا أو قال لم يجر بيننا بيع لان من حقه أن يقول لم يكن بيننا بيع لان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بد له فيها فردها على قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى إنما تقبل بينة المدعى عليه على

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on a prior sale when the property was mortgaged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى دارا في يد رجل أ،ه اشتراها من فلان بكذا وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من ذلك الرجل وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ببد ذو اليد البينة أنه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل إلا أنها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وأبطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لأنه ليس بخصم في إثبات الرهن .

Mas'alah: What is the ruling when evidence of sale conflicts with evidence of a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه أني اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لأن بينة البيع مع بينة الرهن إذا اجتمعا كانت بينة البيع أولى .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge and purchase regarding a house when the owner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها دار فلان وأن فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالألف التي لي عليه منذ شهر ودفعها إلي وقبضتها منه ثم أنه بعد ذلك

استعارها مني فأعرتها إياه وأقام البينة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البينة أن الدار داره اشتراها أمس من الغائب الذي يدعي المدعي أنه رهنها أو قال اشتريتها منه منذ عشرة أيام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء أ، ينقض البيع إذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن أو المستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي وبكون أمانة عنده ويسلم غليه الدار إذا كان لم يشهد شهود المدعي ا، البائع قبض منه الثمن .

Mas'alah: How are claims of gift and charity with possession compared in judicial preference?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3863)

وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا (والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضي بينهما) لاستوائهما في وجه التبرع، ولا ترجيح باللزوم لأنه يرجع إلى المآل والترجيح بمعنى قائم في الحال، وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح، وكذا فيما يحتملها عند البعض لأن الشيوع طارئ. وعند البعض لا يصح لأنه تنفيذ الهبة في الشائع وصار كإقامة البينتين على الارتهان وهذا أصح. [فتح القدير] قول المصنف ولأنه يثبت الملك إلخ معطوفا على قوله لكونه معاوضة من الجانبين ويكون كل منها وجها مستقلا لكون الشراء أقوى كما قررناه (فيما قبل، فبين كلاميه تدافع لا يخفى وكذا الشراء والصدقة مع القبض) أي كذا الحكم إذا ادعى أحدهما الشراء والآخر الصدقة مع القبض (لما بينا) إشارة إلى ما ذكر في المسألة السابقة من الوجهين لكون الشراء أقوى (والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء) يعني إذا ادعى أحدهما هبة

وقبضا والآخر صدقة وقبضا فهما سواء (حتى يقضي بينهما) أي نصفين، كذا في الكافي وغيره (لاستوائهما في وجه التبرع) فإن قيل: لا نسلم التساوي فإن الصدقة لازمة لا تقبل الرجوع دون الهبة، أجاب بقوله: (ولا ترجيح باللزوم لأنه يرجع إلى المآل) أي يظهر أثره في ثاني الحال، إذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل (والترجيح بمعنى قائم في الحال) أي الترجيح إنما يقع بمعنى قائم في الحال لا بمعنى يرجع إلى المآل. وأجيب أيضا بأن امتناع الرجوع في الصدقة لحصول المقصود بها وهو الثواب لا لقوة السبب، ولهذا لو وقعت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها أيضا لحصول المقصود وهو صلة الرحم (وهذا) أي القضاء بالتنصيف بينهما (فيما لا يحتمل القسمة) كالحمام والرحى (صحيح، وكذا فيما يحتمله) أي فيما يحتمل الانقسام كالدار والبستان (عند البعض لأن الشيوع طارئ) يعني أن كل واحد منهما أثبت قبضه في الكل، إلا أنه لم يسلم له البعض لمزاحمة صاحبه فكان الشيوع طارئا وذا لا يمنع صحة الهبة والصدقة (وعند البعض لا يصح) ولا يقضي لهما بشيء (لأنه تنفيذ الهبة في الشائع) فصار كإقامة البينتين على الارتهان. قيل هذا قول أبي حنيفة. أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار لرجلين، والأصح أنه

Mas'alah: How is a claim of pledge weighed against a claim of gift when both parties have possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3865)

وإذا ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى) وهذا استحسان، وفي القياس الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته. وجه الاستحسان

أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى. بخلاف الهبة بشرط العوض لأنه بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن لأنه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض

Mas'alah: Are claims of usurpation and deposit equal in precedence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1990)

)

Mas'alah: What happens when both parties claim purchase from different absent persons?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=501)

وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

Mas'alah: How is a claim decided when both parties claim purchase from the same seller and present evidence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

وفي العمادي الخارج وذو اليد إذا ادعيا الشراء من واحد وأقاما بينة ولم يؤرخا يقضى لذي اليد فإن أرخ الخارج لا يعمل به لأن التاريخ في حقه خبر والقبض في حق ذي

اليد معاين وأنه دليل على سبق عقده والمعاينة أقوى من الخبر إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج

Mas'alah: Which claim takes precedence: a pledge with possession or a gift with possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1033)

(والرهن مع القبض أولى من الهبة) بلا عوض (معه) أي مع القبض يعني لو ادعى أحدهما رهنا مقبوضا والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة ولم يؤرخا فمدعي الرهن أولى استحسانا والقياس أن الهبة أولى؛ لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة أولى، وجه الاستحسان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى (فإن كانت)

Mas'alah: What is the ruling when both parties prove purchase from each other without dates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1037)

(وإن برهن كل منهما) أي من الخارج وذي اليد (على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترتا) أي سقطت البينتان (وترك المال في يد ذي اليد) بغير قضاء عند الشيخين (وعند محمد) إن كان في يد أحدهما (يقضي) بالبينتين (للخارج) لإمكان العمل بهما يجعل ذا اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع إليه؛ لأن تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر ولا يعكس؛ لأن البيع قبل القبض لا يجوز

ولهما أن الإقرار بالشراء من صاحبه إقرار منه بالملك له فصار بينة كل منهما كأنها قامت على إقرار الآخر وفيه التهاتر بالإجماع لتعذر الجمع فكذا، هذا كما في التبيين.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claimant claims purchase and a woman claims marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase and the possessor claims deposit from the same person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

Mas'alah: Is a purchase claim preferred over a gift or charity claim when possession is established?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1531)

أولى، والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض، والهبة والصدقة فيما

Mas'alah: How is judgment made when an outsider and a possessor both present evidence of purchase?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1536)

فإن أشكل

عليهم جعل كالمطلق، وإن برهن خارج على ملك مطلق، وذو يد على الشراء منه فهو أولى، وإن برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد، وعند محمد يقضي للخارج، وإن أرخا في العقار بلا ذكر قبض، وتاريخ الخارج أسبق قضى لذي اليد، وعند محمد للخارج، وإن أثبتا قبضا قضى لذي اليد

اتفاقا، وإن كان وقت ذي اليد أسبق قضى للخارج في الوجهين، ولا ترجيح بكثرة الشهود

Mas'alah: What is the ruling on claiming purchase after claiming a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=425)

مطلب: دعوى الشراء بعد الهبة مسموعة مطلقا والشراء قبل هبة من غير قبض مسموعة أيضا وتقييده بالقبض ليس للاحتراز عن دعوى الشراء بعدما ادعى الهبة بدون التسليم أبو السعود. قوله: (في وقت) ظرف لهبة لا لادعى اهـ ح، وذلك كما إذا ادعى أنه وهبها له في رمضان. قوله: (ومفاده) أي مفاد قوله: (أو لم يقل ذلك) اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of purchase and inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل، وبعكسه لا.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders prove purchase from the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

قوله: (بأن برهنا على شراء شئ من ذي يد) مثله ما إذا برهن الخارجان على ذي يد أن كلا أودعه الذي في يده فإنه يقضي به بينهما نصفين، وكذا الارث، فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن أبيه وبرهن قضى به بينهما، وأفاد المصنف باقتصار كل على دعوى الشراء مجردة أنه لو ادعى أحدهما شراء وعتقا والآخر شراء فقط يكون مدعي العتق أولى، فإن العتق بمنزلة القبض. ذكره في خزانة الاكمل.

Mas'alah: What is the ruling if one buyer abandons his claim before the judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (فلو قبله) أي فلو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما فللآخر أن يأخذه كله، لانه أثبت ببينته أنه اشترى الكل، وإنما يرجع إلى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به ولم

يوجد، ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء، ونظير الاول تسليمه بعد القضاء كما في البحر

Mas'alah: Why is a claim of purchase given precedence over a claim of gift in evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

قوله: (والشراء أحق من هبة) أي لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى، لأنه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض، فلو أحدهما ذا يد والمسألة بحالها يقضى للخارج أو للأسبق تاريخا، وإن أرخت إحداهما فلا ترجيح، ولو كل منهما ذا يد فهو لهما، أو للاسبق تاريخا كدعوى ملك مطلق، ولو اختلف المملك استويا لأن كلا منهما خصم عن مملكه في إثبات ملكه وهما سواء، بخلاف ما لو اتحد لاحتياجهما إلى إثبات السبب، وفيه يقدم الأقوى، وأطلق في الهبة وهي مقيدة بالتسليم وبأن لا تكون بعوض وإلا كانت بيعا، وأشار إلى استواء الصدقة والهبة المقبوضتين للاستواء في التبرع، ولا ترجيح للصدقة باللزوم لأنه يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والهبة قد تكون لازمة كهبة محرم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغني كذا في البحر ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim purchase from two sellers and the property is in a third party's hand without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث (52) : لم يؤرخا: يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants date their claims with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

(62) : أو أرخا تاريخا واحدا يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier and the dates refer to the seller's ownership or the time of purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

(72) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: عند علمائنا الثلاثة للاسبق إن كان تاريخهما لملك بائعهما، وإن كان تاريخهما لوقت اشترائهما: عند محمد يقضي بينهما نصفين، ورجح صاحب الفصولين قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

(82) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim purchase from two sellers and the house is in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

وإن ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد الثالث، فإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء: قضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث: يعني أن فيه ثلاثة أقوال، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants date their purchases from two sellers with different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

وأما إذا ادعيا الشراء من اثنين وأرخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق: فقد روى عن محمد أنهما إذا لم يؤرخا ملك البائعين: يقضي بينهما نصفين كما في فصل الميراث، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين الشراء والميراث، وفي ظاهر الرواية: يقضي في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد، وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج إلى الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim purchase from the same seller with different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

وفي جامع الفصولين: وإن ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة، وإن أرخا وأحدهما أسبق: يقضي لاسبقهما اتفاقا، بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ بينهما لملك البائعين فتاريخه لملكه لا يعتد به، وصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما.

Mas'alah: Should the precedence of date be considered when two claimants derive ownership from two different sellers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

وفيه أيضا أقول: يتراءى لي أن الاصوب هو أن لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين، إذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين، فتاريخ المشتري لملكه لا يعتد به مع تعدد البائع فصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim purchase from two sellers and the property is in their joint possession without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

ادعيا شراء من اثنين والعين في أيديهما (92) لم يؤرخا. يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants date their claims with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

(03) أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: How is a claim decided when two claimants purchase from two sellers and the property is in one's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

ادعيا عينا شراء من اثنين والعين في يد أحدهما (33) : لم يؤرخا يقضي للخارج. (43) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي للخارج (53) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لاسبقهما. (63) : أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضي للخارج إذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فإنه يقضي للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، إلا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق. خلاصة من الثالث عشر من كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants purchase from one seller and the property is in a

third party's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد ثالث (73) : لم يؤرخا: يقضي بينهما نصفين. (83) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي للخارج. (93) :

أو أرخا وتاريخ أحداهما أسبق: يقضي لاسبقهما (04) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي للخارج، وإن ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة، وإن أرخا وأحدهما أسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا، وإن أرخ أحدهما: أي وهما خارجان لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا. من الفصولين من الثامن.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants purchase from the same owner and the property is in a third party's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=707)

ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث، إن ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد ولم يؤرخا وأقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن، ولهما الخيار: إن شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن، وإن شاء ترك، فإن ترك أحدهما: إن ترك قبل القضاء فالآخر يأخذه بجميع الثمن بلا خيار، وإن ترك بعد القضاء لا يقبض إلا النصف بنصف الثمن. ولو ادعيا الشراء من غير صاحب اليد فهي بينهما نصفين، هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا، ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق

فأسبقهما تاريخا أولى بالاجماع، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضي لصاحب التاريخ. خلاصة من الثالث عشر من الدعوى.

Mas'alah: How is a claim of purchase decided when the property is in the hand of one claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=707)

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد أحدهما (54) : لم يؤرخا: يقضي لذي اليد. (64) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي لذي اليد. (74) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لاسبقهما. (84) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي لذي اليد. وإن

Mas'alah: What is the ruling when both claim purchase from the same seller and the item is in one's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

ادعيا الشراء من واحد والعين في يد أحدهما فهو لذي اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ، إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضي به للخارج ف أول الفصل الثامن من الفصولين.

Mas'alah: How is a claim adjudicated when both parties claim ownership from the same source and one possesses the item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

وفيه في أواسط الفصل المذكور: ولو ادعى الخارج وذو اليد بسبب بهذا السبب نحو شراء وإرث وشبهه، فلا يخلو إما أن يدعيا تلقي الملك من جهة واحد أو من جهة اثنين: فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يؤرخا أو أرخا سواء، فلو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى، ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى، إذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بشك اهـ.

Mas'alah: How is a claim adjudicated when the outsider and possessor both prove purchase from the same seller with different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

وفيه أيضا في المحل المزبور بإشارة المبسوط: وأجمعوا أن الخارج وذا اليد لو أثبتا الشراء من واحد وأرخ أحدهما لا الآخر فذو التاريخ أولى (فش) ذو اليد أولى (فث) إذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين، وهو دليل على سبق عقده، والمعاينة أقوى من الخبر إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق يحكم للخارج اهـ.

Mas'alah: How is ownership decided when each party traces title to a different seller and provides breeding evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان: ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج عند نفسه اه.

Mas'alah: How is a claim over a slave decided when both parties assert breeding by their respective sellers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

وفي آخر دعوى المنقول من قاضيخان: عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملك بائعه فلان فإنه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد انتهى.

Mas'alah: How is a claim adjudicated when both parties claim from the same person with different causes and the item is in one party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

ادعيا ملكا بسببين من واحد والعين في يد أحدهما (18) : لم يؤرخا: يقضي لذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling when both claims have the same date and the item is in one party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(28) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي لذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling when one claim has an earlier date and the item is in one party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(38) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي للاسبق.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim ownership through different causes and the item is in one's possession without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(39) : لم يؤرخا: يقضي ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد أحدهما للخارج كما في الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants date their claims with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(49) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي للخارج كما في الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants date their claims and one is earlier according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(59) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند الامامين: يقضي للاسبق.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling when both claimants date their claims but one is earlier?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

وعند محمد: يقضي للخارج كما في الملك المطلق. ومشايخنا أفتوا على قول الامامين.

Mas'alah: How is a claim of purchase preferred over a claim of pledge when both claim from the same seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

ادعيا عينا في يد آخر فبرهن أحدهما أنه اشتراه من زيد وبرهن الآخر أنه ارتهنه من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession and the other has an earlier date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

ولو أرخا وأحدهما أقدم فهو أولى، ولو كانت العين في يد أحدهما فهو أولى، إلا إذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج، ولو ادعى أحدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر شراء من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى، وكذا جميع ما مر في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both possess an object or when gift and purchase are compared?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

ولو كانت العين بيدهما فهو بينهما، إلا أن يؤرخ وأحدهما أقدم فهو أولى، والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء، ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants derive title from two different persons with different causes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

في دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى نقلا في الرابع من دعوى التاترخانية.

Mas'alah: How is the ruling applied when claimants derive title from two different persons with different causes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين، فلو ادعياه من جهة اثنين بسببين

مختلفين، بأن ادعى أحدهما هبة والآخر شراء، لو كانت العين بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما فحكمه كحكم ما إذا ادعيا ملكا مطلقا، إذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال إلى نفسه، فكأن المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا، ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق أن يقضي بينهما فكذا هنا، كذا ذا.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves purchase and another proves gift from the same person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

وفي يس: عين بيده وبرهن آخر أنه شراه من زيد وبرهن آخر أن بكرا وهبه فهو بينهما، ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء أولى إذا تصادقا، على أنه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشراء أسبق، لانه لما لم يبين سبق أحدهما جعلا كأنهما وافقا معا، ولو تقارنا كان الشراء أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح إلا بقبض والبيع يصح بدونه.

Mas'alah: How is a claim of ownership decided when one claims purchase and another claims gift from different persons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

هذا، وإن ادعى أحدهما الشراء من زيد والآخر هبة وقبضا من الآخر والعين في يد ثالث: قضى بينهما، وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة وقبضا من آخر: قضى بينهم أرباعا عند استواء الحجة إذ تلقوا الملك من مملكهم فكأنهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق.

Mas'alah: How is priority determined when two claimants both claim purchase from the same person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

قال العيني: وأما الصورة الثانية: أي صورة الشراء فلانهما لما ادعيا الشراء من شخص واحد فقد اتفقا أن الملك له، فمن أثبت منهما التلقي من جهته في زمان لا يزاحمه فيه أحد كان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the dispute regarding priority of earlier date in claims of purchase from the same person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

وادعى في البحر أنه سهو، وأنه يقدم الأسبق في دعوى الشراء من شخص واحد فإنه يقدم الأسبق تاريخا، ورده الرملي بأنه هو الساهي، فإن في المسألة اختلاف الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim purchase from two sellers with different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

وفي نور العين عن قاضيخان: ادعيا شراء من اثنين يقضي بينهما نصفين، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو أحق من ظاهر الرواية. وعن محمد: لا يعتبر التاريخ: يعني يقضي بينهما، وإن أرخ أحدهما فقط يقضي بينهما نصفين وفاقا، فلو لأحدهما يد فالخارج أولى خلاصة، إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد هداية.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of buying a property from the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3588)

مسألة: [تنازع شخصان على دار يدعي كل منهما شراءها من الآخر، ولهما بينة] قال أبو جعفر رحمه الله تعالى: (وإذا ادعى دارا في يدي رجل أنه ابتاعها من الذي في يديه بألف درهم- وادعى قبضها، أو لم يدع-، وادعى الذي هو في يديه على المدعي مثل ذلك، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: يبطل القاضي البينتين جميعا، ويجعل الدار للذي هي في يديه. وقال محمد: إن لم تشهد بينة الخارج على قبض الدار: قضى بها للخارج على الذي هي في يديه، وإن شهدت على قبض منه لها: قضى بالبينتين جميعا، وقضى بالدار للذي هي في يديه) . قال أحمد: لم يختلفوا أن الخارج لو أقام البينة على إقرار الذي في يديه بها له، وأقام الذي في يديه البينة على إقرار الخارج بها: أن البينتين تسقطان، ويترك الدار في يدي الذي هي في

يديه. فرد أبو حنيفة مسألة إقامتهما البينة على الشراء إلى هذه، وذلك لأن دخوله معه في عقد الشراء، إقرار منه بأن الدار له، فلا فرق بين إقامتهما البينة على صريح الإقرار من كل واحد منهما لصاحبه بها، وبين إقامتهما

البينة على شراء يتضمن الإقرار بها له. وفرق محمد بينهما، بأن الإقرار إذا لم يكن من عقد تمليك، فإنه يوجب الملك له، لا على وجه ابتداء تمليك، بدليل جواز إقرار المريض بجميع ماله لآخر، وامتناع جواز تمليكه إلا من الثلث. فلما لم يكن الإقرار تمليكا من جهته، لم يقتض كونه مالكا قبل الإقرار، لا على جهة الحدوث: استحال الحكم بصحة الإقرارين بصحة الملك، بأن كل واحد منهما مستحق للملك بالإقرار في الحال الذي يستحق فيها صاحبه فبطل الإقراران جميعا، وبقيت الدار في يدي الذي هو في يديه. وأما الشراء، فإنه عقد تمليك ينتقل به الشيء إلى المشتري، وقد يمكننا تصحيحهما جميعا، بأن يحكم بأحدهما قبل الآخر، فمتى أمكننا تصحيح العقدين جميعا صححناهما، لأن حكم البينات أنها محمولة على الصحة، ولا يجوز حملها على التنافي والتضاد ما وجدنا لها وجها في الصحة، فلذلك وجب ما ذكرنا. والانفصال لأبي حنيفة من ذلك: أنه لا فرق بين الأمرين من الوجه الذي ذكره محمد؛ لأن كل واحد منهما مستحق للملك بالشراء في الحال التي يستحق صاحبه فيها الملك، كما يستحق الملك بالإقرار. وما فصل به محمد بين الإقرار والشراء، فإنما يمكن إذا أثبتا تاريخا للعقدين، ولا جائز إثبات تاريخ ليس في لفظ الشهود، كما لا يجوز إثبات قبض لم يشهد به الشهود، وليس بمشاهد معلوم. ألا ترى أن خارجين لو ادعيا الشراء من جهة الذي هي في يديه: لم يجز لنا أن نثبت لأحدهما تاريخا لعقده، ليس للآخر مثله، إذ ليس في

لفظ الشهادة تاريخ، بل حكمنا بالعقدين لهما معا، فكذلك الخارج والذي في يديه، إذا

أقاما البينة على الشراء، كل واحد منهما من صاحبه، ولا تاريخ مع واحد منهما. ولمحمد: أنا لا نحتاج في الخارجين إذا ادعيا الشراء من جهة الذي في يديه، إلى إثبات تاريخ في تصحيح عقدهما، وقبول بينتهما؛ لأنه لا يمتنع الحكم بوقوع عقدهما معا، ويمتنع ذلك في الخارج، والذي في يديه، فاحتجنا إلى إثبات التاريخ في تصحيح البينتين، فصححناهما من الوجه الذي يمكن تصحيحهما. *قال: (وليس التاريخ في ذلك كالقبض) . لأن العقد لابد من أن يكون له وقت يقع فيه، وقد علمنا استحالة وقوعهما معا، فحكمنا بتقدم أحدهما على الآخر، على حسب ما يقتضيه الحكم، وأما القبض فإن صحة العقد لا تفتقر إلى وجوده، فلذلك لم يلزم الحكم بالقبض، من حيث حكمنا بالتاريخ. *وأما ما ذكره أبو جعفر من قول محمد: "إنها إذا لم تكن مقبوضة: قضى بها للخارج على الذي في يديه، وإن شهدت على القبض: قضى بالبيعين، وقضى بها للذي في يديه" : فإنه لا فرق عند محمد في قيام البينة على القبض أو عدمه، في أنه متى أمكنه تصحيح البيعين: صححهما، سواء كانت قد قبضت أو لم

تقبض، إلا أنه يقول: إن لم تقم البينة على القبض: فإنه يقضي بشراء الذي في يديه أولا من الخارج، ويحكم له بالقبض؛ لأنها في يديه، فيحكم بأن هذا القبض هو قبض البيع، إذ قد قامت البينة على الشراء. فلا جائز أن يحكم بأنها مقبوضة على غير الوجه المستحق، مع إمكان تصحيح القبض من الوجه الذي يجوز القبض فيه، فكأنه اشترى وقبض، ثم باعها من الخارج، ولم يسلم، فيؤمر بتسليمها إليه، ويصير الثمنان قصاصا بعضهما ببعض. وإن قامت البينة عل القبض: جعل الخارج كأنه اشترى وقبض، ثم باعها من الذي هي في يديه، وسلمها؛ لأنه يجعل القبض المشاهد هو القبض الثاني، لأنه يحمله على الصحة، ولا يجعله قبض غصب.

Mas'alah: Why is a claim of pledge (rahn) given priority over a claim of gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1275)

قال – رحمه الله – (والرهن أحق من الهبة) يعني لو ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد وأقاما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن أولى وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة أولى وهذا رواية كتاب الشهادات، وجه الاستحسان أن الرهن مضمون والهبة أمانة والمضمون أقوى فكان أولى بخلاف الهبة بشرط العوض لأنها بيع انتهاء والبيع أولى لكونه عقد ضمان يثبت الملك [حاشية الشلبي] معنى فيعتبر بما لو كان متأخرا حقيقة بأن أرخ صاحب الشراء منذ ستة أشهر وصاحب الهبة منذ سنة وإنما قلنا ذلك لأن الشراء حادث والأصل في الحوادث إذا لم يعرف حال حدوثها أنه يحكم بحدوثها (قوله ولا ترجيح للصدقة باللزوم) جواب عن سؤال مقدر بأن يقال إن الهبة مع القبض والصدقة مع القبض سواء حتى يكون العين بين المدعيين نصفين وكان ينبغي أن تكون الصدقة أولى لأنها تثبت الملك اللازم من الهبة لأنها تثبت ملكا غير لازم فأجاب عنه بما قال وهو أن لزوم الصدقة باعتبار المآل حيث لا يجوز الرجوع فيها لا باعتبار الحال والترجيح إنما يكون بالأمر الثابت في الحال فلا تترجح الصدقة. اهـ. أتقاني (قوله وهذا فيما لا يحتمل) أي كون الهبة والصدقة سواء فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة صحيح هذا بالاتفاق. اهـ. أتقاني (قوله واختلفوا فيما يحتمل القسمة) قال الأتقاني قوله وكذا فيما يحتمل القسمة عند البعض أي الهبة والصدقة سواء أيضا عند البعض فيما يحتمل القسمة كالدار ونحوها ويقضي بينهما نصفين وهو قولهما لأن الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح ولا يقضى لهما بشيء وهو قول أبي

حنيفة لأنه تنفيذ الهبة في الشائع اهـ وكتب ما نصه قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي وإن كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند أبي حنيفة وعندهما يقضى بها بينهما نصفين ولو كان في يد أحدهما قضي له بالإجماع إلى هنا لفظه. اهـ. أتقاني (قوله فهما سواء) هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء أما إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى كما في دعوى الهبة مع الشراء. اهـ. غاية (قوله والعمل بها مهما أمكن واجب) حسنا للظن بالشهود. اهـ. أتقاني (قوله لم يشهد به أحد) أي لأنه يجعل الشراء مقدما على النكاح ولم يشهد بتقدمه أحد كما هو فرض المسألة. اهـ. كاكي (قوله والرهن لا يثبته) أي بل يثبت اليد والملك أقوى من اليد. اهـ. (قوله بخلاف الهبة بشرط العوض) أي فإنها أولى من الرهن اهـ أتقاني

للحال صورة ومعنى والرهن لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift followed by a claim of purchase in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3111)

فأقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل، وقبله لا). قوله: فأقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل، وقبله(1) لا؛ يرجع إلى الصورتين(2): أي ما إذا قال: قد جحدنيها، وما إذا(3) لم يقل ذلك، فإن دعوى الهبة إقرار بأن الموهوب ملك الواهب قبل الهبة، فلا(4) تقبل(5) دعوى الشراء قبل وقت الهبة. وأما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض(6) فيها؛ لأنها تقرر ملكه بعد الهبة. (

Mas'alah: How is a purchase dispute resolved when one party is in possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3448)

، (ولذي يد إن لم يؤرخا، أو أرخ أحدهما(1) [(2) (1) لأن تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه؛ لأنهما استويا في الإثبات، فلا تنتقض اليد الثابتة بالشك. ينظر: ((البحر)) (7: 239) (2) قوله: ولذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما؛ لأن تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه؛ لأنهما استويا في الإثبات، فلا تنتقض اليد الثابتة بالشك، قال في ((البحر)) (7: 239) : وظاهر ((الكتاب)) كما صرح به في ((المحيط)) تقديم صاحب القبض سواء أرخا واستوى تاريخهما، أو لم يؤرخا، أو أرخت إحداهما فقط، وإنما يتأخر صاحبه إذا سبق تاريخ غيره؛ لأن الصريح يفوق الدلالة. ثم قال: ولي إشكال في عبارة ((الكتاب)) وهو أن أصل المسألة مفروضة في خارجين تنازعا في يد ثالث، فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج، فلم تكن المسألة، ثم رأيت في ((المعراج)) ما يزيله من جواز أن يراد أنه أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان، وهو الآن في يد البائع. انتهى. إلا أنه يشكل بما ذكره بعده عن ((الذخيرة)) من أن ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة. انتهى ما في ((البحر)) . وقال في ((المنح)) (ق2: 171/أ) بعد نقل هذه العبارة: والحق أنها مسألة أخرى، وكان ينبغي إفرادها،

وحاصلها: إن خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث، وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثلاثة، والخارج في وجه واحد. انتهى. [من ((البحر الرائق)) (7: 239)] .

[

Mas'alah: How is a dispute resolved when two sellers claim they sold the same slave-girl to a buyer with an option?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

1048. هشام عن محمد في جارية في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم أنه باعها منه بألف درهم، وهو يملكها على أنه بالخيار فأيهما

Sub–topic – Disputes Between External Claimants and Possessors

Mas'alah: Whose evidence is given precedence: the external claimant or the possessor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=512)

وبينة الخارج في الملك المطلق) وهو الذي لم يذكر له سبب (أحق من بينة ذي اليد) لانه المدعي والبينة له بالحديث، بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد إجماعا كما سيجئ (

Mas'alah: When does the evidence of an outsider prevail over that of the possessor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=519)

تقدم حجة خارج في ملك مطلق) أي لم يذكر له سبب كما مر (على حجة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط)

Mas'alah: To whom is a disputed property given when one claimant confirms the possessor and the other denies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=519)

)

Mas'alah: To whom is a disputed property given when one claimant confirms the possessor and the other denies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=519)

وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل) من كذبته (بها) هذا إذا لم يؤرخا (فإن أرخا فالسابق أحق بها) فلو أرخ أحدهما فهي لمن صدقته أو لذي اليد. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider proves ownership and the possessor proves purchase from him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

)

Mas'alah: When is the possessor preferred in a claim of offspring over an outsider?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2464)

وبهذا ظهر أن ذا اليد إنما يقدم في دعوى النتاج على الخارج أن لو لم يتنازعا في الأم أما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فإنه لا يقدم وهذه يجب حفظها وإنما قلت أو ملك مورثة لما في القنية كما تقدم بينة ذي اليد إذا ادعى أولية الملك بالنتاج عنده فكذا إذا ادعاه عند مورثه فإذا أقاما بينة على عمارة دار أن أباه بناها منذ ستين سنة وقالا مات وتركها ميراثا لنا فبينة ذي اليد أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider and the possessor both present evidence for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذو اليد منه أو قال: استأجره ذو اليد منه أو استعاره منه أو ارتهنه منه وأقام ذو اليد بينة أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أقامت ذو اليد بينة أنه استولدها كانت بينة الخارج أولى وقضي له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider claims ownership and another claims the property was usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

رجل في يديه دار وأقام رجل أجنبي عليه البينة أنها داره وأقام رجل البينة أنها داره غصبها منه هذا المدعي الآخر فإنه يقضى بالدار للمشهود له بالغصب وكذا لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الإيداع كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a property divided when the possessor and outsider claim from the same source without dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

إذا ادعى صاحب اليد تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى

لأسبقهما تاريخا وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is ownership of a slave determined when both an outsider and the possessor provide evidence of purchase and birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1787)

لو أقام الخارج البينة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملكه قضي به لذي اليد وكذلك لو أقام الخارج البينة على نتاج بائعه وأقام ذو اليد البينة على النتاج في ملكه فبينة ذي اليد أولى وكذلك لو أقام البينة على وارثه أو وصيه أنه هبة مقبوضة من رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider brings evidence of absolute ownership and the possessor brings evidence of purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=595)

قال وإن أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى لأن الأول إن كان يدعي أولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant specifies a date or has possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن وقت أحدهما أو كان معه قبض فهو أولى،

Mas'alah: What is the ruling when the outsider presents absolute ownership evidence and the possessor presents evidence of purchase from the outsider?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن أقام الخارج البينة على الملك) المطلق (وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد (أولى) ؛ لأنه أثبت تلقي الملك منه؛ فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim an item was usurped from them by the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3664)

ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب بأن ادعى رجلان عينا في يدي ثالث ادعى كل واحد العين له غصبه صاحب اليد منه وقدماه إلى القاضي فأقر بالغصب من أحدهما، وأمر بالتسليم إليه، فأراد الآخر أن يستحلفه كان له ذلك؛ لأنه لو أقر للثاني يصح إقراره؛ لأنه يعيد الضمان عليه إن كان لا يفيد استحقاق العين؛ لأنه يقر

للثاني بالغصب حسب إقراره الأول وقد عجز عن رده إلى الثاني والعجز عن رد المغصوب يوجب الضمان على الغاصب، حصل العجز من جهة الغاصب أو جهة القاضي بخلاف مسألة دعوى الملك المطلق فإن هناك لو أقر للثاني بعدما أقر للأول ودفع إلى الأول بقضاء لا يضمن للثاني شيئا؛ لأنه ما أقر للثاني بلا ضمان؛ لأن مجرد الإقرار لا يصلح سببا للضمان في حق الثاني، لأنه لا يزيل ملكه، ألا ترى أن الثاني لو أقام بينة أنه ملكه أخذه من الأول، وإذا خرج من الإقرار من البين بقي التسليم وأنه حصل بقضاء وأنه لا يصلح سبب ضمان، وإذا كان لا يضمن للثاني لو أقر بالعين له لم يكن الاستحلاف مفيدا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim an item was deposited with the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3665)

ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الإيداع بأن ادعى كل واحد الوديعة في العين، فقال كل واحد: هذا العين لي أودعته من هذا فأقر به لأحدهما وأمره القاضي بالدفع إليه، فأراد الآخر أن يستحلفه لا يكون له ذلك؛ لأنه لو أقر للآخر بالعين بعد ذلك لا يضمن له، وإن صار العين تالفا على الآخر؛ لأنه ما صار تالفا بمجرد إقراره إنما صار تالفا بالدفع إلى الأول والدفع إلى الأول حصل بقضاء قاض، وإذا كان لا يلزمه الضمان لو أقر به للثاني لم يكن الاستحلاف مفيدا.s

Mas'alah: What is the ruling when an outsider and a possessor both claim ownership from the same source?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارج وذي اليد بسبب من جهة غيرها

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute whether a road is ancient or newly built?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

كيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث (( )) المقول في هذا قول المدعي لأنه متمسك بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over trees and dwelling after a property judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

قاري الهداية ادعى على آخر عرصة كرم بإرث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الأشجار والسكني ولا بينة قبل القول للمقضي به وقيل للمقضي عليه

Mas'alah: Does contradiction prevent a claim of ownership but not a claim of freedom?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1469)

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية ـــــــــ عند الحاجة فبالبينة

Mas'alah: Does contradiction prevent a claim of freedom (urriyya)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1469)

(لا) يمنع التناقض دعوى (الحرية) حتى لو ادعى المكاتب بدل الكتابة ثم برهن على إعتاق المولى قبلها قبلت ورجع بما أدى، وكذلك العبد لو انقاد للبيع ثم ادعى العتق بعده أو أنه حر الأصل وبرهن على ذلك قبل برهانه استحسانا، كذا في (المبسوط) وغيره.

Mas'alah: Who prevails when an outsider proves ownership and the possessor proves purchase from that outsider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه) بأن كان عبد مثلا في يد زيد فادعاه بكر بأنه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه (فذو اليد أولى) لأن الخارج إن كان يثبت أولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه)

Mas'alah: How does a judge rule when multiple claimants assert different modes of acquisition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3870)

ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم أرباعا) لأنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق.

Mas'alah: What are the rules when two persons claim the same property in another's hand?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=502)

باب ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته أو سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء وبإباء أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق وإلا فلذي القبض والشراء أحق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن أحق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق أحق

وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا على النتاج وسبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا

Mas'alah: How does a judge rule when multiple outsiders claim ownership through different legal causes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1034)

(ولو برهن خارج على الشراء من شخص و) برهن خارج (آخر على الهبة والقبض من غيره و) برهن خارج (آخر على الإرث من أبيه و) برهن خارج (آخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم أرباعا) سواء كان معهم أو مع بعضهم تاريخ أو لم يكن؛ لأنهم يثبتون الملك لمملكيهم وذلك تاريخ فيه ولا يقدم الأقوى كما في التبيين.

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when one party is an outsider (kharj)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

قوله: (تقدم حجة خارج) هو الذي لم يكن ذا يد والخارج المدعي، لانه خارج عن يده فأسند إلى المدعي تجوزا، وإنما قدمت بينة الخارج، لأن الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث، وفيه خلاف الشافعي وإنما كان الخارج مدعيا لصدق تعريفه عليه.

Mas'alah: How is a claim decided when both parties present evidence for a slave in possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

قوله: (أي لم يذكر له سبب) أي معين، أو مقيد بتاريخ كما سيأتي، وكذا لو ذكر له سبب يتكرر، فإن ذكر له سبب لا يتكرر قدم ببينة ذي اليد كما يأتي أيضا، ومن هذا القبيل ما في منية المفتي: أقاما بينة على عبد في يد رجل أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما: أي لان المودع بالجحود يصير غاصبا.

Mas'alah: Who has priority between an external claimant and a possessor in property disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

قوله: (سقطا) الضمير للخارجين، فلو أحدهما خارجا والآخر ذا يد فالخارج أحق قياسا على الملك، وقيل ذو اليد أولى على كل حال، ويأتي تمامه قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is property awarded to the possessor when neither claimant has a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (وهو لذي يد) أي المدعي بالفتح إن لم يؤرخا الخ.

Mas'alah: Why is the possessor preferred over an external claimant when both claim purchase from the same seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

لما ذكر ما إذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد، وفيه لا يترجح واحد إلا بسبق التاريخ، أخذ يتكلم على ما إذا ادعى خارج وذو يد الشراء من واحد ويترجح ذو اليد لانها دليل سبقه ولانهما استويا في الاثبات وترجيح ذي اليد بها وليس للثاني ما يعارضها فلا يساويه، ولان يد الثابت لا تنقص بالشك.

Mas'alah: How is a dispute resolved between an outsider and a possessor both claiming purchase from a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

وحاصلها: أن خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه واحد انتهى كلام البحر. وفيه الاشكال الذي ذكره عن الذخيرة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the rule 'it belongs to the possessor if no dates are given'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

وأجاب المقدسي بأن قوله: (وهو لذي يد إن لم يؤرخا) يرجع إلى مطلق مدعيين لا بقيد كونهما خارجين، وقد أشار المصنف إلى ما قدمنا من أن الحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغي إفرادها، حيث ذكر قوله ولذي وقت، ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولذي يد لأنه من تتمة المسألة الأولى ويكون قوله: ولذي استئناف مسألة أخرى.

Mas'alah: How is the distinction between an outsider and a possessor determined in property claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

وفيه: ومن أهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي اليد: وفي جامع الفصولين: ادعى كل أنه في يده، فلو برهن أحدهما يقبل ويكون الآخر خارجا، ولولا بينة لهما لا يحلف واحد منهما.

Mas'alah: Why is the outsider's evidence preferred over the possessor's in absolute ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

من صرة الفتاوي نقلا من الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد، لأن الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث، إلا إذا كانا أرخا وذو اليد أسبق، لان للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة في دعوى الملك المطلق إذا كان من الطرفين، وهو قول أبي يوسف آخرا، وقول محمد أولا.

Mas'alah: How is judgment given when both claims are undated and the property is in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث (37) : لم يؤرخا: يقضى

لمدعي الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership through different causes and the property is in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث (58) : لم يؤرخا: يقضي بينهما كما في الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when property is in the hand of a third party or one of the claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

وإن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر الهبة من الآخر والعين في يد ثالث: قضى بينهما، وكذا إن ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر: قضى بينهم أرباعا، وإن كانت العين في يد أحدهما: يقضى للخارج إلا في أسبق التاريخ، وإن كان في أيديهما: يقضى بينهما إلا في أسبق التاريخ فهو له، وهذا إذا كان المدعي مما لا

Mas'alah: What is the ruling that the possessor is more entitled when both parties date their claims equally or one precedes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قوله: (فذو اليد أحق) أطلقه فشمل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما إلى آخر ما قدمناه قريبا عن البحر

Mas'alah: What is the ruling when an outsider claims an act of possession and the possessor claims offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=722)

مطلب: ادعى الخارج الفعل على ذي اليد المدعي النتاج فالخارج أولى قوله: (كغصب أو وديعة) قال في البحر وقد يكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط، إذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية فبينة الخارج أولى، وإن ادعى ذو اليد النتاج، لان بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتا لإثباتها الفعل على ذي اليد إذ هو غير ثابت أصلا كما ذكره الشارح اهـ. قوله: (في رواية) الأولى أن يقول في قول كما في الشرنبلالية، وإنما قال ذلك لما قال في العماية بعد نقل كلام الذخيرة: ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج عن المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة، فقال: دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته آجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو رهنها إياه وذو اليد أنها دابته نتجت عنده فإنه يقضي بها لذي اليد، لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضي لذي اليد. وهذا خلاف ما نقل عنه درر. واستظهر في نور العين أن ما في الذخيرة هو الأصح والأرجح، وبه ظهر عدم الاختلاف بين العبارتين، بأن يحمل الاول على أن كلا منهما ادعى النتاج ونحوه وزاد دعوى الفعل، وما نقله عن أبي الليث أن الخارج إنما ادعى الفعل فقط بدون النتاج، لكن تعليل الزيلعي يقتضي أن المثبت للفعل أكثر إثباتا سواء كان معه

دعوى نتاج أو لا، فلذلك حكم صاحب الدرر أنها رواية ثانية، وعليها اقتصر في البحر وشراح الهداية. وعبارة الزيلعي بعد تعليل: تقديم ذي اليد في دعوى النتاج بأن اليد لا تدل على أولية الملك فكان مساويا للخارج فيها، فبإثباتها يندفع الخارج، وبينة ذي اليد مقبولة للدفع، ولا يلزم ما إذا ادعى الخارج الفعل على ذي اليد حيث تكون بينته أرجح وإن ادعى ذو اليد النتاج، لأنه في هذه أكثر إثباتا لاثباتها ما هو غير ثابت أصلا. اهـ ملخصا ويؤيدها ما نذكره قريبا إن شاء الله تعالى عند قول المصنف قضى بها لذي اليد ويستثنى أيضا ما إذا تنازعا في الأم كما مر، وما إذا ادعى الخارج إعتاقا على النتاج كما مر ويأتي.

Mas'alah: What are the two exceptions where the outsider's evidence is preferred over the possessor's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

قلت: إلا مسألتين: الاولى لو

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims the slave was born in his ownership and freed him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

كان النزاع في عبد فقال الخارج إنه ولد في ملكي وأعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط قدم على ذي اليد أي لان بينته أكثر إثباتا، بخلاف ما لو قال الخارج كاتبته

أو دبرته فإنه لا يقدم، لكن في الاشباه أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام إلا في مسألتين، إلى أن قال: والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية، ولا تسمع دعو الاعتاق من غير العبد إلا في مسألة الخ.

Mas'alah: When is the outsider's evidence preferred over the possessor's in claims of usurpation or lease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=735)

اليد كالغصب والإجارة والعارية فبينة الخارج أولى لأنها أكثر إثباتا لإثباتها الفعل على ذي اليد كما في البحر عن الزيلعي، ونقله في نور العين عن الذخيرة على خلاف ما في المبسوط وقال: الظاهر أن ما في الذخيرة هو الأصح والأرجح، لما في الخلاصة من كتاب الولاء لخواهر زاده أن ذا اليد إذا ادعى النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد أو أودعه له أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى، وإنما تترجح بينة ذي اليد على النتاج إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد، أما لو ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فبينة الخارج أولى، لأنها أكثر إثباتا لانها تثبت الفعل عليه اهـ. ولا تنس ما قدمناه عند قول الشارح في رواية. قال ط: والظاهر أن حكم موافقتهما لسنها أنه يحكم بها لذي اليد. قوله: (ولهما أن في أيديهما) لان أحدهما ليس أولى من الآخر. قوله: (وإن لم يوافقهما بأن خالف أو أشكل) أي فلو خالف السن تاريخهما كان كما لو لم يؤرخا، وكذا إذا أشكل وقد تقدم أنه يحكم لذي اليد. قوله: (فلهما إن الخ) لعدم ترجيح أحدهما. قوله: (قضى بها له) لانه لما أشكل أي أو خالف سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا. قوله: (هو الاصح) مقابله ما في الهداية، إذا خالف سنها الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده. ب قوله: (وهذا أولى مما

وقع في الكنز) أي ما ذكر المصنف. ب قوله: (وإن لم يوافقهما) لعمومه أولى مما في الكنز وما عطف عليه من تعبيره ب قوله: (وإن أشكل) . أقول: قد ذكره المصنف في شرح المنح تبعا للبحر حيث قال: وإن لم يوافقهما يشمل ما إذا أشكل سنها بأن لم يعلم وما إذا خالف سنها تاريخهما فإنها تكون لهما على الاصح. قال الرملي: الاولى من هذا التعبير وإن خالفها أو أشكل فلهما. على أن لنا أن لا نسلم عدم شمول ما في الكنز وشمول ما عبر به، إذ الاشكال الالتباس. وفي الصورتين التباس الامر على الحاكم وعدم موافقتهما غير عدم العلم أصلا لانه للعلم بالمخالفة كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشئ لانه مع عدم العلم يحتمل الموافقة والمخالفة. والصور ثلاثة: إما عدم العلم الموافقة لهما وهو المخالفة، بأن تحقق مخالفته للتاريخين، وإما الموافقة لاحدهما فقط والمخالفة للآخر، وأما عدم معرفة شئ وهي لا تدخل في صور المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملها. قوله: (وإن لم يوافقهما) على أن الظاهر أن اختبار صاحب الكنز في صورة المخالفة بطلان البينتين والترك في يد ذي اليد كما أفصح عنه في الكافي، فخص صورة الاشكال ليحترز به عن صورة المخالفة، فتنبه لكلام هذا العالم النحرير يظهر لك منه حسن التعبير اهـ. ثم الظاهر أن مراد صاحب البحر والمنح من. قوله: (وإن لم يوافقهما) أي لم تظهر موافقة السن للتاريخين فشمل الصورتين لكنه تأويل، فلذا قال العلامة الرملي: الاولى من هذا التعبير ولم يقل الصواب. تأمل. قوله: (في الكنز والدرر والملتقي) حيث ث قال: وإن أشكل فلهما لأن قوله: وإن لم يوافقهما أعم من قول الكنز، كذا قول الكنز فلهما مقيد بما إذا لم يكن في يد أحدهما. وعبارة الملتقى والغرر: وإن أشكل فلهما، وإن خالفهما بطل. قال الشارح في شرح الملتقى: فيقضى لذي اليد قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والكافي.

Sub-topic – Disputes Over Animals and Movable Property

Mas'alah: Who is favored when a poor man and a wealthy man both claim a slave and a purse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

(رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو المعروف باليسار.

Mas'alah: Who gets a blanket when a sweeper and the homeowner both claim it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

وكذا كناس في منزل رجل على عنقه قطيفة يقول) الذي على عنقه (هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل.

Mas'alah: How is a dispute over a ship and its flour resolved between a flour seller and a sailor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح، فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح) عملا بالظاهر، ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم

يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا ولا شئ للماد.

Mas'alah: How is a dispute over a caravan and its load settled between a rider and a driver?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=518)

رجل يقود قطارا بل وآخر راكب إن على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد أجيره، وإن لا شئ عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد، بخلاف البقر والغنم. وتمامه في خزانة الاكمل.

Mas'alah: What is the ruling when a rider and a camel-driver dispute over the camels and goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

رجل يقود قطار إبل وآخر راكب أن على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد أجيره وأن لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership over two sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2465)

[منحة الخالق] (قوله وفيها لو أقام البينة على شاة إلخ) هذه المسألة نظير المسألة المتقدمة عن جامع الفصولين لو برهن الخارج أن هذه أمته ولدت هذا القن في ملكي

إلخ (قوله فإنه يقضى لكل واحد منهما إلخ) أي فيقضى للأول بالسوداء وللثاني بالبيضاء قال في التتارخانية عقب هذه المسألة هكذا ذكر محمد وهذا إذا كان سن الشاتين مشكلا فإن كانت واحدة منهما تصلح أما للأخرى لا تصلح أما لهذه كانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود أحدهما فيقضى بشهادة شهوده وعن أبي يوسف فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا إني لا أقبل بينتهما وأقضي بالشاة لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولو أقام الذي في يده البيضاء أن البيضاء شاتي ولدت في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء وأقام الذي السوداء في يده أن السوداء ولدت في ملكي والبيضاء التي في يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يده اهـ.

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties present evidence of birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4798)

قال: وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى، لأن الحال تشهد له فيترجح. وإن أشكل ذلك كانت بينهما، لأنه سقط التوقيت، فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا. وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم الشهيد، لأنه ظهر كذب الفريقين، فتترك في يد من كانت في يده.

Mas'alah: How is ownership of an animal adjudicated when its age conflicts with one party's date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

وإذا علم أن سن الدابة مخالف لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان

Mas'alah: Who has priority in a dispute over an animal when one is riding and the other holds the bridle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

قال: "وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى" لأن تصرفه أظهر فإنه يختص بالملك

Mas'alah: Who has priority in a dispute over an animal when one is in the saddle and the other is a pillion rider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

"وكذلك إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى" بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون بينهما لاستوائهما في التصرف

Mas'alah: Who has priority when two people dispute over a camel with a load belonging to one of them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

"وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى" لأنه هو المتصرف

Mas'alah: Who has priority when two people dispute over a shirt, one wearing it and the other holding its sleeve?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

"وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى" لأنه أظهرهما تصرفا

Mas'alah: How is a dispute over a carpet resolved when one person sits on it and the other holds it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

"ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما" معناه لا على طريق القضاء لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا.

Mas'alah: Who has priority when one person rides an animal and another holds its reins in a dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

قال وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى لآن تصرفه أظهر فإنه يختص بالملك

Mas'alah: Who has priority when one person rides in the saddle and another rides behind on the same animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون بينهما لاستوائهما في التصرف

Mas'alah: Who has priority when disputing over a shirt one wears and another holds the sleeve?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى لأنه أظهرهما تصرفا

Mas'alah: How is a garment divided when two persons each hold a part of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

قال وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان لأن الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة في الاستحقاق

Mas'alah: How is ownership determined when two people dispute over an animal and one is riding it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=311)

قال : (وإن تنازعا في دابة أحدهما راكبها أوله عليها حمل فهو أولى) لأنه تصرف أظهر وأدل على الملك (وكذلك إن كان راكبا في السرج والآخر رديفه ، أو لابس القميص والآخر متعلق به) لما ذكرنا ، ولو كانا راكبين في السرج فهي بينهما

لاستوائهما .

Mas'alah: How is ownership divided among multiple claimants on a ship based on their actions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=311)

سفينة فيها راكب ، والآخر متمسك بسكانها وأخر يجدف فيها ، وآخر يمدها ، فهي بينهم إلا المداد لا شيء له .

Mas'alah: How is ownership of a camel caravan divided among multiple riders who each claim the whole caravan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=311)

وعن محمد : قطار إبل على البعير الأول راكب ، وعلى الوسط راكب ، وعلى آخرها راكب ، فادعى كل واحد منهم القطار ، فلكل واحد البعير الذي هو راكبه لأنه في يده وتصرفه ، وما بين الأول والأوسط للأول لأنه قائد والقيادة تصرف ، وما بين الأوسط والأخير بين الأول والأوسط نصفان لاستوائهما في التصرف ، وليس للأخير إلا ما ركبه

Mas'alah: What is the ruling on weaving and other non-recurring causes of ownership in conflicting claims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وكذلك) أي مثل النتاج (النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة) كالكرباس

(و) كذا (كل سبب في الملك لا يتكرر) كغزل القطن، وحلب لبن، وجز صوف، ونحو ذلك، لأنه في معنى النتاج، فإن كان يتكرر كالبناء والغرس قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وإن أشكل يرجع به إلى أهل الخبرة، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج، وتمامه في الهداية

Mas'alah: What is the ruling when a leader and driver both claim ownership of livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4205)

وقال أبو يوسف رحمه الله: في رجل يقود غنما أو بقرا، ورجل آخر يسوقها، فادعى القائد والسائق ذلك كله، قال إن كان القائد والسائق أمرهما مشكلا لا يعرفان فذلك كله للسائق، وليس للقائد منها شيء إلا أن يكون يقودها شياه، فيكون له الشاة وحدها.

Mas'alah: How is ownership determined when two men claim an animal, one riding and one holding the reins?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

رجلان ادعيا دابة أحدهما ركبها والآخر متعلق بلجامها فهي للراكب لأنه مستعمل للدابة فكانت في يده

Mas'alah: How is ownership determined when one claimant has a load and the other a hanging vessel?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

وكذا إذا كان لأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق أو مخلاة معلقة فصاحب الحمل أولى قلنا

Mas'alah: How is ownership determined when two claimants are riding the same animal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

ولو كانا جميعين راكبين أحدهما في السرج والآخر رديفة فهي لهما في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنها لراكب السرج لقوة يده وجه ظاهر الرواية أنهما جميعا استويا في أصل الاستعمال فكانت الدابة في أيديهما فكانت لهما

Mas'alah: How is ownership determined when both claimants are riding in the saddle?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

ولو كانا جميعين راكبين في السرج فهي لهما إجماعا لاستوائهما في الاستعمال

Mas'alah: How is ownership determined when two men claim a young slave who cannot speak?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=205)

ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في أيديهما فهو بينهما لأنه إذا كان لايعبر عن نفسهكان بمنزلة العروض والبهائم فتبقى اليد عليه إلا يدي أ،ه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده أنه عبده ثم كبر الصبي وادعىالحرية فالقول قول صاحب اليد ولا تسمع دعوى الحرية إلا ببينة لأنه كان في يده وقت الدعوة فلا تزول يده عنه إلا بدليل

Mas'alah: How is a dispute over a mat resolved when one party sits on it and the other holds it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

ولو ادعيا بساطا وأحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما ولا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه أولى لاستوائهما في اليد عليه

Mas'alah: Who has possession of an animal when one rides it and another holds its reins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الثانية – إذا تنازع اثنان في وضاعة اليد على حيوان , وكان أحدهما راكبه والآخر آخذا بلجامه فيعد الراكب أولى من الآخذ ; لأن تصرفه أقوى (الدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the ruling when two persons each claim the other's sheep as offspring of their own?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

رجلا في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التى في يد صاحبها ساته ولدت من شاته التى في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الأصل أنه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التى في يد الآخر لانهما استوبا في دعوى النتاج فقطعا رضة البنتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فيجعل كلنهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة بينة الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى في يده قضاء ترك الاقضاء استحقاق لانه لاوجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى ولا فتبطل البينتان ضرورة *

Mas'alah: How is a dispute over an animal's birth resolved when both parties present timed evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فأن وقتت كل واحدة من البينتين وقتاوسن الدابة بوافق إحدى البينتين وهما خارجان أو أحدهما يقضي للذي وافق له سن الدابة مشكلافان كانا خارجين يقضي لهما وأن كان أحدهما صاحب يد يقضي له وأن خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وأن كان أحدهما صاحب يد ووقتا يقضي للذي وافق له سن الدابة شكلا أو كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى مالايتكرر *

Mas'alah: How is a dispute over wool sheared from a sheep decided when both parties present evidence of ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

ولو تنازعافي صوف أقام ذو اليد البينة أنه ملكه جزة من شاة يملكها وأقام آخر البينة أنه ملكه جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد لأن جز الصوف ليتكرر فما جز لايجز ثانيا *

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both dates in a claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1039)

(وإن خالفهما) أي خالف السن التاريخين معا (بطلا) أي البرهانان لظهور كذب كل من الفريقين فتترك الدابة بغير قضاء في يد صاحب اليد كما في الهداية وغيرها. وفي التبيين والأصح أنهما لا يبطلان بل يقضي بينهما إن كانا خارجين أو كانت في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما يقضي بها لذي اليد وتمامه فيه فليطالع.

Mas'alah: How is a dispute resolved between two riders on the same animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1040)

(والراكبان بلا سرج أو) راكبان (فيه) أي في السرج (سواء) لاستوائهما في التصرف،

ولو كان أحدهما متعلقا بذنبها والآخر ممسكا بلجامها قالوا ينبغي أن يقضي بها لمن يمسك لجامها؛ لأنه لا يتعلق باللجام غالبا إلا المالك بخلاف التعليق بالذنب.

Mas'alah: Who has priority when one person rides an animal and another holds its reins?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى

Mas'alah: Who has priority when one person owns a camel and another owns its load?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما الحمل أولى

Mas'alah: What is the ruling on disputed goods when multiple people claim a ship or animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=665)

قرضا أو ثمن مبيع لا تسمع فلا جواب لها، وقدمنا تحقيق ذلك أوائل الدعوى. قوله: (وعلى عنقه قطيفة) القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف كأنها جمع قطيف وصحيف، ومنه القطائف التي تؤكل صحاح. قوله: (الذي هي) هكذا في نسختي التي بيدي وهي الصحيحة، وفي بعض النسخ كنسخة الطحطاوي الذي هو بضمير المذكر، وكتب عليها الاولى: وهي بضمير المؤنثة، وكذا يقال في ادعاه. قوله:

(وآخر ممسك) الظاهر أنه ماسك الدفة التي هي للسفينة بمنزلة اللجام للدابة. قوله: (وآخر يجذب) بحبلها على البر. قوله: (وآخر يمدها) أي يجريها بمقدافها. قوله: (ولا شئ للماد) لانه لا يد له فيها أو أجبرهم على العمل، بخلاف الباقين لانهم المتصرفون فيها التصرف المعتاد. قوله: (وآخر راكب) أي بعيرا منها. قوله: (إن على الكل متاع الراكب) أي إن كان على جميع الابل متاع الراكب فجميع الابل للراكب، وإن لم يكن على الابل شئ من الحمل فللراكب البعير الذي هو راكب عليه مع ما عليه وباقي الابل للقائد. قاله أبو الطيب. والظاهر أن الحكم كذلك لو كان على الكل متاع القائد، فإن اختلفا في المتاع كيف يكون ويراجع. مطلب: تورك على كلام الشارح قوله: (بخلاف البقر والغنم) أي إذا كان عليها رجلان أحدهما قائد والآخر سائق، فهي للسائق إلا أن يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها. بحر عن نوادر المعلى: أي إلا أن يكون السائق للبقر أو الغنم معه شاة يقودها: أي أو بقرة فيكون له تلك الشاة أو البقرة وحدها، وانقطع حكم السوق ويكون الباقي لقائدها، وعليه فكلام الشارح غير تام. قوله: (وتمامه في خزانة الاكمل) ويأتي تمام تفاريع هذه المسائل في الفصل الآتي. وذكر في المنح مسائل من هذا القبيل قال: دخل رجل في منزل يعرف الداخل أنه ينادي ببيع الذهب والفضة أو المتاع، ومعه شئ من ذلك فادعياه، فهو لمن يعرف ببيعه، ولا يصدق رب المنزل، وإن لم يكن كذلك القول قول رب المنزل. رجل خرج من دار إنسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو معروف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وإن لم يعرف به فهو لصاحب الدار. اهـ. مطلب: لا تسمع الدعوى بعد مضي المدة قال في البحر عن ابن الغرس: رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا، وقدمنا

عنهم أن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين، لكن ما في المبسوط لا يخالفه، فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط، وإنما فيه عدم سماعها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling when the age of two sheep is ambiguous in a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

وعن أبي يوسف فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا: إني لا أقبل بينتهما وأقضي بالشاة لكل واحد منهما بالشاة في يده، وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when each party claims the other's sheep was born from theirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

ولو أقام الذي في يده البيضاء أن البيضاء شاتي ولدت في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء وأقام الذي السوداء في يده أن السوداء ولدت في ملكي والبيضاء التي في يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء فإنه يقضي لكل واحد منهما بما في يده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mat between the sitter and the one holding it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قول: (والجالس على البساط والمتعلق به سواء) لان الجلوس ليس بيده عليه، لان اليد تثبت بكونه في بيته أو بنقله من موضعه، بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده ولا يصير غاصبا بالجلوس على البساط كما في الدرر، لكن ينبغي أن يكون القاعد أحق من المتعلق. تأمل. وعبارة الدرر: وينصف البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء الخ. وفي النهاية يقضي بينهما. واعترض عليه بأن بين الكلامين تدافعا وأجيب بأن المنفي قضاء الاستحقاق لا قضاء الترك. واعترض على هذا الجواب بأن قضاء الترك يقتضي ثبوت اليد على ما صرحوا به في مسألة التنازع في الحائط. وأجيب بأن قضاء الترك يتحقق في المنقول من غير ثبوت اليد المعتبرة شرعا بثبوت اليد ظاهرا فإن القاضي علم حسا وعيانا أن هذا البساط ليس في يد غيرهما فقضى بينهما لانعدام مدع غيرهما عيانا باليد أو بالملك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garment between two claimants when each holds one end?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=738)

قوله: (وطرفه مع آخر) فينتصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وإن كان يد أحدهما في الاكثر فلا يرجح به، لما مر أنه لا ترجيح بالاكثرية درر: أي كما في مسألة كثرة شهود أحد المدعيين، هذا كله إذا لم يقم البينة فإذا أقاما البينة فبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد كما مر.

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic hadith of Abu Musa regarding a camel claimed by two men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4919)

باب بيان مشكل حديث أبي موسى في البعير الذي ادعاه رجلان، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وما اختلف فيه أن ذلك كان ببينة أقامها كل واحد منهما أو بما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a camel without evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4920)

4751 – حدثنا علي بن شيبة , حدثنا روح بن عبادة , حدثنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن سعيد بن أبي بردة , عن أبيه عن أبي موسى قال: "اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين"

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over an animal without evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4922)

4753 – وحدثنا أحمد بن شعيب , أخبرنا عمرو بن علي , حدثنا عبد الأعلى يعني السامي , حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة , عن قتادة , عن سعيد بن أبي بردة , عن أبيه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكان في هذا الحديث

من رواية سعيد بن أبي عروبة: أن ذلك القضاء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الرجلين بلا بينة أقامها واحد – [204] – منهما على دعواه، وقد روى همام بن يحيى هذا الحديث عن قتادة، بهذا الإسناد، فخالف فيه سعيدا

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim a boy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1291)

قال – رحمه الله – (ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني) أي لو كان الصبي في أيديهما فادعى النصراني أنه ابنه والمسلم أنه عبده وادعياه معا كان حرا ابن النصراني لأنه ينال بذلك شرف الحرية في الحال والإسلام في المآل إذ دلائل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرف الحرية إذ لا قدرة له على اكتسابها فكان الجمع بينهما أولى ولا يقال ينبغي أن يكون عبدا للمسلم لأن الإسلام مرجح لأنا نقول الترجيح يكون عند التعارض وهو الاستواء ولا تعارض هنا لأن النظر له فيما قلنا أوفر فانتفى الاستواء بخلاف ما إذا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه حيث يكون المسلم فيه أولى لاستوائهما في دعوى البنوة فيرجح المسلم بالإسلام وهو أوفر للصبي لحصول الإسلام له في الحال تبعا لأبيه

Sub-topic – Priority of Dated Evidence

Mas'alah: How is priority determined when one party claims purchase and the other claims gift or charity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

(و) هو (لذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما) واستوى تاريخهما (و) هو لذي وقت إن وقت أحدهما (فقط و) الحال أنه (لا يد لهما) وإن لم يوقتا فقد مر أن لكل نصفه بنصف الثمن (والشراء أحق من هبة وصدقة) ورهن ولو مع قبض، وهذا (إن لم يؤرخا، فلو أرخا واتحد الملك فالاسبق أحق) لقوله (

Mas'alah: What is the ruling when only one party's evidence is dated in a property dispute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

ولو أرخت إحداهما فقط فالمؤرخة أولى) ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا، واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار، والاصح أن الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ. هبة الدرر

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims when one party provides a date?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

وقيد بذكر التاريخ لهما؛ لأنه لو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما فقط يقبل لإمكان التوفيق بأن يجعل الشراء متأخرا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from different sellers with dates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2461)

قوله (وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا) أي برهن كل واحد منهما على الشراء من آخر وذكر تاريخا فهما سواء لأنهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كأنهما حضرا أطلق في قوله وذكرا تاريخا فشمل ما إذا استوى تاريخهما أو سبق تاريخ أحدهما بخلاف ما إذا كان الملك لهما واحدا حيث يكون الأسبق أولى كذا ذكره الشارح تبعا للكافي وهو سهو

Mas'alah: What is the ruling regarding precedence when both claimants provide dates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2461)

(قوله وهو سهو إلخ) قال الرملي بل السهو منه لا من الشارح والكافي إذ المسألة فيها اختلاف الرواية ثم نقل جامع الفصولين ما قدمناه محققا عن نور العين في شرح قول المتن وإن أرخا فللسابق فراجعه. والحاصل أن ما مشى عليه الشارح الزيلعي موافق لما في الهداية وهو ما رجحه صاحب جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on precedence when both parties have a date in conflicting claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

بل يقدم الأسبق هنا أيضا والمراد بقوله كما في الهداية وذكرا تاريخ التساوي فيه أي تاريخا واحدا ولذا قال في غاية البيان وإن كان تاريخ أحدهما أسبق كان أولى على قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد في رواية أبي حفص وعلى قول أبي يوسف الأول يقضى به بينهما نصفين وذلك لأنهما يثبتان الملك لبائعهما فصار كأن البائعين حضرا وادعيا ملكا مطلقا لأنفسهما والحكم في دعوى الملك المطلق ذلك فكذا هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the earlier time in conflicting claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

وفي خزانة الأكمل وذكر في الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب الوقت الأول أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from the same seller with different dates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4783)

قال: ولو ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه. [البناية] من الرهن لأنه) ش: أي لأن البيع م: (عقد ضمان يثبت الملك صورة) ش: أي من حيث الصورة في الحال م:

(ومعنى) ش: أي من حيث المعنى في المال م: (والرهن لا يثبته) ش: أي الملك م: (إلا عند الهلاك معنى) ش: أي من حيث المعنى، يعني إذا هلك حتى لو مات العبد المرهون يجب الكفن على الراهن دون المرتهن، لأنه لم يثبت ملكه، وقوله: م: (لا صورة) ش: أي لا من حيث الصورة في الحال م: (فكذا الهبة بشرط العوض) ش: أي وكذا أقوى من الرهن لما ذكرنا الآن. م: (وإن أقام الخارجان البينة على الملك) ش: صورته إذا ادعى اثنان على آخر في عين وأقام كل منهما بينة على الملك يعني بأنه ملكه مطلقا م: والتاريخ) ش: بأن شهد بينة كل منهما بالتاريخ م: (فصاحب التاريخ الأقدم أولى) ش: فإن كان تاريخ أحدهما شهر مثلا، وتاريخ الآخر بأكثر منه فيهما كان السابق في التاريخ أولى م: (لأنه أثبت أنه أولى المالكين، فلا يتلقى الملك إلا من جهته) ش: أي إلا من جهة أنه أول المالكين، م: (ولم يتلق الآخر منه) ش: فلا شيء له. [ادعى كل منهما أنه اشترى هذه العين من واحد] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو ادعيا الشراء من واحد) ش: أي ادعى كل منهما أنه اشترى هذه العين من واحد، كذا قال القدوري. وقال المصنف – رحمه الله: م: (معناه) ش: أي معنى قول القدوري من واحد م: (من غير صاحب اليد) . ش قال الأترازي: فيه نظر، لأن معنى دعوى الشراء من واحد معنى تلقي الشراء من واحد لا من اثنين، وذلك الواحد هو الثالث ثم بعد ذلك لا يخلو إما أن تكون العين التي وقع فيها الدعوى في يد ذلك الثالث، أو في يد أحدهما، أو في أيديهما، ولا معنى لقوله: "معناه من غير صاحب اليد" ، انتهى. وقال الكاكي – رحمه الله تعالى: في تقييده بهذا القيد، معناه من غير صاحب اليد ليست زيادة فائدة، فإن في الحكم المرتب عليه وفي سائر الأحكام لا يتفاوت أن يكون دعواها الشراء من صاحب اليد أو غيره بعد أن يكون البائع وجد أو لا يعلم فيه خلافا، ذكره في "الذخيرة" م: (وأقاما البينة على تاريخين) ش: أي أو أقام المدعيان المذكوران بينة على تاريخين مختلفين، م: (فالأول) ش: أي صاحب التاريخ الأول م: (أولى لما بينا أنه أثبته في وقت

لا منازع له فيه) ش: أي في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence predates the external claimant's evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

دار في يدي رجل ادعى رجل أنها داره ملكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضي بها للمدعي الخارج كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both dates in a dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=765)

وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم رحمه الله لأنه ظهر كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده.

Mas'alah: How is a conflict resolved when two external claimants present evidence of ownership with dates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=593)

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق الآخر منه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's date is earlier in real estate disputes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراها ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر

Mas'alah: How is priority determined when the outsider's evidence is dated and the possessor's is earlier?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=289)

وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، وذو اليد على ملك أسبق منه تأريخا فذو اليد أولى،

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of ownership with dates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=290)

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ، أو على الشراء من واحد أو من اثنين فأولهما أولى، وإن أرخ أحدهما فهو له، [الاختيار لتعليل المختار] ويرجع إلى تصديقها، فمن صدقته كان زوجها، لأن النكاح يثبت بتصادق الزوجين. (وإن وقتا فهي للأول) منهما لأنه ثبت في وقت لا منازع له فيه فترجحت على الثانية. قال: (وإن ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل واحد منهما البينة أنها له قضى بها بينهما) لاستوائهما في السبب. (وإن ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد وأقام البينة، فإن شاء كل

واحد منهما أخذ نصف العبد) بنصف الثمن لاستوائهما في السبب. (وإن شاء ترك) لوجود العيب بالشركة. (فإن ترك أحدهما فليس للآخر أخذ جميعه) لأن بيع الكل انفسخ بقضاء القاضي بالنصف حتى لو فعل ذلك قبل القضاء جاز؛ لأنه لم ينفسخ بيعه في الكل. (وإن وقتا فهو للأول) لما بينا. (وإن وقت أحدهما أو كان معه قبض فهو أولى) أما الوقت فلأنه ثبت ملكه فيه ووقع الشك في ملك الآخر فيه فلا يثبت بالشك، وأما القبض فلأنهما استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثانية بالشك، ولأن القبض دليل تقدم شرائه فكان أولى. قال: (وإن ادعى أحدهما شراء، والآخر هبة وقبضا، أو صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشراء أولى) لأنه يثبت بنفسه، والهبة والصدقة تفتقر إلى القبض فكان أسرع ثبوتا فكان أولى، وإن ادعى أحدهما بيعا والآخر رهنا فالبيع أولى؛ لأن البيع يثبت الملك حقيقة في الحال، والرهن إنما يثبته عند الهلاك تقديرا، وكذا الهبة بعوض أولى من الرهن لما بينا. (وإن ادعى الشراء وادعت أنه تزوجها عليه فهما سواء) عند أبي يوسف؛ لأنهما عقدا معاوضة يثبت الملك فيها بنفس العقد، ثم ترجع على الزوج بنصف القيمة. وقال محمد: الشراء أولى، وعلى الزوج القيمة عملا بالبينتين بتقديم الشراء؛ لأن التزويج على ملك الغير جائز، ثم ترد القيمة عند تعذر التسليم. قال: (وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ، أو على الشراء من واحد أو من اثنين) غير ذي اليد. (فأولهما أولى، وإن أرخ أحدهما فهو له) وقد مر.

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both claimants present evidence of birth with conflicting dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=592)

قوله (وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى) لأن الحال يشهد له فيترجح ولا فرق في هذا بين أن تكون الدابة في يدهما أو في يد غيرهما وأما إذا كان سنها يخالف الوقتين بطلت البينتان لأنه ظهر كذب الفريقين وتترك في يد من كانت في يده كذا ذكره الحاكم وهو الصحيح وفي رواية الأصل يقضي بها بينهما نصفين (وإن أشكل ذلك كانت بينهما) لأنه سقط التوقيت وصار كأنهما لم يذكرا تاريخا قال في شرحه: وهذا إذا ادعياها في يد غيرهما لأن كل واحدة من البينتين محكوما بها وليس إحداهما أولى من الأخرى فتساويا فيها فكانت بينهما نصفين وأما إذا كانت في يد أحدهما فصاحب اليد أولى لأنه محكوم ببينته ومعه اليد فهو أولى

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both claimants present evidence of birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=734)

وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق التاريخين فهو أولى، وإن أشكل ذلك كانت بينهما. ـــــــــ اعتبارا لطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف، فسلم له، واستوت منازعتهما في النصف الآخر؛ فيتنصف بينهما (وقالا: هي بينهما أثلاثا) اعتبارا لطريق العول؛ لأن في المسألة كلا ونصفا، فالمسألة من اثنين، وتعول إلى ثلاثة؛ فتقسم بينهما أثلاثا، قال في التصحيح: واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما (ولو كانت) الدار (في أيديهما) أي المدعيين والمسألة بحالها (سلمت) الدار كلها (لصاحب) دعوى (الجميع) ولكن يسلم له (نصفها على وجه القضاء، ونصفها) الآخر (لا على وجه القضاء) ، لأنه خارج

في النصف، فيقضي ببينته، والنصف الذي في يده لا يدعيه صاحبه، لأن مدعاه النصف، وهو في يده سالم له، ولو لم تنصرف إليه دعواه كان ظالما في إمساكه، ولا قضاء بدون الدعوى، فيترك في يده، هداية. (وإذا تنازعا في دابة) في يدهما، أو في يد أحدهما، أو غيرهما (وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت) بالبناء للمجهول (عنده وذكرا تاريخا) مختلفا (وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو) أي صاحب التاريخ الموافق لسنها (أولى) ، لأن الظاهر يشهد بصدق بينته فترجح (وإن أشكل ذلك) أي سنها (كانت بينهما) إن كانت في أيديهما، أو في يد غيرهما، وإن في يد أحدهما قضى

Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=366)

(وإن أقام) المدعيان (الخارجان البينة على الملك والتاريخ) المختلف (فصاحب التاريخ الأبعد) أي الأسبق تاريخا (أولى) ؛ لأنه أثبت أنه أول المالكين؛ فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق الآخر منه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence regarding ownership of a property over time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3511)

[باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك] باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك (قال - رحمه الله - دار في يدي رجل فادعى رجل أنها له منذ سنتين وأقام

البينة وادعى ذو اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام البينة ولم يشهدوا أنها له قضيت بها للمدعي) ؛ لأن شهود المدعي شهدوا له بالملك نصا وشهود ذي اليد إنما شهدوا له باليد، والأيدي تنوعت إلى: يد أمانة، ويد ضمان ويد ملك. فلا تعارض بينته بينة الخارج ولأن الثابت من يده بالبينة كالثابت بالمعاينة وذلك لا يمنع القضاء بالملك للمدعي إذا أثبتها بالبينة في الحال فكذلك في الوقت الذي أسند شهوده إليه.

Mas'alah: How is a mutual purchase claim adjudicated when both parties provide timed evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4014)

ذكر بعد هذا إذا ادعى كل واحد منهما الشراء على صاحبه، فقال: إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنك اشتريت هذه الدار مني منذ سنتين، وادعى صاحبه عليه أنك اشتريت هذه الدار مني منذ سنة، فهي منذ سنتين ولا يشبه هذا الإقرار، فقد فسر مسألة الشراء بعده ما ذكره مجملا، ويبين بهذا التفسير أن موضوع المسألة المتقدمة في البيع ما إذا ادعى كل واحد منهما البيع على صاحبه، كما أن موضوع مسألة الإقرار أن كل واحد منهما ادعى الإقرار على صاحبه، إلا أنه لم يرد بقوله في مسألة البيع: فهي منذ سنتين أنه يقضي لمن ادعى الشراء منذ سنتين، فإنه متى ادعى كل واحد منهما الشراء على هذا الوجه يقضي لآخرهما وقتا، وإنما أراد به أن الشراء منذ سنتين ثابت كالشراء منذ سنة؛

لأن الشراء الثاني لا يفسخ الأول فيكون الأول ثابتا، ثم يثبت الثاني بعد ذلك فيقضي للآخر ويكون الأول ثابتا، حتى تقع المقاصة بين الثمنين إن كانا من جنس واحد، ولم

ينفذا ولا يشبه البيع الإقرار، فإن الإقرار الثاني ينسخ الإقرار الأول، فعلى هذا التفرقة بين الإقرار والبيع ثابت من حيث الجواب والنكتة.

Mas'alah: What is the distinction between inheritance and purchase claims regarding the date of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4123)

وفي ظاهر رواية محمد في فصل الشراء، يقضي لأسبقهما تاريخا، فعلى ظاهر الرواية، محمد يحتاج إلى الفرق بين فصل الميراث وبين فصل الشراء. والفرق: وهو أن ملك المشتري حادث ثبت بسبب حادث وهو الشراء، فكل واحد من المشتريين أثبت لنفسه ملكا حادثا لا تعلق له بملك البائع، فمن أثبت لنفسه الملك في وقت لا ينازعه فيه أحد كان هو أولى، فأما ملك الوارث فهو ليس بملك جديد، بل هو عين ما كان ثابتا للمورث؛ لأن الوراثة عقد خلافة، ولا تاريخ في ملك المورثين، فلهذا افترقا،

Mas'alah: Why does earlier dating of possession indicate earlier dating of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

اشترى هذه الدار بهذا العبد وقبضها منذ عشرة أيام، كان صاحب القبض السابق أولى؛ لأن سبق التاريخ في القبض دليل سبق التاريخ في العقد، ولأن العقد متى ثبت بالبينة وهناك قبض يجعل القبض عن العقد، وكان سبق التاريخ في القبض دليلا على سبق

التاريخ في العقد، وسبق التاريخ في الشراء يوجب الترجيح، فكذا سبق التاريخ في القبض.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented before and after the owner's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4183)

ألا ترى أن ابن الأخ لو أقام البينة على ما ادعى حال حياة العم، ولم يقم الأجنبي البينة ولم يقض القاضي ببينة ابن الأخ حتى مات العم، وسلم القاضي الدار إلى ابن الأخ، ثم أقام الأجنبي البينة عل ما ادعى فإنه يقضي ببينة الأجنبي؟ وكذلك إذا لم يقيما البينة حال حياة العم حتى مات العم، ثم أقاما البينة فإنه يقضى بالدار للأجنبي، لهذا إن الأجنبي خارج وقت القضاء حقيقة فهو خارج حكما.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory defenses in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

إذا قال المدعى عليه في دعوة الدين: أنا أجيء بالدفع، فقال له القاضي: الدفع يكون بالإبراء أو بالإيفاء فأيهما يدعي، قال كلاهما: هل يكون هذا تناقضا، حكي عن الشخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه قال: لا يكون تناقضا إذا وفق وبين وجه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements by a defendant in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4343)

ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدودها، فقال المدعى عليه: أين محدود كه مدعي دعوى كردانة أين حدود ملك متست، فادعى المدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر يعين تلك الحدود، فقال المدعى عليه: در حدود خطا كرده واين حدود كه دردست منست مراست به حدود نيست كه تو دعوي كرده، وأعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس آخر، فقال المدعى عليه: أين محدود كه تو دعوي كرده تو بفلان فروختا، (4أ220) بودي ينفى أزانك دعوانك دعوى كردي ومن آز فلان خريده أم هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعي فقيل: لا، وينتقض كلامه الثالث بالكلام الثاني، واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when two time-bound claims of ownership conflict without cause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

ولو قامتا على ملك موقت من غير سبب فإن استوى الوقتان فكذلك الجواب لأنه إذا لم يثبت سبق أحدهما بحكم التعارض سقط التاريخ والتحق بالعدم فبقي دعوى الملك المطلق.

Mas'alah: How is a disputed item awarded when neither claimant has possession and one specifies a time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=765)

بلا يد لهما) بأن كان المبيع في يد ثالث يعني إذا ذكر بينة الخارج وقتا فذو اليد أولى إذ بذكر الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد [حاشية الشرنبلالي] قوله برهنا على ما في يد آخر) يعني وادعيا مطلق الملك ولم يوقتا قضي به بينهما وكذا لو استويا في الوقت أو وقت أحدهما فقط على الصحيح وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقول محمد الآخر وقول أبي يوسف الأول لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه كما في البرهان (قوله وبترك أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله) أشار به إلى أنه لو تركه قبل القضاء يأخذه الآخر كله وبه صرح في البرهان (قوله وذكر بعض الشارحين. . . إلخ) لا يستقيم إلا بشيء لم يذكره هنا وذكره في النهاية فقال بعد قوله والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتجديد ولم يوجد اهـ بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي والقضاء عليه حيث يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل والحجة قامت ولم ينفسخ سببه وزال المانع وهو مراد الآخر وقوله حيث يأخذ الجميع يشير إلى أن الخيار باق وذكر بعض الشارحين إلى آخر ما قاله المصنف فتأمل (قوله أنه لا خيار) أي كما في النهاية (قوله وتحقيقه. . . إلخ) قاله الشيخ أكمل الدين (قوله وهو للسابق إن أرخا) أي وهو في يد المدعى عليه الشراء وإن لم يسبق بل وقتا أو لم يوقتا كان بينهما كما في البرهان (قوله ويلزم من ذلك أن يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض) يعني به اللزوم الظاهري لأنه إذا أثبت الآخر شراءه قبل شراء ذي اليد يكون أولى لانقطاع الاحتمال (قوله يعني إذا ذكر بينة الخارج وقتا فذو اليد أولى. . . إلخ) ليس في محله لأن الكلام فيما إذا لم يكن لهما يد والصواب أنه تعليل لما قبله إلا أنه قدم تعليله فتأمل (قوله إن ما مع البعد بعدية زمانية فهو بعد) كلمة ما هاهنا عبارة عن شراء الغير والبعد عبارة عن القبض ولكن استعمال بعد اسما بلا ظرفية غير مشهور ولو قال إن ما مع

المتأخر تأخرا زمانيا فهو متأخر لكان أحسن. اهـ.

لأن تمكنه من قبضه يدل على ما سبق شرائه إلا أن يشهد شهود الخارج أن شرائه قبل شراء صاحب اليد إذ ينتقض بها اليد لأن الصريح يفوق الدلالة

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of a right relative to a discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2325)

الاختلاف في كون ثبوت الحق مقدما أو مؤخرا عن الإبراء . وفي هذه الحال إذا ادعى المدعي بأن تاريخ المدعى به مؤخر عن تاريخ الإبراء وادعى المدعى عليه بأنه مقدم عن تاريخ الإبراء وأن دعوى المدعي غير صحيحة لذلك فإذا أثبت المدعي بأن تاريخ المدعى به مؤخر عن الإبراء فيها وإذ لم يثبت فالقول مع اليمين للمدعى عليه . انظر المادتين (8 و 77) (التنقيح) .

Mas'alah: What is the rule when a cause and a discharge conflict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2325)

الحكم فيما إذا تعارض الموجب والمسقط : إذا تعارض الموجب والمسقط يعتبر المسقط الأخير ; لأن

السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالأول أو لم يتصل . مثلا إذ ادعى المدعي من المدعى عليه مالا أو عينا فأجابه المدعى عليه قائلا (أنت قد أقررت حال جواز إقرارك بأنه ليس لك دعوى أو خصومة عندي) وأثبت إقراره هذا بالبينة فيقبل دفعه وتندفع الدعوى . وإن يكن أن المحتمل أن يكون المدعي يدعي دعواه بسبب حاصل بعد الإقرار المذكور إلا أنه يعتبر المسقط الأخير (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the distinction between acceptable and contradictory claims regarding time in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة لا يقبل والفرق أن التوفيق في الوجه الأول ممكن وفي الوجه الثاني لا يمكن فيتحقق التناقض (الدرر باختصار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's evidence has an earlier date than the other's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

فان أرخا وأحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ومحمد الأول يقضي لأسبقهما

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates his evidence and the other does not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي بينهما وهو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد *

Mas'alah: What is the correct ruling according to Khawahirzadeh when Abu Yusuf and Muhammad differ on dating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أن على قول ابي يوسف الأول ومحمد الآخر يقضي بينهما نصفان كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an object and one has an earlier date?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

وان أرخا وأحدهما اسبق يقضي لأسبقهما سواء كان خارجا أو صاحب يد وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج أولى

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates a claim and the other does not, and the object is in one's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

فان ارخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة ومحمد الآخر

وأبي يوسف الأول *

Mas'alah: How is a claim of usurpation adjudicated when two plaintiffs present evidence with different dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

رجل أقام البينة عل رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البينة على أن هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذى أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيأ *

Mas'alah: How is priority determined between two claimants when one has possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3860)

وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى) ومعناه أنه في يده لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، [فتح القدير] أي تسليم أحد الشفيعين الشفعة بعد قضاء القاضي بها لهما حيث لا يكون للآخر إلا أخذ نصف الدار. واعلم أنه لم يذكر في بعض نسخ الهداية قوله والعود إلى النصف للمزاحمة إلى هنا، وذكر في بعضها ولهذا لم يقع شرحه في بعض الشروح، ووقع في بعضها ونحن اخترنا شرحنا والتنبيه على عدم وجوده في بعض النسخ (ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف (لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد) فاستحقاقه من ذلك الوقت (فاندفع الآخر به) إذ قد تبين به أن الآخر اشتراه من غير

المالك فكان شراؤه باطلا (ولو وقتت إحداهما) أي إحدى البينتين (ولم تؤقت الأخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضي له بالشك) أقول: فيه شيء وهو أن الآخر أثبت الملك أيضا، وإنما الشك في أنه قبل ذلك الوقت أو بعده فاحتمال قبليته يقتضي رجحانه على صاحب الوقت واحتمال بعديته يقتضي العكس، فما الوجه في العمل بالاحتمال الثاني على أن الشك في أن أحدهما مقدم على الآخر أو مؤخر عنه يستلزم الشك أيضا في أن الآخر مقدم عليه أو مؤخر عنه فلم يظهر الرجحان في جانب، فالوجه ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: ولو وقتت إحداهما ولم تؤقت الأخرى قضي به لصاحب الوقت لأنه يثبت له الملك في ذلك الوقت، والذي لم يؤقت يثبت ملكه في الحال لأن شراءه حادث فيضاف حدوثه إلى أقرب الأوقات ما لم يثبت التاريخ فكان شراء المؤقت سابقا فكان أولى انتهى. (وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف (ومعناه) أي ومعنى قوله: ومع أحدهما قبض (أنه في يده) أي القبض ثابت في يده معاينة، وإنما احتاج إلى التفسير بهذا لأن قوله: ومع أحدهما قبض يجوز أن يحمل على أن يكون معناه أثبت قبضه بالبينة فيما مضى من الزمان وهو في الحال في يد البائع، وجاز أن يكون الحكم هناك على خلاف هذا حيث ذكر في الذخيرة ثبوت اليد لأحد المدعيين بالمعاينة، كذا في النهاية وغيرها. أقول: بقي هاهنا كلام، وهو أن الظاهر أن هذه المسألة والمسألة السابقة التي كانت مذكورة أيضا في مختصر القدوري وهي قوله ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما، وكذا المسألة التي ذكرها المصنف في البين وهو قوله ولو وقتت إحداهما ولم تؤقت الأخرى فهو لصاحب الوقت كلها من شعب المسألة المارة هي قوله: ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد ومتفرعاتها يرشد إليه أنه لم يعد في شيء منها لفظ الادعاء ولا ذكر إقامة البينة كما كان الأسلوب المطرد عند الانتقال إلى مسألة مستقلة.

وقد قال المصنف في صدر المسألة معناه من صاحب اليد، فاقتضى ذلك أن يكون وضع المسألة فيما إذا كان المدعي في يد البائع. وقال هاهنا: ومعناه أنه في يده: أي في يد أحد المدعيين فاقتضى هذا أن يكون المدعي في يد المشتري فكان مخالفا لوضع المسألة فليتأمل في التوجيه (لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه) تعليل المسألة المذكورة. قال صاحب العناية: وتحقيق ذلك يتوقف على مقدمتين: إحداهما أن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات. والثانية أن "ما" مع البعد بعدية زمانية فهو بعد، فإذا عرف هذا فقبض لقابض وشراء غيره حادثان فيضافان إلى أقرب الأوقات فيحكم بثبوتهما في الحال، وقبض القابض مبني على شرائه ومتأخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه، ويلزم من ذلك أن يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه أقدم تاريخا، وقد تقدم أن التاريخ المتقدم أولى انتهى. أقول: قد أخذ هذا التحقيق من تقرير صاحب الكافي وعليه عامة الشراح، لكن لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن ما جرت عليه عادة المصنف في أسلوب تحريره من إيجاز الكلام

Mas'alah: What is the ruling when only one party specifies a date in ownership claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1987)

(وإن وقت أحدهما فقط) فعند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: وهو رواية عن أبي حنيفة: حجة ذي اليد الموقت أولى من حجة الخارج الذي لم يوقت، لأن من وقت أولى ممن لم يوقت، كما في دعوى الشراء إذا أرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى. – ––

***

Mas'alah: How is priority determined when one claimant has possession?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن لم يذكرا ومع أحدهما قبض فهو أولى به

Mas'alah: How is priority determined when one claimant has possession and the other has a date?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1530)

بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فإن كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو أولى، وإن أرخا فالسابق أولى، وإن كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد

Mas'alah: How does Abu Yusuf rule on dating in cases of unilateral dating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (ولو حالة الانفراد) أي قال أبو يوسف: يقضى للمؤرخ سواء أرخا معا وكذا لو أرخا حالة الانفراد، لان التاريخ حالة الانفراد معتبر عنده، والحكم فيما لو أرخا معا أولى بالحكم حالة الانفراد، لانه متفق عليه، والثاني مذهبه فقط كما هي القاعدة في لو الوصلية: أي الحكم في المقدر قبلها أولى بالحكم مما بعدها، والمراد بما إذا أرخا معا سبق تاريخ أحدهما أما لو استوى تاريخهما فهو كما لو لم يؤرخا لتساقطهما، والفقهاء

يطلقون العبارة عند ظهور المعنى، وحينئذ فقول بعض المحشين: الاولى إسقاط لو لان الكلام في حالة الانفراد، وكلامه ينحل أنه يقضى للمؤرخ حال صدور التاريخ منهما. وفي حالة الانفراد ولا معنى للقضاء للمؤرخ فيما إذا أرخا لتحققه منهما بل القضاء للسابق اهـ غير لازم، لان إعمال الكلام أولى من إهماله.

Mas'alah: What is the ruling when a later claimant proves an earlier date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (إلا إذا ثبت سبقه) أي سبق الخارج بالتاريخ بأن أرخ الاول تاريخا مع البرهان وأرخ الثاني تاريخا سابقا وأقام البرهان فإنه يقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one outsider dates his claim and the other does not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

وفيه إشارة إلى أنه لو أرخ أحدهما فهو له، وفي قوله: (من ذي يد) إشارة إلى أنه لو في يد أحدهما فهو أولى، وإن أرخ الخارج.

Mas'alah: How does date priority determine preference between a possessor and an outsider in a purchase claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

ويكون الترجيح أيضا في هذه المسألة بسبق التاريخ، فيترجح ذو اليد في أربع: ما إذا سبق تاريخه وهو ظاهر، وما إذا لم يؤرخا لما ذكر، وما إذا كان التاريخ من جانب لانه غير معتبر كما لو لم يؤرخا، وما إذا استوى التاريخان لتعارضهما فصار كما لو لم يؤرخا، ويترجح الخارج في واحدة وهو ما إذا سبق تاريخه.

Mas'alah: How is priority determined when one claimant specifies a month and another an hour?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

وفيه عن القهستاني عن الخزانة أنه لو وقت أحدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة أولى والتاريخ هو قلب التأخير.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling when one party's date is earlier?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

وعند محمد في رواية: يقضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when only one party dates the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

(4) : أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة: يقضي بينهما: وعند أبي يوسف: للمؤرخ.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره إلا إذا تلقى الملك منه، ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به.

Mas'alah: How does the undated claim prevail over the dated claim in Muhammad's view?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

التاريخ، ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض، أو تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق أسبق تاريخا فكان أولى، هذا إذا كان المدعي في يد ثالث.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on conflicting claims with different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

من المحل المزبور: فعند أبي حنيفة: لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين، لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه، ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فجعل مغايرا رعاية للاحتمالين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on conflicting claims with different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

من المحل المزبور: وعند أبي يوسف: للمؤرخ، لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا، ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on conflicting claims with different dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

من المحل المزبور: وعند محمد يقضي لمن أطلق، لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى الملك المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

(7) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما: يقضي للاسبق.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on priority of the earlier date in conflicting claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

وعند محمد في رواية: يقضي بينهما، ومشايخنا أفتوا بأولوية الاسبق على قول الامامين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when only one claimant dates his claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

(8) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: عند أبي حنيفة: يقضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier and the property is in the hand of one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

(01) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant dates the claim and the property is in the hand of one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

(11) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، عندهما: يقضي لاسبقهما، وعند محمد: يقضي للخارج، أفتى مشايخنا بأولوية الاسبق على قول الامامين.

Mas'alah: What is the ruling when only one party dates their claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

(21) : أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي يوسف: يقضي للمؤرخ، وعند محمد: يقضي للخارج، أفتى مشايخنا على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants date their documents with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

(22) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier than the other's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

(32: أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: عندهما يقضي للخارج، ومشايخنا أفتوا بأولوية الاسبق على قول الامامين.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant dates his claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

(42) أو أرخ أحدهما الآخر: يقضي للخارج إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider's date is earlier or the possessor's date is earlier?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

أقول: أو أرخا وتاريخ الخارج أسبق، وإن أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فهو له.

Mas'alah: What are the opinions of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on dated evidence in ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

وقد ذكر أن العين في الملك المطلق إن كانت في يد أحدهما وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق: فعلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد الاول: يقضي

لاسبقهما تاريخا، وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد الآخر: يقضي للخارج من هامش الانقروي في نوع دعوى الارث من كتاب الدعوى.

Mas'alah: When two claimants present dates, which one is given precedence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

(13) أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لاسبقهما.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides a date in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

(23) أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما نصفين. وفي الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرهما: ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء: يقضي بالعين بينهما، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر: يقضي بينهما بالدار، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لاسبقهما تاريخا، وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما إذا ادعيا التلقي من جهة واحدة. أنقروي في آخر دعوى الشراء والبيع.

Mas'alah: How does dating evidence affect the ruling when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

هذا إذا لم يؤرخا، وإن أرخا قضى بها لصاحب اليد، إلا إذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج في الثاني عشر من دعوى المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when only one party provides a date for their evidence in a claim over an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

هذا إذا كانا أرخا كلاهما، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضي لمن لم يؤرخ، لانه بالطريق الاولى من أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ، لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سنة الدابة بالطريق الاولى فيقضي بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما: قضى بها لذي اليد كما حققه جوي زاده اهـ.

Mas'alah: How is a claim decided when both parties have the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(47) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي لمدعي الشراء.

Mas'alah: How is a claim decided when only one party has a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(67) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي للمؤرخ.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling when both claimants date their documents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

وعند محمد: يقضي بينهما كما في الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant dates his document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(88) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يقضي للمؤرخ.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants date their claims with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(09) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي بينهما كما في الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants date their claims but one date is earlier?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(19) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق. عند الامامين: يقضي للاسبق. وعند محمد: يقضي بينهما كما في الملك المطلق. ومشايخنا أفتوا على قول الامامين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when only one claimant dates his claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

(29) : أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة: يقضي بينهما.

Mas'alah: How does dating evidence affect the ruling when two outsiders claim ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

وفيه: وقيد بالبرهان على التاريخ أي منهما في الاولى، لانه لو أرخت إحداهما دون الاخرى فهو سواء كما لم يؤرخا عنده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants dates their evidence and the other does not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

وقال محمد: المبهم أولى، بخلاف ما إذا أرخت إحداهما فقط في الثانية فإن المؤرخ أولى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on dated and undated evidence in ownership claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

والحاصل: أنهما إذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا فهي بينهما في المسألتين، وإن أرخا وسبق أحدهما فالسابق أولى فيهما، وإن أرخت إحداهما فقط فهي الاحق في الثانية لا في الاولى، وقدمنا أن دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم الخارج والاسبق تاريخا. قوله: (وذو يد على ملك) قيد بالملك،

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders prove purchase from two sellers with dated evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

برهن خارجان على شراء شئ من اثنين وأرخا فهما سواء، لانهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كأنهما حضرا وادعيا ثم يخير كل منهما كما في مسألة دعوى الخارجين شراء من ذي اليد كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting narrations about the priority of earlier dates in purchase claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلفت روايات الكتب، فما في الهداية يشير إلى أنه لا عبرة لسبق التاريخ بل يقضي بينهما، وفي المبسوط ما يدل صريحا أن الاسبق أولى.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the priority of earlier dates in purchase claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

يقول الحقير: ويؤيده ما مر عن قاضيخان أنه ظاهر الرواية، فما في الهداية اختيار قول محمد اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing the earlier date in conflicting purchase claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

ثم قال: ودليل ما في المبسوط وقاضيخان وهو أن الأسبق تاريخا يضيف الملك إلى نفسه في زمان لا ينازعه غيره أقوى من دليل ما في الهداية وهو أنهما يثبتان الملك لبائعهما فكأنهما حضرا أو ادعيا الملك بلا تاريخ، ووجه قوة الأول غير خاف على من تأمل، ويرجحه أنه ظاهر الرواية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with different time periods of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3581)

مسألة: [إقامة المدعيين البينة على الدار وإحداهما أسبق زمنا تملكا]

Mas'alah: How is ownership decided when one claimant proves ownership for two years and another for one year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3581)

قال أبو جعفر: (ولو كان المدعيان أقام أحدهما البينة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البنية أنها له منذ سنتين: قضى بها لصاحب السنتين) . قال أحمد: وذلك لأن صاحب السنتين قد أقام البينة أنه لا يستحق في السنتين إلا من جهته، فأشبه صاحب النتاج إذا أقام البينة أنه لا يستحق ملكه بعد الولادة إلا من جهته، فيحتاج حينئذ مدعي الملك منذ سنة أنه

استحق في السنتين من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in inheritance claims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=931)

وأما إذا كان دعوى الملك بسبب فإن كان السبب هو الإرث فإن كان أحدهما خارجا والآخر صاحب اليد وأقام كل واحد منهما البينة أنه ملكه مات أبوه وتركه ميراثا له فهو للخارج في قول أصحابنا جميعا لأن كل واحد منهما يثبت الملك للميت مطلقا فصار كما لو حضر المالكان وادعيا ملكا مطلقا يكون للخارج كذا هذا وكذا إذا أرخا وتاريخهما سواء أو ذكر أحدهما الوقت دون الآخر وأما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو لصاحب الوقت الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد الآخر للخارج

Sub-topic – Conflicting Claims in Marriage and Dower

Mas'alah: How is a conflict between a claim of purchase and a claim of dower resolved?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims release from dower with a condition and the husband claims unconditional release?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا وأقاما البينة فبينة المرأة أولى إن كان الشرط متعارفا يصح الإبراء معه، وقيل: البينة من الزوج أولى،

Mas'alah: What is the ruling when a claim of purchase conflicts with a claim of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2460)

قوله (والشراء والمهر سواء) يعني لو ادعى أحدهما الشراء من ذي اليد وامرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في القوة فإن كل واحد منهما معاوضة يثبت ذلك بنفسه وهذا عند أبي يوسف وقال محمد الشراء أولى ولها على الزوج القيمة لأنه أمكن

العمل بالبينتين بتقديم الشراء إذ التزويج على عين مملوك للغير صحيح فيجب قيمته عند تعذر تسليمه وأفاد باستوائهما أنها بينهما فيكون للمرأة نصفها ونصف قيمتها على الزوج لاستحقاق نصف المسمى وللمشتري نصفها ويرجع بنصف الثمن إن كان أداه وله فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وفي البناية هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فإن سبق تاريخ أحدهما كان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman both claim ownership of a house and dispute marriage and freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم؛ دفع إليها ولم يقم بينة أنه حر فإنه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما، وإن أقام البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about which daughter was married?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

رجل له ابنتان صغرى وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوج ابنته الكبرى منه وأقام الأب بينة أنه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims her child is from the master and a buyer claims purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

لو ادعت أمة أنها ولدت من مولاها وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل بينة أنه اشتراها من مولاها فبينة الأمة أولى سواء كانت في قبض المشتري أو لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري أولى كذا في المحيط.

Mas'alah: How is paternity decided when multiple parties present evidence of marriage or ownership of a slave-girl and her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1829)

من أهل الذمة، كذا في المحيط. ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت وأقام ذو اليد البينة على وقت دونه فإني أقضي بها للمدعي، كذا في المبسوط. ولو أقام ذو اليد بينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام آخر بينة أنها أمته وولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فإنه يقضى بالولد للزوج وبملك الأمة للمدعي وكان الولد مع الأمة مملوكين له إلا أن الولد يعتق بإقرار المدعي وتصير الجارية أم ولد له بإقراره أيضا قال إلا أن يشهد شهود المدعي أنها غرته من نفسها بأن زوجت نفسها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة، كذا في المحيط. لو أن رجلا في يديه أمة لها ولد

فأقام آخر البينة أنها أمة أبيه ولدت هذا الغلام على فراش أبيه وأبوه ميت وشهد آخرون أنها أمة للذي هي في يديه ولدت هذا الولد في ملكه، وعلى فراشه، وأنه ابنه قضيت بالولد للميت الذي ليست في يديه وجعلت الأمة حرة وولاؤها للميت ولا أقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك، كذا في الحاوي. لو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأة البينة أنه ابنها قضيت بالنسب منها، وإن كان ذو اليد يدعيه لم يقض له به، ولو لم تقم المرأة إلا امرأة واحدة شهدت أنها ولدته، فإن كان ذو اليد يدعي أنه ابنه، أو عبده لم يقض للمرأة بشيء، وإن كان الذي في يديه لا يدعي فإني أقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان، كذا في المبسوط. صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك امرأة وأقامت المرأة التي في يديها امرأة أنه ابنها يقضى للتي في يديها، ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضي لذات اليد، ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة واحدة وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة كذا في المحيط. صبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأة البينة أنه ابنها ولدته وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه، ولم يسموا أمه جعلته ابن الرجل والمرأة، وكذلك لو كان في يد المرأة، ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما، كذا في المبسوط. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – رجلان خارجان أقام كل واحد البينة أنه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه جعل ابن الرجلين والمرأتين، وقالا يجعل ابن الرجلين لا غير، كذا في محيط السرخسي قال محمد – رحمه الله تعالى – صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما، وإن وقتت إحدى البينتين وقتا قبل الأخرى ينظر إلى سن الصبي، فإن كان موافقا لأحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبي، وإن كان مخالفا لأحد الوقتين بيقين مشكلا للوقت الآخر يقضى للمشكل، وإن كان مشكلا للوقتين نحو أن شهد أحد الفريقين أنه ابن تسع سنين وشهد الفريق الآخر أنه ابن عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى

قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه: وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما قال وهو الصحيح، هكذا في المحيط. لقيط ادعاه رجلان أقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام الآخر البينة أنها بنته فإذا هو خنثى، فإن كان يبول من مبال الرجال فهو لمدعي الابن، وإن كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت، فإن بال منهما فالحكم للأسبق، فإن بال منهما معا، ولم يسبق أحدهما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا علم لي بذلك فيقضى بينهما، وقالا يقضى بأكثرهما بولا، وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق، كذا في شرح المنظومة. لو ادعى عبد مسلم أنه ابنه ولد على فراش من هذه الأمة وادعى ذمي أنه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه قضي للحر الذمي، كذا في المبسوط. صبي في يدي رجل يدعي نسبه خارجان أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave woman each claim the child belongs to the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1835)

إذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما إنه ابن صاحبي، وقال الآخر إنه ابن صاحبي ثم ادعى أحدهما أنه ابنه إن ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف، ولو ادعاه الأول فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تصح دعوته خلافا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حريته وتكون الجارية أم ولد موقوفة أيهما مات عتقت، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a prior sale of property given as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1859)

رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم إن هذا الرجل مات وادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسميه لها فإنهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان أن يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط. مدركة زوجها أبوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث وقالت كنت أمرت الأب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وإن قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى النكاح. إذا أقام المدعي بينة على أن قاضي بلد كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بألف درهم وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الألف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي كذا في المحيط. امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكر أن تكون امرأته قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وإن كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى النكاح. ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا

المدعي أخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك أن له نصف الدار إن قبض الأول ما ادعى قضى بالدار بين أخويه نصفين وإن لم يقبض الأول ما ادعى قضى بينهم بالدار أثلاثا كذا في المحيط. رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما على رجل أن لأبيه عليه ألف درهم قرضا وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لأبيه عليه

ألف درهم ثمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادقا على أنه ليس للأب عليه إلا الألف يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة وإذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الآخر فيها كذا في الذخيرة. المحبوس بالدين إذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة أنه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين وإن لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم. [كتاب الإقرار ويشمل على أبواب] [الباب الأول في بيان معنى الإقرار وركنه وشرط جوازه وحكمه] (كتاب الإقرار) هذا الكتاب يشمل على أبواب (الباب الأول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه) الإقرار إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي. وأما ركنه فقوله لفلان علي كذا أو ما يشبهه لأنه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وإن صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي وأما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون البعض كذا في النهاية حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي ويتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح إقرار المكره كذا في النهاية. وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع، وإن كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق. وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له إذا تسلم عينه كما لو أقر بعين في يده أو تسلم مثله كما لو أقر بدين في الذمة فأما إذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه إلى المقر له فإن الإقرار به لا يجوز كما لو أقر أنه باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى منه عبدا بشيء أو

اغتصب منه كفا من تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط. وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا في الكافي ولهذا قلنا إن الإقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لا يصح كذلك لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه والإنشاء يصح مع الإكراه كذا في المحيط. ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانة إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية. وإنما يعتبر الإقرار

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they disagree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3749)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة) لأن الظاهر شاهد له (وما يصلح [العناية] يتحالفان وتفسخ الكتابة، وهو قول الشافعي لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع، والجامع بينهما أن المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد، والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند أداء النذر الذي يدعيه والمولى ينكره، فكان كالبيع الذي اختلف العاقدان فيه في الثمن فيتحالفان. ولأبي حنيفة أن الكتابة عقد معاوضة وجب به البدل على العبد في مقابلة فك الحجر في حق اليد والتصرف في الحال وهو سالم للعبد باتفاقهما على ثبوت الكتابة، وإنما ينقلب مقابلا للعتق عند الأداء، وهذا لأن البدل لا بد له من مبدل وليس في العبد سوى اليد والرقبة، فلو كان البدل مقابلا للرقبة للحال لعتق عند تمام العقد كما في البيع فإن المشتري يملك رقبة المبيع عند تمامه، وليس كذلك فتعين أن يكون للحال مقابلا لليد ثم ينقلب مقابلا للعتق عند الأداء فقبله لا مقابلة فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير لأن العبد لا يدعي شيئا بل

هو منكر لما يدعيه المولى من الزيادة، والقول قول المنكر. قال (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت إلخ) إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة فهو للرجل، لأن الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء كالوقاية وهي المعجزة، وهي ما تشده المرأة على استدارة رأسها كالعصابة، سميت بذلك لأنها تقي الخمار، كالملحفة فهي للمرأة مع اليمين لشهادة الظاهر لها. قال الإمام التمرتاشي إلا إذا كان الرجل

للنساء فهو للمرأة كالوقاية) لشهادة الظاهر لها (وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل) لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة. (

Mas'alah: What is the ruling when one party claims marriage and another claims ownership of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4419)

ولو أقام ذو اليد بينة أنها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه، وأقام آخر بينة أنها أمته ولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه، فإنه يقضى بالولد للزوج، وبملك الأمة للمدعي أما القضاء بالولد للزوج؛ لأن الزوج أثبت نسب الولد بفراش النكاح، والمدعي أثبت فراشه بملك اليمين وأما القضاء بالأمة للمدعي؛ لأن المدعي يدعي ملكها، والزوج لا يدعي ملكها إنما يدعي النكاح فيها، ويجوز أن تكون أمة الإنسان

منكوحة الغير، فلا تنافي بين الدعوتين فيقضى بالأمة للمدعي؛ لهذا كان الولد مع الأمة مملوكين له، لأن الولد يتبع الأم في الملك، إلا أن الولد يعتق بإقرار المدعي؛ وتصير الجارية أم ولد له بإقراره أيضا، قال: إلا أن يشهد شهود المدعي أنها غرته من نفسها، بأن زوجت نفسها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of paternity for a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4479)

وإذا كانت الأمة بين مجوسي حر، وبين مكاتب مسلم، فجاءت بولد فادعياه، فهو ابن المجوسي وإن كان ينبغي أن يكون ابنهما؛ لأن في دعوى كل واحد منهما زيادة إثبات ليست في دعوة الآخر، فالمجوسي يثبت النسب بجميع أحكامه، إن كان لا يثبت إسلام الولد، والمكاتب يثبت إسلام الولد إن كان لا يثبت النسب بجميع أحكامه، والجواب: أن الزيادة في جانب المجوسي في نفس ما وقع فيه الدعوى؛ لأن الزيادة في جانبه أحكام النسب، والدعوى وقعت في النسب وأحكامه، والزيادة في جانب المكاتب إسلام الولد، وإنه ليس من أحكام النسب والترجيح أولا يعتبر بالزيادة فيما وقع فيه الدعوى، ثم عند الاستواء في ذلك يعتبر الترجيح بالزيادة في شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son dispute over who had intercourse with a slave-girl before purchase?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

اشترى الأب جارية والإبن فادعى الأب أو الابن أنه وطئها قبل شراء الأب أو الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا إن كان مأمونا عليه

Mas'alah: What is the ruling on dispute between spouses over household goods?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=166)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو الباقي منهما والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة وللحي بعد الممات وهذا عند أبي حنيفة وقالا للعبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر

Mas'alah: How is a dispute over women's goods decided when both spouses present evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضى به للزوج

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and his freed slave woman regarding the timing of her child's birth relative to her manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

ولو أعتق جاريته ثم أختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فأخذته منى وقال المولى ولدته قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يرد إلى الأم وكذلك في المكانة وفي المدبرة وأم الولد القول للمولى *

Mas'alah: How is a dispute resolved when a woman claims a house and that the man is her slave, while the man claims the house and that the woman is his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفع إليها ولم يقم البينة أنه حر يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبد لها *

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a wife's claim that the property was her dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3864)

قال (وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأته أنه تزوجها عليه فهما سواء) لاستوائهما في القوة فإن كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى ولها على الزوج القيمة لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء، إذ التزوج على عين مملوكة للغير صحيح وتجب قيمته عند تعذر تسليمه [فتح

القدير] لا يصح في قولهم جميعا؛ لأنا لو قضينا لكل واحد منهما بالنصف فإنما نقضي له بالعقد الذي شهد به شهوده، وعند اختلاف العقدين لا تجوز الهبة لرجلين عندهم جميعا، وإنما يثبت الملك بقضاء القاضي، وتمكن الشيوع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها، كذا في العناية وغيرها (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا ادعى أحدهما الشراء) أي شراء شيء كعبد مثلا من رجل (وادعت امرأته أنه) أي ذلك الرجل (تزوجها عليه) أي تزوج المرأة المدعية على ذلك المدعي (فهما سواء) أي يقضي بذلك المدعي بينهما نصفين (لاستوائها) أي لاستواء الشراء والنكاح (في القوة فإن كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه) هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، أما إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى، كذا في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده. وعن هذا قال صاحب العناية في تقرير مسألة الكتاب: إذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأته أنه تزوجها عليه وأقاما البينة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعبد بينهما وانتهى. وفي التبيين للإمام الزيلعي: ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لاستحقاق الآخر نصف المسمى وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن إن شاء، وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه انتهى (وهذا) أي الحكم المذكور وهو التسوية بينهما (عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى ولها على الزوج القيمة) أي وللمرأة على الزوج تمام قيمة العين المدعاة (لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء) يعني أن العمل بالبينات مهما أمكن واجب لكونها حجة من حجج الشرع، فإن قدمنا النكاح بطل العمل بها لأن الشراء بعده يبطل إذا لم تجزه المرأة، وإن قدمنا الشراء صح العمل بها (إذ التزوج على عين مملوكة للغير صحيح ويجب قيمته عند تعذر تسليمه) بأن لا يجيزه صاحبه فتعين تقديم الشراء. أقول: هاهنا إشكال ظاهر، وهو أن العمل بالبينتين بتقديم الشراء إنما يتصور فيما إذا لم يؤرخا. وأما إذا أرخا وتاريخهما على السواء فلا كما لا يخفى.

والمسألة تعم الصورتين كما مر آنفا فكيف يتم خلاف محمد. ودليله المذكور في الصورة الثانية ولم يرو عن أحد تخصيص الخلاف بالصورة الأولى، وقد تمحل بعضهم في دفعه فقال: ويمكن أن يقال معنى الشهادة على التاريخين المتحدين أن يقول الشهود مثلا: كان العقد في أول الظهر من

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing household goods between spouses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1986)

وقسم زفر بين الرجل والمرأة فيما يصلح لهما، وحكم في الباقي مثل أبي حنيفة. وعنه: المتاع كله بينهما نصفان، وهو قول مالك والشافعي، لاستوائهما في الدعوى واليد. وقال ابن أبي ليلى: الكل للرجل، ولها ثياب بدنها. وقال الحسن البصري: الكل لها إلا ثياب بدنه، ولعل وجه نظرهما أن يكون المحل للرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on disputed property when one spouse is a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1986)

(وإن كان أحدهما عبدا) مكاتبا أو مأذونا له في التجارة (فالكل للحر في الحياة) أي حياتهما، لأن يد الحر أقوى، فإنها يد ملك بخلاف يد العبد (وللحي) منهما (بعد الموت) أي موت أحدهما، لأنه لا يد للميت، فخلت يد الحي عن المعارض

Mas'alah: What is the ruling when one claims purchase and a woman claims dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1990)

والشراء والمهر سواء) يعني: إذا ادعى واحد شراء شيء من آخر، وادعت امرأة أنه تزوجها عليه، فليس أحدهما أحق به من الآخر، ويقضى به بينهما، وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى، وعلى الزوج قيمة ذلك الشيء

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a free and a slave spouse over household goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1027)

وإن كان أحدهما) أي أحد الزوجين (مملوكا) سواء كان مأذونا أو مكاتبا أو محجورا (فالكل) أي كل المتاع (للحر في) حال (الحياة) ؛ لأن يد الحر أقوى (وللحي) منهما (في الموت) أي موت أحدهما؛ لأن يد الحي خالية عن المعارض كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي أنه سهو والصواب أنه للحر مطلقا لكن اختار صاحب الهداية قول العامة فاقتفى أصحاب المتون أثره، هذا عند الإمام (وقالا المأذون والمكاتب

كالحر) ؛ لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصما في شيء هو في أيديهما يقضي بينهما بخلاف ما كان محجورا حيث يقضي للحر لا للعبد وقوله الكل مشير إلى أن الخلاف فيما إذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الإسلام كما في المستصفى لكن في الحقائق أن الخلاف فيما إذا اختلفا في الأمتعة المشكلة كما في

القهستاني. وفي التنوير أعتقت الأمة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعد العتق قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة، وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار، وكذا كناس في منزل الرجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف أنه ملاح وتمامه في المنح فليطالع. [فصل في بيان أحكام دفع الدعاوى]

Mas'alah: How is a dispute resolved between a claim of purchase and a claim of dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1033)

(وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف) أي ادعى شخص أن، هذا الشيء اشتريته من زيد وادعت امرأة أن زيدا تزوجها على هذا الشيء فأقاما البينة ولم يذكرا تاريخا أو ذكرا واستوى تاريخهما يقضي لكل واحد منهما بالنصف؛ لأن الشراء والمهر سواء في إثبات الملك ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج وللمشتري نصف الثمن المنقود على البائع وله فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه (وقال محمد الشراء أولى) فيقضي لصاحب الشراء (وعلى الزوج القيمة) أي قيمة المبيع للمرأة؛ لأن البينات حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن وهو ممكن بأن يجعل الشراء سابقا إذ لو تزوج على ملك الغير صحت القسمة فتجب القيمة عند تعذر تسليم العين قيد بالشراء؛ لأنه لو اجتمع نكاح وهبة أو رهن أو صدقة فالنكاح أولى. وفي المنح اعتراض عن طرف صاحب الفصولين وجواب

عن طرف صاحب البحر فليطالع.

Mas'alah: Who prevails when an outsider and a possessor both present evidence of offspring ownership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1534)

سف الذي وقت أولى، وعند محمد الذي أ

Mas'alah: How is preference determined when both claimants have evidence for ownership and offspring?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1534)

طلق أولى، وإن برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى، وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر، وعلى النتاج

Mas'alah: Who prevails when one claimant proves absolute ownership and the other proves offspring?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1535)

عنده، ولو برهن أحدهما على الملك المطلق، والآخر على النتاج فهو أولى،

Mas'alah: How is judgment made when two outsiders present evidence of offspring with dates?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1539)

ها لمدعي الكل نصف بقضاء، ونصف بلا قضاء وإن برهنخارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه، وإن أشكل فلهما، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's evidence of offspring after judgment for an outsider?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

وفي الذخيرة: برهن الخارج عن نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اهـ.

Mas'alah: What happens when the judge separates conflicting marriage claimants before consummation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

ويفرق القاضي بينهما حيث لا مرجح، وإن كان ذلك قبل الدخول فلا شئ على كل واحد منهما كما في البحر.

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of dower (mahr)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1275)

قال – رحمه الله – (والشراء والمهر سواء) يعني إذا ادعى أحدهما شراء عين من رجل وادعت امرأة أن ذلك الرجل تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستواء البينتين في القوة لأن كل واحد منهما عقد معاوضة ومثبت للملك بنفسه بخلاف الهبة والبيع على ما بينا ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لاستحقاق نصف المسمى وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن إن شاء وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله – الشراء أولى ولها على الزوج قيمة العين لأن العمل بالبينتين ممكن فيصار إليه إذ البينة من حجج الشرع والعمل بها مهما أمكن واجب وقد أمكن العمل بهما بتقديم الشراء إذ النكاح على عين مملوكة للغير جائز وتجب قيمته عند تعذر تسليمها بخلاف العكس لأن تقدم النكاح مبطل للبيع إذ لا يجوز بيع ملك الغير من غير إجازة المالك قلنا المقصود من السبب حكمه وحكم النكاح ملك المسمى فيه ومتى قدر متأخرا لم يوجب حكمه فلا يصار إليه كما لا يصار إلى تأخر الشراء فيجعل كأنهما وقعا معا وهما سواء في إفادة ملك العين فلا يقدم أحدهما على الآخر كدعوى الشراء منهما بل القياس أن يكون النكاح أولى من الشراء لأنه أقوى ألا ترى أنه يفيد ملك العين والتصرف بنفس العقد ولا يبطل بالهلاك قبل التسليم إلا أنا سوينا بينهما لما ذكرنا ولأن فيما قاله محمد – رحمه الله – إثبات تاريخ لم يشهد به أحد وهو لا يمكن إثباته إلا بحجة

Mas'alah: How is a case decided when a woman claims a house and that the man is her slave, while the man claims she is his wife and the house is his?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

1041. هشام قال: سألت محمدا عن رجل أو امرأة في دار فادعت المرأة أن الدار

دارها وأن الرجل عبدها وأقامت البينة، وأقام الرجل البينة أن المرأة امرأته وأن الدار داره، قال:، أقل بينة الرجل على أنها امرأته واقبل بينة المرأة على أن الدار دارها ولا يجعل الرجل مملوكها لأن تزويجها نفسها إقرار بأنه ليس بمملوك لها.

Sub-topic – Disputes Over Mixed or Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

اهـ. ويجاب بأن هذه المسائل التي عملوا فيها بالظاهر كاختلاف الزوجين في متاع البيت ونحوها مما يأتي في كتاب الدعوى آخر باب التحالف، ومثله ما مر في الاختلاف في دعوى المهر والهدية (قوله فالمعتمد إلخ) عبر عنه في فتح القدير بأنه المختار للفتوى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on disputed household goods between spouses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

[رد المحتار] كله لها وله ما عليه. السادس: قول شريح البيت للمرأة. السابع: قول محمد في المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الإمام فيما لا يشكل. الثامن: قول زفر المشكل بينهما. التاسع: قول مالك: الكل بينهما هكذا حكى الأقوال في خزانة الأكمل ولا يخفى أن التاسع هو الرابع بحر كذا في الهامش.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding household goods between spouses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4767)

يعارضه ظاهرا أقوى منه،) ش: وهو بدل الاستعمال فكان القول لها، كرجلين اختلفا في ثوب أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه، فإن اللابس أولى، بخلاف الإسكاف والعطار إذا اختلفا فيه، لأن الأساكفة والعطارين وهي في أيديهما فيكون بينهما نصفين عند علمائنا، ولم يترجح بالاختصاص، لأن المراد به ما هو بالاستعمال لا بالشبهة، ولم يشاهد استعمال الأساكفة والعطارين، وشاهدنا: كون هذه الآن في أيديهما على السواء فجعلناها بينهما نصفين. م: (

Mas'alah: How is a disputed purse adjudicated when one claimant is wealthy and the other is poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=311)

عبد لرجل موسر على عنقه بدرة فيها عشرة آلاف درهم في دار رجل معسر لا شيء له ، فادعيا البدرة ، قال محمد : هي للموسر بشهادة الظاهر .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims theft and the defendant claims deposit, both with evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=588)

قوله (وإن قال المدعي: سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة) هذا قولهما. وقال محمد: تندفع لأنه يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال: غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه وإقامة لحسبة

الستر فصار كما إذا قال: سرقت بخلاف الغصب لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims theft and the possessor claims deposit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=730)

وإن قال المدعي "سرق مني" وأقام البينة، وقال صاحب اليد "أودعنيه فلان" وأقام البينة لم تندفع الخصومة، وإن قال المدعي "ابتعته من فلان" وقال صاحب اليد "أودعنيه فلان ذلك" سقطت الخصومة بغير بينة. ـــــــــ صورها خمس، اهـ. قيدنا بدعوى الملك لأنه لو كان دعواه عليه الغصب أو السرقة لا تندفع الخصومة؛ لأنه يصير خصما بدعوى الفعل عليه، لا بيده، بخلاف دعوى الملك، وتمامه في الهداية. (وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم) ، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما. (وإن قال المدعى سرق) بالبناء للمجهول (منى) هذا الشيء (وأقام البينة) على دعواه (وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام البينة) على دعواه (لم تندفع الخصومة) قال في الهداية: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو استحسان، وقال محمد: تندفع؛ لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال: غصب مني – على ما لم يسم فاعله – ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده، إلا أنه لم يعينه درءا للحد عنه شفقة عليه وإقامة لحسبة الستر، فصار كما إذا قال "سرقت" بخلاف الغصب؛ لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه، اهـ. قال الإسبيجاني: والصحيح الاستحسان، وعليه اعتمد الأئمة المصححون، تصحيح.)

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت) – وهو ما يكون فيه، ولو ذهبا أو فضة – (فما يصلح للرجال) فقط كالعمامة والقلنسوة (فهو للرجل، وما يصلح للنساء) فقط كالخمار والملحفة (فهو للمرأة) بشهادة الظاهر، إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر، فإنه بمنزلة الصالح لهما؛ لتعارض الظاهرين، (وما يصلح لهما) كالآنية والنقود (فهو للرجل) ؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة، هداية.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership through offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3521)

الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – «أن رجلا ادعى ناقة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل، وأقام البينة أنها ناقته نتجها، وأقام ذو اليد البينة أنها دابته نتجها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها للذي هي في يديه»؛ ولأن يد ذي البينة لا تدل على أولوية الملك فهو يثبت ما ليس بثابت فوجب بظاهر يده فوجب قبول البينة.

Mas'alah: How is a claim regarding a slave born to a specific couple decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3525)

قال عبد في يدي رجل فأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده

هذا، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فإنه يقضى به للذي هو في يديه لإثباته أولية الملك لنفسه فيه فيكون ابن عبده، وأمته دون ابن عبد الآخر، وأمته؛ لأن بينته لما ترجحت بالقضاء بالملك صارت البينة الأخرى مدفوعة لا يقضى بها بالنسب كما لا يقضى بها بالملك،

Mas'alah: How is a claim regarding a slave decided when both parties present equal evidence of birth in their ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3526)

قال: وإن كان عبد في يد رجل فأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا، وأقام آخر البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بها بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك،

Mas'alah: How is a claim of paternity weighed against a claim of ownership when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3538)

ولو أقام الخارج البينة أنه ابنه ولد في ملكه، وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه قضى به للمدعي؛ لأن في بينته إثبات الحرية فإن المولود من أمته في ملكه حر الأصل، وإذا كان يترجح عنده إثبات حرية العتق

Mas'alah: How does the resolution of competing claims differ between lineage and property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3540)

ولو ادعى مسلم، وكافر ملكا، وأقاما البينة أو كتابي أو مجوسي، وأقاما البينة لم تترجح أحدهما، ولكنا نقول في دعوى الملكين: ليس في بينة أحدهما زيادة؛ لأن المسلم والكافر يستويان فأما في النسب في إحدى البينتين زيادة منفعة للولد فتترجح تلك البينة لهذا

Mas'alah: How does a judge rule when one claimant proves a foundling is his son and another proves he is his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3588)

وإن أقام رجل البينة أنه ابنه، وأقام آخر البينة أنه عبده قضيت به للذي يدعي أنه ابنه؛ لأن في بينته إثبات نسبه وحريته، وفي بينة الآخر إثبات رقه فتترجح بينة الحرية لمنفعة الصبي فإن أقام أحدهما البينة أنه ابنه من امرأته هذه الحرة، وأقام آخر البينة أنه ابنه من هذه الأمة قضيت به أنه ابن الحر والحرة؛ لأن المولود من الأمة بالنكاح يكون رقيقا فتترجح بينة المثبت للحرية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims motherhood and a buyer claims purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4144)

ولو ادعت أمة أنها ولدت من مولاها وأقامت على ذلك بينة، وأقام رجل آخر بينة أنه

اشتراها من مولاها، فبينة الأمة أولى سواء كانت في قبض المشتري أو لم يكن في قبضه، أما إذا لم يكن في قبض المشتري؛ فلأن دعوة الاستيلاد ودعوة التدبير سواء، وبينة التدبير أولى إذا لم يكن للمشتري قبض معاين، فكذا بينة الاستيلاد، وإما إذا كان في قبض المشتري فكذلك، وكان ينبغي أن تكون بينة المشتري أولى؛ لأن له قبض معاين وقع الشك في نقضه إن كان علوق هذا الولد قبل الشراء فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء يجب نقض قبضه، وإن كان علوق هذا الولد بعد الشراء إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء لا يجب نقضه، فلا يجب نقضه بالشك، فصار كما في دعوى التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim regarding partnership property and debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4247)

هذه وجنس هذه المسألة في شهادات «الجامع» من شرحي. ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده، وأنكر المدعى عليه الشركة، والمال، ثم إن المدعي ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين، تسمع دعواه ثانيا ولا يصير متناقضا؛ لأن مال الشركة يصير مضمونا على الشريك، دينا في ذمته عند جحوده، فيمكن الجمع بين الدعوتين إذ يمكنه أن يقول: كان لي في يده هذا المقدار بجهة الشركة، وصار

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave girl each claim the child belongs to the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4436)

وإذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولدها فقال أحدهما: إنه ابن صاحبي، وقال

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of ownership is based on birth (nataj) from owned animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

وإن كان السبب هو النتاج وهو الولادة في الملك فنقول لا يخلو إما أن قامت البينتان على النتاج مطلقتين عن الوقت وإما أن وقتا وقتا فإن لم يوقتا وقتا يقضى لصاحب اليد لأن البينة القائمة على النتاج قائمة على أولية الملك وقد استوت البينتان في إظهار الأولية فتترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى ببينته وقد روي عن جابر - رضي الله عنه - «أن رجلا ادعى بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نتاج ناقة في يد رجل وأقام البينة عليه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقة لصاحب اليد» وهذا ظاهر مذهب أصحابنا وقال عيسى بن أبان من أصحابنا: إنه لا يقضى لصاحب اليد بل تتهاتر البينتان ويترك المدعى في يد صاحب اليد قضاء ترك وهذا خلاف مذهب أصحابنا فإنه نص على لفظة القضاء والترك في يد صاحب اليد لا يكون قضاء حقيقة وكذا في الحديث الذي رويناه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قضى بذلك لصاحب اليد وكذلك في دعوى النتاج من الخارجين على ثالث يقضى بينهما نصفين ولا يترك في يد صاحب اليد دل أن ما ذكره خلاف مذهب أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both time periods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=768)

وإن خالف) أي سنها (الوقتين) بطلت [حاشية الشرنبلالي] قوله وعند محمد يقضى بالبينتين) يعني إن ذكروا القبض وتمامه في التبيين (قوله بأن يجعل ذو اليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع) يعني من الآخر ولم يقبضه فيؤمر بالدفع إليه لأن القبض دليل الشراء (قوله ولهما أن الإقدام) عبارة الكافي والتبيين أن الإقرار (قوله فصار كما إذا قامتا على إقرارين) أي إقرار كل بملك الآخر (قوله وفيه التهاتر بالإجماع) أي لتعذر الجمع بينهما (قوله ادعى أحد خارجين نصف دار. . . إلخ. . . إلخ) الخلاف باعتبار القسمة بطريق المنازعة أو العول وذلك في التبيين وتمامه في شرح الزيادات لقاضي خان (قوله بشهادة الظاهر) يعني ظهور الصدق لموافقة تاريخه سنها (قوله وإلا أي وإن كانت في يد أحدهما فله) أي وسنها مشكل كما ذكر وإن كان سنها بين وقت الخارج وذي اليد قال عامة المشايخ تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد ذي اليد كما في العناية (قوله وإن أشكل أي سن الدابة بأن لم يوافق التاريخين) فيه تأمل والذي ينبغي تفسير الإشكال به عدم معرفة سنها أو اشتباهه بكل من التاريخين لأن الإشكال عدم الخلوص وعدم موافقة سنها للتاريخين يصدق بما إذا كان معلوما وهو غيرهما فهو غير مشكل (قوله فلهما) كذا ذكره الزيلعي وغيره من غير ذكر خلاف وقال في البدائع وإن اختلفا يحكم سن الدابة إن علم وإن أشكل فعند أبي حنيفة يقضى لأسبقهما وقتا وعندهما يقضى بينهما وجه قولهما أن السن المشكل يحتمل أن يكون موافقا لوقت هذا ويحتمل أن يكون موافقا لوقت ذاك فسقط اعتبار الوقت وصار كأنهما سكتا عن الوقت أصلا وجه قول أبي حنيفة أن وقوع الإشكال في السن يوجب سقوط اعتبار حكم السن فبطل تحكيمه فبقي الحكم للوقت فالأسبق أولى وهذا يشكل بالخارج مع ذي اليد اهـ. (قوله وإن خالف أي سنها الوقتين بطلت البينتان. . . إلخ) محصله اختلاف التصحيح فإن

بطلان البينتين وتركها بيد ذي اليد قال به صاحب الهداية والكافي وهو المذكور في كافي الحاكم قال وهو الصحيح ووجهه أن سن الدابة

Mas'alah: How is a house divided when one claimant seeks half and another seeks the whole?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1991)

ولو ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها، فالربع للأول) عند أبي حنيفة (وقالا: الثلث) للأول (والباقي للثاني) على القولين. لهما أن مدعي الكل يدعي النصفين والآخر يدعي النصف الواحد، وليس لشيء واحد ثلاثة أنصاف، فيقسم بينهما أثلاثا على قدر حقهما، وهذا طريق العول. ولأبي حنيفة أن مدعي الكل لا ينازعه أحد في النصف، فيسلم له نصف من غير منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر، فيكون بينهما، وهذا طريق المنازعة. (

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims half a house and another claims the whole?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1038)

(وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها) وبرهنا على ذلك (فالربع للأول) عند الإمام (وعندهما) للأول (الثلث والباقي للآخر) ؛ لأن الإمام اعتبر طريق المنازعة، وهو أن صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في النصف فسلم له النصف واستوت منازعتهما

في النصف الآخر فينصف النصف بينهما فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة؛ لأن في المسألة كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة ولصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم، هذا هو العول وأما المضاربة فإن كل واحد يضرب بكل حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار؛ لأن ضرب الكسور بطريق الإضافة فإنه إذا ضرب الثلث في الستة يكون معناه ثلث الستة وهو اثنان. وفي البحر تفصيل فليراجع

Mas'alah: What is the ruling when a house is in the possession of two claimants and one claims the whole?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1039)

(وإن كانت) الدار (في يديهما فكلها) أي كل الدار (لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء) ؛ لأن دعوى مدعي النصف منصرفة إلى ما في يده لتكون يده يد محقة في حقه؛ لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فمدعي النصف لا يدعي شيئا مما في يد صاحب الجميع فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة فبقي ما في يده لا على وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمعت بينة الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج ولو كانت في يد ثلاثة فادعى أحدهم كلها وآخر ثلثها وآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي فليطالع.

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding ownership of a slave resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=706)

وفي البزازية: عبد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه عشرة أيام وبرهن ذو اليد على أنه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه، فعلى قول الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد. وقال محمد في قوله الآخر: هو للمدعي، وعلى قياس قول الثاني أولا هو للمدعي اهـ. أقول: فعلى هذا ينبغي أن يفتى لاسبقهما تاريخا، كما لو ادعيا الشراء من واحد، لان العمل بظاهر الرواية أولى.

Mas'alah: How is a claim adjudicated when one claims absolute ownership and the other claims offspring, with the item in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

ادعيا عينا أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد ثالث (94) : لم يؤرخا: يقضي لصاحب النتاج. (05) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي لصاحب النتاج. (15) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لصاحب النتاج. (25) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي لصاحب النتاج.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have possession and one claims absolute ownership and the other offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

ادعيا عينا ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما (35) : لم يؤرخا: يقضي لصاحب النتاج. (45) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي لصاحب النتاج. (55) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لصاحب النتاج. (65) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي لصاحب النتاج.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves absolute ownership and the other proves offspring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=708)

في باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر: ولو برهن أحدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى.

Mas'alah: Is milking milk considered a non-repeatable cause of ownership like birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=709)

وكحلب لبن فحلب لبن سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج، فلو برهن كل من خارج وذي يد على أن هذا اللبن حلب في ملكه كان ذو اليد أولى كما نقله شارح الملتقي وحدتي عثمان أفندي الاسكوبي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with the same date for ownership through production or birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

(26) : أو أرخا تاريخا واحدا: إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع: يقضي به بينهما نصفين، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المولود للوقت الذي ذكر قضى به بينهما، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفين، وإن خالف منه الوقت الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض، وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have different dates for ownership through production or birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

(36) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع: يقضي به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: إن وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضى به إن وافق سنه وقته، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما: يقضي بينهما نصفين، وإن أشكل على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim offspring without dating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

ادعيا نتاجا والعين في أيديهما (56) : لم يؤرخا: إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع: يقضي به بينهما نصفين، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: يقضي به بينهما نصفين.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when both claimants present evidence with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

(66) : أو أرخا تاريخا واحدا: وإن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع: يقضي به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: إن وافق سن المولود للوقت الذي ذكر: قضى به بينهما، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما: قضى به بينهما كذلك نصفين، وإن خالف سنه للوقت الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضي به بينهما عند البعض، وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحقه صاحب الدرر.

Mas'alah: How is ownership adjudicated when two claimants present conflicting evidence of birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

(76) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: إن ادعيا بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع: يقضي به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق: إن وافق سن المولود لتاريخ أحدهما: قضى به لمن وافق سنه وقته، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما: يقضي بينهما نصفين، وإن أشكل على واحد منهما: قضى به لمن أشكل عليه، وإن خالف سنه للوقتين بطلت البينتان عند البعض، وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر.

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof of offspring without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

وفيه: برهن الخارجان على النتاج: فلو لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح، ولو أرخا وأحدهما أسبق: فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر، ولو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا.

Mas'alah: How is ownership decided when two parties dispute an animal and present evidence of offspring without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

واعلم أنه إذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها

لذي اليد إن كانت في يد أحدهما، أو يحكم لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث كما ذكره الزيلعي.

Mas'alah: How is a claim decided when both parties date their evidence equally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=711)

وفي الثامن عشر من دعوى التاترخانية: وإن أرخا سواء ينظر إلى سن الدابة: إن كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بها بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لصاحب الوقت الذي سن

Mas'alah: How is a dispute resolved when only one party provides a date matching the animal's age?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

يعني قضى لمن وافق سنها وقته،

Mas'alah: What is the ruling when one party dates the claim and the animal's age is ambiguous?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة الوقت المؤرخ: قضى به للمؤرخ

أيضا، لانه إذا كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته، فإذا كان الامر كذلك: إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ مبهما لعدم ذكر التاريخ، فإن فرض المؤرخ سابقا أو غير سابق يستقيم على صورة مسألة سبق أحد التاريخين، وفي ذلك قضى لمن وافق سنها، فهنا كذلك قضى للمؤرخ لموافقة تاريخه سنها، وإن فرض المؤرخ مساويا لغير المؤرخ قضى للمؤرخ أيضا لان في موافقة غير المؤرخ شكا فلا يعارضه لموافقته المؤرخ.

Mas'alah: Does the ruling on matching age to date differ based on who holds the animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

فلا فرق للقضاء لمن وافق سنها بين أن تكون الدابة في يد أحدهما أو في يديهما أو في يد ثالث لان المعنى لا يختلف، وإن خالف سنها للوقتين أو أشكل يقضي بها بينهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age conflicts with one time but is ambiguous for the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

ثم اعلم أن هذا إذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين، أما إذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر: قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن

الدابة عليه، كذا في الثاني عشر من دعوى التاترخانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides a date and the animal's age conflicts with it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

هذا إن أرخا كلاهما، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ: يقضي لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى في أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ، لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى، فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides a date and the animal's age is ambiguous for both?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

كذا حققه جوي زاده في تحريراته انتهى. وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بينهما كما في الثاني عشر والثالث عشر من دعوى التاترخانية انتهى.

Mas'alah: What is meant by contradiction between the animal's age and the two dates in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون الدابة أكبر من الوقتين أو أصغر منهما كما في الثامن عشر من دعوى المحيط.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on dividing an animal between two claimants when the animal's age contradicts both claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

وقال محمد: والاصح أن تكون الدابة بينهما، لانه إذا خالف سن الدابة للوقتين أو أشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر إلى مقصودهما وهو إثبات الملك في الدابة وقد استويا في الدعوى والحجة فوجب القضاء بها بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim an animal was born in their possession and present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

قال محمد في الاصل: إذا ادعى الرجل دابة في يد إنسان أنها ملكه نتجت عنده وأقام بينة عليه وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس يقضى بها للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership by birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

وفي الاستحسان: يقضي به لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده وفي الهداية: وهذا هو الصحيح في أوائل الثاني عشر من دعوى التاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age conflicts with the dates of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

ولا عبرة للتاريخ مع النتاج إلا إذا أرخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فإنه يقضى بها للخارج، وإن وافق تاريخ ذي اليد أو كان مشكلا أو خالفهما: قضى بها لذي اليد كما في دعوى الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

فاعلم هذا إذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age matches one date but conflicts with the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

أما إذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يخلو من أن يكون موافقا أو مخالفا أو مشكلا للآخر: فإن كان موافقا فكما مر حكمه آنفا قضى لمن وافق، وإن كان مخالفا للوقتين قضى بها لذي اليد كما مر، وإن كان مشكلا قضى بها لمن أشكل عليه لما ذكر في التاترخانية والمحيط مطلقا إذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه اهـ.

Mas'alah: How is a dispute over offspring ownership resolved when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

وفي جامع الفصولين: برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بائعه حكم لذي اليد إذ كل منهما خصم عن بائعه، فكأن بائعيهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج لذي اليد اهـ.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence of birth in their ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

ولو برهن أنه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد أنه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد الملتقي منه فكأنه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim birth at the seller's or the testator's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=721)

قوله: (ولو عند بائعه) أو عند مورثه كما تقدم: أي لا فرق بين أن يدعي كل منهما النتاج ونحوه عنده أو عند بائعه، فحكم النتاج يجري على ما في معناه من كل غير متكرر.

Mas'alah: How is a dispute over bricks used in construction resolved when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

قوله: (كبناء) أي كما إذا ادعى ذو اليد أن هذا الآجر ملكي بنيت به حائطي وادعى الخارج كذلك يقدم الخارج لانه يمكن تكرره.

Mas'alah: How is a dispute over wheat, palm trees, and cultivated land resolved when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=723)

قوله: (وغرس) قال الحموي: والحنطة مما يتكرر، فإن الانسان قد يزرع في الارض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم يزرع ثانية، فإذا ادعى كل أنها حنطته زرعها وأقاما

برهانا فإنه يقدم الخارج، والنخل يغرس غير مرة فإذا تنازعا في أرض ونخيل: أي كل يدعي غرسه وبرهنا فإنه يقضي للخارج بهما، وكذا الارض المزروعة: يعني أنها أرضه زرعها كل يدعي ذلك، أما إذا كان الزرع مما يتكرر فظاهر وإلا كان تبعا للارض كما في الخلاصة. والحاصل: أن المنظور إليه في كونه يتكرر أولا يتكرر هو الاصل لا التبع كما في البحر

Mas'alah: How is a wall between two houses adjudicated when both owners claim it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3596)

مسألة: [إذا تنازع صاحبي دارين حائطا بينهما] قال أبو جعفر: (وإذا كان الحائط بين دارين، فادعاه كل واحد من صاحبي الدارين، فإن كان داخلا في ترابيع بناء إحدى الدارين: كان لصاحبها) . وذلك لأن جميعه حائط واحد، فإذا ثبت له بعضه، ثبت له جميعه، وكالأزج الواحد، أنه متى استحق شيئا منه استحق جميعه، وجملة الأمر في هذه المسائل: أن اليد إنما هي التصرف، فمن كان أظهر تصرفا في الحائط: فهو أولى باليد، وقد ظهر لصاحب الاتصال ضرب من التصرف، فكان أولى.

Mas'alah: How is a wall adjudicated when it is connected to one house but not integrated into its structure?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3597)

مسألة: قال: (وإن لم يكن داخلا في ترابيع بناء واحدة منهما، وكان متصلا ببناء أحدهما، دون بناء الآخر: قضى به لصاحبها) . قال أحمد: اتصال الترابيع: أن يكون

آجر الحائط مداخلا لآجر حائط صاحب الدار من وجهين، ثم يكون حائط الدار أيضا متصلا بحائط بيته، أو داره بالمداخلة من وجهين آخرين، وكذا كان يفسر أبو الحسن رحمه الله معنى قولهم: تربيع دار أو بيت، فإذا كان كذلك، كان الحائط الواحد، وكالأزج الواحد. وأما ما ذكر أبو جعفر من الاتصال بغير تربيع، وأن صاحب الاتصال أيضا أولى: فهو أن يكون آجره مداخلا لآجر حائط صاحب الدار من طرفيه، أو من أحدهما، فيكون صاحب الاتصال أولى؛ لأنه قد ثبت له في الحائط ضرب من التصرف، وليس للآخر فيه تصرف. ألا ترى أنهما لو تنازعا عرصة، وقد حفر أحدهما فيها حفيرا أو بنى فيها بناء، كان صاحب البناء والحفر أولى باليد، لظهور تصرفه فيها دون الآخر. مسألة: قال: (فإن لم يكن كذلك، وكان عليه خشب لأحدهما: قضى به لصاحب الخشب) . لأنه متصرف فيه بحمله الخشب عليه، فهو أولى باليد، ألا ترى أنهما

لو تنازعا دابة، وأحدهما راكبها، أ, أخذ بلجامها: أن الراكب والآخذ باللجام أولى باليد فيها من الآخر.

Sub-topic – Conflicting Claims of Inheritance and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of brotherhood and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2932)

وفروع هذا الأصل كثيرة ستجيء في الدعوى ومنها: ادعى على آخر أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه إن قال هو أخي لم يقبل للتناقض وإن قال أبي أو ابني [رد المحتار] شرعا بطل إقراره بحر عن البزازية وقدمنا قبل نحو ورقة مسائل في ارتفاعه بتكذيب الحاكم ثم ذكر في البحر بعد ورقتين ارتفاعه بثالث حيث قال: إذا قال تركت أحد الكلامين فإنه يقبل منه لما في البزازية عن الذخيرة ادعاه مطلقا، فدفعه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي أدعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل اهـ أي لكون المطلق أزيد من المقيد وهو مانع لصحة الدعوى، ولذا لو ادعى المطلق أولا لا تسمع كما في البزازية لكونه بدعوى المقيد ثانيا يدعي أقل لكن ما نقله في البحر عن البزازية لا يدل على كون ذلك قاعدة في إبطال التناقض، وإلا لزم أن لا يضر تناقض أصلا لتمكن المتناقض من قوله: تركت الكلام الأول فإذا أقر أنه ليس له ثم قال: هو لي وتركت الأول تسمع ولا قائل به أصلا. والظاهر أن ما نقله عن البزازية وجهه كونه توفيقا بين الكلامين بأن مراد المدعي الأقل الذي ادعاه أولا بدليل ما في البزازية أيضا ادعى عليه ملكا مطلقا، ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل بخلاف العكس إلا أن يقول العاكس أردت بالمطلق الثاني المقيد الأول لكون المطلق

أزيد من المقيد وعليه الفتوى اهـ فافهم. (قوله طلب نكاح الأمة يمنع دعوى تملكها) تتمة عبارة الصغرى وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اهـ وكان الأولى ذكره لأنه مثال منع دعوى الملك في المنفعة (قوله وكما يمنعها لنفسها أيمنعها لغيره إلخ) كما إذا ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل إلا إذا وفق وقال: كان لفلان الأول، وقد وكلني بالخصومة ثم باعه من الثاني، ووكلني أيضا والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد فوت مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع دل على أن الإمكان لا يكفي نهر عن البزازية (قوله سنحققه إلخ) حاصل ما ذكره هناك حكاية الخلاف. قلت: وذكر في البحر هناك أن الاكتفاء بإمكان التوفيق هو القياس والاستحسان أن التوفيق بالفعل شرط وذكر محشيه الرملي عن منية المفتي أن جواب الاستحسان هو الأصح اهـ وفي جامع الفصولين بعد حكاية الخلاف والأصوب عندي أن التناقض إذا كان ظاهر السلب والإيجاب والتوفيق خفيا لا يكفي إمكان التوفيق وإلا ينبغي أن يكفي الإمكان يؤيده ما في ح أنه لو أقر له أنه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه، ثم برهن عن الشراء منه بلا تاريخ قبل لإمكان التوفيق بأن يشتريه بعد إقراره، لأن البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا تعتبر الزوائد اهـ وأقره في نور العين. (قوله وفروع هذا الأصل كثيرة) منها ادعى عليه ألفا دينا، فأنكر ثم ادعاها من جهة الشركة ولا تسمع وبالعكس تسمع لإمكان التوفيق، لأن مال الشركة يجوز كونه دينا بالجحود. ادعى الشراء من أبيه ثم برهن على أنه ورثها منه يقبل لإمكان أنه جحده الشراء، ثم ورثه منه بالعكس لا ادعى أولا الوقف، ثم لنفسه لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه وبالعكس تسمع لصحة الإضافة بالأخصية انتفاعا. ادعاه بشراء أو إرث ثم ادعاه مطلقا لا تسمع بخلاف العكس كما مر بحر ملخصا (قوله وإن قال أبي أو ابني) مفاده أن قول ذلك بعد قول المدعي الأول: هو أخي وليس كذلك لأن المراد أن مدعي النفقة لو قال هو أبي أو ابني

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding freedom, lineage, and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2059)

قوله (لا الحرية، والنسب والطلاق) لأن مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لأن النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى فتفرع على المسألة الأولى ما في المبسوط من باب الإقرار بالرق أن الأمة إذا أقرت بالرق فباعها المقر له جاز فإن ادعت عتقا بعد البيع، وأقامت البينة على عتق من البائع أو على أنها حرة من الأصل قبلت بينتها استحسانا، ولو باع عبدا، ودفعه إلى المشتري، وقبض ثمنه، وقبضه المشتري، وذهب به إلى منزله، والعبد ساكت، وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا إقرار [منحة الخالق] (قوله وهذا على الرواية التي ذكروا إلخ) سيأتي عن البزازية ما يفيد ترجيح الثانية، واختاره المؤلف، وعن النهر اختيار الأولى (قوله والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم) قال في البزازية كمن ادعى أنه كفل له عن مديونه بألف فأنكر الكفالة فبرهن الدائن، وحكم به الحاكم، وأخذ المكفول له منه المال ثم إن الكفيل ادعى على المديون أنه كان كفيلا عنه بأمره، وبرهن على ذلك يقبل عندنا، ويرجع على المكفول بما كفل لأنه صار مكذبا شرعا بالقضاء اهـ.

Mas'alah: Does contradiction in claims apply between two speakers such as an heir and testator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

ثم اعلم أن التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والأولى في البزازية ولم أر الآن الثانية صريحا وهي ظاهرة من الأولى

Mas'alah: What is the ruling when a debt claim and a deposit claim conflict in inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3032)

وعلى هذا الخلاف إذا مات وترك ألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال آخر هذا الألف كان لي وديعة فعنده الوديعة أقوى، وعندهما سواء كذا في الهداية، وقال في النهاية ذكر فخر الإسلام والكيساني الوديعة أقوى عندهما لا عنده عكس

Mas'alah: Which evidence is accepted when two brothers dispute ownership of a house based on inheritance from their mother and father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1555)

في نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجلان أخوان لأب في أيديهما دار أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين أبي أرباعا، ثم مات الأب وترك ذلك الربع بيني وبينك وأقام الآخر بينة أن هذه الدار كانت لأبي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال: آخذ بينة الذي ادعى ثلاثة أرباع الدار لنفسه، ولا أقبل بينة الآخر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding ownership of inherited property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

أخيك فلان وقال المقر له: لا بل هذه لرجل آخر ورثها من أخيه قضي بها للمقر الآخر

إذا كان كلام المقر له موصولا فإن غاب المقر له الآخر إلى الذي الدار في يديه وأقام البينة عليه بإقراره للغائب وبإقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims by guardians over inheritance of minors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد أحد القيمين دار يزعم أنها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الآخر أن الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي أنا قيمه بسبب أن هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع إلي نصفها لأحفظه لأجل الصغير الذي أنا قيمه فأقام القيم المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد كان أقر في حال حياته أن كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم المدعي فإن أقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال: إنك ادعيت قبل هذا نصف الدار لأجل الصغير الذي في ولايتك إرثا عن أبيه والآن تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's contradictory claims regarding her son's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثه من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا: إن كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا

يقبل قولها بعد ذلك أنها لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع بإقرارها على نفسها أنها المستهلكة بالبيع والتسلم ولا تسمع بينة الغلام إلا بإذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a claim adjudicated when two heirs dispute the nature of a debt owed to their deceased father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

رجل مات وترك ابنين وادعى أحدهما أن لأبيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فإنه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى.

Mas'alah: How is a child's status determined when claimed by a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3823)

قال (وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني، وهو حر لأن الإسلام مرجح أينما كان، والترجيح يستدعي التعارض ولا تعارض هاهنا لأن النظر للصبي واجب، ونظره فيما ذكرنا أوفر لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام: أي ينال الحكم به تبعا وحرمانه عن الحرية، إذ ليس في وسعه اكتسابها)

Mas'alah: How is a child adjudicated when two parties present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1546)

شهوده وعلامة الكذب في شهادة شهود الآخر وإن علم أنه على غير ذلك الميلاد قضي به للآخر؛ لأن علامة الكذب ظهرت في شهادة أسبق التاريخين وذلك مانع من العمل بها فإن كان يشك فيه قضي به بينهما لاستواء الحجتين فإن كان كل واحد منهما أثبت الملك لنفسه من حين ولد؛ لأن الملك لا يسبق الولادة ولا يعتبر سبق التاريخ مع ذلك ولكن لما كان كل واحد من الأمرين محتملا قضي به بينهما وقيل هذا قولهما. فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يقضي لصاحب الوقت الأول؛ لأنهما استويا في معنى الاحتمال وصاحب أسبق التاريخين أثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه أحد فيجب القضاء بالملك له ثم لا يستحق عليه بعد ذلك إلا بسبب من جهته، وإن لم توقت واحدة منهما وقتا غير إحدى البينتين شهدت أن هذا المولى أعتق أمه قبل أن تلده أو دبرها أو أعتق الغلام وأمه حامل به أو دبره قضي به لصاحب العتق؛ لأنه في بينته زيادة إثبات الحرية للغلام إما مقصودا أو تبعا لأمه ولأن العتق قبض من المعتق فبإثباته العتق أو التدبير يثبت أن اليد له وبينة ذي اليد تترجح في إثبات الملك من وقت الولادة ألا ترى أنه لو كان في يد غيرهما فأقام كل واحد منهما البينة أنه عبده غير أن إحدى البينتين شهدوا أنه دبره أو أعتقه ألبتة يقضى به له؛ لأنه بالتدبير والعتق يستحق الولاء، والولاء كالنسب ولو كان في إحدى البينتين زيادة إثبات النسب ترجحت بذلك فكذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove a slave is inherited from their respective fathers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3497)

(قال – رحمه الله – عبد في يد رجل فأقام رجل البينة أن أباه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون

Mas'alah: How is a slave divided between two heirs when each proves inheritance from a different father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3498)

له وارثا غيره وأقام آخر البينة أن أباه مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فإنه يقضى بالعبد بينهما نصفان)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of clientage (wala') over a deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1784)

فإن جاء رجل آخر وادعى أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه لا وارث له غيره، وأقام على ذلك بينة وأقام الذي في يديه بينة لمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان، وكان ينبغي أن يقضي بالمال بينهما لأن أحدهما جاء ببينة في المال والآخر صاحب اليد، فإما أن يجعل هذا كبينة ذي اليد مع الخارج في الملك المطلق، فيقضي ببنية الخارج أو يجعل هذه كبينة ذي اليد مع الخارج في دعوى باقي الملك من الواحد فيقضي ببينة

ذي اليد أما القضاء بينهما نصفان فلا وجه له، والجواب عن هذا أن يقال بأن كل واحد منهما ببينة يثبت الولاء لأنه هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال ينبني عليه، وهذا لأن الولاء حق مقصود يمكن إثباته بالبينة وإن لم يكن ثمة، قال: وإنما يثبتان الولاء على الميت وهما في إثبات ذلك على السواء، والولاء ليس شيئا يرد على (من) عليه اليد لتغيير

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim clientage (wala') from a deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1785)

أحدهما خارجا فيه، والآخر صاحب يد، بل هو كلاهما خارجا فيه فيقضي به بينهما، ولئن سلمنا أن المال مقصود في هذه الدعوى إلا أنهما ادعيا تلقي الملك فيه، ومن جهة الواحد وهو الميت وهما في دعوى التلقي على السواء ولا رجحان لأحدهما على الآخر، بخلاف ما لو ادعى تلقي الملك من جهة واحدة بالشراء، وأحدهما صاحب اليد لأن هناك لصاحب اليد رجحانا على الخارج، لأن يده تدل على سبق شرائه الذي هو السبب المتعين للملك أما هاهنا يد صاحب اليد لا تدل على إعتاقه فضلا من سبقه وكان السبب هناك يتأكد بالقبض فذو اليد يثبت شراءا متأكد بالقبض فكانت بينته أكثر إثباتا، أما هاهنا السبب وهو الإعتاق ولا يتأكد ولا تأثير لليد على المال، في تأكيد الإعتاق فلم تكن بينة ذي اليد أكثر إثباتا فلهذا قضي بينهما. (1أ357)

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties present evidence of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3871)

فنقول: حاصل المسألة: أن العم يدعي لنفسه سدس ما في يد ابن الأخ، وابن الأخ يدعي لنفسه نصف ما في يد العم، فحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه، فإن لم تقم لهما بينة ولا لأحدهما، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا برئا، وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف، وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفان لكونها في أيديهما، فكذا ههنا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل له صاحبه، وإن أقام أحدهما بينة قضى بما شهد له ببينته، وإن أقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفان؛ لأنه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق أحدهما، فيجعل كأنهما وقعا معا فلا يرث ميت من ميت، وإنما يرث من كل ميت ورثته الأحياء، ووارث الجد العم فنصيبه من الدار يصير له، وذلك النصف يصير له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs claim ownership without specifying the date of the ancestor's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4123)

وعلى قول محمد آخرا، وهو قول أبي يوسف أولالا لأن كل واحد من الوارثين يثبت الملك لمورثه أولا، ثم يثبت الانتقال من مورثه إلى نفسه، ولا تاريخ في ملك المورثين، فكأن المورثين حضرا وادعيا الملك لأنفسهما من غير ذكر تاريخ، وهناك يقضى بينهما، حتى لو أرخا ملك المورثين، وتاريخ ملك أحدهما أسبق كان هو أولى من الآخر، هكذا رواه هشام عن محمد،

Mas'alah: How is a house divided between a stranger and the brother of the possessor when both claim inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4187)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: دار في يدي رجل يدعي أنها داره، فأقام رجل بينة أنها داره ورثها من أبيه فلان مات وتركها ميراثا له ولأخيه هذا الذي الدار في يديه لا وارث له غيرهما، وذو اليد يجحد، ويدعي أنها داره، وزكيت البينتان، ذكر أنه يقضى بالدار بين الخارج الأجنبي وبين أخي ذي اليد أرباعا، ثلاثة أرباعها للخارج الأجنبي وربعها لأخي ذي اليد، ولا شيء لذي اليد، هكذا ذكر في الكتاب من غير ذكر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of inheritance and purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4247)

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها داره ورثها من أخيه ثم ادعى أنه اشتراها من أخيه في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة لا تقبل بينته، وبمثله لو ادعى الشراء أولا من أخيه في حياته وصحته ثم ادعى الإرث وأقام على ذلك بينة تقبل بينته؛ لأن في الفصل الأول التوفيق بين الكلامين غير ممكن فيثبت التناقض، وفي الفصل الثاني التوفيق بين الكلامين ممكن، فلا يثبت التناقض.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor and a legatee have conflicting claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4274)

وكذلك لو كان الأول غريما والثاني موصى له بالثلث بخلافه على ما مر من قبل هذا، وكذلك لو كان الأول غريما، والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له؛ لأن الموصى له إن كان مقرا بالدين كان في زعمه أن الأول غاصب، ويد الغاصب لا تكون يد خصومة والوارث خصم في ذلك كله لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant in an inheritance dispute counters a purchase claim with a claim of rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4328)

ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعي، فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي كان بيننا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of inheritance and purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4597)

فيه دعوى رجل على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمي فلان مات، وهو ملكه، وأنا

وارثه لا وارث له غيري، وصار هذا العبد ميراثا من جهته، وهو ممتنع عن طاعتي، فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه، وأنا أخرج من ثلث ماله، وأنا اليوم حر، ولا سبيل له علي وأقام على ذلك بينة، فادعى هذا المدعي ثانيا أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته، وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله: أنه لا يصح دعواه ثانيا لمكان التناقض، وتعذر التوفيق؛ لأنه ادعى الإرث، ثم ادعى الشراء في حياة المورث.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding purchase and inheritance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1470)

وفي (البزازية) ادعى شراء من أبيه فقل أن يزكي شهوده برهن على أن ورثها منه يقبل، وعلى العكس لا ولو ادعى عليه عينا له وعليه قيمته ثم ادعى أن العين قائم في يده وعليه إحضاره يقبل، وكذلك على القلب لأنه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding lineage and agnatic inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(ادعى العصوبة) وبين النسب (وبرهن الخصم أن النسب بخلافه إن قضى بالأول لم يقض به وإلا تساقطا) للتعارض وعدم الأولوية

Mas'alah: What is the ruling on a claim by heirs against a widow who collected loans allegedly made on her behalf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2276)

– المسألة الرابعة والعشرون – لو أقرض أحد كذا دينارا لأشخاص عديدين ثم توفي بعد الإقراض وترك زوجته وورثة آخرين ثم إن الزوجة المذكورة أخذت المبالغ المذكورة من المقرضين فادعى الورثة الآخرون قائلين لها : أد لنا حصتنا في المبلغ المذكور وأجابت الزوجة على دعواهم قائلة إن المبلغ المذكور هو ملكي وقد وكلت مورثكم بالإقراض وقد أقرضه للأشخاص المذكورين بوكالته عني حتى إنه قد أقر بذلك في حال صحته وأثبتت الإقرار المذكور تكون قد دفعت دعوى المدعين (علي أفندي) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims by heirs regarding a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2320)

إقرارنا بأنه ليس لك في ذمة مورثنا حق أو ادعوا قائلين : بأن مورثنا قد أوفى لك ذلك الدين فلا تسمع دعواهم للتناقض (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of inheritance and purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2320)

15 – إذا ادعى أحد قائلا : إن هذا المال مالي قد ورثته عن أبي ثم رجع وادعى بقوله : إنني اشتريته من أبي فلا تسمع دعواه , أما لو قال بالعكس : إن هذا المال اشتريته من أبي ثم قال بعد ذلك إنه ميراث عن أبي فتسمع دعواه لأنه يمكن توفيق ذلك بقوله قد اشتريته من أبي فأنكر بيعه ولم أستطع إثبات الشراء ثم ورثته بعد وفاة والدي (التنقيح) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a man proves he is free-born in a dispute over a house and marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسئلة بحالها فأن المرأة أمرأته وبقضى أنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بأنها أمرأته فكان القضاء بالدار بينة المرأة أو لي كزوجين في أيدهما دار أقام كل واحد منهم البينة أنها داره فأن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج لانه صاحب يد*

Mas'alah: How is a dispute over a slave decided when both parties claim he was born in their ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

ولو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لدى اليد لانها ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد *

Mas'alah: How does a judge rule when a son and a woman present conflicting evidence of inheritance and marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

وأقام البينة أن هذا الشيء لأبيه مات وتركه ميراثا له وأن أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن أراد بذلك أن المرأة أقامت البينة على النكاح بعدما بعد ما أثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو أقامت امرأة أخرى بينة أنه كان تزوجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضى بنكاحها أيضا مع نكاح الأولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلانا قتل أباه وأقام البينة وأرخ للقتل أنه قتله في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لايقضى ببينة المرأة هنا لأن وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل إما القصاص وإما الدية فإذا قضي بقتله وبوجوب الدية أو القصاص في ذلك الوقت لايقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فإن الميت بموته لايستحق شيئا على أحد فإذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ 408ألا يرى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة وأقامت امرأة أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لايقبل بينة الأخرى لما قلنا *

Mas'alah: What is the ruling when a son claims murder and a woman claims marriage and paternity with conflicting evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=484)

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لاوارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد وأقامت البينة أن والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا أبطل بينة الابن على القتل ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وإنما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: How is a claim divided when two heirs present evidence for different types of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* رجل مات وترك أبنين فادعى أحدهما أن لأبيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وأدعى الأخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهم البينة على ماادعى فأنه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a paternity and maintenance claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه وطلب أن يفرض له القاضي النفقة عليه فأنكر ذلك

الرجل فاقام لزمن البينة على ما ادعى وأقام المدعى عليه البينة على رجل آخر أنه أب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة أنه أبوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الآخر

Mas'alah: What is the distinction regarding contradiction in claims related to rights of freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

وفرق أما في مسألة الواهب فالفرق أن تناقضه فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد، والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding ownership, freedom, divorce, and lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

(والتناقض يمنع دعوى الملك لا) يمنع التناقض دعوى (الحرية والطلاق والنسب) لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا، غير أن الحرية والطلاق والنسب مبناه على الخفاء فيعذر في التناقض لأن النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى فيخفى عليهم كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both date their inherited property claim with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

(41) : أو أرخا تاريخا واحدا. يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

(61) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما إجماعا.

Sub-topic – Disputes Involving Third-Party Possession

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims involving agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2059)

على ما نص عليه الحصيري في الجامع دلنا به أن الإمكان لا يكفي، ومنها لو ادعى أنه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لأن ما هو له لا يضيفه إلى غيره في الخصومة، ولا يحكم له بالملك بعدما أقر به لغيره، ولو برهن أولا لموكله لعدم الشهادة به له إلا إذا وفق، وقال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه، وبرهن على ذلك الأمر الممكن بخلاف ما إذا ادعاه لنفسه ثم ادعى أنه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فإن الوكيل بالخصومة قد يضيف إلى نفسه بكون المطالبة له.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants each present evidence for ownership of an item in a third party's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=760)

وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة بها بينهما" وقال الشافعي في قول: تهاترتا، وفي قول يقرع بينهما؛ لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة وقد تعذر التمييز فيتهاتران أو يصار إلى القرعة لأن النبي عليه الصلاة والسلام أقرع فيه وقال: "اللهم أنت الحكم بينهما"

ولنا حديث تميم بن طرفة: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين" . وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ، ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بل يعتمد أحدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف إذ المحل يقبله، وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق. قال: "

Mas'alah: How is a dispute over a slave resolved when one claims it is a trust and the other claims it is usurped?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=765)

قال: "وإذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما" لاستوائهما في الاستحقاق.

Mas'alah: How is a dispute over a slave resolved when one claimant claims usurpation and the other claims deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

قال وإذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership of an item in a third

party's hand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=310)

قال : (وإن ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل واحد منهما البينة أنها له قضى بها بينهما) لاستوائهما في السبب (وإن ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد وأقام البينة ، فإن شاء كل واحد منهما أخذ نصف العبد) بنصف الثمن لاستوائهما في السبب (وإن شاء ترك) لوجود العيب بالشركة (فإن ترك أحدهما فليس للآخر أخذ جميعه) لأن بيع الكل انفسخ بقضاء القاضي بالنصف حتى لو فعل ذلك قبل القضاء جاز لأنه لم ينفسخ بيعه في الكل (وإن وقتا فهو للأول) لما بينا (وإن وقت أحدهما أو كان معه قبض فهو أولى) أما الوقت فلأنه ثبت ملكه فيه ووقع الشك في ملك الآخر فيه فلا يثبت بالشك ، وأما القبض فلأنهما استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثانية بالشك ، ولأن القبض دليل تقدم شرائه فكان أولى .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding a garment given for tailoring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3890)

ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح) وجه القياس ما بيناه في الوديعة. [العناية] بالتخلية. سلمناه لكنه ضروري فلا يظهر في انعقاده سببا للضمان، وكلامه ظاهر (قوله القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب) بعني إذا لم يكن ذلك معروفا للمقر، أما إذا كان معروفا كان القول للمقر في قولهم جميعا، لأن الملك فيه إذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه. وقوله (في الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إن القول

هاهنا قول المقر بالإجماع فيكون ذلك دليلا لأبي حنيفة. وقوله (وجه القياس ما بيناه في الوديعة) أراد به قوله لأنه أقر باليد له وادعى استحقاقها عليه

Mas'alah: How is a slave divided between two claimants when one claims ownership by usurpation and the other by deposit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=319)

عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما يغصب والآخر بوديعة فهو بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment in the hand of a slave in the master's house between the hirer and the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5209)

(ألا ترى) أنه لو باعه من إنسان دخل في البيع ما عليه من لباسه، وإن لم يذكر باعتبار الظاهر والعادة، ولا يدخل في البيع متاع آخر في يده إلا ما يذكر فلا ينظر إلى قول العبد في شيء من ذلك؛ لأنه محجور عليه، وليس للمحجور عليه قول، ولا يد معتبرة فيما معه، ولو كان العبد في منزل المولى، وفي يده ثوب فقال المستأجر: هو لي، وقال المولى: هو لي فهو للمولى؛ لأن المنزل في يد المولى فما فيه يكون في يده أيضا؛ لأنه ليس للعبد يد معتبرة في معارضة يد المولى، والمستأجر إذا كانت يده لا تظهر في منزل المولى كان المتاع للمولى، ولو كان العبد مأذونا له، وعليه دين في منزل المولى، وفي يده ثوب فقال المولى: هو لي، وقال العبد: هو لي فإن كان الثوب من تجارة العبد فهو

له؛ لأن ما يكون من تجارته فهو كسبه.

Mas'alah: What happens when two claimants dispute ownership of property held by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3664)

ولو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض من العروض، جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه له وقدماه إلى القاضي، فسأله القاضي دعواهما فإن أقر به لأحدهما وجحد الآخر يؤمر بالتسليم إلى المقر له؛ لأن بدعواهما لا يبطل ملكه ويده فإقراره يكون إقرارا على نفسه، فيصح ويؤمر بالتسليم إليه، فإن أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون خصومة الآخر مع المقر له؛ لأن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو إقرار وبدل وبعد ما خرج عن ملكه لا يصح منه البدل ولا الإقرار، فإن قال الآخر للقاضي: إنما أقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي، فالقاضي يحلفه على ذلك، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : وإنه ليس بصواب، والصواب أنه لا يحلفه لما ذكرنا أن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو بدل أو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the external claimant asserts tadbir and the possessor asserts birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4212)

ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج، وادعى صاحب اليد النتاج لا غير، وفي هذا الوجه

اختلفت الروايات، ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضي للخارج، وجعله بمنزله العتاق وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضي لذي اليد، وجعله بمنزلة الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims ownership through offspring while the external claimant proves usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4213)

وصورة ملك عبد في يدي رجل أقام بينة أنه عبده غصبه ذو اليد منه أو قال: استأجره ذو اليد منه أو استعاره منه أو ارتهنه منه وأقام ذو اليد بينة أنه ملكه أعتقه أو دبره، أو كانت أمة أقام ذو اليد بينة أنه استولدها كان بينة الخارج أولى، وقضي بالعبد له وكان ينبغي أن تكون بينة ذي اليد أولى؛ لأن ذا اليد يدع النتاج معنى؛ لأن النكاح والإعتاق والتدبير في معنى النتاج، وذو اليد إذا ادعى النتاج كان هو أولى من الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming a slave in another's possession with conflicting admissions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

الفصل الخامس والعشرون: في دعوى الرجلين عبدا في يد آخر ودعوى كل واحد منهماالإيداع من صاحب اليد، وإقرار صاحب اليد لأحدهما، وفي دعوى الرجل عينا في يدي رجل وإقرار صاحب اليدبالعين له، ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a building on land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

وكذلك لو اختلفا في البناء ادعى كل واحد منهما أنه بني على أرضه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims offspring after judgment has been given to the possessor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

ولو ادعى الخارج مع ذي اليد كل واحد منهما النتاج فقضى لصاحب اليد ثم جاء رجل وادعى النتاج وأقام البينة عليه يقضى له إلا أن يعيد صاحب اليد البينة على النتاج فيكون هو أولى لأن القضاء على المدعي الأول لا يكون قضاء على المدعي الثاني فلم يكن الثاني مقضيا عليه فتسمع البينة منه

Mas'alah: What are the rulings when two parties claim ownership of property in a third party's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2565)

الاحتمال الثاني : أن تقام الدعوى من جانب المتنازعين بالمال الذي في يد الآخر . ويتفرع عن ذلك مسائل : من الشراء والهبة – إذا ادعى اثنان العين التي في يد شخص ثالث ملكية تلك العين ببيان سببين مختلفين كأن يدعي مثلا عمر و الفرس التي في يد زيد قائلا : قد اشتريت هذه الفرس من بكر , وأن يدعي بشر قائلا : إن هذه الفرس

ملكي قد وهبني إياها بكر وسلمني إياها أو تصدق علي بها وسلمني إياها ففي هذا الحال (1) إما ألا يبين أحدهما تاريخا (2) أو يذكر كلاهما تاريخا واحدا ففي هاتين الصورتين يحكم لمن ادعى الشراء وهذا معدود من فروع . هذه المادة (الولوالجية في الفصل الأول من الدعوى) (3) أن يذكر أحدهما تاريخا مقدما , وأن يذكر الآخر تاريخا مؤخرا وفي هذا التقدير يحكم لمن تاريخه أسبق وهذه المسألة من فروع المادة (1760) . (4) أن يذكر أحدهما تاريخا , وألا يذكره الآخر ويحكم لمن ذكر التاريخ (عبد الحليم وميزان المدعين والخصاف وتكملة رد المحتار) . قد صور المملك في الاحتمال الثاني شخصا واحدا ; لأنه إذا كان المملك مختلفا ففي هذه الصورة لا يكون الشراء أولى . أما إذا لم تكن العين في يد شخص ثالث . أولا – فإما أن تكون العين في يد كلا المتنازعين . كأن يدعي اثنان المال الذي في يدهما بأن يدعي أحدهما أنه اشتراه من زيد , وأن يدعي الآخر أنه اتهبه وقبضه من زيد وفي هذا الحال . 1 – إما ألا يذكر أحدهما تاريخا . 2 – أو يذكر كلاهما تاريخا واحدا . 3 – أو يذكر أحدهما تاريخا ولا يذكره الآخر ففي هذه الصورة يحكم لهما مناصفة .

أن يذكر أحدهما تاريخا مقدما والآخر مؤخرا ففي هذه الحال يحكم لمن تاريخه مقدم انظر المادة (1760) . ثانيا – وإما أن تكون العين في يد أحدهما كأن يدعي اثنان ملكية عين تحت يد أحدهما ببيان سببين مختلفين مع ادعاء تلقي الملك من شخص واحد كأن يدعي أحدهما مثلا الشراء من زيد , وأن يدعي الآخر الهبة والتسلم من زيد ففي هذا الحال : 1 – ألا يذكر أحدهما تاريخا . 2 – أو ذكر أحدهما تاريخا ولم يذكر الآخر . 3 – أو ذكر كلاهما تاريخا واحدا ففي هذه الصور الثلاث يحكم لذي اليد انظر المادة (1758) . 4 – أن يذكر أحدهما تاريخا مقدما والآخر تاريخا مؤخرا فيحكم لمن تاريخه أسبق انظر المادة (1760) (تكملة رد المحتار) . * * *

* *

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of absolute ownership of an item in a third party's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي أنه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فأقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for a slave and the possessor confirms one of them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام البينة أنه له أودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد أحدهما فإنه يدفع العبد إلى المقر له فإن عدلت البينتان قضى به للمدعيين .

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges one of two claimants before evidence is presented?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1031)

(وإن أقرت) المرأة بالزوجية (لأحدهما قبل البرهان فهي) أي المرأة (له) لتصادقهما عليه (فإن برهن الآخر) أي الذي لم تقر له (بعد ذلك) أي بعد الإقرار للأول (قضى له) أي للمبرهن لقوة البرهان فإن برهنا بعد الإقرار فالسابق أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims theft and the possessor claims deposit from a third party?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=216)

وإن قال المدعي: سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد: أودعينه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in both parties' hands or a third party's?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1534)

وقت أولى، ولو كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث، والمسألة بحالها فهما سواء، وعند أبي يو

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves usurpation and the other proves deposit of the same item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1540)

خالفهما بطلا، وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation and the possessor claims deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

عبد أقام البينة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أن فلانا ذلك أودعه تقبل، وتبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا، ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استيثاقا حتى لا يهرب، فإذا حضر الغائب: فإن أعاد البينة عتق، وإلا فهو عبد. كذا في محيط السرخسي. وكذا لو أقام ذو اليد البينة أن فلانا آخر أودعه إياه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim ownership by inheritance and the property is in a third party's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

أي كما لو كانت العين في يد ثالث، ولو ادعيا ملكا إرثا.

Mas'alah: How is a claim decided when an outsider and the possessor both provide evidence of breeding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

وفي باب دعوى الرجلين في ملتقى الابحر: وإن برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو

اليد أولى، وكذا لو برهن كل من تلقى الملك من آخر على النتاج عنده اهـ.

Mas'alah: What is the rule when breeding evidence is with the seller and the possessor is preferred?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

يعني لو كان النتاج ونحوه عند بائعه فذو اليد أولى، كما لو كان النتاج ونحوه عند نفسه فإن كلا منهما إذا تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة من أقامها على ذلك السبب عند نفسه، لان بينة ذي اليد قامت على أوليه الملك فلا يثبت للخارج إلا بالتلقي منه كما صرح به في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين اهـ.

Mas'alah: Why is the evidence of the possessor on birth given precedence over the outsider's evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=714)

لان كل واحد من الخارج وذي اليد خصم في إثبات نتاج بائعه كما أنه خصم في إثبات الملك له، ولو حضر البائعان وأقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى، فكذا من قام مقامهما كما صرح به الزيلعي انتهى.

Mas'alah: When does the evidence of the possessor on birth (nitaj) outweigh the outsider's evidence on ownership or birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

وفي الدرر في باب دعوى الرجلين: قال في الذخيرة: والحاصل أن بينة ذي اليد على النتاج إنما تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على مطلق الملك، بأن ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج، أو ادعى الخارج الملك المطلق إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية ونحوها، فأما إذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims a prior transaction and the possessor claims birth (nitaj)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

وقال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة: ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال: دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته آجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو رهنها إياه وذو اليد أقام بينة أنها دابته نتجت عنده فإنه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والآخر يدعي الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضي لذي اليد، وهذا خلاف ما نقل عنه اهـ.

Mas'alah: How is evidence weighed when the possessor claims birth and the outsider claims usurpation, lease, deposit, or loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

وفي البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى: إذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى، وكذا إذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه أجره أو أودعه أو أعاره كانت بينة الخارج أولى.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider and a possessor both claim ownership through breeding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=934)

وأما دعوى النتاج فإن ادعى الخارج وذو اليد النتاج في دابة فهي لصاحب اليد لأنهما ادعيا أولية الملك فاستويا في الدعوى فيرجح باليد وفي عين هذه المسألة ورد حديث جابر عن النبي عليه السلام وإن ادعى أحدهما النتاج فهو لصحب اليد أيهما كان لما ذكرنا

Mas'alah: How is ownership of an item on a sweeper's neck determined when both the sweeper and the homeowner claim it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

1040. هشام عن محمد قال: لو أن كناسا في منزل رجل على عنق الكناس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما قال: هي لصاحب المنزل.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a slave-girl in the possession of a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

جارية في يدي رجل ادعاها رجلان

Sub-topic – Oaths and Reconciliation in Conflicting Claims

Mas'alah: What is the difference between possibility and actual reconciliation in contradictory claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2059)

وذكر الاختلاف في أن إمكان التوفيق يكفي لدفع التناقض أو التوفيق بالفعل ذكرهما في الخلاصة، وفي البزازية معزيا إلى الخجندي أنه اختار أن التناقض إن كان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل، ولا يكفي الإمكان، وإن كان من المدعى عليه يكفي الإمكان لأن الظاهر عند الإمكان وجوده ووقوعه، والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق، والمدعي مستحق، والمدعى عليه دافع، والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق، ويقال أيضا إن تعدد الوجوه لا يكفي الإمكان، وإن اتحد يكفي الإمكان. اهـ. وسيأتي لهذا مزيد إن شاء الله تعالى في مسائل شتى من كتاب القضاء عند قول المصنف ما كان لك علي شيء قط ثم ادعى الإيفاء أو الإبراء، وفي كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى، والتناقض في اللغة كما في المصباح التدافع يقال تناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض. اهـ. وفي الصحاح، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه. اهـ. وأما في المنطق فقال في الشمسية من الفصل الثالث في أحكام القضايا، وحدوا التناقض بأنه اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة فلا يتحقق في المخصوصتين إلا عند اتحاد الموضوع، ويندرج فيه وحدة الشرط

والجزاء لكل، وعند اتحاد المحمول، ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والمحصورتين، ولا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم، ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الإمكان. اهـ. وتوضيحه في شرحها للقطب، والظاهر أن مراد الفقهاء به المعنى اللغوي لا المنطقي كما لا يخفى.

Mas'alah: What happens if one claimant refuses the half after the judge's ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4778)

وإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما: لا أختار النصف لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه، لأنه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه، وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه، بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له أن يأخذ الجميع؛ لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود إلى النصف [البناية] لأنه تغير عليه شرط عقده، فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن لو أراد. وإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما: لا أختار النصف لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه، لأنه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه، وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه، بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له أن يأخذ الجميع؛ لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود إلى النصف م: (لأنه تغير عليه شرط عقده) ش: وهو رضاه، لأنه ما رضي بالعقد إلا ليسلم له كل المبيع، فإذا لم يسلم اختل رضاه بتفريق المصنفة عليه م: (فلعل رغبته في تملك الكل) ش: أي كل العبد م: (فيرده ويأخذ كل الثمن) . ش: فإن قيل: كذب أحد البينتين متيقن لاستحالة

توارد العقدين على عين واحدة كاملا في وقت واحد، فينبغي أن تبطل البينات؟. أجيب: بأنهم لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد، بل شهدوا بنفس العقد، فجاز أن يكون كل منهم اعتمد سببا في وقت أطلق له الشهادة به م: (لو أراد) . م: (وإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما: لا أختار النصف لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأنه صار مقضيا عليه في النصف، فانفسخ البيع فيه) ش: أي في النصف، لأنه صار مقضيا عليه بالنصف لما قضى القاضي بينهما بالبيع تضمن قضاؤه فسخ العقد في حق كل واحد منهما في النصف، فلا يعود إلا بتجديد العقد، م: (وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه) ش: أي لثبوت استحقاقه م: (بالبينة) ش: وهذا جواب عما يقال: وهو يدع، فكيف يكون مقضيا عليه؟، فأجاب: بقوله "لظهور استحقاقه" ، أي لثبوت استحقاقه بالبينة، وهذا لأن استحقاق كل واحد للكل ثابت نظرا إلى بينته، وإذا لم يظهر في النصف لوجود بينة صاحبه "وهو معنى قوله: م: (لولا بينة صاحبه) ش: يعني لولا بينة صاحبه أظهر استحقاقه في الكل وقد انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بإسناد جديد." م: (بخلاف ما لو قال ذلك) ش: أي قوله "لا أختار" م: (قبل تخيير القاضي) ش: وهو القضاء عليه م: (حيث يكون له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه) ش: أي أثبت شراءه في الكل بالبينة ولم يفسخ القاضي بيعه في شيء، وإنما كان القضاء له بالنصف لمزاحمة صاحبه له، فإذا زالت المزاحمة قضى له بالكل. وفي نسخة شيخي العلامة العلاء بعد قوله "ولم يفسخ سببه" م: (والعود إلى النصف

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying one of two conflicting claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=911)

وفيه أيضا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أقر أن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما، فقال أحدهما: صدقت، وقال الآخر: كذبت، ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها هي لي عليك من ثمن بر اشتريته مني، ثم إن الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on reconciling contradictory claims and testimony in a property dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

عبد في يد رجل ادعى رجل أن الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يوفق فيقول اشتريته، ثم بعته منه، ثم تصدق به علي منذ سنة، فإذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضي له، ولو ادعى أولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: تصدق به علي منذ سنتين وقبضته، ثم بعته منه منذ سنة، ثم اشتريته وشهد الشهود بذلك، ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: تصدق به علي منذ سنة وقبضته، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر، فإذا وفق على هذا الوجه وأثبته بالبينة قبلت بينته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements from a claimant and its effect on accepting the claim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=298)

كل قولين متناقضين صدرا من المدعي عند الحاكم إن أمكن التوفيق بينهما قبلت الدعوى صيانة لكلامه عن اللغو نظرا إلى عقله ودينه، وإن تعذر التوفيق بينهما لم تقبل، كما إذا صدر من الشهود، وكل ما أثر في قدح الشهادة أثر في منع استماع الدعوى. قال أبو حنيفة: إذا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم أقام البينة عليه لم تقبل؛ لأنه أكذب بينته، وعن محمد أنها تقبل؛ لأنه يجوز أنه نسيها ولو قال: ليس لي على فلان شهادة ثم شهد له لم تقبل، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادته لاحتمال النسيان أيضا. وروى ابن رستم عن محمد: إذا قال لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم جاء وشهد له قبلت؛ لأنه يقول نسيت، ولو قال: لا أعلم لي حقا، أو لا أعلم لي حجة ثم ادعى حقا أو جاء بحجة قبلت، ولو قال: ليس لي حق لا تقبل، ولو قال: ليس لي حجة قبلت لاحتمال الخفاء في البينة دون الحق.

Mas'alah: What are the rulings on a claimant's prior denial and subsequent claim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=298)

وروى ابن سماعة عن محمد: لو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البينة أنها له قضى له بها؛ لأنه لم يثبت بذلك حقا لأحد فكان ساقطا، ألا ترى أن الملاعن إذا ادعى نسب الولد صح لما أنه لم يثبت النسب من غيره باللعان؟ وروى هشام عن محمد: لو قال لا حق لي بالري في دار ولا أرض ثم أقام البينة على ذلك في يد إنسان بالري قبلت، ولو عين فقال: لا حق لي بالري في رستاق كذا في يد فلان، ثم أقام البينة لم تقبل إلا أن

تقوم البينة أنه أخذه منه بعد الإقرار، ولو قال لرجل: ادفع إلي هذه الدار أسكنها، أو هذا الثوب ألبسه ونحو ذلك فأبى ثم ادعى السائل ذلك صح؛ لأنه يقول: إنما طلبتها بطريق الملك لا بالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting numbers of witnesses and refusal of oath in claims of retaliation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=728)

وإذا قال المدعي "لي بينة حاضرة" قيل لخصمه "أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام" . ـــــــ (وإن أقام أحد المدعيين شاهدين، و) أقام (الآخر أربعة) أو أكثر (فهما سواء) لأن كل شهادة علة تامة، وكذا لو كانت إحداهما أعدل من الأخرى، لأن العبرة لأصل العدالة، إذ لا حد للأعدلية كما في الدر. (ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده) المدعى عليه (استحلف) إجماعا، لأنه منكر (فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يقرأ أو يحلف) وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن النكول عنده بذل معنى، والأطراف ملحقة بالأموال، فيجري فيها البذل، ولهذا تستباح بالإباحة كقلع السن عند وجعه وقطع الطرف عند وقوع الآكلة، بخلاف النفس، فإن أمرها أعظم، ولا تستباح بحال، ولهذا لو قال له "اقتلني" فقتله تجب الدية (وقالا: يلزمه الأرش فيهما) ؛ لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة، فلا يثبت به القصاص، ويثبت به الأرش، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى المصححون. (وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام) ؛ لئلا يغيب نفسه فيضيع حقه، والكفالة بالنفس جائزة عندنا وأخذ الكفيل لمجرد الدعوى استحسان عندنا لأن فيه نظرا للمدعي، وليس فيه كثير

Mas'alah: What is the difference between claims for marriage and claims for destroyed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4104)

ووجه الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة دعوى النكاح أن دعوى النكاح من كل واحد من المدعيين صحيح، والشهادة من كل فريق من الشهود أيضا صحيحة، إلا أن في حالة الحياة لا يقضي بالنكاح؛ لأن المقصود من النكاح حالة الحياة الحل، وإنه لا يقبل الشركة فلم يقض بالنكاح في حالة الحياة لهذا المعنى، لا لخلل في الدعوى والشهادة، أما بعد الموت المقصود هو الميراث، والقضاء بالميراث لهما ممكن فقضينا، أما في مسألتنا الدعوى لم تصح، وكذلك الشهادة؛ لأن المدعي ادعى ملك المتلف والشهود شهدوا بملك المتلف أيضا، والقاضي يقضي بملك المتلف أولا ثم يقضي بالقيمة بناء على ذلك، والقضاء بالمجهول لا يصح فلا يقضي.

Mas'alah: Is the possibility of reconciliation sufficient to avoid contradiction in claims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1469)

وقيل: إن إمكان التوفيق كاف حكاه في (الخلاصة) ، واختار الخجندي أنه إن كان من المدعي فلابد من التوفيق بالفعل، وإن كان من المدعى عليه فالإمكان كاف لأن الظاهر عند الإمكان وقوعه وهو حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في المدفع لا في الاستحقاق والمدعى عليه، ويقال: إن تعددت الوجوه لا يلغى الإمكان، وإن اتحدت يكفي، كذا في (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling when neither party provides evidence in a property dispute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

ولو لم تقم لأحدهما بينة يترك في أيديهما قضاء ترك حتى لو قامت لأحدهما بعد ذلك بينة تقبل لأنه لم يصر مقضيا عليه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on reconciling two apparently contradictory statements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2335)

لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفقهما المدعي أيضا يرتفع التناقض .

Mas'alah: What is the ruling on claiming after a general release from all claims?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=477)

المادة (1649) إذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له أن يدعي عليه لغيره بالوكالة أو بالوصاية.

Mas'alah: Is actual reconciliation a condition for resolving contradiction in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=425)

مطلب: التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان وهو الاصح قوله: (بإمكان التوفيق) أي مطلقا من المدعي أو المدعى عليه تعدد وجهه أو اتحد بحر. وفيه أن هذا هو القياس والاستحسان أن التوفيق بالفعل شرط. قال الرملي: وجواب الاستحسان هو الاصح كما في منية المفتي.

أقول: لكن نقل في نور العين عن فتاوى رشيد الدين: لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل، نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم، لجواز التوفيق بأنه شراء بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه، فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك، ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم، إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه. يقول الحقير: الظاهر أنه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي أن لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل إمكان التوفيق كافيا، إذ لا شك حينئذ لان إمكانه كتصريحه عندهم، والله تعالى أعلم اهـ. كذا في نسختي نور العين. والذي يظهر زيادة لا في قوله ينبغي أن لا يقبل كما هو ظاهر لمن تأمل، وسيأتي تمام الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى عند قوله: ومن ادعى على آخر مالا الخ.

Mas'alah: What is the rule on one who seeks to overturn what was completed from his side?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=426)

مطلب: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا في موضعين قوله: (وهو مختار شيخ الاسلام) قيده في البحر في فصل الفضولي، بأن لا يكون ساعيا في

نقض ما تم من جهته، لان كل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، فقولهم: إن إمكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما إذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته، لان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل إلا في موضعين. الاول: فيما إذا اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل. الثاني: وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر اهـ. وتمامه فيه فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What are the four opinions on resolving contradiction in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=426)

مطلب في ارتفاع التناقض أقوال أربعة قوله: (من أقوال أربعة) الاول: لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان. الثاني: كفاية الامكان مطلقا: أي من المدعي أو المدعى عليه تعدد وجه التوفيق أو اتحد. الثالث: ما ذكره الخجندي. الرابع: كفاية الامكان إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت وجوهه. وهذا الخلاف يجري في كل موضع حصل فيه التناقض من المدعي أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه كما في البحر، ومثله في حاشية سيد الوالد عليه.

Mas'alah: Does the possibility of reconciliation suffice to negate contradiction in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=426)

مطلب: هل يكفي إمكان التوفيق لدفع التناقض أو لا بد منه بالفعل قوله: (أنه يكفى من المدعى عليه) هذا اختصار. وأصل عبارة الخجندي كما في البحر: إن التناقض إن كان من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان، وإن كان المدعى عليه يكفي الامكان، لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه، والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع، والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق. ويقال أيضا: إن

تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وإن اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى غيره. قوله: (بعد وقتها) كشوال وهو ظرف للشراء كقبله اهـ ح. قوله: (في الصورتين) يعني ما إذا قال جحدنيها أولا ح. قوله: (وقبله) أي قبل وقت الهبة كشعبان. قوله: (لوضوح التوفيق في الوجه الاول) وهو ما إذا كان الشراء بعد وقت الهبة. وهذا التعليل إنما يظهر فيما إذا قال جحدنيها، وأما إذا لم يقله فالذي فيه إمكان التوفيق. قوله: (وظهور التناقض في الثاني) لأنه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده تشهد له به قبلها، وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما، ومرادهم بالتناقض ما يكون بين الدعوى والبينة، وإلا فالمدعي لا تناقض منه لانه لم يدع الشراء سابقا على الهبة، والتناقض يبطل الدعوى.

Mas'alah: Must both contradictory statements be made before the judge or only the second?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=427)

مطلب: هل يشترط كون الكلامين المتناقضين في مجلس القاضي أو الثاني فقط؟ قوله:

(وهل يشترط كون الكلامين) أي المتناقضين. قوله: (أو الثاني فقط) أي ويحتاج إلى إثبات الاول عند القاضي ليدفع به دعوى المدعي. قوله: (وينبغي ترجيح الثاني) ولعل وجهه أنه الذي يتحقق به التناقض منح. وفي النهر من باب الاستحقاق: والأوجه عندي اشتراطهما عند الحاكم، إذ من شرائط الدعوى كونها لديه اهـ. وفي شرح المقدسي: ينبغي أن يكفي أحدهما عند القاضي، بل يكاد أن يكون الخلاف لفظيا لأن الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لا بد أن يثبت عنده ليترتب على ما عنده حصول التناقض، والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكأنهما في مجلس القاضي، فالذي شرط كونهما في مجلس يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق اهـ. وهو حسن. (1) قوله: (والاول) أي مسألة للوارث والمورث اهـ.

لكن ذكر سيدي الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته على البحر بعد ذكر نحو ما تقدم: قلت: وسيأتي في الوكالة أن الوكيل بالخصومة يصح إقراره لو أقر عند القاضي لا عند غيره، ولكنه يخرج به عن الوكالة. وعند أبي يوسف: يصح إقراره مطلقا، لان الشئ إنما يختص بمجلس القضاء إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة والنكول. ولهما: أن المراد بالخصومة الجواب مجازا، والجواب يستحق في مجلس الحكم فيختص به، فإذا أقر في غيره لا يعتبر لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكنه يخرج به عن الوكالة لان إقراره يتضمن أنه ليس له ولاية الخصومة اه. والحاصل: أن اختصاصه بمجلس القاضي لكون لفظ الخصومة يتقيد به، وهنا ليس كذلك، فالذي يظهر ترجيح عدم اشتراط كون الكلامين في مجلس القاضي اهـ. قوله: (يرتفع بتصديق الخصم) أي بكلاميه المتناقضين.

Mas'alah: Does contradiction in claims cease if the claimant says 'I abandoned the first claim'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=428)

مطلب: يرتفع المتناقض بقول المتناقض تركت قوله: (وبقول المتناقض تركت الاول الخ) أقول: فيه أنه حينئذ لا يبقى تناقض أصلا، لان كل متناقض يمكنه أن يقول ذلك، والظاهر أن هذا مخصوص بمسألة ما إذا ادعاه مطلقا ثم ادعاه بسبب الخ، فإذا قال ذلك قبل قوله: أما لو قال هذا ملك المدعى عليه ثم قال بل ملكي تركت الاول وادعى بالثاني فلا قائل به، ويرشدك لذلك. قوله: (تركت الاول الخ) . ثم رأيت في البحر عن البزازية وصف المدعي المدعى، فلما حضر خالف في البعض إن ترك الدعوى الأولى وادعى الحاضر تسمع لانها دعوى مبتدأة، وإلا فلا اهـ. وفيه أيضا وبرجوع المتناقض عن الاول بأن يقول تركته وادعى بكذا. قال سيدي الوالد في حاشيته عليه بعد كلام: وظاهر ما ذكره المؤلف في الاستحقاق: أي صاحب البحر، أن مسألة رجوع المتناقض بحث منه. ثم رأيت البزازي ذكر بعد ذلك في نوع في الدفع، وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه الاولى، حتى لو قال أردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر إن برهن على أنه له. وفي الذخيرة أيضا: ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي أدعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اهـ ما في البزازية. قال الرملي: ربما يشكل عليه ما في البزازية وغيرها: ادعى على زيد أنه دفع له مالا ليدفعه إلى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل، لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد اهـ. ووجه إشكاله أنه لما قال إن دعواه على زيد كان ظنا فقد ارتفع التناقض، والله تعالى أعلم. ذكره

الغزي. وأقول: قد كتب فرقا في حاشيتي على جامع الفصولين بين فرع البزازي وفرع ذكره فراجعه، ويفرق ها هنا بأن فيما ذكره البزازي امتنع ارتفاع التناقض لتعلقه باثنين فلا تصح الدعوى لما ذكره من امتناع مخاصمة الاثنين في حق واحد، وهذا منتف في الواحد وهو محل ما في هذا الشرح فتدبر اهـ.

Mas'alah: Does contradiction cease by the judge's ruling that contradicts the later claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=428)

مطلب: يرتفع التناقض بقول المتناقض تركت قوله: (أو بتكذيب الحاكم) كما لو ادعى أنه كفل له عن مديونه بألف فأنكر الكفالة وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول له منه المال، ثم إن الكفيل ادعى على

المديون أنه كفل عنه بأمره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لأنه صار مكذبا شرعا بالقضاء. كذا في المنح ح. وكذا إذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وإن كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه، لكنه لم حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به اهـ ط. ومثله في الانقروي، وإنما احتاج للدعوى لاثبات كون الكفالة بالامر لا لاثبات أصل الكفالة، إذ هي من المسائل التي يكون القضاء بها على الحاضر قضاء على الغائب. قوله: (وتمامه في البحر) وعبارة البحر في الاستحقاق أولى، وهي: إذا قال تركت أحد الكلامين يقبل منه، لأنه استدل له بما في البزازية عن الذخيرة: ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي أدعيه الآن بذلك السبب وتركت

المطلق يقبل ويبطل الدفع اهـ. فإن المتروك الثانية لا الأولى، ومع هذا نظر فيه صاحب النهر هناك. وقد يقال: ذلك القول توفيق بين الدعوتين. تأمل. وذكر سيدي الوالد في باب الاستحقاق تأييد ما في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim with a specific cause followed by an absolute claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=429)

مطلب: ادعى بسبب ثم ادعاه مطلقا وقال في الخانية: رجل ادعى الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه لا تقبل بينته. قال مولانا رضي الله تعالى عنه: قال جدي شمس الأئمة رحمه الله تعالى: لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه، حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته اه.

Mas'alah: How is the impossibility of reconciliation between two contradictory statements explained?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (لتعذر التوفيق) أي بين كلاميه لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة ذكره أصحابنا.

Mas'alah: How is the contradiction in the defendant's statements resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قاموس. قوله: (حتى لو كان) أي المدعى عليه، فرع هذا على ذلك القول: أي التقييد بالمحتجب في النهاية تبعا لقاضيخان. وفي إصلاح الايضاح: وفيه نظر لأن مبنى إمكان التوفيق على أن يكون أحدهما ممن لا يتولى الأعمال بنفسه لا على أن يكون المدعى عليه بخصوصه اهـ. ودفعه ظاهر لأن الكلام كله في تناقض المدعى عليه لا المدعي. بحر.

Mas'alah: When is a defendant's contradictory claim of payment not heard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قوله: (نعم لو ادعى الخ) هذا مرتبط بكلام محذوف مفهوم من المقام تقديره: وإذا لم يمكن التوفيق لم يندفع التناقض، كما لو قال لم أدفع إليه شيئا ثم ادعى الدفع لم يسمع لانه يستحيل أن يكون دافعا وغير دافع في شئ واحد، نعم لو ادعى إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant first denies knowing the plaintiff then claims payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قال في الدرر عن القنية: المدعى عليه قال للمدعي لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة

ادعى الإيصال لا تسمع، ولو ادعى إقرار المدعي بالوصول أو الايصال تسمع اهـ.

Mas'alah: Why is a defendant not considered contradictory if he denies then claims payment at different times?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قال في البحر: لأن المتناقض هو الذي يجمع بين كلامين وهنا لم يجمع، ولهذا لو صدقه المدعي عيانا لم يكن متناقضا ذكره التمرتاشي اهـ. وتمامه فيه. وهو أحسن مما علل به الشارح، وبه ظهر أن قول الشارح إقرار المدعى عليه صوابه المدعي بإسقاط عليه إلا أن يقرأ المدعى عليه بصيغة المبني للفاعل فيكون معناه الذي ادعى عليه الدفع. تأمل. ثم رأيت ما يؤيد هذا في المقدسي حيث قال: وقالوا فيمن قال لم أدفع ثم قال دفعت لم يقبل للتناقض إلا إذا ادعى إقرار المدعي بذلك فيقبل لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار، وعلله بما علل به البحر.

Mas'alah: When does a contradictory claim become legally invalid in a sale dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

الثمن أو الابراء اختلف المتأخرون اهـ. وقد يجاب بأن المقر إنما يصير مكذبا شرعا إذا حكم القاضي بما يخالف إقراره، وفي مسألتنا لم يقض بالبيع حتى تناقض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to repel interference (da'wa daf' al-ta'arud)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=573)

قوله: (دخل دعوى دفع التعرض) أي بقوله أو دفعه وهو أن يدعي كل منهما أرضا أنها في يده وبرهن أحدهما على دعواه فكان مدعيا دفع تعرض الآخر حيث أثبت بالبينة أنها في يده والبينة لا تقبل إلا بعد صحة الدعوى فعلمنا صحة دعوى دفع التعرض. قال في البزازية: والفتوى على أن دعوى دفع التعرض صحيحة، فإنه ذكر في الجامع الصغير: أرض يدعيها رجلان كل يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما، ولو أحدهما باليد لآخر لا يقضى له به، ولو برهن أحدهما باليد بقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد، دل على أن دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر. اهـ. أفاده الرحمتي، لكن صورها الطحطاوي بقوله أن يقول إن فلانا يتعرض لي في كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرض فإنها تسمع فينهاه القاضي عن التعرض له بغير حق، فما دام لا حجة له فهو ممنوع عن التعرض، فإذا وجد حجة تعرض بها اهـ. قال الحموي ناقلا عن بعد الفضلاء: لانه وقع عنده تردد فيما إذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصومة من المقضي عليه في

Mas'alah: What is the difference between dispute (niza') and interference (ta'arud) in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=574)

الحادثة المتنازع فيها أم لا؟ فإن كان مانعا ظهر نتيجة، وإذا لم يكن مانعا فأي فائدة فيه،

ولم أر من صرح بذلك اهـ. أقول: فائدته فيما يظهر عدم سماع ذلك القاضي منه دعوى التعرض قبل وجود الحجة معه. واعلم أن النزاع والتعرض متقاربان، لكن إن أريد بالتعرض أن يكون بغير حق بل مجرد أذية وأريد بالنزاع أن يكون بمستند يتوهم وجوده فالفرق ظاهر.

Mas'alah: Does a plaintiff's contradiction in a claim invalidate his lawsuit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

مطلب: واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا، والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وإن ثبت التناقض، إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does contradiction prevent a claim on behalf of another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه.

Mas'alah: Does inconsistency prevent a claim of freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

التناقض لا يمنع دعوى الحرية سواء كانت أصلية أو عارضة.

Mas'alah: What is the requirement for reconciling apparent contradictions in claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

التناقض إذا كان ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي إمكان التوفيق، بل لا بد من بيانه وإلا يكفي الامكان.

Mas'alah: When is a contradictory claim admissible in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=776)

أقول: ينبغي أن تسمع فيه وفي أمثاله، إذ التناقض إنما يمنع ما لم يوفق أو لم يمكن توفيقه. وأما إذا وفق فينبغي أن تسمع إذ لا تناقض حينئذ حقيقة، أما لو أمكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف، ونص في هذا وغيره على أن الامكان يكفي اهـ. وقدمنا أنه في محل الخفاء لا يكفي الامكان، وإلا فلا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of generality of negation and its application to an heir's contradictory claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

أقول: ذكر الطرسوسي في شرح فوائده المنظومة قلت: انتقض قولهم إن النكرة في سياق النفي تعم، لان قوله لم يبق حق نكرة في سياق النفي، فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تسمع دعواه ولا بينته اهـ.

Mas'alah: When does the ruling of contradiction in claims apply?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (للتناقض) محله ما إذا كان لا يخفى سببه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by agency or guardianship after a general discharge from claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (بخلاف إبرائه) أي لو أبرأه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه وكالة للغير أو ليتيم هو وصيه صح لعدم التناقض، لانه إنما أبرأه عن حق نفسه لا عن حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from all claims and its lack of contradiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (لعدم التناقض) لان إبراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم

صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل. درر.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim after a general discharge by an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

قوله: (ولا تناقض) هذا وارد على ما إذا قال الوارث للوصي قبضت تركة والدي ولم يبق لي حق من تركة والدي لا قليل، ولا كثير، وحاصل الابراء كما في المنح وأصله لابن وهبان أن قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقض، لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي، فعلى مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه، والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته، ثم أجاب بما ذكره المؤلف ط.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling contradictory claims in litigation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1154)

التوفيق وقيل لا بد من دعوى التوفيق من المدعي وإلا فلا يوفق وقيل التوفيق من غير دعواه قياس وعدم التوفيق بدون دعواه استحسان.

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim by an owner against a usurper regarding the existence of the property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

ومما يعفى فيه التناقض ما في البزازية ادعى – المالك على الغاصب قيمة العين لهلاكها ثم ادعى أنها باقية، وبرهن تقبل لأنه موضع الخفاء اهـ.

Mas'alah: What is the condition for contradictory statements to be considered before the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

ثم اعلم أنهم اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط ذكر القولين عند البزازية ولم يرجح وينبغي ترجيح الثاني

Mas'alah: How is a dispute over ownership resolved when multiple parties claim different causes of acquisition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2462)

وإذا استويا في مسألة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما إن شاء

أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك وأشار المؤلف إلى أن أحدهما لو ادعى الشراء من رجل وهو يملكه وادعى الآخر الهبة من آخر وقبضها منه وهو يملكها فإنها تكون بينهما ولذا قال في الهداية ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والآخر الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم أرباعا لأنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق اهـ.

Mas'alah: What are the rules for resolving conflicting claims and evidence in property disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والأنصال أحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا أنها في يده ولبن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها في يده

Mas'alah: How is a dispute between multiple claimants with different claims of ownership resolved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=762)

ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم أرباعا" لأنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق.

Mas'alah: How is a house divided when one claimant claims all and another claims half?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=764)

قال: "وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة" اعتبارا بطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما

Mas'alah: How is a house divided when one claimant claims all and another claims half?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

قال وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله اعتبارا بطريق المنازعة فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما أثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف يضرب بسهم واحد فتقسم أثلاثا ولهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد

ذكرناها في الزيادات

Mas'alah: How is a disputed property divided when both parties have equal claims?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

قوله فهو بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة

Mas'alah: What happens if one claimant refuses the option to take half the slave after the judge's ruling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=585)

قوله (فإن قضى به القاضي بينهما فقال أحدهما: لا أختار) أي لا أختار النصف بنصف الثمن (لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه) هذا إذا كان بعد القضاء أما إذا اختار أحدهما الترك قبل أن يقضي القاضي فللآخر أن يأخذ الجميع بجميع الثمن

Mas'alah: How is a house divided between two claimants when one claims all and the other claims half, according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=590)

قوله (وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما

البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة) لأن صاحب النصف لا يزاحم صاحب الجميع في النصف الباقي فانفرد به صاحب الجميع والنصف الباقي استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفين وهذه القسمة على طريق المنازعة

Mas'alah: How is the house divided between two claimants according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=590)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد هي بينهما أثلاثا) لأن صاحب الجميع يدعي سهمين وصاحب النصف يدعي سهما فضرب كل واحد منهما بما يدعيه وذلك ثلاثة أسهم وهذه القسمة على طريق العول

Mas'alah: How is a house divided when both claimants are in possession and one claims the whole?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=590)

قوله (ولو كانت الدار في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء) وهو الذي في يد شريكه (ونصفها لا على وجه القضاء) وهو الذي في يده ومعناه قضاء ترك لا قضاء إلزام وقيل: قضاء إلزام وذلك لأن ما في يد كل واحد منهما نصفها فبينة صاحب الجميع غير مقبولة على النصف الذي في يده وقبلت على النصف الذي في يد

صاحبه وبينة صاحب النصف غير مقبولة إذ النصف في يده حكمنا لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وبقي النصف الآخر في يده على ما كان عليه فلهذا قلنا: إن صاحب الجميع يأخذ نصفها على وجه القضاء والنصف الثاني يترك في يده لا على وجه القضاء وهذا كله إذا أقاما البينة فأما إذا لم تكن لهما بينة فلا يمين على مدعي الجميع لأن مدعي النصف أقر له بنصف الدار ويدعي أن النصف الذي في يد نفسه له فلا يمين على مدعي الجميع لأن صاحب الجميع لا يدعي ذلك النصف الذي في يده ويحلف مدعي النصف فإذا حلف ترك الدار في أيديهما نصفين وإن نكل قضى له

Mas'alah: How is a house divided among three claimants with conflicting claims according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=590)

(مسألة) دار في يد ثلاثة أحدهم يدعي جميعها والثاني ثلثيها والثالث نصفها وأقام كل واحد منهم البينة على ما ادعاه فعند أبي حنيفة تقسم بينهم على طريق المنازعة فتكون من أربعة وعشرين لصاحب الجميع خمسة عشر ولصاحب الثلثين ستة ولصاحب النصف ثلاثة وطريق ذلك أنا نسمي مدعي الكل الكامل ومدعي الثلثين الليث ومدعي النصف النصر فتجعل الدار على ستة لحاجتنا إلى الثلثين والنصف فيكون في يد كل واحد سهمان ثم يجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد نصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه لأنه يقول: حقي الثلثان وبيدي الثلث بقي لي الثلث نصفه في يد الكامل ونصفه في يد نصر. ومخرج النصف اثنان فالنصف للكامل بلا منازعة والنصف الآخر استوت منازعتهما فيه فيقسم بينهما نصفين وهو منكسر فاضرب اثنين

في ستة يكون اثني عشر ويجمع بين دعوى الكامل ونصر على ما في يد الليث وهو أربعة من اثني عشر فالكامل يدعي كله ونصر يدعي ربعه لأنه يقول: حقي النصف ستة معي منه الثلث أربعة بقي السدس سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فسلم ثلاثة للكامل وتنازعا في سهم فانكسر فاضرب اثنين في اثني عشر يكون أربعة وعشرين فيجعل في يد كل واحد ثمانية ثم يجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التي في يد نصر فأربعة سلمت للكامل بلا منازعة لأن الليث لا يدعي إلا ستة عشر من الكل بثمانية منها في يده وأربعة في يد نصر وأربعة في يد الكامل فبقيت الأربعة الأخرى بينهما نصفين لاستوائهما في المنازعة فيحصل للكامل ستة ولليث سهمان ثم يجمع بين دعوى الكامل ونصر على ما في يد الليث فنصر يدعي ربع ما في يده سهمين فالستة سلمت للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فلكل واحد سهم فحصل للكامل سبعة ولنصر سهم ثم يجمع بين دعوى الليث ونصر على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده أربعة ونصر يدعي لأربع ما في يده سهمين وفي المال سعة فأخذ الليث أربعة ونصر سهمين ويبقى للكامل سهمان. فإذا حصل للكامل مما في يد نصر

ستة ومما في يد الليث سبعة ومعه سهمان صار ذلك خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار وحصل لليث من نصر سهمان ومن الكامل أربعة فذلك ستة وهو ربع الدار وحصل لنصر من الليث سهم ومن الكامل سهمان فذلك ثلاثة وهو ثمن الدار

وبالاختصار تكون من ثمانية فخمسة أثمانها للكامل وربعها لليث وثمنها لنصر وهذا قول أبي حنيفة وعلى قولهما تقسيم الدار بينهم على طريق العول فتصح من مائة وثمانين سهما ووجهه أن يجمع بين دعوى الكامل والليث على نصر فالكامل يدعي كله والليث نصفه وأقل مال له نصف اثنان فالكامل يضرب بكله سهمين والليث بنصف سهم وعالت إلى ثلاثة ثم يجمع بين دعوى الكامل ونصر على الليث فالكامل يدعي كله

ونصر يدعي ربعه ومخرج الربع أربعة يضرب هذا بربعه وهذا بكله فعالت إلى خمسة ويجمع بين دعوى الليث ونصر على الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده ونصر يدعي ربعه وذلك من أربعة فيجعل ما في يده على أربعة وفيه سبعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم لنصر يبقى الربع للكامل فحصل ثلاثة وأربعة وخمسة وكلها متباينة فاضرب الثلاثة في الأربعة ثم في الخمسة يكون ستين والدار بينهم على ثلاثة فاضرب الستين في ثلاثة تكون مائة وثمانين يكون بيد كل واحد منهم ستون فما في يد نصر ثلثه لليث عشرون وثلثاه للكامل أربعون والذي في يد الليث خمسه لنصر وهو اثني عشر وأربعة أخماسه للكامل وذلك ثمانية وأربعون. والذي في يد الكامل نصفه لليث وذلك ثلاثون وربعه لنصر وذلك خمسة عشر ويبقى في يده الربع خمسة عشر فجميع ما حصل لليث خمسون مرة عشرون ومرة ثلاثون وجميع ما حصل لنصر سبعة وعشرون مرة اثنا عشر ومرة خمسة عشر وجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة مرة أربعون ومرة ثمانية وأربعون وبقي ما في يده خمسة عشر هذا كله إذا كانت الدار في أيديهم أما إذا كانت في يد غيرهم فإنها تقسم بينهم عند أبي حنيفة على اثني عشر سهما لصاحب الجميع سبعة ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف اثنان ووجهه أنك تحتاج إلى حساب له ثلثان ونصف وأقله ستة فالليث يدعي أربعة ونصر يدعي ثلاثة ولا منازعة لهما في الباقي وذلك سهمان فهما للكامل ونصر لا يدعي إلا ثلاثة فخلا عن منازعته سهم استوت فيه منازعة الكامل والليث فيكون سهم بينهما فانكسر فضربنا اثنين في ستة يكون اثني عشر فالليث لا يدعي أكثر من ثمانية ونصر لا يدعي أكثر من ستة وأربعة سلمت للكامل وسهمان بين الليث والكامل لكل واحد منهما سهم وتبقى ستة استوت منازعتهم فيها فكان لكل واحد سهمان فأصاب الكامل سبعة من اثني عشر مرة أربعة ومرة سهم ومرة سهمان وأصاب الليث ثلاثة مرة سهمان ومرة سهم وأصاب النصر سهمان وعلى قولهما تقسم بينهما على ثلاثة عشرة بطريق العول للكامل ستة ولليث أربعة ولنصر ثلاثة.

ووجهه أن الكامل يضرب بالكل وهو ستة لأن الدار قسمت على ستة لحاجتنا إلى الثلثين والنصف فالليث يضرب بأربعة وهو الثلثان والنصر بالنصف ثلاثة والكامل يضرب بستة فصار الجميع ثلاثة عشر وأما معرفة ما يخص كل واحد منهم من ثمن الدار مثل أن يكون ثمنها ألفا فإن على كل واحد منهم من الثمن بقدر ما أصاب فعلى قول أبي حنيفة على الكامل سبعة أجزاء من اثني عشر من ألف وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث درهم وطريقه أن تقسم الألف على اثني عشر يخرج القسم ثلاثة وثمانون وثلث درهم فاضرب ذلك في سبعة نصر خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث وإن شئت قلت: سبعة من اثني عشر نصفها ونصف سدسها فخذ تلك النسبة من الألف تجده كذلك وعلى الليث مائتان وخمسون ووجهه أنك تضرب ثلاثة وثمانين وثلثا وهي التي خرجت من القسم فيما في يده وهو ثلاثة تصح مائتان وخمسون وإن شئت قلت: بيده ثلاثة من اثني عشر وهي ربعها فخذ تلك النسبة من الألف وعلى نصر مائة وستة وستون وثلثان ووجهه أن تضرب الاثنين اللذين بيده في ثلاثة وثمانين وثلث وإن شئت قلت: بيده سدس اثني عشر فخذ من الألف سدسها تجده وعلى قولهما اقسم الألف على ثلاثة عشر تصح ستة وسبعون واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر فتضرب سهام الكامل والنصر في ذلك فيكون على الكامل

أربعمائة وواحد وستون وسبعة أجزاء من ثلاثة عشرة وعلى نصر نصفه مائتان وثلاثون وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر وكذلك تضرب سهام الليث وهي أربعة في ذلك أيضا يكون ثلاثمائة وسبعة وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر

Mas'alah: How is a claim decided when two people each claim ownership of the same item or marriage to the same woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=723)

وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة، قضى بها بينهما، وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما. ـــــــ

Mas'alah: How is a house divided when two claimants dispute ownership of the whole and half?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=733)

وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة، ـــــــ رده، ولا يحلف بالله ما غصبت) ؛ لاحتمال هبته أو أداء ضمانه (و) كذلك في النكاح، بأن يقول له: (بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال) ؛ لاحتمال الطلاق البائن (وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت) أي بالوجه الذي ذكرته المدعية (ولا يستحلف بالله ما طلقتها) ، لاحتمال تجدد النكاح بعد الإبانة، فيحلف على الحاصل، وهو صورة إنكار المنكر؛ لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحلف في الجميع على السبب إلا إذا عرض بما ذكر فيحلف على الحاصل، قال في الهداية: والحاصل هو الأصل عندهما، إذا كان سببا يرتفع، وإن كان لا يرتفع فالتحليف على السبب بالإجماع، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه، وتمامه فيها. (وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها) عليه (اثنان) فادعى (أحدهما جميعها) وادعى (الآخر نصفها وأقاما البينة) على ذلك (فلصاحب)

دعوى (الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب) دعوى (النصف ربعها عند أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on dividing a house between two claimants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=734)

وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثا، ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء.

Mas'alah: How is a house divided between two claimants when one claims all and the other claims half?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=368)

(وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها) عليه (اثنان) فادعى (أحدهما جميعها) وادعى (الآخر نصفها وأقاما البينة) على ذلك (فلصاحب) دعوى (الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب) دعوى (النصف ربعها عند أبي حنيفة) اعتبارا لطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف، فسلم له، واستوت منازعتهما في النصف الآخر؛ فيتنصف بينهما (وقالا: هي بينهما أثلاثا) اعتبارا لطريق العول؛ لأن في المسألة كلا ونصفا، فالمسألة من اثنين، وتعول إلى ثلاثة؛ فتقسم بينهما أثلاثا، قال في التصحيح: واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both possess a house and one claims all while the

other claims half?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=368)

(ولو كانت) الدار (في أيديهما) أي المدعيين والمسألة بحالها (سلمت) الدار كلها (لصاحب) دعوى (الجميع) ولكن يسلم له (نصفها على وجه القضاء، ونصفها) الآخر (لا على وجه القضاء) ، لأنه خارج في النصف، فيقضي ببينته، والنصف الذي في يده لا يدعيه صاحبه، لأن مدعاه النصف، وهو في يده سالم له، ولو لم تنصرف إليه دعواه كان ظالما في إمساكه، ولا قضاء بدون الدعوى، فيترك في يده، هداية.

Mas'alah: How is a house divided among three claimants with different shares according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3542)

قال: ولو كانت الدار في يد ثلاثة نفر فادعى أحدهم جميعها والآخر ثلثيها والآخر نصفها، وأقاموا البينة، واستحلف كل واحد منهم ونكل فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - القسمة على طريق المنازعة بينهم فتكون من أربعة وعشرين سهما؛ لأن في يد كل واحد منهم ثلث الدار، ودعوى كل واحد منهم ينصرف إلى ما في يده، ثم فيما فضل في ذلك إلى ما في يد صاحبه؛ لأنه ليس أحدهما بأولى به من الآخر، ولا بينة لكل واحد منهم فيما في يده فأما الثلث الذي في يد صاحب النصف لا بينة له في ذلك، وصاحب الجميع يدعي الجميع، وصاحب النصف يدعي الثلثين؛ لأنه يدعي الثلثين ثلث في يده وثلث في يد صاحبه فيكون دعواه فيما في يد كل واحد منهما نصف الثلث فيسلم نصف هذا الثلث لصاحب الجميع بلا منازعة، والنصف الآخر بينهما نصفان؛ لاستواء منازعتهما فيه فصار هذا الثلث على أربعة، والثلث الذي في يد صاحب الثلثين صاحب

الجميع يدعي جميعه، وصاحب النصف يدعي ربعه؛ لأنه يدعي النصف والثلث في يده فإنما بقي الثلث في يد صاحبه فكان دعواه في يد كل واحد منهما نصف السدس، وذلك ربع ما في يديه فثلاثة أرباع ما في يده سالم لصاحب الجميع، واستوت منازعتهما في الربع فكان بينهما نصفين، وما في يد صاحب الجميع يدعي صاحب الثلثين نصفه وصاحب النصف ربعه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما

بقدر ما ادعاه فإن جعلت سهام الدار على أربعة وعشرين كان في يد كل واحد منهم ثمانية، والسالم لصاحب الجميع مما في يد صاحب النصف ستة ثلاثة أرباع ما في يده، وله مما في يد صاحب الثلثين سبعة ويبقى له مما كان في يده سهمان فجملة ما سلم له خمسة عشر وصاحب الثلثين أخذ مما في يد صاحب الجميع أربعة ومما في يد صاحب النصف سهمين وذلك ستة فهو له وصاحب النصف أخذ مما في يد صاحب الجميع سهمين ومما في يد صاحب الثلثين سهما فإذا جمعت بين هذه السهام كانت أربعة وعشرين وعندهما القسمة على طريق العول فصاحب الجميع يضرب فيما في يد صاحب النصف بالجميع وصاحب الثلثين بالنصف فصار هذا الثلث أثلاثا وصاحب الجميع فيما في يد صاحب الثلثين بالجميع وصاحب النصف بالربع فصار هذا الثلث أخماسا وصاحب النصف يأخذ مما في يد صاحب الجميع الربع، وصاحب الثلثين يأخذ النصف فصار هذا الثلث أرباعا فقد، وقع الكسر بالأثلاث، والأرباع والأخماس فاضرب خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر، ثم في أربعة فيكون ستين فصار كل ثلث من الدار على ستين سهما فيكون جميعها مائة، وثمانين فما في يد صاحب النصف، وذلك ستون سهما لصاحب الجميع ثلثاه أربعون وصاحب الثلثين عشرون وما في يد صاحب الثلثين لصاحب النصف خمسة، وذلك اثنا عشر؛ ولصاحب الثلث أربعة أخماسه ثمانية وأربعون ويأخذ صاحب النصف مما في يد صاحب الجميع ربعه خمسة

عشر، وصاحب الثلثين النصف ثلاثين فيبقى في يد صاحب الجميع خمسة عشر، وقد وصل إليه من يد الآخرين ثمانية وثمانون، وذلك مائة وثلاثة أسهم فذلك نصيبه. وصاحب الثلاثين أخذ من يد صاحب الجميع ثلاثين، ومن يد صاحب النصف عشرين وذلك خمسون، وصاحب النصف أخذ من يد صاحب الثلثين اثني عشر، ومن يد صاحب الجميع خمسة عشر فيكون سبعة وعشرون فإذا جمعت بين هذه السهام كانت مائة وثمانين مثل سهام الدار فاستقام

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman dispute ownership of a house and the woman claims the man is her slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1171)

قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن رجل وامرأة في دار ادعت المرأة أن الدار دارها وأن الرجل عبدها وأقامت على ذلك بينة، وادعى الرجل أن الدار داره وأن المرأة امرأته قال: أقبل بينة المرأة على الدار لأني أجعل الدار في يد الرجل، فالدار دارها وأجعل البينة بينة الزوج في التزويج وأجعلها امرأته وتزويجها نفسها منه إقرار منها بأنه ليس بمملوك لها.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman dispute ownership of a house and the woman claims the man is her slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1172)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله: رجل وامرأة في أيديهما دار أقامت المرأة بينة أن الدار لها والرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن الدار له وأن المرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ولم يقم بينة أنه حر، فإنه يقضي بالدار للمرأة ويقضي بالرجل عبدا لها، ولو أقام بينة أنه حر الأصل، والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته ويقضي بأنه حر ويقضي بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يدي الرجل حيث جعلها امرأته، فالمرأة هي المدعية للدار كزوجين في أيديهما دار أقام كل واحد منهما بينة أن الدار داره وهناك يقضي بالدار للمرأة، قال: وهكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، قال: ولو لم يكن بينهما بينة كانت الدار للزوج.

Mas'alah: What is the ruling when two external claimants both claim absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

نوع آخر في دعوى الخارجين في الملك المطلق (4أ177) .

Mas'alah: What is the ruling when two external claimants both claim ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

نوع آخر من هذا الفصل في الخارجين يدعيان

Mas'alah: How is a shared courtyard adjudicated when two residents claim the entire house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4179)

قال: في دار يسكن فيها رجلان أحدهما في منازل من السفل والآخر في علوها، فقد أشار إلى أن في يد صاحب السفل منازل السفل، فكأن يد صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل والساحة في أيديهما؛ لأنهما يستعملان الساحة استعمالا على السواء، فيقضى بالساحة بينهما لهذا.

Mas'alah: Can the possessor of a house claim a share from his brother's portion after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4189)

فإن أراد ذو اليد أن يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له، وقال له: قد أقررت أن النصف الذي أصاب أبونا من هذه الدار بيني وبينك نصفان، فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل، فليس له ذلك لأن من حجة أخيه أن يقول: الاستحقاق ورد عليك لأن الاستحقاق ورد عليك بجحودك، وجحودك حجة في حقك خاصة دون غيرك. فهو بمنزلة نصراني مات عن ابنين ثم أسلم أحدهما، ثم شهد نصرانيان على الميت بدين، فإنه يستوفى كله من نصيب الابن النصراني ولا يرجع هو على أخيه بشيء؛ لأن الاستحقاق وقع عليه بما هو حجة في حقه دون غيره، أو نقول بعبارة أخرى، الأخ يقول لذي اليد: الاستحقاق ورد عليك لأنك كنت ذا اليد، أما أنا فكنت خارجا، وما كان للقاضي. . يقضي بنصيبي لاستوائنا في كوننا خارجين، أو نقول بعبارة أخرى يقول لذي اليد: قضاء القاضي بالربع للأجنبي انصرف إلى نصيبك خاصة

لأن تصحيح قضاء القاضي واجب ما أمكن، وإنما يصح قضاء القاضي لكل الربع إذا كان كل الربع لذي اليد، أما إذا كان مشتركا بينه وبين أخيه لا يصح في نصيب أخيه لأن الأجنبي صار مقضيا عليه فيما صار لأخي ذي اليد بالقضاء وبينة المقضي عليه لا تسمع على المقضي له إلا إذا ادعى تلقي الملك من جهة (4أ191) المقضي له، فعلم أن القضاء انصرف إلى نصيب ذي اليد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman each claim the other is their slave and the house is theirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4196)

وفي «نوادر ابن شجاع» : لو أقام الرجل البينة أن الدار داره، والمرأة أمته، وأقامت المرأة البينة أن الدار دارها والرجل عبدها، فالدار بينهما نصفان، إذا لم تكن الدار في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما تركت في يده، وتعارضت البينتان منهما، ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting claims arise over a slave or land after an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4206)

قال: وكذلك رجل أقر بعبد لرجل أمس، وأقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الأول، فقال المقر له الثاني: العبد عبدي، وقال المقر الثاني: إنما أقررت بذلك، لأني بعته منك وإنما

وصل إلي من قبلك، فالقول قوله ولا يأخذه إلا بالثمن، وإذا ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث، وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة أقامها، ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى، ولا بينة لواحد منهما، فقيل: القول قول المقضي عليه بالعرصة؛ لأنه صاحب يد في الأشجار والسكنى حقيقة، وقيل: القول قول المقضي له بالعرصة؛ لأنهما اختلفا فيما هو متصل بملك المقضي له، وهو الأرض فيكون صاحب اليد فيما اختلفا هو المقضي له بالعرصة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements regarding ownership of a specific asset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4254)

وذكر المعلى قال: سألت محمدا: عن رجل ادعى على رجل مئة دينار في صك، وألف درهم في صك، وفي كل واحد من الصكين قال: عليهما حد المالين يعطيه أيهما شاء، وروى هشام عنه أنه لا يلزمه شيء معين في يدي رجل، وهو يقول: هذا العين ليس لي لا يصح بعينه حتى لو ادعى هذه العين بعد ذلك رجل وادعاه ذو اليد أيضا، وقال: هو لي صح دعوى ذي اليد، وهذا باتفاق الروايات إذا لم يكن وقت باتفاقها، قال ذو اليد: هذا العين ليس لي هناك منازع يدعي العين لنفسه، وإن صار ذو اليد متناقضا إلا أن هذا التناقض ... لأن قوله هذا العين ليس لي إذا لم يكن ثمة منازع لا تثبت لغيره حقا، وإن كان هذا الإقرار على نفسه ينفي الملك، وكل إقرار لا يثبت على المقر حقا لغيره وجوده والعدم بمنزلة، وإن كان حال ما قال ذو اليد: هذا العين ليس لي هناك منازع يدعي هذا العين لنفسه صح نفيه، حتى لو قال ذو اليد بعد ذلك: هو لي، لا يلتفت إلى قوله: هو لي، ويقضي لحصته بالعين على رواية «الجامع» ، وعلى رواية كتاب الدعوى:

لا يصح نفيه، وتصح دعواه بعد ذلك العين لنفسه. قالحاصل: أن قول صاحب اليد: هذا العين ليس ملكي عند وجود المنازع على رواية «الجامع» إقرار للملك فيه للمنازع، وذكر هذه المسألة في كتاب «الأقضية» في موضعين، وجعل قوله: هذا العين ليس بملكي عند وجود المنازع إقرارا بالملك له في

إحدى الموضعين، ولم يجعله إقرارا بالملك في الموضع الآخر، ثم على رواية كتاب الدعوى إذا لم يكن إقرارا وقد كان قال صاحب اليد: هو ليس بملكي ولست بمعترض، لهذا فالقاضي لا يكتفي بهذا الجواب من المدعى عليه، بل يسأله: أهو ملك المدعي؟ وإن قال: نعم هو ملكه أمره بالتسليم إليه، وإن قال ليس بملكه وليس في يده والمدعي يثبت يده بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a disputed slave between two claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

حكي عن الفقيه محمد بن حامد أنه كان يقول: ينبغي أن يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين مدعي الشراء نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4324)

قال القاضي الإمام أبو الهيثم رحمه الله: والطعن في هذه المسألة أقوى من الطعن في تلك المسألة، لأن الوجه الذي ذكرناه في فساد الطعن في تلك المسألة لا يتصور هاهنا؛ لأن في هذه المسألة؛ كل واحد منهما يدعي ملكا منهما، فلا يمكننا أن نقول: هذا مدعي الملك من جهة صاحب اليد، وذلك يدعي مدعي الملك من جهة صاحب اليد، وذلك يدعي الملك لا من جهة صاحب اليد، فهو أولى، ثم إذا أقام المقر له بينة على دعواه، ويطلب بينة المدعي، فالقاضي يقول للمدعي: أعد بينتك على الذي حضر، وإلا فلا حق لك.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim ownership of a slave woman and her two children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4433)

نوع آخر في أمة لها ولدان ادعاها رجلان كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a slave woman and only the child in their possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4434)

وأما إذا ادعى كل واحد منهما الأمة مع الولد الذي في يديه لا غير، فإن كانت ولدتهما في بطن واحد؛ فهذا والفصل الأول سواء، لأن البطن إذا كان واحد كانا توأمين، فيصير كل واحد منهما بدعوى الولد الذي في يديه مدعيا الولد الآخر، فأما إذا كان البطن

مختلفا، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be free-born versus the possessor claims he is a slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=202)

يد رجل قال أناحر الأصل وقال الذي في يده هو عبد إن ان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وإن كان بالغا أو صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو أقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام أولى ويجوز أن يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع إذا قال رددت الوديعة كانالقول قوله ولو أقام البينة فالبينة بينته ولو عرض عبدا أو أمة على رجل وهو ساكت أو هي ساكتة ولم يبع ثم قالا نحن حران صدقا عليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

وأما حكم تعارض الدعوتين لا غير أما في حكم النسب فقد مر ذكره في أثناء مسائل النسب وأ/ا حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين أحدهما في حكم تعارض الدعوتين في أصل الملك والثاني في قدر الملك أما الأول فبيد تعارض الدعوتين في أصل الملك ما هو سبيل تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند

الإمكان وعند تعذر العمل بهما بقدر الإمكان تصحيحا للدعوتين بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسائل

Mas'alah: What is the ruling when two people claim an adult slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=205)

وإن ادعيا عبدا كبيرا

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to belong to one of two claimants?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

فقال العبد أنا عبد لأحدهما فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك

Mas'alah: How does contradiction prevent a claim of ownership in litigation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1469)

(والتناقض) ، وهو كما في (المصباح) التدافع يقال: تناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض كأن بعضه يقتضي إبطال بعض (يمنع دعوى الملك) أي: ملك العين أو المنفعة لما في (الصغرى) طلب نكاح الأمة مانع من دعوى تملكها، وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها، وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره

وعلى ذلك تفرع ما في (البزازية) ادعى أنه فلان موكله بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل إلا إذا وفق وقال لفلان الأول وقد وكلني بالخصومة ثم باعه من الثاني ووكلني أيضا، والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد فوت مدة، وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصري في (الجامع) دل أن الإمكان لا يكفي انتهى.

Mas'alah: What are examples of contradiction in claims and their rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1469)

ومن فروع التناقض ادعى عينا في يد إنسان أنها لزيد وقد وكلني بالخصومة ثم ادعاه لنفسه وبرهن لا يقبل، ولو لنفسه ثم لفلان وبرهن قبل ومنها ادعى نفقة بالأخوة فأنكر أنه أخ له ثم مات فطلب إرثه مدعيا أنه أخ له لا يقبل، وفي الأبوة والبنوة والمسألة بحالها يقبل ويقضى له بالميراث، ومنها ادعى عليه دينا معلوما فأنكر، ثم إنه ادعى شركة لا يقبل وفي عكسه يقبل لأن مال الشركة/ يجوز أن يكون دينا والدين لا يصير مال الشركة الكل في (الظهيرية) ، وفروع التناقض كثيرة وسيأتي في الدعوى شيء منها أيضا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of acquiescence (inqiy d) in the context of contradictory claims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1469)

قال في (جامع الفصولين) : وتفسير الانقياد أن ينقاد لتسليم المشتري يعني إذا أسلم

للمشتري لا يأبى وسكت، أما السكوت عند البيع فليس انقياد انتهى، وكما لا يمنع التناقض دعوى الحرية وفروعها من العبد لا يمنعها من المشتري حتى لو برهن المشتري على أنها حرة الأصل وهي تدعي ذلك، أو أنها ملك لفلان وقد أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائها تقبل ويرجع بالثمن على البائع لأن التناقض في

Mas'alah: What is the ruling when two parties both claim ownership of property in their joint possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

ولو كانت الدار او المتاع في يدي رجلين وادعى كل واحد منهما انه له فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما جميعا البينة فهو نصفان وان كانت لاحدهما بينة فهى له دون الآخر وان لم يكن لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان فان حلف احدهما ولم يحلف الاخر كان للذى حلف

Mas'alah: How is property divided when multiple claimants assert ownership from different transferors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

فإن كان من اثنين يعمل بكل واحد من السببين بأن ادعى أحدهما أنه اشترى هذه الدابة من فلان وادعى الآخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه قضي بينهما نصفين لأنهما ادعيا تلقي الملك من البائع والواهب فقاما مقامهما كأنهما حضرا وادعيا وأقاما البينة على ملك مرسل. وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن أبيه فإنه يقسم بينهم أثلاثا ولو ادعى

رابع وصدقه يقسم بينهم أرباعا لما قلنا

Mas'alah: How is property divided when one claimant claims the whole and another claims half?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

هذا إذا ادعى كل واحد منهما قدر ما يدعي الآخر فأما إذا ادعى أحدهما أكثر مما يدعي الآخر بأن ادعى أحدهما كل الدار والآخر نصفها وأقاما البينة على ذلك فإنه يقضى لمدعي الكل بثلاثة أرباع الدار ولمدعي النصف بربعها عند أبي حنيفة وعندهما يقضى لمدعي الكل بثلثي الدار ولمدعي النصف بثلثها وإنما اختلف جوابهم لاختلافهم في طريق القسمة فتقسم عنده بطريق المنازعة وهما قسما بطريق العدل والمضاربة (وتفسير) القسمة بطريق المنازعة أن ينظر إلى القدر الذي وقع التنازع فيه فيجعل الجزء الذي خلا عن المنازعة سالما لمدعيه (وتفسير) القسمة على طريق العدل والمضاربة أن تجمع السهام كلها في العين فتقسم بين الكل بالحصص فيضرب كل بسهمه كما في الميراث والديون المشتركة المتزاحمة والوصايا فلما كانت القسمة عند أبي حنيفة على طريق المنازعة تجب مراعاة محل النزاع فهنا يدعي أحدهما

كل الدار والآخر لا ينازعه إلا في النصف فبقي النصف الآخر خاليا عن المنازعة فيسلم لمدعي الكل لأنه يدعي شيئا لا ينازعه فيه غيره ومن ادعى شيئا لا ينازعه فيه غيره يسلم له والنصف الآخر استوت فيه منازعتهما فيقضي بينهما نصفين فكانت القسمة أرباعا ثلاثة أرباع الدار لمدعي الكل وربعها ل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1696)

[فصل في حكم تعارض الدعوتين لا غير] [حكم تعارض الدعوتين في أصل الملك] (فصل) : وأما حكم تعارض الدعوتين لا غير أما حكمه في النسب فقد مر ذكره في أثناء مسائل النسب وأما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين (أحدهما) في حكم تعارض الدعوتين في أصل الملك والثاني في قدر الملك أما الأول فسبيل تعارض الدعوتين في أصل الملك ما هو سبيل تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند الإمكان وعند تعذر العمل بهما بقدر الإمكان تصحيحا للدعوتين بالقدر الممكن. وبيان ذلك في مسائل رجلان ادعيا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فهي للراكب لأنه مستعمل للدابة فكانت في يده (وكذلك) إذا

كان لأحدهما عليه حمل وللآخر عليه كور معلق أو مخلاة معلقة فصاحب الحمل أولى لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims half a house and another claims the whole?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها) يعني إذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما كلها والآخر نصفها (وبرهنا فالربع للأول والباقي) وهو ثلاثة الأرباع (للثاني) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في

النصف فسلم له وصارت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما وعندهما هي بينهما أثلاثا فمدعي الجميع يأخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فتقسم بينهما أثلاثا)

Mas'alah: What is the legal definition of contradiction (tanaqud) in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

ومعناه شرعا هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه . أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه . وبتعبير آخر هو أن يتكلم المدعي قبلا في حضور القاضي كلاما منافيا لدعواه سواء كان كلامه الأول في حضور القاضي , والتناقض في هذه الصورة يكون تناقضا بين دعويين , أو كان في غير حضور القاضي . والتناقض في هذه الصورة هو تناقض بين الدعوى وبين غيرها .

فلذلك إذا ادعى أحد في حضور القاضي دعوى أخرى مناقضة للدعوى التي أقامها أثناء فصل تلك الدعوى فيكون ذلك تناقضا منه . كذلك إذا ثبت للقاضي بأن المدعي قد تكلم كلاما في غير مجلس القاضي منافيا للدعوى التي أقامها أمامه فيكون ذلك تناقضا أيضا . إلا أنه يجب أن يكون الشخص الذي تكلم كلاما مناقضا لكلامه الآخر واحدا حقيقة , أو حكما كالوارث والمورث . انظر المادة (1652) . أما لو قال شخص ذلك الكلام المتناقض وقال الكلام الآخر شخص آخر فلا يتحقق التناقض مثلا : لو قال المدعي : إن هذا المال لي فليس للمدعى عليه أن يقول : إن دعواك متناقضة ; لأن والدك قد قال في المحل الفلاني : إن هذا المال ليس لك بل هو لفلان . سؤال : إن

هذا التعريف منقوض من وجهين . الوجه الأول : بما أنه قد ذكر في التعريف لفظ مناقض فهو مستلزم الدور ويتوقف معرفة التناقض على معرفة المناقض ومعرفة المناقض التناقض . الجواب : يقصد من المناقض في التعريف معناه اللغوي , وفي المعرف معناه الشرعي . الوجه الثاني : قد ذكر في المادة (1647) وما يتلوها من المواد بأن التناقض كما يكون بين كلامين يكون أيضا كما هو مذكور في المادة (1656) بين كلام وفعل . وذلك يكون بين كلام وسكوت , والحاصل : أن التناقض على ثلاثة أنواع : النوع الأول : بين كلامين النوع الثاني : بين فعل وكلام . النوع الثالث : بين سكوت وكلام , فهذا التعريف يصدق على التناقض الواقع بين كلامين ; لأن الدعوى وما سبق الدعوى كلاهما كلام وحيث إنه يوجد في التعريف لفظ كلام فالتناقض الذي يقع بين فعل وكلام , أو بين سكوت وكلام يكون خارجا عن هذا التعريف , ولذلك يكون التعريف غير جامع لأفراده . مثلا لو استشرى أحد مالا ثم ادعى بعد ذلك المال كان تناقضا , وقد حصل هذا التناقض بالاستشراء الذي هو فعل وبين الدعوى التي هي كلام . كذلك لو باع أحد مالا في حضور والده على كونه ملكا له فلو ادعى بعد ذلك والده الذي سكت حين البيع كان تناقضا وهذا التناقض حاصل بين السكوت والكلام . الجواب – أن المجلة قد عرفت أشهر التناقض فعلى هذه الصورة لو عرف التناقض بأنه سبق شيء من المدعي مناف لدعواه لكان سالما من الاعتراض . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding ownership and sale of a shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2320)

3 – كذلك إذا ادعى أحد الحانوت الذي في يد آخر بقوله إنه ملكي فدفع ذو اليد

الدعوى بقوله : نعم إن الحانوت المذكور كان ملكك لكن قد بعتني إياه في التاريخ الفلاني وأنكر المدعي البيع والشراء كليا بقوله لم يجر بيننا بيع وشراء مطلقا وبعد أن أثبت ذو اليد دعواه رجع المدعي وقال : نعم كنت في الحقيقة قد بعتك الحانوت المذكور في ذلك التاريخ إلا أن هذا البيع وقع وفاء أو كان بكذ ا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the first claim and restricting to the second?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

ثانيا – ترتفع بعض التناقضات بترك الدعوى الأولى وحصر المطلب بالدعوى الثانية . مثلا إذا ادعى أولا الملك المطلق ثم ادعى بعد ذلك الملك المقيد فلا يقبل ; لأن الملك المطلق أزيد من الملك

Mas'alah: What is the ruling on contradiction being resolved by the judge's ruling in a property claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

– المادة (1654) – (يرتفع التناقض أيضا بتكذيب القاضي , مثلا لو ادعى المال الذي هو في يد غيره قائلا : إنه مالي وأنكر ذلك المدعى عليه بقوله : إن هذا المال كان لفلان وأنا اشتريته منه فأقام المدعي البينة وحكم له بذلك يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه لأن التناقض الذي وقع بين إقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم القاضي لإقراره)

Mas'alah: What are the three possibilities regarding contradictory statements in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2335)

وفي الكلام المتناقض على هذه الصورة ثلاثة احتمالات : الأول – أن يكون توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين غير ممكن . الثاني – أن يكون توفيقه ممكنا ولم يجر التوفيق . الثالث – أن يكون توفيقه ممكنا ويوفق . ففي الاحتمال الأول تكون الدعوى غير صحيحة وفي الاحتمال الثالث تكون صحيحة . أما في الاحتمال الثاني ففيه أقوال أربعة : 1 – يلزم توفيقه بالفعل ولا يكفي فيه إمكان التوفيق . 2 – يكفي إمكان التوفيق فيه وبتعبير آخر سواء كان التناقض من المدعي أو المدعى عليه وكان وجه التوفيق متحدا أو غير متحد . مثلا لو ادعى المدعي قائلا : قد اشتريت هذا المال من أبي في حال حياته وصحته وأنكر الخصم ولم يثبت المدعي وحلف الخصم اليمين ثم رجع المدعي وادعى بأن المال المذكور ميراث له عن والده فتقبل دعواه لأن التوفيق ممكن حيث يمكنه أن يقول اشتريته فأنكر البيع ثم ورثته أما إذا ادعى أولا الإرث وادعى ثانيا الشراء فلا تقبل دعواه (تكملة رد المحتار) وهذا القول هو القول بكفاية إمكان التوفيق مطلقا وهو قياس . 3 – إذا كان التناقض من المدعي فيلزم فيه التوفيق بالفعل ولا يكفي إمكان التوفيق . أما إذا كان التناقض من المدعى عليه فيكفي إمكان التوفيق ; لأن الظاهر عند الإمكان وجود التوفيق والظاهر حجة في الدفع وليس حجة في الاستحقاق ولذلك فالظاهر يكفي في الدفع ولا يكفي في الاستحقاق . 4 – إذا كان وجه التوفيق متحدا فيكفي فيه إمكان التوفيق أما إذا كان وجه التوفيق متعددا فلا يكفي فيه إمكان التوفيق بل يشترط التوفيق بالفعل . وهذا الاختلاف جار في المسائل الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding ownership of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2338)

كذلك لو ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا إنه مالي قد ورثته أو أن ذا اليد قد وهبه وسلمه لي ثم رجع بعد دعواه هذه وقال إنني اشتريت هذا المال من ذي اليد حيث إنه أنكر أن المال المذكور موروث لي أو أنكر هبته وتسلمه لي أو ادعى بأن المال المذكور ملكه وأنه اشتراه من ذي اليد ثم رجع وادعى بأن البائع أنكر البيع وأنه وهبه وتصدق عليه بذلك المال بعد ذلك ينظر : فإذا لم يذكر تاريخ الادعاء الأول والادعاء الثاني أو ذكر تاريخا فيهما وكان تاريخ الثاني مقدما عن التاريخ الأول فلا تقبل دعواه (تكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: When does contradiction occur between two persons treated as one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2344)

يتحقق التناقض بين كلام شخصين يكونان في حكم الشخص الواحد , المادة (1652) .

Mas'alah: What are the rulings on conflicting claims of ownership and defective sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2553)

يبين في المادة الآتية بفقرة (أما ذو اليد إلخ) . النوع الثاني – أن يدعي كل منهما الشراء من أشخاص مختلفين , وأن يكون تاريخ أحدهما أسبق وهذا يبين في الفقرة الأولى من المادة الآتية : القسم الثاني : ألا يكون القيد قابلا للتكرر وحكمه موضح في المادة (1759) . وبتعبير آخر إذا ادعى الملك المطلق يحترز من مسألتين . المسألة الأولى : إذا ادعى اثنان العين التي في يد شخص ثالث قائلا كل منهما أنه باعها للشخص الثالث بيعا فاسدا , وأقام كل منها البينة على إقرار الشخص المذكور بأنه قد باع له المال المذكور بيعا فاسدا فللمدعيين المذكورين أن يأخذا من الشخص المذكور العين المدعى بها وقيمتها , وأن يقتسماها . أما إذا أثبت كل من الاثنين بيعه تلك العين للشخص المذكور مبنية على معاينة البيع وعلى القبض فإذا كان المبيع موجودا عينيا يقتسمانه مناصفة , وإذا كان مستهلكا يأخذان بدلا واحدا ويقتسمانه , ولا يأخذان شيئا زيادة عن ذلك , واللائق أن يكون الحكم في الغصب على هذا المنوال (واقعات المفتين والخانية) . المسألة الثانية : إذا ادعى اثنان بأن كلا منهما باع المال الذي في يد الشخص الثالث بألف درهم للشخص الثالث على أن يكون مخيرا كذا يوما , وأثبت كل منهما دعواه فيحكم ببينتهما . فإذا أمضى الاثنان البيع فيأخذ كل منها ألف درهم من ذي اليد ; لأن كلا منهما عند الإمضاء قبل المشترى بالثمن , ولا تضايق في الثمن فإذا أمضى أحدهما البيع والآخر فسخه فيأخذ الذي أمضى البيع نصف الثمن من المشتري ; لأنه لم يسلم للمشتري إلا نصف المبيع ويسترد الذي لم يمض البيع كل المبيع من المشتري , وإذا فسخ كلاهما البيع يأخذان المبيع مناصفة (الخانية) . * * * _ * *

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both claim ownership of a house and each presents evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

رجل وأمرأة في يديهما دار أقامت المرأة البينة

Mas'alah: What is the ruling when both the claimant and the possessor present evidence for ownership of raisins or chickens?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=472)

وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو أدعى دجاجا في يد رجل أنه له خرج من ملكه وأقام زو اليد البينة على مثل ذلك فأنه يقضى به لذي اليد *

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership and usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

دار في يد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد غصبها منه وأقام رجل آخر البينة أن هذه الدار له فإنه يقضي بالدار للذي أقام البينة أنها له * 393

Mas'alah: What is the chapter on claims between two men?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1528)

(باب دعوى الرجلين)

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders claim different shares of a house?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1539)

وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربح للأول، وعندهما الثلث والباقي للآخر، وإن كانت في أيديهما فكل

Mas'alah: How is a claimant distinguished when both parties present claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=575)

قال شيخنا: يوضحه أنه إذا تضاربا وكان الظاهر أحدهما فإنه يطلق عليه مدع مع أنه إذا ترك لا يترك فاحتاج إلى إخراجه بقوله من المتنازعين قولا. اهـ. أبو السعود. والحاصل: أن طالب الحق يسمى مدعيا والطالب إذا ترك لا يتعرض له، والمطلوب هو المدعى عليه لا يتأتى منه الترك حتى يسلم ما عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the claim of two men against a third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

باب دعوى الرجلين

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders claim ownership of the same property without specifying a cause or date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=689)

قوله: (ولو برهن خارجان على شئ) يعني: إذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما وزعم كل واحد منهما أنها ملكه ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه قضي بالعين بينهما لعدم الأولوية، وأطلقه فشمل ما إذا ادعيا الوقف في يد ثالث فيقضى بالعقار نصفين لكل وقف النصف، وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف، ولهذا قال في القنية: دار في يد رجل أقام عليه رجل بينة أنها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة أنها وقف المسجد:

Mas'alah: What is the ruling if two outsiders receive property from two different sources?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

نعم لو تلقياه من جهتين كان الخارج أحق وهذا أوضح مما في المتن.

Mas'alah: Why is property divided equally between two outsiders with equal claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

قوله: (فلكل نصفه) لاستوائهما في السبب، لكنه يخير كما ذكره بعد فصار كفضوليين

باع كل

Mas'alah: What is the objection to the original case of two outsiders disputing over property in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قال في البحر: ولي إشكال في عبارة الكتاب، وهو أن أصل المسألة مفروض في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث، فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج فلم تكن المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants do not specify a time for their claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

قوله: (وإن لم يوقتا الخ) لا حاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence of ownership from different transferors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

قوله: (استويا) لأن كلا منهما خصم عن مملكه في إثبات ملكه وهما فيه سواء بخلاف

ما إذا اتحد لاحتياجهما إلى إثبات السبب، وفيه يقدم الأقوى كما في البحر: أي فينصف المدعي بين مدعي الشراء ومدعي الهبة والصدقة، وهذا ظاهر في غير الرهن، أما فيه فينبغي أن لا يصح فيه مطلقا لعدم صحة رهن المشاع شيوعا مقارنا أو طارئا على حصة شائعة يقسم أو لا كما سيأتي في بابه. وأما طروه على حصة مفروزة فلا يبطله كما نبه عليه المقدسي، فتنبه.

Mas'alah: What are the categories of conflicting claims of ownership between two men?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

ثم اعلم: أن الرجلين إذا ادعيا عينا، فإما أن يدعيا ملكا مطلقا أو ملكا بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو من متعدد أو يدعي أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي تسعة، وكل منهما إما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط، أو لا برهان لواحد منهما ولا مرجح أو لاحدهما مرجح، فهي أربعة صارت ستا وثلاثين، وكل منها إما أن يكون المدعي في يد ثالث أو في يدهما أو في يد

Mas'alah: How many scenarios arise from claims of two men over an item when considering dates and evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

أحدهما فهي أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين وكل منها على أربعة: إما أن لا يؤرخا أو أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ

Mas'alah: How many total cases of claims between two men over an item have been enumerated by scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

أحدهما صارت خمسمائة واثني عشر اهـ. وقد أوصلها في التسهيل لجامع الفصولين إلى سبعة آلاف وستمائة وسبعين مسألة، وأفردها برسالة خاصة، وقد تخرج مع هذا العاجز الحقير زيادة على ذلك بكثير حررته في ورقة حين اطلاعي على تلك الرسالة، وسأجمع في ذلك رسالة حافلة إن شاء الله تعالى، ولكن ذكر ذلك هنا يطول ولا حاجة إلى ذكره، بل اقتصر على ما ذكره العلامة عبد الباقي أفندي أسيري زاده حيث جعل لها ميزانا، إلا أنه أوصل الصور إلى ستة وتسعين فقال: اعلم أن الرجلين إذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو: إما أن ادعى كلاهما ملكا مطلقا، أو ادعى كلاهما بسبب واحد بأن ادعيا إرثا أو شراء من اثنين أو من واحد، أو ادعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا، أو ادعى كلاهما نتاجا، أو ادعى كلاهما ملكا، وأنه إما أن يكون المدعى به في يد ثالث أو في يد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants assert absolute ownership and the property is in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

Mas'alah: What is the ruling when two claimants assert ownership of property in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=701)

ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وبرهنا: يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have undated claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

(5) : لم يؤرخا: يقضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants date their claims with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

(6) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim absolute ownership without specifying a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

ولو ادعيا ملكا مطلقا: فإن كانت العين في يد أحدهما: فإن كانا أرخا سواء أو لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته أكثر إثباتا، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما.

Mas'alah: How does Abu Hanifa resolve a dispute over a house between a claimant of the whole and a claimant of half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

قوله: (بطريق المنازعة) اعلم أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر في هذه المسألة طريق المنازعة، وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة، بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف، فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع، وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة، وإنما سمي بهذا لأن في المسألة كلا ونصفا، فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة، فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول.

Mas'alah: How is the half given by judicial ruling in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (ونصف به) لانه خارج: يعني دعوى مدعي النصف منصرفة إلى ما بيده، لتكون يده محقة لا يدعي

Mas'alah: What is the ruling when a half-claimant does not claim what is in the other's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

شيئا مما في يد صاحبه فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة، فيبقى ما في يده لا على وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى.

Mas'alah: How does the full claimant receive the entire property in a dispute with a half-claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

وأما مدعي الكل فإنه يدعي ما في يد نفسه وما في يد الآخر ولا ينازعه أحد فيما في يده فيترك ما في يده لا على وجه القضاء، وقد اجتمعت بينة الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فكانت بينته أولى فتقدم لانه خارج فيه فيقضي له في ذلك النصف، فسلم له كل الدار نصفها بالترك لاعلى وجه القضاء والنصف الآخر بالقضاء كما في العيني.

Mas'alah: What is the ruling when one claims the whole, another two-thirds, and another one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

قوله: (وآخر ثلثها) الاولى ثلثيها كما سيتضح في المقولة الآتية.

Mas'alah: How is property divided among three claimants claiming the whole, two-thirds, and half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

قوله: (وبيانه في الكافي) هذه المسألة في المجمع وشرحه لابن ملك حيث قال: ولو ادعى أحد ثلاثة في يدهم دار كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهن كل على ما ادعاه، فلنفرض اسم مدعي الكل كاملا ومدعي الثلثين ليثا ومدعي النصف نصرا، فهي مقسومة بينهم.

Mas'alah: How is the share of each claimant determined when multiple parties claim parts of a house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=733)

اجتمع كامل وليث على الثمانية التي في يد نصر فأربعة سلمت لكامل بلا نزاع لان ليثا يدعي الثلثين وهو ستة عشر ثمانية منها في يده وأربعة في يد نصر وأربعة في يد كامل والاربعة بين كامل وليث نصفين لاستوائهما في المنازعة فحصل لكامل ستة ولليث سهمان، ثم اجتمع كامل ونصر على ما في يد ليث فنصر يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلمت ستة لكامل واستوت منازعتهما في سهمين

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the property belongs to both claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

قوله: (فهو لهما) لعدم الاولوية وعليه ألف آخر لاقراره به أو لبذله إياه على اختلاف الاصلين ولايهما بدأ القاضي بالتحليف جاز لتعذر الجمع بينهما أو عدم الاولوية.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents evidence for half a property and the other for the whole?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3591)

مسألة: [تنازعا على دار، وأقام أحدهما بينة بالنصف والآخر بالكل] قال أبو جعفر: (وإذا ادعى رجلان دارا في يدي رجل، فأقام أحدهما البينة على نصفها أنه له، والآخر عل جميعها، فإن أبا حنيفة قال: أقضي بها للمدعيين أرباعا: لصاحب النصف ربعها، وللآخر ثلاثة أرباعها، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي بها بينهما أثلاثا) . قال أحمد: لهذه المسألة نظائر على مذهب أبي حنيفة، ربما خالف بين أجوبتها مع اشتباهها في الظاهر، وأنا ذاكرها ومبين اختلاف معاني ما اشتبه منها في الظاهر، واختلف في الجواب، ليقف الناظر على طريق الاعتبار منها.

فمن نظائر مسائل الدعوى: ما قال أبو حنيفة في رجل أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، وأجازت الورثة: فالنصف لصاحب الجميع، والنصف الباقي بينهما نصفان، فيحصل لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه، ولصاحب النصف الربع، وقال أبو يوسف

ومحمد: هو بينهما أثلاثا. وقال أبو حنيفة: إذا أوصى بعبده لرجل، وبنصفه لآخر، وهو يخرج من الثلث: فالنصف يسلم لصاحب الجميع، والنصف الآخر بينهما نصفان، وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما أثلاثا. وقال أبو حنيفة في عبد قتل رجلا خطأ، وآخر عمدا، ولصاحب العمد وليان، فعفا أحدهما: أه إن دفعه، دفعه أثلاثا في قول أبي حنيفة، وفي قولهما أرباعا. وكذلك قال أبو حنيفة: في أم ولد قتلت مولاها، وأجنبيا عمدا، ثم عفا أحد وليي المولى، وأحد وليي الأجنبي، أحدهما قبل صاحبه: أن الولي الذي لم يعف منهما أولا، قد ثبت له نصف القيمة في رقبتها، ثم عفا ولي الآخر، فثبت له أيضا نصف القيمة، نصفه في النصف الفارغ، وهو الربع، فيأخذه، ونصفه في النصف المشغول، وللأول فيه نصف القيمة، فيقتسمان ذلك من القيمة أثلاثا، وعند أبي يوسف ومحمد: والنصف المشغول بينهما أرباعا. وقال أبو حنيفة في رجلين بينهما عبد أذنا له في التجارة، ثم أدانه أحدهما مائة درهم، وأدانه أجنبي مائة درهم، ثم بيع العبد بمائة: أن الثمن

يقسم بينهما أثلاثا في قول أبي حنيفة، وفي قولهما أرباعا. وقالوا جميعا: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدس ماله، فلم يجز الورثة: أنهما يقسمان الثلث بينهما على ثلاثة. وكذلك الوصية المرسلة، والعتق: يضرب كل واحد منهما بما سمي له بلا خلاف. وقالوا جميعا: في عبد قتل رجلا خطأ، وفقأ عين الآخر، فاختار المولى دفعه إليهما: فإنه يدفعه أثلاثا. قال أحمد: فهذه المسائل نظائر، قد خولف بينها في الجواب، واتفق الجميع على بعضها، واختلفوا في البعض، والمعنى الذي بنى عليه أبو حنيفة رحمه الله هذه المسائل، ويستمر الجواب عليه: أن كل من أدلى بسبب صحيح ثابت في الحال: ضرب به في الجميع. والأصل فيه: المواريث والعول فيها، والديون التي ستضارب بها الغرماء بعد الموت، والابن يستحق جميع المال، والبنت النصف،

فإذا اجتمعا ضرب كل واحد منهما في المال بنصيبه، فكان بينهما أثلاثا، لصحة السبب الذي به أدلى كل واحد منهما، فاعتبر ذلك في نظائره من المسائل التي ذكرناها. فقلنا على هذا: إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدس ماله: أن الميت يملك الوصية بالثلث، والوصية بالسدس، كل واحدة على حيالها،

فذلك سبب يجوز أن يضرب به كل واحد من الموصى لهما، كما يضرب أصحاب الديون بديونهم، وكما يضرب أصحاب المواريث بأنصبائهم، إذا كان ذلك سببا صحيحا غير موقوف على معنى يصححه ويثبته. وكذلك الوصية بالعتق، وبالدراهم المرسلة، إذ لم تكن وصية واقعة في غير ملك الوارث. *وأما الوصية بالعتق، فليست بثابتة؛ لأنها موقوفة على خروج العبد من الثلث، وهي عين يستحقها الوارث، ما لم تخرج من الثلث، فلم يضرب بالجميع، لكنه يسلم له النصف الذي لا منازعة فيه، ومن الباقي نصفه. وكذلك الوصية إذا زادت على الثلث، إذ كانت موقوفة على إجازة الورثة. وكذلك مسألة الدعوى التي نحن فيها، حكم البينة فيها موقوف على صحة القضاء بها، فما لم يقض بها: لم يصح حكمها، فاستحال أن يضرب في الجميع، وهو لم يستحق الجميع ببينته، فلم يضرب به في الجميع بل في النصف. *وأما مسألة أم الولد والعبد اللتان قدمنا: فإن لكل واحد من الوليين سببا صحيحا، فأشبهت ديون الغرماء والعول في المواريث. وكذلك العبد إذا قتل رجلا، وفقأ عين آخر: فلولي القتيل الدية في رقبته، وللمفقوء عينه نصف الدية، فاقتسما الرقبة أثلاثا.

*

Mas'alah: How is a house in the hands of two claimants divided when one claims half and the other claims all?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3595)

مسألة: [تنازع المدعيين دارا في أيديهما] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الدار في يدي رجلين، فادعى أحدهما نصفها، والآخر جميعها، وأقاما البينة: فإنه يقضي لمدعي الجميع بالنصف الذي في يدي صاحبه منها، ولا يقضي لصاحبه بشيء مما في يديه) . قال أحمد: وذلك لأن في يد كل واحد منهما نصفها، فأقام صاحب الجميع البينة على النصف الذي في يديه، ولا يحتاج فيه إلى بينة؛ لأنه في يديه، وبينته غير مقبولة على ما في يده، فيترك ما في يده ما لم يرد عليه ما يوجب الاستحقاق. وأما النصف الذي في يد صاحب النصف، فقد أقام الذي في يده

البينة عليه، فلا تقبل بينته فيه، وقد أقام عليه صاحب الجميع البينة، فاستحقه عليه، فحصلت الدار لصاحب الجميع، نصفها باستحقاق منه على صاحب النصف، والنصف الآخر كان في يده، فلم يستحقه غيره، فيترك في يده على ما كان عليه.

Sub-topic – Conflicting Claims of Possession

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over property in their hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4797)

قال: ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء، لأنه خارج في النصف، فيقضى ببينته والنصف الذي في يديه صاحبه لا يدعيه؛ لأن مدعاه النصف وهو في يده سالم له، ولو لم ينصرف إليه دعواه كان ظالما بإمساكه ولا قضاء بدون الدعوى، فيترك في يده. [البناية] أحدها: مدبر قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وله وليان، فعفى أحدهما فدفع المولى قيمته، كانت القيمة عنده بين ولي الخطأ، والذي لم يعف أثلاثا على طريق العول، وعندهما أرباعا على طريق المنازعة. والثانية: ما إذا كان القاتل عبدا ووقع المولى بالجنايتين. والثالثة: عبد بين رجلين أذنا له في التجارة، وقد مرت هذه الثلاث مسائل في النوع الرابع بطريق العول. [ادعى أحدهما نصفها والآخر كلها] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولو كانت في أيديهما) ش: ادعى أحدهما نصفها، والآخر كلها م: (سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء) ش: وبه قال أحمد؛ وقال الشافعي – رحمه الله – في رواية مالك: تبقى الدار في أيديهما كما كانت، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية، م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب الجميع وهو مدعي الجميع م: (خارج في النصف) ش: الذي في يد صاحبه وبرهنا م: (فيقضى ببينته) ش: أي ببينة صاحب الجميع، م: (والنصف الذي بين يديه) ش: أي في يدي صاحب الجميع م: (صاحب لا

يدعيه؛ لأن مدعاه النصف) ش: فإذا كان كذلك سلم النصف الذي في يد صاحب الجميع، فسلم ذلك النصف له بلا قضاء وهو معنى قوله م: (وهو في يده سالم له) ش: أي والنصف الذي في يد صاحب الجميع. م: (ولو لم ينصرف إليه) ش: أي إلى النصف، قال تاج الشريعة: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال لا نسلم أن دعواه في النصف الذي في يده حتى يسلم له، بل حقه ثابت في الكل. فأجاب عنه: بأنه لو لم ينصرف إليه م: (دعواه) ش: أي إلى النصف الذي في يده م: (كان ظالما بإمساكه) ش: والأصل: أن لا يحمل فعل المسلم على الظلم والفساد إذا أمكن حمله على الصحة والسداد. م: (ولا قضاء بدون الدعوى) ش: لأن دعوى صاحب النصف ينصرف إلى النصف الذي في يده ولم توجد الدعوى من صاحب النصف في النصف الذي في يد صاحب الجميع، وإذا كان كذلك لا قضاء بدون الدعوى، م: (فيترك في يده) ش: أي يترك النصف الذي في يد صاحب الجميع لا على وجه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when two men both establish evidence of possession and then one proves ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

إذا تعلق رجلان بعين وأقاما البينة على اليد حتى جعلناها في أيديهما لو أقام أحدهما بينة أن العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا ذكر في بعض المواضع إذا أقاما البينة على اليد ثم أقام أحدهما بينة أن العين له قضي بكلها له كذا في الذخيرة والمحيط.

Mas'alah: How is a dispute over possession resolved when evidence of different durations is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

وفي العيون تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يد مدعي الساعة لأن يد الآخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو أقام أحدهما بينة أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a house divided when both claimants are in possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=765)

قال: "ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء" لأنه خارج في النصف فيقضي ببينته، والنصف الذي في يديه صاحبه لا يدعيه لأن مدعاه النصف وهو في يده سالم له، ولو لم ينصرف إليه دعواه كان ظالما بإمساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده.

Mas'alah: What is the chapter on disputes based on physical possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

فصل: في التنازع بالأيدي

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession and one claims the whole?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=596)

قال ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لأنه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف الذي في يديه صاحبه لا يدعيه لأن مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولو لم ينصرف إليه دعواه كان ظالما بإمساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده

Mas'alah: What is the chapter on disputes based on physical possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

فصل في التنازع بالأيدي

Mas'alah: What is the evidentiary requirement when two claimants both assert possession of the same property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

قوله حتى يقيما البينة إلخ لأن اليد حق مقصود يدعيه كل منهما ولعل ذلك في يد غيرهما

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession of the slave but no date is mentioned?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

قوله (وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى) معناه أنه في يده لأن تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه فإن ذكر صاحبه بعد ذلك وقتا لم يلتفت إليه إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء الذي هو في يده لأن الصريح يفوق الدلالة

Mas'alah: Who has priority when one claimant rides an animal and the other holds its reins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=592)

قوله (وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى) لأن تصرفه أظهر وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب في السرج أولى لأن الغالب أن مالك الدابة يركب على السرج ويردف غيره معه فكان أولى قال الخجندي: هذا قول أبي يوسف وعندهما سواء وأما إذا كانا جميعا راكبين على السرج فهما سواء

Mas'alah: Who has priority when disputing over a camel with a load belonging to one claimant?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=592)

قوله (وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى) وكذا إذا

كان لأحدهما حمل وللآخر كور معلق فصاحب الحمل أولى لأنه هو المتصرف

Mas'alah: Who has priority when disputing a garment, the wearer or the one holding the sleeve?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=592)

قوله (وإذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى) لأنه أظهر تصرفا ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا فيه وكذا إذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهما سواء

Mas'alah: Who has priority when disputing ownership of a ridden animal or worn garment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=735)

وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى، وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى.

Mas'alah: Who has priority when disputing over a mount or garment: the rider or the rein-holder?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، وكذلك إذا

تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى، وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى.

Mas'alah: Who has priority when one person rides an animal and another holds its reins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=368)

(وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها، فالراكب أولى)؛ لأن تصرفه أظهر، فإنه يختص بالملك، وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج، والآخر رديفه؛ فالراكب في السرج أولى، لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث يكون بينهما، لاستوائهما في التصرف، هداية.

Mas'alah: Who has priority when one person owns the load on a camel and another leads it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=368)

(وكذلك) الحكم (إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما) والآخر قائد له (فصاحب الحمل أولى) من القائد؛ لأنه هو المتصرف.

Mas'alah: Who has priority when one person wears a shirt and another holds its sleeve?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=368)

(وإذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى)، لأنه أظهرهما

تصرفا. – ––

Mas'alah: What is the argument by analogy regarding priority of possession in conflicting claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4132)

وجه القياس: أن هذا قبض وجد عقيب الشراء، فيجب أن يكون قبض شراء وإن كان فيه إفساد بعض العقود، كما لو شهدوا بالعقد دون القبض، ولأن السبق مما يثبت بالقبض في باب الشراء، فيثبت سبق الشراء بسبق القبض، وقبض الخارج سابق؛ لأنه ينقض، وقبض ذي اليد متأخر؛ لأنه قائم، وإذا كان قبضه متأخرا كان شراؤه متأخرا.

Mas'alah: How is the status of being an outsider or possessor determined in conflicting claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4270)

فإن قيل: الآخر إن كان صاحب يد في حق البرذون فهو خارج في حق الأرش،

Mas'alah: How is a claim regarding a slave woman and her children adjudicated when both claimants have possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4433)

قال محمد رحمه الله: أمة لها ابنان، والأمة مع أحد ولديها في يد رجل، والولد الآخر في يد رجل آخر، فادعى كل واحد منهما أن الأمة له، وأن الابنين ابناه ولدا من هذه الأمة، قضي بالأمة وبالولدين جميعا للذي في يديه الأمة، سواء ولدا في بطن واحد، أو في بطنين مختلفين. أما القضاء بالأمة للذي في يديه الأمة؛ لأن كل واحد منهما ادعى أمية الولد، وأمية الولد بمعنى النتاج؛ لأنه يثبت له ابتداء لا من جهة أحد، وإنه سبب لا يثنى ولا يكرر، فكان بمعنى النتاج، وفي دعوى النتاج يقضى لذي اليد ببينته كذا ههنا، وأما القضاء بالولد للذي في يديه لأن كل واحد منهما ادعى نسب هذا الولد وإنه بمعنى النتاج، وهنا القضاء

له بالولد الآخر؛ وإن كان هو خارجا في حق الولد الآخر، والنسب بمعنى النتاج، وذي اليد في النتاج أولى؛ لأنهما تصادقا على أن هذا الولد ولد من هذه الأمة، ووجب القضاء بملك الأمة للذي في يديه الأمة، فيجب القضاء بملك الولد له ضرورة وإن كان الولد في يد الآخر؛ لأن الولد يتبع الأم في الملك، فإذا صار الولد ملكا له وقد ادعى نسبه وجب الحكم بحريته من الأصل، كما في الولد الذي في يديه.

Mas'alah: How is a dispute over a house resolved when one party is inside and the other outside?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

ولو لم يكن شيئا من ذلكولكن أحدهماداخل فيها والآخر خارج منها فهي بينهما

Mas'alah: What is the ruling when two litigants both have possession of the same property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

تعارض يد الخصمين

Mas'alah: What is the ruling when each claimant asserts possession of the property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=783)

ولو ادعى كل واحد انه فى يده فهو على ما ذكرنا من البينة واليمين

Mas'alah: What are the rules for determining priority of possession in disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2543)

1 - بعض التصرفات لوضاعة اليد التي ترجح عن بعضها أو تتساوى فيها فيرجح : لابس الثوب على الآخذ بالكم . 2 - راكب الدابة على الآخذ باللجام . 3 - راكب السرج على الرديف . 4 - صاحب الحمل على معلق الكوز .

Mas'alah: What is the ruling when the object is in the possession of one claimant and neither dates or both have equal dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

وان كان العين في يد أحدهما فان لم يؤرخا أو أرخا تاريخما سواء فالخارج أولى

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a property, each claiming possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=473)

رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي أنها له وفي يده ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل أن على كل واحد منهما البينة وإلا فاليمين لأن كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فإن اقاما احدهما البينة انها في يديه يقضى له باليد ويصير هو مدعي عليه والآخر مدعيا وإن قامت البينة لكل واحد منهما فإن القاضي يجعل الدار في يدهما لأنهما تساويا في إثبات اليد فصار كما لو تساويا في إثبات الملك وقال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا قال المدعي ملكي وفي يدي لاتسمع دعواه لأنه لايدعي حقا على غيره *

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves that the claimant's father admitted the property was not his?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

رجل أقام البينة على دار في يد رحل أن أباه مات وتركها ميراثا له وأقام الذي في يديه البينة أن أبا المدعي أقر في حياته أن الدار ليست له فإنه تبطل شهادة شهود الوارث

Mas'alah: What happens when two persons both claim possession of real estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=503)

المادة (1755) إذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب أولا البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فإذا أقام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما مشتركا

على العقار , وإذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده , وأقام الآخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الآخر خارجا , وإن لم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فإن نكل كل منهما عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد مشتركا في ذلك العقار , وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يكون الحالف واضع اليد مستقلا في ذلك العقار , ويعد الآخر خارجا , وإن حلف كلاهما فلا يحكم لواحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به إلى وقت ظهور حقيقة الحال.

Mas'alah: How is property divided when both claimants are in possession?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء

Mas'alah: Who has priority when two people dispute over a shirt, one wearing it and the other holding its sleeve?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=217)

وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى

Mas'alah: What is the chapter on disputes based on physical possession?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1540)

(فصل في التنازع بالأيدي)

Mas'alah: How is priority determined between a person wearing a garment and one holding its sleeve?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1540)

لابس الثوب أولى من الآخذ بكمه، والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في السرج أحق من الرديف، وصاحب الحمل أولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج أو فيه

سواء، وكذا الجالس على البساط والمتعلق به سواء، ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه أو اتصل ببنائه اتصال تربيع، لا لمن له عليه هرادي، بل الجاران فيه سواء، وإن كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالأكثر منها وإن

كان لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه، ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع، وقيل لذي الجذوع،

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها، ولو ادعيا أرضا كل أنها في يده وبرهنا قضى بيدهما، فإن برهن أحدهما أو كان لبن فيها أو بنى أو حفر قضى بيده. في يده صبي يعبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له، وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد، وكذا من لا يعبر عن نفسه، فلو ادعى الحرية عند كبره، لا يقبل بلا حجة.

Mas'alah: Can a claim of prior possession by one of two outsiders be proven by evidence of past receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

ويمكن أن تجعل هذه المسألة من تفاريع ما إذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وأثبت أحدهما بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان على ما نقله في البحر عن المعراج. ويشكل عليه ما ذكره بعد عن الذخيرة من أن ثبوت اليد بأحدهما بالمعاينة. ويمكن أن يقال: ما ثبت بالبينة معاينة لان المعاينة لا تكفي من القاضي لانه لا يقضي بعلمه فلم يبق إلا معاينة الشهود.

Mas'alah: Is the case of establishing possession by eyewitness testimony a separate issue from the original dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

إلا أنه يشكل ما ذكره بعد عن الذخيرة بأن ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة انتهى والحق

أنها مسألة أخرى وكان ينبغي إفرادها.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants assert absolute ownership and the property is in their possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

ادعيا ملكا مطلقا والعين في أيديهما

Mas'alah: How is a claim of ownership adjudicated when both parties possess the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

ولو ادعيا ملكا مطلقا، فإن كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب: أي كما كانت العين في يد ثالث، لانه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر باليد.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants claim ownership and the property is in the hand of one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد أحدهما (9) : لم يؤرخا: يقضي للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of both claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

فإن كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both have the property in their possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=707)

ادعيا شراء من واحد والعين في أيديهما (14) : لم يؤرخا: يقضي بينهما نصفين. (24) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي بينهما نصفين. (34) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي لاسبقهما. (44) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما نصفين. وإن ادعيا الشراء من واحد والعين في أيديهما فهو بينهما، إلا إذا أرخا وأحدهما أسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما. من جامع الفصولين من الثامن ملخصا.

Mas'alah: Why is a date given by only one claimant disregarded when the property is in both hands?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=707)

وفي غاية البيان عن مبسوط خواهر زاده: إن كانت العين في أيديهما إن لم يؤرخا أو أرخ سواء أو أرخ أحدهما دون الآخر: يقضي بينهما نصفين، أما في الاولين فلا إشكال

فيه. وأما إذا أرخ أحدهما دون الآخر فكذلك يقضي بينهما نصفين، لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد إذا كانت العين المؤرخ بيدهما معا، ألا ترى أنه لو كان في يد أحدهما فأرخ الخارج لا يكون تاريخ أحدهما عبرة لا تنقض يد ذي اليد بالاحتمال؟ فكذا لا يكون التاريخ عبرة إذا كان في أيديهما حتى لا ينقض ما يثبت من يد الآخر في النصف، وإن لم يكن للتاريخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة، ولو عدم: يقضي بالدار بينهما نصفين. من هامش الانقروي في أول دعوى الشراء والبيع.

Mas'alah: How is a claim decided when both parties possess the item and have no dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يدهما (77) : لم يؤرخا: يقضي بينهما.

Mas'alah: How is a claim decided when both parties possess the item and have the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(87) : أو أرخا تاريخا واحدا: يقضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one claim has an earlier date and the item is in both hands?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(97) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: يقضي للاسبق.

Mas'alah: What is the ruling when only one claim is dated and the item is in both hands?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=715)

(08) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما.

Mas'alah: What happens when each claimant demands an oath from the other regarding possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

وفي الكفاية: وذكر التمرتاشي: فإن طلب كل واحد يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فإن حلفا لم يقض باليد لهما وبرئ كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار إلى أن يظهر الحال، فإن نكلا قضي لكل بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما قضي عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان في يد صاحبه بنكوله، وإن كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لأن نكوله ليس بحجة في حق الثالث اهـ.

Mas'alah: Why is possession divided equally when both claimants provide evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

قوله: (قضى بيدهما فتنصف) لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي. درر.

Mas'alah: What is the ruling when two possessors have no evidence and later one produces evidence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=931)

ولو لم يكن لهما بينة قضى بينهما نصفين قضاء ترك حتى لو أقام أحدهما البينة على صاحبه بعد ذلك تقبل وكذا إذا أرخا وتاريخهما سواء

BAB 19

باب الدعوى في الوقف

The Chapter on Claims Regarding Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nature and Binding Effect of Waqf Claims

Mas'alah: What is the ruling on the binding effect of a judicial ruling regarding freedom, manumission, and endowment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=434)

والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة) من الناس سواء كان ببينة أو بقوله أنا حر لم يسبق منه إقرار بالرق أشباه (فلا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه) بمنزلة حرية الاصل (وأما) الحكم بالعتق (في الملك المؤرخ ف) – على الكافة (من) وقت (التاريخ) و (لا) يكون قضاء (قبله) كما بسطه من لا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه، فإن أكثر الكتب عنه خالية (و) اختلفوا في (القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا) فتسمع فيه دعوى ملك آخر أو وقف آخر (وهو المختار) وصححه العمادي، وفي الاشباه: القضاء يتعدى في أربع: حرية، ونسب، ونكاح، وولاء. وفي الوقف يقتصر على الاصح)

Sub-topic – Claims Involving Sale and Waqf

Mas'alah: What is the ruling if someone sells real estate and then proves it is a binding endowment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that the land is a waqf for a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1002)

لو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا وبرهن يقبل وينتقض البيع وبه نأخذ وقيل: لا لكون البائع متناقضا والأول أصح كذا في الوجيز ولو لم يقل: هي وقف علي، ذكر النسفي في فتاويه أنه لا تسمع الدعوى أصلا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that the sold property was an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

رجل باع ضيعة ثم أقام البينة أنه كان وقفا عليه وعلى أولاده قال: لا تسمع للتناقض وإن أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وإن أقام البينة تقبل بينته وقد قيل: القول بعدم القبول أصوب وأحوط هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that the land sold was an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

ولو ادعى المشتري على بائعه أن الأرض التي بعت مني وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: وبه نأخذ وقيل: لا يقبل والأول أصح كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Can a claimant sue the buyer instead of the seller when claiming a property is waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

إن دعوى الاستحقاق الواردة في هذه المادة هي أعم من دعوى الملكية ودعوى الوقفية فلذلك لو باع أحد عقارا لآخر على كونه ملكه وسلمه إياه فظهر مستحق وادعى قائلا : إن هذا العقار وقف جدي فلان وأن توليته وغلته مشروطة لأولاده وأولاد أولاده وأراد إثبات الوقفية وأخذ العقار فليس له الادعاء على البائع بل له أن يدعي على المشتري (علي أفندي) .

Mas'alah: Is a seller's claim that he sold property after endowing it admissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=362)

رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والأصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى أنه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر

أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فإنه تسمع دعواه *

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of endowment (waqf)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

ورده المقدسي بأن الاولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والبيع الفاسد منهي عنه، ولم يذكر ما لو اختلفا في الشراء مع الوقف، فحكمه ما في مشتمل الاحكام عن القنية قال: ادعى على رجل أن هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى أن بائعي اشتراها من الوقف وأرخا وأقاما البينة فبينة الوقف أولى، ثم إذا أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته أولى، وإلا فبينه الوقف أولى اهـ.

Sub-topic – Contradictory Claims: Ownership vs. Waqf

Mas'alah: What is the ruling if a claimant first claims a property is a waqf and then claims it for himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=478)

كما لو ادعى أولا أنها) أي الدار مثلا (وقف عليه ثم ادعاها لنفسه) أو ادعاها لغيره ثم ادعاها (لنفسه) لم تقبل للتناقض وقيل تقبل إن وفق بأن قال كان لفلان ثم اشتريته. درر في أواخر الدعوى. قال (

Mas'alah: What is the ruling if a claimant first claims ownership and then claims it is a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=478)

ولو ادعى الملك) لنفسه (أولا ثم) ادعى (الوقف) عليه (تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره) فإنه يقبل. (

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding ownership and endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ومنها ادعى أولا أنها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك أولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره كذا في البزازية

وسيأتي إن شاء الله تعالى بقيتها في هذا الباب وفي كتاب الدعوى وقدمنا شيئا منها في باب الاستحقاق من البيوع

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts endowment (waqf) and the possessor defends by claiming deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

ولم أر حكم ما إذا ادعى أن الدار وقف عليه فدفعه ذو اليد بما ذكر، ومقتضى قولهم إن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق أن تندفع إذا برهن،

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares a property as waqf for another then claims it for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1002)

وإذا قال لغيره: هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of ownership and waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1002)

ادعى أن هذه الضيعة ملكي ورثتها من أبي ثم ادعى إن أبي وقف علي لا تسمع لمكان التناقض، ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن

هذا تركة أو وقف، فلو ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا إلا إذا وفق، وقال: وقف أبي، لكن لم يقع لازما فمات أبي فحينئذ تقبل، ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب إن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق؛ لأن في العادة يضاف إليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who first claims ownership of a house then claims it is a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1002)

إذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد، كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا في خزانة المفتين وهكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant first claims ownership of a house then claims it is a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه: إنها داري ثم قال: إنها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء: هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant first claims ownership and then claims the property is a waqf for him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

ادعى عليه أنها له ثم ادعى أنها؛ وقف عليه تسمع ولو ادعى أولا الوقف ثم ادعاه لنفسه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a land claim when the defendant claims it is a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4491)

سئل نجم الدين النسفي رحمه الله: عن رجل ادعى أرضا في يدي رجل أنها ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، فقال المدعى عليه: هي ليست بملكي، إنما هي وقف على كذا وأنا متوليها، فطلب القاضي من المدعى عليه بينة على ما قال، فلم يمكنه إقامة البينة على ما قال، فأمر القاضي المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعي لتكون في يده، إلى أن يقييم البينة على ما قال، قال: كل ذلك خطأ، ليس ينبغي للقاضي أن يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته، ولا أن يأمر المدعى عليه بتسليم الأرض إلى المدعي، وإنما على المدعي إقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه، وبينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة، لأنه متول بزعمه، والمتولي خصم لمن يدعي الملك لنفسه في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a house for oneself then claiming it as a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(ادعى دارا لنفسه ثم ادعى أنها وقف عليه تسمع كدعواها له) أي لنفسه (ثم) دعواها

(لغيره ولو عكس) أي ادعى أنها وقف أو لفلان ثم ادعى لنفسه (لم تجز في رواية) وهي رواية قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2298)

المسألة الثانية – الادعاء بالوقفية : إذا ادعى المدعى عليه أن المال المدعى به الذي في يده هو وقف موقوف على كذا من وجوه الخير فلا تندفع دعوى المدعي بقوله : إن المال المذكور ملكي فلذلك إذا أثبت المدعي دعواه يأخذ المدعى وإذا عجز عن الإثبات يحلف المدعى عليه فإذا حلف يبرأ وإذا نكل عن الحلف يضمن قيمته للمدعي ; لأنه بإقراره يكون ذلك المال وقفا فإذا نكل فيتعذر تسليمه للمدعي بسبب إقراره بالوقف .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after claiming trusteeship over a waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2318)

5 – إذا ادعى المدعي التولية على دار موقوفة أو ادعى أنها موقوفة عليه ثم ادعى بعد ذلك بأن تلك الدار ملكه فلا تسمع دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of temporary transfer after acknowledging a permanent transfer of

a waqf shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2319)

8 – إذا تفرغ أحد بالحانوت الوقف الجاري في تصرفه بالإجازتين لآخر ببدل وأقر بعد ذلك بأن الفراغ المذكور كان قطعيا وإنه لم يبق له أي علاقة في الحانوت المذكور ثم ادعى بعد ذلك بأنه أفرغ الحانوت وفاء فلا تسمع دعواه (جامع الإجارتين) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment (waqf) that is later retracted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

الدعوى بالتولية – إذا ادعى أحد بأن هذا المال وقف وبعد أن أقر بالوقفية رجع وادعى ذلك المال لنفسه فلا تسمع دعواه . (النتيجة والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant first claims a house for himself then later claims it is a waqf for someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

رجل ادعى دارا في يد غيره أنها له ثم ادعى بعد ذلك أنها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه أولا ثم ادعى لغيره وادعى أنه وكيل فأن ادعى أولا أنه وقف ثم ادعى أنه له لاتسمع دعواه كما لو ادعى لغيره أولا ثم ادعى لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming property is a waqf to avoid liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

وتحول الخصومة إلى المقر له *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming land is a waqf in a claim of usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=477)

ولو ادعى أرضا في يد رجل أنها له غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لاتندفع الخصومة عنه فإن أقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وأن لم يكن له بينة قال الشيخ الأمام الجليل أبو بكر محمد أبن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فإن حلف برىء وأن نكل ضمن قمته للمدعى على قول محمد رحمه الله تعالى لانه صار وقف باقراره نكل تعذر عليه تسليمه إلى المدعي بحكم أقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدى* ولو أقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا أنه وقف ولم يذكروا الواقف لاتندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لأنه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمزالة والاقرار بالوقف بمنزلة الأقرار لو لده الصغير أو لولد صغير لغيره فكما يلزمه الأقرار للولد الصغير بلزمه بالوقف*

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership after claiming waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=429)

مطلب: ادعى وقفا ثم ادعاه ملكا لنفسه لا تقبل قوله: (ثم ادعاها لنفسه) لوجود التناقض مع عدم إمكان التوفيق، إذ الوقف لا يصير ملكا ط. قوله: (لم تقبل للتناقض) لان الانسان لا يضيف مال نفسه إلى غيره. قال في جامع الفصولين بعد ذكر المسألة في الفصل 39 أقول: يمكن أيضا في هذا أنه أضاف مال الغير إلى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي أن يكون مقبولا اهـ. قوله: (وقيل تقبل إن وفق) هذا راجع إلى المسألة الثانية دون مسألة الوقف، ومقتضى ما سبق أن إمكان التوفيق بما ذكر كاف ط. وأما ما ذكر الشارح فليس بكاف بل لا بد منه بالفعل، وقد تقدم أن الاستحسان أن التوفيق بالفعل شرط.

Mas'alah: What is the ruling on claiming waqf after claiming ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=429)

مطلب: ادعى الملك ثم ادعاه وقفا تقبل قوله: (ثم ادعى الوقف عليه) كذا في المنح ولم يذكره في البحر. والذي في الحموي عدم التقييد بقوله عليه وكأنه أخذه من قاعدة إعادة النكرة معرفة فيكون المراد به الوقف المار. قيل: وعليه فلا يظهر التوفيق لأنه تناقض ظاهر، ويمكن جريانه على مذهب الثاني القائل بصحة وقفه على نفسه اهـ. ولا يخفى عليك ما فيه، لما في البحر من فصل الاستحقاق: ولو ادعى أنها له ثم ادعى أنها وقف عليه تسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره اهـ. تأمل. قوله: (تقبل)

Mas'alah: What is the ruling on claiming waqf after claiming ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

لاحتمال أنها انتقلت لغيره منه.

Mas'alah: Is a claim of waqf considered a claim of absolute ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

مطلب: دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق والحاصل: أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق، ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بأنه مودع فلان ونحوه وبرهن فإنها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف، فدعوى الوقف داخل في المسألة المخمسة، وكما تقسم الدار بين الوقفين كذلك لو برهن كل على أن الواقف جعل له الغلة ولا مرجح، فإنها تكون بينهما نصفين، لما في الاسعاف من باب إقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف: لو شهد اثنان على إقرار رجل بأن أرضه وقف على زيد ونسله، وشهد آخران على إقراره بأنها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الاسبق وقتا إن علم، وإن لم يعلم أو ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا، ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم، وكذلك حكم أولاد عمرو.

Sub-topic – Claims of Waqf After Judicial Rulings

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of ownership after a court ruling of endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1857)

أرض في يد رجل ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وأنه متولي هذا الوقف وذكر الشرائط وأثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه يسمع، كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after dividing an estate or appointing a trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى رشيد الدين: قسم تركة بين ورثة أو قبل تولية لوقف أو وصاية في تركة بعد العلم، واليقين بأن هذا تركة أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع اهـ. وتمامه فيه.

Sub-topic – Role and Status of the Trustee (Mutawalli) in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on the trustee as a litigant in waqf claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

مقبولة لأنه متول في زعمه والمتولى خصم لمن يدعي الملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a trustee (mutawalli) regarding waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2289)

مثلا : لو ادعى أحد على العقار الوقف الذي في يد المتولي قائلا : إنه ملكه فإذا أقر المتولي بدعوى المدعي فلا يحكم بذلك الإقرار حيث إن إقرار المتولي لا ينفذ على الوقف . كذلك لا يعتبر إقرار المتصرف بعقار بالإجارتين في أمر متعلق برقبة العقار . مثلا : لو ادعى أحد على العقار الوقف الذي يتصرف فيه آخر بطريق الإجارتين قائلا : إنه ملكي فإذا أقر ذلك الشخص بأن العقار المذكور هو ملك المدعي فلا ينفذ إقراره على الوقف . كذلك لو ادعى أحد على العين التي هي في يد المتولي وقفا بأنها ملكه ولم يستطع إثبات دعواه فلا يحلف المتولي اليمين , كذلك إذا ادعى متولي وقف نقود على آخر قائلا : إنك مدين للوقف بكذا مبلغا حيث قد أدانك ذلك سلفي المتولي

وادعى المدعى عليه بأنني قد أديت المبلغ المذكور لسلفك المتولي زمن توليته ولم يثبت دفعه هذا فليس له تحليف المتولي الحالي كما أن إقرار المتولي السابق بالقبض لا يكون معتبرا كما أنه لا يحلف اليمين حيث لم تبق صفة له . كذلك إذا أقر أحد بأنه مدين للوقف الفلاني كذا مبلغا ثم رجع بعد إقراره هذا قائلا : بأنني لم أكن مدينا للوقف المذكور بذلك المبلغ وإنني قد أقررت كاذبا فلا يحلف متولي الوقف على كونه غير كاذب في إقراره .

Mas'alah: How is a claim of waqf trusteeship defended against a claim of mortgage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2293)

الادعاء بالوقف – لو ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر قائلا : إن تولية الوقف الفلاني مشروطة لي وهي وقف لذلك الوقف وادعى الآخر : أن فلانا الغائب قد أرهنني هذه الدار وسلمني إياها فيكون قد دفع دعوى المدعي (البحر وعلي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring the presence of the trustee in lawsuits concerning waqf properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2298)

فائدة) . إن اشتراط حضور المتولي في دعاوى المستغلات الموقوفة هو من المسائل المتفرعة عن هذه المادة ; لأن المتصرف في عقار الوقف بإجارتين هو بحكم المستأجر

والمتولي بحكم المؤجر مثلا : إذا ادعى عدد من الأشخاص على عرصة من مستغلات الوقف التي يتصرف بها أحد بطريق الإجارة بأنها طريقهم الخاص فيقتضي حضور المتولي (جامع الإجارتين وعلي أفندي) .

Mas'alah: Against whom should a claim regarding a waqf for a minor be directed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلي القبض.

Sub-topic – Claims by Beneficiaries and Successive Holders

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unspecified portion of a waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

كذلك إذا ادعى عمر و متولي وقف زيد على بشير متولي وقف بكر بأن مقدارا من العرصة التي تحت يد بشير هي وقف زيد إلا أنه لم يعين مدعاه , ولم يحدده فلا يلتفت إلى دعوى عمر و التي هي على الوجه المذكور (جامع الإجارتين) .

Mas'alah: What is the second meaning of private road and watercourse as a right of passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2352)

ثانيهما – معنى حق المرور وحق المسيل وهذا المعنى مناسب لتعبير حق الشرب وإذا قصد هذا المعنى فلا يكون الكلام تأكيدا بل يكون تأسيسا والتأسيس أولى من التأكيد . مثال للمعنى الثاني : إذا ادعى أحد بأن له حق مرور في العرصة التي في تصرف آخر مستقلا مدة خمس عشرة سنة وأنه كان يمر منها قبل خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه واذا كانت في العقارات الموقوفة فللمتولي أن يدعي ذلك لست وثلاثين سنة . مثلا لو كان لحانوت وقف حق مسيل في عرصة موقوفة لجهة أخرى فلمتولي الوقف

الأول أن يدعي على متولي الوقف الثاني إلى ست وثلاثين سنة وفي ذلك ثلاث صور : الصورة الأولى – أن يكون حق الطريق واقعا في العقارات الموقوفة وأن يكون العقار الذي يرجع إليه حق الطريق وقفا وهو كما في المثال المذكور آنفا . الصورة الثانية – أن يكون حق الطريق واقعا في عقارات موقوفة ويكون العقار الذي يرجع إليه حق الطريق ملكا كادعاء أحد على متولي عرصة بقوله : إن لداري الملك حق طريق في العرصة التي أنت متول عليها ومدة مرور الزمن في هذه الدعوى على الظاهر هي خمس عشرة سنة تبعا للعقار الملك التي هي عائدة إليه . الصورة الثالثة – أن يكون حق الطريق واقعا في العقارات المملوكة ويكون العقار الذي يرجع إليه حق الطريق وقفا كادعاء متولي وقف عقار على آخر بقوله : إن للعقار الذي تحت توليتي حق مرور في العرصة التي هي ملكك ومدة مرور الزمن في هذه الدعوى على الظاهر ست وثلاثون سنة تبعا للعقار الوقف التي هي عائدة إليه . * * * * * –

Mas'alah: When is a claim by beneficiaries of a waqf heard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

لا تسمع دعوى الموقوف عليهم إلا بإذن القاضي أو كون المدعي ناظرا.

Sub-topic – Lease and Possession Claims on Waqf Property

Mas'alah: What is required when a claim involves a lease of waqf property from different trustees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2293)

الادعاء بالاستئجار – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا العقار الذي في يد هذا الرجل هو وقف زيد . وقد أجرني إياه متولي ذلك الوقف وادعى ذو اليد بأنه وقف فلان الآخر وقد استأجرته من فلان متولي ذلك الوقف الآخر فيشترط حضور متولي الوقفين (جامع الإجارتين) .

Mas'alah: When is a claim against a waqf trustee regarding a leased property not heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2293)

الادعاء بالتصرف – إذا أجر زيد عرصة وقف إلى عمر و بالإجارتين وسلمها إياه باعتبار أنها من مستغلات الوقف الذي هو متول عليه فتصرف عمر و في العرصة المذكورة فادعى بكر في غياب عمر و على متولي الوقف قائلا : إن تلك العرصة في تصرفه بالإجارتين فلا تسمع دعواه (جامع الإجارتين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after leasing a waqf plot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2317)

1 – إذا استأجر أحد بالإجارتين عرصة وقف من متولي الوقف وادعى بعد الاستئجار أن العرصة المذكورة ملكه لا تسمع دعواه (جامع الإجارتين) .

Mas'alah: What are the four scenarios for claims of possession of waqf properties under muqata'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

ويمكن تصوير دعوى التصرف في العقارات الموقوفة بمقاطعة على أربعة أوجه :

Sub-topic – Statute of Limitations and Prescription in Waqf Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a building on waqf land after fifteen years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

الوجه الأول – أن يكون المدعى به ملكا مثلا لو ادعى أحد قائلا : إن داري المملوكة المنشأة على عرصة الوقف الفلاني والمربوطة بكذا مبلغا مقاطعة للوقف يتصرف بها هذا المدعى عليه منذ خمس عشرة سنة وحيث إنها ملكي فأطلب تسليمها فإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي هذه فلا تسمع دعواه وتكون هذه الدعوى دعوى العقار الملك .

Mas'alah: How does the statute of limitations apply to claims of successive beneficiaries of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2360)

القولين حيث لم يكن للمدعي حق بالمطالبة والأخذ فلا يترتب على المدعى عليه اليمين في حالة إنكاره . مثلا لو ادعى أحد على آخر بقوله : لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك إياه أو أجرته لك قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه ; لأنه لم يمر سوى اثنتي عشرة سنة من حلول الأجل والحالة أن دعوى الدين تسمع إلى خمس عشرة سنة . انظر المادة (1660) . كذلك لا يعتبر مرور

الزمن في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروطة توليته وغلته للأولاد بطنا بعد بطن مثلا لو شرط الواقف قائلا : قد شرطت تولية وغلة وقفي لأولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن فلا تسمع دعوى البطن الثاني إلا من تاريخ انقراض البطن الأول فعلى هذه الصورة لو باع أحد أولاد الواقف من البطن الأول عقار الوقف لآخر وسلمه إياه وتصرف المشتري في ذلك العقار خمسا وثلاثين سنة وانقرض البطن الأول بالكلية ونصب أحد الأولاد من البطن الثاني متوليا وبعد مرور سنة ادعي العقار المذكور من المشتري على كونه وقفا فتسمع دعواه حيث لم يمر على انقراض البطن الأول إلا سنة واحدة والمدة التي مرت قبل ذلك لا تحسب في مرور الزمن حيث إنه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الأول موجودا إلا أن أمثال هذا الوقف إذا كان البطن الأول موجودا لا يعطي حصة لأولاد البطن الثاني ولا يكون لهم تولية كما أنه إذا كان البطن الثاني , موجودا فلا يعطي لأولاد البطن الثالث حصة ولا يكون لهم تولية على الوقف . كذلك لو ضبط أجنبي تولية الوقف المشروطة لأولاد الواقف وأولاد أولاده بطنا بعد بطن في مواجهة أولاد الواقف من البطن الأول مدة أربع عشرة سنة وانقرض البطن الأول فادعى أحد أولاد الواقف من البطن الثاني التولية المذكورة من ذلك الأجنبي فليس للأجنبي أن يدفع دعواه بقوله : إن دعوى المدعي غير مسموعة لمرور خمس عشرة سنة . سؤال – لو تصرف المشتري في مواجهة أولاد الواقف من البطن الأول خمسا وثلاثين سنة وتصرف سنة في مواجهة أولاد البطن الثاني فتبلغ مدة تصرفه ستا وثلاثين سنة وبما أنه حسب المادة (167) لو ترك الدعوى الوارث مدة والموروث مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فيجب عدم استماع الدعوى ؟ الجواب – إن توجيه التولية للبطن الثاني لم يكن بطريق الإرث بل هو بمقتضى شرط الواقف فإذا انتقلت التولية إلى البطن الثاني قبل تمام مدة مرور الزمن في مواجهة البطن الأول فللبطن الثاني حق الدعوى إلى انتهاء مدة مرور الزمن اعتبارا من تاريخ انتقال التولية له

مع أن المدة التي تمر في زمن البطن الأول والبطن الثاني لا تضم إلى بعضها البعض إلا أنه إذا بلغت المدة في زمن البطن الأول حد مرور الزمن ثم انتقلت التولية إلى البطن الثاني فهل للبطن الثاني حق الدعوى ؟ فنظرا إلى المثال الثاني والى دليله يجب أن يكون له حق الدعوى إلا أن دليل الفقهاء لا يثبت المسألة بالكلية فيجب العثور على صراحة المسألة والمناسب أن تستمع الدعوى لحين العثور على صراحتها . مثلا : لو تصرف أحد في عقار على وجه الملكية ستا وثلاثين سنة في مواجهة البطن الأول فانقرض البطن الأول فتصرف أيضا بالعقار المذكور ستا وثلاثين سنة في مواجهة البطن الثاني ثم انقرض البطن الثاني فراجع البطن الثالث المحكمة وادعى عليه بأن تولية وغلة ذلك العقار مشروطة لأولاد الواقف بطنا بعد بطن وأنه وإن تصرف في العقار المذكور مدة اثنتين وستين سنة في مواجهة أولاد البطن الأول والبطن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for waqf administration after a long period of silence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2361)

إلا أنهما قد انقرضا وأصبحت تولية وغلة العقار المذكور عائدة له فهل تسمع دعواه ؟ فإذا استمعت دعواه فلا يمكن أن يتحقق مرور زمن في نوع هذه الأوقاف وإن يكن بموجب المادة (1675) لا يجري مرور الزمن في بعض الدعاوى إلا أن دعاوى التولية ليست من قبيل تلك الدعاوى (وقد ورد في البهجة في هامش كتاب الشهادة أنه إذا استمع زيد القاضي دعوى التولية المشروطة التي تركت أربعين سنة بلا عذر وحرر حجة بذلك فلا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته وإن يكن أنه يفهم من هذه الفتوى أنه إذا مر أربعون سنة على البطن الأول فلا تسمع دعوى البطن الأول) إلا أن هذه الفتوى

لا تدل صراحة على عدم جواز استماع دعوى البطن الثاني . وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين ; لأن المهر المؤجل لا يكون معجلا إلا بالطلاق أو الوفاة وقد بين بأنه يجوز إثبات المهر المؤجل قبل حلول الأجل . كذلك لو ادعى أحد الأراضي التي تحت يد آخر بقوله : إن هذه الأراضي هي بتصرفي فأجابه المدعى عليه بقوله : إنك تفرغت لي بهذه الأراضي قبل عشر سنوات بإذن صاحب الأرض . فإذا أثبت الفراغ له على هذا الوجه فيمنع المدعي من معارضته ولا يقال بأنه حيث لم يثبت التفرغ له بإذن صاحب الأرض منذ عشر سنوات أنه وقع مرور زمن ; لأنه لم يكن يوجد معارض له أثناء تصرفه بلا نزاع فهو غير مطالب بإثبات الحق فلا يكون قد ترك الدعوى . * * * * *

Mas'alah: What is the prescription period for a trustee's claim regarding waqf property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=481)

المادة (1661) تسمع دعوى المتولي والمرتزقة في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة مثلا إذا تصرف أحد في عقار على وجه الملكية ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف قائلا: إن ذلك العقار هو من مستغلات وقفي فلا تسمع دعواه.

Sub-topic – Evidence and Oaths in Waqf Claims

Mas'alah: Is proof of possession required for claims over state lands and endowments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2547)

– إذا ادعى التصرف في الأراضي الأميرية أو في المستغلات الوقفية فهل يجب إثبات وضاعة اليد في ذلك بالبينة ؟ كما أن الدعوى في ذلك لا تتعلق بملكية العقار بل تتعلق بتصرفه أي بتملك منافعه فيرد للخاطر بأنه لا لزوم لإثبات وضاعة اليد في ذلك ; لأنه من المقتضى العمل في هذه المسألة بعد الاطلاع على نقلها . * * * * *

Mas'alah: How is an oath administered in a waqf dispute when the defendant claims exclusive ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها أبي علي وعلى أولادي خاصة وادعى أخوه أن أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبدا وأراد أن يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على أصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of waqf ownership without evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1072)

ادعى وقفية أرض على آخر ولا بينة للمدعي على

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a waqf claim after a contradictory statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=335)

رملي. قوله: (آخر الفصل الخامس عشر) أي من كتاب الدعوى. قوله: (وغيره) أي في الفصل التاسع من النكاح، وقد نقلها الزيلعي هنا عن الجامع الصغير. قوله: (تقبل على الأصح) وبه أخذ الصدر الشهيد. وقال الفقيه: قال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكنا لا نأخذ به. تاترخانية، وبه: أي بالقبول نأخذ وهو الأصح. عمادية. تقبل البينة وإن لم تصح الدعوى. خلاصة وبزازية، وصححه في كثير من الفتاوى. وقيده في البحر بما إذا برهن أنه وقف محكوم بلزومه، وإلا فلا لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك، ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه. أفاده المصنف. قلت: المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله: وقفت. قوله: (خلافا لما صوبه الزيلعي) حيث قال: وقيل: لا تقبل وهو أصوب وأحوط، لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض إ هـ. وظاهره أنه لو على مسجد أو نحوه تسمع إذ لا يدعي حقا لنفسه. قوله: (فالقول للورثة) هذا عند عدم البرهان، فإن أقاموا البرهان فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة. منح. قلت: وعلى القول الثاني فالظاهر أن البينة للورثة. قوله: (هذا ما اعتمده في الخانية) وتصحيح قاضيخان من أجل التصاحيح، وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسان. سائحاني. قوله: (بعد نقله)

ضميره كضمير قال: يرجع إلى قاضيخان ط. قوله: (إلى آخره) هو قوله: ولأن الهبة حادقة والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات اه. قوله: (بأنه الاستحسان) الباء للسببية وهو مرتبط بقوله: جزم ط. قوله: (واستظهره) أي كون القول للزوج. قوله: (وجه الظاهر) مفاده أنه ظاهر الرواية. قوله: (لم يكن لهم حق) أي وقت الهبة. قوله: (لأنه يمين من جهته) لما فيه من

Sub-topic – Procedural Requirements for Waqf Claims

Mas'alah: Is a waqf (endowment) treated like a sale regarding the admissibility of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

أقول: ومثل البيع الوقف كما أفتى به الشهاب الشلبي، ووافقه على ذلك ثلاثة عشر عالما من أعيان الحنفية في عصره كتب أسماءهم وخطوطهم بموافقته في آخر كتاب الدعوى من فتاويه المشهورة، فراجعها.

Mas'alah: What details must be mentioned when describing a waqf boundary in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=595)

لو ذكر في الحد لزيق أرض الوقف لا يكفي، وينبغي أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا ونحوه، أو في يد من أو ذكر الواقف.

BAB 20

باب الدعوى في النكاح والطلاق

The Chapter on Claims Regarding Marriage and Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims Regarding Marriage of Minors

Mas'alah: What is the ruling on the woman's statement regarding the duration of marriage after childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1829)

ولو ولدت فاختلفا) في المدة (فقالت) المرأة (نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين) وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى (

Mas'alah: What is the ruling on requiring the father to take an oath regarding the marriage of a minor daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة) يوجد في بعض النسخ لا يستحلف، والذي في البحر بدون لا وهي الصواب (

Mas'alah: What is the ruling when a wife and husband dispute the duration of marriage after childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1345)

فإن ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه) ؛

لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج في عدته وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له وهو إضافة الحادث وهو النكاح إلى أقرب الأوقات؛ لأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه حتى إنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات مع أن ظاهرها متأيد بظاهره وهو عدم مباشرته النكاح الفاسد إن كان الولد من زوج أو حبل من الزنا على الخلاف فيه ولم يذكر المصنف حرمتها عليه بهذا النفي؛ لأنه لا يلزم من تزوجها حاملا إثبات النسب فيكون إقرارا بالفساد كما إذا تزوجها بلا شهود لجوازه وهي حامل من زنا فإنه صحيح على الصحيح ولأن الشرع كذبه حيث أثبت النسب والشرع إذا كذب الإقرار يبطل كذا في فتح القدير وذكر في الخلاصة في كتاب القضاء من الفصل الثالث فيمن يكون خصما ومن لا يكون أن الإقرار إنما يبطل بتكذيب الشرع إذا كان التكذيب بالبينة، وأما إذا قضي باستصحاب الحال فلا يبطل كما لو اشترى عبدا وأقر أن البائع [منحة الخالق] وفي فتاوى قاضي خان، وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا إذا ادعت الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة إلا إذا كان الحبل ظاهرا أو كان الزوج أقر بالحبل. (قوله وادعت أن حبلها كان ظاهرا) لم يبين ما يكون به الحبل ظاهرا، وفي الشرنبلالية وظهور الحبل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر كما في السراج، وقال الشيخ قاسم المراد بظهور الحبل أن تكون أمارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها اهـ. (قوله؛ لأنه لا يلزم من تزوجها حاملا إثبات النسب إلخ) عبارة الفتح؛ لأنه لا يلزم منه تزوجها حاملا بثابت النسب ليكون إقرارا بالفساد إلخ. (قوله وذكر في الخلاصة في كتاب القضاء إلخ) قال في النهر بعد نقله لخلاصة ما في الخلاصة فالتوجيه الأول أسلم

أعتقه قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل إقرار

المشتري بالعتق حتى يعتق عليه إلى آخر ما فيها ولم يذكر المصنف يمينها؛ لأنه لا تحليف عند الإمام؛ لأنه راجع إلى الاختلاف في النسب والنكاح وعندهما يستحلف وسيأتي أن الفتوى على قولهما في الأشياء الستة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the time of marriage concerning puberty or religion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

لو قال تزوجتك وأنا صبي، وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج، وإذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وأنا مجوسي، وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman and she claims she is an adult and rejects the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1168)

وفي هذا الموضع أيضا إذا زوج الرجل وليته فردت النكاح، فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة، فالقول قولها إذا كانت مراهقة لأنها إذا كانت مراهقة، فقد أخبرت عما هو محتمل للثبوت فيقبل قولها لأنها تنكر معنى. وإن كانت مدعية صغيرة؛ لأنها تنكر وقوع الملك عليها.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the presence of witnesses or the wife's age at marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1172)

امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج: لا بل تزوجتك بشهود، فالقول قول الزوج. ولو قالت المرأة: تزوجتني وأنا صبية، وقال الزوج: تزوجتك وأنت بالغة فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman dispute over the woman's age at marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4196)

وفي «المنتقى» أيضا رجل قال لامرأة: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة، وقالت المرأة: زوجنيك وأنا كبيرة، فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج.

Mas'alah: What are the conditions for a claim of marriage of a minor by a judge's authorization?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

واعلم أنه إذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج الحاكم لا تسمع إلا بشروط: أن يذكر اسم الحاكم ونسبه وأن السلطان فوض إليه التزويج وأنه لم يكن لها ولي كما في البزازية.

Sub-topic – Oaths in Marriage and Divorce Claims

Mas'alah: What is the ruling on not requiring an oath in claims regarding marriage of a daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: وفي تزويج البنت) عطف على التسعة أي وذكر عدم الاستحلاف في تزويج البنت اهـ ح أي إذا ادعى عليه أنه زوجه ابنته صغيرة أو كبيرة، وهي مسألة واحدة وإلا زادت على العدد المذكور ط. (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant swears a conditional divorce regarding a debt claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2426)

وفي الولوالجية من فصل الإقرار بالطلاق رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق إن كان له علي ألف فقال المدعي امرأتي طالق إن لم يكن لي عليك ألف، وأقام المدعي البينة على حق، وقضى القاضي فرق بين المدعى عليه وبين امرأته عند أبي يوسف وعن محمد روايتان في رواية يفرق بينهما، وفي رواية لا يفرق ويفتى بأنه يفرق، ولو أقام المدعى عليه البينة بأنه قد أوفاه ألفا قبل دعواه وكان تفريق القاضي بينه وبين امرأته باطلا؛ لأنه تبين أنه أخطأ فيه وتطلق امرأة المدعي إن زعم أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا هذا الألف؛ لأنه تبين أنه حانث هذا إذا أقام المدعي البينة على الألف أما إذا أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالألف لم يفرق القاضي بين المدعى

عليه وبين امرأته؛ لأن شرط الحنث كون الألف عليه، وهذا محتمل والقاضي يقضي بالإقرار بالألف، والإقرار محتمل هكذا ذكر في بعض المواضع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in claims regarding consent to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1719)

وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح أو في الأمر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims delegation of divorce and self-choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

ادعت أنها سألته الطلاق فقال لها: أمرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فأنكر الزوج الأمر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف

ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت أمرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت أنها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردري وإن أقر بالأمر وأنكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم أنها اختارت نفسها في مجلس الأمر الذي ادعت وإن أقر بالاختيار وأنكر الأمر يحلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims he swore by triple divorce and then entered the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1723)

امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين إن أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وإن أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعته وإن أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت بطلاقها وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبل أن تدخلها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in claims of divorce, dower, and lineage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=581)

قال وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما إذا كان المقصود هو المال وكذا في النكاح إذا ادعت هي الصداق لأن ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا في النسب إذا ادعى حقا كالإرث والحجر في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة لأن المقصود هذه الحقوق وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما

Mas'alah: Is the defendant required to take an oath in a marriage claim according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=722)

وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding divorce claims by heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1127)

ألا ترى أنهم لو أرادوا منع ميراثها بهذه الدعوى لم يقبل قولهم في ذلك ولأن القول قولها بعد ما تحلف بالله أنها ما تعلم أنه طلقها؛ لأنها لو أقرت بالطلاق لزمها فإذا أنكرت حلفت عليه ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم، فإن علم أنه طلقها في صحته ثلاثا ثم مات، أو طلقها في مرضه ثلاثا، ثم مات بعد انقضاء العدة ففي المشكل القول قول ورثة الزوج؛ لأنها صارت أجنبية بهذا الطلاق ولو وقعت المنازعة بينهما في المشكل بعد الطلاق كان القول فيه قول الزوج، فكذلك بعد موته القول فيه قول ورثته، وإن مات قبل أن تنقضي العدة فهو للمرأة؛ لأن الطلاق في المرض لا يجعلها أجنبية ما لم تنقض عدتها. ألا ترى أنها ترثه بالزوجية إذا مات فكان هذا وما لو وقعت الفرقة بينهما

Mas'alah: What oath is administered when a man denies a woman's marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1163)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله. سئل ابن سلمة عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر، قال: قال أبو يوسف رحمه الله: يحلف بالله ما هي بزوجة له وإن هي زوجة له فهي طالق بائن، أما الاستحلاف على النكاح فهو مذهبهما وهو المختار، اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله رفقا بالناس، وأما ضم الحلف بالطلاق إلى الحلف على النكاح، فلأنه يجوز أن يكون كاذبا في الحلف على النكاح، وبجحوده لا يقع الطلاق فتبقى معلقة، فيضم إليه الحلف بالطلاق حتى لا تبقى معلقه لو كان كاذبا في الحلف على النكاح.

Mas'alah: What is the procedure for oaths when a man claims marriage to a married woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1164)

الزوج والمرأة، فيبدأ بيمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم أنها امرأة هذا المدعي. وإن حلف انقطع دعوى المدعي، وإن نكل تحلف المرأة على الثبات بالله ليست امرأة لهذا المدعي فإن نكلت قضي عليها بالنكاح.

Mas'alah: Is the second husband required to take an oath in a dispute over marriage and separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1165)

قال: ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قياس قولهما يستحلف، فإن حلف فهي امرأة الثاني، وإن نكل فرق بين المرأة والزوج الثاني وقضى

بها للذي حضر. وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن يستحلف الزوج الثاني ههنا بلا خلاف؛ لأن الدعوى ههنا في التفرقة. ألا ترى لو نكل الزوج الثاني يفرق بينه وبين المرأة، والاستحلاف يجري في دعوى الفرقة بلا خلاف فإن المرأة إذا ادعت الطلاق على الزوج وأنكر الزوج الطلاق يستحلف بلا خلاف. فإن قيل: وجد من المرأة التصديق في هذا الإسناد لما أقدمت على تزويجها من الزوج الثاني. قلنا: هذا التصديق لم يقع معتبرا؛ لأنه وجد في غير أوانه؛ لأنه وجد قبل إقرار الأول بالطلاق؛ لأن التصديق منها يقتضي إقدامها على النكاح الثاني، وذلك قبل إقرار الأول بالطلاق، وما وجد في غير أوانه فوجوده وعدمه سواء، ثم إذا لم يعتبر الإسناد في هذه المسألة ووقع الطلاق للحال ظهر أن الثاني تزوجها وهي امرأة الأول، فيفرق بينهما وإن صدقت المرأة الزوج الذي حضر في الطلاق، وانقضاء العدة لم يفرق بينها وبين الثاني؛ لأنا إنما لا نصدق الذي حضر في الإسناد، لحق المرأة فإذا وجد التصديق منها ثبت الإسناد وظهر أن الزوج الثاني تزوجها بعدما طلقها وانقضت عدتها. فإن قيل: ينبغي أن لا يصدقا لحق الله تعالى؛ لأن في العدة حق الله. قلنا: نعم إلا أن المعتدة في حقوق الله تعالى أمنية والأمين إذا أخبر عما اوئتمن فيه وهو محتمل الصدق فإنه يصدق. وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله أنه كان يفتي في الزوجين يتصادقان على الطلاق وانقضاء العدة أنهما لا يصدقان على إبطال العدة، وعليها أن تعتد من وقت الإقرار وإن كان جواب هذا الكتاب والإقرار أنهما يصدقان، وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة وردا للعادة القبيحة. وإن أنكرت المرأة نكاح الغائب أصلا والمسألة (1أ220) بحالها فهي امرأة الثاني. ولو أن هذا الزوج قال: كان لها زوج قبلي ولم يسمه بل أبهمه إبهاما طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة: نعم كان لي زوج قبلك إلا أنه لم يطلقني، فالقاضي لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني، فإن جاء رجل وادعى نكاحها وأقرت المرأة به وقالا: يعني المرأة والذي حضر: هذا هو

الذي أقر به الزوج الثاني، وأنكر الثاني ذلك فالقول قول الزوج الثاني، لأنه أقر بمجهول والإقرار للمجهول لا يصح، فإذا جاء رجل وادعى كان هذا بمنزلة ابتداء الدعوى من غير تقدم الإقرار، فيكون القول في إنكار نكاحه قول الزوج الثاني. قال: ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قياس قولهما يستحلف، فإن حلف فهي امرأة الثاني، وإن نكل فرق بين المرأة والزوج الثاني وقضى بها للذي حضر. وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن يستحلف الزوج الثاني ههنا بلا خلاف؛ لأن الدعوى ههنا في التفرقة. ألا ترى لو نكل الزوج الثاني يفرق بينه وبين المرأة، والاستحلاف يجري في دعوى الفرقة بلا خلاف فإن المرأة إذا ادعت الطلاق على الزوج وأنكر الزوج الطلاق يستحلف بلا خلاف.

Mas'alah: Is the oath on separation considered primary or secondary in a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1166)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: الأول أصح؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله إنما يرى التحليف على الفرقة إذا وقع الدعوى في الفرقة مقصودا كما في المسألة التي ذكرها، والدعوى ههنا ما وقع في الفرقة مقصودا إنما وقع في النكاح؛ لأن الذي حضر لا يدعي الفرقة على الثاني إنما يدعي نكاح نضعه إلا أنه متى نكل الثاني وثبت نكاح الذي حضر يجب التفريق بين المرأة وبين الزوج الثاني حكما لثبوت نكاح الذي حضر لا أصلا ومقصودا.

Mas'alah: Should the husband whom the woman admits to be married be made to swear an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3688)

وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر؟ فخر الإسلام علي رحمه الله في «شرحه» أن فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: لا يستحلف؛ لأنه لو أقرت بالنكاح للثاني لا يصح، فلا يفيد استحلافه، وبعضهم قالوا: يستحلف لرجاء النكول الذي هو إقرار معنى، لأنه لو أقر به يلزمه ويأمره القاضي أن يخلي عنها، فإن حلف لا تستحلف المرأة بعد (4أ101) ذلك، وإن نكل تستحلف المرأة؛ لأنها لو أقرت بالنكاح للآخر في هذه الحالة يلزمها حكم إقرارها، فإن نكلت قضي بالنكاح للثاني، وبطل نكاح الأول؛ لأنه ثبت بنكولها تقدم نكاح الثاني فكان نكاح المقر له أولا باطلا، وإن نكلت لأحدهما وحلفت (للآخر) يقضى بالنكاح للذي نكلت له وإن نكلت لهما لا يقضى بنكاح أحدهما؛ لأنه يصير كأنها أقرت بنكاحهما جميعا، فلا يثبت نكاحها ولا نكاح أحدهما بل يتوقف إلى إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over solvency in marriage, manumission, and surety cases?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=336)

فإنه ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المرأة بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج ونص في الإعتاق عبد بين شريكين أعتقه أحدهما وقال المعتق أنا معسر لا سبيل لك عليه وقال الساكت أنت موسر ولي أن أضمنك فالقول قول المعتق وذكر في كتاب الكفالة إذا مات المحال عليه فقال الطالب مات مفلسا وعاد الدين عليك وقال المحيل مات

موسرا فالقول قول الطالب وردي عن أبي حنيفة في النوادر القول قول الطالب لا في دعوى الإعسار وبه يتأخر المطالبة إلى وقت اليسار لمعنى دعوى الأجل ولو ادعى المطلوب أجلا في هذه الديون وأنكر الطالب فالقول قول الطالب فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of knowledge and the wife's oath of certainty in a marriage claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=758)

ادعى) رجل (منكوحة الغير أنها منكوحته ولا بينة له) أي للمدعي (يحلف الزوج على العلم) أي أنه لا يعلم أنها منكوحته (فإن حلف انقطع النزاع وإن نكل حلفت) أي المرأة (على البتات) أي أنها ليست امرأته (فإن نكلت قضي بنكاح المدعي) كذا في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2676)

النكاح – لا تلزم اليمين على نفس النكاح أو على الرضاء بالنكاح سواء أكان المدعى عليه الزوج والمنكر الزوجة أو كانت المدعية الزوجة والمنكر الزوج , مثلا إذا ادعى رجل على امرأة قائلا : إنني كنت تزوجتك فأنكرت المرأة ولم يكن لديه شاهد فلا تحلف المدعى عليها على أنها لم تزوج نفسها لهذا الرجل , كذلك إذا ادعت امرأة على رجل قائلة : كنت زوجتك نفسي وقد تزوجتني وأنكر الزوج دعواها فلا يحلف

المدعى عليه على عدم تزوجه تلك المرأة .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a marriage claim without financial element?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

قوله: (ولا تحليف في نكاح) أي مجرد عن المال عند الامام رحمه الله تعالى بأن ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحا والاخر ينكر، ما إذا ادعت المرأة تزوجها على كذا وادعت النفقة وأنكر الزوج يستحلف اتفاقا.

Mas'alah: How is the defendant sworn when a woman claims marriage and the husband denies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3643)

مسألة: [كيفية الاستحلاف في دعوى المرأة النكاح وإنكار الزوج] قال أو جعفر: (وإذا ادعت عليه امرأة نكاحا، فأنكر ذلك، وطلبت استحلافه عليه. في قول أبي يوسف ومحمد: فإنه يستحلف بالله: ما هي زوجتك بهذا النكاح الذي تدعيه عليك. وكذلك إذا كانت هي الجاحدة، والزوج مدع: استحلفها بالله: ما هذا زوجك كما يدعي) . وذلك لأن فيه إيفاء حق المدعي من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims marriage and demands mahr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3378)

(وكذا في النكاح إذا ادعت هي مهرها): أي إذا ادعت المرأة النكاح، وطلبت المال [(5)] كالمهر أو النفقة، فأنكر الزوج يحلف، فإن نكل يلزم المال، ولا يثبت الحل[(6) (1) زيادة من م. (2) قوله: قبل الدخول؛ وكذا بعد الدخول. كذا في ((النتائج)) (7: 176) ، وإنما وضع المسألة في الطلاق قبل الدخول؛ لأنه لو أطلق ينصرف إلى الطلاق الذي يلزم منه المهر تاما، ويبقى أمر الطلاق الذي يلزم منه نصف المهر مستورا، فكشفه أولى مع أن لزوم الحلف في الطلاق بعد الدخول بالطريق الأولى، فإنه إذا استحلفه قبل تأكد المهر، فبعده أولى. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 256) . (3) إنما وضع المسألة في الطلاق قبل الدخول؛ لأنه لو أطلق ينصرف إلى الطلاق الذي يلزم منه المهر تاما، ويبقى أمر الطلاق الذي يلزم منه نصف المهر مستورا، فكشفه أولى مع أن لزوم الحلف في الطلاق بعد الدخول بالطريق الأولى، فإنه إذا استحلفه قبل تأكد المهر، فبعده أولى. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 256) ، و ((النتائج)) (7: 176) . (4) قوله: لأنه يحلف بالطلاق إجماعا؛ لأن فيه دعوى المال، والاستحلاف يجري في المال إجماعا. (5) قوله: وطلبت المال؛ كالمهر أو النفقة إشارة إلى أن ذكر ادعاء المهر اتفاقي، والحكم ليس مخصوصا به، بل إذا ادعت النكاح وطلبت المال، سواء كان ذلك المال مهرها أو نفقتها، وأنكر الزوج يحلف. (6) قوله: ولا يثبت الحل؛ فإن قيل: ينبغي أن يثبت الحل أيضا؛ لأنه يثبت بالشبهات. قلنا: قد عرفت أن البذل لا يجري إلا في المال والحل شيء آخر. فإن قيل: يلزم على هذا أن يتحقق الملزوم، أعني المهر، بدون اللازم: أعني النكاح. قلنا: ثبوت المهر في الواقع يستلزم ثبوت النكاح في الواقع، وأما ثبوته عند القاضي فلا يستلزم ثبوت النكاح عنده لجواز أن يقوم الحجة على الأول دون الثاني، واللازم من المسألة هو ثبوت المهر عند القاضي بدون ثبوت النكاح عنده، ولا محذور فيه لعدم الاستلزام.

] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن المال يثبت بالبذل لا الحل.

Sub-topic – Claims of Marriage During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce during terminal illness and heirs claim divorce in health?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ولو ادعت أن زوجها طلقها في مرض الموت ومات وهي في العدة وادعى الورثة أنه في الصحة فالقول لها، وإن برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة أولى اهـ هذا ما وجدته فيها. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her mahr to her husband during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4186)

وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة) هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي أن القول للزوج، فقال: والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على وجوب المهر. واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره إلخ. قلت: وأقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من أن القول للزوج، وإن جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بأنه الاستحسان فتنبه. قلت: واستظهره ابن الهمام في آخر النهر فقال: وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لأنفسهم، والزوج ينكر فالقول له.)

Sub–topic – Stratagems and Legal Fictions in Marriage Claims

Mas'alah: What is the stratagem to avoid a woman's oath in a marriage claim?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

في التعزير كما بسطه في الدرر. وفي الفصول: ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها أن تتزوج فلا تحلف. وفي الخانية لا استحلاف في إحدى وثلاثين مسألة.

Sub-topic – Disputes over Household Goods Between Spouses

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding household goods resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

والبيت للزوج إلا أن يكون لها بينة بحر. وهذا لو حيين.

Mas'alah: How is property suitable for both spouses allocated in a marital dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4766)

وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه [البناية] كذلك م: (فلا يتحالفان) ش: لان التحالف في المبيع يثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه، والكتابة ليست في معنى البيع؛ لأن التحالف في المفاوضات عندنا يتحد بالحقوق اللازمة من الجانبين، وبدل الكتابة ليس بلازم على العبد لقدرته على تعجيز نفسه فيدافع عن نفسه، ولهذا لا تصح الكفالة به ولا يصح إلحاقه بالبيع، فيكون القول للعبد مع يمينه. [اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال كالعمامة) ش: وقال قاضي خان – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير"

: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم أو طلقها وادعى كل واحد منهما أنه له، قال أصحابنا ما يصلح للرجال مثل العمامة والقلنسوة والخفين والأسلحة والكتب ونحو ذلك، فالقول فيها قول الرجل. م: (لأن الظاهر شاهد له) ش: وفي الدعاوى: القول قول من يشهد له الظاهر، وقال الشافعي وزفر وعثمان الليثي

وأصحاب الظاهر – رحمهم الله: ما يصلح له أو لها والمشكل فهو بينهما بعد التحالف، وكذا في يد ورقهما. وقال أحمد وابن أبي ليلى والثوري: ما يصلح له فهو له مع يمينه، وما يصلح لها فهو لها مع يمينها والمشكل بينهما نصفان بعد التحالف، وقال مالك – رحمه الله – نحوه، إلا أنه قال: المشكل للرجل، وقال ابن شبرمة: الكل للرجل إلا ما على المرأة من ثياب بدنها: وقال الحسن البصري – رحمه الله: إن كان البيت لها فالكل لها مع يمينها، إلا ما على الرجل من ثياب بدنه وإن كان البيت له فالكل له لأن البيت وما فيه في يده م: (وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية) ش: والملاءة، والوقاية ما تشده المرأة على [...] رأسها كالعصابة سميت بذلك لأنها مع الخمار كالملحفة م: (لشهادة الظاهر لها) ش: أي للمرأة م: (وما يصلح لهما) ش: أي للزوجين م: (كالآنية فهو للرجل) ش: وقال قاضي خان – رحمه الله: المشكل ما يصلح لها كالفرن والشاة والعبد والخادم والأواني والأمتعة والذهب والفضة والعقار، وقال التمرتاشي – رحمه الله – ما يصلح للنساء فهو لها مع اليمين، إلا أن يكون الرجل صائغا وله أساوير وخواتيم النساء وحلي وخلخال وأمثال ذلك، فحينئذ لا تكون هذه الأشياء لها. وكذلك إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال كالعمامة [...] والمنطقة م: (

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4767)

يعارضه ظاهرا أقوى منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لأن اليد للحي دون الميت،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4767)

وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر، والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام موروثهم، وقال محمد – رحمه الله: ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته لما قلنا لأبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] م: (

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4767)

ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة فإن مات أحدهما) ش: أي أحد الزوجين م: (واختلفت ورثته) ش: أي ورثة الميت م: (مع الآخر) ش: وهو الحي منهما م: (فما يصلح للرجال والنساء) ش: كالأواني والبسط ونحوها م: (فهو للباقي منهما) ش: أي من الزوجين م: (لأن اليد للحي دون الميت)

ش: لأنه لا يد له. م: (وهذا الذي) ش: وهذا المجموع الذي م: (ذكرناه) ش: من حيث الجملة لا من حيث التفصيل من أول المسألة إلى آخرها م: (قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأن المذكور من حيث التفصيل ليس قوله خاصة، فإن كون ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة بالإجماع فلا اختصاص له بذلك، وعلى هذا قوله: م: (

Mas'alah: How does the status of a slave affect property disputes between spouses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4768)

والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة لأن يد الحر أقوى، وللحي بعد الممات لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات. [البناية] فقوله: م: (والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث) ش: وفي الفوائد، قال محمد – رحمه الله: ورثة الزوج يقومون مقام الزوج لأنهم خلفاؤه فيما له فكما أن المشكل له في حياته مع يمينه، فكذا كان القول لورثته م: (وإن كان أحدهما) ش: أي أحد الزوجين. م: (مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة؛ لأن يد الحر أقوى وللحي بعد الممات لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات) ش: حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في يديهما قضى به بينهما لاستوائهما في اليد، ولو كان في يد ثالث وأقام البينة استويا فيه. فكما لا يترجح الحر

بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البينة، وقال الكاكي – رحمه الله – قوله: "وللحي بعد الممات" سواء كان الحي حرا أو مملوكا، هكذا ذكره في نسخ "شرح الجامع الصغير" . ولكن ذكر فخر الإسلام شمس الأئمة – رحمه الله – في "شروح الجامع الصغير" : لو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فالمتاع للحر منهما، وكذا إن مات أحدهما كان المتاع للحر منهما، ثم قال: وما وقع في بعض النسخ "للحي منهما" سهو. وفي رواية محمد – رحمه الله – والزعفراني للحر بالراء، وذكر في "المختصر السراجي السعيد" : ولو كان أحدهما مملوكا فاختلفا بعد الفرقة في الأمتعة المشكلة فالقول قول الحر لقوة يده عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما: سواء. وذكر في "جامع البزدوي" – رحمه الله: والمتاع للحر منهما غير مقيدة بالمشكل وجرح به في مختلف العقبة، والأقضية أن المتاع كله للحر عنده، وعندهما على التفاصيل التي عرفت فيما إذا كانا حرين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to household goods after khul' divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1771)

هذا في البيت وقت الإقرار تسمع دعواه

Mas'alah: How is a dispute resolved between a claim of purchase and a claim of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

إذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما

نصفين هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – الشراء أولى وأما إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى هكذا في غاية البيان ثم عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – للمرأة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن إن شاء فسخ البيع وعند محمد – رحمه الله تعالى – لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين.

Mas'alah: How is household property divided between spouses upon dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=757)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة" لأن الظاهر شاهد له "وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية" لشهادة الظاهر لها "وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل" لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة. "فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما" لأن اليد للحي دون الميت، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهر فيعتبر "والطلاق والموت سواء" لقيام الورثة مقام مورثهم "وقال محمد: وما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته" لما قلنا لأبي

حنيفة "والطلاق والموت سواء" لقيام الوارث مقام المورث "وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة" لأن يد الحر أقوى "وللحي بعد الممات" لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض "وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر" لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات.

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they disagree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=589)

قال وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لأن الظاهرشاهد له وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية لشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد أو ما وقعت الفرقة فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لأن اليد للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What are the views of Abu Yusuf and Muhammad on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=590)

وقال أبو يوسف رحمه الله يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج ثم في الباقي لا

معارض لظاهره فيعتبر والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد رحمه الله ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته لما قلنا لأبي حنيفة رحمه الله والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة لأن يد الحر أقوى وللحي بعد الممات لآنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات

Mas'alah: What is the ruling when a man claims purchase and his wife claims marriage with that slave as dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3770)

قال (وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأته أنه تزوجها عليه فهما سواء) لاستوائهما في القوة فإن كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى ولها على الزوج القيمة لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء، إذ التزوج على عين مملوكة للغير صحيح وتجب قيمته عند تعذر تسليمه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling when a man claims purchase and his wife claims marriage with the same property as dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3770)

وقال (وإذا ادعى أحدهما الشراء إلخ) إذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأته أنه

تزوجها عليه وأقاما البينة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعبد بينهما لاستوائهما في القوة، فإن كل واحد منهما عقد معاوضة ويثبت الملك بنفسه، وللمرأة على زوجها نصف القيمة، ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن إذا كان نقده إياه، وهذا عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling when a man claims purchase and his wife claims marriage with the same property as dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3770)

وقال محمد: الشراء أولى، لأن العمل بالبينات مهما أمكن واجب لكونها حجة من حجج الشرع، فإن قدمنا النكاح بطل العمل بها لأن الشراء بعده يبطل إذا لم تجز المرأة، وإن قدمنا الشراء صح العمل بها لأن التزويج على ملك الغير صحيح والتسمية صحيحة، وتجب القيمة إن لم يجز صاحبه فتعين تقدمه ووجب لها على الزوج القيمة.

Mas'alah: How is property divided between spouses after separation or when a slave wife is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1127)

ذلك سواء؛ لأنهما في قوة اليد يستويان فإن يد كل واحد منهما يد نفسه وهي يد ملك فيستويان في الاستحقاق ويستوي إن وقعت المنازعة بينهما في حال قيام النكاح، أو بعد وقوع الفرقة بأي وجه وقعت الفرقة بينهما سواء كانت الفرقة من قبل الزوج، أو من قبل المرأة، وإن كانت أمة فأعتقت فاختارت نفسها فما عرف أنه كان في البيت قبل أن تعتق فهو للرجل عند أبي حنيفة بمنزلة ما لو وقعت المنازعة في ذلك قبل عتقها

وما أحدثا بعد العتق قبل أن تختار نفسها فهو على ما بينا في الطلاق؛ لأن يدها بالعتق تتقوى فتستوي بيد الرجل فيما أحدث بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods during marriage or after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1170)

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح أو بعد الفرقة بالطلاق وما أشبهه، قال أبو حنيفة رحمه الله: ما يصلح للرجل، فهو للرجل وذلك نحو السيف والقوس وأشباه ذلك إلا أن تقيم المرأة البينة، وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وأشباه ذلك إلا أن يقيم هو البينة، وإن أقاما فبينتها أولى. وما يصلح لهما نحو الدار والخادم والغنم السائمة فهو للرجل إلا أن يقيم الزوج البينة، وإن أقاما البينة في ذلك فالبينة بينة الزوج. وقال أبو يوسف رحمه الله: للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل، وهذا الذي ذكرنا إذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في أيديهما حال قيام النكاح أما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع أحدهما بعد الفرقة فهو بينهما؛ أي شيء كان.

Mas'alah: What is the sub-chapter on disputes regarding household goods and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1171)

نوع منه فى اختلافهما في المتاع وفي النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman dispute over a house and the man claims marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4195)

وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة في أيديهما دار، أقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن الدار له وأن المرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها؛ ولم يقم بينة أنه حر فإنه يقضي بالدار للمرأة، ويقضي بالرجل عبدا لها. ولو أقام الرجل بينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يدي الزوج حيث جعلها

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman dispute over household goods and claim marriage or slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4196)

وروى بشر عن أبي يوسف في رجل وامرأة اختلفا في متاع من متاع النساء، فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها، وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل بينة أن المتاع له وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقدها، فإن الرجل يقضى به عبدا للمرأة، ويقضى بالمتاع لها، فإن شهد شهود الرجل أنه حر الأصل، قضي بأنها امرأته ويقضى بالمتاع له، هكذا ذكر، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يقضى بالمتاع لها، ولو اختلفا في

ذلك، وذلك المتاع في يد المرأة، ومثل ذلك في يد الرجل، فهذا الأمر غير الوجه الذي كنا فيه، يقضى بالنكاح، ويعتق الرجل، ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر، متاع النساء كان أو متاع الرجل، أو متاعهما جميعا إذا كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر، فالبينة بينة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband disposes of his wife's property and her heirs claim it was without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

كان الزوج يتصرف في أموال زوجته فأتت المرأة وزعم ورثتها أن تصرفه (( )) بلا إذنها فيه فالقول بشهادة الظاهر

Mas'alah: How is household property divided between spouses upon disagreement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=204)

اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وإن اختلفا بعد بعد استيفاء بعض المعقود تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الحاضر قول المستأجر قال فإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لأن الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية بشهادة الظاهر وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل لأنالمرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد

بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه فالظاهر أقوى منه ولا فرق بينهما إذا كانالاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقف الفرقة فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو كالباقي منهما لأن اليد للحي دون الميت وهذاالذي ذكرناه بقول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينها الظاهر أنالمرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى إلخ قال وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله لأنه في نفسه ولو قال أ،ا عبد لفلان فهو عبد للذي في يديه كلها من الهداية فصل في دعوى الثيب جملة الكلام فيه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعي عليه من يجبر عليها ومنهم من قالالمدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم أن يكون أمرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم أن يكون (( )) أصليا وقال محمد في الأصل المدعى عليههوالمنكر وهذا صحيح لكن إنشاء وفي معرفة المنكر والاعتبار في هذا المعنى حسي أن المودع إذا قال رددت الوديعة يكون القول قوله معاليمين لأنه ينكر الضمان وإن ادعى الرد صورة إلا صلاة والإيضاح في دعوىالنسب جملة الكلام فيه أن المدعي نفسه إما أن يكون في يد نفسه وإما أن لا يكون فإن كان في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعي إذا صدقه لأنه إذا كان في يد نفسه فإقراره يتضمن إبطال يده فلا يبطل إلا برضاه وإن لم يكن في يد نفسه فإما أن يكون مملوكا وإما إن لم يكن فإن كان

Mas'alah: How is the dispute between spouses over household goods resolved without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاب البيت ولا بينة لأحدهما على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح) بينهما (أو لا) وادعى كل منهما أن المتاع كله له ولا بينة لهما

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of household items and both lack evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2576)

وإذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني إذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له , وأما في الأشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي , وألبسة النساء فترجح بينة الزوج , وإذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين إلا أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصالحة لآخر أو بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال . مثلا : القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن إذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين) . إذا اختلف الزوج والزوجة حال بقاء النكاح أو بعد الفرقة سواء كانا مسلمين أو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية وسواء كانا كبيرين أو صغيرين في أشياء الدار التي سكناها معا (البحر) ينظر إلى الأشياء ولا فرق في الحكم الآتي فيما إذا كانت الدار ملكهما المشترك أو كانت ملكا لأحدهما أو مأجورة أو مستعارة ; لأن الاعتبار لليد وليس للملك (رد المحتار والبحر) . والأشياء هي كالطعام والبر ,

وأثاث البيت والذهب والفضة والحكم في الغرفة هو على هذا الوجه أيضا فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف والأسلحة الأخرى والعمامة والجبة والقلنسوة والسراويل والكتاب والحصان ; أو من الأشياء التي تصلح لكل من الزوج والزوجة كالأواني والمفروشات والحيوانات الأخرى والنقود ترجح بينة الزوجة ; لأن الزوجة هي خارجة معنى , والزوج ذو يد على زوجته وعلى ما في يدها من المال وبحكم المادة (1757) ترجح بينة الخارج (البحر والزيلعي) . وإذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين إذا لم يقر الزوج أنه اشترى تلك الأشياء من زوجته أو أن زوجته قد وهبته وسلمته المال المذكور يعني إذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له ; لأن ظاهر الحال الذي هو اليد شاهد للزوج (الدرر والزيلعي) . أما إذا ادعى الزوج الشراء أو الهبة له فيجب إثبات دفعه , وإذا عجز عن الإثبات فالقول لخروجه مع اليمين على عدم البيع أو الهبة والتسليم انظر المادة (1632) (البحر) . كذلك لو اختلفا على الغرفة أو على الدار التي يسكنها فترجح بينة الزوجة فإذا عجز كلا عن إقامة البينة فالقول مع اليمين للزوج (البحر) ; لأن الدار من الأشياء الصالحة لكليهما . وعلى ذلك فإذا افترق الزوج والزوجة , وأخذت الزوجة بعض الأشياء الصالحة لكليهما من الدار التي يسكنانها معا ورأى الزوج ذلك وسكت فلا يمنع ذلك ادعاء الزوج ملكية تلك الأشياء إذ لا يدل السكوت المذكور على الرضاء انظر مادة (67) (رد المحتار ومجمع الأنهر) . وأما الأشياء الصالحة للنساء كالملاءة وغطاء الرأس وسائر 4 الثياب الخاصة بالنساء وكاللؤلؤ والألماس ,

Mas'alah: How does the timing of the husband's death affect the ruling on disputed goods after divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

وإن كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لأنها صارت أجنبية ولم يبق

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before the waiting period ends in a dispute over household goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

لها يد وإن مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها ترث فلم تكن أجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق

Mas'alah: How is a dispute over ambiguous goods resolved between spouses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة أيضا ويقضى بالمتاع للمرأة لأن بينة المرأة في المشكل أولى لأنها خارجة

Mas'alah: How is property dispute between spouses resolved regarding items suitable for men or both?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1985)

(وله) أي للزوج (ما صلح له) كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة لأن الظاهر يشهد له (إلا إن كانت المرأة ممن تبيع ما يصلح للرجال، أو ما صلح لهما) كالآنية، والفرش،

والأمتعة، والرقيق، والعقار، والمواشي، والنقود، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج. والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه وهو أقوى من اليد، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse is a slave in household goods disputes?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

ولو أحدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت

Mas'alah: How are conflicting claims of marriage and property ownership between a man and a woman resolved?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

تعارض دعوى رجل وامرأة في الزواج وملك الدار

Sub-topic – Claims of Marriage Validity

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim about her marriage being invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3863)

[رد المحتار] وكذا في الهداية في فصل البيع من هذا الكتاب (قوله وإن بأمر مستنكر) كما إذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر: كان نكاحي فاسدا أو كان الزوج على غير الإسلام لا يسع الثاني أن يقبل قولها ولا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر، وكما إذا قالت المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حللت لك، فإنه لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها، فإن العلماء اختلفوا في حلها له بمجرد نكاح الثاني، فقال بعضهم: تحل له فلعلها اعتمدت هذا القول فلا بد من الاستفسار وتمامه في الفتح (قوله كتب إلخ) مثل الكتابة السؤال بالقول، ومثل الشافعي غيره من أصحاب المذاهب ط (قوله يكتب جواب أبي حنيفة) هذا بناء على ما قالوا إنه يجب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيره بخلاف ذلك، وهذا مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، والحق جوازه، وهذا الاعتقاد إنما هو في حق المجتهد لا في حق التابع المقلد، فإن المقلد ينجو بتقليد واحد منهم في الفروع ولا يجب عليه الترجيح اهـ. ط ومثله في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد، والتلفيق للأستاذ عبد الغني النابلسي قدس الله سره (قوله وإذا كتب المفتي يدين) أي كتب هذا اللفظ بأن سئل مثلا عمن حلف واستثنى ولم يسمع أحدا يجيب بأنه يدين أي لا يحنث فيما بينه وبين ربه، ولكن يكتب بعده ولا يصدق قضاء لأن القضاء تابع للفتوى في زماننا لجهل القضاة فربما ظن

القاضي أنه يصدق قضاء أيضا (قوله الترجيع بالقرآن والأذان إلخ) الأولى التلحين أي التغني، لأن الترجيع في اللغة الترديد قال في المغرب: ومنه الترجيع في الأذان لأنه يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته، ثم يرجعهما رافعا بهما صوته اهـ. وفي الذخيرة: وإن كانت الألحان لا تغير الكلمة عن وضعها، ولا تؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها، حتى يصير الحرف حرفين، بل لتحسين الصوت، وتزين القراءة لا يوجب فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها، وإن كان يغير الكلمة من موضعها يفسد الصلاة لأنه منهي، وإنما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعتل اهـ. وورد في تحسين القراءة بالصوت أحاديث، منها ما رواه الحاكم وغيره عن جابر – رضي الله عنه – بلفظ «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» "(قوله وإن زاد) بأن أخرج الكلمة عن معناها كره أي حرم (قوله يخشى عليه الكفر) لأنه جعل الحرام المجمع عليه حسنا ط ولعله لم يكفر جزما لأن تحسينه ذلك ليس من حيث كونه أخرج القرآن عن وضعه، بل من حيث تنعيمه وتطيبه تأمل. ويقرب من هذا ما يقال في زماننا لمن يغني للناس الغناء المحرم: بارك الله طيب الله الأنفاس، فإن قصد الثناء عليه والدعاء له لسكوته فحسن وإن لغنائه فهو معصية أخرى مع السماع يخشى منها ذلك فليتنبه لذلك." (قوله ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة الحاوي القدسي نحو المال أو القبول، وهي كذلك

Mas'alah: Whose statement is given weight regarding the validity of a marriage and consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1233)

وأشار بقبول قولها إلى أنه لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال لم أدخل بها أو كان

النكاح فاسدا، وكذبته فالمعتبر قولها، ولو قال الزوج الأول لها ذلك يعتبر قوله في حق الفرقة كأنه طلقها لا في حقها حتى يجب لها نصف المسمى أو كماله إن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the husband later admits it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وفي الخلاصة امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الزوج ثم ادعى أنه تزوجها بعد ذلك وأقامت البينة تقبل بخلاف البيع؛ لأن النكاح لا يبطل بجحودهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who claims to be free-born while in another's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6150)

ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له، فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر، فقالت: أنا حرة الأصل، لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage based on an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

وكما لا تصح دعوى المال بسبب الإقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الإقرار كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage when the man initially denies then admits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأنكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges a marriage claim and then evidence is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فأقرت المرأة للمدعي ثم أقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: يقضى للخارج بحكم الإقرار وقال بعضهم: لصاحب اليد كذا في الفصول الأسروشنية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man initially denies but later both agree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

لو ادعت المرأة النكاح على رجل فأنكر الزوج ثم تصادقا على أن النكاح كان لا يثبت النكاح لأن في الابتداء لو تصادقا (كه مازن وشويم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الأسروشنية

Mas'alah: What is the ruling when a man first denies then admits to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل: ما فعلت ثم قال: بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a man brings evidence of marriage after the woman denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته، رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is marriage established when there is both mutual acknowledgment and evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: وبهذه المسألة تبين أنه إذا وجد التصادق بعد إقامة البينة، فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة، إذ لو اعتبر ثابتا بالتصادق يجب أن تقبل بينة الأخت في هذه المسألة وقد أقامت البينة أنه تزوجها أولا وإن جحد الزوج ذلك كله وقال: (لم) أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما ولا يدري

أيتهما أولى فهو سواء، ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when a buyer claims the seller married off a slave-girl before sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1157)

بيان هذا رجل اشترى من آخر جارية، ثم إن المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل أن أشتريها وقد اشتريتها ولم أعلم بذلك، وأنكر البائع دعواه، فأقام على ذلك بينة يريد رد الجارية لا تقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب لأن المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر، والمدعى على الغائب من النكاح نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء، فإن البائع لو زوجها ثم الزوج طلقها لا يكون للمشتري الرد، وإنما السبب بقاء النكاح إلى حالة الرد؛ ولم يقم البينة على البقاء، ولو أقام البينة على البقاء لا تقبل أيضا ولا يقضي بالرد لأن البقاء تبع الابتداء (1ف218) فإذا لم يمكن أن يجعل خصما في نفس النكاح لم يمكن أن يجعل خصما في إثبات البقاء.

Mas'alah: What is the ruling when a wife provides evidence of marriage to the husband's mother or daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1158)

فأما إذا أقامت بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on accepting evidence of marriage to a wife's mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1159)

المسألة والمسألة الأولى سواء على قول أبي حنيفة رحمه الله يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت إلى بينتها. وعلى قولهما يوقف الأمران على حضور الغائبة.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa distinguish between evidence of marriage to the mother versus the daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1159)

وهذا الجواب من أبي حنيفة رحمه الله لا يشكل فيما إذا ادعت الحاضرة أنه تزوج أمها؛ لأن ما ادعته الحاضرة من نكاح الأم ليس بسبب لثبوت ما تدعي على الزوج من فساد نكاح نفسها لا محالة لجواز أنه تزوج الأم قبل الابنة ثم طلقها قبل الدخول بها؛ لأن مجرد نكاح الأم لا يوجب حرمة الابنة، إنما يشكل فيما إذا أقامت البينة أنه تزوج ابنتها؛ لأن نكاح الابنة سبب لفساد نكاح (الأم) (أثبت) نكاح الأم لا محالة، وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فينبغي أن تقبل البينة على نكاح البنت.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of the husband's confession to marrying the wife's mother

or daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1159)

ولو أقامت الحاضرة بينة على إقرار الزوج بذلك إن أقامت (219ب1) بينة على إقرار الزوج بنكاح الأم لا تقبل بينتها؛ لأن هذه البينة لا تلزم المشهود عليه حقا لأنه يمكنه أن يقول: نكحها ثم فارقتها قبل الدخول بها، حتى لو أقامت بينة على إقرار الزوج أنه تزوج أمها وأنها امرأته للحال تقبل بينتها؛ لأنها تلزم المشهود عليه حقا. وإن قامت البينة على إقرار الزوج بنكاح الابنة تقبل بينتها؛ لأنها قامت على خصم حاضر، وإنها تلزم على المشهود عليه حقا؛ لأن مطلق إقرار الزوج بالنكاح ينصرف إلى نكاح صحيح. ونكاح الابنة متى صح كان سببا لفساد نكاح الأم.

Mas'alah: Why is evidence of marriage to the daughter not accepted while confession is accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1159)

فرق بين هذا وبينما إذا أقامت البينة على نفس نكاح الابنة حيث لا تقبل بينتها ولم يصرف مطلق الشهادة إلى النكاح الصحيح كما صرف مطلق الإقرار إلى النكاح الصحيح، والظاهر في الفصلين هو الصحة إلا أنه يحتمل الفساد، فتتمكن الشبهة، والشهادة لا تثبت مع الشبهة، والإقرار لا يبطل بالشبهة هذا إذا أقامت الحاضرة بينة أن الزوج تزوج أمها أوابنتها أو على إقرار الزوج بذلك ولم تتعرض للجماع.

Mas'alah: Can a claimant's contradictory claims about the manner of marriage be accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1167)

ولو ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى أنها زوجت نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان تقبل ولا يتحقق التناقض؛ لأنه يمكنه أن يقول: تزوجها مدة بتزويج الولي إياها مني وتزوجتها مرة أخرى بتزويجها نفسها مني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a woman's rejection of marriage after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1168)

وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: تزوج الرجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب وأقام على ذلك بينة تقبل بينته. قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : الصحيح أن لا تقبل بينته لأن التمكين قائم مقام الإقرار. ولو ادعت الرد بعد الإقرار لا تسمع دعواها الرد ولا تقبل بينتها على ذلك كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and the man's denial then admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1169)

وفي إقرار «المنتقى» : امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها، وقال الرجل: ما فعلت ثم قال: بلى فعلت فهو جائز، وكذلك ادعى الرجل النكاح وجحدت المرأة ثم أقرت، ولو كانت المرأة بدأت بالدعوى فقالت: زوجني إياك أبي، فقال قد فعلت إلا أني قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت أجزته فلا نكاح بينهما إلا أن تعود المرأة إلى تصديقه فيجوز حينئذ، قال: وليس إنكاره النكاح كادعائه الفسخ، ألا ترى أنه لو أقامت بينة على رجل أن أباها زوجها إياه وقد رضي بالنكاح، فقال الرجل: زوجني إياها إلا أني قد فسخت النكاح ولم أقبل، فإني أفرق بينهما وألزمه نصف المهر. ولو بدأ (1أ221) الزوج فقال قد زوجني إياك أبوك، فقالت قد فعل إلا أني قد رددت أو قالت لم يفعل ثم قالت قد فعل ورضيت لزمها في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a Zoroastrian woman converts to Islam and a man claims marriage after her conversion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وكذلك لو أن مجوسية أسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الإسلام فقالت المرأة: تزوجتني قبل الإسلام فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما، وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the second husband admits consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وإن كان الزوج الثاني هو الذي أقر بالدخول، والمرأة ما أقرت بذلك لم يحل للزوج الأول أن يتزوجها، ولا يصدق الزوج الثاني عليها وإن كان قد خلا بها ولو أنكرت (1أ222) الدخول بعدما تزوجها الأول بإقرارها لم تصدق في ذلك لكونها متناقضة فيه.

Mas'alah: What is the tenth section on a man's claim of marriage against a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4195)

(الفصل العاشر: في دعوى الرجل النكاح على المرأة) .

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man denies, then later claims marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4196)

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وهو ينكر، ثم ادعى تزويجها بعد ذلك، وأقام البينة قبلت بينته وثبت النكاح، قال: والنكاح في هذا لا يشبه البيع، ألا ترى أن رجلا لو ادعى أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وجحدت المرأة ذلك، ثم أقامت بينة على أنه تزوجها على ألفين قبلت البينة، وجعلت المهر ألفين، وكذلك لو أقام بينة أنه تزوجها على هذا العبد، ولو كان هذا في البيع لا تقبل بينته، لأنه قد أكذبهم....؟.

Mas'alah: Does a conditional statement constitute an admission in a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

فقد قيل: يكون دفعا، وقوله: اكرزن من بودي، إقرار منه أنها زن وي بنوده نست.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim man's Christian wife claims she converted before his death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=334)

ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسملة بعد موته فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعده فالقول لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتى

Mas'alah: What is the ruling when a woman confirms a claimant without evidence in a marriage dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=766)

وإن صدقت غير ذي برهان) يعني أن ما ذكر كان فيما إذا صدقت أحد المبرهنين وإن صدقت غير ذي برهان (فهي له) لما عرفت أن النكاح يثبت بتصادق الزوجين (وإن برهن الآخر قضي له) لأنه أقوى من التصادق (ثم لا يقضى لغيره) إذ لا شيء أقوى من البرهان (إلا إذا أثبت سبقه) لأن البرهان مع التاريخ أقوى من البرهان بدونه (كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح إلا بإثباته) أي إثبات سبق نكاحه على

نكاح ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming marriage based solely on the woman's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2267)

عدم جواز الإقرار سببا للملك في النكاح – . * * * * * – لو ادعى أحد على امرأة بدون بيان عقد نكاح قائلا : إنك منكوحتي لأنك قد أقررت بذلك فلا تصح دعواه ولا تسمع لاتخاذه الإقرار سببا للملك (البهجة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if a man proves he is free-born in a dispute over a house and marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن كان الرجل أقام البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لأنا لما قضينا بالنكاح صارح الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى الدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن أقاما البينة يقضى ببنية المرأة

Mas'alah: What is the ruling on separation when a woman claims freedom or a divorce is witnessed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا لو ادعت حرية أو عتقا أو شهدا بطلاق بائن أ ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي بينهما أمرأة عدلة ولا تخرج عن منزل الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming an invalid marriage and presenting witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح وأقامت البينة وسألت الحيلولة

Mas'alah: Does seeking to marry a slave woman or a free woman prevent a claim of ownership or marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

طلب نكاح الأمة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage for financial rights and the husband's denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

إن ادعت المرأة النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فأنكر الزوج يحلف، فإن نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده، لأن المال يثبت بالبذل لا الحل.

Mas'alah: What is the ruling if the judge has not yet ruled on a marriage claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

وقال بعضهم: إن لم يقض له.

Sub-topic – Disputes over Dower and Mahr

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower after the husband's death when the heir claims khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

وفي جامع الفصولين ادعت مهرها بعد موته فادعى الوارث الخلع قبل الموت بعد إنكاره أصل النكاح لا تسمع وإن ادعى الإبراء ففيها أقوال ثالثها إن ادعى الإبراء عن المهر لا تسمع وإن ادعى الإبراء عن دعوى المهر تسمع. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding maintenance and a husband's claim of payment in a delegated divorce case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم تصل إليها النفقة في وقت كذا فأمرها بيدها في تطليقة فقال الزوج: وصلت النفقة إليها وقالت في الدفع: إنه أقر أنه لم تصل إليها يسمع أما لو قالت: إنه أقر أنه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة في فتاوى النسفي – رحمه الله تعالى – سئل عمن ادعى على آخر أني رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب منه إحضار الرهن ليقضي ما له عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعي بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا أن المدعى عليه اشترى هذا العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن

وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى ببينة صاحب اليد لأن بينته أكثر ثباتا لأن الشراء آكد من الرهن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he purchased his wife after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1773)

وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا - رحمه الله تعالى - عمن تزوج المرأة ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها قال: لا أقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو

يملكها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's contradictory claims regarding her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولا ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثانية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's contradictory statements about paying the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة: أوفيتها ومرة قال: أديت إلى أبيها قالوا: لا يكون مناقضا في الفصول الأسروشنية واقعة الفتوى (مردى زنى راكه خدمت أو ميكر دبشوهرى داد بعد ازان دعواي ميكندكه آن زن در نكاح من بواددداست ومن طلاق نداده أم) هل يسمع ذلك منه؟ ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الأسروشني كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties present conflicting evidence regarding the dower in a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم والنكاح جائز على نصف رقبتهما وإن كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الأب والمسألة بحالها قضي بأن الأب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الأول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب في ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار وعتق الأب من مال الزوج والولاء له ولو أقام الأب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعي مهرها مائة دينار والزوج يدعي ألف درهم حكم ببينة الأب وأعتق من مال ابنته ثم لو أقامت المرأة البينة أنه تزوجها

Mas'alah: How does a judge handle a woman's claim for dower exceeding her proper dower against the

husband's heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي: أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها؟ فإن قال الوارث لا – يقول القاضي: أكان كذا يذكر مهرا دون الأول لكنه أكثر من مهر مثلها؟ إن قال لا – يقول له القاضي: أكان كذا إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك إذا قال الوارث لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فإن كان لا يعرف يأمر أمناء بالسؤال ممن يعلم، أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعي، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims dower from the estate and the heirs deny the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأنكرت الورثة النكاح فأقامت بينة على كليهما يثبت كلاهما، فلو أقامت الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للتناقض، كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming dower from a guarantor after triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا، وأنك

ضمنت لي ذلك عنه، إن حرمت عليه بثلاث تطليقات وإني أجزت ضمانك هذا لنفسي وإنه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالأداء فيقر

Mas'alah: How does a judge rule when a guarantor denies knowledge of triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1811)

المدعى عليه بالضمان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when one claims purchase and a woman claims marriage on the same property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=586)

قوله (وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء) هذا قول أبي يوسف وقال: الشراء أولى من النكاح ولها على الزوج القيمة لأن من أصله تصحيح البينتان ما أمكن ويمكن تصحيحهما هنا بأن يقال: النكاح لا يحتاج إلى تسمية عوض في صحته والبيع لا بد من تسمية العوض في صحته فصار عقد البيع منعقدا على المسمى والنكاح منعقدا على غير المسمى وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج لأن سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح وقد تعذر تسليمه فرجع إلى قيمته ولأبي يوسف أن

النكاح والبيع يتساويان في وقوع الملك بنفس العقد فهو كالبيعين فعلى هذا تأخذ المرأة من الزوج نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband denies both marriages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

من مشايخنا من قال: هذا الجواب لا يستقيم فيما إذا أنكر الزوج نكاحهما أصلا؛ لأنه لما أنكر نكاحهما فقد أنكر وجوب (217ب1) المهر على نفسه وتعذر القضاء بالبينتين لمكان التعارض فكيف يجب نصف المهر لهما عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming a woman admitted the marriage had no specified dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4343)

وإن لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي، أما إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها، وأقامت على ذلك بينة، فقالت الورثة في دفع دعواها: إنك قد كنت قد أقررت

Mas'alah: Is it a valid defense for heirs to claim the marriage had no dower specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

أن النكاح كان بغير تسمية، وإن الواجب مهر المثل، والآن تدعي المسمى وبينهما تناقض، فقد قيل: هذا دفع، وقد قيل: إنه ليس بدفع وهو الأصح إذ يجوز أن لا يكون في النكاح تسمية، ثم يسمي لها مهرا ويكون ذلك تقدير مهر مثلها.

Mas'alah: How is the dispute over dower versus price resolved in a paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4437)

الزوج المهر قضاء عن الثمن؛ لأنهما اتفقا على مقدار المهر، فللمستولد أن يقول: لك علي ألف درهم مهرا، والمولى

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the remainder of a dower against a husband due to a divorce claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

40 * في محضر فيه دعوى بقية صداق بنته على زوجها بسبب دعوى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the remainder of a dower after an oath of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4618)

محضر فيه دعوى رجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب دعوى الطلاق عليها وجهته بالحلف وكان صورة الدعوى: كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا، فقضى من ذلك كذا، وبقي عليه كذا، وكان في يد صاحب الدين خط إقرار ختني لهذا بالمال، فطعن المقر بذلك ومزقه، ثم أخذه الغريم يوما، وطالبه بالباقي من المال، فأنكر فاستحلفه بالطلاق، فحلف بثلاث تطليقات إنه ليس عليه شيء، فهدده وحبسه، فأقر ببقية المال الذي كان عليه، وأعطاه خطا بذلك. وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف، وببدل الخط، والإقرار ببقية ماله الذي كان له عليه، فأخبر بذلك امرأته وصهره، ورفعوا الأمر إلى القاضي، فادعى صهره بوكالة بنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه، فأنكر الرجل الحلف والإقرار بعد ذلك، فأتى المدعي بالشهود، فشهدوا بهذا اللفظ: أن الزوج أقر أني حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان علي كذا، وهو ما كان يدعي علي من بقية الدين، ثم بدل له خطا بكذا، فاستفتوا بصحة هذه الدعوى (4أ272) وموافقة الشهادة الدعوى، فقيل: إن هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى؛ لأن في الدعوى ذكر أنه أقر بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه، وبدل له الخط بذلك، وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بدل الخط بعد الحلف بكذا، ولم يشهدوا أنه بدل الخط بالمال الذي كان له عليه، وعسى بدل له خط الصلح، وذلك لا يكون إقرارا أصلا، وإن بدل خط الإقرار، وأشهد بمال آخر لا بذلك المال، فلا يوجب هذا حنثا في يمينه، فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه، ولأنه يكره في هذا الإقرار، والإقرار مكرها لا يجب به المال، فلا يقع الحنث، فهذا خلل ظاهر في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and heirs dispute whether the wife gifted her dower in health or illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج أنها وهبته منه في صحتها وادعت الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها

Mas'alah: How is a dispute between spouses over the dower resolved?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=166)

وأذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم تكن لها بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of consummation and dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر

كذا أو قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وإنما يحلف على المال فإن نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims the dower along with marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

قال المصنف (وكذا في النكاح إذا ادعت هي الصداق) أي وكذا يستحلف الزوج بالإجماع فيما إذا ادعت المرأة مع النكاح الصداق (لأن ذلك دعوى المال) أي المقصود من ذلك دعوى المال (ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح) يعني يثبت المال بنكوله في قولهم جميعا لأن المال يجري فيه الإقرار والبذل، ولا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن النكاح لا يجري فيه البذل.

Mas'alah: Can marriage be established for the sake of dower through the husband's refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

قال بعض الفضلاء: فإن قيل: يلزم على هذا أن يتحقق الملزوم بدون اللازم. قلنا: يجوز أن يحكم بثبوت النكاح في حق المهر بالنكول لا مطلقا، على أن المهر ليس يستلزم النكاح القائم لبقائه حال الفرقة والطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between establishing dower in reality and establishing it before a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

ثم أقول في الجواب عن سؤاله: إن ثبوت المهر في الواقع يستلزم ثبوت النكاح فيه، وأما ثبوته عند القاضي فلا يستلزم ثبوت النكاح عنده لأن معنى ثبوته عنده ظهوره له، إذ قد مر أن الحجج الشرعية مثبتة في علم القاضي مظهرة في الواقع، ولا يستلزم ظهور الملزوم ظهور اللازم لجواز أن تقوم الحجة على الأول دون الثاني كما فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing dower without establishing marriage before a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

فالذي يلزم من المسألة المذكورة ثبوت المهر عند القاضي بدون ثبوت النكاح عنده، ولا محذور فيه لعدم الاستلزام كما عرفت، وقس على هذا أحوال نظائره من المسائل الآتية المتصلة به في الكتاب، فإن ما ذكرناه مخلص في الجميع. قال المصنف (وكذا في النسب) أي وكذا يستحلف في النسب بالإجماع (إذا ادعى حقا) أي إذا ادعى مع النسب حقا آخر (كالإرث) بأن ادعى رجل على رجل أنه أخ المدعى عليه مات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه فإنه يستحلف بالإجماع، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضى بالمال دون النسب (والحجر في اللقيط) بأن ادعت امرأة حرة الأصل صبيا لا يعبر عن نفسه كان في يد رجل التقطه أنه أخوها وأنها أولى بحضانته فإنه يستحلف بالإجماع، فإن نكل ثبت لها حق نقل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of deferred dower as an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

قال الفقيه لا يلتفت إلى قول من جعله إقرارا بوجوب المال المؤجل وكذلك الكلام إذا حلف الزوج عند إنكاره دعوى زوجته الصداق فإن المهور في زماننا مؤجلة بالعادة قلت وهذا دليل على أن الزوجة ليس لها مطالبة زوجها بالمهر المؤخر بعد قبضها المعجل ودخوله بها الا بعد الفراق بموت أو طلاق لأن

المؤخر مؤجل عرفا لما مر والله سبحانه وتعالى أعلم ولا بد من نقل صريح يعتمد عليه في ذلك فيا أيها الطالب لا تجزم بشيء في هذه المسألة الا بعد النقل الصريح والتأمل الصحيح

Mas'alah: When is the wife's word accepted regarding mut'ah after divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

وفي الطلاق) أي إن اختلف الزوجان حال الطلاق (قبل الدخول القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت) المرأة (أو أكثر) أي إن كانت متعة المثل مساوية لنصف ما تدعيه، أو أكثر فالقول لها مع اليمين

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding purchase versus dower in claims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1531)

لا يحتمل القسمة سواء. وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف، وقال محمد: الشراء أولى وعلى الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies marriage then claims discharge from dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع إن وفق كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding marriage and dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3224)

[(1)] ، وقد قيل: إن الاختلاف في دعوى الزوجة، وأما في دعوى الزوج فلا تقبل(2) اتفاقا إذ المقصود هو العقد دون المال، وفي جانب الزوجة يمكن أن يكون المقصود هو المال، لكن الصحيح [(3)] أن الاختلاف في الفصلين. [فصل في الشهادة على الإرث] (ولزم الجر[(4) (1) قوله: في الصحيح؛ احتراز عما قال بعضهم: إنه لما كان كالدين وجب أن يكون الدعوى بأكثر المالين، وإليه ذهب شمس الأئمة – رضي الله عنه –، ووجه ما في ((الكتاب)) : إن المنظور إليه العقد، وهو لا يختلف باختلاف

البدل؛ لكونه غير مقصود، ويثبت في ضمن العقد، فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود، أعني الدين. كذا في ((العناية)) (6: 516) . (2) في أ: يقبل. (3) قوله: لكن الصحيح... الخ؛ لأن الكلام ليس في أن الزوج يدعي العقد أو المال، أو المرأة تدعي ذلك، بل الكلام في أن الاختلاف في الشهادة على مقدار المهر، بل يوجب الاختلاف في نفس العقد أم لا، فعند الإمام: لا يوجب ذلك، وقالا: يوجبه، وقد ذكرنا سابقا دليل المذهبين فتذكر. (4) قوله: ولزم الجر... الخ؛ يعني إذا ادعى الوارث شيئا في يد إنسان أنه ميراث أبيه مثلا، وشهد الشاهدان أن هذا كان لأبيه لا يقضي له حتى يجر الميراث حقيقة، بأن يقول الشاهد: مات وتركه ميراثا للمدعي، أو حكما بأن يقول: مات وهذا ملكه، أو في يده، أو في تصرفه، أما إذا قال: كان لأبيه، لا تقبل شهادته؛ لعدم الجر حقيقة وحكما، وهذا عند الطرفين، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: تقبل شهادته بلا جر؛ لأن ملك المورث كالوارث، لكون الوارثة خلافة؛ ولهذا يرد بالعيب، ويرد عليه به، فصارت الشهادة بالملك للموت شهادة الوارث. ولهما: إن ملك الوارث يتجدد في الأعيان، وإن لم يتجدد في حق الديون؛ ولهذا يجب الاستبراء على الوارث في الجارية الموروثة، ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير،

والمتجدد يحتاج إلى النقل، فلا يكون استصحاب المال مثبتا، لكن يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت؛ لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة، وكذا الشهادة على قيام يده؛ لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان، إذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان من الودائع والغصوب، فإذا لم يبين، فالظاهر من حاله أن ما في يده ملكه، فجعل اليد عند الموت دليل الملك. كذا في ((الدرر)) (2: 388) ، و ((العناية)) (6: 519) . وقال في ((المنح)) (ق2: 135/ب) : ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة، وإذا شهدوا أنه أخوه فلا بد من بيان أنه أخوه لأبيه وأمه، أو لأحدهما، صرح به في ((البحر)) (7: 118) ،

وغيره، وكذا إذا شهدوا أنه عمه أو مولاه، لم تقبل؛ لأن المولى مشترك، فإن قالوا: هو مولاه أعتقه، ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل. انتهى. وقال في ((الفتح)) (6: 521-522) : وينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد، ويذكر أنه وارثه، وهل يشترط قوله: ووارثه في الأب والأم والولد، قيل: يشترط، والفتوى على عدمه، وكذا كل من لا يحجب بحال، وفي الشهادة بأنه ابن ابن الميت أو بنت ابنه لا بد منه، وفي أنه مولاه لا بد من بيان أنه أعتقه. انتهى.

Sub-topic – Evidence and Priority in Marriage Claims

Mas'alah: What is the difference between denying a sale and denying a marriage in terms of acceptance of subsequent evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وفي الاختيار أنكر البيع ثم ادعاه لا يقبل وفي النكاح يقبل؛ لأن البيع ينفسخ بالإنكار والنكاح لا، ألا ترى أنه لو ادعى تزويجا على ألف فأنكرت ثم أقامت البينة على ألفين قبلت ولا يكون إنكارها تكذيبا للشهود وفي البيع لا تقبل ويكون تكذيبا للشهود. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's evidence of khul' after denying marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

وفي جامع الفصولين ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط أو قال لم أتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي أن يكون هذا ومسألة العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لأن البراءة عن العيب إقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سابقة النكاح فيتحقق التناقض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defense of release from dower when the marriage was denied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

وفيها ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر فأنكروا نكاحها فبرهنت فدفعوا بأنها كانت أبرأت أبانا في حياته إن قالوا أبرأته عن المهر لا يصح للتناقض وإن قالوا أبرأته عن دعوى المهر صح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man's evidence of khul' when a woman claims marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل: لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان. ادعت النكاح

Mas'alah: Does a husband's claim of khul' after a judgment of marriage prevent the wife's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

وأنكر الزوج النكاح أصلا فأقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه خالعها هل تندفع دعوى المرأة؟ أجاب – رحمه الله تعالى – لا تندفع لأن الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Why is a contradictory claim of divorce not heard after denying marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a formal claim (da'wa) a condition for the validity of a judicial ruling on manumission and divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

الدعوى في عتق الأمة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمسألة معروفة قالوا كذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لأن حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وأنه حق الله تعالى أيضا كذا في المحيط.

Mas'alah: How does a judge record a claim regarding marriage and obstruction of obedience?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2895)

يكتب: حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة ورجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في أحكام النكاح

فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع، وطالب كل واحد منهما بالجواب وسأل مسألتهما فسئلا فأجابت المرأة وقالت: لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر، وأجاب الرجل الذي أحضره وقال: هذه المرأة منكوحتي وحلالي، وأنا أحق في منعها من هذا الرجل الذي حضر، وأحضر المدعي هذا نفرا وذكر أنهم شهوده فسأل القاضي الاستماع إلى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة الألفاظ والمعاني؛ فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي، فإن أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد ويندفع به بينة المدعي.

Mas'alah: Why is the defendant not sworn in marriage claims according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=584)

قوله (وإذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة) لأن النكول عنده بمنزلة البذل والنكاح لا يصح بذله وفائدة اليمين النكول فلهذا لم يستحلف فيه ولا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود قال في الذخيرة: إذا قالت المرأة للقاضي: لا يمكنني أن أتزوج لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فليطلقني لأتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لأنه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع قال فخر الإسلام: يقول القاضي للزوج: قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا فإنه على هذا التقدير لا يصير مقرا النكاح ولا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of marriage and divorce is presented after a

death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1166)

ولو شهد شاهدان أنه مات وهي امرأته ووارثته وقضى القاضي لها بالميراث، ثم شهد آخر أن الميت كان طلقها ثلاثا في صحته هل تقبل بينة الطلاق؟ أشار في «السير الكبير» أنها تقبل. والمذكور في «السير» : رجل مات فجاءت امرأة وادعت أنها امرأة الميت ووارثته فأنكر ولد الميت نكاحها فأقامت بينة أنه مات وهي امرأته ووارثته ولا وارث له من النساء غيرها وقضى القاضي لها بالميراث واستهلكته. ثم أقام الولد بينة أن الميت قد كان طلقها ثلاثا في صحته، فإن الضمان فيه على المرأة، فلا يجب على الشاهدين ولولا أن بينة الطلاق مقبولة وإلا لما وجب الضمان على المرأة. وهذه المسألة قبلت بينة الطلاق تؤيد قول القاضي الإمام في المسألة المتقدمة لأن في هذه المسألة قبلت بينة الطلاق مع أن شهود النكاح شهدوا بالنكاح يوم الموت، فلأن تكون بينة الطلاق أولى في تلك المسألة، وشهود النكاح لم يشهدوا بالنكاح يوم الموت كان أولى في تلك المسألة، ثم إنما قبلت بينة الطلاق في مسألة «السير» لأن قول شهود النكاح: مات وهي امرأته غير محتاج إليها للقضاء بالميراث، فإنهم لو قالوا: كانت امرأته فالقاضي يقضي لها بالميراث، وما لا يحتاج إليه في الشهادة وجوده وعدمه بمنزلة، ولو لم يقولوا: وهي امرأته كان تقبل بينة الطلاق دون بينة النكاح كذا ههنا.

Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of marriage or evidence of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1166)

وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله سئل عن (رجل) مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته، وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال: بينة النكاح أولى لأنه كأنه طلقها ثم تزوجها، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله بينة الطلاق أولى؛ لأنها ثبتت زيادة أمر وهو الطلاق بعد النكاح، وفي «مجموع النوازل» : إذا شهد أحد الشاهدين أنها زوجت نفسها منه، وشهد الآخر أن وليها زوجها برضاها لا تفيد لاختلافها لفظا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges marriage to another man while the claimant's witnesses are not proven upright?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1167)

رجل ادعى على امرأة النكاح والمرأة تجحد نكاحه وتقر بالنكاح لرجل آخر فأقام المدعي بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود، فالقاضي يسلم المرأة إلى المقر له، وهذا إذا قال المدعي: لا بينة لي سوى هذه البينة. وأما إذا قال: لي بينة أخرى فالقاضي لا يسلمها إلى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له إلى أن يظهر عجز المدعي عن إقامة البينة.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting claims of marriage and ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4195)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن رجل وامرأة في دار ادعى الرجل أن الدار داره، وأن المرأة امرأته، وأقام على ذلك بينة، وادعت المرأة أن الدار دارها وأن الرجل عبدها، وأقامت على ذلك بينة، قال: أقبل بينة المرأة على أن الدار دارها؛ لأني أجعل الدار في يدي الرجل، وأجعل البينة بينة الزوج في التزويج، وأجعلها امرأته وتزويجها نفسها منه إقرار منها أنه ليس بمملوك لها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence in a marriage claim when one party denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4410)

وكذلك إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تنكر، أو ادعت امرأة على رجل نكاحا وهو ينكر، فأقام المدعي بينته على دعواه قبلت بينته؛ لأنها قامت على خصم؛ لأنه يدعي عليه عقدا باشره وتولاه، ولأن الزوج يدعي عليها الملك وهي تدعي على الزوج المهر والنفقة وثبوت حق المطالبة بالجماع، ولهذا لو أقر المدعى عليه بذلك جاز إقراره فتقبل بينة المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant asserts purchase and the owner asserts marriage regarding a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4438)

وإن كان المستولد ادعى الشراء، والمولى ادعى أنه زوجها منه، وباقي المسألة بحالها؛

فالولد ثابت النسب منه لأنهما تصادقا عليه على ما مر إن اختلفا في سببه، والجارية مع الولد رقيقان للمولى بخلاف المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى المولى أقر بحرية الولد وبحق العتق للجارية، وفي هذه المسألة المولى أقر بذلك إنما أقر به المستولد، وإقرار غير المالك لا يعمل، ولا يحل للمستولد وطؤها لأنه في زعمه أنه اشتراها والمولى أنكر ذلك، وفي زعم المولى أنه زوجها منه، وهو قد أنكر ذلك، فاختلفا في سبب الحل، ومع الاختلاف في سبب الحل لا يمكن القضاء بالحل ويحل للمولى وطؤها؛ لأن من زعم المولى أنه زوجها، وقد زال النكاح بتفريق القاضي، فعادت حلالا لي؛ بخلاف المسألة الأولى؛ غير أن هناك في زعم المولى أنه باعها والبيع لم ينفسخ؛ لأن القاضي عجز عن فسخها، وإن وجد سبب الفسخ وهو إنكار الآخر؛ لأنها صارت أم ولد بإقرار المالك.Y

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony for marriage when the husband is absent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=89)

تقبل عند زفر وقال فرق أبو يوسف بينما إذا كان للغائب مال حاضر وبينما إذا لم يكن إذا كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وإن لم يكن لا يقبل وقال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عن أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وإنما عرفنا قول أبي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا لوجه فرد بالغائب فإن الغائب إذا حضر لو أقر بالنكاح كان أن يأخذ النفقة المفروضة وإن أنكرالنكاح كان القول قوله

وعليها إعادة البينة على النكاح في حكم دون حكم والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه قاضي خان في كتاب النكاح في باب النفقة

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of marriage in conflicting evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1680)

ولو اجتمع الشراء والنكاح فهو بينهما نصفان عند أبي يوسف وللمرأة نصف نصف القيمة على الزوج وعند محمد الشراء أولى وللمرأة القيمة على الزوج. (وجه) قول محمد أن الشراء أقوى من النكاح بدليل أنه لا يصح البيع بدون تسمية الثمن ويصح النكاح بدون تسمية المهر وكذا لا تصح التسمية بدون الملك في البيع وتصح في باب النكاح كما لو تزوج على جارية غيره دل أن الشراء أقوى من النكاح (وجه) قول أبي يوسف أن النكاح مثل الشراء فإن كل واحد منهما معاوضة يفيد الحكم بنفسه

Mas'alah: How is a marriage claim decided when both parties present evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=766)

وعلى نكاح) عطف على قوله على ما في يد آخر يعني إن برهن كل من الخارجين على أن هذه المرأة زوجته (سقطا) أي البرهانان (إن لم يؤرخا أو استوى تاريخهما) لتعذر القضاء بهما إذ النكاح لا يقبل الاشتراك (فهي لمن صدقته) منهما لأن النكاح مما يحكم به لتصادق الزوجين فيرجع إلى تصديقهما فيجب اعتبار قولهما أن أحدهما زوجها (إلا أن تكون) أي المرأة (في بيت الآخر أو دخل بها) فيكون هو أولى ولا يعتبر قولها لأن

تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده (إلا أن يبرهن الآخر أنه تزوجها قبله) فيكون هو أولى لأن الصريح يفوق الدلالة فالحاصل أنهما إذا تنازعا في امرأة وأقاما البينة فإن أرخا وتاريخ أحدهما أقدم كان هو أولى وإن لم يؤرخا أو استوى تاريخهما فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها إلى منزله كان هو أولى وإن لم يوجد شيء من ذلك يرجع إلى تصديق المرأة)

Mas'alah: What is the ruling on evidence from outsiders against a possessor with apparent marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=766)

برهن خارجان على ملك مطلق [حاشية الشرنبلالي] قوله إلا أن يكون في بيت الآخر أو دخل بها) الاستثناء منقطع لأنه ليس من المتقدم إذ هو في الخارجين وهنا أحدهما ذو يد (قوله إلا إن برهن الآخر) استثناء من الاستثناء السابق (قوله كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح. . . إلخ) موجود في النسخ بصورة المتن ولعله شرح إذ ليس فيه زيادة على المتقدم (قوله والقياس كون الهبة. . . إلخ) قال الزيلعي فتكون المثبتة للزيادة أقوى وهذا أي القياس رواية كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on claims and evidence in marriage disputes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=485)

(فصل في دعوى النكاح)

Mas'alah: What is the ruling when an outsider presents evidence against a husband in possession of his wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1031)

(وكذا لا يقبل برهان خارج على) زوج (ذي يد) على امرأة (نكاحه ظاهر) بنقلها إلى بينة أو بالدخول معه (إلا إن أثبت) الخارج (سبقه) أي سبق نكاحه على نكاح ذي اليد بالبينة فإنه يقضي له لما مر (وإن برهنا) أي الخارجان (على شراء شيء من آخر) أي من ذي يد بلا تاريخ (فكل نصفه) أي لكل واحد منهما نصف ذلك

Mas'alah: Why is proof stronger than mutual admission in marriage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (قضى له) لانه أقوى من التصادق، لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويثبت في حق الكل، بخلاف الاقرار فإنه حجة قاصرة يثبت في حق المقر فقط، فإقرارها إنما نفذ عليها لا على من أقام البرهان على أنها زوجته، وإنما قلنا في حق الكل لان القضاء لا يكون على الكافة إلا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح، ولكن في النكاح شرط هو أن لا يؤرخا، فإن أرخ المحكوم له ثم ادعاها آخر بتاريخ أسبق فإنه يقضي له ويبطل القضاء الاول، ويشترك ذلك أيضا في الحرية الاصلية كما في البحر.

Mas'alah: What is the condition for a judgment in marriage to be binding on all?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

وقوله: (ولكن في النكاح الخ) أي القضاء في النكاح إنما يكون على الكافة إذا لم يؤرخا، ويحمل على ما إذا ترجحت بينته بمرجح آخر غير التاريخ كالقبض والتصديق، وإلا فلا يتصور القضاء له لاستوائهما في عدم التاريخ.

Sub-topic – Disputes over Marriage and Denial

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man denies it under oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ولو ادعت عليه نكاحا وحلف عندهما أو لم يحلف عنده لا يحل لها التزوج بغيره؛ لأن إنكاره لا يكون فسخا فيحتاج القاضي بعده أن يقول فرقت بينكما أو يقول الخصم إن كانت زوجتي فهي طالق بائن

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies marriage and the wife resolves to abandon litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وقيد بالبيع؛ لأنه لو جحد الزوج النكاح وحلف وعزمت الزوجة على ترك الخصومة لم يكن لها أن تتزوج والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من الأسباب كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage and a defense of khul' or prior marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

لو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه خلعها فهذا دفع إن لم يوقتا أو وقت أحدهما دون الآخر وإن وقتا وتاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينة

المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي إقرار المدعي بحرمتها فهذا صحيح وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage and a defense of khul' or prior marriage to an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي أنها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she married Zayd after marrying Amr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1783)

امرأة قالت: تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية وهو الصحيح لأن قولها تزوجت زيدا إقرار منها بالنكاح فصح الإقرار منها فهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمرا إبطال إقرارها الأول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman claims he married her sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

ادعى على امرأة نكاحا وقد أقام البينة وأقامت هي بينة أن أختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول: ما هي بزوجتي فإن القاضي يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذا لو أقامت الشاهدة البينة على إقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا: يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman claims he married her mother or daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

لو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة فادعت المرأة أنه تزوج بأمها أو بابنتها فهذا وما لو ادعت المرأة نكاح الأخت سواء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج بأمها ودخل بها أو قبلها أو مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الأسروشنية

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage, the woman denies it but admits marriage to another man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

لو ادعى نكاح امرأة فأنكرت وأقرت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فإن المدعي يحتاج إلى إقامة البينة فإن أقام البينة وثبت يحتاج المقر له إلى إقامة البينة على

هذا المدعي بحضرة هذه المرأة وإذا أقام المقر له البينة بعد إقامة البينة من المدعي صار المقر له أولى بالبينة والإقرار كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims another husband after evidence of marriage is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

برهن عليها بالنكاح فقالت: لي زوج آخر وهو فلان ابن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت إلى إقرارها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman who denies being divorced by her first husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

ادعى على امرأة نكاحا وقال: إن زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وأنا تزوجتك فقالت المرأة: ما طلقني فلان فأقام المدعي البينة على طلاق الزوج الأول لا تقبل فإن حضر الزوج وأقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر إن أقام البينة على أن التزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا في الفصول الأسروشنية

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage against a woman who denies it and claims divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2962)

[محضر في دعوى النكاح على امرأة] (محضر في دعوى النكاح على امرأة) وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح، وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها، وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطلة في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج، ثم طلقها واعتدت منه أيضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاؤها، ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجها، فقالوا: إن الزوج ادعى إقرار المرأة بهذه الأشياء ودعوى الإقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعي مذكور في شرح أدب القاضي وعندي ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح، وهذا لأن الزوج لا يدعي النكاح بحكم إقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا، وإنما دعوى الإقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع وهو صحيح وإليه أشار في آخر الجامع، وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا مصرحة

كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's testimony conflicts with a man's claim of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1160)

قال: ولو كانت المرأة حين أقامت البينة على ذلك الرجل إذا ادعى الرجل نكاحها كانت البينة بينة المرأة. وهو كامرأة أقام عليها رجلان البينة على النكاح ولمن. لم يؤقتا فأيهما صدقته المرأة فهو زوجها، هذا هو لفظ «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman already married to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1163)

ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا والمرأة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and later admits she was married to another who denies divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1164)

قال: محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل تزوج امرأة ثم أقر بعدما تزوجها أن فلانا كان تزوجها قبلي إلا أنه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها بعد ذلك، وقالت المرأة: إن فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا نكاح بيني وبينك وفلان المقر له غائب، فالقاضي لا يفرق بين المرأة وبين الزوج الثاني في الحال، فإن حضر الغائب وأقر بالنكاح وأنكر الطلاق قضي بالمرأة للذي حضر؛ لأن نكاح الذي حضر ثبت بتصادق الكل ولم يثبت طلاقه لما أنكر الطلاق، فظهر أن الثاني تزوجها وهي منكوحة الأول،

فلم يصح نكاح الثاني فيفرق بين الثاني وبين المرأة ويقضى بالمرأة للأول.

Mas'alah: What is the principle regarding claims of marriage and separation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1166)

والأصل في هذا الباب دعوى النكاح، ودعوى الفرقة تبع، والتبع ليس له حكم نفسه إنما له حكم الأصل فإذا لم يجزىء الاستحلاف فيما هو الأصل وهو النكاح لا يجزىء فيما هو التبع له وهو الفرقة، ولو أن المدعي في ابتداء الدعوى أقام البينة على طلاق الغائب، فالقاضي يقبل بينته ويقضي بالمرأة للمدعي ويتعدى القضاء إلى الغائب حتى لو حضر (و) أنكر الطلاق لا يحتاج إلى إعادة البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies marriage after witnesses have died and marries another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1168)

تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصم المرأة، لأن المخاصمة للتحليف والمقصود من التحليف النكول الذي هو إقرار، ولو أقرت صريحا بنكاح الأول بعدما تزوجت بالثاني لا يصح إقرارها ولكن الزوج الأول يخاصم الزوج الثاني ويحلفه، فإن نكل حتى صار مقرا ببطلان نكاحه الآن يخاصم المرأة ويحلفها، وقد ذكرنا تمام المسألة قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she is her husband's foster-sister?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وكذلك لو أن امرأة قالت لزوجها: إني أختك من الرضاعة وقال الزوج: لا بل أنت أجنبية، فالقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام معه وأخذ ميراثه؟ فهو على ما ذكرنا هذه الجملة في شهادة الجامع قبيل باب الشهادة في الحائط المائل.

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on prohibition of marriage against a claim for maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4346)

وإذا ادعى نكاح امرأة، وادعت أنها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع، فرض القاضي على الزوج النفقة، فطلبها وادعى على وجه دفع الفرض أنها محرمة علي هذه الحالة، فهذا ليس بدفع، ولا يبطل فرض القاضي؛ لأنه ليس من ضرورة كونها محرمة أن لا يكون لها عليه النفقة، وأنها لو كانت في عدتها، فهي محرمة ولها عليه النفقة، ونفقة النكاح ونفقة العدة، فهذا لا يصلح دفعا، ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man denies, then later claims it himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لايبطل بجحودهما *

Mas'alah: Is the presence of the apparent husband required when a marriage claim is made against a woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

وإذا ادعى نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرته لسماع الدعوى والبينة ودعوى النكاح عليها بتزويج أبيها صحيحة بدون حضرة أبيها.

Mas'alah: How does a husband proceed when his wife denies marriage and marries another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

وفي الولوالجية: رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت وتزوجت بآخر وما شهود الاول ليس للزوج الاول أن يخاصمها لانها للتحليف، والمقصود منه النكول، ولو أقرت صريحا لم يجز إقرارها، لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه، فإن حلف برئ وإن نكل فله أن يخاصمها ويحلفها، فإن نكلت يقضي بها للمدعي، وهذا الجواب على قولهما المفتى به. اهـ.

Mas'alah: What condition is required when claiming marriage to a woman with a husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر.

Sub-topic – Claims of Divorce and Khul'

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and the husband denies it, then dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وفي البزازية ادعت الطلاق فأنكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce without specifying the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2994)

ولو قالت: طلقني وعاد حقي، إن لم تعين الزوج فالقول لها، وإن عينت لا يقبل قولها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of divorce when a woman claims her absent husband divorced her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1495)

وإذا كان المدعى شيئين إلا أن المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد لا يكون سببا – لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب. بيان هذا الأصل في رجل قال لامرأة رجل غائب: إن زوجك فلانا الغائب وكلني أن أحملك

إليه فقالت المرأة إنه كان قد طلقني ثلاثا وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق إثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج إلى إعادة البينة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's evidence that a condition for her divorce has been fulfilled by an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1496)

ذكر في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، ثم امرأة الحالف ادعت على الحالف أن فلانا طلق امرأته وفلان غائب وأقامت المرأة البينة لا تقبل منها هذه البينة، ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها، وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق عليها، فإن قيل: أليس أنه لو قال لامرأته إن دخل فلان الدار فأنت طالق، ثم إن المرأة أقامت البينة أن فلانا دخل وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها؟ قلنا: ذلك ليس بقضاء على الغائب إذ ليس فيه إبطال حق على الغائب بخلاف مسألة الجامع الصغير؛ لأن ذلك قضاء على الغائب؛ لأن فيه إبطال نكاح الغائب والحاصل أن الإنسان إذا أقام البينة على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب، فإن لم يكن فيه إبطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب خصما عن الغائب، وإن كان فيه إبطال حق الغائب أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل البينة ويقضى على الحاضر والغائب جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's defense against her husband's claim using evidence of triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

ادعى أنها امرأته فأتت بالدفع أني محرمة عليه بثلاث طلقات؛ لأنه قال: (اكر فلان روز بكذ رد وآن قماشات بنزديك تونيارم) فأنت طالق ثلاثا، وقد مضى ذلك اليوم، ولم يسلم القماشات وأقامت البينة على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of triple divorce and the husband's defense of remarriage after a valid intervening marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1762)

امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها: إنها أقرت أنها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعا والصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims triple divorce but is denied inheritance after her husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطلبت ميراثها منه قال: لم أورثها منه وكذلك إن كانت أكذبت نفسها وزعمت أنه لم

يطلقها قبل موته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce before consummation and the husband refuses the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=747)

قال: "وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج، فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا" لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما إذا كان المقصود هو المال، وكذا في النكاح إذا ادعت هي الصداق لأن ذلك دعوى المال، ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح، وكذا في النسب إذا ادعى حقا كالإرث والحجر في اللقيط، والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة، لأن المقصود هذه الحقوق، وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة، لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما.

Mas'alah: How is a claim of triple divorce treated when the husband has died?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1127)

(قال:) وإذا مات الرجل فقالت الورثة للمرأة قد كان طلقك في حياته ثلاثا وأرادوا أن يأخذوا منها المشكل لم يصدقوا على ذلك وهذا التفريع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: إذا وقعت الفرقة بالطلاق ففي المشكل القول قول الزوج وإذا وقعت بالموت ففي المشكل القول قول الباقي منهما، ثم هنا الورثة يدعون طلاقا لم

يظهر سببه فلا يقبل قولهم في ذلك إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of divorce and full dower after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1154)

وكذلك لو ادعت أنه طلقها بعد الدخول بها، وأن لها عليه جميع المهر يستحلف على جميع المهر؛ لأن الدعوى الآن وتقع في المال، وإذا نكل قضي بالمهر ولا يقضى بالنكاح؛ لأن عند النكول إنما يقضى بما وقع فيه الاستحلاف، والاستحلاف وقع في المال، ألا ترى أن في دعوى السرقة إذا استحلف ونكل يقضى بالمال دون القطع كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce from an absent husband in a case involving an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1156)

بيان هذا الأصل في رجل قال لامرأة رجل غائب: إن زوجك فلان الغائب وكلني أن أحملك إليه، فقالت المرأة: إنه قد كان طلقني ثلاثا، وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق المرأة أنه قد كان (طلقها في حق) قصر يد الوكيل عنها لا في إثبات الطلاق على الغائب، حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن المدعى على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر وهو قصر

يده لا محالة، فلأن الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بأن لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق، وقد يوجب بأن كان وكيلا بالحمل قبل الطلاق، فكان المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سبب يقضي

به في حق قصر يد الوكيل، ومن حيث إنه ليس بسبب لا يقضي به في حق إزالة ملك الغائب عملا بهما.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims divorce of the absent wife and the present wife denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1158)

وإن قال الزوج: قد كنت طلقتها قبل أن أدخل بها أو بعدما دخلت بها، وأخبرتني عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة، وكذبته الحاضرة في الطلاق، وقد أقام هو البينة على نكاح الحاضرة يقضى له بنكاح الحاضرة؛ لأن الزوج بما قال ادعى سقوط حق الغائب في النفقة والسكنى فتزول حرمة نكاح الحاضرة فلئن كان لا يصدق في سقوط حق الغائبة لأنه ضمين يدعي سقوط ما عليه من الضمان يصدق في زوال الحرمة؛ لأنه أمين في ذلك لأن الحرمة خالص حق الله تعالى والعبد في حقوق الله تعالى أمين والأمين فيما أخبر مصدق إذا احتمل خبره الصدق وقد احتمل خبره الصدق إذا كان في مدة تنقضي في مثلها العدة وصار كالمطلقة ثلاثا إذا تزوجت بزوج آخر وفارقها قبل خلوة ظاهرة فقال الزوج؛ فارقتها قبل الخلوة والإصابة، وقالت المرأة: فارقني بعد

الإصابة صدقت المرأة في حق زوال الحرمة على الزوج الأول؛ لأنه من حقوق الله تعالى وإن لم تصدق في استحقاق كمال المهر على الزوج الثاني كذا ههنا هذا إذا لم تحضر الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling when the absent wife appears and denies the husband's claim of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1158)

فإن حضرت الغائبة وكذبت الزوج في الطلاق وادعت أنها امرأته، فإن الطلاق واقع عليها بإقرار الزوج وعليها العدة منذ أقر الزوج بالطلاق إن كان قد دخل بها، والحاضرة امرأته لأن نكاح الغائبة ثبت بتصادق الزوج والغائبة إلا أن الزوج يدعي الطلاق في زمان ما مضى وأخبر عن إخبارها بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة، وفي مثل هذا يعتبر قول الزوج في حق جواز نكاح أختها وأربع سواها كما لو كان نكاح الغائبة ثابتا معاينة. هذا إذا أقامت الحاضرة بينة أن هذا الزوج المدعي تزوج أختها قبل الوقت (الذي فيه) ادعى نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree on divorce and waiting period but the woman denies the absent husband's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1165)

وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله أنه كان يفتي في

الزوجين يتصادقان على الطلاق وانقضاء العدة أنهما لا يصدقان على إبطال العدة، وعليها أن تعتد من وقت الإقرار وإن كان جواب هذا الكتاب والإقرار أنهما يصدقان، وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة وردا للعادة القبيحة. وإن أنكرت المرأة نكاح الغائب أصلا والمسألة (1أ220) بحالها فهي امرأة الثاني.

Mas'alah: Does a wife's admission of remarriage invalidate her evidence of triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1167)

وفيه أيضا: إذا أقامت المرأة بينة على الطلقات الثلاث، وأقام الزوج بينة في دفع دعواها عليها أنها أقرت أنها اعتدت بعد طلقاته الثلاث، فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجته وهي حلال له هل يصح دعواه عليها على هذا الوجه؟ قال: لا لأن أكثر ما فيه أنه ثبت بهذه البينة أنها مبطلة في دعواها إلا أن دعواها ليس بشرط لسماع البينة القائمة على الحرمة وصحتها. قال: هو نظير ما لو أقامت البينة أنه طلقها ثلاثا وادعى في دفع دعواها أنها أقرت أنها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك زورا، لا يبطل ما أقامت من البينة على الطلقات الثلاث لأنه وإن ثبت ببينة الزوج بطلان دعواها وإقرارها بكذب الشهود إلا أن دعواها ليس بشرط لسماع البينة على الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's defense of khul' against a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1167)

إذا ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك بينة ثم إن المرأة ادعت عليه على وجه الدفع أنك أقررت في حال جواز إقرارك طائعا أنك خالعتني ووقعت الفرقة بيننا (220ب1) بالخلع ولم يبق بيننا نكاح وأقامت على ذلك بينة، فهذا دفع صحيح ويجعل كأن المدعي تزوجها ثم خالعها، فهذا من باب العمل بالبينتين وسواء كان هذا الدفع قبل القضاء بالنكاح أو بعده؛ لأن إقامة البينة على الخلع يقرر النكاح السابق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the husband and granting maintenance when a single just witness testifies to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3596)

قال في «الجامع» : وكذلك إذا شهد شاهد واحد عدل، فالقاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها استحسانا، وإنه يخالف ما ذكر في «الأصل» ، فقد ذكر في «الأصل» في هذه الصورة أن القاضي إن حال بينهما فهو حسن، ثم قال فإن زكيت الشهود فرق بينهما وإلا ردت المرأة على الزوج، فإن طالت المدة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة أو كان لها نفقة مفروضة لكل شهر، فالقاضي يفرض لها النفقة ويأمر الزوج بإعطاء المفروض. ولكن إنما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير؛ لأنها إن كانت مطلقة فهي معتدة ولها نفقة العدة، وإن لم تكن مطلقة فهي منكوحة ممنوعة من الزوج لا لمعنى من جهة الزوج، هذا يوجب سقوط النفقة، ولكن النفقة كانت واجبة وقع الشك في سقوطها، فلا تسقط بالشك إلا أن هذا الشك في مقدار نفقة العدة، فأما الزيادة على نفقة العدة فقد تيقنا بسقوطها. فإذا أخذت قدر (85أ4) نفقة العدة إن عدلت الشهود سلم لها ما أخذت؛ لأنه تبين أنها استوفت العدة وهي حقها، وإن ردت الشهادة وردت

المرأة على زوجها رجع الزوج عليها بما أخذت؛ لأنه تبين أنها كانت منكوحة ممنوعة عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج تبين أنها ما كانت مستحقة للنفقة، وأن القاضي أخطأ في قضائه وأنها أخذت ما أخذت بغير حق.

Mas'alah: What are the categories of a wife's claim that her husband divorced her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3650)

وإن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها فهو على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of triple divorce before khul' after paying compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4326)

ألا ترى أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مال، ودفعت المال إليه، ثم أنها ادعت أن زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع، وأقامت على ذلك بينة؛ قبلت بينتها ولها أن تسترد بدل الخلع، وقد صارت متناقضة، فإن إقدامها على الخلع إقرار منها بقيام النكاح، فيصير بدعوى وقوع الثلاث قبل ذلك متناقضة، ولكن قيل لأنها تناقض فيما طريقه طريق الخفاء، لأن الزوج يستبد بإيقاع الثلاث؛ فلعل أوقع الثلاث ولم يعلم المرأة بذلك، فأقدمت على الخلع ظنا منها أن النكاح قائم، ثم علمها بعد الخلع بوقوع الثلاث سابقا على الخلع، فادعت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's defense that his wife admitted to remarrying after triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4341)

امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلاق الثلاث (219ب4) وأقامت على ذلك بينة، فقال الزوج في دفع دعواها: إنها أقرت أنها اعتدت بعد طلقاتها الثلاث وتزوجت بزوج آخر، ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصلح هذا دفعا؟ كان شيخ الإسلام السغدي يقول: لا يصح هذا الدفع؛ لأن أكثر ما فيه أنه ثبت ببينة الزوج إقرارها بالحل، فتناقضها في دعوى الحرمة، إلا أن الدعوة ليست بشرط لسماع البينة على طلاق المرأة وحرمتها، والصحيح أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's evidence of khul' as a defense in a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4346)

رجل ادعى نكاح امرأة وأقام بينته على دعواه، فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه قد خالعها، فهذا دفع إذا لم يوقتا، أو وقت أحدهما دون الآخر وإن وقتا، وتاريخ الخلع سابق، فهذا ليس بدفع، وبينة المرأة مردودة.

Mas'alah: What constitutes a valid defense in claims of marriage and khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4346)

وإذا ادعى نكاح امرأة وهي تدعي إقرار المدعي بحريتها فهذا دفع، وكذلك إذا ادعت هي النكاح، وادعى هو الخلع فهذا دفع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's defense of triple divorce against a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4613)

محضر فيه دعوى النكاح على امرأة وصورة ذلك: ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته، وحلاله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه، وأنها خرجت عن طاعته، فواجب عليها الانقياد له في أحكام النكاح، وقد كان جواب المرأة أن انقيادها له في أحكام الشرع غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات، وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث، وأثبت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها، وقد كان أبى الرجل بدفع الدفع أنها مبطلة في دعوى الدفع، وأن دعواها الدفع ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت من بعد الطلقات الثلاث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ذلك الزوج، ثم طلقها، واعتدت منه أيضا، وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاء العدتين، ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم، بمشهد من الشهود العدول، وإنها اليوم امرأته، وكان على المحضر جواب (4أ271) مشايخ سمرقند وكتابهم بالصحة، واتفق مشايخ بخارى أن المحضر غير صحيح من المدعي، وبينوا لذلك وجها، فقالوا: الزوج ادعى إقرار المرأة بهذه الأشياء، ودعوى الإقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح، والمدعي

المذكور في شرح «أدب القاضي» ، وعندي أن ما ذكروا من بيان وجه الفساد ليس بصحيح، وهذا لأن الزوج لا يدعي النكاح عليها بحكم إقرارها، بل يدعي النكاح مطلقا، وإنما دعوى الإقرار لبيان كونها مطلقة في دعوى الدفع، ودعوى الإقرار إنما لا يسمع لإثبات استحقاق المدعى به بالإقرار إما لأبطال الدعوى في مقام الدفع فصحيح، وإليه أشار في آخر «الجامع» وقد ذكرنا المسألة قبل مشروحه والله أعلم.

Mas'alah: Does contradiction prevent a claim of lineage or divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1470)

والنسب والطلاق ـــــــ الحرية وفروعها لا يمنع صحة الدعوى، كذا في فروع (فتح القدير) . وظاهر أن قوله وهي تدعي ذلك اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of triple divorce after khul ?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1470)

(والطلاق) حتى لو برهنت على الثلاث بعدما اختلعت قبل برهانها واستردت قبل الخلع لاستقلال الزوج بذلك بدون علمها، وكذلك لو قاسمت المرأة ورثت زوجها وقد أقروا بالزوجية كبارا ثم برهنوا أن زوجها كان طلقها في صحته ثلاثا فإنهم يرجعون عليها بما أخذت، ومن هذا النوع استأجر دارا، ثم ادعى أن والده كان اشتراها له في صغره وبرهن قبلت، كذا في (العمادية) وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims in khul', divorce for compensation, manumission, and blood money settlement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

ولو كانت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال، أو في العتاق، أو في الصلح عن دم العمد على مال، فإن كانت الدعوى من الزوج أو من المولى أو ولي القصاص تقبل؛؛ لأن هذا دعوى المال، وإن كانت الدعوى من المرأة أو العبد أو القاتل لا تقبل؛ لأن هذا دعوى العقد،

Mas'alah: Does a woman's claim of prior triple divorce contradict her khul'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

والطلاق) فإن المرأة إذا اختلعت ثم أقامت بينة على أنه طلقها ثلاثا قبل الخلع فإنها تسمع، وإن تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of divorce by oath and the husband's denial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=504)

امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين فالمسألة على وجوه أربعة إن أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وإ، أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن

منك بثلاث تطليقات كما ادعت وإن أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت بطلاقها وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها وكذلك هذا في العتق إذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فإن عرض المولى أو الزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل أن تدخلها .

Mas'alah: Can a husband defend against a claim of triple divorce by alleging remarriage after tahlil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعد م اعترفت أنها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لأنه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع عليها دعوى التناقض .

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce before consummation and the husband refuses to swear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

(قال) أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير (وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج، فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لأن الاستحلاف يجري في دعوى الطلاق عندهم لا سيما إذا كان المقصود هو المال) وفائدة تعيين

صورة المسألة في الطلاق قبل الدخول هي تعليم

Mas'alah: What happens if a husband denies a wife's claim of divorce before consummation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

والزوج إذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a treacherous woman (talaq al-khaniya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (طلاق الخانية) وعبارتها: ادعى عليه ألفا فقال المدعى عليه إن كان لك علي ألف فامرأتي طالق، وقال المدعي إن لم يكن لي عليك ألف فامرأتي طالق، فأقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته. وهذا قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد، وعليه الفتوى. فإن أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك أنه كان أوفاه ألف درهم تقبل دعواه، ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه، وبين امرأته، وتطلق امرأة المدعي إن زعم أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم، وإن أقام المدعي البينة على إقرار المدعى عليه بألف قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته. أقول: ظهر لك مما نقلناه ومن عبارة الشارح أن عبارة الشارح غير محررة، لان الذي نقله في البحر عن طلاق الخانية والولجية من الحنث مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه. وما في الدرر من عدم الحنث مطلقا جعلوه إحدى الروايتين عن

محمد، والذي جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه، وهو قول أبي يوسف، والتفصيل المذكور في المتن ذكره في جامع الفصولين، وسنذكر قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return (raj'a) when the wife denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

ولو كذبته ولا بينة فعلى قوليهما يحلف لا على قوله، وهي مسألة المتن، وكذا لو ادعت أنه راجعها وكذبها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return (fay') in Ila' after the period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

قوله: (بعد المدة) لو فيها ثبت بقوله لانه يملك الاستئناف لو كان المدعي الزوج ولو كانت هي فهي من مواضع الخلاف.

Sub-topic – Conflicting Marriage Claims by Multiple Claimants

Mas'alah: How is a marriage claim resolved when two men claim the same woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

(قوله (وهي لمن صدقته أو سبقت بينته) لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين والتعبير بأو يفيد أن التصديق معتبر مرجح عند عدم التاريخ منهما أو مع استواء تاريخهما أو مع تاريخ أحدهما فإن السبق إنما هو فيما إذا أرخا وسبق تاريخ أحدهما وأطلق في اعتبار التصديق عند عدم السبق وهو مقيد بما إذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها أما إذا كانت في يد الآخر أو دخل بها فلا اعتبار بالتصديق لأنه دليل على سبق عقده ولا يعتبران مع سبق تاريخ الآخر لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة وقد علم بما قررناه أن أحدهما لو أرخ فقط فإنها لمن أقرت له وهو مصرح به في الخلاصة والبزازية كما لو أرخ أحدهما وللآخر يد فإنها لذي اليد كما في البزازية بخلاف ما إذا برهنا وأرخ أحدهما فقط ولا إقرار فهي لصاحب التاريخ كما فيهما أيضا فالحاصل كما في الخلاصة أنه لا يترجح أحدهما إلا بسبق التاريخ أو باليد أو بإقرارها له أو دخول أحدهما اهـ وكان ينبغي أن يزيد أو بتاريخ من أحدهما فقط كما علمته.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she married two men in sequence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

ولو قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو وهما يدعيان فهي امرأة زيد عند أبي يوسف وعليه الفتوى كما هو في الخلاصة وهو نظير ما لو قال لأختين تزوجت فاطمة بعد خديجة فامرأته فاطمة عند أبي يوسف وخديجة عند محمد كما في الظهيرية

Mas'alah: How is preponderance determined between conflicting marriage claims when the woman confirms one party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

(قول المصنف وهي لمن صدقته أو سبقت بينته) ظاهره أن الترجيح بالتصديق في رتبة الترجيح بسبق التاريخ وليس كذلك حتى لو صدقت من لم يسبق تاريخه لا يعتبر تصديقها ويقضى بالنكاح لمن سبق تاريخه لأن سبق التاريخ أرجح ثم اليد ثم الدخول ثم الإقرار فلو قال المصنف وهي لمن صدقته إن لم يسبق تاريخ الآخر لكان أولى

Mas'alah: How is a marriage claim prioritized over a gift or pledge claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2460)

وفي العمادية ولو اجتمع نكاح وهبة أو رهن أو صدقة فالنكاح أولى اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'marriage' in conflicting claims over a slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2460)

وقد كتبت في حاشيته أنه وهم لأنه فهم أن المراد لو تنازعا في أمة أحدهما ادعى أنها ملكه بالهبة وآخر أنه تزوجها وليس مرادهم وإنما المراد من النكاح المهر كما عبر به في الكتاب ولذا قال في المحيط والشراء أولى من النكاح عند محمد وعند أبي يوسف هما سواء لمحمد أن المهر صلة من وجه إلى آخره فقد أطلق النكاح وأراد المهر ومما يدل على ما ذكرناه أن العمادي بعدما ذكر أن النكاح أولى قال ثم إن كانت العين في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كانت في أيديهما يقضى بها بينهما نصفين إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له اهـ. فكيف يتوهم عاقل أن الكلام في المنكوحة بعد قوله تكون بينهما نصفين فيما إذا كانت في أيديهما فآخر الكلام أزال اللبس وأوضح كل تخمين وحدس وحكم بغلط الجامع عفا الله عنه وينبغي أنهما لو تنازعا في الأمة ادعى أحدهما ملكه والآخر أنها منكوحته وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح أن يثبتا لعدم المنافاة فيكون ملكا لمدعي الملك هبة أو شراء منكوحة للآخر كما بحثه الجامع ولم أره صريحا

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to the same woman and present evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4776)

قال: فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة، وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك. قال: ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما؛ لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تؤقت البينتان، فأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأول أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما. وإن أقام الآخر البينة قضي بها، لأن البينة أقوى من الإقرار، ولو تفرد

أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها، لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه، إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقا، لأنه أظهر الخطأ في الأول بيقين، وكذا إذا كانت. [البناية] وصار هذا كالمعلل سرجه، نحو إن باع فضولي مال آخر، وباع فضولي من آخر ذلك المال وأجاز مالك البيعين ثبت الملك لكل واحد منهما في النصف، فكذا هذا. م: (وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق) ش: إن المدعي قابل للاشتراك، فيستويان في الاستحقاق كالغريمين في الشركة. [ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك. قال:) ش: أي القدوري (ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين) ش: قال السعدي: لا يترجح أحدهما إلا بإحدى معان ثلاث: أحدهما: إقرار المرأة، والثاني: كونها في يد أحدهما، والثالث: دخول أحدهما بها إلا أن يقيم الآخر أن نكاحه أسبق، كذا في "الخلاصة" . م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (إذا لم تؤقت البينتان) ش: أي إذا لم يذكر تاريخا، م: (فأما: إذا وقتا) ش: أي ذكر كل واحد منهما تاريخا م: (فصاحب الوقت الأول) ش: أي التاريخ السابق م: (أولى) ش: لما فيه من زيادة الإثبات، ولأنه لا معارض له في ذلك الزمان فقضى به في ذلك الزمان م: (وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما) ش: على الزوجية؛ لأنها ليست في يد أحد وهي في يد نفسها، فيعتبر إقرارها بالزوجية م: (وإن أقام الآخر البينة قضى بها؛ لأن البينة أقوى من الإقرار) ش: لأن البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة. م: (ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها؛ لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه) ش: أي دعوى

المدعي الآخر مع شهادته دون الأول لاتصال القضاء بالأول م: (إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقا) ش: على شهود، فحينئذ ينتقض الأول م: (لأنه أظهر الخطأ في الأول بيقين، وكذا إذا كانت

المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage and one later proves her admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1782)

ولو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما وأقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لأحدهما حتى تهاترت البينتان ثم أقام أحدهما البينة على إقرارها له بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو أقرت لأحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على النكاح وعلى إقرار المرأة بالنكاح لا تترجح بينة من يدعي إقرارها بالنكاح كذا في الفصول الأسروشنية

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dies and the woman admits to his marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1783)

ولو أقاما البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه

دخل بها أولا فهو أولى وإن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two sisters each claim marriage to the same man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1783)

ولو شهد شهود أحد مدعيي النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وإن كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت إحداهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فإن القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على إقراره استحسانا وإن أقامت إحداهما البينة على إقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الأخرى البينة على إقراره بالدخول بها ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فإن القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به لأن الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ولا على الدخول أصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما لمدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two men each prove a woman admitted to being his wife and khul' with a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1783)

لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته اختلعت منه بألف درهم ولم يوقتا فعليها أن تؤدي إلى كل منهما ماله وإن وقتا لزمها مال الوقت الأول ويبطل عنها مال الوقت الآخر إلا أن يكون بينهما وقت تنقضي في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا وإن لم يدخل بها أحدهما لزم المالان جميعا وقتا أو لم يوقتا كذا في المحيط. في دعوى فتاوى نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – ادعى على امرأة أنها امرأته وحلاله وهي تدعي أنها كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني أنه تزوجها وينكر نكاح الأول وطلاقه؛ تكلف المرأة بإقامة البينة على الطلاق فإن عجزت عن إقامة البينة حلف الزوج الأول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية. رجل تزوج امرأة ثم قال لها: كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت: ما طلقني الأول لا يفرق بينهما فإن حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما وهي للأول وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الأول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وإن صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وإن أنكرت ما أقر به الأول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال الزوج: كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وأنكرت الطلاق فجاء رجل وادعى أنه ذلك الزوج وأنكر الثاني فالقول للثاني كذا

في محيط السرخسي في كتاب النكاح. رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى إنها امرأتي فقال المدعى عليه: كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجها وأنكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم إلى المدعي ولو قال: بلى طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك (ومدعى عليه بازخواستن ويرا منكراست) تترك في يد المدعى عليه

ولو أن المدعي أنكر الطلاق وأقام بينة أنه طلقها منذ سنتين وأني تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا في الفصول الأسروشنية. امرأة في دار رجل يدعي أنها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدق فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – القول قول من هي في داره كذا في الفصول العمادية. برهن على أنها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال: زوجتي، والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج وإن برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته أولى كذا في الوجيز للكردري. رجل قال لامرأة: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة قالت: بل زوجنيك وأنا كبيرة فلم أرض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط. البالغة إذا أقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج أقام البينة أنها سكتت بعد بلوغها تقبل بينتها كذا في الفصول الأسروشنية. إذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة وأقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ومتى قبلنا بينته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيفما كان كذا في الفصول العمادية. رجل وامرأة في أيديهما دار أقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفع إليها ولم يقم البينة أنه حر فإنه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها فإن المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة، ولو لم تكن لهما بينة كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضي خان. روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل وامرأة اختلفا في متاع النساء فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل بينة أن المتاع له وأن المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقدها فإن الرجل يقضى به عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع لها فإن شهد شهود الرجل أنه الأصل قضي بأنها امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكروا على قياس مسألة الدار ينبغي أن يقضى بالمتاع

لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان أو متاع الرجال أو متاعهما وإذا كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعي هكذا في الذخيرة. وذكر ابن شجاع في النوادر ولو أقام الرجل البينة أن الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وليست الدار في يدها فالدار بينهما نصفين وإن كانت في يد أحدهما تترك في يده ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق قال – رضي الله عنه: وينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضى ببينة الخارج لأن بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأقام رجل آخر بينة أنها أمته وأقامت المرأة البينة عليهما أنهما عبدان لها فالقياس أن تقبل

Mas'alah: What is the ruling when a man proves marriage to a woman and she proves marriage to another man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

(ومما يتصل بذلك مسائل) : رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when a man proves marriage to a woman and her sister proves marriage to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two sisters each claim to be the first wife and present evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

إذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان ذلك إلى الزوج إذا صدق واحدة منهما أنها كانت أولا امرأته تبطل بينة الأخرى ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل بها وإن قال الزوج: لم أتزوج واحدة منهما أو قال: تزوجتهما جميعا ولا أدري الأولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا: هذا إذا قال: تزوجتهما ولا أدري الأولى منهما أما إذا قال: لم أتزوج واحدة منهما فينبغي أن لا يجب شيء والأصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two men each claim marriage to the same woman and present evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=760)

فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين" لتعذر العمل بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك. قال: "ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما" لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تؤقت البينتان، فأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأول أولى "وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته" لتصادقهما "وإن أقام الآخر البينة قضي بها" لأن البينة أقوى من الإقرار "ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي له ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها" لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه "إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقا" لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين. وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق. قال: "

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=592)

قال فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك قال ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذاإذا لم تؤقت البينتان فأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأول أولى وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وإن أقام الآخر البينة قضى بها لأن البينة أقوى من الإقرار ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي له ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه إلا أن يؤقت

شهود الثاني سابقا لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق

Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=289)

إن ادعيا نكاح امرأة، وأقاما البينة لم يقض لواحد منهما، [الاختيار لتعليل المختار] للخارج وبينة ذي اليد لا؛ لأن الملك ثابت له باليد، وإذا كانت أكثر إثباتا كانت أقوى. قال: (وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، وذو اليد على ملك أسبق منه تأريخا فذو اليد أولى) لأن بينته تثبت الملك له وقت التأريخ، والخارج لا يدعيه في ذلك الوقت، وإذا ثبت الملك له ذلك الوقت فلا يثبت بعد ذلك لغيره إلا بالتلقي منه؛ إذ الأصل في الثابت دوامه، وكذا لو كانت في أيديهما وأقاما البينة على ما ذكرنا. (ولو أقاما البينة على النتاج أو على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فبينة ذي اليد أولى) لأن ما قامت عليه بينة لا تدل عليه اليد فتعارضتا فترجحت بينة ذي اليد باليد، وكذا كل سبب لا يتكرر كغزل القطن وعمل الجبن واللبد وجز الصوف وحلب اللبن؛ لأنه في معنى النتاج، وإن كان يتكرر كالبناء وزرع الحبوب ونسج الخز ونحوه فبينة الخارج أولى كما في الملك المطلق، وإن أشكل قضى للخارج، وإن تنازعا في دابة وأقاما البينة على النتاج وأرخا سن الدابة فهو أولى، وإن أشكل فهي بينهما لعدم الأولوية، وإن خالف سن الدابة التاريخين تهاترتا وتركت في يد من كانت في يده. قال: (وإن أقام كل واحد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا) . قال محمد: يقضي للخارج لأنه أمكن العمل بالبينتين بأن باعه الخارج وقبض ثم باعه ذو اليد ولم يقبض، ولا ينعكس

لعدم جواز البيع قبل القبض وإن كان عقارا عنده، والعمل بالبينتين واجب ما أمكن؛ لأن البينة من الدلائل الشرعية، وإن ذكرت البينتان القبض عمل بهما ويكون لذي اليد، ويجعل كأنه باع من الخارج وقبضها الخارج، ثم باعها من ذي اليد وقبضها ذو اليد عملا بالبينتين. ولهما أن شراء كل واحد من الآخر اعتراف بكون الملك له، فكأن البينتين قامتا على الاعترافين وإنه موجب للتهاتر؛ لأنه لا يتصور أن يكون كل واحد بائعا ومشتريا في حالة واحدة، ولا دلالة على السبق ولا ترجيح فيتعذر القضاء أصلا، ثم هذا شيء بناه على أصله، فإن عندهما يجوز بيع العقار قبل القبض، فجاز أن يكون الخارج اشتراه أولا ثم باعه قبل القبض لذي اليد فيكون لذي اليد، ومع الاحتمال لا يثبت الملك وإن وقتا، فإن كان الخارج أولا قضى بهما ويكون لذي اليد، وإن كان ذو اليد أولا قضى بهما أيضا والملك للخارج بالإجماع. قال: (وإن ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض لواحد منهما) لتعذر الاشتراك في النكاح

Mas'alah: How is a marriage claim resolved when two men provide evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=310)

قال : (وإن ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض لواحد منهما) لتعذر الاشتراك في النكاح ويرجح إلى تصديقها ، فمن صدقته كان زوجها ، لأن النكاح يثبت بتصادق الزوجين (وإن وقتا فهي للأول) منهما لأنه ثبت في وقت لا منازع له فيه فترجحت على الثانية .

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to the same woman and present

evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3761)

قال (فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين) لتعذر العمل بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك. قال (ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما) لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تؤقت البينتان، فأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأول أولى [العناية] فجاز أن يكون أحدهما اعتمد سبب الملك بأن رآه يشتري فشهد على ذلك، والآخر اعتمد اليد فشهد على ذلك فكانت الشهادتان صحيحتين فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتصنيف بينهما لكون المحل قابلا وتساويهما في سبب الاستحقاق (قال فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة إلخ) دعوى نكاح المرأة إلى رجلين، إما أن تكون متعاقبة أو لا، فإن كان الثاني فلا بينة

Mas'alah: What is the ruling when a woman confirms one of two claimants as her husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=585)

قوله (ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما) فإن لم تصدق أحدا منهما فرق بينهما وبينها فإن دخلا بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر فإن ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما فإن ماتت هي قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى وإن مات أحدهما فقالت المرأة: هو الأول فلها المهر والميراث قال في شرحه: وإنما يرجع إلى تصديقها إذا لم تكن في بيت أحدهما أو لم يدخل بها أو لم يكن وقت أحدهما أسبق فإن وجد أحد هذه الأشياء فصاحبها أولى

Mas'alah: How is a dispute over marriage resolved when two men each present evidence of marriage to the same living woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=723)

(وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة) حية (وأقاما البينة) على ذلك (لم يقض بواحدة من البينتين) ؛ لعدم أولوية إحداهما، وتعذر الحكم بهما لعدم قبول المحل اشتراكهما (ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما) ، لأن النكاح مما يحكم به بتصادقهما، قال في الهداية: وهذا إذا لم توقت البينتان، فأما إذا وقتتا فصاحب الوقت الأول أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما، فإن أقام الآخر البينة قضى بها؛ لأن البينة أقوى من الإقرار؛ ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها؛ لأن القضاء بالأول صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه، إلا أن يوقت شهود الثاني سابقا، لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين، وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق، اهـ. قيدنا بحياة المرأة لأنها إذا كانت ميتة قضى به بينهما، لأن المقصود الميراث وهو يقبل الاشتراك، وعلى كل واحد نصف المهر، ويرثان ميراث زوج واحد، وتمامه في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for marriage to the same woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=365)

(وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة) حية (وأقاما البينة) على ذلك (لم يقض بواحدة

من البينتين) ؛ لعدم أولوية إحداهما، وتعذر الحكم بهما لعدم قبول المحل اشتراكهما (ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما) ، لأن النكاح مما يحكم به بتصادقهما، قال في الهداية: وهذا إذا لم توقت البينتان، فأما إذا وقتتا فصاحب الوقت الأول أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما، فإن أقام الآخر البينة قضى بها؛ لأن البينة أقوى من الإقرار؛ ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها؛ لأن القضاء بالأول صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه، إلا أن يوقت شهود الثاني سابقا، لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين، وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق، اهـ. قيدنا بحياة المرأة لأنها إذا كانت ميتة قضى به بينهما، لأن المقصود الميراث وهو يقبل الاشتراك، وعلى كل واحد نصف المهر، ويرثان ميراث زوج واحد، وتمامه في الخلاصة. – ––

Mas'alah: What is the ruling when two sisters each claim the husband married them first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1065)

(قال:) وإن ادعت أختان أنه تزوجهما جميعا وكل واحدة منهما تقيم البينة أنه تزوجها أولا كان ذلك إلى الزوج فأيهما قال هي الأولى فهي الأولى، وهي امرأته؛ لأن المعارضة بين البينتين قد تحققت والعمل بهما غير ممكن لحرمة الجمع بين الأختين نكاحا، وقد علمنا أن الثابت أحدهما وهو السابق

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies both marriages or claims ignorance of priority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1066)

منهما، فإما أن يكون بيان السابق منهما إلى الزوج؛ لأنه أعرف الناس بها ولأنه صاحب الملك، وإما أن يقال تصديقه إحداهما يرجح بينتها، فإذا ظهر الرجحان في بينة إحداهما قضى بنكاحها واندفعت بينة الأخرى، ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها، فإن جحد الزوج ذلك كله، وقال: لم أتزوج واحدة منهما أو قال: تزوجتهما جميعا، ولا أدرى أيتهما الأولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما؛ لأن العمل بالبينتين غير ممكن، فلا ترجيح لإحداهما فتعين التفريق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما إن كان لم يدخل بهما من قبل أنه كان يقدر على أن يبين، فإذا تجاهل في ذلك لم يبرأ من المهر، ومعنى هذا الكلام أن نكاح إحداهما صحيح بدليل أنه لو بين الزوج أن هذه هي الأولى حكمنا بصحة نكاحها، فإذا أبى أن يبين كان ذلك منه بمنزلة اكتساب سبب الفرقة بينه وبين التي صح نكاحها قبل الدخول فيلزمه نصف المهر، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فلهذا كان نصف المهر بينهما، ومن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – من قال: جمع في السؤال بين فصلين وأجاب عن أحدهما، فإن هذا الجواب عما إذا قال: تزوجتهما جميعا، ولا أدري أيتهما الأولى، أما إذا قال: لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجب عليه شيء من المهر؛ لأن العمل بالبينتين تعذر للتعارض وهو منكر، ولا يجب المهر إلا بحجة، والأصح أن هذا جواب الفصلين؛ لأن المعارضة بين البينتين في حكم الحل دون المهر، ألا ترى أن البينتين لو قامتا بعد موت الزوج عمل بهما في حق المهر والميراث، فإذا لم يكن تعذر العمل والمعارضة في حكم المهر وجب نصف المهر في حق الزوج وليست إحداهما بأولى من الأخرى فكان بينهما، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي لا شيء عليه؛ لأن المقضي له بالمهر منهما مجهول، وجهالة المقضي له

تمنع صحة القضاء، وعند محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: يقضى بجميع المهر؛ لأن النكاح لم يرتفع بجحوده فيقضى بمهر كامل للتي صح نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband consummates with one of two sisters and there is conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1066)

(قال:) وإن كان دخل بإحداهما كان لها المهر وهي امرأته لترجح جانبها بالدخول، فإن البينتين إذا تعارضتا على العقد تترجح إحداهما بالقبض كما لو ادعى رجلان تلقي الملك في عين من ثالث بالشراء وأحدهما قابض وأقاما البينة كانت بينة صاحب اليد أولى، ولأن فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن، والإمكان ثابت هنا بأن يجعل نكاح التي دخل بها سابقا، فإن قال الزوج: هي الأخيرة وتلك الأولى فرق بينه وبينها لإقراره بحرمتها عليه، وكان ذلك بمنزلة اكتساب سبب الفرقة بعد الدخول

بالنكاح الصحيح، حتى يلزمه المهر المسمى لها، ولا يصدق على أن ينقصها عن ذلك وكانت الأخرى امرأته أيضا لتصادقهما على النكاح بإقرار الزوج أنها هي الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a woman, each claiming she is his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1067)

(قال:) ولو تنازع رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعي أنها امرأته ويقيم البينة، فإن كانت في بيت أحدهما وكان قد دخل بها، فهي امرأته لما أن الترجيح يحصل باليد عند

تعارض البينتين على العقد، ولأن تمكنه من الدخول بها أو من نقلها إلى بيته دليل سبق عقده ودليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار الدليل في مقابلة التصريح بالسبق، فإن لم تكن في يد أحدهما فأيهما أقام البينة أنه أول فهو أحق بها؛ لأن شهوده شهدوا بسبق التاريخ في عقده والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو بإقرار الخصم، وإن لم يكن لهما على ذلك بينة فأيهما أقرت المرأة أنها تزوجته قبل الآخر، فهي امرأته، إما لأن بينته تترجح بإقرارها له كما بينا في جانب الزوج، أو لأن البينتين لما تعارضتا وتعذر العمل بهما بقي تصادق أحد الرجلين مع المرأة على النكاح فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما، وإن لم تقر بشيء من ذلك فرق بينهما وبينها؛ لأن المعارضة والمساواة قد تحققت، والعمل بالبينتين غير ممكن؛ لأن ملك الحل لا يحتمل الشركة وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبطل نكاحهما، بخلاف ملك اليمين، فإن الملك يتحمل الشركة فيجب العمل بالبينتين هناك بحسب الإمكان، وهذا لأن مقصود الملك هو التصرف، وذلك يثبت مع الشركة وهنا المقصود استباحة الوطء والنسل، وهذا يفوت بالشركة، فإذا تعذر العمل بهما وليس أحدهما بأولى من الآخر يتعين البطلان فيهما، فإن كانا لم يدخلا بها فلا مهر لها؛ لأن نكاح واحد منهما لم يثبت، ولأن الفرقة بمعنى من جهتها، فلا مهر لها قبل الدخول، وإن كانا قد دخلا بها جميعا ولا يدرى أيهما أول فعلى كل واحد منهما الأقل مما سمى، ومن مهر المثل؛ لأن كل واحد منهما إن تقدم نكاحه تأكد المسمى بالدخول، وإن تأخر فلها مهر المثل بالدخول لسقوط الحد بشبهة العقد، غير أن المال بالشك لا يجب، وإنما يجب القدر المتيقن والمتيقن هو الأقل، فلهذا كان على كل واحد منهما الأقل من المسمى، ومن مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting husbands dies and the woman identifies him as the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1068)

(قال:) ولو لم تمت هي ولكن مات أحد الرجلين، فإن قالت المرأة: هذا الميت هو الأول فلها في ماله المهر والميراث، فإن تصديقها بعد موت الزوج كتصديقها في حياته فيثبت النكاح بينهما فينتهي بالموت، ألا ترى أن رجلا لو أقر بنكاح امرأة فصدقته بعد الموت كان تصديقها صحيحا؛ لأن النكاح بموت الزوج يرتفع إلى خلف وهو العدة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man married one of two women but cannot identify which?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1154)

قال في «الأصل» : وإن شهد شهود الزوج أنه تزوج إحداهما ولا تعرف بعينها غير أن الزوج يقول: هي هذه، فإن صدقته المرأة فهي امرأته ويحكم بصداقها، وإن جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما؛ لأن الشهود لم يشهدوا على نكاح امرأة بعينها إنما شهدوا على نكاح إحداهما، ونكاح إحداهما مجهول، والشهادة بالمجهول لا تكون حجة فبقي دعوى الزوج، وبمجرد دعوى الزوج لا يثبت النكاح، ولا يمين للزوج على التي يدعى عليها النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله، والمسألة معروفة فلا مهر عليه إن لم يكن دخل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage to one of two men but cannot identify which?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1154)

وكذلك لو شهد شهود امرأة أنه تزوجها أحد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير أن المرأة تقول: هو هذا، فإن صدقه ذلك الرجل فهي امرأته وإن كذبه فلا نكاح بينهما وبين واحد منهما، ولا مهر على واحد منهما ولا يمين لها عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وإن كانت ادعت أنه طلقها قبل الدخول بها وأن لها عليه نصف (المهر) يستحلف على نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling when two sisters each claim to be the first wife of a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

وإذا ادعت أختان على رجل بعينه كل واحدة تدعي أنه تزوجها أولا وأقامت كل واحدة بينة على حسب ما ادعت كان ذلك إلى الزوج، فأيتهما قال الأولى فهي الأولى وهي امرأته، ويفرق بينه وبين الأخرى ولا مهر عليه للأخرى إن لم يكن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband identifies one wife as later and the other as earlier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

وإن قال: هي الآخرة وتلك الأولى فرق بينها وبينه ولزم المهر المسمى للتي دخل بها لا ينقص عنه وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when two men each claim a woman as wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1160)

قال في «الأصل» : إذا تبايع رجلان في امرأة كل واحد يدعي أنها امرأته، وأقام البينة، وإن كانت في بيت أحدهما أو كان دخل بها أحدهما فهي امرأته لأنه تمكنه من الدخول بها أو من نقلها إلى بيته دليل سبق عقده فيقضى له بالمرأة إلا إذا أقام الآخر بينة أنه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق وإن لم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها أحدهما، فإن وقتا فالوقت الأول أولى، فإن لم يوقتا أو وقتا

وقتا واحدا، فالذي زكيت بينته فهو أولى، وإن زكيت البينتان تسأل المرأة عن ذلك، وإن لم تقر المرأة بنكاح أحدهما فرق بينها وبينهما. وإن أقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو أنه تزوجها دون الآخر، فهي امرأته إلا إذا أقام الآخر بينة أنه تزوجها قبل هذا، وهذا لأن العمل بالبينتين متعذر فيسقط اعتبارهما، فبقي تصادق أحد الرجلين مع المرأة فثبت النكاح بينهما بتصادقهما. إذا لم تقر المرأة لأحدهما حتى فرق بينها وبينهما إن لم يكن دخلا بها فلا مهر لها. وإن كان قد دخلا بها ولا يدرى أيهما أول فعلى كل واحد منهما الأقل مما سمى له ومن مهر المثل وإن جاءت بولد فهو ابنهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب واحد. وإن ماتت في هذه الصورة وهو ما إذا لم تقر بنكاح أحدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها

من المهر وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفان. وإن (لم) تمت هي ولكن مات أحد الرحلين، فإن قالت المرأة: هذا الميت هو الأول فهي للأول، ولها في ماله المهر والميراث؛ لأن تصديقها بعد موت الزوج كتصديقها في حال حياته، فثبت نكاح هذا (219ب1) بتصادقهما وانتهى بالموت.

Mas'alah: What is the ruling when multiple men claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1161)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمه الله في عشرة ادعوا نكاح امرأة قال: إن كان دخل بها أحدهم فهي امرأته، وإن ادعت هي واحد منهم فهو زوجها. وإن واحد دخل بها ولا يعرف هو ولم تدع هي واحدا منهم، فلها على كل واحد منهم نصف مهر، وإن ماتوا كان لها عشر مهر كل واحد منهم ولها عشر ميراث امرأة من كل واحد منهم. وإن ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا أنهم لا يعلمون.

Mas'alah: How is evidence weighed when a woman acknowledges one of two marriage claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1161)

رجلان ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما، فأقرت لأحدهما فهي للمقر له، فإن أقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة أولى. ولو أقاما البينة بعدما

أقرت لأحدهما فإن وقتا فالوقت الأول أولى، وإن لم يوقتا فالذي زكيت بينته أولى، فإن زكيت بينتهما، فعند بعض المشايخ يقضى للذي أقرت له بالنكاح سابقا وهو الأقيس، وعند بعض المشايخ لا لواحد منهما، وإليه أشار في «أدب القاضي» للخصاف في باب الشهادة على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of marriage with equal dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1161)

ذكر القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله في «شرح المبسوط» : إذا تنازع اثنان في امرأة، وكل واحد يقيم البينة أنها امرأته، وإن أرخا وتاريخهما سواء ولا يد لواحد منهما عليها أو لكل واحد منهما يد عليها ولم يؤرخا، فإنه لا تقبل بينتهما، وكذا إذا أرخا على السواء ولأحدهما يد عليها يقضى له وتترجح بينته بحكم اليد، وكذا إذا أرخا على السواء فأقرت لأحدهما يقضى للمقر له لأن الإقرار بمنزلة اليد، وإن أرخا على السواء ولا يد لواحد منهما ولم تقر هي لأحدهما فرق بينهما وبينها، فإن كان قبل الدخول لا يقضى لها بشيء من المهر على أحدهما. وإن تنازعا بعد موتها فهذا أيضا على وجوه، ولا يعتبر فيه الإقرار واليد. فإن سبق تاريخ أحدهما قضي له بالميراث، وإن كان

تاريخهما على السواء أو لم يؤرخا يرثان ميراث زوج واحد ويكون بينهما وعلى كل واحد نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence of marriage and

acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1162)

ادعيا نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد أحدهما، فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على النكاح وعلى إقرار المرأة له بالنكاح لا تترجح بينة من يدعي إقرارها بالنكاح؛ لأن الآخر ببينته أثبت نكاحها وبه يثبت إقرارها بالنكاح للآخر فاستوت البينتان في إثبات الإقرار معنى، وقيل: تترجح بينة من يدعي إقرارها؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا، من يدعي إقرارها لأحدهما بعدما أقاما البينة كان المقر له أولى. وما يقول بأن الآخر أثبت إقرار المرأة، قلنا: نعم ولكن في ضمن إثبات النكاح، وهذا أثبت إقرارها قصدا، ولا شك أن اعتبار القصدي أولى من اعتبار الضمني.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence without dates and later one presents evidence of the woman's acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1162)

ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد أحدهما وأقاما البينة من غير تأريخ، وسئلت المرأة عن ذلك ولم تقر لأحدهما حتى تهاترت البينتان، ثم أقام أحدهما البينة على إقرارها له بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو أقرت لأحدهما بالنكاح بعدما أقاما البينة عيانا.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to the same woman with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1162)

ادعى رجل نكاح امرأة وهي ليست في يد أحد، وأقام بينة على دعواه قضيت له بالمرأة، فإن جاء رجل آخر وأقام بينة على مثل ذلك لم أحكم له بها إلا إذا شهد شهود الثاني أنه تزوجها قبل الأول؛ لأن دعوى النكاح بمنزلة دعوى الشراء، ومن ادعى الشراء في عين من رجل وقضي له بها ثم ادعى آخر الشراء في ذلك العين من ذلك الرجل لا يقضى للثاني كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves marriage by evidence but the woman is in another man's possession who later presents evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1162)

ادعى نكاح امرأة وهي في يد رجل، فأقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي له بالنكاح ثم أقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ؛ لأن يده دليل على سبق نكاحه، فصار كما لو أقام بينته على النكاح بتاريخ سابق صريحا، وبعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة. وإليه مال الصدر الشهيد والدي تغمده الله بالرحمة والرضوان، وعلى قول من يقول: تسمع بينة صاحب اليد لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج، وفي «الحاوي» : إذا شهد الشهود بعد الدعوى والإنكار أنها امرأته وحلاله، ولم يقولوا: إنه تزوجها قبل لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد. قال: وفي كتاب الحدود إشارة إلى أنها تقبل، فإن محمدا رحمه الله قال: إذا قال المشهود عليه بالزنا: إني قد تزوجتها أو قال: هي امرأتي درىء الحد سوى بين الأمرين فدل أنهما واحد فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges a claimant's marriage while in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1163)

ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد آخر وأقرت المرأة للمدعي ثم أقاما البينة بدون التاريخ. بعض مشايخنا قالوا: يقضى للخارج بحكم الإقرار، وقال بعضهم: يقضى لصاحب اليد، فلو أنها ما أقرت للخارج حتى أقام الخارج البينة على النكاح وأرخ شهوده وأقام ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ إن أقام ذو اليد بينة على أنها امرأته ومنكوحته كانت بينة الخارج أولى كما في دعوى الملك. وإن أقام بينة على أنه تزوجها كانت بينة ذي اليد أولى، فإن لم يؤرخ فكأن يده دليل سبق نكاحه، هكذا حكي عن بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن تكون بينة ذي اليد أولى على كل حال؛ لأن السبب متعين في باب النكاح فيصير مذكورا لا محالة، ولأجل هذا المعنى قلنا: إن من ادعى على امرأة أنها امرأته بسبب النكاح وشهد الشهود مطلقا أنها امرأته تقبل الشهادة؛ لأن السبب لما كان متعينا في باب النكاح صار هو مذكورا في الشهادة.

Mas'alah: How is evidence prioritized when both parties date their marriage claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1163)

ولو أقام الخارج بينة على النكاح وأرخ شهوده وأقام بينة على إقرار ذي اليد أن نكاح

(ذي) اليد كان في وقت كذا، ولكن وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج أولى، فتندفع به بينة ذي اليد إلا إذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك التاريخ، فحينئذ (219ب1) لا تدفع بينة ذي اليد بينة الخارج، فكانت بينة الخارج أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as wife with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1163)

رجل ادعى امرأة في يد رجل أنها امرأته، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يديه بينة أنها امرأته، قال بعض مشايخنا: إن ادعى كل واحد أنها امرأته مطلقا ولم يذكر أنه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل يقضى للخارج إن ذكر كل واحد منهما أنه تزوجها والشهود شهدوا كذلك يقضى لصاحب اليد، وهذا القائل قاس هذا على دعوى الملك، فإن الخارج مع ذي اليد إذا ادعيا ملك عين ملكا مطلقا وأقاما البينة على ذلك يقضى للخارج. ولو ادعيا الشراء من رجل واحد وأقاما البينة يقضى لصاحب اليد، ومنهم من قال يقضى لصاحب اليد على كل حال؛ لأن السبب متعين في دعوى المرأة وهو التزوج، فصار ذلك مذكورا في الدعوى، ولا كذلك ملك العين.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and her daughter and forgets the order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1164)

وفي دعوى «الفتاوى» عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امرأة وابنتها في عقدتين ثم قال: لا أدري السابق منهما إذا ادعيا السبق يحلف بكل واحدة منهما أنه تزوجها قبل صاحبتها، بأيهما شاء بدأ وإن شاء أقرع، فإن حلف لإحداهما ثبت نكاح الأخرى وإن نكل لزمه وبطل نكاح الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and she admits to one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1164)

وسئل نصر عن رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت هي لأحدهما، قال: ليس للآخر أن يحلفها ما لم يحلف الذي أقرت هي له به، فإن حلف برىء، وإن نكل عن اليمين يفرق بينهما ثم حلف المرأة، فإن حلفت برئت وإن نكلت عن اليمين صارت زوجة له.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman's sister when she denies his marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1167)

رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تنكر وحلفت على دعواه لا يحل للرجل أن يتزوج بأختها وأربع سواها، لأن في زعم الرجل أن النكاح ثابت وأن المرأة كاذبة في إنكارها، وزعمه معتبر في حقه، وكذلك لو ادعت امرأة النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر؛ لأن في زعم المرأة أن الرجل كاذب وأني منكوحته.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman denies it, claiming she has another husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1168)

رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تجحد وتقول: إن لي زوجا في بلد كذا وسمت ذلك الزوج أو لم تسم، فأقام الرجل بينة على دعواه، فالقاضي يقضي بالنكاح عليها، ولا يكون إقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and she admits to one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3688)

قال: ولو ادعى رجلان على امرأة نكاحا وقدماها إلى الحاكم، فأقرت بالنكاح لأحدهما لا يستحلف الآخر، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلأن الاستحلاف لا يجري في النكاح عنده أصلا، وأما على قولهما، فلأنها لو أقرت للثاني بالنكاح بعدما أقرت للأول لا يصح إقرارها، فلا يفيد الاستحلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a woman and her daughter in two contracts and does not know which was first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين، وقال: لا يدري أيتهما أولى؛ يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجتها قبل صاحبتها، فالقاضي في التحليف يبدأ (115ب4) بأيتهما شاء، فإذا حلف لأحدهما وحلف ثبت نكاح الأخرى، وإن نكل لزمه نكاح هذه وبطل نكاح الأخرى، وهذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا (يحترف) الاستحلاف في النكاح، فلا يتأتى هذا الفصل على قوله.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a woman as wife with evidence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=784)

امرأة يدعيها رجلان

Mas'alah: What is the ruling when two men claim the same property or marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=167)

باب ما يدعيه الرجلان وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقام البينة قضي بها بينهما فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته وإن أقام الآخر البينة قضي بها ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي له ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بهاإلا أن يؤقت شهود الثاني سابقا ولوادعى اثنان كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما لا

أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما ولو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى فهو لصاحب الوقت وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأته أنه

تزوجها عليه فهما سواء وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى ولو ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم توقت الآخرى قضي بينهما نصفين ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم أرباعا فإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد وكذلك النسيج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وإن أقاما لخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب

النصف ربعها عند أبي حنيفة وقالا هي بينهما ثلاثا ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لاعلى وجه القضاء وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما وإذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man is her slave and he claims she is his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

ولو كانت الدار في يد رجل أو امرأة وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة مرأته تزوجها بألف درهم ودفع إليها ولم يقم بينة أنه حر فإنما يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لأن المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق وإذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims goods and that her husband is her slave in a marriage dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

ولو اختلفا في هذا المتاع في النكاح فأقامت المرأة البينة أن المتاع لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن المتاع له وأنه تزوج المرأة بألف ونقدها فإنه يقضى بالرجل أنه عبد المرأة ويقضى لها بالمتاع أيضا كما قلنا في الدار

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a woman in another's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو ادعى رجلا نكاح امرأة وهي في يد غيره فأقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة أو التعديل في مدة مسألته عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فللا

Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1031)

(ولو) برهنا (على نكاح امرأة سقطا) لتعذر العمل بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك وإذا تهاترا فرق القاضي بينهما حيث لا مرجح وإذا تهاترا وكان قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما كما في البحر وهذا مقيد بما إذا كان المدعيان حيين والمرأة أما لو برهنا عليه بعد موتها ولم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فإنه يقضي بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كما في المنح (وهي) أي المرأة (لمن صدقته) ؛ لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين إذا لم تكن المرأة المتنازع فيها في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها، وأما إذا كانت في يد الآخر أو دخل بها فلا اعتبار بالتصديق؛ لأنه دليل على سبق عقده كما في المنح (فإن أرخا) أي المدعيان لنكاحها وكان تاريخ أحدهما سابقا (فالسابق أحق) بها من الآخر؛ لأنه لا معارض في هذا الزمان فيكون القضاء للسابق إذ عقد اللاحق وبرهانه باطل ولا يعتبر ما ذكر من كونها في يده أو دخل بها ولو أرخ

أحدهما فقط فإنها لمن أقرت له كما لو أرخ أحدهما وللآخر يد فإنها لذي اليد كما في البزازية.

Mas'alah: How is a claim of marriage decided when two claimants present evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=215)

وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a woman in marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1529)

قضى به لهما، ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فإن أرخا فالسابق أحق، وإن أقرت لأحدهما قبل البرهان فهي له، فإن برهن الآخر بعد ذلك قضيي له وإن برهن أحدهما

Mas'alah: How is a dispute over marriage resolved when both parties present evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=612)

قوله: (ونكاح) صورته: أقام كل منهما بينة أنه نكحها فذو اليد أولى فالمراد بالملك ما يعم الحكمي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for marriage to the same woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

قوله: (فإن برهنا في دعوى نكاح) أي معا لانه لو برهن مدعي نكاحها وقضي له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل، كما في الشراء إذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان أيضا لا تقبل، ويجعل الشراء المحكوم به سابقا، ولا وجه للتفريع، فالاولى الاتيان بإلا الاستثنائية.

Mas'alah: What is the ruling when two men each present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3442)

(فإن برهنا [(3)] في نكاح سقط)؛ لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك، فإن الشركة فيه ممكن. (1) تهاترت؛ الهتر بالكسر، السقط من الكلام والخطأ منه، ومنه قيل: تهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا، ثم قيل: تهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت. ينظر: ((المصباح)) (ص633) . (2) قوله: تهاترت؛ الهتر بالكسر، السقط من الكلام والخطأ منه، ومنه قيل: تهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا، ثم قيل: تهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت. كذا في ((المصباح)) (ص633) . (3) قوله: فإن برهنا... الخ؛ يعني إذا ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة سقط برهانهما، ولم يقض بواحدة من البينتين؛ لتعذر القضاء بهما؛ لأن المحل لا يقبل الاشتراك، وإذا تساقطت البينات فرق القاضي بينهما حيث لا مرجح. كما في ((القنية

)) ، وإذا تهاترا وكان قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما. كذا في ((البحر)) (7: 235) نقلا عن ((منية المفتي)) . وهذا مقيد بما إذا كان المدعيان حيين والمرأة، أما لو برهنا عليه بعد موتها ولم يؤرخا واستوى تاريخهما، فإنه يقضي بالنكاح بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر، ويرثان ميراث زوج واحد، فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد. كذا في ((المنح)) (ق2: 170/ب) نقلا عن ((الخلاصة)) . وقيد ببرهانهما معا؛ لأنه لو برهن يدعي نكاحها وقضى له به، ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء إذا ادعاه من فلان، وبرهن عليه، وحكم له به، ثم ادعى على آخر شراءه من فلان أيضا لا يقبل، ويجعل الشراء المحكوم به سابقا.

)

Mas'alah: How is a woman awarded when two men claim marriage to her with evidence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3443)

وهي[(1) (1) قوله: وهي؛ أي المرأة لمن صدقته؛ لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تكن المرأة المتنازع فيها في يد من كذبته، ولم يكن دخل بها من كذبته، وأما إذا كان في يد الآخر، أو دخل بها فلا اعتبار بالتصديق؛ لأنه دليل على سبق عقده. كذا في ((المنح)) (ق2: 170/ب-171/أ) . وإن أرخا: أي المدعيان لنكاحها، فالسابق أحق بها من الآخر؛ لأنه لا معارض في هذا الزمان، فيكون القضاء للسابق إذ عقد اللاحق وبرهانه باطل، ولا يعتبر ما ذكر من كونها في يده أو دخل بها،

ولو أرخ أحدهما فقط، فإنها لمن أقرت له، كما لو أرخ أحدهما، وللآخر يد، فإنها لذي اليد. كما في ((البزازية)) . فإن أقرت المرأة بالزوجية لمن لا حجة فهي؛ أي المرأة له لتصادقهما على النكاح، وهو يثبت بتصادق الزوجين عليه. فإن برهن الآخر؛ أي الذي لم تقر له، قضى له؛ أي الذي برهن؛ لأن البينة أقوى من الإقرار، فإن البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة. ولو برهن أحدهما على النكاح وقضى له؛ أي وقضى القاضي له ببرهانه بنكاحها. ثم برهن الآخر؛ على أنه نكحها لم يقض له؛ لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله، بل هو دونه؛ لاتصال القضاء بالأول والثاني. إلا إذا ثبت سبقه؛ أي سبق نكاحه إياها على نكاح الأول، فحينئذ يقضى له؛ لتيقن الخطأ في الأول.

](1) لمن صدقته وإن(2) أرخا فالسابق أحق [(3)] ، فإن أقرت لمن لا حجة له فهي له، فإن برهن الآخر قضي له، ولو برهن أحدهما وقضي له، ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت سبقه [(4)] ، كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا أثبت سبقه): أي إذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر، وادعى الخارج أنها زوجته، وأقام البينة لم يقض له إلا إذا أثبت أن نكاحه سابق. (1) في أ: وهن. أي المرأة لمن صدقته؛ لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تكن المرأة المتنازع فيها في يد من كذبته، ولم يكن دخل بها من كذبته، وأما إذا كان في يد الآخر، أو دخل بها فلا اعتبار بالتصديق؛ لأنه دليل على سبق عقده. ينظر: ((المنح)) (ق2: 170/ب–171/أ) . (2) في م: وإن. (3) قوله: فالسابق أحق؛ كما إذا دخل أحدهما بها، أو كانت في يده، وفيه إشعار بأن مجرد دعوى السبق يكفي كما قال بعض المشايخ، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من [بيان] نحو إن الأول في رجب، والثاني في شعبان، وتمامه في ((الفصول العمادية)) ، وذكر القهستاني [في ((جامع الرموز))

(2: 272) نقلا عن ((الخزانة)) : لو وقت أحدهما شهرا والآخر ساعة، فالساعة أولى. انتهى. (4) قوله: إلا إذا ثبت سبقه؛ أي سبق نكاحه على نكاح ذي اليد بالبينة، فإنه يقضي له؛ لأن التصريح فوق الدلالة، فلا تعتبر معه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she married two men in sequence and both claim her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

392. وقال محمد: لو أن امرأة قالت تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا جعفر وادعا تزوجيها الرجلان فالقول قولها، لأن الكلام موصول. وقال أبو يوسف: لا أصدقها على أبي موسى زوجها وهي امرأته.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when a third man claims prior marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=530)

إثبات الزواج عند النزاع بين مدعيين 2321. ولو أن رجلا تزوج امرأة فجاء رجل فادعا أنها امرأته وقد كان تزوجها قبله ولا بينة له، وأراد استحلاف المرأة فلا يمين عليها في قول أبي حنيفة، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا يستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لأن المرأة لو أقرت بذلك لم يجز إقرارها على الزوج الثاني ولكن يحلف الزوج الثاني أولا بالله ما تعلم أن هذا الرجل تزوجها قبلك، فإن حلف برئ وهي امرأته على حاله، وأن نكل عن اليمين فإنه يحلف المرأة على البتات، فإن حلفت برئت من دعواه وأن نكلت عن اليمين فرق بينها وبين الثاني، وهي امرأة الأول.

Sub-topic – Claims of Marriage and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims inheritance as a wife and the son proves she was divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1756)

امرأة ادعت على ولد رجل ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم إن الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال إنه لم يكن تزوجها أو لم تكن زوجة له قط ثم أقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' defense that a widow previously admitted the marriage had no specified dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها: إنك كنت قد أقررت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المثل والآن تدعي المسمى وبينهما تناقض فقد قيل: إنه ليس بدفع وهو الأصح هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when a woman dies after conflicting marriage claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1068)

ولو كانت المرأة أقرت أن أحد الرجلين هو الزوج لزمه الولد خاصة؛ لأن نكاح المقر له قد ثبت بإقرارهما، وثبوت نسب الولد منه باعتبار الفراش، ولا معارضة بين الفراش الصحيح والفاسد، فلهذا ثبت نسب الولد منه، فإن لم تقر بذلك حتى ماتت كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر، وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفين؛ لأن نكاح أحدهما صحيح منته بالموت فيكون له الميراث وعليه المسمى لها وليس أحدهما بأولى من الآخر فلذلك تنصف بينهما الميراث والمهر المسمى، وهذا لأن تعذر العمل بالبينتين ووجوب التوقف لمعنى الحل، وذلك يزول بموتها، ألا ترى أنه لو كان إقامة البينة من الرجلين بعد الموت وجب العمل بهذه الصفة، فكذلك إذا ماتت بعد إقامة البينتين، وهذا لأن المقصود من النكاح بعد الموت الميراث وهو مال يحتمل الشركة، وفي حال الحياة المقصود هو الحل وهو غير محتمل للشركة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims inheritance as a wife and heirs deny her marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

رجل مات عن أولاد، فادعت امرأة ميراثها، وقالت: كنت منكوحة له، وأنكرت الورثة دعواها، وأقامت البينة على النكاح، فقالت الورثة في دفع دعواها: إن أبانا قد كان طلقها ثلاثا، وانقضت عدتها قبل موته، هل يكون هذا دفعا لدعواها؟.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in an inheritance claim by a wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

امرأة ادعت على ولد ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم إ، الابن أقام البينة أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال إنه لم يكن تزوجها أو لم تكن بزوجة له قط ثم أقام البينة على الطلاق لاتقبل بينته .

Mas'alah: How is a marriage claim adjudicated when the woman is deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قوله: (لو حية) أي هذا الحكم كما ذكر لو حية، ولو ميتة قضى به: أي بالنكاح بينهما سواء أرخا واستوى تاريخهما أو أرخ أحدهما فقط أو لم يؤرخا، وفائدة القضاء تظهر فيما يترتب عليه، ولا يلزم جمع على وطئ، لانه حينئذ دعوى مال وهو الميراث، أو دعوى نسب، ويمكن ثبوته منهما كما هو المعروف في المذهب، وسيأتي في باب دعوى النسب أنهما لو ادعيا نسب مجهول كان ابنهما بتصديقه، وهنا ثبوت الفراش يقوم مقام التصديق.

Mas'alah: How does the date of death versus the date of killing affect a woman's claim of marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت امرأة على أن مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضي لها بالنكاح، وعلى الثاني لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهنت امرأة على أن هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل.

Mas'alah: How does the Walwaliji explain the rejection of a woman's marriage claim after a prior judgment based on a conflicting date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

وزاد الولوالجي موضحا لدعوى المرأة النكاح بعد ثبوت القتل في يوم كذا. بقوله: ألا ترى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهودها ثم أقامت أخرى بينة أنه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينة المرأة الاخرى لأن النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ، فإذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم يقبل اهـ.

Mas'alah: What is the analogy between a woman's marriage claim and a murder date in litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

أقول: وجه الشبه بين المسألتين أن تاريخ برهان المرأة على نكاح المقتول مخالف لتاريخ القتل، إذ لا يتصور بعد قتله أن ينكح، كما أن نكاح الثانية له يوم النحر

بخراسان لا يتصور مع نكاح الاولى له يومه بمكة فهو مخالف من هذه الحيثية، فأشبهت هذه المسألة الاولى في المخالفة، وكل من النكاح والقتل يدخل تحت الحكم فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mature woman whose father married her off and her husband died?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

1037. هشام عن محمد في امرأة مدركة زوجها أبوها فمات زوجها فجاءت تدعى الميراث فقال: إن قالت: قد كنت أمرت أبي بالتزويج ثبت النكاح وورثته، وأن قالت لم أكن أمرته بالتزويج لكن حيث بلغني تزويجه أجزته فإن لم تقم على الإجازة بينه لم يثبت النكاح ولا ميراث لها.

Sub-topic – Conflicting Claims of Marriage and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a witness's claim to a woman after testifying to her divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1774)

في المنتقى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وأنفذ القاضي شهاداتهما ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها ولي على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا أنها امرأته وشهدا أنه طلق هذه ثلاثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك إذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال: المتاع لي وكذلك إذا قال الشاهد: نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهد أفراد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لأنفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فإن لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا على المبايعة وختما على الشراء من غير إقرار بكلام فإن هذين لا تقبل لهما دعوى وفيه أيضا عن محمد – رحمه الله تعالى – عن رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته وأجاز القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد إنها امرأته وقال: أنا لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهد على إقرار المرأة إنها امرأته ولم يشهد أنها امرأته وأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها منذ سنة وأني لم أعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is paternity decided when the master of a slave-girl and her husband both claim the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

أقام مولى الأمة بينة على ولد أنه ولد له من أمته على فراشه وادعى آخر أنه تزوجها بغير إذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد بإقرار المولى للحال وتعتق أمه إذا مات المولى، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1837)

رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء يلزمه، وإن جاءت بولد لستة أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا إذا كان الطلاق واحدا، فإن كان طلقها ثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a free woman and paternity of her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3626)

قال حرة لها ولد وهما في يد رجل فأقام آخر البينة أنه تزوجها فولدت منه هذا الغلام، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك والغلام يدعي أن ذا اليد أبوه فإني أقضي ببينة ذي اليد أنه يترجح باعتبار يده في دعوى النكاح عليها، وفي دعوى النسب يدعي الغلام؛ لأنه ابنه؛ لأنه في يد نفسه فإنما أثبت حق نفسه بتلك البينة، وكذلك لو كان ذو اليد

ذميا، وشهوده مسلمون لما بينا أن ما أقام من البينة حجة على الخصم المسلم، ولو أقام

Mas'alah: What is the ruling on a child's status and compensation when a free man proves ownership of a woman married to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3627)

(ألا ترى) أن الحر أثبت ببينته ملك نفسه في المرأة، وليس بمقابلته ما يوجب حريتها من الحجة فيقضي بالأمة ملكا للمدعي فيكون الولد حرا بالقيمة إن شهد شهود الزوج أنها عرية من نفسها، وإن لم يشهدوا بذلك جعلت الأمة، وابنها مملوكين للمدعي؛ لأن الولد يتبع الأم في الملك والموجب لحرية الولد الغرور فإذا لم يثبت الغرور كان مملوكا للمدعي ثابت النسب من الزوج؛ لأن المدعي أقر أنه ابنه فيعتق عليه بإقراره فتكون أمه بمنزلة أم الولد، ولا يقال عند إثبات الغرور ينبغي أن لا يغرم الزوج قيمة الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه بمنزلة ولد أم الولد، وإنما عتق بإقرار المدعي بحريته فإن هذا يكون بعد ثبوت الرق فيه، ولم يثبت فإن ولد المغرور يكون حرا من الأصل فلهذا كان على الزوج قيمة الولد لمولاها.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim woman is claimed by a dhimmi possessor in a marriage and lineage dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4419)

وإن كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعي سواء كان

شهود ذي اليد مسلمين أو كانوا من أهل الذمة، أما إذا كانوا من أهل الذمة فظاهر، لأن شهود أهل الذمة ليست بحجة على المدعي، فكأن ذي اليد لم يقم البينة فيقضى للخارج ببينته، وإن كان شهود ذي اليد من أهل الإسلام فلأن ذي اليد يدعي نكاحا فاسدا؛ لأن نكاح الذمي على المسلم نكاح فاسد، وبينة ذي اليد في دعوى النكاح إنما تترجح إذا ادعى ذو اليد نكاحا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims lineage of a child from a slave woman married without her owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4424)

وإذا كانت الأمة في يدي رجل وفي يديه ولدها، فادعى آخر أنه زوجها بغير إذن مولاها، فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها، وأقام البينة على ذلك، وأقام الذي في يديه الأمة بينة أن هذا الولد ابنه ولد على فراشه من أمته هذه، فإنه يقضى بالولد للزوج، وإن كان الزوج خارجا ودعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج إنما كانت بينة صاحب اليد أولى؛ لأن البينات استويا في الإثبات، فإن كل واحدة أثبتت أولية الملك، لا من جهة أحد فترجحت بينة ذي اليد بحكم اليد، وههنا ما استوت البينتان في الإثبات؛ لأن بينة الزوج تثبت النسب بفراش النكاح، وبينة صاحب اليد تثبت الفراش بملك اليمين (4أ235) والنسب بالنكاح آكد حتى لا ينفى بمجرد النفي، فكانت بينة الخارج أكثر إثباتا، فكانت أولى، فإن قيل: يجب أن لا يثبت الفراش الموجب لبيان النسب بهذا النكاح؛ لأنه عقد بغير إذن المالك، والمستولد عالم به، فهو بمنزلة ما لو اشترى أمة من الغاصب، وهو عالم بذلك واستولدها، فإنه لا يثبت نسب

الولد من المشتري، وطريقه ما قلنا. هذا النكاح صدر من المالك من وجه وهي الجارية؛ لأن الجارية في حق النكاح مبقى على الحرية حتى كان لها القسم كما للحرة واعتبرت الأمة بالعبد فإن العبد في حق النكاح مبقا على الحرية حتى يملك النكاح بإذن المولى، ولو ثبت الرق في حق النكاح لما ملكه بإذن المولى؛ كملك المال، فعلم أن النكاح صدر من المالك من وجه إلا أنه فسد لفوات شرطه وهو بمنزلة أحد المولبين إذا زوج الأمة بغير إذن الآخر، وبمنزلة العبد إذا تزوج بغير إذن المولى، وهناك ينعقد النكاح بوصف الفساد كذا ههنا. بخلاف الشراء من الغاصب لأن ذلك التصرف صدر من غير المالك من كل وجه فيكون وجوده وعدمه بمنزلة، ثم قال: ويعتق الابن بإقرار المولى بعتقه حيث ادعى نسبه، وتكون الجارية بمنزلة أم الولد للمولى تعتق بموته، لأن المولى كما أقر بالولد أقر للجارية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and paternity in a custody dispute?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=532)

طلقني وهذا ابنه 2330. ولو أن امرأة معها ولد صغير فقدمت رجلا إلى القاضي فقالت: أن هذا تزوجني وقد طلقني وهذا ابنه فمره بالنفقة علي. وقال: الرجل: قد تزوجت برجل آخر، فأنا أحق به منك. وأنكرت المرأة التزويج. فالقول قولها أنها لم تتزوج مع يمينها. 2331. فإن قالت: تزوجت رجلا فطلقني، أو مات عني، فالقول قولها أيضا. 2332. وأن قال: كان فلان تزوجني وطلقني ولم يقبل قولها على الطلاق لأنها قد أقرت لرجل بعينه معروف ولزمها نكاحه فلا تصدق على الطلاق، إلا أن يقر الرجل بذلك.

Sub-topic – Disputes over Marriage Duration and Childbirth

Mas'alah: What is the ruling when a woman remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

ادعى عليها نكاحا فقالت: كنت زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت: أنا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي أولا وساقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim marriage with different dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4419)

وإن ادعى المدعي أنه تزوجها في وقت كذا؛ وأقام على ذلك بينة، وأقام ذو اليد على وقت دونه؛ فإنه يقضى بها للخارج؛ لأنهما ادعيا تلقي الملك من جهة ثالث، وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فيقضي لأسبقهما تاريخا كما في دعوى النتاج.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband and wife dispute the timing of marriage and paternity of a child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

فالقول قول الزوج؛ لأن الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لمولى الأب، والمرأة تدعي أنها ولدت في حال يكون ولاؤه لمولى الأم فكان الحال شاهدا للزوج، فلا يقبل قولها إلا ببينة، ونظير هذا الزوج والمرأة، إذا اختلفا فقال أحدهما: كان النكاح قبل ستة أشهر والولد من الزوج، وقال الآخر: كان النكاح منذ أربعة أشهر.

Mas'alah: Who is believed when spouses dispute the wife's age at marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

ولو قالت المرأة تزوجتني وأنا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت بالغة كان القول قول المرأة لأنها بهذه الإضافة تنكر النكاح أصلا بخلاف المسألة الأولى.

BAB 21

باب الدعوى في الجنايات

The Chapter on Claims Regarding Criminal Acts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Claims Involving Slaves and Umm Walads

Mas'alah: What is the ruling on a claim for blood money or dower when the slave or slave woman is absent?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

رجل ادعى على رجل أنه قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلانة منه وله عليه المهر والعبد والأمة حيان غائبان فقال المدعى عليه: نعم لكن لا أعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد والأمة فينكران الملك لك فيضمناني فالقاضي يلزمه الأرش والمهر بإقراره وكذلك الجواب فيما إذا كان المهر عرضا من العروض وإن كان للعبد وديعة ألف درهم عند هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من قرض أو بيع فأقر الذي عنده المال أن الذي دفع إليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو قال الذي في يديه المال: إن هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه إليه وصدقه بذلك المقر له وكذلك إن أقر أن فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى هذا كله إذا كان المال قائما في يد المقر فإن كان مستهلكا فللمقر له أن يأخذ بذلك فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا لفلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له ففيما إذا أخذ المقر له من المقر الأرش والمهر ثم قدم الغائب وأنكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط.

Mas'alah: Who is the proper party to be sworn in a claim of injury against a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3672)

يجب أن يعلم بأن دعوى الجناية على النفس أو فيما دون النفس، وإما أن تكون دعوى الجناية عمدا أو خطأ، فإن كانت دعوى الجناية على العبد: فإن كانت الجناية في النفس إذا كانت عمدا القصاص، والقصاص يلاقي العبد من حيث أنه مال، والعبد من حيث إنه آدمي حق نفسه لاحق المولى، ولهذا لو أقر العبد على نفسه بالقصاص صح إقراره، ولو أقر المولى عليه بالقصاص لا يصح إقراره، فكان الخصم في ذلك العبد، فيستحلف العبد، فإن كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى؛ لأن موجب هذه الجناية الدفع أو الفداء، وكلاهما يختص بالمولى لا تعلق للعبد به، فكان الخصم فيه المولى، فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم؛ لأنه تحليف على فعل الغير، وإن كانت الجناية فيما دون النفس، فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ وهو الخطاب بالدفع أو الفداء، وكل ذلك يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه المولى، فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم لما ذكرنا، وأما إذا كان دعوى

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a killed umm walad when conflicting claims are made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4453)

الفصل الثاني: أن الجدة متى كانت حية أو ميتة وقت دعوتها كان لا يضمن مدعي

الأكبر من قيمة الكبرى شيئا في قولهم جميعا لما مر، وإذا كانت مقتولة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد، فأبو حنيفة رحمه الله سوى بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى في هذا الفصل، لأن مدعي الصغرى أقر أن الكبرى أم ولد له، ومدعي الكبرى بالدعوى أعتقها، ورق أم الولد غير متقوم عنده، وأبو يوسف ومحمد فرقا بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى وفي هذا الفصل.

Mas'alah: Whose statement is believed when a slave's eye is gouged and the parties dispute ownership at the time of injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

عبد في يد رجل فقال رجل: فقأت عينه، وهو في ملك البائع وقال المشتري: فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges manslaughter against a slave and the possessor claims deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=683)

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له خطأ وأقام ذو اليد البينة أن العبد لفلان أودعه اندفعت عنه الخصومة. كذا في الخلاصة.

Sub-topic – Conflicting Testimony and Evidence in Criminal Claims

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to usurpation and the owner's killing of the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

وكذلك لو شهدا أنه غصب عبدا له وأن مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب منه: ما قتلته؛ ولكن مات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ما غصبته ولا قتل المشهود له عبدا له في يدي.

Sub–topic – Claims of Slander and Assault

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slander or assault and who may administer disciplinary punishment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

أو ادعى عبد أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمرا يجب به الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الإمام بالإقامة فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه إنسان يفعل ذلك كان له أن ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضر به إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين .

Sub-topic – Procedural Issues in Criminal Litigation

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony to establish lineage and pardon in a murder case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل ادعى على رجل أنه قتل أخاه عمدا وأقام البينة فادعى القاتل أن للمقتول ابنا وإنه قد عفا عنه فإن القاضي يأمره بإحضاره وإحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول وإنه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وإن كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص .

Mas'alah: Is a lawsuit valid against all pellet shooters when one kills an unknown shooter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

لا تصح الدعوى على جميع الضاربين بالبندق إذا أصابت واحدا بندقة فقتلته إذا لم يعلم الضارب.

Sub–topic – Disputes Over Retaliation and Blood Money

Mas'alah: What is the ruling when someone claims retaliation against another who denies it?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=215)

ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد

BAB 22

باب الصلح في الدعوى

The Chapter on Settlement in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement by Heirs and Inheritance Claims

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and general discharge by an heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

)

Mas'alah: What must be specified in a settlement (sulh) regarding inheritance claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

وفي ذكر التخارج والصلح من التركة لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم أن الصلح لم يقع على أزيد من قيمة نصيبه؛ لأنهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على أزيد من نصيبه لم يجز عندهم كما في الغصب،

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling her inheritance or dower for less than her share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ولو ادعت الزوجة ميراثها صح الصلح على أقل من نصيبها أو مهرها ولا يطيب لهم إن علموا ذلك فإن أقامت بينة بطل الصلح

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner settling with a possessor and the other's right to share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=911)

رجلان لهما في يدي رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فإنه لا يشاركه في المائة وإن كان جاحدا له شاركه فيها، وقال محمد – رحمه الله تعالى: هما سواء لا يشاركه فيها إلا أن يكون الغلام مستهلكا، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of purchase after a settlement in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

رجل ادعى على آخر دارا بالإرث من أبيه فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه أن أبي اشترى تلك من أبيك لا تسمع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one heir admits a debt and offers his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

رجل مات وترك ابنين فادعى رجل على أبيهما مائة درهم وأقر له أحد الابنين وقال: أنا أدفع عليك حصتي من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذه ببقية الدين قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: هذا باطل وله أن يأخذه ببقية الدين وقال أبو يوسف – رحمه الله

تعالى: لا يأخذه بشيء ويأخذ الآخر ببقية الدين فإن توى ما على الآخر أو جحده رجع على المقر ببقية الدين، وكذلك إن كان الآخر غائبا فله أن يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when some co-heirs are absent and one settles with a claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

إذا كانت الدار بين ورثة وهي في أيديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعي فإن وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعي في يد هذا المصالح وما في يد أصحابه فهذا الصلح جائز وبرئ هو وأصحابه عن دعوى المدعي ولا يرجع المصالح على أصحابه بشيء وإن صالحه عما في يده لا غير صح الصلح أيضا وكان المدعي على دعواه فيما في يد أصحابه، وإن وقع الصلح عن إقرار بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فإن وقع الصلح عما في يده ويد أصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا من المدعي ما في يده بزعمهما فإن أمكنه أخذ ما اشترى مما في يد أصحابه بأن صدقه أصحابه في إقراره للمدعي لا خيار للمصالح، وإن أنكر أصحابه حق المدعي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وإن شاء تربص إلى أن يتمكن من الأخذ بنوع حجة، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده.

Mas'alah: What is the ruling on the settling heir's right to recourse against the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

وذكر شمس الأئمة السرخسي في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعي بحصة شركائه التي تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه، وكذلك لو صالح الحاضر المدعي على أن يصير حقه له وإن صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له، هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an absent heir who later disapproves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فحضر الغائب ولم يجز الصلح فإن أثبت المدعي بالبينة وادعى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وإن أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم، ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته، ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a co-claimant's share in a settlement amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1974)

ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وأرضا وقالا: هي ميراث ورثناها من أبينا وجحد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك لو كان صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فإن صاحبه بالخيار إن شاء سلم له

ذلك وأخذ نصف المائة وإن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a settlement when a co-owner does not consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1975)

لم يسلم ذلك فإن سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وإن لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين أن يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين أن يفسخ ذكر في الزيادات مسألة تشبه هذه المسألة فقال: لو أن عبدا بين رجلين باع أحدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري ليسلم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري: يتخير في نصيب البائع على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن شاء أجازه وإن شاء فسخ، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فإذا كانت مسألة العبد على الخلاف فكذا الدار يجب أن تكون على الخلاف، هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling a claim against an executor for inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1975)

إذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وأمتعة فجحد ثم صالحه عن جميع ذلك على عبد أو ثوب معلوم جاز، وكذلك لو قال: أفدي منك يميني بذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by the executor of the mother, uncle, or brother regarding a minor's inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

صلح وصي الأم ووصي العم ووصي الأخ مثل صلح وصي الأب في تركة العم والأم والأخ إن وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار، فأما ما كان موروثا للصغير من جهة غير هؤلاء فلا يجوز صلح وصيهم، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: When is settlement by an executor regarding a claim against the deceased or minor valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

لو صالح الوصي عن حق يدعى إنسان على الميت أو على الصغير إن كان للمدعي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك أو كان قضى بذلك جاز الصلح وإن لم يكن كذلك لا يجوز، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: How is a settlement (sulh) documented between a wife and her husband's heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3059)

إذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها) كتبت: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون إلخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف

من التركة في أيديهم من الضياع كذا ويبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمي ويحلي ويبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا ويبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا. ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلمه بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وأنها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وأنهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئا فشيئا على حقها وصداقها ولم يكن شيء منها دينا على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان دينا على الناس. ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وإذنهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك إليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم فجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والأرضين

وأشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها صارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاها ووجاها في مجلسها فما أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين، كذا

في الظهيرية)

Mas'alah: How is a settlement (sulh) documented when the estate includes a debt owed by someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3060)

وإن كان من التركة دين على أحد) قلت بعد ذكر المحدودات والأعيان من التركة: وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والإقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والإبراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فإنها قد استوفت ذلك كله إلا الديون الموصوفة فيه فإن ذلك لم يدخل في هذا الصلح فإن أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الإشهاد عند بعضهم: وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا إلخ ولكن هذا ليس بحسن؛ لأن الغرماء يبرءون بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة. ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الأحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فإن كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سودا عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة لقبضوها لها ثم تكون هي قصاصا لهم بما أقرضوها فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة وأشهدوا.)

Mas'alah: How is a settlement (sulh) documented when a minor is among the heirs and the wife claims her dower from the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3060)

وإذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها) يكتب إلى قولنا وإنها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وأنه توفي قبل أدائها شيئا منه وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير بإذن الحاكم عن دعواها صداقها وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا. (

Mas'alah: How is a settlement (sulh) documented when one of the adult heirs settles with the others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3060)

وإن كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون) يكتب: أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخواه وأخته لأب وأم ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وإنهم قبلوه منه قبولا صحيحا إلى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال، يكتب على هذا الوجه، كذا في

الذخيرة. وإن كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن يقول عند ذكر بدل الصلح إنه أكثر من حصتها من الدنانير

Mas'alah: What is the documentation for a settlement when both parties have mutual claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3061)

إذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما ادعى على صاحبه) كتبت: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهما فأنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما إلى مجلس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما وندبوهما إلى الصلح أخذا بكتاب الله – تعالى – {والصلح خير} [النساء: 128] فانتدبا إلى ذلك فأجابا واصطلحا على أن أعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك بإيفائه إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لأحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء، وكل دعوى يدعيها أحدهما إلى آخره، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors settles his share of a debt for a garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=321)

قوله (وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على ثوب

فشريكه بالخيار إن شاء تبع الذي عليه الدين بنصفه) الأصل أن الدين المشترك بين اثنين إذا كان بسبب واحد فمتى قبض أحدهما شيئا منه فإن المقبوض من النصيبين جميعا فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته، وإنما كان المقبوض من النصيبين جميعا؛ لأنا لو جعلناه من أحدهما قسمنا الدين حال كونه في الذمة وذلك لا يجوز؛ لأن القسمة تميز الحقوق وذلك لا يتأتى فيما في الذمة وإذا لم تجز القسمة صار المقبوض من الحقين والدين المشترك يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فإذا عرفنا هذا نقول في مسألة الكتاب له أن يتبع الذي عليه الأصل؛ لأن نصيبه باق في ذمته؛ لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة؛ لأنه قبل أن يشاركه فيه باق على ملك القابض.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors settles his share of a debt for a garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=322)

وإن شاء أخذ نصف الثوب) ؛ لأن له حق المشاركة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir settling a claim on behalf of absent partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4184)

ولو أن دارا في يدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز؛ لأنه في حصة شركائه متبرع بالصلح وقد ذكرنا أن صلح المتبرع جائز إذا التزم العوض والدار الموروثة على حالها؛ لأن المدعي مسقط لحقه بما يأخذ من العوض غير متملك شيئا ممن يأخذ منه العوض فلا يرجع هذا الصلح عليهم بشيء؛ لأنهم لم يأمروه بدفع شيء ولو كان صالح على أن يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز أيضا؛ لأن المدعي يملك ما يدعيه لنفسه من الذي يصالحه بما يستوفى من العوض والصلح مبني على زعمه فيجوز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فإن أثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وإذا لم يكن له بينة فله أن يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم يسلم له؛ لأن المدعي عاجز عن تسليم ذلك إليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم في ذلك القدر فيبطل الصلح فيه ويرجع بما يقابله من البدل (ألا ترى) أن رجلا لو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه رجل منها على عبد على أن تكون الدار له، ثم خاصمه الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان له أن يرجع على المدعي بالعبد أو بقيمته إن كان هلك عنده؛ لأن العقد ينفسخ بينهما لتعذر تسليم المعقود عليه بزعمهما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant has partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

للمدعي فيها شركاء لم يجز صلحه عليهم وهم على حجتهم في إثبات أنصبائهم؛ لأنه لا ولاية للمدعى عليه على شركاء المدعي لتملك أنصبائهم منه، وكذلك لو كان هذا

الصلح في أرضه على أن يزرعها ذو اليد خمس سنين على أن رقبتها للمدعي فهو جائز لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim against his minor child's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4211)

(قال: - رحمه الله -) وإذا كان للصغير دار أو عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبوه على شيء من مال الصبي ينظر في ذلك فإن كان للمدعي بينة وكان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعي أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز؛ لأن سبب الاستحقاق للمدعي ظاهر شرعا فالأب بهذا الصلح يصير كالمشتري لتلك العين لولده بماله والأب غير متهم في حق ولده فعند ظهور الحق للمدعي بالبينة إنما يقصد الأب النظر للصبي وربما يكون له في العين منفعة لا يحصل ذلك بقيمته، وإن لم يكن له بينة لم يجز الصلح من الصبي؛ لأن المدعي ما استحق شيئا على الصبي بمجرد دعواه سوى الاستحلاف ولا يستحلف الأب ولا الصبي في حال الصغر وإنما يستحلف إذا بلغ فالأب يفدي هذه اليمين بمال الصغير وإلا فاليمين ليست بمتقومة وليس للأب ولاية دفع مال الصبي بإزاء ما ليس بمتقوم

Mas'alah: What is the ruling on a father settling from his own property for a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4211)

فإن صالح من مال نفسه فهو جائز بمنزلة أجنبي آخر صالح على مال نفسه وضمن

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim for a minor through sulh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4211)

ولو ادعى الأب حقا للصبي في مثل ذلك، ثم صالحه منه على شيء وقبضه وهو مثله أو أقل مما يتغابن الناس فيه جاز كما لو باعه ممن هو في – يده، وإن كان أقل منه بشيء كثير لم يجز إن كانت له بينة؛ لأن سبب استحقاق الصبي ظاهر شرعا بالحجة فهو بهذا الصلح كأنه يبيع ماله بغبن فاحش، وإن لم تكن له بينة على حقه فالصلح جائز؛ لأن الصبي ما استحق قبل ذي اليد شيئا سوى اليمين ولا منفعة للصبي فالأب جعل مالا بمقابلة ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل هو ناظر للصبي بتصيير ما ليس بمال في حقه مالا

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) by an authorized minor when there is manifest harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2104)

ثالثا – أن يكون فيه ضرر غير بين . رابعا – أن يكون فيه ضرر بين . وفي الاحتمالات الثلاثة الأولى يكون الصلح صحيحا , وأما في الاحتمال الرابع فلا يصح كما إذا ادعى أحد على الصبي المأذون شيئا من أمور التجارة أو بدين أو وديعة أو عارية أو مضاربة أو غصب أو ما أشبه ذلك من ضرورات التجارة , وأقر به على ما جاء في المادة (1573) يصح صلحه عن إقرار حتى لو كان المدعى به دينا وكان بدل الصلح بمقدار المدعى به أو كان المدعى به عينا , وكان البدل المذكور بقيمة المدعى به أو كان زائدا عن

قيمته بغبن يسير . وفي الصورة الأولى والثانية ليس في الصلح نفع أو ضرر , وفي الصورة الثالثة يوجد ضرر غير بين . أما إذا كان في الصلح ضرر بين كالصلح بتنزيل ثمن المبيع بغير عيب فلا يصح (البزازية) . وتعبير الإقرار الوارد في هذه الفقرة ليس احترازيا فلذلك لو ادعى أحد على الصبي المأذون بحق , وأنكر الصبي , وكان لدى المدعي بينة عادلة فصالحه الصبي صح الصلح (عبد الحليم) . هذا المثال مثال على كون الصبي المأذون مدعى عليه أما إذا كان الصبي المأذون مدعيا فيصح صلحه على هذا الوجه . مثلا – لو ادعى المأذون بدين على أحد وتصالح الصبي مع المدعى عليه على بعض ذلك الحق ينظر فإذا لم يكن لدى الصبي بينة , وكان معلوما بأن الخصم سيحلف اليمين كان الصلح صحيحا ; لأنه إذا لم يكن لدى الصبي بينة فلا يبقى له سوى الخصومة واليمين , والمال أفيد منهما , أما إذا كان لديه بينة فلا يصح الصلح ; لأن الصلح يكون في تلك الحال حطا وتنزيلا وتبرعا وليس للصبي ذلك , انظر الفقرة الثانية من المادة (96) وللصبي المأذون أن يعقد الصلح على تأجيل وإمهال دينه سواء أكان لديه بينة أو لم يكن وسواء أكان المدعى عليه مقرا أو منكرا ; لأن هذا الإمهال والتأجيل هو من أعمال التجارة , والصبي المأذون في أعمال التجارة كالبالغ (الدرر , تكملة رد المحتار كما أن للبالغ أن يصالح بالإمهال والتأجيل على هذا الوجه كما هو مذكور في المادة (1553) . مثلا : لو ادعى الصبي المأذون على آخر بعشرة دنانير دينا , وبعد أن أقر المدعى عليه بالدين تصالح مع الصبي على أن يدفع المبلغ المذكور بعد ستة شهور كان صحيحا , وللصبي المأذون حسب هذه المادة أن يصالح على حط وتنزيل مقدار من الدين , وعليه لو ظهر عيب قديم في المال الذي باعه الصبي المأذون , وأراد المشتري رده بخيار العيب فللصبي أن يعقد الصلح بحط وتنزيل بعض الثمن إلا أنه لا يجوز له الصلح بحط الثمن بدون وجود عيب كما بين آنفا . إن قيد الصبي المأذون هو قيد احترازي . لأن الصبي إذا كان محجورا لا يصح صلحه بل إن لأبيه أو

لجده أو لوصيه الصلح عنه كما هو مذكور في المادة الآتية (عبد الحليم) . وإذا صالح على مقدار من دينه , وكانت لديه بينة على إثبات دينه فلا يصح صلحه . لأن في هذا الصلح ضررا بينا , وجهته ترك مقدار من المدعى به للمدعى عليه , وإن لم تكن بينة , وعلم أن خصمه سيحلف اليمين يصح ; لأنه ليس في هذا الصلح ضرر بل فيه نفع ; لأن المال أولى من اليمين , وإن ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح , ولو كان لديه بينة أو كان المدعى عليه مقرا ; لأن هذا الصلح يتضمن

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) by a guardian on behalf of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2105)

– المادة (1540) – (إذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح إن لم يكن فيه ضرر بين فإن كان فيه ضرر بين لا يصح , فلذلك لو ادعى أحد على صبي كذا دراهم وصالح أبوه على أن يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح إن كانت بينة لدى المدعي . وإن لم تكن لديه بينة لا يصح , وإذا كان للصبي دين في ذمة آخر , وصالحه أبوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه إن كانت لديه بينة أما إذا لم تكن لديه بينة , وكان معلوما أن المدين سيحلف اليمين فيصح الصلح حينئذ ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار مطلوبه , ولكن إذا وجد غبن فاحش لا يصح) . إذا صالح ولي الصبي كأبيه أو جده عن دعوى الصبي أو متولي الوقف عن دعوى الوقف أو وصي الصغير سواء كان هذا الصلح في عقار أو منقول أو في غيرهما يصح إن لم يكن فيه ضرر بين للصبي أو الوقف . أما إذا كان فيه ضرر بين فلا يصح الصلح انظر المادة (58) ولا يصح بطريق الأولى صلح الأخ ووصي الأم (تكملة رد المحتار) . فلذلك لو ادعى

أحد على صبي كذا دراهم أو على وقف أو ادعى بحانوت وصالح أبوه على أن يعطي كذا دراهم من مال الصبي أو صالح المتولي على أن يعطي كذا دراهم من مال الوقف يصح إن كانت للمدعي بينة , وكان بدل الصلح بقيمة المدعى به أو بأزيد منه بغبن يسير أو بأقل منه , ويكون ذلك بمقام الشراء حيث إن المدعي قادر على أخذ تمام حقه بإقامة البينة (البزازية) . وإن لم تكن لدى المدعي بينة عادلة فلا يصح , ولو كان المال المصالح عليه أي بدل الصلح أقل بكثير من قيمة المدعى به ; لأنه بهذا الصلح قد تبرع بمال الصبي الذي هو بدل الصلح للمدعي . يعلم وجود بينة عند المدعي على ثلاثة أوجه : الوجه الأول – بإثبات المدعي دعواه بحضور الحاكم بالشهادة فلذلك إذا صالح وصي الصغير المدعي بعد أن أثبت مدعاه بالبينة صح الصلح . الوجه الثاني – أن يقيم المدعي شهوده في حضور الولي أو الوصي ويشهدهم ويعلم صدق الشهود المذكورين , وكونهم غير متهمين ففي هذا الحال يصح الصلح أيضا . الوجه الثالث – أن يكون معلوما عند الولي أو الوصي بأن الشهود سيشهدون في حضور الحاكم وأن

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) by a guardian in claims involving a minor or endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2106)

الحاكم سيقبل شهادتهم إذا شهدوا في حضوره يصح الصلح أيضا أما إذا كان معلوما بأن الشهود غير مقبولي الشهادة أو أنهم سوف لا يشهدون فلا يصح الصلح (جامع أحكام الصغار) . قيل على أن يعطي كذا دراهم من مال الصبي أو من مال الوقف ; لأنه لو صالح الولي أو المتولي عن تلك الدعوى على ما لهما صح الصلح , وإن لم

يكن لدى المدعي بينة . لأنه ليس في هذا الصلح أي ضرر على الصبي أو الوقف حيث يكون الولي والمتولي متبرعين في مالهما , وليس لهما الرجوع على الصبي أو الوقف ببدل الصلح . انظر المادة (1544) (البزازية) . وإذا كان للصبي مطلوب من جهة ما في ذمة آخر كأن يكون له ألف درهم دينا في ذمة آخر , وصالحه أبوه بحط وتنزيل مقدار منه كتنزيل مائة درهم لا يصح صلحه إن كانت له بينة , أو كان المدين مقرا أو كان الدين محكوما به . أما إذا لم تكن لديه بينة , ولم يقر المدين , وكان معلوما لديه بأن الخصم سيحلف اليمين ففي تلك الحالة يصح الصلح ولو كان المقدار الذي حط كثيرا إلا أنه إذا حصل لدى الأب بينة عادلة بعد ذلك أو للصبي بعد البلوغ فتقبل البينة وينقض الصلح (علي أفندي عن الحاوي) . ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار مطلوبه أو تقل عن قيمته بغبن يسير حتى لو كان لديه بينة تثبت مدعاه أو كان الخصم مقرا ; لأن هذه الصورة هي معاوضة , والولي والوصي يقتدران عليها . ولكن إذا وجد غبن فاحش لا يصح . يعني إذا كان المدين مقرا أو كان لدى وصي الصغير بينة تثبت مدعاه , وكانت قيمة المال المصالح عليه أنقص بكثير من مطلوب الصبي , وكان في ذلك الصلح غبن فاحش فلا يصح صلح الولي ; لأنه يكون تبرعا ولا يجوز التبرع من مال الصبي انظر المادة (58) إلا أنه يجوز الصلح بغبن يسير (الهندية) أما إذا كان المدين غير مقر , وليس لدى الولي بينة , وكان معلوما بأن الخصم سيحلف اليمين فحينئذ يجوز الصلح , ولو كان فيه غبن فاحش . الصلح عن الدين الحاصل من عقد عقده الولي أو الوصي . ليكن معلوما بأن الدين المذكور هنا هو الدين الغير حاصل من عقد عقده الولي أو الوصي . أما إذا كان الدين الذي في ذمة آخر للصبي حاصلا من معاملة أجراها الولي أو الوصي فإذا صالح الولي أو الوصي على دين كهذا بحط مقدار منه أو بغبن فاحش يصح الصلح عند الطرفين , ويلزم الوصي أو الولي ضمان المقدار الذي أسقطاه . مثلا لو أجر الولي دار الصبي بألف درهم , وأبرأ

المستأجر من خمسمائة درهم أو صالح على المبلغ المذكور بمال يساوي خمسمائة درهم كان الصلح صحيحا , ويضمن الولي للصبي الخمسمائة درهم الساقطة (الأنقروي) . لذلك إذا أجل وصي الميت دين الميت صلحا فإذا كان ذلك الدين حاصلا من عقد عقده الوصي كان الصلح صحيحا , ويضمن الوصي المقدار التالف والمسقط من ذلك الدين ; أما إذا لم يكن المطلوب المذكور حاصلا من عقد عقده الوصي فلا يصح الصلح وعند الثاني يصح التأجيل في الحالة المفصلة في هذه المادة (البزازية) . * * * * * – المادة (1541) – (لا يصح إبراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقا) . أي الصبي المأذون وغير المأذون انظر المادتين (957 , 967) (المجموعة الحديثة) والمقصد من هذا الإبراء إبراء الإسقاط أما إبراء الصبي المأذون إبراء استيفاء فهو صحيح فلذلك إذا ادعى المبرئ بأنه كان

صغيرا وقت الإبراء , وادعى الآخر بأن المبرئ كان بالغا وقت الإبراء فالقول لمدعي الصغر . أما البينة فللآخر (صرة الفتاوى في الإقرار) انظر المادة (77) . وإن كان لا يصح إبراء الصغير والمعتوه حسب هذه المادة إلا أن إبراء الوصي أو الولي من دين حاصل من معاملة وقعت منهما صحيح ويضمنان المقدار الذي أبرآه منه كما بين ذلك في شرح المادة الآنفة وكذا المتولي لو أبرأ المشتري من الثمن يصح عندهما (جامع الفصولين) . * * * * * – المادة (1542) – (الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح) . فعليه إذا وكل أحد آخر بدعواه , وصالح عن تلك الدعوى بلا إذن لا يصح صلحه أي لا ينفذ ; لأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح كما أن الوكالة بالصلح لا تستلزم الوكالة بالخصومة (مجمع الأنهر في الوكالة) . فلذلك إذا وكل أحد آخر بدعواه المقامة على آخر , وصالح الوكيل على تلك الدعوى , بلا إذن الموكل , مع الخصم فلا يصح ذلك الصلح , ولا ينفذ أي تبقى الدعوى على حالها ,

ويجري في ذلك أحكام صلح الفضولي المبينة في المادة (1544) . ويشار بعبارة (بلا إذن) بأن الوكيل بالخصومة إذا كان مأذونا من قبل موكله بالصلح يصح صلحه انظر المادة (1459 وشرحها) . * * * * * – المادة (1543) – (إذا وكل أحد آخر على أن يصالح عن دعواه , وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل , ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به , إلا إذا كان الوكيل قد ضمن المصالح عليه ففي تلك الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته , وأيضا لو صالح الوكيل عن إقرار بمال عن مال , وأضاف الصلح إلى نفسه فحينئذ يؤاخذ الوكيل أي يؤخذ بدل الصلح منه , وهو يرجع على الموكل , مثلا : لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل إعطاء ذلك المبلغ , ولا يكون الوكيل مسئولا عنه لكن لو قال : صالح على كذا , وأنا كفيل به ففي تلك الحال يؤخذ ذلك المبلغ منه , وهو يرجع على موكله , وأيضا لو وقع الصلح عن إقرار بمال عن مال فإن كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله : صالحني عن دعوى فلان وعقد الصلح فيكون في حكم البيع , ويؤخذ في هذه الصورة بدل الصلح من الوكيل , وهو يرجع على الموكل) . قاعدة – إذا عقد الصلح من طرف الوكيل ينظر . فإذا كان الصلح معاوضة إسقاطية أي : إذا كان الوكيل سفيرا محضا فلا يلزم الوكيل بدل الصلح بل يلزم الموكل حيث إن هذا الصلح إسقاط , وفي الإسقاط تجب الإضافة إلى الموكل , والوكيل في ذلك يكون سفيرا محضا فلذلك لا يلزم بشيء ما لم يكن قد التزمه (تكملة رد المحتار ونتائج الأفكار) . صلح الإسقاط هو كما يأتي

Mas'alah: When two co-claimants make sulh, who receives the compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2128)

المسألة الثالثة : لو ادعى شخصان على أن الحديقة التي في يد شخص آخر هي ملكهما المشترك , وتصالح أحدهما عن إنكار فيكون بدل الصلح للمصالح فقط , وليس لشريكه أخذ حصة منه ; لأن الصلح عن إنكار , وإن كان في حق المدعي معاوضة فهو في حق المدعى عليه خلاص من اليمين , ولم يكن معاوضة من كل الوجوه إلا أن الشركة لا تثبت بالشبهة (رد المحتار وتكملته) .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that settlement ends claims, regarding an orphan's right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2138)

ويستثنى من ضابط { ولا يبقى له حكم في الدعوى بعد الصلح } ما يأتي : 1 – الصلح في حق اليتيم , فلذلك إذا ادعى الولي , أو وصي اليتيم على آخر بأن في ذمته ألف درهم لليتيم فأنكرها المدعى عليه فتصالح الولي أو الوصي مع المدعى عليه على ستمائة درهم لعدم إمكان إثبات المدعي ; ولكونه معلوما بأن المدعى عليه سيحلف اليمين فللولي أو الوصي بعد ذلك أو لليتيم بعد البلوغ أن يثبت دعواه , ويحكم له بالأربعمائة درهم الباقية انظر المادة (58) . 2 – تسمع الدعوى بعد الصلح على أنه اشترى قبل ذلك ; لأن الصلح بعد الشراء غير صحيح لتناقضه فإن إقدامه على الشراء منه دليل على ملك البائع ثم الدعوى , والصلح بعدها يناقضه , مثلا لو ادعى المدعي الدار التي تحت يد آخر بأنها ملكه ثم تصالح , وادعى المدعي بعد ذلك بأنه قد اشترى تلك الدار من المدعى عليه قبل الصلح فيقبل منه وعند الإثبات يبطل الصلح ويلزم إعادة بدل الصلح (واقعات المفتين) .

Mas'alah: Can the heirs of a party to a settlement rescind it after the party's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2139)

– المادة (1557) – (إذا مات أحد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه) . إذا مات أحد الطرفين المتصالحين , أو كلاهما فليس لورثتهما فسخ صلحهما لأن الوارث يقوم مقام المورث فكما أنه ليس للمورث فسخه فليس للورثة أيضا فسخه (المجموعة الجديدة بزيادة) . ويجري نظير هذه المادة في البيع وكذا في القسمة فلذلك ليس لأحد المتبايعين بعد تمام عقد البيع فسخ البيع كذلك إذا توفي أحدهما فليس لورثتهما فسخ بيع مورثيها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claimant settling with a present heir for a share of the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

ولو أن دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبقض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهمت على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الأجنبي على ماله جائز فهذا أولى ولا يردع على شركائه بشيء وإن كان صالح على أن يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز أيضا لأن هذا الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعهي في إثبات حقه إن أثبت سلم له وإن لم يقدر على إثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل *

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the estate includes a debt owed by others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

(وإن) كان (في التركة دين على الناس فأخرجوا) أي أخرجت الورثة أحدهم (ليكون الدين لهم بطل الصلح) لأن فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين، وهم الورثة فبطل ثم تعدى البطلان إلى الكل لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند الإمام وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته ثم ذكر لصحة الصلح حيلا فقال

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a condition of discharging debtors from the share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

(فإن شرطوا) أي الورثة (براءة الغرماء من نصيبه) أي من الدين الذي هو نصيب المصالح (صح) الصلح لأنه إسقاط وتمليك للدين ممن عليه الدين، وفي هذا الوجه ضرر لسائر الورثة – حيث لا يمكنهم الرجوع على المديون بقدر نصيب المصالح – ونوع نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على المديون فإذا وجد الضرر مع النفع في محل لا يعد مثل هذا الضرر ضررا فتصير هذه الحيلة مقبولة عند البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after consuming the estate, and is it necessary to name the coercer in a claim of coerced sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=605)

لم يقع على أزيد من قيمة نصيبه، لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على أزيد من نصيبه لم يجز عندهم، كما في الغصب إذا استهلكوا الاعيان وصالحوا، وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة إلى تعيين المكره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and general discharge by an heir when new estate property appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=897)

قال في المحيط: لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ: أي لان الابراء عن العين إذا منع دعواها فمصادقتهم له يعمل بها، وأيضا فرع المتن يحتمل أن يكون ما ظهر تحت يد الورثة وأنهم أقروا بأنه من التركة بعد ذلك فيكون بسبب الصلح فيه روايتان: قيل لا تسمع دعواه لان المصالح خرج عن كل التركة، والاشهر تسمع لانه ما خرج إلا من قدر ما علم، فإذا انضم الابراء إليه ربما ازداد غير الاشهر قوة عليه وإذا كانت تحت يد أجنبي، فكذا يقال: إلا أن الابراء لا يقوي غير الاشهر، لعدم يد المبرأ، وخلط الشارح يد الوصي بهذا الفرع فيه نظر آخر، وإن ظهرت تحت يد الورثة وأنكروا أنه من التركة فالابراء بانفراده مانع من الدعوى، فكيف مع الصلح؟ فكيف كان قوله لا رواية فيه، فيه ما فيه، بل قيل يعمل بالابراء الواقع في ضمن الصلح ظهر فساده بفتوى الائمة، فكيف به في الصحيح؟ فليت التاج أخذ تخريجه على هذا. ويمكن توجيهه بأنه أراد أنه ظهر تحت يد أجنبي، وتقدم عن ابن الغرس أنه لو أبرأ مطلقا ثم ظهر أنه كان قبل الابراء

مشغول الذمة بشئ من تركة أبي المبرئ ولم يعلم بذلك ولا بموت أبيه إلا بعد الابراء عمل الابراء عمله، ولا يعذر المبرئ. وفي الخلاصة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالارث عن أبيه: إن مات أبوه قبل إبرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه، وإن لم يعلم بموت الاب عند الابراء. اهـ. ويأتي تمام الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى. قوله: (أو قال) عطف على صالح لأنها مسألة أخرى. قوله: (أو قبضت الجميع) أي لو أقر الوارث أنه قبض ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا تسمع دعواه. منح عن الخانية. وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال من تركة والدي وأقام على ذلك بينة قبلت بينته. قلت: ووجه قبولها أن إقرار الولد لم يتضمن إبراء شخص معين، وكذا إقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه إبراء، ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الأعيان. شرح وهبانية للشرنبلالي. وفيه نظر لأن عدم صحتها معناه: أن لا تصير ملكا للمدعى عليه، وإلا فالدعوى لا تسمع كما يأتي في الصلح. قوله: (ثم ظهر في يد وصيه) هذا إنما يظهر في مسألة الوصي لا في غيرها، فلو ساق المصنف بتمامه إلى. قوله: (وقت الصلح) ثم يقول أو ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي أو ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه فيما ذكر لكان أنسب، فتأمل. قوله: (لم يكن وقت الصلح) أي لم يذكر. قوله: (وتحققه) المراد أنه أثبته، وإلا فتحققه من غير إثبات لا يعتبر. قوله: (تسمع دعوى حصته منه على الاصح) قال في الدرر: وفي المنتفى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل أو كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركة أبي وأقام البينة قبلت بينته،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with one heir and general discharge when new estate property appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

قوله: (صلح البزازية) عبارتها: قال تاج الاسلام وبخط شيخ الإسلام وجدته: صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى، ولقائل أن يقول: تجوز دعوى حصته منه، وهو الأصح، ولقائل أن يقول لا انتهت.

Mas'alah: Can one co-heir share in the settlement amount received by another in a disputed property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=957)

وفي الخانية: رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي هي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه، لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء يمين في زعم المدعى عليه، فهو معاوضة من وجه استيفاء من وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك. وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة. اهـ.

Sub-topic – Settlement Regarding Property and Usufruct

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding claims of property, usufruct, and slavery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3366)

(وصح) الصلح (عن دعوى المال مطلقا) ولو بإقرار أو بمنفعة (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى (الرق وكان عتقا على مال) ويثبت الولاء لو بإقرار، وإلا لا إلا ببينة درر.

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement (sulh) regarding real estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

[الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به] (الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a claim to a house within a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

إذا ادعى في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فإن وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وكذلك إن وقع الصلح على بيت معلوم

من الدار التي فيها الدعوى وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار ففيما إذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه وهو ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنها تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين واتفقت الروايات على أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعي أنه يؤمر بتسليم باقي الدار إليه، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for an unspecified claim in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز وإن صالحه على بيت معلوم من الدار التي فيها الحق ثم أقام المدعي بينة أن جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته. وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو أن المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعي صح إقراره ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعي، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a specified number of cubits in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

لو ادعى أذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك إن كان

المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك عندهم جميعا لأنه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وإن كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكذلك الصلح وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز البيع، كذا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the right to sleep on a roof for a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز وقال بعض المشايخ: هذا إذا كان السطح محجرا فإن لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز إجارة السطح. وقال بعضهم: يجوز الصلح على كل حال. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement dividing a house into upper and lower portions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما وسطحه للآخر لم يجز إذا لم يكن عليه بناء فإن كان عليه بناء فاصطلحا على أن يكون لأحدهما العلو وللآخر السفل جاز، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the service of a slave for a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله أن يخرج بالعبد إلى أهله قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: لم يرد بقوله يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به إنما أراد به أن يخرج إلى أهله في القرى وأفنية البلدة وكان الشيخ الأمام شمس الأئمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة هاهنا أن يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة أن يؤاجر هذا العبد للخدمة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for permanent residence in a specific house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

لو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدا أقال حتى يموت لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent settlement for monetary compensation after a settlement for residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم إن المدعي صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving land or property in litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

لو ادعى أرضا في يدي رجل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الأرض للمدعي جاز ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا ادعى رجل حقا في دار فصالحه الذي في يديه على عبد إلى أجل أو على شيء من الحيوان إلى أجل فإن الصلح فاسد سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار وبعد هذا إن قال المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك أو عن نصيبك كان هذا إقرارا منه فإذا فسد الصلح يقال له بين ما أقررت للمدعي وإن كان قال صالحتك عن دعواك لا يكون إقرارا، كذا في المحيط لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا أو الذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح، كذا في خزانة المفتين. إذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثا فإذا اصطلحوا قبل أن

يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز، وكذلك إذا اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز، كذا في المبسوط. إذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فإنه يقضي بينهما نصفين قضاء ترك فإن اصطلحا فيها قيل القضاء على أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا، كذا في المحيط. لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل منها منزل آخر وقال أحدهما: الدار بيني وبينك نصفين، وقال الآخر: بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يد صاحبه

والساحة بينهما نصفين فإن اصطلحا قبل القضاء على أن تكون الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز، وكذا لو اصطلحا بعد القضاء فهو جائز. ولو كان أحدهما نازلا في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفين فإن اصطلحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل ونصف الساحة جاز، كذا في المبسوط. اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز، كذا في محيط السرخسي. إذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يهدماه وكان مخوفا وأن يبنياه على أن لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه والنفقة عليها على قدر ذلك وعلى أن يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز، كذا في الحاوي. لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لأنه صالح من المجهول على معلوم، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا ادعى رجل بناء دار في يد رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فإن الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له والنصف لغيره بأن كانا غاصبين فبنيا بخلاف ما لو ادعى يد شاة أو عينا في عبد فصالح عنه فإنه لا يجوز، كذا في المحيط. لو أن رجلين ادعيا دارا في يد رجل وقالا ورثناها عن أبينا وجحد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر أن يأخذ من الدار شيئا إلا أن يقيم البينة ولو صالح أحدهما عن دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فإن سلم الأخ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة وإن لم يجز فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة، كذا في المبسوط. لو أن رجلين في يدي كل واحد منهما دارا فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز،

كذا في المحيط. لو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا على أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا إقرار فهو جائز، كذا في المبسوط. إذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على أن يزيده الآخر كر حنطة فإن وقع الصلح على أن يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعى عليه إن كان الكر بعينه لا شك أن الصلح جائز وإن لم يكن بعينه وكان في الذمة إن كان الكر موصوفا بأنه جيد أو وسط أو رديء كان الصلح جائزا أيضا سواء كان الكر حالا أو مؤجلا وإن لم يكن الكر في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا وإذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه إن كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل من عند المدعي والدراهم إن كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بأن كان الكر مؤجلا وبين مكان الإيفاء وبين حصة الكر من

Mas'alah: What is the ruling on settling a property claim with a deferred slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين إلى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز، ثم إن صالحه من حقه فقد أقر بالحق له والقول في بيان الحق له لأنه المجمل وإن صالح عن دعوى الحق لم يكن إقرارا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a claim for stolen goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فإن كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق وإن كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وإن كانت دراهما ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك ما إذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما إذا علم أنها كانت مائة فيجوز إذا قبض المائة في المجلس وإن كانت ذهبا فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة لكن التأويل عند الاستهلاك إذا علم وزن الذهب أما إذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the slave or animal dies before the service is fully rendered in a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

لو مات العبد أو الدابة قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعي إلى دعواه وإن مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد المدعي إلى نصف الدعوى بالإجماع ولصاحب الخدمة أن يؤاجره كذا في محيط السرخسي. ولو استأجره المالك لم يجز عند محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling if the owner emancipates the slave subject to a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبد سنة فإن أعتقه المالك عتق ثم إن العبد بالخيار إن شاء

خدمه وإن شاء لم يخدمه فإن كان خدمه لا يبطل الصلح وإن كان لا يخدمه يبطل ورجع إلى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة وإن أعتقه صاحب الخدمة لا يعتق وإذا قتله صاحب العبد لا يضمن كما لو أعتقه ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وإن قتله صاحب الخدمة تلزمه القيمة وينقض الصلح عند محمد – رحمه الله تعالى – وكذلك لو قتله أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينقض عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وله الخيار إن شاء اشترى بالقيمة عبدا آخر يخدمه سنة وإن شاء عاد إلى دعواه وعند محمد – رحمه الله تعالى – ينتقض الصلح وعاد إلى دعواه هكذا في محيط السرخسي. ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز إعتاقه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave given as part of a settlement dies before performing service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على ألف وخدمة عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فإن أقام البينة على حقه قسم حقه على الألف وقيمة الخدمة فما أصاب الألف جاز لصاحب اليد وما أصاب الخدمة فهو للمدعي وإن لم يقم بينة سلمت الألف وبطلت حصة الخدمة وصح الصلح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a vineyard and consumed crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2949)

ذكر قبضه، هل يكون ذلك دفعا؟ قال: لا يكون دفعا، وإن ذكر القبض فهو دفع، وإن لم يبين مقدار البدل؛ لأن ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج إلى القبض لا يضر، واعلم أن هذه المسألة على وجهين إن وقع الصلح عن الكرم لا غير، وكان البدل معلوما أو لم يكن معلوما إلا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا، وإن وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوما أو لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة، كذا في فصول الأستروشني. [محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة] (محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة) وصورته رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث، فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه: إنك مبطل في هذه الدعوى؛ لأنك قد قلت لي مرة. (تواز بدر ميراث بافته يا ميكويد) قلت لي مرة (سبس بدر مال بسيار كرفته من كفتم كدام مال كرفته أم كدام مال ميراث يا فته أم تو كفتى فلان زمين إين ازتو إقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي أن في قوله (ميراث يا فته) يكون دفعا؛ لأنه إقرار بالملك له، وفي قوله (كرفته) لا يكون دفعا؛ لأن هذا ليس بإقرار بالملك له، وهذا الجواب ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claim of property or debt for dwelling in a house or other benefit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3062)

الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى) يكتب: هذا ما شهد إلى قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا أو ادعى عليه ألف درهم غطريفية سودا عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a house by accepting a known portion of it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=349)

ولو ادعى دارا فصالحه على قدر معلوم منها جاز، ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح، فصححناه على هذا الوجه قطعا للمنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unknown claims on both sides?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

وإما أن يكون عن مجهول على مجهول، فإن لم يحتج فيه إلى التسليم والتسلم مثل أن يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي واصطلحا على ترك الدعوى جاز، وإن احتيج إليه وقد اصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم إليه ما ادعاه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an unknown claim for a known payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

وإما أن يكون عن مجهول على معلوم وقد احتيج فيه إلى التسليم، كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على أن يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه وهو لا يجوز، وإن لم يحتج فيه إلى التسليم كما إذا اصطلحا في هذه الصورة على أن يترك المدعي دعواه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) with a known claim for an unknown payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

وإما أن يكون عن معلوم على مجهول وقد احتيج فيه إلى التسليم لا يجوز، وإن لم يحتج إليه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific portion of a house when the claim covers the entire house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3925)

قطعة منها لم يصح الصلح لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي. والوجه فيه أحد أمرين: إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي، أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي. [العناية] قطعة منها) كبيت من بيوتها بعينه لم يصح لأن ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي (وتقبل بينته لأنه استوفى بعض حقه) وأبرأ عن الباقي، الإبراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء. وذكر شيخ الإسلام أنه لا تسمع دعواه، وذكر صاحب النهاية أنه ظاهر الرواية. ووجهه أن الإبراء لاقى عينا ودعوى، والإبراء عن الدعوى صحيح، فإن من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذا العين صح، ولو ادعاه بعد ذلك لم يصح ولم تسمع. وقيد بقوله على قطعة منها لأن الصلح إذا وقع على بيت معلوم من دار أخرى صح لكونه حينئذ بيعا، وكذا لو كان على سكنى بيت معين من غيرها لكونه إجارة حتى يشترط كون المدة معلومة، ولو أراد المدعي أن يدعي البقية لم يكن له ذلك لوصول كل حقه إليه باعتبار بدله عينا أو منفعة. قال المصنف (والوجه فيه) أي الحيلة في تصحيح الصلح إذا كان على قطعة منها (أحد أمرين أن يزيد درهما في بدل الصلح ليصير عوضا عن حقه فيما بقي أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي) مثل أن يقول برئت من دعواي في هذه الدار فإنه يصح لمصادفة البراءة الدعوى وهو صحيح، حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء ببينة لم تقبل. وفي ذكر لفظ البراءة دون الإبراء إشارة إلى أنه لو قال أبرأتك عن دعواي أو خصومتي في هذه الدار كان باطلا وله أن يخاصمه فيها بعد ذلك. والفرق بينهما أن أبرأتك إنما يكون إبراء من الضمان لا من الدعوى، وقوله برئت براءة من الدعوى، كذا قالوا ونقله صاحب النهاية عن الذخيرة. ونقل بعض الشارحين عن الواقعات في تعليل هذه المسألة لأن قوله أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب للواحد فله أن يخاصم غيره في ذلك، بخلاف قوله برئت لأنه أضاف البراءة إلى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا. ويعلم من هذا التعليل أن قول صاحب الذخيرة: وله أن يخاصم

فيها بعد ذلك، معناه على غير المخاطب وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims involving property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3926)

(والصلح جائز عن دعوى الأموال) لأنه في معنى البيع على ما مر.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims involving usufruct (manafi')?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3926)

قال (والمنافع لأنها تملك بعقد الإجارة فكذا بالصلح) [العناية]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on settlement (sulh) for unknown rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4176)

وفي الحقيقة الخلاف بيننا وبين الشافعي – رحمه الله – ينبني على الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض وهو لا يجوز عنده؛ لأن معنى التمليك يغلب في الصلح فيكون كالبيع وجهالة المبيع تمنع صحة البيع فكذلك جهالة المصالح عنه وعندنا ذلك جائز بعوض وبغير عوض واعتمادنا فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث خالدا إلى بني جذيمة داعيا لا مقاتلا وبلغه ما صنع خالد أعطى عليا – رضي الله عنه – مالا وقال: ائت هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك وأدهم كل نفس ذا مال

فأتاهم علي – رضي الله عنه – ووداهم حتى ميلغة الكلب فبقي في يده مال فقال هذا لكم مما لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فقال صلوات الله عليه وسلامه أصبت وأحسنت» فذلك تنصيص على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للرجلين اللذين اختصما إليه اذهبا تحريا وأقرعا وتوخيا واستهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» وهذا إبراء عن الحق المجهول والدليل عليه أن الجهالة إنما تؤثر؛ لأنها لا تمنع التسليم والمصالح عنه لا يحتاج فيه إلى التسليم فالجهالة فيه لا تمنع صحة الصلح ففي بيان قول أبي حنيفة – رحمه الله – أجوز ما يكون الصلح على الإنكار قد طعن في هذا اللفظ بعض الناس

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific food item without measuring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4181)

ولو ادعى رجل في أرض رجل دعوى فصالحه على طعام بعينه مجازفة فهو جائز؛ لأن الطعام المعين يجوز بيعه، وإن لم يكن معلوم القدر فكذلك الصلح عليه، وكذلك لو صالح على دراهم بعينها بغير ذكر الوارث؛ لأن مثله يصلح ثمنا في البيع فيصلح بدلا في الصلح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a claim on a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4182)

ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه

Mas'alah: Is it valid to settle a claim for a house by agreeing to sleep on its roof for a year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4183)

وإن ادعى في بيت في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة فهو جائز؛ لأن في زعم المدعي أنه يستوفي ملك المنفعة باعتبار ملك الأصل ولم يذكر ما إذا صالحه على أن يبيت آخر بعينه سنة والجواب في ذلك أنه يجوز أيضا لما استشهد به فقال:. (ألا ترى) أنه لو استأجره جاز وقد بينا أن ما يستحق من المنفعة بعقد الإجارة يجوز استحقاقه بعقد الصلح قال الحاكم – رحمه الله – وقد تأوله بعض مشايخنا رحمهم الله على السطح المحجر؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة فهو موضع السكنى عادة فيجوز استئجاره لمنفعة السكنى قال: – رضي الله عنه – والأصح عندي أنه يجوز على كل حال؛ لأن السطح مسكن كالأرض ولو استأجر أرضا معلومة من الأرض لينزل فيه مدة معلومة جاز فكذلك السطح وهذا؛ لأنه يتمكن من السكنى عليه بنصب خيمة فيه أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement allowing the possessor to occupy the property for a term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4185)

ولو ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا فيها على أن يسكنها ذو اليد سنة، ثم يدفعها إلى المدعي فهذا جائز بمنزلة ما لو اصطلحا على أن يسكنها المدعي سنة ولم يسلمها لذي

اليد وهذا في جانب المدعي ظاهر؛ لأنه يزعم أن رقبتها ومنفعتها له فهو بهذا الصلح يبطل ملكه عن رقبتها ويبقى ملكه في مقدار ما شرط لنفسه من المنفعة فإنما يستوفي ذلك بحكم ملكه وذلك جائز، وكذلك إن كان يستوفيها بحكم عقد الصلح كما لو صالحه على سكنى دار أخرى سنة وأما في جانب المدعى عليه ففيه بعض إشكال؛ لأنه يزعم أن رقبتها ومنفعتها له وأنه يملكها من المدعي بعد سنة والتمليك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة ولكنا نقول هذا الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعمه أنه يعيرها من ذي اليد سنة، ثم يأخذها منه والمدعى عليه يجعل مملكا رقبتها منه في الحال مبقيا منفعتها سنة على ملكه وهو إنما يستوفي بحكم ملكه وذلك جائز. (ألا ترى) أن من أوصى لغيره بسكنى داره سنة، ثم مات صارت الدار لورثته وبقيت السكنى على حكم ملك الموصي يستوفيها الموصى له بإخلائها له، وكذلك لو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالإجارة فإنه يملك رقبتها وتبقى منفعتها على حق البائع حتى يمتلكها المستأجر عليه بالاستيفاء ويكون الأجر للبائع فهذا مثله، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a claim to a house when the settlement includes a future delivery of wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4195)

ولو ادعى دارا في يد رجل فصالحه منها على دراهم مسماة أو على شيء من الحيوان على أن يزيد الآخر كر حنطة لمدة وليس عنده طعام لم يجز؛ لأن ما يقع عليه الصلح مبيع وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز قال: (ألا ترى) أنه لو باع عبدا بدراهم واشترط للمشتري مع العبد طعاما يعطيه إياه وليس عنده كان البيع فاسدا لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) to end a neighbor's harassment regarding a door or window?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4195)

ولو كان له باب في غرفة أو كوة وآذاه جاره وخاصمه فافتدى من خصومته بدراهم وصالحه عليها فالصلح باطل وله أن يترك بابه وكوته على حالهما قال: لأنهما في غير ملك أحد ومعنى هذا أن الباب والكوة يكون برفع بعض الحائط والحائط خالص ملكه ولو رفعه كله لم يكن لجاره أن يمنعه من ذلك فكذلك إذا رفع بعضه، وبهذا يتبين أن الجار ظالم له مدع بالباطل وأنه أخذ منه مالا ليكف عن ظلمه وذلك حرام فلهذا لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving flour from specific wheat or meat from a live sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4200)

ولو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة أو على أرطال من لحم شاة حية لم يجز؛ لأنه لا يجوز بيع شيء من ذلك إما؛ لأنه معدوم في الحال أو؛ لأنه يحتاج في تسليمه إلى بضع البنية وذلك مانع من جواز العقد، وكذلك لو صالحه على عبد آبق فإن الآبق لا يجوز بيعه؛ لأن ماليته تاوية بالإباق وهو غير مقدور التسليم فكذلك الصلح عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a vineyard when the consideration is known or receipt is witnessed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4595)

إن وقع الصلح عن الكرم لا غير إن كان البدل معلوما، أو لم يكن معلوما إلا أن الشهود شهدوا (267ب4) على قبضه كان الصلح صحيحا، وكان دعواه دفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a vineyard and its crops with a different type of consideration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4595)

وإن وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل من خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة، وافترقا من غير قبض بطل الصلح في حق الغلة، سواء كان البدل معلوما، أو لم يكن، فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration (iwad) in a settlement agreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2900)

14574_ قالوا: أخذ عوض الصلح واجب أن لا يصح حتى يكون محكوما بملكه لباذله, كالمال المصالح به. 14575_ قلنا: لا فرق بين البدلين عندنا, لأنه لو ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا فتصالحا على أن أسقط كل واحد دعواه جاز الصلح وتساوى حكم عوضه. فأما إذا صالح على مال يأخذه فمتى لم يكن محكوما به لم يسلم لخصمه شيء فلا يصح الصلح, والمدعي (معارض) ذمة المدعى عليه, وإنما يستفيد بالعلم سقوط المنازعة فيه, وهذا معنى قد سلم له, فلذلك صح العقد فيه وإن لم يحكم

به للمدعي.

Mas'alah: What are the possible bases for compensation in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2900)

14576 – قالوا: لا وجه لاستحقاق المال المبذول, فإنه لا يخلو من أن يكون عوض المال المدعي, أو لترك الدعوى والخصومة, أو لافتداء اليمين, فلا يجوز أن يكون عوضا عن المال المدعي, لأنه لم يثبت له ولم يملكه فلم يجز أن يملكه ما في مقابلته, ولا يجوز أن يكون في مقابلة ترك الدعوى والخصومة, لأن ذلك يقتضي صحة الصلح من دعوى القذف ودعوى النكاح ولا يجوز عندكم فيهما, ولا يجوز أن يكون في مقابلة ترك اليمين, [لأن الصلح يمنع الرجوع عن دعوى المال وإقامة البينة عليه, وسقوط حقه في اليمين لا يمنع من سماع البينة على المال المدعي, فدل هذا على أنه ليس في مقابلة ترك اليمين] , فلم يبق إلا بطلان الصلح.

Mas'alah: Can body parts be treated like property for offering to settle a claim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1771)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس، فإنه لو قال: اقطع يدي. فقطعها، لا يجب الضمان فهذا إعمال للبذل إلا أ، هـ لا يباح لعدم الفائدة، وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للآكلة، وقلع الضرس للوجع) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for property in exchange for a benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

وكإجارة) عطف على قوله كبيع (لو) وقع الصلح (عن مال بمنفعة) لأن العبرة للمعاني والإجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك (

Mas'alah: Is a settlement valid for a claim of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

صح) أي الصلح (عن دعوى المال) لأنه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه. (

Mas'alah: Is a settlement valid for a claim of usufruct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

و) عن دعوى (المنفعة) كأن يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث أو أقر فصالحه على مال أو منفعة جاز لأن أخذ العوض عنها بالإجارة جائز فكذا الصلح لكن إنما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة إذا كانتا مختلفتي الجنس بأن يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا وأما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الإجارة (

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's right to claim the value of his building from the defendant when the land is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2121)

المسألة التاسعة : لو كان بدل الصلح عرصة وبعد أن أنشأ المدعي فيها أبنية ظهر مستحق لها , وادعى بأن العرصة المذكورة ملكه , وأقام بينة , وأثبت دعواه أو أن كلف المدعي الذي قبض تلك العرصة بدل صلح بحلف اليمين فنكل عن الحلف فأخذ المستحق العرصة منه فللمدعي أن يضمن المدعى عليه قيمة بنائه لتحقق التقرير انظر المادة (657) . مثلا لو ادعى أحد على آخر دارا فأقر المدعى عليه أن الدار للمدعي , وتصالح على أن يعطيه كذا دراهم , أو حانوتا فيكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه والمدعى عليه باع ذلك الحانوت للمدعي , وتجري في هذا أحكام البيع كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط والشفعة والرجوع عن الاستحقاق وخيار الغرور وغيرها من أحكام البيع ; لأن كلا المصالح عنه , وبدل الصلح عوض للآخر فأيهما استحق يتحقق حق الرجوع به فإذا استحق كله ثبت حق الرجوع بالكل , وإذا استحق بعضه ثبت حق الرجوع بالبعض إذ إن حكم المعاوضة هو على هذا الوجه (الدرر) .

Mas'alah: What must be specified in a settlement involving transport of goods or riding an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2124)

المسألة الخامسة : إذا حصل الصلح عن الدعوى على نقل الحمل الفلاني أو على ركب الدابة فيجب بيان نقل الحمل من أين وإلى أين , وبيان الشخص الذي سيركب الدابة ومحل ذهابه . انظر المادة (453) .

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for part of a claimed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2128)

– المادة (1551) – (لو ادعى أحد مالا معينا كحديقة مثلا , وصالح على مقدار منها , وأبرأه المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد أخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها أي أسقط حقه في باقيها) . لو ادعى أحد مالا معينا كحديقة مثلا وصالح على مقدار منها بأن كانت الحديقة ثلاثمائة ذراع فصالح على مائة ذراع منها فالصلح في ذلك صحيح في صورتين : الصورة الأولى – أن يصالح على هذا الوجه ويبرئ المدعى عليه من دعوى باقيها بقوله للمدعى عليه : إنك بريء من دعوى باقيها , أو بريء من باقيها , أو ليس لي حق في باقيها فالصلح على هذا الوجه صحيح , ويكون قد أخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها أي أسقط حقه في باقيها (الدرر وتكملة رد المحتار) كذلك لو ادعى أحد مالا معينا كحديقة مثلا , وتصالح على مقدار معين من حديقة أخرى صح الصلح , ولا يشترط في صحة هذا الصلح الإبراء من باقيها (الدرر وعبد الحليم والتكملة) لأن هذا الصلح معاوضة باعتبار جانب المدعي فكأنه باع ما ادعى بما أخذ , وتعبير وأبرأ المدعى عليه عن دعوى باقيها احتراز عن إبراء عينه ; لأن الإبراء عن دعوى العين سواء كانت مغصوبة , أو أمانة , وسواء كان الإبراء المذكور في ضمن الصلح , أو كان أصالة فصحيح (عبد الحليم) . أما الإبراء عن نفس العين

فتفصيله سيأتي في شرح المادة (1536) الصورة الثانية – إذا ضم المدعي علاوة على المقدار المعين من المدعى به بدلا آخر من العروض , أو النقود كان هذا الصلح صحيحا أيضا .

مثلا لو حصل الصلح على مقدار من الحديقة , وعلى خمسمائة درهم كان الصلح صحيحا , ويكون قد أخذ بعض حقه عينا , وأخذ مقابل بعضه عوضا , وفي هذه الصورة لا يشترط في صحة الصلح إبراؤه من دعوى الباقي .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown right in a house and recourse upon partial claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3144)

فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة. قال (ومن ادعى حقا في دار) معناه حقا مجهولا (فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء) لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the entire house and recourse upon partial claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3144)

قال (وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه) لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل، ودلت المسألة على

أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: How can a settlement be validated when part of a claimed property is taken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4020)

قطعة منها لم يصح الصلح لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي. والوجه فيه أحد أمرين: إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي، أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims of property and usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4021)

(فصل) (والصلح جائز عن دعوى الأموال) لأنه في معنى البيع، على ما مر. قال: (والمنافع؛ لأنها تملك بعقد الإجارة فكذا بالصلح)

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of settlement for property claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4021)

[فتح القدير] [فصل: والصلح جائز عن دعوى الأموال] (فصل) لما فرغ من مقدمات الصلح، وشرائطه وأنواعه شرع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز. (قوله:

والصلح جائز عن دعوى الأموال) هذا لفظ القدوري في مختصره.

Mas'alah: Is it valid to settle a claim for an entire house by giving only part of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1068)

(ولو صالح على بعض دار يدعيها) يعني: إذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة معلومة منها (لا يصح) الصلح وهو على دعواه في الباقي لأن البعض لا يصلح عوضا عن الكل للزوم أن يكون الشيء عوضا عن نفسه، إذ البعض داخل في ضمن الكل، ولأن ما قبضه من عين حقه فيكون على طلبه في باقي الدار، إذ الإسقاط لا يقع عن الأعيان لكونه مخصوصا بالديون.

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to permit settlement for part of a claimed property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1068)

(وحيلته) أي حيلة جواز هذا الصلح (أن يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئا) فيصير الزائد عن الباقي (أو يبرأ) بضم أوله وفتح ثالثه أي يبرأ المدعى عليه، أو بضم أوله وكسر ثالثه

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when part of the property is claimed by another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1288)

مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول، ولو ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا.

Mas'alah: How does ownership transfer in sulh for the claimant and defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (ووقوع الملك) أي للمدعي أو للمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in sulh when the defendant admits the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (وعنه لو مقرا) قال في المنح: وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقرا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for part of a claimed property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

قال في الاختيار: ولو ادعى دارا فصالحه على قدر معلوم منها جاز ويصير كأنه أخذ

بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح، فصححناه على هذا الوجه قطعا للمنازعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for half a house with acquittal from the other half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

وفي منتقى إبراهيم بن رستم عن محمد: رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي أو قال برئت من النصف الباقي أو قال لا حق لي في النصف الباقي ثم أقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته، ولو قال صالحتك على نصفها على أني أبرأتك من دعواي في النصف الآخر ثم أقام بينة كان له أن يأخذ الدار كلها، وفرق بين قوله برئت وبين قوله أبرأتك.

Mas'alah: How is settlement (sulh) on part of a claimed property reconciled with the invalidity of disavowal of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قوله: (وقولهم) جواب سؤال وارد على ظاهر الرواية، تقديره: كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع أنه يلزم منه البراءة عن باقيها؟ وقد قالوا: الابراء عن الاعيان باطل، ومقتضاه أنه لا يصح. أفاده الطحطاوي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claim for property in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

قوله: (وصح الصلح عن دعوى المال) لانه في معنى البيع، فما جاز بيعه جاز صلحه. درر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a claim of an unknown right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=945)

قوله: (كما مر فراجعه) أي في باب الاستحقاق عند قوله ولا رجوع في دعوى حق مجهول ممن دار صولح على شئ معين

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for an unknown claim and its validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=946)

واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق. واستفيد منه: أي من جواب المسألة أمران: أحدهما: صحة الصلح عن مجهول على معلوم، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة. والثاني: عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به، حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به.

اهـ. والحاصل: أن ما استدل به صدر الشريعة من أنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح لا يفيد الاطلاق، بل إنما صح الصلح فيه، لان الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح، ومع هذا فقد علمت المفتى به مما استقر عليه فتوى أئمة خوارزم من أن الصلح إذا كان من دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح، وإن أمكن تصحيحها يصح، هذا غاية ما حققه المحشون فاغتنمه.

Mas'alah: Is settlement permissible for property claims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1326)

قال – رحمه الله – (الصلح جائز عن دعوى المال) ؛ لأنه في معنى البيع في حقهما إن وقع بمال عن إقرار أو في حق المدعي وحده إن وقع عن إنكار أو سكوت وفي حق الآخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة أو في معنى الإجارة إن وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for part of a disputed property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3579)

(ولو صالح [(1)] على بعض دار يدعيها لم يصح، وحيلته [(2)] أن يزيد في البدل شيئا، أو يبرأ [(3)] (1) قوله: ولو صالح... الخ؛ يعني لو ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة معلومة من تلك الدار لا يصح هذا الصلح، وهو على دعوى في

الباقي؛ لأن البعض لا يصلح عوضا عن الكل للزوم أن يكون الشئ عوضا عن نفسه، إذ البعض داخل في ضمن الكل، ولأن ما قبضه من عين حقه فيكون على طلبه في باقي الدار، إذ الإسقاط لا يقع عن الأعيان؛ لكونه مخصوصا بالديون. (2) قوله: وحيلته؛ يعني إن حيلة جواز هذا الصلح أن يزيد المدعى عليه في البدل شيئا، فيصير الزائد عوضا عن الباقي، أو يبرأ عن دعوى الباقي، بأن يقول المدعي: ابرأتك أو برأت عن دعوى هذه الدار؛ لأن الإبراء عن دعوى العين جائز، صرح به الشمني – رضي الله عنه – [في ((كمال الدراية)) (ق606)] ، وغيره، وإن كان الإبراء عن العين غير جائز كما إذا مات أحد، فبرئ واحد من ورثته عن نصيبه من التركة، فلا يصح؛ لأن هذه براءة العين، واعلم أن ما في ((المتن)) رواية ابن سماعة – رضي الله عنه –، وظاهر الرواية: الصحة مطلقا؛ أي ولو من غير هذه الحيلة، فلا تصح الدعوى بعده، وإن برهن ومشى عليه في ((الاختيار)) (3: 10) ، كما في ((الدر المختار)) و ((حاشيته)) (3: 352) للعلامة الطحطاوي – رضي الله عنه –. (3) قوله: أو يبرأ؛ بضم الياء، وفتح الراء، على صيغة المجهول، والضمير راجع إلى المدعى عليه، أو بضم الياء، وكسر الراء، على صيغة المعروف، والضمير راجع إلى المدعي؛ أي يبرئ المدعي المدعى عليه، اعلم أن الإبراء إن كان على وجه الإنشاء، فإن كان عن العين بطل من حيث الدعوى، فله الدعوى بها على المخاطب وغيره، ويصح من حيث نفي الضمان، فإن كان عن دعواها، فإن أضاف الإبراء إلى المخاطب كابرأتك عن هذه الدار، أو عن خصومتي فيها، أو عن دعواي فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط، وإن أضافه إلى نفسه، كقوله: برئت عنها، أو أنا بريء، فلا تسمع مطلقا، هذا لو على طريق الخصوص: أي عين مخصوصة، فلو على العموم فله الدعوى على المخاطب وغيره، كما لو تبارأ الزوجان عن جميع الدعاوى، وله أعيان قائمة له الدعوى بها؛ لأنه ينصرف إلى الديون لا إلى الأعيان. أما إذا كان على وجه الإخبار كقوله: هو بريء مما لي قبله، فهو صحيح

متناول للدين والعين، فلا تسمع الدعوى، وكذا لا تلك لي في هذه العين. ذكره في ((المبسوط)) و ((المحيط)) ، فعلم أن قوله: لا استحق قبله حقا مطلقا، ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين؛ لما في ((المبسوط)) : لا حق لي قبله، يشمل كل يمين ودين، فلو ادعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا أنه بعد البراءة. كذا في ((البحر)) (7: 262) ، وفيه تفصيل إن شئت فارجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claim for property or usufruct?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3581)

(وصح الصلح عن دعوى المال(1)](2) (1) لأنه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه. وعن دعوى المنفعة: كأن يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث أو أقر فصالحه على مال أو منفعة جاز لأن أخذ العوض عنها بالإجارة جائز فكذا الصلح لكن إنما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة إذا كانتا مختلفتي الجنس بأن يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا وأما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 398) . ((المحيط)) (ص247) . (2) قوله: وصح الصلح عن دعوى المال؛ لأنه في معنى البيع في حقهما إن وقع عنه بمال عن إقرار، وفي حق المدعي وحده إن وقع عن إنكار أو سكوت، وفي حق الآخر؛ لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي معنى الإجارة إن وقع عنه بمنافع، وكل ذلك جائز على ما مر. والمنفعة؛ فإنها تملك بعقد الإجارة، فكذا بالصلح، ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الموصى له بالخدمة على مال أو منفعة جاز، فهذا أولى؛ لكونه معلوما؛ لأن لها مدة متناهية، لكن الصلح عن المنافع على المنفعة

إنما يجوز إذا كانا مختلفي الجنس، بأن يصالح عن السكنى على خدمة العبد، أو زراعة الأرض، أو لبس الثياب، أما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز؛ لأنه [لا يجوز] استئجار المنفعة بجنسها من المنافع، فكذا الصلح، وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة، فكذا الصلح. ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 165)] ، والزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 34-35) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a claim for usufruct based on a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3582)

] و(1)المنفعة)، قيل(2) [(3)] : صورة الصلح عن دعوى المنفعة: أن يدعي على الورثة إن الميت كان أوصى بخدمة هذا العبد، وأنكر الورثة، وإنما يحتاج إلى ذلك؛ لأن الرواية [محفوظة] [(4)] (5) : إنه لو ادعى على استئجار عين، والمالك ينكره، ثم صالحا(6) لا يجوز. (1) في ب: أو. (2) هكذا ذكره في ((السراج الوهاج)) نقلا عن ((المستصفى)) ، لكن ذكر في ((البحر)) (7: 256-257) : إن الصلح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة جائز، كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو المدة المدعى بها مقدارا والأجرة، وكذا الورثة إذا صالحوا الموصي له بالخدمة على مال مطلقا، والمنافع إن اختلف جنسها، فإنه يجوز، لا إن اتحد. انتهى. وينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 398) . (3) قوله: قيل... الخ؛ هكذا ذكره في ((السراج الوهاج)) نقلا عن ((المستصفى)) ، لكن ذكر في ((البحر)) (7: 256-257) : إن الصلح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة جائز، كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره

الإجارة أو المدة المدعى بها مقدارا والأجرة، وكذا الورثة إذا صالحوا الموصي له بالخدمة على مال مطلقا، والمنافع إن اختلف جنسها، فإنه يجوز، لا إن اتحد. انتهى.

(4) قوله: لأن الرواية محفوظة... الخ، يعني إنا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسألة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استئجار العين. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص483)] . (5) سقطت من ص. يعني إنا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسألة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استئجار العين. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص483) . (6) في ف: صالح.

Sub-topic – Settlement Regarding Marriage and Paternity Claims

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claim of marriage by the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3366)

قلت: ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي، لأنه بأخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ (و) عن دعوى الزوج (النكاح) على غير مزوجة (وكان خلعا) ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى، وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding paternity claim and public road encroachment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصلحه بعد دعواها أن هذا ولده لتتركها باطل كصلح رجل مع من تعدى على طريق العامة كبناء ظلة إلا إذا كان إماما بخلاف الطريق الخاص ولا يسقط به حق الباقين إلا برضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man settling a marriage claim with a woman who denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4885)

قال: وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع [البناية] يستفيد بهذا الصلح شيئا، وإن كان على طريق مملوك إن كان بحق فصالح على الطرح جاز وعلى الترك لا يجوز لما قلنا، وإن كان بغير حق إن صالح على الترك جاز لأنه ليس فيه نزع حق، فهذا يسقط حقه بأداء ما أخذ وفيه نوع نفع للمصالح وأهل السكة فيجوز وإن صالح على الترك جاز. م: (فلا يجوز أن يصالح واحدا على الانفراد عنه، لأنه حق العامة) ش: وقيل بقوله إلى طريق العامة، لأن الظلة إذا كانت على طريق غير نافذ وصالح رجل من أهل الطريق جاز الصلح وقيد بقوله واحدا على الانفراد لأن صاحب الظلة لو صالح الإمام على دراهم ليترك الظلة جاز إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضعها في بيت المال لأن الاعتياض لإمام عن الشركة التامة جائز ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح. م: (ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف) ش: أي يدخل حد القذف في إطلاق جواب القدوري، وهو قوله: ولا يجوز من دعوى حد، لأن الحد بإطلاقه يشمل كل حد م: (لأن المغلب فيه حق الشرع) ش: أي في حد القذف الغالب حق الشرع، وهذا لا يورث ولا يسقط بالعفو عندنا وأخذ العوض على حق الغير لا يجوز. وعند الشافعي وأحمد – رحمه الله – وإن كان المغلب في حق العبد ولكن حق غير مالي فلا يجوز أخذ المعوض عنه، وعند مالك هو مشترك فلا يجوز أخذ العوض عنه. وقال شمس الأئمة البيهقي – رحمه الله: في "الكفاية" : صالح من حد القذف على مال لا يصح ويسترد المال، وهو على حجته، لأن المغلب حق الله تعالى كما لو أخذ مرتكب كبيرة على أن لا يرفعه إلى السلطان. وقال أيضا: دفع مالا إلى شاهد لئلا يشهد فهو باطل

ويسترد المال، أو يصير الشاهد فاسقا لا تقبل شهادته، إلا إذا تاب كسائر الفسقة. [ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد) ش: أي المرأة تنكر م: (فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز) ش: أي هذا الصلح، يعني نفاذه في الظاهر، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان على خلاف ما قال: لا يحل له أخذه، كذا في شرح الأقطع. ويجيء الآن أيضا م: (وكان في معنى الخلع) ش: أي في زعم الزوج إذ أن الخلع بلفظ المرأة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a marriage claim against a man who pays her money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4886)

قال: وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز قال: هكذا ذكره في بعض نسخ "المختصر" ، وفي بعضها قال: لم يجز، وجه الأول: أن يجعل زيادة في مهرها. ووجه الثاني أنه بذل لها المال لتترك الدعوى، فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح. [البناية] وبه قال بعض أصحاب أحمد، وقال بعض أصحابه: لا يجوز م: (لأنه أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه، وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة، قالوا) ش: أي المشايخ المتأخرون م: (ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان) ش: أي الرجل م: (مبطلا في دعواه) . ش: وفي "النهاية" : هذا عام في جميع أنواع الصلح، بدليل ما ذكر في كتاب الإقرار، ولو أقر لغيره لمال والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له أخذ ذلك المال ديانة، إلا أن يسلمه

بطيب نفس فيكون تمليكا بطريق الهبة ابتداء، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –.

[ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز) ش: هذا لفظ القدوري م: (قال) ش: أي المصنف م: (هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر) ش: أي هكذا ذكر القدوري في بعض نسخ المختصر، يعني قال: جاز هذا الصلح م: (وفي بعضها) ش: أي وفي بعض نسخ "مختصر القدوري" . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (لم يجز) ش: أي لم يجز هذا الصلح وقال الأترازي: ورأيت في نسخة ثقة من نسخ القدوري مكتوبة في تاريخ سنة خمس وعشرين وخمسمائة: عدم الجواز. م: (وجه الأول) ش: أي وجه جواز الصلح الذي ذكره م: (أن يجعل زيادة في مهرها) ش: يعني يجعل كأنه زاد في مهرها ثم خلعها على أصل المهر دون الزيادة. م: (ووجه الثاني) ش: أي وجه عدم الجواز م: (أنه بذل لها المال) ش: أي أن الرجل أعطى للمرأة المال م: (لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة) ش: إذ العوض في الفرقة من جانب الزوج إذ لا نسلم بشيء من هذه الفرقة، وأما المرأة هي التي نسلم لها نفسها وتخلص عن الزوج. م: (وإن لم يجعل) ش: أي فرقة م: (فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى) ش: يعني تكون هي على دعواها م: (فلا شيء يقابله العوض) ش: يعني فلا يكون ما أحدثه عوضا عن شيء م: (فلم يصح) ش: لأنه رشوة محضر من غير دفع خصومة، ويلزمها رده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a woman admits to a marriage in exchange for money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

وإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بذلك فأقرت فذلك جائز والمال لازم فإن كان بمحضر من الشهود يسعها المقام معه وإن لم يكن بمحضر من الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينها وبين ربها إذا علمت أنه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claim of marriage in exchange for money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3066)

(الصلح عن دعوى النكاح على مال) ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح فإنها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الأموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصالحها على شيء فأجابها إلى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الأموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه الأموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من أبطل هذا الوجه فإنه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال. (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع من طاعته فأنكرت ذلك كله ثم إنه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا إلى آخر شرائطها ثم يكتب: وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها

تنزها واحتياطا، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claim of marriage with an added claim of prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3066)

(نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه) ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له بأحكام النكاح فأجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا إلا بإذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير إذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبت هذه الحرمة ببينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والإشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا، ويتم الكتاب على ما بينا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding hudud penalties and marriage claims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

ولا يجوز عن الحدود، ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز، ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز، ولو ادعت المرأة النكاح فصالحها جاز، [الاختيار لتعليل المختار] المال فأشبه سائر الديون، إلا أنه لو صالح في

العمد على أكثر من الدية جاز ; لأن الواجب القصاص وليس بمال، وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز ; لأن الواجب المال فالزيادة ربا، وهذا إذا صالحه على نوع من أنواع الدية. أما إذا صالحه على نوع آخر كالحنطة والشعير ونحوهما فإنه يجوز بالغة ما بلغت ; لأنها من خلاف الواجب فلا ربا. وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد، وما لا فلا ; لأن كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال، فإن صالحه على خمر أو خنزير سقط القصاص ولا يجب شيء ; لأن المال ليس من ضرورات الصلح فلغى ذكر العوض فيبقى عفوا. وفي الخطأ تجب الدية ; لأنه الموجب الأصلي فمتى فسد العوض رجع إليه كما في النكاح متى فسد المسمى يرجع إلى مهر المثل ; لأنه موجب أصلي لا ينفك عنه النكاح إلا بتسمية غيره، فإذا عدمت التسمية أو فسدت رجع إليه، ولا كذلك العمد،

Mas'alah: What is the ruling on settling with a wife for dirhams and dinars from the inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4168)

وإن وقع الصلح عن الدراهم والدنانير فذلك جائز وإن كان في التركة من النقدين ما يكون نصيبها من كل جنس أكثر مما أخذت بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس فتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب والصلح أولى بذلك من غيره؛ لأن المقصود به قطع المنازعة لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد فإن صالحوها على عرض فهو جائز؛ لأنه وقع عليه الصلح بنفس مال الربا فسواء كان في التركة من جنس ما وقع عليه الصلح ما يكون نصيبها أكثر مما أخذت أو لم يكن فذلك لا يؤدي إلى الربا قال الحاكم – رحمه الله – إنما يبطل الصلح على أقل من نصيبها من الربا في حال

التصادق وقد بينا ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب فأما حال المناكرة فالصلح جائز؛ لأن مع الإنكار ليس لها حق مستقر وفي ذلك الجنس أكثر

Mas'alah: Is a settlement valid in cases of slander (qadhf) or marriage claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2901)

14580 - ولأنه قد ادعى الملك ويجوز أن يكون الأمر كما قاله, فيصح أن يأخذ العوض في ظاهر الحكم, كمن في يده عبد لا يعلم أنه ملكه إذا باعه, فقولهم: لا يجوز أن يكون عوضا عن إسقاط الخصومة واليمين؛ لأنه لو كان كذلك لصح الصلح في حد القذف, فهناك عندنا لا تجب اليمين والحق لله تعالى, فلا يسقط بعوض, والخصومة إنما يتعوض عنها إذا كانت فيما يصح أخذ العوض عنها, فأما دعوى النكاح فيجوز الصلح عنها, وإن كان الزوج أخذ المال كان خلعا في حقه, وإن أخذته المرأة كان ذلك زيادة في المهر.

Mas'alah: Is a settlement valid when a husband claims marriage and the wife denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

و) عن دعوى (الزوج النكاح وكان خلعا) يعني صح الصلح إذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لإمكان اعتبار الصحة فيه بأن يجعل في حقه في معنى الخلع لأن أخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه كما مر وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة)

Mas'alah: Is a settlement valid when a woman claims marriage against a man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

لا عن دعواها النكاح) أي لا يجوز الصلح إذا كان المدعي المرأة بأن تدعي نكاحا على رجل فصالحها على شيء وإنما لم يجز لأنه بذل لها لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما إذا مكنت ابن زوجها وإن لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لأن الفرقة لما لم توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شيء يقابله العوض فكان رشوة وقيل يجوز لأنه يجعل كأنه زاد في مهرها ثم خالعها على أصل المهر لا الزيادة فسقط الأصل لا الزيادة.)

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a claim of a hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

و) لا عن (دعوى حد) لما عرفت أن الصلح لا يجري في حق الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a claim of lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

و) دعوى (نسب) لأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملهما (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a widow later proves her marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=509)

امرأة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة إذا علموا بذلك فإن أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح .

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling with a man she claims is her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4026)

قال (وإذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها جاز) قال – رضي الله عنه: هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر، وفي بعضها قال: لم يجز. وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها. وجه الثاني أنه بذل لها المال لتترك الدعوى [فتح القدير] المدعى عليه لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، وسيأتي ذلك في الكتاب أيضا في باب الصلح في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a woman's claim of marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2005)

(ولم يجز) الصلح (عن دعواها) أي المرأة (النكاح) لأن بذل الزوج المال على ترك الدعوى إن كان فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، وإن لم يكن فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى، وهي باقية على دعواها، فلا يكون ما أخذته عوضا عن شيء فلا يجوز. وفي بعض نسخ القدوري: إن الصلح جائز، ووجهه أن يجعل بذل الزوج المال لها زيادة في مهرها، فيصير كأنه زادها (في مهرها) ، ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة، فيسقط المهر غير الزيادة

Mas'alah: Is settlement valid when a woman claims marriage from a man?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(ولا يجوز إن ادعته) أي النكاح (المرأة) هكذا في بعض نسخ القدوري وهو الصحيح صرح به الزاهدي ولذلك اختاره المصنف، ووجهه أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة، فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to demand money from her husband in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

وفي البحر عن مجموع النوازل: وقع بين امرأة وزوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للصلح فقالت لا أصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك، لان لها

عليه حقا من المهر وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding lineage and marriage claims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1329)

[حاشية الشلبي] قوله أو القاذف) الغالب في حد القذف حق الشرع عندنا. اهـ. (قوله؛ لأن النسب حق الولد) قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية المطلقة المبانة ادعت أن هذا الولد للمطلق وصالح من النسب على مائة لا يصح؛ لأنه حق الولد وأيضا لا يمكن أخذ الولد عن النسب، ولو ادعت نكاحا بغير ولد فصالح على مائة لم يجز ويسترد المال إن دفع؛ لأن العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بمشروع إلى هنا لفظه في الكفاية. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a man settling a marriage claim with a woman for money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1329)

(قوله في المتن ومن نكاح) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو أن رجلا ادعى على امرأة أنها امرأته فأنكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى أجزته إذا قبل ويكون هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها قطعا لمنازعته، ولو أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم يقبل؛ لأنه لا يفيد؛ لأنه تقرر معنى الخلع، وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على المبارأة أو

على أنك بريء من دعواك أو على أنه لا نكاح بيني وبينك كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a marriage claim with a man for money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1329)

(قوله فكان صحيحا) والمراد من جواز الصلح نفاذه في الظاهر فأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان على خلاف ما قال لا يحل له أخذه كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني ورأيت في نسخة ثقة من نسخ القدوري مكتوبة في تاريخ خمس وعشرين وخمسمائة عدم الجواز قال، وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز قال صاحب الهداية وجه الأول أي الجواز أن يجعل زيادة في مهرها وفيه نظر عندي؛ لأنه ضعيف جدا؛ لأن الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال عبارة عن ترك النكاح بمال فكيف يكون ذلك زيادة في المهر والأصح الوجه الثاني وهو الذي أثبته واعتمد عليه في شرحه الشيخ أبو نصر البغدادي لا غير وقد روينا ذلك أيضا عن الكفاية قبل هذا ونص الكرخي على بطلان الصلح في مختصره. اهـ. (قوله في بعض نسخ المختصر) أي مختصر القدوري. اهـ. (قوله؛ لأنه لو) أي لو دفع إليها المال لتترك الدعوى وجعل إلخ. اهـ. (قوله على ما كان عليه قبله) أي فلا يكون ما أخذته عوضا عن شيء

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a woman who denies marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1001)

ولو ادعى على امرأة نكاحها فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بالنكاح فهو جائز وتكون المائة زيادة في مهرها لأن إقرارها بالنكاح محمول على الصحة

Sub-topic – Settlement Compared to Khul' and Bara'a

Mas'alah: What is the ruling on a suspended settlement (sulh) and how does khul' compare to it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3369)

(فهو موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه) البدل (وإلا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام) الخمسة (كالصلح) .

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings on settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

[الباب الحادي والعشرون في المتفرقات] (الباب الحادي والعشرون في المتفرقات) .

Mas'alah: Why does the ruling differ between the Book of Claims and the Book of Settlement for the same case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4179)

هكذا ذكر المسألة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وقال: يقضى بالساحة بينهما، وإنما الاختلاف لاختلاف الوضع، وضع المسألة في كتاب الدعوى أن جميع السفل كان في يد صاحب السفل فإنه قال: دار سفلها في يدي رجل

والهاء كناية عن الدار، فقد جعل جميع السفل في يد صاحب السفل إلا أن صاحب العلو كان يمر في الساحة، فيقضى لصاحب السفل بجميع السفل إلا في حق المرور. وموضوع ما ذكر في كتاب الصلح أن في يد مدعي السفل منازل السفل، والساحة في أيديهما أمانة.

Mas'alah: How does sulh differ from bara'a (discharge) and divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14545 - قالوا: البراءة تصح من المدعي وحده؛ ففي زعمه أن حقه ثابت، وكذلك العتاق والطلاق يصح بقول المدعي وحده، وفي زعمه أن ملكه ثابت. وفي مسألتنا: يصح الصلح بهما، وفي زعم الباذل أنه لا شيء عليه يصح بدل العوض عنه.

Mas'alah: What is the chapter on discharge (ibra') in relation to settlement?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

الفصل الثالث- في الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on a discharge (ibra') from a claim regarding physical assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

وأما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح، ولوارثا كما في البزازية عن العدة. وقول

المصنف: في الصلح أو الابراء عن دعوى الباقي صريح في ذلك، وقول الشارح ثمة، وظاهر الرواية الصحة مطلقا يفيد صحة البراءة عن الاعيان، ثم حققه بحمل بطلان الابراء عن الاعيان على بطلانه في الديانة، وقيد في البحر بطلان الابراء عن الاعيان بالانشاء، أما لو على وجه الاخبار، كهو برئ مما لي قبله فهو صحيح

Mas'alah: Does the phrase 'la haqqa li qablahu' cover all types of claims including debts and guarantees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

قوله لا حق لي قبله فإنه يعم كل عين ودين وكفالة وغيرها مطلقا، لان لا حق نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم. كذا أطلقه محشي الاشباه وغيره. قلت: وهذا قضاء إلا المهر على ما قدمناه قبيل الصلح، فتأمل.

Mas'alah: When does sulh result in bar 'a (acquittal) from the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (وقوع البراءة عن الدعوى) لما مر أنه عقد يرفع النزاع: أي ما لم يعرض مبطل كاستحقاق البدل، أطلقه فشمل أن حكمه ذلك في أنواعه الثلاثة، حتى لو أنكر فصالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به، وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل، ولو برهن على إقرار المدعي أنه لا حق له من قبل الصلح أو قبل قبض البدل لا يصح الصلح كصلح بعد الحلف فإنه لا يصح عند الشيخين، خلافا لمحمد، وصلح مودع يدعي الاستهلاك مع

المودع يدعي الضياع فإنه لا يصح عند الطرفين، خلافا لابي يوسف كما في المقدسي.

Mas'alah: Is acquittal from physical property (a'y n) valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

أقول: الابراء عن الاعيان لا يصح اتفاقا، أما في خصوص المسألة، وهو ما إذا ادعى دارا وصالحه على بيت منها يصح في ظاهر الرواية، ويجعل كأنه قبل منه بعض حقه وأبرأه عن الدعوى في باقيه كما قدمنا، لان الابراء عن العين إبراء عن الدعوى فيه، والابراء عن الدعوى في الاعيان صحيح. وعلى ما في المتن وهو رواية ابن سماعة لم يجعله إبراء عن الدعوى وقال بعدم صحته.

Mas'alah: What is the ruling on acquittal (ibra') from a specific property in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

قالوا: وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح، واتفقت الروايات أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعي أنه يؤمر بتسليم الدار إليه، وفي رواية ابن سماعة أن المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه أو أبرأ عن الباقي، إلا أن الابراء لاقى عينا والابراء عن الاعيان باطل، فصار وجوده وعدمه بمنزلة شئ واحد. وجه ظاهر الرواية أن الابراء لاقى عينا ودعوى فإن المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والابراء عن الدار صحيح، وإن كان الابراء عن العين لا يصح، فإن من قال لغيره أبرأتك عن دعوى

Mas'alah: Does acquittal from a specific property prevent a future claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع.

Mas'alah: What is the meaning of acquittal from a property in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

أو نقول: الابراء لاقى الدعوى، فإن قوله أبرأتك عن هذه العين معناه أبرأتك عن دعوى هذه العين، ألا ترى أن قول المغصوب منه للغاصب أبرأتك عن العبد المغصوب معناه أبرأتك عن ضمان العبد المغصوب، وبهذه المسألة تبين أن معنى قولنا البراءة عن الأعيان لا تصح أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء لا أن يبقى المدعي على دعواه.

Mas'alah: What is the distinction between dropping a claim (isqat) and discharging (ibra') in the context of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

لكن ما ذكره وارد على كلام الماتن على ظاهر الرواية، إذ لا تعرض للإبراء فيها، وما تضمنه الصلح إسقاط للباقي لا إبراء، فافهم وتأمل.

Mas'alah: What is the appropriate wording for the phrase 'from a claim of property' in the context of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قوله: (عن دعوى الاعيان) الانسب هنا حذف.

Mas'alah: Does the invalidity of discharge permit the claimant to sue after the discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

البطلان المذكور أنه يسوغ له الدعوى بها بعد الابراء منها. أبو السعود

Mas'alah: What is the exception to the rule that settlement does not result in discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

واعلم أن عدم براءته في الصلح استثنى منه في الخانية ما لو زاد أبرأتك عن البقية.

Mas'alah: Does release (ibra') from physical assets transfer ownership or merely drop the claim in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

قوله: (وقد حققته في شرح الملتقى) نصه قلت: وقولهم عن الاعيان لا يصح معناه أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا أنه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم إذا كان الابراء مضافا للمتكلم كالصلح عن بعض الدين فإنه إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة: أي عن غير ما في غير الذمة إذ لا يسقط بالاسقاط. أما القائم بها فيسقط به، والصلح إما إسقاط للباقي أو إبراء عنه، وكلاهما صحيح في دين الذمة، ولذا لو ظفر به أخذه. قهستاني وبرجندي وغيرهما. وأما الإبراء عن دعوى الأعيان فصحيح بلا خلاف اهـ ح. لكن قوله لانه يبقى على دعواه الخ مخالف لما نقلناه عن شرح الملتقى آنفا عند قوله عن دعوى الباقي.

Sub-topic – Settlement Regarding Waqf and Water Rights

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a claim that a house is a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3369)

(ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له) البدل (لو صادقا في دعواه وقيل) قائله صاحب الأجناس (لا) يطيب لأنه بيع معنى، وبيع الوقف لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a claim of water rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3370)

(وصح الصلح عن دعوى حق الشرب [رد المحتار] أقول: يجب أن يقيد قوله ثم ظهر بغير الإقرار قبل الصلح لما تقدم من مسألة المختصر، وبه صرح مولانا صاحب البحر ح، ولا يخفى أن علة مضي الصلح على الصحة في مسألة المتن المتقدمة عدم قبول الشهادة لما فيه من التناقض، فلا يظهر حينئذ أن لا شيء عليه فلم تشملها عبارة العمادية فافهم (قوله: عن دعوى البزازية) ونصها: وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح، ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وإن بعد الصلح يبطل الصلح، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو

قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح هذا إذا اتحد الإقرار بالملك بأن قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال: إنه ميراث لي عن أبي فأما غيره إذا ادعى ملكا لا بجهة الإرث بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث بأن قال حقي بالشراء أو بالهبة لا يبطل اهـ (قوله: فيحرر) ما قاله عن البزازية لا يحتاج إلى تحرير، لأنه تقييد مفيد، ولعله أراد تحرير ما قاله المصنف من تقييد ما في العمادية فإنه غير ظاهر كما علمت والله أعلم. (قوله: والفاسدة) مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى أمة فقالت: أنا حرة الأصل فصالحها عنه، فهو جائز وإن أقامت بينة على أنها حرة الأصل بطل الصلح؛ إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل. ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها: لو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعدما ادعى شخص أنها أمته لا يبطل الصلح لأنه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بأن يقول إن فلانا الذي أعتقك كان غصبك مني حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع حموي مدني وقوله هنا وهو يملكها جملة حالية (قوله: وحرر إلخ) هذا التحرير غير محرر ورده الرملي وغيره بما في البزازية والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والتي يمكن تصحيحها كما إذا ترك ذكر أحد الحدود يصح اهـ وهذا ما ذكره المصنف، وقد علمت أنه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعول (قوله: وقيل إلخ) الأخصر أن يقال: وقيل: يصح مطلقا (قوله آخر الباب) فيه نظر فإن عبارته هكذا ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح، لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق، ولا شك أن دعوى الحق المجهول غير صحيحة، وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا: أي فالمتبادر أنه أراد الفاسدة بدليل التمثيل لأنه يمكن تصحيحها بتعين الحق المجهول وقت الصلح، وفي حاشية الرملي على المنح بعد نقله

عبارته:. أقول: هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة؛ إذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد أو ربا وحلوان الكاهن، وأجرة النائحة والمغنية إلخ وكذا ذكر الرملي في حاشيته على الفصولين نقلا عن المصنف بعد ذكره عبارة صدر الشريعة قال ما نصه فقد أفاد أن القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding rights of water share, pre-emption, and placing beams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

والصلح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الأصح لأن الأصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بأن قال كفرني أو أضللني أو رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين ونحوه فافتداها بدرهم يجوز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using a water right as compensation in a settlement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6281)

ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى لأنه لا يملك بشيء من العقود،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a right of passage or water flow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا إن لم يوقت لذلك وقتا وإن وقت وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي – رحمه الله تعالى – يجوز هذا الصلح، وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – لا يجوز هذا الصلح. ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بأرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a right of way in a disputed house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

وإذا صالح على الطريق في الدار المدعاة إن أراد بالطريق رقبة الطريق لا شك أنه يجوز الصلح، وإن أراد به الممر فيه روايتان قياسا على بيع الممر فإن في بيع الممر روايتين على الرواية التي جوزته ينصرف إلى مقدار مرور رجل واحد، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a canopy on a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4177)

ولو كان لرجل ظلة أو كتف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على عشرة دراهم كان الصلح باطلا ويخاصمه في طرحه متى شاء؛ لأن هذا الطريق النافذ حق جماعة المسلمين فلا يمكن واحد منهم أن يعتاض عنه شيئا فصاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح حق الإقرار؛ لأن لكل مسلم أن يخاصمه في

طرحه والذي خاصمه كان محتسبا في ذلك فارتشى لترك الحسبة وذلك حرام وهذا؛ لأن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن لكل مسلم أن يمنع من وضع الظلة على طريق المسلمين وأن يطالب الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لا ضرر فيه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن كان فيه ضرر فكذلك الجواب، وإن لم يكن فيه ضرر فلكل مسلم حق المنع في الابتداء وليس له أن يخاصم في الرفع بعد الوضع؛ لأنه قاصد إلى الإضرار بصاحب الظلة غير دافع الضرر عن المسلمين وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – لا يمنع في الابتداء إذا لم يكن فيه ضرر كما لا يرفع بعد الوضع وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الطريق مشترك بين جميع الناس وكل واحد منهم بمنزلة الشريك في الطريق الخاص فكما لا يعتبر هناك الضرر في ثبوت حق المنع والرفع فكذلك هنا ولو كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من أهل الطريق وصالحه على دراهم مسماة كان جائزا؛ لأن شركة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a house converted into a mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

ولو اشترى دارا فاتخذها مسجدا، ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد والذين بين أظهرهم المسجد فهو جائز؛ لأنهم ينتفعون بهذا الصلح ولو صالحه من لا ينتفع به كالفضولي والتزم المال كان الصلح جائزا فإذا صالحه من ينتفع به كان إلى الجواز أقرب، وكذلك لو باع الدار أو وهبها لابن صغير أو جعلها مقبرة أو غيرها عن حالها، ثم صالح عنها المدعي فهو فيما يلتزم من المال بالصلح لا يكون دون فضولي فيجوز ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of a path or watercourse in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4187)

ولو ادعى رجل حقا فصالحه من ذلك على طريق في داره أو على مسيل ماء أو على أن يضع على الحائط من داره جذعا فالصلح على الطريق جائز؛ لأن المصالح عليه إذا كان عينا فهو كالمبيع وبيع الطريق جائز؛ لأن المصالح عليه إذا كان مما لا يقع فيه منازعة يجوز وبيع المسيل لا يجوز؛ لأنه مجهول فإن كان مسيل ماء الميزاب فذلك يختلف بقلة المطر وكثرته والضرر بحسبه يختلف، وإن كان مسيل ماء الوضوء فذلك يختلف أيضا بقلة الحاجة إليه وكثرتها فكذلك بيع موضع الجذع من الحائط لا يجوز للجهالة فاستئجار الحائط لوضع الجذع عليه لا يجوز أيضا وقد بينا أن من لا يستحق بالبيع والإجارة فالصلح عليه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of a tenth of a river or well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4188)

النهر واستحقاقه بالبيع جائز فكذلك بالصلح عليه، وكذلك لو ادعى عشر نهر أو بئر فصالحه منها على مال معلوم فهذا إلى الجواز أقرب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a claim to a right of way (tariq) in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4195)

ولو ادعى في دار رجل طريقا فصالحه منها على دراهم أو على طريق في دار أخرى

كان جائزا بعد أن يبين أن الطريق بمنزلة البيع

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a mosque built on disputed land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2890)

14514 - وقال في الإملاء: إذا بنى رجل مسجدا فادعى مدع أنه له فجحد الباني، فقال قوم من أهل المسجد: نحن نعلم أن الأرض لك وقد بناها مسجدا فصالحنا منها فصالحهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims of water, pre-emption, and passage rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2135)

الاحتمال الأول : الصلح فيها عن الدعوى , ويعلم من ذلك ثلاث مسائل فالصلح في المسائل الثلاث جائز , والذي بين في هذه المادة هو هذا .

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding water, pre-emption, and passage rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2135)

الاحتمال الثاني : الصلح عن نفس هذه الحقوق أي عن نفس حق الشرب ونفس حق الشفعة ونفس حق المرور ويحصل من ذلك ثلاث مسائل , وتجري التفصيلات الآتية

في جواز هذا الصلح .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a denier to end a dispute over a claimed waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

دعواه، فصالحه المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح، وطاب له لو صادقا، وقيل لا.

Mas'alah: Can water rights (shirb) be used as a settlement (badal sulh) in a claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(ولا) يجعل (بدل صلح) فيكون المدعي على دعواه

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a claim of water rights (shurb)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=946)

قوله: (وصح الصلح عن دعوى حق الشرب) والشرب وهو نصيب الماء، وكذا مرور الماء في أرض على ما يظهر ط: أي فتسقط الدعوى، ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل، لما تقدم من أن الصلح عن الشفعة يسقطها ولا يوجب البدل وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع جذوع فإنه دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه، إذ لا يجوز بيع

الشرب ولا بيع حق وضع الجذوع.

Sub-topic – Invalidity and Rescission of Settlement

Mas'alah: When is a settlement for a claim of a house invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3371)

(ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبدا أو صالح على دراهم إلى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لأنه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية.

Mas'alah: What is the ruling if a settlement is made for a defect that does not exist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3372)

(صالح عن عيب) أو دين (وظهر عدمه) أو زال العيب (بطل الصلح) ويرد ما أخذه أشباه ودرر.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the settlement consideration before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الإقرار وفصل الإنكار والسكوت) وإن ادعى حقا في دار مجهولا فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من

العوض وإن ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a settlement for a financial claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد وأراد المصالح أن يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع أنه إذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه أن يرد على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له أن يرده على بائعه الأول، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a settlement item is defective and cannot be returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لأجل الهلاك أو لأجل الزيادة أو لأجل النقصان في يد المدعي فإنه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فإن كان الصلح عن إقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعي وإن كان عن إنكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فإن أقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه حلف فحلفه فلا شيء له عليه، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What happens if the settlement payment is found to be defective or counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعى الدراهم زيوفا أو الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the subject of a settlement is found to be owned by another or defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

إن صالحه على عبد بعينه فاستحق أو وجد حرا أو مدبرا أو مكاتبا في دعواه ولم يكن له على المصالح على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها إليه فاستحقت أو وجد منها زيوفا أو ستوقة فله أن يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه، هكذا في المبسوط

Mas'alah: What is the chapter heading for matters arising after settlement regarding the settlement consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

[الباب العشرون في الأمور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح] . (الباب العشرون في الأمور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving land that is flooded before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

إذا ادعى رجل حقا في أرض في يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار إن شاء نقض الصلح ورجع في أرضه إن كان الصلح عن إقرار ورجع في دعواه في الأرض إن كان عن إنكار وإن شاء تربص إلى أن ينضب الماء عنه فإن اختار التربص فإن أحدث الغرق نقصانا في الأرض، يخير، وقع الصلح عن إنكار أو إقرار وإن لم يحدث الغرق نقصانا لا خيار له، وإن غرقت الأرض التي وقع الصلح عنها إن وقع الصلح عنها عن إقرار وقد أحدث الغرق نقصانا في الأرض فإن حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح إلى الأرض وتمكن من قبضها فإنه لا خيار له وإن أحدث قبل أن يذهب إلى الأرض ويتمكن من قبضها يتخير إن وقع الصلح عن إنكار لا خيار له سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عندهم جميعا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when part of the property settled upon is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

إذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وإذا استحق كل المصالح عنه عن إقرار رجع المدعى عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصومة على المستحق إن شاء وإن استحق بعض المصالح عنه أو ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when half of a house claimed and settled upon is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1986)

رجل ادعى نصف دار في يدي إنسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم إليه ثم استحق نصف الدار فإن ادعى نصفا شائعا فإن قال المدعي: النصف لي والنصف الآخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وإن قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وإن كان المدعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وإن استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وإن استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the return of settlement consideration when part of a house is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1986)

وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها إليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض فلعل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى عليه له أن يرجع بدراهمه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the return of settlement consideration when multiple claimants are involved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1986)

رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يقم في النصف الآخر شيئا فأقر بذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم يقبل في النصف الآخر شيئا فأقر المدعى عليه له بذلك أيضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني أيضا على دراهم مسماة ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضي عليه عليهما بشيء وإن استحق ثلاثة أرباع الدار رجع عليهما بنصف ما أخذ وكذلك لو لم يقر المدعى عليه الثاني بشيء حتى أقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم معلومة ومات ذلك قبل أن يقبض المقضي له ما قضى القاضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الأول ولا على الثاني بشيء مما صالحهما عليه ولو أن المقضي له بالنصف الثاني قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضي عليه من المقضي له ما قضي له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الأول وعلى المستحق الأول بنصف ما أعطاهما هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the settlement consideration when the consideration is a reclaimed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1986)

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد استحق العبد رجع المدعي

على دعواه هذا إذا لم يجز المستحق الصلح أما إذا أجازه جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وإن لم يجز وأخذه بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه فإن كان الصلح عن إقرار رجع المدعي بما ادعاه وإن كان عن إنكار أو سكوت رجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار إن شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وإن شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the settlement consideration when it is found to be defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1986)

إذا استحق بدل الصلح في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس أو وجده ستوقة أو رصاصا أو زيوفا أو نبهرجة فإن وقع الصلح على جنس حقه بأن ادعى ألف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعي يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع بأصل دعواه وإن وقع الصلح على خلاف جنس حقه بأن ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح إن وقع الاستحقاق في المجلس وإن وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع بأصل الدعوى كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the return of the claim when part of the settlement is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

رجل ادعى على رجل ألف درهم ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعي بشيء لو أن رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا فإن استحق العبد بكم يرجع المدعي في دعواه؟ فإنه ينظر إلى قيمة العبد فإن كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في الثلثين وبقي في الثلث ويرجع بثلثي دعواه وإن كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى ولو أن المدعي أعطى ثوبا للذي في يده الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فإنه يرجع المدعي على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى وإن استحق الثوب من يد المدعى عليه فإنه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف العبد وبنصف المائة إن كانت قيمة العبد مائة درهم فإن وقع الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعي في الدار فقال المدعي كان حقي في الدار نصفها، وقيمة الدار مثلا مائتي درهم فحقي من ذلك مائة والثوب مائة فينقسم حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فإنه إذا استحق الثوب كان لك الرجوع علي بنصف ما أعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقك في الدار عشرون درهما وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة أسداسا فصار بإزاء الثوب خمسة أسداس العبد والمائة فإذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة أسداس ما أعطيتك من العبد والمائة فإذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعي بخمسة أسداس العبد والمائة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the return of construction costs when a house settled in a dispute is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

ولو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالأمة والبناء كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعي كل واحد أنها له وفي يده لم يقض لأحدهما بملك ولا يد إلا ببينة فإن سلمها أحدهما لصاحبه بعبد وقبضه وبنى الآخر وسكن فاستحق العبد أو وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما إلى دعواه وليس له أن ينقض بناء ساحته ولا يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعبد فبنى وسكن ثم استحق أجبر على البناء كذا في الكافي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown claim in a house when part is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3074)

قال (ومن ادعى حقا في دار) معناه حقا مجهولا (فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء) لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the object of a settlement contract is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

والجواب عن الأول أن بدل الصلح وجب بالعقد، فإذا استحق بطل العقد فعاد الحكم إلى الأصل وهو الدعوى، فأما هاهنا فالمدعي يقول أنا آخذ هذا بإزاء ما وجب لي في ذمته بالقضاء فإذا استحق رجعت بما في الذمة،

Mas'alah: What is the ruling on bribery (rishwa) when paid to avoid harm?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3921)

لا يقال: لا نسلم الجواز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الراشي والمرتشي» وهو عام لأنه محمول على ما إذا كان على صاحب الحق ضرر محض في أمر غير مشروع، كما إذا دفع الرشوة حتى أخرج الوالي أحد الورثة عن الإرث، وأما دفع الرشوة لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع، وتمامه في أحكام القرآن للرازي.

Mas'alah: How is the invalidity of a settlement explained based on the plaintiff's claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

أجيب بأن عدم الجواز بناء على زعم المدعى، إذ في زعمه أنه صرف لأنه صالحه عن الدراهم على الدنانير والقبض شرط فيه في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration when part of the settled property is claimed by a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3924)

وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض. ولو استحق المصالح عليه عن إقرار رجع بكل المصالح عنه لأنه مبادلة، وإن استحق بعضه رجع بحصته. وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه لأن المبدل فيه هو الدعوى، وهذا

بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئا حيث يرجع بالمدعى لأن الإقدام على البيع إقرار منه بالحق له، ولا كذلك الصلح لأنه قد يقع لدفع الخصومة، ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration when a claim in a house is settled without specification and part of the house is claimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3924)

قال (وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي) بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع بكله على ما قدمناه في البيوع. ولو ادعى دارا فصالحه على [العناية] لأنه لكونه عن إقرار معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع ذلك وإذا صالح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه ورد العوض، لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا لدفع الخصومة عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق ظهر أن لا خصومة له فيبقى في يد غيره مشتمل على غرض المدعى عليه فيسترده، كالمكفول عنه إذا دفع المال إلى الكفيل على غرض دفعه إلى رب الدين ثم أدى الدين بنفسه قبل أداء الكفيل فإنه يسترده لعدم اشتماله على غرضه. ونوقض بما إذا ادعى دارا وأنكر المدعى عليه ودفع المدعي إلى ذي اليد شيئا بطريق الصلح وأخذ الدار ثم استحقت فإنه لا يرجع على المدعى عليه بما دفع مع أنه بظهور الاستحقاق تبين أن المال في يده غير مشتمل على غرض الدافع وهو قطع الخصومة. وأجيب بأن المدعى عليه مضطر في

دفع ما دفع لقطع الخصومة، فإذا استحقت زالت الضرورة الموجبة لذلك لانتفاء الخصومة فيرجع، وأما المدعى فهو في خيرة في دعواه وكان ذلك الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختبار بظهور الاستحقاق فلا يسترده، وإن استحق بعض المصالح عنه رد المدعي حصة المستحق ورجع بالخصومة على المستحق فيه: أي في أصل الدعوى، أما رجوعه عليه فلأنه قام مقام المدعى عليه في كون البعض المستحق في يده، وأما رد الحصة فلخلو العوض في هذا القدر عن غرض المدعى عليه (ولو استحق المصالح عليه في الصلح عن إقرار رجع بكل المصالح عنه) لأنه إنما ترك الدعوى ليسلم له بدل الصلح ولم يسلم فيرجع بمبدله كما في البيع (وإن استحق بعضه رجع بحصته) اعتبارا للبعض بالكل (وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه بحسب الاستحقاق لأن المبدل فيه هو الدعوى) هذا إذا لم يجر لفظ البيع في الصلح، أما إذا كان أجرى كما إذا ادعى دارا وأنكر المدعى عليه ثم صالح عن هذه الدعوى على عبد وقال بعتك هذا العبد بهذه الدار ثم استحقت هذه الدار فإن المدعي يرجع على المدعى عليه بما ادعى لا بالدعوى، لأن إقدام المدعى عليه على البيع إقرار منه بالحق للمدعي، إذ الإنسان لا يشتري ملك نفسه فكان حكمه حكم البيع، ولا كذلك الصلح لأنه قد يقع لدفع الخصومة (ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم) إلى المدعي (فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين) أي فصل الإقرار والإنكار، فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعي، وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى. قال (وإن ادعى حقا في دار إلخ) هذه المسألة قد تقدمت في باب الاستحقاق من كتاب البيوع فلا نعيدها (ولو ادعى دارا فصالح على

Mas'alah: What is the ruling on option of sight and defect in settlement (sulh) for a specific slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4181)

ولو صالحه على عبد بعينه لم يره فهو بالخيار إذا رآه؛ لأن المصالح عليه إذا كان عينا فهو كالمشتري بطريق البناء على زعم المدعي ولهذا يستحق بالشفعة لو كانت دارا ومن اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، وكذلك الرد بالعيب في الصلح بمنزلة الرد بالعيب في البيع حتى يرد المصالح عليه بالعيب اليسير والفاحش بطريق البناء على زعم المدعي وإذا تعذر الرد بالعيب رجع بحصة العيب في الدعوى؛ لأن رأس ماله في حق المدعى عليه هو الدعوى والخصومة فكما أن عند الرد بالعيب يرجع في ذلك فكذلك عند تعذر الرد بالعيب من الدعوى ولو استحق نصف العبد من يده كان بالخيار فيما بقي لعيب

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the paid dirhams in a settlement are found to be defective or reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4182)

ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعها إليه فاستحقت أو وجد منها زيوفا أو ستوقا فله أن يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه وهذا؛ لأن المصالح التزم بالمال بالعقد دينا في ذمته حين ضمنه وبالرد بهذه الأسباب ينتقض القبض لا أصل العقد فيعود الحكم الذي كان قبل القبض وهو أنه مطالب بتسليم المال بسبب التزامه في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the settlement amount if the property is reclaimed from the defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4183)

على دراهم ودفعها إليه ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه كان له أن يرجع بدراهمه؛ لأن هذا الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعمه أنه أخذ الدراهم عوضا عن الدار فإذا استحقت كان عليه رد المقبوض من البدل كالمبيع إذا استحق، وإن جعلناه مبنيا على زعم المدعى عليه ففي زعمه أنه أعطى المال بغير عوض وأن له حق الاسترداد، وكذلك لو صالح عنه غيره وضمن المال رجع المصالح بدراهمه؛ لأن بعد الاستحقاق ثبوت حق الرجوع بسبب أداء المال وإنما يثبت لمن أدى ولو استحق نصفها أو ثبت معلوم فيها أو جميعها إلا موضع ذراع لم يكن للمصالح أن يرجع بشيء من الدراهم؛ لأني لا أدري لعل دعواه فيما بقي دون ما استحق وهذا الصلح مبني على زعم المدعي وهو يتمكن من أن يقول إنما كان حقي ما بقي وقد صالحتك عنه فلهذا لا يرجع بشيء من الدراهم بخلاف ما إذا استحق جميع الدار

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a settlement when part of the property is claimed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1473)

على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لا يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع عليه بقسطه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a property subject to settlement is claimed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1473)

(ومن ادعى حقا) أي مجهولا (في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها) أي بعض الدار

(لم يرجع) المدعى عليه (بشيء) على المدعى لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي، وإن قل قيد باستحقاق بعضها لأنه لو استحق الكل رجع بما أدى لأنا تيقنا بأنه أخذ عوض ما لا يملك ونكر الحق لأنه لو قدره بجزء معلوم كربع ونحوه لا يرجع عليه ما دام في يده ذلك المقدار، وإن بقي أقل منه رجع بحساب ما استحق منه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving impermissible items like wine or pigs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2899)

14568 – قالوا: عاوض على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ولا يصح له أو لا تملك العوض، أصله: إذا باع خمرا، أو خنزيرا، أو دما، أو ميتة، أو حد القذف، أو حق الشفعة، أو خيار الشرط. 14569 – قلنا: الوصف غير مسلم، فإن المدعي أخذ العوض عن المال الذي ادعاه، والمدعى عليه بذل العوض لإسقاط الخصومة في حق المعاوضة عليه، وكل واحد من الأمرين يصح أخذ العوض عنه عندنا، فصار وصفهم مسألة الخلاف. 14570 – فأما الخمر والخنزير فلا وجه لصحة العقد عليهما، فلم يصح، والصلح له وجه في الصحة، وهو: أن المدعي يجوز أن يكون صادقا في دعواه. 14571 – وأما حد القذف، وخيار الشرط، والشفعة: فحقوق ليس فيها معنى المال، فلا يجوز أخذ المال عنها، واليمين حق يفضي إلى مال، فجاز الصلح عنه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding rights of Allah and rights of individuals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1489)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى المصالح عنه. فأنواع: أحدها: أن يكون حق العبد لا حق الله عز وجل سواء كان مالا عينا، أو دينا، أو حقا ليس بمال عين، ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر، فصالحه على مال أن لا يرفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه حق الله تعالى جل شأنه، ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى عز شأنه؛ لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه، أو باستيفاء البعض، وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه، وكذا إذا صالح من حد القذف بأن قذف رجلا فصالحه على مال على أن يعفو عنه؛ لأنه، وإن كان للعبد فيه حق فالمغلب فيه حق الله تعالى، والمغلوب ملحق بالعدم شرعا فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقا لله تعالى عز وجل وأنها لا تحتمل الصلح كذا هذا، وكذلك لو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو باطل؛ لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله تعالى عز شأنه قال الله سبحانه وتعالى، {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل، ويجب عليه رد ما أخذ؛ لأنه أخذه بغير حق. ولو علم القاضي به أبطل شهادته؛ لأنه فسق إلا أن يحدث توبة فتقبل، ويجوز الصلح عن التعزير؛ لأنه حق العبد، وكذا يصح عن القصاص في النفس، وما دونه؛ لأن القصاص من حق العبد سواء كان البدل عينا، أو دينا إلا إذا كان دينا يشترط القبض في المجلس احترازا عن الافتراق عن دين بدين، وسواء كان معلوما، أو مجهولا جهالة غير متفاحشة حتى لو صالح من القصاص على عبد، أو ثوب هروي جاز؛ لأن الجهالة قلت ببيان النوع؛ لأن مطلق العبد يقع على عبد وسط، ومطلق الثوب الهروي يقع على الوسط منه، فتقل الجهالة فيصح الصلح، وله الخيار إن شاء أعطى الوسط من ذلك، وإن شاء أعطى قيمته كما في النكاح فأما إذا صالح على ثوب أو دابة أو دار لا يجوز؛ لأن الثياب والدواب أجناس تحتها أنواع مختلفة، وجهالة النوع متفاحشة فتمنع الجواز، وكذا جهالة الدور

لاختلاف الأماكن ملحقة بجهالة الثوب، والدابة فتمنع الجواز كما في باب النكاح، والأصل أن كل جهالة تمنع صحة التسمية في باب النكاح تمنع صحة الصلح من القصاص، وما لا فلا؛ لأن ما وقع عليه الصلح، والمهر كل واحد منهما يجب بدلا عما ليس بمال، والجهالة لا تمنع من الصحة لعينها ألا ترى أن الشرع ورد بمهر المثل في باب النكاح مع أنه مجهول القدر، وإنما يمنع منها لإفضائها إلى المنازعة، ومبنى النكاح والصلح من القصاص على المسامحة كالإنسان يسامح بنفسه ما لا يسامح بماله عادة فلا يكون القليل من الجهالة مفضيا إلى المنازعة، فلا يمنع من الجواز بخلاف باب البيع؛ لأن مبناه على المعاكسة، والمضايقة لكونه معاوضة مال بمال، والإنسان يضايق بماله ما لا يضايق بنفسه فهو الفرق، والله عز وجل الموفق، وإذا لم يصح الصلح لتفاحش جهالة البدل يسقط القصاص، وتجب الدية، وفي النكاح

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the subject matter of a settlement is found to be defective or claimed by another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

ودفعها إليه، ثم استحقت، أو وجدها زيوفا له أن يرجع على المصالح المتوسط؛ لأنه بالضمان التزم تسليم الجارية، وسلامة المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited settlement and its invalidation upon death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

فشرط التوقيت فيه وبطل بموت أحدهما في المدة) كما هو حكم الإجارة وقد مر (

Mas'alah: What is the first type of defective claim and what is the ruling on settlement for it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2092)

النوع الأول : الدعوى الفاسدة الأصل أي الدعوى الغير قابلة التصحيح , ويقال لهذه الدعوى : الدعوى الباطلة أيضا , فلا يجوز الصلح عن هذه الدعوى . مثلا : لو ادعى أخ المتوفى بطلب حصة إرثية مع وجود ولد للمتوفى فاصطلح عن دعواه مع ابن المتوفى على مال فلا يصلح الصلح . كذلك لو وكل أحد آخر بقبض ما في ذمة مدينه من الدين وقبض

الوكيل مقدارا من الدين وسلمه لموكله فأقام الموكل الدعوى على الوكيل بطلب دفع باقي الدين بسبب قبول الوكيل للوكالة , واصطلح مع الوكيل عن دعواه المذكورة على مقدار من مال فلا يصح الصلح . كذلك لو حصل الصلح عن دعوى فراغ في الأراضي الأميرية الذي لم يجر في دوائر التمليك (دفتر خافاني) فالصلح عن تلك الدعوى باطل . كذلك الدعوى بأجرة النائحة وأجرة المغنية وأجرة التصدير المحرم والربا والحلوان (المكرمة) والكاهن والمنجم من الدعاوى الباطلة . وكذلك الادعاء بتضمين المال الذي تلف في يد الأجير الخاص , أو المشترك بسبب ممكن التحرز منه كالسرقة من الدعاوى الباطلة إلا أن بطلان الصلح في المسألة الأخيرة أي في حالة الصلح عن دعوى تضمين المستأجر فيه الذي تلف بسبب ممكن التحرز منه هو على مذهب الإمام الأعظم انظر المادة (ال 607) . والحاصل أن مثل هذه الدعاوى باطلة

كما أن الصلح عن تلك الدعاوى ببدل معلوم باطل أيضا (تكملة رد المحتار) فلذلك إذا ادعى المدعي دعوى وتصالح بعد ذلك مع المدعى عليه , ثم أقر بعد ذلك بأنه كان مبطلا في دعواه فللمدعى عليه أن يسترد بدل الصلح عند بعض الفقهاء (الدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a defective but correctable claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2093)

النوع الثاني) الدعوى الفاسدة الوصف أي الدعوى القابلة التصحيح كأن يكون في الدعوى قصور وخلل . فالصلح عن هذه الدعوى صحيح (المجموعة الجديدة) . مثلا لو ادعى المدعي عقارا , وأخطأ في بيان الحدود , أو أنه تصالح مع المدعى عليه قبل أن يبين حدوده الأربعة ويوضحها على الوجه المبين في المادة (ال 1623) كان صحيحا (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on a sulh (settlement) where the subject matter is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2116)

; لأن المصالح عنه المجهول لا يحتاج إلى القبض والتسليم أما المصالح عليه المحتاج إلى القبض والتسليم فهو معلوم في هذا المثال , ولكن لو تصالحا على أن يعطي المدعي المدعى عليه بدلا , وأن يسلم هذا حقه لا يصح الصلح . أي إذا لم يعين ذلك

الحق ببدل , أو مال , أو كذا درهما , لأنه في هذه الحالة أصبح المصالح . عليه , والمصالح عنه مجهولين حيث إن كليهما محتاج للقبض والتسليم . وكذلك لو ادعى أحد على آخر بحق من دار في يد الآخر , وقبل أن يعين مدعاه تصالح مع المدعى عليه على أن يسلمه المدعى عليه بدلا غير معلوم , وأن يترك هو دعواه فلا يصح الصلح ; لأنه , وإن كان المصالح عنه لا يحتاج للقبض والتسليم إلا أن المصالح عليه يحتاج لهما فجهالته تفسد الصلح . كذلك لو ادعى أحد بالنخيل الذي في يد الآخر , وأنكر المدعى عليه , وتصالح مع المدعي على أن يعطيه الثمر الذي سيثمره النخيل في تلك السنة فلا يصح الصلح ; لأن المصالح عليه معدوم ومجهول (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where the subject matter is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2118)

– المسألة الثانية : إذا كان المصالح عليه مجهولا فسد الصلح انظر المادة (238) (مجمع الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the subject of a settlement is reclaimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2126)

– المسألة الثانية : وإذا استحق كل المصالح عنه , أو بعضه فيرد المدعي للمدعى عليه ذلك المقدار من بدل الصلح أي كله في الصورة الأولى , وبعضه في الصورة الثانية ;

لأن المدعى عليه قد أعطى بدل الصلح للمدعي لأجل دفع خصومة المدعي , ولإبقاء المدعى به بلا خصومة في يده , وقد ظهر باستحقاقه أن ليس من خصومة بين المدعي والمدعى عليه , وبذلك لم يحصل مقصود المدعى عليه وظهر أن بدل الصلح قد أخذ بغير حق فلذلك لزم رده انظر المادة (97) (مجمع الأنهر والدرر) . مثلا : لو ادعى أحد بأن الدار التي تحت يد آخر داره , وبعد أن أنكر المدعى عليه , أو سكت تصالح مع المدعي على عشرة دنانير , وسلم بدل الصلح له وبعد أن بقيت الدنانير في يده , والدار في يد الآخر استحق جميع الدار فيرد العشرة دنانير بدل الصلح أما إذا استحق نصفها فيرد خمسة دنانير نصف بدل الصلح . وللمدعي إن شاء مخاصمة المستحق أي يدعي عليه بالمصالح عنه . لأنه إذا أخذ المستحق الدار من المدعى عليه يقوم المدعي مقام المدعى عليه ويكون له حق المخاصمة (أبو السعود) . إلا أنه في المسألة الآتية الذكر لا يجبر المدعى برد بعض بدل الصلح في حالة استحقاق بعض المصالح عنه وهي : لو ادعى أحد حقا في دار بدون أن يعين مقداره كنصف الدار أو ربعها وتصالح مع المدعى عليه على بدل معين ثم استحق بعض تلك الدار فليس للمدعى عليه استرداد بعض بدل الصلح . لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي وإن قل فما دام في يده شيء لا يرجع عليه بخلاف ما إذا استحق كلها لأنه تيقن أنه أخذ عوض ما لا يملك فيرد (الزيلعي في باب الاستحقاق) وإذا لم يكن بدل الصلح نقدا أو دينا بين كان عينا واستحق كل المصالح عنه أو بعضه ولم يجز المستحق الصلح أو تلف كل بدل الصلح أو بعضه قبل

التسليم في يد المدعى عليه كما هو مذكور في المادة (1560) يرجع المدعي على المدعى عليه بهذا المقدار من بدل الصلح إلى دعواه أي كله إذا استحق كله أو بعضه إذا استحق بعضه . لأن المدعي قد ترك دعواه ليبقى بدل الصلح له فإذا لم يبق بدل

الصلح سالما له فله الرجوع إلى دعواه المبدلة . ما لم تكن الدعوى من نوع الدعاوى التي لا ينقض الصلح فيها كالقصاص ففي تلك الحالة يرجع بقيمة المصالح عليه (تكملة رد المحتار) . أما إذا أجاز المستحق الصلح وسلم العين المصالح عليها للمدعي صح الصلح وللمستحق أن يرجع على المدعى عليه بقيمة المصالح عليه إن كان من القيميات (الكفاية) . أما إذا وقع الصلح بلفظ البيع كأن يقول المدعي : قد اشتريت هذا المال مقابل هذه العين وقال الآخر , بعتك وعقد الصلح بينهما على هذا الوجه ثم استحق بدل الصلح فللمدعي الرجوع على المدعى عليه بالمدعى به وليس له الرجوع بالدعوى (أبو السعود والدر المنتقى) . لأن إقدام المدعى عليه على المبايعة إقرار منه بأن المدعى به ملك للمدعي فلا يعتبر إنكاره بعد ذلك بخلاف الصلح لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه إقرار بالملك له إذ الصلح قد يقع الدفع للخصومة (الزيلعي) . وكذلك إذا كان بدل الصلح لا يتعين بالتعيين كالذهب والفضة واستحق أو هلك قبل التسليم أو ظهر زيوفا فلا يبطل الصلح سواء وقع الصلح المذكور قبل الإقرار أو بعد الإقرار ولو كان البدل المذكور مشارا إليه حين العقد ويقتضي إعطاء مثله لأنه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء ويصبح كأنه لم يحصل الاستيفاء (الدر المنتقى والكفاية) والحكم في البيع على هذا المنوال انظر المادة (343) (بخلاف ما إذا كان الصلح من غير الجنس واستحقت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل وإذا كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس) (البحر بتغيير ما ورد المحتار) مثلا لو حصل عن دعوى عشرين دينارا بعشرة دنانير واستحق بدل الصلح بعد التسليم فيجب إعطاء عشرة دنانير أخرى . ويتفرع عن كون الصلح المذكور خلاصا من اليمين في حق المدعى عليه المسائل الآتية :

Mas'alah: Can the parties rescind or cancel a sulh (settlement) by mutual agreement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

إلا أنه للطرفين أن يفسخا , ويقيلا بعض الصلح بالاتفاق , وليس للطرفين في بعض الصلح إقالة الصلح .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that has not been completed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

(قيل إذا تم) لأنه لا حكم للصلح الذي لم يتم .

Mas'alah: What happens if a sulh (settlement) is made on a right that later proves non-existent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

مثلا لو ادعى أحد من آخر حقا , وتصالح مع المدعى عليه على شيء ثم ظهر بأن ذلك الحق , أو ذلك المال لا يلزم ذلك الشخص فحيث لا حكم لذلك الصلح فللشخص المذكور استرداد بدل الصلح انظر المادة (97) (واقعات المفتين) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement that is in the nature of a commutative

contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2139)

– المادة (1558) – (إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين فسخه وإقالته برضائهما وإذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا إسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه مطلقا) (راجع المادة 51) . إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين فسخه وإقالته برضائهما (تكملة رد المحتار) وإذا فسخاه على هذا الوجه ينتقض وينفسخ الصلح . لأن المعاوضة تصح فيها الإقالة . إن الصلح الآتي ذكره هو في حكم المعاوضة . 1 – إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه عينا كان الصلح في حكم المعاوضة كأن يكون المصالح عنه فرسا , والمصالح عليه شاة . 2 – إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه أحدهما عينا والآخر دينا كان الصلح في حكم المعاوضة كأن يكون المصالح عنه دارا , والمصالح عليه مائة دينار , أو بالعكس . 3 – إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه دينا مختلف الجنس كان الصلح في حكم المعاوضة . كأن يكون المصالح عنه عشرة دنانير , والمصالح عليه خمسون ريالا إن كان بإقرار , وكذا بإنكار وسكوت في حق المدعي (تكملة رد المحتار) . 4 – الصلح حسب ما ذكر في المادة (1549) عن دعوى المال بمنفعة , أو عن دعوى المنفعة بمال , أو بمنفعة من جنس آخر هو في حكم المعاوضة .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement that involves dropping some rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2140)

وإذا لم يكن الصلح في معنى المعاوضة بل كان متضمنا إسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه مطلقا حتى , ولو رضي الطرفان ; لأن هذا الصلح إبراء وإسقاط والساقط لا يعود (تكملة رد المحتار) انظر المادة (51) . والصلح المتضمن إسقاط بعض الحقوق هو ما يأتي : 1 – إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه دينا متحد الجنس يكون الصلح متضمن الإسقاط كالصلح عن ألف درهم بستمائة درهم انظر المادة (1552) (واقعات المفتين) . 2 – إذا حصل الصلح عن دعوى مال معين على مقدار منه وأبرأه من دعوى الباقي كان الصلح إسقاطا انظر المادة (1551) . 3 – إذا حصل الصلح عن دعوى دين معجل على إسقاط التعجيل كان الصلح صحيحا انظر المادة (1553) (الدر المنتقى) . 4 – إذا حصل الصلح عن الدين بمسكوكات خالصة على مسكوكات مغشوشة يكون قد أسقط حقه عن السكة الخالصة انظر المادة (1554) . * * * * *

Mas'alah: What happens if the subject of a settlement is reclaimed by a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4019)

وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه؛ لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض. ولو استحق المصالح عليه عن إقرار رجع بكل المصالح عنه؛ لأنه مبادلة، وإن استحق بعضه رجع بحصته. وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه؛ لأن المبدل فيه هو الدعوى، وهذا بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئا حيث يرجع بالمدعى؛ لأن الإقدام على البيع إقرار منه بالحق له، ولا كذلك الصلح لأنه قد يقع لدفع الخصومة، ولو هلك بدل

الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين.

Mas'alah: Is a settlement valid if the underlying claim is invalid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

واختار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح لأن المدعي زعمه يأخذه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in a settlement is destroyed before delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=451)

المادة (1560) إذا تلف كل بدل الصلح أو بعضه قبل أن يسلم للمدعي فإن كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق أي يطلب لمدينه كل المصالح عنه , أو بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن إقرار ويرجع المدعي إلى دعواه في الصلح الواقع عن إنكار , أو سكوت انظر المادتين (1548 , 1550) , وإن كان بدل الصلح دينا أي مما لا يتعين بالتعيين ككذا قرشا فلا يطرأ على الصلح خلل ويلزم المدعى عليه إعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي.

Mas'alah: What invalidates a settlement made in exchange for a benefit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1067)

(ويبطل) الصلح (بموت أحدهما) أي أحد المتصالحين لأنهما كالمؤجر والمستأجر، وكذا يبطل بفوات المنفعة قبل الاستيفاء فيعود إلى الدعوى ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل بقدر ما بقي فيرجع في دعواه بقدره، وهذا قول محمد، وهو القياس؛ لأنه إجارة، وهي تبطل بواحد من هذه الأشياء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the effect of death on a settlement for a benefit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1067)

وقال أبو يوسف: لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنفعة على حاله، وإن مات المدعي فكذلك في خدمة العبد، وسكنى الدار، والوارث يقوم مقامه ويبطل فيما يتفاوت فيه كلبس الثياب وركوب الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the settlement consideration before delivery in litigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1068)

(وهلاك البدل) أي بدل الصلح (قبل التسليم) إلى المدعي كاستحقاقه أي كاستحقاق بدل الصلح، فيبطل به لأن هلاك البدل في البيع يبطل البيع، فكذا هذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين، فإن لم يكن كالنقدين لا يبطل بهلاكه (في الفصلين) أي في فصل الإقرار، وفي فصل الإنكار والسكوت ففي الإقرار يرجع بكله أو بعضه، وفي الإنكار

يرجع بالدعوى.

Mas'alah: What happens if the settlement consideration is lost or reclaimed before delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

إذا ضاع بد الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار.

Mas'alah: What is the ruling if the specific settlement consideration is lost before delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

وإن كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بضعه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن إقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وإن كان الصلح عن إنكار يرجع المدعى إلى المخاصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement after a first settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

في وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل، ولو شراه ثم بطل الاول ونفذ الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a false or invalid claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=945)

قوله: (كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب) قد علمت ما فيه من النظر وقد علمت عبارته وأن المتبادر أنه أراد الفاسدة بدليل التمثيل، لأنه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول الخ. قال الرملي في حاشيته على المنح بعد نقل عبارته أقول: هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة إذ لا وجه لصحة الصلح عنها، كالصلح عن دعوى حد أو ربا حلوان الكاهن وأجرة النائحة والمغنية، ودعوى الضمان على الراعي الخاص أو المشترك إذا قال أكلها السبع أو سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول أبي حنيفة كما في الخانية، فقول المصنف المتقدم في كتابه معين المفتي كما قدمناه قريبا: الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح فيه نظر، لانه إن أراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل، وإن أراد به الفاسد فقد قدمه، فتأمل. اهـ. وكذا ذكره في حاشيته على الفصولين نقلا عن المصنف بعد ذكر عبارة صدر الشريعة. قال ما نصه: فقد أفاد أن القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when part of a claimed property is later reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1059)

قال – رحمه الله – (ومن ادعى حقا في دار) أي مجهولا (فصولح على ماله فاستحق بعضها لا يرجع بشيء) لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي وإن قل فما دام في يده

شيء لا يرجع عليه بخلاف ما إذا استحق كلها؛ لأنا تيقنا أنه أخذ عوض ما لا يملك فيرد ودلت المسألة على أن الصلح على معلوم عن مجهول جائز؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة والمنع باعتباره فإذا خلا عنه جاز وقد ذكرناه في الإبراء عن كل عيب وذكرنا الخلاف فيه ودلت أيضا على أن صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح؛ لأن دعوى الحق في الدار غير صحيحة لجهالة المدعى حتى لو أقام البينة على هذه الصورة لا تقبل بينته إلا إذا ادعى إقرار المدعى عليه بذلك فحينئذ تقبل بينته؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح بخلاف البينة وقال بعض المشايخ: لا يصح الصلح إلا في دعوى الإقرار أو دعوى المقدر من الدار؛ لأنه معاوضة أو لافتداء اليمين والمعاوضة لا تجوز في المجهول وكذا اليمين؛ لأنها لا تتوجه إلا بعد صحة الدعوى قلنا: قد تكون لدفع الشغب والخصومة وذلك يحصل به وهذا إذا لم يقدر الحق بشيء وإن قدره بجزء معلوم بربع مثلا أو نصف لا يرجع عليه ما دام في يده ذلك القدر وإن بقي أقل منه رجع عليه بحساب ما استحق منه

Mas'alah: What is the ruling if the settlement consideration is reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1326)

قال – رحمه الله – (ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه) أي استحق الذي وقع عليه الصلح في يد المدعي رجع المدعي إلى الدعوى في كله إن استحق كل العوض أو في بعضه إن استحق البعض؛ لأن المدعي ما ترك الدعوى إلا ليسلم له البدل فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل، وهو الدعوى بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن قال أحدهما بعتك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشتريت حيث

يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى؛ لأن إقدام المدعى عليه على المبايعة إقرار منه بأن المدعى ملك المدعي فلا يعتبر إنكاره بخلاف الصلح؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة

Mas'alah: What is the effect of the destruction of the settlement consideration before delivery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1326)

قال – رحمه الله – (وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين) أي في فصل الإقرار وفي فصل الإنكار والسكوت فإذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح؛ لأن هلاك البدل في البيع يبطل البيع فكذا هذا، وهذا في فصل الإقرار ظاهر؛ لأنه بيع حقيقة على ما مر، وكذا في فصل الإنكار والسكوت؛ لأنه بيع في حق المدعي فيبطل بهلاكه فلو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق هذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين، وإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه؛ لأنهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الإشارة إليهما، وإنما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك.

Sub–topic – Settlement Involving Oaths and Evidence

Mas'alah: Is a settlement valid after the defendant has taken an oath?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3371)

(ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع) [رد المحتار] قوله: وحق الشفعة) أي دعوى حقها لدفع اليمين بخلاف الصلح عن حقها الثابت كما مر. (قوله دينار بعين) وفي بعض النسخ بدين (قوله وصيرفية) الأولى الاقتصار على العزو إلى القنية، لأنه في الصيرفية نقل الخلاف في الصحة وعدمها مطلقا وأما في القنية فقد حكى القولين ثم وفق بينهما بما هنا فقال الصواب أن الصلح إن كان إلخ (قوله على سكنى بيت) قيد بالسكنى لأنه لو صالحه على بيت منها (أي الدار) كان وجه عدم الصحة كونه جزءا من المدعي بناء على خلاف ظاهر الرواية الذي مشى عليه في المتن سابقا، وقيد بقوله أبدا ومثله حتى يموت كما في الخانية لأنه لو بين المدة يصح لأنه صلح على منفعة فهو في حكم الإجارة فلا بد من التوقيت كما مر وقد اشتبه الأمر على بعض المحشين (قوله: إلى الحصاد) لأنه بيع معنى فتضر جهالة الأجل (قوله بغير دعوى) أي الدعوى من المودع. (قوله: ويصح الصلح) أي لو ادعى مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فأنكر فصولح صح ولا ارتباط لهذه بمسألة الوديعة قال المودع ضاعت الوديعة أو رددتها وأنكر ربها الرد أو الهلاك صدق المودع بيمينه، ولا شيء عليه فلو صالح ربها بعد ذلك على شيء فهو على أربعة وجوه. أحدها: أن يدعي ربها الإيداع وجحده المودع، ثم صالحه على شيء معلوم جاز اتفاقا. الثاني: أن يدعي

الوديعة وطالبه بالرد فأقر المودع الوديعة وسكت ولم يقل شيئا، ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالح على شيء معلوم جاز أيضا وفاقا. الثالث: أن يدعي عليه الاستهلاك، وهو يدعي الرد أو الهلاك، ثم صالحه على معلوم جاز عند محمد وأبي يوسف آخرا ولم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف أولا وبه يفتى، وأجمعوا على أنه لو صالح بعدما حلف أنه رد الوديعة أو هلكت لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما لو صالح قبل اليمين. الرابع: أن يدعي المودع الرد أو الهلاك، ورب المال سكت ولم يقل شيئا فعند أبي يوسف لا يجوز الصلح، وعند محمد يجوز قال المودع بعد الصلح: كنت قلت قبل الصلح: إنها هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح على قول أبي حنيفة وقال رب المال ما قلت، فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح خانية، هذا ما رأيته في الخانية بنوع اختصار ورأيته في غيرها معزوا إليها كذلك، ونقلها في المنح لكن سقط من عبارته شيء اختل به المعنى، فإنه قال في الوجه الثالث جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الأول، وعليه الفتوى، والذي رأيته في الخانية أن الفتوى على عدم الجواز وبقي خامسة ذكرها المقدسي: وهي ادعى ربها الاستهلاك، فسكت فصلحه جائز لكن هذا هو الثاني في الخانية. ثم اعلم أن كلام المتن والشارح غير محرر؛ لأن قوله بغير دعوى الهلاك شامل للجحود والسكوت ودعوى الرد، وهو الوجه الأول والثاني وأحد شقي الثالث والرابع، وقد علمت أنه في الأول، والثاني جائز اتفاقا، ولا يجوز في أحد شقي الثالث والرابع على الراجح. والصواب أن يقول بعد دعوى الرد أو الهلاك بإسقاط "غير" والتعبير ببعد وزيادة الرد فيدخل فيه الوجه الثالث بناء على المفتى به، والوجه الرابع بناء على قول أبي يوسف، وهو المعتمد لتقديم صاحب الخانية إياه كما هو عادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3372)

بإقامة البينة، ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم تقبل إلا في الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل ولو بلغ الصبي، فأقامها تقبل، ولو طلب يمينه لا يحلف أشباه (وقيل لا) جزم بالأول في الأشباه، وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للأول.

Mas'alah: What is the ruling on settling an oath for a sum of money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة أو من دعواه الكل في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant later produces evidence of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1765)

رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه: ما كان لك علي ألف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذه الألف فدفعتها أمس إليك فقال المدعي: لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة درهم ثم إن المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا المدعى عليه دفع إلى المدعي أمس ألف درهم لا يلتفت إلى شهادتهم لأن صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال: للمدعي حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم إلا أني قضيتكها أمس فقال المدعي: ما قضيتني فدفع إليه ألفا أو صالحه عن الألف على خمسمائة ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهد الشهود أنه دفع إليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل

الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لأن في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعي افتداء عن اليمين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant swears an oath of innocence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1963)

ادعى على آخر مالا فأنكر فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه إن أقام البينة أخذه بها وإن لم يجد بينة وأراد أن يستحلفه إن لم يكن الاستحلاف الأول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وإن كان الاستحلاف الأول عند القاضي لا يحلفه ثانيا، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement suspending litigation until evidence is found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1963)

وإن اصطلحا على أنه إن حلف فهو بريء عن الخصومة إلى أن يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة إلى أن يجد البينة؟ اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الأصح حتى كان له استحلافه مرة أخرى عند القاضي، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement conditioned on an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1963)

إن اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه إن حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمن له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل. وكذلك لو اصطلحا على أن يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وإن اصطلحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فإن مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل أن يحلف

فهو على دعواه والصلح باطل. وكذلك لو اصطلحا على أن يحلف المطلوب وإن لم يحلف المطلوب فهو ضامن للمال أو قال فالمال عليه أو فقد أقر بالمال، كذا في المبسوط. إذا ادعى رجل على رجل مالا أو ما سواه فأنكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فأوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على أن لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بريء من اليمين، وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي أو قال افتديت منك يمينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا أو باعها منه المدعي لم يجز، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on settlements involving oaths with conditions contrary to Sharia?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

ولو اصطلحا على أن يحلف الطالب أو المطلوب ونصف المال على المدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أو المطلوب اليوم على أنه لم يحلف اليوم فالمال عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لأنه على خلاف الشرع، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a settlement without specifying the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

إذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين على أنه صالحه على شيء فرفض به منه ودفعه إليه فهو جائز وإن لم يسميا مقدارا ما وقع عليه الصلح وكذلك لو سمى أحدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا أو شهدا جميعا أنه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جائز ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على دراهم مسماة وشهد الآخر على شيء غير مسمى أو تركا جميعا تسمية البدل لم تقبل الشهادة فإن شهد شاهد على صلح بمعاينة على دراهم مسماة وشهد الآخر على الإقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the settlement amount in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

إذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فإن كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة إذا كان المدعي يدعي أكثر المالين وإن كان المدعي هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعي أو لم يشهدا هكذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of hadd penalty in exchange for an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

لو ادعى قبل رجل حدا في قذفه وصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فالصلح والإقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبرأه من ذلك لم يجز، وإن كان ضرب الحد على إقراره في الفصل الأول فشهادته جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر أو زنا فصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبرأه من السرقة جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a loan after a settlement for a dead animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4253)

وصورتها: رجل استعار من آخر دابة، وهلكت الدابة تحت المستعير، وأنكر رب الدابة الإعارة، وصالحه المستعير على مال جاز، فأقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال: إنها بيعت، قبلت بينته، ولو أراد استحلاف المعير فله ذلك.

Mas'alah: Is evidence of debt repayment accepted after a settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

ادعى المديون القضاء وأنكر رب الدين ذلك وحلف، ثم إن المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء، ثم أقام البينة أنه كان قضاه الدين، هل تسمع بينته؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول.

Mas'alah: Is evidence of prior payment accepted after a settlement in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

وفي «المنتقى» : رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كانت لك علي ألف درهم قط، وقد ادعيت هذه الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعي: ما قبضت منك شيئا، فإن لي عليك ألف درهم، فصالحه من دعواه على خمسمئة درهم، ثم إن المدعى عليه جاء ببينته فشهدت أنهم رأوا المدعى عليه دفع إلى المدعي أمس ألف درهم، لم ألتفت إلى هذه الشهادة؛ لأن هذا إنما افتدى بينته بها.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of the claimant's admission after a settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4345)

ادعى على رجل دارا في يده، وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة، يدفعها المدعى عليه إلى المدعي ودفع، ثم إن المدعى عليه أقام بينة على أن المدعي قال بعد الصلح: حكونه أوردم كه جندين مال بباطل أذرى بستدم، دفع بينته وبطل الصلح، وكان له أن يسترد من المدعي ما دفعه إليه، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ينبغي أن لا يسمع بينته لأنه افتدى يمينه بما يدل، فلا يكون له أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a plaintiff's admission before a settlement in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4345)

وفي «المنتقى» : ادعى ثوبا في يدي رجل، فصالح المدعى عليه المدعي على عشرة دراهم يدفعها إلى المدعي، ودفع ثم إن المدعى عليه أقام بينة على إقرار المدعي أنه لا حق له في هذا الثوب، إن شهدوا على إقراره قبل الصلح، فالشهادة باطلة والصلح جائز، لأن المدعى عليه قد صالح وهو منكر، فإنما افتدى يمينه بما يدل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement contingent on the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4595)

نص محمد رحمه الله في كتاب «الصلح» : إن المدعي مع المدعى عليه إذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه إن حلف، فالمدعى عليه ضامن المدعى به أن الصلح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant swears an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=753)

ادعى) أي رجل على آخر (مالا فأنكر) أي المدعى عليه (فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل وهو) أي المدعي (على دعواه إن أقام بينة تسمع وإن لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لولا) أي لو لم يكن الحلف (الأول) حين الصلح (عنده) فإن التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما أن النكول عند

غيره لا يوجب الحق لأن المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة (ولو) كان الحلف الأول (عنده كفى) ولا يحلفه ثانيا (كذا لو اصطلحا على أن المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف) أي المدعي (لم يضمن) أي الخصم كذا في العمادية

Mas'alah: Is evidence accepted after sulh has been concluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2127)

المسألة الأولى : لو ادعى المدعي بألف درهم وأنكر المدعى عليه وتصالح الطرفان على شيء ما فلا تقبل بعد ذلك . بينة من المدعى عليه على أداء الدين أو على حصول الإبراء . لأنه بسبب الصلح قد برئ المدعى عليه من الدعوى ولا يمكن عودة الساقط ولكن لو صالح الأب أو الوصي عن مال اليتيم أو عن بعضه عن إنكار ثم وجد بينة فإنها تقبل ولو بلغ الصبي فإنها تقبل أيضا ولكن لو طلب يمين المدعى عليه فلا يحلف (الأشباه) . لو ادعى المدعي ألف درهم وادعى المدعى عليه القضاء أو الإبراء وأنكر المدعي ذلك ثم حصل الصلح بينهما فإذا أقام المدعى عليه شهودا على القضاء أو على الإبراء فيقبل منه ويجب على المدعي رد بدل الصلح . لأن هذا الصلح فداء لليمين ففي الصورة الأولى يتوجب اليمين على المدعى عليه فيصح فداؤه وصلحه أما في الصورة الثانية فيتوجب اليمين على المدعي فلذلك لا يتصور الفداء من المدعى عليه (البزازية) .

Mas'alah: Is sulh valid after the defendant has taken an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2127)

المسألة الثانية : إذا ادعى المدعي وأنكر المدعى عليه وحلف اليمين ثم حصل الصلح بعد ذلك بين

المدعي والمدعى عليه فالصلح غير صحيح عند بعض الفقهاء . لأن اليمين بدل للمدعى به فبحلف المدعى عليه اليمين يكون قد استوفى بدله والصلح بعد ذلك يكون غير صحيح وإن قال بعض الفقهاء بصحة الصلح المذكور (تعليقات ابن عابدين على البحر وتكملة رد المحتار) , كذلك لو ادعى المودع على المستودع بأنه استهلك وديعته ودفع المستودع الدعوى بقوله رددت الوديعة أو ملكت بلا تعد ولا تقصير وأنكر المدعي هذا الدفع وبعد أن حلف المستودع بالطلب اليمين على رد الوديعة أو على تلفها بلا تعد , ولا تقصير أي على عدم وجوب الرد والضمان عليه تصالح المدعي والمدعى عليه فالصلح غير صحيح (رد المحتار بزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant settles then later finds witnesses to his claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2138)

المسألة الأولى : إذا ادعى أحد على آخر بأن الدار التي تحت يده هي داره , ولعدم إثبات دعواه تصالح مع المدعى عليه على ألف درهم ثم وجد شهودا يشهدون بأن الدار ملكه فلا تسمع دعواه ولا شهوده .

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented after a settlement by denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2138)

المسألة الخامسة : إذا حصل الصلح عن إنكار وأقام المدعى عليه بينة بعد ذلك على أن المدعي قد أقر بأن ليس له حق عنده فالصلح صحيح , ولا تسمع البينة ; لأنه يحتمل أن يثبت حق للمدعي عند المدعى عليه بعد إقراره (الدر المختار وتكملة رد المحتار) ولو برهن المدعى عليه أن المدعي قال بعد الصلح : ما كان لي قبل المدعى عليه حق بطل الصلح (التنوير) . لأن المدعي بإقراره هذا زعم أنه أخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف إقراره قبل الصلح لجواز أن يكون المدعي ملك المدعى به بعد إقراره الصادر قبل الصلح (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a purchase after a settlement and on the defendant's proof of the plaintiff's admission after settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2139)

و (تكملة رد المحتار) ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح , والصلح باطل (التكملة) – إذا ادعى المدعي فرسا معينا , وأنكرها المدعى عليه , وتصالح بعد ذلك على مال فإذا ادعى بعد ذلك المدعى عليه بأن المدعي قد أقر بعد الصلح بأن تلك الفرس ليست ماله وأثبت ذلك يقبل ويبطل الصلح لأنه بإقراره هذا زعم أنه أخذ بدل الصلح بغير حق (تكملة رد المحتار ورسالة الشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has no evidence or only unjust evidence?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=692)

وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made to avoid an oath?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=451)

المادة (1559) إذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على إعطاء بدل يكون المدعي قد أسقط حق خصومته , ولا يحلف المدعى عليه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after the defendant takes an oath in a disputed claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة أو على التعاقب بأن حلفه لكل على حدة، وإن حلف فقد برئ عن دعوة كل، فإن أراد أن يصطلحا وأخذا العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد كما قبل الحلف، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف، قالوا: ولا رواية عن أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement with an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

ومنه: إن حلفت فلك ما ادعيت، فلو حلف لا يلزمه، ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله أن يسترد المدفوع كما في البحر في فصل صلح الورثة بقوله: ولو قال المدعى عليه إن حلفت أنها لك دفعتها فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم، إن كان دفع له بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن يسترد اهـ.

Mas'alah: Is a settlement valid after the defendant has taken an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قول: (وقيل لا) أي لا يصح الصلح بعد حلف المدعى عليه، لان اليمين بدل عن المدعي، فإذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح، وقدمناه عن القنية قريبا.

Mas'alah: Which narration is relied upon regarding the validity of settlement after an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (جزم بالاول في الاشباه) هو رواية محمد عن الامام.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after an oath and settlement with a depositary after claiming destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

ة) وهو قولهما، وهو الصحيح كما في معين المفتي، وكذا جزم به في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath by a third party in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

قوله: (كالاجنبي) خبر لمبتدأ محذوف: أي وما ذكر من المدعى عليه والمدعي كالاجنبي حال كونه يصور: أي لو قال له إن حلف فلان الاجنبي فلك ما تدعيه أو أنت برئ مما ادعى عليك فحلف الاجنبي لا يبرأ. والحاصل: أنه اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل من قاضيخان. الاولى: اصطلحا على أنه إن حلف المدعى عليه فهو برئ فحلف أن ماله قبله شئ فالصلح باطل. الثانية: اصطلحا على أنه إن حلف المدعي على دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فالصلح باطل، فلا يجب المال على المدعى عليه. الثالثة: اصطلحا على أنه إن حلف فلان وهو غير الطالب فالمال على المدعى عليه كان باطلا فلا يلزمه المال، وهي المفادة بقوله كالاجنبي، وهذه المسائل تقدمت في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement where the defendant's oath determines release?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1001)

ولو ادعى رجل على رجل مائة درهم فأنكرها المدعى عليه فصالح المدعي على أنه إن

حلف المدعى عليه فهو بريء فحلف المدعى عليه ما لهذا المدعي قليل ولا كثير فإن الصلح باطل والمدعي على دعواه فإن أقام بينة أخذه بها وإن لم يكن له بينة وأراد استحلافه له ذلك وإنما بطل ذلك لأنه إبراء معلق بالشرط وهو فاسد لأن فيه معنى التمليك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement requiring the plaintiff to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1001)

ولو اصطلحا على أن يحلف المدعي فمتى حلف فالدعوى لازمة للمدعى عليه فحلف المدعي على ذلك فإن الصلح باطل ولا يلزم المدعى عليه شيء بهذا لأن هذا إيجاب المال بشرط وهو فاسد

Sub-topic – Settlement with Denial or Silence

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of silence or denial, and its effect on pre-emption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

والصلح عن سكوت وإنكار فداء في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي) فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم إذا تفرقا قبل القبض (فلا شفعة إن صالحا عن داريهما ويجب لو صالحا على داريهما) ولا يحل للمدعي ما أخذه إن كان كاذبا ولا يبرأ المدعى عليه كذلك مما عليه وإن برئ قضاء إلا إذا أبرأه المدعي عما بقي (

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4461)

قال: ومن ادعى في دار دعوى، وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها، فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار، وسنذكرها في الصلح إن شاء الله تعالى. والمدعي وإن كان مجهولا، فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا؛ لأنه جهالة في الساقط فلا تقضي إلى المنازعة على ما عرف.

Mas'alah: What should a person do if he doubts the truth of a claim against him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا شك لرجل فيما يدعي عليه فينبغي له أن يرضي خصمه ولا يعجل بيمنه ويصالحه وإن كان في شبهة ينظر إن كان أكبر رأيه أن دعواه حق فلا يسعه أن يحلف وإن كان أكبر رأيه أن دعواه باطلة يسعه أن يحلف هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant pays money to admit ownership of a specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكر فصالحه على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن

هكذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown claim in exchange for a known amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3065)

(الصلح عن مجهول على معلوم) شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذ وإعطاء وأن له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة،

ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم؛ لأن الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي – رحمه الله تعالى – وعندنا يجوز على بدل معلوم

Mas'alah: What is the ruling on settlement when each party claims a right in the other's property without specification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=349)

ولو ادعى حقا في دار لرجل ولم يسمه، وادعى المدعى عليه حقا في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر لا يجوز، وإن اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه جاز ; لأنه لا يحتاج إلى التسليم وفي الأولى يحتاج إليه،

Mas'alah: How does a settlement (sulh) affect the defendant whether he admits or denies the claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

ووقوعه للمدعى عليه في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك والبراءة له في غيره إن كان مقرا، وإن كان منكرا فحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعى احتمل المصالح عنه التمليك أو لا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on settlement with denial or silence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3920)

وقال الشافعي: لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا، وهذا بهذه الصفة لأن البدل

كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الأمر، ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة.

Mas'alah: Is a settlement valid when a claimant makes a claim against a possessor who denies it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=319)

رجل ادعى في دار دعوى فأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a mutual settlement between two claimants without specification or acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4181)

ولو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا، ثم اصطلحا على أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا إقرار فهو جائز؛ لأن كل واحد منهما قابض لما شرط له بالصلح فلا حاجة إلى التسليم والجهالة إنما تمنع إذا كانت تفضي إلى منازعة مانعة من التسليم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) after the defendant denies a claim he previously admitted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

وإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي بعد الإقرار ثم صالحه جاز الصلح؛ لأنه لا معتبر بإنكاره بعد الإقرار فهذا صلح على الإقرار وهو جائز بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant initially denies the claim but later admits the claimant was right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

وإن أنكر في الابتداء وصالح، ثم أقر أنه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو آثم بالجحود لكونه كاذبا فيه ظالما ولكن الصلح من المدعي إسقاط لحقه بعوض وقد بينا أن جحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقط بغير عوض. (ألا ترى) أن الطالب لو أبرأ المديون وهو جاحد للدين كان إبراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الإسقاط بعوض وهذا؛ لأن الإسقاط تصرف من المسقط في حقه (ألا ترى) أن إنكار المرأة للنكاح لا يمنع صحة الطلاق من الزوج بعوض كان أو بغير عوض، وكذلك إنكار القاتل لا يمنع صحة العفو من الولي لهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2860)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في رجل ادعى حقا في الدار وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى عليه صالح المدعي على مائة يأخذها المدعي صح الصلح عندنا. هذه المسألة تبتني على أصلين: أحدهما: أن الصلح عن الحقوق

المجهولة إذا كان لا يحتاج فيها إلى التسليم جائز عندنا. والثاني: أن الصلح على الإنكار جائز عندنا والمسألة معروفة.

Mas'alah: Can a defendant who settled a property claim later produce evidence of ownership to reclaim the settlement amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

رجل ادعى دارا في يدي رجل، فصالحه المدعى عليه على ألف على أن يسلمها للمدعى عليه، ثم إن المدعى عليه أراد أن يقيم بينة أنها له ليرجع في الألف، فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant produces evidence of prior purchase from the plaintiff before a settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4345)

يرجع فيه، ولو أقام بينة أنه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته، وبطل الصلح، ولو لم يقم بينة على الشراء، وإنما أقام بينة على صلح صالحه قبل هذا الباب، أمضيت هذا الصلح الأول وأبطلت الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the defendant later proves ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=190)

رجل فجحد فصالحه على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي في يديه ثم أن المدعي عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في الألف ليوله ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the defendant proves the property was inherited from his father?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

وكذا إذا اقام البينة أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا لا تقبل بينته لأنه حين دحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في إنكار حقه فكان الصلح اقتداء عن اليمين فلا يستطيع أن يرجع في الالف

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with admission, silence, and denial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2890)

مسألة 725 الصلح مع الإقرار، والسكوت، والإنكار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on settlement with admission, denial, and silence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2890)

14512 – قال أصحابنا: لا يجوز الصلح مع الإقرار، والإنكار، والسكوت.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of settlement despite the defendant's denial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2895)

14537 - ولأن كل صلح جاز مع إنكاره؛ أصله: إذا صالح الأجنبي وإذا حكم بصحة المال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2895)

14539 - ولأنه أحد جوابي الدعوى؛ فجاز الصلح مع وجوده من المصالح، كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made with denial by a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2897)

14549 - ولأن الصلح مع إنكار عقده أجنبي جاز، فإذا عقده بنفسه جاز، كالبيع من الإنكار تبع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of denial or unproven claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2899)

14566 - قالوا: صلح عن جحود أو صلح عن دعوى مجردة؛ فوجب أن لا يصح.

أصله: إذا ادعى عليه أنه قذفه. 14567 – قلنا: المعنى فيه: أنه لو كان عن إقرار لم يصح الصلح، كذلك عن إنكار. وفي مسألتنا: يجوز الصلح عن المدعي مع وجود الإقرار، فجاز مع إنكار المدعى عليه، كصلح الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2899)

14572 – قالوا: مال أخذه على سبيل المعاوضة؛ فوجب أن لا يلزم مع الإنكار. أصله: إذا ادعى رجل على رجل دارا فأنكره فجاء أجنبي إلى المدعي فصدقه، وقال: صالحني منها على كذا، أو بعينها بكذا، فإن الصلح صحيح لكنه غير لازم، لأنه إذا لم يقدر على الدار رجع عليه. 14573 – قلنا: إذا عقد الصلح على أن يسلم الدار للعاقد فلم يسلم له، لم يستحق عليه عوضها، وفي مسألتنا: الحق مسلم في يد الخصم أو ذمته، فقد سلم له ما

عقد عليه, فلذلك استحق عوضه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with acknowledgment, silence, or denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=816)

وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى) لما مر أنه عقد يرفع النزاع (وهو) أي الصلح (إما بإقرار) من المدعى عليه (أو سكوت) عنه بأن لا يقر ولا ينكر (أو إنكار) وكل ذلك

جائز لقوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] عرفه بالألف واللام فالظاهر العموم (الأول) أي الصلح بإقرار (كبيع) في أحكامه (لو) وقع (عن مال بمال) لأن حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر (فيجري فيه) أي في هذا الصلح (أحكامه) أي أحكام البيع وهي الشفعة والرد بعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط والفساد بجهالة البدل لأنها هي المفضية إلى [حاشية الشرنبلالي] قوله حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا) كذا قال قاضي خان زنى الرجل بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد أحدهما الصلح فصالحا معا أو أحدهما على معلوم على أن يعفو عنهما كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع أو بعده والرجل إذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلا أو عفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز (قوله وشرب الخمر. . . إلخ) شامل لما لو كان الصلح مع الإمام قال قاضي خان الإمام والقاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصلح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده اهـ. (قوله بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره) لا يختص عدم الصلح بالسرقة من غيره على ما قال قاضي خان لو صالح رب المال سارقه على مال بعد ما رفع إلى القاضي إن كان بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع اهـ. (قوله وكذا إذا صالح عن حد القذف) أي بطل الصلح وسقط الحد إن كان قبل أن يرفع إلى القاضي وإن كان بعده لا تبطل الحد كما في قاضي خان (قوله بخلاف التعزير والقصاص) كذا الجناية على النفس وما دونها خطأ كما سيأتي (قوله فلا يصح الصلح على الخمر) كذا في صحيح النسخ وفي غيرها عبر بعن وذا لأنه علل بقوله لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصح للعوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح ثم هذا تقييد لإطلاق المتن وهو قوله وكون البدل مالا فقيد بكون المال صالحا للعوض لأن الخمر مال لكنه غير صالح لعدم تقومه (قوله أو إنكار) قال في القنية صالح الوصي عن ألف بخمسمائة عن

إنكار ولا بينة له ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيمها على الألف وكذا اليتيم بعد بلوغه واختلف في صحة الصلح بعد الحلف وجه عدم الصحة أن اليمين بدل عن المدعي فإذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح اهـ. (قوله وكل ذلك جائز لقوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] عرفه بالألف واللام فالظاهر العموم) يشير إلى أن الألف واللام للجنس وليس راجعا إلى الصلح المذكور بقوله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] لما قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود إلى الصلح المذكور لأنه خرج مخرج التعليل، والعلة لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن كما في التبيين

Mas'alah: What is the nature of settlement by silence or denial as a transaction and ransom of oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

والأخيران) أي الصلح بسكوت وإنكار (معاوضة في حق المدعي) لأنه يأخذه عوضا عن حقه في زعمه (وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر) إذ لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الإنكار ظاهر وأما في السكوت فإنه يحتمل الإقرار والإنكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع أن حمله على الإنكار أولى لأن فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الأ

Mas'alah: What are the three divisions of settlement (sulh) based on the defendant's response?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2097)

المادة (1535) – (الصلح ثلاثة أقسام , القسم الأول : الصلح عن إقرار , وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه , القسم الثاني : الصلح عن إنكار وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه , القسم الثالث : الصلح عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر) .

Mas'alah: How is settlement (sulh) divided into three types based on the defendant's answer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2098)

الصلح يقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار الجواب الذي يجيبه المدعى عليه عند عقد الصلح . لأن الخصم في وقت الدعوى إما أن يسكت , أو أن يتكلم مجيبا , وهذا التكلم لا يخلو من أن يكون نفيا , أو إثباتا , ولذلك فالإثبات هو القسم الأول والنفي هو القسم الثاني , والسكوت هو القسم الثالث . ويخرج بعبارة ' أن يتكلم مجيبا ' التكلم بالألفاظ التي لا تعلق لها بالدعوى (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the first type of settlement (sulh) based on the defendant's admission (iqrar)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2098)

القسم الأول الصلح عن إقرار وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه بمطلوب المدعي سواء كان إقراره صراحة وحقيقة , أو كان إقراره حكما . أما الإقرار صراحة فظاهر , والمثال على الإقرار حكما هو طلب الصلح والإبراء عن المال , أو الحق

المدعى به انظر المادة (ال 1582) (عبد الحليم وتكملة رد المحتار) . مثلا لو قال المدعي في دعواه : إن هذه الدار داري , أو أد لي عين وديعتي , أو بدل وديعتي التي استهلكتها , وتصالح المدعى عليه مع المدعي بعد أن أقر بأن الدار , أو الوديعة هي ملك المدعي لو أقر باستهلاك وديعته فالصلح صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a sulh (settlement) based on an admission regarding a specific property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2117)

– المادة (1548) – (إن وقع الصلح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع , فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط . كذلك تجري دعوى الشفعة

أيضا إن كان المصالح عليه , أو المصالح عنه عقارا , ولو استحق كل المصالح عنه , أو بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلا , أو بعضا ولو استحق بدل الصلح كله , أو بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلا , أو بعضا . مثلا لو ادعى أحد على آخر دارا , وتصالح على أن يعطيه كذا دراهم مع أن المدعى عليه أقر بكون الدار له يكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه , وتجري في هذا أحكام البيع على ما ذكر آنفا) . إن وقع الصلح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين , ويفهم من ذكر المال على الإطلاق هنا أن ذلك المال أعم سواء كان مثليا , أو قيميا , فهو في حكم البيع سواء كان المصالح عليه قيميا أو كان مثليا من غير جنس المدعى به , وتجري فيه أحكام البيع ; لأن هذا الصلح يتضمن معنى

البيع الذي هو مبادلة مال بمال (مجمع الأنهر وتكملة رد المحتار) فكذلك الصلح الآتي ذكره هو في حكم البيع . أولا : إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه عينا , وكان كلاهما قيميا , أو كان أحدهما قيميا , والآخر مثليا , ووقع الصلح عن إقرار كان الصلح صحيحا , وفي حكم البيع ثانيا : إذا كان كلا المصالح عنه والمصالح عليه مثليا مختلف الجنس , وقبض بدل الصلح في مجلس الصلح كان الصلح صحيحا , وفي حكم البيع أما إذا وقع الصلح عن إقرار على جنس المدعى به ففي ذلك ثلاث صور : الصورة الأولى : إذا كان الصلح على أقل كان خطأ وإبراء انظر المادة (1552) . الصورة الثانية : إذا وقع الصلح على عين المقدار كان قبضا واستيفاء كأن يصالح أحد آخر له في ذمته عشرة دنانير على عشرة دنانير . الصورة الثالثة : الصلح بأكثر كأن يحصل الصلح على دين بعشرة دنانير باثني عشر دينارا فهذا الصلح ربا , وغير جائز (البحر وعبد الحليم ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made after denial if the defendant later admits the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2138)

المسألة الثانية : إذا ادعى أحد على آخر بحق وحصل الصلح بينهما عن إنكار ثم أقر المدعى عليه بالمدعى به فلا يحل ذلك الصلح الواقع .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific horse and subsequent proof of prior admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2138)

المسألة السادسة : إذا ادعى المدعي فرسا معينا , وأنكرها المدعى عليه وتصالح بعد ذلك على مال فليس للمدعى عليه بعد ذلك أن يثبت أن المدعي قد أقر قبل الصلح بأن تلك الفرس لم تكن ماله وينفذ الصلح لافتداء اليمين ولجواز أن يملكه قبل الصلح (تكملة رد المحتار) . لأن المدعى عليه إنما صالحه على اعتبار أنه افتدى يمينه بالصلح , وافتداء اليمين بالمال جائز فكان إقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فدعواه بعد ذلك أنه لم يصح الصلح صار متناقضا , والمناقضة تمنع صحة الدعوى , والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوى (رسالة الشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial and subsequent evidence in a property claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي في يديه ثم إن المدعى عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في الألف ليس له ذلك وكذا لو أقام البينة أنها كانت لفلان اشتراها منه أو أقام البينة أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لأنه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في إنكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع أ، يرجع في الألف .ولو أقام البينة أنه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن أقام البينة على صلح صالحه عن الدار بألف قبل دعواه أمضيت الصلح الذي أثبته بالبينة وأبطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وإن كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني حق والشراء الأول

باطل .وإن كان الصلح أولا ثم الشراء بعد ذلك أجزت الشراء الآخر وأبطلت الصلح الأول .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when a claim is denied?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3422)

قال (ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار) وسنذكرها في الصلح إن شاء الله تعالى، [فتح القدير] لكن يقع إذا كانوا على السطح ليس له المنع. قال في فصول العمادي: وعلى قياس المسألة المتقدمة وهي أن لا يمنع صاحب الساحة من أن يفتح صاحب العلو كوة ينبغي أن يقال في هذه ليس للجار حق المنع من الصعود وإن كان بصره يقع في دار جاره؛ ألا ترى أن محمدا – رحمه الله – لم يجعل لصاحب الساحة حق منع صاحب البناء عن فتح الكوة في علوه مع أن بصره يقع في الساحة، والمراد من قوله يأخذ جاره ببناء السترة أن يشاركه في بنائها لا أن يستقل هو بذلك ويدل عليه بعض العبارات في كتاب الحيطان: دار بين رجلين قسماها وقال أحدهما نبني حاجزا بيننا ليس على الآخر إجابته، وإن كان أحدهما يؤذي الآخر بالاطلاع عليه كان للقاضي أن يأمرهما ببنائه يتخارجان نفقته بقدر حصة كل منهما يفعله القاضي للمصلحة. ونظيرها في فتاوى أبي الليث: رجل في داره شجرة فرصاد، فإذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يمنعه القاضي منه إذا رآه. قال في الذخيرة: وعلى قياس مسألة فتح الكوة ليس للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي المنع انتهى. ولقد أحسن الصدر الشهيد في واقعاته حيث قال: المختار أن المرتقي يخبرهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم لأن هذا جمع بين الحقين. (قوله ومن

ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار، وسنذكرها في الصلح إن شاء الله تعالى) ونقل في النهاية عن بعضهم أنه أراد بالدعوى مقدارا معينا كالثلث ونحوه لتصح الدعوى فإنها لا تصح مع جهالة المدعى به. ونقل عن والد ظهير الدين أنه كان يقول: الصلح عن الدعوى إنما يصح إذا كانت صحيحة، لأن الصلح إنما يصح لافتداء اليمين واليمين إنما تتوجه إذا صحت الدعوى. قال: وهذا يشكل على قول أبي حنيفة، فإنه لو ادعى رجل على امرأة نكاحا فصالحته على مال دفعته إليه صح مع أن اليمين لا تتصور في النكاح عنده، فالحق أن الصلح يتحقق لدفع الشغب والخصام صحت الدعوى أو لم تصح، ولذلك قال المصنف (والمدعي وإن كان مجهولا فالصلح عن مجهول على معلوم جائز عندنا لأنه جهالة في الساقط فلا تفضي إلى المنازعة) يعني وهو المانع.

Mas'alah: Is settlement (sulh) in cases of denial considered a commutative contract for the claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4019)

[فتح القدير] وهو أن كون الصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعي مطلقا بمعنى المعاوضة ممنوع؛ فإنه إذا ادعى عينا وأنكر المدعى عليه أو سكت ودفع المدعي إلى المدعى عليه شيئا بطريق الصلح وأخذ العين كان ذلك الصلح جائزا على ما صرحوا به، مع أنه في حق المدعي ليس بمعنى المعاوضة؛ لأن في زعم المدعي أن العين الذي ادعاه حقه، ولا يتصور أن يعاوض إنسان ملك نفسه بل هو

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=43)

باب الدعوى والصلح قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك للمدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في هذا جائز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار، وكان أبو حنيفة يقول: كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار؟ وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح.

Mas'alah: What is the nature of a settlement in cases of silence or denial, and does pre-emption apply?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1067)

(والأخيران) أي الصلح عن سكوت أو إنكار (معاوضة في حق المدعي) لأنه يزعم أن ما أخذه كان عوضا عما يدعيه (وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر) أي المدعى عليه لأنه يزعم أن المدعي مفتر ومبطل في دعواه، وإنما دفع المال إليه لئلا يحلف ولتقطع الخصومة، ويجوز أن يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح: موجبه الحل في المتناكحين، والحرمة في أصولهما فيأخذ كل واحد منهما بما يزعم ثم فرعه بقوله (فلا شفعة في دار صولح عنها) أي الدار (مع أحدهما) أي مع سكوت أو إنكار، صورته: ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر أو أنكر فصالح عنها بدفع شيء آخر لم تجب الشفعة لأن المدعى عليه يأخذها على أصل حقه ويعطي المال دفعا للخصومة لا أنه يشتريها ولا يلزمه زعم المدعي لأن

Mas'alah: Is it permissible for a claimant to take money in settlement if his claim is false?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(ويحرم) أخذ المال (عليه) أي على المدعي (ديانة إن كان مبطلا) في دعواه وهذا عام في جميع أنواع الصلح إلا أن يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة كما في العناية.

Mas'alah: Why is the ruling on settlement after denial restricted to no prior settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قال في البحر: وقيد بكون المدعى عليه لم يصالح لسكوته عنه والأصل العدم.

Mas'alah: What is the difference between settlement after denial and after claiming payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

أما إذا أنكر فصالحه على شئ ثم برهن على الإيفاء أو الإبراء لم تسمع دعواه، كذا في الخلاصة بخلاف ما إذا ادعى الايفاء ثم صالحه فإنه يقبل منه برهانه على الايفاء كما في الخزانة، لانه متى أمكن التوفيق فلا تناقض.

Mas'alah: Does ownership transfer in sulh even if the defendant denies the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (في مصالح عليه) أي مطلقا ولو منكرا

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=920)

به إلى آخر ما تقدم عن البحر. قوله لو مقرا قيد في قوله وعنه. وأما إذا كان منكرا فالحكم البراءة عن الدعوى سواء كانت فيما يحتمل التمليك أو لا. أفاده الحموي.

Mas'alah: What is the correct wording regarding settlement after denial and oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (مقدما للأول) صوابه للثاني على ما نقله الحموي وعلى ما سمعت من عبارته.

Mas'alah: Does requesting settlement or release constitute an admission of the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (طلب الصلح والابراء) الواو هنا وفيما يأتي بمعنى أو، ومثلهما طلب تأخير الدعوى كما في الخلاصة.

Mas'alah: Does requesting settlement or release from a claim constitute an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

وفي الخلاصة: لو قال أخرها عني أو صالحني فإقرار، ولو قال أبرئني عن هذه الدعوى أو صالحني عن هذه الدعوى لا يكون إقرارا، وكذا في دعوى الدار انتهى.

Mas'alah: Does settlement from a claim constitute an admission of the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

وفي البزازية: إذا صالحه من حقه فقد أقر بالحق، والقول في بيان الحق له لانه المجمل، وإن صالحه من دعوى الحق لم يكن إقرارا انتهى.

Mas'alah: What is the rationale behind settlement from a claim not constituting an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

ووجهه أن الصلح عن الدعوى أو الابراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت

الحق، بخلاف طلب الصلح أو الابراء عن الحق فإنه يقتضي ثبوته، وحينئذ يلزمه المدعى به.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) despite denial of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=972)

وأقول: ما ذكره في مجموع النوازل من أنه يحل لها الاخذ مفروض فيما إذا وافقها الزوج بأن أعطاها ما طلبت بطريق الصلح، وحينئذ لا يتوقف الاخذ على أن يكون لها شئ عليه إذ ليس هو بأدنى مما سبق التصريح به من أن الصلح يجوز ولو عن إنكار، وقدمنا عن الزيلعي التصريح بأنه يحل للمدعي أخذه لانه في زعمه عين حقه أو بدله وإن كان المدعى عليه يزعم أنه لا شئ عليه، ومع هذا حل له الدفع أيضا للشر عن نفسه، وحينئذ فقوله لان لها عليه حقا من المهر إنما ذكره تحسينا للظن بها، لا لانه شرط لجواز الصلح. أبو السعود.

Sub-topic – Settlement with Third Parties and Trustees

Mas'alah: What happens if the disputed property in a settlement is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة) مع المستحق (ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه) إلا إذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما إذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحقت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل وإن كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس)

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's recourse after a settlement when the property is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1851)

إن دفع المدعي إلى المدعى عليه شيئا وأخذ الدار ثم استحق المدعي فإنه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a settlement is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1851)

وإن صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الأول كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after settlement when the commodity is claimed or defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1851)

لو صالح من الدراهم على كر حنطة جاز فإن استحق الكر أو وجد به عيبا فرده يرجع إلى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم. [الباب السادس عشر في دعوى الغرور] (الباب السادس عشر في دعوى الغرور) إذا اشترى الرجل أمة شراء فاسدا أو جائزا أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت له أولادا ثم استحقهما رجل فإنه يقضي للمستحق بالجارية وأولادها إلا إذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك فإذا أقام بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبعقرها أيضا ولا يرجع المشتري على مملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا عندنا وهل يرجع بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع كذا في المحيط وتعتبر قيمته يوم الخصومة

ومن مات من الأولاد قبل الخصومة لم يضمن المستولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة والغرور أن يشتري رجل أمة أو يمتلكها بسبب الملك كالهبة والوصية والصدقة

فيستولدها ثم يظهر بالبينة أنها ملك الغير فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي. أمة أتت رجلا فأخبرته أنها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم أقام مولاها البينة أنها أمته وقضي بها له فإنه يقضى بالولد أيضا لمولى الجارية إلا أن يقيم الزوج بينة أنه تزوجها على أنها حرة فإن أقام البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الأولاد وهو الغرور فكان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى أبيه قيمته دينا في ماله حالا وقت القضاء كذا في المبسوط ومن قتل من الأولاد خطأ فقضي للأب بديته وقبضها فإنه يقضى عليه بقيمته يوم القتل وإذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضي عليه بقيمة الولد وإن قبض من الدية قدر قيمة الولد فإنه يقضي عليه بقيمة الولد هكذا في المحيط وإن كان للولد ولد يحرز ديته وميراثه مع الأب فخرج من الدية شيء مثل القيمة أو دونها قضيت على الأب بمثل ذلك في ماله ولا أقضي به في الدية ولا في تركة الابن كذا في الحاوي ولو قتله الأب يغرم قيمته كذا في الهداية. وإن مات المستولد وعليه ديون كان المستحق أسوة لغرمائه ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية وإن عتق رقيقا في حق مولى الجارية لأنه إنما اعتبر رقيقا في حق المستحق ليمكن إيجاب الضمان على المستولد وهو حر في حق ما سواه من الأحكام وعن هذا قلنا إن للمستحق أن يضمن المستولد قيمة الولد وإن كان المستحق ذا رحم محرم من الولد ولا يجعل حرا من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد هكذا في المحيط وإن لم تكن للأب بينة أنه تزوجها على أنها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفته على علمه على ذلك كذا في المبسوط. إذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة إن زوجها المخبر على أنها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وإن لم يكن المخبر زوجها منه ولكن المرأة زوجت نفسها على أنها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق هكذا في الذخيرة. إذا غرت الأمة من نفسها رجلا أخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشتراها

منه فاستولدها ثم استحقت رجع أبو الولد بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الأمة كذا في المبسوط. إذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الأول بقيمة الولد في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان. إذا اشترى الرجلان جارية ثم إن أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولادا واستحقها رجل وأخذها وقيمة الأولاد رجع المستولد بنصف الثمن وبنصف قيمة الأولاد على بائعه ولا يرجع على الواهب بشيء ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الأولاد كذا في الذخيرة. ولو كانت أمة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضى بها وبقيمة الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه بنصف الثمن كذا في المبسوط. رجلان اشتريا أمة من وصي يتيم فاستولدها أحدهما ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ورجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وإن صار مشتريا لنصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave-girl obtained through settlement is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1854)

إذا ادعى على رجل مالا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء

مستحق فاستحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فإن كان الولد قد مات قبل أن يقضي عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر إن كان الصلح عن إقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع على دعواه لا غير فإن أقام البينة على دعواه أو حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن للمدعي مال ولكن ادعى قصاصا في نفس أو فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فإن كان الصلح عن إقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت ثم أقام البينة على دعواه أو حلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فإن حلفه وحلف لا يرجع بشيء كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave-girl obtained through settlement is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1854)

ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو إنكار واستولد كل واحد منهما جاريته فاستحقت التي في يد المدعي فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد إلا إذا أقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة الولد أيضا وإن استحقت التي استولدها المدعى عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها رجع المستولد بقيمة الجارية

الأخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي ولو اصطلحا

على أن يدفع المدعي إلى المدعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدعي من المدعى عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استحقت إحدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي أخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when a settlement item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1954)

وإن ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه. هذا إذا لم يجز المستحق الصلح أما إذا أجازه وسلم العبد للمدعي فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار إن شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وإن شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا إذا كان ما وقع عليه الصلح عينا وأما إذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني بغير أعيانهما أو ثياب موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'I have settled with you' in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

وإن قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني، وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on third-party settlement when the claimed item is a specific object rather than a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

هذا إذا كان المدعى به دينا وإن كان عينا، فإن كان المدعى عليه منكرا فصالح الأجنبي بأمر المدعي أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب في الدين إذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره، أما إذا كان المدعى عليه مقرا فإن صالح بغير بأمره فإن قال صالح فلانا يتوقف على إجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الأجنبي، وإن قال: صالحتك، فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق، وإن قال: صالحني أو قال: صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي هذه فإنه ينفذ عليه وتصير العين له ولو قال: صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوقف إن أجاز صار كفيلا، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on settlement by the defendant's agent and the effect of guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

وإن كان الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح عن الوسط، وفي قوله صالحتك اختلف المشايخ، وفي قوله صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب بالبدل. وإن قال: صالح فلانا على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كأن العقد جرى بين المدعي وبين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: When can a settling third party be compelled to pay the settlement amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

إن كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال: لا أؤديها إن كان أضاف العقد إلى نفسه أو إلى ماله أو ضمن بدل الصلح يجبر عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the claimant and a volunteer when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

إذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على أن تكون العين المدعى بها للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء أضاف الفضولي الصلح إلى ماله أو لم يضف وسواء ضمن ذلك أو لم يضمن، وإذا جاز ذلك فللمصالح أن يطالب المدعي بتسليم المدعى به فإن أمكنه التسليم بأن أقام بينة أو أقر المدعى عليه للمدعي يسلم إليه لم يمكنه كان للمصالح أن يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فإن أراد المدعي أن يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على أن المدعي به ملك المصالح المشترى منه أو أراد أن يحلفه لينكل والمدعى عليه جاحد صحت خصومته معه فإن أقر المدعى عليه أنه للمدعي يأخذه من يده ويسلمه إلى المتبرع فإن كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وإن أقر للمدعي لا تسمع خصومته، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a third party (fuduli) in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

وإن وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على أن يكون المدعي به للمدعى عليه على أن يبرئه المدعي عن العين المدعى بها وأضاف الفضولي الصلح إلى ماله أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعي عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا أو مقرا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling with the defendant to deliver the property to the plaintiff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

لو صالح الأجنبي المدعى عليه على أن يسلم الدار إلى المدعي بكذا جاز، وكذا على أن تكون الدار شراء له ولو كان مأمورا بالصلح فضمن وأدى فالصحيح أنه يرجع، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the defendant over a claimed loan of wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

ادعى على رجل كر حنطة قرضا فجحده وصالحه فضولي إن اشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها إياه كان الصلح باطلا ولو لم يشتره

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3063)

(صلح الفضولي) شهد الشهود إلى قوله إن فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعا وتطوعا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على أن أبرأ هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا

للخصومة، وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بإيفاء ذلك إياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فإن كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الإشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيله في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه وممن وجدها في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه إن شاء ويوكل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز أمره في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند إليه شفاها فإن لم يقدر على أخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم الكتاب. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with a third party in khul' and qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4174)

(ألا ترى) أن الزوج إذا خالع امرأته على مال مع أجنبي ضمنه أو من له القصاص إذا صالح مع أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with a third party in khul' and qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4175)

على مال ضمنه يصح ذلك ويستحق المال عوضا عن الإسقاط، وإن كان من يعطي المال لا يتملك به شيئا

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by an unauthorized person (fuduli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4175)

(ألا ترى) أنه لو خالع امرأته على مال وجب المال عليها، وإن لم يضمن بخلاف ما لو كان الخلع مع أجنبي (يقرره) أن الفضولي لا يمتلك بهذا الصلح شيئا، ثم يلزمه دفع المال عوضا عن الإسقاط فكذلك المدعى عليه إذا كان منكرا فهو لا يمتلك بهذا الصلح شيئا ولكن يلزمه دفع المال عوضا عن الإسقاط كما لو التزمه وقد قال بعض مشايخنا - رحمهم الله - أن بدل الصلح كالمقر به يكون عوضا عن المدعى عليه ويصير المدعى عليه بالإقدام على الصلح كالمقر به؛ لأن القاضي يقول له أي ضرورة ألجأتك إلى الصلح وكان من حقك أن ترفع الأمر إلي لأمنع ظلمه عنك فلما اخترت

الصلح صرت كالمقر لما ادعى ولكن هذا إقرار ثبت ضمنا للصلح فإذا بطل الصلح بالاستحقاق يبطل ما كان في ضمنه كالوصية بالمحاباة لما ثبت ضمنا للبيع يبطل ببطلان البيع فلهذا يعود على رأس الدعوى ولما كان هذا الإقرار في ضمن الصلح لا يظهر حكمه في غير عقد الصلح واستحقاق الدعوى بالشفعة حكم وراء ذلك فلا يظهر في حقه كما لو كان الصلح مع فضولي ومنهم من يقول المدعي يستحق المال عوضا في حقه عن المدعي فأما في حق المدعى عليه فإنه قد التمسه؛ لأن اليمين حق للمدعي قبله مستحق الهلاك على ما بيناه في الدعوى فيكون بمنزلة القصاص والعفو عن القصاص على مال يأخذه صحيح

Mas'alah: What is the ruling on settlement by an unauthorized person (fuduli) in the absence of the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6112)

وكذلك الصلح من الفضولي لا يمس المطلوب فإن الطالب يسقط حقه بعوض يلزمه المتوسط وقد صح التزام من المتوسط لأن ذلك تصرف منه في ذمته أو في ماله فغيبة المطلوب لا تمنع صحته بمنزلة ما لو طلق امرأته على مال شرطه على أجنبي وضمن الأجنبي ذلك فإنه يقع الطلاق مع غيبة المرأة ويجب المال على الضامن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on settlement when a third party intervenes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2890)

14513 - وقال الشافعي: إذا ادعى عينا أو دينا؛ لم يصح الصلح، إلا أن يقربها

المدعي عليه، فإن جاء أجنبي إلى المدعى فقال: المال الذي ادعيته على فلان هو مقر لك في الباطن، فصالحني منه، فصالحه صح الصلح، أذن له المدعى عليه أو لم يأذن. ولو قال: أنا أعلم أنك صادق وأنه ظالم في جحود الدين فصالحني، صح الصلح. وإن قال: العين التي ادعيتها أنت صادق في دعواها وأنا أقدر على انتزاعها فصالحني ففعل، صح الصلح، فإن لم يقدر على انتزاعها، انفسخ الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh by a volunteer without specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1493)

(وأما) في الوجه الخامس فموقوف على إجازة المدعى عليه؛ لأن عند انعدام الضمان والنسبة، وتعيين البدل، والتمكين لا يمكن حمله على التبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه، فلا يكن متصرفا على نفسه، بل على المدعى عليه، فيقف على إجازته فإن أجاز نفذ، ويجب البدل عليه دون المصالح؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an unauthorized person (fuduli) in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

* * * * * – المادة (1544) – (إذا صالح أحد فضولا , يعني بلا أمر , عن دعوى واقعة بين شخصين فإن ضمن بدل الصلح , أو أضاف بدل الصلح إلى ماله بقوله : على مالي الفلاني , أو أشار إلى النقود , أو العروض الموجودة بقوله : على هذا المبلغ , أو

هذه الساعة أو أطلق بقوله صالحت على كذا بدون أن يضمن أو يضيف إلى ماله , أو يشير إلى ذلك المبلغ يصح الصلح في هذه الصور الأربع , ويكون المصالح متبرعا , فإذا لم يسلم بدل الصلح في الصورة الرابعة أي في صورة الإطلاق يكون موقوفا على إجازة المدعى عليه فإن أجاز صح الصلح ولزمه بدله , وإن لم يجز بطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an unauthorized person that cannot be considered a commutative contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

إذا صالح أحد عاقل بالغ فضولا , يعني بلا أمر المدعى عليه عن دعوى واقعة بين شخصين صلحا لا يمكن حمله على المعاوضة ففي ذلك وجهان .

Mas'alah: What is the ruling when an unauthorized person adds a settlement to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2109)

الوجه الأول : إذا أضاف ذلك الفضولي الصلح إلى نفسه كأن يقول الفضولي مثلا : صالحني عن دعواك مع فلان بألف درهم , وصالحه ذلك الشخص صح الصلح , ويلزم بدل الصلح ذلك الفضولي , ولو لم يضمن , أو يضف الصلح إلى ماله , أو ذمته ; لأن إضافة الفضولي الصلح إلى نفسه تنفذ في حقه , ويكون

Mas'alah: Can an unauthorized person reclaim the settlement amount from the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

قد التزم بدل الصلح مقابل إسقاط اليمين عن المدعى عليه , وليس للفضولي الرجوع على المدعى عليه ببدل الصلح هذا إذا لم يكن حصل الصلح بأمر المدعى عليه .

Mas'alah: What are the five scenarios when an unauthorized person adds the settlement to the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

الوجه الثاني : إذا أضاف الفضولي عقد الصلح إلى المدعى عليه بأن يقول للمدعي : تصالح مع فلان عن دعواك ففي هذه الحال يوجد صور خمس : ففي أربع منها يكون الصلح لازما , وفي الخامسة منها يكون موقوفا , ووجه الحصر هو أن الفضولي إما أن يضمن بدل الصلح , أو لا يضمن فإذا لم يضمن فإما أن يضيف الصلح إلى ماله , أو لا يضيفه , فإذا لم يضفه إما أن يشير إلى نقد , أو عرض , أو لا يشير فإذا لم يشر إما أن يسلم العوض , أو لا يسلم (رد المحتار) .

Mas'alah: How do jurists differ on whether a third party's statement of settlement is attributed to himself or the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

ويوضح كل واحد من هذه حسب ما يأتي : قد ذكرت صور إضافة الفضولي الصلح إلى نفسه , أو إلى المدعى عليه آنفا إلا أنه إذا قال الفضولي للمدعي : قد صالحتك مع فلان عن دعواك بألف درهم فعند بعض الفقهاء يكون من قبيل الوجه الأول , وينفذ الصلح بهذا اللفظ في حق الفضولي , ويلزمه بدل الصلح , وعند البعض الآخر يكون ذلك من قبيل الوجه الثاني , ويجري في ذلك التفصيلات الآتية (الخانية) .

Mas'alah: Can a third party who paid the settlement amount claim the disputed property for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2110)

والفضولي يكون متبرعا في بدل الصلح الذي ضمنه بلا أمر , وليس له الرجوع على المدعى عليه أما إذا ضمنه بأمره فلا يكون متبرعا (الهداية والكفاية) : وليس للمصالح الفضولي المداخلة بالمدعى به أي بأن يقول : بما أنني أعطيت بدل الصلح فالمدعى به لي بل يكون المدعى به لمن كان في يده ; لأن تصحيح هذا الصلح بطريق الإسقاط (الهداية والزيلعي) ولا فرق بين أن يكون المدعى عليه مقرا أو منكرا فليس للفضولي في الصورتين المداخلة في المدعى به (الهداية) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by a third party without authorization when the defendant ratifies or rejects it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2112)

فإذا أجاز المدعى عليه يصح الصلح ; لأن الإجازة في منزلة التوكيل ابتداء , والحكم بالتوكيل هو حسب ما ذكر (الشبلي) ويلزم المدعى عليه بدله ; لأن المدعى عليه قد التزم هذا البدل باختياره , ويخرج الأجنبي الفضولي من بينهم , ولا يلزمه شيء (الخانية) , وإن لم يجز المدعى عليه يبطل الصلح (الخانية) . ولا فرق بين أن يكون المدعى عليه مقرا أو منكرا , أو كان بدل الصلح عينا , أو دينا ; لأن المصالح لم يضف بدل الصلح لنفسه , أو ماله كما أنه لم يضمنه فلا يلزمه البدل المذكور كما أنه ليس للفضولي ولاية على المدعى عليه , فإيجابه عن المدعى عليه غير ممكن , وحيث إن سقوط حق المدعي بلا عوض مخالف لرضائه ; فلذلك كان هذا الصلح موقوفا (الكفاية والخانية ومجمع الأنهر) . وتبقى الدعوى على حالها , لأنه حسب أحكام المادة (52) من المجلة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه . * * * * *

Mas'alah: What is the disagreement among scholars when a third party settles a claim on behalf of the defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

وأما إذا قال الأجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على ألف دهم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim with the defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

قال بعضهم هذا والاول سواء لأنه وإن أضاف الصلح إلى نفسه فمنفعة الصلح تعقد إلى

المدعى عليه والإضافة إلى نفسه محتمة تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكأن العقد مع المدعى عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a third party saying 'I have settled with you' regarding a claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم فثم ينفذ الصلح عله ويلزمه المال على كل حال لأنه أضاف الصلح إلى نفسه بحرف التاء كفوله ضربتك وما أشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل باشراء اشتريت فإنه يكون مضيفا العبد إلى نفسه حتى يرجع إليه الحقوق *

Mas'alah: When does a settlement bind a third party and obligate him to pay the consideration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على لأفي هذه أو ألف درهم على أن يضامن في هذهالوجوه الثلاثة ينذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلكعلى المدعى عليه إذا لم يكن بأمر المدعى عليه *

Mas'alah: Why does saying 'settle with me' or 'settle with so-and-so from my wealth' bind the third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

أما في قوله صالحني فإن أضاف الصلح إلى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المحدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بألف درهم من مالي لأن إذافة البدل إلى مال نفسه بمنزلة إ1افة العبد إلى نفسه فإ نالرجل يقول لغريه اشتر عبدا بألف درهم من مالي يكون توكيلا*

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers settlement to the claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

وإن قال صالحني على ألذ1 درهم نفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لأنه أوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه *

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles a claim over an object admitted by the defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

بلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقرا بكونه للمدى فصالح الأجنبي بغير أمر المدعى عليه فإن المصالح يصير مشتريا للعين لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'settle with him from my wealth'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

وإن قال صالح فلانا على ألف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح

عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعي عليه *

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'settle with him on condition that I am guarantor'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

وإن قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن يتوقف ذلك على إدازة المدعى عليه لأنه أضاف الصلح إلى المدعى عليه والمدعهى عليه إذا كان مقرا بالدين أمكن حمل قوله إلا أن يضامن على الكفالة *

Mas'alah: Can a guardian settle an orphan's claim and later present evidence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

وصي ادعى على رجل ألفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الألف عن الإنكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيمها على الالف وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1072)

(وإن صالح فضولي) أي صالح رجل عن رجل آخر بلا أمر (وضمن) الفضولي (البدل، أو أضاف إلى ماله) أي إلى مال نفسه بأن قال: صالحتك على ألفي، أو على عبدي هذا

(أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة) بأن قال: صالحتك على هذا العبد أو على هذا الألف (أو أطلق) بأن قال: صالحتك على ألف (وسلم) القدر المصالح عليه إلى المدعي (صح) الصلح أما إذا ضمن البدل فلأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة، وفي حقها الأجنبي والمدعى عليه فيه سواء، ويجوز أن يكون الفضولي أصيلا إذا ضمن كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل، وأما إذا أضاف إلى ماله فلأنه بهذه الإضافة التزم التسليم إلى المدعي، وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه، وأما إذا أشار إلى نقد أو عرض فلأنه تعيين للتسليم بشرط، فيتم به الصلح، وأما إذا أطلق وسلم فلأن التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده (وكان) الفضولي (متبرعا) لأنه فعله بلا إذن المدعي وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an unauthorized person when the substitute is unspecified and not delivered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1072)

(وإن أطلق) أي صالحتك على ألف (ولم يسلم توقف) أي صار الصلح موقوفا على الإجازة (فإن أجازه المدعى عليه جاز) الصلح (ولزمه البدل) لالتزامه إياه باختياره هذا اختيار بعض المشايخ، وقال بعضهم: إنه ينفذ على المصالح ولم يتوقف، إلا إذا لم يذكر البدل كما في القهستاني (وإلا) أي: وإن لم يجزه (بطل) الصلح، سواء كان المدعى عليه مقرا أو لا، والبدل عينا أو دينا، لأن المصالح هنا – وهو الفضولي – لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ تصرفه عليه فيتوقف على إجازته. وفي التنوير والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a claim against a minor's property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2204)

دينا بدين، وإلا فلا، ومن ادعى على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له بينة جاز الصلح إن كان بمثل القيمة أو أكثر

Mas'alah: When may a guardian settle a debt claimed against a discerning minor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=154)

إذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للمدعى بينه تثبت بها دعواه فللوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وإن لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء ما.

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim against his minor son's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1812)

ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه، وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا) لأنه متى كان للمدعي بينة، وكان الصلح على مثل القيمة أو أكثر بقدر ما يتغابن فيه الناس كان للصبي فيه منفعة، وهي سلامة العين له لأنه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الأب بمنزلة الشراء من المدعي فيقيد بالمثل، وبقدر ما

يتغابن فيه عادة لأنه لا يمكن التحرز عنه، وإن لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة صار الأب متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتريا له لأنه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح فلا منفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز لأن الولاية نظرية قال الله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وإن كان الأب هو المدعي للصغير، ولا بينة له يجوز كيفما كان ـــــــ [حاشية الشلبي] [وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها به وقالوا كانت الهبة في مرض موتها] قوله وكذا لو قال جعلت أرضي إلخ) قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في باب الاستحقاق أقر بملك لرجل فصدقه يملكه ظاهرا أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا إن لم يسبق بينهما ما يوجب الملك وفي شرح بكر إلا أن يسلمه المقر المقر به بطيبة من نفسه فيكون هبة مبتدأة وفي المنتقى لك علي ألف ولا يعلم المقر له بذلك لم يحل له أخذه إلا أن يكون صغيرا فكبر وفي حيل الحلواني بالإقرار كاذبا هل يكون ناقلا للملك فيه اختلاف. وفي أدب القاضي ادعى أن ذا اليد أقر أن هذا الشيء له قيل لا تسمع ما لم يدع أنه ملكي وقالت العامة تسمع اعتبارا بالشهادة على إقرار المدعى عليه أنه له وإن لم يشهدوا أنه ملكه اهـ (قوله في المتن يقول رجعت عن الوكالة إلخ) وإنما يقول رجعت عن الوكالة احترازا عن قول أبي يوسف فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح. وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط والفتوى على قول محمد وقال السرخسي الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف الحجر ذلك إلى المعلق والمنجز. اهـ. فتاوى قاضيخان

لأنه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الأب له ملك ولا معنى الملك، وهو التمكن من الأخذ فكان محصلا له مالا من غير أن يخرج من ملك الصبي شيئا بمقابلته فكان نفعا محضا، وإن كان له بينة عادلة لا يجوز إلا بالمثل، وبأقل قدر ما يتغابن فيه لأنه صار في معنى

الملك لتمكنه من الأخذ منه بالبينة العادلة، ووصي الأب في هذا كالأب لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a trustee who claims to have returned or lost the property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1002)

ولو ادعى رجل قبل رجل وديعة أو عارية أو مالا مضاربة أو إجارة فقال الأمين قد رددتها عليك أو هلكت ثم صالحه على مال فإن الصلح باطل عند أبي يوسف وعند محمد جائز وهي من الخلافيات

Sub-topic – Definition and Purpose of Settlement (Sulh)

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement regarding claims of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

فصل الصلح عن دعوى المال] (فصل) (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between two claimants over a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

إذا اختصم رجلان في دار وهي في يدي أحدهما فاصطلحا على أن أقر واحد منهما لصاحبه بالنصف منها فسلما جاز وكذلك لو اصطلحا على أن أقر أحدهما للآخر ببيت معلوم وأقر الآخر ببقية الدار فهو جائز فإن استحق البيت الذي عليه الصلح كان للمدعي أن يرجع في دعواه في بقية الدار وكذلك لو صالحه على عبد على أن أقر المدعي أن الدار للذي في يديه كان الصلح جائزا أو إذا استحق العبد رجع المدعي في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير إقرار كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of sulh and their permissibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=615)

قال الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز لإطلاق قوله تعالى { والصلح خير } ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا وهذا بهذه الصفة لأن البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الأمر ولأن المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة ولنا ما تلونا وأول ما روينا وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأالضرة ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازه لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضا إذ المال وقاية الأنفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the subject matter in a settlement (sulh)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

وحكمه تملك المدعى المصالح عليه منكرا كان الخصم أو مقرا.

Mas'alah: What are the types of settlement (sulh) based on the defendant's status and the consideration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

وأنواعه بحسب أحوال المدعى عليه ما هو المذكور في الكتاب وبحسب البدلين على القسمة العقلية على ما سنذكره، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة

Mas'alah: What are the three types of settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3918)

قال (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز) لإطلاق قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] ولقوله – عليه الصلاة والسلام: [العناية] قال الصلح على ثلاثة أضرب) الحصر على هذه الأنواع ضروري، لأن الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement (sulh) in litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3918)

لا يقال: قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لأنه سقط بقولنا مجيبا وكل ذلك جائز لقوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] فإنه بإطلاقه يتناولها، فإن منع الإطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] فكان للعهد.

Mas'alah: How is the general applicability of the verse on settlement (sulh) defended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3918)

أجيب بأن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وبأنه ذكر للتعليل: أي لا جناح عليهما أن يصالحا لأن الصلح خير فكان عاما، ولأنه وقع قوله تعالى أن يصالحا في

سياق الشرط فكان مستقبلا، وقوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] كان في الحال فلم يكن إياه بل جنسه.

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of settlement (sulh)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3918)

فإن قيل: سلمناه ولكن صرفه إلى الكل متعذر لأن الصلح بعد اليمين وصلح المودع وصلح من ادعى قذفا على آخر وصلح من ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت لا يجوز فيصرف إلى الأدنى وهو الصلح عن إقرار.

Mas'alah: What is the hadith regarding the permissibility of settlement among Muslims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3919)

«كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» [العناية] «كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of settlement in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2891)

14515 - لنا: قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} ، فذكر الله تعالى خوف النشوز بين

الزوجين وجوز الصلح، قد يكون عرض النشوز والإعراض بسبب دعوى تدعيها عليه، ويكون لغير ذلك، وقد جوز الله تعالى الصلح عاما، ولم يفصل.

Mas'alah: What did Uthman say about the permissibility of settlement in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2891)

14518 - وقال عثمان - رضي الله عنه: (ما اصطلحا عليه في شيء، فهو جائز) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claimant is false?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2893)

14529 - وأما قولهم:- (إن المدعي إذا كان كاذبا فقد أحل الصلح حراما) -، فههنا الصلح باطل عندنا، ويدل عليه: إجماع الصحابة.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the validity of settlement without admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2894)

14530 - وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (ردوا الخصوم إلى أن يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن) . وروي: (أن رجلين اختصما إلى على - رضي الله عنه - في بغلة، فجاء هذا بشاهدين، وجاء هذا بخمسة، فقال لأصحابه: ما تقولون، قالوا: يقضي لأكثرهما شهودا، فقال: لعل الشاهدين خير، ثم قال: فيها قضاء

وصلح، أما الصلح فأن يجعل بينهما على عدد شهودهما) ، فلم يشترط الإقرار، وروي: (أن حذيفة – رضي الله عنه – أصاب ناقة في يدي رجل، فاستحقها بالبينة، فقال خصمه: ملكتها منك وأطلب يمينك، فقال حذيفة: خذ مني عشرة ولا تحلفني) .

Mas'alah: What is the analogy for settlement over property not ruled invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2894)

14531 – ولأنه صلح عن مال لم يحكم ببطلانه في الظاهر، فصار كالصلح عن المال المقر به.

Mas'alah: What objection is raised about settlement when no ruling has been made?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2894)

14532 – فإن قيل: المال المقر به للعقد وجه صحيح، لأن المدعي يأخذ عوضا عن مال محكوم به، وفي مسألتنا: لم يحكم بشيء حتى يكون ما يأخذه في مقابلته.

Mas'alah: Why is a settlement valid even when the underlying claim is not judicially established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2894)

14533 – قلنا: المال المقر به غير محكوم به إلا بظاهر الإقرار، فجواز الصلح

أنما هو لتجويز أن يكون الأمر كما قال المقر، لا للحكم به، ألا ترى: أن عينا لو علمناها ملكا لزيد فرأيناها في يد غيره يبيعها، وزعم أنه وكله ببيعها، فإن عقده يجوز عليها لجواز أن يكون صادقا وإن لم يحكم بالوكالة. ولو تبرع رجل فصدق المشتري فصالحه جاز الصلح وإن لم يثبت بتصديقه المال على المدعي عليه، بل جاز الصلح لتجويز أن يكون كما قال.

Mas'alah: What is the purpose of settlement (sulh) and does denial prevent it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2895)

14540 – ولأن المقصود بالصلح إسقاط الحق، والتمليك تابع، بدلالة: أن من أراد إيفاء ما عليه لم يصالح، وإنما يصالح ويحط عنه، والإنكار لا يمنع إسقاط الحقوق،

كالبراءة، والعتاق، والطلاق. يبين ذلك: أن من أبرأ من حق مجحود ثم اعترف به من هو عليه، سقطت المطالبة به.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the purpose of settlement (sulh)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14541 – قالوا: المقصود بالصلح المعارضة.

Mas'alah: What is the meaning and purpose of a settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2897)

14552 - ولأن معنى الصلح: أنه وضع لقطع الدعوى والمنازعة، وذلك يوجد مع الإنكار، فأما مع الإقرار فصاحب الحق يبرئ أو يستوفي، فلا توجد حقيقة الصلح، لهذين الوجهين.

Mas'alah: How is a settlement (sulh) viewed from the perspectives of both the claimant and the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2900)

14578 - الجواب: أن المال المبذول في حق المدعي في مقابلة حقه الذي زعم أنه له وفي حق خصمه لإسقاط الخصومة وافتداء اليمين, فالعقد حكم من كل واحد من جنبته بخلاف الجنبة الأخرى, ومخالفنا يعتبر حكمه بكل واحد من الأمرين على الانفراد, وهذا لا يصح. يبين ذلك: أن الشاهد على غيره في عتق عبد إذا ردت شهادته ثم ابتاع العبد جاز العقد واستحق البائع البدل, وحكم هذا العقد في حق البائع المعاوضة, وما يأخذه عوض عن عبده, وفي حق المشتري حكمه مخالف لذلك, فلو اعتبرنا حكم البيع من الطرفين لم يصح العقد مع اعتراف المشتري بفساده, ولو اعتبرنا حكم المفاداة لم يصح أن يأخذ البائع عوضا عن الحر, فاعتبر في حق كل واحد منهما ما صح معه العقد, كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What are the types of settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1481)

الصلح في الأصل أنواع ثلاثة:. صلح عن إقرار المدعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكوته من غير إقرار، ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعي، والمدعى عليه وإما أن يكون بين المدعي، والأجنبي المتوسط فإن كان بين المدعي والمدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا، وقال ابن أبي ليلى: المشروع هو الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما، وقال الشافعي: - رحمه الله - أما المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير. (وجه) قول الشافعي - رحمه الله - أن جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت أما في الإنكار؛ فلأن الحق لو ثبت فإنما يثبت بالدعوى، وقد عارضها الإنكار، فلا يثبت الحق عند التعارض، فأما في السكوت فلأن الساكت ينزل منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة فكان إنكاره معارضا لدعوى المدعي فلم يثبت الحق. ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة فكان في معنى الرشوة (ولنا) ظاهر قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] ، وصف الله تعالى عز شأنه جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل، وعن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن أمر - رضي الله عنه - برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا من الصحابة فيكون حجة قاطعة؛ ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، والمنازعة والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار إذ الإقرار مسالمة، ومساعدة، فكان أولى بالجواز، ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله: أجوز ما يكون الصلح على

الإنكار، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي: – رحمه الله – ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم ما صنع الشافعي – رحمه الله – في إنكاره الصلح على الإنكار، وقوله أن الحق ليس بثابت قلنا هذا على الإطلاق ممنوع، بل الحق ثابت في زعم المدعي، وحق الخصومة واليمين ثابتان له شرعا فكان هذا صلحا عن حق ثابت فكان مشروعا.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of a settlement contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1481)

[فصل في ركن الصلح] (فصل) : وأما ركن الصلح. فالإيجاب والقبول وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول، فقد تم عقد الصلح.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a settlement contract (sulh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2093)

ركن الصلح : إن ركن بعض العقود هو عبارة عن الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة والحوالة والرهن والهبة والإيداع كما أن ركن بعض العقود عبارة عن الإيجاب فقط , ولا يتوقف على القبول كالكفالة انظر المادة (ال 621) . فالصلح من أيهما يفصل على الوجه الآتي . وهو أن الصلح ينعقد بصور خمسة . الأولى – بالإيجاب والقبول .

الثانية – بالإيجاب من المدعي . الثالثة – بالتعاطي . الرابعة – بالكتابة . الخامسة – بإشارة الأخرس المعروفة . فعليه يجب في الصلح حصول الإيجاب من المدعي على كل حال سواء أكان المدعى به متعينا بالتعيين أم لم يكن . فلذلك لا يصح الصلح بدون الإيجاب مطلقا . أما القبول فيجب في كل صلح يتضمن المبادلة لذلك يجب في المسألتين الآتيتي الذكر : وجود القبول في الصلح بعد الإيجاب ففي تلك الحالة يجوز أن يكون الإيجاب من المدعي والقبول من المدعى عليه , ويجوز عكسهما أي أن يكون الإيجاب من المدعى عليه والقبول من المدعي انظر مادتي (101 و 102) وشرحهما .

Mas'alah: Why is sulh (settlement) considered a binding contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

الصلح من العقود اللازمة فلذلك إذا تم الصلح عن إقرار , أو عن إنكار , أو عن سكوت فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه انظر شرح المادة (114) حتى إنه لو ادعى المدعي مالا من المدعى عليه , وأنكر المدعى عليه , وبعد أن جرى الصلح بينهما أقر المدعى عليه بالمدعى به فلا يلزم المدعى عليه ما أقر به (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the possibility of reconciliation as sufficient?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

قوله: (قبل برهانه لامكان التوفيق الخ) مشى على القول بأن إمكان التوفيق كاف كما تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of 'istishra' in the context of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

قوله: (في فصل الاستشراء) أي طلب شراء شئ، وفيه فوائد جمة تأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who refuses court-ordered reconciliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

وفيها: ادعى عليه شيئا فأمره القاضي بالمصالحة فقال لا أرضى بهذه المصالحة وتركته أصلا فهو إسقاط لما يدعيه عنك.

Sub-topic – Settlement of Debts and Fixed Penalties

Mas'alah: What is the ruling on mutual release between spouses from all claims regarding seeds and crops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

ونحوه في حاوي الحصيري وأما ما نقله المؤلف عن القنية مستشهدا به على مدعاه فيمكن تأويله لأن عبارة القنية في المداينات هكذا افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة فالحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants wounds the debtor and settles on his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن أحد الطالبين إذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه؛ لأنه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller settle for a small amount after a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

إذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a debt of mixed items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

إذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة أقفزة حنطة فصالحه على أحد عشر درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by one partner for his share of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

إذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين وإن شاء اتبع غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه أو نصف نصيبه من الدين لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a kurr of wheat and dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

الدراهم كان الصلح في الكل جائزا إذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما

يخص الكر.

Mas'alah: What happens if the parties separate before full payment of dirhams in a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

وإن تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر

Mas'alah: What is the ruling on a valid settlement for a specific amount of dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1972)

لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها إليه فهو جائز، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the settlement consideration before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك فإن كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the settlement consideration before possession when it is a specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

إذا ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكيل أو موزون بعينه وأراد المدعي أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وإن كان المكيل أو الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض إلا أنه إذا وقع الاستبدال عن المكيل أو الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وإن كان بغير عينه يبطل الصلح ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a settlement (sulh) completed when the claim involves dirhams and dinars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3917)

وأما إذا رفع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي قبلت ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعى عليه لأنه إسقاط لبعض الحق وهو يتم بالمسقط، بخلاف الأول لأنه طلب البيع من غيره فقال ذلك الغير بعت لا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving currency exchange before possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3921)

فإن قيل: فعلى هذا إذا ادعى على آخر ألف درهم وهو منكر وتصالحا على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض

Mas'alah: How is settlement (sulh) treated in relation to sale, debt, and lease contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4177)

والمصالح عليه إذا كان عينا لا يجوز التأجيل فيه كما في البيع لا يجوز التأجيل في العين، ثم الصلح عقد هو فرع فيعتبر بنظائره مما هو أصل حتى إذا كان على دين في الذمة فحكمه حكم اليمين في البيع، وإن كان على غير دين فحكمه حكم البيع وإذا كان على منفعة فحكمه حكم الإجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الإجارة يجوز استحقاقها بالصلح وما لا فلا حتى إذا صالح على سكنى ثبت بعينه إلى مدة معلومة يجوز، وإن قال: أبدا أو حتى يموت لم يجز

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement regarding a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4241)

[باب الصلح في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment when a defect is found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4249)

ولو صالحه من المائة على كر حنطة ودفعه إليه أو على عشرة دراهم إلى شهر من غير إقرار، ثم وجد بالكر عيبا، وقد حدث به عنده عيب وكان العيب الأول ينقصه العشر فهو على حجته في عشر تسعين درهما؛ لأن المدعي بقي حقه في عشرة دراهم وأجله في ذلك إلى شهر، وإنما صالحه على كر حنطة بما زاد على العشرة إلى تمام المائة

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4250)

]

Mas'alah: What is the distinction between settling a debt and settling a claim regarding proof of repayment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4253)

وعندي أن الجواب في مسألة الدين على التفصيل: إن صالحه عن الدين لا تقبل منه دعوى القضاء لمكان التناقض؛ لأن الصلح عن الدين إقرار بقيام الدين وقت الصلح، وإنه يناقض دعوى القضاء قبل ذلك، وإن صالحه عن دعوى الدين يقبل به دعوى القضاء؛ لأنه لا تناقض هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant admits the debt but claims prior payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4253)

ولو أن المدعى عليه قال للمدعي: صدقت، قد كان لك علي ألف درهم، لكني قد قضيتكها أمس، وقال المدعي: ما قضيتني شيئا، فدفع الألف عليه أو صالحه على خمسمائة، ثم شهد الشهود للمدعى عليه أنه دفع إليه الألف بالأمس كان له أن يرجع

عليه ما أعطاه والصلح باطل.

Mas'alah: What are the conditions for mentioning receipt of the settlement amount in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4345)

وإذا ادعى على آخر مالا معلوما، فادعى المدعى عليه الصلح إن كان الصلح على جنس الحق، لا حاجة إلى ذكر القبض بدل الصلح، وإن كان الصلح على خلاف جنس الحق لا بد من ذكر قبض بدل الصلح، ومن ذكر قبضه في مجلس الصلح، وهل يشترط بيان بدل الصلح؟ بعض المتأخرين قالوا: يشترط، وبعضهم قالوا: لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and release document without specifying the claimed amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4605)

خط الصلح والإبراء، عوض خط الصلح والإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and release document without specifying the claimed amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4605)

وكان المذكور فيه: ادعى فلان على فلان مالا معلوما، فصالحه فلان على ألف درهم، وقبض فلان بدل الصلح، وذكر في آخره، وأبرأه المدعي عن جميع دعاويه وخصوماته إبراء صحيحا، فقيل: الصلح غير صحيح إذ ليس فيه مقدار المال المدعى، ولا بد من بيان ذلك ليعلم أنه وقع معارضة، أو وقع إسقاطا، وليعلم أنه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس أولا، ولم يتعرض لمجلس الصلح، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح، أما الإبراء على سبيل العموم، فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك لمكان الإبراء العام لا لمكان الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a debt claim not ruled invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2895)

14534 - ولأنها دعوى دين لم يحكم ببطلانه في الظاهر؛ فوجب أن يجوز الصلح عنه. أصله: إذا شهد شاهد واحد وحلف المدعي مع شاهده ثم صالح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving reduction of debt and deferment of payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

وذلك تسعمائة، وتأجيل البعض، وذلك مائة إلى شهر، وكذلك لو كان عليه ألف درهم وكر، فصالحه على مائة جاز، وطريق جوازه أن يجعل حطا وإسقاطا للكر لا معاوضة؛ لأن استبدال المسلم فيه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the debtor owes different currencies to two creditors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

ولو كان المالان عليه لرجلين لأحدهما دراهم والآخر دنانير فصالحه على مائة درهم جاز، وطريقة جوازه أن يعتبر معاوضة في حق أحدهما وحطا، وإسقاطا في حق الآخر، وذلك أن يقسم بدل الصلح على قدر قيمة دينهما من الدراهم، والدنانير، فالقدر الذي أصاب الدنانير يكون عوضا عنها فيكون صرفا، فيراعى فيه شرائط الصرف، فيشترط القبض في المجلس والقدر الذي أصاب الدراهم لا يجوز أن يجعل عوضا؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فيجعل الصلح في حقه استيفاء لبعض الحق وإبراء عن الباقي، والأصل أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حقه من الدراهم، والدنانير يعتبر استيفاء لبعض الحق وإبراء عن الباقي، ومتى وقع على أكثر من جنس حقه منها، أو وقع على جنس آخر من الدين، والعين يعتبر معاوضة؛ لأنه لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق، والإبراء عن الباقي؛ لأن استيفاء عين الحق من جنسه يكون، ولم يوجد فيعتبر معاوضة فما جازت به المعاوضات يجوز هذا، وما فسدت به تلك؛ يفسد به هذا، وقد ذكرنا بعض مسائل هذا الأصل، وعلى هذا إذا صالح من ألف حالة على ألف مؤجلة؛ جاز، ويعتبر حطا للحلول، وتأجيلا للدين، وتجوزا بدون من حقه لا معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) from a debt of one thousand for five hundred?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

ولو صالح من ألف حالة على خمسمائة قد ذكرنا أنه يجوز، ويعتبر استيفاء لبعض حقه وإبراء عن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on sulh with a condition to pay immediately or at a specified time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1485)

وأما إذا صالح على خمسمائة أن يعطيها إياه فهذا لا يخلو من أحد وجهين (إما) إن وقت لأداء الخمسمائة وقتا (وإما) إن لم يوقت فإن لم يوقت فالصلح جائز، ويكون حطا للخمسمائة؛ لأن هذا الشرط لا يفيد شيئا لم يكن من قبل ألا ترى أنه لو لم يذكر للزمه الإعطاء، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وكذلك الحط على هذا بأن قال للغريم حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة لما بينا، وإن وقت بأن قال: صالحتك على خمسمائة على أن تعطينيها اليوم، أو على أن تعجلها اليوم فأما إن اقتصر على هذا القدر، ولم ينص على شرط العدم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the debtor claims payment and the creditor denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2133)

المسألة الثانية : إذا ادعى المدعي في دعواه عليه بألف درهم , ودفع المدعى عليه الدعوى بأنه أوفاه ذلك المبلغ , وأنكر المدعي ذلك ثم تصالح على مائة درهم فالصلح جائز ويبرأ المدعى عليه من الباقي سواء ذكر الإبراء من الباقي , أو لم يذكر (البزازية) .

Mas'alah: When does the claimant own the settlement amount and when is it unlawful for him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

ويملك المدعي بالصلح بدله سواء كان المدعى عليه مقرا , أو منكرا , إلا أنه إذا كان المدعي مبطلا , وغير محق في دعواه فلا يحل له ديانة بدل الصلح في جميع أنواع الصلح , ولا يطيب له انظر شرح المادة (1555) . ما لم يسلم المدعى عليه للمدعي بدل الصلح عن طيب نفس , وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: Is settlement (sulh) permissible for claims involving prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4026)

قال: (ولا يجوز عن دعوى حد) لأنه حق الله تعالى لا حقه، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره، ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها؛ لأنه حق الولد لا حقها، وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة؛ لأنه حق العامة فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد عنه؛ ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف؛ لأن المغلب فيه حق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief paying to avoid being handed over?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

وفي نظم الفقه أخذ سارقا في دار غيره فأراد دفعه إلى صاحب المال فدفع له السارق

مالا على أن يكف عنه يبطل ويرد المبذول إلى السارق لأن الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة بريء من الخصومة بأخذ المال

Mas'alah: What is the ruling if a creditor settles his share of a shared debt for cloth?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=303)

المادة (1104) إذا صالح أحد شريكي الدين المشترك عن حقه من الدين المشترك على كذا أثواب قماش وقبض تلك الأثواب فهو مخير إن شاء أعطى

Mas'alah: What is the preferred ruling on settlement before paying a non-overwhelming debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1078)

(وإن) كان الدين (غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل قضائه) أي قضاء الدين لحاجته إلى تقدم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in a settlement involving debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2204)

رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة، وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط أن كان

Mas'alah: Does set-off require explicit agreement or can it be implied?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (وكأنه إلخ) من كلام صاحب المنح، وهو جواب لتوقف البحر في عدم السقوط وحينئذ فيحتاج للمقاصصة صريحا لا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for part of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

قوله: (وأما الصلح على بعض الدين) مفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for part of a debt when the debtor denies the full amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

قال المقدسي معزيا للمحيط: له ألف فأنكره المطلوب فصالحه على ثلاثمائة من الألف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لا ديانة، ولو قضاه الألف فأنكر الطالب فصالحه بمائة صح ولا يحلى له أخذها ديانة، فيؤخذ من هنا ومن أن الربا لا يصح الإبراء عنه ما بقيت عينه عدم صحة براءة قضاة زماننا مما يأخذونه ويطلبون الابراء فيبرئونهم، بل ما أخذه عن الربا أعرق بجامع عدم المحل في كل.

Mas'alah: What is the proper wording for the section on settlement regarding claims of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

والاول أن يقول: فصل في الصلح عن دعوى الدين، ويقال مثله في العبارة الآتية للمصنف.

Mas'alah: Why does the author discuss settlement regarding debt after general settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

قال الحموي: لما ذكر الصلح مطلقا في عموم الدعاوي ذكر الصلح في الدين لانه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the amount is less than or more than the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=951)

لان ما ذكره في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين، لأن الخصوص أبدا يكون بعد العموم، والاصل أنه متى كان المصالح عليه أدون من حقه قدرا ووصفا أو في أحدهما فهو إسقاط للبعض وأخذ للباقي، وإن كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لم يستحق من وصف أو ما هو في معناه كتعجيل مؤجل فمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding currency and other assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=963)

قوله: (وغيرهما) وكذا عن النقدين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims of theft and prescribed penalties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1329)

(فرع) قال محمد في الأصل، ولو ادعى قبله أنه شارب خمر وقال أرفعك إلى السلطان فصالحه على مائة درهم على أن يكف عنه أو صالحه على مائة درهم على أن يقر بشرب الخمر فإن هذا كله باطل لا يجوز، وكذا لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه على مائة درهم على أن يكف ولا يرفعه إلى السلطان فإن هذا كله باطل لا يجوز، ألا ترى أنه إنما صالحه على حد من حدود الله تعالى، ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه قبله على مائة درهم على أن أبرأه من السرقة فهذا جائز؛ لأنه ادعى قبله حقا، وذلك؛ لأن دعوى السرقة دعوى المال؛ لأنه إنما يصح دعواه في حق المال فصح الصلح فيه على مال يأخذه المدعي كما في سائر المواضع ثم قال في الأصل، ولو صالحه على مائة درهم على أن يقر له بالسرقة ففعل ذلك فإن كانت العروض قائمة بعينها فالصلح جائز، وإن كانت مستهلكة فالصلح باطل هذا لفظ محمد في الأصل في باب دعوى الجراحات والحدود، وتفسيره ما قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في باب الصلح في دعوى القصاص والحد من شرح الكافي فإن كانت العروض قائمة

بعينها جاز؛ لأنه يكون بيعا لذلك العرض في زعمه بمائة درهم، وإن كانت مستهلكة لم يجز؛ لأنه يكون بيع الدراهم بدراهم أقل منه أو أكثر، ثم قال في الأصل والصلح في الحدود كلها على مال وغير مال مردود فلا يجوز. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a fixed penalty (hadd) through payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3588)

(ولا عن دعوى حد [(1)]): لأنه حق الله تعالى [(2)] ، (ولا إذا [(3)] قتل مأذون أخر(4) عمدا، وصالح(5) عن نفسه)؛ لأن رقبته [(6)] ليست من تجارته، فلا يجوز له التصرف فيها. (1) قوله: ولا عن دعوى حد؛ أي لا يجوز الصلح عن دعوى حد، فلو أخذ رجل زانيا أو سارقا أو شارب خمر، وأراد أن يرافعه إلى الحاكم فصالح المأخوذ على مال على أن لا يرافعه إليه، فهذا الصلح غير جائز، ويرجع المأخوذ إلى الآخذ بما دفع إليه من المال، وكذا إذا أخذ قاذف المحصن أو المحصنة، فصالحه بدراهم على أن يعفو عنه، فيبطل هذا الصلح. (2) قوله: لأنه حق الله تعالى؛ حاصله: إن الحدود من حقوق الله تعالى لا من حقوق المرافع، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز، ألا ترى أن المطلقة إذا ادعت على زوجها نسب ولدها فصالح من النسب على شيء، فهذا الصلح باطل؛ لأن النسب ثبت حقا للولد؛ لاحتياجه إليه، لا حقا لها، فلا تملك الاعتياض لإسقاطه. (3) قوله: ولا إذا... الخ؛ يعني إذا قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز هذا الصلح. (4) في أ: أخو. (5) في ص: صلح. (6) قوله: لأن رقبته... الخ؛ تقريره: إن العبد المأذون لا يجوز له أن يتصرف إلا فيما هو من باب التجارة، وتصرفه في نفسه ليس من بابه، فلا ينفذ في حق المولى إذا كان بعوض؛ لأنه

تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو المولى، ألا ترى أنه لا يجوز للمأذون أن يبيع نفسه ويصح بينه وبين المولى، حتى لا يجوز له قتله بعد العفو؛ لأنه مكلف، فيصح تصرفه في حق نفسه، ولا يجب عليه البدل للمال؛ لأنه وما في يده مال المولى، ويتأخر إلى ما بعد العتق بخلاف المكاتب، حيث يجوز أن يصالح عن نفسه؛ لأنه كالحر لخروجه عن يد المولى.

Sub-topic – Effect of Prior Discharge or Settlement

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement after a first settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء والشراء بعد الشراء جائز

Mas'alah: What is the effect of a prior declaration of no claim on a subsequent settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

ولو أقام بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل

Mas'alah: Which evidence prevails when one party presents proof of settlement and the other of release?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

[مسائل متفرقة] (مسائل متفرقة) في المنتقى دار في يد رجل أقام رجل بينة أني كنت ادعيت هذه الدار وأن صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح أولى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the effect of evidence of a prior admission on a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر قبل الصلح أو قبل قبض بدله ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض وإن أقام البينة أنه أقر بذلك بعد بطل الصلح، وإن كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عنده قبل الصلح بأنه ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الإقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership after a settlement regarding a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

لو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على ألف درهم على أن يسلمها ذا اليد ثم أقام ذو اليد البينة أنها له أو كانت لفلان اشتراها منه أو كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له فليس له أن يرجع في الألف ولو أقام البينة أنه اشتراها من الطالب قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح، ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن أقام البينة على صلح صالحه وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول وأبطلت الثاني كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a prior purchase after a settlement in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

إذا ادعى دارا في يدي رجل إرثا عن أبيه ثم اصطلحا على شيء ثم إن المدعى عليه أقام

بينة أنه كان اشترى الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claimant later admits or proves ownership of part of the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

لو ادعى عليه ألفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعي بأن أحدهما كان للمدعى عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعى عليه بشيء، وكذا لو أقام المدعي البينة بعد الصلح على الألف والدار جميعا فالألف باطل وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبدا وأمة فصالح منهما على مال ثم أقام البينة عليهما صح وهما للمدعي ولو ادعى عليه ألف درهم ودارا فصالحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البينة على نصف الألف ونصف الدار لم يكن له منهما شيء ولو أقام البينة على ألف درهم ونصف الدار كان الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار لأن هذا الصلح استيفاء لبعض حقه وإسقاط للباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الألف بشيء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor presenting evidence of a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

المديون بالألف برهن على أن الطالب صالحني على

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence after a settlement on fungible goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

لو كانت الدعوى فيما هو من ذوات الأمثال نحو كر حنطة أو كر شعير فصالح على نصفه ثم أقام المدعي البينة على أن جميع ذلك له لا تصح دعواه ولا تسمع بينته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence after a settlement involving multiple items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

ولو ادعى قبل رجل دارا أو ألف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم أقام البينة على الخمسمائة والدار لا يقضى له بشيء من الألف ويقضى ببقية الدار وإن أقام البينة على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى له بشيء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the effect of a third-party claim of ownership on a prior settlement (sulh)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2860)

ثم إذا صح الصلح لو استحقت الدار من يد المدعى عليه إلا ذراعا منها لم يرجع عليه بشيء. ولو كان المدعي يدعي كل الدار وباقي المسألة بحالها يرجع على المدعي بحصته ما استحق عن المائة. والفرق: أن في المسألة الأولى الاستحقاق غير مناقض أصلا؛ لأن الصلح وقع عن حقوق مجهولة، واسم الحق يتناول ما بقي في يد المدعى

عليه بعد الاستحقاق، فيمكن للمدعي أن يقول للمدعى عليه: عنيت بالدعوى السابق هذا القدر الذي بقي في يدك، وإذا لم يكن الاستحقاق مناقضا للصلح أصلا لا يكون له حق الرجوع على المدعي بشيء. وأما في المسألة الثانية الاستحقاق مناقض للصلح بقدره وقع عن كل الدار على مائة، فلابد وأن ينتقض الصلح بقدر ما استحق، فيرجع على المدعي بحصة ذلك.

Mas'alah: How is a claim of settlement weighed against a claim of release from a lawsuit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

في «المنتقى» : دار في يد رجل أقام بينة إني كنت ادعيت هذه الدار، وإن صاحب اليد صالحني منها على مئة درهم، وأقام الذي في يديه الدار أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار، فبينة الصلح أقوى لا .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who settles then later claims a different basis for his right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2138)

المسألة الثالثة : إذا ادعى أحد على آخر بمال مدعيا بأنه موروث له عن أبيه ثم تصالح معه على شيء فليس لذلك الشخص بعد ذلك أن يدعي بأن بائعه قد اشترى ذلك المال من مورث المدعي .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of discharge or payment after a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2138)

المسألة الرابعة : إذا ادعى أحد من آخر دينا ثم تصالح معه فإذا ادعى المصالح المدعى عليه المدين بعد الصلح بأن الدائن قد أبرأه قبل عقد الصلح أو أنه أوفى الدين له فلا تسمع دعواه (الواقعات) .

Mas'alah: What happens to a settlement if the claimant later admits he had no right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2139)

4 – إذا أقر المدعي بعد الصلح بأن لم يكن له قبل المدعى عليه أي حق يبطل الصلح (رد المحتار والتكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent settlement after a prior settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2140)

ملحق في الصلح بعد الصلح إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فالصلح بعد الصلح جائز , إلا أنه يشترط ألا يكون بمثل العوض الأول , وفي هذا الحال يبطل الصلح الأول بسبب الصلح الثاني . مثلا : لو حصل الصلح بإقرار عن دعوى دار على فرس ثم

بعد ذلك حصل الصلح بينهما عن تلك الدار على خمسين دينارا فالصلح صحيح ويبطل الصلح الأول ويعتبر الصلح الثاني كما هو جار في البيع انظر المادة (176) . أما إذا كان الصلح متضمنا إسقاط بعض الحقوق فالصلح الثاني باطل والصلح الأول يبقى صحيحا (واقعات المفتين بإيضاح وتكملة رد المحتار) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of discharge after a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2281)

المسألة السابعة – إذا ادعى المدعي على آخر مالا وأنكره المدعى عليه ثم تصالح مع المدعي على مال آخر

فأراد المدعى عليه بعد ذلك أن يقيم البينة على القضاء أو الإبراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح الواقع فداء لليمين الواجب على المدعى عليه . وقد ورد في الخانية فإن كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء والإبراء لا يستحلف المدعى عليه وإنما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a defendant pays or settles after denying a claim, then presents evidence of the plaintiff's prior admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=467)

رجل أدعى على رجل ألفا فجحد المدعى عليه وأعطاه اياه على الجحود أو صالحه من

دعواه ثم أن المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل أن يقبض منى المال أو قال الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصالح وقضاء المال ماضيان وأن أقام البينة أقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وأن كان القاضي قضى عليه بالمال

Mas'alah: What is the correct formulation for a discharge from a claim in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4020)

أقول: فيه نظر: أما أولا: فلأن بيان صورة البراءة بقوله: برئت من هذه الدار مع كونه غير مطابق للمشروح وهو قول المصنف: أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي، يدل على صحة البراءة من العين، وليس كذلك؛ لأن مدار عدم صحة الصلح عن بعض المدعى في العين بدون الحيلة في تصحيحه بأحد الأمرين إنما هو عدم صحة البراءة من العين، وإلا لصح الصلح على ذلك، بأن كان استيفاء لبعض الحق وإسقاطا لبعضه الباقي، كما في الصلح على بعض المدعى في الدين، فالصورة الصحيحة المطابقة للمشروح إنما هو قوله: برئت من دعواي في هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'abra'tuka 'an khusumati' in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4020)

وأما ثانيا: فلأن قوله: فإن في قوله: "أبرأتك" ، إنما أبرأه من ضمانه، لا من الدعوى، إنما يتمشى في قوله: أبرأتك عن هذه الدار، لا في قوله: أبرأتك عن خصومتي؛ لأن الإبراء من الخصومة هو الإبراء من الدعوى، وقد صرح بأن قوله: أبرأتك عن خصومتي

في هذه الدار باطل أيضا بخلاف ما قالوا في عبد في يد رجل؛ فإن المذكور هناك في جانب الإبراء إنما هو قول الآخر: أبرأتك منه، لا غير، تبصر.

Mas'alah: What is the effect of a general release from claims in a settlement document?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

وفي البزازي رجل ادعى دينا أو عينا على آخر وتصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيها تصالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي على هذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه

Mas'alah: Does a general settlement bar subsequent unrelated claims?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى أخرى بأن كان المدعي مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعي عليه دين المهر لا تسمع لأن البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من أن يدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement after a first settlement or after a purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

كل صلح بعد صلح فالثاني باطل، وكذا الصلح بعد الشراء.

Mas'alah: What is the effect of a specific discharge connected to a settlement?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

إذا اتصل بالصلح إبراء مخصوص بالمصالح عنه بأن قال برئت عنه أو أنا برئ فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره.

Mas'alah: What is the effect of a general discharge connected to a settlement?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

إذا اتصل بالصلح إبراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده.

Mas'alah: When is a claim that has been settled with a valid legal basis not reopened?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

مطلب: الدعوى إذا فصلت بوجه شرعي لا تنقض إلا لفائدة قال سيدي الوالد في تنقيحه في جواب سؤال الدعوى: إذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who settles then proves payment or discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

قوله: (إن لم يصالحه) راجع إلى قوله قبل برهانه وكان محل هذه المسألة عند قوله ومن ادعى على آخر مالا قال في المنح: وهذا إذا لم يصالح، أما إذا أنكر فصالحه على شئ ثم برهن على الإيفاء أو الإبراء لم يسمع (1) قوله: (على العقد المبهم) أي الذي لم يؤرخ اهـ. منه.

برهانه على الايفاء اهـ.

Mas'alah: Does a settlement nullify a subsequent claim of payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (قبل برهانه على الايفاء) ولا يكون صلحه مبطلا لدعوى الايفاء، لان غير الحق قد يقضي دفعا للخصومة، أو كأنه لم يجد برهانا فصالح ثم وجد فأقامه فلا يكون إقدامه على الصلح إقرارا، بخلاف الاولى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when it becomes clear that nothing was owed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

ادعى مالا فصالح ثم ظهر أنه لا شئ عليه بطل الصلح.

Mas'alah: Does saying 'I am pleased with what you did' discharge a tortfeasor from liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

قال في الوجيز من الدعوى: أتلف مال إنسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت وأجزت ما صنعت لا يبرأ اهـ.

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a defective claim versus a false claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها

Mas'alah: What are the rules of offer and acceptance in settlement (sulh) within litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1933)

يقل الطالب قبلت وكذلك إذا وقعت الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فأما إذا وقعت الدعوى في الدراهم أو الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج إلى قبول المدعى عليه لأن هذا طلب إسقاط بعض الحق، والإسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة. الإيجاب والقبول هو أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع. رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه (بر جندين فرض كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى. (أما) (حكمه) فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال، ووقوع البراءة للمدعى عليه إن كان لا يحتمل التملك كالقصاص هذا إذا كان الصلح

على الإقرار وفي الصلح على الإنكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي. (وأما شرائطه فأنواع) منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدائع. وصلح السكران جائز كذا في السراجية. (ومنها) أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى أن من ادعى على صبي دينا فصالح أبو الصبي من دعواه على مال الصبي الصغير فإن كان للمدعي بينة وما أعطى من المال مثل الحق المدعى أوزيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وإن لم تكن له بينة فلا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز. (ومنها) أن يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي. (ومنها) أن لا يكون مرتدا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما صلحه نافذ على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائز بلا خلاف هكذا في البدائع وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط فصح الصلح من الصبي المأذون إن نفع أو عري عن الضرر، ومن العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كانت له بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا في الغرر. ومنها أن يكون المصالح عليه مالا معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه وإن كان لا يحتاج إلى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط. وإذا ادعى عين مال في يدي رجل كالدار والأرض والعبد وغيرها وادعى كله أو بعضه والمدعى عليه مقر به أو جاحد أو ساكت فإن كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها يقع على الجياد من نقد البلد فإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وإن لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس

بشرط وإن كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى أن المدعى عليه لو أراد أن يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم إلى المدعي أو استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وإن اختلف في قدرها ووصفها بعد الهلاك فإنهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا إذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفران إن كان معينا وأضاف العقد إليه وهو حاضر أو غائب بعد أن كان ذلك في ملك المدعى عليه صح ويقع ذلك على ما سمى من الكيلي والوزني وإن أشار إليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فإن ضرب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1934)

الأجل في الحنطة إذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا لا يصح. ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الثاني وإن كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف، وبيان الأجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده أيضا ولو بين الأجل جاز وثبت الأجل ولو صالح على ثياب فإن كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الإشادة لا غير، وإن كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز السلم لجهالته فلا يصح الصلح إلا أن يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي. (ومنها) أن يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا إذا صالح على دن من خل فإذا هو خمر. (ومنها) أن يكون مملوكا للمصالح حتى إذا صالح على مال ثم

استحق من يد المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا أو غير مال نحو القصاص مجهولا كان أو معلوما هكذا في المحيط. (ومنها) أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو دينا أو حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب الخمر فصالحه على مال أن لا يرافعه إلى ولي الأمر كذا في البدائع. ولو أخذ سارقا في داره بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضي خان. وإن كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي. إن وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع إلى القاضي لا يجب الصلح ويسقط الحد وإن صالح فيه بعد الترافع إلى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج. ولو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو باطل لأن الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التعزير هكذا في البدائع والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما إذا ترك ذكر حد أو غلط في أحد الحدود كذا في الوجيز للكردري. . وأما أنواعه بحسب المدعى عليه فثلاثة هكذا في النهاية. صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر للمدعى عليه ولا ينكروا صلحا مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة

على تسليم البدل كذا في الهداية. ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب. وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية. حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز وإن قال أبدا أو حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط. وإن كان المدعي منفعة فإن كانت المنفعتان من جنسين مختلفين كما إذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالإجماع وإن كانتا من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع. والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعارضة كذا في الهداية وأما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه

Mas'alah: What are the types of sulh based on knowledge of the subject matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1935)

فأربعة لأنه إما أن يقع عن معلوم بأن يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وأنه جائز وإما عن مجهول على مجهول وأنه على وجهين إن كان لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم بأن ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى عليه حقا في أرض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فإنه جائز وإن كان يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم بأن اصطلحا على أن يدفع أحدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم إليه بما ادعاه فإنه لا يجوز، أما عن مجهول على معلوم وإنه على وجهين أيضا إن كان المصالح عنه بحيث يحتاج إلى تسليمه لا يجوز كما لو

ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على أن يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه فإنه لا يجوز وإن كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج إلى تسليمه بأن اصطلحا في هذه الصورة على أن يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك المدعي دعواه فهو جائز، وإما عن معلوم على مجهول فإنه على وجهين أيضا إن كان يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم لا يجوز وإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم يجوز والأصل في ذلك أن الجهالة لا تفسد العقد لعينها بل لغيرها وهو المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تقضي إلى هذه المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم فالجهالة فيه تقضي إلى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح هكذا في النهاية. إذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وإن وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع أو مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا. كذا في المحيط والله أعلم. [الباب الثاني في الصلح في الدين] (الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره) رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى. وإذا كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز، بخلاف ما إذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية. لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة أو إلى أجل جاز هكذا في المبسوط. لو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجية ونقدها إياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في فتاوى قاضي خان. لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نجية حالة فإن قبض قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل القبض بطل وإن جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط. وإن وقع الصلح عن دراهم في

الذمة على دنانير أو عكسه يشترط قبض البدل وإن وقع عن الدنانير في الذمة على دنانير أقل منها لا يشترط قبضه وإن وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم إلى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري. إذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نجية إلى أجل فإنه لا يجوز وإذا كان عليه ألف درهم سود مؤجلة فصالحه على ألف درهم نجية حالة جاز إذا نقد النجية في المجلس كذا في الذخيرة. ولو كانت الجياد ألفا

حالة فصالحه على ألف نبهرجة مؤجلة جاز إلا أن أصل المال إذا كان قرضا فصالحه على خمسمائة إلى أجل لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كان عليه ألف درهم نجية مؤجلة فصالحه على ألف سود حالة فإنه لا يجوز كذا في الذخيرة. لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في الهداية. لو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود إلى أجل جاز وإن صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة إلى أجل لا يجوز فالحاصل أنه إذا صالح على أجود من حقه وأنقص قدرا من حقه لا يجوز وإن صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدرا من حقه جاز في فتاوى قاضي خان. لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير إلى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو إلى أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالا أو إلى أجل كذا في المبسوط. قال شيخ الإسلام وتأويل المسألة إذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما إذا كان التبر أجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة. لو كانت له عليه مائة درهم نجية وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سودا حالة أو إلى أجل فهو جائز هكذا في المبسوط. لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه

منها على مائة درهم وعشرة دراهم إلى أجل لا يجوز ولو صالحه عليهما ودفعهما إليه فهو جائز وإن قبض عشرة دراهم قبل أن يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز كذا في المحيط. رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها فصالح منها على ثوب أو عرض بعينه جاز وإن صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا إذا جعل لها أجلا جاز ويجعل إبراء عن البعض وتأجيلا للباقي هكذا في فتاوى قاضي خان. رجل له على آخر ألف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على الصلح يجوز ويحمل على أنه أقل كذا في الخلاصة. رجل له عليه ألف فصالحه على مائة إلى شهر وعلى مائتين إن لم يعطيه إلى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري. ادعى على آخر كذا دينارا فأنكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضها معجل وبعضها مؤجل فإنه يصح كذا في جواهر الفتاوى. إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا أو غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل وإذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل أن يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فإن قبض العشرة قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل العشرة بطل كذا في الذخيرة. ولو صالحه من كر حنطة قرضا على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكر بحساب ما قبض ويبطل في النصف بحساب ما بقي وإن صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط. إذا كان عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير تغير عينه إلى أجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك إذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة إلى أجل ونصف كر شعير حال بغير عينه فإن تفرقا ودفع إليه الحنطة ولم يدفع إليه الشعير فالصلح فاسد

على حصة

الشعير كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving property without constituting an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

لو اصطلح الرجلان على أن يسلم أحدهما للآخر دارا أو يسلم الآخر له عبدا لم يكن إقرارا وكذلك لو اصطلحا على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على إن أبرأه الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا إقرارا منه بالعبد ولو اصطلحا على إن برئ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس بإقرار وكذلك لو اصطلحا على إن خرج أحدهما من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزا ولم يكن إقرارا ولا إنكارا أو أيهما استحق، فهما على حجتهما في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on a settlement (sulh) without specifying the amount of the consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2949)

(محضر عرض على نجم الدين النسفي) ، وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعي في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم، ولم يذكر مقدار البدل، ولم ي

Mas'alah: What are the requirements for a valid settlement and release document in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2956)

(خط الصلح والإبراء) عرض خط صلح وإبراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم، وقبض فلان بدل صلح، وذكر في آخره وأبرأ المدعي المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته إبراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح، إذ ليس فيه مقدار المال المدعى. ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع إسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس أو لا يشترط، وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس، ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح، أما الإبراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الإبراء العام لا لمكان الصلح.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of settlement after a valid claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3920)

ولنا ما تلونا وأول ما روينا وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة [العناية] وقال الشافعي (لا يجوز مع إنكار أو سكوت) لأنه صلح أحل حراما أو حرم حلالا وذلك حرام غير مشروع بالحديث المروي (ولأن المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة) وهي حرام (ولنا ما تلونا) من قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] (وأول ما روينا) من الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «كل صلح جائز بين المسلمين» (وتأويل آخره أحل حراما لعينه

كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة) أو أن لا يتسرى والحمل على ذلك واجب، لئلا يبطل العمل به أصلا وذلك لأنه لو حمل على الصلح على الإقرار خاصة لكان كالصلح على غيره لأن الصلح في العادة لا يكون إلا على بعض الحق فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعى قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبله وحل بعده فعرفنا أن المراد به ما كان حلالا

Mas'alah: Why is settlement after a valid claim considered permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3921)

ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضا إذ المال وقاية الأنفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after a valid claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3921)

أما الثاني (فلأن المدعي يأخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع، وأما الأول فلأن المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهذا أيضا مشروع إذ المال وقاية الأنفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة أمر جائز)

Mas'alah: What conditions apply to a settlement (sulh) based on acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

قال (فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما (فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا، ويرد بالعيب، ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط، ويفسده جهالة البدل) لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل (وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات) لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) intended to avoid litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

ينبغي أن يجوز لأن هذا الصلح في زعم المدعى عليه لدفع الخصومة عن نفسه لا للمعاوضة، ومع هذا لا يجوز.

Mas'alah: What conditions apply to a settlement upon admission involving property exchange?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

قال (فإن وقع الصلح عن إقرار إلخ) إذا وقع الصلح عن إقرار وكان عن مال على مال اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بتراضيهما في حق المتعاقدين فتجري فيه الشفعة في العقار ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط

والرؤية، ويفسده جهالة المصالح عليه لأنها تفضي إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط، وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل احتجنا إلى ذكره، وهو أن الصلح باعتبار بدليه على أربعة أوجه: إما أن يكون معلوما على معلوم، وهو جائز لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant settling for an unproven claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2898)

14559 – قالوا: المدعي عاوض على ما لم يثبت له، فوجب أن يكون له، وهذا المعنى يقتضي أن يملك بعوضه في الظاهر، كمن باع شيئا في يده ملك في الظاهر 167/أعوضه، لأنه يجوز أن يملكه/. 14560 – فإن قيل: هناك يقتضي الشرع أن المرجع في ملكه إلى قوله، فقد ثبت له. 14561 – قلنا: الأمر كذلك إلا أن هذا لا يوجب ثبوته، فلزم على الوصف. 14562 – ويبطل بالأجنبي إذا اعترف بدين ثم صالح المدعى فإنه جائز، ولم يثبت الدين له، بدلالة: إنه إنما صالح عليه لو استحق رجع بالدعوى لا بالدين. 14563 – ولأن حق الدعي وإن لم يثبت فقد وجب بالدعوى حق على خصمه، فجاز أن يسقط عن نفسه ذلك الحق بعوض إذا كان المدعي يجوز أخذ العوض عنه. 14564 – والمعنى فيمن باع ملك غيره: أن المشتري لم يستحق بهذا العقد شيئا، ولا يملك عليه عوضا، وفي مسألتنا: استحق بهذا العقد قطع الخصومة، فجاز أن يستحق عوضا عليه. 14565 – ولأن هناك عقد على مالا يملك وههنا عقد على ما يجوز أن يكون ملكه، فاستحق عوضه؛ ألا ترى: أن العقود على الصحة مع التجويز ولا تصح إذا لم

يكن لها وجه في الجواز.

Mas'alah: What are the conditions related to the subject matter of sulh (settlement)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1483)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى المصالح عليه] (فصل) : وأما الشرائط التي ترجع إلى المصالح عليه. فأنواع: (منها) أن يكون مالا فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم وكل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح عوضا في البياعات لا يصلح بدل الصلح، وكذا إذا صالح على عبد، فإذا هو حر؛ لا يصح الصلح؛ لأنه تبين أن الصلح لم يصادف محله، وسواء كان المال عينا أو دينا، أو منفعة ليست بعين ولا دين؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا، وقد يكون دينا، وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض، وجملة الكلام فيه أن المدعى لا يخلو من أحد وجوه (إما) أن يكون عينا، وهو ما يحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة واستحقاقا كالعروض من الثياب والعقار من الأرضين والدور والحيوان من العبيد والدواب والمكيل من الحنطة والشعير والموزون من الصفر والحديد (وإما) أن يكون دينا، وهو ما لا يحتمل التعيين من الدراهم، والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف سوى الدراهم، والدنانير والثياب الموصوفة والحيوان الموصوف (وإما) أن يكون منفعة (وإما) أن يكون حقا ليس بعين، ولا دين، ولا منفعة، وبدل الصلح لا يخلو من أن يكون عينا أو دينا أو منفعة والصلح لا يخلو من أن يكون عن إقرار المدعى عليه، أو عن إنكاره، أو عن سكوته، فإن كان المدعى عينا فصالح منها عن إقرار يجوز

سواء كان بدل الصلح عينا، أو دينا بعد أن كان معلوم القدر والصفة إلا الحيوان، وإلا الثياب إلا بجميع شرائط

السلم؛ لأن هذا الصلح من الجانبين جميعا في معنى البيع فكان بدل الصلح في معنى الثمن، وهذه الأشياء تصلح ثمنا في البياعات عينا كانت، أو دينا إلا الحيوان؛ لأنه يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال أصلا، والثياب لا يثبت دينا في الذمة إلا بشرائط السلم من بيان القدر، والوصف والأجل، والمكيل والموزون يثبتان في الذمة مطلقا في المعاوضة المطلقة من غير أجل، ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأنه ليس بصرف ولا في ترك قبضه افتراق عن دين بدين، بل هو افتراق عن عين بعين، أو عين بدين، وكل ذلك جائز، وإن كان دينا فإن كان دراهم أو دنانير، فصالح منها لا يخلو من أحد وجهين (إما) إن صالح منها على خلاف جنسها، أو على جنسها، فإن صالح منها على خلاف جنسها فإن صالح منها على عين جاز؛ لأن الصلح عليها في معنى بيع الدين بالعين، وأنه جائز، ولا يشترط القبض، وإن صالح منها على دين سواه؛ لا يجوز؛ لأنه بائع ما ليس عنده؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان أبدا، وما وقع عليه الصلح مبيع فالصلح في هذه الصورة يقع بيع ما ليس عند البائع، وأنه منهي عنه، وإن صالح منها على جنسها، فإن صالح من دراهم على دراهم فهذا لا يخلو من ثلاثة، أوجه. (إما) أن صالح على مثل حقه (وإما) أن صالح على أقل من حقه. (وإما) أن صالح على أكثر من حقه، فإن صالح على مثل حقه قدرا أو وصفا بأن صالح من ألف جياد على ألف جياد، فلا شك في جوازه، ولا يشترط القبض؛ لأن هذا استيفاء عين حقه أصلا ووصفا. ولو صالح على أقل من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من الألف الجياد على خمسمائة نبهرجة يجوز أيضا، ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلا والإبراء عن الباقي أصلا ووصفا؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن. ولو حمل على المعاوضة؛

يؤدى إلى الربا؛ لأنه يصير بائعا ألفا بخمسمائة، وأنه ربا، فيحمل على استيفاء بعض الحق، والإبراء عن الباقي، ولا يشترط القبض، ويجوز مؤجلا؛ لأن جوازه ليس بطريق المعاوضة؛ ليكون صرفا، وكذلك إن صالح على أقل من حقه، وصفا لا قدرا بأن صالح عن ألف جياد على ألف نبهرجة، أو صالح على أقل من حقه قدرا لا وصفا، بأن صالح من ألف جياد على خمسمائة جيدة يجوز، ويحمل على استيفاء البعض، والحط والإبراء والتجوز بدون الحق أصلا ووصفا؛ يجوز من غير قبض ومؤجلا. ولو صالح على أكثر من حقه قدرا ووصفا بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف وخمسمائة جياد، أو صالح على أكثر من حقه قدرا لا وصفا بأن صالح من ألف جياد على ألف وخمسمائة نبهرجة لا يجوز؛ لأنه ربا؛ لأنه يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض وإسقاط الباقي، وإن صالح على أكثر من حقه وصفا لا قدرا بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف جياد جاز، ويشترط الحلول، أو التقابض حتى لو كان الصلح مؤجلا إن لم يقبض في المجلس يبطل؛ لأنه صرف. (وأما) إذا صالح على أكثر من حقه وصفا، وأقل منه قدرا بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد لا يجوز عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الآخر، وكان يقول أولا: يجوز، ثم رجع (وجه) قوله الأول أن هذا حط بعض حقه، وهو خمسمائة نبهرجة، فيبقى عليه خمسمائة نبهرجة إلا أنه أحسن في القضاء بخمسمائة جيدة فلا يمنع عنه حتى أنه لو امتنع؛ لا يكون عليه إلا خمسمائة نبهرجة. (وجه) ظاهر الرواية أن الصلح من الألف النبهرجة على الخمسمائة الجيدة اعتياض عن صفة الجودة، وهذا لا يجوز؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جيدها، ورديئها سواء» فلا يصح الاعتياض عنها لسقوط قيمتها شرعا، والساقط شرعا، والعدم الأصلي سواء؛ ولأن الصلح على هذا الوجه لا يخلو إما أن يجعل استيفاء لعين الحق، أو يجعل معاوضة لا سبيل إلى الأول؛ لأن حقه في الرديء لا في الجيد، فيحمل على المعاوضة فيصير

بائعا ألفا نبهرجة بخمسمائة جيدة فيكون ربا، وكذلك حكم الدنانير، والصلح منها على دنانير كحكم الدراهم في جميع ما ذكرنا. ولو صالح من دراهم على دنانير، أو من دنانير على دراهم؛ جاز، ويشترط القبض في المجلس؛ لأنه صرف. ولو ادعى ألف درهم، ومائة دينار، فصالحه على مائة درهم إلى شهر؛ جاز، وطريق جوازه بأن يجعل حطا لا معاوضة؛ لأنه لو جعل معاوضة؛ لبطل؛ لأنه يصير بعض المائة عوضا عن الدنانير، والبعض عوضا عن الدراهم، فيصير بائعا تسعمائة بخمسين، فيكون ربا، وأمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن، وأمكن أن يجعل حطا للدنانير أصلا، وبعض الدراهم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the subject matter in a settlement (sulh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1489)

الصلح على الخمر والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال متقوم في حقه، وكذا إذا صالح على دن من خل فإذا هو خمر لم يصح؛ لأنه تبين أنه لم يصادف محله، ومنها أن يكون مملوكا للمصالح حتى إنه إذا صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح فتبين أن الصلح لم يصح، ومنها أن يكون معلوما؛ لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب، فساد العقد إلا إذا كان شيئا لا يفتقر إلى القبض والتسليم، كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقا، ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحا مما ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح، وإن كان مجهولا؛ لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فإذا كان مالا يستغنى عن التسليم

والتسلم لا يفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجوا

Mas'alah: When is acceptance (qabul) required in a settlement contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2093)

المسألة الأولى – إذا كان المدعى به متعينا بالتعيين يجب القبول ; لأن الصلح في هذه الحالة لا يكون إسقاطا حتى يتم بالمسقط , فسبب عدم كونه إسقاطا هو مبني على عدم جريان الإسقاط في الأعيان . مثلا : لو قال المدعى عليه للمدعي : قد تصالحت معك , أو قد صالحتك بكذا درهما على المال المدعى به ,

أو على دعواك , وأجابه المدعي بقوله قبلت , أو رضيت , أو بكلام آخر يدل على الرضاء انعقد الصلح (الدرر تكملة رد المحتار)

Mas'alah: Is delivery of the settlement consideration a condition for validity in all cases of sulh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2111)

ويستفاد من حصر لزوم التسليم في الصورة الرابعة بأن تسليم بدل الصلح في الصورة الثانية والثالثة ليس شرطا في صحة الصلح , ويصح الصلح فيهما , ولو لم يحصل التسليم , ويجبر على التسليم (عبد الحليم) . ويصح الصلح في هذه الصور الأربعة , ويكون الفضولي المصالح متبرعا ; لأنه يكون قد أجرى هذا العمل بلا أمر المدعى عليه

(مجمع الأنهر والدر المنتقى) . والمقصود من الفضولي هنا كما ذكر في الشرح الفضولي العاقل البالغ الذي هو أهل للتبرع . لأن الفضولي إذا لم يكن أهلا للتبرع كأن يكون صبيا مأذونا , أو غير مأذون فلا يصح الصلح وتبقى الدعوى على حالها انظر المادة (967) . تتمة : إذا ادعى أحد حقا في عقار تحت يد ورثة , وأقام دعواه هذه بمواجهة عدد من الورثة , وكان بعض الورثة غائبا أثناء ذلك , وصالح المدعي الحاضرين عن عموم الورثة على مال فالصلح جائز , ويكون الورثة الحاضرون متبرعين في حق شركائهم . وكذلك إذا تصالح الورثة الحاضرون مع المدعي على أن يكون حق المدعي للورثة المصالحين , وألا يكون لغيرهم يصح الصلح ; لأن هذا الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم يقوم مقام المدعي في إثبات حقه فإن أثبت سلم له , وإن لم يقدر على إثباته بطل الصلح بحصة الشركاء , ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل (الخانية) . مسئولية الفضولي عن سلامة بدل الصلح إذا ضبط بدل الصلح بالاستحقاق , أو ظهر زيوفا بعد أن عقد الفضولي العاقل البالغ الصلح بنظره ففي الصورة الأولى يعني إذا كان الفضولي ضامنا لبدل الصلح يطالب الفضولي به ; لأنه التزمه بالضمان فأصبح دينا في ذمته . أما في الوجوه والصور الثلاثة الباقية فلا يطالب ; لأن المصالح قد التزم تسليم الشيء المعين على طريق التبرع . وحيث لم يتعهد بإيفائه من مال آخر فلا يلزمه إعطاء مال آخر ; إذ ليس على المحسنين من سبيل إلا أن للمدعي أن يرجع إلى دعواه ; لأنه لم يرض بترك دعواه بدون بدل (الزيلعي وأبو السعود) . وإذا لم يسلم بدل الصلح في الصورة الرابعة أي في صورة الإطلاق يكون موقوفا على إجازة المدعى عليه

Mas'alah: What is the condition that the settlement consideration must be the property of the person making the settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2113)

– المادة (1546) – (يشترط أن يكون المصالح عليه مال المصالح , وملكه فلذلك لو أعطى المصالح مال غيره ; ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه) . يشترط أن يكون المصالح عليه مال وملك المصالح وبعبارة أخرى يجب أن يحوز المصالح عليه شرطين : أولهما – أن يكون مالا وملكا ; فلذلك إذا جعل بدل الصلح شيئا لم يكن بمال كالجيفة والحر , فلا يصح الصلح .

وتعبير (ملك) يشمل المنفعة ; لأن المصالح عليه كما أنه يجوز أن يكون مالا يجوز أن يكون منفعة أيضا كركوب حيوان معين في وقت معين وزراعة أرض معينة في وقت معين وكسكنى دار معينة في وقت معين (تكملة رد المحتار) . ثانيهما – أن يكون ذلك المال والملك للمصالح ; فلذلك لو أعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه ما لم يجز ذلك الغير انظر المادة (96) مثلا لو صالح المدعى عليه على بغلة أحد فلا يصح الصلح , كذلك إذا ضبط بدل الصلح بالاستحقاق بطل الصلح كما هو مذكور في المادة (1550) . أما إذا جاز صاحب البغلة الصلح انقلب الصلح إلى الصحة ولصاحب البغلة أن يأخذ قيمتها من المدعى عليه . أما إذا كان مال الغير المصالح عليه دينا , ولم يكن عينا , أو كان عينا لا يتعين بالتعيين كالذهب والفضة فالصلح صحيح ولو لم يجزه الغير ويجب على المصالح أن يؤدي للمدعي مثل المصالح عليه انظر شرح المادة (1548) , إن الشروط العائدة للمصالح عنه قد ذكرت في (1534) . * * * * *

Mas'alah: When must the subject matter and consideration in a settlement be known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2114)

– المادة (1548) – (يلزم أن يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين إن كانا محتاجين للقبض والتسليم , وإلا فلا مثلا : لو ادعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقا , وادعى هذا من الحديقة التي هي في يد ذلك حقا , وتصالحا على أن يترك كلاهما دعويهما من دون أن يعينا مدعاهما يصح . كذلك لو ادعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقا , وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح , ولكن لو تصالحا على أن يعطي المدعي للمدعى عليه بدلا , وأن يسلم هذا حقه لذلك لا يصح) . يلزم أن يكون المصالح عليه , والمصالح عنه معلومين إن كان كلاهما محتاجا للقبض والتسليم أما إذا كان أحدهما محتاجا للقبض والتسليم فيلزم (أولا) – أن يكون ذلك معلوما , (ثانيا) – أن يكون مقدور التسليم (ثالثا) – أن يكون تسليمه غير مضر ; إذ إن جهالة البدل باعثة للنزاع (مجمع الأنهر والكفاية) . فلذلك إذا كان بدل الصلح مجهولا , أو كان غير مقدور التسليم كالحيوان الآبق والسمك الذي في البحر والطير الطائر , أو كان تسليمه مضرا كعمود البيت , وكم الثوب فلا يصح (تكملة رد المحتار) . وكذلك إذا كان المصالح عنه محتاجا للتسليم والتسلم , وكان مجهولا فلا يصح الصلح . مثلا لو ادعى المدعي حقا من دار ولم يبين ما هو , ولم يسلمه للمدعى عليه , وتصالح المدعي والمدعى عليه على أن يؤدي المدعي كذا درهما بدل صلح , وأن يعطي المدعي ذلك الحق للمدعى عليه فلا يصح (الخانية) كيفية العلم – إن كيفية علم المصالح عليه والمصالح عنه توضح على الوجه الآتي : إذا كان المصالح عليه موجودا في المجلس يعلم بالإشارة إليه , ولا يشترط في هذه الصورة بيان مقداره

ووصفه , فإذا كان بدل الصلح غير النقد فالعقد يتعلق بالمشار إليه مثلا : لو حصل صلح عن دعوى دار بصبرة حنطة موجودة فالصلح صحيح ولو لم يكن معلوما مقدار

تلك الصبرة , ويأخذها المصالح لتعلق العقد بها , وليس له صلاحية إعطاء ذلك المقدار من مثلها (البزازية) . أما إذا كان المصالح عليه غير حاضر في مجلس الصلح ففي ذلك خمسة أوجه من جهة البدل : الوجه الأول – يكون بدل الصلح إما ذهب , أو فضة فإذا كان المصالح عليه من النقدين فتكفي الإشارة إليه , ولا يلزم بيان مقداره , ولا يتعلق العقد بالمشار إليه انظر المادة (243) وشرحها وإذا لم يكن حاضرا في المجلس فيلزم بيان جنسه بقوله : ذهب , ومقداره بقوله : كذا مبلغا , ولا يلزم بيان الأجل فإذا بين الأجل لزمه (البزازية) , ولا يلزم بيان وصف النقدين لأن معاملات الناس به تغني عن البيان والوصف ويصرف إلى النقد . يعني إذا عقد الصلح بدون وصف البدل أي بدون أن يذكر نوع الذهب بل عين البدل بكذا ذهبا يصرف إلى الذهب المتداول في تلك البلدة , والحكم في الفضة على هذا الوجه . أما إذا كان متداولا في تلك البلدة ذهب متنوع يصرف إلى الذهب الأكثر رواجا في تلك المدينة (عبد الحليم وتكملة رد المحتار) . أما إذا كان المصالح عليه والمصالح عنه غير محتاج للقبض والتسليم فلا يشترط معلوميته لأنه في تلك الحالة تسقط المجهولية , ولا يكون ذلك مضرا (أبو السعود وتكملة رد المحتار) . الوجه الثاني – أن يكون بدل الصلح مكيلا أو موزونا لا يحتاج الحمل والمئونة ففي هذه الصورة يلزم بيان مقداره وصفته ; لأن هذه تكون أعلى أو أدنى , أو وسطا فلذلك يقتضي بيانه . الوجه الثالث – يكون بدل الصلح مكيلا , أو موزرنا محتاجا للحمل والمئونة فيلزم بيان مقداره وصفته ومكان تسليمه عند الإمام الأعظم ويتعلق العقد بالمسمى . الوجه الرابع – يكون بدل الصلح ثوبا ففي هذه الصورة يجب بيان الذراع والصفة والآجل ; إذ الثوب لا يكون

دينا إلا في السلم , وهو عرفا مؤجل . الوجه الخامس – يكون بدل الصلح حيوانا ففي هذه الصورة يجب أن يكون الحيوان معلوما ; إذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا (جامع الفصولين والبزازية ورد المحتار) . وجوه الصلح الأربعة – الخلاصة , يكون الصلح على أربعة أوجه . (الأول) – معلوم من معلوم (الثاني) – معلوم من مجهول (الثالث) – مجهول من معلوم (الرابع) – مجهول من مجهول فالوجهان الأولان صحيحان والوجهان الآخران فاسدان . (مجمع الأنهر) . مثلا لو ادعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقا , وادعى هذا من الحديقة التي هي في يد ذلك حقا , وتصالحا على أن يترك كلاهما دعويهما من دون أن يعينا مدعاهما يصح الصلح ; لأنه في هذه الصورة قد أسقط المصالح عنه , والمصالح عليه كما أن الجهالة الساقطة لا تؤدي إلى النزاع فهو غير محتاج أيضا للقبض والتسليم . كذلك لو كان لأحد عند آخر مطلوب غير معين من الدنانير وتصالحا على عرض معين صح الصلح ; لأن الثمن , وإن كان مجهولا إلا أنه لما كان غير محتاج للتسليم فلا يمنع الجواز (الخانية) . قد بين في المادة (1619) بأنه يشترط أن يكون المدعى به معلوما في الدعوى وأنه لا تصح الدعوى إذا كان مجهولا إلا أنه فهم من المثال المار ذكره ومن المثال الآتي بأن الصلح عن الدعوى الفاسدة الوصف صحيح . أما الصلح عن الدعوى الباطلة فغير صحيح انظر شرح المادة (1531) . كذلك لو ادعى أحد من الدار التي في يد الآخر حقا وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the claimant is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3423)

والمدعي وإن كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لأنه جهالة في الساقط فلا تفضي إلى المنازعة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant is absent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=43)

قال: وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الصلح جائز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب. وكذلك لو أخر عنه دينا عليه وهو متغيب كان قولهما جميعا على ما وصفت لك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

[باب في الصلح] (الباب الثاني والثلاثون في الصلح) وهو عن دعوى صحيحة جائز مطلقا سواء كان عن إقرار أو سكوت أو إنكار ويلزم المصالح بدل الصلح، ولا يجوز الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة، ولا بد لصحة الصلح عن الإنكار من صحة الدعوى؛ إذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي أو غير ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه كما في الفصولين وغيره.

Mas'alah: What happens if each party accepts the other's claim in a sales dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=647)

قوله: (فإن رضي كل بمقالة الآخر فيها) بأن رضي البائع بالثمن الذي ذكره المشتري عند الاختلاف فيه أو رضي المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع إن كان الاختلاف فيه، أو رضي كل بقول الآخر إن كان الاختلاف فيهما. والاولى في التعبير أن يقول: فإن تراضيا على شئ بأن رضي البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري، أو رضي المشتري بالمبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في أحدهما، أو رضي كل بقول الآخر عند الاختلاف فيهما، لان ما ذكره الشارح لا يشمل إلا صورة الاختلاف فيهما، فتأمل.

Mas'alah: What is the difference between a defective and a void claim regarding the validity of a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=944)

قوله: (والفاسدة ما يمكن تصحيحها) بالتوفيق في التناقض مثلا: أي والباطلة ما لا يمكن تصحيحها، كما لو ادعى أنها أمته فقالت أنا حرة الأصل فصالحها عنه فهو جائز، وإن أقامت بينة على أنها حرة الأصل بطل الصلح إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل. ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها: لو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص أنها أمته: أي وصالحها لا يبطل الصلح، لأنه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بأن يقول إن فلانا الذي أعتقك كان غصبك مني، حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع. مدني. وقوله هنا وهو

يملكها جملة حالية ط. أقول: وشهادة الشهود أنه أعتقها وهو يملكها لا تنافي ذلك، لان لهم أن يشهدوا بالملك له بظاهر اليد. تأمل. ومن الباطلة عن دعوى حد وعن دعوى أجرة نائحة أو مغنية أو تصوير محرم. اهـ وعلم أن قوله قالت أنا حرة الاصل أي وبرهنت عليه بدليل ما قال بعد ظهور حرية الاصل، فإن الظهور بالبينة وبدليل ما قال في مقابلتها لو أقامت بينة أنها كانت الخ، وقول صاحب الاشباه وهو توفيق واجب. قال محشيه في شرح الوقاية لصدر الشريعة: ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا؟ فبعض الناس يقولون: يشترط، ولكن هذا غير صحيح لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق، ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة، وفي الذخيرة ألحق مسائل تؤيد ما قلناه. قال الشيخ محمد في معين المفتي: إذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج إلى التوفيق اهـ.

أقول: إنما صح الصلح في المسألة التي استند إليها صدر الشريعة، لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح. على أن دعوى أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء أمكن تصحيح الدعوى أم لا ممنوع لما في الفتاوى البزازية، والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح. والذي يمكن تصحيحها كما إذا ترك ذكر الحد أو غلط في أحد الحدود يصح. وفي مجمع الفتاوى: سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا؟ قال لا، ولا بد أن تكون صحيحة اهـ. وقد ذكر بما ذكرنا أن قوله فلا يحتاج إلى التوفيق من عدم التوفيق. ذكره الحموي. وحينئذ فلا بد من التوفيق، فليحرر. قوله: (وحرر في الاشباه) هذا التحرير غير محرر.

ورده الرملي وغيره بما في البزازية. والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى الخ وهذا ما ذكره المصنف، وقد علمت أنه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعول.

Mas'alah: Is a settlement valid after a defective claim or an unknown claim according to Hanafi sources?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=945)

قوله: (فليحفظ) أقول: عبارة الاشباه: الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية، ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء أن الصلح عن إنكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ، ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره وهو توفيق واجب فيقال إلا في كذا، والله تعالى أعلم. اهـ. قال الحموي: وعليه لا يظهر لهذا الحمل فائدة، لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة أو لترك شرط الدعوى، فإذا صح الصلح مع فسادها بأي سبب كأن خالف ما في القنية، فتأمل. قال الرملي وغيره: ما حرره في الاشباه غير محرر كما علمته آنفا

Mas'alah: What is the preferred view on the condition of a valid claim for a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=945)

قوله: (وقيل اشتراط صحة الدعوى) تطويل من غير فائدة، فلو قال وقيل يصح مطلقا

لكان أوضح، وقد علمت المفتى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement regarding a lawsuit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3629)

ومن المسائل المهمة: إنه هل يشترط لصحة الصلح(1)[(2) (1) ذكر في ((التنوير)) (ص175) ، وغيره: إن الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الدعوى الباطلة لا يصح، والدعوى الفاسدة ما يمكن تصحيحها، كالدعوى التي وقع فيها التناقض، فيمكن تصحيحها بالتوفيق في التناقض، والدعوى الباطلة لا يمكن تصحيحها، كما إذا ادعى أنها أمته فقالت: أنا حرة الأصل، فصالحها عنه، فهو جائز، وإن أقامت بينة على أنها حرة الأصل فالصلح باطل، إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل، ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد، وعن دعوى أجرة نائحة أو مغنية أو تصوير محرم. وتمامه في ((الزبدة)) (3: 269) . (2) قوله: هل يشترط لصحة الصلح... الخ؛ ذكر في ((التنوير)) (ص175) ، وغيره: إن الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الدعوى الباطلة لا يصح، والدعوى الفاسدة ما يمكن تصحيحها، كالدعوى التي وقع فيها التناقض، فيمكن تصحيحها بالتوفيق في التناقض، والدعوى الباطلة لا يمكن تصحيحها، كما إذا ادعى أنها أمته فقالت: أنا حرة الأصل، فصالحها عنه، فهو جائز، وإن أقامت بينة على أنها حرة الأصل فالصلح باطل، إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل، ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد، وعن دعوى أجرة نائحة أو مغنية أو تصوير محرم. كما صرحوا به. وقال في ((الفتاوى البزازية)) : والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح، والذي

يمكن تصحيحها كما إذا ترك ذكر الحد أو غلط في أحد الحدود يصح. انتهى. وقال الاسبيجابي في ((شرح الطحاوي)) : الصلح الذي هو فاسد من قبلهما كما إذا ادعى خمرا أو خنزيرا فصالح عن الدعوى على شيء آخر فالصلح فاسد، وكذا إذا ادعت المرأة على زوجها أنها حرمت عليه بالطلاق الثلاث، فصالحها على مال على أن تترك الخصومة، فالصلح فاسد؛ لأنه غير جائز من قبلهما جميعا. انتهى. وإذا عرفت هذا علمت أن الصلح لا يصح عن الدعوى التي لا يمكن تصحيحها بوجه من الوجوه، فقوله: هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى؟ لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة في صحة الصلح عنها، بل المتبادر أنه أراد الفاسدة لا الباطلة، إذ لا وجه لصحة الصلح عنها، كالصلح عن دعوى الربا، وأجرة النائحة والمغنية وغيرها، وما استند إليه الشارح – رضي الله عنه – من أنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح، لا يفيد الإطلاق، بل إنما صح الصلح فيه؛ لأن الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح، فقوله: لكن هذا غير صحيح: أي اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح، ما أراد به؟ إن أراد بعدم الصحة ما يشمل الباطلة، فهو باطل، وإن أراد الفاسد فلم يثبت المخالفة بالدليل، فتأمل.

Mas'alah: Is the validity of a settlement conditional upon the validity of the underlying claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3630)

] صحة الدعوى أم لا؟ فبعض الناس يقولون يشترط، لكن هذا غير صحيح؛ لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق، ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة، وفي ((الذخيرة

)) مسائل تؤيد ما قلنا.

Sub-topic – Settlement Regarding Slavery and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a claimant settling a claim that a man is his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4887)

قال: وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه، ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فجاز إلا أنه لا ولاء له لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a person claims another is his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

إذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فدفعها إليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فإن أقام المدعي البينة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل بينته في إثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو أخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a man claims a woman is his slave and she claims freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

ولو قال لجارية: أنت أمتي، وقالت: لا بل أنا حرة، وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فإن أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أنها حرة الأصل من الموالي أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة، كذا في المبسوط وإن كان مكان الأمة عبد فأقام العبد بعد الصلح بينة على حرية الأصل أو على أن المدعي أعتقه وهو يملكه عام أول كان الصلح مع العبد عن إنكار قبلت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a umm walad or mudabbar claims emancipation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

وأم الولد والمدبران ادعيا العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه إياهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك إن ادعيا أمومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a slave who proves to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1982)

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عبد وقبضه وأقام العبد

البينة أنه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو أقام البينة أنه مدبر أو مكاتب أو كانت أمة فأقامت بينة أنها أم ولد أو أنها مكاتبة أو مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of intentional homicide or injury in exchange for an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فإن ادعى عمدا وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعي على أن يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا والإقرار باطل لا يؤخذ بهذا الإقرار وإن ادعى دما خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claim of slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3066)

الصلح عن دعوى الرق) شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف إلا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله أن يصالحه من هذه الدعوى على شيء فأجابه إلى ذلك وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه إليه ذلك فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في

الذمة؛ لأنه كالعتق على مال لكن لا ولاء فيه؛ لأنه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والأجل وموضع التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claim of error in circumcision?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3066)

(وإذا أرادت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختان) كتبت: أقر فلان بن فلان في حال جواز إقراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا إليه بغير إذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الأحبال والأعلاق واستمساك البول وأنه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين والمعروفين بذلك العمل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of full blood money due to circumcision injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3067)

حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة

بفعله زاعما زوالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير إثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرية في الصلح عن هذه الدعوى دون الإطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الأبوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية، كذا في الظهيرية. . [الفصل الثامن عشر في القسمة] (الفصل الثامن عشر في القسمة) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون؟ قال: يكتبون هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان وفلانة اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداءة فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا: هذا ما اقتسم وكان الطحاوي يبتدئ بهذا: هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشتى أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمدا – رحمه الله تعالى – كان يكتب: اقتسموا الدار التي حدودها كذا وذراع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة ولفلان كذا ذراعا ولفلان كذا فأصاب فلانا ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يذكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب: أقروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا ذراعا نصيب كل واحد كذا ذراعا شائعا في

جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقتسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فأصاب فلانا كذا ذراعا في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحدوده وحقوقه. (الثالث) أن محمدا كان لا يكتب الدرك في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فما أدرك كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجبه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا إلى قولنا إن فلانا وفلانا أقروا إلى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلاثا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وأنهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم. وأجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم وإصلاح فأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل

من بابها وبابها مما يلي المشرق وفيها بيوت ثلاثة، بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها ويبين ذلك إلى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة، فأحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا إلى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها

وتركوا الدهليز الذي لهذه الدار مرفوعا بينهم ممرا لجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم (وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة إلى الطريق) الأعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك إليه فارغا عن كل مانع ومتاع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الأبدان والأقوال بعد إقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شيء منه أو من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب، وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم إلى آخره، كذا في المحيط. (قسمة الدواب) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا أن فلانا وفلانا وفلانا أقروا عندهم وأشهدوهم جميعا على إقرارهم طائعين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد إقراع منهم بالتراضي. وإن لم يكن بينهم إقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله

إليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شيء من ذلك كله وأنه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالأبدان والأقوال فما أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا إلى آخره، وعلى هذا الإبل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شياتها وألوانها بصفاتها. (وأما الرقيق) فأبو حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Is it permissible to settle one blood claim with another blood claim by mutual pardon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع،

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a slave or house with restrictions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2893)

14528 – النوع الثاني: إذا صالحه على عبد لا يبيعه، أو دار لا يسكنها، فهنا صلح حرم حلالا لا يجوز تحريمه بالعقد، فأما المال فيجوز تحليله وتحريمه بالعقد، فيجوز الصلح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when a seller claims the slave is free?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2901)

14582 – قالوا: ما كان معاوضة في إحدى جنبتي العقد كان معاوضة في الجنبة الأخرى.

14583 – قلنا: يبطل بمسألة دعوى العتق, فإن العقد بيع في حق البائع, وليس يبيع عند المشتري. 14584 – قالوا: العقد مبني على قول من جعل القول قوله في الشريعة, بدلالة: أن المودع إذا ادعى هلاك الوديعة ثم صالح لم يصح الصلح, وبقي العقد على قول المودع الذي جعلت الشريعة القول قوله, وقد جعلت الشريعة القول قول المدعى عليه, فيجب أن يبني العقد على قوله, ولا يصح أخذ العوض عنه, ولهذا قلنا في مسألة العتق:– إذا اشترى العبد يدعي العتق– إن الشراء جائز, لأن الشريعة جعلت القول قول المدعى عليه, ولم تجعل القول للأجنبي, [ثم بني العقد على قول الأجنبي] وصح الصلح، فدل على أن العقد يبني على قول من يدعي صحة العقد دون من يدعي فساده. 14585 – وأما مسألة المودع: فهي خلاف بين أبي يوسف ومحمد, وقد قال محمد: إن الصلح بعد دعوى هلاك الوديعة صحيح، وليس لأبي حنيفة قول، فلم نسلم لهم، فأما على قول أبي يوسف: فلأن المودع أمين قائم مقام صاحب الوديعة، فقوله كقول صاحب الوديعة. 14586 – فإذا قال: هلكت، فكأن صاحب الحق اعترف بهلاكها، ولو اتفقا على الهلاك لم يصح الصلح. 14587 – فإن قيل: إذا ادعى غاصب العبد أنه هلك أو أبق، ثم صالح مالكه على مكيل في الذمة لم يصح، ولو بنى العقد على قول المالك لم يتضمن صحة العقد [ولوجب أن يصح الصلح. 14588 – قلنا: يجوز، وإن بنينا العقد على قول المالك، لم يتضمن صحة العقد] ؛ لأن العبد ليس بقائم في يد الغاصب، فلابد من أن يكون في الذمة، والصلح عما في الذمة على طعام في الذمة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of slave status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

و) عن دعوى (الرق) أي إذا ادعى على مجهول الحال أنه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز (وكان عتقا بمال مطلقا) أي في حق المدعي والمدعى عليه حتى يثبت الولاء (لو) وقع الصلح (بإقرار) من المدعى عليه (وإلا) أي وإن لم يكن بإقرار (فقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق بمال في زعم المدعي) حتى لا يثبت الولاء إلا أن يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء. (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a person claims another is his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4027)

قال: (وإن ادعى على رجل أنه عبده، فصالحه على مال أعطاه جاز، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال) ؛ لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه؛ ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة؛ لأنه يزعم أنه حرا فجاز إلا أنه لا ولاء له لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims for homicide and bodily injury?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2003)

(و) صح الصلح عن دعوى (الجناية في النفس وما دونها عمدا أو خطأ) سواء كان مع إقرار أو سكوت أو إنكار. أما العمد في النفس فلقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} ، فإن معناه عند ابن عباس والحسن والضحاك: فمن أعطي له وهو ولي القتيل من دم أخيه أي من جهة المقتول شيء من المال بطريق الصلح. ونكره لأنه مجهول القدر، فإنه يقدر بما تراضيا عليه. {فاتباع بالمعروف} – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding homicide claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2004)

أي فلولي القتيل اتباع المصالح ببدل الصلح على حسن معاملة. {وأداء} ، أي وعلى المصالح أداء إلى ولي القتيل بإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding homicide and bodily injury?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2004)

وأما الخطأ في النفس فلأن موجبه المال، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الدية إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية، كما لا يجوز الصلح على أكثر

من الدين من جنسه في دعوى الدين للربا، بخلاف الصلح عن القود حيث تصح الزيادة فيه، لأن القود ليس بمال. وأما ما دون النفس فمعتبر بالنفس، فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالعمد في النفس وما يوجب المال فيه بالخطأ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims of slavery or marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2004)

(و) صح الصلح عن دعوى (الرق) بأن ادعى رجل على آخر أنه عبده (و) عن (دعوى الزوج) على امرأة (النكاح) والمرأة تنكره (وكان) الصلح عن الرق (عتقا بمال) في حق المدعي (و) عن النكاح (خلعا) في حق الزوج، لأنه أمكن تصحيح الصلح فيهما بهذا الاعتبار، والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقل ما أمكن. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a claim of slavery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1330)

قال - رحمه الله - (والرق وكان عتقا على مال) يعني الصلح جائز عن دعوى الرق وكان في حق المدعي بمعنى العتق على مال وفي حق الآخر لدفع الخصومة؛ لأنه أمكن

تصحيحه بهذا الاعتبار فجاز؛ ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل كالكتابة اعتبارا لزعم المدعي فإن الحيوان يثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع، غير أنه لا ولاء له عليه؛ لأنه ينكر العتق ويدعي أنه حر الأصل إلا أن يقيم المدعي البينة بعد ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا؛ لأنه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا، وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى؛ لأنه بأخذ البدل باختياره نزل بائعا وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعي كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أخذ العوض عنه ونظيره المقر له إذا كان يعرف أن المقر كاذب لا يحل له إلا إذا سلمه إليه بطيبة نفسه فيكون حينئذ هبة مبتدأة فيطيب له.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claim of slavery with deferred payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1330)

(قوله في المتن والرق) أي بأن ادعى على رجل مجهول الحال أنه عبده فأنكر ثم صالحه. اهـ. (قوله لا ولاء له عليه) قال محمد في الأصل، وكذلك لو قال أصالحك من دعواي على وصيف إلى أجل، أو على كذا من الغنم إلى أجل كان ذلك جائزا، وكذلك الحيوان كله والثياب والعروض وكل شيء يجوز فيه المكاتبة فهو في هذا الباب جائز، ولو أخذ منه كفيلا بذلك لزم الكفيل الكفالة ولا يشبه هذا المكاتبة؛ لأنه هنا قد عتق حين وقع الصلح إلى هنا لفظ محمد في الأصل. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of slavery from a person of

unknown lineage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1002)

وكذا لو ادعي على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر وقال إني حر الأصل فصالح المدعي عليه مع المدعي على بدل معلوم جاز حتى لو أقام المدعي البينة بعد ذلك لا تقبل ويصير ذلك بمنزلة العتق ببدل ولكن تقبل البينة في حق إثبات الولاء

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

(مادة 933)

BAB 23

باب الدعوى في الميراث

The Chapter on Claims Regarding Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims Involving Debts and Bequests

Mas'alah: What is the ruling when a son claims inheritance and a debt from a defendant who denies his lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

التاسعة عشرة: رجل قدم رجلا للقاضي وقال إن فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري، وله على هذا كذا وكذا من المال، فأنكر المدعى عليه دعواه، فقال الابن: استحلفه ما يعلم أني ابنه وأنه مات، لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال، وقيل يستحلف على العلم، الاول قول الامام، والثاني قولهما وقال الحلواني: الصحيح القول الثاني أنه يحلف. ولولوالجية.

Mas'alah: What must be specified when claiming a debt by inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته،

Mas'alah: How is a claim of bequest against an heir treated regarding oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2437)

ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم لو أنكرها، وإذا تنازعا في كونها ميراثا فقال المدعى عليه ورثتها فاحلف على العلم وكذبه المدعي حلف على البتات؛ لأن سبب الاستحقاق قد تقرر، وهو ظهور الدار في يده، وهو يريد إسقاط يمين البتات فالقول للمدعي فإذا أراد المدعى عليه تحليفه أنه ما يعلم أنها وصلت إليه بالميراث فله ذلك فإن نكل حلف على العلم، وإلا فعلى البتات وتمامه في شرح الصدر.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents a case regarding a debt or property inherited from his father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1466)

ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وقال؛ إن أبي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين: أحدهما أن يدعي دينا أو يدعي عينا في يده أنها كانت لأبيه غصبها هذا من أبيه

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits the debt but denies receiving any inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

وفي الخانية في ظاهر الرواية فإن كان هذا الوارث المدعى عليه أقر بالدين على الأب أو أنكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين إلا أنه قال: لم يصل إلي شيء من تركة الأب فإن صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وإن كذبه وقال: لا بل وصل إليه ألف درهم أو أكثر وأراد أن يحلف يحلفه على البتات بالله ما وصل إليك من مال أبيك هذا

الألف ولا شيء منه، فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor proves a debt against an estate after a partial judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1502)

ادعى رجل دارا في يدي رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخيه فلان، وأخوه منكر دعواه وزعم أنه لا شيء له من الدار، فأقام المدعي بينة على دعواه وقضي له بنصف الدار، ثم رجع أخوه إلى تصديقه لم يقض له بشيء، فإن جاء الغريم للميت بعد ذلك وأثبت دينه بمحضر من الوارث ببينته وسأل القاضي أن يقضي للميت بالدار فإن القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الأولى وتباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها، فإن فضل شيء من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار، ولا أجعل للابن المنكر من الفضل شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance for a debt and the admissibility of evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

وعلى هذا إذا ادعى رجل أنه كان لأبي علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وأنه مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى عليه: إنه مبطل في هذه الدعوى لأنه زعم أن ولد القاسم محمد ووالد القاسم أحمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الإسلام وبعض مشايخ زمانه فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسألة كانت واقعة الفتوى كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a bequest after a prior admission of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

لو أن رجلا أقر أن فلانا مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته وإقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك الورثة أقروا جميعا أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after the debtor claims payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وقد صار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه: أنا أوفيته هذا المال المدعى وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم إن المدعي أعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه: لا علم لي بوراثتك سمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim after another creditor settles with the heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1975)

رجل مات وترك ألف درهم ولرجلين لكل واحد منهما على الميت ألف درهم حضر أحدهما وصالح الوارث على خمسمائة وأخذها ثم حضر الآخر فإنه يأخذ الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسمائة التي أخذها المصالح فيكون للثاني ثلاثة أرباع الألف وللأول الربع، ولو أن الأول حين حضر قضى القاضي له بخمسمائة ثم حضر الآخر فإنه لا يكون للآخر الخمسمائة الباقية في يد الوارث، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of debt against a defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3760)

قال في كتاب «الأقضية» : وإذا ادعى رجل على رجل أنه كان لأبي على هذا الرجل ألف درهم، وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وترك من الورثة أبا وابنا آخر هو غائب، وأقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغائب حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة ولم يحك خلافا، وذكر في كتاب «المبسوط» أن أحد الورثة إذا أقام البينة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة، حتى لا يكلف بقية الورثة على إقامة البينة إذا حضروا عند أبي يوسف ومحمد. وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يثبت حق الحاضر بهذه البينة، ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب إذا حضر إعادة البينة. وذكر في دعوى «المبسوط» : دار في يدي رجل، أقام رجل البينة أن أباه مات وترك

Mas'alah: What is the difference between inherited joint debt and non-inherited joint debt regarding evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3761)

وأما الفرق بين الدين المشترك بجهة الإرث وبين الدين المشترك لا بجهة الإرث أن في الدين المشترك بجهة الإرث الوارث يثبت الدين للمورث، وهو خصم عن المورث في جميع ما يثبته له، فأما في الدين المشترك لا بجهة الإرث يثبت الملك لهما ابتداء، وأحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر في إثبات ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's contradictory claim about inheritance and bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4246)

أحد الورثة إذا أقر أن هذا المحدود ميراث عن أبينا، ثم ادعى أنه وصية عن أبي لابني فلان، وأقام البينة قبلت بينته، ولا يصير متناقضا؛ لأن الكل ميراث، والميراث متروك الميت والكل متروك الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim that the deceased purchased property during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

المسألة الخامسة – لو ادعى أحد الورثة بأن مورثهم قد اشترى الدار التي هي من التركة

في مرض موته فدعواه غير صحيحة عند الإمام الأعظم . انظر المادة (393) وشرحها (الهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What are the rules for an heir as defendant in claims of debt and property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2305)

حكما على الغائب المورث المتوفى . حتى إنه لو جاء المورث حيا فيأخذ المال المحكوم به من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه على الوارث المدعي ويأخذ منه ما أعطاه له وإذا أنكر المدعى عليه ابتداء دعوى الوارث , وطلب المدعي تحليفه على عدم العلم بوفاة فلان ابن فلان وعلى كون المدعي ابنا له فيحلف المدعى عليه فإذا حلف المدعى عليه على ذلك الوجه فيكون المدعي مجبورا لإثبات وفاة والده وانحصار إرثه فيه وإذا نكل المدعى عليه فيكون قد أقر بالموت والنسب ولا يجعل القاضي الابن خصما بإقامة البينة على الدين وإنما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على عدم العلم ثم يكرر اليمين أو يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرناه (الخانية) . الحكم الثاني – يكون أحد الورثة أو الوصي خصما في الدعوى التي تقام على الميت سواء كانت الدعوى عينا أو دينا . إلا أنه إذا أنكر المدعى عليه وفاة مورثه فيحلف على عدم العلم بوفاة مورثه وعلى عدم وصول مال مورثه له . وعند عامة المشايخ يحلف مرتين أولا على الصورة الأولى . فإذا نكل يحلف على الصورة الثانية . وعند بعض العلماء يحلف مرة واحدة (الخانية) . وإذا أنكر المدعى عليه الوارث وصول التركة إلى يده فليس للمدعي أن يجعله مسئولا عن الدين ما لم يثبت

وصول التركة إليه فعلى هذه الصورة إذا أثبت الدائن في مواجهة الوارث الدين وأراد إثبات كفاية التركة للدين فيجب عليه بيان التركة . فإذا كانت التركة عقارا فيجب بيان حدوده إلا أنه إذا ادعى بأن الورثة قد أقروا بأن التركة وافية بقضاء الدين فلا يجب بيان التركة (الهندية) . وإذا أنكر الوارث مطلوب المدعي الدائن وأقر الدائن الذي استحصل على حقه فيشارك الغريم الثاني الغريم الأول لإقراره بالتركة (نتيجة الفتاوى) وإذا لم يثبت المدعي أخذ المدعى عليه الوارث شيئا من التركة يحلف المدعى عليه والتحليف يكون على البتات أي على هذا الوجه (والله لم يصلني من مال مورثي المقدار الذي ادعاه المدعي وأثبته أو مقدار منه) فإذا نكل يحكم عليه وإذا حلف لا يلزمه شيء . * * * * * – دعوى العين : لو ادعى أحد الورثة المتاع الذي في يد آخر قائلا : إن هذا المتاع هو من تركة المتوفى وادعى ذلك بنفسه والورثة الآخرين فادعى المدعى عليه بأن المتوفى قد باعه ذلك المتاع في حال صحته بكذا دراهم وسلمه إياه وأثبت . دفعه هذا في مواجهة وارث المدعي فتندفع دعوى الإرث في حق الحاضر والغائب وليس للورثة الآخرين أن يقولوا للمذكور أثبت البيع في مواجهتنا مرة أخرى وإلا ندخل المتاع في الميراث (علي أفندي والتكملة ورد المحتار) . أما أمين بيت المال المأمور بجمع وحفظ أموال بيت المال فلا يكون خصما في الدعوى التي تتعلق بالمتوفى بصفته مدعيا ومدعى عليه ما لم يأذنه القاضي بالخصومة . أما إذا أذنه القاضي بالخصومة ففي تلك الحال تصح خصومته باعتباره وصيا (علي أفندي والبهجة) . أما في الخصومات المتعلقة ببيت المال فلأمين بيت المال الموكل من السلطان أن يكون مدعيا ومدعى عليه بالخصومات المذكورة فله حق الخصومة في المسائل المتعلقة ببيت المال بصفته مدعيا ومدعى عليه . (تكملة رد المحتار) . أما في زماننا فللدوائر الرسمية وكلاء منصوبون بإرادة ملوكية . * * * * * – صيرورة الوصي خصما . إذا توفي أحد وكانت ورثته في ديار أخرى بعيدة مدة السفر ونصب القاضي

Mas'alah: Can a person who acknowledged property as inheritance later claim a bequest from the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

ولو رجلا أقر أن فلانا مات وترك هذه

الأرض أو هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته وإقراره السابق لايخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الموت لأن محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بأنها ميراث وإن كان فيها دين أو وصية *

Mas'alah: How does a son prove his inheritance and claim a debt against a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=496)

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال إن والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فإن القاضي يسأل المدعى عليه فإن أقر بجميع ذلك أمر القاضي بدفع جميع ذلك إليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الأب حيا أخذ المال من الغريم يرجع على الابن بما أخذ منه ولو أنكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن وأراد الابن أن يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم تعلم أني ابنه . قال الخصاف رحمه الله تعالى روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي أقم البينة على موت فلان بن فلان وأنك وارثه فإن أقمت فحينئذ يحلف

على ما تدعي من المال قال مولانا رحمه الله تعالى وفيها قول آخر أن المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان ابن فلان مات ولا تعلم أنه ابنه فإن نكل فحينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت ولم يذكر الحصاف رحمه الله تعالى صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه . قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إن الأول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وقال بعضهم منهم شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح هو القول الثاني أن المدعى عليه يحلف فإن حلف على ذلك يكلف الابن بإقامة البينة على وفاة أبيه وإنه وارثه وإن نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في إقامة البينة على التدين وإنما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين أو يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling when some heirs confirm a debt against the deceased and others deny it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وأنكره البعض فإنه يأخذ الدين من نصيب من صدق بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking debt from multiple heirs when found together or separately?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

وفي الخزانة، ولو برهن لا يأخذ إلا بالحصة وفاقا وفي الرواية يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي أما إذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده انتهى ما في الفصولين.

Mas'alah: What must be specified in a claim for debt by inheritance or in a claim of slander (si'aya) to the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته وفي دعوى السعاية به إلى الحاكم لا يجب ذكر قابض المال، ولكن في محضر دعواها لابد أن يبين السعاية لينظر أنه هل يجب الضمان عليه لجواز أنه سعى بحق فلا يضمن.

Mas'alah: Can a creditor be an opponent in an inheritance claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (أو دائن) أي على ما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ، وانظر ما صورته، ولعل صورته أنه يدعي دينا على الميت وينصب له القاضي من يثبت في وجهه دينه فحينئذ يصير خصما لمدعي الإرث، ومثل ذلك يقال في الموصى له تأمل.

Mas'alah: What is the scenario where both an heir and a creditor become opponents in an inheritance

claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

ويمكن التصوير لهما: أي الوارث والدائن بأن يكون دفع ا

Mas'alah: What is the ruling on the creditor seeking recourse against the son (heir) for a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (والدافع على الابن) علي بمعنى من أو متعلق بمحذوف: أي ويرجع الدافع على الابن.

Mas'alah: What is the effect of denial by a co-heir when a debt is claimed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

أنكر فأقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم. حموي.

Sub-topic – Claims by and Against Absent Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house by a plaintiff for himself and his absent brother?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

ادعى) على آخر (دارا لنفسه ولاخيه الغائب) إرثا (وبرهن عليه) على ما ادعاه (أخذ) المدعي (نصف المدعى) مشاعا (وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل حجد) ذو اليد (دعواه أو لم يجحد) خلافا لهما، وقولهما استحسان. نهاية. ولا تعاد البينة ولا القضاء إذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب أحد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه، ثم إنما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر، وألحق الفرق بين الدين والعين (

Mas'alah: What is the ruling when a man proves a house is inheritance for him and his absent brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1498)

وذكر في دعوى المبسوط: دار في يد رجل أقام رجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه فلان لا وارث له غيرهما وأخوه غائب فإن القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه إليه، وأما نصيب الغائب فيترك في يد ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسألة حتى احتيج إلى إقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يد عدل، وإن كان

مقرا يترك نصيب الغائب في يديه، فإن ترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد، ثم حضر الغائب هل يكلف إعادة البينة لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – منهم من قال يكلفه إعادة البينة كما في مسألة القصاص، ومنهم من قال لا يكلفه إعادة البينة وجعل هذه المسألة على الوفاق، وهو الصحيح، وقيل: مسألة دعوى الدين بالإرث تحتمل أن تكون على الخلاف أيضا كمسألة القصاص وصاحب الأقضية ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves inheritance of a house with an absent co-heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3504)

قال دار في يدي رجل أقام رجل البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخيه فلان لا وارث له غيرهما وأخوه غائب قضى القاضي بحصته؛ لأنه أثبت استحقاقه بالحجة وهو خصم عن الميت في إثبات ملكه فأما نصيب الغائب يترك في يدي ذي اليد حتى يحضر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو القياس في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن كان ذو اليد منكرا أخرج القاضي نصيب الغائب من يده ووضعه على يد عدل ولو كان مقرا ترك نصيب الغائب في يده وهذا استحسانا ووجهه أن القاضي مأمور بالنظر للغائب فإذا كان ذو اليد مقرا فالنظر في تركه في يده لظهور أمانته عنده وإذا كان منكرا فليس من النظر تركه في يده؛ لأنه قد ظهرت خيانته مرة بالجحود فلا يأمن بأن يجحده فيتعذر على الغائب إذا حضر استيفاء حقه منه؛ لأن الحجة لا توجد في كل وقت فكان النظر في إخراجه من يده ووضعه على يدي عدل ولأن ذا اليد إذا كان

منكرا لا يمتنع من التصرف فيه عدلا كان أو غير عدل فإنه يزعم أنه مالك والعدل لا يمتنع من التصرف فيما عنده أنه ملكه وإذا كان مقرا يمتنع من التصرف فيه فيجوز تركه في يده وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء ملكه فيجعل في حق الغائب وجود حضوره كعدمه وقد عرفها القاضي في يد ذي اليد فلا يتعرض لها إلا بخصم يحضر لأنه لو أخرجها من يده احتاج إلى وضعها في يد آخر مثل هذا أو دونه ولأن هذا مختار الميت في حفظها والذي يضعه على يده ليس بمختار الميت ولا مختار وارثه فصار هذا نظير الإقرار. والفرق الذي ذكره ساقط فإنه بعد ما صار مسجلا مبينا في خريطة القاضي يؤمن جحود ذي اليد لعلمه أنه لا يلتفت إلى ذلك ويؤمن بتصرفه فيه لعلمه أن القاضي لا يمكنه فيه بخلاف ما إذا كان في الابتداء ثم إذا تركها في يد ذي اليد والمدعى منقول بقي مضمونا عليه والعقار كذلك على قول من يرى الضمان فيها بالغصب ويضمن بالجحود عند الكل وإذا وضعه على يد عدل كان العدل أمينا فيه والنظر في تركه في يد ذي اليد

للغائب أكثر فيترك في يده فإذا حضر الغائب قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – يحتاج على قول أبي حنيفة – رحمه الله – إلى إعادة البينة بالقياس على مسألة القصاص والأصح أنه لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن الحاضر أثبت الملك للميت في الكل بما أقام من البينة فإن أحد الورثة خصم عن الميت فيما يدعى له وعليه فلا يحتاج الثاني إلى إقامة البينة بخلاف القصاص فإنه يثبت للوارث بعد موت المورث فمن هذا الوجه كان الحق يثبت فيه للوارث ابتداء فلا بد للذي يحضر من إعادة البينة على حقه. (ألا ترى) أن هناك لم يتمكن الحاضر من استيفاء نصيبه بما أقام من البينة وهنا قد تمكن من ذلك.

Mas'alah: Does an absent heir need to re-establish evidence after a present heir has proven the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3872)

ثم في فصل العقار إذا حضر الغائب هل يحتاج إلى إعادة البينة؟ قال بعض مشايخنا: يحتاج، والأصح لا يحتاج لما ذكرنا أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت، والحاضر أثبت كل الدار للميت بما أقام من البينة، فلا يحتاج الغائب إلى إعادة البينة.

Mas'alah: What is the ruling when absent heirs deny the present heir's claim and assert their own ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4016)

الوجه الثاني: إذا كذبا الابن الحاضر، وادعيا ثلثي الدار لأنفسهما من غير ميراث الأب لم يكن القضاء نافذا عيهما ورد عليهما الثلثان، ويقال للمدعي: أعد بينتك وإلا فلا حق لك في الثلثين وإنما كان كذلك؛ لأن أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة في تركة الميت لا في مال آخر؛ ولم يثبت كون نصيب الغائبين من الدار تركة الميت، وثبت كون الحاضر مودعا في ذلك والمودع لا يصير خصما للمدعي إلا إذا وجد ما يوجب كونه خصما من جهة المودع، ولم يوجد ذلك ههنا، فكانت البينة في حق الثلثين اللذين هما نصيب الغائبين قائمة على غير الخصم، فلا تكون معتبرة، هذا (إذا) كانت جميع الدار في يد الابن الحاضر، فأما إذا كان نصيب الغائبين في يدي رجل آخر وديعة، فأقر المودع بمثل ما أقر به الابن الحاضر، وصدقه المدعي في ذلك،

لم يقض للمدعي بنصيب الغائبين، ويقضي له بنصيب الحاضر لأنه ثبت كون ذي اليد لنصيب الغائبين مودعا، ولم يثبت كونه خصما من وجه آخر فبطلت الخصومة معه، ومع الابن الحاضر لا تقبل الخصومة إلا في القدر الذي في يديه، لأن أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فيما (في) يديه؛ لأن الوارث قائم مقام الميت لو كان حيا ولو كان الميت حيا لا يكون خصما فيما ليس في يديه، وكذا الذي قام مقامه هذا الذي ذكرنا إذا كان الثلثان في يد غير الابن الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on an absent heir's claim regarding a defendant's acknowledgment of property as part of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

فالجواب فيه على الخلاف أيضا، على قول بعض المشايخ: هذا دفع، وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسألة على التفصيل؛ إن قال: إنك أقررت بكون المحدود ملكي، وأنا صدقتك يصح الدفع، وإن حضر الأخ الغائب وادعى في دفع دعوى المدعى عليه وقال: إن المدعى عليه قد أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا، لا يسمع منه هذا الدفع؛ لأن ما تعلق بالموت يتعلق بجميع الورثة، أما ما يتعلق ببعض الورثة يقتصر.

Mas'alah: Is evidence of purchase from an absent co-heir admissible regarding inherited property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار أقروا بنصيب الغائب من أبيه وقالوا لا ندري أنك اشتريت أم لا فلا ندفع إليك حصة فلان منها فأقام المدعي بينة فشهدوا أ،ه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة .

Mas'alah: What is the ruling when heirs deny an absent co-heir's share in a property claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

ولو قال بقية الورثة الذين الدار في أيديهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بين المدعي .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for inherited property when one heir is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3127)

(وعقار [(2)] أقام زيد حجة(3) أنه له ولأخيه إرثا من أبيهما قضى له بنصفه، وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله(4) جحد دعواه أو لا)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن(5) ذا اليد [(6) (1) العبارة في ص: منهم كفيلا. (2) قوله: وعقار... الخ؛ يعني إذا ادعى رجل على آخر عقارا إرثا لنفسه ولأخيه الغائب، وأقام البينة أن أباه قد مات وترك ذلك العقار ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب، قضى القاضي له بنصف ذلك العقار، وترك باقيه، وهو النصف الآخر في يد الذي كان في يده بلا أخذ كفيل من ذي اليد، سواء كان ذو اليد جاحدا لهذه الدعوى أو لا. ولا يخفى عليك أن هذا التعميم

غير صحيح بعد قوله: أقام زيد حجة أنه له ولأخيه؛ لأن إقامة الحجة يستلزم سبق الجحود، وأيضا أجمعوا على أنه لا يؤخذ كفيل في صورة الإقرار أيضا، فالصواب أن يبدل قوله: أقام زيد حجة أنه له ولأخيه بقوله: يثبت أنه له ولأخيه، فيشمل الثبوت بالإقرار، ولا كفيل فيه اتفاقا، وبالبينة، وفيه الخلاف، ويسقط قوله: جحد دعواه أو لا. فتأمل فيه. (3) هذا التعميم غير صحيح بعد قوله: أقام زيد حجة أنه له ولأخيه؛ لأن إقامة الحجة يستلزم سبق الجحود، وأيضا أجمعوا على أنه لا يؤخذ كفيل في صورة الإقرار أيضا، فالصواب أن يبدل قوله: أقام زيد حجة أنه له ولأخيه بقوله: يثبت أنه له ولأخيه، فيشمل الثبوت بالإقرار، ولا كفيل فيه اتفاقا، وبالبينة، وفيه الخلاف، ويسقط قوله: جحد دعواه أو لا؛ ينظر: ((الزبدة)) (3: 143) ؛ ولذلك لم يستعلمه صاحب ((الدرر)) (2: 418) ، و ((الملتقى)) (ص132) ، وغيرها. (4) في ج: تكفيل. (5) في أ و ب و م: فإن. (6) قوله: فإن ذا اليد... الخ؛ تقريره: إن القضاء قد وقع مقصودا للميت، فإن الوارث قال: هذا ميراث، ولا إرث بثبوت الملك للورثة؛ ولذا يقدم ديونه على الميراث، وينفذ وصاياه منه، واحتمال كون صاحب اليد مختارا للميت ثابت، فلا ينقض يده كما إذا كان صاحب اليد مقرا، والظاهر أن الحاضر ليس خصما عن الغائب في استيفاء نصيبه، وليس للقاضي أن يتعرض لودائع الناس ولا لغيرها حتى يأخذها من أيدي من هي عنده، فصار نظر ما لو عرف القاضي ملكا لإنسان ثم رآه في يد غيره فإنه لا يأخذه منه، ولا يتعرض له ما لم يحضر خصمه، فكذا هذا. [ينظر: ((التبيين)) (4: 202)] .

] قد اختاره الميت، فلا يقصر يده عما ليس مدعيه حاضرا، وعندهما إن جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده؛ لأن الجاحد خائن فيؤخذ منه [(1)] ، ويجعل في يد أمين، وإن لم يجحد ترك [القاضي] (2) في يده للابن الغائب، وإذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل

. (4) [(3)]

Sub-topic – Claims of Inheritance Against Possessors

Mas'alah: What exceptions exist for claims of inheritance, offspring, and purchase from an unknown seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

قلت: وهذا في غير دعوى إرث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance without naming the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

إذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه وأمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الإسلام الأوزجندي أنه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance for a house and a subsequent claim of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

ادعى على أخيه شركة في دار في يده بحق الميراث عن أبيه وأنكر المدعى عليه دعواه وقال: لم يكن لأبي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه أنه كان اشترى هذه الدار

من أبيه أو ادعى أن أباه قد أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة وإن قال: لم يكن لأبي قط أو قال: لم يكن لأبي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من أبيه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defense of purchase from a guardian or judge without naming them in an inheritance claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

باع مني هذه بإطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل تسمع وهل يكون دفعا؟ فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the plaintiff has another heir in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

إذا قال المدعي في دعوى الميراث: لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن لك أخا أو أختا وقد قلت: لا وارث له غيري حكى فتوى القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي - رحمه الله تعالى - أن المدعي لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وأما لو أراد المدعى عليه إثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنايات أنه تسمع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming the deceased acknowledged ownership in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه له ولأخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إن مورثك فلانا قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكي فقد قيل: هذا دفع وهو الأصح هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance of specific coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

هذه الدنانير بموته ميراثا له، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a house in someone's possession when an heir claims it as inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=536)

قال وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلأن الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن كان الذي هي في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين وإن لم يجحد ترك في يده لهما أن الجاحد خائن فلا يترك المال في يده بخلاف المقر لأنه أمين وله أن القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه

مختارا للميت ثابت فلا تنقض يده كما إذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي والظاهر عدم الجحود في المستقبل لسيرورة الحادثة معلومة له وللقاضي ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والنزع أبلغ فيه بخلاف العقار لأنها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير وقيل المنقول على الخلاف أيضا وقول أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ وإنما لا يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء خصومة والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم النصف إليه بذلك القضاء لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له عليه دينا كان أو عينا لأن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره ولهذا لا يستوفي إلا نصيبه وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت إلا أنه إنما يثبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده ذكره في الجامع لأنه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما في يده

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves the deceased owned property but not that he is the heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3503)

تكون الورثة عددا فلا يرث هو الكل ولو أقام البينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولم يعرفوا الورثة فإن القاضي يقول قد ثبت بهذه البينة الملك لفلان وقت الموت وذلك يوجب الانتقال إلى ورثته ولكن لم يثبت عندي أنكم ورثته فهاتوا بينة أنكم ولده وأنه لا وارث للميت غيركم فإذا أقاموا البينة على هذا قضي بها لهم ولو لم يقيموا البينة على

أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم يتأنى القاضي في ذلك ثم يدفع إليهم؛ لأن وراثتهم قد ثبتت ووجود مزاحم لهم في الميراث محتمل فعلى القاضي أن يتأنى لكي لا يبتلى بالخطإ ولا يحتاج إلى نقض قضائه ولم يتبين في الكتاب مدة التأني وذلك على حسب ما يراه القاضي؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الميت في الشهرة والخمولة وباختلاف أحوال ورثته في الغيبة والحضور.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who takes possession of a deceased's estate claiming to be the sole heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1784)

وإذا مات رجل فأخذ رجل ماله وادعا أنه وارثه لا وارث له غيره، وأن لا آخذ المال من يده، ولا أضعه في بيت المال، وهذا لأن اليد للمدعي من حيث الظاهر إذا لم ينازعه أحد حين ما أخذ من الآخذ () إلى نقضه واليد لا تنقض إلا بحجة ألا ترى لو كان الإمام أخذه أولا ووضعه في بيت المال، ثم جاء غدا وادعى أنه وارثه لا يقضي له بالمال إلا بالبينة، لأن اليد لبيت المال من حيث الظاهر، وهذا المدعي يريد نقض يد بيت المال، فلا ينتقض إلا بحجة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of inheritance when property is in the hands of a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3865)

وإن كانت الدار في يد غير البائع سألته البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له، لأن المدعي على ذي اليد ههنا نفس الملك للمورث والانتقال إلى نفسه بسبب الإرث، لا إقرار ذي اليد بالملك للمورث وهذا لأن دعوى القرار على ذي اليد في المسألة الأولى في ضمن دعوى البيع عليه، والمدعي ههنا لا يدعي البيع على ذي اليد فكان هذا في حق ذي اليد دعوى نفس الملك للمورث فلا بد من جر الميراث. وفي «الكتاب» يقول على وجه التعليل للمسألة الأولى: أن البائع بمنزلة المرتهن، ولو أقام البينة أن أباه رهن العبد عنده وجاء بالمال لينقده ويقبض الرهن، كلف إقامة البينة على عدد الورثة ولا يكلف جر الميراث كذا ههنا، فقد أشار إلى أن البيع في يد البائع محبوس لينقد الثمن، كالرهن محبوس في يد المرتهن لينقد الدين، وحكم الرهن ما ذكرنا. وحقيقة المعنى: أن المرتهن مقر بالملك للراهن أيضا، لأنه مقر بصحة الرهن وذلك ملك الراهن فيعتبر بما لو أقر به صريحا، ولو ادعى إقراره صريحا قبلت البينة من غير جر الميراث كذا ههنا. فكذا في مسألة البيع: البائع مقر بصحة البيع، فيكون مقرا بملك المشتري ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of inheritance for a house in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4181)

وفي (189ب4) «المنتقى» : دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفان، وجحد الذي في يديه، وادعى أن كلها له فسأل القاضي المدعي البينة على ما ادعى، فأقام البينة على أن هذه الدار كانت لأبيه فلان، مات وتركها ميراثا له خاصة

لا وارث له غيره، قال: إن لم يدع المدعي أن النصف خرج الى الذي الدار في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم، لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده، وقضي له بنصف الدار ميراثا عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from the possessor in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4182)

دار في يدي رجل أقام رجل البينة أن أبي اشترى هذه الدار من صاحب اليد بألف درهم، وقد مات، وصاحب اليد يجحد ذلك، قال: لا أكلفه البينة أن أبي مات وتركها ميراثا لي، ولكن اسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فإن أقامها أمرت صاحب اليد بدفع الدار إليه، وإنما لم يكلف إقامة البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له، لأنه لما ادعى على ذي اليد بيعه من أبيه فكل بائع مقر بالملك للمشترى منه صار دعواه بيع ذي اليد من أبيه بمنزلة دعواه إقرار ذي اليد بالملك لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant seeking to enter into shares of partners who acknowledged his inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4191)

إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة مات أحدهم، فأقام رجل البينة أنه أخو الميت

ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره، وقضى القاضي له بنصيب الميت، ثم جاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت، وكذبه الأخ، وصدقه الشريكان في الدار، فأراد أن يدخل في نصيبهما لما أنهما أقرا بشركته في الدار ليس له ذلك، وكذلك لا يدخل في نصيب الأخ المقضي له بنصيب الميت، أما لا يدخل في نصيب الأخ؛ لأن ذلك صار ملكا له ظاهرا بحكم القضاء، والملك الثابت للإنسان لا يستحق إلا بإقراره أو ببينة تقوم ولم يوجد شيء من ذلك ههنا. فلو قيل: وجدت البينة ههنا لأن الشريكان شهدا بذلك له، قلنا: المذكور في «الكتاب» : أنهما أقرا بذلك لا أنهما شهدا به، وإقرار الإنسان ليس بحجة على غيره، وأما لا يدخل في نصيب الشريكين وإن أقر أن له شركة في الدار؛ لأنهما أقرا له بنصيب الميت، ونصيب الميت كله صار للأخ بقضاء القاضي؛ لأن قضاء القاضي انصرف إلى نصيب الميت تصحيحا للقضاء، فإنما أقرا له بما في يد الأخ لا بما في أيديهما، فلا يكون له أن يدخل في نصيبهما.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings witnesses that an item in another's possession is his inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4499)

ادعى عينا في يدي رجل أنه ملكي لما أنه كان ملكا لأبي رهنه منك ودفعه إليك ثم مات أبي وتركه ميراثا لي ولا وارث له غيري، فأنكر الذي في يديه العين ملكه ورهن أبيه منه، فجاء المدعي يشهد وشهدوا أن هذه العين ملكه وفي يدي هذا المدعى عليه بغير حق قبلت شهادتهم؛ لأن المرتهن إذا أنكر الرهن فالمرهون يكون في يده بغير حق.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of inheritance against a possessor of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4625)

ورد محضر في دعوى الإرث صورته: ادعى على هذا الذي أحضره أن فلانا مات، وخلف من الورثة، فلانا وفلانا، لا وارث له غيرنا، وصارت جميع تركته ميراثا بيننا على أربعة أسهم لي، وفي يد هذا المدعى عليه من تركته دار حدودها كذا، فواجب عليه تسليم سهم واحد من أربعة أسهم من هذه الدار المحدودة إلي، فقال المدعى عليه: نيشت ازيازده نيراز جملة اين دار محدودة ملك منست وردست من وبتو سبروني نيست. فرد المحضر بعلة أن المدعى عليه إذا لم يكن يتعرض للباقي، فإنما يطالب المدعى عليه بسهم من أربعة أسهم من جملة ما أقر بكونه في يده لا بسهم من أربعة أسهم من جملة الدار؛ لأن يد المدعى عليه على الدار إنما تثبت بإقراره وهو إنما أقر بيده على هذا المقدار، وهذا ليس بخلل على الحقيقة؛ لأن المدعي إن لم يثبت يد المدعى عليه على ما ادعاه المدعي، فالقاضي لا يلتفت إلى دعواه، وإن أثبت صح دعواه، وصحت مطالبته بتسليم هذا المقدار، فلا حاجة إلى شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims inherited rights and the defendant denies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=627)

قوله: (الوارث) أي إنهما حق موروث وأنكر الخصم.

Mas'alah: Who is preferred when the external claimant and possessor both claim inheritance from the same person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

قال في جامع الفصولين: الخارج وذو اليد لو ادعيا إرثا من واحد فذو اليد أولى كما في الشراء، هذا إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحدة، فلو ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج، إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد، بخلاف ما لو ادعياه من واحد فإنه هنا يقضي لذي اليد، إلا إذا سبق تاريخ الخارج.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim inheritance and the property is in one's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

ادعيا ملكا إرثا لابيه والعين في يد أحدهما (12) : لم يؤرخا: يقضي للخارج.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of ownership of the rented house by inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

ومنها: ما إذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وأنها صارت إلى المستأجر ميراثا عن أبيه إذ هو مما يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of inheritance of a house when unaware of it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=776)

ومما يتصل بهذا الفرع: أعني قوله التناقض في موضع الخفاء عفو ما ذكره في جامع الفصولين: قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا فادعاها المستأجر وقال ما كنت أعلم بها لا تسمع للتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the property is in the possession of a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3534)

مسألة: [أقام المدعي البينة على الدار أنها لأبيه، مات عنه وعن أخيه] قال أبو جعفر: (ومن أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب، لا وارث له غيرهما: قضى القاضي له بنصفها، وترك النصف الباقي في يدي الذي هي في يديه وإن كان منكرا لدعواه، في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يخرج نصيب الغائب من يده، ويضعه على يد عدل. ولو كان الذي هي في يده مقرا بأنها للميت: ترك نصيب الغائب في يده في قولهم جميعا) . وجه قول أبي حنيفة: إذا كان الذي هي في يده منكرا: أن القاضي لا يجوز تصرفه على الغائب، ولا أخذ أمواله التي لا يخشى عليه التوى، والدار محفوظة بنفسها، لا يخاف عليها التوى والهلاك، فلا ينزعها من يد من هي في يده، إذ ليس هناك وكيل للغائب يقبضه، ألا ترى أنه لو كان مقرا، لم يخرج نصيب الغائب من يده، كذلك إذا كان منكرا. وقال أبو

يوسف ومحمد: للقاضي أن يتصرف على الأموات، ويحفظ عليهم أموالهم، لكي إن حدث دين أو وصية صرفها فيها، ولا يؤمن إذا

كان الذي في يده جاحدا، أن يحضر الغائب وقد مات شهوده، فلا يصل إلى أخذ الدار منه، فيتوى حقه.

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a statement denying a claim on a brother's estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ولو قال لا دعوى على تركة أخي أو لا حق في تركة أخي وهو أحد الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ بحر عن النوادر اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims marriage and the woman denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها فأنكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث كعكسه عندهما وعند أبي حنيفة لا ميراث له؛ لأنه لا عدة عليه ولذا له أن يتزوج بأختها وأربع سواها. اهـ.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a second claimant proves paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

فإن جاء رجل بعد ذلك وادعى أنه أبو الميت لا وارث له غيره وأقام على ذلك بينة ينظر إن كان الأول بين سببا لا يرث مع الأب، بذلك السبب جعل القاضي الميراث كله

للثاني، وإن كان الأول بين سببا يرث مع الأب بذلك بأن بين أنه ابن الميت جعل القاضي الثاني للأب سدس الميراث

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of lineage for inheritance when a later claimant presents similar proof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1551)

إذا مات الرجل فأقام رجل بينة أنه فلان بن فلان الفلاني، وأن الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة، وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى له بالميراث، فإن جاء آخر بعد ذلك وأقام بينة أنه عصبة الميت، فإن أثبت الثاني مثل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of lineage in an inheritance claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

سئل نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – عمن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم وأقام البينة على النسب بذكر الأسامي إلى الجد فأقام منكر هذا النسب والميراث بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبته المدعي هل تندفع بهذا دعوى المدعي وبينته؟ قال: إن وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه وإن لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي بإحدى البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of inheritance after denying brotherhood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

إذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه: هو ليس بأخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال: هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة أو دعوى الأبوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denied marriage but later claims inheritance after the man's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع في دعوى الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denied marriage but later claims inheritance after the woman's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في النوادر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance based on clientage (wala') of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2903)

[محضر في دعوى ولاء العتاقة] (محضر في دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت معتق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته وصحته وميراثه لي لما أني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة؛ لأن المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه، والإعتاق من غير المالك باطل، وكذلك لو ادعى إنسان الرق على عبد وأقام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضي لمدعي الملك، ولو قالت: بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد، والمسألة في دعوى الأصل. (محضر في دعوى الدفع) صورته ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم، كذا في سنة كذا وجحد ذو اليد وأقام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن الذي ادعيت تلقي الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخي فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك، وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك علي باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح، ثم استفتي بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الإقرار أنه متى كان أو في أي شهر كان، فالقاضي هل يكلفه ذلك اتفقت الأجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه ذلك؛ لأنه قد يبين مرة بقدر ما يحتاج إليه حيث قال قبل تاريخ شرائك، كذا في فصول الأسروشني. [محضر في إثبات العصوبة] (محضر في إثبات العصوبة) حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر،

وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لما أنه ابن عمر، وسعد المتوفى كان ابن أحمد، وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر توفي وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الدنانير النيسابورية اثني عشر دينارا، وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي أحضره في علم من ذلك، فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك إليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسألته، وسئل فأجاب بالفارسية (مرا ازميرث خواركى أين مدعي علم نيست)

وأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبته إليه وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء (سجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان بن فلان. . . إلى قوله: فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا، وإنكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة. (كواهي ميدهم كه أين سعد ابن أحمد بن عبد الله بن عمر بمردوازوي ميراث خوارماندزن وي ساره بنت فلان بن فلان ودختروى سعاده وابن عم مدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو يسرعم وبازروى بدربدانكه أين أحمد) وأشار إلى المدعي هذا (يسر عمر بودوآن سعد متوفي يسر أحمد بودو عمر بدر أين مدعي با أحمد بدر أين متوفي برادران يدرى بودند بدريشان عبد الله بن عمر بجزابشان هرسه ميراث خواريكرغى دانيم) . فآتوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها ويستوفى السجل إلى قوله: فسألني هذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله

الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتابة ذكر ذلك والإشهاد عليه حجة له في ذلك؛ فأجبته إلى ذلك واستخرت الله تعالى إلى قوله: وحكمت لهذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبي بكر بن محمد بن عمر في وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا في حكمي بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر وبتخليفه من الورثة، هذا المدعي ابن عم له لأب، وامرأته تسمى سارة بنت فلان وبنتا تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته وقضاء نفذته إلى آخره، وإن كان المدعي ابن ابن عم الميت؛ فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجل ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له، هذا الذي حضر ابن طاهر بن أحمد، وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا، وأحمد جد هذا الذي حضر كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره من تركة المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية. وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك. فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء جميع ذلك إليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فأجاب بالفارسية (مرا ازميراث خواركى أين مدعى علم نسيت) وأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده إلى آخره (سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم) فإن كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن ابن علي بن عبد الله، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن عمر بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لأب هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود، ومحمود ابن

طاهر. وطاهر والد والد هذا الحاضر كان بن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى وأحمد والد والد والد هذا الذي حضر كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي أحضره كذا كذا دينارا نيسابورية، وصارت

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance through clientage of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2947)

(ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته وميراثه لي لأني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة، والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة؛ لأن المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والإعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في دعوى الأصل في باب دعوى العتق إذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده؛ لأن شهود العتق شهدوا بعتق باطل؛ لأنهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا أنهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة، ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضي للذي أقام البينة أنه عبده كذا هاهنا. وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضي للذي شهدوا أنه عبده؛ لأن صحة الإعتاق تعتمد الملك دون

اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك، ولو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق. لأن إثبات العبد الملك لمعتقه كإثبات المعتق الملك لنفسه، ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضى ببينة العتق؛ لأن البينتين استوتا في إثبات الملك، وفي إحداهما زيادة إثبات العتق كذا هاهنا فهذه المسألة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3497)

[باب الدعوى في الميراث.] (باب الدعوى في الميراث)

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming marriage to a deceased woman for inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4104)

وكذلك الرجلان إن ادعيا نكاح امرأة ميتة وأقاما البينة، فالقاضي يقضي لهما بالميراث والقضاء بالنكاح لرجلين على امرأة واحدة متعذرة، ولكن طريق القبول أن المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث، ولا تنافي في الميراث؛ فيقضى لهما بالميراث لهذا، والأول أصح.

Mas'alah: What must be specified when claiming inheritance from a deceased father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4110)

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي: عمن ادعى على آخر عينا في يده، وقال: كان هذا ملك أبي، مات وتركه ميراثا لي ولفلان، وسمى عدد الورثة، إلا أنه لا يبين حصة نفسه، فهذه الدعوى صحيحة منه، وإذا أقام البينة على دعواه سمعت بينته، ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لابد وأن يبين حصته؛ لأنه لا يملك المطالبة بالتسليم إلا بقدر حصته، فيبين حصته عند ذلك، ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة. بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي، وحصتي منه كذا، وطالبه بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى، ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص مما سمى.

Mas'alah: What is the ninth section on claims of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4181)

(الفصل التاسع: في دعوى الميراث) .

Mas'alah: What is the significance of a nephew claiming inheritance from his father rather than his uncle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4183)

وعبارة بعضهم: أن ابن الأخ وإن ورث الدار من العم وصار ذو اليد حقيقة، فقد بقي

خارجا حكما ومعنى، بيانه: أنه لم يملك الدار على الوجه الذي ادعى وأراد، فإنه ادعى أن هذه الدار موروثة له من جهة الأب لا من جهة العم وله في هذه الدعوى فائدة بعد موت (4أ190) العم حتى لا يتعلق بهذه الدار حقوق العم متى ظهر دين أو وصية، ولم يحصل هذا المقصود لابن العم بموت العم وصورة الدار ميراثا له فبقي محتاجا إلى إثبات ما ادعى بالبينة لكونه ثابتا بظاهر يده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood for inheritance after denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4252)

وإذا ادعى رجل على غيره أنه أخوه، وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه: هو ليس بأخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه وقال: هو أخي لا يعتبر ذلك منه، ولا يقضى له بالميراث. ولو كان مكان الأخوة دعوى البنوة، أو دعوى الأبوة والباقي بحاله يقبل ذلك منه، ويقضي له بالميراث.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

نوع آخر في دعوى الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the claimant changes the names of

his mother and grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

وفي «مجموع النوازل» : رجل قدم سمرقند من تركستان، فادعى كرما في يدي رجل ميراثا عن جده وأمه وقال: أنا محمد وأمي حرة، وإن أبي محمد بن الحارث بن سارح، وهذا الكرم في يد هذا المدعى عليه من تركة أبي الحارث هذا وأنا وارثه لا وارث له غيري؛ فعليه تسليم هذا الكرم إلي، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: هذا المدعي يبطل في دعواه هذه من قبل أنه حين قدم من تركستان زعم أنه ابن عائشة، وعائشة بنت علي بن الحسين بن فلان، وهذا الكرم من تركة علي بن الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the claimant changes the names of his mother and grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

ثم غير اسم الأم، واسم الجد، فجعل اسم الأم حرة، وجعل اسم الجد محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

14 * في دعوى الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

62 * في دعوى الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of clientage of emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

محضر في دعوى ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل، وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والدي في

Mas'alah: Why is a claim of inheritance based on clientage of emancipation invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

حياته، وميراثه لي لما أني ابن معتقه، لا وارث له غيري، فأفتى بعض مشايخ زماننا بفساد هذه الدعوى، وأفتى بعضهم بالصحة، والصحيح أن هذه (4أ267) الدعوى فاسدة؛ لأن المدعي لم يقل في دعواه: وهو يملكه، والإعتاق من غير المالك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

محضر في دعوى الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies being an heir then later claims inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(قال لست أنا وارث فلان ثم ادعى إرثه وبين الجهة صح) لما سيأتي أن التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى

Mas'alah: What is the defense against a claim of inheritance by agnatic relation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعي خصمه قبل الحكم إقراره) مفعول يدعي (بأنه من ذوي الأرحام) إذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding inheritance of a house from a deceased father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لابينه مات وتركها ميرا ثاله والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعى أنها كانت لابي المدعي مات وتركها ميراثا له وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره فأن القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعي ويدفع الار اليه كما لو ادعى أنها كانت لابه اشتراها منه في صحته بألف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل إذا شهدوا أن أباه كان يسكن هذه الدار * والرابعة إذا شهدوا أن أباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الافاظ الأربعة إن جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له شهادتهم ويقضى له في قولهم وإن لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابينة أو قالوا كانت ملك أبيه أو قالوا كانت لحده إلى أنه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لاتقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف الأخر 405* وإن شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم إليه* ولو شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه اوشهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى بها للمدعى وأن لم يجر والميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت نقد شهدواله بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال إلى الوارث وكذ لو شهدوا أن أباه مات وهوساكن فيها يقبلو يقضى بها للمدعى * ولوشهدوا أن أباه مات في هذه الدار أوشهدوا أن أباه كان في هذه الدار حين مات فيها لاتقبل وكذا لو شهدوا أن أباه دخل الدار ومات لاتقبل لأنهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو أقر المدعي عليه أنه كان فيها أو كان داخل فيها لايكون أقرارا لو شهدا أن أباه مات وهوا لابس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجعل يقبل شهادته ويقضي به للابن وأن كانت دابة فشهدوا أن أباه مات وهوا راكب هذه الدابة أو شهدوا أن أباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضي به للوارث* ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لاتقبل ولا يقضي بشيئ *

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in an inheritance claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

ولو ادعى دار في يد رجل ميراثا عن أبيه فشهدوا أنها كانت لأبيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث * وكذا إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم مات وهو أبنه وارثه * وأن شهدوا أنه أبنه ولم يذكروا أنه وارثه ذكر في الزيادات أنه أبنه ووارثه قالوا أنما ذكر ذلك الإذلة وهم الرضاع والأصح أن قوله ووارثة وقع أتفاقا فأنه ذكر في الأب والأم هو أبوه وأمه وجوز الشهادة وأن لم يذكروا الورثة *وهذا في من لايحجب بغيره فإن كان يحجب بغيره كالجد والأخ والعم لابد أن يذكروا هو وارثه ويشترط أيضا أنهم لايعلمون له وارثا غيره * رجل

Mas'alah: What conditions are required for testimony when claiming inheritance as a paternal uncle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

طلب الميراث وأدعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ويشترط أيضا أن يقول ووارثة لا ورث له غيره * وإذا أقام البينة لابد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد ويقول هو وارثة لاوارث له غيره * وكذلك في الأخ والجد إذا شهدوا أنه جد الميت أبو أبيه لابد أن يقولوا هو وارثه لاوارث له غيره فأن شهدوا أنه أخ الميت لأبيه وأمه أو لأبيه ووارثة لايعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الأسماء*

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims a property was inherited from his father with evidence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

وفي شرح أدب القاضي للحسام الشهيد وإن ادعى أن اباه مات وهو وارثه ولا وارث له غيره وادعى دارا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده الدار ينكر ذلك فأقام المدعي بينة أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأنهم لا يعلمون لأبيه وارثا غيره فإن الحاكم يحكم له بالدار لأنه أثبت سبب الملك لنفسه بالحجة فيقضي له به

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not specify the number of heirs in an inheritance claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

إذا حضر رجل وادعى دارا في يد رجل أنها لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم ولكن قالوا تركها ميراثا لورثته فإنه لا تقبل هذه الشهادة ولا يدفع إليه شيء حتى يقيم بينة على عدد الورثة لأنهم لما لم يشهدوا على عدد الورثة لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر

Mas'alah: What are the three categories of inheritance claims regarding witness testimony?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

وها هنا ثلاث فصول الأول هذا والثاني لو شهد الشهود أنه ابنه ووارثه ولا نعلم له وارثا غيره

Mas'alah: How does a judge rule when witnesses testify that a claimant is the son of the deceased but do not specify other heirs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

فإن القاضي يقضي بجميع التركة له من غير تلوم الثالث إذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا على قدر ما يرى فإن حضر وارث غيره قسم الدار بينهم وإن لم يحضر دفع الدار إليه وهل يأخذ منه كفيلا بما دفع إليه قال أبو حنيفة لا يأخذ منه كفيلا وقال أبو يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا به ثم قال إنما يدفع إلى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم إذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالأب والابن أما إذا كان ممن يحجب بغيره كالجد والأخ والعم فإنه لا يدفع إليه المال وأما إذا كان ممن لا يحجب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فإنه يدفع إليه أقل النصيبين

Mas'alah: Is it necessary to specify the exact relationship when claiming inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

وأشار بهذا إلى أنه لا يلزم معرفة جهة القرابة، وإلا فإنه لو ادعى الارث بالاخوة يلزم،

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor denying the heir's claim to prove lineage in inheritance disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

لقاضي التركة للدائن بدينه ثم حضر مدعي الارث ونازع الدائن بأنه يريد استلام التركة ودفع جميع الدين إليه فأنكر الدائن أن يكون المدعي وارث الميت يكون خصما في إثبات النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of inheritance by agnacy being countered by an admission of being a distant relative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعي خصمه قبل الحكم بإقراره بأنه من ذوي الارحام إذ يكون حينئذ متناقضا.

Sub-topic – Disputes Between Heirs and Surviving Spouses

Mas'alah: How is a dispute between the heir of a deceased spouse and the surviving spouse regarding household goods resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل) الصالح لهما (فالقول) فيه (للحي) ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما وقال ابن أبي ليلى: الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وقال في الخانية تسعة أقوال

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims dower and inheritance and the heirs claim she was forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1756)

ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها: إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم: إن الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance from her deceased husband's heir when the heir claims a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها) رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الدعاوى على كذا وكذا، وأنه قبل

الصلح عن نفسه بالأصالة وعن أخيه الصغير بالإذن الحكمي، وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح، ولم يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطلة فرد المحضر بعلة أنه ليس في المحضر بيان التركة، ويجوز أن يكون في التركة دين، وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح إلا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زائدا عليه، وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا، وإن لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح من النقد، وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس، ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس، وكان الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – يقول بجواز هذا الصلح، ويقول: يجوز أن لا يكون في التركة دين، ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، وإن كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح وأقل بل يكون أزيد، ويجوز أن لا يكون في التركة شيء من نقد آخر فما ذكر كله وهم، وبالوهم لا يمكن إبطال الصلح، كذا في فصول الأستروشني. وهكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse dies and heirs disagree with the surviving spouse over household goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3750)

فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما) لأن اليد للحي دون الميت، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة. [العناية] صائغا وله أساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال وأمثال ذلك، فحينئذ لا يكون مثل هذه الأشياء لها، وكذلك إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال (وما يصلح لهما كالآنية) والذهب والفضة والأمتعة والعقار (فهو للرجل لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد) بخلاف ما يختص بها لأنه يعارض ظاهر الزوج باليد (ظاهر أقوى منه) وهو يد الاختصاص بالاستعمال، فإن ما هو صالح للرجال فهو مستعمل للرجال، وما هو صالح للنساء فهو مستعمل للنساء، فإذا وقع الاشتباه يرجح بالاستعمال. ويندفع بهذا ما إذا اختلف العطار والإسكاف في آلات الأساكفة والعطارين وهي في أيديهما فإنها تكون بينهما نصفين عند علمائنا، ولم يرجح بالاختصاص لأن المراد به ما هو بالاستعمال لا بالشبه، ولم نشاهد استعمال الأساكفة والعطارين وشاهدنا كون هذه الآلات في أيديهما على السواء فجعلناها بينهما نصفين (ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفرقة) (فإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما) أيهما كان (لأن اليد للحي دون الميت، وهذا الذي ذكرناه) يعني من حيث الجملة لا التفصيل (قول أبي حنيفة) لأن المذكور من حيث التفصيل ليس بقوله خاصة، فإن كون ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة بالإجماع فلا اختصاص

Mas'alah: How is household property divided when one spouse dies and the heirs dispute with the

surviving spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(فإن مات أحدهما واختلف ورثته) أي ورثة أحد الزوجين الميت (مع) الزوج (الآخر) الحي (فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي) أي الحي (منهما) سواء كان الرجل أو المرأة، لأن اليد للحي دون الميت، وهذا قول أبي حنيفة، (وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة) سواء كانت حية أو ميتة (ما) أي مقدار (يجهز به مثلها، والباقي) بعده يكون (للزوج) مع يمينه؛ لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز، وهذا أقوى، فيبطل به ظاهر الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر، والطلاق والموت سواء؛ لقيام الورثة مقام مورثهم، وقال محمد: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته، والطلاق والموت سواء، قال الإسبيجاني: والقول الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما، تصحيح. (يتبع...)

@(تابع... 3): - المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.... ... - --

Mas'alah: How is priority of possession weighed in disputes over household goods after a spouse's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1126)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: يد الباقي منهما إلى المتاع أسبق؛ لأن الوارث إنما يثبت يده بعد موت المورث، وكما يقع الترجيح هنا بقوة اليد لصلاحية الاستعمال فكذا يقع الترجيح بسبق اليد ولأن يد الباقي منهما يد نفسه ويد الوارث قائمة مقام يد مورثه فلهذا النوع من الترجيح كان المشكل للباقي منهما أيهما كان.

Mas'alah: What is the chapter on claims by one heir against another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

باب الدعوى من بعض الورثة للوارث]

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when one spouse dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1985)

(وإن مات أحدهما) واختلف ورثته مع الآخر (فالمشكل) وهو ما يصلح للرجال والنساء (للحي) سواء كان الرجل أو المرأة، لأن اليد له دون الميت، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه، ولورثته بعد الموت، لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهو أقوى من ظاهر الزوج، والباقي لا معارض لظاهره. والطلاق والموت سواء، لقيام الورثة مقام مورثهم. وقال محمد: للرجل أو لورثته. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when a man claims inheritance from his wife and acknowledges her brother?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

مال بيده زعم أنه ورثه من امرأته ثم قال لرجل: أنت أخوها فقال: المقر له: أنا أخوها ولست أنت زوجها قال: أبو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر كله للأخ إلا أن يبرهن الزوج أنه زوجها، وفي المجمع وضع الخلاف في هذه المسألة بين أبي يوسف وبين الشيخين قلت وهو الأصح وسيأتي دليل الشيخين عن قريب وهاهنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: Who can be an opponent in an inheritance claim: the heir and the executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (وهو وارث) وكذا على الوصي. نور العين

Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming inheritance from a wife after discovering a divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

ومنها: تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة.

Sub-topic – Settlement and Discharge in Inheritance Claims

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with one heir followed by discovery of new estate property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3356)

(صالح أحد الورثة وأبرأه إبراء عاما) أو قال لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي أو قبضت الجميع ونحو ذلك (ثم ظهر في) يد وصيه من (التركة شيء لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الأصح) صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق أي مما قبضته على أن الإبراء [رد المحتار] بالوقف لا في الوقف، وأيضا الكلام فيما لا يرتد ولو قبل القبول على أن عبارة الإسعاف على ما في الأشباه والمنح أن المقر له إذا رده ثم صدقه صح ح (قوله قضاء البحر) وعبارته: قيد بالإقرار بالمال احترازا عن الإقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فإنها لا ترد بالرد. أما الثلاثة الأول ففي البزازية قال لآخر: أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الإقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد، لأنهما إسقاط يتم بالمسقط وحده وأما الإقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء، وأما الإقرار بالنكاح فلم أره الآن اهـ وتمامه هناك (قوله: واستثنى ثمة) لا حاجة إلى ذكرهما هنا فإنهما ليستا مما نحن فيه ح أي لأن الكلام في الإقرار وما ذكر في الإبراء (قوله: مسألتين) حيث قال: ثم اعلم أن الإبراء يرتد بالرد إلا فيما إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فإنه لا يرتد كما في البزازية وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد فالمستثنى مسألتان كما أن

قولهم: إن الإبراء لا يتوقف على القبول يخرج عنه الإبراء عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبطلاه كما قدمناه في باب السلم (قوله فيها) أي في الوكالة. (قوله: أو قال) عطف على صالح لأنها مسألة أخرى في أوائل الثلث الثالث من فتاوى الحانوتي كلام طويل في البراءة العامة فراجعه. وفي الخانية: وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض التركة، ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا، وقال من تركة والدي وأقام على ذلك بينة، وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه. قلت: ووجه سماعها أن إقرار الولد لم يتضمن إبراء شخص معين وكذا إقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه إبراء ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الأعيان شرح وهبانية للشرنبلالي، وفيه نظر لأن عدم صحتها معناه أن لا تصير ملكا للمدعى عليه وإلا فالدعوى لا تسمع كما يأتي في الصلح (قوله صلح البزازية) وعبارة البزازية قال تاج الإسلام واحد صالح الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى: ولقائل أن يقول: تجوز دعوى حصته فيه وهو الأصح. ولقائل أن يقول لا اهـ وللشرنبلالي رسالة سماها: تنقيح الأحكام في الإقرار والإبراء الخاص والعام.

. . . . . [رد المحتار] أجاب فيها بأن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا أو دينا بميراث أو غيره، وحقق ذلك بأن البراءة إما عامة كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان، أو هو بريء من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيئا أو أبرأته من حقي أو مما لي قبله، وإما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو عام كأبرأته مما لي عليه، فيبرأ عن كل دين دون العين، وإما خاصة بعين

فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره، وإن كان عن دعواها فهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of inheritance after admitting the property was gifted or sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4328)

ولو (4أ217) عاينا إقرار الوارث أن أباه مات وهذه الدار ليست له، لأنه وهبها لي، وباعها مني في حال حياته وصحته، ثم ادعى الميراث من الأب بعد ذلك؛ تسمع دعوى الميراث منه، لأن التوفيق بين الكلامين ممكن، لأنه يمكنه أن يقول: لي تلك الهبة أو البيع، وعجزت عن إثباته بالبينة فبقيت الدار على ملك الأب ظاهرا، أو صار ميراثا لي عنه ظاهرا، وقد مر جنس هذا في كتاب الشهادات، يوضح ما ذكرنا: أن الكلام تم بآخره.

Mas'alah: What is the ruling on a court record involving a woman's claim for inheritance against the husband's heir and the heir's claim for settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

3 * في محضر رد، وفيه دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج، ودعوى الوارث الصلح عليها.

Mas'alah: Does an heir's statement of no claim in the estate invalidate his right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قال في الدرر: قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه، لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط، كما لو قال لست ابنا لابي قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه.

Mas'alah: When is a claim of inheritance after negotiation admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

أما لو قال كان لابي وكذلك بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع، ولو ادعاه أبوه يسمع أيضا، وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع أيضا وإن لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى، لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن، لانه لا يصلح خصما بعد المساومة.

Mas'alah: When is a claim for inheritance heard despite a prior general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

وكما لو أبرأه عن الدعاوى فإنه يعم كلها، إلا إذا ادعى مالا إرثا عن أبيه ولم يعلم بموته

وقت الابراء تسمع دعواه، لا إن علم كما في البزازية من الرابع عشر في دعوى الابراء، ووقع فيها بكراس وفي غيرها بترك جواب الشرط فليتنبه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from claims when the creditor inherits after the discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=913)

وفي الخلاصة: أبرأه عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن أبيه: إن مات أبوه قبل إبرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه، وإن لم يعلم بموت الاب عند الابراء اهـ. وتقدم ذلك.

Sub-topic – Effect of Prior Judgments and Admissions

Mas'alah: How does a claim of inheritance affect a prior judgment in a property dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2057)

ميراثا له بين الأخ المقضي عليه وبينه يقضى للأخ المدعي بنصف الدار لأن الأخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لأني ورثتها من أبي فلم يصر الأخ الآخر حينئذ مقضيا عليه فتسمع دعواه. وكذا لو أقر ذو اليد، وهو الأخ المقضي عليه أنه ورثها من أبيه بعدما أنكر، وبعد إقامة البينة، ولو أقر أنه ورثها من أبيه قبل إقامة البينة لا تسمع دعوى الأخ. اهـ. وذكر قبله المورث إذا صار مقضيا عليه في محدود فمات فادعى وارثه ذلك المحدود إن ادعى الإرث من هذا المورث لا تسمع، وإن ادعى مطلقا تسمع، وإن كان على القلب بأن كان المورث مدعيا، والمقضي عليه أجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع، وذكر فيها معزيا إلى الصغرى في دعوى الدين على إحدى الورثة، وقد أقر المدعي أن الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت. اهـ. وحاصله أن القضاء على المشتري قضاء على البائع بالشرط السابق، وفي فتح القدير أن القضاء باستحقاق المبيع من يد المشتري قضاء على الكل، ولا تسمع دعوى أحدهم أنه ملكه، وعلى الوارث قضاء على المورث بشرطه، وعلى المورث قضاء على الوارث بشرطه، وعلى أحد الورثة قضاء على الباقي بشرطه، وذكر ملا خسرو من باب الاستحقاق، والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد، وكذا العتق وفروعه، وأما الحكم في

الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني إذا قال زيد لبكر إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر إني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام فأعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم إذا قال عمرو لبكر إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام، وأنت ملكي الآن فبرهن عليه تقبل، ويفسخ الحكم بحريته، ويجعل ملكا لعمرو. ويدل عليه أن قاضي خان قال في أول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل، والقضاء به قضاء على كافة الناس، والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ، ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a prior judgment of paternity is presented to a second judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1470)

بينته ولا يدخل مع الأول قال في الكتاب: ولو أن القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الأول: أنا أقيم البينة عندك أني أبو الميت لا يلتفت إليه، وإن أقام الأول بينة على أن القاضي الأول قضى بأبوته جعل القاضي الثاني الميراث للأول.

Mas'alah: What is the ruling when a prior judgment for inheritance does not specify the cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1470)

ولو ادعى الأول أنه ابن الميت أو أبوه وأقام آخر بينة أنه أخو الميت لا شيء للثاني ولو

كان المقضي له امرأة زعمت أنها زوجة الميت ثم جاء رجل وأقام بينة أنه أخو الميت أخذ منها ما زاد على الربع، ولو أقام بينة أنه ابن الميت أخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل أن القاضي الأول إذا قضى بوراثة الأول ولم يبين سبب الوراثة وأقام الآخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسأل القاضي الثاني الأول عن نسبه إن ذكر نسبا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a person holding a deceased's property admits to an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1927)

[الباب الحادي والعشرون من في يديه مال الميت إذا أقر بوارث] (الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت إذا أقر بوارث أو موصى له) . رجل في يديه مال لإنسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه وصدقه ذو اليد فإن القاضي يتلوم سواء قال إن للميت وارثا آخر أو لم يقل فإن ظهر له وارث آخر وإلا دفع إليه وفي كل موضع قال يتأنى ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا إليه ويعني يتحرى أنه لو كان له وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor brings evidence of the heir's or testator's admission in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4328)

دار بيدي رجل؛ جاء رجل وادعى أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له، وأقام بينة شهدوا أن أباه مات، وهذه الدار في يديه، وأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته، أو شهدوا أن هذا الرجل أخذ هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته، وأقام ذو اليد البينة أن الوارث، أو أبوه أقر أن الدار ليست له، فالقاضي يقضي بدفع الدار إلى الوارث؛ لأن ما أثبته ذو اليد بالبينة من إقرار الوارث، أو المورث أن الدار ليست له.

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on a prior statement in Persian in an inheritance claim by a husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

امرأة ماتت وتركت إخوة وأموالا في أيديهم؛ جاء رجل، وادعى أن المرأة كانت امرأته، وفى نكاحه إلى يوم موتها، وطلب ميراثها، فقالت الإخوة في دفع دعواه: إنك قلت قبل هذا بالفارسية: اكراين مرده زني من بودي من ميراث بردمي أزوي، وأثبتوا ذلك بالبينة، هل يكون هذا دفعا؟.

Mas'alah: What is the format of a court judgment in an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4545)

سجل هذه الدعوى يقول القاضي فلان إلى قوله: فشهد هؤلاء الشهود عندي بعدما استشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا، وإنكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة

الألفاظ والمعاني، أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة: كواهي من دسم كه اين سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بمر دوازدي ميراث خواريك زن مانر سارة بنت فلان بن فلان ود حتروي سعادت واين مدعي أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بسر عمر وي بود أزروي بدرير أنك أحمد، وأشار إلى المدعي هذا بسر عمر بود واين سعد متوفى بسر أحمد بود وعمر بدراين مدعى با أحمد بدراين متوفى برادر أن يدري بود ند بدر الشأن عبد الله بن عمر وبحزاز ايشان مرسة ميراث خواره ديل نميد انم وهذا. فأتوا بالشهادة هذه كذلك على وجوهها، ثم يسوق السجل إلى قوله: فسألني هذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له مما ثبت له من ذلك عندي، وكتب ذكر في ذلك، والإشهاد عليه حجة له في ذلك، فأجبت إلى ذلك واستخرت الله تعالى، إلى قوله: وحكمت لهذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبي بكر بن محمد بن عمر في وجهه، وبمحضر من هذين

المتخاصمين جميعا في مجلس حكمي بكورة بخارى بثبوت وفاة أسعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر، وبتحليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لأب، وامرأة تسمى سارة بنت فلان، وبنت تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a document containing a claim of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

19 * في محضر فيه دعوى الميراث.

Mas'alah: What is the format of a court record for an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

صورته: حضر مجلس القضاء فلان وفلان، وفلانة كلهم أولاد فلان، فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة، وكان المكتوب في المحضر، وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين، وحقهما ودردست

Mas'alah: What are the defects in a court record for an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4594)

وي بودتا بروز مرك مرد وميراث باند فرزندان خويش را فرد المحضر بعلتين:

Mas'alah: What are the defects in a court record for an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4594)

إحداهما؛ أن المكتوب فيه والدة هذين المدعين، وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين، العلة الثانية: أن المكتوب إليه مرد وميراث ماند فرزندان أن خويش راو ليس جه جير ماند ميراث فرز ندان راو، ينبغي أن يكتب وميراث ماندين محدود فرز ندا نرا، أو يكتب: وميراث ماندش حتى يصير المتروك مذكورا؛ إما بالصريح أو بالكناية،

أما بدون ذكر لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما يقع فيه الدعوى.

Mas'alah: What is a record containing a claim of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4597)

محضر فيه دعوى الميراث

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a prior judgment of inheritance without naming the heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=483)

رجل مات فأقام رجل لبينة أنه وارث الميت وأن قاضى بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لاوارث غيره وأشهدنا على قضائه ولا هدري ميراثا لورثته ولم يذكر الورثة فإن القاضي لايقبل شهادتهم ولا يدفع إليه شيا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا الانعلم له وارثا أخر فأن القاضي يتأنى 406زمانا فأن تأتي ولم يظهر له وارث آخر فأنه يدفع إليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يأخذ * هذا اذا كان هذا الوارث عن لايحجب بغيره كالاب والأم والأبن فإن كان ممن يحجب بغيره أو لم يشهدوا لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل في أثبات مال الميت على كل حال ثم ينتظر إذا شهدا الشهود أنه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطي له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى يعطي له أوفر النصين وفي رواية يعطى له أقل النصيبين الثمن للمرأة

الربع للزوج ولابي يوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطي أقل النصيبين وفي قول يعطي للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التع ويجعل كأنه مات عن أبوين وابنتين نسوة في الزوج لمحمد رحمه الله تعالى واحد يعشر وتعول لأجل الزوج إلى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the defendant cites the plaintiff's prior admission of a valid sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

وفي نور العين: ادعى إرثا له ولاخيه فقال المدعى عليه إنك أقررت إن أخي باعه منك وسلم وهذا إقرار بأنه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث، قيل لا يندفع لانه لم يقر أن أخي باع جائزا لكن أقر بالبيع فقط، ومن أقر أن فلانا باعه ثم ادعى أنه ملكه يسمع، إلا إذا أقر أنه باع بيعا صحيحا جائزا فحينئذ لا يسمع دعواه بعده. وقيل: لو باع والدار بيده وقت البيع أو قال: باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك. وفيه لو برهن ذو اليد على إقرار الوصي بأنه بوصاية قالوا: لا يقبل، لا أن يشهدوا أنه وصى من جهة المورث أو القاضي إذ الوصاية لا تثبت بإقراره إ هـ.

Sub-topic – Conflicting Evidence and Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling if someone provides proof of inheritance then contradicts it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ومنه برهن على أنه له بالإرث ثم قال لم يكن لي قط أو لم يزد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء

Mas'alah: How is inheritance divided when one claimant claims paternity and another proves sonship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

وإن ذكر الأول أنه أبو الميت، وأقام الثاني بينة أنه ابن الميت يعطى الثاني خمسة أسداس، وإن ذكر الأول أنه أبو الميت وادعى الثاني أنه أبو الميت وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بأبوته جعل الميراث له؛ لأن أبوة الثاني ثبتت بالقضاء بالبينة، وأبوة الأول لم تثبت إلا بإقراره.

Mas'alah: How is inheritance divided when two claimants both prove paternity or clientage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1470)

ولو أن القاضي لم يقض بأبوة الثاني حتى أقام الأول بينة على أبوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الأبوة بأن ادعى الأول أنه مولى الميت أعتقه وأن القاضي الأول إنما قضى بالميراث لذلك وادعى الثاني أنه مولى الميت أعتقه؛ لأنه لا يتصور أن يكون الشخص معتقا من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور أن يكون ابنا للاثنين لكل واحد منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when multiple claimants present evidence of different relationships?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1470)

وإن سبق الحكم لأحدهما بالميراث بسبب الولاء فهو أولى، وإن اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأن القاضي الأول قضى بالميراث لذلك، وأقام آخر بينة بمثله اشتركا في الميراث وإن سبق الحكم لأحدهما وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأقامت امرأة بينة أنها بنت الميت فالميراث بينهما أثلاثا وإن تقدم الحكم للأول.

Mas'alah: What is the ruling when an uncle and nephew both claim a house as inheritance and present conflicting claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1554)

إذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فادعى كل واحد أن أباه مات وتركها ميراثا له

لا وارث له غيره قضى بها بينهما نصفين، فإن قال العم كانت بين أبي وأخي نصفين وصدقه ابن الأخ إلا أن العم قال: مات أخي قبل موت الجد وصار النصف الذي لأخي بين الجد وبينك أسداسا، ثم مات الجد فورثت السدس منه، وقال ابن الأخ مات الجد أولا وصار الذي للجد بينك وبين أبي نصفين، ثم مات أبي فورثت ذلك منه، فإن لم تقم لهما ولا لأحدهما بينة يحلف كل واحد على دعوى صاحبه، فإن حلفا برئا وصار بعد الحلف كالحال قبله، وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل له صاحبه، وإن أقام البينة أحدهما قضى له بما شهدت له بينته، وإن أقاما جميعا البينة قضى بالدار بينهما نصفين، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is inheritance divided when two men each claim to be the freed slave and sole heir of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1555)

رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما أن الميت مولاه وأعتقه لا وارث له غيره وأقاما البينة على ما ادعي، ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما، ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الأول أولى، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves inheritance and the defendant proves an admission against the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

دار في يدي رجل جاء وادعى أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له وأقام بينة شهدوا

أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من

Mas'alah: What is the ruling when the defendant proves the heir admitted the property was not his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1756)

تركته بعد وفاته أو أخذها من أبي هذا المدعي في حال حياته وأقام ذو اليد البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار إلى الوارث هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant first claims sole inheritance and then claims joint inheritance with another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1775)

لو ادعى أنها له ورثها من أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهما ورثاها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is a house divided between two brothers when one claims the whole and the other claims inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1795)

وفي نوادر هشام قال: سمعت محمدا - رحمه الله تعالى - يقول في دار في يدي أخوين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر أنها ميراث بينهما من أبيهما قال: للذي

ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي أخيه وللآخر ربعها فإن أقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفين ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للآخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فإن جاء إنسان آخر وأقام البينة أنها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الجميع فلا شيء لأخيه فيها وإن وهبها لمدعي الميراث أخذ أخوه نصفها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants dispute inheritance of property held by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1927)

في الإملاء عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا نعلم له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي الابن المال كله بعدما يستحلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو أقر الذي في يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ لأم أو عمة أو خالة أو كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فإذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما أو قال هذه ابنته وهذا مولاه أعتقه أو بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفين وإن كانا متكاذبين بينهما ومولى الموالاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان

أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى الموالاة أنا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالاة هكذا في المحيط. وإن أقر أن ابنه وقال هذا ابنه وقال: لا أدري أله وارث آخر أم لا؟ فإن القاضي يتلوم وينظر فإن جاء وارث آخر وإلا دفع المال وإن قال لا أعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع إليه المال كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في إثبات النسب. قال محمد

– رحمه الله تعالى – إذا قال الذي في يديه المال لرجل أنت أخوه لأبيه وأمه ولا أدري أله وارث آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعي أنا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للأخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره. ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لأبيه وأمه وله أخ آخر لأبيه وأمه وأنتما وارثاه جميعا لا نعلم له وارثا غيركما وقال المدعي أنا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فإن القاضي يتأنى في ذلك فإن جاء وارث آخر وإلا دفع المال كله إلى هذا المدعي كذا في المحيط. لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط، وأنه وارثه والذي في يده المال يقول إن الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه فإن المال للمولى دون الابن كذا في المحيط. لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري أللميت وارث غيركما أم لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الإقرار ويدفع القاضي المال إليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى، والزوجات ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط. لو أقر الذي

المال في يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفا سأله القاضي أترك وارثا فإن قال نعم يجعل بينهما خصومة وإن قال لا، تأنى القاضي في ذلك فإن لم يجئ وارث جعل للميت وصيا فإن ثبت الدين دفعه إلى الغريم وإلا جعله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا. رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل إن الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى لك بشيء فالمال بينهما ولو أن الرجل الذي في يديه المال قال إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا أن هذا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فإن ثلث المال لصاحب الوصية والثلثين للأخ ولو قال الذي في يديه المال إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا إن الميت أقر أن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة لي وأنه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط. لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث فإن أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة على حقك فإن أقامها قضى له فإن جاء صاحب المال حيا رد القاضي القضاء في ذلك فإن كان مستهلكا وكان أصله دينا فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وإن كان أصله غصبا فإن شاء ضمن القابض وإن كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – الوديعة عندي بمنزلة الغصب وإن كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أوصى به إليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فإن لم يجئ صاحب المال حيا وحضر وارثه وجحد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا. ولو كان الذي في يديه المال قال إن الميت أوصى لهذا

بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد أقروا جميعا أن الميت لم يدع وارثا فإن القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فإن لم تكن له بينة استحلف الموصى

Mas'alah: What are the defects that invalidate a legal document (mahdar) in an inheritance claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2948)

(ورد محضر في دعوى الميراث) صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها (ودردست وى بود تا بروز مرك وى بمرد وميراث ماند فرزندان خويش را) فرد المحضر بعلتين: إحداهما أن المكتوب فيه والدة هذين المدعيين وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين، والثانية أن المكتوب فيه (مرد وميراث ماند فر زندان خويش را) ، وليس فيه (جه جيز ميراث ماندفر زندان را) وينبغي أن يكتب (وميراث ماندين محدود فرزندان را) أو يكتب. (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا إما بالصريح أو بالكناية أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما تقع فيه الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of land ownership and the validity of a written document in inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2948)

وحكي عن الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي أنه قال: كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير أني تركت الهاء عند قولي وتركه ميراثا وكتبت، وترك ميراثا فلم يفت شيخ الإسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته، وقال لي: ألحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى أفتى بالصحة، قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنها ملكه وحقه، وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث يده عليها بغير حق إلى أن مات، وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعي، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق إلى أن توفي، ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع: إن مورث المدعى عليه الأرض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء، فإذا رد علي الثمن كان علي رد الأرض، وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه، قال نجم الدين – رحمه الله تعالى: وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلا بدر أجابا بالصحة وأنا أجبت بعدم الصحة؛ لأنه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق. فإذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق، وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم

Mas'alah: What testimony is required for an heir to prove inheritance of property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=331)

قوله ولا يكلف إلخ الأصل أن ملك المورث متى ثبت لا يقضى للوارث حتى يقيم الشهود على الانتقال فيقولون إنها كانت لأبيه ومات وتركها ميراثا له وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو كاف لأن ملك المورث ملك الوارث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة بالملك للوارث إذا ثبت هذا فلا يشكل أن هذه الشهادة عند أبي يوسف تقبل أما عندهما يجب القبول أيضا لأن

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of inheritance when both parties admit to a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2410)

وكذلك لو كان المال في يديهما جميعا، وهما مقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك أنه له ميراث، وأقام البينة قبلت بينته؛ لأنه مدع أثبت دعواه بالحجة. وإن لم يكن له بينة استحلف صاحبه؛

Mas'alah: What is the ruling on evidence of inheritance by the surviving partner after a partnership claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2411)

(فإن أقام الحي البينة أنه ميراث له من قبل أبيه لم تقبل بينته) ؛ لأن الشهود قد فسروا، وقضى القاضي عليه بالنصف للورثة بشهادتهم قالوا: وهذا إذا شهدوا أنه من شركة ما بينهما، فأما إذا شهدوا أنه كان في يده في حياة الميت فينبغي أن تكون المسألة على الخلاف كما في حال الحياة،

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3669)

قال: رجل ادعى عينا في يدي رجل وأراد استحلاف المدعى عليه، فإن قال المدعى عليه: العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك، أو لم يعلم ولكن أقر بذلك أو لم يقر المدعي بذلك، ولكن أقام المدعى عليه بينة على ذلك، ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما لم يعلم أن عليك تسليم هذا العبد إلى هذا المدعي؛ لأنه في الحاصل تحليف على فعل الغير؛ لأن الوارث يملك الموروث بفعل غيره وهو موت المورث لا بفعله ولهذا ملكه قبل أو لم يقبل، وإن لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعي بذلك ولا أقام المدعى عليه بينة على ذلك، فالقاضي يحلفه البتة، لأن سبب استحقاق اليمين الثبات قد تقرر وهو كون العبد في يده فهو بقوله: وصل إلي بالميراث يريد إسقاط يمين الثبات عن نفسه الميراث فلا يصدق عليه إلا بحجة فإن طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي ما وصل إليه من جهة (97ب4) فالقاضي يحلفه؛ لأنه يدعي سقوط يمين الثبات عن نفسه، والمدعي لو أقر بذلك يلزمه، فإذا أنكر يستحلف، ولكن يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه وصل إليه بالميراث؛ لأنه تحليف على فعل الغير، فإن حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول إلى المدعى عليه بجهة الميراث، فيحلف المدعى عليه على العلم، وإن قال المدعى عليه: وصل العين إلى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على الثبات بالله ما عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي وهذا مذهبنا، والمسألة قد مرت في صدر هذا الفصل.

Mas'alah: How is a claim for inheritance shares or the entire property drafted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3710)

وهو أن يقول تركها ميراثا لورثته فلهذا يكتب ميراثا عنه لورثته ثم يسمي الفريضة وأنصباء الورثة من ذلك، ليعلم قدر ما نصيب المدعي من ذلك، فيكون المدعي به معلوما، ثم بعد ذلك لا يخلو إما أن يدعي لنفسه نصيبه من الدار، أو يدعي جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة، فإن ادعى نصيبه من الدار يكفيه هذا المقدار الذي ذكر في الكتاب، وإن ادعى جميع الدار يكتب، وترك أيضا مع الدار سواها من العقار والعروض والأراضي والنقود، وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي، فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن المدعي وأنها اليوم ملك هذا الابن المدعي بهذين السهمين، ويذكر أيضا: قبض باقي الورثة حصصهم على ما مر قبل هذا، وأنها في يدي فلان بن فلان هذا المدعى عليه الذي أحضره بغير حق وأنه يمنع جميع ذلك منه، إن كان يدعي جميعها وإن كان يدعي نصيبه يذكر: وأنه يمنع نصيبه بغير حق، فواجب عليه قصر يده عما ادعى، وتسليمه إلى هذا المدعي.

Mas'alah: What is the standard wording for a claim of inheritance of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3710)

فكتبت: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه: أن جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها، أرضها،

وبنائها، سفلها وعلوها، وكل حق هو لها داخل فيها، وكل حق هو لها خارج منها، كانت ملكا لفلان ابن فلان والد هذا المدعي وحقه وملكه إلى أن توفي، وخلف من الورثة أبناء له هذا المدعي وورثة أخرى من البنين فلان وفلان ومن البنات: فلانة وفلانة لا وارث له سواهم، وصارت هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمون فيه، على فرائض الله تعالى على كذا سهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a property belonged to the deceased father at the time of death for inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3860)

وإذا ادعى دارا في يدي إنسان أنها له ورثها عن أبيه وجاء شهود وشهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره، فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهذا ظاهر، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت، فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي، وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثا له؛ لأنهم إن لم يشهدوا بذلك صريحا فقد شهدوا بذلك دلالة، لأن ما كان للإنسان يوم الموت يصير ميراثا لورثته لا محالة، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات، أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي؛ لأن الشهادة باليد يوم الموت شهادة بالملك له يوم الموت، لأن اليد المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت؛ لأن الظاهر من حال من حضره الموت أن يسوي أسبابه، ويبين ما كان عنده من الودائع أو الغصوب، فإذا لم يبين فالظاهر أن ما في يده ملكه فجعلنا اليد عند الموت ملك من هذا الوجه، وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد

الطبري صاحب محمد بن الحسن رحمهم الله، أنه لا تقبل الشهادة في هذه الصورة؛ لأنهم شهدوا بيد عرف القاضي زوالها، ولم يشهدوا بالملك للمورث، ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح لما ذكرنا أن الأيدي المجهولة تنقلب عند الموت يد ملك، فكانت

Mas'alah: What is the ruling when a nephew brings evidence that a house was inherited by his father and uncle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3865)

قال في «الأصل» : دار في يدي رجل جاء ابن أخ صاحب اليد وأقام بينة أن هذه الدار كانت لجده، مات وتركها ميراثا بين أبيه وبين عمه هذا الذي الدار في يده نصفان،

Mas'alah: How does a judge rule when a nephew proves inheritance from his grandfather and father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3866)

ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له، فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان.

Mas'alah: How is inheritance divided when evidence supports both claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3875)

فتقبل بينته فيكون له ثلاثة أرباع الدار من قبل أمه ونصف الربع الآخر له من قبل أبيه ونصف الربع الآخر للآخر؛ لأنه مدعي ذلك لنفسه ولا يتنازع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of brother and daughter to inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3875)

المعلى عن أبي يوسف رحمه الله رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه، لا يعلمون له وارثا غيره وأقامت امرأة البينة أنها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفان، ولا أسألهما بينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهما، فكل أحد أقام بينة على نسبه أشركته في الميراث، ولا أسأله بينة على عدد جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance with conflicting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3876)

ذكر في «دعوى المنتقى» : دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفان ميراثا عن أبيه وجحد ذلك الذي هو في يده وادعى أن كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأب المدعي فلان، مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال: إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي الدار في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: كنت بعت نصيبها بألف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده وقضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه وإن

أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك، وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار بيعا من المدعى عليه إن كان ادعى البيع، وكان للمدعي على المدعى الثمن، وإن كان أقام البينة على الصلح أبطلت الصلح أو ردت الدار كلها إلى المدعي، لأنه لم يأخذ للنصف عوضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance and a subsequent claim of another heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3980)

ولو ادعى أنه ورثه من أبيه وأقام البينة، وادعى أن معه وارثا آخر لا تقبل بينته ولا يصير متناقضا، وان ادعى الكل لنفسه أولا ثم ادعى بعد ذلك أنه لغيره وأنه وكيله بالخصومة تصح دعواه ولا يصير متناقضا وهي المسألة التي تلي هذه المسألة، فههنا أولى وقد ادعى النقض لغيره وادعى أنه وكيله وادعى النقض لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute inheritance and ownership of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4180)

وفي «نوادر هشام» قال: سمعت محمدا يقول في دار في يدي آخرين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر أنها ميراث بينهما من أبيهما، قال: للذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يد أخيه، وللآخر ربعها، فإن أقاما البينة على

ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا، فيكون ذلك النصف بينهما نصفان، ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للآخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع الدار، ولمدعي الميراث ربعها، فإن جاء إنسان آخر وأقام البينة أنها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الجميع، فلا شيء لأخيه فيها وإن وهبها لمدعي الميراث أخذ أخوه نصفها.

Mas'alah: Why does the nephew not inherit the house when an outsider's claim encumbers the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4183)

وقد اختلفت عبارة المشايخ في بيان ذلك. فعبارة بعضهم، أن ابن الأخ لم يرث الدار من العم في هذه الصور والقاضي سلم الدار إلى ابن الأخ على وجه الحفظ بطريق النيابة عن العم لا على وجه الميراث، بيان هذا الكلام: أن الدار صارت مشغولة بحق الأجنبي حال حياة العم فإنه ثبت للأجنبي بإقامة بينة عادلة حق الملك في هذه الدار وبالتزكية ظهر أنها كانت عادلة، ولهذا لم يجز بيع المدعى عليه، وكون التركة مشغولة بحق الأجنبي يمنع الإرث كما لو كان فيها دين مستغرق للأجنبي، أو كان في الدار وصية، وإذا امتنع الإرث لحق الأجنبي، بقيت الدار على حكم العم كأن العم حي، ولو كان العم حيا ودفع الدار إلى ابن الأخ على وجه الحفظ بطريق النيابة عن العم أليس أنه يقضي بالدار بينهما نصفان؟ واعتبر ابن الأخ خارجا حكما في هذه الصورة، مع كونه صاحب اليد حقيقة ولكن تقرير هذه العبارة من وجه آخر، وسنذكر ذلك الوجه في تفريعات هذه المسألة إن شاء الله تعالى، وليس كما لو أقام ابن الأخ البينة حال حياة

العم وأقام الأجنبي البينة بعد وفاة العم، فإن هناك يقضى بكل الدار للأجنبي، وتبطل بينة الأخ لأن هناك ابن الأخ وقت القضاء صاحب اليد حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established before the uncle's death and the nephew inherits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4185)

قال: فإن أقام الأجنبي البينة حال حياة العم أن الدار داره ورثها من أبيه ولم يقم ابن الأخ البينة على دعواه حتى مات العم صارت الدار في يد ابن الأخ بحكم الميراث، ثم أقام ابن الأخ البينة على دعواه، وزكيت بينتهما قضي بالدار بينهما، وإن صار اليد لابن الأخ لما ذكرنا من العبارتين.

Mas'alah: Does a single witness from a stranger prevent inheritance of a house by the nephew?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4186)

أما يشكل على الوجه الأول؛ لأن بإقامة الأجنبي شاهدا واحدا لا يثبت له حق الملك في الدار حتى يمتنع الإرث في الدار بحق الأجنبي، فيصير الدار ميراثا لابن الأخ فيعتبر هو ذو اليد، والوجه في ذلك أن نقول: بإقامة الشاهد الواحد إن كان لا يمتنع الإرث في الدار لابن الأخ من حيث إنه لم يثبت للأجنبي حق الملك في الدار يمنع الإرث له من وجه آخر حتى لا يبطل ما أقام الأجنبي من الشاهد الواحد بمجرد قول ابن الأخ الذي

يحتمل الصدق والكذب. بيانه: أن شهادة الشاهد الواحد من الأجنبي انعقدت معتبرة في الجملة، فلو ورث ابن الأخ الدار من العم، وصار ذو اليد لابد وأن يقبل قوله إنه ورثها من أمه لا من عمه،

Mas'alah: How is a house divided when two claimants each claim inheritance from the same father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4189)

وبيان ذلك: أن الأجنبي مع أخي ذي اليد كل واحد منهما يدعي جميع الدار لأبيه لأنه يدعي الملك لنفسه بطريق الميراث، وصح دعوى أخي ذي اليد جميع الدار لأبيه، كما صح دعوى الأجنبي لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له، وإذا صح دعوى كل واحد منهما جميع الدار صار كأن أبا كل واحد منهما حي وادعى لنفسه كل الدار، وشهد الشهود له بذلك، وهناك يقضى بالدار بين الأبوين نصفان فكذا ههنا يكون نصف الدار لأبي الأجنبي، والنصف لأبي أخي ذي اليد، إلا أن أخا ذي اليد لا يدعي لنفسه من النصف الذي صار لأبيه إلا نصفه، وهو ربع الكل، فإن في زعمه أن هذا النصف له ولأخيه لكل واحد نصفه وهو ربع الكل، وأخوه لا يدعي ذلك الربع لنفسه فيستحقه الأجنبي؛ لأن الأجنبي أثبت كل الدار لنفسه لكن لم يقض له بجميع الدار بمنازعة أخي ذي اليد إياه، ولا منازعة لأخي ذي اليد معه إلا في مقدار الربع، فيسلم ما وراء الربع للأجنبي بخلاف مسألة الدعوى، لأن هناك مدعي الجميع يدعي لنفسه كل الدار ومدعي النصف يدعي النصف لا غير، فكانت المسألة على الخلاف، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding water flow in inheritance disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4233)

وفي مسألة الميراث وضع المسألة فيما إذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة، ولا علم جريانه قبل ذلك، وإذا كان هكذا فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة، فلا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ، فأما إذا كان الماء جاريا في الميراث وقت الخصومة: فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: القول قول صاحب الميراث كما في مسألة النهر، ومنهم من قال: القول قول صاحب الميراث، وفرق هذا القائل بين مسألة النهر وبين مسألة الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims no heir exists besides himself and the defendant claims there is a sibling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4331)

إذا قال المدعي في دعوى الميراث: لا وارث له غيري، فقال المدعى عليه في دعواه: إن لك أخا أو أختا، وقد قلت: لا وارث له غيري، حكى فتوى القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله: أن المدعي لو أقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا، أما لو أراد المدعى عليه إثباته بالبينة لا يسمع بينته.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership by inheritance with conflicting evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1678)

فإن ادعيا الملك بسبب واحد فإن كان السبب هو الإرث فإن لم توقت البينتان فهو بينهما نصفان لما ذكرنا أن الملك الموروث هو ملك الميت بعد موته وإنما الوارث يخلفه ويقوم مقامه في ملكه ألا ترى أنه يجهز من التركة ويقضى منها ديونه ويرد الوارث بالعيب ويرد عليه فكان المورثين حضرا وادعيا ملكا مطلقا عن الوقت وإن وقتا وقتا فإن كان وقتهما واحدا فكذلك لما مر وإن كان أحد الوقتين أسبق يقضى لمن هو أسبق وقتا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد – رحمه الله – يقضى بينهما نصفين ولا عبرة للتاريخ عنده في الميراث لما مر أن الموروث ملك الميت والوارث قام مقامه فلم يكن الموت تاريخا لملك الوارث فسقط التاريخ لملكه والتحق بالعدم فبقي دعوى الملك المطلق عن التاريخ فيستويان فيه وعن محمد أنهما إن لم يؤرخا ملك الميتين فكذلك فأما إذا أرخا ملك الميتين فيقضى لأسبقهما تاريخا ذكره في نوادر هشام. وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان بل الوارث بإقامة البينة يظهر الملك للمورث لا لنفسه فيصير كأنه حضر المورثان وأقام كل واحد منهما بينة مؤرخة وتاريخ أحدهما أسبق ولو كان كذلك لقضي لأسبقهما وقتا لإثباته الملك في وقت لا تعارضه فيه بينة الآخر كذا هذا ولو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى يقضى بينهما نصفين بالإجماع أما عند محمد فإن التاريخ في باب الميراث ساقط فالتحق بالعدم وأما عندهما فيصير كأن المورثين الخارجين حضرا وادعيا ملكا فأرخه أحدهما ولم يؤرخه الآخر وهناك كان المدعى بينهما نصفين فكذا هنا لأنهما ادعيا تلقي الملك من رجلين ولا عبرة فيه بالتاريخ

Mas'alah: What are the requirements for specifying the number of heirs in inheritance claims versus debt claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2309)

ولا يشترط في الادعاء على التركة على هذا الوجه بيان عدد الورثة أما في دعوى الميراث فيشترط بيان عدد الورثة فلذلك إذا ادعى أحد بأن لي في ذمة الميت فلان كذا دراهم من جهة القرض في مواجهة وارث تصح دعواه ولا يشترط تحقيق وسؤال كم عدد ورثة المتوفى ومن هم . أما ادعاء المدعي بقوله : إنني وارث للمتوفى من جهة كذا فاطلب حصتي الإرثية من هذا المال أو من المطلوب الذي في ذمة فلان وإن حصتي الإرثية هي كذا فيجب في هذه الدعوى بيان عدد ورثة المتوفى سواء كان المدعى به دينا أو عينا (الهندية والأنقروي على البزازية) . وإذا ادعى الدين على هذا الوجه في مواجهة وارث وأقر الوارث بالدين حالة كون التركة لم تكن مستغرقة بالديون أو أنكر الدين فنكل عن حلف اليمين فيحلف الدائن حسب المادة (1746) . ويؤمر ذلك الوارث بإعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدين للمدعي من التركة التي قبضها . مثلا لو مات أحد وترك أربعة أولاد فادعى شخص على أحد أولاده بأن له في ذمة الميت أربعين دينارا وأقر الوارث المدعى عليه بدعوى المدعي فيؤخذ من المقر ربع الدين (النتيجة وتكملة رد المحتار في الإقرار) ولا يلزم الباقي المقر كما أن هذا الإقرار لا يلزم الورثة الآخرين بشيء . وكذا لو مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألفا ثم ادعى رجل آخر أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد الورثة يأخذ منه الموصى له ثلث ما في يده (الأنقروي عن العمادية) . ولا يسري إقراره أو نكوله عن اليمين على سائر الورثة (علي أفندي) . وفي هذه الصورة لو

كانت جميع التركة في يد المقر وأدى المقر جميع الدين من التركة فللورثة الباقين تضمين حصصهم للمقر . يفتى كما هو مصرح في فتوى علي أفندي بأخذ كل الدين من حصة المقر إذا أقر إلى حين نشر المجلة أما بعد النشر فلا يفتى ولا يحكم بذلك . وقد ورد في الدر المختار ورد المحتار أنه إذا أقر الوارث بدين ثم شهد هو ورجل آخر أن الدين كان على الميت تقبل شهادة هذا المقر ولو بعد القضاء لعدم دفع المغرم لأن المقر لا يلزمه كل الدين بحكم هذه الفقرة . أما إذا كانت التركة مستغرقة بالديون أي أن الديون كانت مساوية للتركة أو أزيد منها فعند بعض الفقهاء لا يعتبر إقرار الورثة كما أنه في حالة إنكارهم لا يحلفون اليمين (الأنقروي والنتيجة) . واللائق أن يعتبر إقرار الوارث في حق نفسه حتى إنه لو ظهر للمتوفى مال آخر فيكون للدائن حق استيفاء دينه من ذلك المال ولكن لا يحلف الوارث من أجل ذلك لأنها فائدة موهومة (الهندية) . مثلا إذا ادعى أحد بدين على تركة متوف مدين بألف درهم وله تركة تساوي ألف درهم ولم يثبت دعواه فليس للدائن تحليف الوارث كما أنه لا يحلف الدائن (الأنقروي) . والإقرار بالقبض مقصور على المقر ولا يسري على سائر الورثة مثلا لو أقر أحد الورثة بأن مورثه الميت قد قبض دينه الذي في ذمة فلان حال حياته فيبرأ المدين من حصة المقر فقط ولباقي الورثة أن يأخذوا حصصهم من المدين ولا يشاركهم المقر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance where one claimant is found not to be a son, and on a debtor claiming discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=463)

الشيخ الامام فله وجه يجعل كأنه طلق ثم تزوج * اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل أن

هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم ما كان ابن للميت وانما كان ابمال لبينته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلو أن البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين غير [378] الأولين وادعوا أن الدار كانت لأبيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم* المدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي أبرأني عن هذه الدعوى وأراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان تكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة .

Mas'alah: How does the judge distribute property when multiple claimants present different types of inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

وفي فتح القدير: ولو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره، أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه، أو كانت امرأة وادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخته وقال لا وارث له غيري وادعى آخر أنه زوج أو زوجة للميت أو أن الميت أوصى له بجميع ماله أو ثلثه وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري للميت وارثا غيرهما أو لا لم يكن لمدعي الوصية شئ بهذا الاقرار، ويدفع القاضي إلى الاب والام والاخ ومولى العتاقة أو العمة أو الخالة أو بنت الاخت إذا انفرد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim inheritance from their own father and the property is in a third party's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

ولو ادعى كل واحد منهما إرثا من أبيه: فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants claiming inheritance of property in the possession of one, with and without dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

ولو ادعيا ملكا إرثا لابيه: إن كانت العين في يد أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء يقضي للخارج، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the precedence of dates in inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

وعند محمد: للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا، وإن أرخ أحدهما لا الآخر فهو للخارج إجماعا، وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف من جامع الفصولين في الثامن.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim inheritance from the same person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى: ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من أبي لو كان في يد أحدهما فهو للخارج، إلا إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and an outsider both claim inheritance with evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

قال في الرابع من الاستروشنية والثامن من العمادية نقلا عن التجريد: لو ادعى صاحب اليد الارث عن أبيه وادعى خارج مثل ذلك وأقام البينة: يقضي للخارج في قولهم جميعا، ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى للاسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يقضي للخارج اهـ.

Mas'alah: How is testimony of inheritance reconciled when there is no opponent versus when there is a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

ويمكن أن يوفق بينها وبين ما هنا فيما إذا لم يكن خصم، كما لو ترك صغيرا وارثا فإن الشهادة حسبة تقبل ولا تكون التركة في بيت المال، بخلاف ما إذا حصل خصام من الورقة مع المدعي فلا بد مما ذكر هنا.

Mas'alah: How is a claim of inheritance resolved when one party proves paternal lineage and another proves maternal lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=783)

تذنيب برهن أنه ابن عمه لابيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لامه فقط أو على إقرار الميت به: أي بأنه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of inheritance with different dates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3587)

مسألة: [إقامة المدعيين البينة على دار كل منهما بأنها لأبيه] قال: (ومن ادعى دارا في يدي رجل أنها كانت لأبيه، مات منذ سنة، وتركها ميراثا له، لا وارث له غيره، وادعى آخر أنها كانت لأبيه، مات منذ شهر، وتركها ميراثا له، لا وارث له غيره، وأقاما البينة، فإن أبا يوسف قال: أقضي بها لصاحب الوقت الأول، وقال محمد: أقضي بها بينهما نصفين) . قال أحمد: وقول أبي حنيفة في هذا القول كقول أبي يوسف. ووجه ذلك: أن كل واحد من المدعيين قد أرخا ملكيهما، فصاحب التاريخ الأول أولى، كما لو أقاما

البينة على الملك المطلق من غير جهة الميراث، ووقت أحدهما متقدم لوقت الآخر: كان صاحب الوقت الأول أولى، فكذلك ما وصفنا. وقال محمد: إذا أقاما البينة على الميراث، فإنما أثبتا ملك الميتين، وملك الميتين غير مؤرخ، فصار كأن الميتين أقاما البينة على ملك من غير تاريخ، والدليل على أنهما يثبتان ملك الميتين: أنه إذا قضى به للوارث قضى منه ديون الميت، وأنفذت منه وصاياه، فدل ذلك على أن القضاء بالملك يقع للميت، فسقط اعتبار تاريخ ملك الوارث.

والانفصال لأبي حنيفة في ذلك: أن الميت لا يثبت له ملك، وإنما يثبت الملك للحي، فوجب اعتبار تاريخ ملك الوارثين.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants are outsiders in an inheritance dispute?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=931)

وأما إذا كانا خارجين في دعوى الميراث على ثالث ووقت أحدهما أسبق فهو له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد

Mas'alah: What are the two narrations regarding inheritance claims without dates?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=932)

روايتان في ظاهر الرواية قال في الميراث ذلك كله سواء وهو بينهما نصفان وفي نوادر هشام إن لم يؤرخا ملك الميتين فهو لصاحب التاريخ الأول

Sub-topic – Claims After Property Division or Judgment

Mas'alah: What is the ruling when an heir denies his share after a judgment on inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ولو قضي لثلاثة بميراث عن أبيهم ثم قال أحدهم: ما لي فيه حق وإنما هو لأخوي كان الكل لهما فإن قال: لم يكن لي فيه حق وإنما هو لهما بطلت حصته عن المقضي عليه

Mas'alah: What is the ruling when a woman presents evidence of a prior inheritance judgment and later another heir appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1470)

ولو كان الثاني زوجة الميت يعطي لها الثمن لكونه أقل قال: ولو أن امرأة أقامت بينة أن قاضي بلد كذا قضى بأنها وارثة هذا الميت، وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فإن أقام بعد ذلك رجل بينة أنه ابن الميت أو أبوه، أو أقامت امرأة بينة أنها زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الأولى عن سبب القضاء لها فإن زعمت أنها بنت الميت عامل معها بزعمها، وإن كانت المرأة الأولى صغيرة لا تعبر عن نفسها أو كانت معتوهة جعل القاضي لها أكثر ما يكون لها، وجعل لهؤلاء أقل ما يكون لهم مع المرأة الأولى حتى لا ينفذ القضاء الأول إلا في القدر المتيقن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented after a judgment in a property inheritance dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1555)

نصفين، وإن صار ابن الأخ ذا اليد فلو أقام الأجنبي البينة على ابن الأخ أن الدار داره ورثها من أبيه لم تسمع، ولو أن القاضي زكى شهود أحدهما بعد موت العم، ولم يزك شهود الآخر فقضى بالدار كلها له، ثم زكيت بينة الآخر لم يقض له بشيء إلا إذا أعاد تلك الشهود، أو شهودا أخر فشهدوا أن الدار داره بسبب الإرث فحينئذ يقضي بجميع الدار له، فإن قال الذي قضى بالدار له أولا إني أعيد البينة أن الدار داره لا يلتفت إليه، ولو أقام الأجنبي البينة في حياة العم وابن الأخ بعد موته فزكيت البينتان جميعا قضى بالدار بينهما نصفين، ولو أن ابن الأخ لم يقم البينة حتى قضى القاضي بها للأجنبي، ثم أقام على الأجنبي قضى بها لابن الأخ، ولو أقام ابن الأخ البينة في حياة العم والأجنبي بعد موته فزكيت البينتان يقضي بها للأجنبي، ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم فمات العم فورثه ابن الأخ، ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكيت البينتان يقضي بالدار بينهما نصفين، وإن قال أحدهما بعد ما قضى بها بينهما أنا أقيم البينة على صاحبي لا يلتفت إلى ذلك. ولو أقام كل واحد شاهدا واحدا على العم فلما مات العم أقام الأجنبي شاهدا آخر فزكى شاهداه وقضى له بشهادتهما، ثم جاء ابن الأخ بشاهد آخر لا يلتفت إلى ذلك، فإن أعاد ابن الأخ شاهدين على الأجنبي قضى بها لابن الأخ هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of charity or debt after inheritance division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

قوم ورثوا دارا عن أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه أو ادعى ذلك لابن له صغير قال: مات ابني فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة ولو كان ادعى دينا على أبيه صحت دعواه وقبلت بينته على ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of dower or purchase after inheritance division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

إذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك وأصابها الثمن فعزل لها طائفة من الأرض ثم ادعت أنه أصدقها إياها في صحته أو ادعت أنها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك إذا اقتسموا أرضا فأصاب كل إنسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who later denies having a share in the judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

في نوادر عيسى بن أبان. ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم وقضى القاضي به لهم ثم إن أحدهم قال بعد ذلك: مالي في هذا المال الذي قضي لنا به على فلان من حق وإنما هذا لأخوي قال: لا يبطل بهذا القول عن المقضي عليه شيء إلا أن يقول: ما كان لي أصلا في هذا المال شيء وما هو إلا لأخوي فحينئذ يبطل

حقه عن المقضي عليه ولو قال قبل أن يقضي القاضي له بالمال: ما لي في هذا المال حق وما هو إلا لأخوي يسأل عن ذلك بأي وجه صار لهما دونك وإنما ادعيتم من ميراث أبيكم فإن جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وإن قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به للأخوين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من

الميراث ولكن من شيء باعوه له قال أحدهم: ما المال إلا لهذين ما لي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شيء كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعي من قوله أو فعله.

Mas'alah: How is a dispute over trees and dwelling resolved after a court ruling on a courtyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1799)

إذا ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة أقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما فقيل: القول قول المقضي عليه بالعرصة وقيل: القول قول المقضي له كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a woman inherit all the estate and how does a second judge enforce a prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3707)

قال: ولو أن امرأة أقامت بينة أن قاضي بلد كذا، قضى بأنها وارث هذا الميت، وجعل كل الميراث لها، نفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل؛ لأن المرأة قد تستحق جميع الميراث، ألا ترى أن مولاة المعتق تستحق جميع الإرث لمولى المعتق، وكذلك البنت تستحق جميع الميراث، النصف بالفرض، والنصف بالرد إذا لم يكن ثمة صاحب فرض أو عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior donation after division of inherited property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

قوم ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه، أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال: مات ابني فورثتها منه، وأقام على ذلك بينة، فدعواه باطلة وبينته مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir entering into the shares of partners when the deceased's share was taken by another heir through a court judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4191)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أن رجلا لو أقام بينة أنه اشترى من الميت في حياته نصيبه بألف درهم، ونقد الثمن، وقضى القاضي له بذلك وجحد وارث الميت أن البيع لم يكن وأن المدعي مبطل في دعواه، وأن شهوده شهدوا بزور، أكان للوارث أن يدخل في

نصيب الشريكين؟ لا شك أنه ليس له ذلك؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا أن الميت باع نصيبه من الدار لا يكون لوارث الميت أن يدخل فيما في يد الشريكين لأن البيع انصرف إلى نصيبه خاصة فلم يكن له أن يدخل بعد هذا فيما في يد الشريكين، فكذا إذا انصرف القضاء إلى نصيب الميت لا يكون للابن أن يدخل في نصيب الشريكين، قال: ولو كان الأخ أخذ نصيب الميت بغير قضاء بأن غلب عليه وأخذه، ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك، وكذبه الأخ، دخل الابن في نصيب الشريكين لما ذكرنا أن قضاء القاضي انصرف إلى نصيب الميت خاصة، ولما يميز نصيب الميت عن نصيب الشريكين كان إقرار الشريكين للأب بنصيب الميت لا بما في أيديهما، فلا يكون له حق المشاركة فيما في يد الشريكين، وهو قضاء القاضي، فبقيت الدار مشاعا بينهم فما نوى منها بالاستيلاء للأخ عليها ينوى على الشركة، وما بقي يبقى على الشركة، هذا هو الحكم في المال المشترك إذا ذهب منه شيء، وإذا كان الباقي على الشركة بين الشريكين وبين الميت فنقول: الشريكان أقرا بما هو للميت في أيديهما لمدعي البنوة فيصير ذلك له بإقرارهما فيدخل على ما في يد الشريكين لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of inheritance after a judgment and subsequent division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4191)

قال: ولو أن الدار كانت في يد الثلاثة فمات واحد وأقام رجل البينة أنه أخ الميت ووارثه لا وارث له غيره، وقضى القاضي بالثلث لهذا الأخ ثم إن هذا الأخ، مع

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim after a general release and division of inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

وكذلك الوارث , مثلا إذا اقتسم زيد وعمر و وارثا المتوفى التركة بينهما وبينا بعد التقسيم أنهما قد استوفيا حقهما تماما من التركة وأبرأ بعضهما البعض إبراء عاما ثم توفي بعد الإبراء أحدهما (زيد) فادعى وارث زيد على عمر و بمال بأنه موروث عن المتوفى الأول فلا تصح دعواه (تكملة رد المحتار) . انظر شرح المادة (1648) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim after division of the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2333)

– المادة (1656) – (الابتدار إلى تقسيم التركة إقرار بكون المقسوم مشتركا وعليه فالادعاء بعد التقسيم بقوله إن المقسوم لي تناقض . مثلا لو ادعى أحد الورثة بعد تقسيم التركة بقوله إنني كنت اشتريت أحد هذه الأعيان المقسومة من المتوفى وأن المتوفى وهبها وسلمها لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال : إن المتوفى كان قد وهبه لي حال صغري ولم أكن أعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه) . الابتدار إلى تقسيم التركة أي المباشرة بتقسيمها بالرضاء إقرار بكون المقسوم مشتركا أي كون المقسوم من تركة المورث حيث إن حق الورثة يتعلق صورة ومعنى بعين التركة فبالتقسيم ينقطع حتى المقاسم من التركة صورة ومعنى (علي أفندي

) . أما إذا كانت القسمة جبرا عن المدعي فتسمع دعواه ولا يكون ذلك تناقضا (رد المحتار عن الرملي) وعليه فالادعاء بعد التقسيم بكون المقسوم ملكه تناقض . ويستفاد من تعبير التقسيم والمقسوم بأنه لا تسمع دعوى العين بعد التقسيم ووجه الاستفادة هو أن التقسيم يجري في الأعيان ولا يجري في الديون والذمم , مثلا لو ادعى أحد الورثة بعد تقسيم التركة

Mas'alah: When is a claim by an heir after division of the estate not heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2334)

بين الورثة أحد الأعيان المقسومة التي أصابت أحد الورثة قائلا : إنني اشتريت هذه العين من المتوفى في حال صحته أو أن المتوفى قد وهبني وسلمني إياها في حال صحته أو أن المتوفى كان وكيلا عني في شراء تلك العين فلا تسمع دعواه , حتى لو أن الورثة قد اقتسموا مع أعمامهم العقارات الموروثة عن جدهم وادعوا بعد الاقتسام بأن جدهم قد ملك العقارات المذكورة لأبيهم وأنهم كانوا يجهلون ذلك وقت القسمة وأن العقارات المذكورة هي ملكهم فلا تسمع دعواهم (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after participating in estate division?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=478)

المادة (1656) الابتدار إلى تقسيم التركة إقرار بكون المقسوم مشتركا وعليه فالادعاء بعد التقسيم بقوله إن المقسوم

لي تناقض. مثلا لو ادعى أحد الورثة بعد تقسيم التركة بقوله إنني كنت اشتريت أحد هذه الأعيان المقسومة من المتوفى وأن المتوفى وهبها وسلمها لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال: إن المتوفى كان قد وهبه لي حال صغري ولم أكن أعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه.

Mas'alah: In which cases is a defense after judgment not accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=440)

مطلب: لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after a property division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=776)

وأقول: قوله واشترى يدل على أنه لو قاسم فهو كذلك، وهي واقعة الفتوى. قاسم عمرو كرما ثم اطلع على أن الجميع لوالده غرسه بيده ثم مات وتركه له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة، وسيأتي ما هو أدل، فليتأمل. والظاهر أن قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالبا محل الخفاء، وإذا كان مقيما لا يخفى غالبا، يؤيده ما قدمه من قوله شراه أبي في صغري، فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after acknowledging receipt of the entire estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=776)

وفي الفصولين في الفصل الثامن والعشرين: دفع الوصي جميع تركة الميت إلى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها، قال: أقبل ببينته وأقضي بها له، أرأيت إن قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى دينا على رجل لابيه ألا أقبل ببينته وأقضي له بالدين اهـ.

Sub-topic – Guardianship and Minor Heirs' Claims

Mas'alah: How does a judge handle inheritance claims when the first heir is incompetent or a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1470)

وإن ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني، وإن ذكر نسبا يرث الثاني معه يجمع بينهما في الميراث قال: فإن كان المقضي له الأول معتوها أو صغيرا لا يعبر عن نفسه فأقام بعض ما ذكرنا بينة أنه وارثه وبين نسبه عن الميت فإن كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الأخ والعم جعله القاضي ساقطا بالأول، وإن كان الثاني لا يحتمل السقوط فإن القاضي يجعل للأول أفضل الأشياء ويقضي للثاني بأقل ما يكون بيانه فيما إذا كان الأول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني أبا يعطي له السدس لكونه أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's delivery of property and subsequent claims by the heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال: هو من تركة والدي أقام البينة ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت

تسمع دعواه كما لو أقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when minor heirs grow up and claim property against a buyer who purchased from the guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4328)

مات الرجل وترك أولادا صغارا وكبارا، فكبر الصغار وادعوا دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم: إني اشتريت حصة الكبار منهم، وحصة الصغار من وصيهم من جهة أبيهم، أو من جهة القاضي بثمن مثله، أو بغبن يسير

Mas'alah: Is a guardian's sale of a minor's property valid against inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

عند حاجة الصغار، فهذا دفع صحيح، لو أقام عليه البينة تندفع دعواهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim between two guardians of minors over inheritance property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

رجل مات وترك ابنين صغيرين، ولكل ابن قيم على حدة، وفي يد أحد القيمين دار يزعم

أنها دار الصغير الذي في ولايته؛ ادعى عليه قيم الصغير الآخر، أن الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي أنا قيمه، بسبب أن هذه الدار كلها كانت ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين، فإذا دفع إلي نصفها لأقبضه لأجل الصغير الذي أنا قيمه.

Mas'alah: How does a judge handle a claim by one heir for a house inherited from his father when other heirs are absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=14)

قال ولو أن رجلا مات وله ورثة فحضر واحد منهم وادعى وفاة أبيه وادعى دارا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراث له ولسائر ورثة أبيه وهم فلان وفلان والذي في يده الدار يجحد هذا كله فأقام الابن شاهدين على وفاة أبيه وعدة ورثته وأن هذه الدار لأبيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يحضر منهم وارث غيره فإن القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لأبيه ويدفع إلى هذا الذي أقام البينة حصته منها لأن الواحد من الورثة ينتصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت وأما حصص الباقين فإنها تترك في يده فكلما حضر واحد منهم أخذ حصته منها ولا يكلف إعادة البينة على أنها كانت لأبيه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو ويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع إلى المدعي حصته منها وينتزع الباقي من يد المدعي عليه ويجعل على يد رجل عدل حتى يحضر من بقي من الورثة وأجمعوا على أن المدعي عليه لو كان مقرا دفع إلى الوارث الحاضر نصيبه والباقي يترك في يد ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling if the custodian admits there is another heir but does not know if he is alive?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

قوله: (لا وارث له غيره) قيد به، لانه لو قال له وارث غيره ولا أدري أمات أم لا لا يدفع إليه شئ، لا قبل التلوم ولا بعده، حتى يقيم المدعي بينة تقول لا نعلم له وارثا غيره،

Mas'alah: Which claims of inheritance are accepted based on the custodian's admission, and which are not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

ومثل إقرار المودع بما ذكر ما لو أقر أن الميت أقر بأن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه، بخلاف ما لو أخبر عنه بأنها زوجته أو أنه مولى الموالاة أو الموصى له بالكل أو بالثلث فإنه لا يدفع إليهم المال، لان

Mas'alah: What are the rules for one heir representing others in claims of debt and property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=453)

أي ببرهان المدعي يظهر على جميع الورثة، لان العين كلها في يده غير مقسومة فليس لاحد منهم أن يدعيه بجهة الارث إذ صار مورثهم مقضيا عليه، فهو ادعاه أحدهم ملكا

مطلقا تقبل إذا لم يقض عليه في الملك المطلق، فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا إرثا لا تصير الورثة مقضيا عليهم فلهم أخذه بدعوى الارث، لكن ليس لذي اليد حصة فيه إذا قضى عليه. (الخامس) : إذا كان الورثة كبارا غيبا وصغارا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت، والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة. (السادس) : إذا أثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فإنه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته. (السابع) : يحلف الوارث على الدين إذا أنكر: أي على العلم وإن لم يكن للميت تركة. (الثامن) : يصح الاثبات على الوارث وإن لم يكن للميت تركة. مطلب: وكيل بيت المال ليس بخصم إلا إذا وكله السلطان في أن يدعي ويدعى عليه لا بالجمع والحفظ (التاسع) : لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القاضي للخصاف، وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اهـ بزيادة. أقول: قال سيدي في حاشيته عليه: يجب تقييده بما إذا وكله السلطان بجمعه وحفظه، أما إذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع دعواه والدعوى عليه، ويملك في ذلك ما يملكه السلطان لانه فوض إليه ما يملكه، وهذه المسألة كثيرة الوقوع. ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا. تأمل هذا. وسئل شيخنا ابن الحانوتي عن هذه المسألة، فأجاب بما ذكره الشيخ زين هنا اهـ. قوله: (والحق إلخ) لا ارتباط له بما قبله، لأن ما قبله في انتصاب أحد الورثة خصما للميت، وهذا الفرق في انتصاب أحدهم خصما فيما عليه. قال في البحر: وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطلقا إن كان دينا، وإن كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده ليكون قضاء على الكل، وإن كان البعض في يده نفذ بقدره كما صرح به في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية أنه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضا، وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين والدين

وهو الحق وغيره سهو اهـ. وفي حاشية أبي السعود عن شيخه: ووجه الفرق بينهما أن حق الدائن شائع في جميع التركة، بخلاف مدعي العين اهـ قوله (والعين) حيث لا ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقي في دعوى العين إلا إذا كانت في يده. وأما في دعوى الدين عليه فإنه ينتصب خصما عنهم وإن لم يكن في يده غير تركة، لان حق الدائن شائع في جميع التركة، بخلاف العين المدعى بها كما تقدم آنفا، وقد علمت أن ذلك فيما إذا كان الوارث مدعى عليه. وأما إذا كان هو المدعي إرث العين على ذي اليد فإن أثبت كان القضاء بالارث له ولبقية الورثة إذا ادعاه إرثا له ولهم، وإن لم يثبت ودفع المدعى عليه دعوى المدعي بأن مورثك باعها مني مثلا وأثبت الشراء تندفع دعوى الارث في حق الحاضر والغائب، كما أفاده الطحاوي عن أبي السعود. قوله: (فيما ذكر) من أخذ الحاضر حصته وترك باقيه في يد ذي اليد، وقيل يوضع عند عدل إلى حضور صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim after a general discharge from a guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

والذي تحرر فيها في خصوص مسألتنا: أن الابن إذا أشهد على نفسه أنه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم أقبضها فهو على حجته، وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاستروشني معزيا للمنتقى، وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين، وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى معزيا إلى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين بإقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس إلا إقرار

المجهول كما ادعاه الشرنبلالي.

Sub-topic – Claims Involving Conversion and Status Changes

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in an inheritance claim when the evidence shows a later purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

ولو ادعى ميراثا عن أبيه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل، فإن وفق، وقال: جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن إذا أعاد البينة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim of inheritance and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2949)

(ورد محضر في دعوى الإرث مع دعوى العتق) صورته رجل ادعى على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمي فلان مات وهو في ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي

فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر، ولا سبيل له علي وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان فيه جواب نجم الدين

النسفي – رحمه الله تعالى – أنه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق؛ لأنه ادعى الإرث. ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه، وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من أبيه في حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزك بينته أو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي؛ لأنه لا تناقض بين دعوى الشراء من الأب في حياته وصحته أولا وبين دعوى الإرث منه ثانيا؛ لأنه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادعيت أولا لكن عجزت عن إثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهرا فصارت ميراثا لي بموته في الظاهر. وبمثله لو ادعى الإرث من الأب أولا، ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء؛ لأن بين دعوى الإرث أولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا إذ لا يمكنه أن يقول: ورثت من أبي كما ادعيت أولا فلما عجزت عن إثبات الإرث اشتريت منه يوضحه أن المشترى من جهة الأب قد يصير ميراثا بأن ينفسخ الشراء بينهما. أما في حياته أو بعد وفاته بأن يجد به عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة، أما الموروث من الأب لا يصير مشترى من جهته فتتحقق المناقضة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse denies marriage then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1169)

وفيه أيضا: ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ثم أنكرت ثم مات الرجل، فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكر الزوج ثم ماتت

المرأة فجاء الرجل لطلب ميراثها وزعم أنه تزوجها فله الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife later confirms her husband's claim about the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وفصل أخذ الميراث على هذا إن علمت أن وقت القضاء كانت منقضية العدة حل لها أخذ الميراث، وإن علمت أن وقت القضاء كانت في العدة لم يحل لها أخذ الميراث؛ فإن عادت المرأة إلى تصديق الزوج إن كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث، وإن كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث لأنها في التصديق بعد الموت متهمة لكون ما بعد الموت وقت الميراث ولا كذلك حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance combined with a claim of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4597)

ورد محضر في دعوى الإرث مع دعوى العتق

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims a gift from the deceased in health and others claim it was in illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فإن القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وأن أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase after establishing inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه

Mas'alah: What is the ruling on claiming inheritance after first claiming purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=548)

ولو ادعى أولا الشراء من أبيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of a gift from the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

وقال صاحب المنح فالقول للورثة هذا هو المعتمد كما في الخانية ونص كلامه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهب له في صحته

وقبضه ونفته الورثة قالوا إن كان ذلك في المرض فالقول يكون قول من يدعي الهبة في المرض، وإن أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير انتهى.

Mas'alah: What prevents the validity of a claim by the testator also prevents the validity of a claim by the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=667)

مطلب: ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى وارثه لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره، فتأمل. ثم إن ما في الخلاصة والولجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة إلى الاجنبي ولو جارا، بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى، وإنما فائدة التقييد هي الفرق بين القريب والاجنبي، فإن القريب للبائع لا تسمع دعواه إذا سكت عند البيع، بخلاف الاجنبي، فإنه لا تسمع إذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع، فلاجل الفرق بينهما صوروا المسألة بالبيع، ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسألة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار. ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزي صاحب التنوير ما يؤيد ذلك، ونصه: سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه، والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة، فهل إذا ادعى البيت أو بعضه بعدما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم

لا؟ أجاب: لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى إ هـ. فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع، وبدون مضي خمس عشرة سنة أو أكثر. ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقر به الخصم يلزمه، ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ثم رأيت التصريح بما نقلناه في البحر قبيل قضاته دفع الدعوى، وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني حيث منع السلطان عز نصره قضاته من سماع الدعوى بعض خمس عشرة سنة في الاملاك وثلاثين سنة في الاوقاف، بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت، فاغتنم تحرير هذه المسألة فإنه من مفردات هذا الكتاب، والحمد لله المنعم الوهاب إ هـ. أقول: وعلى هذا لو ادعى على آخر دارا مثلا وكان المدعى عليه متصرفا فيها هدما وبناء أو مدة ثلاثين سنة، وسواء فيه الوقف والملك ولو بلا نهي سلطاني، أو خمس عشرة سنة ولو بلا هدم وبناء فيهما، والمدعى مطلع على التصرف في الصور الثلاث مشاهد له في بلدة واحدة، ولم يدع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي لا تسمع دعواه عليه. أما الاول: فاطلاعه على تصرفه هدما وبناء وسكوته، وهو مانع من الدعوى كما عرفت. وأما الثاني: فلتركه الدعوى للمدة المزبورة وسكوته، وهو دليل على عدم الحق له، ولان صحة الدعوى شرط لصحة القضاء والمنع منه حكم اجتهادي كما علمت. وأما الثالث: فللمنع من السلطان نصره الرحمن قضاته في سائر ممالكه عن سماعها بعد خمس عشرة سنة إذا كان تركها لغير عذر شرعي في الملك لا لكون التقادم يبطل الحق بدليل أن الحق باق، ويلزمه لو أقر به في مجلس القاضي، فلو قال: لا أسلمها لمضي هذه المدة مع عدم دعواه علي وهو مانع منها لا يلتفت إلى تعلله وتنزع من يده،

فلو ادعى أن المدعى عليه أقر لي بها في أثناء هذه المدة وهو ينكره

ينبغي أن تسمع أيضا، لان لما كان المنع من سماع أصل الدعوى ففرعها وهو الاقرار أولى بالمنع لما أن النهي مطلق فيشملهما، إلا إذا كان الاقرار عند القاضي كما عرفت، فتنزع من يده لابطاله ملكه ولالزامه الحجة على نفسه، وهي الاقرار بعدم صحة تصرفه.

Sub-topic – Claims of Inheritance with Time-Related Issues

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim regarding the order of deaths in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

ادعى رجل ضيعة في يدي رجل أنها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لي، لا وارث لها غيري، وقضى القاضي له بالضيعة، فقال المقضى عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعي: إن فلانة التي تدعي أنت الإرث عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي يدعي الإرث عنه لفلانة، فقد قيل: هذا دفع صحيح، وقد قيل: إنه غير صحيح؛ لأن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء، فلا يثبت بينة المدعى عليه موت فلانة قبل موت فلان.u

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim goods were acquired after the decedent's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

فإن قال البنون أو قالت امرأة الميت بعد موته المتاع بعينه أن هذا استفدناه بعد موت الأب أو الزوج كان القول قولهم

Mas'alah: What is the ruling when heirs admit goods were present at the time of death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

وإن أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات الأب أو قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الأب لا يقبل قولهم

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims a gift was made during health versus illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينامن أعيان التركة أن المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فإن القول قول من يدعي الهبة في المرض

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the timing of a relative's death for inheritance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=195)

يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته إلا بإذنها والظاهر يكفي للدفع اختلف الموهوب له الوارث مع وارث إخوان الهبة كانت في الصحة أو في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لأن تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت وقد اختلفا

فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في (( )) وقيل القول لمن يدعي المرض والملك لأنه ينكر لزوم العقد مات عن زوجة وأخ وابنه مات أيضا فقال الأخ مات أخي بعد موتابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موتابنه فالقول للمرأة والاصل في هذاالجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب أو أصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث والقول قول من ينكر قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه المائة وقال البائع بعت لي بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لأنه كالمنكر للعقد أصلا وكذا لو قال البائع بعت منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لأنه ينكر أصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من أبيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم أرض به فالقول للمشتري وإن أقاما البينة فبينة مدعي البلوغ أولى قال أستاذنا رحمه الله في الأول نظر يدل عليه ما ذكر في أن رجلا ادعى على امرأة أن وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي أن زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول قولها أيضا على أصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على أصح القولين قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتقع به وقال المشتري كان منتفعا به فالقول له لأنه يدعي الصحة باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ولو ظهر جنونه وهو يعتق بجحد إلافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الإفاقة أولى من بينة الجنون إذا اختلفا المتبايعان في صحة العقد وفساده فإنما يحصل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الأصل

Mas'alah: What if the heir proves the killing date and the defendant proves an earlier death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

وكذا لو برهن الوارث على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the order of death is disputed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=694)

وفي الظهيرين: ادعى ضيعة في يد رجل أنها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها، ثم إن فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوى إن فلانة التي تدعي أنت الارث عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي تدعي الارث عنه لفلانة اختلفوا. بعضهم قالوا: إنه صحيح، وبعضهم قالوا: إنه غير صحيح بناء على أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اهـ.

Mas'alah: How is a claim of inherited property decided when both claimants have no dates and the property is in a third party's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

ادعيا ملكا إرثا من أبيه والعين في يد ثالث (31) : لم يؤرخا: يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier than the other in inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

(51) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق: عند علمائنا الثلاثة: يقضي للاسبق إن كان تاريخهما لملك مورثهما، وإن كان تاريخهما لموت مورثهما: عند محمد: يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What was Abu Yusuf's initial and final position on inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وكان أبو يوسف يقول أولا: يقضي به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع إلى ما قلنا.

Mas'alah: What was Muhammad's position in the narration of Abu Hafs regarding inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وقال محمد في رواية أبي حفص كما قاله أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when the date is not considered in inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=703)

وقال في رواية أبي سليمان: لا عبرة للتاريخ

Mas'alah: How is inheritance divided when both parties claim from a deceased without a date for the decedent's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

في الارث فيقضي بينهما نصفين، وإن سبق تاريخ أحدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه إلى أنفسهما ولا تاريخ لملك المورثين، فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق، حتى لو كان لملك المورثين تاريخ: يقضي لاسبقهما.

Mas'alah: How does the ruling on inheritance claims compare to claims of purchase from two sellers regarding the date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

أقول: ينبغي أن يكون حكم هذا كحكم دعوى الشراء من اثنين، لان المورثين كبائعين في تلقي الملك منهما، فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي أن لا يعتبر التاريخ في الارث أيضا، فرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصي: أي التخلص إلا بالحمل على الروايتين.

Mas'alah: What is the consensus ruling when only one party provides a date in inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

والحاصل: أن في اعتبار تاريخ تلقي الملك من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجئ، فكذا الارث، فلا فرق بينهما في الحكم فلا إشكال حينئذ، وإن أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما نصفين إجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf when one party provides a date in inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

وقيل يقضي للمؤرخ عند أبي يوسف جامع الفصولين من الفصل الثامن.

Mas'alah: How is the date of the ancestor's death considered in inheritance claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

وفي كتاب الدعوى من الخلاصة وإن أرخا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا اهـ: أي بأن أقام أحدهما بينة أن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له، ففي هذا الوجه خالف محمد أنقروي في دعوى الارث.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers claim inheritance from their father without dating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

ادعيا ملكا إرثا من أبيهما والعين في أيديهما أي ادعى كل منهما الارث من أبيه (71) : لم يؤرخا يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants date their inheritance claims with the same date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

(81) : أو أرخا تاريخا يقضي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier in inheritance claims, and how does Muhammad's view differ?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

(91) : أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة: يقضي للاسبق إن كان تاريخهما لموت مورثهما، وإن كان تاريخهما لملك مورثهما عند محمد: يقضي بينهما نصفين، ورجح صاحب جامع الفصولين قول محمد هنا.

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant dates his inheritance claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=704)

(02) : أو أرخ أحدهما لا الآخر: يقضي بينهما إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and heirs regarding the timing of her conversion to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1157)

قلنا سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا الظاهر نعتبره للدفع وما ذكره هو يعتبره للاستحقاق والظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع، ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت أسلمت قبل موته، وقالت الورثة أسلمت بعده فالقول للورثة أيضا، ولا يحكم الحال؛ لأن الظاهر لا يصلح للاستحقاق ومقصودها ذلك، وأما الورثة فمرادهم الدفع ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا فحاصله أن الظاهر لا يصلح للاستحقاق وهي تدعي به الاستحقاق في المسألتين ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع فكان القول قولهم في المسألتين، ولا يرد على هذا مسائل ذكرت على سبيل النقض منها ما إذا كانت في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع، وقال المشتري فقأته وهو في ملكي كان القول للمشتري فيأخذ أرشه منه فاستحق بالظاهر لأنا نقول لا يجوز أن يكون العبد لرجل وأرشه لغيره فلهذا استحقه هو لا بمجرد الظهور، ومنها ما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وحكم الحال فكان جاريا في الحال يستحق

الأجرة بهذا الظاهر لأنا نقول إنما لا يستحق بالظاهر إذا لم يكن سبب الاستحقاق موجودا في الحال، وأما إذا كان السبب موجودا بيقين فيستحق به فهنا سبب الاستحقاق وهو عقد الإجارة موجود في الحال، وكذا في المسألة الأولى السبب وهو ملك الرقبة موجود في الحال بخلاف الزوجية في مسألة الميراث فإنها ليست بموجودة في الحال ومنها أن المرأة إذا ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث، وقالت الورثة أبانها في الصحة، فلا ترث كان القول قولها فترث بأن الظاهر يضاف إلى أقرب أوقاته لأنا نقول إنما ترث لأنها تنكر المانع وهو الطلاق في الصحة والأصل عدمه.

BAB Generated

الفصل الثالث في بيان من كان خصما ومن لم يكن

The Third Section on Explaining Who Is an Opponent and Who Is Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: Who is considered a proper opponent (khasm) in a lawsuit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=472)

الفصل الثالث في بيان من كان خصما ومن لم يكن

BAB Generated

باب أحكام الدعوى بعد صحتها

The Chapter on Rulings After a Valid Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What does the judge do after a valid claim is made?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=744)

قال: "وإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها" لينكشف له وجه الحكم

BAB Generated

باب أحكام الدعوى والبينة

The Chapter on Rulings of Claims and Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Witness Testimony in Claims

Mas'alah: Is evidence accepted in a claim for unspecified value items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

وتقبل بينته .

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'then he said in his session' in the context of litigation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (ثم قال في مجلسه) أي مجلس الحكم.

BAB Generated

باب أحكام الدعوى والدفع

The Chapter on Rulings of Claims and Defenses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Valid and Invalid Responses of the Defendant

Mas'alah: Does the plaintiff's claim become entirely invalid if the defendant proves a deposit for half?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر أشار في الجامع إلى أنه لا تبطل في الكل .

BAB Generated

باب أحكام العقار المتنازع فيه

The Chapter on Rulings of Disputed Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling on disputed real estate remaining in the possession of the current holder?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=690)

العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي.

BAB Generated

باب ادعاء ما في يد رجل آخر

The Chapter on Claiming Property in Another's Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Claims Involving Multiple Parties and Heirs

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim property in the possession of a third party?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=783)

ادعائهما ما في يد رجل آخر

BAB Generated

باب البينة واليد والتاريخ

The Chapter on Evidence, Possession, and Dating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs

Mas'alah: What is the ruling when two external claimants present evidence for the same property or marriage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=519)

)

BAB Generated

باب الدعوى

The Chapter on Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the Kitab al-Da'wa (Book of Claims)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1771)

كتاب الدعوى

Mas'alah: What are the conditions for a valid legal claim (da'wa)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=494)

كتاب الدعوى هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة والمدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه، وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فإن تعذر ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهورا وإنه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة أو علم قاض

بخلاف المنقول وأنه يطالبه به وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه يطالبه به فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضي عليه وإلا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أحق

وقضي له إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا

Mas'alah: What is the definition and conditions of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1498)

(كتاب الدعوى)

Mas'alah: What is the definition and scope of the Kitab al-Da'wa (Book of Claims)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=572)

كتاب الدعوى

Mas'alah: How is the Kitab al-Da'wa related to the preceding Kitab al-Wakala?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=572)

لا يخفى مناسبتها للخصومة: أي لما اقتضى كون العزل معقبا للوكالة تقديم باب عزل الوكيل فتأخرت الدعوى عن الوكالة بالخصومة عنه. ووجه مناسبتها له أن الخصومة شرعا: هي الدعوى والجواب عنها، فكان ذكرها بعد الوكالة بالخصومة من قبيل التفصيل بعد الاجمال.

BAB Generated

باب الدعوى في الملك والسبب

The Chapter on Claims Regarding Ownership and Cause

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: What is the summary of the ruling on property claims between a possessor and an outsider?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=705)

والحاصل: أنه للخارج إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد كما سيأتي، ووضع المسألة في تلقي الملك عن اثنين، خير الدين.

BAB Generated

باب الدعوى والجواب

The Chapter on Claims and Responses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling when the claimed item is a debt in the dhimmah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (ولو كان ما يدعيه دينا) أي في الذمة.

BAB Generated

باب الدعوى وشروطها

The Chapter on Claims and Their Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What are the definitions and conditions for a valid claim in litigation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=163)

كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر الخصومة إذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعي معلوما وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعي عليه وإنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعي عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها

BAB Generated

باب الصلح عن دعوى الأعيان

The Chapter on Settlement Regarding Claims of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the meaning of 'claim' (da'wa) in the context of settlement and discharge from property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=929)

قوله: دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة، وهو المناسب لسياق كلامه ولما يأتي من الاستدراك الآتي في.

BAB Generated

باب القضاء في الدعوى بالدابة عند اختلاف التاريخ

The Chapter on Judging Claims Over an Animal When Dates Differ

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: When does the ruling apply regarding the animal being in the hands of both or a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=712)

هذا إذا كانت الدابة في أيديهما أو في يد ثالث.

BAB Generated

باب بيان المدعى به

The Chapter on Specification of the Subject of Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Movable and Immovable Property

Mas'alah: Does a minor error in measurements invalidate a real estate claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=469)

المادة (1624) إذا أصاب المدعي في بيان الحدود , وذكر زيادة , أو نقصانا في أذرع العقار , أو دونماته لا يمنع ذلك صحة دعواه.

BAB Generated

باب تعريف الدعوى وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Islamic law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=581)

[كتاب الدعوى] (كتاب الدعوى) جمعها دعاوى والدعوى في اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره وفي الشرع عبارة عن قول

BAB Generated

باب تعريف الدعوى وأركانها

The Chapter on the Definition and Pillars of a Legal Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=510)

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة (هي) لغة: قول يقصد به الانسان إيجاب حق على غيره، وألفها للتأنيث فلا تنون، وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى. درر. لكن جزم في المصباح بكسرها أيضا فيهما محافظة على ألف التأنيث.

BAB Generated

باب تعريف الدعوى وأقسامها

The Chapter on the Definition and Types of Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: How does the definition of a claim (da'wa) encompass both existential and non-existential rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=574)

قوله: (وهذا الخ) يعني لما عرفنا أن الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق، فإن أردنا بالحق الامر الوجودي كأن يقول هذا المال لي أريد أن يسلمه إلي بقي من أنواع الدعوى دعوى دفع التعرض فيزاد أو دفعه عنه حق نفسه، وإن أراد بالحق أعم من الوجودي وهو ما تقدم ومن العدمي وهو أن يقول هذا لا حق له في مالي لاني أثبت أني ذو يد وأطلق أن لا يتعرض لي بغير حق وعدم تعرض حق لكنه عدمي فيستغني عن هذه الزيادة وهو قوله أو دفعه.

Mas'alah: Why is the phrase 'or its repulsion' unnecessary in the definition of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=574)

قوله: (لهذا القيد) أي فيستغني في التعريف عن هذا القيد وهو قوله أو دفعه فإنه فصل قصد به الادخال والفصل بعد الجنس قيد، فافهم. والاوضح أن يقول لم يحتج إلى زيادة أو دفعه.

BAB Generated

باب تعريف الدعوى والبينة

The Chapter on the Definition of Claim and Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the definition of da'wa (claim) and bayyina (evidence) in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=301)

كتاب الدعوى الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب . وفي الشرع : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه ، والبينة من البيان ، وهو الكشف والإظهار ، والبينة في الشرع تظهر صدق المدعي وتكشف الحق . والأصل في الباب قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ' وفي رواية ' واليمين على من أنكر ' ويروى أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شيء ، فقال للمدعي : ' ألك بينة ' ؟ قال : لا ، فقال : ' لك يمينه ليس لك غير ذلك ' فنبدأ بمعرفة المدعي والمدعى عليه ، إذ هو الأصل في الباب ونبني عليه عامة مسائله .

BAB Generated

باب تعريف الدعوى وشروطها

The Chapter on the Definition and Conditions of a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the definition and conditions of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1967)

كتاب الدعوى – --

***

BAB Generated

باب تعريف المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Defining the Claimant and the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the definition of a claimant (mudda'i) and a defendant (mudda'a 'alayh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=578)

= كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the definition of a claimant and a defendant in legal claims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=717)

كتاب الدعوى. –

Mas'alah: What is the definition of a claimant in legal claims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

كتاب الدعوى.

BAB Generated

باب تناقض الخصوم في الدعوى

The Chapter on Contradiction of Litigants in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in a sale dispute?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=479)

)

BAB Generated

باب دعوى الجارية والدار

The Chapter on Claims Regarding a Slave Girl and a House

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) — General Topics

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a house in his possession and asserts he has evidence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=270)

ادعاء دار

BAB Generated

باب شروط الدعوى

The Chapter on Conditions of a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the requirement of demanding the claimed item in a lawsuit?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1970)

***

BAB Generated

باب ما يدعيه الرجلان

The Chapter on What Two Men Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs

Mas'alah: What is the chapter on claims between two people over the same item?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=760)

باب ما يدعيه الرجلان مدخل باب ما يدعيه الرجلان قال: "

BAB Generated

فصل دفع الدعاوى

The Section on Defense of Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on reopening a claim that has been settled with all legal conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=439)

لشرائطها الشرعية لا تنقض ولا تعاد.

BAB Generated

فصل في البينة على النسب والنتاج

Section on Evidence Regarding Lineage and Offspring

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: What is the correct ruling in the dispute over offspring evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=720)

الصحيح.

BAB Generated

فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما

Section on Claims Where Testimony Contradicts and What Constitutes Contradiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Witness Testimony in Claims

Mas'alah: What is the section on claims where testimony contradicts the claim and what constitutes contradiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=461)

(فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير)

BAB Generated

فصل في بيان ما يشترط في الدعوى

Chapter on Stating What is Required in a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the condition that the claimed matter must be possible to prove?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=471)

المادة (1629) يشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلا أو عادة , مثلا إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سنا أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تصح دعواه.

BAB Generated

فصل في ترجيح البينات

Section on Preferring Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Over Movable and Immovable Property

Mas'alah: How is a claim of purchase preferred over claims of gift, charity, or pledge?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1990)

)

BAB Generated

فصل في تعارض البينات

Section on Conflicting Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs

Mas'alah: When an outsider and a possessor both present dated evidence of ownership, whose evidence prevails?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=762)

قال: "

BAB Generated

فصل في تعارض الدعويين

Section on Conflicting Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling when two claimants assert ownership and the property is in the hand of one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=702)

جامع الفصولين من الفصل الثامن.

BAB Generated

فصل في تنازع الدواب

Section on Disputes Over Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age matches one party's date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=712)

الدابة عليه اهـ.

BAB Generated

فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتاج ودعوى الرج

Section on Claims of Movable Property, Including Issues of Offspring and Claims of Two Men

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Over Movable and Immovable Property

Mas'alah: What is the section on claims involving movable property and issues of offspring and claims by two men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=463)

(فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتاج ودعوى الرجلين)

BAB Generated

فصل في دفع الخصومة بإثبات يد الغير

Section on Defending Against a Claim by Proving Another's Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says he bought the item from an absent person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=367)

(وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم)، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما.

BAB Generated

فصل في سماع الدعوى بعد السكوت الطويل

Section on Hearing Claims After Prolonged Silence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear

Mas'alah: What is the ruling on a claim after 33 years according to al-Bahr and Jami' al-Fatawa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=333)

ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى.

BAB Generated

في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان

On Possession and the Barring of Claims by Lapse of Time

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: What is the effect of 15 and 33 years of possession on barring claims of ownership and inheritance?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=24)

(مادة 151) من كان واضعا يده على عقارا أو غيره ومتصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع ولا معارض مدة 15 سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الإرث من أحد ليس بذي عذر شرعي إن كان منكرا

(مادة 152) من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الإرث ولا دعوى أصل الوقف إلا لعذر شرعي. (مادة 153) لواضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقل منه العقار إليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فإن جمعت المدتان وبلغت المدة المحددة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الإرث ولا الوقف. (مادة 154) الاستيام والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستهياب تعتبر إقرار بعدم الملك لمباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحددة لمنع سماع الدعوى. (مادة 155) من كان واضعا يده على عقار بطريق الإجارة أو الإعارة

وهو مقر بالإجارة أو العار فليس له أب يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع دعوى المؤجر أو المعير عليه فإن كان منكرا للإجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك. (مادة 156) إنما لا تسمع دعوى الملك أو الإرث أو الوقف على واضع اليد إذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحددة. (مادة 157) إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كأن كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولا ولي لهما ولا وصي فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الإرث أو الوقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو إفاقته مدة تساوي المدة المحدودة. (مادة 158) وإذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولو مضت المدة المحدودة ما لم يمض بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحدودة. (مادة 159) المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا.

BAB Generated

مقدمة الكتاب

Introduction to the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the title of the fourteenth book on claims?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=467)

الكتاب الرابع عشر: في حق الدعوى ويشتمل على مقدمة وبابين:

BAB Generated

مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

Introduction Explaining Fiqh Terminology Related to Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=467)

المادة (1613) الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي , ويقال له المدعي , وللآخر المدعى عليه.

Mas'alah: What is the definition of the claimed object (al-mudda'a) in litigation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=467)

المادة (1614) المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به أيضا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Marriage, Paternity, and Slavery

Mas'alah: How is paternity determined when two men claim a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

يوم العلوق (نصف قيمتها ونصف عقرها) ولو معسرا (لا قيمة ولدها) لانه علق حر الاصل (وإن ادعياه معا) أو جهل السابق (وقد استويا) وقت الدعوة لا العلوق (في الاوصاف فهو ابنهما) فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح وأب مسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a slave woman has a husband and the seller claims he divorced him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

الرابعة عشرة: اشترى أمة فادعى أن لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع أو مات فالقول له بلا يمين، كذا في السراجية والله تعالى أعلم. وهذا التحرير من خواض هذا الكتاب، كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when purchase and dower claims conflict over a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

والشراء والمهر سواء) فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن أو يفسخ لما مر (هذا إذا لم يؤخرها أو أرخا واستوى تاريخهما، فإن سبق تاريخ أحدهما كان أحق) قيد بالشراء لان النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة. عمادية. والمراد من النكاح: المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع. نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر، فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a eunuch?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

في ثبوت النسب) ولو من المجبوب (

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims dower and maintenance while the husband claims khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1733)

ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the husband claims the child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: فادعاه ثبت نسبه) الذي في التتارخانية: وأثبت القاضي نسبه، فلو أتى بالعطف

لزالت الركاكة. قال ط: وإنما قيد بالدعوى لدفع ما يتوهم أنه لما ادعاه وسلمت دعواه صريحا يسقط حقها، وإلا فثبوت النسب منه لا يتوقف على الدعوى كما تفيده عبارة الهندية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman and her husband dispute the duration of marriage after childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1829)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence regarding the date of marriage in paternity cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1829)

[تنبيه] : لا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لأنها شهادة على النفي معنى فلا تقبل والنسب يحتال لإثباته مهما أمكن والإمكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا بأكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا، وهذا جوابي لحادثة فليتنبه له شرنبلالية. (قوله: فولدت لنصف حول) أي من غير زيادة ولا نقصان زيلعي. (قوله: لزمه نسبه) لأنها فراشه لأنها لما ولدت لستة أشهر من وقت النكاح فقد ولدت لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت إلخ هداية. (قوله: لتصور الوطء حالة العقد) بأن عقدا بأنفسهما وسمع الشهود كلامهما وهو مخالط لها فوافق النكاح الإنزال، أو وكلا في العقد في ليلة معينة فوطئها فيها فيحمل على المقارنة إذا لم يعلم تقدم العقد كما في شرح الشلبي، أو يتزوجها عند الشهود،

والعاقد من طرفها فضولي ويكون تمام العقد برضاها حال المواقعة كما في منهوات ابن كمال. قال في الفتح: وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه. (قوله: لم يثبت) لأنه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح زيلعي. (قوله: وكذا لأكثر) لأنه تبين أنها علقت بعده، لأنا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة، ولم يتبين بطلان هذا الحكم زيلعي. أما إذا ولدته لستة أشهر لا غير فعليها العدة لحملها بثابت النسب شرنبلالية أي لأنه حكم بعلوقها وقت النكاح قبل الطلاق كما علمت من عبارة الهداية، فقد وقع الطلاق عليها وهي حامل، وعليه فهو طلاق بعد الدخول فتعتد بوضع الحمل، وقد صرح في النهر بأن هذا الطلاق رجعي وبانقضاء العدة بالوضع. (قوله: ولو بيوم) أي لحظة ح. (قوله: وأقره في البحر) حيث قال: وتعقبه في فتح القدير بأن منعهم النسب هنا في مدة يتصور أن يكون منه – وهي سنتان – ينافي الاحتياط في إثباته، والاحتمال المذكور في غاية البعد، فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة أشهر، فكان الظاهر عدم حدوثه، وحدوثه احتمال، فأي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته، وليت شعري أي الاحتمالين: أبعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه لثبوت النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها ووافق الإنزال العقد، أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره اهـ ح. أقول: وحاصله إلحاق الولادة لأكثر من نصف حول بالولادة لنصفه في ثبوت النسب. ويمكن الجواب بالفرق، وهو أنه في صورة النصف كان الولد موجودا وقت العقد يقينا، فإذا أمكن حدوثه من العاقد ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه، بخلاف ما إذا أمكن حدوثه بعد العقد، بأن ولدته لأكثر من نصف حول ولو بيوم، فإنه لم يتيقن بوجوده وقته حتى يرتكب له الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها بما ينافي وجوده وهو عدم العدة.

بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية.

Mas'alah: What is the ruling when the grandmother claims a certain lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: وكذا لو قالت الجدة) سماها جدة نظرا لزعمها.

Mas'alah: Why is a paternity claim based on conception preferred over other claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1981)

فالدعوة أولى) لاستنادها للعلوق خانية.)

Mas'alah: What is the ruling on proving lineage before a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2575)

[رد المحتار] في الفروع حيث قال الشارح: ولو أحضر رجلا ليدعي عليه حقا لأبيه وهو مقر به أو لا فله إثبات نسبه عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ط. مطلب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of offspring (nitaj) in property disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2925)

بل دعوى النتاج

Mas'alah: What is the ruling on contradiction not preventing claims of lineage, divorce, and freedom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2933)

قبل والأصل أن التناقض (لا) يمنع دعوى ما يخفى سببه ك (النسب والطلاق و) كذا (الحرية فلو قال عبد لمشتر [رد المحتار] وكذبه ثم بعد موته صدقه المدعى عليه، وادعى الإرث يقبل والفرق أن ادعاء الولاد مجردا يقبل لعدم حمل النسب على الغير بخلاف دعوى الأخوة أفاده ح ويمكن إرجاع ضمير قال هنا وفي المعطوف عليه إلى مدعي النفقة ويكون المراد أن مدعي الإرث وافقه على دعواه فافهم. (قوله والأصل إلخ) أشار بهذا وبالكاف إلى أنه ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بما ذكره المصنف بل كل ما في سببه خفاء فمنه اشترى أو استأجر دارا من رجل، ثم ادعى أن أباه كان اشتراها له في صغره أو أنه ورثها منه وبرهن قبل ادعى شراء من أبيه، ثم برهن على أنه ورثها منه يقبل وبالعكس لا، ادعى عينا له وعليه قيمتها ثم ادعى أنها قائمة في يده وعليه إحضارها أو بالعكس يقبل، اشترى ثوبا في منديل ثم زعم أنه له وأنه لم يعرفه يقبل، اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له منها الشيء الفلاني إن قال كان في صغري يقبل وإن مطلقا لا وتمامه في البحر (قوله كالنسب) كما لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر، ثم ادعى البائع الأول أنه ابنه يقبل ويبطل الشراء الأول والثاني، لأن النسب يبتنى على العلوق، فيخفى عليه فيعذر في التناقض عيني.

وفي جامع الفصولين: قال أنا لست وارث فلان، ثم ادعى إرثه وبين الجهة يصح إذ التناقص في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال: ليس هذا الولد مني، ثم قال: هو مني يصح وبالعكس لا لكون النسب لا ينتفي بنفيه، وهذا إذا صدقه الابن وإلا فلا يثبت النسب، لأنه إقرار على الغير بأنه جزئي لكن إذا لم يصدقه الابن ثم صدقه تثبت البنوة، لأن إقرار الأب لم يبطل بعدم التصديق، ولو أنكر الأب إقراره فبرهن الابن عليه يقبل والإقرار بأنه ابني يقبل لأنه إقرار على نفسه بأنه جزؤه، أما الإقرار بأنه أخوه فلا لأنه إقرار على الغير. ولو ادعى أن أبي فلان وصدقه ثبت نسبه، فإذا ادعى أنه ابن فلان آخر لا يسمع، لأن فيه إبطال حق الأول، وكذا لو لم يصدقه الأول، لأنه أثبت له حق التصديق فلو صححنا إقراره الثاني يفضي إلى إبطال حق التصديق للأول وصار كمن ادعى أنه مولى فلان ولم يصدقه ثم ادعى أنه مولى فلان آخر لم يجز اهـ وتمامه فيه. (قوله والطلاق) حتى لو برهنت على الثلاث بعد ما اختلعت قبل برهانها واستردت بدل الخلع لاستقلال الزوج بذلك بدون علمها، وكذا لو قاسمت المرأة ورثة زوجها، وقد أقروا بالزوجية كبارا ثم برهنوا على أن زوجها كان طلقها في صحته ثلاثا رجعوا عليها بما أخذت نهر. وفي البحر عن البزازية: ادعت الطلاق فأنكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث اهـ تأمل (قوله وكذا الحرية) أي ولو عارضه وفصله عما قبله بكذا إشارة إلى أن التفريع بعده عليه فقط ومن فروع ذلك: لو برهن البائع أو المشتري أن البائع حرره قبل بيعه يقبل إذ التناقض متحمل في العتق. قال في جامع الفصولين بعد نقله أقول: التناقض إنما يتحمل بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البائع لأنه يستبد بالعتق فالأولى أن يحمل هذا على قولهما إذ الدعوى غير شرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البائع حسبة وإن لم تصح الدعوى للتناقض اهـ. ومنها: لو أدى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى تقدم إعتاقه قبلها يقبل بزازية وفي المبسوط: أقرت له بالرق فباعها ثم برهنت على عتق من البائع أو على أنها حرة الأصل يقبل استحسانا ولو باع عبدا وقبضه

المشتري وذهب به إلى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهو إقرار منه بالرق، فلا يصدق في دعوى الحرية بعده لسعيه في نقض ما تم من جهته إلا أن يبرهن فيقبل وكذا لو رهنه، أو دفعه بجناية كان إقرارا بالرق لا لو آجره ثم قال: أنا حر فالقول له لأن الإجارة تصرف في منافعه لا في عينه وتمامه في البحر (قوله فلو قال عبد) أي إنسان وسماه

Mas'alah: What is a legal stratagem to prevent adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3146)

ومن أراد أن لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on disputes involving a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله ولو رقيقا) يستغنى عنه بما يأتي في المتن ح.

Mas'alah: What is the ruling when a poor man and a wealthy man dispute over a slave and money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار.) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a person of unknown status is his slave and the person denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3311)

(فلو ادعى على مجهول الحال) أحر أم لا (أنه عبده فأنكر وقال أنا حر الأصل) (فالقول له) لتمسكه بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a sold slave woman within six months?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3314)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a child is his after previously attributing him to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3317)

قال: وحيلة إسقاط دعوى البائع أن يقر البائع أنه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه أبدا مجتبى وقد أفاده بقوله (قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره عيني (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبدا (وإن) وصلية (جحد زيد بنوته) خلافا لهما لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح، ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة إلى الإقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما أفاده

الشرنبلالي وهذا إذا صدقه الابن وأما بدونه فلا إلا إذا عاد الابن إلى التصديق لبقاء إقرار الأب، ولو أنكر الأب الإقرار فبرهن عليه الابن قبل وأما الإقرار بأنه أخوه فلا يقبل، لأنه إقرار على الغير.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims her husband's belief changed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: والقول له) أي لو ادعت تبدل اعتقاده وأنكر هو فالقول له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming the dower after discovering his wife's prior discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفيها من كتاب الدعوى امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فأبوا فأعطى المهر ثم ظهر له بينة أن امرأته أبرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله أن يرجع بما أعطى من المهر ديانة فهذا يشير إلى أنه لا يرجع عليهم قضاء اهـ.

Mas'alah: What is the principle of caution in establishing lineage for a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=984)

النسب مما يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه أطلقه فأفاد أنه يثبت بغير دعوة كما في القنية

Mas'alah: What is the fatwa according to Abu Yusuf and Muhammad regarding the dower dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قولهما

Mas'alah: What is the procedure when a woman claims her dower from the husband's heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

وفي الخلاصة من الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها فأنكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي أكان مهر مثلها كذا أعلى من ذلك إن قالوا لا قال أكان كذا دون ما قال في المرة الأولى إلى أن ينتهي إلى مقدار مهر مثلها. اهـ.

Mas'alah: Is a husband's claim of fulfilling a right accepted when the wife denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1195)

لكن صحح في الخلاصة والبزازية كما قدمناه في فصل الأمر باليد أنه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي إيفاء حق، وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال، وهو يقتضي تخصيص المتون، وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a freed slave woman regarding her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

وفي الخانية من الدعوى في مسألة إعتاقها لو كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها؛ لأنها تدعي الولادة في أقرب الأوقات وفيه حرية الولد، ولو أقاما البينة فبينتها أولى؛ لأن بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على إثبات الحرية، وكذلك في الكتابة، أما في التدبير فالقول قول المولى؛ لأنهما تصادقا على رق الولد، وذكر في المنتقى عن محمد إن كان الولد يعبر عن نفسه يرجع إليه ويكون القول للولد وإلا فالقول لمن هو في يده منهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and status of a child born to a Hashimi man and a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فإنه للأب؛ لأن النسب للتعريف وحال الرجال مكشوفة دون النساء حتى لو تزوج هاشمي أمة إنسان فأتى بولد فهو هاشمي تبعا لأبيه رقيق تبعا لأمه كما في فتح القدير؛ لأن الزوج قد رضي برق الولد حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها بخلاف المغرور فإن ولده من الأمة حر؛ لأنه لم يرض به لعدم علمه فانعلق حرا ووجبت القيمة وهو مما يستثنى من كلام المصنف فإنه لم يتبع أمه في الرق والملك وإنما لم يذكره هنا؛ لأنه سيصرح به في باب دعوة النسب وللاحتراز عن الدين فإنه يتبع خير الأبوين دينا؛ لأنه أنظر له.

Mas'alah: What is the basis for establishing lineage of a slave woman's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1461)

(قوله: فلا إخلال إلخ) قال في النهر على أنا لا نسلم كون المدار على ثبوت النسب بل على مجرد الدعوى ثبت النسب معها، أو لا لما قالوه من أنه لو ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من عبده

Mas'alah: What distinguishes a claim of paternity from an invitation to establish lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

واعترض بأن ظاهر هذا الجواب لا يصح للفرق الظاهر بين عرض الإسلام والدعوة إذ في الدعوة تحميل النسب على الغير وهو لا يجوز هذا وقد نظم المسألة في الوهبانية فقال وذو عته أو جنة ولدت له ... ولم يدعه أم ولد تصير

Mas'alah: What is the distinction between a claim of theft and a claim of fornication in terms of legal effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

(قوله: هذا إذا لم يخرج مخرج الدعوى) قال الرملي الإشارة إن رجعت إلى المذكور في المتن جميعه، وهو الظاهر فهو مشكل لما ذكره من الفرق بين دعوى السرقة والزنا فتأمل هذا الكلام وكن فيه على بصيرة وتبعه فيه صاحب النهر وشرح تنوير الأبصار والله تعالى الموفق

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's claim of paternity when the father is an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وفي غاية البيان من باب الاستيلاد الجد إذا وطئ جارية ابن ابنه والأب مرتد فادعاه الجد بعد الولادة لم تصلح دعوى الجد عندهما وعند أبي حنيفة موقوفة فإن أسلم الأب لم تصح دعوى الجد وإن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه تصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two men claim a child from separate women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

[منحة الخالق] (قوله وقيده في الخانية بأن يقول إلخ) قال في النهر لا وجود لهذا التقييد في الخانية فإن الذي فيها لو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه وصار ولدا لهما وهذا كما ترى لا يفيد تقييدا أصلا ثم رأيت في التتارخانية لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قول أبي حنيفة يثبت وعلى قولهما لا يثبت وقال قبله لو ادعته امرأتان كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة معينة أنها ولدته منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا يصير ولدهما لا ولد الرجلين اهـ. وهذا كما ترى صريح في أن اتحاد الوالدة ليس شرطا في ثبوته من متعدد نعم المذكور في الخانية عنهما أنه لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the debt is for a non-property matter and the creditor claims it is a sale price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2216)

فإن ادعى المديون أنه لزمه عما ليس بمال وادعى الدائن أنه ثمن متاع لم يذكرها الأصحاب، وينبغي أن يكون القول فيها قول المديون إلا أن يقيم رب الدين البينة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وكذا إذا ادعت نكاحا على رجل وهو يجحد

Mas'alah: What is the legal stratagem for a person with no heir to establish lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وكان هذا حيلة لمن لا وارث له أن يثبت النسب من نفسه بأن يدعي شخصا مجهول النسب أنه ابنه أو ابنته ويقيم على ذلك شاهدي زور فيقضي القاضي [منحة الخالق] . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on claims of lineage, paternity, marriage, and slavery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والأب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع

مالا فإن ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا بخلاف ما إذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه عتاقة أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته أو كان الدعوى في ولاء الموالاة وأنكر المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا أو لا بخلاف دعوى الأخوة؛ لأنه دعوى الغير ألا ترى أنه لو أقر أنه أبوه أو ابنه أو زوجه أو زوجته صح أو بأنه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وتمامه فيها وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن وقيد في المحيط معزيا إلى الإمام محمد في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to a slave girl in the wife's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات: افترقا، وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له؛ لأن يده قد كانت ثابتة، ولم يوجد المزيل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputed property and marriage claims between a man and a woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2447)

الثامن قول زفر المشكل بينهما. التاسع قول مالك الكل بينهما هكذا حكى الأقوال في

خزانة الأكمل، ولا يخفى أن التاسع هو الرابع. ثم اعلم أن هذا إذا لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرية والنكاح وعدمه فإن وقع قال في الخانية: ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت المرأة البينة أن الدار لها، وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم ودفع إليها، ولم يقم البينة أنه حر يقضى بالدار والرجل للمرأة، ولا نكاح بينهما؛ لأن المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق، وإذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة، وإن كان الرجل أقام البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة؛ لأنا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قولهما، ولو اختلفا في المتاع والنكاح فأقامت البينة أن المتاع لها، وأنه عبدها، وأقام أن المتاع له، وأنه تزوجها بألف ونقدها فإنه يقضى به عبدا لها وبالمتاع أيضا لها، وإن برهن على أنه حر الأصل قضي له بالحرية وبالمرأة والمتاع إن كان متاع النساء، وإن كان مشكلا قضي بحريته وبالمرأة والمتاع لها. اهـ. وأما مسألة اختلافهما في الغزل والقطن فمذكورة في الخانية عقب ما ذكرناه عنها تركتها طلبا للاختصار. ثم اعلم أن أصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسألة اختلافهما في متاع البيت فرجحوه فيما يصلح له، وهي فيما يصلح لها عملا بالظاهر، وفي خزانة الأكمل من آخر الدعاوى قال ظاهر ثم قال في نوادر هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس ببيته إلا بورية ملقاة صار بيده غلام غرف باليسار وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون ألف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للذي عرف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاه صاحب المنزل أيضا فهي لصاحب المنزل، وفي نوادر معلى عن أبي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة، وما فيها، وأحدهما يعرف ببيع

الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف أنه ملاح، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف دخل رجل في منزل يعرف الداخل أنه مناد يبيع الذهب أو الفضة أو المتاع، ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه، ولا يصدق رب المنزل، وإن لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل. وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل خرج من دار إنسان على عنقه متاع رآه قوم، وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي، والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به، وإن لم يعرف فهو لصاحب الدار سفينة فيها راكب وآخر يتمسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجاذب أثلاثا، ولا شيء للماد رجل يقود قطارا من الإبل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلها ينظر إن كان على الكل حمل الراكب ومتاعه فكلها للراكب والقائد أجيره، وإن لم يكن على الإبل شيء فللراكب البعير الذي عليه، وما بقي فهو للقائد أما لو كان بقرا أو غنما عليها رجلان أحدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق إلا أن يقود شاة معه فيكون له تلك الشاة وحدها هكذا في نوادر معلى. اهـ. وفي الملتقط من الدعوى مسائل منها، وقد استنبط من فرع الغلام أن من شرط سماع الدعوى أن لا يكذب المدعي ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية فلو ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل أموالا عظيمة قرضا أو ثمن مبيع لا تسمع فلا جواب لها ثم رأيت ابن الغرس في الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكمية صرح به، والله أعلم هل هو منقول أو قاله تفقها كما وقع لي فقال. ومن شروط صحة الدعوى أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيلا عقلا أو عادة فإن الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب؛ لأن المستحيل العادي كالمستحيل العقلي مثال المستحيل عادة [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة، وهو يأخذ الزكاة من الأغنياء على آخر أنه أقرضه مائة ألف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة، وأنه تصرف فيها لنفسه، وأنه يطالبه برد بدلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور، ولا يسأل من المدعى عليه عن جوابها. اهـ. قلت اللهم إلا إذا ادعى أنه غصب له مالا عظيما كان ورثه من مورثه المعروف بالغنى فحينئذ تسمع ثم قال ابن الغرس: وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة، ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا. اهـ. وقدمنا عنهم أن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط، وإنما فيه عدم سماعها، وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان – أيده الله – بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر، وقد أفتيت بعدم سماعها عملا بنهيه اعتمادا على ما في خزانة المفتين والله أعلم. (فصل) يعني في دفع الدعوى. (قوله: قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي) ؛ لأنه أثبتت ببينة أن يده ليست بيد خصومة، وهذه مخمسة كتاب الدعوى؛ لأن صورها خمس وديعة، وإجارة وإعارة، ورهن وغصب أو؛ لأن فيها خمسة أقوال للعلماء الأول ما في الكتاب، وهو قول أبي حنيفة الثاني قول أبي حنيفة واختاره في المختار أن المدعى عليه إن كان صالحا فكما قال الإمام، وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه؛ لأنه قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه ويشهد فيحتال لإبطال حق غيره فإذا اتهمه به القاضي لا يقبله الثالث قول محمد إن الشهود إذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب، وفي البزازية وتعويل الأئمة على قول محمد، وفي العمادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكره محمد في شيء من الكتب، وفيه قولان وعند الإمام لا بد أن يقولوا نعرفه باسمه ونسبه وتكفي معرفة

الوجه واتفقوا على أنهم لو قالوا أودعه رجل لا نعرفه لم تندفع. الرابع: قول ابن شبرمة إنها لا تندفع عنه مطلقا؛ لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه، ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك للغائب، ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي، وهو خصم فيه فثبت، وهو كالوكيل بنقل المرأة، وإقامة البينة على الطلاق الخامس قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لإقراره بالملك للغائب، وقلنا صار خصما بظاهر يده فهو بإقراره يريد أن يحول مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بالحجة كما لو ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره، ولم يذكر المؤلف – رحمه الله – صورة دعوى المدعي، وأراد بها أن المدعي ادعى ملكا مطلقا في العين، ولم يدع على ذي اليد فعلا بدليل ما سيأتي من المسائل المقابلة لهذه وحاصل جواب المدعى عليه أنه ادعى أن يده يد أمانة أو مضمونة والملك للغير، ولم يذكر برهان المدعي، ولا بد منه لما عرف أن الخارج هو المطالب بالبرهان، ولا يحتاج المدعى عليه إلى الدفع قبله وحاصله أن المدعي لما ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعى عليه أنكره فطلب من المدعي البرهان فأقامه، ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع وبما قررناه علم أن الصور لا تنحصر في الخمس فكذا الحكم لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط. وكذا الحكم لو قال أسكنني فيها فلان الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته منه أو أخذته منه أو ضل منه فوجدته كما في الخلاصة والأولان راجعان إلى الأمانة والثلاثة الأخيرة إلى الضمان إن لم يشهد في الأخيرة، وإلا فإلى الأمانة فالصور عشر وبه علم أن الصور لم تنحصر في الخمس فالأولى أن تفسر الخمسة بالثاني، وفي البزازية ويلحق بها دعوى كونها مزارعة بأن ادعى عليه أرضا فبرهن على أنها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغائب وتلحق المزارعة بالإجارة أو الوديعة فلا يزداد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبينات. اهـ. [منحة الخالق] [فصل يعني في دفع الدعوى] فصل في

دفع الدعوى) (قوله:؛ لأنه قيد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه) أي؛ لأن الشخص يدفع ماله أي مال غيره إلى مسافر يودعه أي يودع ذلك المسافر لذلك الشخص الدافع ذلك المال المدفوع تأمل (قوله: وبه علم أن الصور لم تنحصر في الخمس) أي بحسب فروعها، وإلا فعلى ما قرره من رجوع الخمسة المزيدة إلى الخمسة الأصول فهي منحصرة فالمراد انحصار أصولها في الخمسة وبه يندفع ما أورده على البزازية

Mas'alah: What is the ruling on a claim after judgment regarding offspring of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2463)

[منحة الخالق] (قوله ثم اعلم أن المقضي عليه إلخ) تقدم الكلام على هذه المسألة قبل هذا الباب وقال الرملي والظاهر أن ما في خزانة الأكمل هو الراجح كما يشهد له الاقتصار عليه في العمادية والبزازية وغيرهما فازدد نقلا في المسألة إن شئت

Mas'alah: How is evidence of offspring treated when both claimants are outsiders?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2464)

وقيد بتنازع الخارج مع ذي اليد إذ لو كانا خارجين ادعى كل دابة في يد آخر وبرهنا على النتاج فإنهما يستويان ويقضى بها بينهما كما في كافي الحاكم وفي شهادات البزازية عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترضع له أن يشهد بالملك والنتاج اهـ. وفي الخلاصة وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وآخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بأن رأى الشاهدان أنه ارتضع من لبن أنثى كانت له في ملكه وآخران رأيا

أنه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فتحل الشهادة للفريقين اهـ.

Mas'alah: What types of non-recurring causes are treated like offspring in claims of original ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2464)

وألحقوا بالنتاج ما لا يتكرر سببه لكونه في معناه لأنه دعوى أولية الملك كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة كالثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وإن كان سببا يتكرر لا يكون في معناه فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق مثل الجز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة فإن أشكل عليهم قضي به للخارج لأن القضاء ببينة هو الأصل وإنما عدلنا عنه بخبر النتاج فإذا برهن الخارج أنه ثوبه نسجه وبرهن ذو اليد كذلك فإن علم أنه لا ينسج إلا مرة فهو لذي اليد وإن علم تكرار نسجه فهو للخارج كالخز وكذا إذا أشكل وكذا إذا اختلفا في صوف وبرهن كل أنه صوفه جزه من غنمه فإنه يقضى به لذي اليد وأورد كيف يكون الجز في معناه وهو ليس بسبب لا ولية الملك لأن الصوف كان مملوكا له قبله وأجاب عنه في الكافي بأنه كوصف الشاة ولم يكن مالا إلا بعد الجز ولذا لم يجز بيعه قبله وفصل السيف يسأل عنه فإن أخبروا أنه لا يضرب إلا مرة كان لذي اليد وإلا فللخارج والغزل في معنى النتاج لأنه لا يتكرر وهو سبب لا ولية الملك

Mas'alah: Is the claim of an intersex person that they are male or female accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

وذكر في النهاية معزيا إلى الذخيرة: إن قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى كان القول قوله؛ لأن الإنسان أمين في حق نفسه، والقول قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قال كما إذا قالت المعتدة انقضت عدتي وأنكر الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها بأن قالت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة، والأولى ما ذكره في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on evidence establishing marriage and paternity for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل أن يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها إياه بألف درهم برضاها وأنها ولدت منه هذا الولد قال أجزت بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنها، وإن لم يقم هذا الرجل البينة أن أباها زوجها إياه برضا منه وأنه دخل بها وأنها ولدت منه هذا الولد فإنه يقضي بكون الخنثى رجلا وألزمه الولد فإن اجتمعت الدعوتان جميعا وجاءت البينات معا ولم يوقتا أو وقتا على السواء فإنها تهاترت البينات جميعا وجاءت البينات معا فإن قامت إحدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الأخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when two ambiguous hermaphrodites marry and conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3073)

خنثى مشكل مراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل، والآخر امرأة إذا مات وأقام كل واحد من ورثتهما بينة أنه هو الزوج وأن الآخر هو

الزوجة قال لا أقضي بشيء من ذلك وإن جاءت إحدى البينتين قبل الأخرى وقضى بها ثم جاءت البينة الثانية قال أبطل البينة الأخرى وقضاء الأول ماض على حاله

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims marriage to another woman and the wife denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2994)

ولو ادعى التزوج عليها بأخرى وأنكرت، فالقول لها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity from two men and the use of physiognomy (qiyafa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3154)

لأن إثبات النسب من شخصين معا مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائين متعذر، فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف في أسامة – رضي الله عنه –، ولنا كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – [البناية] ويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه، من قاف أثره يقوفه. مقلوب، يقال: يقفوه، أي تبعه، ثم "القافية" مشهورة في بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة. وقيل: "القافية" في أسد. وبقول الشافعي قال أحمد، وقال مالك: يعمل به في الإماء دون الحرائر. وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه. م: (لأن إثبات النسب من شخصين معا مع علمنا أن الولد لا يتخلق من مائين متعذر، فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف في

أسامة بن زيد) . ش: هذا أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سفيان بن عتبة عن الزهري عن عروة «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مسرورا، فقال: يا عائشة أتدري أن محرزا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة، وقد غطى إياه رؤوسهما فبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض، وسمي محرز محرزا، لأنه كان إذا أمر أحد حلق لحيته وقيل حرز ناصيته، وقال الشافعي: لو كان العمل بالشبه باطلا لما سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه – عليه السلام – لا يسر إلا للحق. م: (ولنا كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح) . ش: وهو شريح بن الحارث الكوفي، قاضي الكوفة من كبار التابعين، عاش مائة وعشرين سنة، واستقر بها زمان عمر – رضي الله تعالى عنه – على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل عنها إلا ثلاث سنين؛ امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير – رضي الله تعالى عنه –، ومات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة ثمانين. م: (في هذه الحادثة) . ش: وهي التي كانت فيها دعوى الشريكين مع الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما. م: (لبسا) . ش: أي الشريكان، من لبس الأمر على فلان تلبسا إذا غماه عليه. م: (فلبس عليهما) . ش: أي النسب بينهما م: (ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما) ش: أي الولد للباقي من الشريكين، يعني إذا مات الولد بعد موت أحدهما يكون الميراث للأب الحي، ولا شيء لورثة الشريك. م: (وكان ذلك بمحضر من الصحابة "– رضي الله عنهم –") . ش: أراد به إرادة في سرير المجمع عليه. وقال الأترازي: تحل محل الإجماع، والحديث رواه البيهقي، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمرو وجابر وطئا جارية في شهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – فدعى بثلاثة من القافة فاجتمعوا على أن الشبهة بينهما جمعا، وكان عمر

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and another claims purchase of the same slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4782)

وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: الشراء أولى، ولهما على الزوج القيمة لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء إذ التزوج على عين مملوك للغير صحيح وتجب قيمته عند تعذر تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling when one party presents evidence of ownership and the other presents evidence of offspring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4788)

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه. ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان، لأن بينته قامت على أولية الملك، فلا يثبت الملك للآخر إلا بالتلقي من جهته، وكذلك إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of offspring and overturning a prior judgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4789)

إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء به؛ لأن بمنزلة النص، والأول بمنزلة

الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4806)

)

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a slave sold to a subsequent buyer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4811)

قال: ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع، لأن البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينقض البيع لأجله، وكذا إذا كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها، ثم كاتب الدعوى، لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوى، بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر، [البناية] الدعوى، والحق لا يعارض الحقيقة) ش: لأن الحقيقة أقوى من الحق، فكذلك لم يقل بصحة دعوى البائع فيما إذا أعتق المشتري الولد م: (والتدبير بمنزلة كالإعتاق) ش: أي في الحكم م: (لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به) ش: أي بالتدبير م: (بعض آثار الحرية) ش: وهو عدم جواز النقل من ملك إلى ملك. م: (وقوله:) ش: أي قوله من نقل في "الجامع الصغير" : م: (في الفصل الأول) ش: وهو ما إذا أعتق المشتري الأم م: (يرد عليه بحصته من الثمن قولهما) ش: أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف م: (وعنده) ش: أي وعند محمد م: (يرد

بكل من الثمن هو الصحيح) ش: احترز به كما ذكره شمس الأئمة وقاضي خان والمحبوبي بأن البائع يرد ما يخص الولد من الثمن لا كل الثمن، وقد ذهب المصنف إلى صحة هذا ولكن هذا خلاف ما نص عليه محمد – رحمه الله – عن أبي حنيفة في "الجامع الصغير" وغيره صريحا أنه يرد الولد بحصته من الثمن، وقد ذكرنا. وفي "المبسوط" : يرد في الموت كل الثمن عند أبي حنيفة. وفي الإعتاق حصة الولد وفرق بين الموت والعتق م: (كما ذكرنا في فصل الموت) ش: أي موت الأم في المشتري ودعوى البائع. [باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه، ويبطل البيع لأن البيع يحتمل النقض) ش: إنما خص البيع للاحتراز عن الإعتاق والتدبير، فإنهما لا يحتملان النقض م: (وما له من حق الدعوى لا يحتمله) ش: أي النقض م: (فينقض البيع لأجله) ش: أي لأجل ماله في حق الدعوة م: (وكذا) ش: أي الحكم م: (إذا كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كاتب الدعوة) ش: أي وجدت الدعوى للبائع بعد وجود كتابة المشتري أو رهنه أو كتابته أو كتابة الأم أو رهنها أو تزويجها تصح هذه الدعوى، وتنقض هذه الأشياء م: (لأن هذه العوارض) ش: وهي الأشياء المذكورة م: (تحتمل النقض فينتقض ذلك كله، وتصح الدعوى) ش: أي من البائع. م: (بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر) ش: أشار به إلى قوله "لأنه لا يحتمل النقض"

Mas'alah: What is the ruling when a man says a child is the son of someone else born on his bed, then claims the child for himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4814)

وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه.

Mas'alah: When does a master's claim of paternity prevail over a slave woman's husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

زوج أمته من رضيع، ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه؛ لأنه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى؛ لأنه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims the mother remarried?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=540)

وإن ادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وأنكرت فالقول قولها، وإن أقرت أنها تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت أنه طلقها وعاد حقها، فإن لم تعين الزوج فالقول قولها، وإن عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a father's paternity claim when the son converts to Islam or is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

ثم أسلم أو عبدا فعتق أو مجنونا فأفاق فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الإسلام والعتق والإفاقة إلى الدعوة فادعاه لا يصلح لعدم الولاية إلا أن يصدقه، كذا في فتح

القدير فإن صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه أنه ملك أخاه كذلك في التبيين وأما المعتوه لو ادعاه عند إفاقته، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من إفاقته ففي القياس لا يصلح لعدم ولايته عند العلوق وفي الاستحسان يصح لأن العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's paternity claim regarding his grandson's slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

أبو الأب إذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب، وكذا إذا كان الأب حيا لأن ولاية الجد منقطعة مع وجود الأب فإذا مات الأب فادعى بعد ذلك ثبت النسب، وكذا إذا كان الأب حيا ولا ولاية له، مثل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوته فإن عادت ولاية الأب بأن أسلم أو أعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولو كان الأب مرتدا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – دعوته موقوفة فإن أسلم الأب لم تصح دعوة الجد، وإن مات على الردة أو لحق وقضي بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل، ثم عادت إليه بشراء أو بالرد بعيب أو بخيار شرط أو فساد في البيع وولدت لأقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الأب إلا إذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for twins born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

أمة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد أحدهما حي والآخر ميت فادعى أحدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي ولا يمكن نفيه بعد ذلك، وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما الولدين يثبت النسب منهما جميعا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is paternity determined when co-owners include a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

وإذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم أولى هذا إذا لم يسلم الذمي قبيل الدعوة أما إذا أسلم الذمي، ثم ولدت الأمة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان.

Mas'alah: How is priority determined between a Kitabi and a Majusi, or a slave and a mukatab, in claiming paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوى فالسابق أولى كائنا من كان، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers buy a pregnant slave-girl and one claims the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

ولو اشترى أخوان أمة حاملا فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لأن الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم إلى الدعوة دون القرابة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is paternity established when a woman and a man both claim a child with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كأنها ولدته على فراشه، وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة وباقي المسألة بحالها فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد.

Mas'alah: How is a paternity claim resolved between a Muslim and a dhimmi when the child is in the dhimmi's custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

صبي في يدي رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه ابنه قضي

للذمي ويرجح الذمي على المسلم بحكم يده، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on two people claiming a child of a jointly owned slave girl in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

ادعيا ولد جارية بينهما وهم كفار في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims an invalid marriage and the man claims a valid one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1439)

امرأة مع رجل ادعت أنه تزوجها نكاحا فاسدا وأقامت بينة على ذلك وهو يزعم أنه تزوجها نكاحا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety and placing a claimed slave in custody pending witness verification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1440)

عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يد المدعى عليه، ولكن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس العبد، ثم يأمر القاضي المدعى عليه أن يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة، حتى أنه إذا غاب ولم يقدر الكفيل على إحضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن إن أبى المدعى عليه أن يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبره، بخلاف ما إذا أبى إعطاء

الكفيل حيث يجبر عليه وإن لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي: الزم المدعى عليه والعبد، فإن كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالإتلاف فرأى القاضي أن يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي، وكذلك إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إذا وضعه على يدي عدل أمره أن يكتسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الأمة؛ لأنها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب بأن كانت غسالة معروفة بذلك أو خبازة تؤمر بالكسب أيضا. ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة. فإذن لا فرق بين العبد وبين الأمة، كذا حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي والفقيه أبي إسحاق الحافظ – رحمهما الله تعالى –. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل ادعى جارية في يدي رجل أنها له وأقام على دعواه بينة فزكيت بينته، وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعى عليه قال: أمرت الذي هي في يديه يعني العدل أن يؤاجرها وينفق عليها من أجرها، فإن كان لا يؤاجر مثلها أمرته أن يستدين في النفقة عليها، فإذا حصل اليأس من صاحبها أمرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين فأديته ووقفت الباقي من الثمن، فإذا جاء الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية؛ لأني بعتها على الذي هي كانت في يديه، فإن كان على المقضي عليه دين فمستحق الجارية أحق بهذا الثمن من الغرماء؛ لأنها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدل. دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاه آخر وأقام بينة وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى،

ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة إذا طابت نفس المدعى عليه ولا يجبر ذو اليد على النفقة عندنا

Mas'alah: What is the ruling when a man testifies he is the grandfather and another claims to be the father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1551)

شهد الرجل أنه جد الميت وقضى القاضي بذلك، ثم جاء رجل آخر وادعى أنه أبو الميت وأقام البينة يقضي به، وهو أحق بالميراث، كذا في الخلاصة. ويجعل الجد أبا لهذا الذي ادعى الأبوة، فإن قال الأب للقاضي إن هذا الذي أقام البينة أنه جد ليس بأب لي فمره بإعادة البينة فالقاضي لا يكلفه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence to identify the elder wife in a dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1564)

وفي الخزانة قالا: زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه بإقامة البينة أن الكبرى هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding her seclusion status in litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من بنات الأشراف فالقول لها بكرا أو ثيبا لأنه

أظهر لأنه هو الظاهر من حالها وفي الأوساط قولها لو بكرا وفي الأسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح ما لم يكثر بأن تخرج بغير حاجة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Can a claimant sue a secluded woman's husband directly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1677)

امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي أن يخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says he does not know if the absent person is the claimant's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1746)

ولو قال المقر في جميع هذه

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims original freedom and the possessor presents evidence of ownership and deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

لو ادعى العبد أنه حر الأصل فالقول للعبد فإن أقام ذو اليد البينة على الملك وإيداعه

تقبل وإن أقام على إيداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وإن برهن على الملك والإيداع وبرهن العبد على حرية الأصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence in cases of wala' al-asl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

الأصل ذكر في ولاء الأصل أن البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one claims purchase and emancipation of a slave and another claims purchase only?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1792)

رجل ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم وأنه أعتقها وأقام على ذلك البينة وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الإعتاق فصاحب العتق أولى ولم يذكر ما إذا كان مدعي الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو أولى هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be free in an ownership dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

ما يقول أو صغيرا يعبر عن نفسه فقال: أنا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال: أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبدهما

هكذا في المحيط ولو قال أنا عبد فلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده: إنه عبدي فهو عبد للذي في يده كذا في الكافي.

Mas'alah: Can a woman establish proof of her deferred dower against her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1810)

إذا أرادت المرأة إثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال، وكذلك من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة في الحال، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the three types of claims regarding a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1818)

(الدعوة ثلاثة أنواع:) دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك أما دعوة الاستيلاد فبأن يدعي نسب ولد أصل علوقه يعلم أنه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند إلى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود إذا كان الولد محل النسب وفسخ العقد فيه ويجعل معترفا بوطء الجارية مستندا إلى وقت العلوق وأمومية الولد تبع لثبوت النسب في الولد وأما دعوة التحرير فبأن يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وإنما تصح في الملك لا في غير الملك ولا يجعل معترفا بالوطء ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع أمكنه إثبات العتق تصح وإلا فلا حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير.

وأما دعوة شبهة الملك فبأن يدعي ولد جارية ابنه كذا في محيط السرخسي. وشرط صحتها أن يكون للأب

Mas'alah: What are the conditions for a claim of ownership over a son's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

تأويل ملك في جارية ابنه من وقت العلوق إلى وقت الدعوة وولاية التملك أيضا من وقت العلوق إلى وقت الدعوة وأن تكون الجارية محل النقل من ملك إلى ملك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the gestation period after sale is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

وإن ادعياه معا، أو متعاقبا تصح دعوة المشتري وهذا كله إذا علمت مدة الولادة، وأما إذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع، فإن اختلفا في المدة لا تصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري، فإن ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما، وإن سبق المشتري صحت دعوته، وإن سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذميا، أو مكاتبا والمشتري حرا، أو مسلما، وادعاء البائع قبل الولادة يكون موقوفا لينفصل حيا فينفذ، ولو لم يكن أصل الحبل عند البائع بأن كان اشتراها حبلى ثم باع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحبل عنده، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim affecting a sale and subsequent manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

ولو ولدت بنتا عند البائع ثم البنت ابنا ثم باع الابن فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق، ولو باع البنت وأعتقها المشتري ثم ادعى البائع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده، وإن لم يثبت النسب منه، هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming twins born to a slave woman when one was sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1821)

أمة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صحت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens to a buyer's paternity claim if the seller rescinds the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1823)

الدعوة بعد الإجازة، فإن نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his son's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1823)

[الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنه] ولدت أمة رجل فادعى أبوه الولد، ولم يكن أصل الحبل عند ابنه وكذبه الابن لم تجز دعوته إلا أن يصدق المولى فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما إذا ادعاه أجنبي ويعتق على المولى، وكذلك لو ادعى ولد مدبرة ابنه، أو ولد أم ولده المنتفى من جهة الابن، أو ولد مكاتبه الذي ولدته في الكتابة، أو قبلها لا تصح دعواه إلا بتصديق الابن، كذا في محيط السرخسي. إذا اشترى الابن أمة حاملا وباعها قبل أن تلد ثم ولدت وادعاه أبو البائع لا تصح دعوته، هكذا في المبسوط. جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لأقل من ستة أشهر فادعاه أبو البائع الأول وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الأب باطلة، ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة، ولو أن المشتري لم يبعها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي، أو بغير قضاء القاضي، أو بخيار الشرط، أو بخيار الرؤية، أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فردها على البائع بحكم فساد البيع ثم إن أبا البائع ادعى الولد فهذا والأول سواء، كذا في المحيط. إذا كانت لرجل أمة وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه أبوه جازت دعوته، كذا في الحاوي. وإذا قال الأب وقعت على جارية ابني وأنا أعلم أنها علي حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم، كذا في المحيط. إذا ادعى ولد جارية ابنه

وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فإنه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الأب ثم يرجع الأب على الابن بما أخذ منه من قيمة الجارية، كذا في الذخيرة. ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الأب، أو ادعياه معا فالابن أولى، هكذا في السراج الوهاج. وإن ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والأب عبد، أو مكاتب، أو كافر لم تصح دعوته، ولو كان الأب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح، ولو كانا جميعا من

أهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الأب فيه، كذا في المبسوط. إذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد، والوالد حي حقيقة واعتبارا بأن كان الولد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة، فإن كان الوالد نصرانيا والجد والحافد مسلمين، أو كان الأب عبدا، أو مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد، ولو كان الأب مرتدا والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن أسلم الأب بطلت دعوته، وإن مات، أو قتل على ردته صحت دعوته، وإن كانوا جميعا أحرارا ومسلمين ثم مات الأب والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات الأب فادعاه الجد لم تصح دعوته، وكذلك لو كان الأب نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم أسلم الأب والجارية حامل فوضعت حملها لأقل من ستة أشهر كانت دعوة الجد باطلة، وكذلك لو كان الوالد مكاتبا فأدى بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد، أو كان عبدا فأعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط. لو كان الأب معتوها من حين العلوق إلى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة، فإن أفاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة، كذا في الحاوي. وإن لم يدع الجد الولد حتى أفاق الأب وإنما ادعاه الأب بعد ما أفاق في الاستحسان تصح دعوته، هكذا في المحيط. [الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة] إذا كانت الأمة بين رجلين في ملكهما وولدت فادعاه أحدهما يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسرا كان أو معسرا ويضمن نصف العقر، ولم يضمن من قيمة الولد شيئا، كذا في الحاوي. فإن قال المدعي لصاحبه إن هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل أن تلد مني وصارت أم ولد لك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فإنهما لا يصدقان على الجارية، وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان من المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد، ومن مشايخنا من قال هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – فلا يضمن المقر للمقر له شيئا، وقيل: لا بل هو قولهم جميعا والأول أشبه وأقرب إلى الصواب، فإن اكتسب الجارية اكتسابا، أو قتلت هي، أو ولدها فذلك كله للمقر، ولو قال هذا المدعي للشريك كنت أعتقتها أنت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالأمة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها. جارية بين اثنين قال أحدهما هذه أم ولدي وأم ولدك، أو قال أم ولدنا، فإن صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية أم ولد لهما ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعياه معا، وإن كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا وضمن أيضا نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد، فإن عاد الشريك إلى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد ما أخذ من الضمان، وإن لم يعد إلى التصديق فنصفها أم ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد تخدم المقر يوما وتوقف يوما، فإن مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت، أيهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما عليها السعاية، وفي فصل التكذيب كذلك تعتق، أيهما مات ولا سعاية عليها

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1827)

أمة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وأبو الصغير يثبت من صاحب الرقبة، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims by a trading slave or a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

[الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب] (الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب) إذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد بيع الولد والأم، هكذا في المحيط ولو زوج المولى هذه الأمة من عبده صح النكاح كما لو زوجه أمة أخرى ويثبت النسب منه إذا ولدت، وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى يثبت نسب الولد منه إذا أقر به، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity of a child from his master's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

إذا ادعى ولدا من أمة لمولاه لم تكن من تجارته فادعى أن مولاه أحلها له، أو زوجها إياه، فإن كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه إلا أنه إذا أعتق فملكه يثبت النسب منه: في دعوى النكاح قياسا واستحسانا، وفي دعوى الإحلال استحسانا. فإن صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب إلا أن في دعوى النكاح يحتاج إلى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الإحلال يحتاج إلى التصديق في شيئين في أنه أحلها، وأنها ولدت منه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the heading for a court document regarding a claim of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

[محضر في دعوى النكاح]

Mas'alah: What is the heading for a court document regarding a claim of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

(محضر في دعوى النكاح)

Mas'alah: What is the heading for a document to rebut a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

[محضر في دفع دعوى النكاح]

Mas'alah: What is the heading for a document (mahdar) to dismiss a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

(محضر في دفع دعوى النكاح)

Mas'alah: What is the procedure for a mahdar regarding a claim of lineage (nasab)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2902)

[محضر في دعوى النسب] (محضر في دعوى النسب) امرأة في يدها صبي تدعي على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته، أو رجل في يده صبي يدعي على امرأة أن هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما أو ادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من

امرأته هذه، والمرأة تجحد أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها هذا، والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بأن دعوى الأبوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن، وذلك بأن يدعي رجل أني أبو هذا الرجل أو يدعي أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر – فهذه الدعوى صحيحة، حتى إذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه، وكذلك دعوى الأمومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أني أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فإن القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها أما للمدعى عليه.

Mas'alah: What is the format of a legal claim when a woman asserts that a child in her custody is her husband's son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2902)

(صورة المحضر فيما إذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها أنه ابنها منه) حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها – وأشارت إليه – ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك إن شاءت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته، وإن شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's counterclaim of prior admission of being a distant relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

فإن ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة أنه أقر أولا أنه من ذوي الأرحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض.

Mas'alah: What is the heading for a court record on a claim of original freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

[محضر في دعوى حرية الأصل]

Mas'alah: What is the format of a judicial record for a freedom claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامي الشهود وألفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بكون هذا الذي حضر حر الأصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته إياه بالطاعة في أحكام الرق.

Mas'alah: What is the first method of defending against a slavery claim by asserting original freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

فنقول: لدفع هذه الدعوى طرق: أحدها – أن يدعي عليه حرية الأصل لنفسه وصورة

كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بأن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة، فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الأصل والعلوق، لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الأصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الأبوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق، وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه – مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك؛ فطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of dower by guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2945)

[محضر في دعوى المهر بحكم الضمان]

Mas'alah: What is the ruling on a court record regarding a claim of original freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2973)

(عرض سجل في دعوى حرية الأصل) وكان في الدعوى أنه حر الأصل، وأنه علق حرا وولد على فراش الحرية

Mas'alah: What happens if the husband brings evidence of the wife's silence in a marriage claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=255)

وإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح" لأنه نور دعواه بالحجة وإن لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وستأتيك إن شاء الله. "

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=770)

قال: "ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه" لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، وهذا لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: How is a paternity claim resolved between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=771)

قال: "وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني: هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر" لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضا، ولا تعارض لأن نظر الصبي في هذا أوفر لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعا وحرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها "ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى" ترجيحا للإسلام وهو

أوفر النظرين.

Mas'alah: What is the ruling if the original seller claims paternity after the slave has been resold or encumbered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=600)

قال ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع لأن البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لأجله وكذا إذا كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كإعتاقه

Mas'alah: What is the ruling if someone claims paternity of one of twins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=600)

قال ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه لأنهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر وهذا لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a boy as his son after saying he is the son of his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=600)

قال وإن كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد العبد أن يكون ابنه وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا جحد العبد فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف إذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم

Mas'alah: Is the statement of a hermaphrodite about their gender accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وإن قال الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا لأنه دعوى يخالف قضية الدليل وإن لم يكن مشكلا ينجي

أن يقبل قوله لأنه أعلم بحاله من غيره

Mas'alah: What is the section on claiming lineage (da'wa al-nasab)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=296)

فصل في دعوى النسب

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of twins and other paternity claims for a sold slave girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=298)

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه. [الاختيار لتعليل المختار] والذمي

والحربي والمكاتب في ذلك سواء وإن ادعى البائع قبل الولادة فهو موقوف، فإن ولد حيا صحت وإلا فلا، ولو اشتراها حبلى ثم باعها لا تصح دعواه، وإن اختلفا فالقول للبائع؛ لأنه المتمكن من وطئها؛ وإن حبلت أمة في ملك رجل فباعها وتداولتها الأيدي ثم رجعت إلى الأول فولدت في يده وادعاه ثبت نسبه منه وبطلت البيوع كلها وتراجعوا الأثمان لما بينا، ولو لم يكن أصل الحمل عنده لم تبطل العقود. قال: (ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه) لأنهما خلقا من ماء واحد؛ لأنه اسم لولدين ولدا ليس بينهما ستة أشهر فاستحال انعلاق الثاني من ماء آخر، فإذا ثبت نسب أحدهما ثبت نسب الآخر، ويبطل ما جرى فيه من العقود من بيع وعتق وغير ذلك.

Mas'alah: What happens if the person holding the property denies the marriage or the property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=529)

(وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بينتها عليه) لما بينا، وإن لم يكن له مال، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها

Mas'alah: What are the types of claims of lineage (da'wa al-nasab) and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=316)

فصل في دعوى النسب اعلم أن الدعوى ثلاثة : دعوة استيلاد ، ودعوة حرر وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك ؛ فالأولى أن يدعي نسب ولد علق في ملكه يقينا كما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، ويصح في الملك وغير الملك كما إذا باعه ،

ويستند إلى وقت العلوق احتيالا لثبوت النسب تصحيحا لدعواه ، ويوجب فسخ ما جرى من العقود كبيعه أم الولد إن كان الولد محلا للنسب ، ويجعل معترفا بالوطء من وقت العلوق ، وأمومية الولد لا تتبع النسب ، لأن المقصود ثبوت النسب لا أمومية الولد وهو تبع له ، ألا ترى أنها تضاف إليه فيقال أم ولده ، وتستفيد العتق من جهته ، قال عليه الصلاة والسلام : ' أعتقها ولدها ' ولهذا ثبتت له حقيقة الحرية لها حق الحرية . والثانية أن يدعي نسب ولد علق في غير ملكه فيصح في الملك خاصة ، ولا يجب فسخ العقد ويعتق إن أمكن وإلا فلا . والثالثة أن يدعي ولد جارية ولده ، فيصح بناء على ولايته على ولده من وقت العلوق إلى وقت الدعوة ، شرط صحة هذه الدعوة قيام ولاية تملك الجارية من وقت العلوق إلى وقت الدعوة لأنه يتملكها بالاستيلاد مقتضى للوطء السابق ، ثم الأولى أولى لأنها تستند إلى وقت العلوق ، والثانية تقتصر على الحال ،

"" "" "" صفحة رقم 134 "" "" "" والثانية أولى من الثالثة ، لأن التحرير متى صح من الابن بطلت ولاية الأب للتمليك لفوات الشرط .

Mas'alah: Is the buyer's claim of paternity accepted when the seller has already claimed it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=317)

(ولا تقبل دعوة المشتري معه) لسبقها ، لأنها تستند إلى وقت العلوق ولا كذلك دعوة المشتري .

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim paternity of the child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2071)

(وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما) معناه إذا حملت على ملكهما. وقال الشافعي – رحمه الله: يرجع إلى قول القافة؛ لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من ماءين متعذر فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف في أسامة – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on establishing lineage when two co-owners both claim paternity of a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2071)

[العناية] وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما) قال المصنف (معناه إذا حملت على ملكهما) وإنما قيد بذلك، لأنه إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فهي أم ولد له لأن نصيبه منها صار أم ولد له والاستيلاد لا يتجزأ فيثبت في نصيب شريكه أيضا (وقال الشافعي: يرجع إلى قول القافة) وهي جمع القائف كالباعة في جمع البائع، وهو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء، من قاف أثره: إذا اتبعه، والقيافة في بني مدلج منهم المجزز (لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من ماءين) أي من ماء فحلين (متعذر، فعملنا بالشبه وقد سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف في أسامة) روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة وأسارير وجهه تبرق من السرور فقال: أما علمت أن مجززا المدلجي مر بأسامة وزيد وهما تحت قطيفة قد غطيا وجوههما وأرجلهما بادية فقال: إن هذه الأقدام

بعضها من بعض» ولو كان الحكم بالشبه باطلا لما جاز إظهار السرور ولوجب عليه الرد والإنكار

Mas'alah: What did Umar's letter to Shurayh say about a child claimed by two co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2072)

ولنا كتاب عمر - رضي الله تعالى عنه - إلى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما

Mas'alah: What is the evidence from Umar's letter regarding a child claimed by two co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2072)

[العناية] ولنا كتاب عمر إلى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبينا لهما، هو ابنهما

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when one partner is a father or a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2074)

إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر، أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ما له من الحق في نصيب الابن، وسرور النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روي؛ لأن الكفار كانوا يطعنون في

نسب أسامة – رضي الله تعالى عنه –، وكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به (وكانت الأمة أم ولد لهما) ؛ لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها أم ولد له تبعا لوالدها

Mas'alah: What is the ruling when the woman acknowledges one claimant before evidence is presented?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3762)

وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته) لتصادقهما (وإن أقام الآخر البينة قضي بها) لأن البينة أقوى من الإقرار [العناية] لهما. فالمرأة إما أن تقدم لأحدهما أو لا، فإن أقرت فهي امرأته لتصادقهما، وإن لم تقر لم يقض لواحد، وإن كان ثم بينة فمن أقام البينة فهي امرأته وإن أقرت لغيره لأن البينة أقوى من الإقرار، وإن أقاماها، فإما أن تكون في بيت أحدهما أو دخل بها أو لا؟ فإن كان ذلك فهي امرأته، لأن النقل إلى بيته أو الدخول بها دليل سبق تاريخ عقده، إلا أن يقيم الخارج بينة على سبق نكاحه فإنها تقبل، لأن الصريح أولى من الدلالة، وإن لم يكن ذلك فمن أثبت سبق التاريخ فهي امرأته، لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، وإن لم يذكر تاريخا لم يقض بواحدة منهما لتعذر العمل بهما لعدم قبول المحل للاشتراك، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، فأيهما أقرت له أنه تزوجها قبل الآخر فهي امرأته، لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين. ولقائل أن يقول: قوله فصاحب الوقت الأول أولى ليس بجلي لأنه إنما يكون أولى إذا كان الثاني بعده بمدة لا تحتمل انقضاء العدة فيها، أما إذا احتملت ذلك فيتساويان لجواز أن الأول طلقها فتزوج بها الثاني. والجواب أن ذلك إنما يعتبر إذا كان دعوى النكاح بعد طلاق الأول وليس الكلام في ذلك، وأيضا قد ذكرنا آنفا أن

الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاينا تقدم الأول حكمنا به

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity if the child is born between six months and two years after the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3809)

)

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twin children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3817)

قال (ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه) لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، وهذا لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: When both parties claim paternity, why is the Muslim preferred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3825)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and freeing a child in a mudaraba dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3973)

وإذا صحت الدعوة ونفذت ثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في بعضه، ولا يضمن لرب المال من قيمة الولد شيئا لأن عتقه ثبت بالنسب والملك، والملك آخرهما فيضاف إليه، لأن الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim combatant's claim of paternity if pregnancy appears?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4567)

لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي، بخلاف المشتراة على ما بينا.)

Mas'alah: Does lineage from the grandfather establish if the father is dead?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=480)

(قوله: وإن كان الأب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب) لظهور ولايته عند فقد الأب وكفر الأب ورقه بمنزلة موته لأنه قاطع للولاية حتى لو كان الأب نصرانيا، والجد، والابن مسلمين صحت دعوة الجد لأن النصراني لا ولاية له على ابنه المسلم فكانت الولاية للجد فصحت دعوته، والمراد بالجد أب الأب أما أب الأم فلا تقبل دعوته.

Mas'alah: Who has priority in claiming paternity when co-owners are of different religions or statuses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=481)

ولو كانت الجارية بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه فالمسلم أولى وإن كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي أولى وإن كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى، ولو سبق أحدهما بالدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=596)

قوله (ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه) لأنهما من ماء واحد والحمل الواحد لا يثبت نسب بعضه دون بعض وعلى هذا لو باع المولى الجارية وأحد التوأمين فادعى المولى الولد الباقي في يده صحت دعوته في الجميع وفسخ البيع وكانت الأم أم ولد له

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a disputed marriage or slave status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=216)

(وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد) دعواه (فصالحته على مال بذلته) له (حتى يترك الدعوى جاز) الصلح (وكان) ذلك (في معنى الخلع) في جانبه، لزعمه أن النكاح قائم، ولدفع الخصومة في جانبها (وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل) وهو يجحد (فصالحها على مال بذله) لها (لم يجز) الصلح، لأنه بذل لها المال لتترك

الدعوى، فإن جعل فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى؛ وعلى كل لا شيء يقابله العوض فلم يصح، وفي بعض النسخ "جاز" ووجهه أن يجعل زيادة في مهرها، كذا في الهداية، قال في التصحيح نقلا عن الاختيار: الأول أصح (وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه) المدعى عليه (على مال أعطاه) إياه (جاز، وكان) ذلك الصلح (في حق المدعى في معنى العتق على مال) ، لزعمه أنه ملكه، وكذا في حق المدعى عليه إن كان الصلح عن إقرار، ويثبت الولاء، وإلا كان لدفع الخصومة لزعمه الحرية، ولا يثبت الولاء إلا أن يقيم المدعى البينة فتقبل ويثبت الولاء. – ––

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins born within six months?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=371)

(ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (ثبت نسبهما منه) ؛ لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر؛ إذ لا يتصور علوق الثاني حادثا؛ لأنه لأجل أقل من ستة أشهر، هداية.

Mas'alah: Does the condition of being before acknowledgment affect the validity of the claim or only the obligation of mutual oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=389)

وإذا أمعنت النظر في كلامهم، وتحققت في دقيق مرامهم – علمت أن ليس في هذا الفرع منافاة لما بعده، والتقييد فيه بكونه قبل الإقرار قيد لوجوب التحالف وحده، لا

لصحة الدعوى، فإنها تصح سواء كانت قبل الإقرار أو بعده.

Mas'alah: What if the debtor or depositary denies the marriage or the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1108)

(قال:) وإن جحد المديون، أو المودع الزوجية بينهما، أو كون المال في يده لم تقبل بينتها على شيء من ذلك، أما على الدين الوديعة؛ فلأنها تثبت الملك للغائب حتى إذا ثبت ملكه ترتب عليه حقها فيه وهي ليست بخصم في إثبات الملك للزوج في أمواله، وأما إذا جحدا الزوجية فقد كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول أولا تقبل بينتها على الزوجية؛ لأنها تدعي حقا فيما في يده من المال بسبب، فكان خصما في إثبات ذلك السبب كمن ادعى عينا في يد إنسان أنه له اشتراه من فلان الغائب، ثم رجع وقال: لا تقبل بينتها على ذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنها تثبت النكاح على الغائب، والمودع والمديون ليس بخصم عن الغائب في إثبات النكاح عليه بالبينة. والاشتغال من القاضي بالنظر يكون بعد العلم

بالزوجية فإذا لم يكن ذلك معلوما له لا يشتغل بسماع البينة من غير خصم، وإن لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها النفقة بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر - رحمه الله تعالى -؛ لأن في هذا قضاء على الغائب وقد بيناه، وإن كان له مال حاضر فحضور ماله بمنزلة حضوره استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission without evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1471)

وإن ادعى العبد، أو الأمة العتق، ولم يكن له بينة حاضرة لم يحل بين المولى، وبين العبد؛ لأن بمجرد الدعوى لا يثبت استحقاق العبد العتق فإنه خبر متمثل بين الصدق، وبين الكذب، والمخبر غير موثوق فيه؛ لما له في ذلك من الحظ، وإلى هذا أشار – عليه الصلاة والسلام –، وفي قوله لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم، وأموالهم، واليد حق للمولى في مملوكه فكما لا يجوز إبطال الملك بمجرد الدعوى فكذلك لا يجوز إبطال اليد بالحيلولة، وكذلك إن أقام شاهدا واحدا؛ لأن الحجة لا تتم بشهادة الواحد، وهذا الجواب في العبد، فأما في الأمة الحيلولة تثبت إذا ادعت أن شاهدها الآخر

حاضر احتياطا لأمر الفرج، وقد بينا هذا فيما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when a slave woman is co-owned by a Muslim, a dhimmi, a mukatab, and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1530)

فإن كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب

وعبد فولدت فادعوا جميعا فدعوة المسلم أولى عندنا وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن أبي يوسف دعوة المسلم والذمي سواء أما المكاتب والعبد فليس لهما حقيقة الملك ولا تعارض دعوتهما دعوة من له حقيقة الملك، وأما المسلم والذمي فزفر يقول لكل واحد منهما ملك في نصيبه على الحقيقة وصحة الدعوى باعتبار الملك فلا يترجح المسلم بإسلامه بعد ما تساويا في السبب كما في سائر

الدعاوى ولكنا نقول دعوة المسلم توجب الإسلام للولد ودعوة الكافر توجب الكفر له فيترجح الموجب للإسلام؛ لأنه أنفع للولد. توضيحه أنه لا بد من اعتبار دعوة المسلم والحكم بإسلام الولد به وبعد ما حكم بذلك فقول الكافر على المسلم ليس بحجة فلهذا كانت دعوة المسلم أولى وإن كان نصيبه أقل الأنصباء؛ لأن صحة دعوته باعتبار أصل ملكه في جزء منها إذ لا معتبر بقدر الملك في تصحيح الدعوى وعليه ضمان حصة شركائه من قيمة الأمة والعقر لما بينا وعلى كل واحد من الآخرين حصة شركائه من العقر لإقراره بالوطء حين ادعى النسب إلا أن العبد يؤخذ به بعد العتق؛ لأن وجوب هذا الدين لا بسبب التجارة فإقراره به صحيح في حقه فيؤاخذ به بعد العتق.

Mas'alah: What is the chapter on a man claiming a boy in his possession is his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1545)

[باب دعوى الرجل رق الغلام في يده.]

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a non-speaking infant in his possession is his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1545)

(قال) - رضي الله عنه - غلام صغير لا ينطق في يد رجل فقال هذا عبدي فهو كما قال إذا لم يعرف خلافه لأنه لا يد له في نفسه ولا قول فيتقرر قول ذي اليد عليه وما في يده مملوك له باعتبار الظاهر فإذا ادعى ما يشهد له الظاهر به كان القول فيه قوله كما لو كان في يده دابة أو ثوب فقال هذا لي.

Mas'alah: What is the ruling when a child who reaches maturity claims to be free-born?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1545)

(قال) وإن أدرك الصغير فقال أنا حر الأصل فعليه البينة لأنه يدعي إبطال ملك ثبت عليه لذي اليد بدليل شرعي فلا يقبل ذلك منه إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when a boy who can speak claims to be free while in another's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1545)

(قال) وإن كان حين ادعاه الذي في يده يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله لأنه في يد نفسه وله قول معتبر شرعا فلا تتقرر عليه يد ذي اليد مع ذلك بل يد نفسه تكون دافعة ليد ذي اليد لأنها أقرب إليه فكان القول قوله في حريته لتمسكه بما هو الأصل، وكذلك لو قال الغلام أنا لقيط لأن اللقيط حر باعتبار الأصل والدار فهو كقوله أنا حر فإن أقام الذي في يده البينة أنه عبده وأقام الغلام البينة أنه حر أخذت بينة الغلام لأنه يثبت حرية الأصل ببينته، وبينة الملك لا تعارض بينة الحرية من وجهين (أحدهما) أن الحرية لا تحتمل النقض والفسخ والملك يحتمل الإبطال (والثاني) أن الإثبات في بينة الحرية أكثر لأنه يتعلق بالحرية أحكام متعدية إلى الناس كافة ولأن في بينته ما يدفع بينة ذي اليد وليس في بينة ذي اليد ما يدفع بينته فإن الحرية تتحقق بعد الملك وإن قال الذي في يده هذا عبدي وقال الغلام أنا عبد فلان فهو عبد الذي في يديه؛ لأنه لما أقر بالرق على نفسه لم يبق له يد ولا قول معتبر في نفسه بل تتقرر يد ذي اليد عليه فالقول قوله أنه ملكه بخلاف الأول فإن هناك هو ينكر رقه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a boy admits to being a slave but claims a different owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1545)

وقوله في دفع الرق عن نفسه مقبول وفي تعيين مالكه غير مقبول؛ لأنه يحول به ملكا ثابتا لذي اليد إلى غيره، وكذلك لو كان في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما أنه له فقال هو: أنا عبد أحدهما؛ لأنه لما أقر بالرق على نفسه تقررت يدهما عليه وإن كان لا ينطق فأقام أحدهما البينة أنه عبده وأقام الآخر البينة أنه ابنه من أم ولده قضي به للذي ادعاه؛ لأن في بينته زيادة إثبات النسب والحرية للولد فتترجح بذلك، فإن أقام كل واحد منهما البينة أنه عبده ولد عبده ووقتت إحدى البينتين وقتا قبل وقت الأخرى قضي به للأول إذا كان بذلك الميلاد. معناه إذا كان سن الغلام موافقا للوقت الأول فقد ظهر علامة الصدق في شهادة

Mas'alah: What is the ruling on a child in someone's possession who is then sold or claimed by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1547)

الصبي في يد أحدهما والأم في يد الآخر فلكل واحد منهما ما في يده على ما بينا قال أرأيت لو كانت جدته في يد الآخر أكان يدفع إلى الصبي من كانت جدته في يده؟ هذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling when a person frees a child and another claims ownership with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1547)

(قال) وإذا كان الصبي في يد رجل فأعتقه ثم جاء آخر يدعي أنه عبده ويقيم البينة على ذلك فإنه يقضي به؛ لأن اليد لا تعارض البينة بل تبين بهذه البينة أن ذا اليد أعتق ملك غيره إلا أن يقيم المعتق البينة أنه كان له ولد عنده أو أعتقه فحينئذ تترجح بينته لما قلنا. (قال) وإذا كان العبد في يد رجل فدبره أو أعتقه ثم أقام الآخر البينة أنه له وأقام ذو اليد البينة أنه له أعتقه أو دبره فهو أولى؛ لأنه يثبت زيادة العتق واستحقاق الولاء ولأن حجة ذي اليد في الحقيقة للعبد فإنه يثبت به حريته وولاؤه والولاء كالنسب فكأنه هو الذي يقيم البينة على ذلك. (قال) وإذا كان الصبي في يد رجل فباعه من رجل ثم ادعى أنه كان دبره أو أعتقه قبل البيع لم يصدق على ذلك؛ لأنه متناقض في دعواه ولأنه يسعى في نقض ما قد تم به وهو البيع كذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يكن العلوق به في ملكه؛ لأن هذا دعوة التحرير ودعوة التحرير لا تصح كالإعتاق من غير المالك إلا أن يكون العلوق به في ملكه فيصدق على النسب حينئذ فيفسخ البيع فيه؛ لأن حق استحقاق النسب يثبت له بالعلوق في ملكه ولم يبطل ذلك بالبيع؛ لأن البيع دونه في احتمال النقض، وهذه زفرية موضعها كتاب البيوع والدعوى. وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن الصبي أدرك فأقام البينة أنه حر عتق ولا شيء عليه؛ لأنه أثبت حريته بالحجة وإنما يرجع المشتري بالثمن على البائع فإن كان كبيرا مقرا بالملك وأمر المشتري أن يشتريه وأخبره أنه عبد للبائع فاشتراه ثم أقام البينة أنه حر عتق؛ لأنا قد بينا أن التناقض لا يمنعه من إثبات حرية الأصل بالبينة كما لا يمنعه من إثبات النسب؛ لأن حرية الأصل لا ناقض لها فإن لم يقدر المشتري على الذي باعه كان له أن يرجع على العبد بالثمن الذي أداه على البائع؛ لأنه مغرور من جهته حين أقر بالملك وأمره أن يشتريه، وصحة البيع كان بقوله، فإنه لو قال أنا حر ما كان يشتريه أحد ولا يصح البيع فيه، والغرور متى تمكن في عقد المعاوضة فهو مثبت حق الرجوع للمغرور على الغار وصار كأنه التزم للمشتري سلامة نفسه أو رد الثمن عليه إلا أن البائع إذا كان حاضرا فرجوعه على

البائع؛ لأنه هو الذي قبض الثمن حقيقة والمشتري سلمه إليه مختارا فإذا تعذر الرجوع عليه بعينه كان له أن يرجع على العبد ليندفع الضرر عنه ثم يرجع العبد بذلك على البائع؛ لأنه يقوم مقام المشتري

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child from one's wife's or parent's slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1550)

(قال) وإن ادعى ولد جارية امرأته أو أحد أبويه لم يثبت النسب منه بحال؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الشبهة في المحل وقد انعدم، إلا أنه إذا قال ظننت أنها تحل لي يدرأ عنه الحد وإن قال علمت بالحرمة يلزمه الحد؛ لأن الشبهة من حيث الاشتباه وهو أنه ظن بعض ما يظن مثله فإنه قال لما كانت المرأة حلالا لي فكذلك جاريتها ولما كانت جارية الأب حلالا له فكذلك لي لأني جزء منه وشبهة الاشتباه معتبرة في إسقاط العقوبة في حق من تشتبه عليه ولكن لا يعتبر في إثبات النسب فإذا ملكه يوما عتق ولم يثبت نسبه منه وإن ملك أمه لم تصر أم ولد له بمنزلة ما لو استولد جارية الغير بالزنا إلا أن يدعي شبهة نكاح فحينئذ إذا ملكها مع الولد يثبت النسب منه وتصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity after being permitted to have intercourse with another's slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1550)

(قال) وإذا وطئ الرجل جارية رجل فقال أحلها لي والولد ولدي وصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لا يثبت النسب منه؛ لأن الإحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين

فلا يثبت به شبهة في حق المحل في حق مولاها ويكون تكذيبه إياه في الدعوة معارضا مانعا من صحة دعوته فلا يثبت نسبه منه وإن ملكه يوما ثبت نسبه منه بسقوط المعارضة بالدعوة وهو بناء على

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim ownership of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1551)

(قال) وإذا كانت الأمة وولدها في يد رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها منه ونقد الثمن وقبضها فولدت له هذا الولد فإن علم الأول منهما فالجارية وولدها له؛ لأنه أثبت الحق لنفسه في وقت لا ينازعه أحد فيه وإن لم يعلم فالجارية أم ولد لهما والولد ولدهما لتحقق المساواة بينهما في سبب الملك وفي نسب الولد وفي حق أمية الولد للأم وإن كانت في يدي أحدهما فهو أحق بها؛ لأن شراءه متأيد بالقبض وشراء الآخر متجرد عن القبض وعند تعارض البينتين يترجح القابض منهما إلا أن يقيم الآخر البينة أنه الأول فحينئذ يكون أسبق التاريخين أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a foundling or an adult freed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1576)

ولو كان لقيطا في يده فادعى نسبه ثبت نسبه منه فهنا أولى، ولو كان عبدا كبيرا فأعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله ثم صدقه الغلام ثبت نسبه منه، وإن كذبه لم يثبت؛ لأنه في يد

نفسه وهو معبر عن نفسه فتتوقف صحة دعوة نسبه على تصديقه بخلاف ما قبل العتق فإنه في يد مولاه باعتبار ملكه ولا قول له في نفسه فكان

Mas'alah: How does the right to claim paternity transfer after sale and why does contradiction not prevent it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2825)

ألا ترى أن حق الدعوى لا يثبت للجد حال حياة الأب ويثبت له بعد موت الأب؛ لأن ولايته بعد موت الأب، وهذا الشرط لا يوجد فيه بعد البيع؛ لأنها صارت مملوكة للمشتري فليس للأب ولاية نقلها إلى نفسه بالدعوى؛ فلهذا تصح دعواه ثم التناقض لا يمنع صحة استلحاق النسب، ألا ترى أن الملاعن إذا كذب نفسه يثبت النسب منه، وهو مناقض في ذلك، وهو لخفاء أثر العلوق وقد يظن في الابتداء أنها لم تعلق منه فيبيعها ثم يتبين أنها علقت منه فيستدرك ذلك بدعوى النسب وحكم الحاكم باللعان وقطع النسب أقوى منه في بيعه إياها، فإذا

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer claim paternity of a child born to a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2826)

جاز إبطال حكم الحاكم بدعوى النسب وإن كان هو ساعيا في نقض ما تم به فلأن يجوز إبطال البيع أولى، وإن ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع لم تصح دعوى البائع؛ لأن نسبه قد ثبت من المشتري فاستغنى به الولد عن النسب؛ ولأن النسب الذي يثبت من المشتري لا يحمل النقض فهو أقوى من الولاء الثابت له بالعتق، وقد بينا أن اعتبار

الولاء يبطل حق الاستلحاق الثابت للبائع فاعتبار النسب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to resolve a dispute over a child's paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3082)

وعن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عليا – رضي الله عنه – إلى اليمن فأتى بركاز منه فأخذ منه الخمس وترك أربعة أخماسه للواجد وأتاه ثلاثة يدعون غلاما كل واحد يقول: ابني فأقرع بينهم وقضى بالغلام للذي خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبيه قال الراوي فقلت لعامر: هل رفع عنه بحصته؟ قال: لا أدري، أما حكم الخمس في الركاز فقد بيناه

في كتاب الزكاة وأما حكم القرعة فالشافعي – رحمه الله – يستدل بظاهر هذا الحديث في المصر على القرعة في دعوى النسب عند الاشتباه ولسنا نأخذ بذلك أن فعله هذا كان بعد حرمة القمار أم قبله، وأنه عرض ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرضي به أو لم يرض عليه، ثم لعل القضاء له بحجة أقامها وكان استعماله القرعة ليطيب القلوب وإنما رجحه في القضاء لترجيح في حجته من يد أو غيره وقوله: فقضى للذي خرجت قرعته مذكور على سبيل التعريف لا لأن الاستحقاق كان بالقرعة كما يقال قضى القاضي لصاحب الطيلسان وما ذكر في آخره من أنه جعل عليه الدية لصاحبيه مشكل لا يتضح فالحي الحر لا يتقوم بالدية، وإن كان هذا الغلام مملوكا لهم أو من جارية مشتركة بينهم فإقرار كل واحد منهم أنه ابنه يوجب حرية نصيبه ويسقط حقه في التضمين، وكذلك ما أشكل على السائل حيث قال: هل رفع عنه بحصته فإن

الدية اسم يجمع بدل النفس وقد كان في ذلك حصة الذي قرع فلا بد من أن يرفع عنه بحصته في الموضع الذي يجب كأحد الشركاء في العبد إذا قبله إلا أن عامرا لم يحارف ألم يرد ما سمع؟ فقال: لا أدري فكأنه لم يتكلف لذلك لعلمه إن هذا ليس بحكم مأخوذ به فبهذا يتبين ضعف هذا الحديث في استعمال القرعة في النسب

Mas'alah: How is a claim over a slave-girl decided when both parties claim she was born in their possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3525)

قال: ولو كانت أمة في يد رجل ادعاها آخر أنها أمته، وأنها ولدت عنده في ملكه من أمته في يديه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها لذي اليد؛ لأن الولادة في بني آدم كالنتاج في البهائم،

Mas'alah: How is a claim over a slave-girl and her mother decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3525)

ولو كان المدعي أقام البينة على أمها التي عند المدعى عليه أنها أمته، وأنها ولدت هذه في ملكه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك قضيت بها، وبأمها للمدعي؛ لأن أصل الدعوى في الأم، وليس لواحد منهما فيها معنى النتاج فوجب القضاء بها للمدعي، ثم الولد يملك بملك الأم، وكان من ضرورة القضاء بالأم للمدعي القضاء بالولد له

Mas'alah: How is a claim regarding a purchased slave decided when both parties present evidence of purchase and birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3525)

وإن أقام الخارج البينة أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك بائعه، وأقام ذو اليد البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر، وأنه ولد في ملكه قضي به لذي اليد؛ لأن كل واحد منهما خصم في إثبات نتاج بائعه كما هو خصم في إثبات ملك بائعه، ولو حضر البائعان، وأقاما البينة على النتاج كان ذو اليد أولى فهذا مثله، وكذلك لو أقام الخارج البينة على نتاج بائعه، وأقام ذو اليد البينة على النتاج في ملكه فبينة ذي اليد أولى لما بينا، وكذلك لو أقام البينة على وراثة أو وصية أو هبة مقبوضة من رجل، وأنه ولد في ملك ذلك الرجل؛ لأنه يتلقى الملك من جهة مورثه وموصيه فيكون خصما

عنه في إثبات نتاجه.

Mas'alah: How is a claim regarding a slave decided when one party specifies the mother and the other does not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3526)

ولو كان عبد في يدي رجل فأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه، ولم يسموا أمه، وأقام آخر البينة أنه عبده ولد عنده من أمه هذه فإنه يقضى للذي أمه في يديه؛ لأن البينات تترجح بزيادة الإثبات وفي بينة من عين أمه زيادة، وهو إثبات نسبه من أمه فيترجح بذلك فإن شهد الشهود لذي اليد أنه له ولد في ملكه من أمته هذه لأمة أخرى

قضي به لذي – اليد؛ لأن بينة الخارج في الولادة لا تعارض بينة ذي اليد سواء حصل من واحدة أو من اثنتين فأما أمه فإنه يقضى بها للذي العبد في يده الذي أقام البينة عليه؛ لأنه لا مزاحم له في الأم بحجة يقيمها على إثبات الملك فيه فلهذا قضيت بها للذي العبد في يديه الذي أقام البينة.

Mas'alah: How is a child's lineage determined when a husband and wife both claim him with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3539)

قال: ولو كان الصبي في يد رجل وامرأته فقال الرجل هو ابني من فلانة لامرأة غيرها، وقالت المرأة هو ابني من زوجي فلان، وأقام كل واحد منهما البينة جعلته ابن هذين اللذين في يدهما؛ لأن سبب النسب فيما بينهما ظاهر، وهو الفراش فيحال به على هذا السبب ويثبت النسب منهما؛ ولأن أكثر ما في الباب أن كل واحد من الحاضرين ينصب خصما عن كل واحد من الغائبين والغائبان الخارجان لو أقاما البينة بأنفسهما ترجحت بينة ذي اليد على بينتهما فكذلك هنا

Mas'alah: How is a child awarded when a free man, a slave, and a mukatab claim him with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3539)

قال صبي في يد رجل فأقام مسلم البينة أنه ابنه من امرأته هذه الحرة، وأقام عبد البينة أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، وأقامت مكاتبة البينة أنه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة فإني أقضي به للحر

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer claim paternity of a child from a sold slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3559)

فإن ادعياه معا ثبت النسب من البائع عندنا، وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله - يثبت النسب من المشتري؛ لأن للمشتري حقيقة الملك فيها وفي، ولدها؛ وللبائع حق والحق لا يعارض الحقيقة كما لو جاءت جارية رجل بولد فادعاه هو، وأبوه معا ثبت النسب من المولى؛ لأن له حقيقة الملك فيها؛ وللأب حق فيسقط اعتبار الحق في مقابلة الحقيقة، ولنا أن دعوة البائع دعوة استيلاء؛ لأن أصل العلوق في ملكه، ودعوة المشتري دعوة تجويز فإن أصل العلوق لم يكن في ملكه، ولا يعارض دعوة التجويز دعوة الاستيلاء كما لا يعارض نفس الإعتاق دعوة الاستيلاد بمعنى أن دعوة الاستيلاد لا تقتصر على الحال بل تستند إلى وقت العلوق، ودعوة التحرير تقتصر على الحال فدعوة البائع سابقة معنى فكأنها سبقت صورة بخلاف دعوة المولى مع أبيه، فإن شرط صحة دعوة الأب بملك الجارية من وقت العلوق إذ ليس له في مال ولده ملك، ولا حق الملك، فاقتران دعوة المولى بدعوة الأب يمنع تحصيل هذا الشرط فلهذا أثبتنا النسب من المولى دون أبيه،

Mas'alah: What is the ruling when two men claim different children of the same slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3567)

قال: ولو كانت أمة في يد رجل، وفي يديه ولد لها فجاء آخر يدعيها، ولا يدعي ولدها وفي يده، ولد لها آخر يدعيه، وأقام البينة على دعواه، وأقام الذي هو في يديه البينة أن

الأمة أمته، ولدت الابن الذي في يديه منه، ولا يعرف أي الولدين أكبر، وقد ولدتهما في بطنين قضيت بالأمة للذي في يديه لدعواه أمته الولد فيها، وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه وهو في يديه؛ لأن كل واحد منهما يدعي نسب أحد الولدين وخصمه لا ينازعه في ذلك وكل واحد من الولدين محتاج إلى النسب، وذلك كاف للقضاء بنسبة منه بمجرد الدعوة فكيف إذا أثبته بالبينة بخلاف ما سبق فإن المنازعة بينهما هناك في نسب الولدين فرجحنا المقضي له بالجارية؛ لأن استحقاقه الأصل شاهد له فيما يدعي من نسب الولد؛ ولأنا قضينا له بالفراش حين قضينا بأمية الولد من جهته في الأم، وثبوت النسب باعتبار الفراش فإذا ادعاه كان أولى به، وإذا نفاه ثبت من الذي ادعاه لإقامة البينة عليه، واحتمال أن يكون لما ادعاه سببا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when one co-owner apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3583)

وإن كانت بين مسلمين علقت، ثم ارتد أحدهما، ثم ادعيا الولد فهو ابن المسلم؛ لأن المرتد كافر ودعوة الكافر لا تعارض دعوة المسلم؛ ولأن الدعوة تصرف وتصرف المسلم في ملكه أنفذ من تصرف المرتد. (ألا ترى) أن إعتاق المرتد نصيبه يتوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلهذا دعوة المسلم ترجح.

Mas'alah: How is paternity determined when a slave woman is jointly owned by a Muslim apostate and a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3583)

قال: ولو كانت بين مسلم وذمي فارتد المسلم، ثم ادعيا الولد فهو ابن المرتد؛ لأنه أقرب إلى أحكام الإسلام من الذمي. (ألا ترى) أنه يجبر على الإسلام غير مقر على ما يعتقده، وإن تصرفه في الخمر والخنزير لا ينفذ بخلاف الذمي فلقربه من الإسلام جعل في حكم الدعوة كالمسلم فتترجح دعوته على دعوة الذمي؛ ولأن ترجيح دعوة المسلم لما فيه من ثبوت حكم الإسلام للولد، وهذا موجود في دعوة المرتد فالدعوة من التصرفات التي لا توقف من المرتد فإنها لا تستدعي حقيقة الملك وتوقف تصرفه لتوقف ملكه فإذا كان هو في الدعوة كالمسلم ترجح على الذمي، فصارت الجارية أم ولد له؛ لأن الاستيلاد ينبني على ثبوت نسب الولد، وقد ثبت ذلك بدعوته ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه، ويضمن الذمي أيضا له نصف العقر لإقراره بوطئها فصار نصف العقر بنصف العقر قصاصا.

Mas'alah: How is paternity determined when a dhimmi sells half of his slave woman to a Muslim and she gives birth within six months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3584)

قال أمة لذمي باع نصفها من مسلم، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع؛ لأن بيعه نصفها لا يكون أعلى من بيعه جميعها وهو أولى بالدعوة بعد بيع الجميع لتيقننا بحصول العلوق في ملكه فبعد بيع النصف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a jointly owned slave woman gives birth and both owners claim the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3585)

جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا، وقال زفر – رحمه الله – هو ابنهما، ولكن يكون مسلما؛ لأن صحة دعواهما باعتبار الملك وهما في الملك يستويان فكذلك فيما ينبني عليه إلا أن الولد يكون مسلما؛ لأن تبعية أحد الوالدين يوجب إسلامه فيحكم بإسلامه، وإن كان النسب ثابتا منهما كالمولود بين كافر ومسلم. وحجتنا في ذلك أن دعوة المسلم أنفع للولد؛ لأنه يثبت له النسب والإسلام وعند تعارض الدعوة يترجح أحد الجانبين لمنفعة الولد كما لو كان في أحد الجانبين حرية الولد يترجح به فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants describe a foundling as a boy or girl with specific marks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3587)

ولو قال أحدهما هو غلام من صفة جسده كذا، وقال الآخر هي جارية من صفة جسدها كذا فأيهما أصاب ذلك فهو أحق به لظهور علامة الصدق في كلامه وظهور دليل الكذب في كلام خصمه، ولو ادعاه واحد، وقال هو غلام فإذا هي جارية لم يصدق على ذلك لظهور دليل الكذب في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave woman's child after selling her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3596)

[باب من دعوة البائع وغيره] باب من دعوة البائع أيضا وغيره (قال: – رحمه الله – رجل اشترى أمة وولدها أو اشتراها وهي حامل، ثم باعها، ثم اشتراها من ذلك الرجل

أو من غيره فادعى، ولدها فالدعوة جائزة إذا كان الولد يوم يدعى في ملكه) ؛ لأنه ادعى نسب مملوكه في حال حياته إلى النسب فيثبت النسب منه، ولا ينفسخ شيء من البيوع والعقد الذي جرى فيه وفي أمه؛ لأن أصل العلوق لم يكن في ملكه فكانت دعوته دعوة التحرير بمنزلة الإعتاق فلو أعتقه لم يبطل به شيء من العقود المتقدمة فكذلك هنا، وإن كان أصل الحبل عنده بطلت العقود كلها؛ لأن دعوته دعوة استيلاد فيستند إلى وقت العلوق فيتبين به أن البيوع والأشربة كانت في أم ولده فكانت باطلة

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of twin slaves when one has been sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3596)

قال رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما، ثم ادعى نسبهما ثبت نسبهما منه؛ ولأن أحدهما في ملكه فيصح دعوة النسب فيه ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born from zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3611)

[باب دعوة الولد من الزنا والنكاح الصحيح] باب دعوة الولد من الزنا، والنكاح الصحيح (قال – رحمه الله: رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة، وأن هذا الولد ابنه من الزنا، وصدقته المرأة) فإن النسب لا يثبت من واحد منهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا فراش للزاني، وقد جعل رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – حظ الزاني الحجر فقط وقيل هو إشارة إلى الرجم وقيل هو إشارة إلى الغيبة كما يقال للغيبة الحجر أي هو غائب لا حظ له، والمراد هنا أنه لا حظ للعاهر من النسب وبقي النسب من الزاني حق الشرع إما بطريق العقوبة؛ ليكون له زجرا عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به أو؛ لأن الزانية نائبها غير واحد فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعا، ولا يرتفع هذا المعنى بتصديق المرأة، أو كان نفي النسب عن الزاني لحق الولد فإنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزاني وفيه إشاعة الفاحشة. وهذا المعنى قائم بعد تصديق المرأة، وإذا لم يثبت منه النسب لم يثبت منهما أيضا؛ لأن مجرد قولها ليس بحجة في إثبات نسب الولد منهما فإن شهدت القابلة ثبت بذلك نسب الولد من المرأة دون الرجل؛ لأن ثبوت النسب منها الولادة وذلك يظهر بشهادة

القابلة، ولا صنع لها في الولادة ليستوجب العقوبة بقطع النسب عنها؛ ولأن المعنى في جانب الرجل الاشتباه وذلك لا يتحقق في جانبها فإن انفصال الولد عنها معاين فلهذا ثبت النسب منها. قال وإن أقر الرجل أنه زنى بامرأة حرة أو أمة فولدت هذا الولد، وادعت المرأة نكاحا فاسدا أو جائزا لم يثبت النسب منه، وإن ملكه؛ لأن ما ادعت من الفراش لم يثبت بقولها عند جحوده فبقي في حقه ما أقر به من الزنا وهو غير مثبت للنسب سواء ملكه أو لم يملكه، إلا أنه إذا ملكه يعتق عليه؛ لأنه جزء منه، وإن كان غير منسوب إليه فكما لا يثبت الرق للمرء على نفسه لا يثبت على جزئه، وإنما أورد هذا الفصل لإزالة الإشكال فإن بدعواها النكاح خرج الفعل من أن يكون زنا محضا لا يجب الحد على واحد منهما ويجب العقر لها عليه، ولكنه غير مثبت النسب؛ لأن سببه الفراش وذلك غير ثابت في حق الرجل فكذلك إن أقامت شاهدا واحدا بما ادعت؛ لأن الفراش لم يثبت بالشاهد الواحد فإنه ليس بحجة تامة وعليها العدة لإقرارها على نفسها بالتزام العدة؛ ولأنها أخذت المهر من الرجل حين سقط الحد عنه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a boy claims to be the son of a man from his slave woman, and the man claims he is the son of his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3625)

(قلنا): اليد أقوى من الدين في حكم الاستحقاق (ألا ترى) أن اليد تثبت الاستحقاق ظاهرا ولا يثبت ذلك بإسلام أحد المدعيين فلهذا رجحنا جانب اليد، ولو ادعى الغلام أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته فلانة، وأقام البينة، وقال فلان هو عبدي ولد من أمتي هذه زوجتها من عبدي فلان، وأقام البينة على ذلك فهو ابن العبد؛ لأن العبد والمولى يثبتان نسبه بفراش النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming people serving him are his slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3816)

ولو أن رجلا قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى أنهم رقيقه وادعوا أنهم أحرار كانوا أحرارا؛ لأن اليد لا تقوى على من يعبر عن نفسه. وكذلك لو كانوا أغلمة عجما أو سودا أو حبشا فهذه الصفات لا تنافي حرية الأصل. وكذلك إن علم أنهم كانوا في يده؛ لأن يدهم في أنفسهم أقوى فما لم يقر بالملك كان القول قولهم في الحرية.

Mas'alah: What is the ruling when two sisters each claim to be the wife of a deceased man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها، ودخل بها، ولا يعلم أيتها الأولى لم تغسله واحدة منهما، وميراث امرأة واحدة بينهما.

Mas'alah: How is lineage established when a slave woman marries without her master's permission in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

وذكر في كتاب الدعوى في «الأصل» : إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل الزوج ثم ولدت لستة أشهر منذ تزوجها، فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج؛ لأن النكاح الفاسد عند اتصال الدخول به في حق النسب ملحق بالنكاح الصحيح، والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا فكذا هنا، فقد اعتبر المدة من وقت النكاح فإنه وضع المسألة فيما إذا ولدت لستة أشهر منذ تزوجها، ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the husband and wife disagree on the duration of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1129)

قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى: إذا تزوج الزوج جارية وجاءت بولد فقال الزوج: تزوجتك منذ شهر، وقالت المرأة: لا بل منذ سنة فإن الولد ثابت النسب، وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد منه. وإن قامت البينة بعدما تصادقا أنه تزوجها منذ سنة قبلت. أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه فهذا

الجواب ظاهر؛ لأن هذه بينة قامت من خصم على خصم. وأما إذا كان الولد صغيرا فقد تكلم المشايخ في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: القاضي ينتصب خصما عن الصغير لأن النسب حق الصغير، فينتصب عنه خصما لتكون البينة قائمة ممن هو خصم، ثم الخصم إنما يقيم البينة على الزوج هنا؛ لأن النسب ثابت منهما على كل حال. وبعضهم قالوا: يسمع البينة من غير أن ينتصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل (211ي1) يقبل جنسه من غير دعوى، وقد اختلف مشايخنا فيه منهم من قال يقبل. وزعم أن هذه المسألة تدل عليه،

Mas'alah: What is the section on claims of marriage and presenting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1154)

نوع منه في دعوى النكاح وإقامة البينة عليه.

Mas'alah: Which evidence prevails when a man claims marriage before puberty and a woman claims marriage after puberty without her consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1168)

في «واقعات الناطفي» : لو أقام رجل بينة على امرأة، أن أباها زوجها منه قبل بلوغها وأقامت المرأة بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها، فبينتها أولى لأن البلوغ معنى خاف يثبت ببينتها فكانت بينتها أكثر إثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies marriage despite living with a man and having children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1169)

وفي كتاب الدعوى من «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل مع امرأة لها منه أولاد وهي معه في منزله يطؤها وتلد له سنينا ثم أنكرت أن تكون امرأته، قال: إذا أقرت أن هذا الولد ولده منها فهي امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد وإنما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman is his wife and present evidence, with one having physical possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1201)

ادعى على امرأة نكاحا وقال هذه امرأتي وفي يدي وأقام البينة على ذلك، فرجل آخر أقام البينة أنها امرأته وهي في يدي الثاني معاينة، قضى للثاني في المرأة لأن له يد معاين، والآخر مشهود بها والمعاينة أقوى من الخبر، ولو أقام الأول بينة على أنها امرأته وفي يديه وأنه تزوجها وأقام الثاني بينة أنها امرأته وفي يديه، ولا يدري أن المرأة في يد من (قبله) فالمرأة للأول لأن كل واحد منهما أثبت أنها امرأته، وأنها في يده وتفرد الأول بإثبات العقد وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن دعوى الرجل أن هذه امرأته دعوى النكاح، يجب أن البنتان لأنهما استويا في الاثبات وهو الانسب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of marriage and the wife's counter-evidence of an admission of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1202)

ادعى على امرأة أن هذه امرأته تزوجها في غرة شهر كذا وأقام على ذلك بينة، وأقامت المرأة بينة أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وأنها ليست بامرأته إقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما أردت به الطلاق فإن نكل تندفع الخصومة عن المرأة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in a divorce case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

بجناية كانت منها وأقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الأجوبة على فساده لمكان التناقض.h

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting contradictory claims in a case of assault?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

ووجه ذلك: أن المرأة ادعت الضرب بغير جناية، والقاضي سأله عن ذلك لأن القاضي، إنما يسأل المدعى عليه عما يدعيه المدعي، فإذا أقر بالضرب فقد أقر بالضرب بعد

جناية لأن كلامه خرج جوابا لسؤال القاضي والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيصير بدعوى الضرب بالجناية بعد ذلك متناقضا فلا تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding beating in a divorce context?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

ويمكن أن يقال: تسمع دعواه ولا تناقض فيه؛ لأنه ما أقر أولا بالضرب بعد جناية؛ لأن القاضي لم يسأله عن الضرب لغير جناية نصا بل سأله عن الضرب مطلقا وسؤاله عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا يدل على تقيد السؤال بالضرب بغير جناية؟ إذ يجوز أن يسأله عن أصل الضرب حتى إذا جحد الضرب أصلا يأمرها بإقامة البينة على الضرب، ولو أقر بالضرب يسأله أكان الضرب بجناية أو كان بغير جناية، فلا يتقيد السؤال عن الضرب بغير جناية بالشك فلا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية، ولا يتحقق التناقض في دعواه الضرب بجناية بعد ذلك، ثم إذا صار الأمر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر، لأن المجلس قد يطول وقد يقصر وهذا حكم يؤقت بالمجلس فلا يفترق الحال بين أن يطول الحال وبين أن يقصر.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when a wife claims her husband sold her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

ولو أقامت المشتراة البينة بمعارضته أنه باع نفسها، أو أنه باعها فبينتها أولى، هكذا قيل

وفيه نظر عندي، وينبغي أن تكون بينة الزوج أولى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate and dower when both claims are proven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

قال: فإن عدلت البينتان حكم لكل واحدة منهما بنصف المال. (309ب1) الذي قامت عليه البينة وبالأقل من نصف المال الذي قامت عليه البينة على إقراره بالدخول بها دون الآخرى، قضى للمدخول بها بالمهر الذي قامت عليه البينة.

Mas'alah: How is paternity determined when the child is born within six months of one claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1682)

وإن مات الولد لستة أشهر من وقت المقالة الأولى، ولأقل من ستة أشهر من وقت

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a child is born six months after two claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1683)

المقالة الثانية فهو ولد الثاني، وإن جاءت به لستة أشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما إلا أن يجدد الدعوى؛ لأن دعوة كل واحد منهما معلقه بالخطر،

فإنها معلقة بحبل حادث، وتعليق الدعوة بالخطر باطلة.

Mas'alah: What is the distinction between this case and the case of a seller claiming a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1730)

وفرق بين هذه المسألة وبين البائع، فإن دعوته تصح من تصديق أحد.

Mas'alah: How is a claim of manumission by a dhimmi weighed against a Muslim's claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

عبد في يد رجل من أهل الذمة أعتقه هذا الذمي فادعاه مسلم أنه عبده وأقام على ذلك بينة من المسلمين، أو أقام الذمي بينة من المسلمين أنه أعتقه وهو يملكه قضيت ببينة الذمي، لأن دعوى العتق بمعنى دعوى النتاج، لأن العتق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه كالنتاج، وذو اليد متى ادعى النتاج، والخارج يدعي الملك المطلق يقضي ببينة ذي اليد، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the fourth section on claims of clientage, litigation, and oaths therein?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

الفصل الرابع في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه

Mas'alah: What is the ruling when a claimant of kinship is a minor or does not specify the relationship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2382)

وإن لم يفسر المدعي القرابة أيضا أو كان صبيا قال هلال: القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها، وقاسه على مسألة ذكرها محمد رحمه الله في «الزيادات» : أن (من) يدعي الميراث إذا أقام بينة عند القاضي أن قاضي بلد كذا قضى بأني وارث فلان الميت، ولم يزد الشهود على هذا، فهذا القاضي يجعله وارث الميت ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة كذا هنا، هذا جملة ما أورد هلال في «وقفه» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy in a sales dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

ذكر الصدر الشهيد في بيوع «الجامع الصغير» وفي دعوى الحبل: لو قالت امرأة

Mas'alah: How is a female slave placed in custody pending a freedom claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

ثم طريق الحيلولة في الأمة الوضع على يدي امرأة ثقة، والأمة تخالف المرأة الحرة، فإن هناك طريق الحيلولة أن يجعل معها امرأة ثقة ولا تخرجها من بيت الزوج والفرق أن وضع الحرة على يدي العدل أمر مفيد؛ لأنه لا يثبت للحر يد على الحرة إلا بالنكاح، ولا نكاح، فإذا لم يفد لم يوضع، أما هاهنا إن كانت البينة كاذبة كانت هي أمة ووضع الأمة على يد الحر مفيد لا يثبت للحر يد على الأمة بدون النكاح، فلهذا وضعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a claimed female slave in trust and the issue of maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3598)

أمة في يدي رجل ادعاها رجل أنها له، وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي، فالقاضي يخرجها عن يده ويضعها على يدي عدل لما مر. ولو طلب النفقة وأمر القاضي المشهود عليه بالإنفاق، ثم لم يزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع بما أنفق على أحد، وإن زكت الشهود، وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه أن يرجع على المدعي؛ لأنه أنفق على جاريته بغير إذنه.

Mas'alah: Why is a claim of paternity heard but not a claim of brotherhood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

ألا ترى أنه يسمع فيها الدعوى حالة الحياة وإن لم يدع بسببه مالا أو حقا، فيمكن

إثباتها بالبينة بخلاف الأخوة والعمومة وأشباههما، إذ ليس فيهما حق مقصود، ألا ترى أنه لا تسمع فيهما الدعوى حالة الحياة إلا إذا ادعى بسببها مالا كالنفقة وأشباهها، فلا يمكن إثباتها بالبينة.

Mas'alah: Can a buyer who admitted the slave's status by purchase later claim freedom to seek recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3635)

فإن قيل: كيف يحلف البائع هاهنا، وإن التحليف يترتب على دعوى صحيحة ودعوى الحرية من المشتري لم تصح لمكان التناقض، فإن الإقدام على الشراء إقرار بالرق عليها قلنا: لا بل دعوى الحرية من المشتري صحيحة مع تناقضها لما عرف أن التناقض لا تمنع صحة دعوى الحرية، فلو أن المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه أراد أن يقيم البينة على حريتها يريد به الرجوع بالثمن على البائع، سمعت بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed slave claimed by multiple parties in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3664)

ولو ادعى عبدا في يد غيره، فقال صاحب اليد: إنه لفلان الغائب أودعنيه لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسألة المخمسة، وإذا لم يقم

بينه على ما ادعى حتى اختصما كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه، فإن حلف برأ عن الخصومة وإن نكل قضى عليه بما ادعاه المدعي، فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المدعي؛ لأن إقرار صاحب اليد الأول كان سابقا على إقراره للمدعي فيثبت حق الأول في زمان لا مزاحم للمدعي فيه، ثم يقال للمدعي: أنت على خصومتك مع الأول، فإن أقام بينة على أنه له أخذه منه وإن لم يكن له بينة على ذلك استحلف الأول، فإن حلف برأ عن خصومة المدعي، وإن نكل قضى عليه بالعبد للمدعي؛ لأنه صار هو الخصم وترتيب الحجج بين الخصوم ما ذكرنا هذا أقر به الأول ونكل المدعي بعد ذلك، ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقر به للغير، لا يصح إقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا.

Mas'alah: Can a single person have two fathers in inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3705)

ألا ترى أن الجارية المشتركة بين رجلين إذا جاءت بولد فادعياه كان الولد لهما وهما أبوه، قلنا لا يجوز أن يكون للشخص الواحد أبوان؛ لأن الأبوة بسبب الإلحاق من الماء، ولا يتصور إلا بخلاف من ماء الذكرين، ألا ترى أن في مسألة الجارية المشتركة لو مات يرثانه ميراث أب واحد، إلا أن أحكام الأبوة تثبت بينهما عند الدعوى لاستوائهما في الحجة وعدم الأولوية، وفي مسألتنا لا مساواة؛ لأن أبوة الأول تثبت بالدعوى، وأبوة الثاني تثبت بالبينة، ولا مساواة بين الدعوى والبينة حتى لو تحققت المساواة يقضى بالميراث بينهما على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a slave-girl in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : أمة في يدي رجل يقال له عبد الله، فقال

Mas'alah: What is the ruling on a claim of birth ownership versus absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3766)

بيانه: وهو دعوى النتاج هنا غير محتاج إليه؛ لأن المستحق خارج ألا ترى أنه لو أقام البينة على الملك المطلق قبلت بينته، فسقط اعتبار دعوى النتاج ونفى دعوى الملك المطلق، وفي دعوى الملك المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله، فكذا هنا، قال في «الكتاب» ألا ترى أن محمدا لو أقام البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم بكذا، وهو يملكها أن يقضي بها لمحمد، ولو صار محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله لما قضى له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl proves her original freedom and the buyer seeks recourse against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3766)

قال: ولو لم يستحق الجارية أحد، ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها حرة

الأصل، وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على إبراهيم، لأن محمدا صار مقضيا عليه في هذه الصورة، والقضاء بالحرية وما ألحق بها قضاء على الناس كافة، ولهذا لو أقام محمد البينة على الملك والشراء من إبراهيم لا تقبل بينته، ولو لم يثبت عليه

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl proves she was manumitted and the buyer seeks recourse against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3767)

وكذلك لو أقامت بالبينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها، وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأن دعوى الملك هنا ليست بمقصود، إنما المقصود دعوى العتق ودعوى الملك لكونه وسيلة إلى دعوى العتق، ولما كان المقصود دعوى العتق، وليس بعض الأوقات للقضاء فيه بالعتق بأولى من البعض لما أنه لم يعين وقتا في الدعوى، فكان هذا والقضاء بحرية الأصل سواء.

Mas'alah: How does a mother's claim establish the lineage and freedom of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

بيانه: أن كل واحد من الابنين تدعي نسب.... وحريته، وصح ذلك منها؛ لأن ما تدعي كل واحدة منهما لنفسها من أمته الولد لا يثبت إلا بعد ثبات نسب ولدها، فتقوم دعوى

كل واحد منهما مقام دعوى ولدها، فهو معنى قولنا: وجد الدعوى من الصغيرين اعتبارا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for unborn camel foals based on an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

وفي «فتاوى الفضلي» : سئل عمن ادعى على آخر أربعين فصيلا في بطون أمهاتها غير مولود، قال: لا تسمع دعواه إلا أن يدعي إقرار المدعى عليه بذلك، ويقيم البينة على إقراره، وهذا إشارة إلى أن دعواه بسبب الإقرار صحيح، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، ومسائل الكتب فيها متعارضة، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is a dispute over a slave whom both claim to have freed or made a tadbir decided?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4116)

نفسه، وترجح صاحب اليد بحكم اليد، وبخلاف ما لو تنازعا في عبد ادعى كل واحد أنه عبده دبره أو أعتقه، وأقاما البينة حيث يقضي ببينة صاحب اليد، لأن هناك الدعوى في الحاصل في الولاء، لأن العتق حاصل للعبد بتصادقهما، وقد استوت البينتان في إثبات الولاء، وترجح بينة صاحب اليد بحكم يده.

Mas'alah: What is the ruling when a person brings people claiming they are slaves but they claim

freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4146)

وإن كان في أيديهما جميعا فهو حر، وكذلك إذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الأمة في المسألتين جميعا، وفي كتاب «الأقضية» : رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه، وهم في يده، فادعى أنهم رقيقه وادعوا

أنهم أحرار، فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام أو بيع، أو تقوم بينة عليهم، قال: وإن كانوا من السند أو الترك أو الهند أو الروم، لأنهم في دار الإسلام وقت الخصومة، ودار الإسلام دار الأحرار فمن ادعى الحرية فيه فقد تمسك بالأصل فكان القول قوله، وإن كان من جنسه أرقاء، فلهذا كان القول قولهم إلا إذا باعهم فقد انقادوا البيع والتسليم لأن ذلك بينهم بمنزلة الإقرار بالرق، أو تقوم البينة عليهم بالرق فلا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك، هكذا ذكر تأويله إذا جاء بهم غير مقهورين، أما إذا كانوا مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم أنهم أحرار.H

Mas'alah: What is the ruling on a slave dispute when a buyer and a depositor both present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4185)

وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده اشتراه من ذي اليد بكذا، ونقده، وأقام ذو اليد بينة أنه عبد فلان الغائب أودعه إياه، لا تندفع الخصومة عن

ذي اليد لأنه انتصب خصما بدعوى الفعل، فلو أن القاضي لم يقض ببينة مدعي الشراء حتى حضر المقر له وصدق ذو اليد في إقراره، فإنه يدفع العبد إليه فإن زكيت بينة مدعي الشراء يقضى لمدعي الشراء بالعبد على المقر له، فلو أن المقر له أقام البينة أن العبد عبده، كان أودعه الذي كان العبد في يده يقضى بالعبد كله للمقر له وتبطل بينة مدعي الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when a wealthy man's slave is found with money in a poor man's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4205)

وعن محمد في عبد لرجل موسر في بيت رجل معسر ليس في بيته إلا.... ملقى وفي عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة، والبدرة للذي عرف باليسار.

Mas'alah: What is the ruling when the external claimant asserts manumission and the possessor asserts birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4212)

وبخلاف ما إذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك، وذو اليد ادعى النتاج، فإن بينة ذي اليد أولى؛ لأن دعوى العتق إنما يعتبر ترجيحا عند استواء البينتين في إثبات الملك، وما استوت البينتان ههنا في إثبات الملك؛ لأن الخارج يثبت أولية الملك مع الاحتمال،

وذو اليد يثبت أولية الملك بلا احتمال.

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties claim it was born in their possession and provide evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4218)

دابة في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما أنها دابته نتجت عنده، ويقيم البينة على ما يدعي، فإن لم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده؛ لأنه اجتمع في كل نصف بينة ذي اليد، وبينة الخارج في دعوى النتاج، وإن أرخا وتاريخهما على السواء ينظر إلى الدابة، فإن كان مشكلا أو كان موافقا للوقت الذي ذكرا تهاترت (196ب4) البينتان عند عامة المشايخ، وتترك الدار في أيديهما كما كان قبل هذا. وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا تترك في أيديهما.

Mas'alah: How is a dispute over a slave-girl and her child resolved when both parties claim ownership and provide evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4218)

ادعى رجل جارية في يد إنسان أنها ملكه ولدت في ملكه من الأمة التي في يديه، وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه ولدت في ملكه من الأمة التي في يديه، قضي بالجارية لصاحب اليد، لأن الولادة في بني آدم كالنتاج في البهائم، ولو ادعى المدعي بينة على أمها التي هي عند المدعى عليه أنها أمته، وأنها ولدت هذا الولد في

ملكه وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وأمها للمدعي؛ لأن أصل الدعوى في الأم ودعواها في الأم دعوى مطلق الملك إذ لم يكن الملك في الأم سببا وفي دعوى مطلق الملك الخارج أولى، وإذا صار الخارج أولى فالأم كانت أولى في الولد إذ ظهر أن ولادة هذا الولد كان في ملك الخارج. قال محمد رحمه الله في «الأصل» عقيب هذه المسألة: وكذلك الاختلاف في الصوف والشاة على هذا، يريد به إذا وقع الدعوى في صوف، ولو أقام المدعي بينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه أنها شاته، وأنه جز هذا الصوف في ملكه منها، وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي لما ذكرنا في الجارية والولد.

Mas'alah: How is a dispute over a male slave resolved when both parties claim he was born from their slave-woman and provide evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4218)

عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أنه عبده ولد من أمته هذه ومن عبده هذا، وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد، ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمة الآخر ولا ابن عبده فقد قضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب، أما في الملك فظاهر وأما في النسب فلأنهما تنازعا في سبب هو بمعنى النتاج، لأن سبب النسب الولادة وأحدهما صاحب اليد وهناك يقضى لصاحب اليد كذا ههنا.

Mas'alah: How is a dispute over a male slave resolved when one party provides evidence of ownership

without specifying the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4218)

عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه، ولم يسموا أمته، وأقام رجل بينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه، فإنه يقضي بالعبد للذي إنه في يده، لأنهما

ادعيا النتاج في الولد ولا يد لأحدهما على الولد ولأحدهما يد على الأم فيترجح الذي له على الأم، كما يترجح لو كان له يد على الولد، وهذا لأن الولد لابد له من الأم والولد لا يتصور بدونها وإذا جاز أن يترجح أحدهما على الولد بسبب اليد على الولد، فكذا جاز أن يترجح أحدهما على الولد فكذا جاز أن يترجح أحدهما في الولد بسبب اليد على الأم، فإن أقام صاحب اليد بينة على أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه غير أمة أخرى قضي به لذي اليد؛ لأن لذي اليد يدا على الولد والأم جميعا، فيكون أولى ممن لا يد له عليهما وممن له يد على الأم دون الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a man proves ownership of a slave woman but not her daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4245)

هشام في «نوادره» : عن محمد أنه قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان في يدي رجل أمة وابنة هذه الأمة في يدي رجل آخر، أقام رجل بينته أن هذه أمته وأخذها لم يكن له على البنت سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming mahr al-mithl then the specified dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4252)

ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع دعواها الثاني، لأن في الوجه الأول الجمع بين الدعوتين ممكن، ولا كذلك في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave who claims to belong to an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4280)

رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له وقال: ليس هو اليوم في يدي، وقال المملوك: أنا مملوك فلان (4أ208) الغائب، فإن جاء المملوك ببينة على ما ذكر، فلا خصومة بينه وبين المدعي، وإن لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعى عليه، وقضيت به له، فإن جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل، فإن أقام بينة قبلت بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له الأول، قال في «الكتاب» : لأني إنما قضيت للأول على العبد بعينه.

Mas'alah: Can a slave be a valid opponent in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4280)

ولو أن رجلا ادعى عبدا في يدي عبد أو ادعى دينا عليه، أو ادعى شراء شيء منه، فهو

خصمه إلا أن يقر المدعي أنه يحجر عليه، فلا أجعل بينهما خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a married woman is a slave when her husband is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4285)

وإذا ادعى على امرأة إنها أمته وهي تحت زوج، والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on whether a master can be a litigant on behalf of his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4285)

ذكر في آخر «الجامع» : مسائل في بعضها جعل المولى خصما عن عبده، وفي بعضها لم يجعله خصما عن عبده.

Mas'alah: How does a slave prove ownership to establish emancipation against the possessor's denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4308)

أو لأن بينة المدعي أثبت إعتاق صاحب اليد، وإعتاقه ينقض دعواه أنه عبد فلان أودعه

إياه، ثم يقضي القاضي بالملك لصاحب اليد حتى يقضي عليه بالعتق، وإن كان هو يجحد الملك لنفسه؛ لأن العبد يدعي العتق من جهة ذي اليد ولا يتمكن من إثبات العتق من جهة ذي اليد؛ إلا بإثبات الملك لذي اليد، فكان للعبد إثبات الملك في رقبته لذي اليد، وإن كان ذو اليد منكرا، ثم إذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب وأقام البينة على أنها داره، قبلنا بينته وقضينا بالدار له، والفرق من وجهين:

Mas'alah: What are the two aspects of evidence in a slave's claim of manumission against a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

أحدهما: العتق وذو اليد ليس بخصم فيه، والآخر: قصر يد صاحب اليد فهو خصم في ذلك، وأحدها منفصل عن الآخر لجواز أن يكون عبدا ولا يكون لصاحب اليد حق إمساكه، فيقبل البينة فيما هو خصم فيه؛ وهو قصر يده، وإن كان لا يقبل فيما ليس بخصم فيه وهو العتق.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of manumission against an absent owner and against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

والفرق: أن في دعوى العتق على الغائب أمكن مراعاة الحقين من غير إبطال الحرية للعبد بأن يقصر يد ذي اليد عن العبد باعتبار حق الله تعالى، حتى لا يستعمل ذو اليد حرا

على كره منه، فلا يقضي بالعتق باعتبار ما للمولى في العبد من الحق، وهو الملك حتى يحضر الغائب، وليس في مراعاة الخصمين إبطال حق العبد في الحرية، بل فيه تأخير إلى أن يحضر الغائب، فيقيم البينة عليه، فيقضي له بالعتق.k

Mas'alah: What is the ruling when considering the owner's right versus the slave's right to freedom in a manumission claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

فأما في دعوى العتق على ذي اليد متى راعينا جانب الملك، ولم يجعل الغائب

Mas'alah: Why is the claim of the original possessor preferred over the current possessor in a dispute over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

قلنا: نعم، في يد ذي اليد حقيقة إلا أنا نعلم بيقين أن يده على العبد حادثة؛ لأن يد الملك على الآدمي تكون حادثة لا محالة، لأن الأصل في الآدمي الحرية، وإنها تنفي يد الغير، فيكون القول قول من كان اليد له في الأصل، لا قول من كان في يده في الحال.

Mas'alah: How does the principle of original possession apply in a dispute over a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

كثوب عرفناه في يدي رجل، ثم رأيناه في يدي رجل آخر، وتنازعا فيه كان القول قول من كان اليد في الأصل له، لا قول من له اليد في الحال، لأنا تيقنا بحدوث يده كذا هاهنا.

Mas'alah: What happens when the current possessor provides evidence that the slave belongs to someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

ولو قال العبد: أنا حر الأصل وأقام الذي في يديه بينة أنه عبد فلان قضيت له، عبدا لفلان، ودفعته إلى الذي هو في يديه.

Mas'alah: What is the difference between a claim of absolute ownership and a claim of deposit in a dispute over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

فرق بين هذا وبينما إذا ادعى رجل هذا العبد ملكا مطلقا، وأقام ذو اليد البينة أنه عبد فلان، أودعه إياه، واندفعت الخصومة عن ذي اليد، فإنه لا يصير العبد مقضيا به للغائب حتى لو حضر، وأنكر أن يكون العبد له لا يلزمه العبد، وهاهنا لو حضر الغائب،

Mas'alah: What happens if the absent owner denies ownership of the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4319)

وأنكر أن يكون العبد له لزمه العبد.

Mas'alah: What is the distinction between a claimant's evidence and a depositary's evidence regarding ownership of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4319)

وفرق أيضا: بين هذه المسألة وبينما إذا ادعى رجل هذا العبد بأنه له، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أودعه، فالقاضي لا يقضي ببينة المدعي، ولم يجعل إقامة البينة على ذي اليد بالملك بمنزلة إقامة البينة على المالك، وفي هذه المسألة جعل إقامة البينة من ذي اليد على رق العبد بمنزلة إقامة البينة من المالك.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves a slave is his but the possessor claims it is a deposit from an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4324)

فرع على النوع من هذا الفصل: إذا ادعى المدعي أن هذا عبده، وأقام عليه البينة، وقال صاحب اليد: هو عبد فلان أودعنيه ولا بينة؛ حتى لم تندفع الخصومة عنه بمجرد قوله على ما مر، ولو أن القاضي لم يقض للمدعي ببيته حتى حضر المقر له، وصدق صاحب اليد فيما قال، ودفع العبد إلى المقر له، وقضى القاضي للمدعي بالعبد، بتلك البينة على

ما مر كان هذا قضاء على صاحب اليد لما ذكرنا، فإن أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته، ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» .

Mas'alah: What constitutes a valid defense (daf') against a claim of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

ولو قالوا في دفع دعواه: إنك قلت: إنها كانت امرأتي؛ إلا أني طلقتها، فهذا ليس بدفع، لأن الزوج ببينته أثبت نكاحها يوم الموت، وتطليقه إياها؛ لا ينافي نكاحها يوم موتها لجواز أنه طلقها يوم تزوجها ثم ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that a house was sold to her by the judge for her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

ادعى رجل دارا في يد امرأة أبيه أنها تركة أبيه؛ وقالت المرأة: هذه الدار تركة أبيك إلا أن القاضي باعها مني بمهري، وأنت صغير، كان ذلك دفعا لدعوى المدعي، وهو الابن، لو أثبت ذلك بالبينة؛ لأن للقاضي ولاية بيع التركة بالدين، إذا كان الوارث صغيرا، ولم يكن للميت وصي.

Mas'alah: What is the chapter on claims of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

الفصل السابع والعشرون: في دعوى العتق

Mas'alah: What evidence is required when a claimant alleges ownership and manumission of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

ادعى غلاما في يدي رجل أنه ملكه أعتقه منذ سنة، والقاضي يسأل المدعي البينة على الكل لا على العتق، لأنه إذا أقام البينة على العتق، ولم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional paternity claim based on the existence of pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

بخلاف ما لو قال: إن كان لها حمل فهو مني، لأن هذا تعليق الدعوة بما لابد للدعوة منه، لأنه لا بد لدعوة الحمل من وجود الحمل، والجواب: الدعوة ههنا معلقة بأصل الحمل لا بصفة في الحمل، والتعليق بأصل الحمل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave wife gives birth exactly six months after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4375)

الوجه الثاني: إذا جاءت بالولد لستة أشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج، لأنها ولدت لستة أشهر منذ اشتراها الزوج، لأنها ولدت لأقل من ستة أشهر منذ باعها الزوج، لأنها ولدت لستة أشهر منذ اشتراها فيكون لأقل من ستة أشهر منذ باعها، ومن باع جارية وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ باعها، وادعاه البائع صحت دعوته.

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims for a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4377)

باعها لا يثبت النسب إلا بالدعوى لأنه ولد الأمة، وإذا ادعى صحت دعوته في حق الولد، ولم تصح دعوته في حق الأم، كما لو باع أمة ليست بزوجة له وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع فأعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشتري حتى يرد الولد على البائع، ولا يسلم للبائع ما قبض من حصته من الثمن، ولم تصح دعوته في حق الأم حتى لا ترد الأم على البائع ويسلم للبائع ما قبض من حصتها من الثمن؛ كذا ههنا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ باعها الزوج فإنه لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري عند أبي يوسف الآخر، وعند محمد تصح دعوته إلى سنتين من غير تصديق المشتري إذا كانت مدخولا

بها لمكان العدة، وهو قول أبي يوسف الأول، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims for a child born more than two years after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4377)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت لأقل من سنتين أو لأكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوى الزوج إلا بتصديق المشتري، إلا إذا جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع، وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع.

Mas'alah: What are the types of paternity claims a man can make?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4382)

نوع آخر في بيان أنواع دعوى الرجل نسب الولد

Mas'alah: What are the three types of paternity claims: istilad, tahrir, and a father's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4382)

فنقول: الدعوى في النسب لا تخلو من ثلاثة أوجه: دعوى استيلاد، ودعوى تحرير،

ودعوى الأب ولد جارية أبيه، ومن يقوم مقام الأب كأب الأب حال عدم الأب حقيقة واعتبارا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when a slave woman gives birth within six months of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

من ستة أشهر من وقت البيع، فادعى البائع الولد صحت دعوته استحسانا لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the analogical ruling on the seller's paternity claim when the buyer denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

والقياس: أن لا تصح دعوى البائع إذا كذبه المشتري، وبه أخذ زفر.

Mas'alah: What is the basis for the analogical ruling that the seller's claim of paternity is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4388)

وجه القياس في ذلك: أن البائع في الدعوى متناقض ساع في نقض ما تم به وهو البيع،

فلا يقبل قوله، كما لو قال: كنت أعتقتها أو دبرتها قبل البيع. بيانه: أن إقدامه على البيع إقرار منه أنها ليست بأم ولد له، فيصير بدعوى أمية الولد بعد ذلك متناقضا.

Mas'alah: When both seller and buyer claim paternity of a slave child, whose claim takes precedence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

وإن ادعيا جميعا يعني البائع والمشتري، فإن سبق أحدهما صاحبه في الدعوى فدعواه أولى، وإن خرج الكلامان معا، فدعوى البائع أولى عندنا؛ لأنه سابق معنى؛ لأن دعوته دعوى استيلاد، وإنه يستند إلى وقت العلوق، ودعوى المشتري دعوى تحرير، وإنها تقتصر على الحال، فهو معنى قولنا: إن دعوى البائع سابق معنى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity when a child is born within two years of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

الوجه الثاني: (إذا جاءت) بالولد لستة أشهر فصاعدا، ما بينهما وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك، فإن ادعى البائع بسبب الولد وحده لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري، لأن البائع في هذه الصورة بعلوق الولد في ملكه وأجنبي آخر سواء، ولو أن أجنبيا آخر ادعى نسب هذا الولد لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري؛ فههنا كذلك إلا أن الفرق بين البائع والأجنبي أن الأجنبي إذا ادعى وصدقه المشتري حتى ثبت النسب

من الأجنبي يبقى الولد عند المشتري ولا تصير الجارية أم ولد الأجنبي.

Mas'alah: When both buyer and seller claim paternity of a slave within two years, whose claim is preferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

وإن ادعياه وخرج الكلامان معا أو (228ب4) أحدهما أسبق، فدعوى المشتري أولى على كل حال، كما لو كان المدعي مع المشتري أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the child is born more than two years after the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

الوجه الثالث: إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت البيع، وقد علم القاضي ذلك، فإن ادعاه البائع لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري حتى لو صحت دعوته ثبت النسب من البائع، ويكون الولد عبدا للمشتري ولا تصير الجارية أم ولد؛ لأنهما تصادقا على ثبات النسب من البائع، أما ما تصادقا على كون العلوق في ملكه؛ لأن هذه مدة تحتمل بقاء الولد في البطن، فيكون حادثا بعد زوال ملك البائع لا محالة بخلاف الوجه الثاني، وإن ادعياه وخرج الكلامان معا، أو سبق أحدهما صاحبه صحت دعوى المشتري، ولا تصح دعوى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the time between sale and birth is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

هذا الذي ذكرنا إذا علم المدة من وقت البيع إلى وقت الولادة، فأما إذا لم يعلم أنها جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من البيع، أو لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين، أو لأكثر من سنتين من وقت البيع، فإن ادعاه البائع لا تصح دعوته إلا بتصديق المشتري، لأنا لم نتيقن بكون العلوق في ملكه، وإن ادعاه المشتري تصح دعوته؛ لأن أكثر ما في الباب أنا لم نتيقن بعلوق الولد في ملكه، لكن ذاك لا يمنع صحة دعوى المشتري، كما

لو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller claim paternity of a child born less than six months after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4390)

وإن ادعياه جميعا وخرج الكلامان منهما معا لم تصح دعوى واحد منهما، إن كان لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب من المشتري ولا من البائع، فوقع الشك في ثبوت النسب من كل واحد منهما، فلا يثبت مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling when one party precedes the other in claiming paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4390)

وإن سبق أحدهما صاحبه، فإن سبق المشتري صحت دعوته، وإن سبق البائع لم تصح دعوى واحد منهما لوقوع الشك في ثبات النسب من واحد منهما، وإن نفياه في الوجوه كلها فهو عند المشتري لانعدام الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity for a grandchild born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4392)

وإذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لأقل من ستة أشهر فكبر ابنها، وولد له ابن عند المشتري، ثم مات الابن الأول، ثم إن البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته، فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة إذا كبر، وولد له ولد، ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه، فادعاه الملاعن صحت دعوته، وعلوق الولد الثاني لم يكن في ملك الملاعن كما في ولد ولد المبيعة.

Mas'alah: What is the distinction between paternity claims for a grandchild of a sold slave woman and a child of li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4392)

ثم قال: تصح الدعوى في مسألة اللعان، ولم تصح في ولد ولد المبيعة، والفرق: أن في ولد ولد الملاعنة إن لم يثبت اتصال العلوق بملكه حكم من الأحكام اتصال العلوق بملكه وهو أن لا تصح دعوى الغير إياه، وفي ولد ولد المبيعة لم يثبت اتصال

العلوق بملكه ولا حكما، فإنه لو ادعاه غير البائع صحت دعوته، ولا بد لصحة الدعوى من اتصال العلوق بملك المدعي إما حقيقة أو حكما.

Mas'alah: What is the reasoning of Imam Abu Yusuf regarding the father's claim when only part of the property has been sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4400)

وجه قول أبي يوسف: أن البائع لم يبع الجارية والولد حتى ادعاه الأب صحت دعوته في الكل، ولو باع الجارية والمدبرين لم تصح دعوته في الكل، فإذا باع البعض دون البعض كان لكل بعض حكم نفسه.

Mas'alah: Why does the father's right to claim paternity persist for the child but not the mother after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4400)

والمعنى في ذلك أن حق الدعوى كان ثابتا للأب قبل البيع لقيام ملك الابن، لو بطل إنما يبطل حكما لزوال ملك الابن، فإنما يبطل بعد زوال ملك الابن عنه بخلاف ولد

المدبرة والمكاتبة؛ لأن حق الدعوى لم يكن ثابتا للأب هناك لفوات شرطه؛ أما ههنا بخلافه، ولكن المقصود بالدعوى الولد دون الأم بدليل أن الأم تضاف إلى الولد ولا يضاف الولد إلى الأم، يقال: أم الولد ولا يقال ولد الأم، ويدل عليه قوله عليه السلام: «أعتقها ولدها» وما هو المقصود بالدعوى على حاله لم يحدد به ما يمنع نقل الملك إليه، فتصح دعوته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim to paternity of a child born to a sold slave woman who was later repurchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4402)

جارية لرجل حبلت في ملكه، فباعها وهي حامل وقبضها المشتري، ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لأقل من ستة أشهر، فادعاه أب البائع الأول، وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوى الأب باطلة لما ذكرنا أن من شرط صحة الدعوى قيام حق التملك فيما بين الدعوى والعلوق، وهذا لما ذكرنا أن دعوى الأب متى صحت يستند إلى وقت العلوق، ولهذا يعلق الولد حرا، وانقطاع ولاية التملك فيما بين العلوق والدعوى يمنع الاستناد إلى وقت العلوق، فلا تصح دعوته لهذا، ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولد له بالقيمة (4أ231) ويثبت نسب الولد، ويكون حرا بغير قيمة؛ لأن الملك للابن وقد أقر بكونها أم ولد لابنه من وقت العلوق، وأن بيعه كان باطلا، فيقبل قوله في حقه، ولا يقبل في حق المشتري حتى لا ينتقض البيع الذي كان جرى بينهما.

Mas'alah: How does the seller's paternity claim affect the status and blood money of twin children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4404)

وكذلك إن اكتسب أحدهما كسبا قبل الدعوى، ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما من البائع؛ لأنه صحت دعوته في حق الحي، ومن ضرورته صحة الدعوى في حق الآخر؛ لأنهما خلقا من ماء واحد لا يتصور أن يثبت نسب أحدهما وحريته من الأصل دون الآخر، وإذا صحت دعواهما فيما ذكر أن قيمة المقتول تكون لورثة المقتول ولا تكون للمشتري، ولم يحكم بحريته من الأصل في حق الجاني حتى لم يوجب عليه الدية بل أوجب القيمة، ومثل هذا جائز، يجوز أن يكون الشخص الواحد عبدا وحرا في حق شخصين وفي حق حكمين، ألا ترى أن من أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه اعتبر عبدا في حق البائع حتى يستحق الثمن على المشتري، ويعتبر حرا في حق المشتري حتى يحكم بعتقه عليه، واعتبر شراؤه في حقه تخليص الحر، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child after buying and selling the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4405)

وإذا اشترى الرجل أمة أو ولدها أو اشتراها وهي حامل ثم باعها من آخر ثم اشتراها ثم ادعى الولد صحت دعوته، وثبت نسب الولد منه، إذا كان الولد في ملكه يوم ادعاه؛ لأنه ادعى نسب ولد مملوك، ولا يبطل ما كان قبل الدعوى من بيع أو شراء؛ بخلاف ما إذا كان علوق الولد في ملكه، فإنه يبطل ما كان قبل الدعوى من بيع أو شراء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of twin slaves when one has been sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4405)

قال: وإذا اشترى الرجل عبدين توأمين ولدا في ملك العبد، وباع أحدهما ثم ادعاهما جميعا، وادعى الذي لم يبع صحت دعوته في الذي لم يبع، وهذا ظاهر وثبت نسب الذي باع؛ لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد، فلا يختلفان في ثبات النسب، ولا ينتقض البيع في الذي باع بخلاف ما إذا كان العلوق في ملكه، والفرق وهو أن العلوق إذا كان في ملكهما، فدعوته في الذي لم يبع دعوى حريته من الأصل، ومن ضرورة حريته من الأصل فتبين أنه باع الحر، فأما إذا لم يكن العلوق في ملكهما فدعوته في الذي (231ب4) لم يبع دعوى تحرير، وليس من ضرورة حرية أحدهما بحرية عارضيه حرية الآخر، فلا يبين أنه باع الحر.

Mas'alah: What is the chapter on claiming a child after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4407)

نوع آخر في دعوى الولد بعد العتاق

Mas'alah: When is evidence accepted against a defendant who can or cannot affirm the claimed lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4408)

الثاني: أن من ادعى على آخر دعوى، وأقام عليه بينة، إن كان المدعى عليه ممن يجوز إقراره للمدعي فما وقع فيه الدعوى سمع دعوى المدعى عليه، وقبلت بينته بذلك عليه؛ لأنه لما جاز إقراره به علم أنه خصم؛ لأن الإقرار إنما يجوز من الخصم، والبينة على الخصم مقبولة والدعوى عليه مسموعة، وإن كان المدعى عليه ممن لا يتصور إثبات نسب ما وقعت فيه الدعوى، فإنه لا تقبل البينة عليه، كالرجل يدعي على آخر أنه أخوه لأبيه أو أمه، أو لأبيه ولأمه، والمدعي ليس يدعي عليه حقا من ميراثه من جهة أبيه أو من جهة أمه، أو نفقة أو نحوه، فإنه لا تسمع بينته عليه، لأن المدعى عليه ممن لا يجوز إقراره للمدعي بما وقع فيه الدعوى، فإنه لو أقر أنه أخوه لا يصح إقراره؛ لأنه يحتمل النسب على أبيه وأمه، ولا يتصور من المدعى عليه إثبات سبب ما وقع فيه الدعوى؛ لأن سبب ثبوت الأخوة من المدعى عليه إذا كان المدعي يدعي الأخوة من جهة الأب، أو من جهة الأم أن يكون المدعي ابن أبيه أو ابن أمه، وذلك بإيلاد الأب أو بولادة الأم، وإنه لا يتصور من المدعى عليه، ولما لم يصح من المدعى عليه الإقرار بما وقع فيه الدعوى،

Mas'alah: What is the analogy between proving agency and proving lineage in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4413)

وهذا نظير ما لو ادعى رجل عند القاضي أنه وكيل فلان بإثبات حقوقه على الناس، وله على الناس حقوق، وأنا أريد إثباتها بحكم الوكالة، وأقام البينة على الوكالة، فإن القاضي يقضي بوكالته، وإن كان لا يقضي بالحقوق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider brings evidence of lineage against the possessor of a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4417)

أما القسم الأول في دعوى الخارج مع ذي اليد: قال محمد في «الأصل» : لو أن حرا مسلما في يديه غلام يدعي أنه ابنه؛ جاء مسلم حر أو ذمي أو عبد، وأقام بينة أنه ابنه، ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي؛ لأن البينة لا تعارضها اليد، ولا قول ذي اليد.u

Mas'alah: Whose word is accepted when a child is in the husband's hand and the wife claims it is from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4421)

وإن كان الولد في يد الزوج فقال: هذا ابني من امرأة أخرى، وقالت المرأة: هذا ابني منك؛ فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the older claimant's paternity claim and his liability for the child's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4447)

أما الكلام في مدعي الأكبر: فإنما يثبت نسب الأكبر منه لأنهما تصادقا على ثبات نسبه منه، ولو تصادقا على ثبات نسبه من أجنبي يدعي نسبه ثبت نسبه فههنا أولى، ويضمن

مدعي الأكبر نصف قيمة الأكبر لشريكه إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى الأكبر في نصف قيمته له لأن دعوته في الأكبر ليست دعوى استيلاد؛ لأنا لو جعلناها دعوى استيلاد تصير الجارية أم ولد لمدعي الأكبر وقد جرى الحكم بكون الجارية أم ولد لمدعي الأصغر، وإنه يوجب خروج الجارية من أن تكون محلا للاستيلاد في حق مدعي الأكبر، ودعوى الاستيلاد إنما تعمل في محلها فيعذر أن يجعل دعوته دعوى استيلاد، فجعلناها دعوى تحرير لما مر في ابتداء هذا النوع، فيصير مدعي الأكبر معتقا للأكبر وهو مشترك بينهما.

Mas'alah: How is the older child's status determined when one co-owner claims paternity and the other denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4448)

حق مدعي الأصغر كأنه ادعى نسب الأصغر وسكت ولا يثبت نسب الأكبر من واحد منهما؛ لأن مدعي الأصغر أقر بنسب الأكبر لشريكه؛ وشريكه ينفيه عن نفسه ولكن يعتق الأكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد أحدهما على صاحبه بالعتق، وصاحبه منكر؛ لأنه لولا قول مدعي الأصغر: الأكبر ابن شريكي لكان الأكبر عبدا؛ وإنما حكم بعتقه بإقراره بنفسه لشريكه فيكون العبد لهما في قيمته عند أبي حنيفة على كل حال، ويسعى الشاهدان إن كان المشهود له معسرا ولا يسعى إن كان موسرا، وهو خلاف معروف في الأصل كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when two partners each claim a different

daughter of a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4451)

رجلان اشتريا جارية، فولدت في ملكهما ابنة لستة أشهر فصاعدا، فكبرت الابنة وولدت ابنة، ثم ادعى أحد الشريكين البنت الكبرى، وادعى الشريك الآخر البنت الصغرى، وكان الدعوتان منهما معا كما ذكر في «الكتاب» أنه يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها، أما نسب الكبرى فإنما يثبت من مدعيها؛ لأن دعوته دعوى الاستيلاد؛ لأن علوق الكبرى كان في ملكهما، ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق، وفي تلك الحالة لا منازع له فصحت دعوته وثبت النسب منه، وأما نسب الصغرى فقد قيل ما ذكر

Mas'alah: What is the basis of the analogy that the paternity claim of the younger daughter is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4452)

وجه القياس في ذلك: أنا حكمنا بثبوت نسب الكبرى من مدعيها؛ لما أن دعوته دعوى استيلاد، ودعوى الاستيلاد تستند إلى وقت العلوق، فتبين أن مدعي الصغرى ادعى نسب ولد حرة؛ وليس بينه وبينهما نكاح، ولا شبهة نكاح، فلم يصح.

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for accepting a paternity claim for a child of a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4452)

وجه الاستحسان: أن مدعي الصغرى حين ادعى الصغرى كان الملك ثابتا لهما في الكبرى التي هي أم الصغرى ظاهرا، وملك الأم ظاهرا كاف لصحة الدعوى وإثبات النسب، كما في ولد المغرور، إلا أن المغرور يضمن قيمة الولد للمستحق، ومدعي الصغرى ههنا لا يضمن قيمة الصغرى لمدعي الكبرى؛ لأن المستحق يقول للمغرور: لولا دعوتك وأنت حامل بحال الجارية وإلا لكان الولد مملوكا لي كالجارية، وإنما تلف الولد علي بدعوتك فكنت ضامنا له، وههنا لا يمكن لمدعي الكبرى أن يقول لمدعي الصغرى: لولا دعوتك الصغرى لكانت الصغرى مملوكة لي، لأن الصغرى ولد الحرة، وولد الحرة يكون حرا، فلم يصر مدعي الصغرى متلفا على مدعي الكبرى ملكه في الصغرى، فلهذا لا يضمن.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on half dower in a paternity claim for a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4452)

وجه رواية هذا الكتاب: أن مدعي الصغرى كان نصفها مملوكا له ظاهرا، فكان مقرا لشريكه بنصف العقر لو كمل العقر إنما يكمل بحكم الإسناد من حيث أن دعوى الكبرى تستند إلى وقت العلوق، فيظهر أنه وطىء الكبرى وهي حرة، إلا أن الاستناد إنما يظهر في حق ثبات النسب وما لا بد للنسب منه من حرية الولد من الأصل.h

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of paternity initiates the claim first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4456)

هذا الذي ذكرنا إذا خرج الكلامان معا. وكذلك الجواب فيما إذا بدأ مدعي الحبل من نفسه بالدعوى، والكلام فيه أظهر.

Mas'alah: Whose claim of paternity takes precedence when a jointly owned slave woman gives birth: the male co-owner or the father of the female co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4458)

وإذا كانت الأمة بين رجل وامرأة جاءت بولد فادعى الرجل وأب المرأة نسب الولد كانت دعوى الرجل أولى لأنه صاحب حقيقة الملك، ولأب المرأة تأويل الملك، والتأويل لا يعارض حقيقة الملك، ولأن دعوى الرجل تثبت من غير تقديم الملك له على العلوق، فكانت دعوى الرجل سابقة معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim to his slave woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4459)

نوع آخر في دعوى الرجل (241ب4) ولد أمته

Mas'alah: When is a claim of lineage valid without the owner's confirmation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4464)

أن دعوى المدعي في حق ثبات النسب إنما تصح من غير تصديق المالك إذا كان العلوق في ملك المدعي كما في البائع، وفي حق الملك للمدعي، ولصاحب الحق ولاية حق استلحاق النسب على المالك كما في المكاتب، فإن دعوى المكاتب ولد جارية من أكسابه صحيحة من غير تصديق المولى؛ لأن للمكاتب ولاية إبطال حق استلحاق النسب على المولى بالبيع من غيره، ولو ادعى المولى نسب ولد جارية المكاتب لا يصح من غير تصديق المكاتب؛ لأنه ليس للمولى ولاية إبطال حق استلحاق النسب على المكاتب بالبيع من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity of a child from another's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4468)

وإذا ادعى ولد أمة لغيره بنكاح جائز أو فاسد؛ إن صدقه المولى في النكاح * يعني: مولى الأمة * يثبت النسب منه كذبه في الولد أو صدقه؛ لما ذكرنا أن العبد في دعوى النسب بمنزلة الحر، والجواب في الحر هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who gives birth within six months of marriage, with both husband and former master claiming the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

ابن سماعة في «نوادره» : رجل أعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فادعاه الزوج والسيد قال: أيهما صدقته فهو ابنه، قال: لأن علمي قد أحاط أن الولد كان قبل التزويج، فإن صدقه الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطأ شبهة لزمه ذلك، وكذلك السيد ليس له دعوى بدون تصديقها؛ لأنه لا عدة له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his son and on a Christian claiming paternity after a son's conversion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

ذكر في «المنتقى» : في عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من امرأته هذه وهي أمته، ثبت نسبه من العبد، ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته، وقال في نصراني مات وترك ابنا فأسلم الابن بعد موته، ثم جاء نصراني وأقام بينة من النصارى أنه ابن الميت قضيت ببينته، ولم أعطه شيئا لما في يد الابن المسلم، وإن ظهر للميت بعد ذلك مال؛ كان ذلك المال للابن المسلم؛ وإن مات الابن المسلم ورث أخاه منه إن كان قد أسلم قبل موته، لأن نسبه قد ثبت، وعن محمد أن القاضي لا يقضي بنسب الابن النصراني في هذه الصورة، ولا يقبل بينته أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies being married to a man she lives with and has children by?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: في امرأة مع رجل لها منه أولاد، وهي معه في منزله يطأها وتلد له بنينا، ثم أنكرت أن تكون امرأته قال: إذا أقرت أن هذا الولد ولده منها فهي امرأته، وإن لم يكن منها ولد وإنما كان معه على هذا الحال، فالقول قولها.

Mas'alah: How is a court record written for a marriage claim against a woman in another man's custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4529)

محضر فيه دعوى النكاح على امرأة هي في يدي رجل يدعي نكاحها وهي ما تقر له بذلك يكتب: حضر فلان، وأحضر مع نفسه امرأة ذكر أنها تسمى فلانة بنت فلان بن فلان، وذكر رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها بحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه المرأة التي أحضرها امرأة هذا الرجل الذي حضر، وأن هذا الرجل الذي أحضره يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر،

Mas'alah: What is the format for the court record when ruling on a claim of severe prohibition based on confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4533)

سجل هذه الدعوى على نحو السجل الأول، إلا أنها تذكر الإقرار بالحكم، فيكتب: وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت إقرار هذا الذي

أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة، المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the first method for a woman to prove triple divorce through a guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

أحدهما: أن تدعي على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف دينار ونصفها بقيمة صداقي، وإنك ضمنت لي ذلك عن زوجي فلان هذا المذكور إن حرمني على نفسه بثلاث تطليقات، وإني أجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا، ثم إن زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات، وصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحكم الضمان المذكور فيه، وأنت في علم من هذه الحرمة المذكورة فيه بالسبب المذكور فيه، فواجب عليك الخروج من ذلك بإزائها إلي، فيقر المدعى عليه بالضمان كما ادعت، وينكر العلم بوقوع الحرمة، فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات، فهذا هو صورة الدعوى.

Mas'alah: What is the second method for a woman to prove triple divorce through a guarantor of maintenance during iddah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

الوجه الثاني: أن تدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة أنك قد ضمنت لي نفقة عدتي إن حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات، وأنا أجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا، ثم إن زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطلقات، وأنا أجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا، ثم إن زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا، وأنا في عدته اليوم، ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور، فواجب عليك الخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتي بالأداء إلي، فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة، وينكر الحرمة، فتجيء المرأة بشهود

Mas'alah: What is the form of a claim for maintenance during the waiting period based on a guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4535)

يشهدون على أن زوجها فلان حرمها على نفسه بثلاث تطليقات، وأنها في عدة زوجها فلان، فهذا هو وجه الدعوى.

Mas'alah: What is the format of a court record for a claim of guaranteed maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4535)

صورة المحضر لهذه الدعوى: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها، إن حرمها زوجها على

نفسه ثلاث تطليقات، ويكتب دعواها من أولها إلى آخرها، إلى قوله: أحضرت هذه التي حضرت نفرا، وذكرت أنهم شهودها إلى آخره.

Mas'alah: Under what conditions can claims of brotherhood, unclehood, or other kinship be brought to court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4544)

وأما دعوى الأخوة والعمومة والخؤولة، وابن الأخ وابن الابن، فلا يصح إلا بدعوى المال بأن كان المدعي زمنا، فيدعي الأخوة على الغير، أو العمومة، ويدعي النفقة لنفسه، وله وجه آخر أن يدعي الوصية الأخوة المدعى عليه من جهة متوفي، صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا الميت قد كان أوصى إلى هذا الرجل الذي أحضره مع نفسه بتسوية أموره بعد وفاته، وخلف في تركته في يديه كذا وكذا، وقد كان أوصى لأخوة فلان بن فلان بكذا وكذا، ولفلان بن فلان ثلاث أخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي، وإنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك إليه، وذلك كذا وكذا، ويطالبه بالجواب، فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية، وينكر كونه أخ فلان، وله وجه آخر: أن تدعي المرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخ فلان، وهذا أخ فلان، وإنه كلمه.

Mas'alah: What is the format of a court record when the claimant is a paternal cousin of the deceased's father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4545)

وإذا كان المدعي ابن عم أب الميت، صورة المحضر في ذلك: حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن عبد الله بن علي، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفي، وخلف من الورثة ابن عم له هذا الذي حضر؛ لما أن هذا الذي حضر ابن طاهر، وطاهر ابن أحمد، وعمر المتوفى ابن محمد، ومحمد والد المتوفى هذا، وأحمد جد هذا الذي حضر كانا أخوين لأب، أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث له لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر، وفي يد هذا الذي أحضره من تركة هذا المتوفى كذا كذا دينارا من الذهب نيسابورية، وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره أداء جميع ذلك إليه، وطالبه بذلك، وسأل (4أ258) مسألته عن ذلك، فأجاب بالفارسية: مرا از ميراث خواركي اين متوفى علم منست أحضر نفرا ذكر أنهم شهوده. سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a document containing a claim of dower by virtue of guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

8 * في رد محضر فيه دعوى المهر بحكم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

12 * في دعوى الجارية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the remainder of her dower from the husband's heirs without specifying the estate assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

57 * فيما ادعت المرأة بقية مهرها على ورثة الزوج، ولم يذكر أعيان التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the dower of a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

59 * في دعوى صداق جارية مشتركة.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of dower under suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4589)

محضر في دعوى المهر بحكم الضمان صورته: امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان، تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا، وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا، وقد أجزت ضمانه في مجلس الضمان، ثم إني صرت محرمة

على زوجي فلان حرمة غليظة، وصار مهري على زوجي فلان، وعلى هذا الضمان ضمن المهر لي عنه حالا، فواجب عليه أداء جميع مهري، وذلك ألف درهم، وطالبه في ذلك، وسألت مسألته، فرد المحضر بعلة أنها لم

Mas'alah: Does a statement by an heir that the claimant once said 'you have found an inheritance' constitute a valid defense against a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4595)

وصورته: رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث، فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه: إنك مبطل في هذه الدعوى؛ لأنك قد قلت لي مرة: تواز بدر ميراث يافتة يا منكويد قد قلت لي مرة: سس بدر مال سيار كد فته من كفتم كد ام مال ميراث يا فته أم تو كفتي فلان ذمين إز توا قرار ست بملكي من ودعوى تو باطل إست هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام؟ وهل يكون ذلك دفعا لدعواه؟ وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله أن في قوله: ميراث يافتة يكون دفعا؛ لأنه إقرار بالملك له، وفي قوله: كدفته لا يكون دفعا؛ لأن هذا ليس بإقرار بالملك، وهذا الجواب ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim against her husband for taking her property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4621)

ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها وصورتها: أنها ادعت أنه أخذ من مالها كذا

كذا بغير حق، قبضا يوجب عليه الرد عليها، وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها إقرارا صحيحا، وهو طائع غير مكره، ولم يكن عند ذكر الإقرار أنه قبض ذلك بغير حق، ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها، قال شيخ الإسلام السعدي رحمه الله: مدار الأمر على هذا الإقرار، وليس فيه أنه بغير حق، ويحتمل أن يكون بحق، وليس فيه إضافة إقراره إلى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك، أو نحوه حتى يتصرف ذلك الأول، بل هو إقرار مستأنف مطلق، وذلك لا يوجب الضمان لا محالة، فلا تصح الدعوى. قيل: وينبغي أن تصح الدعوى، وهو الأشبه؛ لأن القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا، فصار وجود الرد كالمنصوص عليه في إقراره بالقبض المطلق، ألا ترى إلى ما ذكر في «الأصل» ، وفي «الجامع الصغير» أن من قال لغيره: غصبتني هذا الثوب، وقال ذلك الرجل: أخذته منك وديعة، أن القول قول المقر له، والمقر ضامن مع أن

المقر هناك نص على الأخذ وديعة، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a court record for proving original freedom when witnesses do not specify the timing of the mother's manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4627)

عرض سجل في دعوى حرية الأصل وكان في الدعوى أنه حر الأصل، وإنه علق حرا، وولد على فراش الحرية، وأم المدعي هذا معتقة، فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية، ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل، وشهدوا أنه حر الأصل، ولم يزيدوا

على هذا، فأفتى كثير من مشايخنا بصحته. فإن محمدا رحمه الله ذكر في كتاب «الولاء» : إذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به، ومن المشايخ من زعم فساد السجل؛ لأن المعتوق بالولد إن كان بعد عتق الأم كان الولد حرا، وإن كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا، فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل؟ والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم المحاضر والسجلات. فإن محمدا رحمه الله ذكر في كتاب «الولاء» : إذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به، ومن المشايخ من زعم فساد السجل؛ لأن المعتوق بالولد إن كان بعد عتق الأم كان الولد حرا، وإن كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا، فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل؟ والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم المحاضر والسجلات.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence about the woman's age at marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

وإن أقاما البينة فأقامت المرأة أنها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح وأقام الزوج أنها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the woman's rejection of the marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لأنها قامت على الإثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي

Mas'alah: What is the ruling when the husband presents evidence of acceptance and the wife presents evidence of rejection?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

وإن أقام الزوج بينة أنها أجازت العقد وأقامت المرأة البينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لأنهما استويا في الإثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the nature of permission for spinning?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

وإن اختلفا فقال الزوج إنما أديت لتغزليه له وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لأن الإذن يستفاد منجهته فيكون القول قوله مع اليمين وإن

اختلفا فقال صاحب القطن غزلته بإذني وقالت غزلته بغير إذنك كان القول قول صاحب القطن لأان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to a slave girl who was in his house after separation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=24)

وإن اتخذوا له ثيابا افترقا وفي بيتهما جارية نقلها مع نفسه واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لأن يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل قنية الفتاوى ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a man's house when two men claim her as wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

امرأة في دار رجل يدعي أنها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدق فالقول لرب الدار فقد صرح أن اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over whether a gift was dower or maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=52)

إذا بعث الرجل امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر أو قال هو من الكسوة وقالت المرأة هو صلة كان القول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming freedom after multiple sales?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت الجارلاية أنا حرة فاقالضي يقبل قولها ويرجع بعضهم إلى بعض من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when a master and slave dispute over the slave's description or origin?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

إذا أنكرت لا لك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما إذا قال الأمة بكرا ولم اشترها من فلان ولم (( )) البارحة والآخر (( ) فالقول له وتمامه في إيمان الكافي أشباه

Mas'alah: What is the analogy between a dispute over silence in marriage and a master's conditional manumission of a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

ونظير هذا الاختلاف ما لو قال السيد لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم، وقال العبد: لم أدخل وكذبه المولى، فالقول له عندنا وعنده للعبد للتمسك بالأصل المتبادر وهو عدد الكلام والدخول قياسا على ما اتفقوا عليه من أن المشتري بالخيار إذا ادعى بعد المدة رد المبيع قبل مضيها. وقال البائع: بل سكت حتى مضت أو قالت بعد البلوغ: رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول للبائع وللزوج وكذا الشفيع لو قال: علمت بالبيع أمس وطلبت، وقال المشتري: بل سكت فالقول للمشتري أما لو

قال: طلبت الشفعة حين علمت بالبيع فالقول له، ولنا التمسك بالظاهر سواء كان هو الأصل المتبادر أو بحسب المعنى وفيما نحن فيه ادعى بسكوتها تملك بضعها من غير ظاهر معه وهي تنكر وعدم ورود ملك البضع عليها هو الأصل فكانت متمسكة بمعنى هو الظاهر فقبل: قولها بخلاف مسألة الخيار لأن العقد ثبت صحيحا في الأصل ولزم بمضي المدة ظاهرا فالتمسك بعدمه تمسك بالظاهر،

Mas'alah: Is an oath required from the wife in a marriage dispute according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

هذا وسكت المصنف عن اليمين إيماء إلى نفيها وهو قول الإمام وأوجباها، وهذه إحدى المسائل الست الآتية في الدعوى وسيصرح المصنف بأن الفتوى على قولهما

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when a slave woman gives birth to twins and the owner sells one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=740)

وأقول: هذا يفيد أنه لو باعها لأخيه مثلا أن تصح الدعوة ولم أره وعلى هذا تفرع ما في (المحيط) لو جاءت الأمة بولدين وباع المولى أحدهما ثم ادعاهما الأب صحت وعتق ما في يد الابن بلا شيء وما في يد الأجنبي عبد. قال في (البحر) : هذا إن كذبه الابن فإن صدقه صحت الدعوة ولا يملك الجارية كما إذا ادعاه الأجنبي ويعتق على المولى كما في (المحيط) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a paternity claim regarding a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=740)

وأقول: المذكور في (الشرح) وعليه جرى في (فتح القدير) وغيره أنه لا يشترط في صحتها عوى الشبهة ولا تصديق الابن وفيه إيماء إلى أن الملك له فيها

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage to a grandfather?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1141)

وفي غيره لا كنفيه عن جده. ـــــــ

Mas'alah: Can lineage be established from two or more claimants equally?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1256)

(و) يثبت (من اثنين) أيضا حيث لا مرجح لأحدهما لاستوائهما في السبب وقيده في (الخانية) لأن يقول كل واحد منهما هو ولدي من جارية مشتركة بينهما، قال: ولو كانت بين ثلاثة فادعوه جميعا ذكر الفقيه أبو الليث أنه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا إذا كانوا أربعة أو خمسة وعبارة (المنية) ادعى أكثر من اثنين فعن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a claimant describing a physical mark on a foundling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1257)

فإن وصف أحدهما علامة به) أي: بجسده كما قال القدوري وكأنه تحرز بذلك عما لو وصف علامة بثوبه (فهو) أي: الواصف (أحق به) وإلا لم يقل إن وافقت لأنه لا أثر لغير الموافقة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant is partially correct about a foundling's mark?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1257)

ولو أصاب في البعض وأخطأ في البعض الآخر هذا إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها كالبرهان من أحدهما وكونه مسلما وكونه أسبق من ذي العلامة كذا في (الفتح) ، وينبغي أن يكون من ذلك كونه حرا فيقدم على العبد ذي العلامة

Mas'alah: What is the ruling when a woman is claimed by two men?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=784)

امرأة بين رجلين

Mas'alah: Does the buyer ransom the free person from the seller's oppression?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14547 – فإن قالوا: المشتري يفتدي الحر من ظلم البائع.

Mas'alah: Is an oath required from a woman in disputes over consent to marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ثم في هذين الفصلين لا يمين عليها في قول أبي حنيفة، وفي قولهما عليها اليمين وهو الخلاف المعروف أن الاستحسان المعروف لا يجري في الأشياء

الستة عنده وعندهما يجري، والمسألة تذكر – إن شاء الله تعالى – في كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave woman is jointly owned by grandfather and grandson and both claim the child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

ولو كان بين الجد والحافد جارية فجاءت بولد فادعياه معا والأب حي يثبت النسب منهما جميعا لأن الجد حال قيام الأب بمنزلة الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners claims paternity of a child from a jointly owned slave girl before the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

هذا كله إذا خرجت دعوة الشريكين معا فأما إذا سبقت دعوة أحدهما في هذه الفصول كلها كائنا من كان فهو أولى لأن النسب إذا ثبت من إنسان في زمان لا يحتمل الثبوت من غيره بعد ذلك الزمان

Mas'alah: Why can a paternity claim not be established for a severed limb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

وقت العلوق ومن شأن المستند أن يثبت للحال أولا ثم يستند فيستدعي قيام المحل للحال لاستحالة ثبوت الحكم في الهالك واليد المقطوعة هالكة فلا يمكن تصحيح الدعوة فيها بطريق الاستناد ويسقط عن البائع من الثمن حصة الولد لأنه سلم البدل للمشتري وهو الأرش

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's paternity claim after the seller's claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1691)

ادعى المشتري نسبه بعد تصديقه البائع لم يصح لما مر أن النسب متى ثبت لإنسان في زمان لا يتصور ثبوته من غيره بعد ذلك هذا كله إذا كانت الدعوى من البائع فإن كانت من المشتري وقد ولدت لأقل من ستة أشهر صحت دعوته وثبت النسب لأن هذه دعوة تحرير لا دعوة استيلاد لتيقننا أن العلوق لم يكن في الملك فيستدعي قيام الملك وقت الدعوة وقد وجد فلو ادعاه البائع بعد ذلك لا تسمع دعوته لما مر أن إثبات نسب ولد واحد من اثنين على التعاقب يمتنع

Mas'alah: Whose paternity claim takes precedence when both seller and buyer claim the child simultaneously?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1691)

ولو ادعاه البائع والمشتري معا فدعوة البائع أولى لأن دعوته دعوة استيلاد لوقوع العلوق في الملك وأنها تستند إلى وقت العلوق ودعوة المشتري دعوة تحرير لوقوع العلوق في غير الملك بيقين وأنها تقتصر على الحال والمستند أولى لأنه سابق في المعنى والأسبق أولى كرجلين ادعيا تلقي الملك من واحد وتاريخ أحدهما أسبق كان الأسبق أولى كذا هذا وعلى هذا إذا ولدت أمة رجل ولدا في ملكه لستة أشهر فصاعدا فادعاه أبوه ثبت نسبه منه سواء ادعى شبهة أو لا صدقه الابن في ذلك أو كذبه لأن الإقرار بنسب الولد إقرار بوطء الجارية والأب إذا وطئ جارية ابنه من غير نكاح يصير متملكا إياها لحاجته إلى نسب ولد يحيا به ذكره ولا يثبت النسب إلا بالملك وللأب ولاية تملك مال ابنه عند حاجته إليه ألا ترى أنه يتملك ماله عند حاجته إلى الإنفاق على نفسه كذا هذا إلا أن هناك يتملك بغير عوض وهنا بعوض وهو قيمة الجارية لتفاوت بين الحاجتين إذ الحاجة هناك إلى إبقاء النفس والحاجة هنا إلى إبقاء الذكر والاسم والتملك بغير عوض أقوى من التملك بعوض لأن ما قابله عوض كان تملكا صورة لا معنى وقد دفع الشارع كل حاجة بما يناسبها فدفع حاجة استيفاء المهجة بالتملك بغير بدل وحاجة استيفاء الذكر بالتملك ببدل رعاية للجانبين جانب الابن وجانب الأب وتصديق الابن ليس بشرط فسواء صدقه الابن في الدعوى والإقرار أو كذبه يثبت النسب فرقا بين هذا وبين المولى إذا ادعى ولد أمة مكاتبه أنه لا يثبت نسبه منه إلا بتصديق المكاتب (ووجه) الفرق ظاهر لأنه لا ولاية للمولى على مال المكاتب فكان أجنبيا عنه فوقعت الحاجة إلى تصديقه وللأب ولاية على مال ابنه فلا يحتاج إلى تصديقه لصحة هذه الدعوة لكن من شرط صحة هذه الدعوة كون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو اشتراها الابن فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعاه الأب لا تصح دعوته لانعدام الملك وقت العلوق وكذا لو باعها فجاءت بولد في يد المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه الأب لم تصح لانعدام الملك وقت الدعوة وكذا لو كان

العلوق في ملكه وولدت في ملكه وخرجت عن ملكه فيما بينهما لانقطاع الملك فيما بينهما ثم إنما كان قيام الملك للابن في الجارية من وقت العلوق إلى وقت الدعوة شرطا لصحة هذه الدعوة لأن الملك يثبت مستندا إلى زمان العلوق ولا يثبت الملك إلا بالتملك ولا تملك إلا بولاية التملك لأن تملك مال الإنسان عليه كرها وتنفيذ التصرف عليه جبرا لا يكون إلا بالولاية فلا بد من قيام الولاية فإذا لم تكن الجارية في ملكه من وقت العلوق إلى وقت الدعوة لم تتم الولاية فلا يستند الملك وكذلك الأب لو كان كافرا أو عبدا فادعى لا تصح دعوته لأن الكفر والرق ينفيان الولاية ولو كان كافرا فأسلم أو عبدا فأعتق فادعى نظر في ذلك إن ولدت بعد الإسلام أو الإعتاق لأقل من ستة أشهر لم تصح دعوته لانعدام ولاية التملك وقت العلوق وإن ولدت لستة فصاعدا صحت دعوته ويثبت النسب لقيام الولاية ولو كان معتوها فأفاق صحت دعوته استحسانا والقياس أن لا تصح لأن الجنون مناف للولاية بمنزلة الكفر والرق (وجه) الاستحسان أن الجنون أمر عارض كالإغماء وكل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن كما لو أغمي عليه ثم أفاق ولو كان مرتدا فادعى ولد جارية ابنه فدعوته موقوفة عند أبي حنيفة لتوقف ولايته وعندهما صحيحة لنفاذ ولايته بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وإذا ثبت الولد من الأب فنقول صارت الجارية أم ولد ولا عقر عليه عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب عليه العقر (وجه) قولهما أن الملك ثبت شرطا لصحة الاستيلاد والاستيلاد إيلاج منزل معلق فكان الفعل قبل الإنزال خاليا عن الملك فيوجب العقر ولهذا يوجب نصف العقر في الجارية المشتركة بين الأجنبيين إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما لأن

الوطء في نصيب شريكه حصل في غير الملك فيوجب نصف العقر. (ولنا) أن الإيلاج

المنزل المعلق من أوله إلى آخره إيلاج واحد فكان من أوله إلى آخره استيلادا فلا بد وأن يتقدمه الملك أو يقارنه على جارية مملوكة لنفسه فلا عقر بخلاف الجارية المشتركة؛ لأن ثمة لم يكن نصيب الشريك شرطا لصحة الاستيلاد وثبات النسب؛ لأن نصف الجارية ملكه وقيام أصل الملك يكفي لذلك وإنما يثبت حكما للثابت في نصيبه قضية للنسب ضرورة أنه لا يتجزأ وحكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه فوطء المدعي صادف نصيبه ونصيب شريكه ولا ملك له في نصيب شريكه والوطء في غير الملك يوجب الحد إلا أنه سقط للشبهة فوجب العقر وهنا التملك ثبت شرطا لثبوت النسب وصحة الاستيلاد وشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له فالوطء صادف ملك نفسه فلا يوجب العقر ولا يضمن قيمة الولد أيضا؛ لأنه علق حرا وإن كانت الجارية مملوكة لا ولاء عليه؛ لأن ذلك حكم الإعتاق فيستدعي تقدم الرق ولم يوجد ودعوة الجد أبي الأب ولد جارية ابن الابن بمنزلة دعوة الأب عند انعدامه أو عند انعدام ولايته (فأما) عند قيام ولايته فلا حتى لو كان الجد نصرانيا وحافده مثله والأب مسلم لم تصح دعوة الجد لقيام ولاية الأب وإن كان الأب ميتا أو كان كافرا أو عبدا تصح دعوة الجد لانقطاع ولاية الأب وكذا إذا كان الأب معتوها من وقت العلوق إلى وقت الدعوة صحت دعوة الجد لما قلنا فإن أفاق ثم ادعى الجد لم تصح دعوته؛ لأنه لما أفاق فقد التحق العارض بالعدم من الأصل فعادت ولاية الأب فسقطت ولاية الجد ولو كان الأب مرتدا فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن قتل على الردة أو مات صحت دعوة الجد وإن أسلم لم تصح لتوقف ولايته عنده كتوقف تصرفاته وعندهما لا تصح دعوة الجد؛ لأن تصرفاته عندهما نافذة فكانت ولايته قائمة هذا إذا وطئ الأب جارية الابن من غير نكاح (فأما) إذا وطئها بالنكاح ثبت النسب من غير دعوة سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد؛ لأن النكاح يوجب الفراش بنفسه صحيحا كان أو فاسدا ولا يتملك الجارية؛ لأنه وطئها على ملك الابن بعقد النكاح وعند الشافعي – رحمه الله

– لا يجوز هذا النكاح لما علم في كتاب النكاح ويعتق الولد على أخيه بالقرابة؛ لأن النسب إنما يثبت بعقد النكاح لا بملك اليمين فبقيت الجارية على ملك الابن وقد ملك الابن أخاه فيعتق عليه فإن ملك الأب الجارية بوجه من الوجوه صارت أم ولد له لوجود سبب أمومية الولد وهو ثبات النسب إلا أنه توقف حكمه على وجود الملك فإذا ملكها صارت أم ولد له هذا كله إذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فأما إذا ادعى ولد أم ولده أو مدبرته بأن جاءت بولد فنفاه الابن حتى انتفى نسبه منه ثم ادعاه الأب لم يثبت نسبه منه في ظاهر الرواية وعليه نصف العقر وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه فرق بين ولد أم الولد وبين ولد المدبرة فقال لا يثبت نسب ولد أم الولد ويثبت نسب ولد المدبرة من الأب وعليه قيمة الولد والعقر والولاء للابن (وجه) هذه الرواية أن إثبات النسب لا يقف على ملك الجارية لا محالة فإن نسب ولدا لأمة المنكوحة يثبت من الزوج والأمة ملك المولى (وأما) القيمة؛ فلأنه ولد ثابت النسب علق حرا فأشبه ولد المغرور فيكون حرا بالقيمة والولاء للابن؛ لأنه استحقه بالتدبير وأنه لا يحتمل الفسخ بعد الاستحقاق بخلاف ولد أم الولد؛ لأن أم الولد فراش لمولاها فكان الولد مولودا على فراش الابن والمولود على فراش إنسان لا يثبت نسبه من غيره وإن انتفى عنه بالنفي كما في اللعان والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن النسب لا يثبت إلا بالملك وأم الولد والمدبرة لا يحتملان التملك ويضمن العقر؛ لأنه إذا لم يتملكها فقد حصل الوطء في غير الملك وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر هذا إذا لم يصدقه الابن في الدعوى بعدما نفاه فإن صدقه ثبت النسب بالإجماع؛ لأن نسب ولد جارية الأجنبي يثبت من المدعي بتصديقه في النسب فنسب ولد جارية الابن أولى ويعتق على الابن؛ لأن أخاه ملكه وولاؤه له؛ لأن الولاء لمن أعتق ولو ادعى ولد مكاتبة ابنه لم يثبت نسبه منه؛ لأن النسب لا يثبت بدون الملك والمكاتبة لا تحتمل التملك فلا تصح دعوته إلا إذا عجزت فتنفذ دعوته؛ لأنها إذا عجزت فقد عادت قنا وجعل المعارض كالعدم من

الأصل فصار كما لو ادعى قبل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a young slave who cannot speak?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1697)

ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في أيديهما فهو بينهما؛ لأنه إذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهائم فتبقى اليد عليه ألا ترى أنه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده أنه عبده ثم كبر الصبي فادعى الحرية فالقول قول صاحب اليد ولا تسمع دعوى الحرية إلا ببينة؛ لأنه كان في يده وقت الدعوة فلا تزول يده عنه إلا بدليل (وبمثله) لو ادعى غلاما كبيرا أنه عبده وقال الغلام أنا حر فالقول قول الغلام؛ لأنه ادعاه في حال هو في يد نفسه فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when two people claim an adult slave and the slave declares himself for one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1697)

ولو ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد أنا عبد لأحدهما فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا إذا كان العبد في يد رجل فأقر أنه لرجل آخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في إقراره أنه لغيره؛ لأن إقراره بالرق إقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع قوله أنه لغيره؛ لأن العبد لا قول له ولو قال كنت عبد فلان فأعتقني وأنا حر فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي عن أبي يوسف أن القول قول العبد ويحكم بحريته؛ لأن العبد متمسك بالأصل إذ الحرية أصل في بني آدم

فكان الظاهر شاهدا له فالصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنه لما أقر أنه كان عبدا فقد أقر بزوال حكم الأصل وثبوت العارض وهو الرق منه فصار الرق فيه هو الأصل فكان الظاهر شاهدا له

Mas'alah: What are the three levels of marital bed (firash) for establishing lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

ولدت أمته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه) فإن الفراش على ثلاث مراتب: قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه أن يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح؛ إذ لا لعان في الفاسد كما مر، وضعيف وهو فراش الأمة، وحكمه أن لا يثبت به النسب إلا بدعوة لضعفه، ومتوسط وهو فراش أم الولد وحكمه أن يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة إنما يكون إذا حل للمولى وطؤها، وأما إذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كأم ولد كاتبها مولاها وأمة مشتركة بين اثنين استولداها، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتين. (

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming freedom after reaching adulthood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

فلو كبر وادعى الحرية يسمع) أي ادعاؤه (بالبينة) لأن التناقض في دعوى الحرية لا

يمنع صحة الدعوى كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim when the child dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(بخلاف الولد) فإنه إذا مات دون الأم فادعاه البائع وقد ولدت للأقل لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب ولم تصر أم ولده لأن الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت لكان أصلا وهو باطل بخلاف بيعه فإنه إذا باع عبدا ولد عنده ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول أنه ابنه فهو ابنه وبطل البيعان لأن اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale when a seller sells a child born in his possession and later claims him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(باع المولود عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه) لأن اتصال العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins when one is sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(باع أحد توأمين) وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر فيكونان من ماء واحد إذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا إذ لا حبل أقل من ستة أشهر والعلوق على العلوق متعذر لأنها إذا حبلت ينسد فم الرحم وإذا كان كذلك فإذا ادعى نسب أحدهما يثبت نسبهما منه لأنهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب أحدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a silent relative or husband regarding a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=27)

مثال آخر : لو باع شخص مال قريبه لآخر بحضوره وسكت أو باعت زوجة ما بحضور زوجها مالا على أنه لها وسكت الزوج فالبيع يكون نافذا فلو ادعى القريب صاحب المال أو الزوج أن المال المبيع هو ماله لا تسمع دعواه فعدم سماع الدعوى منه كان على خلاف القياس لأن القاعدة لا ينسب إلى ساكت قول فهذا الحكم لا يقاس غيره عليه كما لو كان العقد الذي جرى غير البيع وكان إجارة أو إعارة فلو أقام الدعوى ذلك الشخص الذي حضر الإجارة أو الإعارة وادعى بأن المال ماله فالدعوى تسمع منه .

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming death from an old wound after full recovery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=62)

كذا : إذا جرح شخص آخر , ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة , ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح , فلا تسمع دعواهم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage and the man denying it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

{فصل في دعوى النكاح}

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession of the woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وإن أقام كل واحد منهما البينة أنها له وكانت المرأة في يد أحدهما يقضى بها لصاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves consummation in a marriage dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وكذا لو اقاما البينة وادعى أحدهما الدخول في شهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له

Mas'alah: What is the ruling when both claimants prove marriage and consumption?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وإن أقام كل واحد مهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling when one claimant specifies a time and the other does not, and the woman is in the possession of the one who did not specify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وإن وقت أحدهما ولم يؤقت الآخر غلا أن المرأة في يد الذي لم يؤقت يقضى لذي اليد

Mas'alah: What is the ruling when one claimant specifies a time and the other provides evidence of marriage and consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وكذا لو وقت أحدهما ولم يؤقت الآخر إلا أن الذي لم يؤقت أقام البينة على النكاح والدخول كان هو أولى

Mas'alah: When both claimants specify times, who is given priority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وإن وقتا وأحدهما أسبق فالأسبق أولى على كل حال

Mas'alah: What if both claimants present evidence of marriage without specifying a time and the woman acknowledges one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وإن أقاما البينة على النكاح ولم يؤقتا فأقرت هي لأحدهما يقضى للمقر له

Mas'alah: Is the woman's acknowledgment of one claimant equivalent to possession in marriage disputes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وإن أقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لأحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لأن إقرار المرأة لأحدهما بمنزلة اليد ولو أقاما البينة وهي في يد أحدهما يقضى لصاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage claim after a judgment has already been made?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت إلى الثاني لأن القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطؤه بيقين وذلك بأن يؤقت الثاني وقتا يكون قبل الأول

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she married two men on different dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الأمس

Mas'alah: What is the ruling when two men both prove marriage to a deceased woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو أن رجلين أقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لأن حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل الشركة

Mas'alah: What is the ruling when a woman confirms the deceased claimant's marriage was first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو مات احد المدعيين فأقرت المرأة أن نكاح الميت كان أولا صح تصديقها

Mas'alah: Whose evidence prevails when a woman brings proof of marriage and the man also claims her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو قالت المرأة حين أقامت البينة على رجل أنها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة أقام البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يؤقتا فأيهما صدقته المرأة

فهو زوجها

Mas'alah: How does a judge rule when two women claim marriage to the same man with conflicting evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو ادعى على امرأة نكاحا وأقام البينة وأقامت أخت المرأة البينة أنها امرأته وأن أبهاها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها أم كذبته

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on conflicting claims of marriage between two women?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو ادعى على امرأة نكاحا وأقام البينة وأقامت المرأة البينة أن أختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فإن القاضي يقي بنكاح الشاهدة أها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on conflicting marriage claims with evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

وكذا لو أقامات الشاهدة البينة على إقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فإن حضرت الغائبة

وأقامت البينة على ما ادعت أختها يقضي بنكاحها إذا أقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي أقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة فإن أنكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman who denies it and he provides evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فأقام البينة وطلب من القاضي أن يضعها على يد عدل الى أن يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعه ولكن يأخذ منها كفيلا

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a virgin in her father's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت أبيها لا يعزلها *

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two women claim marriage to the same man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت اختها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد

ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر *

Mas'alah: How is priority determined when two men claim marriage to the same woman with evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته فإن كانت في بيت أحدهما فهو أولى لأنها في يده فترجح بحكم العبد كما لو ادعيا شراء عين من رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد شهود أحد مدعي النكاح أنه دخل بها كان هو أولا وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فإن كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهدا شهود أحدهما بالدخول وأقام الأخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولا كما في دعوى الشراء تترجح بينة ذي اليد إلا إذا أقام الأخر البينة على سبق شرائه * وأن أدعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا تاريخهما سواء فإن كانت في بيت أحدهما يترجح بينة ذي اليد * وأن أرخا أحدهما وللأخر يد فصاحب اليد أولا كما في دعوى الشراء إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الأخر يقضى لصاحب التاريخ فإن أرخ وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولا على كل حال وأن لم يؤرخا وعددت بينة أحدهما فهو أولا وأن عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وأن أقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فسالها القاضي فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الأخر وأقرت أنه تزوجها دون الأخر فهي للمقر له لأنهما لما أقاما البينة ولم يكن لأحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فإذا أقرت لأحدهما ثبت

النكاح المقر له بتصادقها * وكذا لو أقاما البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح أقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أولا فهو أولا وأن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل * ولو أنهما أدعيا نكاح أمرأة فأقرت لأحدهما ثم أقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوي الصغرى أنه لايقضى لأحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الإقرار صاحب يد وأحال الجواب إلى الخصاف رحمه الله تعالى

Mas'alah: How does a judge rule when two sisters each claim marriage to the same man with evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

ولو أن أختين أدعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت أحداهما البينة على أقراره أنه تزوجها بألف درهم وأنه دخل بها وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل 410بها فعدلت البينتان فإن القاضي يفرق ويقضي لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على إقراره استحسانا * وأن أقامت إحداهما البينة على إقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الأخرى البينة على إقراره بالدخول بها ولكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فإن القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهدا

Mas'alah: Can a claimant sue a woman's husband directly when she is confined to her home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=566)

امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليا رجل دعوى من غير شاهدين ليس لذا المدعى أن يخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها*

Mas'alah: How is lineage established when women bring witnesses to childbirth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و لو أقامت امرأة رجلا و امرأتين على الولادة يثبت النسب منها لأنها لو أقامت امرأة واحدة بأن شهدت القابلة أنها ولدته يثبت النسب منها و إن ادعت امرأتان فأقامت كل امرأة أنها والدته و هو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في رواية أبي سليمن رحمه الله تعالى لا يكون ابن واحدة منهما إلا أن تقيم كل واحدة منهما رجلين أو رجلا و امرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة * و إن أقامت إحداهما رجلين و الأخرى امرأتين يجعل إنما التي شهد لها رجلان *

Mas'alah: What is the ruling when two men jointly claim a child born to a shared slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و لو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من

جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما و يصير ولدهما يرثهما

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies remarriage after the first husband's claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

ثم رأيت في الخلاصة ما يوافق الإشكال المذكور، قال في الفتاوى في باب الباء: لو قالت بعدما تزوجها الأول ما تزوجت بآخر وقال الزوج الأول تزوجت بزوج آخر ودخل بك لا تصدق المرأة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in disputes over childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1901)

ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on using physiognomists to determine lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2109)

وقال الشافعي – رحمه الله: يرجع إلى قول القافة؛ لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يتخلق من ماءين متعذر فعملنا بالشبه، وقد سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف في أسامة – رضي الله تعالى عنه –. [فتح القدير] له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming paternity of a child from a shared slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

ولنا كتاب عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when two co-owners claim a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2110)

ومنها أنه للباقي منهما حتى إذا مات أحدهما كان كل ميراث الابن للباقي منهما، وفرق المصنف بينها بوجه كل منهما فقال: وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما جميعا، وسيقيده بما إذا لم يكن مع أحدهما مرجح، فلو كان بأن كان الشريكان أبا وابنا فإن النسب يثبت من الأب وحده، وكذا إذا كان أحدهما ذميا يثبت من المسلم وحده، وفيه خلاف زفر فيثبت منهما ويكون مسلما، وقيده هاهنا بما إذا حملت على ملكهما، وهو أن تلده لتمام ستة أشهر: يعني فصاعدا ولو سنتين منذ ملكاها، واحترز به عما إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فولدت لأقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أم ولد الزوج فإن نصيبه صار أم ولد له، والاستيلاد لا يحتمل التجزي عندهما ولإبقاءه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا.

Mas'alah: What is the report about Umar using a qa'if in a paternity dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين.

Mas'alah: What is Muhammad's view on establishing lineage from more than three claimants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

وقال محمد: لا يثبت لأكثر من ثلاثة لقرب الثلاثة من الاثنين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for establishing lineage from multiple claimants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

ولأبي حنيفة أن سبب ثبوت النسب من أكثر من واحد الاشتباه والدعوة فلا فرق.

Mas'alah: How does the master's right to claim paternity compare to that of a partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

وقد يجاب بأن هذا الحجر لحق آدمي لكونه هو أحق بالدعوى فلا يظهر حقه في الاستلحاق في مقابلة من هو أحق به منه إلا أن يصدقه؛ لجواز أن يكذبه بأن يدعيه هو فلا بد من استعلام تصديقه وتكذيبه، بخلاف ما إذا أقام بينة على الوطء فإن تكذيبه قائم، واختبار التصديق ليس لاستعلام الوطء قطعا بل تقديما للأحق على غيره، بخلاف أحد الشريكين إذا استلحق فإنه لا يتوقف على تصديق الآخر؛ لأنه ليس أحدهما أحق

من الآخر.

Mas'alah: What is the procedure for litigation regarding cessation of menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2937)

توجه اليمين على البائع، بل لا يرجع إلا إلى قول الأطباء أو النساء، فظهر أن ما ذكر في النهاية من لزوم دعوى الداء أو الحبل في دعوى انقطاع الحيض، ثم إنه يحتاج في توجه الخصومة إلى قول الأطباء أو النساء ليس تقرير ما في الكتاب، بل ما ذكره مشايخ آخرون يغلب على الظن خطؤهم.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of freedom and a claim of ownership by a third party regarding contradiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

فرق بين هذا وبين الاستحقاق من وجهين: أحدهما أنه ليس بمناقض في فصل الحرية لأنه فيها يظهر بينته أنه أخذ الثمن بغير حق، وذلك دين عليه لأن الحرية تنفي انعقاد العقد وملك اليمين للبائع، فكانت البينة مظهرة أن إقدامه على الشراء لم يكن إقرارا بانعقاد العقد فلا يتحقق التناقض.

Mas'alah: Does the claim for full dower differ from claim for half dower in terms of nukul?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

[فتح القدير] أن دعوى المهر لا تتفاوت بين أن تكون الدعوى في كل المهر أو نصفه، كذا في النهاية ومعراج الدراية.

Mas'alah: What is the critique regarding the specification of the claim in the dower case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

قال صاحب العناية: وفيه نظر لأن الإطلاق يغني عن ذلك، وليس فيه توهم التقييد بذلك انتهى.

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties present evidence of birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3886)

قال (وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده، وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى) لأن الحال يشهد له فيترجح (وإن أشكل ذلك كانت بينهما) لأنه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا. [فتح القدير] النصف النصف الذي في يدي مدعي الجميع، ولا قضاء بدون الدعوى فيترك ذلك النصف في يدي مدعي الجميع بلا قضاء فتم دليل قوله: ونصفها لا على وجه القضاء أيضا فيثبت المدعي بشقيه. قال صاحب العناية: الأصل في هذه المسألة أن دعوى كل واحد من المدعيين تنصرف إلى ما في يده كي لا يكون في إمساكه ظالما حملا لأمور المسلمين على الصحة، وأن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد انتهى. أقول: فيه نظر، وهو أن انصراف دعوى مدعي الجميع من المدعيين إلى ما في يده غير معقول لأنه إن

جعل الذي في يده الكل لا يبقى للمقدمة القائلة: وأن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد محل في هذه المسألة. ولا يصح قول المصنف لأنه خارج في النصف ولا قول صاحب العناية في أثناء الشرح ومدعي الكل مدعى عليه النصف وهو خارج عن النصف، وإن جعل الذي في يده النصف كما هو الظاهر الحق فلا معنى لانصراف دعواه إلى ما في يده لأنه يدعي الكل وهو ليس في يده. وأيضا لا يتم قوله كي لا يكون في إمساكه ظالما بالنسبة إليه لأن الإنسان لا يكون ظالما بإمساك حقه وإن كان في يد غيره، ومدعي الكل يدعي أن جميع ما في أيديهما حقه، فالحق أن الذي ينصرف دعواه إلى ما في يده إنما هو مدعي النصف منهما كما هو المذكور في الكافي وغيره، وقد مر بنا في أثناء شرح كلام المصنف (قال) أي القدوري في مختصره: (وإذا تنازعا) أي تنازع اثنان (في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى) أي الذي يوافق سن الدابة تاريخه أولى من الآخر (لأن الحال يشهد له) يعني أن علامة صدق شهوده قد ظهرت بشهادة الحال له (فيترجح) أي فيترجح من يوافق سن الدابة تاريخه. واعلم أن لا فرق في هذا بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث؛ لأن المعنى لا يختلف؛ بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد إن كانت في يد إحداهما أو لهما إن كانت في أيديهما أو يد ثالث، كذا ذكره الإمام الزيلعي في شرح الكنز (وإن أشكل ذلك) أي سن الدابة (كانت بينهما) أي كانت الدابة بينهما نصفين (لأنه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا) هذا الجواب في الخارجين وإن كان أحدهما صاحب اليد ودعواهما في النتاج ووقتت البينتان وقتين، فإن كانت الدابة على وقت بينة الخارج قضيت بها له لظهور علامة الصدق في بينته وعلامة الكذب في بينة ذي اليد، وإن كانت الدابة على وقت بينة ذي اليد أو كانت مشكلة قضيت بها لذي اليد إما لظهور علامة الصدق في بينته أو سقوط اعتبار التوقيت إذا كانت مشكلة، كذا في

المبسوط، ولم يذكر فيه ما إذا كان سن الدابة بين الوقتين. وذكر في الذخيرة. في ذلك تتهاتر

وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم – رحمه الله – لأنه ظهر كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده. [فتح القدير] البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في يد صاحب اليد، كذا في النهاية ومعراج الدارية (وإن خالف سن الدابة الوقتين) قال الشراح: أي في دعوى الخارجين. أقول: لم يظهر لي فائدة هذا التقييد كما سأبين (بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم لأنه ظهر كذب الفريقين) وذلك مانع عن قول الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة الاجتماع أيضا (فتترك) أي الدابة (في يد من كانت في يده) والظاهر أن هذا يعم الصور الثلاث: أعني ما إذا كانت الدابة في يد ثالث، وما إذا كانت في أيديهما، وما إذا كانت في يد أحدهما، إذ لا فارق بينهن في الوجه الذي ذكر من قبل الحاكم فلا فائدة في التقييد المار. وفي المبسوط: من مشايخنا من قال: تبطل البينتان، والأصح ما قاله محمد من الجواب، وهو أن تكون الدابة بينهما في الفصلين: يعني فيما إذا كان سن الدابة مشكلا، وفيما إذا كان على غير الوقتين في دعوى الخارجين. أما إذا كان مشكلا فلا شك فيه، وكذلك إذا كان على غير الوقتين؛ لأن اعتبار ذكر الوقت لحقهما، وفي هذا الموضع في اعتباره إبطال حقهما فسقط اعتبار ذكر الوقت أصلا وينظر إلى مقصودهما وهو إثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بينهما نصفين، وهذا لأنا لو اعتبرنا التوقيت بطلت البينتان وتترك هي في يد ذي اليد، وقد اتفق الفريقان على استحقاقها على ذي اليد فكيف تترك في يده مع قيام حجة الاستحقاق، كذا ذكر في أكثر الشروح. قال صاحب العناية بعد نقل ذلك: وهذه الرواية مخالفة لما روى أبو الليث عن محمد أنه قال: إذا كان سن الدابة مشكلا يقضي بينهما نصفين، وإن كان مخالفا للوقتين لا يقضي لهما

بشيء وتترك في يد ذي اليد قضاء ترك فكأنهما لم يقيما البينة، ولعل هذا هو الأصح. قوله ينظر إلى مقصودهما ليس بشيء؛ لأن مقصود المدعي ليس بمعتبر الدعاوى بلا حجة، واتفاق الفريقين على استحقاقهما على ذي اليد غير معتبر لأنه ليس بحجة مع وجود المكذب انتهى. أقول: يمكن أن يجاب عن قوله: وقوله ينظر إلى مقصودهما ليس بشيء إلى قوله: لأنه ليس بحجة مع وجود المكذب بأن الموجود مكذب الوقتين لا مكذب أصل البينتين، فاللازم منه سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين وهو إثبات الاستحقاق للمدعيين على ذي اليد فلا قادح لما في المبسوط، ويرشد إلى هذا ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: وإن خالف سنها الوقتين جميعا سقط الوقت، كذا ذكره في ظاهر الرواية لأنه ظهر بطلان التوقيت فكأنهما لم يوقتا فبقيت البينتان قائمتين على مطلق الملك من غير توقيت. وذكر الحاكم في مختصره أن في رواية أبي الليث تهاترت البينتان. قال: وهو الصحيح ووجهه أن سن الدابة إذا خالف الوقتين فقد تيقنا بكذب البينتين فالتحقتا بالعدم فيترك المدعى في يد صاحب اليد كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim when the seller sold the mother as a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

وفي القياس هو قول زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة) لأن البيع اعتراف منه بأنه عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a valid claim shows the seller sold his own mother of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

وإذا صحت الدعوى استندت إلى وقت العلوق فتبين أنه باع أم ولده ففسخ البيع لأن بيع أم الولد لا يجوز، ويرد الثمن) أي إن كان منفردا (لأنه قبضه بغير حق) فإن سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع، كذا في الكافي،

Mas'alah: Whose claim of paternity takes precedence when both buyer and seller claim a child born to a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3902)

وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى) لأنها أسبق

Mas'alah: What are the two types of paternity claims: istilad and tahrir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

اعلم أن الدعوة نوعان: دعوة استيلاد ودعوة تحرير؛ فدعوة الاستيلاد هي أن يكون علوق المدعى في ملك المدعي وهذه الدعوة تستند إلى وقت العلوق وتتضمن الإقرار بالوطء فيتبين أنه علق حرا، ودعوة التحرير أن يكون علوق المدعى في غير ملك المدعي وهذه الدعوة تقتصر على الحال ولا تتضمن الإقرار بالوطء لعدم تصور الاستيلاد لعدم الملك وقت العلوق، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer claims paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

وإن ادعاه المشتري وحده في هذا الوجه صحت دعوته، وإن ادعياه معا أو متعاقبا صح دعوة المشتري دون البائع لأنه كالأجنبي، كذا في العناية وغيرها (وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه) أي في هذا الوجه)

Mas'alah: What are the four scenarios for paternity claims when the birth time is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

أما إذا لم يعلم أنها جاءت بالولد لأقل من أقل مدة الحمل أو لأكثر من أكثرها أو لما بينهما فالمسألة على أربعة أوجه أيضا: فإن ادعاه البائع وحده لا تصح دعوته إلا أن يصدقه المشتري لعدم تيقن العلوق في ملكه،

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller claim paternity consecutively?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3903)

وإن ادعياه متعاقبا، فإن سبق المشتري صحت دعوته، وإن سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما لوقوع الشك في ثبوت النسب من كل واحد منهما، كذا في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده، كذا في العناية.

Mas'alah: What contracts are invalidated by a paternity claim and which are not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3910)

الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لأجله، وكذا إذا كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة، بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر، وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كإعتاقه. [فتح القدير] الدعوة لا يحتمله) أي لا يحتمل النقض (فينتقض البيع لأجله) أي لأجل ما للبائع من حق الدعوة. قال المصنف (وكذا) أي وكحكم المسألة السابقة الحكم (إذا كاتب الولد) أي إذا كاتب المشتري الولد (أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم) أي كاتب المشتري الأم فيما إذا اشتراها مع ولدها (أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة) أي ثم وجدت دعوة البائع (لأن هذه العوارض تحتمل النقض) كالبيع (فينتقض ذلك كله) أي فتنتقض تلك العوارض كلها ذكر اسم الإشارة والضمير بتأويل ما ذكر (وتصح الدعوة) لكونها مما لا يحتمل النقض.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the buyer has already claimed the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3910)

واعلم أن هذه المسائل من مسائل المبسوط ذكرها المصنف تفريعا على مسألة الجامع الصغير (بخلاف الإعتاق والتدبير) فإنهما لا يحتملان النقض (على ما مر) آنفا (بخلاف ما إذا ادعاه) أي الولد (المشتري أو لا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كإعتاقه) أي كإعتاق المشتري. قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: الثابت بالإعتاق حقيقة الحرية وبالدعوة حقها فأنى

يتساويان. وأما الدعوة من المشتري ومن البائع فيتساويان في أن الثابت بهما حق الحرية فأين المرجح. ويمكن أن يجاب عنه بأن التساوي بين العتق والدعوة في عدم احتمال النقض وذلك ثابت ألبتة، وترجيح دعوة المشتري على دعوة البائع من حيث إن الولد قد استغنى بالأولى عن ثبوت النسب في وقت لا مزاحم له فلا حاجة إلى الثانية انتهى. وأورد بعض الفضلاء على قوله في السؤال الثابت بالإعتاق حقيقة الحرية وبالدعوة حقها بأن قال: فيه بحث، فإن الثابت بها في حق الولد حقيقة الحرية أيضا بل حرية الأصل كما سيجيء انتهى. أقول: هذا مندفع لأن حقيقة حرية الأصل إنما تثبت بالدعوة للولد، ومراد صاحب العناية أن الثابت بالدعوة للبائع حقها؛ لأن مدار الكلام في جنس ما نحن فيه من المسائل، على أن الترجيح هل هو في جانب البائع أو في جانب المشتري، ولا شك أن الثابت بالدعوة للبائع على كل حال إنما هو الحق وهو حق استلحاق النسب في الولد وحق الاستيلاد في الأم على ما مر في الكتاب وتقرر، وقد عبر عنه صاحب العناية هاهنا بحق الحرية لتأديه إلى الحرية، وكذا الحال بالنظر إلى دعوة المشتري فانتظم السؤال

Mas'alah: Is the statement of a non-ambiguous hermaphrodite about their gender accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله) لأنه أعلم بحاله من غيره

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather claiming paternity after the father's death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1046)

(والجد) أب الأب (كالأب بعد موته) لقيامه حينئذ مقام الأب، وهذا إذا كان العلوق بعد موت الأب، حتى لو أتت بولد لأقل من ستة أشهر من موت الأب، فادعاه الجد لم تصح دعوته.

Mas'alah: What is the ruling if two men each claim a woman as wife with evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

)

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage (nasab) in a sale dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1994)

فصل (في دعوى النسب)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when someone claims another is his slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمعنى الإعتاق على مال؛ لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه؛ ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل، وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة؛ لأنه يزعم أنه

من الأصل فجاز إلا أنه لا ولاء له لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء من الهداية ولو أقام العبد بعد ذلك البينة أنه أعتقه عام كذا تقبل ويرجع بالمال وإقدامه على الصلح لا يكون تناقضا ذكره في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a child capable of speech claims to be free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

ومن (في يده صبي يعبر عن نفسه) أي يتكلم ويعلم ما يقول (قال أنا حر) وأنكر صاحب اليد (فالقول له) ؛ لأنه إن كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره إلا ببينة كالبالغ

Mas'alah: What is the ruling when a person claims freedom after reaching adulthood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة) أي لو كبر وادعى الحرية فلا يقبل قوله؛ لأنه ظهر عليه الرق فلا ينقض ذلك إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the slave gives birth after two years?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1044)

(وإن) ولدت (لأكثر من سنتين) منذ بيعت (لا تصح دعوته) ؛ لأنه لم يوجد اتصال العلوي بملكه وهو الأصل (فإن صدقه المشتري) البائع (ثبت نسبه) أي نسب الولد (وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد) ولا تصير الأمة أم ولد لحدوث العلوق بعد البيع ولا يستند على ما قبله حتى لزم بطلان بيعه، والأمة أم ولد لبائعه بملك نكاح بأن ملكها ثم باعها فاستولدها بالنكاح حملا لأمره على الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave born in his possession after the buyer resells him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1044)

(وإن باع عبدا ولد عنده) أي عند البائع، وكان العلوق أيضا عنده (ثم ادعاه) بعد بيع مشتريه من آخر (صحت دعوته) ويكون هو ابنه (ورد بيع مشتريه) ؛ لأن اتصال العلوق بملكه كالبينة، والبيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the buyer has contracted kitaba, pawned, leased, or married the slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1044)

(وكذا) الحكم (لو كاتبه) أي الولد (المشتري أو كاتب) المشترى (أمه أو رهن) الولد أو أمه (أو آجر) الولد أو أمه (أو زوجها) أي الأم (ثم كانت الدعوة صحت) أي دعوته

(ونقضت هذه التصرفات) ؛ لأن هذه العوارض يحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الإعتاق والتدبير؛ لأنهما لا يحتملان النقض على ما مر.

Mas'alah: What is the father liable for regarding the value of the child in a claim dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(وعلى الأب قيمته) أي قيمة الولد بإجماع الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –؛ ولأن النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه ورقيقا في حق مدعيه نظرا لهما

Mas'alah: What is the ruling if the father kills the child in a claim dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(وإن قتله الأب غرم قيمته) لتحقق المنع من الأب بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a slave woman's child?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=282)

وأومجب واحدة لا ثنتينس بدعواهما [5] ولد أمتهما]

Mas'alah: Whose paternity claim takes precedence when both buyer and seller claim the child?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twins?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the master's testimony in a revocable return dispute involving a slave wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=632)

سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of one twin after selling both?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1547)

كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع أحد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشت

Mas'alah: Is the statement of a khuntha mushkil about his gender accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=318)

قوله: (بعد تقرر إشكاله) أي تقرره عندنا بعلمنا به كما لو رأينا له ثديين ولحية. قلت: وبه يحصل التوفيق: أي فلا خلاف في المسألة، والظاهر أن الذي أوهم المصنف أنهما قولان: كلام الزيلعي حيث قال: وإن قال الخنثى: أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله إن كان مشكلا لأنه دعوى بلا دليل. وفي النهاية عن الذخيرة: إن قال الخنثى المشكل: أنل ذكر أو أنثى فالقول له، لأنه أمين في حق نفسه للأمين ما لم يعرف خلاف ما قال، والأول ذكره في الهداية اه. كلام الزيلعي ملخصا. أقول: ولا منافاة بينهما لأن مراد الذخيرة بالخنثى المشكل الذي لم يظهر لنا إشكاله بدليل قوله ما لم يعرف خلاف ما قال، ويدل عليه أيضا آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه: ولما لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال فصدق فيما قال، ومتى عرف كونه مشكلا فقد عرف خلاف ما قال، وعرف أنه مجازف في مقالته لأنه لا يعرف من نفسه إذا كان مشكلا إلا ما نعرفه نحن اه. وهذا أسقطه الزيلعي فأوهم أن ما في الذخيرة خلاف ما في الهداية، وتبعه المصنف فجعلهما قولين مع أنه في الكفاية شرح كلام الهداية بكلام الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a deceased woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (نكاح ميتة) أما لو كانت حية تهاتر البرهان: وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل المكذب بها وإن أرخا فالسابق أحق ط.

Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of marriage after the woman's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

قوله: (وبرهنا) قال في البحر في باب دعوى الرجلين: لو برهنا على النكاح بعد موتها، ولم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما يقضي به بينهما، وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد، فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما، ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد.

Mas'alah: Is a claim required for original freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى.

Mas'alah: Is a claim of marriage based solely on iqrar valid like a claim of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

قال في الهندية وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا.

Mas'alah: Whose evidence is accepted when the husband and wife dispute over the dower amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (قضى لمن أقام البرهان) لانه نور دعواه بها، أما قبول بينة المرأة فظاهر لأنها تدعي الألفين ولا إشكال، وإنما يرد على قبول بينة الزوج لأنه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا البينة، فكيف تقبل بينته. قلنا: هو مدع صورة لأنه يدعي على المرأة تسليم نفسها بأداء ما أقر به المهر، وهي تنكر والدعوى كافية لقبول البينة كما في دعوى المودع رد الوديعة. معراج.

Mas'alah: How does the judge's ruling make each claimant a denier of half the mahr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

فالجواب أنه لما قضى بدعوى رفيقه في النصف صار مكذبا شرعا بالنسبة إلى نصف المهر فوجب عليه النصف فقط.

Mas'alah: How is lineage established when two men claim marriage to a deceased woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قوله: (يثبت النسب منهما) أي لو ادعيا بعد الموت أنها كانت زوجة لهما قبل الولادة

أو ولدت بعد الموت وقد ادعى كل منهما أنها زوجته.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a woman and both provide evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قال في التبيين: حاصله أنهما إذا تنازعا في امرأة وأقاما البينة. فإن أرخا وكان تاريخ أحدهما أقدم كان أولى، وإن لم يؤرخا أو استوى تاريخهما، فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها إلى منزله كان أولى، وإن لم يوجد شئ من ذلك يرجع إلى تصديق المرأة.

Mas'alah: What is the hierarchy of priority in resolving a marriage dispute between two claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

وفي البحر: والحاصل أن سبق التاريخ أرجح من الكل، ثم اليد، ثم الدخول، ثم الاقرار، ثم ذو التاريخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier claimant is given priority over possession or consummation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (فالسابق أحق بها) أي وإن صدقت الآخر أو كان ذا يد أو دخل بها لانه لا يعتبر مع السبق وضع يد ولا دخول لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has possession or consummation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (فهي لمن صدقته) إن لم يكن لاحدهما يد: أي أو دخول.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession and the other has a date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (أو لذي اليد) أي إن كانت يد، ولا يعتبر تصديق معه: أي إن أرخ أحدهما وللآخر يد فإنها لذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf when one claimant has a date and the other has possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (وعلى ما مر عن الثاني) أي من أنه يقضى للمؤرخ حالة الانفراد على ذي اليد

فيقضى هنا للمؤرخ، وإن كان الآخر ذا يد لترجح جانب المؤرخ حالة الانفراد عند أبي يوسف، وقدمنا عن الزيلعي أنه لو برهن أنه تزوجها قبله فهو أولى، وسيأتي متنا.

Mas'alah: Why is possession a stronger proof than a date in marriage disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

ولعل وجه عدم التنبيه أنهما إذا أرخ أحدهما وللآخر يد فاليد دليل على العقد والتأريخ ليس بدليل عليه.

Mas'alah: When a buyer and a wife both claim ownership of an item, who has priority?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (والشراء والمهر سواء) يعني إذا ادعى أحدهما الشراء من ذي يد وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في القوة، فإن كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه، وهذا عندهما. وقال محمد: الشراء أولى.

Mas'alah: How is a conflict between marriage and gift resolved when both claims are supported by evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قال في البحر ناقلا عن جامع الفصولين: لو اجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبينتين لو استويتا بأن تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بأن يهب أمته المنكوحة فينبغي أن لا تبطل بينة الهبة حذرا من تكذيب

Mas'alah: How is a dispute over a slave woman resolved when both parties have evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

ولى قال: ثم إن كانت العين في يد أحدهما فهو أولى، إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضي للخارج، ولو كانت في أيديهما يقضى بها بينهما نصفين إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضي له اهـ. وكيف يتوهم أن الكلام في المنكوحة بعد قوله تكون بينهما نصفين؟.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the maxim 'nikah takes precedence over hibah' in disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

فالحاصل: أن صاحب البحر استحسن بحث صاحب الفصولين ولكنه لم يره منقولا، ووهمه في حمله قولهم النكاح أولى من الهبة أن المراد ادعاء أحدهما نكاح الامة والآخر هبتها، بدليل ما ذكره في العمادية أنها لو كانت في أيديهما ولا مرجح يقضي بينهما، ولا يصح ذلك في المدعي نكاحها، وأن صاحب المحيط أطلق النكاح وأراد

المهر كما بينه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's son claims paternity of the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (ولو تنازعا الخ) وقيد بدعوى البائع، إذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع أو لا فدعوته باطلة وتمامه فيها.

Mas'alah: Why is contradiction in paternity claims excused due to hidden circumstances?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=758)

وجه الاستحسان أنه تناقض في محل الخفاء فيغتفر لان النسب يبتني على العلوق، وفيه من الخفاء ما لا يخفى. ونظيره المختلعة تدعي الطلاق وتريد الرجوع بالبدل مدعية أنه طلقها قبل الخلع تسمع دعواها وإن كانت متناقضة كما قدمناه، لان إقدامها على الخلع كالاقرار بقيام العصمة، لكن لما كان التناقض في محل الخفاء جعل عفوا لان الزوج يستقل بالطلاق فلعله طلق ولم تعلم، فإذا أقامت البينة على الطلاق قبلت.

Mas'alah: Why is the seller's ownership a valid basis for claiming paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

قوله: (لوجود ملكه) وهو المجوز للدعوى، ألا ترى أنه يجوز إعتاقه وإعتاق أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity when the buyer frees only the mother or only the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=760)

قوله: (كموتهما) حتى لو أعتق الأم لا الولد فادعى البائع أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه، ولو أعتق الولد لا الأم لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الأم كما في الموت، أما الاول فلانها إن صحت بطل إعتاقه وللعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان. وأما الثاني فلانها تبع له، فإذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق التبع ضرورة اهـ. منح. فقوله أما الاول أي عدم صحته في حق الولد، وقوله وأما الثاني: أي عدم صحته في حق الام. ويشكل على قوله والعتق بعد وقوعه إلى آخره ما سيأتي متنا في قوله باع أحد التوأمين إلى أن قال وبطل عتق المشتري. قال في المنح: لان الذي عنده ظهر أنه حر الاصل، وقال الشارح بأمر فوقه وهو حرية الاصل فكذا يقال هنا فينبغي أن تصح دعوته بعد الاعتاق لانه ظهر أنه أعتق حر الاصل فلم يصح أعتاقه. تأمل. وأجاب عنه العيني تبعا للزيلعي بأنه لو بطل فيه بطل مقصود الاجل دعوة البائع وأنه لا يجوز. وفي مسألة التوأمين تثبت الحرية في الذي لم يبع ثم يتعدى إلى آخر ضمنا وتبعا، إذ يستحيل أن يلحقا من ماء واحد وأحدهما حر والآخر رقيق، وكم من شئ يثبت ضمنا وإن لم يثبت مقصودا اهـ. فإن قلت: تحرير المشتري تبين أنه وقع في غير ملكه لانه أعتق حر الاصل فلم يصح عتقه يجاب بأنه أعتق ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد فنفذ عتقه وثبت ولاؤه، وكل من الولاء والاعتاق لا يحتمل النقض، وبثبوت ذلك صار البائع

مكذبا شرعا في ادعائه فلم تصح دعوته وتبين صحة عتق المشتري.

Mas'alah: How is a dispute between seller and buyer resolved regarding the gestation period of a child from a sold slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=762)

قوله: (ولو تنازعا) أي في كونه لأقل من ستة أشهر أو لاكثر بأن قال البائع بعتها لك منذ شهر والولد مني وقال المشتري لاكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري لانه مدعي الصحة فالظاهر شاهد له، وكذا لو ادعى الولد صحت دعوته لوقوع العلوق في ملكه دون البائع تحكما للحال، وأما إذا سكت فقد تقدم حكم سكوت المدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the buyer claims a longer ownership period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (وكذا البينة له عند الثاني) لانه أثبت زيادة مدة للشراء، وهذا أمر حادث وهو صحة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when conception occurred in the seller's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (لكون العلوق في ملكه) أي فهو كالبينة الشاهدة له على مدعاه، وهذا يفيد تقييد المصنف، فقوله باع من ولد عنده أي وعلق عنده، أما إذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهي دعوة تحرير ط.

Mas'alah: What does 'he benefited from it' mean in the context of lineage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

قوله: (وقد أفاده) أي أفاد نظيره لا عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage when the woman is already married?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

الموجود في حال الدعوى، لانه حين ادعى النكاح ادعاه على غير مزوجة. أما لو ادعى أنه تزوجها في حال قيام الزوجية لم تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم تأتي كونه خلعا، وكذا لو لم يحل له نكاح المدعى عليه كتزوج أختها أو أربع سواها فدعواه لا تصح حينئذ، ولا وجه لصحة صلحه لعدم إمكان كونه خلعا، لان الخلع لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of marriage and a settlement when the husband denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قال الزيلعي: وإن كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز، لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة إذ لم يسلم له شئ في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس، وإن لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا قطع الخصومة فلا يصار إليه. وذكر في بعضها أنه يجوز لانه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة انتهى. قال الحموي: وأطال صاحب غاية البيان في ترجيح عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of marriage and a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قوله: (وصحح الصحة في درر البحار) لانه يجعل كأنه زاد في مهرها إلى آخر ما قدمناه، وأقره في غرر الأفكار، وعليه اقتصر في البحر فكان فيه اختلاف التصحيح. وعبارة المجمع: وادعت هي نكاحه فصالحها جاز، وقيل لم يجز.

Mas'alah: Is settlement valid for a claim of lineage (nasab)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=947)

قوله: (ونسب) كما إذا ادعت أن هذا ولده منها فصالحها لترك دعواها فالصلح باطل، لان الصلح إما إسقاط أو معاوضة والنسب لا يحتملهما. درر. وأطلقه فشمل ما لو كانت الدعوى من المطلقة أنه ابن المطلق منها أو الدعوى من الابن أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالح عن النسب على شئ فالصلح باطل في كلتا الصورتين، لما سبق أن النسب لا يقبل الاعتياض مطلقا، وعليه إطلاق المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب المعاوضة هذا، فظهر أن من أراد التخصيص بالصورة الاولى لم يصب كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a man and a slave-girl over her claim of freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

لو قال لجارية أنت أمتي وقالت لا بل أنا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز، فإن أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أنها حرة الاصل من الموالي أو من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه، ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a child?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4367)

§باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) in disputes over lineage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5269)

7387 – ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: ثنا جعفر بن عون , أو يعلى بن عبيد , أنا أشك , عن الشعبي , عن عبد الله بن الأجلح , عن عبد الله بن الخليل الحضرمي , عن زيد بن أرقم , قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من اليمن , وعلي يومئذ بها. فقال: يا رسول الله أتى عليا ﴿ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد , فأقرع بينهم , فقرع أحدهم , فدفع إليه الولد. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه , أو قال أضراسه "فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي رضي الله عنه ما حكم به في القرعة , في دعوى النفر الولد. فدل ذلك أن الحكم حينئذ , كان كذلك , ثم نسخ بعد باتفاقنا , واتفاق هذا المخالف لنا. ودل على نسخه , ما قد رويناه في باب القافة , من حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم علي بما حكم في كل شيء مثل النسب , الذي يدعيه النفر , والمال الذي يوصي به النفر , بعد أن يكون , قد أوصى به لكل واحد على حدة , أو العتاق الذي يعتقه العبيد في مرض معتقهم , أن يقرع بينهم , فأيهم أقرع استحق ما ادعى , وما كان وجب بالوصية والعتاق , ثم نسخ ذلك بنسخ الربا , إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل , الذي لا زيادة فيه , ولا نقصان. وبعد هذا , فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض , من القرعة , وجعله إياه من الثلث , من أحد وجهين. إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه , من عتاقه , وهباته , وصدقاته. أو يكون ذلك حكما في عتاق المريض خاصة , دون سائر أفعاله , وهباته , وصدقاته. فإن كان خاصا في العتاق

, دون ما سواه , فينبغي أن لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث , من العتاق في الثلث , دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك. فثبت قول الذي يقول: إنها من جميع المال , إذ كان النظر شهد له , وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد , ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث. - [383] - وإن كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق في الثلث , دليلا لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك. فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله , جارية يحكم بها. ففي ارتفاعها عندنا , وعند هذا المخالف لنا , من الهبات والصدقات , دليل أن ارتفاعها أيضا من العتاق. فبطل بذلك , قول من ذهب إلى القرعة , وثبت أحد القولين الآخرين. فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة: وكيف تكون القرعة منسوخة , وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها , فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده؟ فذكروا"

Mas'alah: When is a woman's claim of childbirth accepted without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1716)

والمرأة مصدقة في جميع ذلك إلا في دعوى الولد، فإنها لا تصدق إلا بشهادة المرأة، تشهد على الولادة.

Mas'alah: Should a woman be made to take an oath regarding her claimed silence after marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1869)

مسألة: [استحلاف المرأة على ما ادعي على صمتها] قال أبو جعفر: (فإن طلب يمينها على ما ادعى من صمتها: لم تستخلف عند أبي حنيفة، وتستخلف في قول أبي يوسف ومحمد) . قال أحمد: قد بينا هذه المسألة، ونظائرها في كتاب الدعوى. وكذلك مسألة النكول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim jointly own a slave woman and both claim her child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3608)

مسألة: [تنازع المسلم والذمي ابن جارية لهما] قال أبو جعفر: (وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمي، فأتت بولد، فادعياه جميعا معا: فإنه ابن المسلم منهما، ويضمن نصف قيمة الأمة لشريكه، ويكون نصف العقر بنصف العقر قصاصا) . قال أحمد: أقل أحوالهما أن يصدقا على الدعوة، فيكون مسلما بإسلام أبيه المسلم، وكان يكون حينئذ أولى به من الذمي؛ لأن الذمي لا ولاية له على ابنه الصغير المسلم، وإذا كان أولى به وبثبوت يده عليه، كان أولى بالدعوة، وبطلت دعوة الذمي.

Mas'alah: What is the ruling when two Muslims jointly own a slave woman and both claim her child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3608)

مسألة: [تنازع مسلمين ابن جارية لهما، وإثبات بطلان قول القافة] قال أبو جعفر: (وإن كانت بين مسلمين، فادعياه جميعا معا: جعل ابنهما، وجعلت الأمة أم ولد لهما) . قال أحمد: روي هذا القول عن علي وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف لهما من

الصحابة نعلمه في ذلك. والدليل على صحته: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش" ، فلا يخلو كل واحد منهما من أن يكون فراشا يلحق به

النسب، أو ليس بفراش، فلما اتفق المسلمون على قبول دعوة كل واحد منهما لو انفرد بها، دل على أن الفراش لكل واحد منهما، فوجب أن يلحق النسب بهما لعموم اللفظ. وأيضا: لما تساويا في السبب الموجب لثبوت النسب، وجب أن يتساويا في استحقاقه، والدليل عليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم،:في رجلين تنازعا بعيرا، وأقاما البينة عليه، فقضى النبي عليه الصلاة والسلام به بينهما نصفين "؛ لتساويهما في السبب الموجب لاستحقاقه، وهو البينة." وكما أن أحد الابنين يستحق المال بالنسب الذي أدلى به، ثم لما اجتمعا وتساويا في النسب الموجب للاستحقاق، تساويا في استحقاق الميراث. وأيضا: فليس يمتنع كون الولد من مائهما جميعا، ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: "أنه رأى جارية مجحا، يعني مقربا، فقال: لمن هذه؟ قالوا: لفلان، فقال: أيطؤها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ أم كيف يسترقه وقد غداه في"

سمعه وبصره؟ "." فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بجواز كون الولد من مائه، ومن ماء غيره، ولذلك قال: "كيف يورثه وهو لا يحل له؟" : يعني: أن لغيره فيه شركة، فلا يحل له أن يدعيه، فينفرج بالدعوة. "أم كيف يسترقه؟" : يعني: لا يدعيه وله فيه شركة، فإن وطئها وهي حبلى، فقد غداه في سمعه وبصره، فدل على أن الولد قد يكون من رجلين. وأيضا: فليس يخلو القول في هذه المسألة من أحد معنيين: إما إثبات النسب منهما، أو قبول قول القافة في إلحاقه بأيهما ألحقوه به، فلما بطل اعتبار قول القائف

بدلالة الكتاب والسنة واتفاق الأمة والنظر، ثبت قولنا الذي وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's claim of paternity in the absence of the father?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=522)

قال – رحمه الله – (ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه) والمراد بالجد أب الأب لقيامه مقامه والمراد بالعدم عدم ولايته بالموت أو الكفر أو الرق أو الجنون ويشترط أن تثبت ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الأب

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from two claimants when evidence is equal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=925)

فيكون ابنهما لاستوائهما في النسب والنسب يثبت من اثنين أيضا عند الاستواء في الحجة عندنا على ما بينا في باب الاستيلاد

Mas'alah: Why is a discerning child's claim of freedom accepted without evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1285)

صبي يعبر فقال أنا حر فالقول له) لأنه إذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره إلا ببينة كالبالغ

Mas'alah: What are the divisions and conditions for paternity claims regarding a sold slave woman's child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1289)

جارية ابنه وحكم كل قسم وشرطه مذكور في موضعه وصورة كل قسم من هذه الأقسام ينقسم إلى ثلاثة إما أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت البيع أو لأكثر من سنتين أو لما بينهما وقد ذكرنا حكم كل بحمد الله [حاشية الشلبي] فلا بد من قيام ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة ليثبت له الحق في ماله تصحيحا لدعوته

Mas'alah: Why is a claim required for manumission of a slave but not for divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2000)

] الدعوى شرط في عتق العبد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – دون الطلاق؛ لأن في الطلاق تحريم الفرج، وهو حق الله تعالى، فلا يشترط الدعوى، وفي العبد يشترط الدعوى، فإذا لم يكن المدعي، وهو أحد العبدين [(1)] متعينا لا يصح الدعوى. وأما عتق الأمة فلا يشترط فيه الدعوى عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا كان فيه تحريم الفرج [(2)] ، أما إذا لم يكن فيشترط، ففي عتق [(3)] إحدى الأمتين لغت الشهادة،

إذ ليس فيه تحريم الفرج عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فلا بد من الدعوى، فإذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى، فلغت الشهادة ...(4). [والله أعلم] (5) . (1) قوله: وهو أحد العبدين؛ أشار به إلى دفع ما يقال: إنه ينبغي قبول الشهادة إذا ادعى العبدان ذلك؛ لوجود الدعوى، وحاصل الدفع: إن العتق الثابت إنما هو عتق أحدهما، فالمدعي في الحقيقة هو أحد العبدين؛ لأنه صاحب الحق، وهو غير متعين، فلم يوجد المدعي. (2) قوله: إذا كان فيه تحريم الفرج؛ وهو ما إذا كان العتق غير مبهم، فإن العتق متى وجد في الأمة المعينة حرم الوطئ بعده. (3) قوله: ففي عتق... الخ؛ بهذا يندفع ما يورد على أبي حنيفة من أنه لما كان مدار عدم قبول الشهادة في عتق أحد العبدين على أن العتق مما لا تقبل فيه الشهادة حسبة، كان ينبغي قبولها في عتق إحدى الأمتين؛ لأن عتق الأمة مما تقبل فيه الشهادة حسبة عنده، وملخص الدفع أن عتق الأمة إنما تقبل فيه الشهادة حسبة؛ لكونه متضمنا لتحريم الفرج، فأشبه الطلاق، وهو مفقود في عتق إحدى الأمتين لحل وطئهما على رأيه، فلذلك تلغو الشهادة عنده في هذه الصورة، وتشترط الدعوى. (4) في ف زيادة: وتقبل استسحانا. (5) زيادة من م.

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim paternity of a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2036)

(وإن ادعياه [(1)] معا، فهو منهما [(2)] [(3)])، خلافا للشافعي – رضي الله عنه – فإن عنده يرجع[(4) (1) قوله: وإن ادعياه؛ قيد بالمعية؛ لأنه لو سبق أحدهما بالدعوى فالسابق أولى كائنا من كان، لعدم المزاحم، وكون المدعي اثنين غير قيد عندهما، بل

الحكم عام، وعند محمد يثبت من ثلاثة لا أزيد، وعند زفر: من خمسة لا غير. كذا في ((الجوهرة)) وغيرها. (2) قوله: فهو منهما؛ بشرط أن يكونا متساويين في الأوصاف، بأن يكونا مالكين أجنبيين مسلمين أو ذميين حرين، فإن اختلفا قدم من يكون العلوق في ملكه، وقدم الأب على ابن، ومسلم على ذمي، وحر على عبد، ومرتد على ذمي، وكتابي علي مجوسي، وتفصيله في ((الفتح)) وغيره. (3) قوله: منهما؛ قال في ((الهداية)) : النسب وإن كان لا يتجزأ لكن تتعلق به أحكام متجزئة، فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على السوية، وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كما كان، ليس معه غيره. (4) قوله: يرجع... الخ؛ وجه ذلك أن إثبات النسب من شخصين متعذر؛ لأن الولد لا يختلق من مائين، فيعمل بالشبهة ويرجع إلى قول القافة؛ أي الذين يدركون النسب، وأن هذا من هذا برؤيتهم آثار الأب في الابن، كيف لا وقد أخرج أصحاب الكتب الستة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنهم يوما مسرورا وقال: ((أتدرين أن مجزز المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد، وزيد عليهما قطيفة، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض)) ، فلو كان الرجوع إلى قول القائف والعمل بالشبه باطلا لما سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول مجزز القائف، ونحن نقول: إنما سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أن أسامة كان أسود وزيد كان أبيض، وكان في قول القائف مقطعا لطعنهم ولا يدل هذا على اعتبار قول القائف شرعا في ثبوت النسب، وقد أخرج البيهقي أن رجلين وطئا جارية في شهر واحد فجاءت بولد فارتفعا إلى عمر فجعله عمر لهما يرثهما، ويرثانه، ومثله أخرجه الطحاوي عن علي رضي الله عنهم. كذا في ((البناية)) .

Mas'alah: What does al-Hidaya say about a seller's paternity claim after the child has been sold or other transactions have occurred?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3487)

اعلم [(1)] أن عبارة ((الهداية)) كذلك: ومن باع عبدا ولد(2) عنده [(3)] ، وباعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول، فهو ابنه، وبطل البيع؛ لأن البيع يحتمل النقض، وماله من حق الدعوة لا يحتمله، فينتقض البيع لأجله، وكذلك إذا كاتب الولد، أو رهنه، أو أجره، أو كاتب الأم، أو رهنها، أو زوجها، ثم كانت(4) الدعوة؛ لأن هذه العوارض تحتمل(5) النقض ...(6)، فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر(7). (1) قوله: اعلم... الخ؛ الغرض من نقل عبارة ((الهداية)) (3: 177) إيراد الإشكال في مرجع ضمير الفاعل في قوله: كاتب، ودفعه باختلاف المرجعين. (2) في أ: ولدا. (3) قوله: ولا عنده؛ أي كان أصل العلوق في ملكه. (4) في أ: كاتب. (5) في ب و ص و ف: يحتمل. (6) في أ زيادة: وما له من حق الدعوة لا يحتمله. (7) انتهى من ((الهداية)) (3: 177) .

Sub-topic – Claims Based on Possession and Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a claim that someone impregnated another's slave-girl causing her value to decrease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

ادعى على آخر أنه وطئ أمته وحبلت فنقصت، فإن برهن فله قيمة النقصان، وإن حلف خصمه فله تعزير المدعي. منية.

Mas'alah: Who has valid legal standing to bring a claim for stolen property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2238)

ولا قطع بسرقة اللقطة خانية. [رد المحتار] الأول مرجوعا عنه، ولذا صحح ما هنا في شرح المنظومة الوهبانية كما حررناه فيما تقدم فافهم (قوله وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة) شمل المالك والأمين والضامن كالغاصب فإنه يجب عليه حفظ المغصوب كالأمين فيملك الخصومة؛ لأنه لا يقدر على إسقاط الضمان عن نفسه إلا بذلك كما أفاده في الفتح، وشمل ما إذا كان المالك حاضرا أو غائبا كما في النهر عن السراج (قوله ثم فرع عليه) الأولى ثم مثل له ط. (قوله متول) أي متولي الوقف كما في الزيلعي والفتح، وعبر في البحر، بمتولي المسجد، وهذا يرد ما بحثه في البحر في الباب السابق من أنه لا قطع بسرقة مال الوقف، وقدمنا الكلام فيه هناك (قوله وقابض

على سوم الشراء) ؛ لأنه إن سمى الثمن كان مضمونا عليه وإلا كان أمانة بمنزلة المودع، وعلى كل فيده صحيحة، ومثل من ذكر كما في الفتح وغيره المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع (قوله بأن باع درهما بدرهمين) الأحسن قول النهر باع عشرة بعشرين وقبضها فسرقت اهـ لتحقيق النصاب الموجب للقطع. اهـ. ح (قوله؛ لأن الشراء فاسدا) أي الذي منه الربا بمنزلة المغصوب في أن كلا منهما مضمون على ذي اليد بالقيمة (قوله بخلاف معطي الربا) مخالف لقوله ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم (قوله؛ لأنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد) فيه نظر، لما في الأشباه من أن الربا لا يملك فيجب عليه رد عينه مادام قائما، حتى لو أبرأه صاحبه لا يبرأ منه؛ لأن رد عينه القائمة حق الشرع. اهـ. وبه علم أن صاحب الربا في عبارة المصنف وهو الذي قبضه لم يملكه بل بقي على ملك المعطي فصار المعطي مالكا والقابض ذا يد فتصح مطالبة كل منهما بمنزلة المغصوب كما هو صريح عبارة المصنف الآتية تبعا للكنز ولصاحب النهر هنا كلام غير محرر فراجعه وتدبر (قوله ولا قطع بسرقة اللقطة) هذا لم يصرح به في الخانية، وإنما يفهم منها كما بحثه في البحر. وعبارة الخانية: رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل، بخلاف الوديعة فإن في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني؛ لأن لقطة الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة، وليس الثاني كالأول في إثبات اليد على الوديعة اهـ: قال في البحر: فينبغي أن لا يقطع بطلب الملتقط كما لا يخفى اهـ وتبعه أخوه في النهر، وكذا المقدسي. واعترضه السيد أبو السعود بأن نفي الخصومة بين الملتقط الأول والثاني لا يدل على أنه لا خصومة بين الملتقط والسارق منه اهـ. قلت: أي؛ لأن الملتقط يده يد أمانة حتى لا يتمكن أحد من أخذها منه، ولو دفعها لآخر له أن يستردها منه؛ ولو ذكر أحد علامتها ولم يصدقه الملتقط أنها له لا يجبر على دفعها إليه، فلو لم تكن له يد صحيحة لم يكن له شيء من ذلك، وهذا يدل على أن له مخاصمة السارق منه، بخلاف ما إذا ضاعت

منه فالتقطها غيره فإن يد الأول زالت بإثبات يد مثل يده عليها؛ لأن الثاني له ولاية أخذها فليس للأول بعد زوال يده مخاصمة الثاني. وأما الوديعة إذا ضاعت من المودع فإن له مخاصمة ملتقطها إذ ليس له إثبات يد عليها كالمودع، ولعل وجه الفرق بين المودع والملتقط الأول مع أن كلا منهما يده يد أمانة أن يد المودع أقوى؛ لأنها بإذن المالك فكانت يده يد المالك، بخلاف يد الملتقط،

Mas'alah: What is the ruling on the relevance of the date of absence versus the date of ownership in claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2935)

لا عبرة بتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ الملك (فلو قال المستحق) عند الدعوى (غابت) عني (هذه) الدابة (منذ سنة) فقبل القضاء بها للمستحق أخبر المستحق عليه البائع عن القصة (فقال البائع لي بينة أنها كانت ملكا لي منذ سنتين) مثلا وبرهن على ذلك (لا تندفع الخصومة) بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين (للعلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع) على البائع (عند الاستحقاق) فلو استولد مشتراة يعلم غصب [رد المحتار] [مطلب فيما لو باع عقارا وبرهن أنه وقف] (قوله لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك) أي عند الإمام والفتوى على لزومه بدون الحكم بلزومه (قوله على خلاف ما صوبه الزيلعي) حيث قال وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل، وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط اهـ (قوله وتقدم في الوقف) قدمنا هناك أن الأصح سماع البينة دون الدعوى المجردة بلا تفصيل لأن الوقف حق الله تعالى، فتسمع فيه البينة وتمام تحقيق المسألة هناك فراجعه (قوله للقضاء عليهما) لأن الملك للمشتري واليد للبائع والمدعي يدعيهما فشرط القضاء عليهما حضورهما فتح بقي لو قال

المستحق لا بينة لي واستحلفهما فحلف البائع ونكل المشتري، فإنه يؤاخذ بالثمن فإذا أداه أخذ العبد وسلمه إلى المدعي وإن حلف المشتري، ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد إلا أن يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن بزازية وجامع الفصولين (قوله ثم هو) أي البائع (قوله ولزم البيع) لأنه يقر القضاء الأول ولا ينقضه فتح لأن القضاء بأن المستحق باعه يقرر القضاء بأنه ملك المستحق (قوله وتمامه في الفتح) حيث قال: ولو فسخ القاضي البيع بطلب المشتري، ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه يأخذها وتبقى له ولا يعود البيع المنتقض اهـ فأفاد أن قوله ولزم البيع مقيد بما إذا لم يفسخ القاضي البيع. [مطلب لا عبرة بتاريخ الغيبة] (قوله لا عبرة بتاريخ الغيبة إلخ) اعلم أن الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج أولى إلا إذا برهن ذو اليد على النتاج أو أرخا الملك وتاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى، لو أرخ أحدهما فقط يقضى للخارج عندهما، وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام يحكم للمؤرخ خارجا أو ذا يد كما في جامع الفصولين من الفصل الثامن، وأفاد المصنف أن تاريخ الغيبة غير معتبر، لأن قول الخارج إن هذا الحمار غاب عني منذ سنة ليس فيه تاريخ ملك فإذا قال ذو اليد: إنه ملكي منذ سنتين مثلا، وبرهن لا يحكم له لأنه وجد تاريخ الملك من أحدهما فقط، وهو غير معتبر فيقضى به للخارج عندهما كما علمت ومثله لو برهن الخارج أنه له منذ سنتين وذو اليد أنه بيده منذ ثلاث سنين، فهو للخارج لأن ذا اليد لم يبرهن على الملك كما في جامع الفصولين (قوله بل العبرة لتاريخ الملك) أي التاريخ الموجود من الطرفين كما علمت، وإلا فتاريخ الملك هنا وجد من المدعى عليه لكنه لم يوجد من المدعي بل وجد منه تاريخ الغيبة فقط (قوله فقبل) ظرف متعلق بأخبر. (قوله أخبر المستحق عليه) أي الذي ادعى عليه بالاستحقاق، وهو المشتري وهو مرفوع على أنه فاعل أخبر والبائع مفعوله (قوله بل يقضى بها للمستحق) لأنه ما ذكر تاريخ الملك بل تاريخ الغيبة، فبقي دعواه الملك بلا تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه

البائع إياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور، ويرجع بالثمن وإن أقر بملكية المبيع للمستحق درر. وفي القنية: لو أقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل إقراره فلو وصل إليه بسبب ما، أمر بتسليمه إليه بخلاف ما إذا لم يقر لأنه محتمل بخلاف النص)

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is misled by a false statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3065)

(قوله: لم يضمن) مثله كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فأكله فمات لا ضمان عليه، وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر أشباه ط.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim of debt and property against another and the decisive oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation or theft against the possessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(وإن) كان هالكا أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه أو أقر ذو اليد بيد الخصومة كأن (قال) ذو اليد (اشتريته) أو اتهبته (من الغائب أو) لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بأن (قال المدعي غصبته) مني (أو) قال (سرق مني) وبناه للمفعول للستر عليه فكأنه قال سرقته مني بخلاف غصب مني أو غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية (وقال ذو اليد) في الدفع (أودعنيه فلان وبرهن عليه) لا تندفع في الكل لما قلنا.

Mas'alah: How does a possessor defend against a claim of wrongful act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله بل ادعى عليه) أي على ذي اليد الفعل وقيد به للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكر وبرهن فإنها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البزازية بحر. وأشار الشارح إلى هذا أيضا بقوله بخلاف قوله غصب مني إلخ لكن قوله: وبرهن ينافيه ما سننقله عن نور العين عند قول المتن اندفعت من أنه لا يحتاج إلى البينة وكذا مسألة الشراء التي ذكرها المصنف وهي مسألة المتون.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says the property was stolen from him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله أو قال سرق مني) ذكر الغصب تمثيل والمراد دعوى فعل عليه، فلو قال المدعي أودعتك إياه أو اشتريته منك وبرهن ذو اليد كما ذكرنا على وجه لا يفيد ملك الرقبة لا

يندفع كذا في البزازية بحر، فكان الأولى أن يقول كأن قال.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of paying land tax for the orphan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

(قوله أو أدى خراج أرضه إلخ) وكذا إذا ادعى الوصي أن أبا اليتيم مات من منذ عشر سنين وأنه دفع خراج أرضه تلك المدة وقال اليتيم لم يمت أبي إلا من منذ سنتين. وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون القول للوصي مع يمينه يعني واتفقا على

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a claim when the possessor is believed regarding ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وأطلق في اندفاعها فيما ذكر فشمل ما إذا صدق ذو اليد على دعوى الملك ثم دفعه بما ذكر فإنها تندفع كما في البزازية،

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims an action against the possessor in addition to ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2464)

وقيد بكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط إذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي

اليد كالغصب والإجارة والعارية فبينة الخارج أولى وإن ادعى ذو اليد النتاج لأن بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتا لإثباتها الفعل على ذي اليد إذ هو غير ثابت أصلا كما ذكره الشارح وفي المحيط الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الإعتاق أيضا فهو أولى وكذا إذا ادعيا وهو في يد ثالث وأحدهما يدعي الإعتاق فهو أولى لأن بينة النتاج مع العتق أكثر إثباتا لأنها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذي اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما إذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد أولى لأنهما لم يستويا في إثبات أولية الملك لأن الخارج ما أثبت الملك فلم يعتبر العتق للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاد مع النتاج أيضا وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو أولى ولو ادعى ذو اليد التدبير أو الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4708)

فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين ينكر، وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان معنى. قال: ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة والإلزام في المجهول لا يتحقق. [البناية] ثم أوضح ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the distinction between the depositary's claim of return and the debtor's claim of payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4708)

قلنا: المديون يدعي البراءة هنا بعد الشغل، فكان الشغل أصلا والبراءة عارضا، أما في رد الوديعة فالبراءة أصل والشغل عارض ما ذكرنا فالقول له.

Mas'alah: When does a defendant's claim of deposit or pledge defeat a plaintiff's claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4769)

وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا إذا قال أجرنيه وأقام البينة لأنه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة. وقال ابن شبرمة – رحمه الله: لا تندفع الخصومة لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه قلنا: مقتضى البينة شيئان: ثبوت الملك للغائب ولا خصومة فيه فلم يثبت، ودفع خصومة المدعي، وهو خصم [البناية] [فصل فيمن لا يكون خصما] م: (فصل فيمن لا يكون خصما) ش: أي هذا فصل في بيان من لا يكون خصما عند الدعوى، ولما ذكر فيما مضى من يكون خصما ذكر هنا من لا يكون خصما، وبضدها تتبين الأشياء قيل: الفصل مشتملا أيضا على ذكر من يكون خصما، وأجيب: نعم من حيث الفرق لا من حيث القيد الأصلي م: (وإن قال) ش: و "في بعض النسخ" فإن قال م: (المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي) ش: صورته دار أو ثوب في يد إنسان ادعى رجل عليه أنها له، فقال ذو اليد: هو لفلان الغائب أودعنيه.. إلخ. وأقام ذو اليد بينة على ما قاله فلا خصومة بين ذي اليد

الذي هو المدعى عليه وبين المدعي. وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله– والشافعي في الأظهر، وقال ابن شبرمة له يندفع به، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في المنصوص عليه، م: (وكذا) ش: أي لا خصومة م: (إذا قال) ش: ذو اليد م: (أجرنيه) ش: فلان م: (وأقام البينة لأنه) ش: أي وكذا لأن ذا اليد م: (ثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة. وقال ابن شبرمة:) ش: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الطبي أبو شبرمة الكوفي – رحمه الله – القاضي فقيه أهل الكوفة، عداده في التابعين، روى عن أنس بن مالك – رحمه الله –، وقال العجلي – رحمه الله: كان قاضيا لأبي جعفر على سواد الكوفة وضياعها، وكان فاضلا ناسكا ثقة في الحديث، مات سنة أربع وأربعين ومائة. م: (لا تندفع) ش: أي الخصومة م: (لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه) ش: أي عن الغائب، وإثبات الملك للغائب بدون الخصومة متعذر، إذ ليس لأحد ولاية إدخال شيء في ملك غيره بغير رضاه، م: (ودفع الخصومة بناء عليه) ش: أي على إثبات الملك والبناء على المتعذر متعذر م: (قلنا مقتضى البينة شيئان: ثبوت الملك للغائب) ش: أي أحدهما ثبوت الملك للغائب. م: (ولا خصومة فيه فلم يثبت، ودفع خصومة المدعي) ش: أي والثاني: دفع الخصومة عن نفسه م: (وهو خصم فيه) ش: لأن مقصود ذي اليد إثبات أن يده يد حفظ لا يد خصومة، ولا إثبات الملك للغائب أو فيما هو المقصود، والمدعي خصم له فيه فتقبل بينته.

Mas'alah: How is the defendant's claim of deposit analogous to a woman's agent establishing divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4770)

فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة كإقامتها البينة على الطلاق كما بيناه من قبل،

Mas'alah: Why is the defendant not believed without evidence when claiming deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4770)

لأنه صار خصما) ش: دليلها يعني توجهت الخصومة إليه م: (بظاهر يده) ش:، وهذا يبين ما كان للقاضي إحضاره ويكتب إليه بالجواب م: (فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه) ش: فهو متهم في إقراره م: (فلا يصدق إلا بحجة) ش: كما لا يصدق المدعي دعوى الملك إلا بحجة. وكذا م: (كما إذا ادعى تحويل الدين عن ذمته إلى ذمة غيره) ش: بالحوالة، فإنه لا يصدق إلا بحجة. م: (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on the defendant's claim of deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4770)

وقال أبو يوسف - رحمه الله - آخرا:) ش: تندفع الخصومة كما كانت البينة م: (إن كان الرجل) ش: أي ذو اليد م: (صالحا) ش: أي غير معروف إلا بالخير والصدق، م: (فالجواب كما قلناه) ش: أي تندفع الخصومة كما قامت البينة، م: (وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله) ش: أي المال الذي غصبه من إنسان م: (إلى مسافر يودعه إياه ويشهد عليه الشهود) ش: حتى جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه م: (فيحتال لإبطال حق غيره) ش: بأن يقيم بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه وتندفع الخصومة عنه. م: (فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله) ش: وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في "المبسوط" ما ذهب

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims purchase from an absent person or the claimant alleges theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4772)

دون المدعى عليه، وهذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى وذكرنا الأقوال الخمسة وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما، وإن قال المدعي: غصبته مني أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة، لأنه إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده، بخلاف دعوى الملك المطلق لأنه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد، ويصح دعوى الفعل وإن قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان، وأقام البينة لم تندفع الخصومة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وقال محمد: تندفع لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال غصب [البناية] م: (دون المدعى عليه وهذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى) ش: أي هذه المسألة من مسائل كتاب الدعوى من "الأصل" تسمى المخمسة لما فيها من خمسة أوجه، لأن ذا اليد قال: هذه وديعة أو عارية أو إجارة أو رهن، أو غصب أو تسمى بخمسة لأن فيها خمسة أقاويل، أشار إليه بقوله: م: (وذكرنا الأقوال الخمسة) ش: لعلمائنا الثلاثة – رحمهم الله – ولابن أبي ليلى ولابن شبرمة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم) ش: يعني إذا ادعى على ذا اليد عينا، فقال ذو اليد "اشتريتها من الغائب" لا تندفع الخصومة م: (لأنه لما زعم أن يده يد الملك اعترف بكونه خصما) ش: كما لو ادعى ذو اليد ملكا مطلقا م: (وإن قال المدعي: "غصبته مني" أو "سرقته مني" لا تندفع الخصومة، وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة) ش: بيانه: أن المدعي إذا ادعى فعلا على ذي اليد، وقال: الدار داري أودعتها عندك أو استأجرتها مني أو غصبتها مني أو

ارتهنتها مني، وقال المدعى عليه الذي في يده الدار: إنها لفلان الغائب أودعها أو غصبتها منه وغير ذلك، وأقام على ذلك البينة؛ فإن الخصومة لا تندفع عنه، م: (لأنه) ش: أي لأن ذا اليد م: (إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده) ش: وصيرورته خصما في دعوى الفعل لا يفتقر إلى اليد أصلا فضلا عن أن يفتقر إلى ملك ويد خصومة، ولهذا اتضح دعوى الملك المطلق باعتبار يده، حتى لا تصبح دعواه أي دعوى المدعي على غير ذي اليد. ويصح دعوى الفعل على غير ذي اليد م: (بخلاف دعوى الملك) ش: أي دعوى المدعي لما ملك م: (المطلق، لأنه خصم فيه) ش:، أي لأن ذا اليد خصم في دعوى الملك المطلق م: (باعتبار يده حتى لا تصح دعواه) ش: أي دعوى المدعي م: (على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل) ش: أي غير ذي اليد م: (وإن قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وقال محمد: تندفع) ش: أي الخصومة م: (لأنه لم يدع الفعل عليه) ش: أي على ذي اليد. بل هذا دعوى الفعل على مجهول وهي باطلة فألحقت بالعدم م: (فصار كما إذا قال: غصب

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who claims the item was taken by force?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6025)

وإن كان عنده كاذب فيما قال لم يبلغ له أن يشتريها منه ولا يقبلها ولو لم يقل هذا، ولكنه قال: ظلمني وغصبني فأخذها لم تسع له أن يتعرض له بشراء ولا قبول؛ لأنه خبره متى وقع في موضع المنازعة كان دعوى، والعدالة غير مرعية في باب الدعوى والخصومات.

Mas'alah: What is the ruling on placing a claimed male slave in custody during litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=570)

وإن كان مكان الجارية عبد وباقي المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد، وكان المدعي لا يقدر على ملازمته، وإن كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الأمة، وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل، وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده، ويضعه على

يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا وضع القاضي العبد على يدي عدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب بخلاف الأمة؛ لأنها عاجزة عن الكسب حتى ولو كانت الأمة قادرة على الكسب ومعروفة كذلك بأن كانت خبازة، أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي والفقيه أبو إسحاق الحافظ – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a claimed animal during litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=571)

فإن كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه، أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالإنفاق قال، فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا، وهو مخوف على ما في يده،

والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي: أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق ولكن: إن شئت أن أضعها على يدي عدل فينفق عليها، وإلا فلا أضع على يدي عدل بخلاف العبد والأمة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a missing item whose location is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1388)

وإن وقعت الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو جارية لا يدري أنه قائم أو هالك فإن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on perishable goods claimed by a plaintiff who needs to bring witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1441)

قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل في يده رطب أو سمك طري أو ما أشبه ذلك فادعاه إنسان أنه له وقدمه إلى القاضي وهو مما يفسد إن تركه، وقال المدعي: بينتي في المصر أحضرهم؛ قال: لا أوقف إلى ذلك، ولكن أقول له يعني للمدعي: إن شئت أحلفه، على ذلك فإن حلف لم يكن له أن يتبعه وإن قال: أنا أحضر البينة يعني اليوم فإني أؤجله إلى قيام القاضي فأقول للمدعى عليه لا تبرح إلى قيامه، فإن فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي بحبسه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of a slave-girl when the usurper has hidden her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1723)

غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على أنه غصب منه جارية فإنه يحبس بها حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة، وإن لم تكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهما ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior possession and its effect on property claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

وفي فوائد شمس الإسلام ولو أقام البينة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد ويأمره القاضي بالتسليم إليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو أقام البينة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين أو لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تقبل هذه الشهادة وأجمعوا أنهم لو شهدوا على إقرار المدعى عليه أنه كان في يده أمس يأمره القاضي بالرد إليه وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذ من المدعي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of defect against a slave who is freed before the claim is adjudicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2305)

الدعوى، وإن نكل رد عليه العين، وأخذ منه الثمن، ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع، ولكن لم يقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد، ويحلف العبد إذا لم تكن له بينة، وإن كان المشتري أقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو العبد، وقضى القاضي على العبد بتلك البينة، ولا يكلف المشتري بإعادة البينة على العبد بعد العتق، كذلك إذا أقام المشتري شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد، ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على العبد ثم إذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر إن كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر، ولا يطالب العبد بشيء، وإن كان العبد هو الذي أخذ الثمن من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فإن كان الثمن قد هلك في يد العبد، ورجع المشتري عليه بالثمن رجع العبد به على الآمر كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules for claims and evidence in cases of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2371)

[الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه]

(الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك) أقام بينة على رجل أنه غصب منه جارية حبسته حتى يجيء بها فيردها عليه ذكر أبو اليسر والسرخسي ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – أن هذه الدعوى والبينة مسموعة أصح؛ لأن الغصب قد يكون بغتة فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها فيسقط اعتبار علمهم بالأوصاف للتعذر ويثبت بشهادتهم فعل الغصب،

ذكر بكر إن لم تثبت هذه البينة في حق القضاء تثبت في حق إيجاب الحبس كما في السرقة وفي الأقضية هذا كله إذا ادعى أن الجارية قائمة أما إذا قال هي هالكة يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول محمد – رحمه الله تعالى – حتى يجيء بها فيردها أي إذا أعاد البينة على عينها يعني إذا اختلفا في عينها بعد الإحضار فإن قال الغاصب: ماتت أو أبقت أو بعتها وسلمتها ولا أقدر عليها فإن صدقه المدعي يقضى عليه بالقيمة إن أراد المدعي ذلك وإن كذبه يحبس مدة يغلب على رأي القاضي أنه لو كان قادرا أخرجها، ثم يخليه ويقول للمدعي أتريد التلوم على ظهور الجارية أو ضمان القيمة فإن أراد القيمة واتفقا على شيء يقضى بتلك القيمة وإن اختلفا في القيمة فالبينة للمدعي والقول للغاصب مع يمينه فإن نكل فهو كالإقرار فيقضي عليه به وإن حلف أخذ ما أقر به، ثم لو ظهرت الجارية إن كان المدعي أخذ القيمة ببينة أو بتصديق الغاصب إياه في دعوى القيمة أو بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليها وإن أخذ بقول الغاصب ولم يكن راضيا به فيخير إن شاء رد القيمة وأخذ الجارية وإن رضي بالقيمة فالجارية للغاصب قال الكرخي هذا إذا ظهر أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب وإن كانت كما قاله فلا سبيل للمالك عليها هكذا في التمرتاشي وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح هكذا في المبسوط. وإذا جاء المغصوب منه يدعي جارية في يد الغاصب وهو ينكر فأقام شاهدين شهد أحدهما أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد الآخر أنها جاريته ورثها عن أبيه لم يجز وإن شهد أحدهما بالشراء من رجل والآخر بالشراء من رجل آخر أو بهبة أو صدقة لم تجز الشهادة وإن شهدا أنها جاريته غصبها إياه هذا

وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد أو كسب أو أرش جناية وما شابهها فهو للمشتري وإن لم يسلم

البيع وأخذها أخذ جميع ذلك معها وإن أعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل أن يجيز المالك البيع عندنا فإن أجاز المغصوب منه البيع بعدما أعتق المشتري الجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – هكذا يرويه محمد – رحمه الله تعالى – عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – كذا في المبسوط. ولو أن رجلين خاصما رجلا في جارية فأقام أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا وأقام المدعي الآخر البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت كذلك وقتا بعد الوقت الأول قال هي للثاني في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى الغاصب قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الجارية للأول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضي خان ادعى على عمرو أنه غصب منه جارية مملوكة له فقال عمرو: الجارية التي ادعاها أنا اشتريتها منه بمائة درهم وأقاما البينة قبلت بينة عمرو، وكذا في جواهر الأخلاطي. ادعى جارية في يدي رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم تشهد شهود المدعي بالغصب وإنما شهدوا له بالملك فأراد القاضي أن يقضي بالجارية للذي أقام البينة هل يحلفه بالله ما بعت ولا أذنت له فيها قال لا إلا أن يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يحلفه وإن لم يطلب الخصم ليكون أحكم للقضاء وأبرم وأجمعوا أن من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين ولا أبرأته وإن لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط ولو غصب من رجل ثوبا فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه؛ لأن المكفول له يدعي على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة، وإقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة أخرى دون الكفيل كذا في محيط

السرخسي. إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في الغصب أو في صفته أو في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو أقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى المغصوب منه ثم قال قد رددت ذلك عليك أو رددت ما لزمني من الضمان وقبضته مني لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب منه أنه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه، إلا أن يقيم الغاصب بينة ولو أقر الغاصب أنه غصبه ثوبا صحيحا أو عبدا صحيحا وأن المغصوب منه جنى عليه وأحدث ذلك في العبد بفعله فإنه لا يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد أن يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج. برهن المالك أن قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنها كذا فبينة المالك أولى وإن لم تكن للمالك بينة فأراد الغاصب أن يبرهن له ذلك وبرهن المالك فشهد أحدهما أن قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على إقرار الغاصب به لا تقبل كذا في الوجيز للكردري. ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك كما لو قال أخذت مالك بإذنك وأنكر صاحب المال ولو أقام الغاصب البينة أنه رد الدابة المغصوبة إلى المالك وأقام المالك البينة أنها نفقت من ركوبه أو أتلفها الغاصب ضمنها الغاصب؛ لأنه لا تناقض ولا تنافي بين البينتين لجواز أنه ردها إليه، ثم ركبها بعد الرد ونفقت من ركوبه ولو أقام الغاصب البينة أنه ردها ونفقت عنده وأقام المالك البينة أنها نفقت عند الغاصب ولم يشهدوا أنها نفقت من ركوبه لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي. إن كان المغصوب دارا وأقام صاحبها البينة أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بينة أنه ردها، ثم انهدمت الدار كانت بينة صاحبها أولى كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فيها من إثبات الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim for a deposit belonging to his principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2959)

[محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله]

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims he received his share but it was later taken from him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=266)

وإن قال قبضته ثم أخذه مني فبينته أو يمين خصمه) كسائر الدعوى

Mas'alah: Does evidence of deposit remove liability when the plaintiff claims usurpation or theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما)

Mas'alah: Why does a claim of usurpation or theft make the possessor a valid opponent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

وإن قال المدعي: غصبته مني أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة) لأنه إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده، بخلاف دعوى الملك المطلق لأنه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on litigation when the plaintiff says 'he stole from me'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

)

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad regarding theft claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

وإن قال المدعي: سرق مني وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وقال محمد: تندفع لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال: غصب مني على ما لم يسم فاعله.

Mas'alah: What is the reasoning for not dismissing the lawsuit when the possessor provides evidence of deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه وإقامة لحسبة السر

Mas'alah: What is the distinction between a claim of theft and a claim of ownership regarding the possessor being a valid opponent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

[العناية] أن فعله فعل غيره بل فعله مقصور عليه، بخلاف دعوى الملك المطلق فإن ذا اليد فيه خصم من حيث ظاهر اليد ولهذا لا تصح الدعوى على غير ذي اليد، ويده مترددة بين أن يكون له فيكون خصما وبين أن يكون لغيره فلا يكون خصما، وبإقامة البينة أثبت أن يده لغيره فلا يكون خصما،

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says 'he stole from me' and the possessor provides evidence of deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

وإن قال المدعي سرق مني وأقام ذو اليد البينة على أن فلانا أودعه لم تندفع الخصومة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان.

Mas'alah: What is Muhammad's view on dismissing the lawsuit when the possessor provides evidence of deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3757)

وقال محمد: تندفع لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما لو قال غصب مني على ما لم يسم

Mas'alah: How is a dispute over a slave resolved when one claims usurpation and the other deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3794)

قال (وإذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما) لاستوائهما في الاستحقاق. (

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a slave, one claiming it is a deposit and the other claiming it is usurped?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3794)

وكذلك إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى) [العناية] غير معتبر لأنه ليس بحجة مع وجود المكذب (وإذا كان عبد في يد رجل وأقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهما سواء) لأن المودع لما جحد صار غاصبا، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق فيكون بينهما نصفين. [فصل في التنازع بالأيدي] لما فرغ من بيان وقوع الملك بالبينة شرع في هذا الفصل بذكر بيان وقوعه بظاهر اليد لما أن الأول أقوى، ولهذا إذا قامت البينة لا يلتفت إلى اليد (قال: إذا تنازعا في دابة إلخ) إذا تنازع اثنان في دابة أحدهما ركبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، لأن تصرفه أظهر لأن الركوب يختص بالملك يعني غالبا (وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب في السرج أولى) لما ذكرنا ونقل الناطفي هذه الرواية من النوادر، وأما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان،

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff proves the possessor usurped the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2313)

وإن أقام المدعي البينة أن ذا اليد غصبه منه لم تندفع الخصومة عنه؛ لأنه صار خصما

بدعوى الفعل عليه، ألا ترى أن دعواه الخصم صحيح على غير ذي اليد بخلاف دعوى الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff proves the item was usurped without naming the usurper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2313)

إن أقام المدعي البينة على أنه ثوبه غصب منه فقد اندفعت الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة؛ لأن الفعل غير مدعى عليه، فإن هذا فعل ما لم يسم فاعله، فإنما كان ذو اليد خصما باعتبار يده، وقد أثبت أن يده يد حفظ.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims the item was stolen from him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2313)

وإن قال المدعي: هذا ثوبي سرق مني فالجواب كذلك في القياس، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله، (قوله:) سرق مني ذكر فعل ما لم يسم فاعله، فلا يصير الفعل به مدعى على ذي اليد إنما كان هو خصما باعتبار يده كما في الغصب، ولكن استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وقالا: لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، وللاستحسان وجهان: (أحدهما) أن قوله سرق مني معناه سرقه مني إلا أنه اختار هذا اللفظ انتدابا إلى ما ندب إليه في الشرع من التحرز عن إظهاره الفاحشة والاحتيال لدرء الحد، فإذا آل الأمر إلى أن يبطل حقه يعود فيدعي عليه فعل السرقة، وهذا المعنى لا يوجد في الغصب؛ لأن الغاصب تجاهر بما صنع، ولا يندب إلى الستر على ما تجاهر بفعله.

(والثاني) أن السارق في العادة يكون بالبعد من المسروق منه فيشتبه عليه في ظلمة الليل أنه فلان أو غيره فهو بقوله: سرق مني يتحرز عن توهم الكذب، وله ذلك شرعا فكان هذا في معنى قوله سرقته مني بخلاف الغصب. ولأن السراق قلما يوقف على أثرهم لخوفهم من إقامة الحد عليهم، فلو اندفعت الخصومة عن ذي اليد بهذا كان إبطالا لحق المدعي لا تحويلا، فهو بمنزلة ما لو أقام البينة على أنه أودعه رجل لا يعرفه، بخلاف الغاصب فإنه يكون ظاهرا فيكون هذا من ذي اليد تحويلا للخصومة إليه لا إبطالا لحق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a saddlebag from an animal awarded to another in a dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3745)

له في ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازعا في دابة ولأحدهما عليها حمل وللآخر مخلاة يقضى لصاحب الحمل ويؤمر الآخر برفع المخلاة قلنا؛ لأن وضع المخلاة على دابة الغير لا يكون مستحقا له في الأصل بسبب فكان من ضرورة القضاء بالدابة لصاحب الحمل أمر الآخر برفع المخلاة

Mas'alah: What is the ruling on litigation regarding the death of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3793)

(ألا ترى) أن الخصومة في موت العبد مسموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor not being sworn regarding a claim for the item and its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3665)

لاستحقاق العين واستحقاق القيمة، فلا يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit (wadi'a) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي بالعبد لهما ولا يقضي بشيء من قيمة العبد عند أبي يوسف، وعند محمد رحمه الله: يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a slave sold and deposited after the claim is made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3737)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أنه عبده، وأنكر صاحب اليد دعواه، فذهب المدعي ليأتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه إليه، ثم أودع المشتري العبد من البائع، وغاب ثم إن المدعي أعاد صاحب اليد عند القاضي هذا ليقيم عليه البينة بحقه، فهذه المسألة على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's evidence of a sale and deposit after the lawsuit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3738)

ولكن صاحب اليد أقام بينة على ما صنع، وذكر أنه وديعة في يده لفلان بشراء كان بعد الخصومة، فإن القاضي لا يقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة، وإذا لم تندفع عنه خصومة المدعي، وقضى القاضي عليه بالعبد ببينة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك، وأقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا تسمع بينته، لا يدعي تلقيا من جهة ذي اليد، وذو اليد صار مقضيا عليه بالملك المطلق، فكذا من يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليد، والذي ذكرنا من دعوى البيع من الغائب، وإيداع الغائب منه كذلك في دعوى الهبة والصدقة.

Mas'alah: When does evidence against the depositary become invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3743)

فإن قيل: بينة المدعي متى قامت على مودع المقر له إنما يبطل إذا كان المقر له

Mas'alah: What is the ruling on a claim for oneself and an absent person with evidence according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3759)

قال في «الأقضية» وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل ادعى على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبد أو ثوب باعاه وأقام البينة. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب، حتى لو حضر الغائب كلف إعادة البينة، وقال أبو يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغائب جميعا، حتى لا يحتاج الغائب إلى إعادة البينة إذا حضر قال صاحب «شرح الأقضية» وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة ومحمد في الظاهر، وعلى ما عليه عامة الروايات مع أبي حنيفة، وذكر في «المنتقى» قول محمد مع أبي يوسف قال في «المنتقى» : وإن كان الألف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب إعادة البينة إذا حضر بلا خلاف. قال في «المنتقى» : والحاصل أن الدين إذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة الوراثة بل بجهة أخرى، فأحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وإن كان مشتركا بجهة الإرث ينتصب خصما، وعند أبي يوسف ينتصب خصما على كل حال. قال محمد رحمه الله في «المنتقى» : ما قال أبو حنيفة قياس، وما قاله أبو يوسف استحسان، ومحمد رحمه الله أخذ بالاستحسان كأبي يوسف. وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكر في «المنتقى» : أن الحاضر لا يتمكن من إثبات حقه إلا بإثبات حق الغائب، لأن البينة قامت على إثبات دين مشترك بينه وبين الغائب، ولا يتمكن من إثبات حقه في ذلك الدين إلا بإثبات حق الغائب فيه ليكون الدين مشتركا، وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن البينة إنما تقبل على الخصم من الخصم، وهنا لا خصم في حق نصيب الغائب، لأن الخصم على طريق الأصالة من الغائب لم بوجد وبطريق النيابة كذلك؛ لأنه لم توجد الإنابة من جهته، ولا ينتصب خصما باعتبار إيصال حقه بحق الغائب؛ لأن حقه يمتاز عن حق الغائب في الجملة، فلم يكن من ضرورة الحكم له الحكم للغائب، فيقتصر القضاء له. ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكر في «المنتقى» إذا حضر

الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار: إن شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب، وإن شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه منه. وإن لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإن على قول أبي حنيفة

رضي الله عنه: يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشيء لأن القضاء لم ينفذ في حق الغائب، ورجوع الشاهد قبل القضاء يمنع القضاء، ولا يعمل هذا الرجوع في حق الحاضر، لأنه بعد تمام القضاء له. ثم يشارك الغائب إذا حضر فيما قبض؛ لأنهما تصادقا على الشركة بينهما، وأحد الشريكين إذا قبض نصيبه من الدين المشترك كان للآخر حق المشاركة معه، ثم إذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء؛ لأن حق المشاركة إنما ثبت بإقرار الحاضر. وإنه ليس بحجة في حق المطلوب. قال في «إملاء بشر بن الوليد» : قال أبو يوسف رحمه الله: إذا صار الشاهدان بحال لا يجوز القضاء بشهادتهما بأن عمي أو خرس قبل قدوم الغائب، ثم قدم (113ب4) الغائب لم يقض له بشيء، وهذا يدل على رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة لأنه لو نفذ القضاء له قبل حضرته لم يبطل باعتراض هذه العوارض في الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that property was in the claimant's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3949)

يد المدعى عليه، أو أقر المدعى عليه أن الدار كانت في يد هذا المدعي، أمره القاضي بالتسليم إلى المدعي كذا هنا، ولأن الشهود شهدوا بأخذ المدعي الدار من المدعي؛ لأنهم شهدوا أنها كانت في يد المدعي، وما كان في يد الإنسان لا يصير في يد غيره

إلا بالأخذ منه، فصار الأخذ من المدعي مشهودا به اقتضاء، فيعتبر بما لو كان الأخذ مشهودا به نصا بأن قالوا: هذه الدار كانت في يد المدعي أخذها هذا منه وهناك يقضي بالدار للمدعي كذا ههنا.

Mas'alah: Why is testimony of past possession insufficient to overturn current possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3949)

وجه «ظاهر الرواية» : أن يد المدعى عليه على العين الذي وقع فيه النزاع ثابتة بيقين ولم تثبت ببينة المدعي ما يوجب نقضها، وهو الأخذ من المدعي لا بنص الشهادة وهذا ظاهر؛ لأن الشهود لم يشهدوا أن المدعى عليه أخذها من المدعي، ولم يثبت ذلك أيضا، مقتضى ما شهدوا به من كونها في يده أمس؛ لأنه لم يثبت كونها في يده أمس بهذه الشهادة؛ لأن المشهود به لا يثبت إلا بقضاء القاضي والقاضي لا يمكنه القضاء بكونها في يد المدعي؛ لأن كونه في يده محتمل أن يكون بحق بأن تكون يد ملك، ويحتمل أن تكون بغير حق بأن كان يد غصب فعلى أحد الاحتمالين يجوز القضاء، وعلى الاحتمال الآخر لا يجوز القضاء، فلا يجوز القضاء بالشك، ولأن قبول الشهادة على أمر (4أ146) في الماضي، باعتبار ما عرف ثبوته في الحال، والحكم ببقائه باعتبار استصحاب الحال، وذلك فيما لم يتيقن بزواله، وقد تيقن القاضي بزوال اليد ههنا، فإذا لم يقض القاضي بكونها في يده لم يثبت كونها في يده، فلا يثبت الأخذ منه.

Mas'alah: What is the distinction between direct testimony of taking and testimony of past possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3949)

وبخلاف ما إذا عاين القاضي كونه في يد المدعي أمس هناك ثابت من غير قضاء، ومن ضرورته الأخذ منه، وبخلاف ما إذا شهدوا أنه أخذها من المدعي؛ لأن الأخذ هناك قد ثبت بنص الشهادة. أما هنا بخلافه وبخلاف ما إذا شهدوا أنه أخذها من المدعي؛ لأن الأخذ هناك قد ثبت بنص الشهادة. أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence of past possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3949)

وبخلاف ما إذا تنازع رجلان في دار، كل واحد يدعي أنها له وفي يديه، وأقاما البينة على أنها كانت في أيديهما، فإن القاضي يقضي بكون الدار في أيديهما للحال، مع

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the property in dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3950)

الاحتمال الذي ذكرنا؛ لأن هناك القاضي لم يتيقن بزوال يدهما، بخلاف ما إذا كانت في يد ثالث.

Mas'alah: What is the legal principle regarding possession and evidence in property disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3950)

وحقيقة الفقه في ذلك، وهو أن اليد إذا كانت ثابتة للغير بيقين، لا يجوز نقضها بحجة محتملة، فإذا كانت الدار في يد ثالث فاليد للمدعى عليه ثابتة بيقين، و (لا) حاجة إلى نقضها، ويد المدعي فيما مضى محتملة فلا يجوز نقض يد المدعى عليه الثابت بيد محتملة للمدعي فيما مضى، فأما إذا لم تكن الدار في يد ثالث، فليس في جعلها في أيدي المدعيين إبطال يد ثابتة بيقين، فكان القضاء بكونها في أيديهما، وقد قام لهما نوع دليل أولى من جعلها في يد الغير وليس عليه دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of pledge or usurpation when the defendant denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4105)

إذا ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثوبا وهو ينكر، قال: يسمع دعواه. وقال في كتاب الغصب: رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية، وأقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه وتسمع بينته، بعض مشايخنا قالوا: إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة، وهذا القائل يقول: تأويل ما ذكر في «الكتاب» هذا.

Mas'alah: How are claims of specific acts like usurpation or bailment adjudicated alongside ownership claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4119)

كل واحد منهما يدعي فعلا على صاحبه من غصب أو إجارة أو إعارة مع دعوى الملك المطلق، وفي دعوى أحدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه أنه إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بأن ادعى على صاحبه غصبه منه،

أو ادعى أنه أعاره منه أو أودعه منه، فإنه يقضي بالعين بينهما؛ لاستوائهما في الدعوى والحجة، وإن ادعى أحدهما فعلا على صاحبه مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضى ببينته ببينة مدعي الفعل؛ لأن بينته أكثر إثباتا، والدار إذا كانت في يدي رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصف الدار؛ لاستوائهما في اليد على الدار، ثم يجعل كل نصف من الدار بمنزلة دار على حدة؛ لأن حكم كل نصف يخالف حكم النصف الآخر؛ لأن كل واحد منهما خارج فيما في يد صاحبه يد فيما في يده، وحكم الخارج يخالف حكم ذي اليد في الدعوى وإقامة البينة.

Mas'alah: How does a claim of usurpation against one possessor affect the division of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4120)

ولو أن الأجنبي ادعى على أحد صاحبي اليد بعينه أنه غصب هذه الدار منه، وباقي المسألة بحاله، كان ثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وربعها للذي لم يدع عليه الغصب، وخرج المدعى عليه الغصب من البين، حتى لو كان دعوى الغصب على الأكبر لا

يكون للأكبر شيء من الدار، ويكون للأجنبي ثلاثة أرباع الدار، وإنما كان كذلك لأن النصف الذي في يد الأكبر، بينة الأكبر فيه غير مقبولة، وبينة الأصغر والأجنبي فيه مقبولتان وقد استويا في الدعوى، وكذلك استويا في الحجة، لأن كل واحد منهما يدعيه ملكا مطلقا من غير دعوى الفعل على صاحبه، فيقضي بذلك بينهما، وأما النصف الذي في يد الأصغر فبينة الأصغر فيه غير مقبولة، وكذلك بينة الأكبر فيه غير مقبولة؛ لأن الأكبر مع الأجنبي خارجان في ذلك النصف، وقد ادعى الأجنبي على الأكبر فيه فعلا وهو الغصب، وفي مثل هذا تقبل بينة مدعي الفعل، ولا تقبل بينة مدعى عليه الفعل، فيقضي بهذا النصف للأجنبي بكماله وقد أصابه نصف النصف الآخر، فصار له ثلاثة أرباع الدار من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider and two brothers each claim ownership with evidence of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4122)

ولو أقام الأكبر بينة أنها داري غصبها مني هذا الأصغر وأقام الأصغر، بينة أنها داري غصبها مني هذا الأكبر، وأقام الأجنبي بينة أنها داري غصبها مني هذا الأكبر والأصغر، فللأجنبي نصف الدار، والنصف الآخر بين الأكبر والأصغر نصفان.

Mas'alah: What is the correct ruling when an outsider proves usurpation against both brothers in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4122)

حكي عن القاضي الإمام أبي عاصم العامري أنه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب، وينبغي أن يقضي بجميع الدار للأجنبي؛ لأن الأجنبي أبطل دعوى كل واحد منهما، وبينته بإثباته الغصب عليهما، وواحد منهما لم يبطل دعوى الأجنبي وبينته؛ لأنه لم يثبت الغصب عليه، فتبطل دعواهما وبينتهما، وبقي دعوى الأجنبي وبينته، فيقضي بجميع الدار للأجنبي من هذا الوجه، وعامة المشايخ على أن ما ذكر في «الكتاب» صحيح. ووجه ذلك: أن الأجنبي لما ادعى الغصب عليهما كان مدعيا على كل واحد منهما؛ لأنه يدعي الغصب فيه على صاحبه، أما الأكبر فظاهر، وأما الأجنبي؛ فلأنه لا يدعي الغصب على الأكبر فيما في يد الأصغر، إنما يدعي الغصب فيه على الأصغر، فيقضى بذلك النصف بين الأكبر والأجنبي نصفان، وأما النصف الذي في يد الأكبر تنازع فيه الأصغر والأجنبي، وقد استويا فيه دعوى وحجة؛ لأن كل واحد منهما لا يدعي الغصب فيه على صاحبه على نحو ما بينا في طرف الأصغر، فيقضى بذلك النصف بين الأجنبي والأصغر نصفان، فحصل للأجنبي نصف الدار، ولصاحبي اليد نصف الدار من هذا الوجه، فكان ما ذكر في «الكتاب» صحيحا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an item is inherited property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4181)

إذا قال في دعواه: هذا العين ملكي ورثته عن أبي، أو قال: صار ميراثا لي عن أبي، أو كان الشهود شهدوا أن هذا العين ملكه ورثته عن أبيه، أو قالوا: صار

Mas'alah: What is the ruling when the claimant denies or claims permission for spinning and

weaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4224)

إما أن يدعي المدعي الأمر بالغزل والنسج أو ينكر، فإن كان ينكر فلا يكون له أخذ الثوب، ولكن يضمنه قطنا مثل قطنه، لأنه ثبت ملك القطن للمدعي بهذه الشهادة، وثبت غزل ذي اليد ذلك القطن ونسجه، ولم يثبت أمر المدعي بذلك فكان الغزل والنسج بغير أمر المدعي، وهذا مما يقطع ملكه عن العين فلا يكون للمدعي حق الأخذ ولكن له أن يضمنه قطنا مثل قطنه، وإن ادعى الإذن فالقول قوله مع اليمين، وله أن يأخذ الثوب،

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a horse after compensation was awarded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4270)

وكان بمنزلة ما لو ادعى على غيره أنه شج أباه، وأبوه ميت فالقاضي لا يأمره بإحضار أبيه، وزان مسألة البرذون من مسألة الشجة أن لو كان البرذون حاضرا، ولو كان البرذون حاضرا، فالقاضي لا يقضي للمدعي بأرشه حتى يري البرذون القاضي، لأنه يمكنه إراءة من غير مشقة، قال: ولو جاء رجل بعد ذلك والبرذون المفقوءة عينه في يده وهو يزعم أن البرذون له، وطلب من القاضي أن يأمر المقضي له بالأرش حتى يدفع الأرش إليه، فالقاضي لا يلتفت إلى قوله ولا يأمر المقضي له بالأرش حتى يدفع الأرش إليه ما لم يقم البينة أن البرذون له وأن المدعى عليه فقئ عينه وهو يومئذ له، مع أن

القول قوله أن البرذون له.

Mas'alah: How does possession affect the acceptance of evidence in a claim for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4270)

وأن ما كان كذلك لأن العين ليس في يده ليجعل القول فيه قوله بخلاف البرذون؛ لأن البرذون في يده فأمكن أن يجعل القول فيه قوله، ولعل الذي في يديه البرذون من جهة المقضي له بالأرش بعدما فقئت عينه، ولأنا إنما حكمنا له بالبرذون بظاهر يده، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، والأرش والظاهر لا يصلح بذلك، فإن أقام الذي في يديه البرذون بينة أن البرذون له، وأن هذا المدعى عليه فقئ عينه، وهو يومئذ له قضي بالأرش له؛ لأنه ظهر ببينته أنه كان صاحب ملك ويد البرذون يوم الفقئ، وظهر أن بينة المقضي له بالأرش قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر إذ البينة حجة في حق الناس كافة فبطلت بينة المقضي له بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor claiming deposit or usurpation from a third party in a bequest dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4273)

وأيا ما كان لا يكون يد خصومة في حق من يدعي تلقي الملك فيه من جهة المالك، كما في مسألة الشراء؛ إذا ادعى الذي في يديه العبد أن العبد في يده وديعة، أو غصب

لفلان الغائب الذي ادعى المدعي الشراء من جهته، فإنه تندفع عنه الخصومة، وإن قال: هو وديعة عندي من جهة فلان؛ يعني به رجلا آخر غير الموصي، أو قال: غصبته منه فهو خصم إلا أن يقيم بينة على ما قال؛ لأنه انتصب خصما بظاهر اليد، فبمجرد دعواه أن يده يد وديعة أو يد غصب لا تندفع عنه الخصومة.

Mas'alah: What is the analogy for a depositary or usurper not being a litigant for a claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

ونظيره: إذا ادعى عينا في يدي رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول: أنا مودع الغائب أو غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هاهنا، أما في الدين فلأنه يدعي على الميت ذلك الدين الذي في ذمة هذا، وليس للمدعى عليه يدا على ما يدعيه الموصى له، فإن المديون لا بد له على ما في ذمته من الدين ولا ملك له فلم ينتصب خصما.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to selling without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4280)

وعنه أيضا: رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان، وهو بضاعة في يديه، فقال المدعى عليه: بعته بغير أمر صاحبه، فإني أجعله خصما وأقضي عليه بدفع العبد إلى المشتري لأني إنما أقضي عليه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims a slave deposited a gifted item with him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4293)

ومن ادعى حقا في عين يد إنسان والذي في يديه العبد يزعم أنه مالك له، انتصب خصما للمدعي كذا هاهنا، فإن قال المولى: أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري أوهبتها له أم لا؟ فأقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم؛ لأن المولى يودعه عبده، فيكون مالكا ولا يكون مودعا على ما مر، فالمولى بدعواه أنه أودعها إياه عبده يزعم أنه مالك لها، فينتصب خصما للمدعي في إثبات حق جرى بين المدعي وبين الغاصب؛ لأنه يدعي حقا في ما يده بسبب جرى بينه وبين الغاصب، فينتصب خصما عن الغائب.

Mas'alah: How does a judge's ruling on compensation affect the possessor's acknowledgment of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4303)

قلنا: الأمر كما قلت إلا أن القاضي لما قضى على صاحب اليد بالعبد للمدعي حين قضى عليه بقيمة العبد، فقد كذبه في إقراره أن عليه رد العبد على الغائب بسبب

Mas'alah: What is the ruling when a claimant seeks compensation for a lost eye from a possessor who claims deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4304)

صورة الأول: عبد في يدي رجل ذهبت عينه عنده فأقام رجل البينة أنه عبده، وأراد أخذ العبد، وأن يضمن الذي في يديه العبد نصف قيمة العبد بذهاب العين في يده، فأقام الذي في يديه العبد بينة أن فلانا أودعه إياه قبل ذهاب عينه، فلا خصومة بينهما، ولا في الأرش حتى يحضر الغائب، وقد مر الوجه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims an action against the possessor who claims the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4306)

القسم الأول أن يدعي الفعل على ذي اليد بأن قال ذو اليد: هذا العين ملكي غصبته مني، أو قال: أودعنيه منك، أجرته منك، أو ما أشبه ذلك، وقال ذو اليد: إنه لفلان وصل إلى

يده بجهة كذا على نحو ما بينا، وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فرق بينما إذا ادعى فعلا على ذي اليد، وبينما إذا ادعى ملكا مطلقا، ولم يدع الفعل على ذي اليد، فإن هناك إذا أقام ذو اليد بينة على أنه لفلان الغائب وصل إليه بوديعة أو إجارة أوما أشبه ذلك، فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد. والفرق: أن في دعوى الملك المطلق صاحب اليد انتصب خصما بيده؛ لأن دعوى الملك المرسل لا يصح الا على ذي اليد. فإنه لو ادعى دارا في يدي رجل وليس في يده دار، لا تصح دعواه فعلم أن في دعوى الملك المطلق صاحب اليد إنما انتصب خصما بحكم يده ويده تردده بين أن يكون له فيكون خصما وبين أن يكون لغيره، فلا يكون خصما وبما أقام من البينة أثبت

أن يده يد غيره إنها وليست بيد خصومة، إنما هي يد حفظ. أما في دعوى الفعل، صاحب اليد إنما ينتصب خصما بدعوى الفعل عليه وهو الغصب لا بحكم اليد، ألا ترى أن دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى أن من ادعى على آخر أنه غصب عبده وليس في يده عبد، صحت دعوته ويلزمه القيمة، قال: وفعله لا يتردد بين أن يكون لغيره حتى يقال: بهذه البينة تبين أن فعل صاحب اليد فعل غيره؛ بل فعله مقصور عليه، وبهذه البينة لا يتبين أن الفعل لم يكن موجودا، فلهذا قال: لا تندفع الخصومة. عبارة أخرى: في الفرق أن بينة صاحب اليد إنما تقبل إذا كانت بينته تحيل خصومة المدعي إلى غيره، أما إذا كان ببينته تبطل خصومته فلا تقبل بينته، لأن اليد للإحالة لا للإبطال إذا ثبت هذا فنقول: إذا وقعت الدعوى في الملك المطلق فالمدعي ببينته يثبت استحقاق ملك الرقبة، فإذا أقام ذو اليد البينة أن الرقبة لغيره، فإن يده في الرقبة يد غيره تتوجه الخصومة على ذلك الغير. فمتى قبلنا هذه البينة كان في هذا إحالة الخصومة إلى غيره وذلك صحيح، أما إذا وقعت الدعوى في الغصب على صاحب اليد، فالمدعي ببينته لا يثبت استحقاق الرقبة، وإنما يثبت وجوب الرد على صاحب اليد، فإن موجب الغصب وجوب الرد على الغاصب، والرد الواجب على الغاصب مما لا يمكن إحالته على غيره، فمتى قبلنا هذه البينة كان في هذا إبطال خصومة المدعي أصلا، وإنه لا يجوز. يوضحه: أن الدعوى إذا وقعت في الغصب، فالمدعي على صاحب اليد فعله، وهذه الدعوى لا تصح على غيره، فلا يصح إحالته على غيره، أما الدعوى إذا وقع في الملك المطلق فالمدعي رقبة العين وهذه الدعوى صحيحة على غيره فيصح إحالته عليه. عبارة أخرى: الفرق أن الدعوى إذا وقعت في الفعل على صاحب اليد، فالمدعي ببينته يثبت على صاحب اليد أخذا منه أو قبول عقد منه، وذلك كله يناقض دعواه أن فلانا أودعه، أما إذا وقع الدعوى في الملك المطلق، فالمدعي ببينته يثبت ملك الرقبة لنفسه، وذلك لا يناقض دعوى صاحب اليد غيره، ثم

إذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims theft without naming the thief?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4322)

المدعي إذا ادعى الفعل إلا أنه لم يسم فاعله بأن قال: هذا العين لي سرق مني،

وأخذ مني، أو قال: غصب مني، وأقام صاحب اليد بينة على أن هذا العين وديعة في يدي من جهة فلان، ففيما إذا قال: غصب مني، أخذ مني، تندفع الخصومة عن ذي اليد بلا خلاف؛ لأن دعوى الفعل على المجهول باطل، والتحق بالعدم، فينفي هذا دعوى الملك المطلق، وفيما إذا قال: سرق مني.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding a possessor's evidence in a theft claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4323)

القياس: أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد إذا أقام البينة على ما ادعى، وهو قول محمد؛ في الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وجه القياس ما ذكرنا أن دعوى الفعل على المجهول باطل فالتحق بالعدم، وصار كما قال: غصب مني، أخذ مني، وللاستحسان وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of usurpation and a claim of theft in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4323)

أحدهما: أن الغاصب له يد صحيحة، والسارق ليست له يد صحيحة، ألا ترى أن السارق من الغاصب يقطع؛ لأنه أزال يدا صحيحة، والسارق من السارق لا يقطع؛ لأنه ما أزال يدا صحيحة؟. إذا ثبت هذا فنقول: إذا ادعى المدعي الغصب فقد أقر بيد صحيحة لغيره فيه، وذو اليد ببينته أثبت أن ذلك للغائب، وأن يده ليست بيد خصومة بل هي يد حفظ على الغائب. وإذا ادعى المدعي السرقة فما أقر بيد صحيحة للغير في هذا العين ليقال بأن صاحب اليد ببينته أثبت أن ملك اليد للغائب، فإن يده ليست بيد خصومة، وقد توجهت الخصومة على ذي اليد بدعوى الفعل، فلذلك افترقا، هذا هو طريق العامة وإنها مشكلة عندي.

Mas'alah: What is the second reason for treating an unnamed thief as the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4323)

والوجه الثاني: أن المدعي لما لم يسم السارق فهذا بمنزلة تعيين صاحب اليد للسرقة، ولو عينه لذلك أليس أنه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، وإن أقام ذو اليد بينة على ما ادعى؟ فهاهنا كذلك. بيان هذا الكلام: أن المدعي إذا لم يسم السارق احتمل أن السارق ذو اليد إلا أن المدعي أراد الستر عليه ابتداء إلى ما ندب الشرع إليه، ويحتمل أن السارق غيره إلا أنه يرجح احتمال كون ذو اليد سارقا لوجهين. أحدهما: أن في

جعله سارقا احتيال لدفع الحد؛ لأنا إذا جعلناه سارقا؛ لا تندفع الخصومة عنه، وقضى القاضي بالعين للمدعي ويسلم العين إليه، فإذا ظهر السارق بعد ذلك يتعين لا تقطع يده؛ لأنه إنما ظهر سرقته بعد وصول المسروق إلى المالك. ولو لم يجعله سارقا تندفع الخصومة عنه، ولا يقضى بالعين للمدعي، فمتى ظهر السارق بعد ذلك يتعين تقطع يده؛ لأنه ظهر سرقته قبل أن وصل العين إلى المالك، فكان في جعله سارقا احتيالا للدرء ونحن أقررنا به، فكان تعيينه سارقا أولى من غيره. بخلاف ما إذا قال: أخذ مني غصب؛ لأن هناك ليس في تعيين ذي اليد أخذا احتيالا، درء الحد إذ لم تتعلق به عقوبة سوى الضمان، أما في السرقة فبخلافه على نحو ما بينا.

Mas'alah: Why is designating the possessor as the thief preferred to ensure the claimant's right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4324)

الوجه الثاني: إن في تعيين ذي اليد سارقا إيصال الحق إلى مستحقه. بيانه: أن من عادة السارق أنه إذا سرق يتوارى ولا يخرج للخصومة خوفا من القطع، فلو لم يتعين صاحب اليد سارقا تندفع الخصومة عنه، والمدعي لا يحد السارق على ما عليه عادة السراق، فلا يصل المدعي إلى حقه، أما إذا كان سارقا لا تندفع الخصومة عنه فيصل الحق إلى المدعي، ونحن أمرنا بإيصال الحق إلى أربابها، فكان تعيين ذي اليد سارقا أولى؛ بخلاف دعوى الغصب والأخذ، لأن هناك لو لم يتعين صاحب اليد غاصبا وآخذا؛ لا يبطل حق المدعي، إذ ليس من عادة الغاصب في الأخذ الاختفاء والتواري، بل من عاداتهم الخروج للخصومة، فيجد المدعي ويتخاصم معه، فلا يؤدي إلى إبطال حق المدعي لو لم يجعل صاحب اليد غاصبا وآخذا فلهذا افترقا.

Mas'alah: Why is the possessor's claim not accepted after judgment has been passed against him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

والفرق في وجوه: أحدها: أن صاحب اليد صار مقضيا عليه بالملك، واليد في هذا العين بقضاء القاضي به للمدعي، ودعوى الخصم لا تقبل؛ وهذا المعنى لا يتأتى قبل القضاء.

Mas'alah: Why is the possessor's evidence accepted before judgment but not after?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

الثاني: أن قبل القضاء إنما قبلت بينة صاحب اليد على ما ادعى؛ لأنه بهذه البينة يدفع الخصومة عن نفسه، وهذا المعنى لا يتأتى بعد القضاء؛ لأن الخصومة قد انتهت بقضاء القاضي بالعبد للمدعي، فلا يحتاج هو إلى دفع الخصومة عن نفسه.

Mas'alah: What is the difference between the two parties in renewing litigation over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4356)

والفرق بينهما هو أن: لغير المقر له أن يستأنف الخصومة مع المقر له أن ما يدعيه غير المقر له في يد المقر له، فصار المقر له خصما وهو ذو اليد، وغير المقر له خارج،

فيقضى بالعبد للخارج، فأما المقر له فلا يمكنه أن يجعل الذي ليس بمقر له خصما فيستأنف الخصومة معه، لأنه لا بد لغير المقر له فاعتبر إقامة الشاهدين بناء على الخصومة الأولى كأنه أقامها على ذي اليد فبقيا خارجين، فيقضى بالعبد بينهما، لهذا، فإن قيل: أنه لم يمكن أن يجعل إقامته شاهدين مستقبلين من المقر له على سبيل استئناف الخصومة مع المدعي لاستحقاق العبد عليه، يمكن أن يجعل هذا منه إبطالا لما أقام غير المقر له من الشاهد الأول الذي أقامها على المقر، كما جعل فيما تقدم وهو ما ادعى ذو اليد أنه لفلان أودعه، فقبل أن يقضي القاضي ببينة مدعي الشراء.

Mas'alah: What is the procedure for a claim of free birth and wrongful enslavement in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4523)

حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني، وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامه، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر حر الأصل والعلوق لما أن هذا الذي حضر ابن فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الأصل، وأمه فلانة بنت فلان بن فلان، وهي كانت حرة الأصل أيضا، وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين، لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط، وإن هذا الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك، فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر، (253ب4) وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك؛ فسئل فأجاب فقال: أين حاضر يده ملك نيست ورفيق منست، ومن ومرا أزار أو مي وي علم نيست أحضر هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم؛ وهم:

فلان وفلان وفلان فأجبت إليه، واستشهدت الشهود، فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة إلى آخره.

Mas'alah: What is the procedure for a claim of manumission and wrongful enslavement in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4523)

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي أحضره معه ومرقوقه، وأنه أعتق هذا الذي حضر في حال صحة عقله له، وجواز تصرفاته في الوجوه كلها؛ طائعا لوجه الله تعالى، وطلب مرضاته، عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل، وإن هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب، وإن هذا الذي أحضره في علم من ذلك، وإنه في مطالبته إياه بالطاعة له، ودعواه الرق عليه مبطل غير محق، فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر، وترك التعرض له، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك.

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing a claim of slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4524)

محضر في إثبات الرق حضر وأحضر مع نفسه رجلا سنديا شابا، ويذكر حليته، ثم يذكر، فادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر، ومرقوقه يملكه بسبب صحيح، وأنه خرج عن طاعته، فواجب عليه طاعته، والانقياد له

في أحكام الرق، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the wording for a defendant claiming original freedom to rebut a slavery claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4525)

دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الأصل والعلوق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلان بن فلان، وهما كانا حري الأصل، وهذا الذي حضر ولد على فراش هذين الأبوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق قط، وإن هذا الذي أحضره معه في علم من ذلك، وإنه في مطالبة هذا الذي حضر بالطاعة له، ودعواه الرق قبله، والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق، فواجب عليه الكف عن ذلك، فطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل، ويتم المحضر.k

Mas'alah: What is the second method for a defendant to rebut a claim of slavery by alleging manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4525)

الوجه الثاني: أن يدعي المدعى عليه الرق إعتاقا من جهة مدعي الرق. وصورة كتابته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الرق على هذا الذي حضر، ثم يذكر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه، ويذكر دعوى الذي أحضره الرق على هذا الذي حضر، ثم يذكر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله هذه أنه حر، لما أنه

كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي أحضره، وإن هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها إعتاقا صحيحا جائزا نافذا لوجه الله تعالى، وطلب ثوابه ومرضاته، وصار هذا الذي حضر حرا بسبب هذا الإعتاق، وهذا الذي أحضره مبطل في مطالبته هذا الذي حضر بالطاعة له، والانقياد له في الأحكام الرق، ويتم المحضر.

Mas'alah: How is a claim of mudaraba and bida'a established against an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4567)

وإن المدعى عليه الغائب عن هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا؛ بدفعه إليه ذلك مضاربة، وأقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا، ودفع هذا الذي حضر أيضا إليه عشرين دينارا من الذهب الأحمر المناصفة البخارية الضربة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة؛ ليورد له في عوض ذلك ما بدى له من المؤدى جانبه التي تكون لائقة لأهل ما وراء النهر من البرطاس والفتك، وإنه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه البين فيه إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا، وإنه اليوم غائب من كورة بخارى ونواحيها، مقيم بقصبة أوزجند جاحد لدعواه هاتين قامت بحصة هاتين، وإن له شهودا على دعوته ههنا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of theft of dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4581)

15 * في دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for cutting wood or usurping grapes from a vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

52 * فيما فيه أنه قطع من أشجار كرمه كذا من الحطب قيمته كذا، أو غصب من كرمه كذا وقرا من الأعناب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband took her property unjustly and he admits taking it but not the injustice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

53 * فيما فيه دعوى أن الزوج أخذ من مالها كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد، فأقر أنه قبض ذلك، ولم يذكر فيه أنه قبض بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for liability due to muteness and the obligation on the 'aqila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

61 * فيما رد بعد أنه ادعى عليه موجب خرسه، والواجب على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of theft of money from a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4594)

محضر: فيه دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمي كذا درهما كانت موضوعة في موضع من هذه الدار، والمدعى عليه من سكان هذه الدار، وقد

Mas'alah: What are the requirements for a claim regarding wrongfully taken and consumed dirhams in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4607)

محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها صورته: هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية، وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق، واستهلكها، فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية إن كان يوجد مثلها، وأداء قيمتها إن لم يوجد مثلها، وقيمتها يوم القبض كان كذا واليوم كذلك، فظن بعض مشايخنا أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها، ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق، أو بغير أمر صاحبه، ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك، ويحتمل أنه كان بأمره، واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك إن كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال،

فالغصب السابق كاف، فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق. وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض: بهذا لا يمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق؛ لأنه يحتمل أن المالك رضي بقبضه الدراهم، والمالك إذا رضي بقبض الغاصب، وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان، ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في كتاب «الصرف» . وأكثر المشايخ على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل، وجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه صلح لوجوب الضمان، وكذلك الاستهلاك في نفسه صلح سببا لوجوب الضمان، إلا أن أمر المالك بالاستهلاك، وإجارته قبض الغاصب مبرىء له عن الضمان، وليس على المدعي أن يتعرض للمشتري عن الضمان نفيا وإثباتا، إلا إذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك، فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لا أن يشرط بيان ذلك على المدعي.h ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى إنما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم؛ لأن الدراهم إذا كانت قائمة، وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي تسليم عينها، لما عرف أن الدراهم والدنانير تتعينان في المغصوب، فيطالب المدعي بتسليم عينها، فإن عجز عن تسليم عينها، فبتسليم مثلها، فإن لم يقدر على المثل، فبتسليم قيمتها. ومن الأئمة من قال: ينبغي للمدعي أن يطالب المدعى عليه أولا بإحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها، ثم يطالبه بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات. ولكن يقول: طلب الإحضار على الإطلاق غير مستقيم هاهنا بخلاف سائر المنقولات؛ وهذا لأن الإحضار إنما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود، وأشاروا إلى المدعى

به، والشهود لا يمكنهم الإشارة هاهنا، فإنهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هو عين تلك الدراهم المغصوبة؟ فإن الدراهم يشبه بعضها بعضا، فتقع الإشارة إلى غيرها عسى

بخلاف سائر المنقولات، فإنه يعرف ظاهرا إلا إذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها، فحينئذ يشترط الإحضار أولا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the value of consumed items in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4621)

التفصيل، وهذه المسألة في الحاصل على وجهين: أما إن كانت الأعيان قائمة، أو مستهلكة، فإن كانت قائمة فلا بد من الإحضار عند الدعوى، وعند ذلك لا حاجةإلى بيان القيمة، وقد مر جنس هذا، وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يبين قيمة كل عين؛ لأنه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الأعيان، وينكر البعض، فلا بد من أن يعرف القاضي أنه بأي قدر يقضي، مع هذا إذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى؛ لأنه ادعى دينا وبين قدره.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a person spills oil and claims it was impure due to a dead mouse?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=4)

رجل صب في السوق زيتا لإنسان أو شيئا من الادهان أو سمنا أو خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبيته وهو نجس قد ماتت فيه الفأرة كان القول قوله ذكره الإمام قاضي خان في كتاب الدعوي وكتاب الشهادات هب أخذ منه مائع وجعل في قصعة ومن أخر كذلك ثم وجد فيها فأرة تجري وإن لم يقع عليه شيء إن غاب

يحال النجاسة على القصعة وإن لم يغب فملئ الحب الثاني وإن كان الرجلين وكل يدعي أن دنه ظاهر فهما ظاهران .

Mas'alah: Does a buyer need to re-establish evidence to seek recourse against his seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

ولا تعاد البينة للرجوع) هذا أيضا تفريع على قوله والحكم به إلى آخره يعني إذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة، فإذا أراد واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج إلى إعادة البينة. (

Mas'alah: What actions prevent a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار) أي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته منه وطلب إيداعه عنده وطلب إجارته له (يمنع دعوى الملك) للطالب لأن كلا منها إقرار بأن ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the value of a destroyed slave girl when the defendant proves she is still alive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم أنها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل إلا أن يجيء بها حية) كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a defendant in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

كذا المنقول في الأصح) أي إذا كانت الدعوى في المنقول فقيل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول إلى الحفظ، والنزع من يده أبلغ في الحفظ كي لا يتلفه وأما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف أيضا يعني يترك النصف في يد ذي اليد، وهذا أصح لأنه يحتاج إلى الحفظ، والترك في يده أبلغ في الحفظ لأن المال في يد الضمين أشد حفظا وبالإنكار صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان أمينا فيه فلو تلف لم يضمن وإنما لم يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء خصومة، والقاضي وضع لقطعها لا إنشائها.

Mas'alah: What evidence is required to prove possession of property for a valid claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

ومع تحديد العقار على هذا الوجه يجب لصحة الدعوى إثبات وضاعة اليد بالبينة كما هو مذكور في المادة (1754) ولا يكفي تصادق الطرفين لإثبات وضاعة اليد .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff sues the possessor for a specific action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2297)

الشرط السادس – أن لا يدعي المدعي على ذي اليد بفعل ما فلذلك إذا ادعى المدعي على ذي اليد بفعل ما , فلا فائدة من دفع المدعى عليه بقوله : إن المدعى به مثلا وديعة في يدي بما لا يفيد لنفسه ملك الرقبة (البحر) . الفعل – الغصب . السرقة . وكقوله قد أودعتك . أو اشتريت منك . مثلا : لو ادعى المدعي على ذي اليد قائلا إن هذه الفرس لي قد غصبتها مني أو سرقتها مني أو أجرتها لك أو وهبتها وسلمتها لك فادعى المدعى عليه بأن هذا المال وديعة في يدي لفلان أو عارية وأراد إقامة البينة على ذلك لا يقبل (مجمع الأنهر والهندية) . كذلك لو ادعى المدعي قائلا قد استأجرت هذا المال من فلان وقبضته ثم غصبته أنت مني فيصبح المدعى عليه خصما للمدعي أما إذا قال المدعي إن هذا المال قد أجره لي فلان الغائب وبدون أن يسلمه لي أجره مؤخرا لك فلا يكون المدعى عليه خصما لهذا المدعي (الهندية) . كذلك إذا ادعى المدعي على المدعى عليه فعلا ما لم تنته أحكامه كادعائه الاشتراء بألف درهم ويكون لم ينقد الثمن ولم يقبض المبيع ففي هذا الحال إذا قال المدعى عليه إن المدعى به هو للغائب فلان وادعى أنه وديعة عنده أو غصبه من المذكور وأقام البينة فلا تندفع خصومته (الهندية) . كذلك لو ادعى أحد على العرصة التي في يد آخر قائلا : إنها ملكي قد أخذتها مني غصبا فأجابه المدعى عليه بأن العرصة المذكورة هي ملك للغائب فلان وقد أجرها وسلمها لي فلا يكون قد دفع خصومة المدعي (النتيجة) . أما إذا ادعى المدعي على المدعى عليه عقدا ما قد انتهت أحكامه كادعاء المدعي على المدعى عليه بأنه اشترى هذا المال منه ودفع الثمن وقبض المبيع فإذا قال المدعى عليه عن ذلك المال إنه لفلان الغائب قد أودعني إياه فتندفع الخصومة عند بعض العلماء والصحيح هذا (

الهندية والبحر والخانية) . إلا أنه يجب كما ذكر آنفا بأن يكون الفعل الذي ادعاه المدعي فعلا عائدا بالمدعى عليه فإذا لم يكن عائدا أو متعلقا به بل كان لشخص آخر غير ذي اليد فلا فائدة منه في دفع الخصومة . فلذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذه الفرس التي في يدك هي ملكي قد غصبت أو أخذت أو سرقت مني فأجابه المدعى عليه قائلا : إنه سلم لي وديعة من فلان وأثبت ذلك فتندفع خصومته بالإجماع .

Mas'alah: Who has the right to sue a usurper of a deposited, borrowed, leased, or pledged item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2299)

أما إذا غصبت الوديعة أو المستعار أو المأجور أو المرهون أي غصبها المدعى عليه من المدعي فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن الادعاء بها على الغاصب ولا يجب حضور المالك لأن للغاصب والوديع يدا معتبرة كما أن الوديع مأمور بالحفظ والاسترداد معد من الحفظ فلهما حق الاسترداد من المتعرض كما أن المستأجر مالك للمنفعة فله حق الخصومة بلا حضور المالك (البهجة) . مثلا : إذا ادعى المدعي المال الذي في يد المدعى عليه قائلا : إن هذا المال هو بإيجاري وقد غصبته مني وهو في يدي فإذا أجاب المدعى عليه قائلا : إن هذا المال قد أودع لي من فلان الغائب فلا تندفع خصومة المدعي . كذلك إذا غصب أحد من آخر العقار الوقف الذي بإيجاره وضبطه فأراد المغصوب منه المستأجر الادعاء بالعقار المذكور على الغاصب فلا يشترط حضور المتولي (البهجة) . أما إذا لم يكن المدعى عليه غاصبا من المدعي فيشترط حضور المودع والوديع بالفرض أثناء الدعوى . مثلا : إذا لم يقل المدعي في دعواه أنت غصبت بل قال غصب مني وادعى المدعى عليه أن ذلك لفلان الغائب وأنه

وديعة في يده وأثبت ذلك تندفع خصومة المدعي (البحر) . وقد جاء في البحر (وقيد بدعوى الفعل على ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكرناه وبرهن فإنها تندفع بدعوى الملك المطلق كما في البزازية) . وإذا لم يحضر هؤلاء فليس للمالك أن يدعي بها على الغاصب . مثلا : إذا أجر أحد مالا لآخر وسلمه إياه وغصب ذلك المال غاصب من يد المستأجر فلا تصح دعوى المالك على الغاصب بدون حضور المستأجر (الهندية) . إلا أنه قد ذكر في شرح المادة (746) المسألة الآتية وهي : إذا باع أحد وسلم المال الذي في عهدته وفاء بدون إذن الراهن ثم غاب فللراهن أي للبائع وفاء أن يطلب ويدعي ذلك المال من الشخص المذكور ويأخذه وإن كان حق الحبس هو للمرتهن إلا أن الراهن حيث إنه مالك وله حق طلب ماله من الشخص الذي أمسكه بغير حق فله حق الادعاء وإذا حضر المرتهن بعد ذلك فله أخذ المال من الراهن (الأنقروي) . لا فرق ظاهر بين هذه المسألة وبين مسألة الغصب من المستأجر التي ذكرت آنفا . فعلى هذا الحال إذا غصب المأجور من المستأجر ولم يدع المستأجر فيجب أن يكون للمالك حق إقامة الدعوى على الغاصب بلا حضور المستأجر وأن يسترد المأجور وأن يكون للمستأجر حق أخذ المأجور من المالك عند حضوره بحكم الإجارة . * * * * * –

Mas'alah: How does the period of a defendant's domination affect the statute of limitations for a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2356)

مثال للتغلب – كذلك إذا كان لرجل مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد

زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمن بترك الدعوى في الأرض الأميرية خمس عشرة سنة فلا يكون ذلك مانعا لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after the passage of time when parties rarely meet?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2357)

-

Mas'alah: What is the effect of repeated claims before a judge on the statute of limitations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2358)

– المادة (1 666) – (إذا ادعى أحد على آخر خصوصا في حضور القاضي في كل بضعة سنوات مرة ولم تفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون مانعا من استماع الدعوى وأما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي فلا تدفع مرور الزمن : بناء عليه إذا ادعى أحد خصوصا في غير مجلس القاضي وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور زمن فلا تسمع دعواه) . إذا ادعى أحد على آخر خصوصا في حضور القاضي وفي مواجهة الخصم الشرعي في كل بضعة سنوات مرة ولم تفصل دعواه وبقيت معطلة في المحاكم وحصل أثناء ذلك مرور الزمن المعين لذلك المدعى به كمرور خمس عشرة سنة في دعوى الدين فلا يمنع ذلك استماع الدعوى إلا أنه إذا

بلغت المدة بين الدعويين إلى حد خمس عشرة سنة فيمنع ذلك استماع الدعوى . مثلا إذا مرت بين دعويي الدين مدة خمس عشرة سنة وبين دعويي الأراضي الأميرية عشر سنوات فيمنع ذلك سماع الدعوى . أما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي واللذان حصلا في مجالس الإدارة أو غرف التجارة أو نقابة الصناع أو غيرها مما لم يكن لها صلاحية الفصل والحكم في الدعوى فلا يدفع ذلك مرور الزمن , فعليه لو ادعى أحد بخصوص في غير حضور القاضي وحصل مرور الزمن المعين لنوع

تلك الدعوى فلا تسمع دعوى المدعي . إن تقديم الاستدعاء والمعروض للقاضي ; ولو اقترن بإرسال ورقة جلب , لا يقطع مرور الزمن حسب الأحكام الفقهية . وبتعبير آخر إن الاستدعاء الذي يقدمه المدعي للمحكمة بطلب الحكم له على خصمه بحقه وطلب جلب خصمه للمحكمة لا يقوم مقام الدعوى ولا يكفي لقطع مرور الزمن . مثلا لو قدم المدعي قبل انتهاء مدة الخمس عشرة سنة بثمانية أيام استدعاء على هذا الوجه ودعا خصمه للمحاكمة وعند انتهاء مدة الثمانية أيام ترافعا أمام القاضي فإذا كانت مدة الخمس عشرة سنة قد تمت يوم المرافعة في حضور القاضي فلا تسمع الدعوى ولو كانت مدة مرور الزمن لم تتم حين تقديم الاستدعاء أو وقت تبليغ جلب المحكمة ; لأنه كما هو مصرح في متن هذه المادة أن الذي يدفع مرور الزمن هو الدعوى , والدعوى حسب المادتين (1613 و 1618) تقال للطلب الذي يقع في حضور القاضي وفي مواجهة الخصم وعليه فالطلب الذي لا يكون في مواجهة الخصم غير معدود من الدعوى . * * * * *

Mas'alah: From when is the statute of limitations calculated for deferred debts and other claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2359)

– المادة (1667) – (يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به , فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل ; لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل . مثلا لو ادعى أحد على آخر بقوله : لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك إياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه , كذلك لا يعتبر مرور الزمن في دعوى البطن الثاني في الوقف المشروط للأولاد بطنا بعد بطن إلا من تاريخ انقراض البطن الأول ; لأنه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الأول موجودا . وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق من تاريخ موت أحد الزوجين ; لأن المهر المؤجل لا يكون معجلا إلا بالطلاق أو الوفاة) . يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به وصلاحية أخذه , فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل ; لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى وأخذ ذلك الدين أو المطالبة به قبل حلول الأجل حتى إنه لا يحبس المدين من أجل الدين المؤجل (رد المحتار) . إلا أنه يجوز إثبات الدين المؤجل قبل حلول الأجل وبما أن الإثبات وإقامة البينة مشروط بسبق الدعوى بحكم المادة (1696) فعلى هذه الصورة يجوز الادعاء بالدين المؤجل قبل حلول الأجل . مثلا يصح لأحد أن يثبت مطلوبه من ذمة آخر المؤجل لخمسة أشهر مثلا إلا أنه يؤخر الأخذ والاستيفاء لحلول الأجل (الأنقروي) . كذلك تقبل دعوى الزوجة بإثبات مهرها المؤجل على زوجها (الهندية) . أما إذا لم يثبت المدعي الدين المؤجل بالبينة فلا يحلف المدعى عليه حلول الأجل على أظهر

Mas'alah: Does the statute of limitations barring a claim also apply to the claimant's heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2361)

– المادة (1669) – (إذا ترك أحد الدعوى بلا عذر على الوجه الآنف ووجد مرور الزمن فكما لا تسمع الدعوى في حياته لا تسمع من ورثته بعد مماته أيضا) .

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time in claims concerning public properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2367)

– المادة (1675) (لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلا : لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم) . لأنه يوجد بين العامة قاصرون كالصغار والمجانين والمعتوهين ويوجد أيضا غائبون وحيث لا يمكن إفراز حق هؤلاء من غيرهم فلذلك لا يجري في المحال التي يعود نفعها للعموم مرور الزمن : مثلا إن لأهالي بغداد حقا في الطريق العام الكائنة في دمشق . فلذلك لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم . أما إذا لم يكن المرعى عائدا للعموم أي عائدا لأهالي قرية أو قصبة أو عائدا لأهالي قرى أو قصبات متعددة بل كان عائدا لشخص مخصوص فإذا كان ملكا فلا تسمع الدعوى فيه بعد خمس عشرة سنة وإذا كان من الأراضي الأميرية فلا تسمع الدعوى فيه بعد مرور عشر سنوات . كذلك لو أخذ أحد مقدارا من الطريق

العام وألحقه بداره فإذا ادعى أحد العامة بعد مرور خمسين سنة وأثبت دعواه فله تفريغ الطريق . والمقصود من النهر الوارد في المجلة هو النهر العائد لأهالي قرية أو قرى متعددة أما النهر المملوك لشخص فمرور الزمن فيه قد مر ذكره في المادة (1661) . تاريخ الإرادة السنية 9 جمادى الأخرى سنة 1293 . تم بألطافه تعالى كتاب الدعوى ويليه كتاب البينات والتحليف . * * * * *

Mas'alah: How is a claim of usurpation (ghasb) properly formulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2542)

ادعاء الغصب – يكون أولا بقول المدعي : غصبت . ثانيا بقوله : إن ذلك العقار ملكي وقد كان في يدي لحين أن حدثت يدك عليه بغير حق , ولا تكون دعوى الغصب بقول المدعي : إن ذلك العقار ملكي , وإن صاحب اليد قد أحدث يده بغير حق أو بقوله : إنه ملكي وكان تحت يدي , وإن صاحب اليد قد أحدث يده علي بغير حق (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for digging a pit causing damage to land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفيرة أضر ذلك بأرضه وطلب النقصان فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لأن هذا الحق مما

يحتمل السقوط بالرضا أو الإبراء أو الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف

Mas'alah: Why is the claim of an animal against a human more severe than a human's claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

وعن هذا قالوا إن خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الآدمي على الآدمي،

Mas'alah: What is the default presumption regarding a debtor's financial status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3375)

ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a debt when the debtor is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3775)

قال (وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به) لما قلنا، وهذا لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لأنه يعرف به

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is a deposit from an absent

person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3846)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is leased and provides evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3847)

وكذا إذا قال: آجرنيه وأقام البينة لأنه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة. وقال ابن شبرمة: لا تندفع الخصومة لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه. قلنا: مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت، ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة وإقامتها البينة على الطلاق [فتح القدير] أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي. قال المصنف: (وكذا إذا قال: آجرنيه وأقام البينة) أي إذا قال المدعى عليه: آجرنيه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي أيضا. وقال في النهاية: وكذا إذا قال المدعى عليه: إنه عارية عندي أو ما أشبه ذلك، كذا في الذخيرة انتهى (لأنه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة) تعليل لمجموع المسائل المذكورة: يعني أن المدعى عليه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة، وكل من كان كذلك فهو ليس بخصم. قال الإمام الزيلعي في التبيين بعد ذكر هذا الدليل: فصار كما إذا أقر المدعي بذلك أو أثبت ذو اليد إقراره به، ثم قال: والشرط إثبات هذه الأشياء دون الملك، حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الأشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع انتهى (وقال ابن شبرمة: لا تندفع)

أي الخصومة وإن أقام البينة على ما قال (لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه) أي عن الغائب لأن الغائب لم يوكله بإثبات الملك له: يعني أن ذا اليد أثبت ببينته الملك للغائب وإثبات الملك للغائب بدون خصم عنه متعذر، إذ لا ولاية لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بلا رضاه (ودفع الخصومة بناء عليه) أي على إثبات الملك والبناء على المتعذر متعذر. (قلنا) أي الجواب عما قاله ابن شبرمة (مقتضى البينة شيئان) : أحدهما (ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت و) ثانيهما (دفع خصومة المدعي وهو) أن المدعى عليه (خصم فيه فيثبت) أي فيثبت دفع الخصومة في حقه، وبناء الثاني على الأول ممنوع لانفكاكه عنه، وقد أشار إليه بقوله (وهو كالوكيل بنقل المرأة) أي إلى زوجها (وإقامتها) عطف على الوكيل أي وإقامة المرأة (البينة على الطلاق) يعني أن ما نحن فيه نظير ما إذا وكل وكيلا بنقل امرأته إليه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say the depositor is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3849)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the depositor by face but not by name?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3850)

ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذلك الجواب عند محمد للوجه الثاني، وعند أبي حنيفة تندفع لأنه أثبت ببينته أن العين وصل إليه من جهة غيره حيث

عرفه الشهود بوجهه، بخلاف الفصل الأول فلم تكن يده يد خصومة وهو المقصود، والمدعي هو الذي أضر بنفسه حيث نسي خصمه أو أضره شهوده، وهذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الأقوال الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says he bought the item from an absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3850)

)

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims usurpation or theft and the possessor claims deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3851)

لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما (وإن قال المدعي: غصبته مني أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة) لأنه إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده، بخلاف دعوى الملك المطلق لأنه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims theft and the possessor claims deposit with evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3851)

(وإن قال المدعي: سرق مني وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وقال محمد: تندفع لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال: غصب مني على ما لم يسم فاعله. ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه وإقامة لحسبة السر [فتح القدير] اشتريت هذا الشيء من الغائب فهو خصم للمدعي (لأنه) أي المدعى عليه (لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما) كما لو ادعى ملكا مطلقا (وإن قال المدعي غصبته مني) أي غصبت هذا الشيء مني (أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة، لأنه) أي لأن ذا اليد (إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه) أي بدعوى المدعي الفعل وهو الغصب أو السرقة على ذي اليد (لا بيده) أي لم يصر ذو اليد في دعوى الفعل خصما بيده. ثم إن فعل ذي اليد لا يتردد بين أن يكون له ولغيره حتى يقال: إنه أثبت بالبينة أن فعله فعل غيره بل فعله مقصور عليه (بخلاف دعوى الملك المطلق لأنه) أي ذا اليد (خصم فيه) أي في دعوى الملك المطلق بتأويل الادعاء (باعتبار يده حتى لا تصح دعواه) أي دعوى الملك المطلق (على غير ذي اليد) ويده مترددة بين أن يكون له فيكون خصما وبين أن يكون لغيره فلا يكون خصما، وبإقامة البينة أثبت أن يده لغيره فلا يكون خصما (ويصح دعوى الفعل) أي يصح دعوى الفعل على غير ذي اليد كما يصح دعواه على ذي اليد. (وإن قال المدعي سرق مني) أي إن قال المدعي سرق مني هذا الشيء على صيغة المجهول (وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة) أي على أن فلانا أودعنيه إياه (لم تندفع الخصومة) هذا أيضا لفظ القدوري. قال المصنف: (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان. وقال محمد: تندفع) أي الخصومة وهو القياس (لأنه) أي المدعي (لم يدع الفعل عليه) أي على ذي اليد (فصار كما إذا قال) أي المدعي (غصب مني على ما لم يسم فاعله) يعني أن التجهيل أفسد دعوى السرقة فبقي دعوى الملك

فتندفع الخصومة بإثبات الوديعة، كما لو جهل الغصب وقال: غصب مني على ما لم يسم فاعله وأقام ذو اليد البينة على الوديعة من آخر فإنه تندفع الخصومة هناك فكذا هنا، كذا في غاية البيان (ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن ذكر الفعل) وهو السرقة (يستدعي الفعل لا محالة) لأن الفعل بدون الفاعل لا يتصور (والظاهر أنه) أي الفاعل (وهو الذي في يده إلا أنه) أي المدعي (لم يعينه) أي لم يعين الفاعل (درءا للحد شفقة عليه) أي على ذي اليد (وإقامة لحسبة الستر) أي لأجل الستر. قال صاحب العناية: فإن قيل: إذا لم تندفع الخصومة فربما يقضي بالعين عليه وفي ذلك جعله سارقا فما وجه الدرء حينئذ؟ أجيب بأن وجهه أنه إذا جعل خصما وقضى عليه بتسليم العين إلى المدعي، وإن ظهر سرقته بعد ذلك بيقين لم تقطع يده لظهور سرقته بعد وصول المسروق إلى المالك، ولو لم يجعل سارقا اندفع الخصومة عنه ولم يقض بالعين للمدعي، فمتى ظهرت سرقته بعد ذلك بيقين قطعت يده لظهورها قبل أن يصل العين إلى المالك، فكان في جعله سارقا احتيالا للدرء انتهى، وأقول: في كل واحد من السؤال والجواب نظر. أما في السؤال فلأنه إن أراد بقوله وفي ذلك جعله سارقا أن في ذلك الحكم عليه بموجب السرقة وهو القطع فهو ممنوع، وإنما هو عند تعيين كونه السارق، وإن أراد به أن في ذلك مجرد جعله خصما في دعوى كون ذلك الشيء مسروقا من المدعي فهو مسلم، لكن لا وجه حينئذ لقوله فما وجه الدرء حينئذ إذ وجهه حينئذ ظاهر وهو سقوط القطع بعدم

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase and the possessor claims deposit from the same person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3852)

(وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك أسقطت الخصومة بغير بينة) لأنهما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره فيكون وصولها إلى ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم البينة أن فلانا وكله بقبضه لأنه أثبت ببينته كونه أحق بإمساكها، والله أعلم. [فتح القدير] التعيين لشبهة كون السارق غيره؟ وأما في الجواب فلأن مقتضاه أن جعل ذي اليد خصما والقضاء عليه بتسليم العين إلى المدعي في مسألتنا هذه إنما كان لأجل الاحتيال لدرء الحد، وأن الاحتيال لدرئه إنما نشأ من قبل الشرع لا من قبل المدعي، وهذا مع كونه مخالفا لمقتضى الدليل المذكور في الكتاب كما ترى غير تام في نفسه، لأن ظهور سرقة ذي اليد بعد ذلك بيقين أمر موهوم وخروج العين المدعاة من يده على تقدير القضاء عليه بها أمر محقق فكيف يرتكب الضرر المحقق لدفع الضرر الموهوم سيما إذا اعترف بأنها ملك الغير أودعها عنده، فإن إتلاف مال أحد لدفع ضرر موهوم عن آخر غير معهود في الشرع (فصار) أي فصار ما إذا قال سرق بصيغة المجهول (كما إذا سرقت) بالتعيين والخطاب (بخلاف الغصب) أي بخلاف ما إذا قال: غصب مني بصيغة المجهول حيث تندفع الخصومة بإثبات الوديعة بالاتفاق (لأنه لا حد فيه) أي في الغصب (فلا يحترز عن كشفه) فلم يكن المدعي معذورا في التجهيل. (ولو قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك) أي فلان الذي قال المدعي: ابتعته منه (أسقط الخصومة) أي أسقط صاحب اليد الخصومة عن نفسه (بغير بينة) هذا لفظ القدوري. قال المصنف: (لأنهما توافقا على أن أصل الملك فيه) أي في الشيء المدعي (لغيره) أي غير صاحب اليد (فيكون وصولها) أي وصول العين المدعاة، وكان المطابق للضمائر السابقة أن يقول المصنف: فيكون وصوله كما قاله صاحب العناية، ولكنه يشبه أنه قصد التفنن في العبارة (إلى يد ذي اليد من جهته) أي من جهة الغير (فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم) أي المدعي (البينة أن فلانا) أي فلانا المذكور (وكله بقبضه)

أي بقبض الشيء المدعى (لأنه) أي المدعي (أثبت ببينته كونه أحق بإمساكها) أي بإمساك العين المدعاة كأنه قصد التفنن هاهنا أيضا حيث قال أولا بقبضه بالتذكير، وثانيا بإمساكها بالتأنيث.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes two debts of the same or different types?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=23)

وفي العمادي إن كان لرجل على انسان دينان من جنس واحد فأدى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع أنه دفع بأي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين بأن كان أحدهما من الذهب والآخر من الفضة أو أحدهما من الحنطة والآخر من الشعير فأدى الفضة وقال أديت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لأن المعاوضة لا تتم الا بالطرفين

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item is a deposit or loan from an absent person and provides evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1028)

قال ذو اليد) في جواب من ادعى شيئا في يده أن (هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه أو غصبته منه) أي من فلان الغائب (وبرهن على ذلك) المذكور (اندفعت خصومة المدعي) ؛ لأنه أثبت أمرين أحدهما الملك للغائب، وهو غير مقبول شرعا، والآخر دفع خصومة المدعي وهذا مقبول. وقال ابن شبرمة لا تسقط

خصومة المدعي؛ لأن البينة تثبت الملك للغائب ولا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بلا رضاه. وقال ابن أبي ليلى: تسقط الخصومة بلا بينة؛ لأنه لا تهمة فيما أقر به على نفسه فتبين أن يده يد حفظ لا يد خصومة (وقال أبو يوسف فيمن عرف بالحيل) جمع حيلة (لا تندفع) الخصومة (وبه يؤخذ) واختاره في المختار أن المدعى عليه إن كان صالحا فكما قال الإمام وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه؛ لأنه قد يأخذ مال الغير غصبا ثم يدفع سرا إلى من يريد أن يغيب، ويقول له أودعه عندي بحضرة الشهود قصدا لإبطال حق الغير فلا تقبل بينته لهذه التهمة. (وإن قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع) الخصومة بالإجماع لاحتمال أن يكون المدعي من أودعه (بخلاف قولهم) أي قول الشهود (نعرفه) أي المودع (بوجهه) لو رأيناه (لا باسمه ونسبه حيث تندفع) الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a claim when the possessor proves the item belongs to an absent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

(عند الإمام) ؛ لأن القضاء لا يقع على الغائب ليشترط العلم بنفسه أو نسبه وإنما يقضي على المدعي بالدفع عن ذي اليد وهما معلومان وهو أثبت بينة أنه ليس بخصم لهذا المدعي (خلافا لمحمد) فإنه قال: لا تندفع الخصومة معروفا كان بالحيلة أو لا وإنما تندفع إذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه؛ لأن الخصومة توجهت على ذي اليد بظاهر يده ولا تندفع إلا بالحوالة على رجل يمكن اتباعه والمعروف بالوجه لا يكون معروفا فصار، هذا بمنزلة قول الشهود لا نعرفه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims to have purchased the item from an absent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

)

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims to have purchased the item from an absent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

ولو قال) ذو اليد (اشتريته منه) أي من فلان الغائب (لا تندفع) الخصومة لكون يده يد خصومة لاعترافه سبب الملك، وهو الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff accuses the possessor of theft or usurpation and the possessor claims deposit from an absent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

)

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff accuses the possessor of theft or usurpation and the possessor claims deposit from an absent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1029)

وكذا) لا تندفع الخصومة (لو قال المدعي سرقته) بتاء الخطاب (أو غصبته مني) فقال ذو اليد أودعنيه فلان الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves deposit by an absent person in a claim of usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

(وإن) وصلية (برهن ذو اليد على إيداع الغائب) ؛ لأن المدعي لما قال لصاحب اليد غصبته مني صار ذو اليد خصما باعتبار دعوى الفعل عليه وفيه لا يمكنه الخروج عنها بالإحالة على الغير؛ لأن اليد في الخصومة فيها ليس بشرط حتى تصح دعواه على غير ذي اليد، ولا تندفع الخصومة بانتفاء يده حقيقة بخلاف الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says 'something was stolen from me' without naming the defendant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

)

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says 'something was stolen from me' without naming the

defendant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

وكذا) لا تندفع (إن قال) المدعي (سرق مني) على البناء للمفعول عند الشيخين استحسانا (خلافا لمحمد) وهو القياس؛ لأنه لم يدع الفعل على ذي اليد بل على مجهول فصار كما لو قال غصب مني على البناء للمفعول، ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر أنه ذو اليد إلا أنه لم يعينه درء للحد عنه فصار كأنه قال له سرقته مني بخلاف الغصب فإنه لا حد فيه فلو قضى

Mas'alah: What is the ruling if the absent person appears and provides evidence after a judgment against the possessor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

عليه ثم حضر الغائب فأقام البينة تقبل؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه، وإنما قضى على ذي اليد فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a person first claims ownership then claims deposit in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

وفي التنوير قال في غير مجلس الحكم أنه ملكي ثم قال في مجلسه أنه وديعة عندي من

فلان تندفع من البرهان على ما ذكر، ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خصما، ويحكم عليه لسبق إقراره ويمنع من الدفع.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims purchase and the possessor claims deposit from the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

)

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's claim of deposit from the seller in a property dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه هو) أي زيد (اندفعت) الخصومة (بلا حجة) ؛ لأنهما اعترفا على أن الملك في الأصل لغيرهما فيكون وصوله إلى صاحب اليد من جهة زيد البائع فلا تكون يده يد خصومة (إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه) فحينئذ لا تندفع وتصح دعواه؛ لأنه أثبت بينة كونه أحق بإمساكها ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم إليه حتى لا يكون قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of 'he stole from me' versus 'it was stolen from me'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (فكأنه قال سرقته مني) فإنه لا تندفع الخصومة اتفاقا لانه يدعي عليه الفعل، وأما سرق مني فهو عند الامام الاول والثاني. ومحمد يقول: تندفع الخصومة، لانه لم يدع عليه الفعل فهو كقوله غصب مني، وقولهما استحسان، لانه في معنى سرقته مني، وإنما بناه للمفعول لما قدمناه لدرء الحد الخ.

Mas'alah: Does a claim of ownership with an allegation of usurpation require proof of the act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (وهل تندفع) أي خصومة المدعي بالمصدر بأن قال المدعي هذا ملكي وهو في يد المدعى عليه غصب فبرهن ذو اليد عن الايداع ونحوه، قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه، والصحيح أنها لا تندفع. أما في السرقة فيجب أن لا تندفع كما في بنائه للمفعول. خير الدين على المنح. ومثال السرقة أن يقول: هذا ملكي في يده سرقة. قوله: (الصحيح لا) أي لا تندفع بل تتوجه الخصومة عليه لما قلنا. وقيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim after his father saw a property being disposed of without claiming it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

يقول الحقير: وفي الفتاوى الولوالجية: رجل تصرف أيضا زمانا ورجل آخر رأى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف، لان الحال شاهد.

Mas'alah: Is a claim of ownership accepted after purchase when the item was in a bag?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

وبه ظهر أن الثوب في الجراب كهو في المنديل، ويدل عليه ما في الفواكه البدرية لابن الغرس حيث عد مسألة الثوب في الجراب، مما يغتفر فيه التناقد فقال: وإذا اشترى ثوبا مطويا في جراب أو منديل فلما نشره قال هذا متاعي نسمع دعواه، فالدعوى مسموعة مع التناقد في جميع هذه المسائل: أي التي منها هذه على الراجح المفتى به، ومن المشايخ من اعتبره التناقض مطلقا فمنع سماع الدعوى إذا تقدم ما يناقضها، وقدمنا ذلك في الدعوى، فراجعه.

Mas'alah: How is possession of real estate proven in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1250)

قال – رحمه الله – (ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة أو علم القاضي بخلاف المنقول) أي لا تثبت اليد فيه بتصادق المدعي والمدعى عليه أن العقار في يد المدعى عليه؛ لأن اليد فيه غير مشاهدة ولعله في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون لهما ذريعة إلى

أخذه بحكم الحاكم فلا بد من إقامة البينة فيه أو علم القاضي لتنتفي تهمة المواضعة بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه معاينة فلا حاجة إلى اشتراط الزيادة

Mas'alah: What happens when the defendant claims the disputed item is a deposit, lease, loan, pledge, or usurpation from an absent third party and provides evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1270)

(فصل) قال – رحمه الله – (قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه أو غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي) لأنه أثبت ببينته أن العين وصلت إليه من جهة الغائب وأن يده ليست بيد خصومة فصار كما إذا أقر المدعي بذلك أو أثبت ذو اليد إقراره به والشرط إثبات هذه الأشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الأشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة ولو أقام البينة لأنه بظاهر يده صار خصما ولا يخرج عنه بإقامة البينة لأن الملك لا يثبت بها للغائب لعدم الخصم عنه ولا ولاية لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه وخروجه من أن يكون خصما في ضمن ثبوت الملك لغيره فلا يثبت المتضمن بغير أصله كالوصية الثابتة في ضمن البيع بالمحاباة تبطل ببطلان البيع فصار نظير ما لو ادعاها بعد هلاكها أو ادعى عليه الفعل كالغصب ونحوه وقال ابن أبي ليلى تندفع الخصومة بإقراره للغائب من غير إقامة البينة لأن كلامه إقرار منه بالملك للغائب والإقرار موجب للحق بنفسه لخلوه عن التهمة فالتحق بالبينة فيثبت ما أقر به بمجرد الإقرار ألا ترى أن من أقر بعين لغائب ثم أقر بها لحاضر فرجع الغائب

وصدقه يؤمر بالتسليم إليه وكذا الصحيح لو أقر لغيره بشيء فمرض فصدقه المقر له في مرضه كان إقراره إقرار الصحيح وكذا لو أقر بشيء لشخص ثم غاب يقضى عليه به ويؤخذ من ماله ولو لم يكن إقراره موجبا بنفسه لما كان كذلك ولأنه لا يخلو إما أن يكون صادقا أو كاذبا فإن كان صادقا فلا خصومة بينهما وإن كان كاذبا فإقراره على نفسه صحيح فيثبت به أن يده يد حفظ لا يد خصومة قلنا إن بينته أثبتت أمرين الملك للغائب وهو ليس بخصم فيه فلا يثبت [حاشية الشلبي] قوله وفخر الإسلام) ليس كذلك بل الذي ذكره فخر الإسلام أنه للحر هكذا نقله لم يكتب المحشي [فصل قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه] (فصل أي فيمن لا يكون خصما) لما ذكر أحكام من يكون خصما شرع فيمن لا يكون خصما وقدم الأول لأن الكتاب كتاب الدعوى وهي عبارة عن الخصومة فجر الكلام إلى ذكر من لا يكون خصما فذكر بعده. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وبرهن عليه) فإن لم يكن له بينة على ذلك لم تندفع عنه الخصومة إلا على قول ابن أبي ليلى لأنه متهم في ذلك لدفع الخصومة عن نفسه فلا يسمع من غير حجة (قوله في المتن دفعت خصومة المدعي) قال الأتقاني هذه مسألة القدوري ثم قال هذا الذي ذكره القدوري إذا كان العين قائما أما إذا هلك فلا تندفع الخصومة بدعوى هذه الأشياء ألا ترى إلى ما ذكر في الجامع في باب الرجل يكون خصما فيما لو هلك في يده عبد فادعى إنسان عليه ضمان العبد وأقام ذو اليد بينة أنه كان وديعة فلان ونحوه لا تندفع الخصومة عنه لأنه يدعي الدين في ذمته ويجوز أن يكون هو مودع الغاصب فيكون ضامنا اهـ وقد نص الشارح على حكم هلاك العين قريبا من هذه القولة في الشرح بقوله فصار نظير ما لو ادعاها بعد هلاكها يعني فإنه لا تندفع الخصومة فيه بالاتفاق فقد قاس ابن شبرمة المختلف فيه على المتفق. اهـ. (قوله دون هذه الأشياء) أي الإيداع والإجارة والإعارة. اهـ. (قوله وكذا لو أقر بشيء لشخص) أي عند القاضي كما سيأتي في صفحة هذه القولة في الشرح. اهـ.

(قوله قلنا) هذا جواب عن قول ابن شبرمة اهـ

ودفع الخصومة عن نفسه وهو خصم فيه فيثبت في حقه كالوكيل بنقل المرأة أو الأمة إذا أقامت بينة على الطلاق أو العتاق تقبل في حق قصر يد الوكيل دون ثبوت الطلاق أو العتاق على ما بينا من قبل فصار كأن المدعي أقر بذلك أو أثبت إقراره به وهذا لأن مقصود ذي اليد إثبات يد حافظة لنفسه لا إثبات الملك للغائب وهو خصم في إثبات يده فيثبت دون الملك للغائب ولا يمكن دفعها بمجرد إقراره لأن الخصومة توجهت عليه بظاهر يده ولهذا يجبر بالحضور ويؤخذ منه الكفيل فلا يقدر على دفعها إلا بحجة كما إذا ادعى إحالة غريمه على غيره ولأن دفعها بلا بينة يؤدي إلى إتواء الحقوق لأن أحدا لا يعجز عنه وقوله وخروجه من أن يكون خصما في ضمن ثبوت الملك لغيره إلخ قلنا ثبوت الملك يتوقف على قبوله فيتوقف بمواجبه واندفاع الخصومة منها فيتوقف عليه حتى إذا صدقه تبين أن ملكه كان ثابتا من وقت الإقرار وأن يده كانت حافظة لا يد خصومة ولهذا يؤمر بالتسليم إلى المقر له إذا حضر ويعتبر حاله من الصحة والمرض في تلك الحالة ويسلم القاضي المقر به إلى المقر له إذا غاب المقر بعد إقراره عنده بخلاف ما إذا ادعى العين بعد هلاكها عنده حيث لا تندفع الخصومة عنه وإن أقام بينة على أنها كانت وديعة عنده بالاتفاق لأن المدعي بعد هلاك العين يدعي عليه القيمة وهي في ذمته ألا ترى أن القاضي يقضي بها على مودع الغاصب فلا يتبين أن ذمته كانت لغيره وفي العين يتبين وبخلاف ما إذا ادعى الفعل عليه كالغصب وغيره لأن ذا اليد صار خصما للمدعي باعتبار دعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة بإقامة البينة أن العين لغيره ألا ترى أن دعوى الفعل تجوز على غير ذي اليد فلا تندفع بالتحويل ودعوى الملك لا تجوز فتندفع بالتحويل لأنه صار خصما له باعتبار يده فإذا أثبت بالبينة أن يده حافظة وليست بيد خصومة اندفعت الخصومة عنه وقال أبو يوسف – رحمه الله –

آخرا إن كان المدعى عليه صالحا فالجواب كما ذكرنا وإن كان معروفا بالحيل والافتعال لا تندفع عنه الخصومة وإن أقام بينة أن العين للغائب لأن المحتال من الناس يأخذ مال غيره غصبا ويدفعه سرا إلى غريب يريد أن يغيب من البلدة ويواعده أن يرده إليه على رءوس الأشهاد ليمكنه الإشهاد على أن هذا الشيء أودعه غيره عند ما يدعيه صاحبه فيضيع بذلك ماله فيجب على القاضي أن ينظر في أحوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم رجع إلى هذا القول بعد ما ولي القضاء وابتلي بأمور الناس وليس الخبر كالعيان وهذا كله فيما إذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع أو المعير باسمه ونسبه ووجهه لأن المدعي يمكنه أن يتبعه وإن قالوا لا نعرفه بشيء من ذلك لا يقبل القاضي شهادتهم ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بالإجماع لأنهم ما أحالوا المدعي على رجل معروف يمكن مخاصمته ولعل المدعي هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه ولأنه لو كان المدعي هو المودع لا يبطل وإن كان غيره يبطل فلا يبطل بالشك والاحتمال دفعا للضرر عنه ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد لأنها توجهت عليه باليد فلا تندفع عنه إلا إذا أحاله على معروف يمكن الوصول إليه كي لا يتضرر المدعي والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة ألا ترى «قوله – عليه الصلاة والسلام – لرجل أتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال إذا لا تعرفه» وكذا لو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث فإذا لم يكن معروفا إلا بوجهه عند الشهود لا يتمكن المدعي من اتباعه فيتضرر باندفاعها عنه وعند أبي حنيفة – رحمه الله – تندفع الخصومة عنه لأن ذا اليد أثبت ببينته أن العين [حاشية الشلبي] قوله وقال أبو يوسف آخرا إلخ) وقول أبي يوسف أولا كقول أبي حنيفة ومحمد إذا أقام البينة أن فلانا أودعه يعرفه باسمه ووجهه حيث تقبل الشهادة أو تندفع الخصومة. اهـ. أتقاني (قوله وإن كان معروفا بالحيل) أي بالتزوير. اهـ. غاية (قوله رجع إلى هذا القول) أي أبو يوسف. اهـ. (قوله لأن الخصومة

توجهت) الذي بخط الشارح لأنها توجهت اهـ (قوله وعند أبي حنيفة تندفع الخصومة إلخ) قال الأتقاني فإن قال الشهود نعرف فلانا الغائب بوجهه ولكن لا نعرف اسمه ونسبه فكذلك تندفع الخصومة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه ثبت وصول العين إلى ذي اليد من جهة غير المدعي فثبت أن يده يد غيره وأنه ليس بخصم وهذا يكفي لدفع الخصومة كما لو أقر المدعي بذلك تندفع الخصومة فكذلك هذا وعند محمد لا تسمع هذه البينة ما لم يذكروا اسم الغائب ونسبه لأن ذا اليد خصم باعتبار اليد وهو يملك نقل الخصومة إلى غيره أما لا يملك إبطال الخصومة لأنه حق المدعي ومتى صار الغائب معروفا بالاسم والنسب كان نقلا وإذا لم يصر معروفا لا يتمكن المدعي من الخصومة معه فيكون إبطالا لحق المدعي وإن قال الشهود أودعها رجل لا نعرف اسمه ولا نعرفه بوجهه وقال ذو اليد أعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لأن هذه شهادة للمجهول ولعل المودع هو المدعي فعلى اعتبار كون المدعي هو المودع لا تندفع الخصومة واليد دليل الخصومة فلا تندفع الخصومة بالشك وإن قال الشهود نعرفه بوجهه وقال ذو اليد لا أعرفه بوجهه لا تقبل لأنهم شهدوا بزيادة على ما يدعيه ذو اليد فصار مكذبا لهم في بعض شهادتهم فإن قال ذو اليد أعرفه بوجهه وشهوده شهدوا أنه أودعها رجل فالقاضي يسأل الشهود هل تعرفونه بوجهه فإن قالوا نعم قبلت شهادتهم وإلا فلا تقبل وإن شهدوا على المدعي أنه أقر أن رجلا دفع إليه تقبل وتندفع الخصومة لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو أقر المدعي عند القاضي أن رجلا دفعه إليه لا أعرفه

أخذها من غير المدعي وأن يده يد حفظ إذ الشهود يعرفون المودع بوجهه ويقولون إنه غير هذا المدعي ومقصود ذي اليد إثبات يد حافظة وأن العين ليست لهذا الحاضر وهذه البينة كافية لهذا المقصود وحصول الضرر للمدعي بعدم التمكن من اتباعه مضاف

إلى نفسه حيث نسي خصمه أو إلى شهوده حيث لم يعينوا له خصمه فأضروا به ونحن لا نسلم أنه بمثله لا يثبت التعريف ولكن ليس تعريف خصمه على ذي اليد وإنما عليه أن يثبت أنه ليس بخصم وأن يده يد حفظ وذلك يحصل بمثله ولا يحتاج فيه إلى معرفته من كل وجه وينبغي أن يكون قول أبي يوسف على هذا التفصيل الذي ذكرنا وتسمى هذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى لأن فيها خمس صور من دعوى الوديعة والعارية وغيرهما أو فيها اختلاف خمسة من الأئمة وقد بيناه بحمد الله تعالى قال – رحمه الله – (وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي غصبته أو سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا) أي لا تندفع الخصومة في هذه الصور وإن أقام المدعى عليه بينة أنه أودعه فلانا لأن ذا اليد في المسألة الأولى بدعواه الشراء من الغائب صار معترفا بأن يده يد ملك فيكون معترفا بأنه خصم وفي المسألة الثانية أن المدعي لما قال لصاحب اليد غصبته مني صار ذو اليد خصما باعتبار دعوى الفعل عليه وفيه لا يمكنه الخروج عنها بالإحالة على غيره لأن اليد في الخصومة فيها ليس بشرط حتى تصح دعواه على غير ذي اليد ولا تندفع الخصومة بانتفاء يده حقيقة بخلاف دعوى الملك المطلق وقد ذكرناه من قبل ولو أقام الخارج البينة فقضي له به ثم جاء المقر له الغائب وأقام بينته على ذلك تقبل بينته لأن الغائب لم يصر مقضيا عليه وإنما قضى على ذي اليد خاصة وفي المسألة الثالثة قول المدعي سرق مني يكون دعوى الفعل عليه في المعنى استحسانا وإنما جعله بالبناء للمفعول لأجل الستر عليه كي لا يقطع فصار كأنه قال له سرقته مني وقال محمد تندفع الخصومة عنه وهو القياس لأنه لم يدع عليه الفعل فصار كما لو قال غصب مني على البناء للمفعول ووجه الاستحسان ما بيناه وهذا بخلاف مسألة الغصب لأنه لم يدع عليه الفعل وليس فيه ما يوجب العدول عنه إذ الحد لا يجب على فاعله فلا يحترز عن كشفه ولو ادعى أنه اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن وأقام ذو اليد البينة أن فلانا أودعها إياه اندفعت الخصومة وإن ادعى على ذي اليد فعلا

لأن المدعى عقد استوفى أحكامه فصار كالعدم فكان كدعوى ملك مطلق حتى لو لم يشهدوا على قبضه لم تندفع

Mas'alah: How is possession of land proven through construction or excavation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1285)

ادعى كل أرضا أنها في يده ولبن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها في يده) لأن اليد في الأرض غير مشاهدة وهي مقصودة فلا يثبت عند القاضي بمجرد دعواهما أنها في يده فلا بد من إقامة البينة أنها في يده أو من التصرف فيها كالتلبين أو البناء أو الحفر لأن التمكن من هذه الأشياء دليل على أنها في يده ثم إن ادعيا أنها في أيديهما لم [حاشية الشلبي] قوله لأنه إذا كان يعبر عن نفسه) أي يتكلم ويعقل ما يقول. اهـ. أتقاني (قوله فلا يعتبر من الصبي) أي كإقراره بالدين كالطلاق والعتاق. اهـ. (قوله بخلاف الإقرار بالدين) أي لأنه مما لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق. اهـ. (قوله فكانت غير ثابتة حكما) أي فلم تصح الدعوى منه بخلاف غيره لأن يده ليست يد غيره فتكون اليد ثابتة عليه حقيقة وحكما فتصح الدعوى منه. اهـ. (قوله وإن كان لا تثبت) الذي بخط الشارح وإن كان لا يثبت عليه يد غيره. اهـ. (قوله في المتن فالساحة نصفان) بالحاء وهي عرصة في الدار أو بين يديها اهـ قارئ الهداية من خطه وكتب على قوله فالساحة نصفان ما نصه وذلك لأنهما استويا في استعمال الساحة في المرور ووضع الأمتعة وكسر الحطب ونحو ذلك لأنها لم تكن في يد أحدهما دون الآخر فكانت بينهما نصفين كالطريق يستوي فيه صاحب الدار وصاحب المنزل وصاحب البيت اهـ أتقاني وكتب أيضا ما نصه قال في شرح الطحاوي ولو كان العلو

في يد أحدهما والسفل في يد الآخر والساحة في أيديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل منهما يدعي الجميع يترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية أخرى الساحة بينهما نصفان وإن أقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل على الرواية التي قال الساحة لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال يكون بينهما يقضى بما في يد الآخر وبما في يد الآخر لهذا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ادعى كل أرضا أنها في يده ولبن إلخ) قال في الهداية وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر فهي في يده وصورة المسألة في أصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في أرض صحراء ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها في يديه وأحدهما لبن فيها لبنا وهو فيها أو حفر فيها أو بنى فيها بناء قال هي في يد الذي أحدث فيها اللبن أو الحفر أو البناء وذلك لأن هذا الفعل استعمال منه للأرض ومن ضرورة الاستعمال إثبات اليد كالركوب على الدواب واللبس في الثياب كذا ذكر فخر الإسلام. اهـ. أتقاني

يقض به بلا بينة لاحتمال أنها في يد غيرهما وإن ادعيا أنها في يد أحدهما فكذلك لأنه يمكن أنهما تواضعا على ذلك لكن ليس للمقر أن ينازعه في اليد لإقراره أنها في يد صاحبه وإقراره في حق نفسه مقبول وكذا لو حلفا أنها ليست في يد صاحبه فنكل أحدهما ولو نكلا جعل في يد كل منهما نصفها الذي في يد صاحبه لصحة إقراره في حق نفسه وإن حلفا جميعا لم يقض باليد لهما فيها وبرئ كل منهما عن دعوى صاحبه وإن أقام أحدهما البينة أنها في يده قضى له باليد فيها ويكون الآخر خارجا وكذا إن لبن أحدهما أو بنى أو غرس أو فعل شيئا آخر مما يدل على أنها في يده وإن أقاما البينة على اليد قضى بها لهما فإن طلبا القسمة لا يقسم بينهما ما لم يقيما البينة على الملك قيل

هذا قول أبي حنيفة وعندهما نقسم بناء على أن الورثة إذا كانت دار في أيديهم قسمها بقولهم إنها ميراث عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يقسمها حتى يقيموا البينة أنه مات وتركها ميراثا بينهم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why can't creditors sell the returned slave to recover debt when the seller is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1510)

إذا أثبتوا الدين لا يمكن بيعه بدينهم؛ لأنه يعود إلى ملك البائع، وهو غائب وفي بيعه قضاء على الغائب، وهو لا يجوز بخلاف ما إذا ادعوا الملك؛ لأن صاحب اليد يظهر في الانتهاء أنه كان غاصبا منهم والغاصب يكون خصما للمغصوب منه وبخلاف دعوى الرهن؛ لأن فيه فائدة إذ الرهن لا يباع، ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء أن يردوا البيع بالإجماع؛ لأن إقراره حجة عليه فيفسخ بيعه إذا لم يف الثمن بديونهم، ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك واليد للمشتري، ولا يمكن إبطالهما، وهو غائب فما لم يبطل ملكه لا تكون الرقبة محلا لحقهم لكن لهم أن يضمنوا البائع قيمته؛ لأنه صار مفوتا حقهم بالبيع والتسليم فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه، وكان الثمن للبائع، وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الإذن السابق ثم المولى ببيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة وببيع العبد الجاني بعد العلم بالجناية جعل مختارا للفداء بالأرش؛ لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق، ولا يجب على المولى شيء، ولو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال أنا أقضي دينه كان عدة منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف الجناية؛ لأن موجبها على المولى خاصة دون

العبد فإذا تعذر عليه الدفع بتصرفه تعين الأرش عليه وبقي واجبا عليه على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for movable property in a claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3128)

(والمنقول مثله [(5)] ، وقيل [(6)] : يؤخذ هو منه بالاتفاق): أي إذا كانت المسألة في المنقول: (1) قوله: لأن الجاحد خائن فيؤخذ منه... الخ؛ إذ لا يؤمن من الجحود ثانيا، والقاضي نصب ناظرا للغائبين، وليس في تركه في يده شيء من النظر؛ لأن البينة لا توجد في كل مرة، ولا كل قاضي عادل؛ ولأنه يخاف أن يتصرف فيه؛ لأن من يدعي أن الشيء له وهو في يده، لا يمتنع من التصرف فيه عدلا كان أو غير عدل، بخلاف ما إذا كان مقرا؛ لأن النظر في تركه في يده متعين. (2) زيادة من أ. (3) قوله: لا يؤخذ منه كفيل؛ لأن أخذ الكفيل إنشاء الخصومة، فإن ذا اليد ربما لا يسامح نفسه في دفع الكفيل، والآخر الحاضر يطالبه بالكفيل، فينشأ الخصومة، والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها. كذا في ((الهداية)) (3: 113) و ((النهاية)) . (4) في أ: كفيله. (5) قوله: مثله؛ أي مثل العقار في أنه قضى بنصفه للمدعي الحاضر، وترك باقيه في يد ذي اليد بلا تكفيله عند الإمام، ويترك في يد ذي اليد إذا كان جاحدا عندهما. (6) قوله: قيل؛ هو على الخلاف، وقول الإمام فيه أظهر من قوله في العقار؛ لحاجته إلى الحفظ، والحفظ بالترك في يده أتم؛ لأنه يصير صورة ومعنى؛ لأنه لو هلك في يده يجب عليه الضمان؛ لأنه بالإنكار صار ضامنا، و [لو] أخذ من يده ووضع في يد أمين لا يصير محفوظا معنى؛ لأنه غير مضمون عليه. كذا في ((الكفاية)) (6: 434) .

قيل: هو على هذا الخلاف، فإنه [(1)] إذا ترك الباقي في يده إذا لم يجحد، ففي صورة الجحود أولى؛ لأنه مضمون في يده، ولو وضع في يد آخر كان أمانة، فالأول(2) أولى. وقيل: يؤخذ [(3)] منه عند الجحود اتفاقا.

Sub-topic – Procedural Issues: Absence of Witnesses and Refusal to Swear

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims his witnesses are absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(وإن ادعى غيبة شهوده دفع) الثمن (إن حلف بائعه) ولو قال أحضرهم إلى ثلاثة أيام أجله، ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم أتى بها تقبل خلافا لهما.

Mas'alah: Who is obligated to produce a person for a lawsuit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=453)

فوائد: لا يلزم أحدا إحضار أحد فلا يلزم الزوج إحضار زوجته لسماع دعوى عليها إلا في أربع: كفيل نفس، وسجان قاض، والاب في صورتين في الاشباه. وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية: الاب يطالب بإحضار طفله إذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا بإحضار المدعى، وكذا المدعى عليه إلا في أربع: مكاتبه، ومأذونه، ووصي، ووكيل إذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة. وفي شرح المجمع عن محمد: إذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا، بل حقه في اليمين فقط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an agent who denies the agency or the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: في المسألتين كالوصي) أي إذا ادعى الدائن على الوكيل بالوكالة فأنكرها أو ادعى عليه الدين وهو ثابت الوكالة فأنكره، ففي المسألتين لا يحلف كالوصي فيهما (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being an executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

السابعة – ادعى عليه أنه وصي فلان الميت فأنكر لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant disappears when the time comes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: ولو اختفى الطالب) أي عند مجيء الوقت. مطلب في المواضع التي ينصب فيها القاضي وكيلا بالقبض عن الغائب المتوارى

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim if the plaintiff did not file it in the judge's session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3154)

الرابع: عدم سماعها حيث تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى في أثنائها لا يمنع بل يسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة، ورأيت بخط شيخ

مشايخنا التركماني في مجموعته أن شرطها أي شرط الدعوى مجلس القاضي، فلا تصح الدعوى في مجلس غيره كالشهادة، تنوير وبحر ودرر قال: واستفيد منه جواب حادثة الفتوى وهي أن زيدا ترك دعواه على عمرو مدة خمس عشرة سنة، ولم يدع عند القاضي بل طالبه بحقه مرارا في غير مجلس القاضي، فمقتضى ما مر لا تسمع لعدم شرط الدعوى، فليكن على ذكر منك، فإنه تكرر السؤال عنها وصريح فتوى شيخ الإسلام علي أفندي: أنه إذا ادعى عند القاضي مرارا، ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضي اهـ ما في المجموعة، وبه أفتى في الحامدية ثم لا يخفى أن ترك الدعوى إنما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها، فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح، فلها طلب مؤخر المهر؛ لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح، ومثله ما يأتي فيما لو أخر الدعوى هذه المدة لإعسار المديون، ثم ثبت يساره بعدها، وبه يعلم جواب حادثة الفتوى سئلت عنها حين كتابتي لهذا المحل في رجل له كدك دكان وقف مشتمل على منجور وغيره وضعه من ماله في الدكان بإذن ناظر الوقف ومن نحو أربعين سنة وتصرف فيه هو وورثته من بعده في هذه المدة. ثم أنكره الناظر الآن وأنكر وضعه بالإذن، وأراد الورثة إثباته وإثبات الإذن بوضعه، والذي ظهر لي في الجواب سماع البينة في ذلك؛ لأنه حيث كان في يدهم ويد مورثهم هذه المدة بدون معارض لم يكن ذلك تركا للدعوى. ونظير ذلك ما لو ادعى زيد على عمرو بدار في يده فقال له عمرو: كنت اشتريتها منك من عشرين سنة، وهي في ملكي إلى الآن وكذبه زيد في الشراء فتسمع بينة عمرو على الشراء المذكور بعد هذه المدة؛ لأن الدعوى توجهت عليه الآن وقبلها كان واضع اليد بلا معارض، فلم يكن مطالبا بإثبات ملكيتها فلم يكن تاركا للدعوى ومثله فيما يظهر أن مستأجر دار الوقف يعمرها بإذن الناظر، وينفق عليها مبلغا من الدراهم يصير دينا له على الوقف، ويسمى في زماننا

مرصدا، ولا يطالب به ما دام في الدار فإذا خرج منها فله الدعوى على الناظر بمرصده المذكور وإن طالت مدته حيث جرت العادة بأنه لا يطالب به قبل خروجه، ولا سيما إذا كان في كل سنة يقتطع بعضه من أجرة الدار فليتأمل.

Mas'alah: What constitutes a valid legal excuse for delaying a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3154)

الخامس: استثناء الشارح العذر الشرعي أعم مما في الخيرية من الاقتصار على استثناء الوقف ومال اليتيم والغائب؛ لأن العذر يشمل ما لو كان المدعي حاكما ظالما كما يأتي وما لو كان ثابت الإعسار في هذه المدة ثم أيسر بعدها فتسمع كما ذكره في الحامدية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim abandoned for thirty-three years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3154)

مطلب إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after a long delay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3155)

الحاكم كالقاضي إلا في أربع عشرة مسألة [رد المحتار] لا تسمع كما أفتى به في الحامدية أخذا مما ذكره في البحر في كتاب الدعوى عن ابن الغرس عن المبسوط إذا

ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين، ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى من التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ وفي جامع الفتوى عن فتاوى العتابي قال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا اهـ. ونقل ط عن الخلاصة لا تسمع بعد ثلاثين سنة اهـ. ثم لا يخفى أن هذا ليس مبنيا على المنع السلطاني بل هو منع من الفقهاء فلا تسمع الدعوى بعده وإن أمر السلطان بسماعها. مطلب باع عقارا وأحد أقاربه حاضر لا تسمع دعواه.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim within the prescribed time limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3155)

الثامن: سماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مقيد بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا، لما سيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب من أنه لو باع عقارا أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى ابنه مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوته كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جارا لا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة اهـ. وأطال في تحقيقه في الخيرية من كتاب الدعوى، فقد جعلوا مجرد سكوت القريب أو الزوجة عند البيع مانعا من دعواه بلا تقييد باطلاعه على تصرف المشتري كما أطلقه في الكنز والملتقى، وأما دعوى الأجنبي ولو جارا فلا بد في منعها من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري، ولم يقيدوه بمدة، وقد أجاب المصنف في فتاواه فيمن له بيت يسكنه مدة

تزيد على ثلاث سنين، ويتصرف فيه هدما وعمارة مع اطلاع جاره على ذلك بأنه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت أو بعضه على ما عليه الفتوى وسيأتي تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب في مسائل شتى قبيل الفرائض إن شاء الله تعالى فانظره هناك فإنه مهم.

Mas'alah: Which judge has jurisdiction when multiple judges have equal authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3276)

قال المصنف: ولو الولاية لقاضيين فأكثر على السواء فالعبرة للمدعي، نعم لو أمر السلطان إجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة إليها كما مر مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to answer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3281)

وإذا قال) المدعى عليه (لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر) درر، وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة. قال في البحر: وبه أفتيت لما أن الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء اهـ. ثم نقل عن البدائع: الأشبه أنه إنكار فيستحلف، قيدنا بتحليف الحاكم لأنهما لو

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he abandons his claim and leaves it to the afterlife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4190)

قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده) أي بعد هذا القول ذكره في القنية (

Mas'alah: What is the legal effect of a husband's refusal to take an oath (nukul) in a dower dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

(قوله لإقراره أو بذله بالنكول) علة لقوله لزمه أي لزمه ما ادعته؛ لأن النكول إقرار أو بذل على الخلاف.

Mas'alah: What are the nine matters in which a woman is required to take an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1225)

[منحة الخالق] (قوله لما عرف في الأشياء الستة) بل التسعة، وهي الرجعة، والنكاح، والفيء، والاستيلاد، والرق، والنسب، والولاء، والحد، واللعان لكن الفتوى على التحليف في السبعة الأولى، وهو قولهما كما سيأتي في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What are the rulings on demanding a representative and a surety from the defendant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2431)

ولم يذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – طلب المدعي وكيلا من المدعى عليه وذكره في الكافي فقال: وله أن يطلب وكيلا بخصومته حتى لو غاب الأصيل يقيم البينة على

الوكيل فيقضى عليه، وإن أعطاه وكيلا له أن يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل، وإذا أعطاه كفيلا بنفس الوكيل له أن يطالبه كفيلا بنفس الأصيل لو كان المدعى دينا؛ لأن الدين يستوفى من ذمة الأصيل دون الوكيل فلو أخذ كفيلا بالمال له أن يطلب كفيلا بنفس الأصيل؛ لأن الاستيفاء من الأصيل قد يكون أيسر، وإن كان المدعى منقولا له أن يطلب منه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها، ولا يغيبه المدعى عليه، وإن كان عقارا لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه لا يحتمل التغييب وصح أن يكون الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة؛ لأن الواحد يقوم بهما فلو أقر وغاب يقضى؛ لأنه قضاء إعانة، ولو أقيمت البينة فلم تزك فغاب المشهود عليه فزكيت لا يقضى عليه حال غيبته في ظاهر الرواية؛ لأن له حق الجرح في الشهود، وعن أبي يوسف أنه يقضى. اهـ. بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a lawsuit in certain cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

فلا خصومة كما في خزانة الأكمل

Mas'alah: What is the ruling on whether the defendant can administer an oath to the plaintiff regarding delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وظاهر قوله دفعت أن المدعى عليه لا يحلف المدعي أنه لا يلزمه تسليمه إليه، ولم أره الآن،

Mas'alah: What is the benefit of defending against a frivolous claim if the judge will not hear it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

فإن قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضي لا يسمعها قلت تفقها، ولم أره: فائدته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الأول كافيا.

Mas'alah: What is the ruling on a defense after a judgment has been issued?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

ثم اعلم أن قولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من أن القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالإيداع ونحوه فإنه لا يقبل إلا أن يخص من الكلي فافهم،

Mas'alah: What is the ruling on an absent claimant's claim of ownership after a judgment has been passed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

وفي البزازية لو لم يبرهن المدعى عليه وبرهن الطالب وحكم له به ثم حضر الغائب وادعى بأنه ملكه إن أطلق الملك تقبل، وإن قال بالشراء من المدعى عليه المقضي عليه لا؛ لأن القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من تلقى الملك إليه منه فكان المشتري مقضيا عليه، وإن حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما كخارجين برهنا على الملك المطلق

Mas'alah: When can a party against whom judgment was passed file a new claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2463)

ثم اعلم أن المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده إلا إذا برهن على إبطال القضاء أو على تلقي الملك من المقضي له أو على النتاج كما في العمادية والبزازية وأطلقه فشمل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما أو لم يؤرخا أصلا أو أرخت إحداهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعي لوقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية كذا في جامع الفصولين والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه أو في ملك بائعه أو مورثه ولذا قال في خزانة الأكمل لو أقام بينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فإنه لا يقضى له. اهـ. وكذا لو شهدوا أنها بنت أمته لأنهم إنما شهدوا بالنسب كذا في الخزانة وإنما قلت أو ملك بائعه لما في جامع الفصولين برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بائعه حكم لذي اليد إذ كل منهما خصم عن بائعه فكأن بائعهما حضر أو ادعيا ملكا بنتاج فإنه يحكم لذي اليد ولو برهن أنه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد أنه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لأنه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكأنه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده بحكم له به كذا هذا اهـ. وبه ظهر أنه لا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه ولا يشترط أن يشهدوا بأن أمه في ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون أخرى قدمت عليها لما في الخزانة عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وأقام آخر

البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه قضي للذي أمه في يده فإن

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a general acquittance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وأجاب عنه ابن وهبان بأن اعترافه بأنه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته اهـ. وهو بعيد كما لا يخفى

Mas'alah: What is the exception to the rule that a claim is not heard after a general acquittance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

فهذه المسألة خارجة عن قولهم لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام ولذ استثناها المؤلف في الأشباه والنظائر من هذه القاعدة لكن ينبغي على ما قاله ابن الشحنة أنه لو اعترف باطلاعه على مفردات تركة والده وأصولها وإحاطتهن بها علما كما يكتب الآن في وثيقة الإقرار أن لا تسمع دعواه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a general release from all claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

لكن ذكر في جامع الفصولين أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالإرث فلو مات مورثه قبل إبرائه لا تسمع دعواه وإن لم يعلم هو بموت مورثه عند إبرائه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for ta'zir and recourse against the claimant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

كان له وإلا فلا فإن جحد المطلوب ولم يكن له بينة فله أن يرجع على المدعي

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to produce the claimed object for identification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4709)

فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وكذا في الشهادة والاستحلاف؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف، ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور، وعلى هذا القضاة من آخرهم في كل عصر، ووجوب الجواب إذا حضر ليفيد حضوره ولزوم إحضار العين المدعاة لما قلنا، واليمين إذا أنكره وسنذكره إن شاء الله تعالى. [البناية] بالمجهول، وتصح دعوى الإبراء بالمجهول بلا خلاف، ولا يشترط لسماع الدعوى المخالطة والمعاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس، وعن مالك – رحمه الله: لا يسمع دعوى الذمي الزاني على الشريف إذا لم يعرف بينهما نسب.

Mas'alah: What is the ruling on producing a movable object for pointing in a claim and testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4709)

م: (فإن كان) ش: أي المدعي م: (عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليه)

ش: المدعي م: (بالدعوى) ش: فيقول: هذا الذي أدعيه، لأن المنقول لا يحيط بالوصف فيجب إحضاره، فيجب العلم بأقصى ما يمكن، ويرتفع الاشتباه، لأن الإشارة أبلغ في التعريف، م: (وكذا في الشهادة) ش: أي المدعى عليه بإحضار المدعي ليشير إليه عند أداء الشهادة، وقالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوه: يحضر الحاكم عندها أو يبعث أمينا، وفي "المجتبى" : قال الأسبيجابي في مسألة سرقة البقرة: "لو اختلفا في ألوانها تقبل الشهادة عنده خلافا لهما" .

Mas'alah: What is the ruling on producing the claimed object for the purpose of oath-taking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4709)

وهذه المسألة تدل على أن إحضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى، إذ لو شرط ألوانها لأحضرت، ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة، ثم قال: والناس عنها غافلون، م: (والاستحلاف) ش: يعني إذا استحلف المدعى عليه على العين المدعاة كلف إحضارها، م: (لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك) ش: أي الإعلام م: (بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور) ش: يعني يتعلق بالدعوى الصحيحة الحضور م: (وعلى هذا القضاة من آخرهم) ش: أي بأجمعهم، كذا قاله [في] "الكافي" - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on the accused group if the guardian does not provide evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6826)

قال: ولا على أولئك حتى يقيموا البينة؛ لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناه أما يسقط به الحق عن أهل المحلة، لأن قوله حجة على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when the plaintiff's witnesses are absent or only one witness is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

ولو قال بينتي غيب، أو أقام شاهدا واحدا، أو قال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل كذا في الخلاصة هذا إذا كان المدعى عليه مقيما في المصر أما إذا كان مسافرا فلا يجبر على إعطاء الكفيل لكن يؤجله إلى وقت قيامه في مجلس الحكم فإن أتى المدعي ببينته، وإلا خلي سبيله كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for a claim that requires establishing a prior event against an absent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1495)

وإذا كان المدعى عليهما شيئين، والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه لا يلتفت إلى دعوى المدعي، ولا يقضى ببينته لا على الحاضر، ولا على الغائب. بيان هذا الأصل رجل اشترى من آخر جارية، ثم إن المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل أن أشتريها، وقد اشتريتها، ولم أعلم بذلك وأنكر البائع دعواه فأقام على ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر، ولا على الغائب؛ لأن المدعى شيئان

النكاح على الغائب والرد على الحاضر، والمدعى على الغائب من النكاح نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء فإن البائع لو كان زوجها، ثم إن الزوج طلقها لا يكون للمشتري الرد، وإنما السبب بقاء النكاح إلى حالة الرد، ولم يقم البينة على البقاء، ولو أقام البينة على البقاء لا تقبل أيضا، ولا يقضى بالرد؛ لأن البقاء تبع للابتداء، فإذا لم يمكن أن يجعل خصما في نفس النكاح لم يمكن أن يجعل خصما في إثبات البقاء، وكذا المشتري شراء فاسدا إذا أقام البينة أنه باع من فلان الغائب يريد إبطال حق البائع

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims into a single oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

الخلاصة رجل له على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع قال: تجمع دعاواه كلها ويحلف يمينا واحدة على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and delivery of property when a minor reaches maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

يحلف فإن نكل تدفع الدار إلى المدعي وإذا بلغ الصغير فادعاها تدفع إليه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a possessor who claims the property is a deposit for an

absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد: إنه لفلان الغائب أودعنيه ولم يقم بينة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه فإن حلف برئ عن الخصومة وإن نكل قضى بما ادعاه المدعي فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي: أنت على خصومتك مع الأول فإن أقام بينة أنه له أخذه منه وإن لم تكن له بينة على ذلك استحلف الأول فإن برئ عن خصومة المدعي وإن نكل قضي عليه بالعبد للمدعي هذا إذا أقر به للأول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم أقر به للغير لا يصح إقراره ولا يضمن لذلك في المحيط.

Mas'alah: How does the nature of property (trust vs. liability) affect oath-taking in claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1731)

ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال (رسانيده أم) يقبل قوله مع اليمن ولو حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر (نيافته أم) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو ثمن المبيع فقال (رسانيده أم) لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض أنه لم يصل، فالحاصل أن في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وإن كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الإيفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant takes an oath for one claimant but refuses for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

ثم إذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسألة على ثلاثة أوجه: (الأول) حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر، (الثاني) إذا حلف لأحدهما ونكل عن الآخر فإن حلف للأول برئ عن دعواه وإن نكل عن الآخر قضى بكل العين له كما إذا ادعاه هو وحده فحلف ونكل فإن نكل للأول فالقاضي لا يقضي بنكوله للأول بل يحلف للآخر وينظر مع الآخر فلو أنه قضى للذي نكله أولا مع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك نفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath for both claimants in ownership, usurpation, or deposit claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

ولو نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ أو نكل لهما على التعاقب بأن حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم في الوجهين واحد في دعوى الملك المطلق يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا يقضى بشيء من القيمة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ويقضى بالقيمة عند محمد – رحمه الله تعالى – هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant seeks an oath after the first claimant's case is

resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

فإن حلف برئ وإن نكل قضى به وأمره بالتسليم إلى المدعي فإن سلم فادعى على المدعى عليه آخر بمثل ما ادعاه الأول وأراد أن يحلفه ليس له ذلك قالوا: وهذا إذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الأب سوى هذا العبد أما إذا كان في يده من تركة الأب شيء سوى هذا العبد فيستحلف للثاني وإذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني أيضا إذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وإن كان يستحلف هكذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر.

Mas'alah: What is the ninth chapter on claims between two parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

]

Mas'alah: What happens when two claimants have no evidence and the defendant swears an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

وإن لم تكن لهما بينة حلف على دعوى كل واحد منهما فإن حلف برئ عن خصومتها وتركت الدار في يده كما كانت هكذا في المحيط. وإذا

Mas'alah: What is the ruling when a claimant sues two defendants on a written document and one is

absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

رجل ادعى على رجلين مالا في صك وأقام البينة وأحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد يقضي على الحاضر بنصف المال على المختار إلا أن يكون كفيلا عن الغائب بأمره فإنه يقضي عليه بجميع المال كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment on evidence when the slave is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

ولو كان العبد غائبا حال ما أقامت الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a defense against a claim of debt from a deceased person recorded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

حضر وأحضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك؛ لأن هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا، وهكذا أقر هذا الذي

أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضا صحيحا، وأقر أنه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا، وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر على ما وصف – مبطل غير محق ويتم المحضر

Mas'alah: What is the ruling on a claim made by a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2972)

(ورد محضر فيه دعوى صبي) فرد بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة، وهذا مستقيم في الصبي المحجور، أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة إن كان مدعيا، وإن كان مدعى عليه فجوابه أيضا صحيح

Mas'alah: What is the ruling on litigation when the seller is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4312)

قال (فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري) معناه إذا أنكر الدين وهذا (عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: المشتري خصمهم ويقضي لهم بدينهم) وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له. وعنهما مثل قوله في مسألة الشفعة. لأبي يوسف أنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه. ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ

العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب. [العناية] مختارا لقضاء الديون من ماله؟ أجيب بأن موجب الجناية الدفع على المولى، فإذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه، وأما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والإعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق، فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة أن يقول أنا أقضي دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه، وفيه نظر لأن قوله أنا أقضي دينه يحتمل الكفالة فلم يتعين عدة. والجواب أن العدة أدنى الاحتمالين فيثبت به إلا أن يقوم الدليل على خلافه (فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري إذا أنكر الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإنما قيد بالإنكار لأن المشتري إذا أقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم أن يردوا البيع بلا خلاف وقال أبو يوسف – رحمه الله: المشتري خصمهم ويقضي لهم بدينهم، لأنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه فيما في يده. ولهما أنه لو جعل خصما لادعى عليه، والدعوى تتضمن فسخ العقد والعقد قد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب) قال فخر الإسلام – رحمه الله: وعلى هذا الخلاف إذا اشترى رجل دارا لها شفيع ثم وهبها لرجل وسلمها إليه وغاب الواهب ثم حضر الشفيع فإن الموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما، وهو رواية

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding the buyer as a litigant when the seller is absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد (رحمه الله) وقال

أبو يوسف (رحمه الله) المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم والله أعلم ـــــــــ

Mas'alah: When should the judge administer an oath to the claimant in a property dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

(قال:) لا أستحلفه على شيء من ذلك إلا أن يدعي الذي هي في يديه؛ لأن القاضي نصب لفصل الخصومات لا لتهييجها، ولأن الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة، فإن لم يدع ذو اليد ذلك، فلا معنى للاستحلاف، وإذا ادعاه فحينئذ يستحلف؛ لأنه يدعي عليه ما لو أقر به لزمه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the judge administering an oath without the possessor's request?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

(وروي) عن أبي يوسف – رحمه الله: أن القاضي يستحلفه، وإن لم يطلب ذو اليد ذلك صيانة لقضاء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in financial claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3491)

والفصل الثاني أن يكون نكول المدعى عليه عن اليمين موجبا للقضاء عليه بالمال عندنا ولكن ينبغي للقاضي أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويخبره في كل مرة أن من رأيه

القضاء بالنكول إيلاء لعذره فإن لم يحلف قضى عليه وعند الشافعي – رحمه الله – يرد اليمين على المدعي فإن حلف أخذ المال وإن أبى انقطعت المنازعة بينهما وحجته في منع القضاء بالنكول أنه سكوت في نفسه فلا يكون حجة للقضاء عليه كسكوته عن الجواب في الابتداء وهذا؛ لأنه محتمل قد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة كما فعله عثمان – رضي الله عنه – وقال خشيت أن يوافق قدر يميني فيقال أصيب بيمينه والمحتمل لا يكون حجة. وحجته في رد اليمين على المدعي على ما روي أن عثمان – رضي الله عنه – ادعى مالا على المقداد بن الأسود الكندي – رضي الله عنه – بين يدي عمر – رضي الله عنه – الحديث إلى أن قال المقداد – رضي الله عنه – ليحلف عثمان – رضي الله عنه – ليحلف عثمان – رضي الله عنه – ويأخذ حقه فقال عمر – رضي الله عنه – لقد أنصف المقداد وعن علي – رضي الله عنه – أنه حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه والمعنى فيه أن اليمين في جانب المدعى عليه في الابتداء لكون الظاهر شاهدا له وبنكوله صار الظاهر شاهدا للمدعي فيعود اليمين إلى جانبه ولهذا بدأنا في اللعان بأيمان الخروج لشهادة الظاهر له فإنه لا يلوث فراشه كاذبا وبدأت أنا في القيامة بيمين الولي للشهادة الظاهرة فإن المسألة فيما إذا كانت العداوة ظاهرة بين القتيل وأهل المحلة وكان العهد قريبا بدخولهم في محلتهم إلى أن وجد قتيلا ولنا في المسألة حديث عمر – رضي الله عنه – فإنه قضى على الزوج بالطلاق في قوله حبلك على غاربك عند نكوله عن اليمين على إرادة الطلاق وقضى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – لصحة الرجعة عند نكولها عن اليمين على أنها كانت بعد حل الصلاة لها وقال ابن مليكة – رضي الله عنه – كنت قاضيا بالبصرة فاختصم إلي امرأتان في سوار فطلبت البينة من المدعية فلم أجد وعرضت اليمين على الأخرى فنكلت فكتبت إلى أبي موسى – رضي الله عنه – فورد كتابه أن أحضرهما واتل عليهما قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا

قليلا} [آل عمران: 77] الآية ثم اعرض اليمين على المدعية عليها فإن نكلت فاقض عليها وقضى شريح – رحمه الله – بالنكول بين يدي علي – رضي الله عنه – فقال له (قالون) وهي باللغة العربية أصبت وما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه حلف المدعي فبناء على مذهبه لأنه كان يحلف مع تمام حجة القضاء بالبينة ولسنا نأخذ بذلك. وتأويل حديث المقداد – رضي الله عنه – أنه ادعى الإيفاء على

عثمان – رضي الله عنه – وبه نقول ومن حيث المعنى إما طريقان أحدهما أن حق المدعي قبل المدعى عليه هو الجواب وهو جواب يوصله إلى حقه وهو الإقرار فإذا فوت عليه ذلك بإنكاره حوله الشرع إلى اليمين خلفا عن أصل حقه فإذا منعه الحلف يعود إليه أصل حقه؛ لأنه لا يتمكن من منع الحلف شرعا إلا بإيفاء ما هو أصل الحق وهذا الطريق على قولهما وأنهما يجعلان النكول بمنزلة الإقرار والطريق الآخر أن الدعوة لما صحت من المدعي يخير المدعى عليه بين بدل المال وبين اليمين فإذا امتنع منهما وأحدهما تجري فيه النيابة دون الآخر؛ ناب القاضي منابه فيما تجري فيه النيابة وهذا؛ لأن تمكنه من المنازعة شرعا بشرط أن يحلف فإذا أبى ذلك صار تاركا للمنازعة بتفويت شرطها فكأنه قال لا أنازعك في هذا المال فيتمكن المدعي من أخذه؛ لأنه يدعيه ولا منازع له فيه وهذا الطريق على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – حيث جعل النكول بدلا ولا عبرة للاحتمال في النكول؛ لأن الشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن الصادقة فيترجح هذا الجانب في نكوله ولأنه لا يتمكن من الترفع عن اليمين إلا ببدل المال فإنه إنما يرتفع ملتزما الضرر على نفسه لا ملحقا الضرر بالغير يمنع الحق والذي قال من شهادة الظاهر للمدعي عند نكول المدعى عليه لا يكون ذلك إلا بترجح جانب الصدق في دعوى المدعي وذلك موجب للقضاء ثم اليمين مشروعة للنفي لا للإثبات وحاجة المدعي إلى الإثبات فلا تكون اليمين حجة له

هذا معنى تعليل محمد – رحمه الله – لا أحول اليمين عن موضعه وهذا؛ لأنها في النفي لا توجب النفي حتى تقبل بينة المدعي بعد يمين المدعى عليه ففي غير موضعه وهو الإثبات أولى أن لا يوجب الإثبات والشهادات للإثبات ثم لا يستحق المدعي بشهادته لنفسه شيئا بحال فلأن لا يستحق بيمينه لنفسه وهو في غير موضع الإثبات كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on placing a disputed specific item in the custody of a trustworthy person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

وإذا كانت الدعوى في شيء بعينه فخفت أن يغيبها المطلوب وكانت غير معينة وضعتها على يدي عدل ولم أجعل لذلك وقتا وجعلته بمنزلة الكفالة، لأن في التعديل هنا معنى النظر للمدعي وليس فيه كثير ضرر على المدعي وقد بينا أنه يأخذ كفيلا بتلك العين، ولكن المقصود ربما لا يتم بأخذ الكفيل بأن يغيبها الخصم ولم يعرف الشهود أوصافها فلا يتمكنون من أداء الشهادة فإن كان ذلك مما يعرفه الشهود أو مما لا يمكن تعيينه أصلا؛ لم يصفه على يدي عدل لأن النظر يتم بأخذ الكفيل بمحضر من ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on placing land with date palms in custody after evidence is established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

فإن قامت بينة وكانت أرضا فيها نخيل تمر فلا بد من أن يوضع هذا على يدي عدل إذا خيف على المطلوب استهلاكه لأنه لما أقام البينة فقد ثبت حقه من حيث الظاهر. (ألا ترى) أنه لو قضى القاضي له قبل أن تظهر عدالة الشهود بعد قضائه فمن تمام النظر له

أن يوضع على يدي عدل لكي لا يتمكن المطلوب من استهلاكه

Mas'alah: Does delaying litigation after the deferment period nullify the wife's right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مضي الأجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت.

Mas'alah: Can a present party act as a litigant for an absent party to establish a defect giving the right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2802)

ألا ترى أن من تزوج امرأة فادعت أنه كان تزوج أختها قبلها وأقامت على ذلك بينة والأخت غائبة لا تقبل بينتها؟ وإن كان لو ظهر نكاح أختها حصل الخلاص عن حبالة هذا الزوج، ولكن قبل لما لم يكن لها حق في نفس النكاح، ولم يكن النكاح سبب حقها لم تثبت هي خصما عن أختها، إذا ثبت هذا فنقول: حق الغائب النكاح والنكاح ليس حق الحاضر ولا يثبت حقه في الرد بالعيب والنكاح ليس بسبب للرد بل الموجب للرد التزام البائع تسليم المعقود عليه سليما، ولكن ظهور العيب كما أن عند ظهور الإحصان يجب الرجم بزنا المحصن لا بنفس الإحصان، وكما أن عند يسار الحالف تجب الكفارة بالعتق باليمين لا بنفس اليسار فكذا ههنا، وإذا لم يكن للحاضر حقا في

النكاح ولم يكن النكاح سبب حق الحاضر لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling claimed property after witnesses are presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2978)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل ادعى عينا في يد رجل فأقام على ذلك شاهدين أو شاهدا واحدا فقبل الحاكم باع المدعى عليه العين من رجل أو وهبه له قال: لا يجوز بيعه ولاهبته، وقال الحكم أبو الفضل في «المنتقى» : هذا الجواب خلاف جواب «الأصل» يريد به فيما إذا أقام شاهدا واحدا، فقد ذكر محمد رحمه الله فقبل الحكم باع المدعى عليه أتى في «الجامع» في هذه الصورة أن البيع جائز، وفرق بين الشاهد الواحد والشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when he claims the house was bought for his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3129)

وفي الدعوى من «الفتاوى» : جاء الشفيع يخاصم المشتري فأنكر الشراء، وأقر أن الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على شرائه، قال: لا يمين على المشتري؛ لأنه قد لزمه الإقرار لابنه، فلا يجوز الإقرار لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing a disputed pearl in the custody of a trustworthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3600)

وفي «المنتقى» : رجل ادعى لؤلؤة في يدي رجل وأقام شاهدين وسأل وضع اللؤلؤة على يدي العدل، فإن لم يعدل شاهديه، أقام شاهدين آخرين؛ لأنه كان يتخوف أن يعينها ولا يشهد شهوده إلا بالمعاينة، فإني أستحسن أن أضعها على يدي عدل، وكذلك كل شيء يحول من مكانه والخوف عليه أن يعينه، فإن كانت جارية أو دابة فنفقتها عليه، وإن كان مثلها تؤاجر أجرتها، أو أمرت العدل أن يؤاجرها.

Mas'alah: Why must a lawsuit be validly conducted in the judge's court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3622)

لأن صحة الدعوى تنفذ بمجلس القضاء هكذا وقع في بعض الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a minor trader regarding inherited property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

وفيه أيضا: إذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن أبيه يستحلف في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person claimed to be an executor or agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3689)

ولو كان رجل ادعى على رجل أن فلانا مات وأوصى إلى هذا الرجل وقال المدعى عليه: لم يوص إلي فإنه لا يستحلف، وكذلك لو ادعى رجل على غيره أن فلانا وكل هذا وقال المدعى عليه: لم يوكلني لا يستحلف المدعى عليه، لأنه لو أقر به لا يصح؛ لأنه إقرار على الغير فلا يفيد الاستحلاف، وإن أقام المدعي بينة على أنه وصي فلان أو على أنه وكيل فلان قبلت بينته فقد جعله خصما في حق سماع البينة، ولم يجعله خصما في حق الاستحلاف.

Mas'alah: What procedure follows after a claim is filed in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3710)

ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما بيننا، ثم إذا صح الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عن دعواه، فإن أجابه بالإقرار أثبت إقراره في محضر الدعوى بلفظه، وألزمه الخروج عن دعواه، فإن أجابه بالإنكار لجميع ما ادعى، سأل المدعي البينة، فإن زعم المدعي أن

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's lawsuit when the judge knows of the defendant's actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3737)

إما إن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو لم يعلم، ولكن أقر المدعي بذلك، وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد، وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant sells the disputed property after the plaintiff is ordered to bring evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3740)

وفي آخر دعوى الجامع رجل في يده دار، جاء رجل ادعى أنها داره، فطلب القاضي من المدعي البينة، فقاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صحيح، حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي وجاء المدع بشهود يشهدون على الدار له، وقد علم القاضي ببيع المدعي عليه، أو أقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما، وإن كانت الدار في يد المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant sells the property after the plaintiff produces one witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3740)

ولو أقام المدعي شاهدا واحدا، ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح، حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي، وجاء المدعي بالشاهد الآخر، فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي إذا علم القاضي بالبيع أو أقر المدعي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant sells the property to the plaintiff after two witnesses have testified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3740)

ولو كان المدعي أقام شاهدين فعدلا، فلم يقض القاضي بشهادتهما، ثم قاما من عند القاضي، وباع المدعي عليه الدار من المدعي لا يصح بيعه، حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي، فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة، وإن أقر المدعي ببيعه أو علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد وبين الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant selling property while the plaintiff seeks witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3741)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد رحمه الله رجل: ادعى دارا في يدي رجل وجحد المدعى عليه، فسئل الطالب البينة فذهب في طلب البينة وباع المدعى عليه الدار فالبيع جائز، وإن كان قد أقام المدعي البينة، ثم باعها المدعى عليه، قال محمد رحمه الله: إن قدرت على المشتري أبطلت البيع، وإن لم أقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي، فإن شاء أخذ من البائع قيمتها، وإن شاء وقف الأمر حتى يقدم المشتري به.

Mas'alah: Is the presence of a minor required when a claim is made against him and he has a guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3746)

ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه، لا يشترط حضرة الصغير، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة، ولم يفصل بينما، إذا كان المدعى به دينا أو عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي، أو وجب لا بمباشرته، وذكر الناطفي في «أجناسه» : إذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط إحضار الصغير.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant against whom a debt was proven by evidence becomes absent or dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3764)

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: رجل ادعى على رجل مالا، فقضى

Mas'alah: What is the summary of the principles for deriving rulings in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4132)

بيع الذي ادعى أنه باعه بألف، فحاصل ما يجب اعتباره في تخريج مسائل هذا الباب على قوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger tries to re-establish evidence after being judged against?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4185)

فإن قال الأجنبي بعد ذلك: أنا أعيد البينة على ابن الأخ أن الدار داري ورثتها، فالقاضي لا يقبل بينته لأنه صار مقضيا عليه من جهة ابن الأخ.

Mas'alah: What is the ruling when the stranger produces a second witness after the uncle's death and the judge rules for him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4187)

قال: ولو كان كل واحد منهما أقام شاهدا واحدا على العم، فلما مات العم أقام الأجنبي شاهدا آخر، فزكي شاهداه، وقضى القاضي له بالدار، ثم إن ابن الأخ أقام شاهدا آخر على حقه مع الشاهد الأول، فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك لأن ما أقام ابن الأخ من الشاهد الواحد على العم قد بطل بقضاء القاضي للأجنبي ببينته، ألا ترى أنه لو كان أقام شاهدين على العم تبطل شهادتهما بقضاء القاضي للأجنبي بالدار؟ فأولى أن يبطل الشاهد الواحد، فإن أعاد ابن الأخ الشاهدين على الأجنبي، قضي له بالدار؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه ببينة الأجنبي لأن بينة الأجنبي قامت على العم، وابن الأخ لا يدعي تلقي الملك من جهة العم إنما يدعي ذلك من أبيه.

Mas'alah: What is the ruling when the brother of the original possessor presents evidence after judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4190)

قال: إذا كانت الدار في يدي رجل يدعي أنها له لا حق لأحد فيها، جاء رجل فادعى

أنها داره ورثها من أبيه، وأقام على ذلك بينة، قضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها إليه، ثم حضر أخو الذي كانت الدار في يديه، وأقام بينة أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ولأخيه فلان الذي كانت الدار في يديه، فالقاضي يقضي بنصف الدار لأخي ذي اليد، ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضي عليه، وإنما قبل ببينته؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه بالقضاء على أخيه ذي اليد لما جحد ذو اليد كون الدار ميراثا، وإنما

Mas'alah: What is the ruling when one claimant refuses to take an oath in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4198)

وذكر بعضهم في شرحه: أنهما إذا اختلفا فالقاضي لا يجعلهما في يد واحد منهما، ولا ينزعه من أيديهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر لم يجعلهما القاضي في يد الحالف، لأن القاضي لم يعرف كون الدار في يد الناكل، والنكول: بدل أو إقرار، والبدل والإقرار من الإنسان إنما يصح فيما في يده، لأن بدله وإقراره حجة عليه وليس بحجة على غيره، ولكن يمنع الناكل من أن يتعرض للدار، لأن نكوله حجة في حقه، وإن وجد القاضي الدار في يد الثالث، لا ينزعها عن يد الثالث بما أنقده بين هذين، لأن النكول بدل أو إقرار دلالة ولو وجد الإقرار صريحا أو وجد البدل صريحا بين هذين، فالقاضي لا ينزع الدار من يد الثالث، لأن يدهما وإقرارهما يعمل فيما بينهما، ولا يعمل في حق غيرهما كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant later produces evidence of ownership after a joint possession ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4198)

ثم إذا تعلق رجلان بعين، ولم تقم البينة لأحدهما حتى جعلتا في أيديهما لو أقام أحدهما بينة أن العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه، وترك النصف الذي في يده على حاله، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع إذا أقاما البينة على اليد ثم أقام أحدهما أن العين له قضي بكله له، فهذا تنصيص أن يقضى بالملك له في كل العين، وإنه مشكل لأن العين في أيديهما، فبينته على ما في يده بينة صاحب اليد، وبينة اليد على الملك المطلق لا تقبل، الجواب: أنه لما أقام البينة على الملك بعد ما أقام البينة على اليد فقد أعرض عن تلك البينة فبطلت بينته على اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant re-presenting evidence after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4240)

بينته ويصير المقر مقضيا عليه، فلا تسمع بينته بعد ذلك.p فإن قال غير المقر له: أنا أعيد شهودي على المقر له هل يقبل شهود بينته؟ فهذا على وجهين: إن قال ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقر له لا تسمع بينته؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه ثم يقضي له بجميع العبد؛ لأنه لما أعاد البينة، فقد أبرأ ذا اليد عن الخصومة، ورضي بنفاذ إقراره واستأنف الخصومة مع المقر له وله ولاية إبراء المقر عن الخصومة واستئناف الخصومة مع المقر له؛ لأن ما يدعيه غير المقر له في يد المقر له، فتقررت يد المقر له، واجتمع بين بينة الخارج وبينة ذي اليد وهو المقر له والدعوة في الملك المطلق، فكانت بينة الخارج

أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the next type of case in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

نوع آخر من هذا الفصل

Mas'alah: How does a present party become an opponent for an absent party in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4293)

كرجل في يديه عبد جاء رجل وادعى أنه قد اشتراه من فلان بكذا وهو يملك، وأقام على ذلك بينة قضي له بذلك، وصار الحاضر خصما عن الغائب كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the absent owner appears and confirms the defendant's claim after the judge awards the value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4302)

ثم إذا قضى القاضي بالقيمة للمدعي، وأخذ المدعي القيمة من المدعى عليه؛ حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما كان ادعى أن العبد كان عبده وديعة، أو إجارة أو رهنا

من جهته، كان له أن يرجع بما ضمن من القيمة على الغائب الذي حضر، وهذا الجواب لا يشكل في الرهن والوديعة، لأن المودع في قبض الوديعة عامل للمودع من كل وجه، فإن منفعة الحفظ عائدة إليه من كل وجه.

Mas'alah: What happens when an absent owner appears with evidence after a judgment against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4308)

هذا الفصل وقضى القاضي بالدار ثم حضر الغائب وأقام بينة أنها داره كان دفعها إلى صاحب اليد وديعة، فالقاضي يقضي للذي حضر بالدار، لأن الذي حضر لم يصر مقضيا عليه بالقضاء على صاحب اليد، لأن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد إنما يتعدى من ذي اليد إلى من يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليد أو إلى من كان ذو اليد خصما عنه في الخصومة في الملك، والذي حضر لا يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليدز وكذلك ذو اليد لم يكن خصما عن الذي حضر، فلا يتعدى القضاء إلى الذي حضر، وكذلك أن صاحب اليد لو لم يقم بينة على ما ادعى؛ لأن ما يقبل وجوده مثل عدمه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a judgment when the absent owner later appears with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4308)

ثم إن محمدا رحمه الله: صحح دعوى القضاء في هذا الفصل قيل: إنه قول محمد،

وقيل: إنه قول الكل، وكذلك فيما إذا وقعت الدعوى في الملك المطلق لو لم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعى من الإيداع، وقضى القاضي بالدار للمدعي، لو حضر الغائب، وأقام بينة على أن الدار داره كان دفعها إلى صاحب وديعة، فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the analogy between agency in litigation and the absent person's representation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4311)

وصار حاصل مسألتنا في حق المدعي كان المدعي أقام البينة على ذي اليد فقبل أن يزكي شهوده، وقضي له بالعبد، وكل ذو اليد رجلا بخصومة المدعي، ودفع العبد إليه، وهناك إذا زكيت الشهود يقضى بالعبد للمدعي، ولا يكلف المدعي إعادة البينة، كذا هاهنا.

Mas'alah: Who is the judgment entered against when the claimant chooses not to re-present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

ويكون المقضي عليه في هذه الصورة صاحب اليد دون المقر له، لأن المقر له بمنزلة الوكيل عنه، ولأجل هذا المعنى ظن بعض مشايخنا أن ما ذكر من الجواب في «الكتاب» قولهما؛ لا قول أبي حنيفة، لأنهما يريان جواز التوكيل، ولزومه من غير خصم، وأبو حنيفة لا يرى ذلك قصدا، والتوكيل هاهنا لا يثبت قصدا، وإنما يثبت

حكما للإقرار بالملك، وكم من شيء ثبت حكما، ولا يثبت قصدا، فلهذا قضى القاضي للمدعي على صاحب اليد من غير إعادة البينة (4أ214) فإن قال المدعي: أنا أعيد البينة على المقر له كان له ذلك، وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذا اليد.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says he will not re-present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

بخلاف ما إذا قال المدعي: لا أعيد البينة، فإن المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد المقر لهز

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's oath and the consequences of refusal to swear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4321)

والجواب: يجوز أن يحلف الإنسان أن القول فيه قوله، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة كان المعنى فيه أنا إنما دفعنا الخصومة عن ذي اليد لوصول الدار إلى يده، من جهة عبد الله، أو من جهة وكيل عبد الله، فيصح منه دعوى وصول الدار إليه من جهة غاصب عبد الله، أو من جهة وكيله، وذو اليد لو أقر أنه وصل إلى يده من جهة غاصب غصبها من عبد الله كان خصما للمدعي؛ إلا أن يقيم البينة على ذلك، فقد ادعى على ذي اليد معنى، لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف فإن حلف فلا خصومة بينهما، وإن نكل جعله القاضي خصما للمدعي.

Mas'alah: What is the section on claims of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

نوع آخر في دعوة الدين

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding executorship and bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4336)

نوع آخر في دعوى الوصاية والوصية

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's option after the claimant refuses an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4345)

ادعى دارا في يدي رجل، فادعى المدعى عليه الصلح، ولم يقم له على ذلك بينة، وقضى القاضي بالدار للمدعي، وباعها المدعي من رجل، ثم إن المدعى عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله؛ ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضاء القاضي بالدار فله ذلك، فإذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار؛ إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding broken copper and a usurper in Marw and a claim in

Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

55 * في دعوى النحاس المنكسرة، والغاصب في مرو، والدعوى ببخارى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's claim in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4624)

ورد محضر فيه: دعوى صبي بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة، وهذا مستقيم في حق الصبي المحجور، أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة إن كان مدعيا، وإن كان مدعى عليه، فجوابه أيضا صحيح.

Mas'alah: When is a guardian or executor believed regarding expenses from his own money for an orphan or waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=54)

ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وإرادة الرجوع في مال اليتيم والوقف ليسر له ذلك إذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من حال نفسه فلو ادعى الإنفاق من حال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في ذل المدة صدق الملتقط لو أنفق على اللقطة بأمر القاضي فقال أنفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها

وكذبه رب الدابة وجحد الإنفاق عليها صدق مع يمينه على ال (( )) الواحد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي إذا قال أنفقت من مال على الصبي نفقة مثل صدق الوصي مع يمينه لأنه أمين غذ لا يدعي دينا وإنما صرف الأمانة إلى موضعها لكن مع يمينه أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الوصي ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق يقبل قول الوصي لو كان من أنفق عليه صغيرا جامع الفصولين

Mas'alah: How does the judge compel a suspected guardian to provide detailed accounts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

وإن كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحصره يومين أو ثلاثة أيام ويخوفه ويهدده إن لم يفسر فإن فعل التفسير فبها وإلا يكتفي في التفسير باليمين

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a litigant claims to be a traveler?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=136)

وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القل للمدعي لأن الإقامة في الأمصار أصل دلت عليه مسألة في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فأم قوما في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف إن كان مسافرا أو مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الإعادة لأن الإقامة في

المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعي عليه أنه مسافر لأنه ينكر إعطاء الكفيل نقلها صاحب الحديقة عنالخانية

Mas'alah: Can the debtor request an oath from the creditor before the absent transferee appears?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

للمطلوب بينة على ذلك وطلب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له على ذلك فإن نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a guardian and an orphan regarding property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

وفي أدب القاضي للصدر الشهيد إذا أكبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال أنفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند أبي يوسف القول قول الوصي

Mas'alah: Can a plaintiff demand a surety for the defendant before proving the claim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1529)

تتمة: طلب المدعي كفيلا بنفس المدعى عليه بعد الدعوى إلى أن يثبتها وقال: بينتي في المصر أجبر المدعى عليه على التكفيل، وإن لم يقل في المصر اختلف المشايخ وسيأتي في الدعوى

Mas'alah: Does illness prevent litigation and presenting evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

15136 – قلنا: المرض يمنع المخاصمة واستيفاء الحجة، كما يمنع الحضور.

Mas'alah: What options does a claimant have when the defendant is ill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

15138 – قلنا: العذر إذا أخر الحق أسقطه في الحال، وإن كان المدعى عليه مريضا، فخصمه بالخيار: إن شاء الله أخر الحق، وإن شاء خاصم الوكيل، وإن أكن المدعي هو المريض ففي تأخير الحق ضرر به، ولذلك جاز له أن يقيم غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling when one litigant fails to appear at an agreed appointment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32506 – قالوا: روي أن معاوية قال لأبي موسى: أنشدك الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا حضر الخصمان فاتفقا على موعد، فوافى أحدهما ولم يواف

الآخر؛ أنه قضى لمن وافى منهما؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on judging in favor of a plaintiff when the defendant is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

حضرا فسمع البينة أو الإقرار. وإذا لم يحضر المدعى عليه، قضى للمدعي عند أبي يوسف ولم يقض له عند محمد؛ لأن الخبر يقتضي أن يقضي لكل واحد منهما إذا غاب صاحبه، ونعن نعلم أن المدعي إذا غاب لم يجز أن يستحلف المدعى عليه ويقضي بتأخير الخصوم، فلم يبق إلا أن يكون المراد: إذا حضر الخصمان، المدعيان للشيء الواحد، فاتفقا لموعد، فحضر أحدهما قضى له؛ لأنه يستحق الجميع بينته. وإنما يسقط حقه لمزاحمة المدعى الآخر له، فإذا لم يحضر قضى لحاضر منها بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on claims involving an absent party in agency or pre-emption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6456)

32530 - قالوا: دعواه سريان فإذا سئل الحاكم الحكم به وجب، أصله: إذا كان حاضرا، وإذا ادعى أن فلانا الغائب وكله باستيفاء دينه، أو ادعى أن هذا الحاضر اشترى من فلان الغائب وأنه شفيع، وكذلك إذا ادعى على ميت فأقام عليه البينة بحضور الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in dispute resolution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1798)

أحدهما تضييع المال، وقد نهي عن ذلك. والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراما، وليس ذلك من نصيحته، وقد حلف عمر رضي الله عنه لأبي رضي الله عنه على نخيل، ثم وهبه له وقال: خفت إن لم أحلف أن تمتنع الناس من الحلف على حقوقهم فيصير سنة. ذكره في المغني. ولا شك أن بذل المال في مثله رشوة، فإن كانت الخصومة لا تندفع إلا ببذله حرم على الآخذ دون البازل، وإن كانت الخصومة تندفع باليمين حرم على الباذل والآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking an oath when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

وإن لم يكن له بينة وطلب يمين المدعى عليه يحلف فيما

Mas'alah: What is the ruling when two external claimants demand an oath from the possessor who denies their claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

هذا إذا ادعى الخارجان شيئا في يد ثالث فأنكر الذي في يده فأقام البينة فإن لم يقم لهما بينة وطلبا بيمين المنكر يحلف لكل واحد منهما فإن نكل لهما جميعا يقضى لهما بالنكول لأن النكول حجة عندنا

Mas'alah: What is the ruling when the possessor swears for one claimant but refuses for the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

فإن حلف لأحدهما ونكل للآخر يقضى للذي نكل لوجود الحجة في حقه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor swears for both claimants and the property remains in his hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

وإن حلف لكل واحد منهما يترك المدعى في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو قامت لهما بينة بعد ذلك تقبل بينتهما ويقضى لهما بخلاف ما إذا أقاما البينة وقضي بينهما نصفين ثم أقام صاحب اليد البينة على أنه ملكه أنه لا تقبل بينته وكذا إذا أقام أحد المدعيين البينة على النصف الذي استحقه صاحبه بعد ما قضي بينهما نصفين لا تسمع بينته.

Mas'alah: Where is the issue of judgment against an absent party discussed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1739)

بشرط، والمسألة ذكرت في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the date of absence versus the date of ownership in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=612)

لا عبرة لتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ الملك (فلو قال المستحق غابت عني منذ سنة) يعني استحق رجل دابة من يد آخر وقال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل أن يقضي القاضي بالدابة للمستحق أخبر المستحق عليه البائع عن القصة (فقال البائع لي بينة أنها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة) بل يقضي القاضي بالدابة للمستحق؛ لأن المستحق ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت دعواه الملك بلا تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري؛ لأن المشتري تلقى الملك منه فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ سنتين، إلا أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد كما سيأتي فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى في الملك المطلق فيقضي بالدابة)

Mas'alah: Can a creditor sue a buyer who denies the debt when the seller is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

لو باع المولى عبده المديون، وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغريم إذا أنكر المشتري الدين؛ لأن الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري، فيكون الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه.

Mas'alah: How is istishab applied as a defensive proof in claims and inheritance disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=22)

نفس الملك في الحال لأن المدعي لو كان مالكا في الحال لما كان له فائدة من إسناد الملكية إلى الزمن الماضي فلهذا تكون تلك الشهادة واقعة في دعوى غير صحيحة فلا تقبل . والاستصحاب حجة دافعة لا حجة مثبتة فلا يستحصل الحكم بحجة

الاستصحاب بل أن الدعوى تدفع بها فقط . مثال ذلك : لو ادعى ورثة المفقود موته وطلبوا تقسيم التركة فعلى قاعدة الاستصحاب أي استصحاب الماضي بالحال يحكم بحياة المفقود وترد دعوى الورثة بطلب تقسيم التركة . أما إذا توفي مورث المفقود فلا يعتبر المفقود حيا ولا يحكم بحصته الإرثية لأن حجة الاستصحاب حجة دافعة كما قلنا . (مستثنى هذه القاعدة) لو نفى شخص جميع ما نسب إليه من الأموال وأقر بملكيتها لشخص آخر وادعى ذلك الشخص المقر له كون المال الذي بيد المقر الآن كان موجودا بيده حين الإقرار فبحسب إقراره هو ملك لي وادعى المقر بملكيته لذلك المال بعد حصول الإقرار فالقول للمقر ولا يحكم استصحابا أن المال كان موجودا بيده في الماضي لأنه وجد بيده في الحال لأن الأصل براءة الذمة . (المادة 11) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته الحادث : هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه فما لم تثبت نسبته إلى الزمان القديم ينسب إلى الزمن الأقرب منه . مثال ذلك : إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت وطلبت الإرث والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته وأن لا حق لها بالإرث فالقول للزوجة لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة ما لم يقم الورثة البينة . كذا لو ادعى من له الخيار في البيع بعد مرور مدة الخيار أنه فسخ العقد في ظرف مدة الخيار وادعى الفريق الآخر أن الفسخ حصل بعد مضي مدة الخيار وأن الفسخ غير معتبر فالأمر الحادث وهو الفسخ يضاف إلى أقرب الأوقات وهو حصول الفسخ بعد مضي مدة الخيار والقول لمن ينكر حصول الفسخ بمدة الخيار أما إذا أثبت

صاحب الخيار بالبينة حصول الفسخ بعد مضي مدة الخيار والقول لمن ينكر حصول الفسخ بمدة قد أثبت خلاف الأصل . مثال آخر : لو باع الأب مال ولده وادعى الولد على والده أنه باع ماله بعد بلوغه وأن البيع غير صحيح لهذا السبب والأب أنكر وقوع البيع منه بعد البلوغ وادعى حصوله قبل البلوغ فيما أن البلوغ أقرب زمنا من قبل البلوغ فالقول للابن وعلى الأب إثبات خلاف الأصل . مثال آخر : إذا ادعى المحجور عليه أو وصيه أن عقد البيع الذي أجراه المحجور قد حصل بعد صدور الحكم بحجره وطلب فسخ البيع وادعى المشتري حصول البيع قبل تاريخ الحجر فالقول للمحجور أو وصيه لأن وقوع البيع بعد الحجر أصل وهو أقرب زمنا مما يدعيه المشتري وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل وهو حصول البيع له قبل صدور الحكم بالحجر . مثال آخر : لو شهدت الشهود بالطلاق فسئلوا عن تاريخ وقوعه هل كان زمن الصحة أو في مرض

Mas'alah: How does the plaintiff's refusal to take an oath establish the defendant as a valid opponent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2295)

رابعا : يثبت بنكول المدعي عن اليمين ; لأنه إذا عجز المدعى عليه عن إثبات دفعه هذا وطلب تحليف المدعي اليمين فيحلفه القاضي فإذا حلف على عدم العلم فيكون المدعى عليه خصما للمدعي ; لأن الخصومة تتوجه على المدعى عليه بظاهر اليد بحيث إنها قد حالت بين المدعي والمدعى به والمدعى عليه بإقراره المال لشخص آخر يريد إبطال الخصومة المتوجهة عليه فلذلك لا يقتدر على ذلك بدون حجة (الولوالجية في الفصل السادس من الدعوى) . فإذا حكم للمدعي ثم حضر الغائب وأثبت بأنه أودعها للمدعى

عليه فيحكم القاضي له (الهندية) وإذا نكل عن اليمين تندفع الخصومة (البحر) .

Mas'alah: What are the five categories of prescription periods in legal claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2347)

مدد مرور الزمان . إن مدد مرور الزمن في الدعاوى الحقوقية في هذا الحال على خمسة أقسام : القسم الأول – مرور زمن الست والثلاثين سنة , وهذا يكون في دعوى أصل الوقف وفي دعوى

صاحب الأرض برقبة الأرض . انظر المادة (1661) وشرح المادة (1662) .

Mas'alah: What is the fourth category of prescription period of two years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

القسم الرابع – مرور زمن السنتين , فحسب ذيل قانون الأراضي لا تسمع دعوى التصرف في الأراضي الخالية والمحلولة التي فوضت من طرف الحكومة للمهاجرين والتي زرعت منهم أو أنشئ عليها أبنية بعد مرور سنتين بلا عذر .

Mas'alah: What are examples of the three excuses preventing the passage of time from barring claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2356)

فتسمع دعواه . مثال على عدم بلوغ مدة مرور الزمن : – لو غصب أحد في حالة تغلبه مزرعة آخر وامتد تغلبه خمس سنوات وزال تغلبه في السنة السادسة وادعى بعد ثماني سنوات من زوال التغلب فتسمع دعواه , أما إذا ابتدأ مرور الزمن قبل وجود التغلب وتخلل ذلك التغلب قبل انقضاء مدة مرور الزمن ثم زاد التغلب بعد مدة فهل يجب تنزيل مدة التغلب ؟ يعني مثلا لو غصب أحد قبل أن يكون متغلبا عشرة دنانير من آخر ثم بعد مرور ثماني سنوات أصبح متغلبا ودام تغلبه سبع سنوات ثم زال تغلبه فأقام المدعي بعد سنتين من زوال التغلب فإذا تنزلت مدة التغلب تكون الدعوى مسموعة وإذا لم تنزل فتكون غير مسموعة والظاهر أنه يجب تنزيلها .

Mas'alah: Is a husband's prevention of his wife from filing a claim a valid legal excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2356)

قيل في المجلة (ككون المدعي صغيرا إلخ) لأنه يوجد عذر رابع حيث إذا منع الزوج زوجته صاحبة الحق من إقامة الدعوى منعا أكيدا ولم تدع من أجل ذلك فهذا العذر معدود عذرا شرعيا ولها إقامة الدعوى بعد زوال المنع ولا تعتبر المدة التي مرت أثناء المنع , إلا أنه يجب أن يثبت منع الزوج لها (علي أفندي) .

Mas'alah: How should the judge record the summary of the claim and response?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2653)

صورة ضبط الدعوى : يضبط ويحرر القاضي أو يستكتب كاتبه خلاصة دعوى المدعي وإفادته وإجابة المدعى عليه بصورة لا تغير ماهية إفادتهما وليس له أن يكتب خلاصة تغير أو تحرف إفادات الطرفين بصورة تغير الأحكام لأنه في هذا الحال إذا بدلت أقوال الطرفين في خصوص الدعوى والإنكار والمدافعة وأفرغت بشكل آخر تتبدل النتائج والأحكام وينتج عن ذلك ضرر الطرفين . مثلا لو ادعى المودع على المستودع قائلا : (قد أودعتك كذا وديعة في المحل الفلاني وسلمتها لك فأطلب منك أن تعيدها لي) فأجاب المدعى عليه منكرا دعواه قائلا : إنك لم تودعني أي شيء مطلقا فإذا حرر هذا الإنكار بالضبط بأن المستودع قد أنكر الوديعة يكون ذلك باعثا لضرر المدعي لأنه إذا أثبت المدعي الإيداع والتسليم بعد إنكار المستودع الوديعة بقوله لم تسلمني شيئا مطلقا ثم ادعى بعد ذلك المستودع رد الوديعة فلا تقبل دعواه للتناقض فلذلك إذا لم يضبط إنكار المدعى عليه بذكر اللفظ الذي قال واكتفى بأن حرر في الضبط بأن المستودع قد أنكر الوديعة ونسيت صورة إنكاره فللمستودع أن يثبت الرد إذ أن إثبات الرد مقبول حسب محضر الدعوى وينتج عن ذلك ضرر المودع . كذلك لو أجاب المستودع على دعوى المودع بقوله : ليس لك عندي وديعة وحرر في الضبط بأنك لم تودعني شيئا مطلقا يتضرر المدعى عليه أيضا حيث لا يمكنه دفع الدعوى بإثبات إعادة الوديعة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant takes an oath in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2673)

– المادة (1819) – (فإن حلف المدعى عليه اليمين أو لم يحلفه المدعي منع

القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه) . إذا حلف المدعى عليه اليمين بطلب المدعي وعلى الوجه المبين في مادتي ' 1748 و 1749 ' أو أن المدعي لم يحلف المدعى عليه اليمين منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه وإذا كلف المدعى عليه لحلف اليمين وكان لديه شبهة في الشيء الذي ادعى به عليه فاللائق به إرضاء خصمه وأن لا يحلف اليمين للاحتراز من الوقوع في الحرام بحلف اليمين الكاذبة والإرضاء يتصور على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : أن يعطي المدعي مالا فداء لليمين ويكون هذا المال بعضا مثل المدعى به وبعضا أقل منه وفي الأغلب يكون الصلح على الأقل من المال المدعى به (الدرر منلا مسكين) ولذلك فقد حصل فرق بين هذا الوجه الأول وبين الوجه الثاني الآتي الذكر .

الوجه الثاني : الصلح عن اليمين على مال كأن يدعي أحد على آخر عشرين دينارا فينكر المدعى عليه ويكلفه المدعي لحلف اليمين فيؤدي للمدعي عشرين دينارا فداء لليمين أو يؤدي عشر دنانير فيرضى المدعي وهو جائز كذلك إذا صولح عن اليمين المذكورة بعشرة دنانير أو عشرين دينارا ورضي المدعي بذلك صح الصلح ويروى أنه أقيمت دعوى على الصحابي عثمان ذي النورين رضي الله عنه بأربعين درهما فافتدى يمينه بإعطاء مقدار من المدعى به ولم يحلف اليمين فقيل له : لماذا لم تحلف اليمين وأنت صادق فأجاب إنني أخاف أن أصاب بمصيبة ثم يقول الناس : إنه أصيب لحلف اليمين الكاذبة (عبد الحليم) فإذا افتدى المدعى عليه اليمين على هذا الوجه أو صالح على اليمين فليس للمدعي بعد ذلك تحليف المدعى عليه لأنه يكون قد أسقط حق خصومته مقابل المال الذي أخذه . الوجه الثالث : أن يؤدي المدعى عليه للمدعي عشرة دنانير ويشتري منه اليمين بتلك العشرة دنانير والإرضاء على هذا الوجه غير جائز وللمدعي بعد ذلك أن يحلف المدعى عليه اليمين لأن الشراء عبارة عن عقد تملك مال

مقابل مال واليمين ليس بمال ' الدرر في الدعوى ' أما إذا لم يرض الخصم وأصر على طلب يمين المدعى عليه فإذا كان رأي المدعى عليه أن للمدعي حقا عنده فلا يحلف ويؤدي المدعى به . وإذا كان رأيه أن المدعي مبطل في دعواه فيجوز له حلف اليمين ' البحر ' نتيجة اليمين : إذا حلف المدعى عليه اليمين على هذا الوجه فتنقطع الخصومة بينه وبين المدعي حتى يقيم المدعي بينة ولا يبطل حق المدعي بحلف المدعى اليمين إلا أنه إذا لم يستطع المدعي أن يقيم بينة بعد ذلك موافقة لدعواه فليس له أن يخاصم المدعى عليه مرة أخرى أما إذا أقام المدعي بعد الحلف بينة موافقة لدعواه فتقبل ويثبت حق المدعي على إقامة البينة بعد حلف المدعى عليه اليمين على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : هو أن الخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه قد قبل بينة المدعي بعد حلف المدعى عليه اليمين , وقول القاضي شريح إن اليمين الفاجرة أحق بالرد من البينة العادلة (الدرر في الدعوى) . الوجه الثاني : إن اليمين بدل وخلف عن البينة فإذا حصلت القدرة على الأصل بطل الخلف . الوجه الثالث : إن طلب المدعي يمين المدعى عليه ليس بدليل على عدم وجود بينة لديه لأنه من الجائز أن بينته غائبة عن البلدة أو أنها حاضرة في البلدة إلا أنها ليست في مجلس الحكم ' مجمع الأنهر ' . مثلا إذا ادعت امرأة على آخر بأن البستان الذي في يده ملكها فأجابها المدعى عليه إن البستان المذكور هو في الحقيقة ملكها إلا أن زوجها فلانا قد باعه البستان المذكور فضولا بثمن معلوم وقبض الثمن وبعد ذلك قد أجزت البيع المذكور مع وجود شرائط الإجازة وأنكرت المدعية ذلك وعجز المدعى عليه عن الإثبات فحلف المدعية اليمين فإذا أقام البينة بعد ذلك تقبل ' الفيضية ' . اليمين كذبا : قد اختلف في هل أنه يظهر كذب المدعى عليه في يمينه إذا أثبت المدعي دعواه بإقامة الشهود بعد حلف المدعى عليه اليمين : فعند أبي يوسف يظهر كذبه . لأن نقيض اليمين وضده

قد ثبت بشهادة عادلة , أما عند محمد فلا يظهر كذبه لأن البينة من حيث الظاهر وإن كانت حجة إلا أنها في الحقيقة ونفس الأمر شهادة لا يعلم صدقها من كذبها , وفي هذه الصورة يحتمل أن يكون المدعى عليه صادقا في يمينه وإن الشهود كاذبون فلذلك إذا ادعى المدعي على المدعى عليه بعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه فحلف المدعى عليه بالطلب على أنه لم يكن مدينا للمدعي ثم أقام المدعي البينة على أن له عشرة دنانير في ذمة المدعى عليه وأثبت ذلك فعند محمد لا يكون المدعى عليه حانثا في يمينه أي ظاهرا كذبه في اليمين التي حلفها ولا يستحق العقاب الذي يستحقه شاهد الزور والمذهب المفتى به هو : أنه إذا ادعى المدعي دعوى دين بلا بيان السبب والمدعى عليه حلف اليمين على المدعى به بعد الإنكار ثم أقام المدعي البينة فيظهر كذب المدعى عليه في اليمين التي حلفها ويستحق العقاب في هذا الحال . أما إذا ادعى المدعي الدين مبينا سببه وأنكر المدعى عليه الحاصل قائلا إنه غير مدين للمدعي وحلف اليمين على الحاصل ثم أقام المدعي البينة على سبب الدين فلا يظهر كذب المدعى عليه في يمينه لأنه من الجائز مع وجود القرض الذي هو سبب الدين أن يكون الدين استوفي من المدين أو أبرئ منه (تعليقات ابن عابدين على البحر) . مستثنيات . الدعاوى التي تلزم فيها اليمين : تلزم اليمين على المنكر في كل دعوى أما عند الإمامين فلا تلزم اليمين بطريق الاستثناء في موضعين في الحدود واللعان . أما في النكاح وفي غيره الذي سيجري ذكره آتيا فتلزم اليمين وقد بين قاضي خان بأن الفتوى على قول الإمامين رحمهما الله (الدرر في الدعوى) . أما عند الإمام الأعظم فكما لا تلزم اليمين في الموضعين المذكورين لا تلزم أيضا في النكاح والرجعة والفيء والاستيلاد والرق والنسب والولاء (البحر) . والاختلاف في التحليف في هذه الخصوصات هو إذا لم يكن مقصودا فيها المال أما إذا كان المال مقصودا فيها فتلزم اليمين بالإجماع الشرنبلالي . مثلا تلزم اليمين السارق في السرقة الموجبة للحد فإذا نكل عن الحلف

يضمن المال المسروق ولا يلزمه حد السرقة . إيضاحات

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's oath when the defendant admits a lease to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

ولو أن المدعيين ادعيا الإجارة فأقر المدعي عليه بإجارة أحدهما لم يكن للآخر أن يحلف لأن إجارة أحدهما لما ثبتت بإقراره صار كأنه آجر ثم آجر فلا تصح الإجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه *

Mas'alah: What is the ruling on the defendant not being required to take an oath when a claim of custom manufacturing is made?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

ولو ادعى الصنع على رجل أنك استصنعت إلي في كذا وأن المدعى عليه لا يحلف .

Mas'alah: Who has the right of litigation in the afterlife when a creditor dies after the debtor's procrastination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

قالوا هذه المسألة تدل على أن صاحب الدين إذا طلب الدين من مديونه فماطل المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال أكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الآخرة لا يكون للأول لأن الدين انتقل إلى الوارث والخصومة تكون بسبب

الدين، وقال بعضهم حق الخصومة يكون للأول،

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when witnesses are of unknown reliability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و كذا لو أقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فإنه يحبسه * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحبس بقول الواحد العدل *

Mas'alah: What is the ruling on handing over a claimed slave woman to the plaintiff via judicial letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

وصورته في الجواري كما في العبد، إلا أن القاضي المكتوب إليه لا يدفع الجارية إلى المدعي بل يبعثها على يد أمين لاحتمال أنه إذا أرسلها مع المدعي يطؤها لاعتماده أنها ملكه. قال في المبسوط: ولكن أبو حنيفة ومحمد قالا: هذا فيه بعض القبح، فإنه إذا دفع العبد يستخدمه قهرا ويستغله، فيأكل من غلته قبل أن يثبت ملكه فيه بالقضاء وربما يظهر العبد لغيره، ولا يخفى أن ضم محمد مع أبي حنيفة بناء على ظاهر الرواية عنه، وكلامنا على الرواية عن محمد المختارة للفتوى الموافقة للوجه والأئمة الثلاثة،

Mas'alah: Why is responding to a lawsuit not obligatory for a sick or traveling person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3618)

بخلاف المريض والمسافر) متصل بقوله إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا، والمراد بيان وجه مخالفة المستثنى للمستثنى منه وذلك (لأن الجواب غير مستحق) أي غير واجب (عليهما) أي على المريض والمسافر (هنالك) أي فيما إذا كان الموكل مريضا أو مسافرا لعجز المريض بالمرض وعجز المسافر بالغيبة، فلو لم يسقط عنهما الجواب لزم الحرج وهو منتف بالنص، قال الله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]

Mas'alah: What is the purpose of hearing a claim and accepting evidence if the judge only imprisons the defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3769)

فإن قيل: القاضي لا يحكم على الخصم بشيء من المال بل يحبسه ليرد العين المدعاة إلى المدعي ففائدة سماع الدعوى وقبول البينة هي الحبس. قلنا: إلى متى يحبسه، إن حبسه أبدا يصير ظالما له بعد أن ظهر عجزه عن ردها إلى المدعي بأن يمضي على الحبس مدة يعلم بها أنه لو بقيت العين المدعاة لأظهرها على ما ذكر في كتاب الغصب، وإن حبسه إلى مدة ظهور عجزه عن ردها إلى المدعي ثم خلى سبيله من غير أن يلزمه الضمان فمثل ذلك لم يعهد في الشرع عند إثبات الحقوق المالية. وبالجملة لا يخلو المقام على كل حال عن ضرب من الإشكال (قال) أي القدوري في مختصره (وإن ادعى عقارا حدده) أي ذكر المدعي حدوده (وذكر أنه) أي العقار (في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به) أي وذكر أن المدعي يطالب المدعى عليه بالمدعى.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff fails to bring evidence and the defendant claims travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3802)

فإذا جاء أوان قيام القاضي عن مجلسه ولم يحضر المدعي بينته فإن القاضي يحلف المدعى عليه ويخلي سبيله ليذهب حيث شاء، فإن اختلف الطالب والمطلوب فقال المطلوب أنا مسافر وقال الطالب إنه لا يريد السفر تكلموا فيه بأقوال. قال بعضهم: القول قول المدعي لأنه متمسك بالأصل فإن الأصل هو الإقامة والسفر عارض فيكون القول قول من تمسك بالأصل. وقال بعضهم: القاضي يسأله مع من يريد السفر؟ فإن أخبره مع فلان والقاضي يبعث إلى الرفقة أمينا من أمنائه يسأل إن فلانا هل استعد للخروج معكم، فإن من أراد السفر لا بد أن يكون مستعدا لذلك، قال الله تعالى {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} [التوبة: 46] فإن قالوا نعم قد استعد لذلك انضم قولهم إلى قوله فيقبل ذلك منه فيمهله إلى آخر المجلس، فإن أحضر المدعي بينته في هذه المدة وإلا خلي سبيل المطلوب، وإن لم يعلموا من حاله فنحن نعلم أنه يبقى ثلاثة أيام لأجل الاستعداد فقلنا بأنه يجبر على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to both parties in a dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3814)

)

Mas'alah: What is the difference in tahaluf before and after taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3815)

وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس، لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره، فكل واحد منهما منكر فيحلف؛ فأما بعد القبض فمخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئا لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفى بحلفه، [فتح القدير] في شرح قول المصنف فإن لم يتراضيا: أي بأن يعطي كل واحد ما يدعي صاحبه انتهى. أقول: فيه قصور، لأن هذا لا يتصور إلا في الصورة الثالثة من الصور الثلاث المذكورة، وهي ما إذا اختلفا في الثمن والمبيع جميعا دون الصورتين الأخريين، إذ قد مر في الكتاب أن صورة الاختلاف في الثمن أن يدعي أحدهما ثمنا ويدعي الآخر أكثر منه، وأن صورة الاختلاف في المبيع أن يدعي أحدهما قدرا من المبيع ويدعي الآخر أكثر منه، فلو أعطى كل واحد ما يدعي صاحبه في هاتين الصورتين لزم إعطاء الثمنين معا أو إعطاء المبيعين معا وهذا خلف. ولا يخفى أن ما ذكره المصنف هاهنا حكم عام للصور الثلاثة جميعا فلا يناسبه التفسير المذكور، وقال صاحب غاية البيان في شرح هذا المقام: أي إن لم يتراض البائع والمشتري: يعني لم يرض البائع بما ادعاه المشتري من المبيع ولم يرض المشتري بما ادعاه البائع من الثمن يستحلف القاضي كل واحد من البائع والمشتري على دعوى صاحبه انتهى. أقول: وفيه أيضا قصور، لأن هذا أيضا لا يجري إلا في الصورة الثالثة من تلك الصور الثلاث كما لا يخفى على ذي مسكة، فلا يناسب ما ذكره المصنف هاهنا في الحكم العام للصور الثلاث كلها. وأما سائر الشراح فلم يتعرضوا هاهنا للشرح والبيان. فالحق عندي في شرح المقام أن يقال: أي إن لم يتراض البائع والمشتري على الزيادة سواء كانت مما يدعيه أحدهما كما في الصورة الأولى والصورة الثانية، أو مما يدعيه كل واحد منهما كما في الصورة الثالثة استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، فحينئذ يجري معنى الكلام وفحوى المقام في كل صورة كما ترى (وهذا التحالف قبل القبض) أي قبل قبض

المشتري السلعة، كذا في العناية ومعراج الدراية (على وفاق القياس لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره) أي ينكر ما ادعاه البائع (والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره فكل واحد منهما منكر فيحلف) لأن اليمين على المنكر بالحديث المشهور (فأما بعد القبض فمخالف للقياس، لأن المشتري لا يدعي شيئا لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفى بحلفه) أي كان القياس أن يكتفى بحلفه. فإن قلت: إذا لم يدع المشتري شيئا فيما بعد القبض ينبغي أن لا تقبل بينته في هذه الصورة إذا أقامها، لأن البينة للمدعي مع أنه قال فيما قبل: فأقام أحدهما البينة فقضى له بها. قلت: المراد أن المشتري لا يدعي شيئا ادعاء معنويا فيما بعد القبض، وهذا لا ينافي أن يكون المشتري مدعيا ادعاء صوريا في هذه الصورة، وبينة المدعي صورة تسمع على ما صرحوا به كما إذا ادعى المودع رد الوديعة على ما مر. لا يقال: إن كان المشتري مدعيا صورة فيما بعد القبض يكون البائع منكرا لما ادعاه صورة فيصير التحالف هاهنا أيضا موافقا للقياس. لأنا نقول: لم يقل أحد بتحليف المنكر الصوري، بل إنما اليمين إيذاء على المنكر الحقيقي، بخلاف المدعي الصوري فإن البينة تسمع منه على ما ذكروا. ولك أن تقول في الجواب عن أصل السؤال أن المشتري لا يدعي شيئا فيما بعد القبض وقبول بينته فيه لدفع اليمين عنه لا لكونه مدعيا، وهذا أي قبول البينة من غير المدعي لدفع اليمين كثير في مسائل الفقه يعرفه من يتتبع الكتب، وهذا الوجه من

Mas'alah: Which party's oath is administered first in a sale dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3816)

(ويبتدئ بيمين المشتري) وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو الصحيح لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن [فتح القدير] الجواب هو الأوفق لما رأيناه حقا في شرح مراد المصنف من كلامه المذكور في صدر كتاب الدعوى فتذكر. أقول: بقي هاهنا شيء، وهو أنه إن أراد المصنف بكلمة هذا في قوله وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس الإشارة إلى ما في صورة الاختلاف في الثمن فقط من الصور الثلاث المذكورات كما هو الظاهر من اختصاص الدليل الذي ذكره بقوله لأن البائع يدعي زيادة الثمن إلخ بتلك الصورة فلا يخلو الكلام عن الركاكة لفظا ومعنى. أما الأول فلأن تلك الصورة أبعد الصور المذكورة، فالإشارة إلى ما فيها بلفظ القريب بعيد. وأما الثاني فلأن الأصل المذكور: أعني كون التحالف قبل القبض على وفاق القياس وبعده على خلافه غير مخصوص بتلك الصورة، بل هو جار أيضا في صورة الاختلاف في المبيع، فإن المشتري يدعي فيها قبل قبض البائع الثمن زيادة المبيع والبائع ينكره، والبائع يدعي وجوب تسليم الثمن بما اعترف من المبيع والمشتري ينكره فكل منهما منكر فيحلف. وأما بعد قبض البائع الثمن فلا يدعي على البائع شيئا لأن الثمن سالم له. بقي دعوى المشتري في زيادة المبيع والبائع ينكره فيكتفي بحلفه، ولقد أفصح الإمام الزيلعي عن عدم اختصاصه بتلك الصورة حيث قال في التبيين: وهذا إذا كان قبل قبض أحد البدلين فظاهر وهو قياس، وإن كان بعده فمخالف للقياس لأن القابض منهما لا يدعي شيئا على صاحبه، وإنما ينكر ما ادعاه الآخر انتهى. فإذا لم يكن الأصل المذكور مخصوصا بتلك الصورة لم يظهر لتخصيص الإشارة إلى ما فيها وجه، وإن أراد بها الإشارة إلى جنس التحالف فلا يخلو المقام عن الركاكة لفظا ومعنى أيضا. أما الأول فلأن لفظ هذا يصير حينئذ زائدا، لا موقع له في الظاهر، وأما الثاني فلأن الدليل الذي ذكره بقوله لأن البائع يدعي زيادة الثمن إلخ يصير حينئذ أخص من المدعي. ثم اعلم أن صاحب الكافي

وكثيرا من الثقات تركوا كلمة هذا في بيان الأصل المذكور، ولكنهم ذكروا أيضا في دليل مخالفة القياس بعض القبض ما يختص بصورة الاختلاف في الثمن فقط، ويمكن توجيه الكل بعناية فتأمل (ولكنا عرفناه بالنص) استدراك من قوله فيكتفى بحلفه. يعني كان القياس في صورة الاختلاف بعد القبض أن يكتفى بحلف المشتري لكنا عرفنا التحالف بالنص (وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا») قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: هذا الحديث مخالف للمشهور، فإن لم يكن مشهورا فهو مرجوح، وإن كان فكذلك لعموم المشهور أو يتعارضان ولا ترجيح انتهى. أقول: في الجواب عنه قد تقرر في كتب الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارة النص، فحينئذ يكون هذا الحديث راجحا على الحديث المشهور، لأن هذا الحديث يدل بعبارته على استحلاف المدعي أيضا فيما نحن فيه. وأما الحديث المشهور فلا يدل بعبارته على عدم استحلاف المدعي مطلقا، بل إنما يدل عليه بإشارته حيث يفهم من تقسيم الحجتين للخصمين أو من جعل جنس الأيمان على المنكرين كما بين فيما مر فهو إذن مرجوع (قال) أي القدوري في مختصره (ويبتدئ) أي القاضي (بيمين المشتري) قال المصنف (وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا ورواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح) احترازا عن القول الأول لأبي يوسف كما سيجيء (لأن المشتري أشدهما إنكارا لأنه يطالب أولا بالثمن) فهو البادئ بالإنكار. قال صاحب العناية: وهذا يدل على تقدم الإنكار دون شدته، ولعله أراد بالشدة التقدم وهو أنسب بالمقام، لأنه لما تقدم في الإنكار تقدم في الذي يترتب عليه انتهى. أقول: فيه نظر، لأن الظاهر أن مدار ما ذكره المصنف على كون البادي أظلم لكونه منشأ للثاني أيضا فيكون أشد كما يكون أقدم، ويجوز أيضا أن يكون مداره على أن المشتري لما كان مطالبا أولا بالثمن كان منكرا للشيئين أصل

Mas'alah: Why does the buyer begin the oath in a sale dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3817)

ولأنه يتعجل فائدة النكول وهو إلزام الثمن، ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن. وكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا: يبدأ بيمين البائع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع» خصه بالذكر، وأقل فائدته التقديم. [فتح القدير] الوجوب ووجوب الأداء في الحال فكان أشد إنكارا، وعند هذين المحملين الصحيحين لإجراء الكلام على الحقيقة كيف يجوز حمل الأشد على الأقدم تجوزا مع عدم ظهور العلاقة بينهما (ولأنه يتعجل فائدة النكول) أي بالابتداء بيمين المشتري (وهو) أي فائدة النكول إلزام الثمن ذكر الضمير الراجع إلى الفائدة، وإما باعتبار الخبر وهو (إلزام الثمن) أو بتأويل الفائدة بالنفع (ولو بدئ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن) لأن تسليم المبيع يؤخر إلى زمان استيفاء الثمن لأنه يقال له: امسك المبيع إلى أن تستوفي الثمن فكان تقديم ما تتعجل فائدته أولى، كذا في الكافي (وكان أبو يوسف يقول أولا: يبدأ بيمين البائع) وذكر في المنتقى وفي جامع أبي الحسن أنه رواية عن أبي حنيفة وهو قول زفر، كذا في العناية وغيرها (لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع») وجه الاستدلال أنه – عليه الصلاة والسلام – (خصه بالذكر) أي خص البائع بالذكر حيث قال: فالقول ما قاله البائع (وأقل فائدته) أي فائدة التخصيص (التقديم) يعني أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل القول قول البائع، وهذا بظاهره يقتضي الاكتفاء بيمينه، فإذا كان لا يكتفى بيمينه فلا أقل من أن يبدأ بيمينه. وفي غاية البيان قال في شرح الأقطع جوابا عن هذا الحديث: إنما خص البائع بالذكر لأن يمين المشتري معلومة لا تشكل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر»

فسكت – صلى الله عليه وسلم – عما تقدم بيانه وبين ما يشكل ولم يتقدم بيانه انتهى. أقول: فيه نظر لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر» كما أنه دليل في حق المشتري دليل أيضا في حق البائع، فإنه قد مر أن كل واحد منهما ينكر في كل واحدة من الصور الثلاث المذكورة فيما إذا اختلفا قبل القبض وفيما إذا اختلفا بعد القبض. ففي صورة الاختلاف في الثمن بعد قبض المبيع المنكر هو المشتري، وفي صورة الاختلاف في المبيع بعد قبض الثمن المنكر هو البائع، فاستوى كل واحد من البائع والمشتري في الاندراج تحت قوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على من أنكر» في أكثر الصور وعدم الاندراج تحته في بعض الصور، فلا فرق بينهما في إشكال اليمين وعدم إشكالها، وتقدم البيان وعدم تقدمه فلم يتم الجواب المذكور. ثم إن هذا الذي ذكر من لزوم الابتداء بيمين المشتري على القول الصحيح، أو بيمين البائع على القول

Mas'alah: How does the judge proceed when the dispute involves barter or currency exchange?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3818)

(وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء) لاستوائهما

Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes an oath or refuses in a claim for property or retaliation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5001)

ثم إن حلف برئ وإن نكل والدعوى في المال ثبت به، وإن كان في القصاص فهو على

اختلاف مضى في كتاب الدعوى.

Mas'alah: Is a claim heard after a delay of thirty-three years without a valid excuse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه لأن تركه مع التمكن دليل على عدم الحق ظاهرا

Mas'alah: What is the fifth section on litigation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=441)

الفصل الخامس في الخصومة

Mas'alah: With whose oath does the judge begin in a dispute between buyer and seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1021)

)

Mas'alah: Can a lessee be a litigant in a claim of lease, pledge, or purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1163)

وفي الغرر: المستأجر لا يكون خصما لمدعي الإجارة، والرهن، والشراء بخلاف المشتري.

Mas'alah: What does the judge ask the buyer regarding the purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1233)

(سأله) أي القاضي المشتري (عن الشراء) فيقول له اشتريت أم لا

Mas'alah: What must the claimant specify in a pre-emption lawsuit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1234)

بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد فإذا بين ذلك كله تمت دعواه ثم أقبل على المدعى عليه فسأله كما في المتن.

Mas'alah: When can a plaintiff request the judge to place movable property with a trustworthy person instead of a personal surety?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وفيه عنها: طلب المدعي من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بكفيل

النفس: فإن كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي، ولو فاسقا يجيبه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a disputed slave-girl with a trustworthy woman pending witness verification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وفي الخزانة: إذا أقام بينة ولم تزك في جارية يضعها القاضي على يد امرأة ثقة حتى يسأل عن الشهود، ولا يتركها في يد المدعى عليه عدلا كان أو لا. هذا إن سأل المدعي من القاضي وضعها. اه.

Mas'alah: What is the exception regarding the plaintiff at the end of the chapter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (المدعي) بالبناء للمجهول، وسيأتي آخر الباب استثناء مسألة، وهي قوله إلا في الوصي على مال الخ.

Mas'alah: What does the judge do after a valid claim is established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1251)

قال – رحمه الله – (فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها) أي عن الدعوى لينكشف له وجه القضاء إن ثبت حقه؛ لأن القضاء بالبينة يخالف القضاء بالإقرار وهذا لأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء، وإطلاق اسم القضاء فيه مجاز، وإنما هو أمر بالخروج عما لزمه بالإقرار بخلاف البينة، فإنها ليست بحجة إلا إذا اتصل بها القضاء فيسقط احتمال الكذب بالقضاء في حق العمل فيصير حجة يجب العمل به كسائر الحجج الشرعية

Mas'alah: What does the judge ask the opponent after a valid claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3366)

وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها](5) (1) نسبة إلى بخار (2) قوله: بخاري الضرب؛ البخاري منسوب إلى بخارا، قال في ((غياث اللغات)) : بخارا: نام شهر انه توران مشتق انه بخار كه بمعنى علم است جون دران شهر علما وفضلا بسيار بودندبه بخارا موسوم كردنداز لطائف مولف كويدكه بخار بمعنى علم در كتب ويكر بنظر نيامده. انتهى. (3) في أ: نيشابوري. (4) قوله: أو نيشايوري الضرب؛ قال في ((غياث اللغات)) : نيشايورها: بالفتح: نام شهر يست درخراسان كه معدن فيروزه ورحدود آن ست ونام شعبه ازموسيقى از موسيقى ازبرهان ودركشف بالكسر ودرر شيدي وغيره نوشته كه دراصل نه شايور بود بمعنى شهر شايور جراكه در فارسي قديم نه بالكسر شهرراكويندهاي هوز بياي تحتاني بدل شذه. انتهى. (5) قوله: سأل القاضي الخصم عنها؛ أي عن دعواه؛ ليتضح وجه حكمه؛ لأن القضاء بالبينة يخالف القضاء بالإقرار؛ وهذا لأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه، ولا يحتاج فيه إلى القضاء، وإطلاق اسم القضاء

فيه مجاز، وإنما هو أمر بالخروج عما لزمه بالإقرار بخلاف البينة، فإنها ليست بحجة إلا إذا اتصل بها القضاء، فيسقط احتمال الكذب بالقضاء في حق العمل، فتصير حجة يجب العمل به كسائر الحجج الشرعية. ومعنى سؤاله، أن يقول: خصمك ادعى عليك كذا وكذا، فماذا تقول؟ فإن لم تصدر الدعوى من المدعي صحيحة، لا يسأل القاضي المدعى عليه لعدم وجوب الجواب عليه لها بخلاف الدعوى الصحيحة؛ فإنه يجب عليه جوابها، وظاهر الكلام يدل على أن القاضي يسأل الخصم عنها، وإن لم يطلبه المدعي، وفي ((الفتاوى السراجية)) : إذا حضر الخصمان لا بأس أن يقول: ما لكما؟ وإن شاء سكت حتى يبتدأه بالكلام، وإذا تكلم المدعي سكت الآخر، ويسمع مقالته، فإذا فرغ يقول للمدعى عليه: بطلب المدعي ماذا تقول؟ وقيل: إن المدعي إن كان جاهلا فإن القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي. انتهى. وقال البرجندي في ((شرح النقاية)) : وفي هذا الكلام إشارة خفية إلى أن القاضي يختار السكوت بعد إتيان الخصمين إليه حتى يبتدئ المدعي بالكلام، والأظهر أنه مخير إن شاء تركهما حتى يتكلما، وإن شاء ابتدأهما بالكلام، وقال: ما لكما؟ لكن لا يكلمهما بشيء آخر، وتصريح بأنه إذا تم دعواه استنطق الآخر، وإن لم يلتمس المدعي ذلك من القاضي، واختار بعض القضاة أن لا يستنطقه إلا إذا قال المدعي للقاضي سله عن جوابه، فحينئذ يستنطقه، والأول أصح. كذا في ((المبسوط)) . انتهى.

]، فإن(1) أقر [بها] (2) [حكم] [(3)] (4) أو أنكر [(5)] ، وسأل [(6) (1) في ف: فإذا. (2) زيادة من أ. (3) قوله: حكم؛ على الخصم: يعني أن القاضي يحكم بالخروج عن موجب ما أقر به؛ لأن الإقرار حجة بنفسه فلا يتوقف في صدقه على الحكم من القاضي، فكان الأولى أن يقول: فإن أقر فيها فلفظ الحكم في الإقرار مجاز للزومه بإقراره فلا حاجة إلى القضاء لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء بخلاف

البينة، فإن الشهادة غير حجة، وإنما تصير حجة بالقضاء، وسقط احتمال الكذب. (4) زيادة من أ و ف. (5) قوله: أو أنكر الخصم إنكارا صريحا أو غير صريح، كما إذا قال: لا إقر ولا أنكر، فإنه إنكار عندهم، وما روي أنه إقرار غير ظاهر، فيحبس حتى يقر فغلط على ما أشير إليه في ((المنية)) . كذا في ((جامع الرموز)) (2: 261) ، وقال السرخسي – رضي الله عنه: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يحبس إلى أن يجيب، وقال في ((البحر)) (7: 203) : والفتوى على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – فيما يتعلق بالقضاء، كما في ((القنية)) (ق204/أ) ، و ((البزازية)) ؛ فلذا أفتيت بأنه يحبس إلى أن يجيب. انتهى. (6) قوله: وسأل... الخ؛ يعني أن القاضي يسأل المدعي البينة على مدعاة، وإنما يبدأ بالسؤال عن البينة؛ لأنها الأصل في قطع الخصومة، وبه بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما أخرج الشيخان [البخاري(2: 851)، ومسلم (1: 123)] عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال الحضري: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه؟ قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق، ليحلف...)) الحديث، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل ورتب اليمين على فقد البينة، فلا بد من السؤال ليمكن القاضي الاستحلاف.

[

Mas'alah: What is the difference between refusal to swear and confession in claims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3713)

واعلم [(1)] أن النكول هنا يفارق الإقرار، فإنه إذا أقر(2) لأحدهما يقضى له، ولا يحلف للآخر؛ لأن الإقرار حجة بنفسه، والنكول إنما يصير حجة بقضاء القاضي، فجاز تأخير القضاء(3) ليحلف للثاني حتى إذا نكل[(4) (1) قوله: واعلم... الخ؛ الغرض من هذا الكلام إظهار الفرق بين الإقرار والنكول في الحكم، حاصله: إن صاحب اليد إذا أقر لأحدهما يقضى للمقر له لكون الإقرار حجة موجبة بنفسه، فلا وجه للتوقف على الاستحلاف للثاني، بخلاف النكول فإنه لا يصير حجة إلا عند القضاء بإنزاله مقرا أو باذلا؛ ولذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء، فجاز تأخير القاضي الحلف للثاني لاكتشاف وجه القضاء، بأنه يقضى بالألف لهما أو لأحدهما؛ لأنه لو حلف للثاني فلا شيء له، والألف كله للأول، ولو نكل الثاني أيضا كان الألف بينهما، فهذا وجه التوقف في القضاء ليظهر وجهه. (2) في أ: قر. (3) في أ: القاضي. (4) قوله: حتى إذا نكل... الخ؛ يعني إذا قضى القاضي للأول حين نكوله للثاني فعلى ما ذكره فخر الإسلام البزدوي في ((شرح الجامع الصغير)) : يحلف للثاني، فإذا نكل للثاني يقضى بالألف، ويغرم ألفا آخر بينهما، فإن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني؛ لأن القاضي يقدم الأول على الثاني، إما باختياره أو بالقرعة، وعلى كل حال لا يبطل حق الثاني، قال في ((العناية)) (7: 463) : ولم يذكر أنه إذا حلف للثاني ماذا حكمه، قال أخوه في ((شرح الجامع الصغير)) : فإن حلف يقضى بنكوله للأول. انتهى. وعلى ما ذكره الخصاف نفذ قضاء القاضي للأول، ويكون الألف له، ولا يكون بينهما، فلا يحلف للثاني؛ لأن قضاء القاضي إنما وقع في أمر مجتهد فيه؛ لأن بعض العلماء قائل بأنه يقضى

للأول بالنكول، ولا يؤخر القضاء للتحليف للثاني؛ لأن النكول إقرار دلالة، ولا يؤخر القضاء في الإقرار، وهاهنا أبحاث وتفاصيل مزبورة في ((حواشي الهداية)) (7: 463) إن شئت الاطلاع عليها فارجع إليها.

] لأحدهما، وقضى القاضي به، فعلى رواية فخر الإسلام [(1)] البزدوي – رضي الله عنه – يحلف للثاني، فإن نكل يقضي بينهما؛ لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني، وعلى رواية الخصاف [(2)] – رضي الله عنه – لا يحلف للثاني؛ لأن القضاء وقع في مجتهد فيه؛ لأن بعض العلماء قال: إذا نكل لأحدهما يقضى له، ولا يؤخر ليحلف(3) للثاني(4)؛ لأن النكول كالإقرار، وفي الإقرار لا يؤخر(5) (1) قوله: فخر الإسلام؛ وهو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي البزدوي، نسبة إلى بزدة، وهي قلعة حصينة، والنسف أصله نخشب، وهو بلدة معروفة، لفظ فخر الإسلام يدل على وصف صاحبه، وهو كان كذلك؛ لأنه كان إماما مرتضا ممتازا في أصحاب ما وراء النهر، وكان ممن يضرب المثل في حفظ المذهب، وكان يكنى بأبي العسر؛ لكون تصانيفه عسيرة، وأخوه صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم كان يكنى بأبي اليسر؛ لكون تصانيفه يسيرة، وفخر الإسلام قد توفي بكش في رجب سنة 482 اثنين وثمانين وأربع مئة. (2) قوله: وعلى رواية الخصاف؛ فالخصاف مشتق من الخصف، بمعنى نعل ذو ختن، قال في ((المصباح)) خصف الرجل نعله خصفا من باب ضرب، فهو خصاف. انتهى. والمراد به أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني كان محدثا رئيسا للأحناف، زاهدا، عالما بالرأي، ورعا، كبيرا في العلم، وكان يأكل من صنعه، وله (كتاب الحيل) و(كتاب الخراج) وغيرهما، وكان يروي عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف، توفي ببغداد سنة 261 أحد وستين ومئتين. ذكره في ((البناية)) ، وغيرها. (3) في م: لتحليف. (4) في م: الثاني. (5) يعني إذا قضى القاضي للأول حين

نكوله للثاني فعلى ما ذكره فخر الإسلام البزدوي في ((شرح الجامع الصغير)) : يحلف للثاني، فإذا نكل للثاني يقضى بالألف، ويغرم ألفا آخر بينهما، فإن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني؛ لأن القاضي يقدم الأول على الثاني، إما باختياره أو بالقرعة، وعلى كل حال لا يبطل حق الثاني، وعلى ما ذكره الخصاف نفذ قضاء القاضي للأول، ويكون الألف له، ولا يكون بينهما، فلا يحلف للثاني؛ لأن قضاء القاضي إنما وقع في أمر مجتهد فيه؛ لأن بعض العلماء قائل بأنه يقضى للأول بالنكول، ولا يؤخر القضاء للتحليف للثاني؛ لأن النكول إقرار دلالة، ولا يؤخر القضاء في الإقرار. ينظر: ((العناية)) (7: 463) .

. [والله أعلم] (1) .

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority of Proofs

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present proof in a dispute over quantity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

وأي برهن قبل وإن برهنا قضى ببينة المطلوب) لاثباتها الزيادة (

Mas'alah: How is priority determined when two parties present dated proofs of ownership or purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

استويا ما لم يؤرخا وأحدهما أسبق (وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد) غير ذي يد (أو) برهن (خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق وإن برهنا على شراء متفق تاريخهما) أو مختلف. عيني

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim purchase from different sellers or only one has a date?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

(وكل يدعي الشراء من) رجل (آخر أو وقت أحدهما فقط استويا) إن تعدد البائع وإن اتحد فذو الوقت أحق، ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه إن لم يكن

المبيع في يد البائع، ولو شهد بيده فقولان. بزازية

Mas'alah: What is the ruling when the victim's heirs present evidence of killing and the defendant presents the victim's denial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=701)

أقام أولياء المقتول البينة على أنه جرحه زيد وقتله وأقام زيد البينة على أن المقتول قال: إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى) كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى.)

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement about the amount of a debt claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2611)

ومنها ادعى ألفين أو ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قضي له بالألف إجماعا منية.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant providing proof that the item belongs to a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله على ما ذكر) لكن لا تشترط المطابقة لعين ما ادعاه لما في خزانة الأكمل لو شهدوا أن فلانا دفعه إليه، ولا ندري لمن هو فلا خصومة بينهما، وأراد بالبرهان وجود

حجة سواء كانت بينة أو علم القاضي أو إقرار المدعي كما في الخلاصة ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي، فإن حلف على العلم كان خصما، وإن نكل فلا خصومة كما في خزانة الأكمل بحر.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership and the possessor claims purchase from an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله وقال ذو اليد) حاصل هذه أن المدعي ادعى في العين ملكا مطلقا فأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي على الملك فدفعه ذو اليد بأنه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعني فيقضي القاضي ببرهان المدعي، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما بحر. وفيه عن الزيلعي وإذا لم تندفع هذه المسألة وأقام الخارج البينة فقضى له ثم أحال المقر له الغائب وبرهن تقبل بينته لأن الغائب لم يصر مقتضيا عليه وإنما قضى على ذي اليد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of dated ownership or purchase from the same person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3307)

(وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد) غير ذي يد (أو) برهن (خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق وإن برهنا على شراء متفق تاريخهما) أو مختلف عيني (وكل يدعي الشراء –

Mas'alah: What is the ruling on evidence of possession versus ownership in claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3307)

(قوله غير ذي يد) قيد به لأن دعواهما الشراء من صاحب اليد قد مر في صدر الباب س (قوله على ملك مؤرخ) قيد بالملك لأنه لو أقامها على أنها في يده منذ سنتين، ولم يشهدوا أنها له قضي بها للمدعي، لأنها شهدت باليد لا بالملك بحر (قوله فالسابق أحق) لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق الآخر منه منح، وقيد بالتاريخ منهما لأنه إذا لم يؤرخا أو استويا فهي بينهما في المسألتين الأوليين، وإن سبقت إحداهما فالسابقة أولى فيهما، وإن أرخت إحداهما فقط فهي الأحق في الثانية لا الأولى، وأما في الثانية فالخارج أولى في الصور الثلاث وتمامه في البحر (قوله متفق) صوابه النصب على الحال من فاعل برهنا ح (قوله أو مختلف) أي تاريخهما باقاني، وإن ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر فأقام أحدهما بينة بأنه اشتراه من فلان، وهو يملكها وأقام آخر البينة أنه اشتراه من فلان آخر، وهو يملكها فإن القاضي يقضي به بينهما وإن وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه لا يعتبر التاريخ، وإن أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا فإن كان لأحدهما قبض فالآخر أولى، وإن كان البائعان ادعيا ولأحدهما يد فإنه يقضى للخارج منهما قاضي خان كذا في الهامش (قول عيني) ومثله في الزيلعي تبعا للكافي، وادعى في البحر أنه سهو وأنه يقدم الأسبق كما في دعوى الشراء من شخص واحد، فإنه يقدم الأسبق تاريخا. ورده الرملي بأنه هو الساهي فإن في المسألة اختلاف الرواية، ففي جامع الفصولين لو برهنا على الشراء من اثنين، وتاريخ أحدهما أسبق اختلفت الروايات في الكتب، فما ذكر في الهداية يشير

Mas'alah: How is priority determined between an outsider and a possessor when evidence involves non-recurring causes of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3308)

من) رجل (آخر أو وقت أحدهما فقط استويا) إن تعدد البائع، وإن اتحد فذو الوقت أحق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه إن لم يكن المبيع في يد البائع ولو شهد بيده فقولان بزازية (فإن برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه، أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج) وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائعه درر (فذو اليد أحق) من الخارج إجماعا إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب أو وديعة أو إجارة ونحوها في رواية درر أو كان سببا يتكرر كبناء وغرس – [رد المحتار] إلى أنه لا عبرة لسبق التاريخ، وفي المبسوط ما يدل على أن الأسبق أولى، ثم رجح صاحب جامع الفصولين الأول اهـ ملخصا. قلت: وفي نور العين عن قاضي خان ادعيا شراء من اثنين يقضى به بينهما نصفين، وإن أرخا، وأحدهما أسبق فهو أحق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ يعني بينهما، وإن أرخ أحدهما فقط يقضى به بينهما نصفين وفاقا فلو لأحدهما يد فالخارج أولى. ثم قال في نور العين: فما في المبسوط يؤيده ما في قاضي خان أنه ظاهر الرواية وما في الهداية اختيار قول محمد، ثم قال ودليل ما في المبسوط وقاضي خان وهو أن الأسبق تاريخا يضيف الملك إلى نفسه في زمان لا ينازعه غيره أقوى من دليل ما في الهداية، وهو أنهما يثبتان الملك لبائعها فكأنهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ وجه قوة الأول غير خاف على من تأمل اهـ وكذا بحث في دليل ما في الهداية في الحواشي السعدية فراجعها. وبه علم أن تقييد المصنف باتفاق التاريخ مبني على ظاهر الرواية فهو أولى مما فعله الشارح وإن وافق الكافي والهداية، وأما الحكم عليه بالسهو

كما في البحر فمما لا ينبغي (قوله من رجل آخر) أي غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه زيلعي (قوله استويا) لأنهما في الأولى يثبتان الملك لبائعهما، فكأنهما حضرا ولو وقت أحدهما فتوقيته لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره بحر. ثم قال: وإذا استويا في مسألة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك اهـ (قوله ملك بائعه) بأن يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بحر (قوله أو برهنا) أي الخارج وذو اليد وفي البحر أطلقه فشمل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أو لم يؤرخا أصلا أو أرخت إحداهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعي وقت ذي اليد، ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج، ولو خالف سنة الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ، ويترك في يد ذي اليد على ما كان كذا في رواية، وهو بينهما نصفين في رواية كذا في جامع الفصولين وفيه برهن الخارج أن هذه أمته وولدت هذا القن في ملكي، وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي، لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي، ثم يستحق القن تبعا اهـ وبهذا ظهر أن ذا اليد إنما يقدم في دعوى النتاج على الخارج إذا لم يتنازعا في الأم، أما لو تنازعا في ملك مطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فإنه لا يقدم، وهذه يجب حفظها اهـ (قولها كالنتاج) هو ولادة الحيوان، من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه أو في ملك بائعه أو مورثه وبيانه في البحر (قوله فعلا) أي وإن لم يدع الخارج النتاج تأمل (قوله: في رواية) الأولى أن يقول في قول كما في الشرنبلالية (قوله درر) اقتصر عليها الزيلعي وصاحب البحر وشراح الهداية. ويؤيده ما كتبناه فيما يأتي تحت قول المصنف، فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد، قال الزيلعي بعد تعليل تقديم ذي اليد

في دعوى النتاج، بأن اليد لا تدل على أولية الملك فكان مساويا للخارج فيها، فبإثباتها يندفع الخارج وبينة ذي اليد مقبولة للدفع، ولا يلزم ما إذا ادعى الخارج الفعل على ذي اليد

Mas'alah: What happens when both parties prove purchase from each other without a time specification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

(وإن برهن كل) من الخارجين أو ذوي الأيدي أو الخارج وذي اليد عيني (على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال) المدعى به (في يد من معه) وقال محمد: يقضى للخارج. قلنا: الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك له ولو أثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر

Mas'alah: How is ownership of an animal determined when both parties provide evidence of its birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3310)

(ولو برهنا على نتاج دابة) في أيديهما أو أحدهما أو غيرهما (وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه) بشهادة الظاهر (فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves usurpation and another proves deposit from the same person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3311)

(برهن أحد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لأنها بالجحد تصير غصبا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both provide evidence of possession (yad) over the same land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both provide evidence of possession (yad) over the same land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

برهنا) أي الخارجان (على يد) لكل منهما (في أرض قضي بيدهما) فتنصف

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides evidence of possession or acts of ownership over the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

(ولو برهن عليه) أي على اليد (أحدهما أو كان تصرف فيها) بأن لبن أو بنى (قضي بيده) لوجود تصرفه.

Mas'alah: Whose evidence is preferred in a dispute over dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وذكر في الدعوى لو أقاما البينة فبينة المرأة أولى، وقيل بينة الزوج أولى

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2059)

ومنها ما في الأجناس الصغرى ادعى محدودا بشراء أو إرث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا تسمع إذا كانت الدعوى الأولى عند القاضي فأما إذا لم تكن عند القاضي فهذا والأول سواء، وهذا على الرواية التي ذكروا أن التناقض إنما يتحقق إذا كان كلا الدعوتين عند القاضي فأما من اشترط أن يكون الثاني عند القاضي يكفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم، وفيها أيضا، والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره، والتناقض يرتفع بتصديق الخصم، وبتكذيب الحاكم أيضا، وهو معنى قولهم المقر إذا صار مكذبا شرعا بطل إقراره، وفيها الإيداع والاستعارة، والاستئجار، والاستيهاب إقرار بأن العين لذي اليد فلا تسمع دعواه بأنها له وطلب نكاح الأمة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claimant who abandons one of his statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

ثم اعلم أن المتناقض الذي لا تسمع دعواه إذا قال تركت أحد الكلامين فإنه يقبل منه

قال في البزازية معزيا إلى الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بأنك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا، وبرهن عليه فقال المدعي ادعيته الآن بذلك السبب، وتركت المطلق يقبل، ويبطل الدفع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made outside court followed by a different claim in court?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

وفيها معزيا إلى المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء أو الإرث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا إن ادعى الشراء من معروف لا تقبل، وإن كان ادعاه من رجل مجهول أو قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم يقبل دلت المسألة أنه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكتفى بكون الثاني في مجلس الحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of absolute and restricted ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2061)

لأن ادعاء المطلق لا يناقض دعوى المقيد أولا فتأمل، وانظر ما نذكره عن الرملي في متفرقات القضاء عند قوله ادعى دارا في يد رجل لكن ذكر هناك عن البزازية ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس إلا أن يقول العاكس أراد بالمطلق الثاني المقيد الأول لكون المطلق أزيد من المقيد، وعليه الفتوى (قوله ثم المطلق عند الحاكم) أي ثم ادعى المطلق عند الحاكم (قوله

دلت المسألة أنه لا يشترط في التناقض إلخ) قال في النهر والأوجه عندي اشتراطهما عند الحاكم إذ من شرائط الدعوى كونها لديه كما سيأتي، والله تعالى الموفق

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims when a claimant first claims absolutely then with a cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

ومن التناقض ما إذا ادعاه مطلقا ثم بسبب فإذا برهن على السبب لم تقبل ولو ادعاه بالشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثالثا تسمع كذا في البزازية وهذا يدل على أن المتناقض إذا ترك الكلام الأول وأعاد دعوى الثاني تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who first claims purchase then provides evidence of gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

وأشار المؤلف إلى أنه لو ادعى الشراء أولا ثم برهن على الهبة أو الصدقة فإن وفق فقال جحدني الشراء ثم وهبها مني أو تصدق قبل وإلا فلا كما في خزانة الأكمل

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance followed by evidence of purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2255)

وفي منية المفتي ادعاها إرثا ثم قال جحدني فاشتريها وبرهن تقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance followed by purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ولو ادعى الإرث أولا ثم الشراء لا تقبل لعدمه

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements from a claimant before a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2261)

وفي الاختيار كل قولين متناقضين صدرا من المدعي عند الحاكم فإن أمكن التوفيق قبل وإلا لم يقبل كما إذا صدر من الشهود وكل ما أثر في قدح الشهادة أثر في منع استماع الدعوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's evidence of disclaimer of defects after denying the sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2261)

(قوله ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل) للتناقض؛ لأن اشتراط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيقتضي وجود العقد وقد أنكره بخلاف ما تقدم من مسألة الدين؛ لأن الباطل قد يقضى ويبرأ منه دفعا للدعوى الباطلة وما في الكتاب هو ظاهر الرواية عن الكل وحكى الخصاف رواية عن أبي يوسف أنها تقبل لإمكان التوفيق بأن باعها وكيله وأبرأه عن العيب ونظيره ما ذكره أبو يوسف أنه لو ادعى الشراء من شخص وهو منكر فأقام المدعي بينة على الشراء منه فأقام المنكر

البينة أنه قد رد المبيع علي تقبل لما ذكرناه من إمكان التوفيق. هكذا عزا هذا الفرع الشارح إليه وجزم به في الخلاصة على أنه نقل المذهب فقال ادعى على آخر أنه اشترى منه هذه الدار فأنكر الشراء فلما أقام المدعي البينة على الشراء ادعى المدعى عليه أنه ردها عليه يعني أقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الإقالة ولكن يدعي إيفاء الثمن أو الإبراء اختلف المتأخرون ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر وأنكر الزوج النكاح أصلا فلما أقامت المرأة البينة على النكاح ادعى الزوج أنه خالعها على المهر تسمع؛ لأنه يحتمل أنه زوجها منه أبوه وهو صغير وهو لا يعلم ومن هذا الجنس رجل ادعى على آخر ألفا وديعة فأنكر فلما أقام البينة على الإيداع ادعى المدعى عليه الرد أو الهلاك إن قال أولا ليس لك علي شيء يسمع وإن قال ما أودعتني أصلا لا يسمع. اهـ. واستشكل مسألة الكتاب في جامع الفصولين بأنه ينبغي أن تقبل البينة فيها وفاقا خلافا لزفر؛ لأنه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق إنكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من أن رجلا لو برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيله بأمره يرجع الكفيل على الغائب ولو أنكر الكفالة أصلا؛ لأنه صار مكذبا شرعا في إنكاره فلحق بالعدم قال ويمكن الفرق بأن الحكم بأدائه ثمة حكم بالرجوع أيضا فلا حاجة إلى إقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها أولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والإيفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن أن يرد بأن إنكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم إنكاره البيع والشراء فينبغي أن تصح الدعوى على أصل من العدة أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع إقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الإقالة ولكن ادعى إيفاء الثمن أو الإبراء اختلف المتأخرون. اهـ. وقد أجبنا عنه في حاشيتنا عليه بما حاصله أن المقر إنما يصير مكذبا شرعا إذا حكم القاضي بما يخالف إقراره وفي مسألتنا لم يقض القاضي بالبيع حتى تناقض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا كما لا يخفى وبما

قررناه ظهر أن تقييد المؤلف مسألة الكتاب بدعوى الرد بالعيب بعد الإنكار لأصل البيع للاحتراز عن دعوى الإقالة ويحتاج إلى الفرق بينهما كما يحتاج إليه فيما – [منحة الخالق] (قوله من العدة) لفظ العدة رمز كتاب وما بعده نقل عنه (قوله وقد أجبنا عنه في حاشيتنا عليه) قال الرملي وعليك أن تتأمل في هذا الجواب اهـ. أي فإن القضاء بالشراء قضاء بالبيع فما معنى قوله لم يقض القاضي بالبيع وأقول: الجواب النافع إن شاء الله ما يستفاد من كتاب نور العين في غير هذا المحل وفي غير هذه المسألة وهو أن الكفيل لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه كفيلا لم يسع في إعادة زعمه ولم يرد نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعله مبنى لدعواه الرجوع على الأصيل، وأما البائع في مسألتنا فقد سعى في إعادة ما آل زعمه وهو براءة ذمته بعد التحاقه بالعدم بثبوت خلافه وأراد نقض ما أثبته البينة وهو عدم براءة ذمته فهذا فرق واضح حق وكذا يقال في دعوى الإقالة؛ لأنها فسخ للعقد الذي أثبته الخصم بالبينة ففيه تقرير لموجبها ومثله يقال في مسألة البزازية الأخيرة فاحفظه فإنه ينفعك في كثير من أمثال هذه المسائل

في البزازية ادعى عليه شراء عبده فأنكر فبرهن عليه فادعى عليه أنه رده عليه بالعيب تسمع؛ لأنه صار مكذبا في إنكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم اهـ.

Mas'alah: What is the condition for contradiction between two claims to be considered by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

ثم اعلم أن التناقض بين الدعوتين لا بد أن يكون عند القاضي يدل عليه ما في الأجناس والصغرى ادعى محدودا بشراء أو إرث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع إذا كانت الدعوى الأولى عند القاضي فأما إذا لم تكن عند القاضي فهذا والأول سواء قال البزازي وهذا على الرواية التي ذكروا أن التناقض إنما يتحقق إذا كان كلا الدعوتين عند القاضي فأما من اشترط أن يكون الثاني عند القاضي يكفي في تحقيق التناقض كون الثاني عند الحاكم ثم قال في فصل الدفع وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء أو الإرث ثم ادعاه عند الحاكم مطلقا إن ادعى الشراء من معروف لا تقبل وإن ادعاه من مجهول ثم المطلق عند الحاكم تقبل دلت المسألة أنه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم. اهـ. وقدمنا أنه المعتمد

Mas'alah: How is contradiction that prevents a claim established before the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

ثم اعلم أن التناقض المانع إما أن يسمع الحاكم الكلامين أو يسمع الثاني فيدفع المدعى عليه أنه قال أولا كذا يريد دفعه فينكر فيبرهن المدعى عليه على قوله الأول فيثبت التناقض وهذا هو طريق دفع الدعوى وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المخمسة من الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on changing the basis of a claim after failing to prove it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2262)

وفي البزازية ادعى عليه ألف درهم ثمن جارية بشرائط وعجز عن إثباتها فقال كانت الألف وديعة عنده لا تقبل ولو ادعى كونها وديعة فعجز فادعى كونها قرضا تقبل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence for the same property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2454)

لما فرغ من بيان دعوى الواحد ذكر دعوى ما زاد عليه قوله (برهنا على ما في يد واحد آخر قضي لهما) لحديث تميم بن طرفة «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة أقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين» وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما يحتمل الوجوه بأن يعتمد أحدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما أمكن وقد أمكن بالتنصيف إذ المحل يقبله وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق والضمير في قوله برهنا عائد على الرجلين أي الخارجين بقرينة على ما في يد آخر والمعنى على ملك ما في يد الآخر فالكلام في دعوى الخارجين الملك المطلق فخرج ما إذا ادعيا ملكا بسبب معين أو مقيد بتاريخ وسيأتي ومن هذا القبيل ما في منية المفتي أقاما بينة على عبد في يد رجل أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما اهـ. وأطلقهما فشمل ما إذا ادعيا الوقف في يد ثالث فيقضى بالعقار نصفين لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال في القنية دار في يد رجل أقام رجل عليه بينة أنها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة أنها وقف المسجد فإن أرخا فهي للسابق منهما وإن لم يؤرخا فهي بينهما نصفان اهـ. ولا فرق في ذلك بين أن يدعي ذو اليد الملك فيها أو الوقف على جهة أخرى والحاصل أن دعوى

الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بأنه مودع فلان ونحوه وبرهن فإنها تندفع خصومة المدعي كما في الإسعاف فدعوى الوقف داخل في المسألة المخمسة وكما يقسم الدار بين الواقفين كذلك لو برهن كل على أن الواقف جعل له الغلة ولا مرجح فإنها تكون بينهما نصفين لما في الإسعاف من باب إقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف لو شهد اثنان على إقرار رجل بأن أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على إقراره بأنها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الأسبق وقتا إن علم وإن لم يعلم أو ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين إنصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك حكم أولاد عمرو وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت إلى الفريق الباقي لزوال المزاحم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two claimants presents evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2454)

وقيد بالبرهان منهما إذ لو برهن أحدهما فقط فإنه يقضى له بالكل فلو برهن الخارج الآخر يقضى له بالكل لأن المقضي له صار ذا يد بالقضاء له وإن لم تكن العين في يده حقيقة فتقدم بينة الخارج الآخر عليه كما سنذكره قريبا في دعوى الرجلين النكاح ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فإن حلف لهما تترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو أقام البينة بعد ذلك يقضى بها وإن نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين ثم بعده إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لا تقبل وكذا إذا ادعى أحد المستحقين على صاحبه وأقام بينة أنها ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا عليه كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling when both claimants assert possession and one provides evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2454)

وفي جامع الفصولين ادعى كل أنه في يده فلو برهن أحدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولولا بينة لهما لا يحلف واحد منهما ولو برهن أحدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل إذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل أخذ عينا من يد آخر وقال إني أخذته من يده لأنه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لأنه وإن كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر أن ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منه فلو برهن على غصبه وإحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت إحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج بيده عقار أحدث الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه إنك أحدثت اليد وكان بيدي فأنكر يحلف اهـ. وبه علم أن اليد الظاهرة لا اعتبار بها

Mas'alah: What are the categories when two claimants both present evidence for a property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2454)

ثم اعلم أنه قال في العمادية اعلم أن الرجلين إذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو إما أن يدعيا ملكا مطلقا أو إرثا أو شراء وكل قسم على ثلاثة إما أن يكون

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has a date and the other has possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

والحاصل أن أحدهما إذا أرخ فقط قدم إن لم يكن إقرار للآخر ولا بد فإن وجد إقرار لأحدهما ويد للآخر قدم ذو اليد وفي الظهيرية لو دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت أولى.

Mas'alah: What is the order of preference among date, possession, consummation, and acknowledgment in claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

والحاصل أن سبق التاريخ أرجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الإقرار ثم ذو التاريخ وأطلق في التصديق فشمل ما إذا سمعه القاضي أو برهن عليه مدعيه بعد إنكارها له كما في الخلاصة

Mas'alah: How is priority determined when both claimants date their purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2458)

قوله (وإن أرخا فللسابق) لأنه أثبت الشراء في زمن لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به فإن كان البائع قبض الثمن منه رده إليه كما في السراج الوهاج قيد بكونهما أرخا لأنه لو أرخ أحدهما فقط فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك وقيد بدعوى الشراء من واحد

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders claim purchase from two different sellers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2458)

(قوله وقيد بدعوى الشراء من واحد إلخ) قال في نور العين قاضي خان خارجان ادعيا شراء من اثنين يقضى بينهما نصفين وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو أحق في ظاهر الرواية وعند محمد لا يعتبر التاريخ يعني يقضى بينهما وإن أرخ أحدهما فقط يقضى بينهما نصفين وفاقا فلو لأحدهما يد فالخارج أولى خلاصة إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد هداية برهن خارجان على شراء شيء من اثنين وأرخا فهما سواء لأنهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كأنهما حضرا وادعيا ثم يخير كل منهما كما مر يعني في مسألة دعوى الخارجين شراء من ذي اليد (كفا) لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلفت روايات الكتب فما في الهداية يشير إلى أنه لا عبرة لسبق التاريخ بل يقضى بينهما وفي (بس) ما يدل صريحا أن الأسبق أولى يقول الحقير ويؤيده ما مر عن قاضي خان إنه ظاهر الرواية فما في الهداية اختيار قول محمد. اهـ. ثم نقل بعده عن صاحب جامع الفصولين ترجيح ما في الهداية ورده بأن دليل ما في المبسوط وقاضي خان وهو أن الأسبق

Mas'alah: Why is priority not given by date when sellers differ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2459)

لأنه لو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لأن ملك بائعهما لا تاريخ له ولأنهما لو ادعيا الملك المطلق ولم يدعيا الشراء من ذي اليد فلا ترجيح لصاحب التاريخ عند الإمام كما سيأتي

Mas'alah: How is possession used to prioritize competing claims of purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2459)

قوله (وإلا فلذي القبض) أي وإلا يسبق تاريخ أحدهما ومع أحدهما قبض قدم برهانه لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولأنهما استويا في الإثبات فلا تنقضي اليد الثابتة بالشك وظاهر الكتاب كما صرح به في المحيط تقديم صاحب القبض سواء أرخا واستوى تاريخهما أو لم يؤرخا وأرخت إحداهما فقط وإنما يتأخر صاحبه إذا سبق تاريخ غيره لأن الصريح يفوق الدلالة فاقتصار الشارح في قوله والأعلى ما إذا لم يؤرخا قصور ولي أشكال في عبارة الكتاب هو أن أصل المسألة مفروضة في خارجين ينازعان فيما في يد ثالث فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج فلم تكن المسألة ثم رأيت في المعراج ما يزيله من جواز أن يراد أنه أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع اهـ. إلا أنه يشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة بأن ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة اهـ. والحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغي إفرادها وحاصلها أن خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه واحد. (قوله والشراء أحق من الهبة) أي لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى من الهبة لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض قيد باتحاد الملك لهما إذ لو اختلفا استويا لأن كلا منهما خصم عن مملكه في إثبات ملكه وهما فيه سواء بخلاف ما إذا اتحد لاحتياجهما إلى إثبات السبب وفيه يقدم الأقوى قال في البزازية ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث إرثا من أبيه والرابع صدقة وقبضا من آخر غيره فهو بينهم أرباعا عند استواء الحجة إذ تلقوا الملك من مملكهم فكأنهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق اهـ. وأطلقه وهو مقيد بأن لا تاريخ لهما إذ لو أرخا مع اتحاد الملك كان الأسبق بخلاف ما إذا اختلف الملك ولو أرخت إحداهما فقط فالمؤرخة أولى وقيد بكونهما خارجين للاحتراز عما إذا كانت في يد أحدهما والمسألة بحالها فإنه يقضى للخارج إلا في أسبق

التاريخ فهو للأسبق وإن أرخت إحداهما فقط فلا ترجيح لها كما في المحيط وإن كانت في أيديهما يقضى بينهما إلا في أسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق وهذا إذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة وأما فيما يقسم كالدار فإنه يقضى لمدعي الشراء لأن مدعي الهبة أثبت بالبينة الهبة في الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة تبطل الهبة بالإجماع فلا تقبل بينة مدعي الهبة فكان مدعي الشراء منفردا بإقامة البينة كذا في المحيط وفي العمادية والصحيح أنهما سواء لأن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن اهـ. وأطلق في الهبة وهي مقيدة بالتسليم كما في المحيط ومقيدة [منحة الخالق] تاريخا يضيف الملك إلى نفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره أقوى من دليل من ذهب إلى أنه لا يعتبر سبق التاريخ وهو قولهم لأنهما يثبتان الملك لبائعهما فكأنهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ وجه قوة الأول غير خاف على من تأمل ويرجحه أنه ظاهر الرواية ثم قال ولم أر ما لو ادعى ذوا يدين شراء من اثنين في الكتب صريحا غير أن صاحب الوجيز قال بعد ذكر مسائل دعوى الرجلين ملكا مطلقا وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بإرث أو شراء (قوله لأنه لو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما) قلت سيأتي في شرح قول المتن وعلى الشراء من آخر نقل مثل ما ذكره هنا عن الزيلعي تبعا للكافي وأنه سهو بل يقدم الأسبق وقد علمت أن فيه اختلاف الرواية نعم ظاهر الرواية تقديم الأسبق كما ذكره قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when claimants present evidence of ownership from the same transferor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2459)

(قوله فكأنهم حضروا وبرهنوا) الضمائر راجعة إلى المملكين أي من ادعى المدعون هنا الملك من جهتهم والظاهر أن قولهم من مملكيهم بياء الجمع قبل الضمير وسينقل المسألة عن الهداية قبيل قوله بعد ورقتين ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from the same seller with dates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2461)

قوله (ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق أحق) لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق الآخر منه وأطلق الواحد فشمل ذا اليد وقيده في الهداية بغير ذي اليد وتعقبه الشارحون بأنه لا فائدة فيه فإن الحكم لا يتفاوت أن يكون دعواهما الشراء من صاحب اليد أو غيره بعد أن يكون البائع واحدا ولا يعلم فيه خلاف اهـ. ويتأتى التفريع فيها كالتي قبلها من أن أحدهما إذا ادعى شراء والآخر هبة وقبضا إلى آخره وحاصل المسألتين أن الخارجين ادعيا تلقي الملك من واحد سواء كان ذلك الواحد ذا يد أو غيره قلت إنما قيده به لأنهما لو ادعيا الشراء من ذي اليد فقد تقدمت فلا فائدة في التعميم مع تقدم تلك المسألة وقيد بالبرهان على التاريخ منهما في الأولى لأنه لو أرخت إحداهما دون الأخرى فهما سواء كما لو لم يؤرخا عنده وقال أبو يوسف المؤرخ أولى وقال محمد المبهم أولى بخلاف ما إذا أرخت إحداهما فقط في الثانية فإن المؤرخ أولى. والحاصل أنهما إذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا فهي بينهما في المسألتين وإن أرخا وسبق إحداهما فالسابق أولى فيهما وإن أرخت إحداهما فقط فهي الأحق في الثانية لا في الأولى وقدمنا أن دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم الخارج والأسبق تاريخا وفي السراج الوهاج فإن كان

المدعى دابة أو أمة فوافق سنها أحد التاريخين كان أولى لأن سن الدابة مكذب لأحد البينتين فكان من صدقه أولى

Mas'alah: How is precedence determined between dated and undated evidence of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2463)

تقدم المؤقتة على غيرها بخلاف ما إذا كانت في يد ثالث فإنهما سواء عنده وعند الثاني تقدم المؤقتة وعند الثالث المطلقة وهو المراد بقوله ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق ومراده وتاريخ ملك ذي اليد سبق وإنما قررناه للاحتراز عما في خزانة الأكمل أمة في يد رجل أقام آخر البينة أنها له منذ سنتين وأقام البينة أنها في يده منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له قضيت بها للمدعي. اهـ. لأن بينة ذي اليد إنما شهدت باليد لا بالملك ولا بد من تحقق سبق تاريخ ذي اليد لما في الخزانة أيضا لو أقام المدعي البينة أنها له منذ سنة أو سنتين شك الشهود فيه وأقام ذو اليد أنها له منذ سنتين قضي بها لذي اليد ولو وقت شهود المدعي سنة ووقت شهود ذي اليد سنة أو سنتين فهي للمدعي اهـ. والشهادة بأنها له عام أول مقدمة على أنها له منذ العام كما فيها أيضا الثانية أقام كل من الخارج وذي اليد بينة على النتاج فصاحب اليد أولى لأن البينة قامت على ما لا يدل عليه اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روى جابر بن عبد الله «أن رجلا ادعى ناقة في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجت وأقام الذي في يديه البينة أنها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده» وهذا حديث صحيح مشهور فصارت مسألة النتاج مخصوصة كذا في المحيط وأشار إلى أن أحدهما لو برهن على الملك والآخر على

النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان لأن بينته على أولية الملك فلا يثبت الآخر إلا بالتلقي من جهته وكذا إذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى لما ذكرنا وفي الهداية ولو قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له إلا أن يعيدها ذو اليد لأن الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لأنه بمنزلة النص اهـ. وأطلق في قوله ولو برهنا فشمل ما إذا برهن الخارج فقط على النتاج وقضي له ثم برهن ذو اليد فإنه يقضى له ويبطل القضاء الأول كما في خزانة الأكمل وفي جامع الفصولين معزيا إلى العدة ادعى ذو اليد نتاجا أيضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض الحكم اهـ.

Mas'alah: Who prevails when the outsider proves absolute ownership and the possessor proves purchase from the outsider?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2465)

الثالثة: برهن الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أولى لأن الأول وإن كان يدعي أولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذه لا تنافي كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أن الخارج لو برهن أن فلانا القاضي قضى له بهذه الأمة بشهود أنها له وبرهن ذو اليد على النتاج فإنه يقدم الخارج وهو قولهما لأن القضاء صح ظاهرا فلا ينقض ما لم يظهر خطؤه بيقين ولم يظهر لاحتمال أنه اشتراها من ذي اليد وعند محمد يقضى بها لذي اليد كذا في الكافي وهذا إذا لم يبينوا سبب القضاء فإن بينوه فإن شهدوا أن القاضي أقر عندهم أنه قضى بشهادة شهود أنها له أو بالنتاج فإنه ينقض القضاء اتفاقا وإن شهدوا أنه قضى له بالنتاج ببينة

ولم يشهدوا على إقرار القاضي لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each produce evidence for ownership of the same property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4774)

قال: وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما. وقال الشافعي – رحمه الله – في قوله: تهاترتا، وفي قول: يقرع بينهما، لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين الاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة، وقد تعذر التمييز فيتهاتران أو يصار إلى القرعة؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أقرع فيه، وقال: "اللهم أنت الحكم بينهما" . [البناية] [باب ما يدعيه الرجلان] م: (باب ما يدعيه الرجلان) ش: أي هذا باب في بيان ما يدعيه الرجلان، ولما فرغ من بيان حكم الواحد شرع في بيان حكم الاثنين؛ لأنه بعد الواحد. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما. وقال الشافعي، في قول: تهاترتا) ش: أي البينتان تساقطتا من التهر بكسر الهاء، وهو السقط من الكلام والخطأ، وهذا قوله القديم، وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية، م: (وفي قول يقرع بينهما) ش: ويقضي لمن خرجت قرعته، وبه قال أحمد في رواية. وفي قول للشافعي وأحمد في رواية: يقضي لمن خرجت قرعته بيمين، وعن مالك: يقضي بأعدل البينتين، فإذا تساويا في العدالة يقسم بينهما نصفين. وقال الأوزاعي وابن الماجشون المالكي: يقضي بأكثرهم عددا لزيادة طمأنينة القلب إلى قول الأكثر. م: (لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع المالكين في الكل) ش:

يعني في كل العين م: (في حالة واحدة، وقد تعذر التمييز) ش: أي تمييز العادلة من الكاذبة، فإذا كان كذلك م: (فيتهاتران) ش: أي فيتساقطان م: (أو يصار إلى القرعة، لأنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (أقرع فيه وقال: "اللهم أنت الحكم بينهما") » ش: هذا رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" بإسناده إلى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء فأقام كل واحد منهما البينة، فأقرع بينهما» هكذا ذكر الأترازي لفظه، ولفظ الطبراني: «فأقام كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة، فساهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقال: "اللهم"

Mas'alah: What evidence supports dividing the claimed item between two claimants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4775)

ولنا حديث تميم بن طرفة «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين» وحديث القرعة كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بأن يعتمد أحدهما سبب الملك، والآخر اليد، فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، إذ المحل يقبله، [البناية] اقض بينهما» ، ورواه أبو داود عن ابن المسيب مرسلا، وكذا رواه عبد الرزاق مرسلا، ورواه عبد الحق في أحكامه. وقال: وهذا مرسل ضعيف؛ لأن عبد الرزاق رواه عن نعيم بن يحيى الأسلمي، قال: هو متروك. م: (ولنا «حديث تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين) » ش: هذا

الحديث رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين إلخ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن سماك بن حرب، ورواه البيهقي في كتاب "المعرفة" عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة أخبرنا سماك بن حرب به، وقال هذا [ ] . قلت: تميم بن طرفة الطائي المسلمي الكوفي من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين، وروى عنه مسلم بن طرفة، ولا يحتج بهذا لانقطاعه، ويحتج بحديث أبي هريرة، رواه إسحاق بن راهويه وابن حبان في "صحيحه" : «أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» . وروى الطبراني في "معجمه" بإسناده عن جابر بن سمرة: «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له، فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما.» م: (وحديث القرعة كان في الابتداء) ش: أي في ابتداء الإسلام م: (ثم نسخ) ش: بما حرم القمار وكان مباحا، م: (ولأن المطلق) ش: بكسر اللام، أي المجوز م: (للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بأن يعتمد أحدهما سبب الملك والآخر اليد) ش: أي اعتمد اليد، لأن الشهادة لا تعتمد وجود الملك حقيقة، لأن ذلك يثبت لا يطلع عليه العباد، فجاز أن يكون أحدهما اعتمد شبهة الملك بأن رآه يشتري فشهد على ذلك، والآخر اعتمد اليد فشهد على ذلك م: (فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، إذ المحل يقبله) ش: أي يقبل التنصيف

وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

Mas'alah: How is priority determined when both claimants have a date for their purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4779)

ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما، لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد، فاندفع الآخر به.

Mas'alah: How is priority determined when one claimant has a date and the other does not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4779)

ولو وقتت إحداهما ولم تؤقت الأخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت الملك في ذلك الوقت، واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك، وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى، ومعناه أنه في يده [البناية] للمزاحمة ولم توجد، ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء، ونظير الأول تسليمه بعد القضاء) ش: انتهى بيانه فيما ذكرنا الآن بقولنا: لأن القضاء له بالنصف إلى آخر قوله: ونظيره إلى نظير ما إذا قال أحد المدعيين: لا أختار الأخذ قبل تخيير القاضي، حيث يكون للآخر أخذ الجميع تسليم أحد الشفيعين، يعني إذا سلم أحدهما قبل القضاء يقضي للآخر بجميع الدار إن سلم بعد القضاء لا يكون للآخر إلا نصف الدار وهو معنى قوله: نظائر الأول تسليمه بعد القضاء. م: (ولو ذكرنا كل واحد منهما تاريخا) ش: أي من الاثنين اللذين ادعى كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقام كل منهما بينة بالتاريخ م: (فهو للأول منهما) ش: أي للأسبق منهما بالتاريخ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله –، واختاره المزني ويحكم من نص الشافعي في قول البويطي: أنه لا ترجيح فيه بالسبق م: (لأنه) ش: أي لأن الذي قامت بينته بالسبق م: (أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به) ش: أي اندفع الآخر من الاثنين المذكورين به، أي بإثبات الشراء في زمن لا تعارضه البينة الأخرى، وهو استحقها في ذلك الوقت، فتبين

أن الآخر اشتراه من غير المالك، فكان باطلا بخلاف ما إذا كانت البينتان مطلقتين ومؤرختين بتاريخ واحد، فإنه لا يعلم شراء أحدهما من غير المالك، فتعارضتا. م: (ولو وقتت إحداهما) ش: أي ولو ذكر أحد البينتين التاريخ م: ولم تؤقت الأخرى) ش: أي البينة الأخرى م: (فهو لصاحب الوقت) ش: وبه قال مالك والشافعي في قول، وفي قول أحدهما سواء، وبه قال أحمد م: (لثبوت الملك) ش: أي ملك صاحب الوقت م: (في ذلك الوقت، واحتمل الآخر) ش: أي الوقت الآخر م: (أن يكون قبله) ش: أي قبل الوقت الأول م: (أو بعده) ش: أو يكون بعد الوقت الأول، فإذا كان كذلك م: (فلا يقضى له بالشك) ش: لأن الحكم لا يثبت بالشك. م: (وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى) ش: هذا كلام القدوري، وقال المصنف: م: (ومعناه) ش: أي معنى كلام القدوري ومع أحدهما قبض م: (أنه في يده) ش: أي القبض ثابت في يد معاينة، وإنما احتاج إلى التفسير بهذا لأن قوله "ومع أحدهما قبض" يجوز أن يحمل على أن يكون معناه أثبت قبضه بالبينة فيما مضى من الزمان، وهو في الحال في يد البائع.

Mas'alah: How does possession indicate priority in a claim dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4780)

لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأنهما استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك، وكذا لو ذكر الآخر وقتا لما بيناه إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد؛ لأن الصريح يفوق الدلالة.

Mas'alah: How is priority determined between a claim of purchase and a claim of gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4780)

قال: وإن ادعى أحدهما شراء الآخر هبة وقبضا معناه من واحد وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى، لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت الملك بنفسه، والملك في الهبة يتوقف على القبض وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا، والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح باللزوم؛ لأنه يرجع إلى المال؛ [البناية] ويجوز أن يكون الحكم هناك على خلاف هذا، حيث ذكر في "الذخيرة" ثبوت يد أحدهما بالمعاينة، م: (لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأنهما) ش: أي ولأن الاثنين م: (استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك، وكذا إذا ذكر الآخر وقتا) ش: أي إذا ذكر بينة الآخر وقتا لم ينتفع به ولا يعلم فيه خلاف، لأن القبض إذا وجد ولم ينتقض بالشك ووقت الآخر يحتمل، فلا ينتقض اليد الثابتة بيقين م: (لما بيناه) ش: أشار به إلى قوله لأن تمكنه من قبضة إلخ. م: (إلا أن يشهدوا) ش: أي الشهود الخارج م: (أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد لأن الصريح يفوق الدلالة) ش: فإذا كان كذلك فينتقض به إليه. [ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة ولا تاريخ معهما] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا) ش: أي ادعى هبة وقبضا، وهذا كلام القدوري. وقال المصنف: م: (معناه من واحد) ش: أي كلام القدوري من رجل واحد، لأنه إذا ادعى كل واحد منهما تلقى الملك من رجل آخر يكون بينهما نصفين، فلا يكون الشراء أولى وسيجيء ذلك، م: (وأقاما بينة) ش: إن أقام كل واحد بينة بما ادعاه م: (ولا تاريخ معهما) ش:، أو والحال أن واحدا منهما ليس معه تاريخ م: (فالشراء أولى، لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين) ش: أي من جانب البائع

وجانب المشتري بخلاف الهبة فإنها ليست بمعاوضة. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الشراء م: (يثبت الملك بنفسه، والملك في الهبة يتوقف على القبض) ش: لأنها لا تتم إلا بالقبض، م: (وكذا الشراء والصدقة مع القبض) ش: يعني إذا ادعى أحدهما الشراء والآخر ادعى الصدقة مع القبض م: (لما بينا) ش: أشار بها إلى قوله: "لأن الشراء أقوى من الهبة" م: (والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع) ش: والافتقار إلى القبض، م: (ولا ترجيح باللزوم) ش: هذا جواب عما يقال: لا نسلم التساوي، فإن الصدقة لازمة لا تقبل الرجوع دون الهبة. وتقرير الجواب: أنه لا ترجيح باللزوم؛ م: (لأنه يرجع إلى المال) ش: أي مما يظهر أثره في

Mas'alah: How is priority determined when two external claimants present evidence of ownership with dates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4783)

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ والأقدم أولى لأنه أثبت أنه أولى المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته، ولم يتلق الآخر منه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from different sellers with dates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4784)

وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر، وذكرا تاريخا فهما سواء، لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما، فيصير كأنهما حضرا ثم يخير كل منهما كما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: How is property divided when multiple claimants present evidence from different sources?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4784)

ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم توقت الأخرى قضى بينهما نصفين، لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما بالبينة تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره. ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره، والثالث الميراث من أبيه، والرابع الصدقة والقبض من آخر فقضى بينهم أرباعا، لأنهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when an external claimant and the possessor both present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4784)

قال: فإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ ولصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، وهو رواية عن محمد – رحمه الله – [البناية] م: (وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء) ش: أي على كل واحد اشترى م: (من آخر) ش: أي أقام أحدهما على الشراء من زيد مثلا، وآخر على الشراء من عمرو م: (وذكرا تاريخا) ش: واحدا م: (فهما سواء، لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا) ش: وادعيا وتاريخا واحدا م: (ثم يخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل) ش: أن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف

الثمن، وإن شاء ترك. م: (ولو وقتت إحدى البينتين وقتا ولم توقت الأخرى قضى بينهما نصفين؛ لأن توقيت إحداهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحدا، لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما بالبينة تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره، ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر) ش: أي وادعى الآخر م: (الهبة والقبض من غيره، والثالث) ش: وادعى الثالث م: (الميراث من أبية، والرابع) ش: أي وادعى الرابع م: (الصدقة والقبض من آخر) ش: وأقاموا البينة م: (فقضى بينهم أرباعا؛ لأنهم يتلقون الملك من باعتهم) . ش: وفي بعض النسخ: م: (من باعتهم) ش: كلاهما بطريق التغليب، لأن البائع واحد من المالكين الأربع، فكان المراد من مملكتهم. وفي بعض النسخ: من متلقيهم استدلالا بلفظ يتلقون، وكذا في نسخة شيخي العلاء – رحمه الله –، م: (فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق) ش: لأنهم استووا في دعوى الملك، وقد اثبتوه بالحجة، فيوزع بينهم. [أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة) ش: أي أقام البينة م: (على ملك أقدم تاريخا كان أولى) ش: وقال المصنف – رحمه الله: م: (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وهو رواية عن محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on judging based on similarity in disputes over land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6251)

ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة. والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به

كاثنين تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما يقضى للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify and the defendant claims they are slaves of an absent person, and evidence of manumission is brought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

فيما إذا كان المدعى عليهما شيئين إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه: هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له بينة أن فلانا الغائب أعتقهما، وهو يملكهما فإنه تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا. والمدعى شيئان المال على الحاضر والعتق على الغائب إلا أن المدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة؛ لأن العتق لا ينفك عن ثبوت ولاية الشهادة بحال فصار الشيء واحدا من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصما ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant sues for 500 but witnesses testify for 1000?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1556)

إذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم إلا إذا وفق، فقال: كان لي عليه ألف درهم إلا أنه قضاني خمسمائة، أو أبرأته منها، ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضي بالخمسمائة، ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant sues for 100 qafiz of wheat due to salam and witnesses testify to an acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا لشرائطه وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر أن عليه مائة قفيز حنطة، ولم يزيدوا على هذا فقد قيل: لا تقبل شهادتهما، وقيل: ينبغي أن تقبل والأول أصح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims the entire house but witnesses testify for half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

إذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant contradicts his own evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1559)

إذا ادعى عينا في يد إنسان أنها له وأقام على ذلك بينة، ثم إن المدعي قال: هذه العين لم تكن لي قط بطلت بينته، ولم تقبل ويبطل القضاء إن كان قد قضى له بذلك، وكذلك إذا لم يقل قط، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the date in a purchase claim differs from the witnesses' date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

مدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل، وعلى القلب لا، كذا في الخلاصة والوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the plaintiff admitted the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

لو شهد شهود المدعى عليه أن المدعي أقر أن هذا لفلان الغائب وقال أودعنيه فلان الغائب أو شهد الشهود على إقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب أودعني قالوا تندفع عنه الخصومة وكذا لو أقر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه إليه فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the plaintiff admitted the property was in another's possession but do not know if it was given to the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

شهد الشهود على إقرار المدعي أنها كانت في يد فلان ولا ندري أدفعها إلى فلان أم لا فلا خصومة بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff brings evidence to counter the possessor's claim of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو أقام المدعي بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد أن صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الإيداع أصلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses state the property was in a third party's possession at the time of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

وإن قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تندفع الخصومة كما لو شهدوا أنه أسكنها فلان إلا أنه سلمها إليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff proves the property was in someone else's possession at the time of witnessing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو برهن المدعي أن الدار يوم أشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is evidence from an absent party treated before judgment in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أقاما البينة فإن برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في إبطال بينة الخارج ويقال للمدعي: أعد الشهود على المقر إن شئت

Mas'alah: Is the defendant's evidence of purchase from the plaintiff accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

اشتراها من المدعي قالوا: لا تقبل بينة المدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of purchase against a possessor who claims the property is a deposit from an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

عبد في يد رجل ادعاه وقال: اشتريته من ذي اليد وأقام ذو اليد البينة أن فلانا أودعنيه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد إلى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه إعادة البينة على المقر له وإن أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقل أودعه قبلت وبطلت بينة المدعي فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعي العبد البينة على رب العبد أن العبد كان لذي اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن إن أعاد البينة بعد ما

قضي لرب العبد لا تقبل بينته وإن كان قبل أن يقضى تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعي الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فأقر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أودعنيه فقبل أن يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما أقر وأمر بتسليم العبد إلى الذي حضر ثم إن المدعي أقام شاهدا آخر على الشراء قضي بالعبد له ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على الذي حضر ويكون المقضى عليه صاحب اليد لا الذي حضر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a purchase claimant brings evidence after the possessor acknowledges the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

مدعي الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أنه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد إليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of usurpation against a possessor who claims the property is a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد: فلان ذلك أودعنيه فلا

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges purchase and the possessor alleges deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

لو ادعى شراءه من فلان وقال ذو اليد: أودعنيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير بينة إلا أن يقيم المدعي البينة أن فلانا وكله بقبضه فإن طلب المدعي يمينه على ما ادعاه من الإيداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد: أودعني وكيله لا يصدق إلا ببينة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant rebuts a defendant's claim of prior purchase by asserting rescission of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

ادعى دارا في يدي رجل شراء من رجل آخر بشرائطه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من الابتداء ادعى على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك إذا قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه: إنك قد أقررت إنك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا صحيحا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves that the plaintiff's father admitted the

property was not his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

برهن على أن هذا إرث له عن أبيه فبرهن المطلوب على إقرار أبيه حال حياته أنه لا حق له فيه أو برهن على إقرار المدعي حال حياة أبيه أو بعد مماته أنه لم يكن لأبيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على إقرار المدعي قبل دعواه أنه ليس له أو ما كان له أو كان أقر أنه لا حق له فيه أو أنه ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطلت بينة المدعي وإن لم يكن من يدعيه هناك لا تبطل كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves purchase and the claimant proves rescission of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

ادعى عليه دارا في يده إرثا أو هبة فبرهن المدعى عليه على أنه اشتراها منه وبرهن المدعي على إقالته صح الدفع كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of acknowledgment by the plaintiff's heir in a property dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

وإن حضر الأخ الغائب وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على أخيه وقال: إن المدعى عليه أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع إقرار المورث بكون المحدود ملكا له

إنما ادعى إقرار وارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه، فالجواب فيه على الخلاف أيضا، على قول بعض المشايخ هذا دفع، وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن قال: إنك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك يصح الدفع، وإن لم يقل وأنا صدقتك لم يصح، وإن حضر الأخ الغائب وادعى أن المدعى عليه قد أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an external claimant and a possessor both present evidence without dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أو عقارا آخر أو منقولا وأقام البينة قضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة هذا إذا لم يذكرا تاريخا فأما إذا ذكرا تاريخا فإن كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب أنه يقضى للخارج منهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر يقضى لأسبقهما تاريخا وإذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى للخارج هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim absolute ownership of property in a third party's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

إذا ادعيا ملكا مطلقا وكان في يدي ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both have evidence for a property in their possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

دار أو منقول في يدي رجلين وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعيا إن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخها على السواء يقضى بينهما نصفين وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – أولا يقضى لأسبقهما تاريخا وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولغير المؤرخ عند محمد – رحمه الله تعالى – لأن غير المؤرخ أسبقهما تاريخا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of inheritance of a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1778)

دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها داره ورثها عن أبيه فلان وأقام على ذلك بينة فإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – آخرا على ما

ذكر في المنتقى وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا على ما في الأصل وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – أولا على ما رواه ابن سماعة عنه يقضى لأسبقهما تاريخا كذا في الذخيرة. وكذا إن أرخا ملك المورثين يقضى لأسبقهما تاريخا بالإجماع هكذا في الخلاصة وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر قضي بينهما نصفين إجماعا كذا في الكافي ولو كان في يد أحدهما فهو للخارج إلا إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقضى به للخارج وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالإجماع وإن كان في أيديهما فهو بينهما نصفين بالإجماع إلا إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from different sellers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1778)

إن ادعيا الشراء كل منهما من رجل آخر وأنه اشتراها من فلان وهو يملكها وأقام آخر بينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فإن القاضي يقضي بينهما كذا في فتاوى قاضي خان سواء أرخا على الشراء أو لم يؤرخا هكذا في المحيط وإن وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية وإن أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1778)

وإن ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين كذا في الكافي ويخير كل واحد منهما فإن رضي أحدهما وأبى الآخر بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به إلا النصف كذا في المحيط. وإن أرخا وأحدهما أسبق تاريخا يقضى لأسبقهما تاريخا اتفاقا وإن أرخ الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا وإن كانت العين في أيديهما فهي بينهما إلا إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لأسبقهما تاريخا وإن كانت في يد أحدهما فهي لذي اليد سواء أرخ أم لم يؤرخ إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى بها للخارج كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of buying a house and a slave from the same person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1778)

رجل في يديه دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فإن القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار فإن اختارا العقد أخذا الدار بينهما والعبد بينهما وإن اختارا الفسخ أخذا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وإن

أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. وإن كانت الدار في أيدي المدعيين والباقي بحاله فكذا الجواب وإن كانت في يد أحد المدعيين والباقي بحاله قضي بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد للآخر كذا في المحيط. ولو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا فتاوى قاضي خان. ولو قال المدعى

عليه لصاحب اليد: إن عوض الدار لم يسلم له بل استحق ببينة الخصم الآخر فأنا أرجع عليك بالدار لا يلتفت إليه لأن العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لترجيح بينة صاحب اليد على الآخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد إليه وصار كما لو استحق عليه بإقراره، هذا إذا ادعيا الشراء مطلقا فأما إذا ادعيا الشراء مؤرخا وأقاما البينة على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق قضي لأسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعى عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أيهما كان ويقضى بالعبد للآخر كذا في المحيط. وإن أرخ أحدهما دون الآخر والدار في يد المدعى عليه يقضى للمؤرخ بالدار والعبد للآخر وإن كان لأحدهما تاريخ وللآخر قبض معاين أو مشهود به فهو أولى كذا في الكافي وإن شهد شهود الذي لم يؤرخ على إقرار البائع بالشراء والقبض قضي لصاحب التاريخ ولو كان لأحدهما قبض مشهود به وللآخر قبض معاين فالذي له قبض معاين أولى كذا في المحيط. ولو كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر قضي بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي. وإن شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة أو على إقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إن كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاين وإن كانت الدار في يد المشتريين وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة أو على إقرار البائع بالقبض وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما أيضا ويخيران أيضا قال محمد – رحمه الله تعالى – وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك إذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضي بها لصاحب الوقت السابق وإن أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدار في يدي البائع قضي لصاحب التاريخ وإن كانت الدار في

يدي الذي لم يؤرخ فهو أولى هذا كله إذا كان العبد في يد المدعى عليه فأما إذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران؛ فإن أمضيا العقد فالدار بينهما وإن اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط

Mas'alah: How is priority determined when an outsider and the possessor both claim ownership from the same source?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1780)

إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك بسبب من جهة واحدة وأرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فذوا اليد أولى وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider and the possessor both present evidence of buying a house from the same seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1780)

إذا كانت الدار في يد رجل وادعى أنه اشترى هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بينة وذو اليد أقام البينة أنه اشتراها من زيد والمدعي هو الأول أي تاريخ الخارج أول فإنه يقضى بها للخارج فإذا قضينا بالشراء للخارج فإن ثبت نقدهما الثمن عند القاضي بإقرار البائع أو بمعاينة القاضي فإنه يسلم الدار إلى الخارج ولا يكون لذي اليد أن يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وإن لم يثبت نقد واحد منهما الثمن بإقرار البائع

أو بالمعاينة فإن القاضي لا يسلم الدار إلى الخارج حتى يستوفى الثمن منه وإن ثبت نقد أحدهما عند القاضي إما بإقرار البائع أو بالمعاينة فإن ثبت نقد الخارج فإنه يسلم الدار إليه ولا يكون لذي اليد شيء وإن ثبت نقد ذي اليد بالإقرار أو المعاينة ولم يثبت نقد الخارج فإن القاضي لا يسلم الدار إليه حتى يستوفي الثمن فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فإن القاضي لا يعطي ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لأن البائع لو كان حاضرا لم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع فكذا إذا كان غائبا لا يكون للقاضي أن يعطيه وإن كان من جنس واحد فإنه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم إن فضل شيء أمسكه على البائع وإن بقي من دين ذي اليد شيء أتبع البائع إذا حضر هذا إذا ثبت نقد ذي اليد بإقرار البائع عند المعاينة وأما إذا أراد ذو اليد أن يقيم

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership from two different sources?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فإنه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when two outsiders claim ownership from each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1781)

دار في يد زيد برهن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضي بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant brings evidence after a prior judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1783)

ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها إلا أن توقت شهود الثاني سابقا وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق كذا في الهداية.

Mas'alah: How is a house divided when two claimants present evidence, one for the whole and one for half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

إذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: هي بينهما أثلاثا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a house was leased to them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

هشام قال سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فأقام رجلان كل واحد منهما بينة أنها داره آجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر

بعينه بعشرة دراهم والذي في يديه الدار ينكر دعواهما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الدار بين المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس أن يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute the order's specifications?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

اختلفا في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويتخير إن خالفه في الشرط. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of lease and purchase regarding the same property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2231)

إذا ادعى اثنان عينا أحدهما يدعي الإجارة والآخر الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعيا الإجارة فأقر به لأحدهما فأراد الآخر أن يحلفه ليس له ذلك كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling if one claimant refuses the judge's division after judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

فإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما: لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه" لأنه

صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه، وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه، والعود إلى النصف للمزاحمة ولم توجد،

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof in a property dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=977)

وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي" لأنه خارج، وبينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of the same property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3759)

قال (وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة بها بينهما) وقال الشافعي في قول: تهاترتا، وفي قول يقرع بينهما؛ لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة وقد تعذر التمييز فيتهاتران أو يصار إلى القرعة «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أقرع فيه وقال: اللهم أنت الحكم بينهما» ولنا حديث تميم بن طرفة [العناية] [باب ما يدعيه الرجلان] لما فرغ من ذكر حكم الواحد من المدعيين شرع في بيان حكم الاثنين لأن الواحد قبل الاثنين (قال: وإن ادعى اثنان عينا في يد ثالث كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة على ذلك قضي بها بينهما. وقال الشافعي في قول: تهاترتا) أي تساقطتا من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطأ فيه (وفي قول: يقرع بينهما لأن إحدى البينتين

كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في كل العين وفي حالة واحدة) والتمييز متعذر فيمتنع العمل بكل واحد منهما، أو يصار إلى القرعة لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقرع فيه. وروى سعيد بن المسيب «أن رجلين تنازعا في أمة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقاما البينة، فأقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما فقال: اللهم إنك تقضي بين عبادك بالحق، ثم قضى بها لمن خرجت قرعته» ولنا حديث تميم بن طرفة الطائي «أن رجلين تنازعا في عين بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقاما البينة فقضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – «أن رجلين اختصما بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء

«أن رجلين اختصما إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين» . وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ، ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بل يعتمد أحدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف إذ المحل يقبله، وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق. [العناية] وأقاما البينة فقال – عليه الصلاة والسلام: ما أحوجكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل، كان داود – عليه السلام – إذا جلس لفصل القضاء نزلت سلسلة من السماء بعنق الظالم، ثم قضى به رسولنا – عليه الصلاة والسلام – بينهما نصفين» والجواب عن حديث القرعة أنه كان في الابتداء وقت إباحة القمار ثم انتسخ بحرمة القمار، لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق في إيجاب الحق لمن خرجت له، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار فكذلك تعيين المستحق، ولا نسلم كذب أحدهما بيقين لأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود، فإن صحة أداء الشهادة لا تعتمد وجود الملك

حقيقة لأن ذلك غيب لا يطلع عليه العباد،

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant presents evidence after a prior judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3763)

ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي له ثم ادعى الآخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها) لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه (إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقا) لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين. وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق.

Mas'alah: How is a claim decided when one party proves deposit and another proves usurpation from a deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2322)

فإن أقام رجل البينة أنه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه، وأقام آخر البينة أنه ثوبه غصبه إياه الميت قضيت به بينهما؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لنفسه في جميع الثوب أن وصوله إلى يد الميت كان من جهته فاستويا، ولا ترجح لمدعي الغصب في معنى الضمان؛ لأن الضمان للآخر ثابت أيضا، فإن المودع إذا مات مجهلا للوديعة يكون ضامنا؛ ولأن المقصود إثبات الملك في العين، ولا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين، وإن جاء بالبينة على دراهم بعينها أنها ماله غصبها إياه الميت فهو أحق بها من غرماء الميت؛ لأنه أثبت بالبينة ملك العين لنفسه، فإن الدراهم تتعين في الغصب؛ ولهذا

لا يملك الغاصب إمساك العين ورد المثل، وحق الغريم إنما كان في ذمة الميت فيتعلق بعد موته بماله دون مال المغصوب منه.

Mas'alah: How is a house adjudicated when two claimants present evidence of purchase with different dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3422)

دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها منه بألف درهم فإن وقت أخذ بأول الوقتين؛ لأن صاحب أسبق التاريخين أثبت الملك لنفسه بالشراء في وقت لا ينازعه فيه غيره والآخر بينة إنما أثبت الشراء من غير المالك، وإن وقت أحد البينتين دون الأخرى فهي لصاحب الوقت؛ لأن الشراء من غير المالك حادث فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات حتى يثبت سبق

Mas'alah: How is a house adjudicated when one claimant has a dated evidence and the other has possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3423)

التاريخ فالذي لم توقت شهوده إنما أثبت شراءه في الحال وصاحبه أثبت الشراء من حين أرخت شهوده فهو أولى إلا أن تكون الدار في يد الآخر فهي لصاحب اليد حينئذ؛ لأن تمكن ذي اليد من القبض دليل سبق عقده، وهذا دليل معاين، وفي حق الآخر التاريخ مخبر به، وليس الخبر كالمعاينة، ولأن حاجة الخارج إلى إثبات الاستحقاق على ذي اليد، وليس في بينته ما يوجب ذلك، وإن أرخت شهوده لجواز أن يكون شراء ذي

اليد سابقا فإن لم يوقتا فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن استواء الحجتين الحكم هو القضاء بها بينهما نصفان فقد تفرقت الصفقة على كل واحد منهما وببعض الملك قبل البعض والتبعيض في الأملاك المجتمعة عيب فيخير كل واحد منهما إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن، وإن شاء ترك، وكذلك لو كان أحدهما ابن البائع، أو مكاتبه؛ لأنه في حكم الشراء منه هو كأجنبي آخر. فكذلك في دعوى الشراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims to have bought the house from the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3423)

دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنه اشتراها من ذي اليد وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من المدعي ولا يدري أي ذلك أول فإنه يقضي بها لذي اليد وتبطل البينتان جميعا؛ لأن كل واحد منهما أثبت إقرار صاحبه بالملك له فكل مشتر مقر بالملك لبائعه وكل بائع مقر بوقوع الملك للمشتري فيجعل هذا بمنزلة إقامة كل واحد منهما البينة على إقرار صاحبه بالملك له وهنا تتهاتر البينتان كما لو سمعنا الإقرار منهما معا ولم يذكر في المسألة اختلافا هنا، وقد ذكر في الجامع أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهم الله - فإن عند محمد - رحمه الله - يقضي بالبينتين جميعا كأن ذي اليد اشتراها أولا وقبضها، ثم باعها فيؤمر بتسليمها إلى الخارج؛ لأن القضاء بالعقدين ممكن بهذا الطريق، وقد بينا المسألة بفروعها في الجامع قال.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchasing a house with a guarantee from the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3424)

دار في يد رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها بألف وكفل عنه صاحبه المدعي معه فإن علم الأول منهما قضى له بها، وإن لم يعلم فلكل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الألف إن شاء لاستواء الحجتين فإن أخذاها فالكفالة لازمة لكل واحد منهما على صاحبه من قبل أنهما ليسا بشريكين ومعنى هذا أنه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدار بشراء يفرد هو به بلا شركة بينهما في العقد، ولو عاينا الشراءين بهذه الصفة بشرط الكفالة من كل واحد منهما على صاحبه

وكفالة صاحبه له بذلك كانت الكفالة لازمة. فكذلك إذا قضى بذلك بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim to have bought a house from the same seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3432)

دار في يد رجل فادعاها آخر وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراها من يد رجل واحد والمدعي هو الأول ولم ينقد الثمن والبائع غائب فإني أقضي بها للمدعي؛ لأن ذا اليد زعم أنها ملكه فيكون خصما فيها للمدعي، وإنما يزعم أنه يملكها من جهة البائع فيكون خصما عنه في إثبات سبب الملك عليه، وقد أثبت المدعي تقدم شرائه بالبينة فيقضي بالدار له ويستوفي منه الثمن فإن كان ذو اليد قد نقد الثمن أعطيته الثمن قصاصا؛ لأنه استحق الرجوع على البائع بما أدى إليه من الثمن، وقد ظفر بماله من جنس حقه فيأخذ مقدار حقه من ذلك وللقاضي أن يعينه عليه لما يثبت حق الأخذ، وإن كان فيه فضل

أمسكه على البائع؛ لأنه مال الغائب فيحفظه عليه، وهذا إذا كان البائع أقر عند القاضي بقبض الثمن من ذي اليد قبل غيبته فإن لم يكن كذلك وأقام ذو اليد البينة على أنه كان أعطاه الثمن لم يقض القاضي بشيء؛ لأنه يقيم البينة على الغائب ولا يقضي القاضي على الغائب بالبينة إذا لم يحضر عنه خصم، وإن كان ذو اليد لم ينقد للبائع الثمن أو كانت الدار في يده بهبة أو صدقة دفعتها إلى المدعي لإثباته سبب الملك فيها بتاريخ سابق وأخذت الثمن منه للبائع؛ لأنه مال الغائب فيحفظ عليه والحاصل أن المشتري يحتاج إلى إثبات الملك على البيع ينتفع به ويتصرف فيه ولا يتمكن من ذلك إلا بنقد الثمن فالقاضي ينظر لهما فيستوفي الثمن منه لمراعاة حق الغائب ويسلم الدار إليه ليتوصل الانتفاع بملكه.

Mas'alah: How is a house adjudicated when two claimants each prove inheritance from different ancestors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3505)

قال دار في يدي رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا ولا وارث له غيره وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وأقام البينة قضي بها بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما خصم عن مورثه فكأنهما حيان أثبت كل واحد منهما الملك لنفسه والأب مع الابن في الخصومة في الملك بمنزلة الأجنبيين فإذا تساويا في سبب الاستحقاق وجب القضاء بينهما نصفان وإن قال كانت الدار بين أخي وأبي نصفين وصدقه ابن الأخ بذلك ثم أقام البينة أن أخاه مات قبل ابنه وأقام ابن الأخ البينة أن جده مات قبل أبيه ثم مات أبوه فورثه فإنه يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي كان لأبيه؛ لأن معنى هذه المنازعة أن العم يقول مات أخي أولا عن ابن وأب

فللأب السدس من نصيبه والباقي للابن ثم مات أبي عن ابن وابن ابن فكان ماله لابنه فلي سبعة أسهم من اثني عشر سهما من سهم الدار وابن الأخ يقول مات الجد أولا عن ابنين فصار نصيبه بينهما نصفين ثم مات أبي عن ابن وأخ فصار نصيبه لي وذلك ثلاثة أرباع الدار فإذا ظهرت هذه المنازعة بينهما ووقع التعارض بين البينتين في إثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لأحدهما على الآخر يجعل كأنهما ماتا معا لتعذر إثبات والترتيب التاريخ من غير حجة ولو ماتا معا لم يرث واحد منهما من صاحبه؛ لأن بقاء الوارث حيا بعد موت المورث شرط لإثبات الخلافة في ملكه فصار نصيب كل واحد منهما لوارثه الحي فلهذا قضى بالدار بينهما نصفين والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3511)

قال وإذا كانت الدار في يدي رجل أقام آخر البينة أنها له منذ سنة وأقام آخر البينة أنها له اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فإني أقضي بها لصاحب الشراء؛ لأنه أسبق تاريخا وقد أثبت

الملك لنفسه في وقت لا ينازعه الآخر فيه وهو خصم عن بائعه في إثبات الملك له في الوقت الذي أرخ شهوده فكان هو أولى بها وكذلك لو شهدوا أنها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع إذا شهدوا بالشراء. وكذلك لو لم يشهدوا بالملك للبائع ولا للمشتري ولكن شهدوا أن فلانا

باعها منه وسلمها إليه من سنتين أو أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وقبضها فهذا وشهادتهم بالملك له سواء؛ لأن البائع في الظاهر إنما يتمكن من التسليم إذا كان مالكا للمبيع وكذلك المشتري إنما يتمكن من القبض إذا اشتراها من المالك ولأن سبب الملك يتأكد بالتسليم فشهادتهم على سبب ملك متأكد بمنزلة الشهادة على الملك

Mas'alah: How is a dispute over a house resolved when two claimants present evidence of purchase without dates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3514)

قال دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وادعى آخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده وإن شاء ترك لأنهما تصادقا على أن الملك في الأصل كان لذي اليد وادعى كل واحد منهما التملك عليه بسبب الشراء وقد استويا في ذلك ولو استويا في إقامة البينة على الملك المطلق عليه قضي به بينهما نصفان فكذلك هنا

Mas'alah: How does the judge handle the certainty that one of two conflicting testimonies is false?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3514)

فإن (قيل) قد تيقن القاضي بكذب أحد الفريقين؛ لأن التعين على دار واحدة من رجلين من كل واحد منهما بكماله لا يتصور في وقت واحد فينبغي أن تبطل البينتان (قلنا) الشهود شهدوا بنفس البيع لا بصحته ولم يشهدوا بوقوع البيعين معا ويتصور بيعان في

وقتين من واحد لعين واحدة من كل واحد منهما وكل واحد منهما اعتمد سببا أطلق له الشهادة فيجب العمل بها بحسب الإمكان ولأن البيعين يتصور وقوعهما في وقت واحد من وكيل المالك ويضاف عقد الوكيل إلى الموكل مجازا فلعل الوكيلين باعا معا – فيقضى لكل واحد من المشتريين بنصفها ويخير كل واحد منهما لتفرق الصفقة عليه فإنه أثبت عقده في الكل فلتبعض الملك حين لم يسلم له إلا النصف خيرهما فإن رضيا به فعلى كل واحد منهما من الثمن بقدر ما يسلم له من البيع وذلك النصف، فإن رضي به أحدهما وأبى الآخر فليس للذي رضي به إلا نصفه؛ لأن القاضي حين خيرهما فقد فسخ بيع كل واحد منهما في النصف حين قضى به لصاحبه فلا يعود بيع أحدهما بترك صاحبه المزاحمة معه إلا أن يكون ترك المزاحمة قبل أن يقضي القاضي بشيء فحينئذ تكون الدار للآخر بجميع الثمن فإنه أثبت شراءه في الكل ولم يفسخ القاضي بيعه في شيء وإنما كان القضاء له بالنصف لمزاحمة صاحبه معه فإذا زالت المزاحمة قضى له بالكل كالشفيعين إذا أسلم أحدهما قبل قضاء القاضي لهما يقضي للآخر بجميع الدار بخلاف ما لو كان تسليمه بعد القضاء فإنه لا يكون للآخر إلا نصف الدار.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when only one testimony specifies a time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3514)

وإن وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى قضيت بها لصاحب الوقت؛ لأن شراءهما حادث فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ما لم يثبت التاريخ فإنما يثبت شراء الذي لم توقت شهوده في الحال وقد أثبت الآخر شراءه سابقا فكان هو أولى

Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents evidence of purchase and another presents evidence of gift for the same property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3516)

البينة أنه اشتراها من فلان بثمن مسمى وهو يملكها وأقام الآخر البينة أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها قضي بها بينهما نصفين لأن كل واحد منهما ينتصب خصما عمن ملكه في إثبات الملك له أولا ثم لنفسه فالحجتان في إثبات الملك لهما سواء فيقضي بها بينهما نصفين وكذلك لو أقام ثالث البينة على الصدقة من ثالث مع القبض وأقام رابع البينة على إرثه من أبيه قضى بينهم أرباعا لما بينا أن كل واحد منهما خصم عمن ملكه فإن (قيل) إنما وضع المسألة في الدار فكيف يجوز القضاء بالهبة والصدقة في جزء منهما مشاعا؟ (قلنا) قيل موضوع هذه المسألة في الدابة ولئن كان في الدار فكل واحد منهما أثبت استحقاقه في الكل إلا أنه لأجل المزاحمة يسلم له البعض، وهذه المزاحمة بعد القبض فكان شيوعا طارئا وذلك لا يبطل الهبة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling when a property is in someone's possession and two claimants present evidence of purchase and gift from the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3516)

وهذا بخلاف ما إذا كانت الدار في يد رجل فأقام آخر البينة أنه اشتراها من فلان بثمن مسمى وتقابضا وأقام آخر البينة أن فلانا ذلك وهبها منه وقبضها قضى بها لصاحب الشراء؛ لأنهما لا يحتاجان هنا إلى إثبات الملك لمن ملكها فإنه ثابت بتصادقهما وإنما الحاجة إلى إثبات سبب الملك عليه والشراء أقوى من الهبة؛ لأنه عقد ضمان يوجب

الملك في العوضين والهبة تبرع؛ لأن الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك إلا بعد القبض فكان ملك مدعي الشراء سابقا فلهذا جعل أولى وكذلك لو ادعى أحدهما الشراء والآخر الصدقة وادعى أحدهما الشراء والآخر الرهن فالشراء أولى لما بينا

Mas'alah: How is a claim decided when both parties present evidence of ownership through offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3520)

(قال - رحمه الله - دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده، وأقام البينة على ذلك، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك قضي بها لذي اليد استحسانا)، وفي القياس يقضى بها للخارج، وهو قول ابن أبي ليلى - رحمه الله - ووجهه أن مقصود كل واحد منهما إثبات الملك حتى لا يصير خصما لا بدعوى الملك لنفسه وفيما هو المقصود بينة ذي اليد لا تعارض بينة الخارج كما بينا في دعوى الملك المطلق ولا فرق بينهما فإن إقامة البينة على الملك المطلق توجب الاستحقاق من الأصل كإقامة البينة على النتاج إلا أنا استحسنا للأثر وهو ما رواه أبو حنيفة - رحمه الله - عن

Mas'alah: How does the evidence of offspring differ from general ownership claims in resolving disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3521)

ثم تترجح بيده بخلاف الملك المطلق فإن هناك لا يثبت ببينته إلا ما هو ثابت له بظاهر يده فوجب قبول بينته، ومعنى هذا الكلام، وهو أن حاجة ذي اليد إلى دفع بينة الخارج،

وفي إقامته البينة على النتاج ما يدفع بينة الخارج؛ لأن النتاج لا يتكرر فإذا أثبت أنه نتجها اندفع استحقاق الخارج ضرورة، فأما في الملك المطلق فليس في بينته ما يدفع بينة الخارج؛ لأن ملكه في الحال لا يبقى ملكا كان للخارج فيه من قبل فلهذا عملنا بينة الخارج هناك وكان عيسى بن أبان – رحمه الله – يقول الطريق عندي في النتاج تهاتر البينتين؛ لتيقن القاضي بكذب أحدهما إذ لا تصور لنتاج دابة من دابتين.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders both present evidence of offspring ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3521)

فإنما يقضى بها لذي اليد فصار تركا لتهاتر البينتين، وهذا ليس بصحيح فقد ذكر في الخارجين أقام كل واحد منهما البينة على النتاج إنما يقضى بها بينهما نصفين، ولو كان الطريق ما قال لكان يترك في يد ذي اليد وكذلك لو كانت الشاة المذبوحة في يد أحدهما، وسقطها في يد الآخر، وأقام كل واحد منهما البينة على النتاج فيما يقضى بها وبالسقط لمن في يده أصل الشاة، ولو كان الطريق تهاتر البينتين لكان يترك في يد كل واحد منهما ما في يده، ولا معنى لقوله بأن القاضي تيقن بكذب أحد الفريقين؛ لأن الشهادة على النتاج ليس بمعاينة الانفصال في الأم بل بدونه الفصيل يتبع الناقة فكل واحد من الفريقين اعتمد سببا صحيحا لأداء الشهادة فيجب العمل بها، ولا يصار إلى التهاتر بمنزلة شهادة الفريقين على الملكين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and evidence for ownership of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3553)

[باب الدعوى في شيء واحد من وجهين] (باب الدعوى في شيء واحد من وجهين) قال – رحمه الله: دار في يد رجل ادعى رجل أن أباه مات، وتركها ميراثا له منذ سنة جاء بشاهدين فشهدا أنه اشتراها من ذي اليد منذ سنتين لم تقبل هذه البينة؛ لأن شرط قبول البينة تقديم الدعوى فإن حقوق العباد إنما يجب بقاؤها عند طلب صاحب الحق أو من يقوم مقامه، وما شهد به شهوده لم يتقدم الدعوى به منه، ولا يتمكن من أن يدعيه؛ لأن دعواه الأول يناقض دعواه الثاني فإن بما، ورثه عن أبيه منذ سنة لا يتصور أن يكون مشتريا له من ذي اليد منذ سنتين، والتناقض يعدم ميراثا قد أكذب شهوده على الشراء فلهذا لا تقبل شهادتهم له، وكذلك لو شهدوا بهبة أو صدقة له من ذي اليد منذ سنتين، ولو كان المدعي ادعى أن ذي اليد تصدق بها عليه منذ سنة وشهد الشهود على الشراء منذ سنتين لم تقبل أيضا؛ لأن بعد دعواه الأولى لا يمكنه دعوى الشراء منذ سنتين؛ فلانعدام الدعوى أولا كذلك شهوده تمنع العمل بشهادتهم، وكذلك لو ادعى الشراء أولا منذ سنة، ثم أقام البينة على الصدقة منذ سنتين.

Mas'alah: What are the three factors that give priority to one claimant's evidence in a marriage dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1162)

وذكر هو في موضع آخر إذا ادعى كل واحد منهما أنه تزوجها أولا وأقاما البينة، فإن القاضي لا يقبل واحدة من البينتين يترجح على صاحبها بإحدى معان ثلاثة: إما بإقرارها أو بكونها في بيت أحدهما أو بكونها مدخولة لأحدهما ولم يفصل بينما إذا أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة أو بعدها إلى هذا من حاشيته.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves ownership and another proves an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2144)

ولو ادعى رجل أن الثوب له وأن صاحب اليد غصبه منه، وأقام على ذلك بينة وأقام رجل آخر أن صاحب اليد أقر له بهذا الثوب، فإنه يقضى به للذي أقام البينة أن الثوب له، ويجعل كأن صاحب اليد غصب أولا حتى يصير الثوب في يده، فيصح الإقرار، وإذا جعل كأن صاحب اليد غصب أولا جعل مقرا بملك الغير، والإقرار بملك الغير لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling when property is in one party's possession and both present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2890)

وإن كانت الدار في يد أحدهما، إن أرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا، أو أرخ أحدهما فذو اليد أولى إن كان تاريخهما على السواء أو لم يؤرخا؛ لأنهما استويا في إثبات الشراء مما يتأكد باليد فيكون صاحب اليد، وأنه يثبت آكد لشيئين أولى كالعتق مع الشراء إذا اجتمعا (121أ3) كان العتق أولى؛ لأنه آكد فكذلك هذا، وكذلك إن أرخ أحدهما فصاحب اليد أولى؛ لأن يده ثابتة بيقين وقع الشك في نقض يده إن كان شراء الذي لا تاريخ به سابقا على يده وجب نقض يده، وإن كان لاحقا لا يجب نقض يده وقد احتمل كلا الأمرين، فلا ينقض يده بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the seller's hands and two buyers present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2891)

إن كانت الدار في يد البائع إن أرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفا ويجبر كل واحد منهما استويا في الدعوى والحجة، وإن كان تاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى كما لو ثبت الأمر أن متعاينة، فأما إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فإن صاحب التاريخ أولى.

Mas'alah: What is the distinction between cases where the property is in the seller's hands versus a buyer's hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2891)

فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدار في يد أحد المشتريين، وقد أرخ الخارج ولم يؤرخ ذو اليد، ذكر أن ذا اليد أولى من صاحب التاريخ، ووجه الفرق بينهما: وهو أن الدار متى كانت في يد البائع لو جعلنا صاحب التاريخ أولى نقل بعض ما هو ثابت، ومتى جعلنا صاحب الإطلاق أولى أنكر بعض ما هو الثابت وتقليل نقض ما هو الثابت أولى، وإنما قلنا ذلك؛ لأنا متى جعلنا صاحب التاريخ أولى نقضنا بشراء الآخر غير أنه لم يثبت الشراء ومتى قضينا للذي لا تاريخ له فقضينا على صاحب التاريخ شراءه وتاريخه بعدما ثبت الأمران بالبينة وتقليل نقض ما هو الثابت أولى من تكثرة بخلاف ما لو كان في يد أحد المشتريين حيث قضي لذي اليد ولا يقضى لصاحب التاريخ حتى نقل بعض ما هو الثابت، وذلك لأنا متى قضينا لصاحب التاريخ يحتاج إلى أن ينتقض الشراء على

ذي اليد ويده ثابت معاينة، والثابتة معاينة فوق الثابت بالبينة فيكون نقض الثابت معاينة وهو أكثر من نقض الثابت بالبينة وهو التاريخ، فإذا من حيث المعنى لا فرق بينهما؛ لأنا في الموضعين نقضي على وجه نقل النقض هذا الذي ذكرنا كله إذا ادعيا يلغي الملك من وجه واحد، فأما إذا ادعيا تلقي الملك من وجه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim purchase from different sellers and present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2891)

اثنين ادعى أحدهما أنه اشترى هذه الدار من زيد، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين: إما أن تكون في أيديهما أو أيد أحدهما، إن كان في أيديهما يقضي بالدار بينهما؛ لأن كل واحد منهما بينة يثبت الملك لبائعه؛ لأن الملك لبائعه غير الثابت باتفاق صاحبه فكأن البائعين حضرا وادعيا، وأقام البينة على الملك والدار في أيديهما، وهناك المدعي بينهما يكون نصفين؛ لأنهما استويا في الدعوى والحجة واليد، فكذلك إن كان في أيد أحدهما فالخارج أولى بخلاف ما إذا ادعيا تلقي الملك من وجه فلا يقضي لذي اليد.

Mas'alah: What is the distinction between claims of ownership from two different sources versus one source?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2891)

ووجه الفرق بينهما: أنهما متى ادعيا تلقي الملك من وجه اثنين فكل واحد منهما يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه فيجعل كأن البائعين حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في أيد أحدهما وأقام البينة.

Mas'alah: How does the ruling differ when both claimants trace ownership to the same source versus different sources?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2891)

ولو كان كذلك كان الخارج أولى فكذلك هذا، وأما إذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فكل واحد منهما يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه ثابت بتصادقهما، وإنما يثبت كل واحد منهما بينة الملك بسبب الشراء وذو اليد آكد الشرائين والقضاء للآكد أولى إذا تعذر العمل بهما، كالرهن مع الشراء هذا إذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين من غير التاريخ، فإن ادعيا مع ذلك تاريخا أو ادعاه أحدهما فهذا وما لو ادعيا ملكا مطلقا سواء؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى إثبات الملك بملكيته، فكأن كل واحد من المالكين حضر وادعى الملك لنفسه، وسيأتي الكلام في دعوى الملك المطلق في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller each present evidence of different sale prices without known dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2892)

قال: وإن كانت الدار في يدي رجل فأقام عليها رجل البينة أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم، وأقام الذي في يديه البينة أنه باعها منه بألفي درهم ولا يدري التاريخ بين البيعين، فإنه يقضي بألفي درهم ببينة البائع؛ لأن القضاء بالعقدين متعذر؛ لأن أحدهما يفسخ الأول لا محالة وبأخذهما بعينه متعذر؛ لأنه ليس أحدهما بأن يعتبر بأولى من الآخر، فإذا تعذر القضاء بالعقدين، وبعقد واحد، يجعل كأن الدعوى وقعت في مطلق المال كما لو حصل الدعوى بعد هلاك المبيع، ولو وقع الدعوى في مطلق المال ادعى أحدهما العين، وأقر المدعي قبله بألف وأقاما جميعا البينة كان بينة صاحب العين أولى لوجهين؛ الأول: أنه أكثر إثباتا، والثاني: أنه يثبته ببينة دعواه والآخر يثبت إقراره لغيره والبينة مشروعة على إثبات الدعوى لا على الإقرار لغيره فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's evidence states a different type of payment than the buyer's evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2892)

ولو أقام البائع البينة أنه باعها بعبد أو طعام وأقام المشتري بينة أنه اشتراها منه بألف درهم كانت بينة البائع أولى، ولا تجيء العلة الأولى التي ذكرنا في الفصل الأول أنه بينة البائع أولى، ولا تجيء العلة الأولى التي ذكرنا في الفصل الأول أن إلي أكثر إثباتا يثبت زيادة؛ لأن الزيادة إنما تتحقق في جنس واحد ولا تتحقق في جنسين، وإنما تجيء العلة الأخيرة وهو أن البائع ببينته يثبت دعواه على المشتري والمشتري ببينته يثبت إقراره بألف للبائع والبينات مشروعة لإثبات الدعوى على الغير لا لإثبات إقرار الغير، فإن من أقر لإنسان ورد المقر له إقراره، فأراد إثبات إقراره بالبينة لا تقبل بينته. هذا

معنى قولهم: إن البائع أثبت لنفسه والمشتري لغيره، فكان البائع أشبه بالمدعي عين فكذلك هذا،

Mas'alah: What is the ruling when two sales of the same property are evidenced with different dates and prices?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2892)

قال: إذا كانت الدار في يدي رجل فأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهم في رمضان، وأقام فلان البينة أنه اشتراها في شوال بخمسمائة، فإنه يقضي بالشراء بخمسمائة؛ لأن الثابت بالبينة العادلة إذا قبلت كالثابت معاينة، ولو عاينا الشراء الآخر بخمسمائة، فإنه ينتقض البيع بألف درهم؛ لأن القضاء بالعقدين وبعقد واحد بعينه متعذر على ما بينا فتعتبر الدعوى في مطلق المال، ادعى أحدهما بألف والآخر بخمسمائة وأقام البينة كان كذلك تقبل بينة من يثبت (121ب3) ألف للوجهين اللذين ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: How should the judge administer oaths when two claimants both deny the possessor's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3665)

بعضهم قالوا: يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة؛ لأن عهد ذلك يحتاج إلى البداية بأحدهما وفيه تفويت التسوية، وبعضهم قالوا: يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك

للقاضي إن شاء بدأ بأحدهما من غير إقراع، وإن شاء أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن القاضي، ثم إذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Why is the prior judgment given precedence and invalidation limited to the certain amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3707)

يرجح تقدم الحكم له، وإبطال القضاء لا يجوز إلا في القدر المتيقن، والتيقن في الأقل.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of a slave in the defendant's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3741)

قال: رجل في يديه عبد ادعاه رجلان، كل واحد منهما يقيم البينة أنه عبده، أودعه الذي هو في يديه، وذو اليد يجحد ذلك أولا يجحد، ولا يقر بل يسكت، فلم يقض القاضي بشهادة الشهود، لعدم ظهور عدالتهم، حتى أقر ذو اليد لأحدهما بعينه أنه عبده أودعنيه، فإن القاضي يدفع العبد إلى المقر له لما مر.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant presents one witness and the possessor confesses to one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3741)

ولو أقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه، ثم أقر ذو اليد بالعبد لأحدهما يدفع العبد إليه، ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد، فإن أقام

Mas'alah: What is the ruling when the first witness of the non-confessed claimant dies or is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3742)

ولو قال غير المقر له قد مات شاهدي الأول أو غاب، يقال له: هات بشاهد آخر على المقر له يقضى لك بكل العبد؛ لأن شهادة الأول لم يبطل بالموت والغيبة، فكان موته وغيبته وبقاؤه حيا على السواء، فإذا أقام شاهدا آخر مع شهادة الأول أو يقيم شاهدين مستقلين، فيكون بينهما فرق، بينما لو أقام غير المقر له شاهدين مستقلين على المقر له وبينما لو أقام المقر له، شاهدين مستقلين يقضى بكل العبد له، وقال: إذا أقام المقر له شاهدين مستقلين يقضى بالبينة بينهما، والفرق بينهما: وهو أن لغير المقر له أن يستأنف الخصومة مع المقر له ويبرئ المقر عن الخصومة؛ لأن ما يدعيه غير المقر له، في يد المقر له فإذا أقام شاهدين مستقلين فقد أبرأ المقر، وخاصم المقر له، فصار المقر له خصما، وهو ذو اليد، وغير المقر له خارج، فيقضى بالعبد للخارج، فأما المقر له لا يمكنه أن يجعل للذي ليس بمقر له خصما، فيستأنف الخصومة معه لأنه لا يد لغير المقر له، فاعتبر إقامة الشاهدين على الخصومة الأولى فبقيا خارجين فيقضي بالعبد بينهما.

Mas'alah: What happens when the possessor's admission is invalidated by the claimant's evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3743)

فإن قيل: الملك يثبت للمقر له بإقرار ذي اليد وتصديق المقر له إياه، ثم استحق عليه بالقضاء ببينة المدعي، فيجعل المقر له مقضيا عليه، قلنا: إقرار ذي اليد كان بعد إقامة المدعي البينة على ذي اليد، وعند ظهور عدالة الشهود يثبت الاستحقاق من وقت الشهادة، فيظهر أن إقرار ذي اليد كان باطلا؛ لأنه ظهر أنه لم يكن مالكا للعبد، وإذا بطل إقراره بطل تصديق المقر له لكونه بناء عليه، وإذا بطل الإقرار والتصديق صار وجوده والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling if the admitted party presents evidence before judgment for the other claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3743)

وكذا لو أقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه ببينته، يقضي للمقر له ويبطل بينة صاحبه؛ لأن بينة المقر له ظهر أن بينة صاحبه قامت على مودع المقر له، وهو ليس بخصم، والبينة متى قامت على غير خصم كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling when the admitted party is present at the time evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

غائبا وقت إقامة البينة على مودعه، أما إذا كان حاضرا كانت مقبولة فيما تقدم كإقامة البينة على المقر له، وهنا المقر له كان حاضرا وقت إقامة المدعي البينة.

Mas'alah: What is the evidence that Muhammad was not judged against in the claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3766)

والدليل على أن محمدا لم يصر مقضيا عليه في هذه الصورة: أن محمدا لو أقام البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم، وهو يملكها قبلت بينته ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته، وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بأن أقام بينة على أنها جاريته، ولدت في ملكه، وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وإن ظهر بينة المستحق أن إبراهيم باع جارية الغير؛ لأن القضاء بالاستحقاق اقتصر على عبد الله، ولم يصر محمد مقضيا عليه.

Mas'alah: Why does a judgment of freedom affect all people while a judgment of absolute ownership only affects the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3767)

ثم إنما وقع الفرق بين القضاء بالملك المطلق على ذي اليد وبين القضاء بالحرية وما لحق بها، حتى اقتصر القضاء بالملك المطلق على ذي اليد، وتعدى القضاء بالحرية وما لحق بها إلى الناس كافة؛ لأن الحرية تعلق بها أحكام متعدية إلى الناس من أهلية الشهادة

والقضاء والولاية وغير ذلك، فانتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة، فكان القضاء على ذي اليد قضاء على الناس كافة أما الملك المطلق فلم يتعلق به أحكام متعدية إلى الناس كافة، فلم ينتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة.

Mas'alah: What is the ruling when a second claimant proves a closer lineage than the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3856)

وإن أثبت الثاني نسبا فوق الأول، بأن ادعى الثاني أن الميت ابنه ولد على فراشه، وأنه أبوه لا وارث له غيره.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a house belonged to their father, and the defendant dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3872)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار في يدي رجل أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، وأحد هذين الرجلين ابن أخ ذي اليد ووارثه لا وارث له غيره، فلم يترك البينتان حتى مات المدعى عليه، فصار الدار في يد ابن أخيه، ولم يوص إلى أحد ثم إن البينتين جميعا زكيتا، فالقاضي يقضي بالدار بين الأخ وبين الرجل الأجنبي نصفين، وإن صار ابن الأخ ذو اليد والآخر خارج، لأن ابن الأخ ملك الدار بحكم الإرث مع هذا قال: يقضى بالدار بينهما

لوجهين:

Mas'alah: What is the reasoning for preferring the Muslim son's claim over the Christian son's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3898)

والإسلام أصل في بني آدم من وجه من حيث إنهم أولاد آدم وحواء وهما كانا مسلمين وحادث من وجه، من حيث إنه علم بالله تعالى ورسله وكتبه والعلم حادث، وأما الابن النصراني فلأنه يدعي الكفر، والكفر أصل من وجه من حيث إنه جهل والجهل أصل في الأدمي حادث من وجه من حيث إن الأصل في الأدمي الإسلام تبعا لآدم وحواء، فهو معنى قولنا: إن كل واحد منهما يدعي ما هو الأصل من وجه، وما هو حادث من وجه، فاستويا من هذا الوجه وترجح دعوى الابن المسلم لقوة الإسلام وعلوه، فجعلنا القول قول الابن المسلم، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم أيضا، لأنها تثبت أمرا حادثا وهو العلم.

Mas'alah: Why is the widow's claim of conversion not given preference due to her Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3910)

فإن قيل: لماذا لا تترجح دعواها بسبب الإسلام؟ قلنا: الإسلام إنما يعتبر ترجيحا

Mas'alah: What is the ruling when a slave is claimed by two parties and witnesses testify for each?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4093)

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه ملك هذا، وقضى القاضي به ودفعه إليه، ثم

Mas'alah: When both an outsider and a possessor present evidence for absolute ownership, whose evidence is preferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4115)

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أو عقارا آخرا ومنقولا، وأقاما البينة قضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، والجملة في ذلك أن البينات في الأصل وضعت للإثبات، فبطل الترجيح أولا من حيث الإثبات، فما كان أكثر إثباتا كانت أولى بالقبول، وبعد الاستواء في الإثبات يقع الترجيح بحكم اليد، إذا ثبت هذا فنقول: بينة الخارج في دعوى الملك المطلق أكثر إثباتا من بينة ذي اليد؛ لأن الخارج يثبت زيادة استحقاق على ذي اليد لا يثبت ذو اليد مثل ذلك ببينته على الخارج؛ لأنه ثبت استحقاق الملك الثابت لذي اليد، بظاهر اليد وذو اليد لا يستحق ببينته مثل ذلك على الخارج، إذ ليس للخارج ملك ثابت بظاهر اليد حتى يستحق ذو اليد ذلك عليه ببينته.

Mas'alah: Why is the outsider's evidence considered more probative than the possessor's in claims of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4115)

وتحقيق هذا الكلام أن دعوى الملك المطلق وإن كان دعوى أولية الملك من حيث الحكم، حتى يستحق المدعي الأصل بالزوائد المتصلة والمنفصلة، ويرجع الباعة بعضهم على البعض كافة، نص على أولية الملك، إلا أنه يحتمل التملك من جهة صاحب اليد من حيث الحقيقة والنص، فإنه لم ينص على أولية الملك من حيث الحقيقة، فكل واحد من البينتين أثبت أولية الملك لصاحبها، فاستويا من هذا الوجه، إلا أن الخارج ببينته يستحق على ذي اليد الملك الثابت له بظاهر اليد، لأن الملك في العين ثابت لذي اليد بظاهر اليد، والخارج ببينته يستحق عليه ذلك؛ لأن دعواه تحتمل التملك من جهته، وذو اليد ببينته لا يستحق على الخارج مثل ذلك؛ فهو معنى قولنا بينة الخارج أكثر إثباتا، بخلاف ما إذا وقع الدعوى في النتاج؛ لأن هناك استوت البينات في الإثبات؛ لأن كل بينة أثبتت أولية الملك لصاحبها، ولم تثبت استحقاقها على الآخر باعتبار التمليك من جهته؛ لأن كل بينة نصت على أولية الملك، حيث قالت نتجت عنده، ولدت عنده، وكذلك كل واحد من الخصمين نص على أولية الملك حيث قال نتجت عندي ولدت عندي، وهذا لا يحتمل التمليك من جهة صاحبه، فاستويا في الإثبات، فرجحنا بينة ذي اليد بحكم اليد؛ لأن يده دليل على زيادة صدقه في دعواه.

Mas'alah: How does the ruling differ when the dispute is about receiving ownership from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4115)

وبخلاف ما لو وقع الدعوى في تلقي الملك من جهة ثالث؛ لأن هناك استوت البينات في الإثبات والاستحقاق؛ لأن كل بينة أثبتت الملك لبائعه والانتقال من بائعه إلى

Mas'alah: What is the effect of dating evidence in conflicting claims of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4116)

هذا إذا لم يذكرا تاريخا، فأما إذا (176ب4) ذكرا تاريخا إن كان تاريخهما على السواء، فكذا الجواب أنه يقضي للخارج منهما؛ لأن عند استوائهما في التاريخ يسقط اعتبار التاريخ، وتبقى الدعوى في الملك المطلق، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق إذا اجتمعا على التاريخ فيقضى لأسبقهما تاريخا إن كان اسبقهما تاريخا الخارج، فلا إشكال، لأنهما لو كانا في التاريخ على السواء كان يقضى للخارج، فإذا كان هو سابقا في التاريخ كان أولى، وإن كان أسبقهما تاريخا ذو اليد، فلأنه أثبت الملك في وقت سابق على وقت الخارج، في بينته زيادة إثبات واستحقاق من حيث الوقت إن كان في بينة الخارج زيادة استحقاق من حيث أنه يستحق على صاحب اليد الملك الثابت له بظاهر اليد، فاستويا في إثبات الاستحقاق من هذا الوجه، وترجح بينة صاحب اليد بحكم اليد كما في دعوى النتاج وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد أولا: للتاريخ عبرة في هذه الصورة كما هو قول أبي حنيفة رحمهم الله، فيقضى لأسبقهما تاريخا، وعلى قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد آخرا: إلا عبرة للتاريخ في هذه الصورة، فيقضى للخارج، وما ذكر محمد رحمه الله في الدعوى، وأحدهما وقت قبل وقت صاحبه من قوله، فمن هذه الصورة أنه يقضى أسبقهما تاريخا، فذلك قوله الأول، أما على قوله الآخر يقضي للخارج، روى ذلك أصحاب «الأمالي» عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates ownership to a month and the other to a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4116)

وذكر في «المنتقى» : رجل ادعى عبد في يدي رجل أنه له منذ شهر، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه له منذ سنة، وذكر أن صاحب اليد أولى عند أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: المدعي أولى، وما ذكر من قول أبي يوسف قوله الآخر؛ لأن للتاريخ عبرة على قوله الآخر في دعوى الملك المطلق، فيقضي لأسبقهما تاريخا، وهو ذو اليد، وما ذكر من قول محمد رحمه الله قوله الآخر أيضا؛ لأنه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الاجتماع، إنه إذا اجتمع في دعوى الملك المطلق ما يوجب اعتبار التاريخ وما يوجب إلغاءه، أما ما يوجب إلغاءه؛ لأن دعوى مطلق الملك بمنزلة دعوى مطلق الملك بمنزلة دعوى النتاج من حيث إنه دعوى أولية الملك والتاريخ في دعوى النتاج لغو حالة الإجماع وحالة الانفراد على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: How does the possibility of claiming ownership from the defendant affect the consideration of dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4116)

وأما ما يوجب اعتباره؛ لأن دعوى مطلق الملك يحتمل دعوى التملك من جهة المدعى عليه، بخلاف دعوى النتاج، وهذا يوجب اعتبار التاريخ كما لو ادعى التملك من جهة المدعى عليه بالشراء صريحا، فقد اجتمع في دعوى الملك المطلق ما يوجب اعتبار

التاريخ وما يوجب إلغاءه، والعمل بهما متعذر، إذ لا يتصور أن يكون التاريخ معتبرا وغير

معتبر فلابد من اعتبار أحدهما وإلغاء الآخر، فنقول: اعتبار دعوى النتاج فيه أولى من اعتبار دعوى التملك؛ لأن دعوى النتاج في دعوى الملك المطلق ثابت من حيث الحكم حتى تستحق العين بالزوائد المتصلة والمفصلة جميعا، ويرجع الباعة بعضهم على بعض، ودعوى التملك من جهة المدعى عليه في دعوى الملك غير معتبر من حيث الحكم، بل هو معتبر لترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد، فكان دعوى النتاج أثبت من دعوى التملك، فكان اعتبار دعوى النتاج أولى، وإذا اعتبرنا دعوى الملك المطلق بدعوى النتاج يلفوا فيه ذكر التاريخ، كما في دعوى النتاج، ولأبي حنيفة وأبي يوسف آخرا، وهو قول محمد أولا، لبيان أن للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق حالة الإجماع أنه اجتمع في دعوى مطلق الملك ما يوجب اعتبار التاريخ، وما يوجب إلغاءه على الوجه الذي قاله أبو يوسف آخرا ومحمد أولا، إلا أن اعتباره بدعوى التملك من جهة المدعى عليه أولى، لأنا إذا اعتبرناه بدعوى التملك في حق هذا الحكم أعني به اعتبار التاريخ تبقى دعوى أولية الملك معتبرا في حق بعض الأحكام، وهو استحقاق الزوائد، ورجوع الباعة بعضهم على البعض. ولو اعتبرناه بدعوى النتاج في حق هذا الحكم لا يبقى دعوى التملك معتبرا في حق حكم ما، فكان اعتباره بدعوى التملك في حق اعتبار التاريخ، وإنه عمل به وبدعوى أولية الملك من وجه أولى من اعتباره بدعوى أولية الملك، وفيه إلغاء دعوى التملك من كل وجه، هذا إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when only one party dates their claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4117)

فأما إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، وعلى قول أبي حنيفة يقضي للخارج؛ لأنه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد، فيسقط اعتبار التاريخ وتبقى دعوى الملك المطلق، فيقضي للخارج.

Mas'alah: What are the conflicting narrations regarding Abu Hanifa's view on dating in isolated claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4117)

وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقضى للمؤرخ في هذه الصورة، وهكذا روى الحسن في «المجرد» ، فهذه الرواية إشارة إلى أن التاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد تعتبر عنده، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول بهذا، يعني كان يعتبر التأقيت حالة الإنفراد، والصحيح من مذهبه والمشهور عنه أن التاريخ حالة الإنفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر. والوجه لأبي حنيفة في ذلك أن الذي لم يؤرخ سابق على الذي أرخ من وجه سابق من حيث إن دعوى الملك المطلق دعوى أولية الملك حكما، فبهذا الاعتبار يكون غير المؤرخ سابقا على المؤرخ، ولا حق من حيث إن دعوى مطلق الملك يحتمل دعوى التملك من جهة المدعى عليه بعد تاريخ المؤرخ، فبهذا الاعتبار يكون لاحقا، وإذا كان غير

المؤرخ سابقا من وجه ولاحقا من وجه كان المؤرخ أيضا سابقا من وجه ولاحقا من وجه، فقد استويا في السبق واللحوق، فيجعل كأنهما ملكا معا، وعند ذلك لا يمكن اعتبار معنى التاريخ، فهذا معنى قولنا إن دعوى النتاج حالة الانفراد ساقطة الاعتبار بخلاف ما إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق حيث يقضي لأسبقهما تاريخا عنده؛ لأن

أسبقهما تاريخا سابق من كل وجه والآخر لاحق من كل وجه، وعلى قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد رحمه الله أولا للتاريخ عبرة، وغير المؤرخ أسبقهما تاريخا معنى؛ لأنه يدعي أولية الملك، فيقضى لغير المؤرخ، وعلى قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا لا عبرة للتاريخ فيسقط اعتبار التاريخ، ويقضى للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when an external claimant and the possessor both claim absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

ومما يتصل بهذا النوع إذا ادعى الخارج مع ذي اليد مع دعوى الملك المطلق فعلا.

Mas'alah: What is the ruling when an external claimant claims absolute ownership and the possessor claims ownership by purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

ومما يتصل بهذا النوع أيضا: إذا ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخا، وادعى صاحب

اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with the same or different dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى رجلان دارا أو عقارا أو منقولا في يدي رجل، فأقاما البينة على ما ادعيا، وأرخا وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا يقضي بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخرا وقول محمد أولا يقضى لأسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة، وعلى قول أبي يوسف أولا، وهو قول محمد أخرا يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة، هكذا ذكر في «الأصل» .e

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates his evidence and the other does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4118)

وذكر في «المنتقى» أنه يقضى لأسبقهما تاريخا بلا خلاف، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have evidence with the same date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4123)

وتاريخهما على السواء، بأن قال كل واحد منهما مثلا: مات أبي منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا لي، فإنه يقضي بالدار بينهما؛ لأن كل واحد منهما يثبت الملك لمورثه في الدار أولا ثم يثبت الانتقال من مورثه إلى نفسه، فكأن مورثهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لأنفسهما، والعين في يد الثالث، وهناك يقضى بالعين بينهما نصفان، فههنا كذلك،

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's evidence has an earlier date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4123)

وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق بأن أقام أحدهما بينة أن أباه مات منذ سنة، وتركها ميراثا له، وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركهما ميراثا له، وفي هذا الوجه على قول أبي حنيفة آخرا على ما ذكر في «المنتقى» ، وهو قول أبي يوسف آخرا على ما ذكره في «الأصل» ، وهو قول محمد أولا على ما رواه ابن سماعة عنه، يقضى لأسبقهما تاريخا؛ لأن للتاريخ عبرة على هذه الأقاويل وأسبقهما تاريخا أثبت الملك لنفسه في وقت لا مزاحم له فيه، فيكون هو أولى، كما إذا ادعيا الشراء من اثنين، وأقاما البينة وأرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، وهناك يقضى لأسبقهما تاريخا بلا خلاف، وطريقه ما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates his claim and the other does not, according to

different Hanafi authorities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4123)

وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الأصل» ، وذكر صاحب «الأقضية» عن بشر أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي للمؤرخ. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله أن على قول محمد رحمه الله يقضي لغير المؤرخ، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يقضي بالدار بينهما نصفان بالاتفاق، هكذا ذكر الطحاوي، فما ذكر في «الأقضية» من قول أبي حنيفة إشارة إلى أن للتاريخ عبرة عند حالة الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الأول ثم رجع، وقال: لا عبرة في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد، وما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي حنيفة قوله الآخر؛ لأن على قوله الآخر التاريخ حالة الانفراد ساقط الاعتبار في هذه

Mas'alah: How do the views of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on the weight of a date in isolated claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4124)

الصورة، فصار ذكره والعدم بمنزلة، أو يقول كل واحد منهما يثبت الملك لمورثه، ثم يثبت الانتقال من مورثه، ولا تاريخ في ملك المورثين، فكأنهما حضرا وادعيا الملك لأنفسهما مطلقا، وهناك يقضى بينهما كذا ههنا، وما ذكر شيخ الإسلام من قول أبي يوسف مستقيم على قوله الآخر؛ لأن على قوله الآخر للتاريخ عبرة، فيكون المؤرخ

أولى، أما لا يستقيم على قوله الأول؛ لأن على قوله الأول لا عبرة للتاريخ يقضي بينهما كما رواه بشر رحمه الله. وما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله من قول محمد رحمه الله: أنه يقضي لغير المؤرخ مستقيم على قوله الأول: للتاريخ عبرة وغير المؤرخ أسبقهما تاريخا يعني؛ لأنه يدعي الملك المطلق بطريق إطلاقه عن الميت، ودعوى الملك المطلق دعوى الملك من الأصل، وما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه يقضى بينهما بالاتفاق أراد به الاتفاق بين أبي حنيفة آخرا: لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد في هذه الصورة، فصار ذكره كلا ذكر، وعلى قول محمد: التاريخ في ملك الوارثين لا في ملك المورثين، وكل واحد من الوارثين يثبت الملك لمورثه أولا ثم يثبت الانتقال من مورثه إلى نفسه، فكأن المورثين حضرا وادعيا لأنفسهما ملكا مطلقا، وهناك يقضي بالدار بينهما فههنا كذلك

Mas'alah: Why is the claimant with a date given priority over the one without a date in purchase claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4124)

وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا من الميراث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's date is earlier than the other's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4124)

وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فالسابق أولى؛ لأنه أثبت شراءه في وقت لا ينازعه فيه أحد، فثبت شراءه من ذلك الوقت، وتبين أن الآخر اشتراها من غير المالك، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى، قيل: إنما جعلنا المؤرخ أولى تعليلا لنقض ما هو ثابت. بيانه: أنا متى جعلنا المؤرخ أولى فقد نقضنا شراء الآخر لا غير؛ لأنه لم تثبت بينته إلا الشراء، ومتى قضينا للذي لا تاريخ له، لقضينا على صاحب التاريخ شراءه، وتاريخه بعدما ثبت الأمران بالبينة، وتعليل نقض ما هو ثابت أولى من تكثيره. وقيل: إنما جعلنا

Mas'alah: Why is the claimant with a dated proof given precedence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4125)

المؤرخ أولى؛ لأنه أثبت الشراء في وقت لا منازع له فيه.

Mas'alah: How is a claim decided when both parties present dated evidence of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4126)

هذا إذا ادعيا الشراء مطلقا فأما إذا ادعيا الشراء مؤرخا وأقاما البينة على ذلك، وتاريخ أحدهما أسبق قضي لأسبقهما تاريخا، سواء كانت الدار في يد المدعى عليه أو في أيديهما أو في يد أحدهما لأيهما كان؛ لأنه أثبت شراءه في وقت لا منازع له فيه، فيثبت شراؤه من ذلك الوقت، ومن ضرورة ثبوت شرائه من ذلك الوقت بطلان شراء

الآخر، وبطلان قبضه بعده، ويقضى بالعبد للآخر لما قلنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates his purchase and the other does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4126)

وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إن كانت الدار في يد المدعى عليه، يقضى بالدار للذي أرخ؛ لأن الشراء أمر حادث، فيحال مطلقه على أقرب الأوقات، فالذي لم يؤرخ أثبت شراءه للحال، ولهذا لا يستحق شيئا من الزيادة المتولدة من المبيع قبل هذا، والمؤرخ سابق عليه، ألا ترى أنه يستحق الزيادة المتولدة من وقت التاريخ فكان أولى لهذا، بخلاف دعوى الملك المطلق من اثنين على ثالث، والعبد في يد الثالث إذا أرخ أحدهما فيه دون الآخر، حيث كانا على السواء على قول أبي حنيفة رضي الله عنه على أصح الروايات عنه؛ لأن هناك ملك المؤرخ يثبت من وقت التاريخ بلا شبهة، وملك الآخر ثبت من الأصل مع الاحتمال، فيحتمل التقدم على المؤخر والتأخر عنه فيجعل مساويا.

Mas'alah: Why does a dated purchase prevail over an undated one in claims of purchase from the same seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4126)

أما في دعوى الشراء من الواحد أقرا بالملك للبائع، والملك إذا ثبت يبقى إلى أن يوجد

الناقل، فالمؤرخ أثبت النقل في زمان لا يزاحمه غيره فيه بيقين، وفي نقل الآخر احتمال، والمحتمل لا يعارض المتيقن، أما في الملك المطلق بخلافه على ما مر. وإذا قضينا بالدار للمؤرخ قضينا بالعبد للآخر على ما مر، ولا خيار لواحد منهما؛ لأن موجب (البيع) سلم لأحدهما وموجب الفسخ سلم للآخر، فانعدم الموجب للخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the house is in the possession of the party with undated witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4126)

وإن كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده والباقي بحاله، يقضى بالدار للذي لم

Mas'alah: Why is physical possession given priority over a date in conflicting claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4127)

يؤقت؛ لأن تاريخ المؤرخ إن دل على سبق شرائه على نحو ما بينا، فقبض الذي لم يؤرخ يدل على سبق شرائه من حيث أن الإنسان إنما يتمكن من القبض في وقت لا منازع له فيه فتعارضا، إلا أن دليل السبق في حق الذي لم يؤرخ القبض وإنه معاين، وفي حق المؤرخ التاريخ، وإنه مخبر فيه، وليس الخبر كالمعاينة، ولو استوى الدليلان لا يجوز نقض قبض صاحب اليد بالشك، فكيف إذا ترجح دليل صاحب اليد، ولأن القبض يؤثر في الشراء تأكيدا له، والتاريخ لا يؤثر، والترجيح بالمؤثر أولى من الترجيح بغير المؤثر، وكذلك إذا كان للذي لم يؤرخ قبضا مشهودا به كان هو أولى؛ لأن قبضه

ثبت بالبينة، والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا قبضه كان هو أولى فههنا كذلك.

Mas'alah: Why does evidence of a dated transaction have fewer uncertainties than evidence of an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4127)

والفقه في ذلك: أن الاحتمال في بينة صاحب الوقت من وجهين، من حيث أيهم صدقه أو كذبه، ومن حيث أن عقده يحتمل أن يكون سابقا أو لاحقا، والاحتمال في بينة صاحب الإقرار من وجوه ثلاثة: من حيث أيهم صدقه أو كذبه، من حيث أن بائعه صادق في إقراره أو كاذب في إقراره، ومن حيث أن عقده يحتمل أن يكون سابقا، ويحتمل أن يكون لاحقا، فكان القضاء ببينة صاحب الوقت أولى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses date possession but not the purchase contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4127)

قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسائل: وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء، حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض، وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق، بأن شهد شهود أحدهما أنه

Mas'alah: What is the ruling when the house is in the hands of the later claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

وكذلك إذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضى بها لصاحب الوقت السابق لما قلنا في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates possession and the other does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

وإن أرخ أحدهما في القبض دون الآخر والدار في يد البائع، قضي لصاحب التاريخ، وإن كانت الدار في يدي الذي لم يؤرخ، فهو أولى لما قلنا في الشراء.

Mas'alah: How is priority determined when both claimants trace ownership to the same source?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

وإنه على وجهين: أما إن ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة، والحكم فيه: أنهما إذا أرخا وتاريخهما على السواء، أو لم يؤرخا، فذو اليد أولى، لأنهما استويا في إثبات

Mas'alah: Why is the possessor given priority when one claimant has a date and the other has possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4129)

الشراء ولأحدهما يد، والشراء يتأكد باليد، فكان صاحب اليد أولى وإنه يثبت آكد الشرائين أولى، وإن أرخ أحدهما، فكذلك ذو اليد أولى، بخلاف ما إذا كانت الدار في يد البائع، ولأحد المدعيين تاريخ، حيث كان المؤرخ أولى؛ لأن هناك إنما صار المؤرخ أولى تعليلا لنقض ما هو ثابت، وتعليل النقض ههنا في جعل صاحب اليد أولى.

Mas'alah: How is the principle of overt vs. evidentiary proof applied in competing claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

بيانه: أننا إذا قضينا لصاحب التاريخ ههنا، احتجنا إلى نقض شراء ذي اليد مع يده، ويده ثابتة معاينة، ومتى قضينا لصاحب اليد احتجنا إلى نقض شراء الآخر، وتاريخه ثابت بالبينة، والثابت معاينة فوق الثابت بالبينة، فكان نقض الثابت معاينة أكبر من نقض الثابت بالبينة، فإذا في الموضعين يقضى بتعليل نقض ما هو ثابت، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى، أما إذا كان أسبقهما تاريخا ذو اليد، فلأنه أولى من غير التاريخ فأولى أن يكون أولى مع التاريخ، وأما إذا كان أسبقهما الخارج اعتبارا للسبق الثابت بالبينة بالسبق الثابت معاينة، ولأنه أكثر إثباتا.

Mas'alah: How is a claim decided when the plaintiff brings evidence of purchase but the date is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى: رجلان اختصما في دار في يد أحدهما، فأقام المدعي بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة وأكثر، ولا يحفظون الفضل، فالبينة بينة

Mas'alah: Why is the ruling problematic when the possessor's witnesses date the purchase earlier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4130)

المدعي. وهذا مشكل على قول من يعتبر التاريخ؛ لأن شهود ذي اليد أرخوا أكثر مما أرخ شهود الخارج، وإن لم يثبتوا قدره، فينبغي أن يترجح شهادة شهوده بهذا.

Mas'alah: How is a claim resolved when witnesses cannot specify the exact date of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4130)

والجواب المنقول عن المشايخ المتقدمين: أنهم إذا لم يقدروا الفضل ولم يحفظوه، كانت شهادتهم على المجهول فيما يرجع إلى الفضل، فلم تقبل شهادتهم على الفضل، تثبت شهادتهم على سنة وقد استوت البينتان فيه فيقضي به للمدعي، وكذلك إذا شهد شهود المدعى عليه أنه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين شكوا في الزيادة، قضي للخارج؛ لأن الزيادة على السنة لم تثبت بالشك، تثبت الشهادة على السنة، وقد استوت البينتان فيها، فيقضى للخارج.

Mas'alah: Why is the possessor's evidence rejected when his witnesses admit uncertainty about the

date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4130)

قال رضي الله عنه: وإنه مشكل؛ لأنه عند استواء البينتين في التاريخ يقضي ببينة ذي اليد، وهو النوع المذكور قبل هذا بنوع، ولكن الوجه الصحيح في هذا أن يقال: بأن شهود صاحب اليد شهدوا على أنفسهم بالسهو والغفلة، وشهادة المغفل لا تقبل، فلغت شهادة شهود ذي اليد من كل وجه، وصار كأنه لم تقم البينة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier date belongs to the outsider's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4133)

وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق إن كان أسبقهما تاريخا الخارج وقد شهدوا بالقبض مع الشراء، قضي بالعقدين، ويقضى بالدار لآخرهما تاريخا، وهو صاحب اليد. وإن

Mas'alah: How does the possessor's admission establish the seller's ownership in conflicting claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4134)

قلنا: ملك بكر ثبت بإقرار محمد تلقي الملك من جهة بكر، وهذا الإقرار منه صحيح، لكونه صاحب يد. ثم بينة محمد تثبت شراء محمد من بكر، وعلى قياس قول محمد تقبل بينة بكر على المرأة، ويقضي بالدار له شراء من جهة المرأة، وتقبل بينة محمد

Mas'alah: How is possession deemed transferred by admission in conflicting claims of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4135)

على بكر، وتبطل بينة المرأة على بكر؛ لأن الدار كانت في يد محمد من حيث الحقيقة إلا أنها من حيث الحكم والتقدير كأنها في يد بكر؛ لأن محمدا يقر بأن اليد والملك في هذه الدار كان لبكر، وأنه استفاده من جهة بكر، ولم يدع بكر مثل ذلك، حتى يبطل إقرار محمد للتعارض والتدافع من جهة محمد، فصح إقرار محمد لبكر، ولو كانت الدار في يد بكر حقيقة، كان الجواب على نحو ما بينا: أن بينة المرأة وبينة بكر باطلتان، وبينة محمد مقبولة، وإن كانت الدار في يد المرأة والباقي بحاله، فعلى قولهما: البينات كلها باطلة، أما بينة المرأة على بكر، وبينة بكر على المرأة فلا إشكال فيه، وأما بينة محمد على بكر ففيه نوع إشكال، ويجب أن تقبل بينة محمد على بكر؛ لأنه ادعى حادثا وأثبته بالبينة، ولا دافع لبينته.

Mas'alah: How is priority determined when one claimant has a dated claim and the other does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4142)

الشراء فظاهر؛ لأنه من غير تاريخ الشراء هو أولى أيهما كان، أما إذا كان المؤرخ يدعي الشراء فظاهر؛ لأنه من غير تاريخ الشراء هو أولى فمع تاريخ الشراء أولى أن يكون أولى، وأما إذا كان المؤرخ يدعي الهبة، فلأن الشراء متأخر معنى؛ لأن الشراء حادث، والأصل أن يحال بحدوثه على أقرب الأوقات بعين ما هو ثابت بيقين من حيث

العيان، والحكم بإحالة الشراء على أقرب الأوقات، وههنا لا يتضمن ذلك، فجعلنا الشراء المطلق حادثا للحال، وهو معنى قولنا الشراء متأخر معنى، فيعتبر بما لو كان متأخرا حقيقة، وهناك يقضى لمدعي الهبة كذا ههنا، ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى، وإن كان العين في يد أحدهما فهو أولى، إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضي للخارج. وإن كان العين في أيديهما، فهو بينهما إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فحينئذ يقضي لأسبقهما تاريخا، والجواب في الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض، ويفيد الملك بغير عوض كالهبة.

Mas'alah: How is a claim of purchase with manumission weighed against a claim of purchase alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

رجل ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم، وأنه أعتقها وأقام على ذلك بينة، وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الإعتاق، فصاحب العتق أولى، هكذا ذكر المسألة في أول الكتاب الدعوى، وهذا لأن الإعتاق قبض حكما لما تبين، فقد ادعيا تلقي الملك من جهة واحد، ولأحدهما قبض مشهود به وهو مدعي العتق فكان أولى، ونبين شرح هذا الكلام في المسألة التي تلي هذه المسألة إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ثمة ما إذا كان مدعي الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو أولى بدليل المسألة التي تليها.

Mas'alah: Why does evidence of manumission include evidence of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4144)

بيانه: أن العبد ادعى تلقي الملك في نفسه من جهة مولاه بالإعتاق والآخر ادعى تلقي الملك في العبد من جهة مولاه أيضا بالشراء غير أن العبد بالإعتاق يصير قابضا نفسه؛ لأنه يقع في يد نفسه، فالشهادة على العتق تكون شهادة على الملك والقبض جميعا، والمشتري بنفس الشراء لا يصير قابضا فالشهادة على الشراء لا تكون شهادة على القبض، فهو معنى قولنا: ادعيا تلقي الملك من جهة الثالث ولأحدهما قبض مشهود كما في دعوى الشراء (4أ182) من ثالث إذا كان لأحد المدعيين قبضا مشهودا به، بأن شهد شهود أحد المدعيين بالشراء والقبض، وشهد شهود الآخر بالشراء دون القبض.

Mas'alah: How does actual possession outweigh witnessed possession in conflicting claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4144)

قال: فإن كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري أولى؛ لأن المشتري له قبض معاين، والعبد له قبض مشهود به، وليس له قبض معاين، وهذا لأن العبد إنما يصير قابضا نفسه بالإعتاق، والإعتاق مشهود به، فكان قبض العبد مشهودا به، وللقبض المعاين رجحان على القبض المشهود به، ألا ترى أن في دعوى الشراء من ثالث إذا كان لأحد المتداعيين قبضا معاينا وللآخر قبضا مشهودا به يترجح من له القبض المعاين كذا ههنا.

Mas'alah: What is the rationale for preferring actual possession over witnessed possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4144)

والمعنى في ذلك: أن الذي له قبض معاين قبضه ثابت حقيقة، وما يدعيه الآخر إن كان مقدما يجب نقض هذه الحقيقة، وإن كان متأخرا لا يجب نقضها فلا يجب نقضها بالشك والاحتمال، والجواب فيما إذا كان العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما إذا ادعى العتق إن لم يكن المشتري قبض العبد، فبينة العبد أولى، وإن كان قبض العبد فبينته أولى.

Mas'alah: What is the first scenario regarding proof of payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

إما أن يثبت نقدهما الثمن عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when both parties prove payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

أو ثبت نقد أحدهما دون الآخر، فإن ثبت نقدهما الثمن ثبت عند القاضي فإنه يسلم الدار إلى الخارج لأن الشراء ثبت ببينة الخارج لما ذكرنا، ونقده الثمن ثبت عند القاضي لأن ما نقد ذو اليد للبائع صار دينا له عند البائع عن الاستحقاق، وما في يده من الدار

ملك غير الديون، ولو كان ملك الديون لم يكن له أن لحقه فههنا أولى.

Mas'alah: How is a house divided when two claimants present conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4180)

دار في يدي رجلين ادعى أحدهما كل الدار، وادعى الآخر نصفها، وأقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف أن الدار كانت لأبيه، وأن الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما نصفان، وشهد شهود صاحب الجميع له بالجميع فإن الدار بينهما تكون أرباعا؛ لأنهم لما شهدوا على الميراث، فقد شهدوا أن له النصف مما في يده ويد صاحبه؛ لأن الميراث في جميعها، فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a house claimed by two parties with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4180)

قال أبو حنيفة رحمه الله: في دار في يدي رجل نصفها، وادعى آخر نصفها وأقاما البينة، فالدار بينهما نصفان، ولم يجمع أبو حنيفة في هذه المسألة نصف كل واحد منهما في نصف الدار؛ فيجعل بينهما نصفان.

Mas'alah: How is a house divided when a third claimant presents evidence for the whole?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4180)

وإن أقام آخر بينة على جميعها فإنه يجمع نصيب صاحبي النصف في نصف الدار ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا، ويجعل النصف الآخر بينهم، فقد ترك قوله في هذا، وكان ينبغي أن يضرب كل واحد من صاحبي النصف بالنصف في جميع الدار ويضرب الثالث بالجميع، فيكون نصفها لصاحب الجميع، ونصفها للآخرين نصفين.

Mas'alah: How does a judge rule when two claimants present evidence for the same house after the owner dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4182)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل في يديه دار ادعاها رجلان أحدهما ابن أخ الذي الدار في يديه ووارثه لا وارث له غيره، وأقام كل واحد من الرجلين شاهدين أن الدار دار أبيه مات، وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره، فسمع القاضي بينتهما فقبل أن يزكيا مات العم الذي الدار في يديه، فإن القاضي يسلم الدار إلى ابن الأخ؛ لأنه وارث الميت فيقوم مقامه فيما كان في يده، كما يقوم مقامه في أملاكه، فإن سلم القاضي الدار الى ابن الأخ ثم زكيت البينتان، فالقاضي يقضي بالدار بين ابن أخ ذي اليد، وبين الأجنبي نصفان، وكان ينبغي أن يقضي بالدار كلها للأجنبي؛ لأن الأجنبي خارج وقت القضاء، وابن الأخ ذو اليد.

Mas'alah: What is the ruling when the nephew's witnesses are validated and the stranger's are not in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4185)

قال: ولو أن القاضي زكى شهود ابن الأخ بعد موت العم، وما زكى شهود الأجنبي قضي بكل الدار لابن الأخ، وبطلت بينة الأجنبي حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك، لا يقضى له بشيء لما قلنا في جانب ابن الأخ، فإن أعاد الأجنبي البينة على ابن الأخ بعدما قضى القاضي لابن الأخ قضي للأجنبي، فإن قال ابن الأخ: أنا أعيد البينة على الأجنبي لم يلتفت القاضي إليه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence after the possessor's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4190)

أقاما البينة، فالجواب فيه والجواب فيما إذا لم يقر بالوراثة سواء، يقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وبربعها لأخي ذي اليد لأن إقراره لم يصح في حق أخيه؛ لأن أخاه استحق ربع الدار بالبينة، وبإقرار صاحب اليد يبطل ذلك الاستحقاق؛ لأنه يصير صاحب اليد مع صاحب اليد لأن التركة في يد أحد الورثة كأنها في يد الكل خصما على ما عرف، وبينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق والميراث مع بينة الخارج لا تقبل عندنا، فلم يصح إقرار ذي اليد في حق أخيه وصار وجوده والعدم بمنزلة، ولو انعدم إقراره أليس أنه يقضى بالدار بينهما أرباعا؟ فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor's admission precedes the presentation of evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4190)

وإن كان إقرار ذي اليد بالوراثة قبل إقامتهما البينة، ثم أقاما البينة يقضى بكل الدار للأجنبي؛ لأن إقرار ذي اليد في هذه الصورة صحيح في حق أخيه؛ لأنه لا يبطل عليه حقه لأن بمجرد الدعوى لا يستحق شيئا، فإذا صح إقراره في حق أخيه صارا جميعا ذا اليد على ما ذكرنا، فكان بينة الخارج أولى، فلهذا قضى بجميع الدار للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when both an outsider and a possessor present evidence of ownership for an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

قال محمد رحمه الله في «الأصل:» إذا ادعى الرجل دابة في يد إنسان أنها ملكه

تحت عبده، وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، القياس: أن يقضى بها للخارج، وفي الاستحسان: يقضى بها لصاحب اليد، سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده، وجه القياس في ذلك: أن بينة الخارج أكثر استحقاقا من بينة ذي اليد؛ لأن الخارج ببينته، كما يثبت استحقاق أولية الملك بالنتاج يثبت استحقاق الملك الثابت لذي اليد بظاهر يده، وذو اليد ببينته لا يثبت استحقاق الملك الثابت الخارج بوجه ما، فهو معنى قولنا: إن بينة الخارج أكثر استحقاقا فكانت

أولى بالقبول كما في دعوى الملك المطلق. وجه الاستحسان: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقضى في عين هذه الصورة لصاحب اليد، والمعنى في المسألة: أن صاحب اليد سببا أيضا بيانه: أن الخارج يدعي أولية الملك لنفسه بسبب النتاج لا يحتمل التملك على ذي اليد بوجه ما؛ لأن بعدما ثبت الملك لذي اليد بسبب النتاج لا يتصور أن يصير للخارج بسبب النتاج لأن النتاج، مما لا يتكرر، فلا يمكننا أن نجعل ما يستحقه الخارج من الملك الثابت لذي اليد بظاهر اليد استحقاقا على ذي اليد، بل يكون بيانا أنه كان للخارج من الأصل لا أنه لذي اليد ثم صار للخارج بخلاف دعوى الملك المطلق؛ لأن دعوى الملك المطلق أن يقول هذا لي، وقوله: كما يحتمل أن يكون له من الأصل، يحتمل أن يكون له من جهة صاحب اليد، ولهذا يستقيم التصريح به يستقم أن يقال هذا لي لأني تملكته من جهة المدعي، فأمكننا أن نجعل ما يستحقه الخارج من الملك الثابت لذي اليد بظاهر اليد استحقاقا على ذي اليد فجعلناه كذلك في حق ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد إن لم يجعله، كذلك في حق الحكم، فإن دعوى مطلق الملك جعل دعوى أولية الملك حكما حتى يظهر ذلك في حق استحقاق الولد. وعن هذا قلنا: إن في فصل النتاج لو تفرد الخارج بإقامة البينة، وقضى له ثم أقام صاحب اليد البينة على النتاج، تقبل بينته ويقضى له بالبداية، لأن الخارج ببينته لم يستحق على ذي اليد شيئا، فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه فتسمع بينته كما تسمع بينة أجنبي آخر، وفي دعوى الملك المطلق، لو تفرد الخارج بإقامة البينة وقضى له ثم أقام صاحب اليد بينة أنه لا تسمع بينته؛ لأن الخارج ببينته يستحق على ذي اليد الملك الثابت له بظاهر يده فصار ذو اليد مقضيا عليه، فلا تسمع بينته بعد ذلك. هذا هو الحرف المعتمد الموروث من استنادي في الفرق بين فصل النتاج وبين فصل الملك المطلق، فإن قيل: ما ذكرتم من العلة في فصل النتاج يشكل بما إذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وادعى ذو اليد للنتاج وأقاما البينة، فإن في هذه الصورة بينة ذو اليد

أولى، وفي بينة الخارج ههنا زيادة استحقاق على ذي اليد، قلنا: نعم في بينة الخارج زيادة استحقاق على ذي اليد في هذه (195أ4) الصورة، إلا أن في بينة ذي اليد سبق التاريخ، لأنها تثبت أولية الملك على وجه لا يحتمل التملك من جهة الغير، فكان ذو

اليد أسبقهما تاريخا، فإنما قضي لذي اليد أسبقهما تاريخا، فإنما قضي لذي اليد في هذه الصورة.f لهذا ألا ترى أنهما لو ادعيا ملكا مطلقا وأرخا، وذو اليد أسبقهما تاريخا يقضى لذي اليد؟ وإن كان في بينة الخارج زيادة استحقاق على ذي اليد، لهذا إن أسبقهما تاريخا ذو اليد ثم اختلف المشايخ بعد ذلك أن القضاء لذي اليد في هذه الصورة قضاء ترك أو قضاء استحقاق، قال عيسى بن أبان رحمه الله: إنه قضاء ترك حتى يحلف ذو اليد للخارج؛ لأن البينتان تهاترا، لأن القاضي تيقن بكذب أحدهما على وجه لا يجد لذلك محملا؛ لأن المطلق لأداء الشهادة على النتاج معاينة الولادة لا ظاهر اليد ولا يعرف الملاك ولا التسامح، وولادة دابة واحدة من دابتين أو دابة واحدة من أن لا يصور لها وفي مثل هذا تتهاتر البينتان كما في مسألة الكوفة ومكة وأدائها ترتب البينتان، صار كأنهما لم يقيما البينة ولو لم يقيما البينة، يقضى لذي اليد قضاء ترك، بعدما يستحلف للخارج ويحلف كذا ههنا وعلى قياس ما ذكره عيسى يجب أن لا تقبل بينة الخارجين على النتاج، وكذلك يجب أن لا تقبل بينة ذي اليد على النتاج إذا أقامها بعد القضاء للخارج، كما في مسألة الكوفة ومكة، متى قضي بشهادة أحد الفريقين لا تسمع شهادة الفريق الآخر بعد ذلك، وقال عامة المشايخ: قضاء استحقاق حتى لا يحلف ذو اليد للخارج. ووجه ذلك: أن القاضي وإن تيقن بكذب إحدى البينتين إلا أنه يجد لكل بينة محملا، يطلق لها أداء الشهادة بالنتاج بأن عاين إحدى البينتين نفس الولادة في يد الغاصب ودار الغاصب، فيه يتصرف الملاك، إلا أنها لم يعلمه غاصبا فيحل لهم أداء الشهادة للغاصب بناء على ذلك، والبينة الأخرى علمت حقيقة الحال

وكون اليد في يديه الدابة غاصبا، فيحل لهم أداء الشهادة للمغصوب منه بالنتاج بناء على ذلك، أو عاين إحدى البينتين الولادة من دابة زيد، والبينة الأخرى عاينت اتباع هذا الولد دابة عمرو والارتضاع منها، وإذا وجد القاضي لشهادة كل فريق محلا يطلق له الشهادة، كانت الشهادة على النتاج من الخارجين والشهادة على مطلق الملك من الخارجين سواء وهناك لا تتهاتر البينتان. وإن تيقن القاضي بكذب إحدى البينتين؛ لأن العين الواحد لا يتصور أن يكون مملوكا لشخصين في زمان لكل واحد منهما وكماله لهذا إن للقاضي وجد لكل فريق محلا يطلق له أداء الشهادة، بأن عاين أحد الفريقين أحد الخصمين باشر سبب الملك، وعاين الفريق الآخر الخصم تصرف فيه تصرف الملاك، كذا ههنا بخلاف المسألة الكوفة ومكة؛ لأن هناك القاضي تيقن بكذب إحدى البينتين، على وجه لا يجد لها محلا يطلق له أداء الشهادة؛ لأن المطلق للشهادة بالطلاق والعتاق معاينة الشهود إيقاع الطلاق والعتاق، لا طريق لأداء الشهادة هناك غير هذه، ولا يتصور سماع الفريقين إيقاع الطلاق والعتاق في يوم واحد من شخص واحد بكوفة ومكة؛ لأن الشخص الواحد على ما عليه العادة لا يتصور أن يكون في يوم واحد بالكوفة ومكة، فتهاترت البينتان.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present dated evidence and the animal's age conflicts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4212)

أما ههنا بخلافه: هذا إذا لم يؤرخا، أو أرخا قضي لصاحب اليد إلا إذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج، فحينئذ يقضي للخارج وإن كان سن

الدابة مخالفا للوقتين، لم يذكر هذا الفصل في الأصل في الدابة، وعامة المشايخ على أنه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك.

Mas'alah: How is a claim of ownership of wool, clarified butter, oil, flour, or a child decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4220)

وكذلك لو ادعى صوفا في يدي رجل أنه صوفه جزه من غنمه، وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك، قضي به لصاحب اليد، لأنه بمنزلة دعوى النتاج، لأن الجز في مجزوز واحد مما لا يتكرر، وكذلك إذا ادعى سمنا أو زيتا أو دهن سمسم في يدي رجل أنه له عصره وملأه، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة مثل ذلك قضي لصاحب اليد؛ لأن هذا مما لا يثنى ولا يكرر فيكون بمعنى دعوى النتاج، وكذلك الدقيق والسويق على هذا، والولادة في بني آدم بمنزلة النتاج في البهائم، حتى إذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعي أن الغلام ملكه ولد في ملكه، والغلام في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه، فيقضي ببينة صاحب اليد، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership of a house or a quilted garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4221)

وإذا ادعى دارا في يدي رجل أنها داره وأنه بنى هذه البناء من ماله، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضي بالدار والبناء للخارج، لأن البناء قد يكون مرة بعد مرة، وإذا ادعى قباء محشوا في يدي رجل أنه له قطعه في ملكه وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد مثل ذلك وأقاما البينة، قضي ببينة الخارج وهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق؛ لأن القطع والحشو والخياطة مما يثنى ويكرر، وكذلك الحبة المحشوة وكل ما يقطع من الثياب على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership of a skinned sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4221)

وكذلك إذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل، ادعاها رجل آخر أنها له ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها للخارج؛ لأن الذبح والسلخ ليسا بسبب ملك، ألا ترى أن الغاصب لا يملك به وإذا لم (يكن) هذا سبب ملك صار ذكره وعدمه بمنزلة، فكأنهما ادعيا ملكا مطلقا وادعيا إحداث تصرف في ملكهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership of roasted meat or a Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4221)

وكذلك إذا ادعيا لحما مشويا أو سمكا مشويا في يدي رجل أنه لهما سواه في ملكهما وادعى صاحب اليد بمثل ذلك وأقاما البينة قضي بها للخارج، لأن الشي وإن كان بسبب ملك فهو لا يثنى ولا يكرر، والسلخ إن كان لا يثنى فهو ليس بسبب ملك وكذلك إذا وقع الدعوى في المصحف، وأقام كل واحد منهما البينة أنه له، كتبه في ملكه قضي للخارج.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership of a woven cloth or a sword blade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4221)

ولو ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو، وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، أو ادعى نصل سيف في يدي رجل أنه سيفه ضربه، وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، فهذه المسألة على وجوه:

Mas'alah: How does the ruling differ based on whether the item can be produced only once or repeatedly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4221)

إن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا الثوب وهذا النصل، لا ينسج ولا يضرب إلا مرة واحدة، قضي ببينة صاحب اليد كما في دعوى النتاج، وإن كان يعلم قطعا ويقينا أن هذا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a metal vessel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

وإذا وقع الدعوى في كوز أو طست من صفر أو إناء من حديد أو صفر أو شبهه، وادعى كل واحد أنه له، ضعه في ملكه فهذا ومسألة السيف التي ذكرناها على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and evidence in a financial dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4254)

وفي «المنتقى» : في كتاب الدعوى ابن سماعة عن محمد: رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا كذا ألف درهم، ووصف بصفة معروفة، فأقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعي إن أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان، وأنكر المدعي ذلك فليس هذا بإبطال لدعوى المدعي، ولا بإكذاب لبينته؛ لأن الإكذاب إنما يثبت لمكان التنافي، ولا منافاة بين الأخذين إذا حلت الشهادتان عن الوقت، فيجوز أن يكون فلان أخذه ثم رده عليه، فأخذه هذا المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the plaintiff's admission that the property belongs to someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

وكذلك لو شهدوا على إقرار المدعي أنها لفلان، ولم يزيدوا على هذا وذو اليد يقول: فلان أودعنيها، اندفعت الخصومة عن ذي اليد لأن إقراره أنها لفلان ينقض دعواه الملك لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff produces evidence to counter the possessor's evidence of deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

ولو أقام المدعي بينة في هذه المسائل على سبيل دفع بينة صاحب اليد أن صاحب اليد ادعاها لنفسه، لم تقبل من صاحب اليد بينة على الإيداع أصلا؛ لأنه ثبت ببينة المدعي إقرار ذي (اليد) بكونه خصما فصاحب اليد ببينته على الإيداع بعد ذلك يريد إخراج نفسه عن الخصومة بعدما علم كونه خصما فلا يقدر عليه.

Mas'alah: What did Ibn Sam 'ah write to Mu ammad ibn al- asan regarding this case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

وقال الفقيه محمد بن حامد: هذا بلغني أن ابن سماعة كتب بهذا إلى محمد بن الحسن، واحتج عليه بمسألة يأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله، وكتب في الجواب: إن الصحيح أن يقضي بالعبد بينهما نصفان.

Mas'alah: What did Ab Na r al- aff r say about the criticism of Ibn Sam 'ah's opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

حكي عن الشيخ الإمام أبي نصر الصفار أنه كان يقول: إن شيخنا أبا الهيثم ما كان يحكي لنا الطعن لكلام ابن سماعة في هذه المسألة، وإنما يحكي مما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وكان يقول ما ينبغي أن يكون في هذه المسألة طعن؛ لأن أكثر ما في الباب إنما يجعل الذي حضر خارجا حكما، والمدعي خارج حقيقة مع هذا القضاء ببينة الذي حضر أولى، ويجوز أن يترجح أحد الخارجين على الآخر على ما عرف.

Mas'alah: How is the preference for one party's evidence explained in this case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

وبيان وجه الترجيح هاهنا: أن مدعي الشراء يدعي الاستحقاق من جهة صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of purchase and the possessor presents evidence of deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

قال محمد رحمه الله: في دار في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من ذي اليد، ونقده الثمن، وقبض الدار، وأقام الذي في يديه بينة أنها دار فلان أودعنيها، فلا

خصومة بينهما وهي المسألة التي تشهد للقضاة الثلاثة في مسألة العبد، ولو لم يشهد شهود المدعي على قبض المبيع، وباقي المسألة بحالها، لم تندفع الخصومة عن ذي اليد، ويقضي القاضي بالبيع عليه، ويأمره بتسليمها إلى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits to the purchase and then claims the property is a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

قال: ولو ادعى الشراء على صاحب اليد، الشراء، والقبض وصدقه صاحب اليد في ذلك، ثم ادعى صاحب اليد أنها وديعة لفلان وأقام البينة، فلا خصومة بينهما؛ لأن الثابت بتصادقهما كالثابت بالبينة، ولو ثبت الشراء والقبض بالبينة، وباقي المسألة بحالها قد ذكرنا أنه لا خصومة بينهما، فكذا إذا ثبت بالتصادق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims purchase without delivery and the possessor admits it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء بدون القبض، وصدقه صاحب اليد في ذلك، ثم أقام صاحب اليد بينته على أنها وديعة عنده من جهة فلان، لا تندفع عنه الخصومة لأنه لو ثبت الشراء بدون القبض بالبينة، وباقي المسألة بحالها؛ لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد؛ فكذا إذا ثبت بالتصادق.

Mas'alah: What is the distinction between admitting purchase with delivery and without delivery in claims of deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

يوضح الفرق بينهما: أن تصديق صاحب اليد المدعي في الشراء والقبض لا يناقض دعواه الإيداع من الغائب لجواز أنه اشتراها من صاحب اليد، ثم أجرها من الغائب أو رهنها منه، أو باعها منه، ثم إن الغائب أودعها من صاحب اليد، وإذا لم يوجب ذلك تناقضا في دعواه الإيداع من الغائب لا يمنع ذلك سماع دعوى الإيداع من الغائب.

Mas'alah: Why does admitting purchase without delivery contradict a claim of deposit from an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

أما تصديق صاحب اليد المدعي في الشراء بدون القبض يناقض دعواه الإيداع من الغائب؛ لأن المشتري لا يملك التصرف في الميراث قبل البيع، فبعد البيع منه قبل التسليم لا يتصور الإيداع من الغائب، فيكون هو متناقضا في هذه الدعوى، فلا تسمع دعواه؛ حكي هذا الفرق عن القاضي الإمام أبي عاصم العامري.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when a judgment has already been passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

قال: إن وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض (217ب4) ولا تبطل بينة المدعي بهذا، ولا تندفع بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه، فإن لم يقع القضاء ببينة المدعي، فالقاضي لا يقضي بإحدى البينتين لمكان التعارض، قال محمد رحمه الله: وهو نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بكوفة من هذه السنة، وإعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant produces evidence that the property was inherited from his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

وكذلك إن أقام بينة أنها كانت لأبيه فلان مات أبوه وتركها ميراثا له، هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when each party brings two new witnesses in a dispute over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4356)

قال: أو يقيم المقر له شاهدين مستقبلين، فيقضي بينهما كما لو أقام كل واحد منهما شاهدا آخر، وهذه المسألة من المسائل التي كتب محمد بن سماعة الى محمد بن الحسن رحمه الله يستفرقه بينهما وبين المسألة التي فيها طعن القضاة الثلاثة، فكتب إليه محمد رحمه الله أن الصحيح أن يقضى بالعبد بينهما، ثم بينما لو أقام غير المقر له

شاهدين مستقبلين على المقر له، وبينما أقام المقر له شاهدين مستقبلين على غير المقر له فقال: إذا أقام غير المقر له شاهدين مستقبلين يقضى بكل العبد له، وقال: إذا أقام المقر له شاهدين مستقبلين يقضى بالعبد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for a slave in someone's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4357)

قال محمد رحمه الله: عبد في يدي رجل ادعاه رجلان، كل واحد منهما أقام بينة أنه عبده أودعه الذي في يديه وصاحب البينة جاحد، أو ساكت، وقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما في الحجة، ثم إن أحد المدعيين أقام بينة أن العبد عبده، لم ينتفع بتلك البينة، ولا يقضى على صاحبه بشيء؛ لأن كل واحد من المدعيين صار مقضيا عليه في النصف الذي قضى به لصاحبه؛ لأنه ببينته استحق الكل، ولولا بينة صاحبه، يقضى له بكل العبد، وإنما حرم كل واحد عن النصف ببينة صاحبه، وصار هو مقضيا عليه في شيء، لا يصير مقضيا له في عين ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a boy as their son with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4420)

والقسم الثاني في دعوى الخارجين نسب الولد: قال محمد رحمه الله: صبي في يدي

رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقاما على ذلك بينة، قضي بنسبه منهما، وإن وقت إحدى البينتين وقتا قبل الآخر، ينظران إلى سن الصبي، فإن كان موافقا لأحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان في وقته موافقا لسن الصبي، وإن كان مخالفا لأحد الوقتين يتعين، مشكلا للوقت الآخر يقضى للكل؛ لأنه لم يتيقن بكذبه وتيقن بكذب الآخر.

Mas'alah: How is a claim of ownership decided when both parties provide dates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4493)

وكذلك إذا قال المستحق في دعواه: غابت الدابة مني منذ سنة، وقال المدعى عليه: إنها كانت في يده منذ عشر سنين أو ما أشبه ذلك، وأقاما البينة قضي بالدابة للمستحق، لأنهما ذكرا تاريخ الملك في الدابة، وكان دعواهما في الدابة دعوى مطلق الملك، فيقضى بها للمستحق لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer presents evidence of purchase and the seller's wife claims prior purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4496)

رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها داره، اشتراها من صاحب اليد قبل هذا التاريخ بشهر، وأنكر المدعى عليه دعواه، فأقام المدعي بينة على دعواه، فقال المدعى عليه:

الدار كانت لي إلا أني قد كنت بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة أشهر؛ وصدقت امرأة المدعى عليه المدعى عليه في ذلك، وقالت: قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر، وأقامت بينة على دعواها على المدعي، وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي، فالقاضي لا يقبل بينتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's evidence of purchase against her husband's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4496)

ولو أقامت المرأة بذلك على زوجها قبلت بينتها، وقضي بالدار لها، وإن أقر الزوج لها بذلك؛ لأن إقرار الزوج لها ببيع الدار منها بعدما أقام المدعي البينة على دعواه لم تصح؛ إذ لو صح بطل ما أقام المدعي من البينة وإنه لا يجوز، وإذا لم يصح إقرار المدعى عليه بذلك صار وجوده والعدم بمنزلة، وصارت مسألتنا أن المدعي ادعى الشراء من صاحب اليد بتاريخ شهر، وامرأة صاحب اليد ادعت الشراء منه بتاريخ ثلاثة، فيقضى بالدار بتاريخها.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove a sale with a condition of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4497)

جارية في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أن الجارية ملكه، باعها من ذي اليد بألف درهم على أنه بالخيار، وأقام على ذلك بينة، فإن أمضيا العقد كان لكل

واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن، وإن لم يمضيا فالجارية بينهما، وإن أمضى أحدهما دون الآخر كان له نصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed document regarding a claim of generosity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

17 * في محضر اختلفوا في فساده في دعوى الكرم.

Mas'alah: What is the ruling when a claim mentions a she-camel but the record says a camel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

51 * في دعوى الناقة، والمكتوب في المحضر الجمل.

Mas'alah: Is evidence of the defendant's possession admissible after the plaintiff's witnesses have testified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4590)

إن ظهر ذلك بإقرار المدعي ظهر ببطلان القضاء؛ لأن المدعي بإقراره أكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء، وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء

يوجب بطلان القضاء على ما عليه إشارات «الأصل» و «الجامع» ، فأما إذا أراد المدعى عليه أن يقيم البينة على أن الدار المدعى به كان في

Mas'alah: Why is the defendant's evidence of possession not accepted after the plaintiff's proof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4591)

يدي، وفي يد فلان وقت الدعوى، لا تقبل بينته؛ لأن بينته على كون المدعى به في يده بعدما ثبت ذلك ببينة المدعي، فلا تقبل بينته، ولا يظهر معنى بطلان القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim where the description of the item differs from the written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4621)

محضر في دعوى الناقة رد بعلة الدعوى، وقع في الناقة، والمكتوب في المحضر الجمل، وإنه يوجب الفساد لمكان تجهيل في الوصف، وكذلك لو وقع الدعوى في ناقة وجمل، وكتب في المحضر (272ب4) ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا، وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين؛ لأن في دعوى العين يحتاج إلى الإشارة، وعند الإشارة لا حاجة إلى ذكر شيء من الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath in a dispute between a cloth owner and a

tailor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3599)

17736 - وإذا قالوا بالتحالف فإذا حلف أحدهما دون الآخر قضى له وإن حلفا جميعا ففيها قولان:

Mas'alah: How is a dispute over a woman resolved when both parties present evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4633)

22943 - وقد قالوا: لو تنازع رجلان في امرأة، وأقاما البينة، والمرأة في يد أحدهما، كان أولى بها ولو لم يكن لأحدهما يد بها تهاترت البينتان.

Mas'alah: Why is the buyer's evidence preferred in a price dispute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1163)

(وجه) قوله أن بينة المشتري تظهر زيادة فكانت أولى بالقبول كما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن فقال البائع بعت بألفين وقال المشتري بألف، وأقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع لما قلنا، والجامع بينهما من وجهين: أحدهما: أن الزيادة التي تظهرها إحدى البينتين لا معارض لها فتقبل في قدر الزيادة لخلوها عن المعارض ولا يمكن إلا بالقبول في الكل فتقبل في الكل ضرورة، والثاني: أن البينة المظهرة للزيادة مثبتة والأخرى نافية، والمثبت يترجح على النافي.

Mas'alah: Why is the seller's evidence preferred in a price dispute between seller and buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1164)

وأما على الطريق الثانية؛ فلأن تقدير عقدين هنا متعذر؛ لأن البيع الثاني يوجب انفساخ الأول في حق العاقدين فكان العقد واحدا، والترجيح بجانب البائع لانفراد بينته بإظهار فضل فكانت أولى بالقبول والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in litigation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1664)

ومنها عدم التناقض في الدعوى وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه حتى لو أقر بعين في يده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك لا تسمع دعواه لأن إقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك لأن الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مناقضا للإقرار والإقرار يناقضه فلا يصح وكذا لو لم يقر ونكل عن اليمين فقضي عليه بنكوله ثم ادعى أنه كان اشتراه منه قبل ذلك لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في ظاهر الرواية لأن النكول بمنزلة الإقرار وروي عن أبي يوسف أنه تسمع دعواه وتقبل بينته هذا إذا ادعى أنه اشتراه منه قبل الإقرار والنكول فأما إذا ادعى أنه اشتراه منه بعد ذلك تسمع دعواه بلا خلاف لأن الإقرار بالملك لفلان لا يمنع الشراء منه بعد ذلك لانعدام التناقض لاختلاف الزمان ولو قال هذا لفلان اشتريته منه تسمع منه موصولا قال ذلك أو مفصولا لأنه لم يسبق منه ما يناقض الدعوى بل سبق منه ما يقررها لأن سابقة الملك لفلان شرط تحقق الشراء منه. ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس أن لا تصح دعواه

وفي الاستحسان تصح ولو قال ذلك مفصولا لا تصح قياسا واستحسانا وجه القياس أن قوله هو لفلان إقرار منه بكونه ملكا لفلان في الحال فهذا يناقض دعوى الشراء لأن الشراء يوجب كونه ملكا للمشتري فلا يصح كما إذا قال مفصولا وجه الاستحسان أن قوله هو لفلان اشتريته منه موصولا معناه في متعارف الناس وعاداتهم أنه كان لفلان فاشتريته منه قال الله عز وجل {واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض} [الأنفال: 26] أي إذ كنتم قليلا إذ لم يكونوا قليلا وقت نزول الآية الشريفة فيحمل عليه تصحيحا له ولا عادة جرت بذلك في المفصول فحمل على حقيقته وهو بحقيقته مناقضة فلا تسمع هذا إذا بين أنه اشتراه قبل الإقرار فإن بين أنه اشتراه بعده تسمع دعواه لانعدام التناقض

على ما بينا. وكذلك لو لم يبين وادعى الشراء مبهما بثمن معلوم تسمع لأنه لما لم يذكر الوقت يحمل على الحال تصحيحا له هذا إذا قال هذا الشيء لفلان ولم يقل لا حق لي فيه فإن قال لا حق لي فيه ثم ادعى الشراء بعد ذلك لا تسمع دعواه لأن قوله لا حق لي فيه لتأكيد البراءة إلا إذا تبين أنه اشتراه بعد الإقرار فتسمع لما قلنا

Mas'alah: What is the general principle regarding contradictory claims in litigation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

وعلى هذا مسائل والأصل في هذا الباب أنه إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى إلا في النسب والعتق فإن التناقض فيهما غير معتبر بأن قال لمجهول النسب هو ابني من الزنا ثم قال هو ابني من النكاح تسمع دعواه وكذا مجهول النسب

إذا أقر بالرق لرجل ثم ادعى أنه حر الأصل تسمع دعواه حتى تقبل بينته لأن بيان النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق منه إذ هو مما يغلب خفاؤه على الناس فالتناقض في مثله غير معتبر كما إذا اختلعت امرأة زوجها على مال ثم ادعت أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وأقامت البينة على ذلك تسمع دعواها وتقبل بينتها لما قلنا كذا هذا وكذا الرق والحرية

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence of absolute ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1673)

فإن قامتا على ملك مطلق عن الوقت فبينة الخارج أولى عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – بينة ذي اليد أولى (وجه) قوله أن البينتين تعارضتا من حيث الظاهر وترجحت بينة ذي اليد باليد فكان العمل بها أولى ولهذا عمل ببينته في دعوى النكاح. (ولنا) أن البينة حجة المدعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي» وذو اليد ليس بمدع فلا تكون البينة حجته والدليل على أنه ليس بمدع ما ذكرنا من تحديد المدعي أنه اسم لمن يخبر عما في يد غيره لنفسه والموصوف بهذه الصفة هو الخارج لا ذو اليد لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه فلم يكن مدعيا فالتحقت ببينته بالعدم فبقيت بينة الخارج بلا معارض فوجب العمل بها ولأن بينة الخارج أظهرت له سبق الملك فكان القضاء بها أولى كما إذا وقتت البينتان نصا ووقتت بينة الخارج دلالة ودلالة الوصف أنها أظهرت له سبق اليد لأنهم شهدوا له بالملك المطلق. ولا تحل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا بعلمهم به ولا يحصل العلم بالملك إلا بعد العلم بدليل الملك ولا دليل على الملك المطلق سوى اليد فإذا شهدوا للخارج فقد أثبتوا كون المال في يده وكون

المال في يد ذي اليد ظاهرا ثابت للحال فكانت يد الخارج سابقة على يده فكان ملكه سابقا ضرورة وإذا ثبت سبق الملك للخارج يقضي ببينته لأنه لما ثبت له الملك واليد في هذه العين في زمان سابق ولم يعرف لثالث فيها يد وملك علم أنها انتقلت من يده إليه فوجب إعادة يده ورد المال إليه حتى يقيم صاحب اليد الآخر الحجة أنه بأي طريق انتقل إليه كما إذا عاين القاضي كون المال في يد إنسان ويدعيه لنفسه ثم رآه في يد غيره فإنه يأمره بالرد إليه إذا أدعاه ذلك الرجل إلى أن يبين سببا صالحا للانتقال إليه وكذا إذا أقر المدعى عليه أن هذا المال كان في يد المدعي فإنه يؤمر بالرد إليه إلى أن يبين بالحجة طريقا صالحا للانتقال إليه كذلك هذا وصار كما إذا أرخا نصا وتاريخ أحدهما أسبق لأن هذا تاريخ من حيث المعنى بخلاف النتاج لأن هناك لم يثبت

سبق الخارج لانعدام تصور السبق والتأخير فيه لأن النتاج مما لا يحتمل التكرار فيطلب الترجيح من وجه آخر فتترجح بينة صاحب اليد باليد وهنا بخلافه هذا إذا قامت البينتان على ملك مطلق عن الوقت من غير سبب.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented for time-specific ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1674)

فأما إذا قامتا على ملك موقت من غير سبب فإن استوى الوقتان يقضي للخارج لأنه بطل اعتبار الوقتين للتعارض فبقي دعوى ملك مطلق وإن كان أحدهما أسبق من الآخر يقضى للأسبق وقتا أيهما كان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد أنه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة وقال لا تقبل

من صاحب اليد بينة على وقت وغيره إلا في النتاج والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن بينة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت لا ينازعه فيه أحد فيدفع المدعي إلى أن يثبت بالدليل سببا للانتقال عنه إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of ownership is based on inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1674)

فأما إذا كان في دعوى ذلك بسبب فإن كان السبب هو الإرث فكذلك الجواب حتى لو قامت البينتان على ملك مطلق بسبب الإرث بأن أقام كل واحد منهما البينة على أنه ملكه مات أبوه وتركه ميراثا له يقضى للخارج بلا خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله – وكذلك إن قامتا على ملك موقت واستوى الوقتان لأنه سقط اعتبار الوقتين للتعارض فبقي دعوى مطلق الملك وإن كان أحدهما أسبق من الآخر يقضى لأسبقهما وقتا أيهما كان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الأول وفي قول محمد الآخر يقضى للخارج لأن دعوى الإرث دعوى ملك الميت فكل واحدة من البينتين أظهرت ملك الميت لكن قام الوارث مقام الميت في ملك الميت فكأن الوارثين ادعيا ملكا مطلقا أو موقتا من غير سبب وهناك الجواب هكذا في الفصول كلها من الاتفاق والاختلاف إلا في فصل واحد وهو ما إذا قامت إحدى البينتين على ملك مطلق والأخرى على ملك موقت فإن هنا يقضى للخارج بالاتفاق ولا عبرة للوقت كما لا عبرة له في دعوى المورثين وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد يطرد على أصل أبي يوسف فيشكل

Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of birth (nataj) or evidence of absolute ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1675)

ولو أقام أحدهما البينة على النتاج والآخر على الملك المطلق عن النتاج فبينة النتاج أولى لما قلنا إنها قامت على أولية الملك لصاحبه فلا تثبت لغيره إلا بالتلقي منه

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence of ownership with a specific time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

وإن أقاما البينة على ملك موقت.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both claimants are in possession of the disputed property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

هذا إذا كانت الدار في يد ثالث فإن كانت في أيديهما فبينة مدعي الكل أولى لأنه خارج لأنه يدعي على صاحبه النصف الذي في يده ومدعي النصف لا يدعي شيئا هو في يد صاحبه لأنه لا يدعي إلا النصف والنصف في يده فكان مدعي الكل خارجا ومدعي النصف صاحب يد فكانت بينة الخارج أولى فيقضى له بالنصف الذي في يد صاحبه ويترك النصف الذي في يده على حاله

Mas'alah: What is the rule when the outsider's evidence of absolute ownership is preferred over the possessor's?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=764)

(حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد) لأن الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث كما مر وفيه خلاف الشافعي فإذا نكل المدعى عليه قضي بالمال عليه للمدعي خلافا له قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض وبما إذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالإجماع كما سيأتي (إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق) لأن للتاريخ عبرة عند [حاشية الشرنبلالي] قوله أو قال المدعي غصبته) يعني من زيد (قوله أما الأولان) يعني غصبته أو سرقته (قوله وأما الثالث) يعني سرق مني (قوله لأن ذلك الفعل) أي المذكور بقوله سرق مني يستدعي فاعلا لكن عبارة الكافي وهذا لأن ذكر الفعل يستدعي فاعلا (قوله هكذا وقعت العبارة في الكافي. . . إلخ) ما ادعاه من الظهور فيه تأمل لأنه جعل اليمين على مدعي التوكيل وإنما هي على المدعى عليه أي مدعي الإيداع كما هو ظاهر من قول الكافي فإن طلب المدعي أي مدعي الشراء بيمينه أي مدعي الإيداع. (تنبيه) : إذا قال المدعى عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني كما في الصغرى [باب دعوى الرجلين] (قوله لأن الخارج هو المدعي) يعني فذو اليد ليس بمدع والدليل على أنه ليس مدعيا ما ذكرنا من تحديد المدعي أنه اسم لمن يخبر عما في يد غيره لنفسه والموصوف بهذه الصفة هو الخارج لا ذو اليد لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه فلم يكن مدعيا فالتحقت بينته بالعدم فبقيت بينة الخارج بلا معارض فوجب العمل بها كذا في البدائع قوله وفيه خلاف الشافعي يريد به أن بينة ذي اليد أولى عنده كما في البدائع (قوله فإذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه للمدعي خلافا له) فيه تأمل لأن الكلام في أن كلا من الخارج وذي اليد مبرهن (قوله حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي

اليد) لا فرق فيه بين ما إذا لم يكن لهما تاريخ أو كان واتحد (قوله وبما إذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما الأسبق. . . إلخ) يحيل على ما سيذكره من أنه إذا كان الملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ اهـ. ثم لم يذكره بعده (قوله إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق) أي فيقدم بينة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط قضي للخارج عند أبي حنيفة ومحمد ورجع أبو يوسف إلى تقديم ذي الوقت وهو رواية عن أبي حنيفة كما في البرهان وهي مسألة العبد الآتية

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders both present evidence on property in another's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence of purchase from the same seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

)

Mas'alah: How is a disputed item awarded when both claimants provide dates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=765)

وهو) أي ما ادعاه شخصان (للسابق إن أرخا) أي إن ذكر كل منهما تاريخا فهو للأول منهما لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر (

Mas'alah: How is a disputed item awarded when neither claimant provides a date but one has possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

ولذي يد إن لم يؤرخا) أي إن لم يذكرا تاريخا لكنه في يد أحدهما فهو أولى لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وتحقيقه يتوقف على مقدمتين إحداهما أن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات والثانية أن ما مع البعد بعدية زمانية فهو بعد إذا تقررتا فقبض القابض وشراء غيره حادثان فيضافان إلى أقرب الأوقات فيحكم بثبوتهما في الحال وقبض القابض مبني على شرائه ومتأخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه ويلزم من ذلك أن يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه أقدم تاريخا وقد تقدم أن التاريخ المقدم أولى (

Mas'alah: How is a disputed item awarded when only one claimant provides a date and the other has possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

أو أرخ أحدهما) يعني أن المدعى لذي يد إن أرخ أحدهما لأن التاريخ حالة الانفراد غير معتبر كما مر فيبقى اليد الدال على سبق الشراء كما عرفت (

Mas'alah: How is a disputed item awarded when only one claimant specifies a time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

ولذي وقت إن وقت أحدهما فقط) لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك (

Mas'alah: How is a claim of purchase or dower prioritized over a gift or charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=766)

)

Mas'alah: Why is a claim of purchase given precedence over a claim of gift in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=766)

الشراء والمهر أولى من هبة وصدقة مع قبض) يعني إذا ادعى أحدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص وأقاما البينة ولا تاريخ معها كان الشراء

أولى لأنه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما إذا اختلف الملك لهما أو كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه أولى إذ عند اختلاف الملك يصير كل منهما خصما عن مملكه لحاجته إلى إثبات الملك وهما في ذلك سواء وفيما إذا اتحد المملك لا يحتاجان إلى إثبات الملك له لثبوته باتفاقهما وإنما يحتاجان إلى إثبات سبب الملك لأنفسهما وفيه يقدم الأقوى وفيما إذا كان معهما تاريخ والمملك لهما واحد كان لأقدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد بخلاف ما إذا كان المملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ كما سيأتي إن شاء الله تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الأحكام وأما كون المهر أولى من هبة وصدقة مع القبض فمعناه أن رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل أنه وهبه له أو تصدق عليه وقبض وادعت امرأة أن ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته كان المهر أولى لأنه كالشراء إذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on dated evidence of gift or purchase from a non-possessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=767)

مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد) احترز بهذا عما إذا برهنا على ما في يد آخر كما مر)

Mas'alah: What is the ruling when an outsider proves absolute ownership and the possessor proves earlier ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=767)

أو) برهن (خارج على ملك مطلق مؤرخ وذو يد على ملك أقدم) تاريخا (فالسابق أولى) لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته (

Mas'alah: Does the ruling on conflicting evidence of animal birth apply regardless of possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

مطلقا) أي سواء كانت في يديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي (

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties provide dated evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

وأرخا قضي لمن وافق سنها وقته) بشهادة الظاهر (

Mas'alah: What is the ruling when the age of an animal does not match either party's dated evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

وإن أشكل) أي سن الدابة بأن لم يوافق التاريخين (فلهما) أي قضي لهما بها لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر (

Mas'alah: What is the ruling when the disputed animal is in the possession of a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

إن لم يكن في يد أحدهما فقط) بأن كانا خارجين والدابة في يد ثالث أو في يديهما (

Mas'alah: What is the ruling when the disputed animal is in the possession of one claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

وإلا) أي وإن كانت في يد أحدهما (فله) أي قضي بها لذي اليد لأن الأمر لما أشكل سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the ruling when both claimants are outsiders or possessors of the animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

كانت لهما) يشتركان فيها (يقضى بها لو) كان المدعيان (خارجين أو ذوي يد ولو في يد أحدهما كانت له) لما ذكر

Mas'alah: What is the chapter on contradiction in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2314)

– الفصل الرابع في بيان التناقض قد ذكر في شرح المادة (1636) . أنه يشترط في صحة الدعوى عدم وقوع التناقض فيها فلذلك لا تسمع الدعوى التي يقع تناقض فيها لأن كذب المدعي يظهر في الدعوى التي يقع فيها التناقض . مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال ملكي وأثبت المدعى عليه بأن المدعي قد طلب شراء ذلك المال منه يظهر كذب المدعي في دعواه . تذكر بعض أنواع التناقض على الوجه الآتي : 1 – الادعاء بالملكية بعد استشراء المدعى به أو استئجاره ونحوه . 2 – الادعاء بالملكية بعد الإقرار بأن المدعى به ملك للغير . 3 – الادعاء بالملكية بعد الإبراء . 4 – الادعاء بالملكية في دار بعد الادعاء بالتولية على وقف تلك الدار . 5 – الادعاء بالملكية بعد الادعاء بأن الدار وقف عليه . 6 – الادعاء بفساد البيع أو النكاح بعد كفالة ثمن المبيع أو الصداق . 7 – ادعاء الإكراه في التوكيل بعد الإقرار بأن التوكيل وقع طوعا . 8 – الادعاء بأن الفراغ وفاء بعد الإقرار بأن الفراغ قطعيا . 9 – الادعاء بعشرة دنانير وديعة بعد الادعاء بالعشرة دنانير من جهة ثمن المبيع . 10 – الادعاء بأن الملك المذكور لم يكن ملكه بل إنه ملك فلان بعد أن باعه لآخر وسلمه إياه على كونه ملكه . 11 – الادعاء بملكية المبيع بعد الكفالة على الدرك أو تقاضي الثمن . 12 – الادعاء بملكية المبيع بعد قبض ثمن المبيع وكالة وإعطائه لموكله . 13 – ادعاء المشتري بعيب قديم في المبيع بعد قبضه المبيع وإقراره باستيفاء حقه . 14 – الادعاء بقوله إنني أديت الدين قبل الإقرار مفضولا عن الإقرار بعد أن أقر بأنه مدين لفلان بعشرة دنانير . 15 – إذا ادعى أحد قائلا : قد أعطيتك عشرة دنانير لتسلمها لفلان

ولم تسلمها له وبقيت في يدك فأجابه المدعى عليه : أنت لم تسلمني إياها ثم رجع وادعى قائلا إنك سلمتني إياها إلا أنني قد سلمت

المبلغ المذكور لذلك الشخص . 16 – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : قد سلمت لفلان بناء على أمرك لي بشرط الرجوع عشرة دنانير فأجابه المدعى عليه قائلا : إنني لم آمرك مطلقا وأنك لم تعط فلانا شيئا ثم قوله بعد ذلك أنك أبرأتني من المبلغ المذكور . 17 – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : قد بعتني هذا الحانوت فأجابه المدعى عليه قائلا : إنه لم يحصل بيننا بيع ولا شراء ثم ادعى بعد ذلك بأن البيع وفاء . 18 – الادعاء بإيفاء مورثه للدين بعد الإقرار بدين مورثه . 19 – قول المدين : قد أديت لك الدين قبل إقراري بعد أن قال المدين لدائنه قد سلمت دينك لفلان بدون إذن منك . 20 – ادعاء المدعى عليه الإقرار مواضعة بعد إجابته على دعوى المدعي الذي ادعى عليه أن لي في ذمتك كذا مبلغا بقوله له إنني لم أتعامل معك أبدا . 21 – ادعاء المدعى عليه أداء الدين في مصر الجديدة بعد ادعائه بأداء الدين له في العباسية . 22 – الادعاء بأداء الأصيل للدين بعد الإقرار بالدين من جهة الكفالة . 23 – إذا ادعى أحد من أخيه قائلا : إن هذه الدار موروثة عن والدنا لي حصة إرثية فيها فأجابه المدعى عليه أنه لم يكن لوالدنا حق في الماضي في تلك الدار ثم رجع وادعى بعد ذلك بأنه اشترى تلك الدار من والده كان تناقضا . 24 – إذا أقام شخص دعوى بمال على أنه لآخر ثم ادعاه لنفسه بعد ذلك فيعد ذلك تناقضا . 25 – الادعاء بعين الحق من أحد بعد الادعاء به على آخر تناقض . 26 – ادعاء المقسوم بعد الابتدار بتقسيم التركة تناقض . 27 – الادعاء بوقوع العمد وفاء أو وقوعه فاسدا بعد الإقرار بصدور العقد منه باتا وصحيحا . 28 – إذا باع أحد مالا ورآه أحد أقاربه وسكت ثم ادعى بعد ذلك المال فهو تناقض . 29 – إذا شاهد أحد تصرف أحد في مال هدما وبناء وغرسا مدة وسكت ثم ادعى بعد

ذلك بأنه ملكه كان تناقضا . وهذه المسائل ستفصل وتوضح في هذا الفصل . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on contradiction as a bar to a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2315)

– المادة (1647) – (التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا إذا استشرى أحد مالا أي أراد شراءه ثم ادعى أن ذلك المال كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه , وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان مطلقا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه , وكذلك لو ادعى أحد على آخر بقوله كنت أعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على أن تعطيها إلى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فأحضرها لي وأنكر المدعى عليه ذلك وبعد أن أقام المدعي البينة رجع المدعى عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت أعطيتني تلك الدراهم إلا أنني

أديتها له فلا يسمع دفعه , وكذلك لو ادعى أحد الحانوت الذي هو في يد غيره بأنه ملكه وأجاب ذو اليد بقوله : نعم كان ملكك ولكن بعتني إياه في التاريخ الفلاني وأنكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط وبعد أن أثبت ذو اليد دعواه رجع المدعي فادعى قائلا . نعم كنت بعت لك ذلك الحانوت في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان وفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع) .

Mas'alah: What is the ruling on contradiction as a bar to a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2316)

التناقض يكون مانعا لدعوى ملكية المناقض لنفسه في حصته . وبتعبير آخر إذا وقع تناقض في دعوى ترد الدعوى الثانية التي حصل فيها التناقض ولا تسمع والكلامان اللذان يريان متناقضين يمنعان صحة الدعوى سواء تكلم بهما في مجلس القاضي أو تكلم بأولهما في غير مجلس القاضي وتكلم بالآخر في مجلس القاضي لكن إذا تكلم بالأول في غير مجلس القاضي يجب إثبات التكلم به في مجلس القاضي حتى يثبت التناقض (تكملة رد المحتار والأنقروي ومعين الحكام) .

Mas'alah: Does contradiction prevent the original claim and its defense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2316)

التناقض يمنع أصل الدعوى كما أنه يمنع دفع الدعوى أيضا .

Mas'alah: What are examples of contradiction preventing the original claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2316)

أمثلة على كونه مانعا لأصل الدعوى :

Mas'alah: What is the ruling on changing the basis of a claim from sale price to deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2319)

9 – إذا ادعى المدعي دينا من جهة ثمن المبيع فأنكر المدعى عليه ولم يستطع المدعي الإثبات ثم رجع المدعي وادعى أن المبلغ المذكور لم يكن ثمن مبيع بل هو وديعة فلا تسمع دعواه أما إذا ادعى أولا أنه وديعة وادعى ثانية أنه دين فتسمع الدعوى (البهجة) , كذلك إذا ادعى أولا على أن المطلوب هو مال شركة ثم ادعى ثانيا بأنه دين فتقبل الدعوى . أما إذا ادعى أولا الدين وادعى ثانيا أنه مال شركة فلا يقبل لأن مال الشركة ينقلب دينا بالجحود أما الدين فلا ينقلب للأمانة أو الشركة (النتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling on changing the basis of a claim from loan to suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2320)

14 – إذا ادعى أحد مبلغا من جهة القرض ثم رجع وادعاه من جهة الكفالة فلا تسمع دعواه .

Mas'alah: What are examples of contradiction preventing a defense in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2320)

أمثلة على كون التناقض مانعا لدفع الدعوى :

Mas'alah: What is the ruling on a defendant changing the location of alleged payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

6 – لو ادعى أحد على آخر بدين من جهة معلومة فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا قد أديت لك ذلك في سوق الحميدية مثلا ولم يثبت دفعه هذا ثم رجع وادعى قائلا : قد أديت لك ذلك المبلغ في الميدان فلا يقبل دفعه هذا ما لم يوفق كلامه بقوله : قد أديت المبلغ مرة ثانية في الميدان حيث قد أنكر استلام المبلغ في الحميدية . انظر المادة (1656) (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment after the plaintiff proves a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

8 – لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا درهما ثمن الفرس التي بعتها لك فأجابه المدعى عليه بقوله لم أشتر منك شيئا وبعد أن أقام المدعي البينة على ذلك فلا يسمع ادعاء المدعى عليه بعد ذلك بقوله قد أديت لك ذلك المبلغ أو أنك أبرأتني منه (الأنقروي التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's claim of purchase after denying the plaintiff's inheritance

claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

9 – لو ادعى أخ على الدار التي في يد أخيه قائلا إن هذه الدار هي لوالدنا فلان وبوفاته أصبحت موروثة لنا فأجاب ذو اليد قائلا : لم يكن لوالدنا حق في هذه الدار في أي زمن من الأزمان وعليه أثبت المدعي دعواه فلا يسمع ادعاء ذي اليد بعد ذلك بقوله قد اشتريت هذه الدار من والدي في حال صحته ولا تقبل بينته أما إذا أجاب ذو اليد على الدعوى المذكورة بقوله : إن هذه الدار ليست لوالدي فأثبت المدعي مدعاه وادعى المدعى عليه الشراء على الوجه المشروع يقبل ادعاؤه (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of prior payment after a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

11 – إذا ادعى أحد من آخر كذا درهما فأجابه المدعى عليه بعد حصول الصلح عن المبلغ المذكور بينه وبين المدعي على كذا دراهم ادعى قائلا : قد أديت لك المبلغ المذكور قبل الصلح

Mas'alah: Can a person who claims property for another later claim it for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2327)

– المادة (1650) – (إذا ادعى أحد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك أن يدعيه لنفسه انظر المادة (1648) . ولكن يصح له أن يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه ; لأن الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك إلى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف أحد ملكه لغيره) . إذا ادعى أحد مالا لآخر بالولاية أو بالوصاية أو بالتولية فلا يصح له بعد ذلك أن يدعيه لنفسه

انظر المادة (1648) ; لأن الادعاء به لآخر إقرار بأن المدعى به هو ملك للآخر وفي هذه الصورة تكون هذه المسألة راجعة إلى المادة (1648) أم لو وفق كلامه وأثبته فتقبل دعواه كأن يقول مثلا إن المال المذكور كان لفلان وبعد ادعائي اشتريته منه (البزازية وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Can a person who claims property for one person later claim it for another by agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

لنفسه – قول ' لنفسه ' ليس احترازيا لأنه لو قال أحد عن مال : إنه لزيد , وادعاه لزيد بالوكالة ثم رجع بعد ذلك وقال : إنه ليس لزيد بل هو لعمر و وادعاه بالوكالة عن عمر و فلا تصح دعواه (الأنقروي) .

Mas'alah: When is a claim valid after retraction if the claimant reconciles his statements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

أما لو وفق كلامه بقوله : إن هذا المال كان لزيد وإن زيدا كان وكلني ثم إنه باع هذا المال لعمر و وهو الآن ملك لعمر و وقد وكلني عمر و بالادعاء فتصح دعواه (والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك) (الهندية) .

Mas'alah: Can a person claim property for another after initially claiming it for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

ولكن يصح له أن يدعيه لآخر بعدما ادعاه أولا لنفسه ; لأن الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك لنفسه , مثلا لو ادعى أحد بأن الدار التي في يد آخر هي ملكه ثم ادعى بعد ذلك بأنها لفلان وأنه وقفها عليه فتسمع الدعوى (الخانية وتكملة رد المحتار والأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who retracts and claims a debt for another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

كذلك إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا درهما ثمن مبيع ثم رجع وقال : إن المبلغ المذكور هو حق لشخص آخر وادعاه عن ذلك الآخر وأثبته فله أخذ ذلك المبلغ من ذلك الشخص .

Mas'alah: What is the ruling on attributing one's own property to another during litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

ولكن لا يضيف أحد عند الخصومة ملكه لغيره حتى إنه لو أضافه يكون إقرارا . * * * *

Mas'alah: Can a claimant change his claim after failing to prove it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

2 – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إنني أقرضتك كذا درهما فأدها لي وأنكر المدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات دعواه فليس للمدعي الرجوع بعد ذلك وأن يدعي بأن دعواه أنه أقرض ذلك الشخص هو غلط منه وأنه أقرض ذلك المبلغ لشخص آخر هو فلان فلا تسمع دعواه على ذلك الشخص الآخر (النتيجة) .

Mas'alah: Is a claim heard after the claimant admits it was a mistake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

الشخص كان بوجه الغلط وإنني لم أدفع ذلك المبلغ للمذكور بل دفعته لهذا الشخص الآخر فلا تسمع دعواه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How is evidence of the passage of time weighed against other evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2347)

إن بينة مرور الزمن مرجحة . ترجع بينة مرور الزمن على بينة أن المدة التي مرت أقل من مدة مرور الزمن سواء كان المدعى به ملكا أو وقفا أو أرضا أميرية . مثلا إذا ادعى ذو اليد بأن الملك العقار المدعى به هو في تصرفه بلا نزاع زيادة عن خمس عشرة سنة وأن دعوى المدعي غير مسموعة وادعى المدعي الخارج بأن مدة تصرف المدعى عليه هي عشر سنوات وأن دعواه مسموعة وأقام البينة على ذلك فترجح بينة ذي اليد (الطريقة الواضحة) .

Mas'alah: What happens when one party claims fifteen years have passed and the other denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2347)

إذا أقام زيد على عمر و دعوى فادعى عمر و أنه مر خمس عشرة سنة وادعى زيد بأنه لم تمر خمس عشرة سنة وأقام البينة على ذلك فأيهما كان مشهورا أو معروفا يعمل بها . أما إذا أثبت زيد أنه قدم الدعوى قبل مرور خمس عشرة سنة فيعمل بها (أبو السعود)

Mas'alah: What is the rule when conflicting evidence is presented regarding a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ترى أن رجلا لو أقام البينة على رجل أنه اشترى منه ثوبه هذا وأقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر أنه باعه منه وهو يجحد فإن البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا

Mas'alah: Whose evidence is preferred when father and son dispute over financial status at time of expenditure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=220)

وأن أقالما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لأنها تثبت أمرا عارضا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to land ownership but not water rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=665)

رجل ادعى أرضا بشربها من نهر وأنكر أهل النهر دعواه الأرض والشرب فأقام شاهدين فشهدا أن الأرض له ولم يذكر الشرب فإن القاضي يقضي له بالأرض وبحصتها من الشرب لأن الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الأصل وإن شهدا له بالشرب دون الأرض فإن القاضي لا يقضي له بشيء من الأرض لأنهما شهدا بالتبع والأصل لا يستحق باستحقاق التبع.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in marriage consent disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1322)

وإن أقاماها فبينتها أولى لإثبات الزيادة: أعني الرد، فإنه زائد على السكوت، ولو كان أقامها على أنها رضيت أو أجازت حين علمت ترجحت بينته لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم. كذا في الشروح. وعزاه في النهاية للتمرتاشي، وكذا هو في غير نسخة من الفقه، لكن في الخلاصة نقلا عن أدب القاضي للخصاف في هذه المسألة: لو أقام الأب أو الزوج البينة على الإجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى، فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ، ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تتحقق الإجازة به لم يلزم من الشهادة بالإجازة كونها بأمر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك فلم يجزم باستواء البينتين في الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence for ownership of the same property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3853)

قال (وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة بها بينهما) وقال الشافعي في قول: تهاترتا، وفي قول يقرع بينهما؛ لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة وقد تعذر التمييز فيتهاتران أو يصار إلى القرعة «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أقرع فيه وقال: اللهم أنت الحكم بينهما» ولنا حديث تميم بن طرفة [فتح القدير] [باب ما يدعيه الرجلان]) لما ذكر حكم دعوى الواحد شرع في ذكر حكم دعوى الاثنين بعد الواحد (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها) أي العين (له وأقاما البينة) أي على ما ادعاه (قضى بها بينهما) أي نصفين، وإنما وضع المسألة في دعوى ملك العين لأنهما لو تنازعا في نكاح امرأة وأقام كل

واحد منهما بينة على أنها امرأته لم يقض لواحد منهما بالاتفاق وفي دعوى الخارجين؛ لأن الدعوى لو كانت بين الخارج وصاحب اليد وأقاما بينة فبينة الخارج أولى عندنا. وفي أحد قولي الشافعي: تهاترت البينتان ويكون المدعى لذي اليد تركا في يده وهو قضاء ترك لا قضاء ملك. وفي القول الآخر ترجح بينة ذي اليد فيقضى به لذي اليد قضاء ملك وفي الملك المطلق؛ لأن في المقيد بالسبب المعين أو بالتاريخ تفصيلا وخلافا كما سيجيء إن شاء الله تعالى (وقال الشافعي) أي في المسألة التي نحن فيها (في قول تهاترتا) أي البينتان: أي تساقطتا وبطلتا، مأخوذ من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطإ فيه، كذا في المغرب (وفي قول يقرع بينهما) أي بين المدعيين ويقضي لمن خرجت قرعته (لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل) أي في كل العين (في حالة واحدة وقد تعذر التمييز) أي بين الصادقة منها والكاذبة فيمتنع العمل بهما (فيتهاتران) كما لو شهد شاهدان أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة، وآخران أنه أعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم، وهذا لأن تهمة الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن به أولى، كذا في النهاية والكفاية (أو يصار إلى القرعة «لأنه – عليه الصلاة والسلام – أقرع فيه وقال: اللهم أنت الحكم بينهما») روى سعيد بن المسيب «أن رجلين تنازعا في أمة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقاما البينة فأقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقال: اللهم أنت تقضي بين عبادك بالحق، ثم قضى بها لمن خرجت قرعته» (ولنا حديث تميم بن طرفة) الطائي رواية عن أبي موسى الأشعري

«أن رجلين اختصما إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين» . وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ، ولأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بأن يعتمد أحدهما سبب

الملك والآخر اليد فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف إذ المحل يقبله، وإنما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق. [فتح القدير] – رضي الله تعالى عنه –. ذكره أبو داود «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة وأقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين») وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – «أن رجلين اختصما بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء وأقاما البينة، فقال: ما أحوجكما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل، كان داود – عليه السلام – إذا جلس لفصل القضاء نزلت سلسلة من السماء بعتق الظالم، ثم قضى به رسولنا – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» (وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ) هذا جواب عن حديث القرعة: يعني أنه كان في ابتداء الإسلام وقت إباحة القمار ثم نسخ بحرمة القمار لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء: فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج قرعة قمار فكذلك تعيين المستحق، بخلاف قسمة المال المشترك لأن للقاضي هناك ولاية التعيين من غير قرعة، وإنما يقرع تطييبا للقلوب، ونفيا لتهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار، كذا في الكافي وسائر الشروح (ولأن المطلق) بكسر اللام أي المجوز (للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود) بفتح الميم (بأن يعتمد أحدهما سبب الملك) كالشراء (والآخر اليد فصحت الشهادتان) قال صاحب العناية في حل هذا المقام: ولا نسلم كذب إحداهما بيقين لأن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود، فإن صحة أداء الشهادة لا تعتمد وجود الملك حقيقة لأن ذلك غيب لا يطلع عليه العباد فجاز أن يكون أحدهما اعتمد سبب الملك بأن رآه يشتري فشهد على ذلك والآخر اعتمد اليد فشهد على ذلك فكانت الشهادتان صحيحتين انتهى. أقول: الظاهر من تقريره أنه قد حمل قول المصنف ولأن المطلق للشهادة إلخ على منع قول الشافعي: إن إحدى البينتين كاذبة بيقين فيرد عليه أنه لا مجال لمنع ذلك على ما ذهب إليه جمهور

المحققين من أن معنى صدق الخبر مطابقته للواقع، ومعنى كذبه عدم مطابقته لأن استحالة اجتماع الملكين في كل العين في حالة واحدة ضرورية فكذب إحداهما: أي عدم مطابقتها للواقع متيقن بلا ريب، وما ذكره في معرض السند للمنع لا يجدي طائلا من دفع هذا كما لا يخفى. والوجه عندي أن لا يكون مراد المصنف بقوله المذكور منع قول الشافعي ذلك، بل أن يكون مراده به القول بالموجب: أي إثبات مدعانا مع التزام ما قاله الخصم. وتقريره أن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بأن يعتمد أحدهما بسبب الملك والآخر اليد، وكل شهادة لها مطلق كذلك فهي صحيحة سواء طابقت الواقع أو لم تطابقه؛ لأن صحة الشهادة لا تعتمد تحقق المشهود به في الواقع، فإن ذلك غيب لا يطلع عليه العباد بل إنما تعتمد ظاهر الحال فصحت الشهادتان (فيجب العمل بهما ما أمكن) لأن البينات حجج الله تعالى والعمل بها واجب مهما أمكن وقد أمكن هاهنا (بالتنصيف إذ المحل يقبله) أي يقبل التنصيف (وإنما ينصف لاستوائهما) أي لاستواء المدعيين (في سبب الاستحقاق)

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have purchased the same slave from the owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3857)

قال (ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد) معناه من صاحب اليد وأقاما بينة [فتح القدير] ثابتا حين دخل، وهذا لأن تمكنه من الدخول بها أو من نقلها إلى بيته دليل سبق عقده، ودليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ، إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فحينئذ سقط اعتبار الدليل في مقابلة التصريح بالسبق، وإن لم تكن في يد أحدهما فأيهما أقام البينة أنه أول فهو أحق بها؛ لأن الشهود شهدوا بسبق التاريخ في

عقده، والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو بإقرار الخصم، وإن لم يكن لهما على ذلك بينة فأيهما أقرت المرأة أنه تزوجها قبله أو أنه تزوجها دون الآخر فهي امرأته، إما لأن بينته تترجح بإقرارها له كما بينا في جانب الزوج، أو لأن البينتين لما تعارضتا وتعذر العمل بهما بقي تصادق أحد الزوجين مع المرأة على النكاح فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما، كذا في النهاية. وأنت تعلم أن هذه بمنزلة الشرح لما في الكتاب، وأنه يظهر منه أن قول القدوري: فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين فيما إذا لم تكن المرأة في بيت أحدهما ولم يكن أحدهما دخل بها. واعلم أن هذا كله إذا كان التنازع حال حياة المرأة، وأما إذا كان بعد وفاتها فهو على وجوه ولا يعتبر فيه الإقرار واليد، فإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى بالنكاح والميراث له، ويجب عليه تمام المهر، وإن لم يؤرخا أو أرخا على السواء فإنه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد. فرق بين الدعوى حالة الحياة وبين الدعوى بعد الوفاة. والفرق أن المقصود في حال الحياة هي المرأة وهي لا تصلح للشركة بينهما، والمقصود بعد الوفاة هو الميراث وهو مال يقبل الشركة، فإن جاءت بولد يثبت النسب من الأبوين ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لأن البنوة لا تتجزأ. كذا في غاية البيان نقلا عن الفصول، وفي الفصول نقلا عن المحيط (ولو تفرد أحدهما بالدعوى) يعني أن الذي ذكر من قبل فيما إذا ادعيا معا، ولو تفرد أحدهما بالدعوى (والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضي له ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بذلك) أي بما ادعاه الثاني (لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه) أي لا ينقض القضاء بالبينة الثانية التي هي مثل الأولى، بل دونها لأن الأولى تأكدت بالقضاء، وهذا لأن في الظنيات لا ينقض المثل بالمثل ولهذا لا يهدم الرأي بالرأي، كذا في غاية البيان (إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقا) أي وقتا سابقا فإنه يقضي حينئذ بما ادعاه الثاني (لأنه ظهر

الخطأ الأول بيقين) حيث ظهر أنه تزوج منكوحة الغير. أقول: في قول المصنف بيقين تسامح. لأن البينات من الظنيات لا من اليقينيات على ما صرحوا به، ولعل صاحب الكافي تنبه له حيث ترك لفظة بيقين في تحريره (وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق) قد مر بيان هذه المسألة على الوجه الأتم فيما ذكرنا من قبل نقلا عن المبسوط (قال) أي القدوري في مختصره (ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد) قال المصنف (معناه) أي معنى قوله منه (من صاحب اليد) وإنما قيد به لأن كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهو لا يخلو إما أن يدعيا الشراء من واحد أو اثنين، فالحكم على التفصيل يجيء بعد هذا في الكتاب كذا في النهاية وغيرها. ثم إن تمام قول القدوري (وأقاما بينة) أي أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه

Mas'alah: What is the option given to each claimant when the judge divides the slave between them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3858)

فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك) لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصار كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل وأجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما لأنه تغير عليه شرط عقده، فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن. [فتح القدير] على صاحب العناية هذا القول على ما لو أقاماها من غير توقيت حيث قال في شرح المقام: وأقاما على ذلك بينة من غير توقيت، فكأنه أخذ ذلك من تصريح صاحب الكافي هاهنا حيث قال في شرح المقام: ولم تؤقت واحدة من البينتين وقتا. وأقول: الأولى تعميمه لما لم

يؤقتا ولما وقتا ووقتهما على السواء؛ لأن حكم هاتين الصورتين سواء على ما صرح به في مبسوط شيخ الإسلام والذخيرة وفتاوى قاضي خان وسائر المعتبرات، ولفظ الكتاب مساعد للتعميم لهما، ولو لم يعمم لزم أن يكون صورة ما وقتا ووقتهما على السواء متروكة في الكتاب بالكلية من بين أقسام هذه المسألة لعدم دخولها في الصور الآتية المتشعبة من هذه المسألة، ولا يخفى بعد ذلك (فكل واحد منهما بالخيار، إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصار كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل وأجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما) قال المصنف (لأنه تغير عليه شرط عقده) وهو رضاه لأنه ما رضي بالعقد إلا ليسلم له كل المبيع، فإذا لم يسلم اختل رضاه بتفرق الصفقة عليه، كذا في معراج الدراية أخذا من الكافي. وفسر صاحب العناية شرط عقده باتحاد الصفقة حيث قال: لأن شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه (فلعل رغبته في تملك الكل) ولم يحصل (فيرده ويأخذ كل الثمن) وقال بعض الفضلاء ردا على صاحب العناية: الظاهر أن المراد من شرط العقد هو الرضا، وقد تغير لأنه ما رضي بالعقد إلا ليسلم له كل البيع، وإذا لم يسلم اختل رضاه بتفرق الصفقة كما صرح به العلامة الكاكي، ويؤيده قول المصنف فلعل رغبته في تملك الكل وأيضا لاتحاد وصف العقد فكيف يكون شرطا له انتهى. أقول: الذي هو تصرف نفس ذلك القائل هاهنا ساقط، أما قوله: ويؤيده قول المصنف فلعل رغبته في تملك الكل فلأن قول المصنف هذا يؤيد ما ذكره صاحب العناية أكثر من أن يؤيده ما ذكره العلامة الكاكي صاحب معراج الدراية كما يظهر بالتأمل الصادق. وأما قوله: وأيضا لاتحاد وصف العقد إلخ فلأن مراد صاحب العناية أن اتحاد الصفقة شرط صحة العقد لا أنه شرط نفس العقد، كما أن الرضا أيضا كذلك لتحقق نفس العقد فاسدا في بيع المكره مع انتفاء الرضا فيه، وأن مراد المصنف أنه تغير شرط صحة عقده لا أنه تغير شرط نفس عقده وإلا ما ساغ له أن

يأخذ نصف العبد بنصف الثمن بحكم ذلك العقد. ثم إن صحة العقد وصف للعقد كاتحاد الصفقة وأنه لا محذور في كون أحد وصفيه شرطا للآخر. وقال صاحب العناية: فإن قيل: كذب إحدى البينتين متيقن لاستحالة توارد العقدين على

Mas'alah: What happens if one claimant refuses the judge's division of the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3859)

فإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما: لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه) لأنه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه، وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه، والعود إلى النصف للمزاحمة ولم توجد، ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء، ونظير الأول تسليمه بعد القضاء [فتح القدير] عين واحدة كملا في وقت واحد فينبغي أن تبطل البينتان. أجيب بأنهم لم يشهدا بكونهما في وقت واحد بل شهدوا بنفس العقد فجاز أن يكون كل منهما اعتمد سببا في وقت أطلق له الشهادة به اهـ. واعترض بعض الفضلاء على جوابه حيث قال: فيه بحث، فإنهما إذا شهدا بكونهما في وقت واحد فالجواب ذلك أيضا، وسيجيء من الشارح التصريح به في الورق الآتي، وذكره الأتقاني هاهنا ناقلا عن مبسوط شيخ الإسلام، فجواب الشارح لا يفي بدفع ما إذا أورد عليه انتهى. أقول: مبنى جواب صاحب العناية هاهنا تقييده مسألة الكتاب فيما سبق بقوله من غير توقيت، فحينئذ يتم جوابه، فإن ما يحتاج إليه من الجواب هاهنا إنما هو مقدار ما يدفع السؤال عن مسألة الكتاب، وقد حصل هذا على ذلك التقييد. وأما دفع السؤال عن مسألة أخرى غير

مذكورة في الكتاب ففضلة من الكلام هاهنا فلا ضير في عدم وفاء جوابه بذلك. نعم تقييده هناك ليس بمناسب رأسا كما بيناه ولكنه كلام آخر موضعه ثمة، ثم إن هاهنا جوابا آخر دافعا للسؤال عن المسألتين معا ذكره أيضا صاحب الكافي وعامة الشراح، وهو أن البيعين يتصور وقوعهما في وقت واحد بأن وكل المالك رجلين كل واحد منهما على الانفراد بأن يبيعا عبده فباعه كل واحد من الوكيلين معا من رجل فإنه يجوز، وعقد الوكيل كعقد الموكل، ويضاف عقده إلى الموكل مجازا فثبت أنه لا يستحيل ورود البيعين في زمان واحد من رجل واحد على عين واحدة كملا (فإن قضى القاضي به) أي بالعبد (بينهما) أي بين المدعيين (فقال أحدهما: لا أختار) أي لا أختار الأخذ (لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأنه) أي الآخر (صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه) أي في هذا النصف. والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتجديد ولا يوجد. فإن قيل: هو مدع فكيف يكون مقضيا عليه؟ أجاب بقوله (وهذا لأنه خصم فيه) أي في النصف المقضي به (لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه، بخلاف ما لو قال ذلك) أي بخلاف ما لو قال أحدهما لا أختار الأخذ (قبل تخيير القاضي) أي قبل القضاء عليه بالخيار (حيث يكون له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل) وحجته قامت به (ولم يفسخ سببه) أي لم يفسخ سبب استحقاق الكل في شيء (والعود إلى النصف للمزاحمة ولم توجد) يعني إنما كان القضاء له بالنصف لمانع وهو مزاحمة صاحبه له، فإذا زال المانع حيث لم توجد المزاحمة قضي له بالكل (ونظيره) أي نظير ما قال أحد مدعي الشراء لا أختار الأخذ قبل تخيير القاضي (تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء) أي تسليم أحدهما الشفعة قبل قضاء القاضي بها لهما حيث يكون للآخر أن يأخذ جميع الدار (ونظير الأول) أي نظير ما قال أحد مدعي الشراء لا أختار الأخذ بعد قضاء القاضي لهما بالخيار (تسليمه بعد القضاء)

Mas'alah: How is priority determined when both claimants provide a date for their purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3860)

ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما) لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به (

Mas'alah: How is priority determined when only one claimant provides a date?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3860)

ولو وقتت إحداهما ولم تؤقت الأخرى فهو لصاحب الوقت) لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضي له بالشك (

Mas'alah: Why is possession given priority when both claimants have equal proof?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3861)

ولأنهما استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك، وكذا لو ذكر الآخر وقتا لما بينا. [فتح القدير] وتنقيح المراد ما يأبى أن يكون مراده ذلك، إذ لو أراد ذلك لاكتفى بأن قال لأن قبضه يدل على سبق شرائه، إذ يحصل به ما هو مدار ذلك التحقيق فلا يبقى لذكر تمكنه من قبضه موقع حسن، فعندي أن تحقيق مراده هو أن تمكن أحدهما من قبض المدعي يدل على كون شرائه إياه سابقا، إذ لو كان شراء غير القابض إياه سابقا لما تمكن القابض من قبضه. فإنه يصير حينئذ ملكا لغير القابض، والإنسان لا يتمكن عادة من قبض ملك الغير بل إنما يتمكن من قبض ملك نفسه، فلما تمكن

القابض من قبضه دل تمكنه منه على سبق شرائه، وهذا المعنى مع كونه ظاهرا من عبارة المصنف بلا كلفة وبلا توقف على بسط مقدمة أجنبية ستظهر ثمرته الجليلة عن قريب إن شاء الله تعالى (ولأنهما استويا في الإثبات) أي ولأن القابض وغير القابض استويا في إثبات الشراء بالبينة، وللقابض أمر مرجح وهو يده الثابتة بالمعاينة لأن غير القابض يحتمل أن يكون قبل القابض في العقد فينقض يد القابض وأن يكون بعده في العقد فلا ينقص يده فصار أمره مشكوكا (فلا تنقض اليد الثابتة بالشك) . لا يقال: بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد فينبغي أن ترجع بينة غير القابض. لأنا نقول: بينة الخارج إنما تكون أولى من بينة ذي اليد إذا ادعيا ملكا مطلقا. أما إذا ادعيا الملك بسبب فهما سيان نص عليه صاحب الكافي هاهنا. وقد صرحوا به في مواضع منها ما مر في أوائل باب اليمين. قال صاحب العناية: وطولب بالفرق بين هذه وبين ما إذا ادعيا الشراء من اثنين وأقاما البينة وأحدهما قابض فإن الخارج هناك أولى. والجواب أن كل واحد من المدعيين ثمة يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه أولا، فاجتمع في حق البائعين بينة الخارج وذي اليد فكان بينة الخارج أولى، وهاهنا ليس كذلك انتهى. وقد سبقه إلى هذا السؤال والجواب صاحب النهاية، وزاد في البيان حيث قال: فأما هاهنا فلا يحتاجان إلى إثبات الملك، بل هو ثابت بتصادقهما عليه، إنما حاجتهما إلى إثبات سبب الاستحقاق عليه وسبب القابض أقوى لتأكده بالقبض فكان هو أولى انتهى. أقول: في الجواب بحث، وهو أن الذي يثبت لكل واحد من المدعيين الملك له ثمة وهو بائع أن كل واحد منهما ليس بذي يد بل هو خارج كغير القابض من المدعيين، وكون بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد فيما إذا أثبتا الملك لأنفسهما مسلم، وأما فيما إذا أثبتاه لخارج آخر فممنوع؛ ألا يرى أن الدليل الذي ذكروا لإثبات كون بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد، وهو أن بينة الخارج أكثر إثباتا أو إظهارا، فإن قدر ما أثبتته اليد لا تثبته بينة ذي اليد دليل مطلق الملك انتهى. إنما يجري فيما إذا أثبتا الملك لأنفسهما لا فيما

إذا أثبتاه لخارج آخر كما لا يخفى فتأمل (وكذا لو ذكر الآخر وقتا) أي لو ذكر غير القابض وقتا كان العبد لذي اليد أيضا (لما بينا) قال صاحب العناية: بل عامة الشراح قوله لما بينا إشارة إلى قوله: لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه. أقول: يرد عليهم أنهم حملوا قول المصنف فيما مر لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه على التحقيق المبني على المقدمتين كما مر، وذلك التحقيق لا يجرى فيما إذا ذكر الآخر

Mas'alah: When does explicit testimony outweigh the indication of possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3862)

إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد لأن الصريح يفوق الدلالة. .

Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence of ownership with dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3865)

)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership with dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3865)

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى) لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته [فتح القدير] اليوم الفلاني، وظاهر أنه

يسع فيه العقود المتعددة على التقدم والتأخر إذ لم نر شاهدين يشهدان على وقت مضيق لا يسع فيه عقدان انتهى. فتأمل. قال صاحب العناية: وذكر في الأسرار جواب أبي يوسف عما قاله محمد أن المقصود من ذكر السبب ملك العين، والنكاح إذا تأخر لم يوجب ملك المسمى كما إذا تأخر الشراء فهما سواء في حق تملك العين انتهى. وقال بعض الفضلاء: فيه بحث، إذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد، فإنه إذا تأخر النكاح ثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى ولمدعيه المهر معنى فوجد العمل بالبينتين بقدر الإمكان، بخلاف ما إذا سويناهما انتهى. أقول: هذا البحث ساقط لأنه لا يثبت ملك العين لمدعية المهر عند تأخر النكاح لا صورة ولا معنى، إذ لم نسمع جعل ملك القيمة ملك العين لا بحسب اللغة ولا بحسب العرف. ولئن سلم ذلك فلأبي يوسف أن يقول: المقصود من ذكر السبب ملك العين صورة، إذ لولاه لاكتفى في الدعوى بذكر مبلغ القيمة فهما سواء في حق ذلك (وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى) هذا لفظ القدوري في مختصره قال المصنف: (وهذا استحسان، وفي القياس الهبة أولى) وهو رواية كتاب الشهادات، كذا في النهاية ومعراج الدراية. وجه القياس قوله: (لأنها) أي لأن الهبة (تثبت الملك) أي ملك العين (والرهن لا يثبته) فكانت بينة الهبة أكثر إثباتا فهي أولى (وجه الاستحسان أن المقبوض بحكم الرهن مضمون) ولهذا قالوا: إن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين (وبحكم الهبة) أي المقبوض بحكم الهبة (غير مضمون وعقد الضمان أقوى) أي من عقد التبرع، ولأن بينة الرهن تثبت بدلين المرهون والدين، والهبة لا تثبت إلا بدلا واحدا فكانت أكثر إثباتا فكانت أولى، كذا في الشروح (بخلاف الهبة بشرط العوض) يعني لا ترد الهبة بشرط العوض نقضا حيث كانت أولى من الرهن (لأنه بيع انتهاء) أي لأن الهبة بيع انتهاء، وتذكير الضمير الراجع إلى الهبة باعتبار الخبر أو بتأويل العقد (والبيع أولى من الرهن لأنه) أي البيع (عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن

لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة هكذا الهبة بشرط العوض) أي فكذا الهبة بشرط العوض أولى من الرهن لكونها بيعا انتهاء. فإن قلت: الترجيح بمعنى قائم في الحال، والهبة بشرط العوض بيع انتهاء تبرع ابتداء فتكون كالهبة مع الصدقة. قلت: نعم هي معاوضة انتهاء، ولكن ذلك المعنى مقصود العاقد في الابتداء عادة فتكون معاوضة ابتداء نظرا إلى المقصود، بخلاف اللزوم في الصدقة فإنه غير مقصود للمتصدق فلا يكون اللزوم قائما في الحال، لا نظرا إلى العقد ولا إلى العاقد ومقصوده كذا في شرح تاج الشريعة (وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله (لأنه) أي لأن صاحب التاريخ الأقدم (أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence with dates and the earlier date prevails?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3867)

وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى) لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه (

Mas'alah: What is the ruling when each claimant presents evidence of purchase from a different person with dates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3867)

وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا) فهما سواء [فتح القدير] بالبينة، وإذا ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد آخر بأن ادعى رجل أنه

اشترى هذه الدار من فلان بكذا سمى رجلا وجاء رجل آخر وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان ذلك بعينه، فإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضي بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لأسبقهما تاريخا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى لما قلنا انتهى. وقد اقتفى أكثر الشراح أثر صاحب النهاية في مؤاخذة المصنف هاهنا بالوجه المذكور. وقال صاحب الكفاية: قيد بقوله معناه من غير صاحب اليد كي لا يلزم التكرار، لأنه قال أولا: ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد، ورتب عليه الأحكام وذكر من جملتها هذا الحكم المذكور هنا، فيثبت بذلك أنه لا فرق بين أن يدعيا الشراء من صاحب اليد أو من غيره في هذا الحكم انتهى. أقول: الحق ما قاله صاحب الكفاية. وتوضيحه أن الإمام القدوري لما ذكر هذا الحكم في مختصره مرتين إحداهما هاهنا والأخرى في أثناء الأحكام المتشعبة من قوله فيما مر ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه حيث قال هناك: ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما فهم التكرار من كلامه في الظاهر فصرف المصنف قوله الأول إلى ما إذا ادعيا من صاحب اليد، وقوله الثاني ما إذا ادعيا من غير صاحب اليد احترازا عن التكرار على ما يقتضيه حمل المؤمن على الصلاح فلا غبار فيه أصلا. والعجب ممن طعنوا فيه أنهم قالوا بصدد شرح قول المصنف فيما مر معناه من صاحب اليد، إنما قيد به لأن كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهو لا يخلو إما أن ادعيا الشراء من واحد أو اثنين، فالحكم على التفصيل يجيء بعد هذا في الكتاب انتهى، وذلك الكلام منهم اعترافا بأن معنى قوله هاهنا ولو ادعيا الشراء من واحد ادعياه من غير صاحب اليد، إذ لا يجيء في الكتاب مسألة إن ادعيا الشراء من واحد غير قوله هذا، وبأن فائدة التقييد هناك الاحتراز عن التكرار فكيف لم يتنبهوا لكون فائدة التقييد هاهنا أيضا الاحتراز عن التكرار (وأقاما البينة على تاريخين) هذا من تتمة ما سبق: أي لو ادعيا الشراء من واحد

غير صاحب اليد وأقاما البينة على تاريخين (فالأول أولى) أي فصاحب التاريخ الأول أولى (لما بينا) أي في مسألة إن ادعيا الشراء من صاحب اليد (أنه أثبته) أي أن صاحب التاريخ الأول أثبت الشراء (في وقت لا منازع له فيه) أي في ذلك الوقت فاندفع الآخر به (وإن أقاما كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر) كأن أقام أحدهما البينة على الشراء من زيد والآخر على الشراء من عمرو (وذكرا تاريخهما فهما سواء) قال صاحب النهاية ومعراج الدراية: أي ذكرا تاريخا واحدا، وأما لو ذكرا تاريخين فالسابق أولى لإثبات الملك لبائعه في وقت لا ينازعه الآخر فيه ويرجع الآخر بالثمن على بائعه لاستحقاق المبيع من يده، كذا في المبسوط انتهى. وقد سلك صاحب العناية مسلكهما في شرح المقام حيث قال: وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء انتهى. وقال صاحب الكفاية أخذا من الكافي: أي سواء كان تاريخهما واحدا أو كان أحدهما أسبق تاريخا فهما سواء؛ لأنهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ لملك البائعين فيصير كأنهما حضرا

لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل)

Mas'alah: What does the author say about similar cases to the previous ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3885)

ولهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of different legal bases for ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3888)

قال (وإذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما) لاستوائهما في الاستحقاق. (

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide evidence in a dispute over price or goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1021)

(وإن برهنا) أي أقام كل منهما البينة بما ادعاه (فلمثبت الزيادة) أي يحكم لمثبت الزيادة؛ لأنه خالص عن المعارض أما إذا كان الاختلاف في أحدهما فظاهر، وأما فيهما فحجة البائع في الثمن الأكثر وحجة المشتري في المبيع الأكثر أولا فيحكم بعبدين للمشتري وبألفين للبائع.

Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence with dates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1033)

بخلاف ما إذا اتحدا لاحتياجهما إلى إثبات السبب وفيه تقدم الأقوى، ولو أرخت إحداهما فقط فالمؤرخة أولى قيد بكونهما خارجين للاحتراز عما إذا كانت في يد أحدهما، والمسألة بحالها فإنه يقضي للخارج إلا في أسبق التاريخ فهو للأسبق، وإن أرخت إحداهما فقط فلا ترجيح لها، وإن كانت في أيديهما يقضي بينهما إلا في أسبق

التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence of dated ownership or purchase from the same seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1034)

(وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ) هذه المسألة قد ذكرت وإعادتها هنا لأجل ذكر التاريخ (أو شراء مؤرخ من واحد) متعلق بشراء (غير ذي اليد) احترز بهذا عما برهنا على ما في يد آخر كما مر تفصيلها (فالسابق أولى) ؛ لأنه أثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد إلا إذا تلقى الملك منه، وهذا القول متفق عليه على تخريج الكرخي وقول الإمام على تخريج صاحب الأمالي وقول أبي يوسف آخرا ومحمد أولا وفي قوله الآخر وهو قول أبي يوسف أولا هو بينهما كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two outsiders provides a date for their evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1034)

(وكذا لو وقت أحدهما فقط) ؛ لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا؛ لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته بخلاف ما إذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره. وفي البحر أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو

يملكها وتمامه فيه فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider presents dated evidence and the possessor presents earlier evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1034)

(ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم منه) أي من الخارج (فهو) أي ذو اليد (أولى) عند الشيخين (خلافا لمحمد في رواية) . وفي رواية عنه على ما قالا ثم رجع عنه فقال لا تقبل بينة ذي اليد في ملك المطلق أصلا؛ لأن البينة فيه تثبت أولية الملك فيستوي فيها التقدم والتأخر فصار كأنهما أقاماها على الملك المطلق ولهما أن البينة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره بعده إلا بالتلقي من جهته وهو لم يدع ذلك قيد بسبق تاريخ ذي اليد؛ لأنه لو لم يكن لهما تاريخ أو استوى تاريخهما

أو أرخت أحدهما فقط كان الخارج أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the recurrence of a cause is uncertain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1037)

(وما أشكل) بحيث لا يتيقن بالتكرر وعدمه (رجع فيه إلى أهل الخبرة) ؛ لأنهم أعرف به

وقد قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (فإن أشكل عليهم) أي على أهل الخبرة (جعل كالمطلق) أي قضى به للخارج؛ لأن القضاء بينة هو الأصل وإنما عدلنا عنه بخبر النتاج كما روينا فإذا لم يعلم يرجع على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider proves ownership and the possessor proves purchase from him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1037)

(وإن برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه) أي من الخارج بأن كان عبدا مثلا في زيد وادعاه بكر بأنه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه (فهو) أي ذو اليد (أولى) ؛ لأن الخارج وإن كان يثبت أولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties date their claims in real estate without mention of possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1037)

(وإن أرخا) أي الخارج وذو اليد (في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج أسبق قضى لذي اليد) عند الشيخين فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع من ذي اليد، وهو جائز في العقار عندهما (وعند محمد) قضى (للخارج) إذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فبقي على ملكه. وفي التبيين وكان ينبغي أن يقضي به لذي اليد عنده أيضا فيجعل

الخارج كأنه قبضه ثم باعه لذي اليد عنده أيضا فجعل

الخارج كأنه قبضه ثم باعه من بائعه وهو ذو اليد تصحيحا للعقد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders provide evidence about the birth of an animal and date it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1039)

(وإن برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضى لمن وافق سنها تاريخه) لرجحانه بشهادة الحال ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث؛ لأن المعنى لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age does not match either date?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1039)

(وإن أشكل) أي سنها بأن لا يوافق التاريخين لعدم العلم (فلهما) أي يقضي لهما لعدم رجحان أحد البرهانين.

Mas'alah: What is the ruling when one outsider claims usurpation and another claims deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1039)

(وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا) ؛ لأن المودع إذا أنكر الوديعة يصير غاصبا وبرهان الوديعة يتضمن إنكار صاحب يد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence that land is in their possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

(ولو ادعيا أرضا كل) منهما يدعي (أنها) أي الأرض (في يده وبرهنا) كذلك (قضى بيدهما) ؛ لأن اليد فيها غير مشاهد لتعذر إحضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي)

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant presents evidence or has physical traces on the land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

فإن برهن أحدهما) فقط (أو كان) أحدهما (لبن فيها) أي في الأرض لبنا (أو بنى) فيها (أو حفر) فيها (قضى بيده) أما الأول فلقيام الحجة فإن اليد حق مقصود وأما في الصورة الباقية فلوجود التصرف والاستعمال ولو قال أو تصرف فيها بدل أو كان لبن فيها أو بنى أو حفر لكان أشمل وأقصر تدبر.

Mas'alah: What is the rebuttal that there is no contradiction because the seller's denial is rendered

void by the buyer's proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=443)

ويمكن بأن يرد بأن إنكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم إنكار البيع والشراء فينبغي أن يصح الدعوى على أصل.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's evidence is timed or only one is timed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (وإلا) أي إن لم يوقتا أو وقتت إحداهما دون الاخرى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount in manumission or khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3545)

قال أبو جعفر: (ولو كان المولى في مسألة العتق هو المدعي على عبد، أنه أعتقه على ألف وخمسمائة درهم، أو كان الزوج هو المدعي في مسألة الخلع، والعبد والمرأة ينكران، فأقام كل واحد من المولى والزوج البينة، فشهد أحدهما على ألف وخمسمائة، وشهد له الآخر بألف: قضى له بألف، وكان على دعواه في الخمسمائة الباقية في قولهم جميعا) . قال أحمد: وذلك لأنا نحتاج إلى إثبات العقد في هذه المسألة؛ لأن الزوج مقر بالطلاق، والمولى مقر بالعتق، والطلاق والعتق لا يحتاج في صحة وقوعهما إلى قبول العبد والمرأة؛ لأنهما يصحان بغير قبولهما، فلما صح وقوع الطلاق والعتق

بقولهما، لم يبق هناك إلا دعوى المال، فصارا كمن ادعى على رجل ألف درهم وخمسمائة، فشهد له شاهدان أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة: فتقبل شهادتهما بالألف.

فإن قيل: إذا لم يثبت المال الذي ادعاه المولى، ينبغي أن لا يثبت العتق؛ لأنه لا يعتبر به إلا من جهة الذي أقر به، فإذا لم تثبت الجهة، لم يثبت العتق، كما لو ادعى أنه باعه عبده بألف درهم، وأنكر المشتري: لم يثبت له ملك العبد، لعدم ثبوت الثمن. قيل له: لا تجب دعواه لمعنيين: أحدهما: العتق، والآخر: المال. والعتق يصح من جهته، وهو معترف بأنه حر، وأن بطلان المال لا يرفع العتق؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، قصدناه فيما اعترف به من ذلك على نفسه وإن لم يثبت المال. وليس ذلك كدعواه البيع؛ لأن الثمن متى لم يثبت: انفسخ البيع؛ لأنه يلحقه الفسخ، ولأن البيع لا يصح من جهته وحده بحال دون قبول غيره له. * * * * * *

Mas'alah: Can the analogy of possession strengthening evidence be applied to the physiognomist's statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3619)

للولد، لا في إثبات الحكم به منفردا عما وصفنا، كما نقول جميعا في الذي في يديه الشيء والخارج، إذا أقاما البينة على النتاج: أن الذي هو في يديه أولى، فصار لليد مزية في تأكيد بينته، وإبطال بينة الخارج، ولو انفردت اليد عن البينة لم توجب بطلان بينة الخارج. قيل له: سؤالك هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن تجعل مزية اليد فيما اتفقنا عليه أصلا، وترد عليه مسألة القافة قياسا، فإن كان هذا مرادك، فإن القياس لا يصح إلا

بعلة مستخرجة من الأصل، يرد بها إليه الفرع، بعد إقامة الدلالة عليها، وهذا ما لا سبيل لك إلى إيجاده، فسؤالك فيه ساقط. والوجه الآخر: أن نقول: لما لم يمتنع تأكيد البينة باليد، لم يمتنع تأكيد الدعوة بقول القائف، فيكون هذا أشد إعلالا من الأول؛ لأنا نقول لك: وإذا لم يمتنع ذلك في اليد، لم يمتنع في القافة، وأي معنى أوجب تعلق أحدهما بالآخر؟ وعلى أنا لو سلمنا لك ما ادعيت، لم يحصل في يدك منه شيء؛ لأن كلا منا، إنما هو في الوجوب، لا في الجواز، وأنت فإنما أريتنا جواز ما قلت، وإذا جاز، فلم قلت: إنه واجب القضاء به؟. فلم يقتض هذا السؤال منا جوابا ولا انفصالا مما ذكر، غير أنا نتبرع ببيان فساد ما قال على جهة قبول السؤال، فنقول: إن اليد إنما جاز أن يكون لها مزية في تأكيد بينة النتاج؛ لأنها مما يتعلق به الحكم بانفرادها من غير بينة، لأن كل من وجدنا في يده شيئا،

Mas'alah: Why does the statement of a physiognomist have no independent legal effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3620)

تركناه في يده، وجعلناه له بالظاهر، حتى يستحقه غيره، وقول القائف لو انفرد عن دعوة المدعيين للولد، مع وجود الفراش أو عدمه: لم يكن له حكم بتة، فلذلك جاز تأكيد البينة باليد، ولم يجز تأكيد الدعوة بقول القائف، إذ كان سبيله أن يتعلق به في نفسه حكم، حتى إذا انضاف إلى غيره أكده، فأما ما لا حكم له في حال انفراده، فكيف يجوز أن يؤكد به غيره؟

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies any debt and then the plaintiff and defendant both present evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1155)

قال – رحمه الله – (ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء أو الإبراء قبل) أي ادعى رجل على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة أن له عليه ألف درهم وأقام المدعى عليه البينة أنه قضاه أو أبرأه المدعي تقبل بينة المدعى عليه، وقال زفر لا تقبل لأن القضاء والإبراء يكون بعد الوجوب، وقد أنكره فيكون مناقضا ولنا أن التوفيق ممكن؛ لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه ألا ترى أنه يقال قضى بباطل، وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضى، ألا ترى أنه لو ادعى القصاص على شخص فأنكره فأقام المدعي البينة وأقام المدعى عليه البينة على العفو أو الصلح عنه على مال تقبل بينته، وكذا لو جرى مثل ذلك في دعوى الرق يقبل فكذا هذا، وكذا لو قال ليس لك علي شيء؛ لأن التوفيق فيه أظهر لأنه للحال

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence for property in another's hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1272)

(باب ما يدعيه الرجلان) قال – رحمه الله – (برهنا على ما في يد آخر قضي لهما) يعني إذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما وزعم كل واحد [حاشية الشلبي] بوجهه ونسبه تندفع الخصومة فكذا هذا وهذا لأن الشهادة حصلت بالمعلوم وهو إقرار المدعي فتقبل

لكن المقر له مجهول وجهالة المقر له لا تمنع صحة الإقرار فأما جهالة المشهود له تمنع قبول الشهادة ولو لم يكن لذي اليد بينة على الإيداع عنده حتى قضى القاضي به للمدعي ثم وجد ذو اليد بينة على الإيداع لا تسمع والقضاء للمدعي ماض وهذا بخلاف ما إذا أقام الخارج بينة على النتاج أو على الملك المطلق على ذي اليد وقضى به القاضي ثم أقام ذو اليد البينة على النتاج حيث يبطل القضاء للخارج لأنه ظهر به بطلان القضاء (قوله فيها) أي في دعوى الفعل. اهـ. (قوله سقطت إلخ) ولو طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الإيداع يحلف على البتات. اهـ. كاكي (قوله لا تندفع الخصومة إلا ببينة) أي لأن الوكالة لا تثبت بقوله. اهـ. [باب ما يدعيه الرجلان] (باب ما يدعيه الرجلان) لما ذكر فيما تقدم دعوى الواحد شرع في دعوى الاثنين لأن المثنى بعد الواحد. اهـ. غاية (قوله وعن الشافعي أنهما تتهاتران) أي وتجب القسمة بينهما على قوله. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim ownership without specifying cause or date?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

منهما أنها ملكه ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه قضي بالعين بينهما لعدم الأولوية

Mas'alah: What is the Shafi'i view on two claimants with equal evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

وعن الشافعي أنهما يتهاتران

Mas'alah: What is the Maliki view on judging between two claimants based on the more just witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1273)

وقال مالك – رحمه الله – يقضي لأعدلهما بينة لأن الشهادة تصير حجة بالعدالة فالأعدل أقوى في الحجة فلا يزاحمه الضعيف

Mas'alah: How is priority determined when both claimants have dated evidence of purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1274)

قال – رحمه الله – (وإن أرخا فللسابق) لأنهما لما ادعيا الشراء من ذي اليد اتفقا على أنه مالك للمبيع ثم أثبت أحدهما الشراء منه في وقت لا ينازعه فيه أحد فاندفع به الآخر بخلاف ما إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل آخر غير الذي يدعي الشراء منه الآخر حيث لا يترجح فيه صاحب التاريخ الأسبق لأن كل واحد منهما فيه خصم عن بائعه في إثبات الملك له وملك بائعهما لا تاريخ فيه فصار كأن البائعين حضرا وأثبتا الملك لأنفسهما مطلقا من غير تاريخ وكذا لو أرخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى كان صاحب التاريخ أولى لأنهما اتفقا على أن الملك للبائع ولم يثبت الملك لهما إلا بالتلقي منه وأن شراءهما حادث والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات إلا إذا أثبت التاريخ

فيثبت تقدمه به فلهذا كان المؤرخ أولى بخلاف ما إذا اختلف بائعهما على ما بينا وبخلاف ما إذا ادعيا الملك ولم يدعيا الشراء من ذي اليد حيث لا يكون صاحب التاريخ أولى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما نبين فرقه من قريب إن شاء الله

Mas'alah: How is priority determined when one claimant has possession but no date?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1274)

قال – رحمه الله – (وإلا فلذي القبض) أي إن لم يكن لهما تاريخ ومع أحدهما قبض كان صاحب القبض أولى لأن تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه ولأنهما استويا في إثبات الشراء من ذي اليد وترجح أحدهما بالقبض فلا ينقض قبضه المعاين المتحقق بالاحتمال والشك حتى لا ينقض بتاريخ الآخر أيضا لبقاء الاحتمال فيه إلا إذا أثبت شراءه قبل شراء ذي اليد فحينئذ يكون هو أولى لانقطاع الاحتمال وهذا بخلاف ما إذا اختلف بائعهما ولأحدهما قبض حيث يكون فيه غير القابض أولى لأنهما يحتاجان إلى إثبات الملك لبائعهما أولا فإذا يجتمع فيه في حق البائعين بينة الخارج وبينة ذي اليد فكانت بينة الخارج أولى وفيما نحن فيه لا يحتاجان إلى إثبات الملك للبائع لثبوته بتصادقهما فكان المنظور إليه سبب الاستحقاق لهما فقط والسبب في حق القابض أقوى لتأكده بالقبض.

Mas'alah: Why is a claim of purchase given priority over a claim of gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1274)

قال – رحمه الله – (والشراء أحق من الهبة) معناه إذا ادعى أحدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص بعينه وأقاما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء أولى لأنه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما إذا اختلف المملك لهما أو كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه أولى لأنهما عند اختلاف المملك يصير كل واحد منهما خصما عن مملكه لحاجته إلى إثبات الملك وهما في ذلك سواء وفيما إذا اتحد المملك لا يحتاجان إلى إثبات الملك له لثبوته باتفاقهما وإنما حاجتهما إلى إثبات سبب الملك لأنفسهما وفيه يقدم الأقوى وفيما إذا كان معهما تاريخ والمملك لهما واحد كان لأقدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد بخلاف ما إذا كان المملك لهما مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق [حاشية الشلبي] قوله لتغير شرط عقده عليه) فلعل رغبته في تملك الكل. اهـ. هداية (قوله فلا يكون له أخذه بعد الانفساخ) أي إلا بتجديد ولم يوجد. اهـ. (قوله في المتن وإن أرخا فللسابق) أي لأنا لما حكمنا للبيع للأول ملكه الأول فيكون البائع بعد ذلك بائعا ملك غيره فلا يصح. اهـ. أتقاني (قوله كان صاحب التاريخ أولى) في الهداية لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك. اهـ. (قوله في المتن وإلا فلذي القبض) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وإن لم يوقت واحد منهما وقتا وكانت الدار في يد أحد المدعيين قد قبضها قضيت بها للذي في يديه لأن القبض دلالة السبق في حقه لأن القبض إنما يكون صحيحا إذا تقدمه عقد فكان أولى ورد البائع الثمن على الآخر (قوله ولا تاريخ معهما) أي لأنهما إذا لم يؤرخا صار كأنهما وقعا معا والشراء أقوى من الهبة. اهـ. (قوله ومثبتا للملك بنفسه) أي والملك في الهبة يتوقف على القبض. اهـ. (قوله حيث لا يكون الشراء فيه أولى) أي بل يكون بينهما نصفين لقول الشارح – رحمه الله – فيما يأتي وهما في ذلك سواء اهـ قوله بل يكون بينهما نصفين كذا قال الأتقاني. اهـ. (قوله لثبوت

ملكه في وقت لا ينازعه فيه أحد) وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان فإن كان المؤرخ هو المشتري فلا إشكال لأن الشراء من غير تاريخ أولى فمع التاريخ أولى وإن كان أرخ الهبة فالهبة أولى لأن الشراء متأخر

التاريخ على ما نبينه من قريب إن شاء الله تعالى وكذا الشراء مع الصدقة في جميع ما ذكرنا من الأحكام لما بينا من المعنى ودعوى الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح للصدقة باللزوم لأن أثر اللزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال ولأن الرجوع إنما امتنع لحصول المقصود بها وهو الأجر لا لقوة في السبب ولو حصل المقصود بالهبة لا يرجع أيضا كما إذا كانت لذي الرحم المحرم أو عوضه الموهوب له عنها والصدقة قد لا تكون لازمة بأن كانت لغني وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف لأن الشيوع لا يضره واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح أنه لا يصح لأنه تنفيذ الهبة في الشائع فصار كإقامة البينتين على الارتهان وقيل هذا قول أبي حنيفة وعندهما يجوز بناء على أن هبة الواحد من اثنين جائز عندهما خلافا له وهذا لأن الملك يستفاد بقضاء القاضي وقضاؤه كهبة الواحد من اثنين وقيل يجوز بالإجماع لأن الشيوع طارئ إذ كل واحد منهما أثبت قبض الكل ثم حصل الشيوع بعد ذلك وذلك لا يمنع صحة الهبة والصدقة والأصح أنه لا يجوز بالإجماع لأنا لو قضينا لكل واحد منهما بالنصف يقضى له بالعقد الذي شهد به شهوده وعند اختلاف العقدين لا تجوز الهبة من رجلين بالإجماع وهذا فيما إذا لم تؤقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض وأما إذا وقتتا فصاحب الوقت الأقدم أولى وإن لم يوقتا ومع أحدهما قبض كان هو أولى وكذا إن وقت صاحبه على ما بينا في الشراء من ذي اليد

Mas'alah: Is a party preferred due to a greater number of witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1279)

قال – رحمه الله – (ولا يرجح بزيادة عدد الشهود) معناه أن أحد الخصمين إذا أقام شاهدين والآخر أكثر لا يرجح بكثرة شهوده لأن الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرة العلل [حاشية الشلبي] قوله وذكر في المحيط) أي وفي الكافي هذا بخلاف ما ذكر في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما اهـ قوله هذا أي ما في الهداية. اهـ. (قوله وإن وقتت البينتان في العقار) قيد بالعقار ليظهر ثمرة الخلاف كما ذكر والله أعلم اهـ.

لأن ما يصلح دليلا مستقلا لا يصلح للترجيح وإنما يرجح بالوصف ولهذا لا ترجح الآية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر وإنما يرجح بقوة فيها بأن كان أحدهما متواترا والآخر من الآحاد أو كان أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد لقوة وصف فيه وكذا لا يرجح أحد القياسين بالقياس لما ذكرنا

Mas'alah: How is a dispute over an animal's offspring resolved when both parties provide dated evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1281)

قال – رحمه الله – (ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه) لأن علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سنها فترجحت بينته بذلك وفي الأخرى

ظهرت علامة الكذب فيجب ردها ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد إن كانت في يد أحدهما أو لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claimant provides evidence of usurpation and the other of deposit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1282)

قال – رحمه الله – (ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا) معناه إذا كان عين في يد رجل فأقام رجلان عليه البينة أحدهما بالغصب والآخر الوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بها بينهما نصفان لأن الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع إلى الوفاق بخلاف ما إذا خالف بالفعل من غير جحود على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide evidence in a sales dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3402)

، أو المبيع حكم [(1)] لمن برهن [(2)] ، وإن برهنا حكم لمثبت الزيادة [(3)])، وهو(4) البائع إن كان الاختلاف في قدر الثمن، والمشتري إن كان الاختلاف في قدر

المبيع. (1) قوله: حكم... الخ؛ أي حكم القاضي لمن أقام البينة؛ لأنه نور دعواه بالحجة، وبقي في الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى؛ لأنها تلزم الحكم على القاضي، بخلاف مجرد الدعوى، فإنه لا يوجب الحكم عليه. (2) قوله: برهن؛ يقال: برهن عليه؛ أي أقام الحجة. كذا في ((الصراح)) ، والبرهان: الحجة وإيضاحها، قيل: النون زائدة، وقيل: أصلية، وحكى الأزهري القولين، فقال في باب الثلاثي: النون زائدة، وقولهم: برهن فلان مولد، والصواب أن يقال: أبره: إذا جاء بالبرهان، كما قال ابن الأعرابي، وقال في باب الرباعي: برهن: إذا جاء بحجتة، واقتصر الجوهري على كونها أصلية، واقتصر الزمخشري على ما حكي عن ابن الأعرابي، فقال: البرهان: الحجة من البرهرهة، وهي البيضاء من الجواري، كما اشتق السلطان من السليط. كذا في ((المصباح المنير)) (ص46) . (3) قوله: حكم لمثبت الزيادة؛ إذ لا معارضة في الزيادة، فإن البينة المثبتة للأقل لا تتعرض للزيادة، فكانت البينة المثبتة للزيادة ساكتة عن المعارض. (4) في ص: هو.

Mas'alah: How is possession and evidence weighed when two parties claim the same property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3466)

] معهما، فهي للثاني نصف بقضاء، ونصف لا به)، فإن الدار إذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما، فالنصف الذي [في يد] (1) مدعي الكل لا يدعيه أحد(2)، فيترك في يده [(3)] ، والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل [واحد] (4) منهما، فمدعي الكل خارج، وبينة الخارج(5) أولى. (1) سقطت من ف. (2) في أ: آخر. (3) قوله: فيترك في يده؛ حاصله: إنه إذا لم يدع مدعي النصف النصف الذي في

يد مدعي الجميع، ولا قضاء بدون الدعوى، فيترك ذلك النصف في يد مدعي الجميع بلا قضاء، ولو كانت في يد ثلاثة فادعى أحدهم كلها، وآخر ثلثها، وآخر نصفها، وبرهنوا، فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة، وعندهما بطريق العول. وبيانه ينظر في ((الكافي)) . (4) زيادة من أ. (5) العبارة في ف: فبينة.

(وإن برهن [(1)] خارجان على نتاج دابة، وأرخا، قضى(2) لمن وافق تاريخه ووقته سنها(3)، وإن أشكل [(4)] فلهما)، أما إذا خالف سنها التاريخين، بطل (1) قوله: وإن برهن... الخ؛ يعني إن الخارجين إذا تنازعا في دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده، وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين، قضى بها لمن وافق بتاريخه ووقته سنها؛ لأن علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه، فترجحت بينته بذلك، وفي الأخرى ظهرت علامة الكذب، فيجب ردها ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد ثالث؛ لأن المعنى لا يختلف بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد إن كانت في يد أحدهما، أو لهما إن كانت في أيديهما، أو في يد ثالث. صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 324) ، وغيره. (2) في ب و م: فقضى. (3) في ب و ج وص و م: لمن وافق وقته سنها. وفي ف: لمن وافق تاريخه سنها. (4) قوله: وإن أشكل... الخ؛ أي إن أشكل من الدابة كانت الدابة بينهما؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، هذا إذا كانا خارجين بأن كانت الدابة في يد ثالث، وكذا إذا كانت في يد أحدهما قضى لهما بها، وأما إذا كانت الدعوى بين الخارج وذي اليد في النتاج، وأقاما البينة، ووقتت البينتان في الدابة وقتين، فإن كانت الدابة على وفق بينة المدعي قضيت بها له؛ لأن علامة الصدق ظهرت في شهادة شهوده، وعلامة الكذب ظهرت في شهادة شهود ذي اليد، وأما إذا كانت البينة على وفق بينة ذي اليد، أو كانت مشكلة قضيت بها لذي

اليد، إما لظهور علامة الصدق في شهوده أو سقوط اعتبار التوقيت إذا كانت مشكلة، ولم يذكر فيه ما إذا كان سن الدابة بين الوقتين الذين ذكرهما. كذا في ((الكفاية)) (7: 262) ، وغيرها.

البينتان [(1)] ، وترك(2) الدابة مع ذي اليد. (1) قوله: بطل البينتان؛ كذا ذكره الحاكم الشهيد – رضي الله عنه –؛ لأنه ظهر كذب الفريقين، فتترك في يد من كانت في يده. كذا في ((الهداية)) (3: 173) ، وقال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 324) : والأصح أنهما لا تبطلان، بل يقضى بها بينهما إن كانا خارجين، أو كانت في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما يقضى بها لذي اليد؛ لأن اعتبار ذكر الوقت لحقهما، وحقهما هاهنا في إسقاط اعتباره؛ لأن في اعتبار إسقاط حقهما فلا يعتبر، فصار كأنهما ذكرا النتاج من غير تاريخ، وفيه صاحب اليد أولى إن كانت في يد أحدهما، وإلا فهي بينهما كما إذا أشكل في موافقة سنها أحد التاريخين، وهكذا ذكره محمد – رضي الله عنه –، والأول ذكره الحاكم – رضي الله عنه –، وهو قول بعض المشايخ، وليس بشئ. انتهى. وقال العيني في ((شرح الكنز)) (2: 147) : والأصح أنهما لا تبطلان بل يقضي بهما بينهما إن كانا خارجين، أو كانت في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما يقضي بها لذي اليد. انتهى. وهكذا في ((البحر)) (7: وغيره. (2) في ص و ف: وتركت.

(فإن برهن [(1)] أحد الخارجين على غصب شيء، والآخر على وديعته استويا)، ادعى أحد الخارجين على ذي اليد أنك غصبت هذا الشيء مني، والآخر ادعى [أني] (2) أودعت هذا الشيء عندك، وبرهنا، ينصف(3) بينهما لاستوائهما [(4)] ، فإن المودع إذا جحد الوديعة صار غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence of possession of land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3477)

أرض ادعى رجل أنها في يده، وآخر(1) كذلك، وبرهنا، قضى بيدهما [(2)] ، فإن برهن [(3)] أحدهما(4) أو كان لبن فيها، أو بنى، أو حفر، قضى بيده [(5)]): فإن الاستعمال دليل اليد.

Sub-topic – Disputes Over Household Goods and Mixed Property

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

لان العبرة لليد لا للملك (في متاع) هو هنا ما كان في (البيت) ولو ذهبا أو فضة فا (لقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه) إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين. درر وغيرها

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present evidence regarding household goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

(القول له في الصالح لهما) لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد، بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال (ولو أقاما بينة يقضى ببينتها) لانها خارجة. خانية. والبيت للزوج إلا أن يكون لها بينة. بحر. وهذا لو حيين

Mas'alah: What is Imam Sarakhsi's view on the father's claim regarding the trousseau?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

واختاره الإمام السرخسي من أن القول للأب لأن ذلك يستفاد من جهته اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the father's claim to the trousseau?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

والظاهر أن القول المعتمد توفيق بين هذين القولين يجعل خلافا لفظيا (قوله فالقول للأب) أي مع اليمين كما في فتاوى قارئ الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on a description but differ on the amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(قوله ولو اختلفا إلخ) هنا اتفقا على بيان شيء لكن الاختلاف في المقدار، بخلاف الصورة التي قبلها فإنه لم يبين فيها شيء من الثمن، وما في الزيلعي سهو كما نبه عليه في البحر

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding household goods resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3296)

(وإن اختلف الزوجان) ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين والصغير يجامع أو ذمية مع مسلم قام النكاح أولا في بيت لهما أو لأحدهما خزانة الأكمل لأن العبرة لليد لا للملك (في متاع) هو هنا ما كان في (البيت) ولو ذهبا أو فضة فا (لقول لكل واحد منهما فيما

صلح له مع يمينه) إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له تعارض الظاهرين درر وغيرها (والقول له في الصالح لهما) لأنها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال (ولو أقاما بينة يقضى ببينتها) لأنها خارجة خانية [رد المحتار] منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف أنه قائم مقامه في وجوب الأجر بحر. (قوله تحالفا) وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وأيهما برهن (قوله وبدئ بيمين المستأجر إلخ) فإن قيل كان الواجب أن يبدأ بيمين الآجر لتعجيل فائدة النكول فإن تسليم المعقود عليه واجب؟ أجيب: بأن الأجرة إن كانت مشروطة التعجيل، فهو كالأسبق إنكارا فيبدأ به وإن لم يشترط لا يمتنع الآجر من تسليم العين المستأجرة، لأن تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة أبو السعود عن العناية. (قوله لو في المدة) وإن كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل، نحو: أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة بحر. (قوله وبعده) أي بعد الاستيفاء. (قوله وإن اختلف الزوجان) قيد به للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه وعن اختلاف الأب مع بنته في جهازها أو مع ابنه فيما في البيت، وعن اختلاف إسكاف وعطار في آلة الأساكفة، أو العطارين وهي في أيديهما واختلاف المؤجر والمستأجر في متاع البيت، واختلاف الزوجين فيما في أيديهما من غير متاع البيت وبيان الجميع في البحر فراجعه وسيأتي بعضه. (قوله قام النكاح أولا) بأن طلقها مثلا، ويستثنى منه إذا مات بعد عدتها كما سيأتي قال الرملي في حاشية البحر في لسان الحكام ما يخالف ذلك فارجع إليه، ولكن الذي هنا هو الذي مشى عليه الشراح. (قوله صلح له) الضمير راجع لكل وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها، واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت، ثم ادعاها فالقول له لأن يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اهـ. وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه في البدائع، هذا كله إذا لم تقر

المرأة أن هذا المتاع اشتراه، فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها، ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة اهـ وكذا إذا ادعت أنها اشترته منه كما في الخانية، ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه، فلا بد من بينة على الانتقال منه بهبة ونحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام، وقد أفتيت بذلك مرارا بحر وذكر في الهامش القول للمرأة مع يمينها فيما تدعيه ملكها مما هو صالح للنساء، ومما هو صالح للرجال والنساء، وكذا القول قولها مع يمينها أيضا فيما تدعيه أنه وديعة تحت يدها مما هو صالح للنساء ومما هو صالح للنساء والرجال والله أعلم كذا في الحامدية عن الشلبي. (قوله الظاهرين) أي فرجعنا إلى اعتبار اليد وإلا فالتعارض يقتضي التساقط (قوله درر) عبارة الدرر إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر اهـ أي إلا أن يكون الرجل صائغا، وله أساور

Mas'alah: What is the ruling on disputed household items between spouses when one is deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله فالقول فيه للحي) مع يمينه در منتقى إذ لا يد للميت، وذكر في البحر عن الخزانة استثناء ما إذا كانت المرأة ليلة الزفاف في بيته، فالمشكل وما يجهز مثلها به لا يستحسن جعله للزوج إلا إذا عرف بتجارة جنس منه، فهو له وألحق صاحب البحر ما إذا اختلفا في الحياة ليلة الزفاف قال: وينبغي اعتماده للفتوى إلا أن يوجد نص بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a sweeper and the homeowner dispute over a garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول) الذي على عنقه (هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل) .

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a ship and its flour?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح) عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا ولا شيء للماد. .

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim after acknowledging receipt of shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3707)

(قوله ولا تناقض إلخ) جواب عن قول صاحب الهداية: ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا لتناقضه، وإليه أشار من بعد اه أي أشار القدوري إليه بقوله بعده، وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابني من كذا إلى كذا إلخ فإنه يفيد أنه لو أقر فلا تحالف، وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى بسبب التناقض، وأقره الشراح على هذا البحث.

Mas'alah: What is the difference between a claim of return after possession and other claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3931)

والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهر من أن يخفى.

Mas'alah: When a husband sends a garment and disputes whether it is part of the clothing allowance or a gift, whose word is accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

وأشار المصنف إلى أنه لو بعث إليها ثوبا وقال هو من المكسوة وقالت هدية فإن القول قوله والبينة بينتها كذا في الخلاصة من كتاب الدعوى، وهذا يدل على أن البينة بينتها في مسألة الكتاب أيضا لعدم الفرق بينهما وأراد بكون القول قوله في المختصر أن يحلف فإن حلف إن كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع؛ لأنها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وإن لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر كذا في الخانية وهذا إذا لم يكن من جنس المهر فإن كان من جنسه وقع قصاصا كما لا يخفى وصرح في معراج الدراية أن فيما كان القول فيه قولها وهو المهيأ للأكل فإنه مع يمينها وإن كان العرف شاهدا لها.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2058)

قوله (والتناقض يمنع دعوى الملك) لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا، وهذا أصل لفروع كثيرة مذكورة في الدعوى، ولا بأس بإيراد نبذة منها فمن ذلك ما في الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما

بأنه دين له عليه، وأنكره المدعى عليه ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فإنه لا تسمع دعواه لأنه متناقض في كلامه، ولو كان الأمر بالعكس تسمع لإمكان التوفيق لأن مال الشركة يجوز أن يكون دينا بالجحود، والدين لا يصير مال الشركة، ومنها ما ذكره فيها أيضا رجل ادعى على آخر أنه أخوه، وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخي ثم مات المدعي، وخلف أموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه، وقال هو أخي لا تقبل ولا يقضى له بالميراث لأنه متناقض، ولو كان مكان دعوى الأخوة دعوى البنوة أو الأبوة، والمسألة بحالها يقبل ذلك منه، ويقضى له بالميراث، ومنها ما ذكره فيها ادعى عينا في يد إنسان أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى أنها له، وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته، ولو ادعى أنها له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته، ولا يصير متناقضا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on contradictory claims regarding purchase, inheritance, and endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2058)

ومنها ما في البزازية ادعى شراء دار من أبيه فقبل أن يزكي شهوده برهن على أنه ورثها من أبيه تقبل لوضوح التوفيق لأنه يقول جحدني الشراء فملكت بالإرث، وعلى العكس لا، ومنها ما فيها أيضا ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر، وبرهن لا تقبل إلا إذا وفق كما مر، ومنها ما فيها لو ادعى أولا الوقف ثم لنفسه لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه، ولو ادعى أنها له ثم ادعى أنها وقف عليه تسمع لصحة الإضافة بالأخصية انتفاعا كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره، ومنها ما فيها أيضا ادعى أنه

لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر، وكله بالخصومة لا تقبل إذ الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلا لا يلي إضافته إلى غيره إلا إذا وفق، وقال كان لفلان الأول، وكان وكلني بالخصومة ثم باعه من الثاني، ووكلني الثاني أيضا، والتدارك ممكن بأن غاب عن المجلس ثم جاء بعد مدة، وبرهن على ذلك [منحة الخالق] (قوله وولاؤه موقوف) لأن المولى مع المشتري كل منهما ينفيه عن نفسه ذخيرة. (قوله والمسألة بحالها) أي ثم مات المدعي عن مال فادعى المدعى عليه البنوة أو الأبوة ويظهر الفرق مما يأتي عن البزازية قريبا في القولة الآتية (قوله يصير متناقضا فلا تقبل بينته) أي لأن الإنسان لا يضيف مال نفسه إلى غيره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسألة في الفصل أقول: يمكن أيضا في هذا أنه أضاف مال الغير إلى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي أن يكون مقبولا

Mas'alah: What are the conditions for claims regarding goods, partnership, and agency upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

لم يبينوا بقية شرائط دعوى الدين، ولم يذكروا دعوى العقد أما الأول ففي دعوى البضاعة الوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد أن يبين قيمته يوم موته إذ الواجب عليه قيمته يوم موته، وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر أن مال المضاربة يوم موته نقد أو عرض؛ لأنه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض، وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر أنه مات مجهلا لمال الشركة أم للمشتري بمال الشركة إذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses about household goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له) ؛ لأن الظاهر شاهد له والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبر، وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة كذا في المصباح، ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت، ولو ذهبا أو فضة كما سيأتي في المشكل قالوا والصالح له العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد فالقول في ذلك له مع يمينه، وما يصلح لها الخمار والدرع والأساورة وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فالقول لها فيها مع اليمين قالوا إلا إذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين، وكذا إذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا. وفي الخانية: ولو اختلفا في متاع النساء، وأقاما البينة يقضى للزوج أطلق الزوجين فشمل المسلمين والمسلم مع الذمية والحرين والمملوكين والمكاتبين كما في البدائع والزوجين الكبيرين والصغيرين إذا كان الصغير يجامع كما في خزانة الأكمل، وأما إذا كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فسيأتي وشمل اختلافهما حال بقاء النكاح، وما بعد الفرقة كما في الكافي، وما إذا كان البيت ملكا لهما أو لأحدهما خاصة كما في خزانة الأكمل؛ لأن العبرة لليد لا للملك كذا في البدائع.

Mas'alah: How is ownership determined when a wife sells men's clothing or unisex items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: قالوا إلا إذا كان الزوج يبيع إلخ) مثله في معراج الدراية عن التمرتاشي ومثله في الكفاية وشرح الزيلعي وعبارة النهاية كذلك إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والأمتعة والعقار فهو للرجل؛ لأن المرأة، وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها؛ لأنه يعارض ظاهر الزوج باليد ظاهر أقوى منه، وهو الاختصاص بالاستعمال فإن ما هو صالح للرجال فهو مستعمل للرجال وما هو مستعمل للنساء فهو مستعمل للنساء فإذا وقع الاشتباه يرجع بالاستعمال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over tools between craftsmen and between landlord and tenant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

وجزم في الخانية بما قاله أبو يوسف، وللاحتراز أيضا عن إسكافي وعطار اختلفا في آلة الأساكفة أو آلة العطارين، وهي في أيديهما فإنه يقضي به بينهما، ولا ينظر إلى ما يصلح لأحدهما؛ لأنه قد يتخذه لنفسه أو للبيع فلا يصلح مرجحا، وللاحتراز عما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فإن القول فيه للمستأجر لكون البيت مضافا إليه بالسكنى، وهما في شرح الزيلعي، وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في أيديهما فإنهما كالأجنبيين يقسم بينهما

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods suitable for both?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

(قوله، وله فيما يصلح لهما) أي القول له في متاع يصلح للرجل، وللمرأة؛ لأن المرأة، وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها؛ لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة، وما يصلح لهما الفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كما في الكافي وبه علم أن البيت للزوج إلا أن يكون لها بينة، وعزاه في خزانة الأكمل إلى الإمام الأعظم، وفي الخانية، ولو أقاما البينة يقضى ببينتها؛ لأنها خارجة معنى وشمل كلام المؤلف ما إذا كانت المرأة في ليلة الزفاف، وهو خلاف المتعارف في الفرش ونحوها، ولهذا قال في خزانة الأكمل لو ماتت المرأة في ليلتها التي زفت إليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلي النساء، وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والأباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها إلا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputed household items when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

(قوله: ولو أحدهما مملوكا فللحر في الحياة، وللحي في الموت) ؛ لأن يد الحر أقوى، ولا يد للميت فخلت يد الحر عن المعارض أطلق المملوك فشمل المأذون والمكاتب، وجعلاهما كالحر؛ لأن لهما يدا معتبرة، وفي خزانة الأكمل، وإن أعتقت الأمة فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل، وما بعد العتق قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق. اهـ.

Mas'alah: What are the nine scholarly opinions on disputed household items between spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

وفي مسألة اختلاف الزوجين تسعة أقوال مذكورة في الخانية إجمالا الأول ما في الكتاب، وهو قول الإمام. الثاني قول أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل يعني في المشكل في الحياة والموت. الثالث قول ابن أبي ليلى المتاع كله له، ولها ما عليه فقط. الرابع قول ابن معن وشريك هو بينهما. الخامس قول الحسن البصري كله لها، وله ما عليه. السادس قول شريح البيت للمرأة. السابع قول محمد في المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الإمام فيما لا يشكل

Mas'alah: What is the ruling on disputed household items between a father and daughter after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

[منحة الخالق] كما ذكروه في الزوجين بأن يكون أحدهما عالما مثلا والآخر جاهلا، وفي البيت كتب ونحوها مما يصلح لأحدهما فقط وكذا لو كانت البنت في عيال أبيها فهل لها ثياب النساء ويقع كثيرا أن البنت يكون لها جهاز فيطلقها زوجها فتسكن في بيت أبيها فهل يكون كمسألة الزوجين أو كمسألة الإسكاف والعطار الآتية لم أره فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of household goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4766)

فلا يتحالفان.

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they disagree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4766)

قال وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال كالعمامة.

Mas'alah: What is the evidentiary principle regarding property suitable for men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4766)

لأن الظاهر شاهد له،

Mas'alah: What is the evidentiary principle regarding property suitable for women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4766)

لشهادة الظاهر لها،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4766)

لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما

يختص بها، لأنه) ش: أي لأن ظاهر اليد

Mas'alah: How is a dispute over a mat resolved when one sits and the other holds it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4800)

أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به فهو بينهما، معناه لا على طريق القضاء؛ لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling on a garment held by two people, one holding the whole and the other a corner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4800)

قال: وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفان، لأن الزيادة من جنس الحجة، فلا يوجب زيادة في الاستحقاق.

Mas'alah: How are household goods divided between spouses in a dispute according to Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبه

ذلك؛ فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the recommended approach for a woman in a dispute with her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

الأفضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة فإن لم تترك وخاصمته إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يدعوها إلى الترك فيقول لها: اتركي وأعرضي عن هذا فإن تركت وانصرفت، ثم بدا لها أن تخاصمه فلها ذلك، وإن تقادم العهد؛ لأن ذلك حقها، وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the fourth section on conflicting claims of possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

[الفصل الرابع في تنازع الأيدي]) .

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute possession of a house and each claims it is in his hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

إذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما أنها في يده فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وإن لم يعرف كونها في يد أحدهما وعرف أنها ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه فإن أقاما البينة على اليد قضي بالدار لهما وتجعل الدار في أيديهما ولو وجدها في يدي ثالث ينزعها من يده عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعها من يد ثالث وإن قامت لأحدهما بينة قضي باليد له وإن لم تكن لهما بينة ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على صاحبه فإن حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار إلى أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما وإن نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من أن يتعرض للدار وإن وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها من يد الثالث هكذا في المحيط

Mas'alah: How is a house placed in the hands of disputants when one claims ownership and the other claims a leasehold interest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

سئل الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - عن رجلين اختصما في دار أحدهما يدعي أنها ملكه وفي يده والآخر أنها في يده وأنه أحق بها من غيره لما أنها كانت إجارة في يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال الإجارة قال: تجعل الدار في أيديهما وبعض مشايخ زمانه - رحمه الله تعالى - أفتى بأن الدار تجعل في يد مدعي الإجارة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a rug one is sitting on and the other is

holding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling when two people are sitting in a house and each claims it for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

دار فيها رجلان قاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه فإنه لا يقضى بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim a ship based on different forms of possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

إن ادعى رجل السفينة وهو راكبها والآخر ممسك بسكانها وآخر يجدف فيها والآخر يمدها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجدف فيها ولا شيء لمن يمدها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is ownership of a ship and its flour decided when two men claim both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها وأحدهما

معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

[الباب العاشر في دعوى الحائط] (الباب العاشر في دعوى الحائط) .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one claimant has an arch of brick or baked brick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإن كان لأحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the correct ruling according to Muhammad regarding a disputed wall with a single beam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

الواحدة عند أكثرهم قال محمد – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the wife gifted her dower in health and the heirs claim it was in illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2103)

ولو قال الزوج: وهبت مهرها في صحتها، وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج، كذا في خزانة الفتاوى. اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر أن الهبة كانت في الصحة أو المرض فالقول قول من يدعي الصحة؛ لأن تصرفات المريض نافذة وإنما تنتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض، وقيل القول لمن ادعى المرض؛ لأنه ينكر لزوم العقد والملك، كذا في القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة. رجل اشترى حليا ودفع إلى امرأته واستعملها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع إليها عارية؛ لأنه منكر للهبة، كذا في جواهر الفتاوى. ولو قال المدعى عليه: وهب لك والدي هذه العين فلم تقبضها إلا بعد موته، وقال الموهوب له: قبضتها في حياته، والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث، كذا في الذخيرة وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة، فقال الموهوب له: أنا أخوك أو قال: عوضتك وإنما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب، وكذلك إن كانت الهبة جارية، فقال: وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا، وكذبه الواهب فالقول قول الواهب، وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذلك في المحيط. وكذا هذا في كل زيادة متولدة، كذا في خزانة المفتين. ولو ادعى الموهوب له أنه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا، كذا في الكافي. ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملتوت أو ثوبا وهو مصبوغ أو مخيط، فقال الموهوب له: وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست، وقال: وهبته لي وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلتته

أنا وصبغته وخطته أنا، وقال الواهب: لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له، وكذلك إذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف، كذا في المحيط. في المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولدها ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها قبل أن يهبها، قال: يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها، وكذلك لو مات الواهب وأقامت الأمة بينة أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا، كذا في المحيط. وفي الفتاوى العتابية: ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة

ولدها والولد حر بالقيمة، كذا في التتارخانية. رجل وهب عبد إنسان بغير إذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البينة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – أنه لا تجوز إجازته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهذا على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا، كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وإذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح إجازة المستحق، والفتوى في البيع على ظاهر الرواية، قال لآخر: كنت وهبت لي ألف درهم، ثم قال بعدما سكت: لم أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي. ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها، كذا في فتاوى قاضي خان. امرأة وهبت مهرها من الزوج، وقالت: أنا مدركة، ثم قالت بعد ذلك: لم أكن مدركة، وكذبت نفسها: إن كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا تصدق أنها لم تكن مدركة، وإن لم تكن كذلك كان القول قولها، كذا في خزانة الفتاوى. في البقالي، ويجوز

الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى إن كان العبد مأذونا له، ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن تكون على إقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى، وإن كانت في يده فهو الخصم إذا صدقه أو قامت عليه البينة، كذا في المحيط. رجل قال لغيره: وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل، كان القول قول الواهب، كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم. [الباب العاشر في هبة المريض] (الباب العاشر في هبة المريض) . قال في الأصل: ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة فإذا قبضت جازت من الثلث وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت، يجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت؛ لأنها وصية معنى؛ لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث، وإذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب، كذا في المحيط. إن كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين إلى الورثة، وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم، كذا في المبسوط. مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار، كذا في جواهر الأخلاطي. وروي إذا وطئ الواهب المريض الأمة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الأمة وثلث الولد وباقيها لورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الأرش روايتان، كذا في التتارخانية. إن كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فإن قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل، وإن عجزت قبل القضاء أخذوا ثلثيها، وكذلك إن كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة فإن قضى للورثة

بثلثيها ثم أعتقها الموهوب له فهو كأحد الشريكين إذا أعتق فعند أبي حنيفة تخير الورثة بين التضمين والإعتاق والاستسعاء إن كان الموهوب له موسرا، ولم يذكر في الكتاب إن كان معسرا، هل للورثة تضمينه ويجب أن يكون لهم تضمينه بالإجماع، هكذا في محيط السرخسي. في الفتاوى العتابية: ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر جاز، وإن كان أقل فالموهوب له إن شاء أكمل الثلثين، وإن شاء رد جميع الهبة وأخذ عوضه، وكذا إذا عوضه من غير شرط، كذا في التتارخانية. مريض وهب لآخر عبدا وسلمه إليه، ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا أو خطأ فإنه يرد العبد إلى ورثة الواهب، كذا في القنية. رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته ألف

Mas'alah: How is ownership determined when a free man and an authorized slave dispute over a garment or animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2334)

ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون، وكل واحد منهما يدعيه، ومعظمه في يد أحدهما، والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فإن كان أحدهما مؤتزرا به أو مرتديا أو لابسا والآخر متعلقا به أو كانت دابة فكان أحدهما راكبا عليها، والآخر متمسكا باللجام فهي للراكب واللابس، ولو لم يكن هذا راكبها، وكان الآخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها، ولو كان هذا راكبها، ولم يكن الآخر متعلقا بها كان الراكب أولى فإذا كان لأحدهما سبب يستحق به عند الانفراد، وليس للآخر مثله كان هو أولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on claims and disputes regarding water rights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1045)

فصل: في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه

Mas'alah: Can a claim for water rights be made without land ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1045)

قال: "وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا" ؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا، وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on claims and disputes regarding water rights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=814)

فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه

Mas'alah: What must be specified in a claim regarding a water drain through another's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=449)

والطريق في دار غيره إلا أنه لا بد له أن يقول في الدعوى مصب ماء الوضوء أو المطر أو غيره لمكان التفاوت .

Mas'alah: What is the section on disputes based on possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3794)

فصل في التنازع بالأيدي)

Mas'alah: Who has priority when one person rides an animal and another holds its reins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3794)

قال (وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى) لأن تصرفه أظهر فإنه يختص بالملك)

Mas'alah: Who has priority when two people dispute over a camel with a load belonging to one of them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3795)

بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون بينهما لاستوائهما في التصرف (وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى) لأنه هو المتصرف)

Mas'alah: Who has priority when two people dispute over a shirt, one wearing it and the other holding its sleeve?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3795)

وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى) لأنه

أظهرهما تصرفا)

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a carpet, one sitting on it and the other holding it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3795)

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما) معناه لا على طريق القضاء لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا. [العناية] بخلاف ما إذا كانا راكبين في السرج فإنها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف، وكذا إذا تنازعا في بعير ولأحدهما عليه حمل فصاحب الحمل أولى لأنه هو المتصرف (وإذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فلابسه أولى لأنه أظهرهما تصرفا) ولهذا يصير به غاصبا (ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء) لأن اليد على البساط إما بالنقل والتحويل أو بكونه في بيته، والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس بأيديهما ولا في يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء فيترك في أيديهما، وبهذا فرق بينه وبين الدار إذا ادعاها ساكنها حيث لم يقض بها بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره، لأن عدم يد الغير فيها غير معلوم، لأن اليد فيها قد تكون بالاختطاط له وزوال ذلك غير معلوم، لأنها بعد أن كانت في مكانها الذي يثبت يد المحتط له فيه عليها لم تتحول إلى محل آخر فكانت يده ثابتة عليها حكما ولم يعلم به القاضي، وجهالة ذي اليد لا تجوز القضاء لغيره، لأن شرط جوازه العلم بأن المدعى ليس في يد غير

Mas'alah: What is the ruling when a garment is in the hand of one person and its edge is in the hand of

another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3796)

قال: (وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان) لأن الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة في الاستحقاق. [العناية] المدعيين ولم يوجد (وإذا كان الثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان، لأن الزيادة من جنس الحجة) فإن كل واحد منهما مستمسك باليد إلا أن أحدهما أكثر استمساكا، ومثل ذلك لا يوجب الرجحان، كما لو أقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة، وفيه إشارة إلى الفرق بين هذا وبين مسألة القميص، لأن الزيادة ليست من جنس الحجة، فإن الحجة هي

Mas'alah: What is the reasoning for the second narration that each owner gets what is under their beam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3801)

وجه الرواية الثانية) وهو قوله لكل واحد منهما ما تحت خشبه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on disputed household goods when one spouse dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=174)

أبي حنيفة (رحمه الله) القول قول الباقي منهما في الأمتعة المشكلة إن كان الباقي هو الزوج وإن كانت الباقية المرأة فكذلك فرق أبو حنيفة بين الحياة والموت لأنهما إذا

كانا حيين فالمرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول قول مع يمينه وما اذا مات الزوج فالمال في يدها وهي ليست في يد الزوج فكان القول قولها مع اليمين لأن الميت لا يد له فأما إذا كان أحد الزوجين رقيقا فإن كان مأذونا له في التجارة أو مكاتبا فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في الحرين على السواء وعلى قول ابو حنيفة (رحمه الله تعالى) إذا كانا حيين فالقول قول الحر منهما لأن يده أقوى فأما إذا كان أحدهما ميتا فالقول قول الحر باب الحيض والنفاس

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=741)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل. ـــــــــ بنفسها، بل بالعقد، وتبين حينئذ أنه لا عقد، وإذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه، اهـ. (يتبع ...) (وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي) اتفاقا؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة؛ فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتدأ العقد عليها، بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل، هداية (وكان القول في الماضي قول المستأجر) ؛ لأنه منكر. (وإذا اختلف المولى والمكاتب في) قدر (مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة) لأن التحالف ورد في البيع على خلاف القياس، والكتابة ليست في معنى البيع؛ لأنه ليس بلازم في جانب المكاتب (وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة) ؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ، فأشبه البيع معنى، قال في التصحيح: وقوله هو المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل والاختيارات عند

المحبوبي. (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت) – وهو ما يكون فيه، ولو ذهبا أو فضة – (فما يصلح للرجال) فقط كالعمامة والقلنسوة (فهو للرجل، وما يصلح للنساء) فقط كالخمار والملحفة (فهو للمرأة) بشهادة الظاهر، إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر، فإنه بمنزلة الصالح لهما؛ لتعارض الظاهرين، (وما يصلح لهما) كالآنية والنقود (فهو للرجل) ؛ لأن المرأة وما في يدها في يد

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on disputes between a free person and a slave over household goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1126)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا وما لو كانا حرين سواء على ما بينا في الفصل الأول من قول كل واحد منهما وإنما نص على هذا الخلاف في الجامع الصغير وجه قولهما أن المملوك بمنزلة الحر في الاستحقاق باليد؛ لأن له يدا معتبرة. ألا ترى أنه لو تنازع حر ومملوك في متاع في يدهما كان بينهما نصفان ولا تترجح يد الحر بحريته، فكذلك هذا.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider the hand of a free person stronger than that of a slave in property disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1126)

ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول يد الحر أقوى فإنها يد ملك ويد العبد ليست بيد ملك فكما يقع الترجيح هنا بقوة اليد يقع بالقرب من الاستعمال بخلاف

سائر الدعاوى والخصومات، فكذلك يقع الترجيح هنا بقوة اليد بالحرية، توضيحه أن يد الحر يد نفسه ويد العبد من وجه كأنها يد مولاه وقد بينا أن الترجيح هنا باعتبار أن يده يد نفسه كما بعد موت أحدهما، وإن كان أحدهما كافرا والآخر مسلما فالمسلم والكافر في

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding household goods for slaves and non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1128)

بالموت سواء؛ فلهذا كان القول في المشكل قولها، وإن كانا مملوكين أو مكاتبين، أو كافرين فالقول في المتاع على ما وصفنا في الحرين المسلمين؛ لأن هذا من باب الدعوى والخصومة. والكفار والمماليك في ذلك يستوون بالأحرار المسلمين كما في سائر الخصومات. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: How is compensation for intercourse (uqr) calculated between co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1535)

(قال) ويضمن العقر لشريكه وقال في موضع من كتاب الدعوى يضمن نصف العقر لشريكه وليس هذا باختلاف الرواية لكن مراده هنا بيان جميع ما يجب عليه ومراده ثم بيان حاصل ما يبقى عليه؛ لأنه قد وجب له على مدعي الأكبر نصف العقر، فنصف

Mas'alah: How is a dispute over hair or wool that can be unraveled and respun resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3523)

وفي الشعر إذا كان مما ينقض ويغزل يقضى به للمدعي، وكذلك المرعزى؛ لأنه ليس في معنى النتاج

Mas'alah: How is a dispute over jewelry resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3523)

، وكذلك في الحلي يقضى به للمدعي؛ لأنه يصاغ مرتين

Mas'alah: How is a dispute over wool resolved when both parties present evidence of shearing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3524)

قال، وإن كانت الدعوى في صوف فأقام كل واحد منهما البينة أن له جزه من غنمه فإنه يقضي به لذي اليد؛ لأن الجز لا يكون إلا مرة واحدة، وكذلك المرعزى والجز والشعر فكان هذا في معنى النتاج فإن (قيل) : كيف يكون الجز في معنى النتاج وهو ليس بسبب لأولية الملك فإن الصوف، وهو على ظهر الشاة كان مملوكا له فكان مالا ظاهرا قبل الجز. (قلنا) نعم، ولكن كان وصفا للشاة، ولم يكن مالا مقصودا إلا بعد الجز ولهذا لا يجوز بيعه قبل الجز، وإن ما تنازعا فيه مال مقصود

Mas'alah: How is a claim over wheat decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3524)

وإن كانت الدعوى في الحنطة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها حنطة زرعها في أرضه قضيت بها للمدعي؛ لأن الزرع قد يكون غير مرة فإن الحنطة قد تزرع في الأرض، ثم يغربل التراب فيميز الحنطة، ثم تزرع ثانية فلم يكن هذا في معنى النتاج وكذلك لو كانت أرض فيها زرع فأقام كل واحد منهما البينة أن الأرض والزرع له، وأنه زرعها يقضى بها للمدعي؛ لأن أصل المنازعة في ملك الأرض، وليس لواحد منهما فيها معنى النتاج. وكذلك قطن أو كتان في يد رجل أقام هو مع خارج كل واحد منهما البينة أنه له زرعه في أرضه فإنه يقضى به للمدعي لما بينا أن الزرع قد يكون غير مرة. وكذلك كل ما يزرع مما يكال أو يوزن قال: وهذا لا يشبه الصوف والمرعزى؛ لأن الرجل قد يزرع في أرض غيره ويكون للزارع، ولا يستحقه رب الأرض بخروجه من أرضه، وأما الصوف والمرعزى لا يكون إلا لصاحب الغنم فمن ضرورة كون الشاة التي في يد ذي اليد مملوكة له أن يكون الذي جز منها مملوكا له، وليس من ضرورة كون الزرع في أرض هي مملوكة لذي اليد أن يكون الزرع مملوكا له؛ ولأن الجز في معنى النتاج، والزرع ليس في معناه لاحتمال التكرر فلهذا قضينا به للمدعي.

Mas'alah: How is a claim over cotton trees and land decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3524)

قال: ولو كان القطن شجرا ثابتا في أرض في يد رجل فأقام آخر البينة أنها أرضه، وأنه زرع هذا القطن فيها، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعي؛ لأن أصل المنازعة في الأرض، وليس لواحد منهما فيها معنى النتاج، وكذلك لو كانت هذه المنازعة في دار، وأقام كل

واحد منهما البينة أنها داره بناها بماله يقضي بها للمدعي؛ لأن البناء يكون مرة بعد مرة، ولم يكن في معنى النتاج

Mas'alah: How is a claim over wool from different sheep decided when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3525)

، وكذلك لو كانت الدعوى في صوف فأقام المدعي البينة أنه جزه من شاته هذه، وهي في ملكه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك من شاة أخرى في يده قضيت بها لذي اليد، ولو أقام المدعي البينة على الشاة أنها في يد المدعى عليه أنها شاته، وأنه جز هذا الصوف في ملكه منها، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك قضيت بها للمدعي؛ لأن الدعوى في أصل الشاة فإنما أثبت كل واحد منهما بالبينة الملك المطلق فيها فتترجح بينة المدعي، ثم الصوف يملك بملك الأصل. فإن (قيل) : قد يكون الصوف والولد لغير صاحب الأصل بأن يوصي بما في بطن جاريته للإنسان وبرقبتها لآخر أو يوصي بالشاة لإنسان وبصوفها لآخر (قلنا) لا كذلك فالولد والصوف يملك بملك الأصل إلا أن يملك غيره بسبب ينشئه مالك الأصل من وصية أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership of bricks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3532)

قال: وإن كانت الدعوى في لبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة أنه له

ضربه في ملكه يقضى به للمدعي؛ لأن اللبن يضرب غير مرة بأن يضرب، ثم يكسر، ثم يضرب فلم يكن في معنى النتاج فلهذا قضي به للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over cheese when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3532)

قال: وإن كانت الدعوى في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة أنه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي في يديه؛ لأن الجبن لا يصنع إلا مرة وهو سبب لأولية الملك بمنزلة النتاج فهذه المسألة على خمسة أوجه أحدها ما بينا. والثاني

إذا أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي؛ لأن أصل المنازعة في اللبن وبينة كل واحد منهما فيه قامت على الملك المطلق. والثالث: أن يقيم كل واحد منهما البينة أن حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاته في ملكه فيقضى لذي اليد؛ لأن الحلب في اللبن لا يتكرر فكان في معنى النتاج.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of ownership of the sheep whose milk was used?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3533)

والرابع: إذا أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي؛ لأن المنازعة في ملك الشاة، وبينة كل واحد منهما

فيها قامت على المطلق.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of the sheep's birth in their ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3533)

والخامس: أن يقيم كل واحد منهما أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته فالبينة بينة ذي اليد؛ لأن الحجتين قامتا على النتاج في الشاة التي كانت المنازعة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over bricks, plaster, or lime when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3533)

قال: ولو كانت الدعوى في آجر أو جص أو نورة، وأقام كل واحد منهما البينة أنه له صنعه في ملكه قضيت به لذي اليد، وكان ينبغي أن يقضى بالآجر للخارج، ويجعل هذا بمنزلة الشيء في اللحم، ولكنه قال: طبخ الآجر لا يتكرر فإنه بالطبخ الأول يحدث له اسم الآجر فإن أعيد طبخه بعد ذلك لا يحدث به اسم آخر فعرفنا أنه مما لا يتكرر، وكذلك طبخ الجص والنورة فكان هذا في معنى النتاج

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a sheepskin when both parties present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3533)

قال فإن كانت الدعوى في جلد شاة، وأقام كل واحد منهما البينة أنه جلده سلخه في ملكه قضي به لذي اليد؛ لأن سلخ الجلد لا يتكرر فكان في معنى النتاج، ولو لم يقم البينة على ذلك لهما، ولكن المدعي أقام البينة أنه جلد شاته، ولم يشهدوا له به لم يقض له بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over a house and women's goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1171)

أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله: إذا اختلف الزوجان في دار في أيديهما فهي للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة، وإن اختلف في متاع من متاع النساء وأقاما البينة قضى به للزوج.t

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving both dirhams and dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3023)

وإذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه وأقر، ثم

Mas'alah: How is a dispute resolved when experts disagree on construction costs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3377)

يدعي عليه زيادة ورب الدار ينكر قالوا: هذا إذا كان مشكل الحال بأن اختلف في ذلك أهل تلك الصناعة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties' claims about the departure date are equally distant from custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3389)

على السواء (45ب4) لأن أحدهما يدعي التقدم على الوقت المعتاد بخمسة والآخر يدعي التأخر عن الوقت المعتاد بخمسة فلم يمكن ترجيح قول أحدهما على الآخر فتساقط القولان للتعارض فوجب الأخذ بالوقت المعتاد وذلك بعد عشر يمضين بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك أمكن ترجيح قول أحدهما على الآخر من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله إذا لم يتفقا على شيء، فأما إذا اتفقا على وقت فإنه يجب الأخذ بذلك، وإن كان ما اتفقا عليه خلاف المعروف المعتاد؛ لأنه لا عبرة للعرف متى جاء الشرط بخلافه، كما في نقد البلد في البياعات لا عبرة بها متى جاء الشرط بخلافه فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger disputes with a fuller over the number of garments returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3393)

وفي الدعوى من الفتاوي: أرسل صاحب الكرابيس إلى قصار رسولا ليسترد ثيابه

الأربع، فلما أتى به فإذا هو ثلاثة قال القصار: دفعت إليه أربعة، وقال الرسول: دفع إلي ولم يعده قال: يسأل صاحب الثياب فأيهما صدقه منهما برئ عن خصومته وأيهما كذبه يحلفه، فإن حلف برئ وإن أبى لزمه ما ادعاه فإن صدق القصار وجب عليه أجر الثوب الرابع وإن كذبه وحلف القصار، فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الآجر، فإن حلف برئ عن الأجر بحصة الثوب الرابع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and shepherd dispute over the number of sheep delivered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3432)

وإذا قال رب الغنم للراعي: دفعت إليك مئة شاة، وقال الراعي لا بل تسعون. فالقول قول الراعي لإنكاره القبض فيما زاد على التسعين. وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم؛ لأنها تثبت له زيادة في القبض على الراعي،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have bought an item from its possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3687)

قال: ولو أن رجلا في يده غلام أو جارية أو عرض من العروض، فقدمه رجلان إلى القاضي، وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من الذي هو في يده، فسأله القاضي عن دعواهما فهذه المسألة على وجهين: إما إن أقر أنه باع ذلك من أحدهما بعينه وهو هذا،

أو جحد لهما، فإن أقر أنه باع من أحدهما بعينه، فالقاضي يأمره بالتسليم إليه فإن قال الآخر للقاضي: حلفه أنه لم يبعه مني، فلا يمين عليه في ذلك؛ لأن بعد ما أقر بالبيع من هذا لو أقر به الآخر أو نكل لا يملك فلا يفيد الاستحلاف، وكذلك لو جحد لهما جميعا فحلفه القاضي لأحدهما ونكل عن اليمين وجعله القاضي له، فقال الآخر: حلفه لي فإنه

لا يمين له عليه في ذلك؛ لأن القاضي مع أنه لا ينبغي له أن يقضي للأول حتى يحلف للثاني لما جعل للأول، فالقضاء صادف محلا مجتهدا فيه على ما مر فنفذ قضاؤه، فصار المدعى عليه خارجا فلا يملك الإقرار والبدل ولا يتوجه عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a gift or charity with possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3688)

قال: وإذا ادعى كل واحد منهما هبة العبد والأمة من الذي في يده وأنه قد قبضه منه، أو ادعى كل واحد منهما الصدقة مع القبض، فهو مثل الشراء في حق الحكم الذي ذكرنا أنه إذا ثبت الملك لأحدهما بإقرار أو نكول فلا يمين للآخر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant alleges a sale and another alleges a pledge or lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3688)

ولو ادعى أحدهما أنه اشتراه من صاحب اليد بألف، وادعى الآخر أنه ارتهنه منه بألف أو استأجره منه بألف، فسأله القاضي فأقربه للمرتهن أو للمستأجر أولا يحلف لمدعي الشراء إذا طلب ذلك؛ لأن بعد ما أقر بالرهن والإجارة لو أقر بالبيع يصح إقراره؛ لأن بيع المرهون والمستأجر ينعقد صحيحا لازما في حق البائع، وإذا كان بيعه ينعقد صحيحا لازما في حقه يملك البائع الإقرار به فيفيد استحلافه، ثم إذا حلف إن حلف انتهى الكلام وإن نكل يثبت البيع، وكان للمشتري الخيار إن شاء صبر إلى وقت النكال في الرهن، وفي الإجارة إلى مضي وقت الإجارة، وإن شاء فسخ؛ لأنه لم يرض بتأخير حقه هذا الذي ذكرنا إذا أقر للمرتهن أو للمستأجر أولا، وإن أقر لمدعي الشراء أولا، لا يحلف لمدعي الإجارة والرهن بعد ذلك؛ لأنه بعد ذلك أقر بالبيع لو أقر بالإجارة أو بالرهن لا يصح؛ لأن بعد البيع لا يملك الإجارة والرهن فلا يفيد استحلافه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both allege a lease and the defendant admits to one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3688)

ولو ادعى كل واحد منهما الإجارة وأقر به لأحدهما لا يحلف للآخر؛ لأنه بعد ما أقر بالإجارة لأحدهما لو أقر بها للآخر لا يصح؛ لأن إجارة المستأجر غير صحيح فلا يفيد الاستحلاف، فلا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of plaintiff error in boundaries after judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

وإذا ادعى المدعى عليه أن المدعي أخطأ في أحد الحدود وكان ذلك بعدما قضي على المدعى عليه بنكوله أو ببينته لا تصح دعواه لوجهين. أحدهما: ما ذكرنا في فصل الشاهد: أن المدعى عليه في دعوى الغلط بعدما أجاب المدعي عن دعواه متناقض. والثاني: أن دعواه الخطأ في الحدود ليس فيه أكثر من إنكاره أن المحدود المدعى في يده، أو أن المحدود الذي يدعي ليس ملك ولا يندفع عنه دعوى المدعي من هذين الوجهين، وإن أقام على ذلك بينة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff initially denies knowing the boundaries then later specifies them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

إذا قال القاضي لمدعي العقار: هل تعرف حدود المدعى؟ قال: لا، ثم أعاد الدعوى وذكر الحدود لا يسمع دعواه، ولو قال: لا أعرف أسماء أصحاب الحدود يعني الجيران، ثم أعاد الدعوى وذكر أسماءهم يسمع دعواهم.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff explains his earlier denial of knowing boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

ولو أنه قال: لا أعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال: عنيت بقولي لا أعرف الحدود، ولا أعرف أصحاب الحدود، قبل ذلك منه وسمع دعواه ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a boundary by reference to a neighbor's land when the neighbor has multiple properties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3915)

إذا ذكر في الدعوى أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعى لزيق أرض فلان، ولفلان في القرية التي فيها الأرض المدعى أراض كثيرة مختلفة متفرقة، صحت الدعوى وصحت الشهادة، وإن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت لضرورة، فإنه عسى لا تكون لأرض فلان علامة لكن يعرفها بتلك العلامة، وهذا هو الغالب من حال الأراضي في القرى، فيتعين للتعريف ذكر اسم صاحبه، ألا ترى أنه إذا ذكر في اسم صاحب الحد بناء محمد بن أحمد بن محمد فذلك يكفي وإن كان فيه نوع جهالة؛ لأن كثيرا من الناس يكونون بهذا الاسم والنسب، وقد تحمل ذلك لمكان الضرورة؟ فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a triangular plot of land with only two boundaries mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3916)

وإذا ادعى أرضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود أيضا ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى وتصح الشهادة، وهذا وما لو ذكر الحدود الثلاثة في الأرض المربعة على السواء،

Mas'alah: What are the rules for specifying boundaries in legal claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3917)

وإذا ادعى محدودا في يد رجل وأحد حدوده أو جميع حدوده متصل بملك المدعي هل يحتاج إلى ذكر الفاصل؟ فقيل: لا يحتاج، ولو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل؛ لأن في الوجه الأول اختلاف اليد فاصل ولا كذلك في الوجه الثاني، وقيل: إن كان المدعى أرضا فكذلك الجواب، وإن كان بيتا أو دارا أو منزلا فلا حاجة إلى الفاصل والجدار فاصل،

Mas'alah: What are the rules for specifying boundaries in legal claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3917)

وإذا كان المدعى أرضا واحتيج إلى ذكر الفاصل، فذكروا الفاصل شجرة، فذلك لا يكفي هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي، وهذا لأن الشجرة لا تحيط بجميع المدعى به، والفاصل يجب أن يكون محيطا بجميع المدعى به حتى يصير المدعى به معلوما،

Mas'alah: What are the rules for specifying boundaries in legal claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3917)

فإذا ادعى أرضين محدودة معلومة، ثم ترك الدعوى في أحد الأرضين، وأدعى الأرض الأخرى ولم يذكر الحدود فقد قيل: لا تصح الدعوى ولا الشهادة لمكان الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of a delivered house without specifying boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3917)

وإذا ادعى ألف درهم ثمن لدار مقبوضة، ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا كذلك، فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة، لأن الدار إذا كانت مقبوضة فلا حاجة إلى القضاء بها، فترك الحد فيها لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of mentioning boundaries for a well-known house in claims and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3917)

وإذا كانت الدار معروفة لابد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: إذا كانت الدار معروفة مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود، وتصح الدعوة أيضا.Y

Mas'alah: What is the chapter on claims between two possessors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4119)

نوع آخر في دعوى صاحبي اليد

Mas'alah: What is the ruling when two possessors of a property both present evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4119)

دار أو منقول في يدي رجلين، فأقام كل واحد منهما البينة أنه لم يجب أن يعلم بأن العقار أو المنقول، إذا كان في يدي رجلين يجعل في كل واحد منهما نصفه، ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه، مدعى عليه فيما في يده، فإذا أقاما البينة على ما ادعيا: إن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفان، وفي «الأصل» يقول محمد رحمه الله: يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، وهذا إشارة إلى أن هذه البينة وقعت معتبرة، فإنه قال قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، والمشايخ اختلفوا في هذه البينة على قولين: بعضهم قالوا هذه البينة وقعت لغوا؛ لأنها لا تفيد؛ لأنها لا توجب الملك بينهما إلا نصفان، والملك بينهما نصفان ثابت بحكم يدهما، وبعضهم قالوا: لا بل هذه البينة وقعت معتبرة؛ لأن قبل هذه البينة تترك الدار في أيديهما قضاء ترك، وبعد هذه البينة تترك الدار في أيديهما قضاء استحقاق بالبينة، فإن كل واحد منهما يصير مقضيا عليه فيما كان في يده ببينة صاحبه، حتى بعدما قضى القاضي بالدار بينهما نصفان، لو ادعى أحدهما على صاحبه النصف الذي صار لصاحبه لا تسمع دعواه؛ لأنه صار مقضيا عليه في ذلك النصف، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فعلى قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا: لا عبرة للتاريخ يقضى به بينهما، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فعلى قول أبي حنيفة: لا عبرة للتاريخ فيقضى به بينهما، وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبران التاريخ، وعلى القول الذي يعتبران التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف، ولغير المؤرخ عند محمد؛ لأن غير المؤرخ أسبقهما تاريخا معنى.

Mas'alah: How is property divided when two possessors and a third party all claim ownership with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4120)

وإذا كانت الدار في يدي رجلين أقام كل واحد منهما بينة أن الدار له، وأقام أجنبي بينة أن الدار له، فإن للرجل الأجنبي نصفها ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها؛ لأن في يد كل واحد من صاحبي اليد نصف الدار، وكل نصف بمنزلة دار على حدة، فيسمى أحد صاحبي اليد أكبر، ويسمى الآخر أصغر تسهيلا للتخريج، فنقول: في يد الأصغر نصف الدار، تنازع فيه الأصغر والأكبر والأجنبي، وأقاموا البينة، وبينة الأصغر فيه مقبولة لكونه صاحب يد فيه، فخرج هو من البين، بقي بينة الأجنبي والأكبر، وهما مقبولتان لكونهما خارجين من هذا النصف وقد استويا في الدعوى؛ لأن كل واحد يدعي جميعه، واستويا في الحجة، فيقضي بذلك بينهما، وفي يد الأكبر نصف الدار أيضا تنازع فيه الأكبر والأصغر والأجنبي وبينة الأكبر غير مقبولة فيه وبينة الأصغر والأجنبي مقبولتان، فيقضى بذلك النصف بين الأجنبي والأصغر، فحصل للأجنبي نصف كل واحد من النصفين، فكان له النصف كملا، وحصل لكل واحد من صاحبي اليد نصف النصف الذي في يد صاحبه، فكان لكل واحد ربع الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the house is in the hands of the two claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4125)

وإن كانت الدار في أيدي المدعيين والباقي بحاله، فكذلك الجواب، يثبت الخيار لكل واحد منهما، وإن تفرقت الصفقة على كل واحد منهما بعد التمام بالقبض، إلا أن هذا التفريق أوجب عيبا في الباقي؛ لأن الشركة في الأعيان عيب، والعيب يوجب الخيار،

Mas'alah: What is the ruling if the house is in the hands of one of the claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4125)

وإن كانت الدار في يد (178ب4) أحد المدعيين والباقي بحالة قضى بالدار لصاحب اليد؛ لأن شراءه أسبق؛

Mas'alah: Why does possession indicate priority of purchase in conflicting claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4126)

لأن القبض يدل على سبق الشراء؛ لأن الإنسان إنما يتمكن من القبض في وقت لا منازع له فيه، ولأن سببه أقوى؛ لأن سببه شراء اتصل به القبض، وبالقبض يتأكد الشراء، والقضاء بالمؤكد أولى، ولأن صاحب اليد يحتاج إلى إثبات الاستحقاق على المدعى عليه لا غير، وفي بينته ما يوجب ذلك، فأما الخارج فإنه يحتاج إلى إثبات الاستحقاق على المدعى عليه وعلى ذي اليد، لينقض قبضه، وليس في بينته ما يوجب الاستحقاق على ذي اليد؛ لأن ذلك إنما يكون بسبق شرائه، ولم يثبت ذلك ببينته، ولا يكون له الخيار؛ لأنه سلم له جميع ما اشترى، ويكون كل العبد للآخر؛ لأنه أثبت

تسليم كل العبد إليه ثمن الدار، ولم يسلم له شيء من الدار، فيرجع عليه بجميع العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the slave is in the hands of both claimants and the house is with the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

هذا كله إذا كان العبد في يدي المدعى عليه، فأما إذا كان العبد في يد المدعيين، والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله، فالدار بينهما، والعبد بينهما ويخيران لما مر، فإن أمضيا العقد فالدار بينهما لما مر.

Mas'alah: Why are the claimants not ordered to hand over the slave to the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

فإن قيل: ينبغي أن يؤمرا بتسليم العبد إلى المدعى عليه؛ لأن موضوع المسألة فيما إذا كان العبد في يد المدعيين، فلم يسلما إلى المدعى عليه، وقد سلم لكل واحد منهما من المدعيين نصف الدار من جهة المدعى عليه ينبغي أن يسلم له من جهة كل واحد من المدعيين نصف العبد.

Mas'alah: What is the reason for not ordering the delivery of the slave to the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

قلنا: إنما لم يؤمر بتسليم العبد إلى المدعى عليه؛ لأنهما لو أمرا به يثبت لهما حق الاسترداد من ساعته، فلا يفيد الأمر بالتسليم.

Mas'alah: What is the explanation for the claimants' right of recourse against the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

بيانه: أن لكل واحد منهما أثبت ببينته أن المدعى عليه صار مشتريا جميع العبد بكل الدار، فلو أمرا بتسليم العبد إليه (4أ179) صار بائع الدار قابضا من كل واحد منهما جميع العبد بجهة الشراء، ولم يسلم لكل واحد منهما من جهته إلا نصف الدار، فكان لكل واحد منهما حق الرجوع عليه من العبد، فلم يفد الأمر بالتسليم من هذا الوجه، فلهذا لا يؤمر بذلك،

Mas'alah: How is a property dispute resolved when multiple claimants assert different shares without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

قال محمد رحمه الله: دار في يدي ثلاثة رهط ادعى أحدهم جميع الدار وادعى الآخر نصفها، فهذا على وجهين: إن أقاموا بينة على دعواهم، أو لم يقيموا وقد ذكرنا المسألة بتمامها في كتاب الشهادة، ولم يذكر ثمة ما إذا كانت الدار في يد غيرهم إنما ذكر هنا، وقال: إن لم تقم بينة لهم يحلف الذي كان في يديه الدار على دعواهم، فإن حلف

انقطعت دعواهم وبقيت الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى، وإن قامت لهم بينة فبينة كل واحد منهم مقبولة على جميع ما ادعى؛ لأن ما يدعي كل واحد منهم في يد غيره، ويكون كل واحد منهم خارجا في جميع ما يدعي لنفسه.

Mas'alah: How is a property divided among claimants with conflicting evidence according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4177)

وإذا قلنا ببينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه يقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند أبي حنيفة، فيعطي لمدعي الجميع سبعة أسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطي لصاحب النصف سهمان، وعندهما يقسم الدار على طريق العول والمضاربة على ثلاثة عشر سهما، يعطى لصاحب الجميع ستة أسهم من ذلك، ويعطى

Mas'alah: How is a property dispute resolved when two claimants hold the property jointly without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4178)

وإذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما، فإن مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع، ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف؛ لأن مدعي النصف لا يدعي لنفسه شيئا مما في يدي مدعي الجميع، أما مدعي الجميع يدعي لنفسه جميع ما في يد مدعي النصف، فإن حلف مدعي النصف برئ عن خصومة

مدعي الجميع، وصار الحال بعد الحلف كالحال قبله، وقبل الحلف كانت الدار في أيديهما نصفين فكذا بعد الحلف، وإن نكل قضي لمدعي الجميع بجميع الدار.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both claimants present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4178)

وإن أقاما البينة قضي لمدعي الجميع بجميع الدار؛ لأن مدعي النصف ادعى لنفسه نصف الدار وفي يده النصف، فانصرف دعواه إلى ما في يده، فلا يقبل بينته عليه، ومدعي الجميع ادعى جميع الدار، ونصفها في يد مدعي النصف فيسمع بينته فيه، ونصفها في يده ولم يسمع بينته إلا أن مدعي النصف لم يدع شيئا من ذلك النصف لنفسه فيترك في يده، فصار جميع الدار لمدعي الجميع من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds the disputed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4178)

وإن كانت الدار في يد ثالث، والباقي بحاله، فإن لم يكن لهما بينة حلف على دعوى كل واحد منهما، فإن حلف برئ عن خصومتهما، وترك الدار في يده كما كان، وإن أقاما البينة قال أبو حنيفة تقسم الدار بينهما أرباعا بطريق المنازعة، وقال أبو يوسف ومحمد: تقسم أثلاثا بطريق العول والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a turban in the hands of a tailor when the claimant admits it was sent via a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4281)

رجل ادعى عمامة في يدي رفاء وقال: هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذي إليك لتصلحه، وأنكر الرفاء أن تكون العمامة للمدعي، لا تصلح هذه الدعوى من هذا المدعي؛ لأنه مقر أن العمامة وصلت إلى يد الرفاء من جهة الغير، فلم تكن يد الرفاء يد خصومة بحكم إقراره هذا إذا استحق مال المضاربة.

Mas'alah: Why is the child of a slave-girl treated differently from compensation for an eye in claims involving deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4304)

قال محمد رحمه الله: عقيب ذكر هذه المسألة: ولا يشبه الولد في هذا أرش العين؛ لأن الولد يجوز أن يكون لإنسان والجارية لآخر، ولا يجوز أن تكون الجارية لإنسان، وأرش عينها لآخر؛ يريد بهذا أن القضاء بملك الجارية للمدعي يمكن بدون الولد لا يجوز أن تكون الجارية لإنسان والولد لآخر. ألا ترى أن من أوصى بما في بطن الجارية لإنسان صحت الوصية، وكانت الجارية

للموصي، والولد للموصى له، فلم يكن من ضرورة تعذر القضاء بالولد، تعذر القضاء بالجارية، ولا من ضرورة القضاء بالجارية، القضاء بالولد. وكان بمنزلة ما لو ادعى

عبدين أحدهما غير متولد من الآخر، وقد هلك أحدهما في يده دون الآخر، فأقام المدعي بينة على دعواه، وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا أودعها إياه، فإنه يقضي عليه بقيمة ما هلك في يده للمدعي، ولا يقضي له بالقائم بالطريق الذي قلنا؛ كذا هاهنا. أما القضاء بملك العبد للمدعي بدون الأرش غير ممكن؛ إذ لا يتصور أن يكون العبد لإنسان وأرش عينه لآخر، فكان من ضرورة تعذر القضاء بالعبد، تعذر القضاء بالأرش على ما بينا.

Mas'alah: Why can the judge rule for ownership of the mother but not the child when the child is proven to be a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4305)

إذا ثبت هذا فنقول في مسألتنا: الولد ليس في ملك المقضي عليه بالجارية وقت القضاء بالجارية للمدعي؛ لأنه أثبت الإيداع من الغائب في الولد فلم يبق الولد في ملكه من حيث الظاهر، فأمكن القضاء بملك الأم دون الولد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of contradictory claims in a property dispute between guardians?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4330)

فأقام القيم المدعى عليه بينة أن والد الصغيرين قد أقر في حال (حياته) أن كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي، تندفع عنه دعوى القيم المدعي، فإن أقام القيم

المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال: إنك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لأجل الصغير الذي في ولايتك إرثا عن أبيه، والآن تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة أخرى، اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض.

Mas'alah: How does a judge handle a silent possessor when two men claim a slave as a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : عبد في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعيه أنه عبده أودعه (عند) الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ولا يقر بل يسكت، فالقاضي يسمع بينتهما عليه؛ لأن الساكت أنزل منكرا حتى يصل المدعي إلى إثبات حقه، وهذا لأن المدعي استحق الجواب عليه إما بنعم أو لا، والسكوت محتمل الأمرين، فأثبتا الإنكار؛ لأنه احتيج في الاستحقاق به إلى قرينة أخرى وهي البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for multiple items of different types without individual values?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

50 * في محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع، وذكر قيمتها جملة، ولم يبين قيمة كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a garment (qabd) and trousers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

54 * فيما فيه دعوى القبض والسراويل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving diverse items with a lump-sum value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4620)

ورد محضر فيه دعوى: أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمتها جملة، ولم يبين قيمة كل عين، قال شيخ الإسلام: اختلف المشايخ فيه، منهم من اكتفى بالإجماع، ومنهم من شرط

Mas'alah: Whose statement is accepted when parents claim the bride's trousseau is a loan, not a gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)

سئل عن رجل تزوج امرأة وزفت إليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغر ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها أن جميع ما مع ابنته له ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة أنه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق فقول من يسمع أجاب القول قول الأب والأم أنهما لم يملكها وإنما هو عارية عندها مع اليمين إلا أن تقوم دلالة أن مثل الأب والأم يملكان مثل هذا الجهاز للبنت قاري الهداية ،

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods between spouses or their heirs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

وفي المنع إذا وقع الاختلاف في متاع البيت فلا يخلوا إما أن يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما وإما أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر

Mas'alah: Who gets the benefit of the doubt for female-specific items in a marital dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين لأن الظاهر شاهد لها

Mas'alah: Whose word is accepted if the wife claims she spun for a wage and the husband denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

وإن اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الأجر كان القول قول الزوج مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a cloth of silk or hair?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

ولو اختلفا في ثوب خز أو شعر وأقام كل واحد منهما البينة أنه له نسجه في ملكه فإن علم أن ذلك لا ينسج إلا مرة واحدة يقضى لصاحب اليد لأنه بمنزلة النتاج وإن علم أنه ينسج مرتين يقضى للخارج وكذا إن كان مشكلا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about milk and wool from a specific sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

ولو شهدوا أن هذا اللبن وهذا الصوف حلاب شاته وصوف شاته لم يقض له لجواز أن تكون الشاة له وحلابها وصوفها لغيره بأن أوصى بذلك لغيره هذا الذي ذكرنا كله في دعوى الخارج الملك

Mas'alah: How is the dispute between spouses over household goods resolved based on suitability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(فالقول لكل منهما فيما يصلح له) يعني أن القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له، وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لأن الظاهر شاهد لها

Mas'alah: Who has the stronger claim over items suitable for both spouses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(و) القول (له) أي للرجل (فيما يصلح لهما) كالفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج وإذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد أحدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لأن لها ظاهرا آخر أظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى وهذا إذا كانا حيين

Mas'alah: What is the rule regarding a rider versus one holding the reins in a dispute over an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

الراكب واللابس أولى من آخذ اللجام والكم) أي إذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها أو تنازعا في ثوب أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه كان الراكب واللابس أولى من المتعلق باللجام والكم لأن تصرفهما أظهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد أولى وأما إذا أقاما البينة فبينة الخارج أولى لما مر مرارا

Mas'alah: Who has priority in a dispute over a saddle: the one on the saddle or the one behind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

Mas'alah: Who has priority in a dispute over a saddle: the one on the saddle or the one behind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

ومن في السرج) أولى (من رديفه) لأن تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يديه بخلاف ما إذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف ولو تعلق أحدهما بذنبها والآخر ممسك للجامها كان للممسك إذ لا يمسك اللجام غالبا إلا المالك بخلاف المتعلق بالذنب.

Mas'alah: Who has priority in a dispute over a pack animal: the owner of the load or the owner of a jug?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

Mas'alah: Who has priority in a dispute over a pack animal: the owner of the load or the owner of a jug?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

وذو حملها أولى من متعلق كوزه) أي إذا تنازعا في دابة وعليها حمل لأحدهما وللآخر

كوز فالأول أولى لأنه أكثر تصرفا فيها

Mas'alah: What is the rule on a member of the public bringing a claim regarding public utilities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2312)

المادة (1644) – (يكون واحد من العامة مدعيا في دعاوى المحلات التي يعود نفعها إلى العموم كالطريق العام وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه) . يكون واحد من العامة مدعيا في دعاوى المحلات التي يعود نفعها إلى العموم كالطريق العام أو المرعى العائد لقرية أو لقرى متعددة أو المحتطب أو النهر أو المرعى وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه ويستفيد العامة من هذا الحكم . مثلا إذا أحدث أحد في الطريق العامة حفرة أو بروزا وكان في ذلك ضرر فاحش على المارين فلشخص واحد أن يدعي على المحدث الحدث في الطريق وأن يطلب رفعه كما أنه يكون واحد من العامة مدعى عليه كما هو مذكور في المادة (1645) . أما إذا لم تكن المنافع عائدة للعموم وكان أحدهما مدعيا والآخر مدعى عليه فالحكم الذي يصدر لا يسري على الآخرين . مثلا لو كان مائة وخمسون شخصا يملكون عقارا بطريق الشراء أو الاتهاب وأرادوا الادعاء بذلك العقار على أحد فإذا ادعى هذه الدعوى أحد الشركاء فالدعوى والحكم يكونان مقصورين في حصته ولا يعتبر بأنه مدع عن حصص باقي الشركاء . انظر المادة الآنفة . وبتعبير آخر لا يقال بأن المدعي هم قوم غير محصورين وأنه تجوز الدعوى من أحدهم توفيقا للمادة (1646) ; لأنه إن كان المدعي هم قوم غير محصورين إلا أن الدعوى لم تكن من الأشياء التي تعود منافعها للعموم كما سيوضح ذلك في المادة الآتية . * * * * * –

Mas'alah: What is the rule on the presence of some parties in claims regarding shared benefits between two villages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2312)

المادة (1645) - (يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الأشياء التي تكون منافعها مشتركة بين أهالي قريتين كالنهر والمرعى إذا كانوا قوما غير محصورين وإما إذا كانوا

Mas'alah: What is the rule on the presence of some parties when the people are limited in number?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2313)

محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضورهم كلهم أو وكلائهم) . يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الأشياء التي تكون منافعها مشتركة بين قريتين كالنهر والمرعى والمحتطب المشتركة منافعها بين أهل القرية والحكم الذي على الحاضر أو له يكون خصما على الغائب أو له . مثلا لو ادعى أهل قرية نهرا عظيما عائدا لأهالي قرية أخرى قومها غير محصورين فترى الدعوى بحضور شخصين من الطرفين فإذا أثبت الطرف المدعي دعواه بالبينة وحكم على الخصم فالحكم المذكور يسري على جميع المدعى عليهم أي على الحاضرين في المحاكمة منهم وغير الحاضر . أما إذا لم تثبت هذه الدعاوى العائدة للعامة بالبينة وثبت بإقرار المدعى عليه أو بنكوله عن اليمين فهل يجوز إعطاء الحكم بذلك ؟ وقد ذكر في شرح المادة (1222) بعض

المسائل الشرعية المماثلة لذلك . وأما إذا كانوا قوما محصورين فلا يكفي حضور بعض الطرفين بل يلزم حضورهم كلهم أو وكلائهم وإذا أصدر الحكم لهم أو عليهم بحضور البعض فقط فالحكم المذكور نافذ في حق حصة الحاضرين فقط ولا يسري على الغائبين . انظر المادة (1643) . والفرق هو : إذا كانوا قوما محصورين فلا مشقة في حضورهم جميعهم أما إذا كانوا غير محصورين ففي حضورهم مشقة والمشقة توجب التسهيل .

Mas'alah: How are the inhabitants of a village counted for the purpose of being considered an uncountable group in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2313)

المادة (1646) - (أهالي القرية الذين عددهم يزيد عن المائة يعدون قوما غير محصورين) . ويدخل في ذلك الصغار والكبار والرجال والنساء والعقلاء والمجانين . (عبد الحليم في آخر الوقف وفي أوائل الشفعة والإسعاف والأنقروي عن الخانية بزيادة) . فعليه يجب إدخال الصغار والمجانين الذين هم غير أهل للدعوى في حساب المدعين لأن هؤلاء من أهل تلك القرية . * * * * *

Mas'alah: In which three cases must property be returned to the original possessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2421)

أما في الثلاث الصور الآتية فيحكم بإعادة ذلك المال إلى واضع اليد الأول وهي : 1 – إذا شهد الشهود بأن المدعى عليه قد أحدث يده على ذلك المال بعد ذلك فيحكم بالإعادة لقوله عليه الصلاة والسلام { على اليد ما أخذت حتى ترد } (الزيلعي) . 2 – إذا أقر المدعى عليه بأن اليد للمدعي . 3 – إذا شهد الشهود بأن المدعى عليه قد أقر بأن اليد للمدعي ; لأن حاصل ذلك جهالة المقر به وهي لا تمنع صحف الإقرار بل يصح ويلزمه البيان (الشبلي وأبو السعود) انظر المادة (1579) وشرحها . ولكن لا يكون المدعى عليه محكوما بذلك فعليه لو أثبت المدعى عليه بعد هذه الإعادة بأن ذلك المال هو ماله وملكه فله أخذه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How can evidence of possession be established from both the plaintiff and the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2540)

وكما إنه تجوز إقامة البينة على وضاعة اليد من الخارج تجوز إقامتها أيضا من ذي اليد وهو أنه إذا ادعى المدعي قائلا : إن العقار الفلاني هو ملكي , وإن المدعى عليه واضع اليد عليه بغير حق فيجب أولا إقامة البينة على وضع يد المدعى عليه على العقار المذكور ثانيا إقامة البينة على أن العقار ملكه . كذلك لو قال المدعى عليه : إنني واضع اليد على ذلك العقار فله أيضا إقامة البينة على وضع اليد ثم يقيم المدعي البينة على ملكيته في العقار .

Mas'alah: What are the five possibilities regarding possession of property in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

والخلاصة أنه يوجد خمسة احتمالات في وضع اليد . الاحتمال الأول : تصادق الطرفين على أن المدعي ذو اليد على العقار , وفي هذه الصورة لا تسمع بينة على ملكية المدعي فيقال للمدعي : ما دام أن العقار المدعى به في يدك فهو ملكك فما شأنك مع المدعى عليه ما لم يقل إن المدعى عليه يعارض فيه فأطلب دفع تعرضه انظر مادة (1613) . (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the defendant is in possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

الاحتمال الثاني : تصادق الطرفين على أن ذا اليد على العقار هو المدعى عليه , وفي هذه الصورة إذا لم تثبت وضاعة اليد عليه بالبينة فليس للمدعي إقامة البينة على الملكية , وأن ما بينته المجلة في تقريرها يشمل ذلك إلا أنه في هذه الصورة يحلف المدعى عليه على أن العقار المدعى به ليس ملكا للمدعي كما ذكر آنفا .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is in possession and proves it with evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

الاحتمال الثالث : أن يكون المدعى عليه ذا اليد , وأن يثبت وضاعة يده بالبينة .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies possession and the plaintiff proves it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

الاحتمال الرابع : أن يكون المدعى عليه ذا اليد ومنكرا ذلك فيثبت المدعي بالبينة وضاعة يده . وإن الفقرة الأولى من المجلة تشمل الاحتمال الثالث والرابع .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings witnesses to prove the defendant's possession of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2541)

فعليه إذا ادعى أحد على آخر عقارا وقال المدعى عليه : إن العقار المذكور ليس تحت يدي , وأقام المدعي شهودا شهدوا بأن العقار المذكور تحت يد المدعى عليه تقبل (الخانية) .

Mas'alah: What is the fifth possibility when both parties claim possession of the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2542)

الاحتمال الخامس : أن يدعي كلا الطرفين أنه واضع اليد على العقار المدعى به وسيجيء ذكر ذلك في المادة الآتية .

Mas'alah: What are the exceptions to proving possession in property claims for purchase, usurpation, and theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2542)

مستثنى – ويستثنى من لزوم إثبات وضاعة اليد في دعوى العقار مسائل الشراء والغصب والسرقة , وهي أنه : إذا ادعى المدعي قائلا : إني كنت اشتريت ذلك العقار منك أو من مورثك فلان أو كنت غصبته مني فيكفي تصادق الطرفين على وضاعة اليد ولا حاجة إلى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد (الحموي) ; لأنه تصح دعوى الغصب الذي هو فعل من ذي اليد ومن غير ذي اليد , فعليه كما يصح ادعاء أحد على آخر قائلا (أنت غصبت عقاري الفلاني وهو في يدك فسلمه لي) يصح أيضا ادعاؤه أيضا بقوله (أنت غصبت عقاري وبعته وسلمته لفلان فاضمن بدله) حيث إن الغاصب إذا باع العقار المغصوب لآخر وسلمه إياه يكون عاجزا عن رده , وإعادته إلى المغصوب منه ويلزم إعطاء بدله انظر مادة (1635) رد المحتار .

Mas'alah: How is possession of movable property established in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2543)

وأيضا لا حاجة إلى إثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفا وتعلم وضاعة اليد في المنقول أيضا بمعاينة القاضي فعليه إذا وجد المنقول في يد أي شخص كان فهو ذو اليد ; لأنه حسب المادة (1621) يلزم إحضار المنقول إلى مجلس القاضي فيفهم واضع اليد على المنقول برؤيته في يده فلذلك لا حاجة لإثبات ذي اليد على المنقول كما هو الحال في العقار ويكفي تصادق الطرفين على وضاعة اليد وعلى هذه الصورة تثبت وضاعة اليد على المنقول : (1) بالمشاهدة والعيان . (2) بالإقرار (3) بالبينة مثلا إذا أنكر المدعى عليه وجود المال المنقول في يده وادعى المدعي أن المال المنقول كان تحت يد المدعى عليه منذ سنة , وأقام البينة على ذلك فتسمع البينة ويعتبر المدعى عليه ذا اليد (الهندية في التنازع) . * * * * *

Mas'alah: Who has possession when one person wears a garment and another holds its sleeve?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

5 – ممسك اللجام على القابض على الذنب . إيضاح المسألة الأولى – إذا تنازع اثنان في ثياب وكان أحدهما لابسها والآخر آخذ بأكمامها فيعد اللابس ذا اليد على الثياب .

Mas'alah: Who has possession of an animal when one rides the saddle and another rides behind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الثالثة – إذا تنازع اثنان في وضاعة اليد على حيوان وكان أحدهما راكبا

على السرج والآخر رديفا فيعد الراكب أولى ; لأن تمكنه من الركوب دليل على تقدم يده .

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute possession of an animal, one loading cargo and the other hanging a jug?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الرابعة – إذا تنازع اثنان في وضاعة اليد على حيوان وكان أحدهما محملا حمله عليه والآخر معلقا كوزه فيعد صاحب الحمل ذا اليد والآخر خارجا ; لأن تصرف صاحب الحمل في الحيوان أكثر من تصرف الآخر (مجمع الأنهر في التنازع بالأيدي) .

Mas'alah: How is possession determined when two people dispute over a caravan of camels, one leading and one riding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

كذلك لو اختلف اثنان في وضاعة اليد على قطار جمال وكان أحدهما قائدا والآخر راكبا على جمل من ذلك القطار فإذا وجدت جمال , وأثقال للراكب على الجمل فتكون جميع الجمال للراكب ويعد الآخر أجير الراكب (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling when two people each hold opposite ends of a cloth and dispute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2544)

إيضاح المسألة الرابعة – لو كان أحد اثنين ممسكا أحد طرفي الثياب والآخر ممسكا الطرف الآخر

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a cloth and one holds a larger portion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2545)

وتنازعا على الثياب على الوجه المحرر فيحكم لهما مناصفة ولو كان القسم الذي في يد أحدهما أزيد من القسم الذي في يد الآخر .

Mas'alah: What is the procedure when two persons dispute over real estate and each claims possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2545)

– المادة (1755) (إذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب أولا البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فإذا أقام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما مشتركا على العقار , وإذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده , وأقام الآخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الآخر

خارجا , وإن لم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فإن نكل كل منهما عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد مشتركا في ذلك العقار , وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يكون الحالف واضع اليد مستقلا في ذلك العقار , ويعد الآخر خارجا , وإن حلف كلاهما فلا يحكم لواحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به إلى وقت ظهور حقيقة الحال) .

Mas'alah: How is evidence of possession used to distinguish plaintiff from defendant in a real estate dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2545)

إذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب البينة أولا من كل واحد منهما على كونه ذا اليد أي قبل استماع الشهود على الملكية وبهذه البينة يميز بين المدعي والمدعى عليه وينكشف على من تتوجه البينة منهما فإذا أقام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما معا على العقار ويكون كل منهما مدعى عليه في القسم الواضع اليد عليه ومدعيا في القسم الذي يكون فيه خارجا ; لأنهما متساويان في أسباب الثبوت إلا أنه ما لم يثبت كون العقار المذكور ملكهما المشترك بالبينة أو بالإقرار فلا يقسم الملك بينهما بسبب ثبوت وضاعة يدهما مشتركا (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute items specific to women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2577)

والخواتم المخصوصة بالنساء والشكل , وما ذلك من الحلي فترجح بينة الزوج ; لأن ظاهر الحال – يشهد بذلك , وإذا عجز كلاهما عن البينة ولم تدع الزوجة شراء تلك الأشياء من زوجها أو كونه وهبها لها وسلمها فالقول مع اليمين للزوجة يعني إذا حلفت الزوجة أن تلك الأشياء لم تكن لزوجها فيحكم لها بها . أما إذا أقرت الزوجة , وادعت الشراء أو الهبة , والتسليم فلا يكون القول لها وعليها أن تثبت البيع أو الهبة والتسليم . سؤال – إن الزوج هو الواضع اليد على الزوجة وعلى ما في يدها والقول في الدعاوى لصاحب اليد فعليه كان الواجب أن يكون القول للزوج ؟ . الجواب – قد ظهر معارض أقوى على يد الزوج وهو الاختصاص بالاستعمال (الدرر وابن عابدين والبحر) . إلا أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصالحة للآخر أو بائعها , فالقول له مع اليمين على كل حال سواء كانت تلك الأشياء صالحة لأحدهما أو لكليهما . مثلا : القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن إذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين . وهذه الفقرة الأخيرة تنقسم إلى مسألتين . المسألة الأولى – إذا كان الزوج صانعا أو بائعا للأشياء المخصوصة بالنساء من الثياب والحلي فالقول في ذلك مع اليمين للزوج ; لأنه قد تعارض ظاهران , وبتعبير آخر : إن ظاهر الحال مع الزوجة ; لكون الأشياء المذكورة مخصوصة بالنساء , وظاهر الحال مع الزوج ; لكونه صانع وبائع تلك الأشياء وفي هذه الصورة لا يمكن العمل بالظاهرين , وقد بقي أحد الظاهرين بلا معارض وهو أن الزوج , واضع اليد على الزوجة وعلى الأموال التي في يدها , والقول في الدعاوى لصاحب اليد (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه بتفصيل) . المسألة الثانية – إذا كانت الزوجة صانعة للثياب أو للأموال الصالحة للرجال أو الصالحة للرجال وللنساء فعلى قول : القول مع اليمين للزوجة (الشرنبلالي وتعليقات ابن عابدين على

البحر) . وقد احترزت المجلة بقولها : الزوج والزوجة عن المسائل الآتية : 1 – اختلاف الزوجتين إذا كان لأحد زوجتان وكانتا ساكنتين معا , واختلفتا على هذا الوجه فإذا كانت الزوجتان تسكنان في غرفة واحدة فيحكم لهما مناصفة في الأشياء الصالحة للنساء . أما إذا كانت كل منهما تسكن في غرفة على حدتها فالأشياء التي تكون في غرفة تلك الزوجة يحكم لها ولزوجها بها حسب التفصيل الوارد في المجلة ولا تشترك في ذلك الزوجات الأخريات (البحر) اختلاف الأب والابن : إذا اختلف الأب والابن في الأشياء الموجودة في الدار التي يسكنانها معا ينظر . فإذا كان الابن من عيال الأب فجميع الأشياء للأب , وإذا كان الأب في عيال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dividing household goods when spouses disagree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

اختلف المشايخ في هذه المسألة على تسعة أقوال قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفراش الشاة السنور فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods between the wife and the husband's heirs after his death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when a man has four wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو كان للرجل أربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فإن كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لأنه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الأخرى فلا تستحق شيئا من ذلك غلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she bought household goods from her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو ادعت المرأة بمتاع إنها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over giving cloth to a weaver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت غلى الحائك بإذني لينسجه وقال دفعت بغير إذنك كان القول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a man orders his wife to spin cotton and they dispute ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=492)

* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى رجل اشترى قطنا وأمر امرأ ته أن تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فأكلت وروى هشام رحمه الله تعالى في النوادر إذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت بإذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير إذنك والغزل لي كان القول قول صاحب القطن لأن الأصل وإن كان عدم الأذن إلا أنه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر أن يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله

Mas'alah: Who owns a mill when multiple parties dispute possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=661)

للطاحونة فإذا اختصم فيها قوم فمن عرف أنها في يده فهي له والبينة على غيره.

Mas'alah: What is the chapter on claims between two people over the same property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3853)

(باب ما يدعيه الرجلان)

Mas'alah: What is the chapter on disputes based on possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3888)

فصل في التنازع بالأيدي)

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a carpet, one sitting on it and the other holding it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3889)

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما) معناه لا على طريق القضاء لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا. [فتح القدير] عن نوادر المعلى. وأما في ظاهر الرواية فالدابة بينهما نصفان، كذا في غاية البيان والعناية (بخلاف ما إذا كانا راكبين) يعني في السرج (حيث تكون) أي الدابة (بينهما) قولا واحدا (لاستوائهما في التصرف) أما إذا كان أحدهما ممسكا بلجام الدابة والآخر متعلقا بذنبها. قال مشايخنا: ينبغي أن يقضي للذي هو ممسك بلجامها لأنه لا يتعلق باللجام غالبا إلا المالك، أما الذنب فإنه كما يتعلق به المالك يتعلق به غيره، كذا في النهاية وغيرها نقلا عن الذخيرة (وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما ولآخر كوز متعلق فصاحب الحمل أولى لأنه هو المتصرف) فهو ذو اليد (وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى لأنه أظهرهما تصرفا) ولهذا يصير به غاصبا، كذا في الشروح (ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما) كذا لو كانا

جالسين عليه وادعياه فهو بينهما، كذا في الشروح. قال المصنف (معناه لا على طريق القضاء) أي معنى قوله فهو بينهما أنه بينهما لا على طريق القضاء، وعلل المسألة بقوله: (لأن القعود ليس بيد عليه) أي على البساط حتى لا يصير غاصبا به (فاستويا) أي فاستويا المتنازعان فيه فيجعل في أيديهما لعدم المنازع لهما. هذا وقال صاحب النهاية في حل هذا المقام: لأن اليد على البساط لا تثبت إلا بإحدى الطريقتين؛ إما بإثبات اليد عليه حسا بالنقل والتحويل، وإما بكونه في يده حكما بأن كان في بيته ولم يوجد شيء من ذلك في البساط فإنا نراه موضوعا على قارعة الطريق لما علم أنه ليس في يد غيرهما ولا في يدهما وهما مدعيان يقضي بينهما لاستوائهما في الدعوى انتهى. أقول: يرد عليه أن هذا الشرح لا يطابق المشروح؛ لأن المصنف قال: معناه لا على طريق قضاء وهو يقول يقضي بينهما فبينهما تدافع ظاهر. فإن قلت: يجوز أن يكون مراد المصنف لا على طريق القضاء والاستحقاق، ومراد الشارح يقضي بينهما قضاء الترك فلا تدافع بينهما. قلت: لا مجال لأن يكون المراد بالقضاء بينهما هاهنا قضاء الترك أيضا، إذا لا بد في قضاء الترك من أن يعرف كون المدعي في يد المدعي كما يفصح عنه ما ذكره صاحب العناية أيضا هناك وصاحب النهاية نقلا عن الذخيرة فيما سيجيء في مسألة التنازع في الحائط حيث قال: ومعنى القضاء بينهما أنه إذا عرف كونه في أيديهما قضي بينهما قضاء ترك، فإن لم يعرف كونه في أيديهما وقد ادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه يجعل في أيديهما معا لأنه لا منازع لهما لا أنه يقضي بينهما انتهى. فإنه يظهر منه الفرق بين قضاء الترك بينهما وبين الجعل في أيديهما من جهة أن الأول فيما عرف كون المدعي في أيديهما والثاني فيما لم يعرف ذلك

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له

Mas'alah: How is a dispute over household goods between spouses resolved?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=22)

وفي المنبع إذا وقع الاختلاف في متاع لبيت فلا يخلو إما أن يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما وإما أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر فإن كان الاختلاف في حال حياتهما فإما أن يكون في حال قيام النكاح وإما أن يكون بعد زواله بالطلاق فإن كان في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لأن الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين لأن الظاهر شاهد لها قال الامام التمرتاشي رحمه الله تعالى وما يصلح للنساء فالقول فيه وللمرأة مع اليمين إلا إذا كان الرجل صائغا وله أساور وخواتيم النساء وحلى وخلخال وأمثال ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الأشياء للمرأة وكذلك إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها فالقول فيه قول الزوج وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج في غير المشكل كما قالا وأما في المشكل فالقول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر رحمه الله تعالى المشكل بينهما نصفان وفي قول آخر وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن أبي ليلة القول قول الزوج في الكل ولها ثياب بدنها وقال الحسن

البصري رحمه الله تعالى إن كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ما على الزوج من ثياب بدنه وإن كان البيت بيت الزوج فالمتاع له لأن يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره وهذا كله إذا اختلفا في حال قيام النكاح وأما إذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لأنها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده أما إذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لأن الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما وإن مات أحدهما فاختلف الحي منهما وورثة الميت فإن كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند ابي حنيفة ومحمد لأنها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها أولى وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وإن كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج وهذا كله إذا كان الزوجان حرين أو مملوكين أو مكاتبين أما إذا كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو مكاتبا فاختلفا في حياتهما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الحر وعندهما إن كان المملوك محجورا فكذلك وإن كان المملوك مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه وفيما إذا كانا حرين سواء وقد تقدم جواب الحرين بتفاصيلهما

Mas'alah: How is property divided when multiple claimants present different types of proof?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1533)

و وقت أحدهما فقط، ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره، وآخر على الإرث من أبيه، وآخر على الصدقة، والقبض من رابع قضى بينهم أرباعا،

Mas'alah: Whose statement is given precedence in disputes over household goods between spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=660)

قوله: (فالقول له) أي للذي يفعل أو يبيع من الزوجين. قال الشرنبلالي: ليس هذا على ظاهره، لان المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لانه عارض يد الزوج ما هو أقوى منها، وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية، لكنه خلاف ما عليه الشروح فقد صرح العيني بخلافه.

Mas'alah: How is the conflict of apparent indications resolved in spousal property claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=660)

قوله: (لتعارض الظاهرين) أي ظاهر صالحيته لهما، وظاهر اصطناعه أو بيعه له فتساقطا ورجعنا إلى اعتبار اليد، وهي وما في يدها في يده. وبهذا الحل ظهر أنه لا وجه لتوقف سيدي أبي السعود فإنه قال: واعلم أن في التعليل بتعارض الظاهرين تأملا، لانه حيث استويا في القوة لا يصلح أن يكون تعارضهما مرجحا لاحدهما، هكذا توقفت برهة ثم راجعت عبارة الدرر فلم أجد فيها التعليل المذكور. اهـ. فإنه يجعل التعارض مرجحا:

أي بل هو مسقط والمرجح اليد فليتأمل. والحاصل: أن ما علل به الشارح لا يصلح علة لوجهين. الاول إذا كان الزوج يبيع ما يصلح له يشهد له ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض، وكذلك إذا كانت هي تبيع ذلك لا يترجح ملكها إلا إذا كان مما يصلح لها على أن التعارض لا يقتضي الترجيح بل التهاتر. الثاني أنه إذا كان الزوج يبيع فلا تعارض، وإن كانت هي تبيع فكذلك، وحينئذ الاوجه في التعليل أن يقال: لان ظاهر الذي يفعل ويبيع أظهر وأقوى، كما أن ظاهرها فيما يختص بها أظهر وأقوى من ظاهره مع أن له يد عليه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on goods specific to the wife in a spousal dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=661)

قوله: (بخلاف ما يختص بها الخ) جواب سؤال ورد على الكلام السابق تقريره إذا كان القول في الدعاوى لذي اليد والمرأة وما في يدها في يد الزوج يكون القول للزوج أيضا في المختص بها لانه في يده ط.

Mas'alah: How does external evidence override the presumption of possession in spousal disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=661)

قوله: (لانها خارجة) أي عن اعتبار الظاهر، إذ الظاهر أنه له لانه في يده وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد، لكن تقدم أن هذا مقيد بما إذا كانت البينة على الملك

المطلق، فإن كانت على النتاج وسبب ملك لا يتكرر كانت البينة لذي اليد فينبغي أن يجري هذا هنا.

Mas'alah: Who owns the house in a spousal dispute over property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=661)

قوله: (والبيت للزوج) أي لو اختلفا في البيت فهو له لانه من الصالح لهما وفي يده حتى لو برهنا قضى ببرهانها خارجة. خانية. وفيها: إن كان غير الزوجة في عيال أحد كابن في عيلة أب أو القلب كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول.

Mas'alah: What is the effect of the wife's evidence in a dispute over the house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=661)

قوله: (إلا أن يكون لها بينة) أي فيكون البيت لها، وكذا لو برهنت على كل ما صلح لهما أو له والبيت المسكن، وبيت الشعر معروف. مصباح. والبيت اسم لمسقف واحد. مغرب. ولم يذكر الدار، وإن كان داخلا في العقار فالظاهر أن حكمه مثل البيت بدليل ما نقله سيدي الوالد رحمه الله تعالى في باب الدخول والخروج، وكذا صاحب البحر عن الكافي أن العرف الآن أن الدار والبيت واحد، فيحنث إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى. اهـ. إلا أن يفرق بين هذا وبين اليمين. أقول: والذي نقله الشارح هنا عن البحر أنها للزوج على قولهما، ويؤيده ما قدمناه ولله الحمد. قال في البحر: إذا اختلف

الزوجان في غير متاع البيت، وكان في أيديهما فإنهما كالاجنبيين يقسم بينهما. اهـ. وبه علم أن العقار إذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في مسمى متاع البيت، لان الكلام في متاع البيت فقط، وقد علمت تفسير متاع البيت مما قدمناه من أن الاولى في تفسيره بالبيت، وبما كان فيه، لما ذكرناه من الاختلاف في نفس البيت كذلك، فعلم أن قول البحر: وإذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت: المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما، فيتعين تقييد العقار بما كانا ساكنين فيه، فليتأمل.

Mas'alah: Who has the burden of proof for disputed goods after a spouse's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)

قوله: (فالقول فيه للحي) أي بيمينه إذ لا يد للميت. در منتقى. وأما ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثته مقامه فيه. عيني. وأفاد قوله يقوم وارثه مقامه أنه يعمل ببينة وارث الزوجة في الصالح لهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputed goods when one spouse is a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)

قوله: (ولو رقيقا) لان الرقيق له يد، وهذا لا يناسب المقام لان الكلام فيما إذا كانا حرين، وأما إذا كان أحدهما مملوكا فهي المسألة الآتية، وعليه فلو حذفه واستغنى بما يأتي في المتن لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2372)

باب الزوجين يختلفان في متاع البيت

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when one spouse is deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2375)

مسألة: قال: (وإن كان أحدهما ميتا: فالجواب كذلك، إلا أن ما كان منه للرجال والنساء: فهي للحي منهما في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن يد الميت زائلة، ويد الآخر باقية، فإذا لم يكن هناك تصرف ظاهر يوجب كون الميت أولى: كان الحي أولى، لبقاء يده. (وقال محمد: الموت والحياة سواء، لا يكون الحي أولى). لعلمنا أن جميع ذلك قد كان في أيديهما، فاستحقاه قبل الموت على ما وصفنا، فلا يتغير حكمه بالموت. (وقال أبو يوسف: الحياة والموت سواء، وتعطى المرأة مقدار ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج). وذلك لأن المنزل للزوج، والمرأة في يده أيضا، ألا ترى أن رجلين لو ادعيا نكاح امرأة، وأقاما بينة: أن المرأة للذي المرأة في يده أولى بالنكاح. إلا أن الظاهر مع ذلك أن المرأة تنتقل إلى بيت الزوج بجهاز مثلها، فالظاهر أنها قد استحقت ذلك، وأنها أولى به من الزوج، كما يكون الخياط أولى بالمقراض والإبرة من صاحب الدار وإن كان في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when the wife is a dhimmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2376)

مسألة: [اختلاف الذمية مع زوجها المسلم في متاع البيت] قال: (والذميان في ذلك، والذمية تحت المسلم: كالزوجين المسلمين في جميع ما وصفنا "." وذلك أن اختلاف الدينين لا يوجب اختلافا في الحقوق والأيدي، فلذلك كان المسلم والكافر فيه سواء، ألا ترى أن المسلم والكافر لا يختلفان في سائر الحقوق التي هي حقوق للآدميين.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of household goods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1269)

قال – رحمه الله – (وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له) لأن الظاهر يشهد له ولا فرق في ذلك بين أن يكون النكاح قائما بينهما أو لم يكن قائما ومما يصلح للرجل العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع الحديد فيكون القول فيها قوله مع يمينه لما بينا ومما يصلح للمرأة الخمار والدرع والأساور وخواتم النساء والحلي والخلخال وأمثال ذلك فإن القول فيها قولها مع يمينها لما ذكرنا إلا إذا كان الزوج يبيع هذه الأشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over property suitable for both?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1269)

قال – رحمه الله – (وله فيما يصلح لهما) أي إذا اختلفا فيما يصلح لهما كان القول قوله لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوى بخلاف ما يختص بالمرأة لأن ظاهره يقابله ظاهر آخر من جهتها فيتعارضان فترجح بالاستعمال من جهتها والذي يصلح لهما الفرش والأمتعة والأواني والرقيق والعقار والمواشي والنقود

Mas'alah: Who has priority in a dispute over an animal or garment: the rider/wearer or the one holding the rein/sleeve?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1282)

قال – رحمه الله – (والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم) معناه إذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها أو تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه كان الراكب واللابس أولى من المتعلق باللجام والكم لأن تصرفهما أظهر فإنه يختص بالملك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج فكانا أولى بخلاف ما إذا أقاما البينة حيث تكون بينة الخارج أولى لأنها حجة مطلقا وبينة الخارج أكثر إثباتا على ما بينا وأما التعلق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على أنه كان في يده واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى تقوم الحجج والتراجيح وكذا لو كان أحدهما راكبا على السرج والآخر رديفا له كان الراكب أولى لأن تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده بخلاف ما إذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف ولو كان أحدهما متعلقا بذنبها والآخر ممسكا بلجامها قالوا ينبغي أن يقضى بها لمن يمسك لجامها لأنه لا يتعلق باللجام غالبا إلا المالك بخلاف التعلق بالذنب ولو تنازعا في بساط أحدهما قاعد عليه

والآخر متعلق به فهو بينهما نصفان بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لأن الجلوس ليس بيد عليه بخلاف الركوب واللبس ألا ترى أنه يصير بهما غاصبا لثبوت يده عليه ولا يصير غاصبا بالقعود على البساط وكذا إذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما إذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال أنها في يد غيرهما وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما

Mas'alah: Who has priority in a dispute over an animal: the owner of the load or another claimant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1282)

قال – رحمه الله – (وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير) فمعنى الأول أن يتنازعا في دابة وعليها حمل لأحدهما كان صاحب الحمل أولى لأنه هو المتصرف فيها التصرف المعتاد فكانت في يده كما إذا ادعى جماعة سفينة وكان واحد منهم راكبها والآخر ممسك بسكانها وآخر يجدف فيها وآخر يمدها فهي بينهم إلا من يمدها فإنه لا شيء له فيها فإنه لا يد له فيها لأن الباقين هم المتصرفون فيها التصرف المعتاد ولو كان الحمل لهما كانت بينهما لاستوائهما ولا يرجح بكثرة ما في الحمل لأحدهما لأن الترجيح يقع [حاشية الشلبي] وقال شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده في مبسوطه فإن كان على غير الوقتين أو كانت مشكلة فإني أقضي بينهما نصفين ثم قال هكذا ذكر أي ذكر محمد ثم قال قالوا ما ذكر من الجواب يستقيم جوابا لإحدى المسألتين وهي قوله أو كانت مشكلة لأنها متى كانت مشكلة يحتمل أن يكون سن الدابة موافقا لوقت كل واحد ومخالفا فلم يتيقن بكذب أحد الفريقين وقد استويا في الدعوى والحجة فيقضي بينهما نصفين فأما متى كان على غير الوقتين فإنه لا يقضى

لهما بشيء لأن القاضي تيقن بكذب شهادة كل فريق وهذا مانع من قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع أيضا ثم قال خواهرزاده والدليل على صحة هذا ما روى أبو الليث الجواب عن محمد على هذا التفصيل قال إذا كان سن الدابة مشكلا يقضي بينهما نصفين وإن كان مخالفا للوقتين لا يقضي لهما بشيء ويترك في يد ذي اليد قضاء ترك فكأنهما لم يقيما البينة ومنهم من يقول بأن الألف في قوله: أو كانت مشكلة زيادة وقعت غلطا من الكاتب فكأنه قال وإن كان على غير الوقتين على سبيل الشك لا على سبيل اليقين يعني يجوز أن يكون موافقا للوقتين ويجوز أن يكون مخالفا فأما متى كان مخالفا للوقتين بيقين فإنه لا يقضي لهما بشيء ويترك في يد ذي اليد كما في حالة الانفراد إذا خالف سن الدابة الوقت بيقين فيحمل ما ذكر محمد على أحد هذين التأويلين كذا قال شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه. اهـ. أتقاني (قوله لأن الوديعة تصير غصبا بالجحود) أي فصار دعوى الوديعة والغصب سواء. اهـ. (قوله فإنه يختص بالملك) أي فصار كما لو تنازعا في الدار أحدهما ساكنها والآخر آخذ بحلقة الباب إن الساكن أولى وكذلك إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما كان صاحب الحمل أولى لأن له يدا ظاهرة وتصرفا. اهـ. أتقاني (قوله حتى جازت الشهادة له) أي لصاحب اليد. اهـ. (قوله وكذا لو كان أحدهما إلخ) قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ولو كانا جميعا راكبين أحدهما في السرج والآخر خارج السرج قضي بالدابة بينهما بالإجماع وروي عن أبي يوسف أنه قال يقضى بالدابة للراكب في السرج إلى هنا لفظه في كتاب الصلح من شرح الطحاوي ونقل الناطفي في الأجناس عن نوادر المعلى رجلان على دابة أحدهما راكب في السرج والآخر رديف فادعيا الدابة فهي لراكب السرج فإن كانا في السرج فهي بينهما نصفان فعلم بما ذكر في شرح الطحاوي والأجناس أن الدابة في ظاهر الرواية بينهما نصفين وما ذكره صاحب الهداية بقوله وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى من الرديف فذاك

على رواية النوادر. اهـ. أتقاني (قوله دليل على تقدم يده) أي ولأن العادة جرت بأن الملاك يركبون في السرج وغيرهم يكون رديفا اهـ من خط قارئ الهداية (قوله بخلاف التعلق بالذنب) أي فإنه قد يتعلق به غير المالك. اهـ. (قوله لأن الجلوس ليس بيد عليه) وكذا النوم على البساط ليس بدليل على اليد. اهـ. أتقاني (قوله والآخر ممسك بسكانها) قال في المغرب والسكان ذنب السفينة لأنها به تقوم وتسكن اهـ مغرب

بالقوة لا بالكثرة على ما بينا ومعنى الثاني أن يكون حائط عليه هرادي لرجل ولآخر عليه جذوع أو متصل ببنائه فهو لصاحب الجذوع والاتصال دون الهرادي لأن صاحب الجذوع هو المستعمل وصاحب الهرادي متعلق والبناء يبنى للجذوع عادة لا لوضع الهرادي فصار نظير دابة تنازعا فيها ولأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق أو مخلاة معلقة فإنها تكون لصاحب الحمل دون صاحب الكوز والمراد بالاتصال اتصال تربيع وهو أن يتداخل لبن البناء المتنازع فيه في لبن جداره ولبن جداره في لبن البناء المتنازع فيه وساج أحدهما مركب على ساج الآخر لأن الاتصال بهذه المثابة لا يكون إلا عند البناء فدل ذلك على أن بانيهما واحد في وقت واحد فترجح به وكان الكرخي – رحمه الله – يقول صفة هذا الاتصال أن يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بحائطين لأحدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد والمروى عن أبي يوسف – رحمه الله – أن اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما يكفي ولا يشترط اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه وعليه أكثر مشايخنا – رحمهم الله – لأن الرجحان يقع بكون ملكه محيطا بالحائط المتنازع فيه من الجانبين وذلك يتم بالاتصال بجانبي الحائط المتنازع فيه وإن كان الجدار من خشب فالتربيع أن يكون ساج أحدهما مركبا في الآخر وأما إذا نقب وأدخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا

باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على أنهما بنيا معا ولا بوضع الهرادي ولا البواري لأن الحائط لا يبنى لأجله عادة فلا يكون تصرفا فيه فلا يعتبر أصلا كوضع الثوب على الجدار حتى لو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر فهو بينهما إذا علم أنه في أيديهما ولا يرجح صاحب الهرادي لعدم الاستعمال بخلاف اتصال التربيع لأن الاستعمال فيه موجود من وجه ولأن البناء للتسقيف وهو بالجذوع دون الهرادي وقال الشافعي – رحمه الله – لا يرجح بوضع الجذوع لأنه محتمل يحتمل أنه ملكه وعارية وغصب فلا يكون حجة مع الاحتمال قلنا صاحب الجذوع مستعمل للحائط فكان في يده والقول قول صاحب اليد فصار نظير الحمل على الدابة ولأن الحائط يبنى للجذوع فوضعه علامة ملكه ومثل هذا يصلح أن يكون علامة كما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت حتى جعل الترجيح بالصلاحية ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة ولا معتبر بالكثرة والقلة بعد أن يبلغ ثلاثا لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا وإنما اشترطنا أن يبلغ ثلاثا لأن الحائط تبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له ولو كان عليه جذوع [حاشية الشلبي] قوله الهرادي) الهرادي جمع الهردية قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم كذا في ديوان الأدب لكن صحح في الديوان الهاء والحاء جميعا وقال في الصحاح الحردي القصب نبطي معرب ولا يقال الهردي ورأيت في نسخة عتيقة من نسخ مختصر الكرخي الحرادي بالحاء وقال صاحب الجمهرة في باب الحاء والدال والراء أما الذي يسميه البصريون الحردي من القصب فهو نبطي معرب وكذا قال صاحب الديوان أيضا الحردي واحد حرادي القصب فعلى هذا يجوز أن يقال بالهاء والحاء جميعا والرواية في الأصل والكافي للحاكم الشهيد بالحاء وفي الجامع الصغير وشرح الكافي وقعت بالهاء لا غير قال الإمام شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وإذا كان

الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فإن أبا حنيفة قال إذا كان لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع لأنه في يد صاحب الجذوع يعني بها اليد المستعملة واليد المستعملة لصاحب الجذوع لأن الحائط ما بني إلا له وصار كاثنين تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها يقضى بها للراكب لأنها في يده وللآخر بها نوع تعلق كذا هنا فإن كان له عليه هرادي أو بواري لم يستحق بها شيئا وكان الحائط لصاحب الجذوع لأنه هو المستعمل للحائط استعمال ميله لأنه بني لوضع الجذوع عليه والتسقيف دون الهرادي لكنه لا يؤمر برفع الهرادي والبواري لأن القضاء وقع له بالحائط بناء على الظاهر والظاهر يصلح حجة للدفع دون إبطال الاستحقاق الثابت للغير ظاهرا وإن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما وللآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع لأنه مستعمل للحائط فكان في يده وثبوت اليد على ما جاوره وقرب لا يكون ثبوتا عليه إلا أن يكون اتصالا بتربيع وهو أن يكون أحد طرفي الآجر في هذا الحائط والطرف الآخر في الحائط الآخر حتى يصير في معنى حائط واحد وبناء واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتا على الكل فيكون الحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذعه وكذا إن كان الحائط متخذا من الخشب فتكون الخشبة التي في هذا الحائط مركبة بالخشبة التي في ذلك الحائط ولأن اتصال التربيع أدل على سبق اليد من وضع الخشب على الجدار لأنه إنما يوضع عليه بعد تمامه وصيرورته حائطا فمتى عرفنا سبق يد أحدهما قضينا له به إلا أنه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه لأنا قضينا لصاحب الاتصال والتربيع بالجدار بناء على الظاهر والظاهر يصلح حجة للدفع دون إبطال الثابت فيكون لصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لأنا لم نتيقن بكونه مبطلا في الوضع لأنه قد يستحق الوضع مع كون الحائط مملوكا لغيره فلم يكن هذا من ضروراته. اهـ. أتقاني

لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة استحسانا وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – والقياس وهو مروي عن أبي حنيفة أن يكون بينهما نصفين لأن الترجيح لا يكون بالكثرة بل بالقوة فيستويان فيه كما إذا كان لهما حمل على دابة لأحدهما مائة من وللآخر من أو منوان فإنها بينهما نصفان ووجه الاستحسان أن ما دون الثلاث حجة ناقصة إذ لا يبنى الحائط لأجل الواحد أو الاثنين عادة والحجة الناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم لصاحب الجذع الواحد أو الاثنين حق الوضع باتفاق الروايات لأنا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يؤمر بالقلع بخلاف ما إذا أثبت الحائط له بالبينة حيث يؤمر بالقلع لأن البينة حجة مطلقة تصلح للدفع والاستحقاق وهو نظير الشفعة حتى لا يستحق بما ثبت ملكه باليد وبخلاف ما إذا تنازعا في دابة ولأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق أو نحوه حيث يؤمر بالقلع وإن كان استحقاقه باليد ووجه الفرق أن وضع الكوز لا يمكن استحقاقه على ملك الغير ابتداء مؤبدا وإنما يمكن مؤقتا من جهة المالك فإذا ظهر الاستحقاق أمر بالإزالة وأما وضع الخشب فممكن استحقاقه بأن وقعت القسمة بذلك الشرط ثم اختلفت الروايات بعد ذلك في أنه يملك ذلك الموضع أم لا فذكر في كتاب الإقرار أن الحائط كله لصاحب الأجذاع ولصاحب القليل ما تحت جذعيه يريد به حق الوضع لأن الحائط لا يبنى لأجل جذع واحد أو جذعين عادة وإنما ينصب له أسطوانة فلا يحكم له بالملك كمسألة الدابة إذا كان لأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق على ما بينا وذكر في كتاب الدعوى أن الحائط بينهما على قدر الأجذاع لأن موضع جذعه مشغول بجذعه فيكون في يده حقيقة باعتبار الاستعمال فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبه لوجود سبب الاستحقاق فيه ثم من أصحابنا من قال يحكم بما بين الخشبات بينهما على قدر الأخشاب وأكثرهم على أنه لا يملك صاحب الخشبة أو الخشبتين إلا موضع خشبته ومنهم من قال يكون ما بين الخشب بينهما نصفين ومنهم من قال يقسم

جميع الحائط بينهما على قدر أخشابهما اعتبارا لقدر الاستعمال وجعل في المحيط ما ذكر في كتاب الإقرار أصح وقال قاضيخان والصحيح أن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال تربيع فصاحب الجذوع أولى لأن له تصرفا في الحائط ولصاحب الاتصال اليد والتصرف أقوى في الدلالة على الملك ورجح السرخسي هذه الرواية وذكر الطحاوي أن صاحب الاتصال أولى لأن الحائطين بهذا الاتصال يصيران كبناء واحد فالقضاء ببعضه يصير قضاء بكله ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما بينا وصحح الجرجاني هذه الرواية ورجحها بالسبق لأن التربيع يكون حالة البناء وهو سابق على وضع الجذوع فكان يده ثابتا فيه قبل وضع الآخر الجذوع فصار نظير سبق التاريخ إلا أنه لا يرفع جذوع الآخر على ما بينا ولا فرق في هذا بين أن يكون الاتصال من جانب أو من الجانبين على ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – وفي المحيط الأيدي في الحائط على ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا علامة لليد في الحائط سوى هذا فأولاهم صاحب التربيع فإن لم يوجد فصاحب الجذوع فإن لم يوجد فصاحب المحاذاة وإن كان لأحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر اختلف المشايخ فيه قيل هما فيه سواء لأن الواحد لا يعتد به وقيل صاحب الجذع أولى لأن الحائط قد يبنى بجذع واحد وإن كان ذلك غير غالب ولو كان لأحدهما عليه هرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما والهرادي لا تعتبر ولا البواري وفي فتاوى قاضيخان إن كان لأحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي أو بواري أو لم يكن له عليه شيء فهو لصاحب الجذع

Mas'alah: How is a garment divided when one person holds the main part and another holds an edge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1284)

قال – رحمه الله – (ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف) يعني لو تنازع الشخصان في ثوب في يد إحداهما وطرفه في يد الآخر كان بينهما نصفين لأن يد كل واحد منهما ثابت في الثوب إلا أن إحداهما ثابتة في الأكثر وذلك لا يوجب ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله لوجود سبب الاستحقاق فيه) قال الأتقاني – رحمه الله – ثم اختلف أصحابنا المتأخرون على الرواية التي لكل واحد منهما ما تحت خشبته في حكم ما بين الخشب قال بعضهم هو بينهما نصفان لأنه لا يد لأحدهما فيه فلم يكن أحدهما بأولى من الآخر كرجلين تنازعا في دار وفي يد أحدهما بيت منها وفي يد الآخر بيتان أن الباقي بينهما نصفين كذلك ما بين الخشب ومنهم من يقول ذلك بينهما على قدر خشب كل واحد منهما لأن صاحب الخشب الكثير مستعمل للحائط أكثر من استعمال الآخر فاعتبر مستعملا لما يلي الجذوع وهو المراد بقوله وقيل على قدر خشبهما حتى يكون لصاحب الجذعين خمسان ولصاحب الجذوع الثلاثة ثلاثة الأخماس اهـ (قوله ثم من أصحابنا) أي القائلين بهذا القول اختلفوا بعد ذلك اهـ قوله القائلين بهذا القول إلخ أعني القول بأن لكل واحد منهما ما تحت خشبته. اهـ. (قوله والتصرف أقوى في الدلالة على الملك) أي كما لو تنازع الدابة راكب عليها ومتعلق بلجامها. اهـ. (قوله وذكر الطحاوي أن صاحب الاتصال إلخ) وكون صاحب الاتصال أولى من صاحب الجذوع هو الذي جزم به الأتقاني ولم يحك قولا آخر غيره وقد نقلت عبارته أول المقالة عند قوله لوجود سبب الاستحقاق فيه فراجعها. اهـ. (قوله ولا فرق في هذا إلى قوله على ما ذكره الطحاوي) ألحقه المصنف على هامش نسخته ولم يكتب آخرها لفظة صح اهـ

الترجيح لما ذكرنا أن الرجحان بالقوة لا بالكثرة فصار كما لو تنازعا في دابة ولهما عليها حمل على التفاوت كانت بينهما نصفين ولا يعتبر تفاوت الحمل حتى إذا كان لأحدهما من وللآخر مائة من كانت بينهما بخلاف ما إذا كان في يد أحدهما الهدابة والباقي في يد الآخر لأن الهدابة ليست بثوب إذ هي غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الآخر

Mas'alah: What is the ruling on dispute between spouses regarding household goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3425)

وإن اختلف الزوجان [(3) (1) في ف و ص: ينعقد. (2) بيانه: لو اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل، وتفسخ الإجارة فيما بقي من المنافع، لإمكان الفسخ، وهذا لا ينافي ما مر أن هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند الإمام؛ لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة، على حدوث المنفعة، فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة، كمعقود عليه غير مقبوض، فتحالفا في حقه، بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع؛ لأنه بجميع أجزائه معقود بعقد واحد، فإذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك، تعذر في كله ضرورة. والقول للمستأجر مع اليمين فيما مضى؛ لأنه منكر بما يدعيه المؤجر من زيادة الأجرة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 267-268) . (3) قوله: وإن اختلف الزوجان؛ أي ادعى كل واحد منهما أن الكل له، قيد باختلافهما؛ للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه، فإن متاع النساء بينهن على السواء إن كن في بيت واحد، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة، فما [في] بيت كل واحدة امرأة بينها وبين زوجها على ما ذكر، ولا يشترك بعضهن مع

بعض. ذكره العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 305)] نقلا عن ((خزانة الأكمل)) و ((الخانية)) ، وذكر في ((السراج الوهاج)) : لو كان لرجل أربع نسوة، فإن كن في بيت واحد فمتاع البيت بين النسوة أرباعا، وإن كنا في بيوت مختلفة فمتاع كل بيت بعينه بينه وبين المرأة التي تسكنه. انتهى. وللاحتراز عن اختلاف الأب وابنه فيما في البيت، قال في ((خزانة الأكمل)) : قال أبو يوسف – رضي الله عنه: إذا كان الأب في عيال الابن في بيته، فالمتاع كله للابن، كما لو كان الابن في بيت الأب وعياله، فمتاع البيت للأب. انتهى. ثم قال: قال محمد – رضي الله عنه: رجل زوج ابنته، وهي وختنه في داره وعياله، ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب؛ لأنه في بيته وفي يده، ولهم ما عليهم من الثياب. انتهى. وللاحتراز عن إسكاف وعطار، اختلفا في آلة الأساكفة وآلة العطارين، وهي في أيديهما، فإنه يقضي بها بينهما، ولا ينظر إلى ما يصلح لأحدهما؛ لأنه قد يتخذ لنفسه أو للبيع، فلا يصلح مرجحا. وللاحتراز عما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت، فإن القول فيه للمستأجر؛ لكون البيت مضافا إليه بالسكنى. وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت، وكان في أيديهما، فإنهما كالأجنبيين يقسم بينهما. كذا في ((البحر)) (7: 225–226) ، وغيره. [ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 305)] .

Mas'alah: What is the ruling on dispute over household goods when one spouse is a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3429)

وإن كان أحدهما عبدا، فالكل للحر [(2)] في الحياة، وللحي بعد الموت [(3)])، وعندهما [(4)] : العبد المأذون والمكاتب كالحر. (1) العبارة في ص: والموت

والحياة. (2) قوله: فالكل للحر في الحياة؛ لكون يد الحر أقوى من يد المملوك؛ لأن يده يد ملك، ويد المملوك ليست بيد ملك. (3) قوله: وللحي بعد الموت؛ لأن الميت لا بد له، فخلت يد الحي عن المعارض. (4) قوله: وعندهما... الخ؛ يعني أن هذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند صاحبيه العبد المأذون له في التجارة، والمكاتب كالحر؛ لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات، ألا ترى أن الحر والمكاتب لو اختصما في شيء في أيديهما، قضى بينهما؛ لاستوائهما في اليد، ولو كان في يد ثالث وأقاما البينة استويا فيه، فكما لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات، فكذا في متاع البيت. والجواب من جانب الإمام: إن يد المملوك لا تكون متساوية ليد الحر، فإن يده يد نفسه من كل وجه، ويد المملوك يد الغير وهو المولى من وجه، فترجحت به في حق متاع البيت، ألا ترى أنها تترجح بالصلاحية، فهذا أولى أن يترجح به، بخلاف سائر الخصومات، فإنها لا تترجح بالصلاحية. فكذا بالحرية.

Mas'alah: What is the chapter on disputes based on possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3469)

]

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a garment or animal based on possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3469)

فصل في التنازع بالأيدي] (واللابس [(5) (1) قوله: فإن برهن... الخ؛ يعني أن عينا إذا كانت في يد رجل فأقام رجلان عليها البينة، أحدهما بغصب، والآخر بوديعة، استوت دعواهما حتى يقضي بينهما. (2) سقطت من ف. (3) في ص و ف: بنصف. (4) قوله: لاستوائهما؛ أي في الاستحقاق؛ لأن المودع لما جحد الوديعة صار كالغاصب، فصار دعوى الوديعة والغصب سواء، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق. (5) قوله: واللابس... الخ؛ يعني إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فاللابس أولى من الآخذ، وكذا إذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ لجامها، فالراكب أولى من الآخذ؛ لأن تصرف اللابس والراكب أظهر، فإنه يختص بالملك، فكانا صاحبا يد، والمتعلق خارج، فكانا أولى، بخلاف ما إذا أقاما البينة حيث تكون بينة الخارج أولى؛ لأنها حجة مطلقا، وبينة الخارج أكثر إثباتا كما قررناه سابقا، وأما التعلق والأخذ ليس بحجة، وكذا التصرف، لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على أنه كان في يده، واليد دليل الملك، حتى جازت الشهادة له بالملك، فيترك في يده حتى تقوم الحجج والتراجيح. وكذا لو كان أحدهما راكبا على السرج، والآخر رديفا له كان الراكب أولى؛ لأن تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده، بخلاف ما إذا كانا راكبين على السرج، حيث يكون بينهما؛ لاستوائهما في التصرف. ولو كان أحدهما متعلقا بذنبها والآخر ممسك بلجامها، قالوا: ينبغي أن يقضى بها لمن يمسك بلجامها؛ لأنه لا يتعلق باللجام غالبا إلا المالك، بخلاف التعلق بالذنب. [ينظر: ((التبيين)) (4: 325)] . والكم للقميص معروف، والجمع أكمام وكممة، مثال عنبة. واللجام للفرس قيل: عربي، وقيل: معرب، والجمع لجم، مثل كتاب وكتب، ومنه قيل للخرقة تشد الحائض في وسطها لجام. وسرج الدابة معروف، وتصغيره سريج وبه سمى الرجل. والرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، يقال: أردفته إرادافا وارتدفته فهو رديف وردف. كذا في ((المصباح المنير)) (ص541) .

] أحق من آخذ الكم، والراكب من آخذ اللجام، ومن في السرج من رديفه، وذو حملها [(1)] ممن علق كوزه منها)(2): أي صاحب اليد في هذه الصور، هو الأول. (1) قوله: وذو حملها؛ يعني إذا تنازعا في بعير مثلا، وعليه حمل لأحدهما، وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى؛ لأنه هو المتصرف تصرفا معتادا، فكان في يده كما إذا ادعى جماعة سفينة، وكان واحد منهم راكبها، والآخر ممسك لسكانها والآخر يجدف فيها، والآخر يمدها فهي بينهم إلا من يمدها، فإنه لا شيء له فيها؛ لأنه لا يد له فيها؛ لأن الباقين هم المتصرفون فيها تصرفا معتادا. ولو كان الحمل لهما كان البعير بينهما لاستوائهما، ولا يرجح أحدهما بكثرة ما في الحمل؛ لأحدهما لأنك عرفت أن الترجيح يقع بالقوة لا بالكثرة. [ينظر: ((التبيين)) (4: 325)] . (2) يعني إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فاللابس أولى من الآخذ، وكذا إذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ لجامها، فالراكب أولى من الآخذ؛ لأن تصرف اللابس والراكب أظهر، فإنه يختص بالملك، فكانا صاحبا يد، والمتعلق خارج، فكانا أولى، بخلاف ما إذا أقاما البينة حيث تكون بينة الخارج أولى؛ لأنها حجة مطلقا، وبينة الخارج أكثر إثباتا، وأما التعلق والأخذ ليس بحجة، وكذا التصرف، لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على أنه كان في يده، واليد دليل الملك، حتى جازت الشهادة له بالملك، فيترك في يده حتى تقوم الحجج والتراجيح. وكذا لو كان أحدهما راكبا على السرج، والآخر رديفا له كان الراكب أولى؛ لأن تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده، بخلاف ما إذا كانا راكبين على السرج، حيث يكون بينهما؛ لاستوائهما في التصرف. ينظر: ((التبيين)) (4: 325) .

(وجالس البساط [(1)] والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر(2). والقول

لصبي [(3) (1) قوله: وجالس البساط... الخ؛ يعني إذا تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به، فالبساط بينهما سواء، يعني لا على وجه القضاء، بل يترك في يدهما؛ لأن القعود ليس بيد عليه فاستويا، فإن اليد على البساط لا تثبت إلا بالنقل والتحويل، أو يكون في يده حكما بأن كان في بيته ولم يوجد شيء من ذلك؛ ولهذا لا يصير غاصبا بمجرد القعود، بخلاف الركوب على الدابة، فإنه يصير غاصبا بمجرد الركوب عليه بغير الإذن كما صرحوا به، وإذا كان الثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر، فالثوب بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما يتمسك باليد، إلا أن أحدهما أكثر استمساكا، فالزيادة من جنس الحجة، فلا يوجب الزيادة في الاستحقاق، إذ لا ترجيح بكثرة العلل كما عرفت مرارا. (2) أي يكون بينهما نصفين لا طريق القضاء؛ ففي البساط الجلوس عليه ليس بيد فاستويا في عدم اليد، وفي الثوب وإن كان في يد أحدهم أكثر؛ لأن الزيادة ليست من جنس الحجة، فلا يوجب الرجحان. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 282) . (3) قوله: والقول لصبي... الخ؛ يعني إذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه، يعني يتكلم ويعلم ما يقول، فحين دعوى رجل بأنه عبد، قال: أنا حر، فالقول قوله؛ لأن ذلك الصبي في يد نفسه، فكان هو صاحب اليد، والمدعي كان خارجا، والقول قول صاحب اليد؛ وهذا لأن الأصل أن يكون لكل إنسان يد على نفسه إبانة لمعنى الكرامة، فلا يقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره، إلا ببينته كالبالغ. وإن قال ذلك الصبي: أنا عبد لفلان، وهو غير ذي اليد، فهو عبد لذي اليد بالإجماع؛ لأنه لما أقر أنه عبد لفلان، أقر أنه ليس له استقلال ولا قدرة على نفسه، فلا يعمل بإقراره، ويكون عبدا لذي اليد لا للخارج، إلا بالبينة، وشهادة العبد ليست بحجة. فإن قلت: الإقرار بالرق ضرر، وأقوال الصبي في المضار ليست بموجبة، فكان الواجب أن لا يعتبر في حق الصبي. قلنا: الرق لم يثبت بقول الصبي بل بدعوى ذي اليد؛ لعدم المعارض بدعوى الحرية؛ لأنه لما صار في يد المدعي بقي كالقماش في يده،

فيقبل إقراره عليه، ولا نسلم أن الإقرار بالرق من المضار؛ لأنه يمكنه التدارك بعده بدعوى الحرية، إذ التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الإقرار بالدين. وإن قلت: الأصل في الآدمي الحرية؛ لأنه ولد آدم وحواء على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، وهما حران، فيجب أن لا يقبل دعوى الرق إلا بالبينة، وكون ذلك الصبي في يد صاحب اليد لا يجب قبول قوله عليه كما لا يقبل قول الملتقط: إن هذا اللقيط عبده، وإن كان في يده. قلنا: إن الأصل يبطل إذا اعترض عليه ما يدل على خلافه، وثبوت اليد دليل على خلاف ذلك الأصل؛ لأنه دليل الملك، فيبطل به ذلك الأصل، ولا نسلم أن اللقيط إذا عبر عن نفسه وأقر بالرق يخالفه في الحكم، وأما إذا لم يعبر عن نفسه فليس في يد الملتقط من كل وجه؛ لأنه أمين فيه، والأمين يده قائمة مقام غيره، فكانت غير ثابتة حكما، وأما إذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده؛ لأنه بمنزلة المتاع، فيكون ملكا لمن هو في يده إن ادعاه؛ لعدم المعارض من يد على نفسه حقيقة أو حكما، ولو كبر وادعى الحرية لا يقبل قوله، فلا تزول يد من هو في يده إلا بدليل؛ لأنه ظهر عليه الرق في حال صغره، فلا ينقض ذلك إلا بالبينة، كما صرحوا به. [ينظر: ((التبيين)) (4: 328) ، و ((النتائج)) (7: 265)] .

] يعبر في أنا حر، وإن(1) قال: [أنا] (2) عبد(3) فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر)، المراد بالتعبير أن يتكلم، ويعقل ما يقول، فإن(4) كان معبرا ويقول: أنا حر، فالقول قوله؛ لأنه في يد نفسه، [ولو(5) قال: أنا عبد زيد وهو في يد عمرو(6) كان عبدا لعمرو؛ لأنه لما أقر أنه عبد أقر أنه ليس في يد نفسه] (7) ، فيكون عبدا لصاحب اليد، [وإن لم يكن معبرا، [ويقول: أنا حر] (8) ، لا يكون في يد نفسه، فيكون عبدا لصاحب اليد](9). (1) في ج و ق: وإن. (2) سقطت من أ. (3) في ب: عبدو. (4) في ص: وإن. (5) في ف: وإن. (6) في ف: عمرو عمرو. (7) سقطت من ص. (8)

زيادة من أ. (9) سقطت من ص.

]

Sub-topic – Disputes Over Movable and Immovable Property

Mas'alah: How is ownership determined in disputes over garments, animals, and other property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

فلو لم يؤرخا قضى بها لذي اليد، ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث وإن لم يوافقهما) بأن خالف أو أشكل (فلهما إن كانت في أيديهما أو كانا خارجين، فإن في يد أحدهما قضى بها له) هو الاصح. قلت: وهذا أولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر (برهن أحد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لانها بالجحد تصير غصبا (الناس أحرار) بلا بيان (إلا في) أربع: (الشهادة والحدود، والقصاص، والقتل) كذا في نسخة المصنف، وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه الدية وحينئذ (فلو ادعى على مجهول الحال) أحر أم لا (أنه عبده فأنكر وقال أنا حر الاصل فالقول له) لتمسكه بالاصل (واللابس) للثوب (أحق من آخذ الكم والراكب أحق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه) بها لانه أكثر تصرفا)

Mas'alah: What is the ruling on two people sitting on a mat in a disputed house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=521)

بخلاف جالسي دار تنازعا فيها) حيث لا يقضى لهما لاحتمال أنها في يد غيرهما وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما. عيني (

Mas'alah: What is the ruling on a claim to ownership of goods not yet delivered to the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2935)

اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر) أنه له (لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري) للقضاء عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن أحدهما على أن المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح. (

Mas'alah: What must a claimant specify when the claimed item is in the defendant's possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3277)

وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات (فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر) المدعي (أنه في يده بغير حق) لاحتمال كونه مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده (وطلب) المدعي (إحضاره إن أمكن) فعلى الغريم إحضاره (ليشار إليه في الدعوى والشهادة) والاستحلاف (وذكر) المدعي (قيمته إن تعذر) إحضار العين بأن كان في نقلها مؤنة وإن قلت ابن كمال معزيا للخزانة (بهلاكها أو غيبتها) لأنه مثله معنى (وإن تعذر) إحضارها (مع بقائها كرحى وصبرة طعام) وقطيع غنم (بعث القاضي أمينه) ليشار إليها (وإلا) تكن باقية (اكتفى) في الدعوى (بذكر القيمة) وقالوا لو ادعى أنه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه أو يجبر على البيان درر

وابن ملك [رد المحتار] مدعى فيه وبه وإن كان يتكلم به المتفقهة إلا أنه خطأ مشهور فهو خير من صواب مهجور حموي ط (قوله وإلا كان عبثا) أي وإن لم تكن ملزمة، كما إذا ادعى التوكيل على موكله الحاضر فإنها لا تسمع لإمكان عزله كما في البحر ح كذا في الهامش (قوله وظهوره) بالجر عطف على تيقن (قوله في الفواكه البدرية) قال في المنح: لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي إلى نقل عن المشايخ. قلت: لكن في المذهب فروع تشهد له منها ما سيأتي آخر فصل التحالف. [حكم الدعوى] (قوله وسنحققه) عند قول المصنف وقضى بنكوله مرة. [سبب الدعوى] (قوله أنه في يده) فلو أنكر كونه في يده فبرهن المدعي أنه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر بإحضاره، قال صاحب جامع الفصولين: ينبغي أن يقبل إذا لم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا تزول بشك، وأقره في البحر، وجزم به القهستاني. ورده في نور العين بأن هذا استصحاب، وهو حجة في الدفع لا في الإثبات كما في كتب الأصول (قوله وطلب المدعي إلخ) هذا إذا لم يكن المدعى عليه مودعا، فإن ادعى عين وديعة لا يكلف إحضارها بل يكلف التخلية كما في البحر عن جامع الفصولين (قوله بأن كان في نقلها مؤنة) فيه أن هذا من قبيل الرحى والصبرة فذكره هنا سهو. وقال في إيضاح الإصلاح: إلا إذا تعسر بأن كان في نقله مؤنة وإن قلت ذكره في الخزانة ح (قوله أو غيبتها) بأن لا يدري مكانها ذكره قاضي زاده ح (قوله لأنه) أي القيمة وذكر الضمير باعتبار المذكور وهو علة لقوله وذكر قيمته (قوله وإن تعذر) أي تعسر (قوله وإلا تكن) تكرار مع قوله وذكر قيمته إن تعذر س.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant's description of the claimed item differs from what is produced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3277)

[فرع] وصف المدعي المدعى فلما حضر خالف في البعض، إن ترك الدعوى الأولى وادعى الحاضر تسمع لأنها دعوى مبتدأة وإلا فلا بحر عن البزازية (قوله بذكر القيمة) لأن عين المدعي تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف، فاشترط بيان القيمة لأنها شيء تعرف العين الهالكة به غاية البيان. وفي شرح ابن الكمال: ولا عبرة في ذلك للتوصيف لأنه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة إليه أشير إلى ذلك في الهداية اهـ. وفي القهستاني: وفي قوله وذكر قيمته إن تعذر إشارة إلى أنه لا يشترط ذكر اللون والذكورة والأنوثة والسن في الدابة. وفيه خلاف كما في العمادية. قال السيد أبو قاسم: إن هذه التعريفات للمدعي لازمة إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثلي، أما إذا أراد أخذ قيمته في القيمي فيجب أن يكتفي بذكر القيمة كما في محاضر الخزانة اهـ. (قوله عين كذا) قال في البحر: والحاصل أنه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on claiming multiple items of different types and mentioning their total value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3278)

ولهذا لو (ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك) الإجمال على الصحيح، وتقبل بينته أو يحلف على الكل مرة (وإن لم يذكر قيمة كل عين على حدة) لأنه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة بالأولى، وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا، فأما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين.

Mas'alah: What must be specified when claiming the value of a consumed item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3278)

فلو (ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه) في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي.

Mas'alah: Is it necessary to specify the gender of an animal in a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3278)

(واختلف في بيان الذكورة والأنوثة في الدابة) فشرطه أبو الليث أيضا واختاره في الاختيار، وشرط الشهيد بيان السن أيضا وتمامه في العمادية.

Mas'alah: What must be specified in a claim of deposit (wadi'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3278)

(وفي دعوى الإيداع لا بد من بيانه مكانه) أي مكان الإيداع (سواء كان له حمل أو لا.) .

Mas'alah: What specifications are required when claiming real estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3278)

(ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو) كان العقار

(مشهورا) خلافا لهما (إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها) كما لو ادعى ثمن العقار لأنه دعوى لدين حقيقة بحر (ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة) فيبدأ بالأعم ثم الأخص فالأخص [رد المحتار] والشهادة ويكون القول في القيمة للغاصب المرتهن اهـ. قلت: وزاد في المعراج دعوى الوصية والإقرار، قال فإنهما يصحان في المجهول، وتصح دعوى الإبراء المجهول بلا خلاف اهـ فهي خمسة. (قوله ولهذا) أي لسماعها في الغصب وإن لم يذكر القيمة: قال في الدرر: ولو قال غصبت مني عين كذا ولا أدري قيمته قالوا تسمع. قال في الكافي: وإن لم يبين القيمة وقال: غصبت مني عين كذا ولا أدري أهو هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه لأن الإنسان ربما لا يعلم قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به. أقول: فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر والجبر على البيان إذا أقر أو نكل عن اليمين فتأمل، فإن كلام الكافي لا يكون كافيا إلا بهذا التحقيق ح. (قوله وتقبل بينته) أي على القيمة. (قوله أو يحلف) أي عند عدم البينة (قوله لأنه) علة للعلة. (قوله يشترط ذكر القيمة) قال الشيخ عمر مؤلف النهر: ينبغي أن يكون المعنى أنه إذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها إلا في دعوى السرقة حموي. (قوله وهذا كله) أي المذكور من الشروط السابقة. (قوله لا الدين) ستأتي دعوى الدين في المتن. (قوله اشترط بيان جنسه) أقول لي شبهة في هذا المحل، وهي أنه لو ادعى أعيانا مختلفة فقد مر أنه يكتفي بذكر القيمة للكل جملة. وذكر في الفصولين أنه لو ادعى أن الأعيان قائمة بيده يؤمر بإحضاره فتقبل البينة بحضرتها، ولو قال إنها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه، فظهر أن ما قدمه المصنف في دعوى الأعيان إنما هو إذا كانت هالكة وإلا لم يحتج إلى ذكر القيمة لأنه مأمور بإحضارها، وقدمنا عن ابن الكمال أن العين إذا تعذر إحضارها بهلاك ونحوه فذكر القيمة مغن عن التوصيف، وهو موافق لما ذكره المصنف في

الأعيان من الاكتفاء بذكر القيمة، فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه مشكل، وإن قلنا إنه لا بد مع ذكر القيمة من بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة. فما معنى قوله تبعا للبحر؟ وهذا كله في دعوى العين لا الدين فليتأمل. وفي البحر عن السراجية: ادعى ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده. (قوله من بيانه) أي بيان موضع الغصب. (قوله على الظاهر) قال في نور العين: وفي غصب غير المثلي وإهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية. وفي رواية يتخير المالك بين أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم هلاكه فلا بد من بيان أنها قيمة أي اليومين، ولو ادعى ألف دينار بسبب إهلاك الأعيان لا بد من أن يبين قيمتها في موضع الإهلاك، وكذا لا بد من بيان الأعيان فإن منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي اهـ. (قوله في دعوى العقار) في المغرب العقار الضيعة،

Mas'alah: What is the requirement for mentioning possession of real property in a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3279)

(و) ذكر (أنه) أي العقار (في يده) ليصير خصما

Mas'alah: How is possession of real property established in a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3280)

(منقولا) لما مر (ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة أو علم قاض) لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده، ثم هذا ليس على إطلاقه بل (إذا ادعى)

العقار (ملكا مطلقا،) . (أما في دعوى الغصب و) دعوى (الشراء) من ذي اليد (فلا) يفتقر لبينة، لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضا بزازية

Mas'alah: What is the requirement for mentioning demand in a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3280)

(و) ذكر (أنه يطالبه به) لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه أو حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم.

Mas'alah: What description must be mentioned when claiming a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3280)

(ولو كان) ما يدعيه (دينا) مكيلا أو موزونا نقدا أو غيره (ذكر وصفه) لأنه لا يعرف إلا به.

Mas'alah: What details are required in a claim for fungible goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3280)

(ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب) فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع؛ وإذا ذكر، ففي السلم إنما له المطالبة في مكان عيناه، وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه

بحر فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on disputed items other than the ambiguous ones?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله في المشكل) انظر ما حكم غيره والظاهر أن حكمه ما مر ثم رأيته في ط عن الحموي

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is still physically present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله أو العين قائمة) أخذ التقييد من الإشارة بقوله هذا الشيء، لأن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج كما أفاده في البحر وسيأتي محترزه قال في الهامش: عبد هلك في يد رجل، وأقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي مات في يده أنه أودعه فلان أو غصبه أو آجره لم يقبل، وهو خصم فإنه يدعي القيمة عليه وإيداع الدين لا يمكن ثم إذا حضر الغائب وصدقه في الإيداع والإجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي. أما لو كان غاصبا لم يرجع وكذا في العارية، والإباق مثل الهلاك ها هنا فإن عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان اهـ بحر

Mas'alah: What are the requirements for specifying boundaries when claiming real estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2417)

(قوله: وإن ادعى عقارا ذكر حدوده) ؛ لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فيصار إلى التحديد وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة، وفي الملتقط، وإذا عرف الشهود الدار بعينها جاز، وإن لم يذكروا حدودها. اهـ.

Mas'alah: What is the proper order for describing real estate in a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2417)

أطلقه فشمل ما إذا كان العقار مشهورا فلا بد من تحديده عنده خلافا لهما كذا في منية المفتي، ولم يشترط المؤلف لدعوى العقار غير التحديد، وفي جامع الفصولين في دعوى العقار لا بد أن يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ أولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فإن مذهبه أن يبدأ أولا بالأعم ثم بالأخص فالأخص، وقيل يبدأ بالأخص ثم بالأعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا، وقاسه على النسب فيقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فبدأ بما هو أقرب فيترقى إلى الأبعد، وقول محمد أحسن إذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس، وفصل النسب حجة عليه إذ الأعم اسمه فإن أحمد في الدنيا كثير فإن عرف، وإلا ترقى إلى الأخص فيقول [منحة الخالق] (قوله: وفي السراجية ادعى عبيدا إلخ) الظاهر أنه مبني على القول الأول مقابل الصحيح تأمل (قوله: قال في الخانية إنما يشترط ذكر القيمة إلخ) نقل بعض الفضلاء عن الشيخ عمر صاحب النهر أخي المؤلف ينبغي أن يكون المعنى أنه إذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها إلا في دعوى السرقة. اهـ. قلت: فكان الأولى للمؤلف أن يقول قبل عبارة الخانية أما إذا كانت حاضرة فلا بدل قوله أما قبل ظهور التعذر فلا (قوله: ثم يقضى عليه بقيمته) لم يبين الحكم فيما إذا لم

يدر قيمته أيضا، وفي الدرر قال في الكافي، وإن لم يبين القيمة، وقال غصبت مني عين كذا، ولا أدري أهو هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به أقول: فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر والجبر على البيان إذا أقر أو نكل عن اليمين فليتأمل فإن كلام الكافي لا يكون كافيا إلا بهذا التحقيق. اهـ. وقوله: فائدتها توجه اليمين أي حيث لا بينة، وإلا ففائدتها الحبس كما علمت (قوله: وإن لم يكن له حمل يصح) قال في نور العين بعد هذه العبارة، وفي غصب غير المثلي وإهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية، وفي رواية يتخير المالك أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم هلاكه فلا بد من بيان أنها قيمة أي اليومين ولو ادعى ألف دينار بسبب إهلاك الأعيان لا بد من أن يبين قيمتها في موضع الإهلاك، وكذا لا بد من بيان الأعيان فإن منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي. اهـ. وهذا ما ذكره

ابن محمد فإن عرف، وإلا ترقى إلى الجد. اهـ.

Mas'alah: How should a claim for a right of habitation (sukna) in a house be specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2418)

ثم قال بين حدوده، ولم يبين أنه كرم أو أرض أو دار وشهدا كذلك قيل لا تسمع الدعوى، ولا الشهادة، وقيل تسمع، ولو بين المصر والمحلة والموضع ثم قال ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده، ولا يصح إذ السكنى نقلي فلا يحد بشيء، وإن كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الأرض إذ

في سائر النقليات إنما لا يعرف بالحدود لإمكان إحضاره فيستغنى بالإشارة إليه عن الحد أما السكنى فنقله لا يمكن؛ لأنه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله أصلا شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو إذ السفل مبيع من وجه من حيث إن قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو إذ العلو عرف بتحديد السفل؛ ولأن السفل أصل والعلو تبع فتحديد الأصل أولى هذا إذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت ينبغي أن يحد العلو؛ لأنه هو المبيع فلا بد من إعلامه، وهو يحده، وقد أمكن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a mill without specifying its parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2418)

وفي جامع الفصولين ادعى طاحونة وحدها وذكر أدواتها العامة إلا أنه لم يسم الأدوات، ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى، وقيل تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة والأول أصح. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of an external claimant versus the possessor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2454)

ومن أهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling on a claim for land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ادعى أرضا

Mas'alah: Is a claim for water rights (shirb) valid without claiming land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2775)

قال – رحمه الله – (وتصح دعوى الشرب بغير أرض) وهذا استحسان والقياس أن لا يصح؛ لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعى به في الدعوى والشهادة، والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام ولأنه يطلب من القاضي أن يقضي له بالمدعى به إذا ثبت دعواه بالبينة والشرب لا يحتمل التمليك بدون الأرض فلا يستمع القاضي فيه الدعوى والخصومة كالخمر في حق المسلمين وجه الاستحسان أن الشرب مرغوب فيه ويمكن أن يملكه بغير الأرض بالإرث والوصية وقد تباع الأرض ويبقى الشرب وحده فإذا استولى عليه رجل ظلما كان له أن يرفع يده عنه بإثبات حقه بالبينة رجل له أرض وللآخر نهر يجري فيها فأراد رب الأرض أن يمنع النهر أن يجري في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله؛ لأن موضع النهر في يد رب النهر وعند الاختلاف القول قوله في أنه ملكه فإذا لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البينة أن هذا النهر له، وأن مجراه في هذه الأرض يسوقه إلى أرض له ليسقيها فيقضي له لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كانت الدعوى فيه أو حق الآخر في إثبات المجرى من غير دعوى الملك، وعلى هذا نصيب الماء في كل نهر أو مجرى على سطح أو الميزاب أو المشي في دار غيره فالحكم فيه كالشرب كما قدمنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed leaning wall and the procedure for its demolition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يقدم إليه فيه ويشهد عليه بعد بينة المدعي قال يؤخذ الذي في يده الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهو بمنزلة دار ادعاها وأقام البينة لم يترك البينة، فإنه يتقدم بنقضه الذي في يده ثم زكيت البينة ضمن تقدم له القيمة

Mas'alah: How should a claimant describe a missing item in a claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4710)

قال: وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعي معلوما لأن العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين، وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on describing the value of an absent claimed item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4710)

م: (قال: وإن لم تكن) ش: أي العين المدعاة م: (حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما) ش: وعدم حضور العين أعم من أن يكون لهلاكها أو للتعذر.

Mas'alah: How does a judge handle claims involving movable items that cannot be brought to court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4710)

وقال شمس الأئمة الحلواني –رحمه لله–: ومن المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام، والقطيع من الغنم، فالقاضي بالخيار إن شاء حضر ذا الموضع إن تيسر له، وإلا بعث خليفته إن كان مأذونا بالاستخلاف، وإذا رفعت الدعوى في جملة ولا يسع باب داره فإنه يخرج إلى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود لحضرته.

Mas'alah: What is the procedure for claims involving property located outside the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4710)

وذكر الإمام القاضي ظهير الدين – رحمه الله: وهذا إنما يستقيم إذا كانت العين المدعاة في المصر، أما إذا كانت خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط جواز القضاء في ظاهر الرواية، لكن الطريق فيه أن يبعث واحدا من أعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي، ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه.

Mas'alah: Why is a specific item not identified by description alone but its value is?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4710)

م: (لأن العين لا تعرف بالوصف) ش: لأنه ربما توجد أعيان كثيرة بهذا الوصف فلا يصير المدعى معلوما مع وجود المزاحم م: (والقيمة تعرف به) ش: أي بالوصف لأنه إذا قيل: عشرة دراهم من الفضة وكذا دينارا من الذهب، الركن يصير قيمته معلومة بهذا الوصف.

Mas'alah: What must a claimant mention when the claimed item is absent and its location unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4710)

قال تاج الشريعة: وقال الأكمل – رحمهما الله–: وإذا لم تكن حاضرة لزمه ذكر قيمتها يعني إذا وقع الدعوى في عين غائبة لا يدري مكانها لزم المدعي ذكر قيمتها، فيصير المدعى معلوما، وذكر الوصف بكاف لأن العين لا تعرف الوصف وإن بويع فيه لإمكان المشاركة فيه فذكره في تعريفه غير مفيد، والقيمة شيء يعرف به المعين فبذكرها يكون مفيدا، وقوله: م: (وقد تعذرت مشاهدة العين) ش: جملة حالية بمن قوله لأن العين لا تعرف بالوصف، يعني والحال أن المشاهدة تعذرت، وأغلاق تركيبه لا يخفى انتهى.

Mas'alah: How must real estate be described in a claim and testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4711)

قال: وإن ادعى عقارا وحدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فيصار إلى التحديد، فإن العقار يعرف به ويذكر الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم ولا بد من ذكر الحد؛ لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – لوجود الأكثر، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة؛ لأنه يختلف به المدعي ولا كذلك بتركها، وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وقوله في الكتاب، وذكر أنه [البناية] دعوى الدابة المستهلكة القيمة فلا حاجة إلى ذكرهما.

Mas'alah: What are the requirements for describing real estate boundaries and owners in a claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4711)

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : م: (وإن ادعى عقارا وحدده) ش: أي ذكر حدوده م: (وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به) ش: أي وأن المدعي يطالب المدعى عليه بالمدعى م: (لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فيصار إلى التحديد، فإن العقار يعرف به) ش: أي بالتحديد م: (ويذكر الحدود الأربعة ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم) ش: ويذكر أصحاب حدود العقار، ويذكر أنساب أصحاب الحدود بأن يقال: فلان بن فلان بن فلان م: (ولا بد من ذكر الجد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي يذكر الجد م: (على ما عرف هو الصحيح) ش: احترز به عما روي عنهما أن ذكر الأب يكفي م: (ولو كان الرجل مشهورا) ش: كأبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، وأبي جعفر الكبير البخاري – رحمهم الله – جميعا – م: (يكتفي بذكره) ش: أي بذكر الرجل بدون نسبته.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning only three of four boundaries in a claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4711)

م: (فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: هو يقول: التعريف لم يتم بدون ذكره وقوله م: (لوجود الأكثر) ش:، دليلنا أن إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع، ثم مقدار الطول يعرف بالحدين، ومقدار العرض بذكر أحد الحدين، وقد يكون الأصل مثليه م: (بخلاف ما إذا غلط في الرابعة) ش: يعني إذا ذكر

الحدود الثلاثة وسكت عن الرابعة جاز، أي عن الحد الرابع وإنما أنثه باعتبار الجهة وإنما قلنا: "وسكت عن الرابعة" لأنه إذا ذكر الرابع وغلط فيه لا يجوز باتفاق بيننا وبين زفر.

Mas'alah: What is the effect of error in describing boundaries in a claim or testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4711)

م: (لأنه يختلف به) ش: أي بالغلط م: (المدعي ولا كذلك بتركها) ش: أي بترك الرابعة، كما لو شهد شاهدان بالبيع وقبض الثمن، وتركا ذكر الثمن جاز، ولو غلطا في الثمن لا تجوز شهادتهم، لأنه صار عقد آخر بالغلط م: (وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة) ش: حتى لو ذكروا ثلاثة في الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم خلافا لزفر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim to have sold a slave to the current possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1153)

عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا، سلم المبيع لذي اليد بالثمنين فيقضي لكل واحد بثمن ادعاه، وكذا لو قالا إنه عبده ولد في يده وباعه منه؛ لأن الدعوى في الثمن والكل فيه سواء فإن وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما وإن رجع بالنقصان على أحدهما له أن يرجع بالنقصان على الآخر إلا أن يأخذه معيبا، ولو مات العبد في يد المشتري ثم علم بعيب قديم به

رجع عليهما بنقصان العيب وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده وأخذ أرشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذه ولو أرخا وسبق تاريخ أحدهما رد بالعيب على الآخر كأن ذا اليد اشتراه من الأول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale included wine and the other denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1213)

درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the third section on claims involving contracts or causes of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

[الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقدا أو يكون سببا من أسباب الملك]

Mas'alah: What is the ruling on claims in lease and pledge contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

والإجارة إن كانت في أول المدة فهي كالبيع ادعى المستأجر، أو الآجر، وإن كانت بعد مضيها استوفي المنفعة أو لم يستوف بعد أن يسلم، فإن كان المدعي هو المؤجر

فهي دعوى المال، وإن كان المدعي هو المستأجر فهي دعوى العقد بالإجماع. وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا تقبل، وإن كان المرتهن فهو كدعوى الدين، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on claims in khul', divorce for compensation, and similar contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1566)

وإذا وقعت الدعوى في الخلع، أو في الطلاق على مال، أو العتق على مال، أو الصلح عن دم العمد على مال، فإن كان المدعي هو الزوج، أو المولى، أو ولي القصاص فهو دعوى مال، وإن كان هو العبد، أو المرأة، أو القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالإجماع، كذا

Mas'alah: What is the ruling on a claim for wheat or barley by unspecified measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

لو ادعى الحنطة أو الشعير بالأمناء فالمختار للفتوى أنه يسأل المدعي عن دعواه فإن ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتي بالصحة وإن ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله بحنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة وإن ادعى مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذكر الصفة في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الأداء كذا في المحيط وفي الذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject matter in a claim for sale price or lease payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الأصح وكذا في دعوى مال الإجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الأجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من إحضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the second section regarding claims for movable property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

[الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول]

Mas'alah: How must a plaintiff point to a present movable object when making a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

إن كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد أن يشير إليه باليد فيقول: هذا لي، والإشارة بالرأس لا تكفي إلا إذا علم بإشارته الإشارة إلى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure when the claimed object is in the defendant's possession and cannot be brought to court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

إن كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ومن المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وإلا فإن كان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع كذا في المحيط وفي دعوى إحضار المدعي لا بد أن يقول: لازم علي هذا المدعى عليه إحضار المدعي إن كان منكرا لأبرهن عليه لأنه إذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الإحضار بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What happens when witness descriptions of a claimed animal differ from reality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

وذكر شيته وأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي: هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فإذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بأن ذكر الشهود بأنه مشقوق الأذن وهذا الحمار غير مشقوق الأذن قالوا: لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a claimed slave's description differs from reality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

سئل الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين عمن ادعى على رجل أنه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب إحضار الغلام فلما أحضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى أنه له وأقام البينة قال – رحمه الله تعالى: إن قال المدعي: هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه إذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وإن قال المدعي بعدما أحضر الغلام: هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it valid to claim multiple items of different types without specifying each value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What details are required when claiming grapes or a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

وإن ادعى عنبا قائما يشير ولا يحتاج إلى ذكر الأوصاف والوزن والنوع وإن دينا في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمناء طائفية أبيض ويذكر الجودة

والوسط وإن بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم: ماذا تريد؟ إن قال العنب لا يصغى إلى دعواه وإن قال قيمته يأمره بذكر السبب لأنه إن كان ثمن المبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن أيدي الناس كما في الدراهم والدنانير وإن بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة إذا كان لا ينتظر أوانه كذا قال الإمام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What details are required when claiming multiple types of grapes or other fruits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

وإن ادعى نوعين من العنب بأن ادعى ألف من من العنب العلائي والورخمتى الحلو الوسط لا بد وأن يقول من العلائي كذا ومن الورخمتي كذا كذا في المحيط ولو ادعى وقر رمان أو سفرجل يذكر الوزن ويذكر أنه حلو أو حامض صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة فإن بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمنا للمبيع تصح إذا بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What details are required when claiming a quantity of cake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا تصح إلا بعد بيان السبب لأن في السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وإن بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق

الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذكر أنه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه وكذا ينبغي أن يذكر أن على وجهه سمسما حتى تصح الدعوى كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on claims for ice when it is unavailable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

ودعوى الجمد حال انقطاعه لا تصح وإن كان من ذوات الأمثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What are the requirements for presenting oil in claims based on sale, destruction, loan, or price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

وفي دعوى الدهن وأشباهه إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار للإشارة إليه وإن كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج إلي الإحضار كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the requirements for specifying weight in claims for brocade as a specific item or a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

إذا ادعى ديباجا على إنسان ولم يذكر وزنه فإن كان الديباج عينا يشترط إحضاره

والإشارة إليه وعند ذلك لا حاجة إلى بيان الوزن وسائر أوصافه وإن كان دينا بأن كان مسلما فيه ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا فعامتهم على أنه يشترط كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when the measured length of a claimed item differs from the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

وذكر الوتار ادعى زندبيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزندبيجي فذرع فإذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف من الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حديدا وذكر أنه عشرة أمناء فإذا هو عشرون أو بثمانية تقبل

Mas'alah: What is the ruling on weight specification in a claim for a specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1711)

الدعوى والشهادة لأن الوزن في المشار إليه لغو في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of cotton in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1711)

وفي دعوى القطن لا بد أن يبين القطن اليزقاني أو البيهقي أو الجاجرمي كذا في خزانة المفتين ولا يشترط أنه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج على ما عليه الفتوى

كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type, gender, and size of a shirt in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1711)

وفي دعوى القميص إذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد وأن يذكر ويبين (مردانه يازنانه خرديابزرك) كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on producing the item in a claim for damage to a garment or animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1711)

وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط إحضار الثوب والدابة لأن المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة إذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن إذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the characteristics of pearls in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1711)

وفي اللؤلؤ يذكر دوره وضوأه ووزنه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What details are required when claiming needles or similar items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1711)

وفي دعوى عدد من الإبرة والمسلة لا بد من بيان السبب لأنه إن عينا يلزم إحضاره وإن دينا بسبب السلم أو بجعله ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما من الاستهلاك لأنهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردري. ادعى كذا منا من الحناء لا بد وأن يذكر الجيد أو الوسط أو الرديء ويذكر حناء برك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدرا من التوتياء ينبغي أن يذكر في دعواه كوفته أو ناكوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة المفتين. ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل: لا تصح الدعوى وهو الأصح كذا في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي أن تكون لفظه الدعوى في دعوى الوديعة: إن لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لأقيم عليه البينة على أنه ملكي إن كان منكرا وإن كان مقرا فأمره بالتخلية حتى أرفع ولا يقول: فأمره بالرد كذا في الفصول العمادية. وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع أنه في أي مصر سواء كان له حمل ومؤنة أم لم يكن وفي دعوى الغصب إذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة. ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية. وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الأمتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته فإن التركة لو أتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على أزيد من قيمتها لا يصح عندها كما في مسألة الصلح بعد الغصب

والإتلاف على أزيد من قيمته كذا في الوجيز للكردري. ولو ادعى على غيره أنه باع عينا مشتركا بيني وبينه وإني قد أجزت البيع حين وصل إلى خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن إلي لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى أن هذا كان قائما في يد المشتري وقت الإجازة لا بد من ذكر رواج الثمن وقت الإجازة وكذا لا بد من أن يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعي إن العين كان مشتركا بينكما شركة ملك أم شركة عقد فإن قال: شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وإن قال: شركة عقد لا حاجة إلى قيام العين وقت الإجازة ولكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية. وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وأن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أم مات مجهلا للمشترى بمال الشركة لأن مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لأن الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة المفتين. وفي دعوى البضاعة الوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وأن يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلا لا بد وأن يبين أن مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا وعرضا كذا في الفصول العمادية. لو ادعى على آخر أنه قبض منه كذا قفيز حنطة أمانة فواجب عليه ردها إن كانت قيمتها قائمة وإن كانت هالكة أو مستهلكة فرد مثلها ينبغي أن يقول: إن كانت قائمة فعليه التخلية وإن كانت هالكة ينبغي أن

يقول هالكة بعد الجحود وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة. إذا ادعى أنه قبض مني بجهة السوم كذا زندبجيبيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه إن كان قائما وتسليم قيمته إن كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا إذا رضي كذا في الفصول

العمادية. لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح ذكر الطحاوي أن مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا تصح وقيل: مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في خزانة المفتين. رجل باع عينا من الأعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم إن المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فإن كان العبد مأذونا له لا تصح دعوى المولى وإن كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية. ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداده لا تصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لأن بيع المكره إذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى رشيد الدين – رحمه الله تعالى – في دعوى البائع الإكراه على البيع لا حاجة إلى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة إلى تعيين العوان وهو الأصح كذا في الفصول العمادية. في المنتقى رجل ادعى على آخر أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا إن كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وإن كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء كذا في الخلاصة. وإن ادعى الضمان على المأمور فإن كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى على المأمور وإن لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد أمر الإمام إكراه كذا في خزانة المفتين وفي دعوى السعاية لا حاجة إلى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن يبين السعاية أما لو قال (2) (فلان غمز كرد مراتازيان كرد ندمر أظالمان) بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في الخلاصة ادعى على إنسان أنه أخسرني كذا بسبب (3) آنكه سعايت كردمرا بأصحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه أين فلان سعايت كرد بأصحاب سلطان بناحق مراين مدعى را

وأصحاب سلطان بستدندبنا حق أزين مدعى بسبب سعايت أين مدعى عليه أين مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان وإن لم يذكروا قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فإنه يجوز أنه سعى إلى أصحاب السلطان وقال: لي عليه حق واجب فأمروه بالدفع إلي فطلبوه بالأداء وأخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لأنها بحق وكذلك إذا سعى وقال: إنه يجيء إلى امرأتي فأخذه السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لأنه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لأخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان: إن فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لأن السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزانة المفتين. ولو ادعى أنه ارتشى منه لا تصح أيضا بدون التفصيل فإن فسر على الوجه تسمع وإلا فلا كذا في الخلاصة. [الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار] . إن كان المدعى به عقارا ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد كذا في الاختيار شرح المختار ولا بد من ذكر الجد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a purchased slave-girl is still alive to rebut a claim of destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر أنه اشترى مني جارية وصفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه أداء هذا الثمن إلي وقد أقر بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد إنكاره فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي:

إنك مبطل في دعوى الاستهلاك لأن الجارية قائمة وهي في بلدة كذا في يدي فلان وأقام شهودا شهدوا أنا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعي قال: لا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that a slave woman recovered after being struck?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

رجل ادعى آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع: إنها خرجت إلى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب فيصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of not recognizing a veiled slave girl or wrapped goods after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1773)

ولو اشترى جارية متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري: هذه جاريتي ولم أعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وإن اشترى منه متاعا في جراب مدرج أو ثوبا في منديل ملفف فلما أخرجه ونشره قال: هذا متاعي ولم أعرفه تقبل دعواه وبينته قال محمد – رحمه الله تعالى: كل ما تمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المنتقبة القائمة بين يديه لا يقبل قوله أنه لم يعرف وكل ما لا تمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل أو جارية قاعدة عليها كساء مغطاة لا يرى منها شيء تقبل دعواه وبينته

كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a dispute over an animal's ownership resolved when both parties provide evidence of birth dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد إن كانت في يد أحدهما أو لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث وإن أشكل سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا إذا كانا خارجين بأن كانت الدابة في يد ثالث وكذا إذا كانت في أيديهما كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age contradicts both parties' dates in a dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1787)

سن الدابة مشكلا قضي بينهما إن كانا خارجين وتترك في أيديهما إن كانت في أيديهما هكذا في المحيط وإن كانت في يد أحدهما قضي بها لصاحب اليد وإن خالف سن الدابة التاريخين بطلت البينتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين قال عامة المشايخ: وهو الصحيح هكذا في المحيط والأصح أنهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما إن كانا خارجين أو كانت في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما يقضى بها لذي اليد كذا في التبيين سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده

كذا في المحيط.

Mas'alah: Who owns trees that grow from roots crossing a river onto another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1799)

حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر فنبتت من عروقها في الجانب الآخر من النهر أشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار وادعى الآخر وقال: إنها من عروق أشجاري إن علم أنها من عروق أشجاره فهي لصاحب الأشجار وإن لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه أشجار لا مالك لها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the second section regarding claims of the seller and buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

[الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري]

Mas'alah: What is the format of a legal document regarding a claim of an undivided share of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2946)

[محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an undivided share of land when the defendant's possession of the whole is not established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2946)

(محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض) بأن ادعى كذا سهما من كذا سهما من الأرض، ولم يذكر المدعي والشهود أن جميع هذه الأرض في يد المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد؛ لأنهم لم يذكروا كون جميع الأرض في يده وما لم يثبت كون جميع الأرض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع، وبعضهم أفتوا بالصحة إذ ليس من شرط إثبات اليد على بعض الشيء شائعا إثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الأول يشير إلى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور، وهكذا ذكر ركن الإسلام أبو الفضل – رحمه الله تعالى – في إشاراته، وكذا ذكر الصدر الشهيد، والقول الثاني يشير إلى أن غصب نصف العين شائعا يتصور، ألا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني: غصب رجلان عينا، وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا. ألا يرى أن الرجلين إذا استأجرا دارا أو اشترياها وشغلاها بأمتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا، وقد نص محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الأستروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house where the witnesses used a different term in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2950)

(ورد محضر في دعوى دويرة وسرايجه) والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر

بعلة أن المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي؛ لأن الدعوى وقعت في السرايجة والشهود شهدوا (بخانه) والسرايجه غير والبيت غير، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فأما إذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة؛ لأن اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of value of consumed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2957)

[محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة]

Mas'alah: What are the requirements for specifying consumed property in a claim for its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2957)

(محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه: أحدها – أنه لم يبين المستهلك، ولا بد من بيانه؛ لأن الأعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك. ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك، ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا، ولأن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، وإنما

ينقطع حقه عن العين وينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه، ولأنه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند أو ببخارى، وقيمة الأعيان تختلف باختلاف البلدان، والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2957)

[محضر فيه دعوى الحنطة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2958)

[محضر في دعوى الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price in a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2958)

(محضر في دعوى الثمن) صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الأطلس العدني وبين

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim regarding the price of oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2960)

[محضر في دعوى ثمن الدهن]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for diverse items without specifying each value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2969)

(ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة) ، وذكر قيمتها جملة، ولم يبين قيمة كل عين، قال شيخ الإسلام: اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه منهم من اكتفى بالإجمال ومنهم من شرط التفصيل، وهذه المسألة في الحاصل على وجهين: إما أن كانت الأعيان قائمة، أو مستهلكة، فإن كانت قائمة فلا بد من الإحضار عند الدعوى، وعند ذلك لا حاجة إلى بيان القيمة، وقد مر جنس هذا، وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يبين قيمة كل عين؛ لأنه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الأعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضي أنه بأي قدر يقضي مع هذا إذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى؛ لأنه ادعى دينا وبين قدره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a she-camel when the document mentions a camel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2969)

(ورد محضر في دعوى الناقة) والمكتوب في المحضر الجمل، وأنه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف، ولذلك لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب في

المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا، وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين؛ لأن في دعوى العين تحتاج إلى الإشارة، وعند الإشارة لا حاجة إلى ذكر شيء من الأوصاف

Mas'alah: What is the ruling on a claim for firewood and grapes without specifying the type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2969)

(ورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الأعناب (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب، فقيل: هذا الجواب مستقيم في العنب؛ لأنه مثلي غير مستقيم في الحطب؛ لأن الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفي به، وقيل: الأول أصح؛ لأن القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة؛ لأن قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف، وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة.

Mas'alah: What is the difference between proving possession of movable and immovable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3679)

بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة.

Mas'alah: What must a claimant say regarding possession of movable property in a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3680)

قال المشايخ في المنقول: يجب أن يقول وهو في يده بغير حق، لأن العين في يد ذي اليد في هاتين الصورتين بحق، وإن كان المدعى به حقا في الذمة ذكر المدعي أنه يطالبه به لما قلنا: يعني قوله لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه، وهذا لأن صاحب

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: How must a debt (dayn) be described in a claim when the currency varies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3681)

الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة، لكن لا بد من تعريفه بالوصف بأن قال ذهبا أو فضة، فإن كان مضروبا يقول كذا كذا دينارا أو درهما جيد أو رديء أو وسط إذا كان في البلد نقود مختلفة، وأما إذا كان في البلد نقد واحد فلا حاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What is required when claiming a right in the dhimmah (debt)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3682)

قال (وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به) لما قلنا، وهذا لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لأنه يعرف به

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased a slave from the same owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3763)

قال (ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد) معناه من صاحب اليد وأقاما بينة [العناية] فكذا إذا ثبت بالبينة وإن كان الأول، فإذا انفرد أحدهما والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى له بها ثم ادعى الآخر وأقامها على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صح ومضى فلا ينقض بما دونه، إلا أن يؤقت شهود المدعي الثاني وقتا سابقا فيقضى له لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين (قوله وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج) مر بيانه. قال (ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد إلخ) عبد في يد رجل ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد. قال المصنف (معناه من صاحب اليد) احتراز عما سيأتي بعد هذه المسألة (وأقاما) على ذلك (بينة) من غير تأقيت

Mas'alah: What is the ruling when each claimant has the option to take half the slave for half the price or to leave it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3764)

فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك) لأن القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصار كالفضوليين إذا باع كل واحد منهما من رجل وأجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما لأنه تغير عليه شرط عقده، فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن. [العناية] فكل واحد منهما

بالخيار، إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن) الذي شهدت به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه إن كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق وأقاما البينة (وإن شاء ترك) لأن شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه (فلعل رغبته في تملك الكل) ولم يحصل (فيرده ويأخذ كل الثمن) فإن قيل: كذب إحدى البيتين متيقن لاستحالة توارد العقدين على عين واحدة كملا في وقت واحد، فينبغي أن تبطل البينتان أجيب بأنهم لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد، بل شهدوا بنفس العقد فجاز أن يكون كل منهم اعتمد سببا في وقت أطلق له الشهادة به

Mas'alah: What is the ruling when one claimant declines the option after the judge divides the property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3765)

فإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما: لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه) لأنه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه، وهذا لأنه خصم فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه، والعود إلى النصف للمزاحمة ولم توجد، ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء، ونظير الأول تسليمه بعد القضاء [العناية] فإن قضى القاضي به بينهما نصفين فقال أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأنه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه) والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتجدد ولا يوجد. فإن قيل هو مدع فكيف يكون مقضيا عليه؟ أجاب بقوله (وهذا لأنه خصم فيه) أي في النصف المقضي به (لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبة،

بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي) وهو القضاء عليه حيث كان له أن يأخذ الجميع لأنه يدعي الكل والحجة قامت به ولم يفسخ سببه وزال المانع وهو مزاحمة الآخر (قوله حيث يكون له أن يأخذ الجميع) يشير إلى أن الخيار باق. وذكر بعض الشارحين نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أنه لا خيار له وهو الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when each claimant mentions a date for the purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3765)

ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به، ولو وقتت إحداهما دون الأخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع

Mas'alah: What is the ruling when each claimant mentions a date for the purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3766)

ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما) لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به (

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides a date?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3766)

ولو وقتت إحداهما ولم تؤقت الأخرى فهو لصاحب الوقت) لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضي له بالشك (

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant provides a date but one has possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3766)

وإن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى) ومعناه أنه في يده لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، [العناية] احتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك ولو لم يذكرا تاريخا لكنه في يد أحدهما فهو أولى (لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه) وتحقيق ذلك يتوقف على مقدمتين: إحداهما أن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، والثانية أن "ما" مع البعد بعدية

ولأنهما استويا في الإثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك، وكذا لو ذكر الآخر وقتا لما بينا. [العناية] زمانية فهو بعد. فإذا عرف هذا فقبض القابض وشراء غيره حادثان فيضافان إلى أقرب الأوقات فيحكم بثبوتهما في الحال، وقبض القابض مبني على شرائه ومتأخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه، ويلزم من ذلك أن يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه أقدم تاريخا، وقد تقدم أن التاريخ المتقدم أولى (ولأنهما استويا في الإثبات) وبينة غير القابض قد تكون مما ينقض اليد وقد لا تكون (فلا تنقض اليد الثابتة بالشك) وطولب بالفرق بين هذه وبين ما إذا ادعيا الشراء من اثنين وأقاما البينة وأحدهما قابض فإن الخارج هناك أولى. والجواب أن كل واحد من المدعيين ثمة يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه أولا. فاجتمع في حق البائعين بينة الخارج وذي اليد

فكان بينة الخارج أولى وهاهنا ليس كذلك (وكذا إذا ذكر الآخر) يعني بينة الخارج (وقتا) فذو اليد أولى، لأن بذكر الوقت لا يزول احتمال سبق في ذي اليد (وقوله لما بينا) إشارة إلى قوله لأن تمكنه من قبضه يدل على

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the non-possessor's purchase was earlier?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3768)

إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد لأن الصريح يفوق الدلالة. .

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims purchase and the other claims gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3768)

قال: (وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا) معناه من واحد (وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض، [العناية] سبق شرائه (إلا أن يشهد شهود الخارج أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد) فإنه تنقض بها اليد (لأن الصريح يفوق الدلالة) ، (وإذا ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا) قال المصنف (معناه من واحد) احترازا عما إذا كان ذلك من اثنين كما سيجيء (وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأنه (لكونه معاينة من الجانبين) كان أقوى، ولأن الشراء يثبت الملك بنفسه

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims purchase and the other claims charity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3769)

وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا (

Mas'alah: What is the ruling when one claims gift and the other claims charity with possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3769)

وقوله (لما بينا) إشارة إلى ما ذكر من الوجهين في أن الشراء أقوى (وإذا ادعى أحدهما هبة وقبضا والآخر صدقة وقبضا فهما سواء، ويقضى به بينهما لاستوائهما في وجه التبرع) فإن قيل: لا نسلم التساوي فإن الصدقة لازمة لا تقبل الرجوع دون الهبة.

Mas'alah: What is the correct ruling on dividing property between two claimants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3769)

والأصح أنه لا يصح في قولهم جميعا، لأنا لو قضينا لكل واحد منهما بالنصف فإنما نقضي له بالعقد

Mas'alah: What is the ruling when one claims a pledge and the other claims a gift with evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3771)

وإذا ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى) وهذا

استحسان، وفي القياس الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبته.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership with dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3771)

(وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى) لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of absolute ownership with dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3771)

(وإن أقام الخارجان البينة على الملك المطلق والتاريخ، فصاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبت أنه أول المالكين) وكل من هو كذلك لا يتلقى الملك إلا من جهته، والفرض أن الآخر لم يتلق منه، وهذا قول

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on ownership claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

ولم يتلق الآخر منه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim purchase from the same person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

قال: (ولو ادعيا الشراء من واحد) معناه من غير صاحب اليد

Mas'alah: What are the positions of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on dating claims of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

[العناية] أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا وقول محمد أولا.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant dates his purchase and the other does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

ثم قال محمد: يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة، وإن أرخ أحدهما دون الآخر ففي النوادر عن أبي حنيفة أنه يقضى بينهما لأنه لا عبرة للتاريخ عنده حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق في أصح الروايات.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad when one claimant dates his purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

وعلى قول أبي يوسف يقضى لمن أرخ، وعلى قول محمد يقضى لمن لم يؤرخ لأنه

يدعي أولية الملك وسيأتيك تمام بيانه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both purchase from the same seller with equal or different dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

(ولو ادعيا الشراء من واحد وأقاماها ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء قضي به بينهما، وإن أرخا تاريخين متفاوتين فالأول أولى لما بينا) أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه فكان استحقاقه ثابتا من ذلك الوقت وأن الآخر اشتراه من غير مالك باطلا.

Mas'alah: Is there a difference in ruling when the seller is one person versus two persons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3772)

قيل لا تفاوت فيما ذكر في الكتاب من الحكم بين أن يكون البائع واحدا أو اثنين، وإنما التفاوت بينهما إذا أقتت إحداهما دون الأخرى على ما سيذكر بعيد هذا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with different dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3773)

وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى) لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه (

Mas'alah: What is the ruling when each claimant presents evidence of purchase from a different seller with the same date?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3773)

وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا) فهما سواء

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim purchase from different sellers with the same date?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3773)

[العناية] ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنه اشتراها من صاحب اليد بكذا ورتب عليه الأحكام (وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر) كأن أقام أحدهما على الشراء من زيد مثلا وآخر على الشراء من عمرو (وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء

Mas'alah: What is the ruling when both parties prove purchase from each other without dates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3786)

قال (وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد) قال: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعلى قول محمد يقضي بالبينتين ويكون للخارج لأن العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع الدار لأن القبض دلالة السبق على ما مر، [العناية] كما روينا (وإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل) . وقال: (وإذا أقام الخارج البينة على الملك إلخ)

وإذا أقام الخارج البينة على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أولى، لأن الخارج إن كان يدعي أولية الملك فذو اليد تلقى منه، ولا تنافي في هذا فصار كما لو أقر ذو اليد بالملك للخارج ثم ادعى الشراء منه (قال: وإن أقام الخارج البينة أنه اشتراها من ذي اليد وأقامها ذو اليد أنه اشتراها من الخارج ولا تاريخ معهما تهاترتا وتركت الدار في يد ذي اليد) قال المصنف (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يقضى بهما لإمكان العمل بهما، وذلك بأن يجعل كأن ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باع ولم يقبض لأن القبض دلالة السبق كما مر،

ولا يعكس الأمر لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده. ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الإقرارين وفيه التهاتر بالإجماع، كذا هاهنا، ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيده.

Mas'alah: What is the ruling when both sets of witnesses testify to sale and delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3787)

ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالإجماع، [العناية] ولا يعكس) أي لا يجعل كأن الخارج اشتراها من ذي اليد أولا ثم باعه إياه (لأن) ذلك يستلزم (البيع قبل القبض) وذلك (لا يجوز) وإن كان العقار عنده. ولهما أن الإقدام على الشراء إقرار من المشتري بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على الإقرارين، وفيه التهاتر بالإجماع كذا هاهنا، (ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك) يعني أن السبب إذا كان مفيدا للحكم

كان معتبرا وإلا فلا لكونه غير مقصود بالذات (و) هاهنا (لا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق) للخارج لأنا إذا قضينا ببينة ذي اليد إنما نقضي ليزول ملكه إلى الخارج فلم يكن السبب مفيدا لحكمه بالنسبة إليه (فبقي القضاء له بمجرد السبب) وذلك غير مفيد. (ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استوى الثمنان لوجود قبض مضمون من كل جانب، وإن لم يشهدا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده) فإن البيعين لما ثبتا عنده كان كل واحد منهما موجبا الثمن عند مشتريه فيتقاص الوجوب بالوجوب (ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالإجماع) لكن على اختلاف التخريج،

لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول.

Mas'alah: How is a dispute over an animal resolved when both parties provide evidence of birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3792)

قال (وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده، وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى) لأن الحال يشهد له فيترجح (وإن أشكل ذلك كانت بينهما) لأنه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا. [العناية] جميع الدار نصفها على وجه القضاء، وهو الذي كان بيد صاحبه لأنه اجتمع فيه بينة الخارج وذي اليد، وبينة الخارج أولى فيقضى له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لأن صاحبه لم يدعه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده (قال: وإذا تنازعا في دابة إلخ) إذا تنازع اثنان في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا

تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى، لأن علامة صدق شهوده قد ظهرت بشهادة الحال له فيترجح، وإن أشكل ذلك كانت بينهما نصفين لأنه سقط التوقيت وصار كأنهما أقاماها ولا تاريخ لهما، هذا إذا كانا خارجين، وإن كان أحدهما ذا اليد فإن وافق سن الدابة تاريخه أو أشكل قضي بها لذي اليد، إما لظهور علامة الصدق في شهوده، أو سقوط اعتبار التوقيت بالإشكال، وإن كان سن الدابة بين وقت الخارج وذي اليد قال عامة المشايخ: تهاتر البينتان وتترك الدابة في يد ذي اليد

Mas'alah: What happens when the age of the animal contradicts both dates in the evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3793)

وإن خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم – رحمه الله – لأنه ظهر كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده. [العناية] قوله وإن خالف سن الدابة الوقتين) يعني في الخارجين (بطلت البينتان، كذا ذكره الحاكم) لأنه ظهر كذب الفريقين، وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة الاجتماع أيضا، فتترك الدابة في يد من هي في يده قضاء ترك كأنهما لم يقيما البينة. قال في المبسوط: الأصح ما قاله محمد عن الجواب، وهو أن تكون الدابة بينهما في الفصلين: يعني فيما إذا كان سن الدابة مشكلا، وفيما إذا كان على غير الوقتين في دعوى الخارجين. أما إذا كان مشكلا فلا شك فيه، وكذلك إن كان على غير الوقتين لأن اعتبار ذكر الوقت لحقهما، وفي هذا الموضع في اعتباره إبطال حقهما فسقط اعتبار ذكر الوقت أصلا، وينظر إلى مقصودها وهو إثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بينهما نصفين، وهذا لأنا لو اعتبرنا التوقيت بطلت البينتان وتترك هي في يد ذي اليد، وقد

اتفق الفريقان على استحقاقها على ذي اليد فكيف تترك في يده مع قيام حجة الاستحقاق. وهذه الرواية مخالفة لما روى أبو الليث عن محمد أنه قال: إذا كان سن الدابة مشكلا يقضى بينهما نصفين، وإن كان مخالفا للوقتين لا يقضى لهما بشيء وتترك في يد ذي اليد قضاء ترك؛ فكأنهما لم يقيما البينة، ولعل هذا هو الأصح. وقوله ينظر إلى مقصودهما ليس بشيء لأن مقصود المدعي ليس بمعتبر في الدعاوى بلا حجة، واتفاق الفريقين على استحقاقها على ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding leased property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3890)

)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding a garment given for tailoring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3890)

)

Mas'alah: What is the ruling when a successful claimant acknowledges that the building on the land belongs to the defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3437)

وإذا قضى القاضي على رجل بأرض، أو دار في يديه ببينة قامت عليه بذلك ودفعها إلى

المقضي له ببنائها، ثم إن المقضي له أقر ببنائها للمقضي عليه فإنه يدفع ذلك إليه بإقراره ولا يكون هذا الإقرار إكذابا منه لشهوده في الأرض؛ لأن المشهود به الأرض والبناء إنما يدخل تبعا كما يدخل في البيع تبعا من غير ذكر، وليس من ضرورة كون البناء للمشهود عليه إلا أن يكون الأرض للمدعي كما شهد به الشهود، وكذلك إن أقام المقضي عليه البينة أنه قد بنى فيها هذا البناء فهو له لما بينا أنه إنما صار مقضيا عليه بالأصل والبناء تبع في ذلك. فكذلك القضاء لا يمنعه من إثبات حق نفسه في البناء، وإن كان المدعي حين أقام البينة شهد الشهود أن هذه الدار لهذا المدعي ببنائها فأقر هو بالبناء للمقضي عليه أبطلت الشهادة؛ لأنه أكذب شهوده؛ لأنهم صرحوا في شهادتهم بملك البناء له مقصودا، وقد كذبهم في ذلك والمدعي متى أكذب شاهده في بعض ما شهد له به بطلت شهادته في الكل كما إذا ادعى ألفا وشهد له بألف وخمسمائة

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding walls and pathways?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3544)

[باب دعوى الحائط والطريق] (باب دعوى الحائط والطريق)

Mas'alah: What is the ruling when two neighbors dispute ownership of a shared wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3544)

(قال – رحمه الله: وإذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فإن كان لأحدهما عليه جذوع، وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع عندنا،

وقال الشافعي – رحمه الله – لا يستحق بوضع الجذوع ترجيحا على صاحبه) ؛ لأن وضع الجذوع محتمل قد يكون عن ملك، وقد يكون عن استعارة، وقد يكون عن غصب والمحتمل لا يكون حجة. ولنا أن واضع الجذوع مستعمل للحائط بوضع حمله عليه، والاستعمال يد وعند تعارض

الدعوتين القول قول صاحب اليد كما لو تنازعا في دابة لأحدهما عليها حمل كان هو أولى بها؛ ولأن الظاهر شاهد له؛ ولأن وضعه الجذوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته إذ وضع حمله عليه، ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح كما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يجعل ما يصلح للرجل للرجل وما يصلح للنساء للمرأة، وإن كان لأحدهما عليه هوادي أو بواري لا يستحق به شيئا؛ لأن هذا ليس بجهل مقصود بني الحائط لأجله فلا يثبت به الترجيح كما لو تنازعا في دابة؛ ولأحدهما عليه مخلاة علفها لا يستحق به الترجيح بخلاف الجذوع فإنه حمل مقصود يبنى الحائط لأجله فيثبت له اليد باعتباره. وكذلك إن كان لأحدهما عليه جذوع أو أنصال؛ وللآخر بواري فهو لصاحب الجذوع والأنصال، وإن كان لأحدهما عليه جذوع؛ وللآخر أنصال فصاحب الجذع أولى ومراده من هذا مداخلة أنصاف اللبن بعضها في بعض إذا كان من أحد الجانبين هذا النوع من الاتصال ببناء أحدهما؛ لأن وضع الجذوع استعمال للحائط والاتصال مجاورة واليد تثبت بالاستعمال دون المجاورة، فكان صاحب الجذوع أولى. كما لو تنازعا في دابة، وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، وذكر الطحاوي – رحمه الله – أن صاحب الاتصال أولى؛ لأن الكل صار في حكم حائط واحد فهذا النوع من الاتصال في بعضه متفق عليه لأحدهما فيرد المختلف فيه إلى المتفق عليه؛ ولأن الظاهر أنه هو الذي بناه مع حائطه فمداخلة أنصاف للبن لا يتصور إلا عند بناء لحائطين معا فكان هو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a plaster (jiss) between two houses when the key is on one side?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3547)

قال: وإذا كان جص بين دارين يدعيه كل واحد من صاحبي الدارين والقمط إلى أحدهما قضي به بينهما نصفان في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى لمن عليه القمط واستدل بحديث دهثم بن قران «أن رجلين اختصما في جص فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – ليقضي بينهما فقضى بالجص لمن إليه القمط، ثم أخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستصوبه» وأبو حنيفة – رحمه الله – احتج فقال نفس القمط متنازع فيه فلا يجوز أن يجعل ذلك دليل الملك لأحدهما وهو المتنازع فيه بعينه؛ ولأن الإنسان قد يتخذ جصا ويجعل القمط إلى جانب جاره ليكون جانبه مستويا فيطينه ويجصصه، وتأويل الحديث أن صاحب القمط أقام البينة حين تحاكما فقضى له حذيفة – رضي الله عنه – بالبينة، وذكر القمط على سبيل التعريف كما يقال قضى لصاحب العمامة والطيلسان.

Mas'alah: What is the ruling on proving a right of passage through another's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3550)

قال: وإذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق في دار الغير فعليه إثباته بالبينة، ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه وبفتح الباب لا يستحق شيئا؛ لأن فتح الباب رفع جزء من الحائط، ولو رفع جميع حائطه لا يستحق به في ملك الغير شيئا

فكذلك إذا فتح بابا، وقد يكون فتح الباب لدخول الضوء والريح، وقد يكون للاستئناس بالجار والتحدث معه فلا يكون ذلك دليلا على طريق له في الدار فإن أقام البينة أنه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئا؛ لأنهم شهدوا بيد كانت له في هذا الطريق فيما مضى وبهذه الشهادة لا يستحق المدعي شيئا. (ألا ترى) أنا لو عايناه مر فيه مرة لم يستحق به شيئا إلا أن يشهدوا أن له فيها طريقا ثابتا فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، والطريق يجوز أن يكون مستحقا له في دار الجار في أصل القسمة أو أوصى له به فتقبل البينة على إثباته، وإن لم يجدوا الطريق، ولم يسموا ذرع العرض والطول بعد أن يقولوا: إن له طريقا في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار فالشهادة مقبولة، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول تأويله إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الإقرار فأما إذا

شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم لجهالة في المشهود به، والأصح أنها تكون مقبولة؛ لأن الجهالة إنما تمنع قبول الشهادة إذا تعذر على القاضي القضاء بها، وهنا لا يتعذر فإن عرض الباب يجعل حكما فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله إلى باب الدار. قال في بعض النسخ فإن لم يجدوا الطريق فذلك أحور للشهادة وفي بعضها قال: وإن سموا الطول، والعرض فذلك أحور للشهادة، وهذا ظاهر؛ لأن الجهالة ترتفع به، وأما اللفظ الأول فوجهه أنه لا حاجة إلى التحديد للعمل بالشهادة، وربما يمتنع بذكرها العمل بها فإن من العلماء من يقدر الطريق بسبعة أذرع لحديث روي فيه فلو بين الشهود عرض الطريق ربما يذكرون أقل من ذلك أو أكثر والقاضي يذهب إلى ذلك المذهب فيرد شهادتهم، وإذا أطلقوا عمل القاضي بشهادتهم. فكان ترك التحديد أنفذ للشهادة، ومعنى قوله أحور أي أنفذ، وكذلك لو قالوا مات أبوه وترك هذا الطريق ميراثا؛ لأنهم بينوا سبب ملكه وذلك لا يقدح في شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall with a door and lock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3715)

فأما ما كان يعلم أنه مبني مع الحائط من الروازن فإنه يجعل حكما عندهما بمنزلة الطاقات ويقضى بالحائط لمن إليه استواء تلك الروازن؛ لأن الباني للحائط يراعي الاستواء من جانب نفسه لا من جانب جاره، وإن كان الباب في حائط فادعاه كل واحد منهما وغلق الباب إلى أحدهما فالباب والحائط بينهما نصفين في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قولهما الحائط بينهما نصفين والباب الذي إليه الغلق اعتبرا فيه العادة فإن الذي يركب الباب على الحائط يجعل الغلق في جانبه وأبو حنيفة اعتبر القياس أن الغلق متنازع فيه كالباب والعادة مشتركة قد يجعل الغلق إلى جانبه، وقد يجعل إلى جانب جاره فكان بينهما نصفين، فإن كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعا لاستوائهما في الدعوى والشاهد بالعلامة، ولما تعارض الغلقان جعل كأنه لا غلق على الباب فيقضى به بينهما نصفين كالحائط، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall based on possession and usage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3744)

الدعوتين القول قول صاحب اليد كما لو تنازعا في دابة لأحدهما عليها حمل كان هو أولى بها، ولأن الظاهر شاهد له، ولأن وضعه الجذوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته إذا وضع حمله عليه ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح كما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يجعل ما يصلح للرجل للرجل وما يصلح للنساء للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall when one party has non-structural items on it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3744)

وإن كان لأحدهما عليه هوادي أو بواري لا يستحق به شيئا؛ لأن هذا ليس بجهل مقصود بني الحائط لأجله فلا يثبت به الترجيح كما لو تنازعا في دابة ولأحدهما عليه مخلاة علقها لا يستحق به الترجيح بخلاف الجذوع فإنه حمل مقصود يبنى الحائط لأجله فيثبت له اليد باعتباره.

Mas'alah: How is a dispute over a house with an upper and lower floor resolved when both claim ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4189)

ولو كان أحدهما نازلا في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان؛ لأن العلو مسكن على حدة كالسفل فهما كبيتين من الدار أحدهما متصل بالآخر وقد بينا في البيتين والمنزلين أن لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان لثبوت يدهما عليها بالاستعمال ولا يقال الساحة أرض من جنس حق صاحب السفل فينبغي أن يكون هو أولى بها؛ لأن ثبوت اليد لا تكون بالمجانسة بل بالاستعمال وصاحب العلو مستعمل لها كصاحب السفل فإن

Mas'alah: Can a claim for a water right (shirb) without land be heard in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4773)

ولو ادعى شربا في يدي رجل أنه بغير أرض فإنه ينبغي في القياس أن لا يقبل منه ذلك؛ لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعي في الدعوى، والشهادة، والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام، ولأنه يطلب من القاضي أن يقضي له بالملك في المدعى إذا أثبت دعواه بالبينة، والشرب لا يحتمل التمليك بغير أرض فلا يسمع القاضي فيه الدعوى، والخصومة. كالخمر في حق المسلمين، ولكن في الاستحسان يقبل ببينة، ويقضي له به؛ لأن الشرب مرغوب فيه، ومنتفع به، وقد يكون الاستحقاق فيه للإنسان منفردا عن الأرض بالميراث، والوصية، وقد يبيع الأرض بدون الشرب فيبقى له الشرب، وحده فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه بالبينة ثم القاضي لا يملكه بالقضاء شيئا ابتداء، ولهذا لا ينفذ قضاؤه باطنا في الأملاك المرسلة، وإنما يظفر بقضاء حقه أو ملكه، والشرب يحتمل ذلك. (ألا ترى) أنه يقضي له بالدين بالحجة، والدين في ذمة الغير لا يحتمل التمليك ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute over whether a sale included land or just refuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2534)

وهو نظير ما ذكر في دعوى «العيون» : إذا اشترى الرجل من آخر مزبلة بمائة درهم ثم اختلفا قال المشتري: إنما اشتريت منك الأرض وقال البائع: بعتك الكناسة بحكم الثمن إن كان مثل ذلك الثمن يكون للأرض قضيت ببيع المزبلة دون الأرض.

Mas'alah: How does the ruling differ between conflicting claims of sale and gift in litigation versus

ratification by the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2651)

وقد قال في كتاب الدعوى: في رجلين تنازعا في عين ادعى أحدهما الملك بالشراء والأخر بالهبة والقبض بإذن المالك وأقاما البينة على ذلك أن الشراء أولى، فقد رجح الشراء في مسألة الدعوى دون مسألتنا. والوجه في ذلك: أن في مسألة الدعوى ثبت العقدان بالبينة وجهل التاريخ، والأصل في العقد إذا تساويا، وجهل التاريخ أن يجعلا كالمقترنين. ولو اقترنا كان البيع يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك ما لم يوجد القبض فيثبت ملك المشتري أولا، وظهر أن الموهوب له قبض ملك المشتري إذ القبض وجد بعد العقدين فلم يثبت الملك للموهوب له، فأما ههنا القضاء يقع بالعقدين جميعا عند الإجازة وحالة الإجازة الهبة مقبوضة للموهوب، والهبة مع القبض تساوي البيع إفادة الملك وقبول التنصيف، فلهذا يقضي بالعقد بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the principle of giving precedence to the party supported by apparent evidence in contract disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

والقول قول من يشهد له الظاهر، فمن كانت شهادة الظاهر له أكثر كان قوله أولى بالقبول، أما إذا كان مدعي الفساد بدعوى الفساد يدفع استحقاق مال عن نفسه لو جعلنا القول قول مدعي الجواز بشهادة الظاهر له فقد جعلناه مستحقا مالا على صاحبه بشهادة الظاهر والظاهر لا يصلح حجة الاستحقاق، ومتى جعلنا القول قول من يدعي

الجواز بشهادة الظاهر لدفع صفة المعصية عن فعلهما والمعاصي أبدا تدفع عن المسلمين بشهادة الظاهر.

Mas'alah: Which party should begin swearing in a sales dispute according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2660)

وكان أبو يوسف أولا يقول يبدأ بيمين المشتري وهو قول زفر ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهما الله؛ لأن المشتري أشدهما إنكارا؛ لأنه منكر صورة ومعني والبائع عندهما غير منكر أصلا. وعند محمد منكر صورة؛ لأن المشتري وإن كان يدعي على البائع البيع بألف فإنما يدعيه صورة لا معنى؛ لأن المقصود من العقد الذي يدعيه المشتري ملك الرقبة والتصرف وكل ذلك سالم له فكان مدعيا صورة فكان البائع منكرا صورة فهو معنى قولنا: المشتري أشدهما إنكارا فلهذا كانت البداية بيمينه أولى، ثم إذا تخالفا ذكر في كتاب الدعوى أن القياس أن يقضي بالبيع بأقل الثمنين كما يدعيه المشتري؛ لأن البيع بأقل الثمنين ثابت باتفاقهما، وفي الاستحسان يترادان العقد لظاهر قوله عليه السلام: «تحالفا وترادا» فهذا أمر عرف بالنص بخلاف القياس، ويحتاج إلى فسخ القاضي أو إلى فسخهما لينفسخ العقد إما بدون ذلك لا ينفسخ العقد بينهما.g

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims a sale on credit and the other claims a cash sale of half the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2678)

رجل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشرة درهما إلى شهر وأقام الذي في يديه الثوب بينة أنه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة مال يدفع إليه الثوب وله خمسة عشر درهما إلى شهر، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا الثوب بألف حالة وأقام بينة وأقام الآخر بينة أنه اشترى هذا العبد مع هذا العبد الآخر بألف إلى سنة أنهما له بألف إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims sale and buyer's manumission of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2684)

نوع آخر في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل ادعى على الآخر إني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بألف درهم واعتقته أنت أيها المشتري وقال المشتري: ما اشتريته وما اعتقته، فإن أقام البائع بينته سمعت بينته على الشراء والعتق؛ لأنه خصم في إثبات الشراء والعتق؛ لأن بالشراء يثبت أصل الثمن وبالعتق يثبت تأكد الثمن وخروج المبيع عن ضمان البائع ودخوله في ضمان المشتري؛ لأن الإعتاق قبض معنوي على ما عرف، فإن لم يكن له بينة وطلب من القاضي أن يحلف المشتري حلفه أولا على دعوى الشراء، فإن حلف على دعوى الشراء لا يحلفه على دعوى العتق بعد ذلك؛ لأنه فائدة فيه؛ لأنه لم يثبت ملك المشتري بما حلف ولكن يعتق العبد على البائع بحكم إقراره أنه مالكه قد أعتقه وكان ولا العبد موقوفا؛ لأن كل واحد منهما بيعه عن نفسه، هذا إذا حلف على دعوى الشراء وإن نكل عن دعوى الشراء حتى صار مقرا بالشراء إلا أن

يحلف على دعوى العتق؛ لأن البائع يدعي عليه قبض المعقود عليه، وتأكد الثمن وهو ينكر فإن نكل ثبت العتق من جهة وكان ولاء العبد له، وإن حلف لم يثبت العتق وكان العبد مملوك للمشتري؛ لأنه لو ثبت العتق ههنا يثبت بشهادة البائع؛ لأنه فرد هذا إذا كان العبد في يدي البائع، وإن كان في يدي المشتري والمسألة بحالها، فإن أقام البائع بينة على ذلك سمعت بينته على الشراء لما مر، ولا يسمع بينته على العتق عند أبي حنيفة بخلاف الفصل الأول؛ ولأن في الفصل الأول إنما قبلت بينة البائع على العتق لما فيه من إثبات القبض الذي هو حقه والقبض ههنا ثابت بالمعاينة فلا حاجة إلى إثباته بالبينة فلم ينتصب البائع خصما في دعوى العتق، فالتحق دعواه بالعدم والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير الدعوى. وعندهما يقبل البينة على العتق؛ لأن عندهما الدعوى ليست بشرط لقبول البينة على العتق، وإن لم يكن للبائع بينة يحلف المشتري على دعوى الشراء، فإن حلف لا يحلف على دعوى العتق بالإجماع، وعتق العبد على البائع بحكم إقراره على ما مر، وكان ولاؤه موقوفا وإن نكل عن دعوى الشراء يثبت الشراء بإقراره، ثم لا يحلف على العتق بعد ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن دعوى العتق من البائع التحق بالعدم فلو حلف المشتري حلف عنه بدون الدعوى. ومن مذهب أبي حنيفة أنه لا يحلف عنه على عتق العبد بدون الدعوى كما لا يقبل البينة على حبسه بدون الدعوى، وأما عندهما فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح «الزيادات» : أن عندهما لا يحلف حبسه بدون الدعوى بخلاف قبول البينة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding manumission and divorce in a disputed sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2685)

وأشار محمد رحمه الله في «كتاب التحري» : أنه يحلف على طلاق المرأة بدون الدعوى، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده وشمس الأئمة هذا في شرح «كتاب التحري» أنه يحلف على طلاق المرأة، وعتق الأمة عندهما حبسه بدون الدعوى وهما يلحقان عتق العبد بعتق الأمة وطلاق المرأة حتى قالا: تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى كما تقبل على طلاق المرأة وعتق الأمة، فالصحيح عندهما أنه يحلف في عتق العبد حبسه بدون الدعوى، ثم إن عند أبي حنيفة إذا لم يحلف على دعوى العتق كالعبد مملوك للمشتري لا يحكم بعتقه؛ لأنه لو عتق، عتق بمجرد قول البائع، والعتق لا يثبت بقول الفرد وعندهما إذا حلف أنه نكل صار (75ب3) مقرا بالعتق وكان ولاء العبد له، وإن حلف بقي العبد مملوكا

Mas'alah: What is the difference between a claim of consent against the principal and against the agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2743)

والفرق: أن الدعوى في مسألتنا توجه على الآمر مقصودا، فإنه يدعي رضاء الآمر لا رضاء المشتري بيعا ونقضا؛ لأن رضاء الآمر متى ثبت سقط خيار المشتري ولزمه الثمن وحكم الأصل، وهذه الدعوى لم تصح في حق (هذا) الجانب، اليمين على من توجه عليه الدعوى مقصودا وهو الآمر، فإن الآمر لو كان حاضرا وأنكر الرضاء لا يستحلف الآمر بهذه الدعوى فكيف يصح في حق توجيه اليمين على من توجه عليه الدعوى تبعا وهو المشتري، بخلاف ما لو ادعي الرضاء على المشتري؛ لأن الدعوى هناك توجه على المشتري مقصودا وهو أصل فيما ادعي عليه؛ لأن العقد في حق الحقوق للعاقد، كأنه اشترى لنفسه، وإنما لم تجب اليمين على الآمر متى كان حاضرا وادعى عليه

الرضا، وذلك؛ لأن الأمر في حق حقوق العقد ثابت عن المشتري لما مر، والدعوى على الثابت لا تصح في حق الجانب اليمين عليه، وإن كان يصح في حق سماع البينة كالوكيل بالخصومة والأب والوصي وصحت الدعوى في مال اليتيم على هؤلاء في حق سماع البينة، ولم تصح في حق إيجاب اليمين فكذلك هنا.

Mas'alah: How does a buyer litigate over defects in separate halves of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2797)

بمائة دينار، ثم إن المشتري وجد العبد أعور فقال البائع: حدث عندك أيها المشتري، وقال المشتري للبائع: كان عندك فالقول قول البائع وعلى المشتري البينة، وإن لم يكن للمشتري البينة يحلف البائع، ويقال للمشتري: أتخاصم البائع في النصف الأول أو في النصف الثاني أو فيهما؛ لأن كل واحد من النصفين معقود عليه بإيراد العقد عليه على حدة واختلاف الأسباب ينزل اختلاف الأعيان.

Mas'alah: How must a plaintiff specify a claim for a water channel on another's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3679)

قال: ولو ادعى مسيل ماء في أرض رجل، فالقاضي يأمره أن يصحح دعواه وتصحيح الدعوى في أن يبين أن له مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء، فإن هذا مما يتفاوت، فإن المطر لا يكون أدوم ويكون أكثر، وماء الوضوء والغسالات يكون أدوم، ويكون أقل

وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت أو في مؤخره.

Mas'alah: How must a plaintiff specify a claim for a right of way through another's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3679)

وكذلك إذا ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي يأمره أن يصحح دعواه، وتصحيح الدعوى أن يبين مقدار عرضه وطوله، يبين موضعه من الدار، فإذا بين ذلك وصحح دعواه حلفه على الحاصل بالله: ما لهذا هذا الحق الذي ادعاه في هذه الأرض الذي في يديك أو في هذه الدار التي في يدك.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a neighbor's house in the boundaries of a claimed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3709)

القاضي، بعد ذلك ينظر إن كان في ذكر الحد ذكر إلى دار فلان لا يكتب بحدودها؛ لأنه بين من جوز ذكر دار فلان في الحد اختلافا أنه إذا كتب بحدودها هل تجوز الدعوى؟ وهل يصح المكتوب؟ بعضهم قالوا: لا يصح؛ لأن دار فلان تدخل في الدعوى، وقال علماؤنا: يصح ولا تدخل دار فلان في الدعوى؛ لأن الناس في عرفهم وعاداتهم لا يريدون به أن يكون دار فلان داخلا في الدعوى، واعتبار العرف واجب وإن كان بين العلماء اختلاف على نحو ما قلنا.

Mas'alah: How should boundaries be written in a claim document to avoid invalidation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3709)

والكتابة للتوثيق يجب أن يكون على أحوط الوجوه ليقع الأمن عن إبطاله، وإن كان في ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب بحدودها إن شاء ويجوز بلا خلاف؛ لأنه لا يؤدي إلى أن تدخل دار فلان في الدعوى، ثم إذا كتب في الحد الزيق لا فرق بين أكثر جماعة من أهل الشروط أن يكتب لزيق دار فلان، وبين أن يكتب لزيق دار تنسب إلى فلان، كل ذلك جائز وقال بعضهم: ينبغي أن يكتب لزيق دار تنسب إلى فلان حتى أنها إذا لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا فيه، وعامة مشايخنا جوزوا ذلك، لأن الإضافة بحكم الظاهر جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'or' in a claim document and its effect on specificity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3709)

قال أبو زيد الشروطي رحمه الله: لا ينبغي أن يكتب أو لها بها للتشكيك، فكان المراد به أحد المذكورين، وباعتباره يصير المدعى به مجهولا ولكن يقول كلمة أو يراد بها في مثل هذا الموضع الجمع لا التشكيك عرفا، ومعناه: أن جميع الحقوق داخلة في الدعوى، قلت أو كثر يقال: وهبت لك ما في كيسي درهما كان أو دينارا، ثم يكتب في آخره من حقوقها؛ لأنه لو لم يذكر ذلك، ففي ظاهر الرواية إن كان هذا منصرفا إلى ما كان من موانع الدار فعند أبي يوسف رحمه الله: يدخل فيه كل ما في الدار، مما

يحتمل التملك حتى أن عند أبي يوسف: يدخل فيه جواري المدعى عليه اللاتي في الدار ومتاعه الموضوع فيها من حقوقها لينتفي به ما توهمه أبو يوسف، ثم يكتب: وكل حق لها داخل فيها وخارج منها، هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله، وينبغي أن يكتب أرضها وبنائها سفلها وعلوها ولا يكتب سفله وعلوه، ثم العلو والسفل يدخلان في دعوى الدار من غير ذلك،

Mas'alah: What parts of a property are included in a claim for a house, house, or home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3710)

وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو إلا بالذكر أو يذكر الحقوق، وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق، ويشترط ذكره، والكشف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذلك، والظلة وهي الساباط الذي على الطريق أحد جانبيه على هذه الدار، عند أبي حنيفة: لا يدخل من غير ذكر الحقوق، وعند أبي يوسف ومحمد: يدخل إذا كان مفتحها إلى الدار، والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار إذا ذكر الحقوق والمرافق، ثم يكتب ميزابا عنه لورثته هؤلاء المسمون على فرائض الله تعالى كذا بينهما نصيب المرأة كذا وكذا الابن كذا ونصيب البنت كذا؛ وهذا لأنه يريد إثبات الاستحقاق لنفسه بالإرث ولا يمكنه ذلك إلا من الميراث عند أبي حنيفة ومحمد على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale and usurpation of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3766)

رجل يقال له: إبراهيم لرجل يقال له محمد: يا محمد، الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم، وسلمتها إليك، إلا أن عبد الله قد غصبها منك، وصدقه محمد في ذلك كله، وعبد الله ينكر ذلك كله، ويقول: الجارية جاريتي، فالقول في الجارية قول عبد الله؛ لأن اليد عليها لعبد الله، ويقضى بالثمن لإبراهيم على محمد؛ لأنهما تصادقا على البيع والتسليم وتصادقهما حجة في حقهما، فلو استحق رجل الأمة من يد عبد الله بعدما أخذ إبراهيم الثمن من محمد، فأراد محمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وقال: الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك؛ لأن القضاء بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله، ولم يتعد إلى محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house purchased when witnesses did not state delivery by seller's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3848)

وفي «الأقضية» قال محمد رحمه الله: ولو أن رجلا ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بألف درهم، فشهد الشهود له بذلك إلا أنهم لم يقولوا: إنه قبضها بأمره، قال: فإني لا آخذ الدار من صاحب اليد ولا أدفعها إليه حتى يدفع إلى صاحب اليد، ثم أدفع الدار إليه، وقد روي عنه رجوعه عن هذا القول، وقال: تؤخذ الدار من يده ولا تدفع إلى المدعي حتى يؤخذ الثمن من يده، فقد أشار إلى سماع دعوى المدعي في هذه المسألة، وذكر في «المنتقى» أنه لا تصح هذه الدعوى منه أصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي.

Mas'alah: How many boundaries must be mentioned for a valid claim or testimony regarding property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4106)

باتصالها بدار فلان، وإنه حاصل باللفظين جميعا، وما يقول بأن الحد يدخل في المحدود ليس كذلك؛ لأن الحد غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، وإن ذكر حدين لا يكفي في «ظاهر الرواية» عند أصحابنا رحمهم الله، وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه، وكذلك في الشهادة إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم، وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة؟

Mas'alah: What are the requirements for claiming grapes as a specific item or as a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4106)

وإذا ادعى على غيره مقدارا معلوما من العنب فهذا على وجهين: إما أن يكون العنب المدعى به عينا، فإنه يسمع الدعوى بحضرته عند الإشارة إليه، فلا يشترط بيان الصفة والوزن والنوع، وإن كان دينا فإن كانت الدعوى في أوانه، فلابد من بيان المقدار والنوع والصفة، فيقول إدندي أنكور علائي ادندي أنكور طائفي لعله باطائفي سبيدا، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What must a plaintiff specify when claiming two types of grapes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4107)

وإذا ادعى نوعين من العنب بأن ادعى ألف من من العنب العلاني والورخمني الحلو الوسط، لابد وأن يقول من العلاني كذا، ومن الورخمني كذا، لأن بدون ذلك القاضي لا يدري أنه بأي قدر يقضي من كل نوع.

Mas'alah: What must a plaintiff specify when claiming a quantity of meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4107)

(رجل) ادعى على آخر مقدارا من اللحم بأن ادعى مثلا خمسة عشر منا، خمسة أمناء لحم اليد وخمسة أمناء لحم الرجل وخمسة أمناء لحم الجنب، فلابد وأن يبين السبب؛ لأنه يجوز أن يدعي ذلك بسبب السلم، وفي صحة السلم في اللحم خلاف معروف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، ويجوز أن يدعيه بسبب الاستهلاك، وفي استهلاك اللحم اختلاف بين المشايخ، قال بعضهم: يوجب القيمة، وإليه أشار محمد رحمه الله في بعض الكتب، وقال بعضهم: يوجب المثل، وإليه أشار في بعض الكتب، فلهذا احتيج إلى بيان السبب فيه، فإن بين الثمنية بأن قال: بعت منه عرضا بكذا وكذا من اللحم، وبين أوصافه وموضعه صح دعواه بناء على أن المكيل والموزون إذا قوبل بعرض واستعمل استعمال الثمن، فهو ثمن.

Mas'alah: What must a plaintiff specify when claiming usurped wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4107)

وإذا ادعى على آخر أنه غصب منه كذا قفيز حنطة، وبين الشرائط لابد وأن يذكر مكان الغصب وستأتي بتمامها في المحاضر.

Mas'alah: What are the requirements for a claim regarding a sale of fat by a co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4107)

(وإذا) ادعى على آخر أنه باع من فلان مئة من من الشحم الأبيض بكذا، وسلم الشحم إليه وقبض الثمن بتمامه، وإن الشحم المبيع كان مشتركا بيني وبين البائع هذا، وإني قد أجزت البيع حين وصل إلي خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن إلي، فهذه الدعوى لا تصح؛ لأنه لم يذكر في الدعوى أن الشحم كان قائما في يد المشتري وقت

Mas'alah: What are the requirements for a claim regarding bread in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4108)

ادعى على آخر.... فاعلم (4أ175) بأن دعوى الخبز لا تصح إلا بعد بيان السبب؛ لأن التسلم في الخبز لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا وزنا ولا عددا وعند أبي يوسف يجوز وزنا، وفي الاستقراض خلاف أيضا، على قول أبي حنيفة، لا يجوز لا عددا ولا وزنا، وقال محمد رحمه الله: يجوز عددا، وقال أبو يوسف: يجوز وزنا لا عددا، وبالاستهلاك يجب قيمة الخبز لا عين الخبز، فلابد من بيان السبب، فإن بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى، ولكن ينبغي أن يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق

المغسول أو غير المغسول، وكذا ينبغي أن يذكر أنه أبيض أو وجهه ملطخ بالزعفران وكذا ينبغي أن يذكر أن على وجهه سمسما أبيض أو أسود.

Mas'alah: What are the requirements for a claim regarding brocade (dibaj)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4108)

وإذا ادعى ديباجا على إنسان ولم يذكر وزنه، فإن كان الديباج عينا يشترط إحضاره والإشارة إليه، وعند ذلك لا حاجة إلى بيان الوزن وسائر أوصافه، وإن كان دينا بأن كان مسلما فيه اختلف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن لصحة الدعوى؟ عامتهم على أنه يشترط، وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the requirements for specifying type in a claim for tutty powder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

ادعى قدرا من التوتياء ينبغي أن يذكر في دعواه كوفته أو ناكوفته، وبدونه لا تصح الدعوى لمكان الجهالة.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the cause in a claim for needles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

وإذا ادعى على آخر كذا عددا من الإبرة، فإن وقع الدعوى في العين، فلابد من الإحضار للإشارة إليها وعند ذلك لا يحتاج إلى بيان الأوصاف، وإن وقع الدعوى في الدين، فلابد من بيان السبب لصحة الدعوى؛ لأنها لا تجب في الذمة بالاستهلاك؛ لأنها مضمونة بالقيمة لا بالمثل، وكذلك لا يجب في الذمة بالقرض؛ لأن استقراضه لا يجوز؛ لأنه ليس من ذوي المثل، ويجب في الذمة بطريق السلم وثمن المبيع، فلهذا احتيج إلى بيان السبب، فإن بين سببية السلم أو ثمن المبيع يحتاج فيه إلى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة لتصح الدعوى.

Mas'alah: What are the requirements for specifying weight and quality in a claim for pomegranates or quinces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

وإذا ادعى وقر رمان أو وقر سفرجل لا بد وأن يذكر الوزن؛ لأن الوقر يتفاوت، ويذكر مع ذلك الصغر والكبر، ويذكر الحلاوة والحموضة، ثم يؤمر بالإحضار، فإذا أحضر وأقر المدعي أن المحضر جميع المدعى به الآن يدعي الملك، هكذا قيل، وينبغي أن لا يشترط هذه الأوصاف في دعوى الإحضار، وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying tools in a claim for a mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

ادعى طاحونة في يدي رجل، وبين حدود الطاحونة، وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة، إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها، فقد قيل: لا تصح الدعوى، وقد قيل: تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة وهو الأصح.

Mas'alah: What must be specified when claiming a beam in another's wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وقال: كان لي في حائط هذا الذي أحضرته في موضع كذا خشبة، فوقعت أو قال: قلعتها لأعمل غيرها وقد منعني صاحب الحائط هذا، وهو حق لي في هذا الحائط، لابد وأن يذكر حق وضع الخشبة أو الخشبتين أو ما أشبه ذلك وبين موضع الخشبة وغلظها.

Mas'alah: What details are required when claiming a water channel in another's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

وكذا إذا ادعى مسيل ماء في دار، لابد وأن يبين مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء، لأن هذا مما يتفاوت، لأن المطر لا يكون أدوم ويكون أكثر، وماء الوضوء والغسالات يكون أدوم ويكون أقل، وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره.

Mas'alah: What must be specified when claiming a right of way in another's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

وكذا إن ادعى طريقا في دار رجل ينبغي أن يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .

Mas'alah: What must be specified when claiming a canal was dug through one's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4110)

وإذا ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا وساق الماء فيه إلى أرضه، لابد من أن يسمي الأرض التي شق فيه النهر، ويبين موضع النهر، أن هذا النهر من الجانب الأيمن من هذا النهر، أو من الجانب الأيسر، ويبين قدر طول النهر وعرضه.

Mas'alah: Is a claim for shares in a house valid without stating the entire house is in the defendant's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4110)

وإذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار، وقال: هذه الأسهم الثلاث من العشرة الأسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده، وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع هذه الدار

في يد هذا المدعى عليه، فهذه الدعوى صحيحة، وهذه الشهادة مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of a slave without specifying the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

ادعى على آخر ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صحت الدعوى، وإن لم يعين العبد ولم يبين صفته؛ لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا.

Mas'alah: What is the ruling on claims between two outsiders to property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4119)

نوع آخر في دعوى الخارجين

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims ownership and the other claims a right of retention based on a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4198)

وإذا اختصم رجلان في دار يدعي أحدهما أنها ملكه وفي يده والآخر يدعي أنها في يده وأنه أحق بها من غيره لما أنها كانت في يده إجارة من جهة فلان، وقد دفعت مال

الإجارة إليه وقد مات فلان الآخر ولي حق حبس الدار إلى أن يستوفي مال الإجارة فالدار

Mas'alah: In whose hands should a disputed house be placed when one party claims a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4199)

تجعل في يد من؟ كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقضي بأن الدار تجعل في أيديهما، وبعض مشايخ زمانه كان يفتي بأن الدار تجعل في يد مدعي الإجارة.

Mas'alah: Who has the stronger claim to goods in the hands of a hired tailor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4203)

ذكر في «المأذون» أجير الخياط مع الخياط إذا ادعيا متاعا في يدي الأجير، فإن كان المتاع والأجير في دار الخياط أو حانوته، فالقول قول الخياط وإن كانا في دار الأجير، أو في السكة فالقول قول الأجير.

Mas'alah: How is ownership determined when a tailor or porter disputes goods in a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4203)

وفي «القدوري» : لو أن خياطا يخيط في دار رجل تنازعا في الثوب، فالقول قول صاحب الدار، وفيه أيضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع، فإن كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له، وإن لم يعرف بذلك فهو لرب الدار، وهكذا روى ابراهيم عن محمد. وفي «القدوري» أيضا: في حمال عليه كارة في دار بزاز اختلفا في الكارة، فإن كان من حمال البز والكارة مما يحمل فالقول قول البزاز، وإلا فالقول قول الحمال.

Mas'alah: How is a dispute over whether a garment was sold or gifted resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4206)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن رجل في يديه ثوب قال له رجل: بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد: وهبته لي فالقول قوله، ولا يلزمه الخمسون.

Mas'alah: How is a claim of ownership and offspring decided when each party possesses a different sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4219)

رجل في يديه شاة سوداء، ورجل آخر في يديه شاة بيضاء، فأقام الذي البيضاء في يده أن السوداء التي في يدي صاحبي ملكي ولدت في ملكي من هذه السوداء، فإنه يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه؛ لأن كل واحد منهما ادعى الملك فيما في يده وادعى النتاج فيما في يد صاحبه، ففيما في يد كل واحد منهما اجتمع دعوى النتاج

ودعوى الملك المطلق، فيكون الحكم لدعوى النتاج، هكذا ذكر محمد رحمه الله وهذا إذا كان سن الشاتين مشكلة، فكل واحدة منهما تصلح أما للأخرى بمرأى العين، وأما إذا كانت معلومة، وأحدهما تصلح أما للأخرى والأخرى لا تصلح أما لهذه، كانت علامة الصدق ظاهرة في شهود أحدهما فيقضى بشهادة شهوده. وعن أبي يوسف رحمه الله فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا أني أقبل بينتهما، ويقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده، وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق، ثم إذا كانت سن الشاتين مشكلة وكل واحد تصلح أما للأخرى، إنما قبلت الشهادتان، وإن تقين القاضي بكذب إحدى البينتين؛ لأنه وجد لكل فريق محملا يطلق له أداء الشهادة.... أحد الفريقين ولادة إحداهما الأخرى، فكبرت الابنة وولدت وترك بها لبن وأمها لم تترك عادتها في الارتضاع فاتبعت ولدها وارتضعت منها فعاين الفريق الآخر ذلك.

Mas'alah: How is a claim of ownership and offspring decided when each party claims both sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4219)

ولو أقام الذي البيضاء في يده أن البيضاء شاتي، ولدت في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء وأقام الذي السوداء في يده أن السوداء ولدت في ملكي والبيضاء التي في يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء، فإنه يقضي لكل واحد منهما بما في يده، لأن في هذه المسألة كل واحد منهما ادعى النتاج في الشاتين، فاجتمع في كل شاة بينة ذي اليد مع بينة الخارج في النتاج، فيقضى لصاحب اليد ببينته.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of a bird that hatched?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

وإذا كان في يدي رجل حمام أو دجاج أو طير مما يفرخ أقام رجل بينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد؛ لأن التفريخ في الطيور بمنزلة النتاج في الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over bricks or lime that can be remade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

وإذا ادعى لبنا في يدي رجل أنه له ضربه في ملكه وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك، قضي للخارج؛ لأنه مما يعاد ويكرر، فكان بمنزلة دعوى الملك المطلق حتى لو كان اللبن آجرا أو حصا أو نورة يقضى لصاحب اليد؛ لأنه لا يعاد ولا يكرر فكان بمنزلة دعوى النتاج.

Mas'alah: What is the ruling on claiming palm trees and their fruit from different possessors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4245)

ولو أقام البينة على نخل في يدي رجل أنه نخله وثمرة هذا النخل في يدي رجل آخر

أخذ الثمرة والنخيل، قال: ولا يشبه التمر الولد ألا ترى أنه لو أوصى بغلة نخلة عشر سنين جاز، ولو أوصى بما تضع شاته عشر سنين لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on land with crops when ownership is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4245)

قال هشام: سألت محمدا عن أرض مزروعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقال الشهود: لا ندري لمن الزرع، قال: إذا لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الأرض، قلت: فإن أقام الذي في يديه الأرض بينة أنه هو الذي زرع، قال: أجعل الزرع له، قلت: فإن كان الزرع محصدا أو كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لأحد قال: الزرع لمن في يده الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of ownership after seeing a veiled slave-girl or wrapped goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4258)

جارية منتقبة في يدي رجل، اشتراها منه رجل وهو بحضرتهما، فلما حلت نقابها قال المشتري: هذه جاريتي ولم أعرفها للنقاب؛ لا تقبل دعواه، ولا بينته وإن ساومه بمتاع في جراب مدرج، وقال البائع: هذا هروي فلما أخرجه من جرابه ونشره ورآه، قال: هذا متاعي، قبلت بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim to a building after a judgment for a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4260)

والبيت في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار، حتى لو ادعى رجل بيتا في يدي رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه، ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه وأقام على ذلك بينة لا تقبل بينته، ذكر الشهود البناء في شهادتهم أو لم يذكروا.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment beneficiary's admission that the building belongs to the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4260)

وكذلك لو أقر المقضي له في هذه الصورة أن البناء للمدعي، فهذا إكذاب منه للشهود كما في مسألة الحانوت؛ لأن البيت اسم للعرصة والبناء كالحانوت.

Mas'alah: What is the difference between claims on immovable and movable property regarding proof of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4262)

إلى إثبات هذه البينة، فإذا اشترى الابن يقيم البينة على الملك، وهذا حكم يختص بالعقار، فإن الدعوى إذا وقع في المنقول لا يسمع الدعوى إلا بحضرة المنقول يعرف

يد المدعى عليه فلا حاجة إلى إثباته بالبينة.

Mas'alah: What is the analogy between a prior buyer's claim and a lessee's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4262)

ونظيره: رجل باع من رجل شيئا، فجاء رجل آخر وادعى أن هذا البائع باع هذا الشيء مني قبل أن يبيعه من هذا المشتري، وصدق البائع المدعي في ذلك لا يلتفت الي تصديق البائع، ولو أقام المدعي بينة على دعواه، قبلت بينته.

Mas'alah: How is a claim of lease adjudicated when both parties claim different lessors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4263)

وإذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها في إجارتها أجرنيها فلان وادعى ذو اليد أنها في إجارتي أجرنيها فلان آخر، يسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما إذا ادعى الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الإجارة وهذا الجواب يوافق قول الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي، والشيخ الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي، وكذا إذا ادعى الأجر المستأجر بغير حضرة المستأجر؛ سمع دعواه؛ لأن مالك الرقبة هو.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he bought a house as an agent for an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4279)

وفيه أيضا: رجل في يديه دار اشتراها، وطلب الشفيع الشفعة، فقال المشتري: اشتريتها لفلان، وأقام بينة أنه قال هذا القول قبل أن يشتريها، وأقام البينة أن فلانا وكله بشرائها منذ سنة؛ قال: أقبل بينته؛ لأني لو قبلتها ألزمت الغائب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a slave after his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4300)

القسم الثاني إذا وقعت الدعوى في العبد بعد هلاكه

Mas'alah: Why should the judge not award the value of the slave when ownership cannot be established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4301)

فإن قيل: كان ينبغي أن لا يقضي القاضي بقيمة العبد هاهنا؛ لأنه لا يمكن القضاء بقيمة العبد للمدعي إلا بعد القضاء له بملك العبد له لا يجوز أن يكون قيمة العبد لإنسان (4أ212) ويكون الملك في العبد لغيره وقد تعذر القضاء هاهنا للمدعي بملك العبد؛ لأن ذا اليد أثبت أن يده في العبد ليست يد ملك، وأن الملك في العبد للغائب. كما قال محمد في عبد في يدي رجل ذهب عبده يده لو فقيت عينه أو قطعت يده أقام

الرجل بينة أن هذا العبد عبده، وأراد أن يأخذ العبد وأن يضمن الذي العبد في يده نصف قيمة العبد، فأقام الذي في يديه العبد بينة أن فلانا قد كان أودع هذا العبد إياه قبل ذهاب العين واليد؛ فإنه يندفع عنه الخصومة في أرش اليد والعين وإن ادعى الأرش دينا في ذمته؛ لأنه لا يمكنه القضاء بالأرش إلا بعد القضاء بملك العبد للمدعي؛ لأنه لا يجوز أن يكون الأرش لإنسان، والعبد لغيره، فإذا تعذر القضاء بملك العبد؛ لأن صاحب اليد أثبت أن يده في يد غيره تعذر القضاء بالأرش كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the impossibility of awarding the value without establishing ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4301)

قلنا: اختلفت عبارة المشايخ في الجواب عن هذا الإشكال، فعبارة بعضهم أن هذا الإشكال إنما يتأتى إذا تعذر القضاء بملك العبد للمدعي كما في المسألة التي وقع الإشهاد بها؛ لأن هناك تعذر القضاء بملك العبد للمدعي؛ لأن العبد حي قائم، وقد ثبت ببينة ذي اليد أن الملك في العبد للغائب فلو قضينا بالعبد للمدعي كان في هذا استحقاقا على الغائب، والاستحقاق على الغائب لا يجوز. وإذا تعذر القضاء بالعبد للمدعي تعذر القضاء بالعين الفائتة للمدعي إذ يستحيل أن يكون العبد لإنسان ويكون عينه لآخر، وإذا تعذر القضاء بالعين الغائبة للمدعي تعذر القضاء بالأرش له، أما في مسألتنا أمكن القضاء بالعبد للمدعي، وإن ثبتت ببينة ذي اليد أن العبد للغائب، فيكون القضاء بالعبد للمدعي قضاء على الغائب إلا أن القضاء على الغائب إنما لا يجوز إذا كان فيه استحقاق شيء له، وإيجاب شيء على الغائب، فأما إذا لم يكن فيه استحقاق

شيء على الغائب يجوز القضاء على الغائب لأن العبد ميت، والميت لا يمكن أن يستحق على الغائب فظهر الفرق بين الفصلين من هذا الوجه.

Mas'alah: Is it necessary to establish ownership of the slave in order to award its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4301)

وعبارة بعضهم: ليس من ضرورة القضاء بقيمة العبد للمدعي، القضاء بملك العبد للمدعي إذ يجوز أن يكون العبد لإنسان وبدله لغيره.

Mas'alah: What is the third section regarding claims on a slave after his escape?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4303)

القسم الثالث إذا وقعت الدعوى في العبد بعد إباقه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's plea regarding a claim of offspring of an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4338)

وإذا ادعى (4أ219) النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إنك تبطل في هذه الدعوى لما أقررت أنك اشتريت هذه الدار من فلان فلا دفع لدعوى

المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming the fruit of date palms belongs to him as a defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4343)

وإذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه استشرى في كونه إقرارا أنه لا ملك للمدعي في المدعى نظير الاستشراء من المدعى عليه، معنى أن من ادعى عينا في يدي إنسان أنه ملكه، فقال المدعى عليه: ثمن هذا النخل مني، فهذا ليس بدفع إذ ليس من ضرورة أن لا يكون ثمر النخيل لإنسان أن لا يكون النخل له، وقد مر هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for land with a discrepancy in area or trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4494)

ادعى محدودا في يدي رجل وقال: إنها خمس دبرات أرض وبين حدودها، فإذا في يدي المدعى عليه محدود بهذه الحدود، إلا أنها أربع دبرات أرض؛ لا تبطل الدعوى لجواز أن هذا المحدود وقت الدعوى كانت خمس دبرات أرض في الوجه الذي قاله؛ إلا أن المدعى عليه بعد ذلك هدم المستساب، فصارت أربع دبرات أرض، وبمثله لو ادعى محدودا في يدي رجل، وقال: إنها خمس دبرات أرض خالية من الأشجار، فأذن في يد المدعى عليه خمس دبرات أرض فيها الأشجار، أو على المستساب الأشجار،

ولكن هي بهذه الحدود لا تسمع الدعوى، ولو كان قال: فيها الأشجار فإذا هي خمس، وأن لا أشجار فيها؛ تسمع الدعوى لجواز أنه كان في هذا المحدود أشجار وقت الدعوى، إلا أن المدعى عليه قلع الأشجار ثم إن المدعى عليه غرس الأشجار وكثرت الأشجار، ويعرف عن هاتين المسألتين كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing a contract for processing materials?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4555)

محضر في إثبات الاستبضاع صورة الاستبضاع: أن يدفع رجل إلى رجل حديدا أو نحاسا ليتصوغ له إناء، أو ما أشبه ذلك، فإن وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع، ولا للمستبضع أن يمتنع عن القبول، وإن خالفه كان للمستبضع الخيار، إن شاء ضمنه حديدا مثل حديده، والإناء للصانع، ولا أجر له، وإن شاء أخذ الإناء، وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوزه المسمى، فإن وافق شرطه، وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه دفع إليه الأجر، وأنه قد صاغ هذا الإناء على موافقة

شرطه، وأنه يمتنع عن تسليم الإناء إليه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب بالفارسية.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a court record containing a claim that proprietary dinars were partnership capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

5 * في رد محضر فيه دعوى الدنانير الملكية رأس مال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a document containing a claim of sale of a life estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

20 * في محضر فيه دعوى بيع السكني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

31 * في دعوى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the price in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

33 * في دعوى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of goods sent for sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

38 * في دعوى ثمن أشياء أرسل بها المدعي إلى المدعى عليه ليبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of a specified item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

46 * في دعوى ثمن عين مسماة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for Nishapuri dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

47 * في دعوى دنانير نيسابورية.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a lawsuit due to inability to identify partnership capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4588)

لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا، ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة؛ لأن الإحضار في

المنقول إنما يشترط للإشارة إليه، وفي الدنانير وما أشبهها الإشارة؛ لأن البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on a sale with right of redemption treated as a pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4594)

وقيل: يجب أن يصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم الرهن؛ لأن المدعي بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء، وهو كون المحدود في يده بغير حق؛ وهذا لأنه لما كان لهذا المبيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي، إلا أن للمدعى عليه حق الحبس، وقد ادعى المدعي ذلك المحدود لنفسه، وكونه في يد المدعى عليه بعير حق، فإذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء، فقد ادعى ملك المحدود لنفسه، وأقر أن يد المدعى عليه بحق، فهو معنى قولنا: أقر ببعض ما أنكره له أولا، وأما على قول عامة المشايخ إن لم يكن الوفاء مشروطا في المبيع، فالبيع صحيح، فلا تسمع هذه الدعوى، وإن كان الوفاء مشروطا في المبيع كان البيع فاسدا، فإن ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع، وما لا فلا.

Mas'alah: What must be mentioned in a claim for lease and unlawful repossession of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4602)

ورد محضر فيه دعوى الإجارة، ودعوى استحداث الآجر يده على المستأجر صورته:

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي أحضرته معي أخذ مني عشرة وبرات أرض، حدودها كذا في ضيعة كذا، وسلمها إلي، ثم إنه أحدث يده على هذه الأراضي بغير حق، فواجب عليه قصر يده عن هذه الأراضي، وترك التعرض لها، وتسليمها إلي، ورد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجر هذه الأراضي وهو يملكها، وهذا أمر لا بد من ذكره؛ لأن الإجارة من غير المالك لا تصح، وإن ملكه بعد ذلك، وكذلك لم يذكر فيه أنه أجر هذه الأراضي وهي في يده، ولا بد من ذكره؛ لأن الأراضي ربما كان مشتراة، وإجارة العقار المشترى قبل القبض لا يجوز، إما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب إليه بعض المشايخ، أو على الوفاق كما ذهب إليه بعض المشايخ، ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذه الأراضي صالحة للزراعة وقت العقد؛ لأن الإجارة للانتفاع، فمحلها ما يصلح للانتفاع. ولا يكتفي بقولها: استئجارا صحيحا لجواز أن الأرض لا تكون صالحة للزراعة وقت العقد، ولكن تكون بحال تصلح للزراعة لعمل المستأجر قطنا أن كون الأرض بحال

تصلح للزراعة بعمل المستأجر تكفي لصحة العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of goods sent for sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4616)

محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل بها المدعي إلى المدعى عليه ليبيعها وصورته: حضر فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه فلانا، وادعى هذا الذي حضر

Mas'alah: What must be mentioned in a court record for a claim demanding payment of the price for a specific sold item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4619)

محضر في دعوى يمين عين مسماة وكان المذكور في آخر الدعوى، فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي، فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر تسليم المبيع، ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن، فإنه لو ملك البيع قبل التسليم ينتقض البيع، ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري. والثاني: أن المذكور في آخر الدعوى: فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي، والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه، وفي الأمانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم. وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد، أما الأول: فلأن حكم الشرع في بيع العين بالدراهم أن المشتري هو الذي يطالبه بتسليم الثمن أولا، وأما الثاني: فلأن الثمن واجب في ذمة المشتري، والواجب في الذمة لا يكون أمانة، وكيف يستقيم هذا القول؟ فإنه لو ملك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a court record for a claim of dinars as the price of oil when the seller's ownership at the time of sale is not mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4620)

ورد محضر فيه دعوى: دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدر معلوم، اشتراه

المدعى عليه من المدعي، وقبض الدهن، وشهد الشهود بذلك، وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا، فرد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه، والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع؟ وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع، ولا يجب الثمن على المشتري، وهذا ليس بخلل في الحقيقة؛ لأن هذا دعوى الدين في الحقيقة؛ لأن الدهن مقبوض، ألا ترى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى؟ وإن لم يذكروا قبضه، وإنما تصح الدعوى؛ لأنه في الحقيقة دعوى الدين.

Mas'alah: What must be specified in a claim for wheat grown on leased land to establish the right to demand its return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4620)

ورد محضر ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة، وقال في دعواه: اين مدعى عليه ارزمين مستأجر اين مبلغ كندم برده است بنا حق، فإن كان قائما بعينها، فعليه أن يردها علي، وإن كان هالكا، فعليه أن يرد مثلها، فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في الدعوى: اين مبلغ كندم برده است بنا حق ان مزروعه مزيا ان مزروعه مزارع من، ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم إذ يجوز أن يكون الزارع زرع في أرض غيره، فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي، وإذا ذكر أنه مزروع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه؟ ففيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a buyer and seller dispute over a dead mouse found in

vinegar?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=4)

بذاذية اشترى خلا في خابية وجعله في جرة له فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع هذه الفأرة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول البائع تاتار خانيه نقلها صاحب الحدقية .

Mas'alah: Whose statement is accepted when a buyer claims oil was impure at time of sale due to a dead mouse?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=4)

رجل اشترى دهنا في إناء مسدودة الرأس ففتحها بد أيام وفيها فأرة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبائع لأنه ينكر وجود العيب لسان الحكام في فصل البيع .

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute ownership of a door in a sold house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=108)

اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فإن كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو يد المشتري لأن

Mas'alah: What is the ruling on disputes between creditor and debtor regarding the amount or type of debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=128)

الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر الدين أو في جنسه أو نوعه أو صفته كان القول قول المديون مع يمينه لأن صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهوينكر فكان القول قوله مع يمينه وأيهما أقام البينة قبل تبينته وسقطت اليمين وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن فيما لا يطلع إلا (( )) يرد ثبوته عند المشتري ولا يحتاج إلى الإثبات عند البائع والمشهور من مذهب أبي يوسف ومحمد أنه لا يكتفي بالثبوت عند المشتري بل لا بد من إثباته عند البائع بالبينة وهو الصحيح لأن قول النساء في هذا الباب حجة ضرورة والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري لتتوجه الخصومة وليس من الضرورة ثبوته عند البائع لاحتمال الحدوث فيقبل قولها في حق توجه الخصومة لأن حق الرد على البائع وإذا كان الثبوت عند البائع فيما يحدث مثله شرطا لثبوت حق الرد فيقول القاضي هل كان هذا العيب عندك فإن قال نعم رد عليه إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء وإن قال لا كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة لأن المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the validity of a contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال أستاذنا وإنما كتبت هذا لأنه لا يلزم أن يكون القول قول الإنسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها وقال الوصي لليتيم أنفقت عليك من مالك وذلك نفقة مثله أو قال ترك أبوك دقيقا فأنفقت عليه من مالك كذا ثم مات أو ابق وقال الصغير ما ترك أبي رقيقا أو قال الوصي اشتريت لك رقيقا وأديت الثمن من مالك وأنفقت عليه كذا هو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال (( )) إلا أن مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن أنه يحلف الوصي إذا لم يظهر منه خيانة

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a lease on an orphan's land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

وكذا لو ادعى رجل قبله إجارة أرض يتيم وأراد تحليله لأن قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعيه عليه

Mas'alah: How is a shared wall divided when one party has more beams than the other?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=300)

ولو لأحدهما عشر خشبات عليه وللآخر ثلاث فهو بينهما نصفان إذا استويا في استعمال بين الحائط لأجله لأنه بني للشقيق وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونا إلى الثلاث فاستويا يدا أو أكثر ما في الباب أنه الذي العشرة زيادة استعمال إلا أن

الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه وقال لكل واحد منهما ما تحت خشبته أو ماتحتها في يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن أبي يوسف أنه رجع وقال الحائطكله لرب العشرة إذ يد استعماله أقوى ولا يؤمر الآخر برفع الجذوع لما مرو والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر جامع الفصولين

Mas'alah: Who owns the ceiling when the owner of the upper floor and the owner of the lower floor dispute it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2914)

مسألة 729 اختلاف صاحبي العلو والسفل في السقف 14650 – قال أصحابنا: إذا اختلف صاحب العلو وصاحب السفل في السقف، فهو لصاحب السفل. 14651 – وقال الشافعي: هو بينهما. 14652 – لنا: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لو أعطي الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ، فأسقط باليمين الدعوي؛ ومعلوم أن صاحب السفل يجب عليه اليمين، فوجب أن يدفع بها صاحب العلو، وهذا يمنع أن يستحق شيا. 14653 – ولأنهما تنازعا محمولا على ملك أحدهما؛ فوجب أن يكون أولى به إذا لم يكن مع الآخر ترجيح، كما لو اختلفنا في متاع محمول على بعير أحدهما. 14654 – ولا يلزم: إذا كان الآخر راكبا فوق المتاع؛ لأن معه ترجيحا. 14655 – ولا يلزم: بناء العلو؛ لأن صاحب السفل سلم بناء العلو لصاحب العلو. 14656 – فإن قيل: إذا اختلفا في المتاع المحمول، فليس للآخر يد ولا تصرف، فكان صاحب البهيمة أولى، وفي مسألتنا: لصاحب العلو يد على السقف وانتفاع

يساوي صاحب السفل، فصار وزانه من الحمال أن يكونا راكبين فوق المتاع.

14657 – قلنا: لا نسلم أنه لا يد لأحدهما في المتاع، لأنهما إذا كانا عنده واقفين فيدهما عليه، بدلالة: أن الحمل لو لم يمكنهما تناوله، ونازعهما أجنبي كانا أولى به منه. وعلى طريقة، من يقول من أصحابنا: إن البناء لصاحب العلو يقول: تنازعا محمولا على ما هو ملك لأحدهما باتفاق، فإذا لزم بناء العلو، قال: ذلك محمولة على السقف، وقد اختلف في كونه لأحقهما. 14658 – ولأن يد صاحب السفل أسبق إلى السقف، لأن الإنسان يبني ويسقف ثم يبني عليه علوا، فإذا كان يده أسبق كان أولى، كالحائط المداخل لأحدهما. 14659 – ولا يلزم: صحن الدار إذا كان تحته سرداب لرجل فتنازعا في الصحن، لأنه ملك لصحاب السرداب عندنا، ولهذا قال أبو حنيفة: لا يكون لصاحب العلو نقضه لتعلق صاحب السفل بالسقف. 14660 – ولأنه سقف بيته؛ فوجب أن يكون أولى به عند التنازع، كما لو اختلقنا في السقف الثاني الذي فوق العلو أن صاحب العلو أولى. 14661 – احتجوا: بأنه حاجز بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان، فوجب أن يكون في أيديهما، أصله: الحائط بين الدارين. 14662 – قلنا: جذوع السقف مداخلة لبناء صحاب السفل سابقة لبناء العلو، فهو كاتصال ببناء أحدهما. 14663 – ولأن الحائط بين الدارين ليس بمبني على ملك أحدهما، وفي مسألتنا: الجذوع محمولة على بناء أحدهما، فوزان السقف من الحائط أن يكون مبنيا في عرصة أحدهما، فصاحب العرصة أولي به وإن حجز بين ملكيهما، ووزان الحائط في مسألتنا أن يكون حيطان السقف بينهما. 14664 – قالوا: إنه متصل بملكيهما اتصالا واحدا، وكل واحد منهما يتصل به، لأنه ظل صاحب السفل من الشمس والمطر، وقرار صاحب العلو يجلس عليه ويضع

Mas'alah: What must the plaintiff mention if the claimed item is movable property in the defendant's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

فلو كان) ما يدعيه (منقولا في يد الخصم ذكر) أي مدعيه (أنه في يده بغير حق) فإن الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لأجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار أيضا فلا أدري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم أقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين إحداهما أن دعوى الأعيان لا تصح إلا على ذي اليد كما قال في الهداية إنما ينتصب خصما إذا كان في يده والثانية أن الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا إن شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة، إذا عرفتهما فاعلم أن في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فإنه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار بإثباته بالبينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر، وأما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج إلى إثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on requesting the presence of the claimed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

)

Mas'alah: Why must the plaintiff request the presence of the claimed item for pointing in the claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

وطلب) عطف على ذكر (إحضاره) أي إحضار ما يدعيه (إن أمكن ليشار إليه في الدعوى والشهادة) لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذا في المنقولات بالإشارة لأنها أبلغ أسباب التعريف حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها أو بعث أمينا.

Mas'alah: What must the plaintiff mention if the claimed item cannot be produced?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

)

Mas'alah: What details must be mentioned when stating the value of the claimed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

و) ذكر (قيمته إن تعذر) أي إحضاره ليصير المدعى معلوما لأن الأعيان تتفاوت والشرط أن تكون الدعوى في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب ذكر قيمته لأنها خلف عنه قال الفقيه أبو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والأنوثة وقال قاضي خان وصاحب الذخيرة إن كان [حاشية الشرنبلالي] قوله وأهلها العاقل المميز) قال في البدائع ويشترط أهلية المدعى عليه فلا تصح الدعوى على مجنون وصبي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة (قوله وشرط جوازها مجلس القاضي) المراد بالجواز اللزوم لتكون ملزمة للخصم الجواب فخرج المحكم (قوله أقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين. . . إلخ) ليس دفعا لما يدعيه صدر الشريعة من الشمول وفيه ما يؤيد مدعى صدر الشريعة وهو ما ذكر من المقدمة الثانية من أن الشبهة معتبرة يجب دفعها اهـ. ولا شك أن الشبهة كون يد المدعى عليه على ما في يده من عقار أو منقول بحق فتدفع بقول المدعي إنها بغير حق ولا يختص المنقول بهذا اهـ. وأما ما رتبه المصنف على المقدمتين بقوله فاعلم أن في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد. . . إلخ فغير محل النزاع لأنه إنما هو في أنه هل يجب في دعوى العقار ذكر أنه في يده بغير حق كالمنقول أو لا يجب لأن العقار هل ثبت فيه اليد بالتصادق كالمنقول أو لا وذكر البرجندي له وجها ثم قال هذا وقد نقل عن ظهير الدين المرغيناني أنه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه فيذكر المدعي أنه في يده اليوم بغير حق كذا في الفصول العمادية وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفارق. اهـ. قلت وكذا قال في القنية ادعى عليه وذكر أن هذا المحدود كان ملكك بعته من فلان وسلمته إليه وذلك المشتري باعها مني وسلمها إلي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق وأقام البينة تصح هذه الدعوى والبينة اهـ فتصريحهم بأنه يجب في المنقول أن يقول في يده بغير حق لا ينفي الحكم عما عداه وقد وجد في تصويرهم الدعوى في العقار التصريح به (قوله وطلب إحضاره إن أمكن) أي فيكلف المدعى عليه بإحضار

العين (قوله وذكر قيمته إن تعذر) من التعذر أن يكون له حمل ومؤنة وهو أن لا يحمل إلى مجلس القاضي إلا بأجر وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة وهذا إذا كانت العين قائمة فلو كانت هالكة فهو دعوى الدين في الحقيقة كما في جامع الفتاوى

العين غائبا وادعى أنه في يد المدعى عليه فأنكر إن بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته

Mas'alah: What is the ruling on a claim where the plaintiff does not know the value of the usurped item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=751)

(ولو قال غصبت مني عين كذا ولا أدري قيمته قالوا تسمع) قال في الكافي وإن لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا أدري أهو هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان قيمته لتضرر به. أقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجب اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقر ونكل عن اليمين فليتأمل فإن كلام الكافي لا يكون كافيا إلا بهذا التحقيق الحمد لله على التوفيق

Mas'alah: What are the requirements for describing real estate in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=751)

(ولو) كان ما يدعيه (عقارا ذكر حدوده) الأربعة لتعذر التعريف بالإشارة لأنه مما لا ينقل فيصار إلى التحديد لأن العقار يعرف به (وكفى الثلاثة) وقال زفر لا لأن التعريف لم يتم ولنا أن للأكثر حكم الكل (إلا أن يغلط في) الحد (الرابع) لأن المدعى يختلف به بخلاف تركه (كذا الشهادة) أي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وإن ذكروا ثلاثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر وإن كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وإن كانت مشهورة عند أبي حنيفة وعندهما لا يشترط لأن الشهرة مغنية عنه وله أن قدرها لا يصير معلوما إلا بالتحديد.

Mas'alah: What are the requirements for claiming a debt in the abstract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=751)

(ولو) كان ما يدعيه (دينا في الذمة ذكر [حاشية الشرنبلالي] قوله أقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر والجبر على البيان إذا أقر أو نكل عن اليمين. . . إلخ) يقال هل ثم شيء يتوهم غير ما ذكرت ليكون به الكلام غير كاف هذا ولقاضي زاده – رحمه الله تعالى – بحث في هذا المحل (قوله ولو عقارا ذكر حدوده) يعني وذكر أسماء أصحابها وأنسابهم ولا بد من ذكر حد كل واحد منهم إن لم يكن مشهورا بين الناس عند أبي حنيفة في الصحيح من مذهبه كما في التبيين وأشار المصنف إليه بقوله ولو كان الرجل مشهورا يريد به صاحب الحد اهـ.

وقال في البدائع لا بد من بيان موضع المحدود وبلده ليصير معلوما اهـ فجعله من شرائط صحة الدعوى وقال في الخلاصة ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر أن المحدود ما هو أرض أو كرم أو دار لا تصح الدعوى. وفي فوائد شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – تصح إذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر أو القرية لازم اهـ. (قوله بل بالبينة أو علم القاضي) هو الصحيح كما في الكافي والسراج (قوله وقال شمس الأئمة الحلواني ومن المنقولات. . . إلخ) لعله إنما ذكر هذا في دعوى العقار وإن كان من المنقول لأنه لما لم يكن إحضاره صار كالعقار فناسب ذكره بعده (قوله ولو كان ما يدعيه دينا. . . إلخ) ومع هذا لا بد من تعريفه بالوصف لأن الدين يعرف به كما في الكافي فليس ذكر القدر يغني عن الوصف ولذا قال الزيلعي وإن كان دينا ذكر وصفه ولا بد من بيانه على وجه لا يبقى فيه خفاء

جنسه) كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها (وقدره) كمائة وألف وقفيز وقفيزين ونحوها فإن الدين لا يعرف إلا بذلك.

Mas'alah: What is the rule when the claimant says the slave was absent for a month and the possessor says he owned it for a year?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

(ادعى أن هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي) ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه لأن ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ

ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج

Mas'alah: How is possession adjudicated when two parties present evidence of ownership of land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

)

Mas'alah: How is possession adjudicated when two parties present evidence of ownership of land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

برهنا) أي خارجان على يد (في أرض) أي على أن لكل منهما يدا فيها (قضي بيدهما) لأن اليد فيها غير مشاهد لتعذر إحضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي

Mas'alah: How is possession adjudicated when one party presents evidence or has acted on the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

)

Mas'alah: How is possession adjudicated when one party presents evidence or has acted on the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

ولو برهن عليه أحدهما أو كان تصرف فيها) بأن لبن فيها أو بنى أو حفر (قضي بيده) أما الأول فلقيام الحجة فإن اليد حق مقصود وأما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها

Mas'alah: What are the rules for claiming a movable object present in the courtroom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2253)

إذا كان المدعى به منقولا , ويحترز بذلك من الهالك , وفيه ثلاثة أوجه : الوجه الأول – أن تكون العين المذكورة حاضرة بالمجلس فعليه إذا أوجدت العين المدعى بها في مجلس المحاكمة فيدعيها المدعي بقوله : هذه لي , أو لموكلي فلان , أو للقاصر فلان الذي أنا وليه , أو وصيه مشيرا إليها بيده , وقائلا : إن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق فأطلب أخذها منه , يعني أنه يجب الإشارة على هذا الوجه حين الدعوى وحين الشهادة وحين الاستحلاف وحيث إن الإشارة هي أبلغ التعريف فلا حاجة للتعريف بصورة أخرى ببيان الجنس , أو النوع (البحر) . مثلا إذا ادعى المدعي العنب الموجود فيكفي أن يقول في دعواه : هذا العنب , ولا يلزم بيان نوعه ووصفه

Mas'alah: Is pointing with the head sufficient when claiming a specific object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2254)

مشيرا إليه بيده – أما أذا لم يشر إليه بيده بل أشار إليه برأسه فهم من تلك الإشارة أنه مقصود بها العين المدعى بها كان ذلك كافيا , وإلا فلا (الهندية) انظر شرح المادة (1620) .

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's request to take the claimed item from the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2254)

فأطلب أخذه منه – يجب ذكر هذه العبارة سواء أكان المدعى به عينا كما هو في هذه المادة , أو كان دينا وسواء أكان منقولا , أو كان عقارا ; لأن قول المدعي في حضور القاضي : إن المدعى به ملكه يحتمل أن يكون على سبيل الحكاية فلذلك يجب إزالة هذا الاحتمال بالطلب المذكور (الزيلعي في الدعوى) . فعليه لو ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة فلان كذا عشرة دنانير فلا تقبل دعواه ما لم يقل : إنني أطلب أخذها منه أما القهستاني فيقول بأنه تجوز الدعوى , ولو لم يقل المدعي : أطلب أخذها منه , وقد ذكر بأنه هو هذا فعلى ذلك فذكر ذلك في المجلة لم يكن قيدا احترازيا (رد المحتار والبحر والتكملة) .

Mas'alah: What are the rules for bringing movable property to the court when it is not present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2254)

الوجه الثاني – أن يكون عين المنقول المدعى به غير حاضر في مجلس المحاكمة ; فلذلك إذا كان عين المنقول غير حاضر في المجلس , وكان موجودا في يد الخصم وممكنا جلبه وإحضاره إلى المجلس بدون مصرف , وكان المدعى عليه منكرا أن المدعى به ملك للمدعي فيجلب إلى مجلس الحكم ليشير إليه المدعي بيده حين الدعوى , والشهود حين الشهادة أو المدعى عليه أثناء اليمين بأنه يكتفى بالعين المدعى بها الممكن إحضارها والإشارة باليد إليها بعد الإحضار ; لأن الإشارة أبلغ في التعريف . والمدعى به القابل جلبه مع إحضاره بدون مصرف هو كالمسك والعنبر والزعفران القليل والساعة والخاتم . وإذا أحضر المدعى عليه عينا فإذا صدق المدعي بأنها العين المدعى بها فبها , وإلا يجبر على إحضار عين أخرى , وهذا الجبر يمتد إلى حين تصديق المدعي فإذا ظهر عجز المدعى عليه عن إحضار تلك العين , فإذا أثبت المدعي دعواه يحكم ببدلها أما إذا كان المدعى عليه مقرا بأن المدعى به ملك للمدعي فلا يلزم إحضاره إلى المجلس بل يؤمر المدعى عليه برده (الهندية البحر والخانية) . مثلا لو قال المدعى عليه : إن الساعة التي يدعيها المدعي هي في يدي , وهي ملك المدعي فلا حاجة لجلب

الساعة إلى مجلس المحاكمة بل يؤمر المدعى عليه بإعطاء تلك الساعة إلى المدعي . قيل إذا كان موجودا في يد الخصم ; لأنه إذا كان المدعى به غائبا , وكان مكانه غير معلوم وغير ممكن إحضاره فالمدعي يعرف ويبين قيمته (رد المحتار) . انظر شرح المادة (1620) فإذا أقر المدعى عليه بأن المدعى به موجود في يده فيلزم عليه أن يحضره إلى مجلس المحاكمة على الوجه المشروح . أما إذا قال المدعي بأن المدعى

به المنقول في يد المدعى عليه وطلب جلبه إلى مجلس المحاكمة للإشارة إليه أثناء الدعوى والشهادة , وأنكر المدعى عليه وجوده في يده وأقام المدعي البينة بأن المدعى به كان موجودا قبل هذا التاريخ بسنة في يد المدعى عليه فعند بعض الفقهاء يقبل هذا الإثبات ويجبر المدعى عليه على جلب المدعى به انظر المادة (10) ما لم يثبت بأن المدعى به قد هلك بعد التاريخ المذكور , أو أنه بيع لآخر وسلم له , أو أنه خرج من يد المدعى عليه بإحدى الصور ففي تلك لا يجبر المدعى عليه على الإحضار بهذا الإثبات , وعند بعض الفقهاء لا يجبر المدعى عليه على الإحضار ; لأن هذا الإثبات استصحاب والاستصحاب حجة في الدفع , وليس حجة في الإثبات انظر شرح المادة (10) (ابن عابدين على البحر) . يجلب إلى مجلس الحاكم : بما أن المدعى عليه هو ذو اليد فيلزم عليه إحضار المدعى به إلى المجلس إلا أنه إذا كان المدعى عليه مستودعا فلا يجبر على إحضاره للمجلس بل يؤمر بأن يسلمه للمودع لكي يوصله المودع إلى المجلس (رد المحتار) انظر المادة (494) وشرح المادة (162) . مثلا لو ادعى المدعي قائلا : إنني سلمت هذا المدعى عليه دبوس ألماس , وإن هذا المدعى عليه قد استلمه بلا أمر مني , وطرأ عليه نقصان قيمته كذا مبلغا فأطلب استرداده , وأطلب تضمينه نقصان القيمة , وأطلب إحضاره للمجلس فالإحضار يكون على المدعي , والتمكين على الإحضار يكون على المدعى عليه . الوجه الثالث – أن يكون المدعى به غير حاضر بالمجلس وغير ممكن إحضاره بلا مصرف كصبرة حنطة , أو مخزن ذرة فعليه إذا كان عين المنقول المدعى به غير ممكن جلبه بدون مصرف قليلا كان , أو كثيرا فعند بعض الفقهاء لا يجبر المدعى عليه على جلب العين المنقولة المحتاج جلبها إلى مصرف بل إن المدعي يعرفها ويوصفها ويبين قيمتها إذا كانت من القيميات . والمحتاج للحمل والمئونة هو على قول المال الغير ممكن نقله مجانا إلى مجلس المحاكمة , والذي يتوقف نقله على أجرة كعشر كيلات حنطة أو شعيرا ,

وعلى قول آخر هو المال الذي لا يمكن نقله إلى مجلس المحاكمة بيد واحدة (البحر) . الأشياء التي لا يمكن نقلها : أولا – الأشياء التي تحتاج للحمل والمئونة كما ذكر آنفا . ثانيا – المدعى به الهالك . ثالثا – المدعى به الغير معلوم مكانه ووجوده وعدمه ففي هذه الصورة لو ادعى المدعي للمدعى عليه : أودعتك أسورة ولم يبين وصف الأسورة وجنسها وقيمتها ومقدارها , وأنكر المدعى عليه فلا تسمع دعوى المدعي , وعند بعض الفقهاء أنه في دعوى المنقولات الموجودة والمحتاج نقلها لمصرف يذهب الحاكم بالذات إلى المحل الموجود فيه المنقول , أو يرسل نائبه (إذا كان مأذونا بنصب نائب) لأجل التأشير إليه في الدعوى والشهادة , ولا يكتفي بذكر القيمة فلذلك إذا كان المدعى به فرسا , أو بعيرا مما لا يمكن إدخاله إلى غرفة المحاكمة يجلب إلى ساحة المحكمة , ويخرج القاضي , أو نائبه إلى الساحة , ويستمع الدعوى والشهادة , ويرى أن

المجلة قد قبلت القول الأول (البحر والخانية) . ومع ذلك لو فصل القاضي الدعوى حسب القول الثاني فحكمه صحيح ومعتبر . وإذا عرف المدعي المدعى به على الوجه الثالث المار ذكره ثم أحضر المدعى به , وظهر أن بعض الأوصاف التي ذكرها المدعي مخالفة لأوصاف المدعى به فإذا كانت تلك الأوصاف ما لا يحتمل تبدلها وتغيرها في تلك المدة ينظر : فإذا ترك المدعي دعواه الأولى وادعى ثانية فتسمع الدعوى باعتبارها دعوى جديدة , وإذا بقي على دعواه الأولى فلا تسمع دعواه (رد المحتار) . انظر المادة (1629) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming multiple items of different types and descriptions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2256)

المادة (1622) – (إذا كان المدعى به أعيانا مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the value of each item in a claim for mixed goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2257)

مجموع قيمتها , ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة) . إذا كان المدعى به أعيانا مختلفة الجنس والنوع والوصف كأن كانت خمس خيول وشاتين وثلاثة أشجار فيكفي ذكر مجموع قيمتها في الدعوى والشهادة على القول الصحيح وحسب الفتوى المذكورة في كتاب الدعوى من البهجة . أي لا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة . مثلا : لو ادعى أحد بخمس خيول وشاتين وثلاثة أشجار وذكر في دعواه أن مجموع قيمتها كذا دينارا , وأقام البينة على ذلك تقبل دعواه (رد المحتار والدر المختار) . إلا أنه يجب تعريف وتوصيف المدعى به كما هو مذكور في الوجه الثالث من المادة الآتية . أما إذا لم تكن الأعيان المذكورة من القيميات بل كانت من المثليات فيجب مثلها , ولا يلزم بيان قيمتها انظر شرح المادة (1621) كما أنه إذا كانت الأعيان المذكورة حاضرة في مجلس المحاكمة فتكفي الإشارة إليها , ولا حاجة لبيان القيمة انظر المادة (1621) . قيل (أعيانا) لأنه إذا كان المدعى به بدل أشياء مستهلكة مختلفة الجنس والنوع والوصف ذات قيمة فيجب بيان جنس ونوع تلك الأشياء انظر شرح المادة (1620) . * * * * * –

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2257)

المادة (1623) – (إذا كان المدعى به عقارا يلزم في الدعوى ذكر بلده وقريته , أو محلته وزقاقه وحدوده الأربعة , أو الثلاثة وأسماء أصحاب حدوده إن كان لها أصحاب مع أسماء آبائهم وأجدادهم لكن يكفي ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور , ولا حاجة إلى ذكر اسم أبيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار إذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته وأيضا إذا ادعى المدعي بقوله : إن العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه) .

Mas'alah: What are the requirements for describing real estate in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2257)

إذا كان المدعى به عقارا كأن كان عرصة , أو أرضا , أو كان في حكم العقار كسكنى الدار , أو علو عقار , وكان المدعى عليه منكرا أن العقار ملك المدعي فيلزم حين الدعوى والشهادة ذكر (أولا) : بلدة العقار المذكور (ثانيا) : قريته , أو محلته (ثالثا) : زقاقه وحدوده الأربعة بصورة تحيط بالمدعى به , أو حدوده الثلاثة , أو أصحاب حدوده الأربعة , أو الثلاثة إن كان لها أصحاب وأسماء آباء – عند الإمام وأجداد أصحاب الحدود وإذا كان في طرف العقار المدعى به عقارا آخر لورثة لم يقتسموه فيلزم بيان أسماء أولئك الورثة ونسبهم , ولا يكفي ذكر عبارة ورثة فقط ; إذ

الورثة مجهولون ; لأن منهم ذا فرض وعصبة وذا رحم إلا أن بعض العلماء قال بكفاية ذلك , ولو كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا , ويجب عليه أن يبين في دعواه بأن العقار في يد المدعى عليه بغير حق , وأن يطلب أخذه منه ; لأن نقل العقار إلى المجلس وتعريفه بالإشارة متعذر وحيث يعلم العقار بالتحديد فيتعين التعريف بالتحديد (البحر الهندية ورد المحتار بزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on claiming an undivided share of real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

إذا كان المدعى به جزءا شائعا من العقار فيكفي أن يذكر بأن الجزء المذكور في يد المدعى عليه بغير حق وأن تحصل الشهادة على هذا الوجه , ولا يجب في الدعوى والشهادة أن يذكر أن جميعه في يد المدعى عليه , وفي دعوى غصب نصف العقار يجب على قول ذكر أن جميع العقار في يد الغاصب , ولا يجب ذكر ذلك على قول آخر .

Mas'alah: How should real property be described in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

قيل في تعريف العقار : إنه يجب (أولا) ذكر بلدته (ثانيا) قريته أو محلته (ثالثا) زقاقه (رابعا) حدوده وعلى هذا الوجه يجب أولا ذكر الأعم ثانيا الأخص ثالثا أخص

الأخص رابعا أخص الأخص منه كما هو الحال في النسب ; إذ يقال : فلان ابن فلان ابن فلان فيعرف العام بالخاص مثلا : إذا قيل : أحمد فكثيرون مسمون بهذا الاسم , فإذا قيل : ابن محمد فقد خصص , وإذا قيل : ابن طاهر فقد خصص أكثر , فعلى هذا إذا ادعى المدعي عشر قطع من أراض وبين حدود تسع منها , ولم يذكر حدود العاشرة ينظر .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a piece of land whose boundaries are not specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

إذا كانت هذه القطعة في وسط القطع التسع فتكون داخلة في الحدود ومعلومة , ويجوز الحكم بها , وإذا كانت تلك القطعة في الطرف فلا تعلم ما لم تذكر حدودها ; فلذلك لا يحكم بها (الهندية والبحر) .

Mas'alah: What are the requirements for describing boundaries in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

قيل (بصورة تحيط المدعى به) لأنه يجب أن يحيط الحد الفاصل كل المدعى به حتى يكون معلوما فلذلك إذا كان المدعى به أرضا , وقيل : إن أحد حدودها شجر فلا يكتفى ; لأن الشجرة لا تحيط كل المدعى به . ويقتضي أن يحيط الفاصل كل المدعى به حتى يعلم المدعى به (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling when only three of four boundaries are mentioned in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

وقد أشارت المجلة بقولها : أو حدوده (الثلاثة) بأنه إذا ذكرت حدوده الثلاثة وسكت عن ذكر حده الرابع فالدعوى والشهادة صحيحان , ولا يسأل ما هو الحد الرابع ; لأنه يوجد للأكثر حكم الكل , وفي هذه الصورة يعتبر الحد الرابع اعتبارا من حذاء الحد الثالث على الاستقامة إلى أن ينتهي إلى مبدأ الحد الأول (الهندية والبحر) كذلك لو كان الرابع ملكا لرجلين فذكر المدعي أحدهما , وترك ذكر الآخر صح . كذلك

Mas'alah: What is the ruling when the fourth boundary includes land and a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

لو كان الحد الرابع أرضا ومسجدا وذكر المدعي الأرض , ولم يذكر المسجد صح .

Mas'alah: What is the ruling when the claimant or witnesses err in describing the fourth boundary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

أما إذا ذكر المدعي أو الشهود الحد الرابع وغلطوا في ذكره فلا تصح الدعوى

والشهادة ; لأنه قد اختلف المدعى به بالحد الرابع ; إذ إن للمدعى عليه أن يقول : إن هذا المحدود ليس في يدي , أو إنه لا يلزم هذا تسليم المحدود للمدعي , ويبين عدم توجه الخصومة عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the boundaries are incorrect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

أما إذا قال المدعى عليه : إن هذا المحدود في يدي إلا أنك قد أخطأت في الحدود فلا يلتفت إلى قوله هذا , ويستأنف المدعي الدعوى إذا صح الخطأ .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses correct their error in specifying boundaries and reconcile their statements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

ولكن إذا صحح الشهود بعد خطئهم في التحديد غلطهم ووفقوا كلامهم تقبل .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the plaintiff or witnesses erred in the boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

أما إذا ادعى المدعى عليه بأن المدعي , أو الشهود قد غلطوا في الحدود فلا تسمع دعواه , ولا تقبل بينته على ذلك سواء كان ذلك قبل الحكم , أو بعده ; لأن دعوى المدعى عليه غلط الشاهد يثبت ببيان أن الحدود لم تكن كما قال الشاهد , أو أنه لم يكن بهذا الاسم أحد وبما أن هذا إقامة بينة على النفي فهو غير جائز انظر المادة (1699) (البحر والأنقروي) .

Mas'alah: What if the claimant initially does not know the names of the boundary owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

لو قال المدعي : إنني لا أعلم أسماء أصحاب الحدود الذين يحدون العقار ثم علمهم بعد ذلك فله أن يدعي , ولا حاجة في ذلك للتوفيق .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant clarifies ignorance of boundary owners versus ignorance of the boundaries themselves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

كذلك لو قال المدعي : لا أعرف حدود العقار ثم وفق بعد ذلك قائلا بأن مقصودي من كلامي هذا بأنني لا أعلم أسماء أصحاب الحدود وأقام الدعوى بعد أن تعلم أسماء أصحاب الحدود فيعتبر توفيقه وتقبل دعواه أما إذا قال المدعي : إنني لا أعرف حدود نفس العقار ثم ادعى بعد ذلك العقار وبين حدوده فلا تسمع دعواه .

Mas'alah: Is a claim valid if the property is defined by boundaries but its type (house or garden) is not specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2259)

إذا حدد العقار المحدود على هذا الوجه , وادعى به , ولم يبين في الدعوى ما هو المحدود هل هو دار أو بستان فعلى قول : الدعوى والشهود صحيحان . وعلى قول آخر : غير صحيحين (الهندية والبحر) وقيل : تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع (التكملة) .

Mas'alah: Can property held by an unknown owner be used as a boundary for real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

كذلك يصح العقار الذي هو تحت يد شخص , وغير معلوم صاحبه أن يكون حدودا , وبتعبير آخر لو قيل : إن أحد أطرافه العقار الذي هو تحت يد فلان ابن فلان , والمجهول صاحبه فيكون قد حدد العقار (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant defines a boundary as land belonging to a person with multiple scattered plots?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

تنبيه – إذا قال المدعي أثناء تحديد الحدود : إن طرف العقار أرض فلان , وكان لذلك الشخص في القرية المدعى بها أراض منعدمة ومتفرقة تصح الدعوى والشهادة (التكملة) .

Mas'alah: How should property that is treated like real estate, such as a right of habitation, be defined in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

إيضاح (الذي في حكم العقار) إذا كان المدعى به في حكم العقار فيجب تحديده على الوجه المذكور كسكنى الدار ; لأن السكنى وإن كانت في حد ذاتها نقليا فهي متصلة بالأرض , وغير ممكنة الإشارة إليها بإحضارها إلى مجلس القاضي فلذلك يكون تعريفها كتعريف العقار .

Mas'alah: What are the six exceptions to the requirement of specifying boundaries in claims and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

إلا أنه يستثنى ست مسائل من بيان الحدود فيها حين الدعوى والشهادة : المسألة الأولى – يلغى ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور من أصحاب الحدود ; لأنه يحصل بذلك التعريف المقصود بل يكفي ذكر اسم الشخص المشهور باسمه فقط , ولا حاجة لذكر أبيه وجده حين الدعوى والشهادة ; لأن المقصود هو التعريف , وليس

تكثير الألفاظ والحروف فعلى ذلك لو قال المدعي : إن طرف العقار متصل بدار فلان , وكان فلان معروفا كان ذلك كافيا , ولا يلزم ذكر نسبه (رد المحتار والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the real estate by sight and do not need to specify boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2261)

المسألة الثالثة : إذا كان الشهود يعلمون العقار عينا فلا حاجة للتحديد (التنوير) في هذه الصورة يشير الشهود إلى العقار في المحل الموجود فيه العقار , ويورون الحدود ويشهدون على العقار . وفي تلك الحالة يرسل القاضي أمينه مع الشهود , والشهود يورون الأمين حدود العقار الأربعة بالإشارة إليها ويشهدون بأنه ملك للمدعي , والأمين يعلم حدوده من جيرانه ويبين ذلك للقاضي (الخانية) .

Mas'alah: Is it valid for a claimant to refer to a document containing the boundaries of real estate without enumerating them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2261)

المسألة الرابعة : وكذلك إذا ادعى المدعي بقوله : إن العقار المحررة حدوده في هذا السند مشيرا إلى السند والحجة المحررة فيه حدود العقار هو ملكي وشهد الشهود بأن العقار المحررة حدوده في هذا السند والحجة هو ملك لهذا الرجل صح , ولا حاجة لتعداد الحدود (رد المحتار) . وحكم هذه الفقرة جار أيضا في دعوى الدين . مثلا لو

ادعى أحد من آخر قائلا : إنه يطلب لي من ذمة هذا المدعى عليه المبلغ المحرر في هذا السند فأطلب أخذه منه وشهد الشهود على الوجه المذكور تقبل .

Mas'alah: Is testimony on real estate accepted without specifying boundaries if both parties agree on the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2261)

المسألة الخامسة : إذا شهد الشهود على عقار بدون بيان حدوده وصدق المدعي والمدعى عليه بأن العقار الذي شهد به الشهود هو العقار المدعى به تقبل شهادتهم .

Mas'alah: What is the ruling on errors in measurements or dimensions in a property claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2261)

– المادة (1624) (إذا أصاب المدعي في بيان الحدود , وذكر زيادة , أو نقصانا في أذرع العقار , أو دونماته لا يمنع ذلك صحة دعواه) . إذا أصاب المدعي في بيان الحدود وذكر زيادة أو نقصانا في أذرع العقار أو دونماته , أو في مقدار ما يستوعبه من البذار , أو في مقدار الغرف التي يحتويها فلا يمنع ذلك صحة دعواه ; لأن التعريف قد حصل ببيان الحدود , وبما أنه لا حاجة بعد ذلك لبيان المقدار فكان بيان المقدار وعدمه متساويا (ابن عابدين على البحر بزيادة) . كذلك لو أصاب المدعي في الحدود إلا أنه وصف المحدود بأن فيه كذا أشجارا , وفي أطرافه كذا حائطا فظهر بأنه

لا يوجد فيه أشجار , ولا في أطرافه حائط لا تبطل دعواه ; لأنه يحتمل أن تكون الأشجار قد قطعت بعد ذلك والحائط قد هدم . أما إذا وصف العقار بقوله : لا يوجد فيه أشجار وغير محاط بحائط ثم ظهر بعد الدعوى , وجود أشجار كبيرة لا يمكن حدوثها بعد الدعوى لا تصح دعواه (الهندية) انظر المادة (1629) . كذلك إذا قال : إن المحدود كذا ذراعا , أو كذا دونما فظهر أكثر فلا تبطل دعواه (الخانية) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to specify boundaries when claiming the price of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2261)

– المادة (1625) (لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده) لا يلزم في دعوى الدين تعريف وتوصيف سبب نشأة الدين فعليه لا يلزم (أولا) : بيان حدود العقار في دعوى ثمن العقار الذي بيع وسلم (ثانيا) : كذلك لا يلزم في دعوى ثمن المنقول الذي بيع وسلم إحضاره إلى المجلس , أو ذكر أوصافه (ثالثا) : لا يلزم في دعوى بدل الإيجار في الإجارة المفسوخة بيان حدود المأجور فلذلك لو ادعى المدعي بعد تسمية عين وتوصيفها قائلا : إن فلانا قد استأجرني للمحافظة على تلك

العين بكذا دراهم أجرة عن كل شهر , وبما أنني حافظت عليها كذا شهرا فأطلب أجرتي المشروطة فلا يلزم جلب تلك العين للمحاكمة . أما في دعوى ثمن المبيع الغير مقبوض فيلزم جلبه إلى المجلس إذا كان جلبه ممكنا حتى يثبت البيع عند القاضي (

الهندية في الباب الثاني في الفصل الأول) . ومقتضى هذه المسألة أنه يلزم تحديد العقار في دعوى ثمن العقار المبيع إذا لم يقبض ذلك العقار أي إذا لم يسلم للمشتري .

* * * * *

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type, kind, and amount of a debt in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2262)

– المادة (1626) – (إذا كان المدعى به دينا يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلا يلزم أن يبين جنسه بقوله ذهبا أو فضة ونوعه بقوله سكة عثمانية أو سكة إنكليزية ووصفه بقوله سكة خالصة أو مغشوشة مع بيان مقداره , ولكن إذا ادعى بقوله كذا قرشا على الإطلاق تصح دعواه وتصرف على القروش المعروفة في عرف البلدة وإذا كان المتعارف نوعين من القروش وكان اعتبار ورواج أحدهما أزيد تصرف إلى الأدنى كما أنه إذا ادعى بقوله كذا عددا من البشلك يصرف في زماننا إلى البشلك الأسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة) . إذا كان المدعى به دينا سواء كان ذهبا أو فضة أو شعيرا أي من المثليات يلزم المدعي أن يبين (أولا) جنسه (ثانيا) نوعه (ثالثا) وصفه (رابعا) مقداره (خامسا) على قول سبب الدين (سادسا) على قول طلب أخذه ; لأنه يقتضي تعريف المدعى به وتعريف الدين يمكن بالوجه المشروح . بيان سبب الدين : هذه المسألة ستوضح في المادة الآتية : طلب أخذه – يشترط الطلب على هذا الوجه . عند بعض الفقهاء وعند البعض الآخرين أن الدعوى صحيحة ولو لم يبين هذا الطلب حيث الدعوى شرطيته على القول الضعيف (رد المحتار والبحر) حيث الدعوى مراجعة القاضي ودعوة الخصم إليه وبيان حقه في حضور

القاضي تتضمن هذا الطلب مع أنه في المادة (1621) قد بين لزوم طلب أخذه في دعوى العين ولم يذكر ذلك في هذه المادة . وقد بين في شرح المادة المذكورة أن الاختلاف المار ذكره موجود أيضا في دعوى العين فكان عدم ذكره هنا مبنيا لكونه معلوما من أحكام المادة (1631) . فإذا كان الدين نقودا يلزم أن يبين جنسه بقوله . ذهبا أو فضة ونوعه بقوله : ذهبا أو جنيها عثمانيا أو إنكليزيا أو إفرنسيا ووصفه بقوله : سكة خالصة أو مغشوشة مع بيان مقداره وإذا كان الدين شيئا من المكيلات يلزم بيان جنسه بقوله : حنطة أو شعيرا , ونوعه بقوله : سقية أو برية أو خريفية أو ربيعية , ووصفه بقوله : حنطة بيضاء أو حنطة حمراء , ومقداره بقوله : كذا كيلة مصرية أو شامية أو كذا إردبا حيث إن الكيلات تختلف باختلاف البلاد وأن يطلب أيضا أخذه (البحر والهندية) . مع أنه إذا كانت في بلدة نقود مختلفة وكان رواج بعضها أكثر من غيرها فينصرف إلى أزيدها في البيع إلا أن الدعوى لا تنصرف إليها بل يلزم بيان النوع وبدون البيان لا تكون الدعوى صحيحة وقد

ذكر في شرح المادة (240) بأنه إذا كان في البلدة أنواع مختلفة للنقود وكانت متساوية في الرواج والمالية فلا يلزم في البيع بيان نوعها أما في الدعوى لو كانت النقود المختلفة متساوية في الرواج والمالية يلزم في الدعوى بيان نوعها . ما هو سبب الافتراق ؟ . بيان الوصف – إذا كان الدين من ثمن المبيع وكان في البلدة نقد واحد معروفا فلا حاجة لبيان الوصف . أما إذا مر وقت طويل بين وقت البيع ووقت الخصومة وكان لهذا السبب غير معلوم نقد البلد ففي هذه الحالة يجب بيان نقد البلد . ولا يلزم أن يبين في الدين النقود في زمن أي ملك ضربت تلك النقود ; لأنه لا فائدة من ذلك . سكة – ويستفاد من تعبير سكة أن هذا الحكم هو في حال كون النقود مضروبة , أما إذا لم تكن مضروبة فيلزم بيان مثقالها وعيارها إذا كانت ذهبا ودرهمها

وعيارها إذا كانت فضة (الهندية) . مستثنى – يستثنى الإقرار بالمجهول من حكم هذه المادة مثلا : لو أقر المدعى عليه بأنه مدين بكذا كيلة حنطة أو أثبت المدعي إقرار المدعى عليه بذلك بإقامة شهود فيجبر المدعى عليه على بيان الحنطة المذكورة هل هي أعلى أو أدنى أو أوسط ؟ وهذا الجبر هو جبر على بيان وليس جبرا على الأداء (الهندية) انظر شرح المادة (1619) . ولكن إذا ادعى بقوله كذا قرشا على الإطلاق أي بدون أن يقيده أو يخصصه بقوله : باعتبار أن الذهبة العثمانية بمائة وثمانية قروش والريال المجيدي بعشرين قرشا تصح دعواه وتصرف إلى القروش المعروفة في عرف البلدة انظر المادة (45) . مثلا : لو ادعى أحد في زماننا في الآستانة ألف قرش فيما أنه معروف أن الذهب العثماني بمائة وثمانية قروش والريال المجيدي بعشرين قرشا فيصرف إلى ذلك وإذا كان المتعارف في البلدة نوعين من القروش وكان رواج واعتبار أحدهما أزيد من الآخر وادعى المدعي كذا قرشا على الإطلاق فيصرف إلى الأدنى لأن المتيقن هو الأدنى . مثال نوعي قروش في زماننا : تذكر قروش باعتبار الذهب العثماني مائة قرش , والريال المجيدي تسعة عشر قرشا كما أنه تذكر قروش على أن الذهب العثماني مائة وثمانية قروش والريال المجيدي عشرون قرشا فعليه لو ادعى أحد على آخر بألف قرش وأثبت دعواه يصرف إلى القروش باعتبار الريال عشرين قرشا والذهب مائة وثمانية قروش ولا يحمل على القروش باعتبار الريال تسعة عشر قرشا والذهب مائة قرش ما لم يدع دعواه قائلا فيها : كذا قرشا باعتبار المائة قرش ذهبا عثمانيا والتسعة عشر قرشا ريالا مجيديا وأن يثبت ذلك . فلذلك لو ادعى في زماننا كذا بشلكا فلا يصرف إلى البشلك الذي هو ربع الريال بل يصرف إلى البشلك الأسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة . وإن يكن أنه في ذلك الزمن كان البشلك الأسود رائجا بخمسة قروش وأدي من ربع الريال إلا أنه

قد تنزل قيمته إلى قرشين ونصف فلذلك لا يطلق عليه في زماننا بشلك ولذلك فتعبير بشلك في الوقت الحاضر لا يحمل على البشلك الأسود بل يصرف إلى ربع الريال أو يصرف على السكة المغشوشة التي كانت رائجة بالستة قروش وأصبحت رائجة بخمسة قروش انظر المادة (39) . إن بعض الإيضاحات المقتضية لدعوى العين قد ذكرت في هذه المادة إلا أنه يلزم إيضاحات أخرى تتعلق بسبب الدين وقد بين ذلك في شرح المادة (1620) .

Mas'alah: What must be specified when claiming a specific item versus a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2264)

– (المادة 1627) – (إذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي وأما إذا كان دينا فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع أو أجرة أو دين من جهة أخرى والحاصل أنه يسأل من أي جهة كان دينا) . إذا كان المدعى به عينا سواء كان منقولا أو كان عقارا فلا يلزم حين الادعاء به بيان سبب ملكيته بل تصح دعوى الملك المطلق بقول المدعي : هذا المال لي ولا يجب سؤال المدعي هل ملكت هذا المال شراء أو إرثا (البحر) والملك المطلق قد عرف في المادة (1678) وقد قال بعض العلماء بأنه إذا ادعي عقار في بلاد قديمة البناء يجب بيان سبب الملك وأثبتوا بالوجوه الثلاثة إلا أن المجلة قد ذكرت المسألة على الإطلاق فلذلك يفهم بأنه لا يجب بيان سبب الملك في البلاد القديمة البناء (البحر) . أما إذا كان المدعى به دينا فيسأل عن سبب وجهة ذلك الدين يعني يسأل هل هو ثمن مبيع أو أجرة أو دين من جهة أخرى كأن يكون قرضا أو ناشئا

عن غصب أو استهلاك وديعة , والحاصل يسأل المدعي من أي جهة كان دينا ; لأنه : (أولا) تختلف أحكام الدين باختلاف الأسباب إذ أنه إذا كان الدين من جهة السلم فيلزم إيفاؤه في المكان الذي شرط تسليمه فيه . انظر المادة (336) . وإذا كان الدين قرضا أو ناشئا عن ثمن مبيع فيجب أداؤه في مكان القرض أو المبيع وإذا كان الدين ناشئا عن الغصب والاستهلاك فيقتضي إيفاء بدله في مكان الغصب والاستهلاك (البحر والدر المختار والأنقروي) .

وإذا كان الدين ناشئا عن ثمن مبيع غائب فيجب أن يذكر أن المبيع قد سلم إلى المدعى عليه المشتري فإذا لم يذكر بأنه سلم وقبض فلا تصح الدعوى (النتيجة) . انظر المادة (262) . كذلك إذا كان المبيع غير مقبوض فيلزم إحضاره إلى مجلس الحكم . أما إذا كان مقبوضا فلا يلزم إحضاره إلى المجلس (علي أفندي) انظر شرح المادة (1625) . ثانيا : بما أن أسباب بعض الديون أسباب باطلة وغير موجبة ثبوت الدين في الذمة فلأجل أن يتضح للقاضي صحة سبب الدين من عدمه فوجب بيان وسؤال السبب . كالحساب ودين النفقة الذي في ذمة المتوفى والكفالة بنفقة المرأة والكفالة بمال الكتابة والكفالة بالدية على العاقلة (البحر) حيث إن الحساب لا يكون سببا للدين , فلذلك لو قال المدعي في دعواه : الدعوى لي في ذمة المدعى عليه من الحساب الذي بيني وبينه كذا درهما , فلا يصح . كذلك لو ادعت زوجة المتوفى من ورثته دينا بلا بيان السبب فدعواها غير صحيحة . لأنه يجوز أن يكون هذا الدين دين نفقة ودين النفقة يسقط بوفاة الزوج . وإيضاح الآخرين قد مر في شرح المادة (0 162) .

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding specifying the cause of a debt claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2265)

اختلاف الفقهاء : يفهم من الأسباب المذكورة أعلاه بأنه إذا لم يذكر في دعوى الدين سبب الدين وجهته لا تسمع الدعوى , وقد قال بعض الفقهاء بذلك (رد المحتار والحموي) . أما عند بعض الفقهاء فدعوى الدين بلا بيان السبب صحيحة وأنه وإن جاز للقاضي أن يسأل المدعي عن سبب الدين إلا أنه إذا امتنع عن البيان لا يجبر ; لأن المدعي يستحي بعضا من بيان السبب كما أنه يكون بيان السبب موجبا لمشقة المدعي بعضا وقد ذكرت عامة المشايخ هذا الوجه (البحر) . ويستفاد من ظاهر عبارة المجلة بأنها قد قبلت القول الثاني كما أنه قد قبل في تعليم أصول التحليف الذي نظم من طرف جمعية المجلة هذا القول لأنه يقال فيه (إذا ادعى المدعي من المدعى عليه دينا كذا درهما بدون بيان الجهة إلخ) . فعلى هذه الصورة إذا قال المدعى عليه : أن الدين الذي تدعيه مني هو ثمن خمر أو ثمن ميتة أو ثمن المبيع الفلاني الذي بعته لي ولم أقبضه وكذبه المدعي في ذلك فيكون المدعى عليه قد أقر بالمدعى به على رأي الإمام الأعظم . أما عند الإمامين إذا قال ذلك مفصولا عن إقراره وعلى حدة فيكون قد أقر أما إذا قاله موصولا فلا . أما إذا بين سببه ابتداء قائلا له : إنك بعتني الميتة بعشرة دنانير فلا يكون مقرا . كذلك لو قال المدعى عليه للمدعي إن لك بذمتي عشرة دنانير وهي مؤجلة إلى مدة كذا وادعى المدعي بأنها معجلة فالقول للمدعي . انظر شرح المادة (1587) . إذا ادعى المدعي دينا بلا بيان السبب وشهد الشهود على الدين مع بيان السبب يقبل كما أنه لو ادعى المدعي الدين مع بيان السبب وشهد الشهود على الدين مطلقا فتقبل (الخانية) . قد ذكر آنفا بأنه لا يقبل في دعوى العين والفرق

بينهما هو أن الملك محتمل الزوائد . أما الدين فغير محتملها . * * * * *

Mas'alah: What is the third form of claim regarding disposition of waqf properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

الوجه الثالث – تكون صورة الدعوى على الوجه الآتي يربط كلمة التصرف بكلمة المقاطعة وهو أن يدعي زيد على عمر و قائلا : إن عرصة هذا الوقف هي تحت التصرف بالمقاطعة بكذا درهما . فإذا لم يمر خمس عشرة سنة فتسمع الدعوى وإلا فلا . أما إذا ادعى أحد قائلا : إن العرصة التي أخذتها من المتولي زيد هي للوقف الفلاني الذي أنا متول عليه وهي بتصرفك بمقاطعة وادعى أن العرصة ملكه وأنكر المقاطعة فبما أن هذه الدعوى في هذه الصورة تتعلق برقبة الوقف فتسمع الدعوى فيها إلى ستة وثلاثين سنة .

Mas'alah: What are the four types of claims related to state lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2352)

يوجد في هذه الفقرة أربع مسائل ويفصل كل منها على الوجه الآتي : المسألة الأولى – دعاوى الأراضي الأميرية والمقصد منها دعاوى التصرف في الأراضي الأميرية سواء كانت الأميرية أميرية صرفة أو أميرية موقوفة . مثلا إذا تصرف أحد في مزرعة في الأراضي الأميرية

عشر سنوات في مواجهة آخر وسكت ذلك الآخر تلك المدة بلا عذر فأقام الدعوى قائلا : إن تلك المزرعة هي بتصرفي بموجب سند طابو قبل السنين المذكورة وأنكر المدعى عليه فلا تسمع دعواه . وقد جاء في جامع الفصولين رجل تصرف في الأراضي الأميرية عشر سنين يثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده . تكون دعوى التصرف في الأراضي الأميرية على صورتين : الصورة الأولى – تكون بإقامة الدعوى من شخص على آخر وهو كما في المثال المتقدم الذكر . الصورة الثانية – تكون بإقامة صاحب الأرض على شخص . مثلا إذا ادعى صاحب الأرض الأراضي التي بتصرف أحد بموجب طابو بأنها محلولة من عهدة فلان أو أنها من الأراضي الأميرية الخالية وطلب ضبطها لبيت المال مبينا أن تصرف المدعى عليه بها تصرف فضولي فأنكر المدعى عليه التصرف الفضولي وادعى تصرفه بها على كونها أراض أميرية منذ عشر سنوات وأثبت مدعاه فلا تسمع دعوى صاحب الأرض أما إذا كانت المدة التي مرت أقل من عشر سنوات فتسمع الدعوى . مثلا : لو ترك أحد دعواه على آخر المتعلقة بأرض مسجلة بالطابو تسع سنوات وأحد عشر شهرا فلا يمنع هذا الإهمال استماع دعواه كما أنه لو تركها تسع سنوات وأحد عشر شهرا فلا يمنع هذا الإهمال استماع دعواه كما أنه لو تركها تسع سنوات وأحد عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما بلا عذر ولم تتم العشر سنوات فتسمع دعواه . كذلك لو تصرف أحد مع آخر في مزرعة من الأراضي الأميرية بالاشتراك السنوي عشر سنوات وسكت ذلك الشخص هذه المدة بلا عذر وادعى بعد مرور العشر سنوات بأن جميع المزرعة هي بتصرفه بموجب طابو فلا تسمع دعواه . وقد صدرت إرادة سلطانية بتاريخ (22 المحرم سنة 1300 هـ) و (22 تشرين الثاني سنة 298 1) بسماع دعوى مأمور الأرض المتعلقة برقبة الأرض الأميرية إلى ست وثلاثين سنة . مثلا إذا تصرف أحد في أرض على كونها ملكه فتسمع دعوى مأمور

الأراضي بأنها أراض أميرية إلى ست وثلاثين سنة كذلك إذا ادعى صاحب الأرض بأن الأرض من الأراضي الأميرية وادعى المتولي ذو اليد بأنها وقف فتسمع دعوى صاحب الأرض إذا لم يمر ست وثلاثون سنة أما إذا مر ست وثلاثون سنة فلا تسمع دعواه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims of drainage rights in state lands after ten years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2353)

المسألة الثالثة – دعاوى المسيل في الأراضي الأميرية إذا ادعى أحد قائلا : إن لهذه المزرعة التي تحت تصرفي بموجب طابو حق مسيل في المزرعة التي تحت تصرفك بموجب طابو فلا تسمع الدعوى فيها إذا مرت عشر سنوات إن الثلاثة الصور التي ذكرت في شرح الفقرة الثانية من المادة الآنفة تلاحظ في هاتين المسألتين . * * * * *

Mas'alah: What is 'tarbi' connection in the context of wall ownership disputes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2542)

اتصال التربيع – أن تكون أحجار حائط متداخلة في أحجار حائط آخر , فعليه في حالة تنازع

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the sold item perished after delivery and the buyer claims it perished before?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

-

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the sold item perished after delivery and the buyer claims it perished before?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة التاسعة : إذا ادعى , وأثبت البائع بأن المبيع تلف في يد المشتري بعد التسليم , وادعى المشتري بأن المبيع قد تلف في يد البائع قبل القبض , وأثبت ذلك ترجح بينة البائع (التنقيح) . * * * * *

Mas'alah: How is a conflict between a shepherd and an animal owner regarding the place of grazing resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

- المسألة الحادية عشرة : إذا ادعى الراعي قائلا : قد شرطت الرعي في الموضع الفلاني وقد تلف الحيوان , وأنا أرعاه في ذلك المكان , وادعى صاحب الحيوان أنه

قد شرط الرعي في موضع آخر , وأن الراعي قد خالف برعيه في غير ذلك المكان وطلب تضمين الراعي , وأقام كلاهما البينة ترجح بينة الراعي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over whether the term has passed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2592)

دعوى الأجل – قد فسرت المجلة دعوى الأجل بكونه مؤجلا أو غير مؤجل ; لأنه إذا ادعى البائع أن الأجل قد مر , وادعى المشتري بأنه باق , واختلفا في ذلك فالقول للمشتري (رد المحتار والطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the rule regarding the claimant and the possessor in movable and immovable property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2593)

قاعدة : الخارج مدع وذو اليد مدعى عليه وذو اليد في المنقول يثبت : (1) بالمشاهدة والمعاينة . (2) بتصادق الطرفين . (3) بالبينة وقبل إثبات التصرف في العقار بالشهود يجب إثبات وضاعة اليد مقدما ولا يكفي تصادق الطرفين . مستثنى : تثبت وضاعة اليد بتصادق في دعاوى الشراء والغصب والسرقة ولا يحتاج إثباتها بالبينة . إذا لم تثبت وضاعة اليد يوقف المدعى به لحين معلومية وضاعة اليد حسب الفقرة الأخيرة من المادة (1755) .

Mas'alah: What is the ruling when the payer denies that the returned coins are his?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

وإن كان الزيوف نصفا فنصف الأجر ويرد الزيوف على الدافع فإن أنكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت متى كان القول قول الآخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يكن الآخر أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فإن اقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله *

Mas'alah: What is the ruling when a silversmith and the owner dispute over added silver and wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا على وصفه قلبا وأجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دوانق درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لأن الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما *

Mas'alah: Is an arch of brick or baked clay on a disputed wall treated like a canopy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=493)

وإن كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة *

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding placing wood, a waterspout, or building on a wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أجرى على سطحه أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج إلى رفعه ونقله وصح دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فإذا صحح دعواه وأنكر المدعى عليه يستحلف على السبب لأنه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالإبراء فاته لو رضي بذلك كان إعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب .

Mas'alah: What is the ruling on a claim by the owner of wood placed on another's wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

ولو كان صاحب الخشب هو المدعي وقدم صاحب الحائط إلى القاضي وقال كان لي على حاشئط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لأعيده وإن صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح الدعوى بأن يبين موضع الخشب وأن له حق وضع

خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلظ الخشبة وخفتها فإذا صحح دعواه وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فإن نكل ألزمه القاضي حقه .

Mas'alah: How is a claim over a large river shared by countless villages adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=662)

نهر عظيم لأهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم أن هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى أهلها وأقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وإنما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج

Mas'alah: What is the ruling on accessories when the principal is adjudicated to a claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالأم تبعا. [فتح القدير] التي ذكرها محمد – رحمه الله –، فإن محمدا قال: إذا قضى القاضي بالأصل ولم يعلم الزوائد لا تدخل الزوائد تحت الحكم وكذا إذا كانت الزوائد في يد غائب لم تدخل، فحيث لم يدخل القضاء على الغائب في ضمن القضاء على الحاضر وهو أمر جائز عرف أنه يشتري القضاء بالولد بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling when a claim for property is based on a contract of sale or lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3534)

هذا كله إذا لم يدع المدعي عقدا، أما إن ادعى المال في ضمن دعوى العقد من البيع والإجارة، فالجواب ما ستعلمه في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant takes possession of property as debt or specific item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3578)

إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا، لأن الإتلاف به يتحقق، لأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين.

Mas'alah: What is the difference between claiming a debt and claiming a specific property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3765)

واعلم أن هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين، فإن العين إذا كانت حاضرة تكفي الإشارة إليها بأن هذه ملك لي، وإن كانت غائبة يجب أن يذكر قيمتها على ما سيفصل.

فإن قلت: عبارة الكتاب لا تدل على التقييد

لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق (

Mas'alah: What is the ruling on bringing a specific property to court for identification in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3766)

فإن كان عينا في يد المدعى) عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وكذا في الشهادة والاستحلاف، لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف، ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور، وعلى هذا القضاة من آخرهم في كل عصر [فتح القدير] قلت: نعم، إلا أن العبارة وقعت كذلك في عامة معتبرات المتون فلعلها بناء على انفهام المراد بها مما يذكر بعدها من تفصيل أحوال دعوى الأعيان، ومع هذا قد تصدى صدر الشريعة في شرح الوقاية لبيان المراد بها على ما بيناه إيضاحا للمقام. وأما بعض المتأخرين فلما فهموا الخفاء فيها غيروها في متونهم إلى التصريح بكل نوع من الدعاوى على حدة مع بيان شرائطه المخصوصة. قال المصنف في تعليل المسألة المذكورة (لأن فائدة الدعوى الإلزام) أي الإلزام على الخصم (بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق.) أقول: فيه بحث. وهو أن عدم تحقق الإلزام في المجهول ممنوع، إذ قد تقرر في كتاب الإقرار أن الإقرار بالمجهول صحيح، وقد مر في صدر كتاب الدعوى أن حكم الدعوى الصحيحة وجوب الجواب على الخصم إما بالإقرار وإما بالإنكار، فعلى تقدير إن أجاب الخصم بالإقرار يمكن الإلزام عليه في المجهول أيضا لكونه مؤاخذا بإقراره فينبغي أن تصح الدعوى فيه أيضا لظهور فائدتها على تقدير الجواب بالإقرار. وبالجملة إن الإلزام كما يتحقق بواسطة حجة البينة كذلك يتحقق بواسطة حجة الإقرار، فإن لم يتصور الأول في دعوى المجهول يتصور الثاني فيها فلا يتم المطلوب. لا يقال: إقرار الخصم محتمل لا محقق فلا يتحقق الإلزام في دعوى المجهول بل يحتمل. لأنا نقول: المراد بتحقق الإلزام الذي عد فائدة الدعوى إمكان تحققه دون وقوعه بالفعل، وإلا يلزم أن لا تتحقق

الفائدة في كثير من دعاوى المعلوم أيضا، كما إذا عجز المدعي عن البينة ولم يقر الخصم بما ادعاه بل أنكر وحلف إذا حينئذ لا يقع الإلزام بالفعل قطعا (فإن كان) أي المدعى (عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها) أي كلف المدعى عليه إحضار العين المدعاة إلى مجلس الحكم (ليشير) أي المدعي (إليها بالدعوى) هذا الذي ذكر لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف (وكذا في الشهادة والاستحلاف) يعني إذا شهد الشهود على العين المدعاة أو استحلف المدعى عليه عليها كلف إحضاره إلى مجلس الحكم ليشير الشهود إليها عند أداء الشهادة، وليشير المدعى عليه إليها عند الحلف (لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف) حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوه حضر القاضي عندها أو بعث أمينا، كذا في الكافي وغيره (ويتعلق بالدعوى) أي بالدعوى الصحيحة: أي بمجردها، كذا في النهاية ومعراج الدراية (وجوب الحضور) أي وجوب حضور الخصم مجلس القاضي (وعلى هذا القضاة) أي على وجوب حضور الخصم مجلس القاضي بمجرد الدعوى الصحيحة القضاة. والأصل فيه قوله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] إلى قوله {بل أولئك هم الظالمون} [النور: 50] سماهم ظالمين لإعراضهم عند الطلب (من آخرهم) أي من آخرهم إلى أولهم وقال صاحب النهاية: أي بأجمعهم، وهذا أيضا صحيح بالنظر إلى المآل. وقال تاج الشريعة: أي من أولهم إلى آخرهم واقتفى أثره صاحب العناية، وهذا بعيد عن عبارة المصنف كما لا يخفى (في كل عصر) فإن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فعله، وعثمان وعلي – رضي الله عنهما – فعلا ذلك، والتابعون بعد

Mas'alah: What is the ruling on stating the value of an absent property in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3767)

قال (وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما) لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين [فتح القدير] الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – فعلوا ذلك من غير نكير منكر، وابن أبي ليلى كان يفعل ذلك ولم ينكر عليه أبو حنيفة – رحمه الله –، إلى غير ذلك من المجتهدين فحل محل الإجماع (ووجوب الجواب إذا حضر) عطف على وجوب الحضور: أي ويتعلق بالدعوى الصحيحة أيضا وجوب الجواب على المدعى عليه بنعم أو بلا (ليفيد حضوره) أي حضور الخصم، فإن المقصود من حضوره الجواب (ولزوم إحضار العين المدعاة) أي ويتعلق بالدعوى الصحيحة أيضا لزوم أن يحضر المدعى عليه العين المدعاة إلى مجلس القاضي (لما قلنا) إشارة إلى قوله ليشير إليها بالدعوى (واليمين) بالجر عطف على إحضار العين المدعاة، فالمعنى: ويتعلق بالدعوى الصحيحة أيضا لزوم اليمين على المدعى عليه (إذا أنكره) أي إذا أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي وعجز المدعي عن البينة (وسنذكره إن شاء الله تعالى) أي وسنذكر لزوم اليمين على المدعى عليه في آخر هذا الباب (قال: وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها) هذا لفظ القدوري في مختصره: أي وإن لم تكن العين المدعاة حاضرة في يد المدعى عليه بل كانت غائبة لا يدري مكانها ذكر المدعي قيمة العين المدعاة الغائبة (ليصير المدعي معلوما) فتصح الدعوى بوقوعها على معلوم (لأن العين لا تعرف بالوصف) لإمكان مشاركة أعيان كثيرة فيه، وإن بولغ فيه فذكر الوصف لا يفيد (والقيمة تعرف به) أي والقيمة شيء تعرف العين به فذكرها يفيد (وقد تعذر مشاهدة العين) جملة حالية من قوله والقيمة تعرف به: أي والقيمة شيء تعرف به: يعني والحال أن المشاهدة متعذرة فيكون ذكر القيمة إذ ذاك أقصى ما يمكن

الإعلام. وقد جعل صاحب العناية

Mas'alah: How must a claim for real estate be specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3769)

قال (وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به) [فتح القدير]

Mas'alah: What are the requirements for describing real estate in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3769)

أقول: هكذا وقع وضع هذه المسألة في عامة معتبرات المتون، ولكن فيه قصور إذ المتبادر منه أن ذكر حدود العقار كاف في تعريفه عند الدعوى، وليس كذلك إذ قد صرح في معتبرات الفتاوى بل في بعض شروح الهداية أيضا بأنه إذا وقعت الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ومن ذكر المحلة ومن ذكر السكة ومن ذكر الحدود. وقال في الخلاصة: تصح الدعوى إذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود. وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم، وذكر المصر أو القرية لازم انتهى.

Mas'alah: What are the requirements for defining real estate boundaries in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فيصار إلى التجديد فإن العقار يعرف به، ويذكر الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بد من ذكر الجد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ما عرف هو الصحيح، ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر لوجود الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling if one of the four boundaries is mentioned incorrectly in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

بخلاف ما إذا غلط في الرابعة لأنه يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها،

Mas'alah: What is the requirement for mentioning possession in claims and proof of possession in real estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

وقوله في الكتاب وذكر أنه في يد المدعى عليه لا بد منه لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده، وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه في يده بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة [فتح القدير]

Mas'alah: What is required for defining real estate in a claim beyond mentioning boundaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

فقد تلخص مما ذكرناه كله أن ذكر الحدود ليس بكاف في تعريف العقار، بل لا بد

أيضا من ذكر البلدة والمحلة وغير ذلك على ما قرر. قال المصنف في تعليل لزوم التحديد في دعوى العقار (لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل) أي نقل العقار (فيصار إلى التحديد، فإن العقار يعرف به) أقول: لقائل أن يقول: إن تعذر النقل لا يقتضي تعذر التعريف بالإشارة لجواز أن يحضر القاضي عند العقار أو يبعث أمينه إليه فيشير المدعى إليه في محضر القاضي أو أمينه بعين ما قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوه على ما ذكرناه فيما مر. ويمكن أن يدفع بأن المنقولات التي يتعذر نقلها نادرة فالتزم فيها حضور القاضي أو أمينه عندها لعدم تأديه إلى الحرج، بخلاف العقارات فإنها كثيرة، فلو كلف القاضي بحضوره عندها أو بعث أمينه إليها لأدى إلى الحرج فافترقا)

Mas'alah: What must the plaintiff say regarding movable property in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3772)

وعن هذا) أي بسبب هذا الاحتمال (قالوا) أي المشايخ (في المنقول) أي في دعوى المنقول (يجب أن يقول في يده بغير حق) أي يجب أن يقول المدعي هذا الشيء الذي أدعيه في يد المدعى عليه بغير حق

. . . . . [فتح القدير] إزالة لهذا الاحتمال، فإن العين في يد ذي اليد في تينك الصورتين بحق.

Mas'alah: What is the objection to requiring the phrase 'without right' in claims for movable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3773)

أقول: يرد عليه أنه إن كان ذكر المطالبة مما لا بد منه في دعوى المنقول أيضا فقد حصل زوال الاحتمال المذكور فيها بذكر المطالبة، كما في دعوى العقار فينبغي أن لا تجب زيادة بغير حق في دعوى المنقول، كما لا تجب في دعوى العقار، وإن لم يكن ذكر المطالبة مما لا بد منه في دعوى المنقول يكون الدليل الذي ذكره المصنف في وجوب ذكر المطالبة في دعوى العقار ودعوى الدين وهو قوله لأن المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه منقوضا بصورة دعوى المنقول.

Mas'alah: When must the plaintiff mention the demand in a claim for movable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3773)

ويمكن أن يجاب عنه بنوع بسط في الكلام وتحقيق في المقام، وهو أن ذكر المطالبة مما لا بد منه في دعوى المنقول أيضا على ما يقتضيه الدليل الذي ذكره المصنف في دعوى العقار وفي دعوى الدين، لكن لا يجب ذكرها قبل إحضار المدعى عليه المنقول إلى مجلس القاضي، بل إنما يجب ذكرها بعد إحضاره إليه لأن إعلام المدعي بأقصى ما يمكن شرط، وذلك في المنقول لا يكون إلا بالإشارة كما مر، فما لم يحضر المنقول إلى مجلس القاضي لم تحصل الإشارة إليه، وما لم يحصل الإشارة إليه لم يصر معلوما بما يجب إعلامه به، وما لم يصر معلوما بهذا لم تتحقق الفائدة في ذكر المطالبة به، يرشد إليه قول المصنف فيما سيأتي، لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة حيث يشير إلى أنه ما بقي شيء يتعلق به تمام الدعوى لم يجب ذكر المطالبة.

Mas'alah: Why is the phrase 'without right' required in claims of movable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3773)

ولا شك أن إحضار المنقول إلى مجلس القاضي مما يتعلق به تمام الدعوى، فلم يجب قبله على المدعي ذكر المطالبة، فلما لم يجب قبله عليه ذكرها وجب عليه إذ ذاك أن يقول في يده بغير حق إزالة للاحتمال المذكور حتى يجب على المدعى عليه إحضار المدعى المنقول إلى مجلس القاضي، ويصح للقاضي تكليفه بإحضاره إليه.

Mas'alah: What is the purpose of adding the condition 'without right' in claims of movable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3773)

والحاصل أن الاحتياج إلى زيادة قيد بغير حق في دعوى المنقول لأجل أن يجب على المدعى عليه إحضار المدعى إلى مجلس الحكم، ووجوب إحضار المدعى إلى مجلس القاضي مختص بدعوى المنقول كما مر في الكتاب فوجب زيادة القيد المذكور في دعوى المنقول دون غيرها. ثم لما زيد القيد المذكور في دعوى المنقول قبل إحضار المدعى عليه المدعى إلى مجلس القاضي وزال الاحتمال المذكور به لم يبق لذكر المطالبة فيها بعد إحضاره

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: How does the author refute Sadr al-Shari'ah's objection regarding claims of movable

property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

إليه إلا علة واحدة، وهي أن المطالبة حقه فلا بد من ذكره كما هي العلة فقط في دعوى الدين، بخلاف دعوى العقار فإن لذكر المطالبة فيها علتين كما ذكرهما المصنف، وبهذا البسط والتحقيق تبين اندفاع اعتراض صدر الشريعة على القوم حيث قال في شرحه للوقاية: أقول هذه العلة تشمل العقار أيضا، فلا أدري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on claims differ between movable and immovable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

وأما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج إلى إثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى اهـ. ورد عليه هذا الجواب بعضهم بأنه قد صرح في الهداية والشروح بأنه لا بد من المطالبة في العقار أيضا ليزول احتمال كونه مرهونا أو محبوسا بالثمن، ويعلم من هذا أنهم اعتبروا ذلك الاحتمال وأوجبوا دفعه في العقار أيضا، وهذا ليس من شبهة الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على المتدبر فتدبر اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on demand (mutalaba) differ between movable property and debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

ثم اعلم أن المطالبة في المنقول كالمطالبة في الديون ليس لدفع الاحتمال بل ذلك

مخصوص بالعقار، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the remaining problem regarding the demand in movable property claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3775)

وأما ثانيا فلأنه حينئذ يبقى الإشكال في المقام بأن شبهة كون اليد بحق تندفع في دعوى المنقول أيضا بالمطالبة، فينبغي أن تترك الزيادة المذكورة في دعوى المنقول كما تترك في دعوى العقار، ولا ينحل هذا الإشكال بما ذكره بقوله ثم اعلم أن المطالبة في المنقول كالمطالبة في الديون ليس لدفع الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار انتهى؛ لأن دفع الاحتمال المذكور يحصل قطعا من ذكر المطالبة في المنقول أيضا فلا يدفع: أي لا يقصد بها دفع ذلك الاحتمال في المنقول استدراك الزيادة المذكورة فيه. وأما ما قدمناه من التحقيق فيندفع به هذا الإشكال كما يندفع به اعتراض صدر الشريعة كما تحققته من قبل. الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

Mas'alah: How is a claim of purchase weighed against a claim of gift when both parties have possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3862)

قال: (وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا) معناه من واحد (وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض، [فتح القدير] وقتا لأنه لما ثبت شراء الآخر الذي هو غير القابض في وقت معين لم يبق مجال لأن يضاف إلى أقرب

الأوقات؛ لأن إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات إنما تتصور فيما إذا لم يثبت التاريخ فلم تحصل المقدمة الأولى. ولما لم يثبت تاريخ قبض القابض أضيف إلى أقرب الأوقات الذي هو الحال فلم يكن شراء غير القابض بعد شراء القابض فلم تحصل المقدمة الثانية. وأما شراء القابض فإنه وإن كان سابقا على قبضه في الظاهر حملا لفعل المسلم على الصلاح دون الغصب كما ذكروا فيما مر، إلا أنه ليس بمتعين السبق على الوقت الذي ذكره الآخر، بل يحتمل أن يكون قبله أو بعده فلا يقضي بالشك مثل ما ذكره المصنف فيما إذا لم يوقت أحدهما ووقت الآخر ولم يكن لأحدهما قبض فالصواب أن يحمل قول المصنف فيما مر؛ لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه على المعنى الذي ذكرناه هناك، ثم يجعل قوله هاهنا لما بينا إشارة إلى ذلك القول، إذ المعنى المذكور يتمشى فيما نحن فيه أيضا كما لا يخفى، وهذا هو الثمرة التي أشرنا إليها فيما مر آنفا (إلا أن يشهدوا) أي شهود الخارج (أن شراءه) أي شراء الخارج كان (قبل شراء صاحب اليد) فحينئذ يكون الخارج أولى (لأن الصريح يفوق الدلالة) يعني أن تقدم عقد الخارج حينئذ يثبت بتصريح شهوده. وتقدم عقد الآخر بالدلالة حيث دل تمكنه من قبضه على سبق شراءه كما مر. ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (قال) أي القدوري في مختصره: (وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا) قال المصنف (معناه من واحد) أي معنى ما قاله القدوري ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا من شخص واحد، وإنما قيد به احترازا عما إذا كان ذلك من اثنتين، فإن المدعيين حينئذ سواء ولا أولوية للشراء على الهبة كما سيجيء بعد، ثم إن تمام لفظ القدوري (وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) وكذا الحكم إذا أرخا وتاريخهما على السواء كما ذكر في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام (لأن الشراء أقوى) أي من الهبة (لكونه معاوضة من الجانبين) والهبة تبرع يوجب الاستحقاق من جانب فكانت بينة الشراء مثبتة للأكثر فكانت أولى؛ لأن البينات تترجح بكثرة الإثبات (ولأنه يثبت الملك

بنفسه) عطف على قوله: لكونه معاوضة من الجانبين لا على قوله: لأن الشراء أقوى: أي ولأن الشراء يثبت الملك بنفسه من غير توقف على شيء (والملك في الهبة يتوقف على القبض) ولا شك أن ما يثبت الملك بذاته أقوى مما يثبته بواسطة الغير، فكان هذا دليلا آخر على كون الشراء أقوى من الهبة، يشهد بذلك قول المصنف فيما سيأتي لاستوائهما في القوة، فإن كل واحد منهما عقد معاوضة فيثبت الملك بنفسه انتهى. قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: لأنه لكونه معاوضة من الجانبين كان أقوى، ولأن الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة لا تثبته إلا بالقبض فكان الشراء والهبة ثابتين معا، والشراء يثبت الملك دون الهبة لتوقفها على القبض انتهى. أقول: الظاهر من تحريره هذا كما ترى أنه جعل قول المصنف ولأنه يثبت الملك بنفسه معطوفا على قوله: لأن الشراء أقوى، فجعل كلا منهما دليلا مستقلا على أصل المسألة، وهو أولوية الشراء كما هو صريح كلام صاحب الكافي هاهنا، لكن لا يخفى على ذي مسكة أن قول صاحب العناية بعيد هذا، وقوله: لما بينا أشار إلى ما ذكر من الوجهين في أن الشراء أقوى انتهى. ظاهر الدلالة على أن يكون

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim purchase from the same person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3866)

قال: (ولو ادعيا الشراء من واحد) معناه من غير صاحب اليد [فتح القدير] ولم يتلق الآخر منه) أي الفرض أن الآخر لم يتلق منه هذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف آخرا، وبه قال محمد أولا، وأما على قول محمد آخرا فيقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ففي النوادر عن أبي حنيفة أنه يقضي بينهما لأنه لا

عبرة للتاريخ عنده حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق في أصح الروايات، وعلى قول أبي يوسف يقضي للذي أرخ، وعلى قول محمد يقضي للذي لم يؤرخ لأنه يدعي أولية الملك، كذا في النهاية نقلا عن الذخيرة، وسيأتي تمام بيانه في الكتاب إن شاء الله تعالى (قال) أي القدوري في مختصره (ولو ادعيا الشراء من واحد) قال المصنف (معناه من غير صاحب اليد) أي معنى قوله من واحد من غير صاحب اليد. قال صاحب النهاية: ليس في تقييده بقوله معناه من غير صاحب اليد زيادة فائدة، فإن في هذا الحكم المترتب عليه وفي سائر الأحكام لا يتفاوت أن يكون دعواهما الشراء من صاحب اليد أو من غيره بعد أن يكون البائع واحدا لأنه ذكر في الذخيرة: دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنه اشتراها من صاحب اليد بكذا، فإن أرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان لأنهما استويا في الدعوى والحجة، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى؛ لأنه أثبت شراءه في وقت لا ينازعه فيه أحد فيثبت شراؤه من ذلك الوقت، ويتبين أن الآخر اشتراها من غير المالك. وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى تقليلا لنقص ما هو ثابت؛ لأنا إذا جعلنا المؤرخ أولى فقد نقضنا شراء الآخر لا غير. وأما إذا قضينا للذي لا تاريخ له لنقضنا على صاحب التاريخ شراءه وتاريخه بعدما ثبت الأمران

Mas'alah: Who owns a roof built by a husband in his wife's house, and can he raise it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

وفي فتاوي الفضلى في كتاب الدعوى رجل بني السقف الأعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه إن بناه بأمرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى دار غيره بغير أمره يكون

له وإن بنى بغير أمرها له أن يرفع إلا أن يضر فحينئذ يمنع وفي الوصايا إن بنى لها يكون لها

Mas'alah: Is a co-owner compelled to rebuild a collapsed wall for privacy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=287)

وفي صلح النوازل حائط بين رجلين سقط ولأحدهما بنات ونسوة فطلب من جاره أن يبني فأبى جاره لا يجبر واحد منهما، وإن شاء أحدهما أن يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه أبو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ، وإنما قال أصحابنا أنه لا يجبر؛ لأنهم في زمان أهل الصلاح، أما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما في آخر بيوع الواقعات، وفي الأجناس هذا قول أبي الليث في دعوى النوازل قال أصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير إذن صاحبه كان

متطوعا إذا لم يكن لأحدهما حمولة ولم يذكروا الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the price or the sold item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1021)

أي المتبايعان (في قدر الثمن) بأن قال المشتري اشتريت بألف وقال البائع بعت بألفين

مثلا (أو) في قدر (المبيع) بأن قال البائع: بعت عبدا وقال المشتري عبدين وكذا الحكم لو اختلفا في وصف الثمن أو في الجنس كما في الهداية فعلى، هذا لو حذف القدر لكان أشمل (أو فيهما) أي في الثمن والمبيع جميعا بأن قال البائع: بعت عبدا بألفين وقال المشتري لا بل بعت عبدين بألف (حكم لمن برهن) أي يحكم القاضي لمن أقام البينة منهما؛ لأن الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها إذ هي متعدية حتى توجب القضاء فلا يعارضها مجرد الدعوى.

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined when both neighbors claim it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1331)

مسألة: [ادعاء كل من الجارين الجدار الحاجز بينهما] قال أبو جعفر: (وإذا كان الجدار حاجزا بين دارين، فادعاه كل واحد من صاحبي الدارين، فإن كان الجدار داخلا في ترابيع بناء إحدى الدارين دون بناء الأخرى: فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى. وإن لم يكن داخلا في ترابيع بناء واحدة من الدارين، وكان مرتبطا ببناء إحدى الدارين: كان لصاحبها. فإن لم يكن شيء من ذلك، وكان عليه حمولة خشب لإحداهما: فهو لصاحبها دون الآخر.

فإن كان متصلا ببناء إحداهما بتربيع، وللآخر عليه حمولة: فالحائط لصاحب التربيع، ويترك خشب الآخر بحاله). قال أحمد: الأصل في ذلك أن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء، فإنما يستحقه آكدهما يدا، وأظهرهما تصرفا. والدليل على ذلك: أن رجلا لو كان راكب دابة، وآخر متعلق بلجامها: أن الراكب أولى بها، وإن كان الممسك باللجام

له يد لو انفرد بها: لحكم له باليد فيها، إلا أن الركوب لما كان آكد في باب ثبوت اليد، كان صاحبه أولى. فقلنا على هذا، إن صاحب التربيع أولى من صاحب الاتصال بلا تربيع؛ لأن التربيع: أن يكون الحائط المتنازع فيه يداخل آخره آخر بناء الحائط الآخر، وذلك الحائط يداخل مالكه من جوانب البيت الأربعة، فيكون حينئذ بمنزلة الأزج، والبيت واحد، فيستحقه صاحبه. وكذا كان يقول أبو الحسن في معني اتصال التربيع. *وأما اتصال غير التربيع: فهو أن يداخل آخر الحائط المتنازع فيه آخر الحائط الأخر، ولا يكون لذلك الحائط اتصال بسائر حيطان البيت، أو الدار على نحو ما ذكرنا، فتكون حينئذ يد صاحب التربيع أظهر وأكد، هو أولى. فإن كان لأحدهما اتصال بغير تربيع، وليس للآخر اتصال ولا حمل:

فصاحب الاتصال أولى؛ لأن له ضربا من اليد لم يشاركه الآخر فيه، فكان أولى. *وإن كان لأحدهما عليه خشب، وللآخر اتصال بتربيع: حكم بالحائط لصاحب الاتصال، من جهة يده؛ لأن الاتصال متقدم يحمل الخشب. ولا ينزع خشب الآخر؛ لأن هذا يجوز أن يكون حقا له، ألا ترى أنه قد يجوز وقوع القسمة في الابتداء على أن يكون الحائط لأحدهما، والخشب الذي عليه لآخر: يترك على حاله، وبمنزلة السفل والعلو. ولأنه لا يجوز أن يستحق على الغير بالظاهر؛ لأن الظاهر إنما يدفع به، ولا يستحق به. وليس الاتصال في هذا كقيام البينة، لو قامت البينة لأحدهما، وللآخر عليه خشب: أمر بنزع الخشب؛ لأنه استحق ملك الحائط بالبينة، والبينة يستحق بها على الغير، فأمر الآخر برفع الخشب إلا أن يقيم البينة أنه يستحق تركها بحق يوجبه له. وأما صاحب اتصال التربيع، فإنما حكم له به من جهة ظهور يده، لا من طريق الاستحقاق، والظاهر لا يستحق به على الغير، ولصاحب الخشب أيضا يد ظاهرة، كيد صاحب العلو، فلذلك لم يؤمر برفع الخشب. والمحكوم له بذلك يستحلف إن طلب الآخر يمينه؛ لأنه مدعى

عليه، كما يستحلف صاحب اليد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"اليمين على المدعى عليه" . فإن نكل عن اليمين: قضي به عليه للمدعي؛ لأن النكول عندنا يستحق به.

Mas'alah: Is ownership of a wall determined by the face of the building or the qumt (reed mat)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3600)

مسألة: [التنازع على بناء، أ, خص له قمط] قال أبو جعفر: (ولا يقضي بوجه البناء ولا بظهره، ولا يقضي

بالخص لصاحب القمط في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي بالخص لصاحب القمط). قال أحمد: ويعتبران أيضا وجه البناء، فيقضيان بالحائط لمن إليه وجبه البناء، وأنصاف اللبن. وجه قول أبي حنيفة: أنه لا يجوز إثبات الأيدي بالدلالة إذا لم يكن هناك تصرف مشاهد من أحدهما، ألا ترى أن عطارا ودباغا لو تنازعا مسكا: لم يقض باليد للعطار دون الدباغ فيما ليس له فيه يد ظاهرة، ولا تصرف؛ لأجل الدلالة، كذلك وجه البناء والقمط أكثر ما فيهما: أن يجعلا دلالة على أنه هو الباني، واليد لا تثبت بالدلالة. وأيضا: فإن وجه البناء قد يجعل إلى غير مالك، وكذلك القمط، ألا ترى أن الحائط الذي يلي الطريق يجعل وجه بنائه إلى الطريق، وكذلك القمط، فإذا ليس فيهما دلالة على يده فيه، دون يد الآخر. *وذهب أبو يوسف ومحمد فيه إلى حديث يرويه أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه، "أن رجلين

اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص، فبعث بحذيفة، فقضى به لمن إليه"

القمط، فأجازه النبي عليه الصلاة والسلام "." وهذا الحديث لو ثبت لم يدل على ما قالا؛ لأنه ليس فيه أنه قضى به، لأجل القمط، وعسى أن يكون قد شاهد من ظهور يده فيه من غير هذه الجهة ما أوجب الحكم له به. على أن: دهثما: مجهول، وكذلك: نمران بن جارية.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming real estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1249)

قال – رحمه الله – (وإن ادعى عقارا ذكر حدوده) ؛ لأنه تعذر تعريفه بالإشارة لتعذر نقله إلى مجلس الحكم فتعين التحديد إذ العقار يعرف به [حاشية الشلبي] إذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار إن شاء حضر وإن شاء بعث أمينا كذا ذكره في الذخيرة وذكره القاضي الإمام ظهير الدين وهذا إنما يستقيم إذا كان العين المدعى في المصر أما إذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية لكن الطريق فيه أن يبعث واحدا من أعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاءه اهـ. (قوله: وكذا في الشهادة والاستحلاف) يعني إذا شهد الشهود على العين المدعاة أو استحلف المدعى عليه على العين المدعاة كلف إحضارها. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال الأتقاني ويتعلق بالدعوى أيضا وجوب إحضار العين المدعاة مجلس القاضي على المدعى عليه إذا كانت منقولة قائمة في يده حتى يشير المدعي أو الشهود إليها أو يشير إليها المدعى عليه عند

الاستحلاف اهـ (قوله: ذكر قيمتها) أي ذكر المدعي قيمتها حتى تصح الدعوى بوقوعها على معلوم لأن عين المدعاة تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشترط بيان القيمة لأنها شيء تعرف العين الهالكة به. اهـ. (قوله: لأن غير المقدر) أي المقدر بالكيل أو الوزن. اهـ. (قوله: يشترط مع ذلك) أي مع بيان قيمتها. اهـ. (قوله: ذكر الذكورة) وبعضهم لم يشترط ذلك. اهـ. (قوله: فلو كلف بيان القيمة لتضرر به) قال الكاكي وفي المجتبى قال الإسبيجابي في مسألة سرقة البقرة لو اختلفا في لونها تقبل الشهادة عنده خلافا لهما وهذه المسألة تدل على أن إحضار المنقول ليس بشرط للشهادة والدعوى إذ لو شرط لأحضرت ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة ثم قال والناس عنها غافلون. اهـ. (قوله في المتن: وإن ادعى عقارا إلخ) ذكر هنا فصولا ثلاثة: الأول تحديد العقار وهو بيان حدوده، والثاني ذكر المدعي أن المدعى في يد المدعى عليه، والثالث ذكر المدعي أنه يطالب المدعى عليه بالمدعى أما الفصل الأول فنقول إنما شرط التحديد لأن الدعوى لا تصح في المجهول والعقار لا يعلم إلا بالتحديد فاشترط التحديد حتى تقع الشهادة على معلوم قال في شرح الأقطع لو وقعت الدعوى في غير محدود لم تصح حتى يحضر الحاكم عند الأرض فيسمع الدعوى على عينها ويشير الشهود إليها بالشهادة قال في شرح أدب القاضي يجب على المدعي وعلى الشهود الإعلام بأقصى ما يمكن وأقصى ما يمكن في الدار البلدة ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة ثم يبين حدود الدار لأن التعريف بأقصى ما يمكن وأقصى ما يمكن هذا وهو أن يبين أولا الاسم العام وهو البلدة ثم يبين ما هو الأخص منه وهو المحلة ثم يعرف بما هو أخص من المحلة وهو الحدود الأربعة ليحصل التعريف والإعلام بأقصى ما يمكن، فإذا فعل ذلك وشهد الشهود على ذلك كله قبل القاضي وقضى به. وقال الأسروشني في الفصل الثامن من فصوله ذكر الشيخ الإمام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه إذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من

ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ الكاتب بذكر الكورة ثم بذكر المحلة اختيارا لقول محمد بن الحسن، فإن المذهب عنده أن يبدأ بالأعم ثم ينزل من الأعم إلى الأخص وقال أبو زيد البغدادي يبدأ بالأخص ثم بالأعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقول فلان ثم يقول ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو أقرب ثم يترقى إلى ما هو الأبعد لكن ما قاله محمد بن الحسن أحسن لأن العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب حجة عليه لأن الأعم اسمه، فإن جعفرا في الدنيا كثير، فإن عرف وإلا ترقى إلى الأخص فيقول ابن محمد وهذا أخص، فإن عرف وإلا ترقى إلى الجد إلى هنا لفظ الفصول وقال هذا الفصل أيضا في موضع آخر وذكر في الذخيرة إذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن المحدود ما هو كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع وهل تصح الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي أن المدعي إذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى تجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأي قرية وبأي موضع لترتفع الجهالة إلى هنا لفظ الفصول. اهـ. أتقاني.

وكتب على قوله عقارا ما نصه قال الأتقاني العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل

Mas'alah: Why must possession of real estate be mentioned in a claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1250)

قال – رحمه الله – (وإنه في يده) أي وذكر أن العقار في يده؛ لأن المدعى عليه لا يكون خصما إلا إذا كان العقار في يده فلا بد من إثباته

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a debt in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1250)

قال – رحمه الله – (وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه يطالبه به) لما ذكرنا ولا بد من بيانه على وجه لا يبقى [حاشية الشلبي] ومنه قولهم ما له دار ولا عقار كذا في الصحاح وقيل العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير. اهـ. (قوله: وإن كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره) كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى وأبي حفص الكبير البخاري. اهـ. (قوله في المتن وأنه يطالبه به) يعني إذا كان المدعى دينا لا عينا يشترط فيه الإحضار إلى مجلس القاضي كما يشترط في العين القائمة لأن الإحضار إنما اشترط ثمة ليمتاز المدعى من غيره بالإشارة التي عند الدعوى والشهادة وعند استحلاف المدعى عليه لأن العين قد تشترك مع عين أخرى في الوصف والحلية فلا ينقطع الشك ما لم تكن الإشارة إليها في الحضور والدين لا يمكن إعلامه بالإشارة إليه فلا يلزم إحضاره بل اكتفي ببيان الجنس والقدر والوصف بخلاف ما إذا كانت العين مستهلكة حيث تقبل الشهادة عليه من غير إشارة لأن الدعوى في قيمتها إن لم تكن من ذوات الأمثال وفي مثلها إن كانت من ذوات الأمثال والمثل والقيمة دين في الذمة والشهادة على الديون تقبل بلا إشارة إليها بل لا بد من بيان الجنس والقدر وإلى هذا أشار القدوري عند قوله ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لأن ذلك يشمل العين والدين جميعا ولكن إن كان نقليا قائما بعينه يشترط الإحضار، وإن

كان عقارا يجب التحديد بخلاف الدين فافهم. اهـ. أتقاني. (فروع) في التتمة لو ادعى دينا في التركة وقال كل التركة في يد هذا يحلف وحده بالله ما وصل إليه شيء من التركة ولا يعلم أن له دينا على أبيه وقيل يحلف يمينين على الوصول على البتات وعلى الدين على العلم وبه قال عامة المشايخ وأجمعوا أن المدعي بعد إقامة البينة يحلف أنه ما استوفاه ولا أبرأه، وإن لم يدع الخصم ولا يعلم فيه خلاف اهـ قال الولوالجي في أواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى رجل ادعى دينا في التركة وأقام البينة، فإن القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وهذا ليس في هذا الموضع خاصة بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة، فإنه يحلف من غير خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى من غير دعوى اهـ. قال الإمام الناصحي – رحمه الله – في أدب القضاء ما ملخصه رجل ادعى على ميت شيئا وأقام البينة على وارث واحد أو على الوصي فذلك جائز على جميع الورثة لأن أحد الورثة خصم فيما يجب للميت وعليه بدليل أنه لو أقام البينة على رجل للميت قبله دين، فإنه يقبل ويقضى بجميع الدين وبدليل أن له أن يرد بالعيب بعد الموت، فإذا كان خصما في الجميع قبلت بينته في ذلك وكذلك الوصي لأن الوصي خصم عن الميت بدليل أنه يخاصم عنه ويرد بالعيب فهذه بينة أقامها خصم فوجب أن تقبل، وإن أقام البينة على غريم أو موصى له لم يقض بها ولا يكون الخصم عن الميت إلا وارثا أو وصيا لأن الغريم ليس بخصم عن الميت بدليل أنه لا يرد بالعيب، فإذا لم يكن خصما فهذه بينة أقيمت من غير خصم فلا تقبل، وإذا كان الورثة صغارا نصب لهم وصيا ويجوز إثبات الحق المدعى على الميت عليه لأن القاضي يلي عليهم فصار كالأب وللأب أن ينصب عليهم وصيا كذلك هذا ولأن ولاية القاضي أبسط من ولاية الوصي وللوصي أن يقيم غيره مقامه كذلك للقاضي أن ينصب لهم وصيا ثم إذا دفع المال إلى الغريم استحلفه القاضي بالله ما قبض هذا المال الذي ثبت له ولا شيئا منه من فلان بن فلان ولا من أحد أداه إليه ولا قبض له قابض

بأمره ولا أبرأه منه ولا عن شيء منه ولا حط

فيه خفاء وكذا في الشهادة، وقد بيناه من قبل

Mas'alah: Is a claim for water rights valid without land in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1629)

قال – رحمه الله: (وتصح دعوى الشرب بغير أرض) ، وهذا استحسان والقياس أن لا تصح؛ لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعى في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام؛ ولأنه يطلب من القاضي أن يقضي له بالملك في المدعى إذا ثبت دعواه بالبينة والشرب لا يحتمل التمليك بدون أرض فلا يسمع القاضي فيه الدعوى والخصومة كالخمر في حق المسلمين. وجه الاستحسان أن الشرب مرغوب فيه منتفع به، ويمكن أن يملك بغير أرض بالإرث والوصية، وقد يبيع الأرض دون الشرب فيبقى له الشرب وحده فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه بالبينة، وإذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك، ويترك على حاله؛ لأن موضع النهر منها في يد رب النهر مستعمل له بإجراء مائه فيه فعند الاختلاف القول قوله في أنه ملكه فإن لم يكن في يده، ولم يكن جاريا فيها فعليه البينة أن هذا النهر له، وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها فيقضي له لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كان الدعوى فيه أو حق الإجراء بإثبات المجرى من غير دعوى الملك، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب.

Mas'alah: What conditions must be met when claiming movable property in the defendant's possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3355)

أن المدعي أقر أن ذا اليد في الحقيقة إنما هو الخارج. كذا في ((الفصول العمادية)) . (7) في ب وم: مختص. (8) قوله: وفي المنقول... الخ؛ أي إذا كان المدعى منقولا يزيد المدعي على ما ذكر من الجنس والقدر، وإنه في يد المدعى عليه.

] يزيد بغير حق [(1)])، فإن الشيء [قد] (2) يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن، والمبيع في يد البائع لأجل الثمن. أقول [(3) (1) قوله: بغير حق؛ لاحتمال أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بمثل الثمن، فلا يكون في يده بغير حق، هكذا قالوا، ويرد عليه ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: أقول. (2) زيادة من ب و م. (3) قوله: أقول؛ حاصله: إن احتمال كون الشيء مرهونا أو محبوسا كما يجري في المنقول، كذلك يجري في العقار أيضا، فلا وجه لتخصيص المنقول بهذا الحكم. وقد يجاب عنه: بأن دراية وجهه موقوف على مقدمتين مسلمتين: إحداهما: إن دعوى الأعيان لا تصح إلا على ذي اليد. كما ذكر في ((الهداية)) (3: 156) ، وغيرها: إن المدعى عليه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده. والثانية: إن الشبهة معتبرة ويجب دفعها، لا شبهة الشبهة، كما قالوا: إن شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة. وإذا عرفت هاتين المقدمتين فنقول: إن في ثبوت اليد على العقار شبهة؛ لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول، فإن ثبوت اليد فيه مشاهد، فوجب دفعها في دعوى العقار، بإثباته بالبينة؛ لتصح الدعوى، وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك

شبهة الشبهة، فلا تعتبر. وأما اليد في المنقول فلا يحتاج إلى إثباتها لكونها شاهدة فيه، لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك، فوجب دفعها ليصح الدعوى، وفيه بحث: إذ قد صرح بأن المطالبة لا بد منها في العقار أيضا؛ ليزول احتمال كونه مرهونا أو محبوسا بالثمن، ويعلم من هذا أنهم اعتبروا ذلك الاحتمال، وأوجبوا دفعه في العقار أيضا، وهذا ليس من الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على من تدبر. وقال البرجندي: يمكن أن يقال: إن إعارة المنقول وإيداعه أغلب من إعارة العقار وإيداعه، وأيضا الغصب متفق عليه في المنقول، مختلف فيه في العقار، فلذلك خصص المنقول بهذا الحكم، هذا وقد نقل عن ظهير الدين المرغيناني: إنه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه أنه في يد[ه] اليوم بغير حق. كذا في ((الفصول العمادية)) ، وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفارق. انتهى.

:[

Mas'alah: How is possession of immovable property established in court?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3358)

لا تثبت(1) اليد إلا بحجة أو علم القاضي)، قال [(2)] في ((الهداية)) : إنه لا تثبت(3) اليد في العقار إلا بالبينة أو علم القاضي، هو الصحيح؛ نفيا لتهمة المواضعة، إذ العقار [(4)] عساه في يد غيرهما، بخلاف المنقول؛ فإن اليد فيه مشاهدة(5). فتهمة المواضعة: أن المدعي والمدعى عليه تواضعا على أن يقول المدعى عليه: إن الدار في يدي، والحال أنها في يد ثالث، فيقيم المدعي بينة، ويحكم القاضي بأنها ملك

المدعي. (1) في النسخ: يثبت، والمثبت من ق. (2) قوله: قال... الخ؛ لما كانت هذه المسألة مختلف فيها أراد الشارح – رضي الله عنه – أن يبين الاختلاف فيها، أو أن ما ذكر في ((المتن)) هو ما صححه في ((الهداية)) (3: 156) ، فقال: قال في ((الهداية)) ... الخ، وعبارة ((الهداية)) هكذا: وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه في يده [بل] لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة أو علم القاضي هو الصحيح، نفيا لتهمة المواضعة، إذ العقار عساه في يد غيرهما، بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه شاهدة. انتهى. (3) وقع في النسخ: تثبت، والمثبت من ((الهداية)) (3: 156) . (4) قوله: إذ العقار... الخ؛ حاصله: إنه يحتمل أن المدعي والمدعى عليه تواضعا على أن يصدق المدعى عليه المدعي بأن العقار في يد المدعى عليه ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه، حتى يتصرف المدعى عليه، فكان القضاء فيه قضاء بالتصرف في مال الغير، وذلك يفضي إلى نقض القضاء عند ظهوره في يد ثالث. كذا في ((البناية)) (7: 395) . (5) انتهى من ((الهداية)) (3: 156) .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's acknowledgment of possession in immovable property claims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3359)

وإنما قال في ((الهداية)) : هو الصحيح؛ لأن عند [(1)] بعض المشايخ – رضي الله عنهم – يكفي تصديق المدعى عليه أنها في يده، ولا يحتاج إلى إقامة البينة. فإنه إن كان في يده[(2) (1) قوله: لأن عند ...الخ؛ حاصله: إن عند بعض المشايخ يكتفى تصديق المدعى عليه أن الدار مثلا في يده، ولا حاجة إلى إقامة البينة عليه؛ لأن تلك

الدار إن كانت في يده فبعدما أثبت المدعي حقه يأخذها منه، وإن لم تكن في يده فلا يكون له ولاية الأخذ؛ لأن البينة قامت على غيره، مع أن تهمة المواضعة ثابتة مع إقامة البينة أيضا، بأن يكون في يد المدعى عليه أمانة، فتواضعا على أن لا يقر بالأمانة، فيقيم البينة على اليد، ثم على أنها ملكه، فيقضى عليه، قال البرجندي: وفيه إن تهمة المواضعة في صورة الإقرار أكثر، فإنه إذا لم تكن الدار في يد المقر وقد أقر باليد، وحكم القاضي لا يلحقه ضرر، بخلاف ما إذا كانت في يده أمانة، فإنه إذا حكم عليه، وأخرجت من يده يتضرر به، فهذه أبعد عن التهمة من الأولى. انتهى. (2) قوله: فإنه إن كان في يده... الخ؛ ويرد عليه: إنه يحتمل أن يكون في يده أمانة أو رهنا أو محبوسا؛ لاستيفاء الثمن. وأجيب عنه: بأن هذا الاحتمال ثابت بعد إقامة البينة، وفي المنقول أيضا؛ فلذا لا يلتفت إليه مع أنه بعيد؛ لأن ضرر المدعى عليه بسبب دعوى صاحب الأمانة أو الراهن أو المشتري.

[

Mas'alah: What is the effect of the defendant's acknowledgment of possession on the claimant's right to take property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3360)

، وأقر بذلك، فالمدعي يأخذها(1) منه إن ثبت ملكيته بالبينة أو بإقرار ذي اليد أو نكوله، وإن لم يكن في يده وأقر بذلك لا يكون للمدعي ولاية الأخذ من ذي اليد، وإن أقام المدعي البينة؛ لأن البينة قامت على غير خصم، فعلم أنه إذا أقر ذو اليد باليد؛ فإن

الضرر [(2)] لا يلحق إلا بذي اليد، ولا يلحق إلى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على أن تهمة المواضعة إن كانت ثابتة هاهنا(3) ففي صورة إقامة البينة ثابتة أيضا، فإن الدار إذا كانت في يد رجل أمانة فتواضع المدعي وذو اليد على أن ذا اليد لا يقول أنها أمانة في يده، حتى يقيم المدعي بينة على أنها في يد ذي اليد، ثم يقيم بينة على أنها ملك المدعي، فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار. فالحاصل: إنه إذا ظهر أنه في يد ثالث، وذو اليد أقر أنه في يده، لا يصير الثالث محكوما عليه، وكذا إذا(4) ظهر أن يد ذي اليد [يد] (5) أمانة لا يد خصومة(6). (1) في أ و ص و ف:يأخذ. (2) قوله: فإن الضرر... الخ؛ وقد أورد عليه: إن محل الاحتياط ليس لزوم الضرر حتى يدفع بما ذكر، بل الفساد لزوم نقض القضاء عند ظهوره في يد ثالث. صرح به في شروح ((الهداية)) ، وغيرها، وفيه ما فيه، فتأمل. (3) في ب و م:هنا. (4) في ب و م: إن. (5) سقطت من ب. (6) الظاهر أنه الشارح – رضي الله عنه – ينصر مذهب المشايخ بخلاف تصحيح صاحب ((الهداية)) ، وذلك بنفية تهمة المواضعة التي ادعاها صاحب ((الهداية)) ، ويؤيد ذلك ما قاله القاري في ((فتح باب العناية)) (3: 163) بعد ذكر معنى تهمة المواضعة: ويه إن العلة مشتركة والمعاينة ممنوعة، فلا يظهر وجه الفرق هناك. انتهى. أي بين المنقول والعقار. والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements of demand and presentation of the claimed object in a lawsuit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3361)

(والمطالبة به): عطف على قوله: وإنه في يد المدعى عليه [(1)] ، (وإحضاره [(2)] إن أمكن)؛ ليشير إليه المدعي والشاهد والحالف. (1) قوله: عطف على قوله: وإنه في

يد المدعي عليه؛ ويحتمل أن يكون عطفا على قوله: ذكر شيء؛ أي الدعوى إنما تصح بمطالبة المدعي ما ادعاه من المدعى عليه، وإنما اشترط ذلك؛ لاحتمال أن يكون مرهونا في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، فإنه لو كان مرهونا أو محبوسا بالثمن لا يطالب بالانتزاع من ذي اليد؛ ولأن فائدة الدعوى إجبار القاضي المدعى عليه على إيفاء حق المدعي، وذا لا يجوز للقاضي إلا إذا طالبه به فامتنع. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 251)] . (2) قوله: وإحضاره... الخ؛ عطف على قوله: ذكر شيء؛ يعني إن الدعوى إنما تصح بإحضار المدعى عليه ما يدعيه المدعي مجلس الحكم إذا ثبت اليد، إن أمكن إحضاره بأن لا يكون له حمل ومؤنة، كالمسك والزعفران، يشير إليه المدعي عند الدعوى، والشاهد عند أداء الشهادة، والحالف عند الحلف، وإن لم يمكن بأن يكون له حمل بأن يكون بحال لا يحمله إنسان إلى مجلس القاضي إلا بالأجرة، أو لا يمكن رفعه بيد واحدة، أو يختلف سعره في البلدان على الخلاف لم يجبر على الإحضار، فإن كان قطيعا من الغنم، أو صبرة من الطعام، أو كرحى لا يجبر على الإحضار، بل للقاضي أن يحضر بنفسه أو يبعث أمينا ليسمع الدعوى والبينة ويقضي، وإنما اشترط الإحضار إن أمكن؛ لأن الإعلام بأقصى شرط، وذلك بالإشارة في المنقول؛ لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value of the claimed object when it cannot be produced?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3362)

(وذكر قيمته(1) إن تعذر[(2) (1) في ب : القيمة. (2) قوله: وذكر قيمته إن تعذر؛ يعني إنما تصح الدعوى بذكر قيمة ما يدعيه إن تعذر إحضاره بأن كان هالكا أو غائبا

ليصير ما يدعيه معلوما بها؛ لأن الغائب لا يعرف إلا بالوصف والقيمة، وقال الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه: يشترط مع ذلك في الحيوان الذكورة والأنوثة في الدابة، وإن لم يبين القيمة، فقال: غصب مني عينا كذا، أو لا أدري أنه ذلك، أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته، قال في ((الكافي)) : ذكر في عامة الكتب أنه يسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به، وعزاه إلى القاضي فخر الدين، وإلى صاحب ((الذخيرة)) . فإذا أسقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود أيضا، بل أولى؛ لأنهم أبعد عن الممارسة، وقال العلامة البزدوي: إذا كانت المسألة مختلفا فيها، فينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة، فإن كلفه ولم يبين يسمع دعواه، وقيل: إنما يشترط ذكر القيمة إذا ادعى سرقة؛ ليعلم أنها كانت نصابا، وفيما عدا ذلك لا يشترط. كذا في ((الفصول)) ، وغيرها.

،[

Mas'alah: What are the requirements for specifying boundaries in a claim for real estate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3363)

والحدود [(1)] الأربعة أو الثلاثة في العقار، وأسماء أصحابها ونسبتهم(2) إلى الجد): ذكر الحدود [(3)] يشترط في دعوى الدار عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وإن كانت مشهورة، وعندهما: لا يشترط إذا كانت مشهورة، ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف(4) عندنا خلافا (1) قوله: والحدود... الخ، عطف على قوله: قيمته؛ أي إنما تصح الدعوى بذكر الحدود الأربعة أو الحدود الثلاثة إذا كان المدعى عقارا، وبذكر

أسماء أصحاب تلك الحدود ونسبتهم إلى الجد، أما اشتراط ذكر الحدود؛ فلأن العقار تعذر تعريفه بالإشارة؛ ليتعذر نقله إلى مجلس الحكم، فلا بد من التحديد، إذ العقار يعرف به، وذكر أسماء أصحاب الحدود؛ لأن التعريف يحصل بذلك، وذكر أنسابهم ليتميزوا عن غيرهم، ونسبتهم إلى الجد؛ لأن تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهب الإمام، وهذا إذا لم يكن مشهورا، وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره لحصول المقصود به. (2) في ص و ف. (3) قوله: ذكر الحدود... الخ؛ يعني أن ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند الإمام، سواء كانت الدار مشهورة أو غير مشهورة؛ لأن الدار وإن كانت مشهورة قد تزاد وقد تنقص فتبقى مجهولة، فلا بد من ذكر حدودها؛ لحصول التعريف، وعندهما: لا يشترط ذكر الحدود إذا كانت مشهورة؛ لاستغناء الشهرة عنه، فعلم أن الاختلاف في اشتراط التحديد في الدار المشتهرة، وأما تحديد غيرها فواجب اتفاقا، ولما قال المصنف – رضي الله عنه: والحدود الأربعة أو الثلاثة في العقار. انتهى. والعقار كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل وغيرهما من أفراد العقار شرط مطلق بلا نكير، والحال ليس كذلك، فبين الشارح – رضي الله عنه – ما اختلف فيه، وظهر منه أن ما عداه فهو متفق عليه. (4) في أ و ب: كان.

لزفر [(1)] – رضي الله عنه –؛ فإنه إذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر(2)، والنسبة إلى الجد [(3)] قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وإن كان رجلا مشهورا يكتفى بذكره، هذا(4) في دعوى الأعيان. (1) قوله: خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ فإن عنده غير كاف، بل لا بد من ذكر الحدود الأربعة؛ لأن التعريف لم يتم بذكر الثلاثة كما لا يتم بذكر الاثنين؛ ولهذا لو قلنا: غلط في الحد الرابع لا تقبل، وبه قالت الثلاثة. ولنا: إن للأكثر حكم الكل، بخلاف ما لو غلط في الحد الرابع؛ لأنه يختلف به المدعى، ولا كذلك تركها، وأيضا إذا ذكر ثلاثة حدود كما

في الصورة المذكورة في الكتاب، فيمكن أن يعلم الحد الرابع بلا ذكره، فلا حاجة إليه، وكل جواب عرفته في الدعوى فهو في الشهادة أيضا، وذكر في ((البحر)) (7: 199) نقلا عن ((الملتقط)) : قال الخصاف – رضي الله عنه: إذا قضيت بثلاث حدود اجعل الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث، حتى يحاذي الحد الأول، يعني على الاستقامة. انتهى. (2) العبارة في ب: آخر خط مستقيم. قال الخصاف – رضي الله عنه: إذا قضيت بثلاث حدود اجعل الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث، حتى يحاذي الحد الأول، يعني على الاستقامة. ينظر: ((البحر)) (7: 199) . (3) قوله: والنسبة إلى الجد قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ هذا مطابق لما ذكره في ((الهداية)) (3: 155) ، وغيرها من المعتبرات، لكن قال البرجندي في ((شرح النقاية)) : ونسبتهم إلى الجد، فإن التعريف إنما يتم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنه – خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –. انتهى. وقد حققناه سابقا فتذكر. (4) في ب و م: وهذا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type and amount in a claim for a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3365)

أما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر، كما مر(1) [(2)] ، وذكر في ((الذخيرة)) : إنه إذا كان[(3) (1) ص) في بداية الكتاب: علم جنسه وقدره. (2) قوله: كما مر؛ حين قال: وهي إنما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره، هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين. انتهى. (3) قوله: إنه إذا كان... الخ؛ تفصيله: إن ما يدعيه إذا كان وزنيا فالدعوى إنما تصح إذا بين الجنس؛ بأن قال: ذهب أو فضة، فإن قال:

ذهب، فإن كان مضروبا، يقول: كذا وكذا دينارا، ويذكر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب، أو ما أشبه ذلك، وينبغي أن يذكر صفته: أنه جيد، أو وسط، أو رديء، وهذه الدعوى إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف، إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل، بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت، فحينئذ لا بد من بيان أن نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان، وبيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه. وإن كان في البلد نقود مختلفة، والكل في الرواج على السواء، ولا صرف للبعض على البعض، يجوز البيع ويعطي المشتري البائع: أي النقدين شاء، كما تقدم ذكره، إلا أن في الدعوى يعين أحدهما، وإن كان الكل في الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض، كما كانت الغطريفية والعدالية لا يجوز البيع إلا بعد بيانه، وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه، وإن كان في البلد نقود وأحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين، وإن كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال. كذا في ((المحيط)) ، و ((الفصول)) ، و ((النهاية)) ، وغيرها، وزيادة التفصيل في الفتاوى المبسوطة المتناولة، والشروح المضوبطة المتطاولة.

] وزنيا كالذهب والفضة لا بد أن يذكر الصفة بأنه جيد أو رديء، وأن يذكر نوعه نحو بخاري(1) الضرب [(2)] أو نيسابوري(3) الضرب [(4)] .

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a disputed marriage claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(و) عن دعوى الزوج (النكاح) على غير مزوجة (وكان خلعا) ولا يطيب لو مبطلا، ويحل لها التزوج لعدم الدخول، ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح. وقاية ونقاية ودرر وملتقى. وصححه في المجتبى والاختيار، وصحح الصحة في درر البحار

Mas'alah: Does a request for settlement or discharge constitute an admission in legal claims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون إقرارا) الدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول أصح. بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown right in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2937)

)

Mas'alah: When is a request for sulh sufficient without acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3362)

(وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين) كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك، لأنه إسقاط للبعض، وهو يتم بالمسقط (وإن كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه) لأنه كالبيع بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3362)

(وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه) وعنه لو مقرا أو هو صحيح مع إقرار أو سكوت أو إنكار فالأول حكمه (كبيع إن وقع عن مال بمال) [رد المحتار] إلا بعينه؛ إذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها اهـ (قوله إلى قبضه) بخلاف ما لا يحتاج إلى قبضه مثل أن يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز (قوله: والتعزير) أي إذا كان حقا للعبد كما لا يخفى ح (قوله: أو مجهولا) أي بشرط أن يكون مما لا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى مثلا، بخلاف ما لو كان عن تسليم المدعي. وفي جامع الفصولين: ادعى عليه مالا معلوما، فصالحه على ألف درهم، وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصك، وأبرأ المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته إبراء صحيحا عاما فقيل: لم يصح الصلح لأنه لم يذكر قدر المدعى فيه، ولا بد من بيانه ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو إسقاطا أو وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس أو لا وقد ذكر قبض بدل الصلح، ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة

الصلح، وأما الإبراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعين للإبراء العام لا للصلح اهـ وتقدم التصريح به في الاستحقاق وانظر ما كتبناه عن الفتح أواخر خيار العيب (قوله كحق شفعة) إذ هو عبارة عن ولاية الطلب، وتسليم الشفعة لا قيمة له، فلا يجوز أخذ المال في مقابلته (قوله: والثالث) هو إحدى الروايتين وبها يفتى كما في الشرنبلالية عن الصغرى أما بطلان الأول فرواية واحدة كما فيها أيضا عن الصغرى (قوله للحاكم) ظاهره أنه يبطل بالصلح أصلا، وهو الذي في الشرنبلالية عن قاضي خان، فإنه قال بطل الصلح وسقط الحد إن كان قبل أن يرفع إلى القاضي، وإن كان بعده لا يبطل الحد وقد سبق أنه إنما سقط بالعفو، لعدم الطلب حتى لو عاد وطلب حد، إلا أن يحمل ما في الخانية على أنه لم يطلب بعد (قوله مطلقا) قبل الرفع وبعده. (قوله وطلب الصلح) فاعل طلب مستتر فيه والصلح مفعوله ولا حاجة إليه لأنه تكرار مع ما في المتن (قوله على ذلك) وفي بعض النسخ هذه (قوله بالمقسط) هذا يفيد أنه لا يشترط الطلب كما لا يشترط القبول ط. (قوله وحكمه وقوع إلخ) قال في البحر: وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي، سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان مما لا يحتمل التمليك كالمال، وكان المدعى عليه مقرا به وإن كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص فالحكم وقوع البراءة كما إذا كان منكرا مطلقا (قوله: ووقوع الملك) أي للمدعي أو المدعى عليه (قوله عليه) أي مطلقا ولو منكرا (قوله كبيع) أي فتجري فيه أحكام البيع، فينظر إن وقع على خلاف جنس المدعي فهو بيع وشراء كما ذكر هنا وإن وقع على جنسه فإن كان بأقل من المدعي، فهو حط وإبراء وإن كان مثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا اهـ من الزيلعي رملي قال في البحر: اعتبر بيعا إن كان على خلاف الجنس إلا في مسألتين وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling when a settlement (sulh) occurs with acknowledgment or denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3364)

وقع (عليها بأحدهما) أو بإقرار، لأن المدعي يأخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه.

Mas'alah: What is the ruling on settling for part of a claimed property (ayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3364)

(صالح عن) كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) أي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني (لم يصح) لأن ما قبضه من عين حقه، وإبراء عن الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل قهستاني وحيلة صحته ما ذكره بقوله (إلا بزيادة شيء) آخر كثوب ودرهم (في البدل) فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي (أو) يلحق به (الإبراء عن دعوى الباقي) [رد المحتار] قوله: بأحدهما) أي الإنكار والسكوت. (قوله: لخلو) علة لقوله رد المدعي حصته (قوله: رجع) أي المدعي (قوله: إلى الدعوى) إلا إذا كان مما لا يتعين بالتعيين، وهو من جنس المدعى به، فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما إذا ادعى ألفا فصالحه على مائة، وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها، سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحقت بعد الافتراق، فإن الصلح يبطل وإن كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس بحر (قوله: رجع إلى الدعوى) إلا إذا كان المصالح عنه مما لا يقبل النقض فإنه يرجع بقيمة المصالح عليه كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الأشباه عن الجامع الكبير، وتمام الكلام

عليه في حاشية الحموي (قوله في كله) إن استحق كل العوض (قوله أو بعضه) إن استحق بعضه (قوله لأن إقدامه) أي المدعى عليه (قوله بالملكية) أي للمدعي بخلاف الصلح لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له؛ إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة. (قوله كاستحقاقه) فيرجع بالمدعي أو بالدعوى در منتقى كذا في الهامش (قوله كذلك) أي كلا أو بعضا. (قوله بعض ما يدعيه) أي وهو قائم، ويأتي حكم ما إذا كان هالكا عند قول الماتن، والصلح عن المغصوب الهالك وقال القهستاني: لأن المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وأبرأ عن الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل اهـ مدني (قوله: أو يلحق) منصوب بأن مثل أو يرسل (قوله: عن دعوى الباقي) قيد بالإبراء عن دعواه، لأن الإبراء عن عينه غير صحيح، كذا في المبسوط ابن ملك بأن يقول: برئت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن دعوى هذه الدار، فلا تسمع دعواه، ولا بينته، وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فإنه باطل، وله أن يخاصم كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه، فإنه يبرأ ولو قال أبرأتك لا لأنه إنما أبرأه عن ضمانه كما في الأشباه من أحكام الدين. قلت: ففرقوا بين أبرأتك، وبرئت أو أنا بريء لإضافة البراءة لنفسه فتعم، بخلاف أبرأتك لأنه خطاب الواحد، فله مخاصمة غيره كما في حاشيتها معزيا للولوالجية شرح الملتقى. وفي البحر: الإبراء إن كان على وجه الإنشاء، فإن كان عن العين بطل من حيث الدعوى، فله الدعوى بها على المخاطب وغيره، ويصح من حيث نفي الضمان، فإن كان عن دعواها فإن أضاف الإبراء إلى المخاطب كأبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعوى فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط، وإن أضافه إلى نفسه كقوله: برئت عنها أو أنا بريء فلا تسمع مطلقا هذا لو على طريق الخصوص: أي عين مخصوصة فلو على العموم، فله الدعوى على المخاطب وغيره كما

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when reconciliation is possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

تقبل لإمكان التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compromise regarding claims of property and usufruct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

الصلح جائز عن دعوى المال) مطلقا (والمنفعة) كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره [منحة الخالق] (قوله والصلح بعد الحلف لا يصلح) مشى المؤلف في الأشباه على أنه يصح ونقل الأول في المنح عن السراجية وحكى القولين في القنية قال الحموي في حاشية الأشباه ما مشى عليه في الأشباه رواية محمد عن أبي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي. (فصل) (قوله عن دعوى المال والمنفعة) قال الرملي وفي السراج الوهاج قال في المستصفى صورة دعوى المنافع أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اهـ. وفي الأشباه للشارح الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى إجارة كما في المستصفى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of slavery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

(و) صح عن دعوى (الرق وكان) في حق المدعي (عتقا على مال) وفي حق الآخر دفعا

للخصومة فصح على جوازه في الذمة إلى أجل كالكتابة ولا ولاء للمدعي إلا أن يقيم بينة بعده فتقبل في ثبوت الولاء لا في كونه رقيقا وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى به كما قدمناه وتصح الكفالة ببدل الصلح هنا بخلافها ببدل الكتابة ولو أقامت بينة بعد صلحها معه على أنه أعتقها قبل الصلح أو أنها حرة الأصل رجعت عليه بما أخذه ولو أقامتها أن فلانا أعتقها قبله لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a specific discharge from a claim to a particular object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

والحاصل أنه إذا كانت البراءة على طريق الخصوص أي عن دعوى عين مخصوصة فإن أضاف البراءة عن العين إلى المخاطب لا تسمع دعواه بها عليه وتسمع على غيره وإن أضافها إلى نفسه لا تسمع الدعوى على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge from all claims regarding objects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

(قوله وإن كان بطريق التعميم) عطف على قوله فإن كان بطريق الخصوص يعني إنشاء الإبراء عن دعوى الأعيان إن كانت بطريق التعميم لا تصح مثل أن يقول أبرأتك عن كل دعوى فهذا شامل للعين وغيرها فله الدعوى على المخاطب وغيره بالعين بخلاف ما إذا أبرأه عن دعوى عين مخصوصة فلا يدعي بها على المخاطب ولا يخفى عليك أنه حيث صح إبراء المخاطب عن دعوى العين المخصوصة ينبغي أن يصح أيضا إبراؤه عنها في

صيغة التعميم إذ لا فرق يظهر بل قد يدعي الأولوية في التعميم كيف وهو مخالف لقولهم الإبراء عن دعوى الأعيان صحيح بخلاف الإبراء عن الأعيان نفسها وفي القنية لو أبرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وإن لم يحكم بصحة الصلح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the claimant's right is assigned exclusively to the settling heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وإن كان صالح على أن يكون حق المدعي له دون غيره فهو جائز فإن أثبته سلم له وإلا بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of compromise (sulh) with denial or silence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4874)

ولقوله – عليه الصلاة والسلام: "كل صلح جائز فيما بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" . وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا، وهذا بهذه الصفة؛ لأن البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الأمر. ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا رشوة. ولنا ما تلونا من الآية وأول ما روينا وتأويل آخره. [البناية] قلت: قال في "الأسرار" : في قوله {والصلح خير} [النساء: 128] كلام مستقل بذاته، فلا يربط بسببه. م: (ولقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، م: «كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» ش: الحديث رواه

الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الصلح جائز إلى آخره» وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» ، وقال: حديث حسن صحيح. م: وقال الشافعي: (لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا) ش: وهو الحديث المذكور، وهو يستدل بآخر الحديث م: (وهذا) ش: أي الصلح على الإنكار م: (بهذه الصفة، لأن البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينقلب الأمر) ش: أي يصير حراما على الدافع حلالا على الآخذ. م: (ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا رشوة) ش: وقد لعن الشارع الراشي والمرتشي. م: (ولنا ما تلونا من الآية) ش: من غير فصل م: (وأول ما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «كل صلح جائز بين المسلمين» فإنه بإطلاقه يتناول الصلح مع الإنكار والسكوت م: (وتأويل آخره) ش: أي آخر الحديث، وهو قوله: «إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» م: (أحل حراما بعينه

Mas'alah: What is the ruling when a claimant settles for a part of a house he claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4879)

بعض الدار لم يرد شيئا من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي، بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فرجع بكله على ما قدمناه في البيوع، ولو ادعى دارا وصالح على قطعة منها لم يصح الصلح؛ لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي، والوجه فيه أحد أمرين: إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي. [البناية] الاستحقاق. م: (بخلاف ما إذا استحق كله) ش: يعني جميع الدار م: (لأنه

يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فرجع بكله على ما قدمناه في البيوع) ش: أي في آخر باب الاستحقاق م: (ولو ادعى دارا وصالح على قطعة منها) ش: أي من الدار م: (لم يصلح الصلح) ش: وبه قال: مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في وجه م: (لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي) ش: أي في باقي الدار. وقال المصنف – رحمه الله: م: (والوجه فيه) ش: أي في وجه الصحة، أي الحلية في صحة الصلح م: (أحد أمرين إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي، أو يلحق به) ش: هو الوجه الثاني، أي وأن يلحق به أي بهذا الصلح م: (ذكر البراءة عن دعوى الباقي) ش: بأن يقول المدعي أبرأتك، أو برئت من دعوى هذا الدار فيصح الإبراء لأن الإبراء عن دعوى العين جائز، فلو قال: أبرأتك من هذه الدار ومن خصومته في هذا الدار فهذا الإبراء لا يصح وله أن يخاصم بعد ذلك، لأن هذا إبراء عن ضمانها لا عن دعواها. وعن هذا قالوا: لو أن عبدا في يد رجل لو قال: قاله آخر برئت منه كان مبرأ منه ولو قال: أبرأتك منه وإن له أن يدعيه، وإنما أبرأه من ضمانه كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial of a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1505)

ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده، ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار والمدعى وإن كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sulh settlement involving a house with a condition of residence or service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعي لا يجوز وكذلك إذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه عنه على عبد على أن يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where the claimant says 'I settle with you for one hundred dirhams from the thousand you owe me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الألف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وإن قال صالحتك من الألف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding claims of slavery and freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1957)

[الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية] (الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving residence for a year in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على أن يسكنها لصاحب اليد سنة ثم يدفعها إلى المدعي يجوز وكذلك إذا اصطلحا على أن يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها إلى صاحب اليد جاز وإذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعي لا يجوز، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the wheat is from the defendant and the dirhams from the plaintiff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

وإن كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي إن كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وإن كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا إذا وقع الصلح على أن يترك المدعي دعواه فأما إذا وقع الصلح على أن يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسألة بحالها فإن كان الكر والدراهم من عند المدعي أو كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل كالجواب في الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a specific animal and a debt of wheat in the dhimmah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

إذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه على أن يزيد المدعي كر حنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال: لا يجوز ويجب أن يجوز وإن لم يكن الكر بعينه بعد أن يكون موصوفا لأن المكيل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والدنانير من الأعيان يصير ثمنا والشراء بثمن ليس عنده جائز بعد أن يكون موصوفا حالا كان أو مؤجلا، هكذا في المحيط

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid for a claim of a beam placement or a pathway in a wall or house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لأنه صالح من المجهول على معلوم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for unspecified camels before a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

ولو صالح قبل أن يقضي بشيء على مائتي إبل بغير أعيانها فالواجب مائة منها والخيار إلى الطالب فإن كان في الإبل نقصان من الأسنان الواجبة كان للطالب أن يرد الصلح، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a military stipend (ata') for money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1969)

إذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم أو دنانير أو إلى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a woman's military stipend between two claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1969)

إذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطائها وادعى كل منها أنها أمه أو أخته فاصطلحا على أن كتب العطاء لأحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعلا فالعطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه، وكذلك لو اصطلحا على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما يخرج منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب أخوها على عطائها فخاصمه ابنها فصالح الأخ على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للأخ لم يجز ما أخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان، وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles a claim on behalf of a denying defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1970)

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل أجنبي فإن ادعى دينا فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي فإن قال الأجنبي للمدعي: صالح فلانا عن دعواك على ألف درهم فقال المدعي: صالحت توقف الصلح على إجازة المدعى عليه إن أجاز جاز؛ ويلزمه البدل وإن رد بطل ويخرج الأجنبي من البين وإن قال: صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: هذا والأول سواء وقال بعضهم: هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم، ولو قال: صالحني على ألف درهم أو قال: صالح فلانا على ألف من مالي أو قال: على ألف إني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه. هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى عليه منكرا أو صالح الفضولي بغير أمره فإن صالح بأمره وهو منكر فإن قال المأمور للمدعي: صالح فلانا من دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين قال المأمور للمدعي: صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا، هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'settle with me' regarding a claim against another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1970)

وإن قال: صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه إلا أن البدل على المصالح وكذلك الجواب إذا قال: صالح فلانا على ألف من مالي، هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) upon denial (sulh 'ala al-inkar) and how is it documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3061)

والدراهم، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is a settlement (sulh) documented when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3061)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال: نعم وهي مسألة الصلح على الإنكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى – رحمهما الله تعالى – فإن أراد المدعى عليه أن يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب: هذا كتاب لفلان – يعني المدعى عليه – من فلان – يعني المدعي – إني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على أني أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما ويتم الكتاب، هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – وكان السمتي يكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان أني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب أني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي إقرارا بأن الدار ملك المدعى عليه فكيف يدعي بعد هذا ملكا لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أما لو كتبنا في الدار التي في يديك لا يكون هذا من المدعي إقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد – رحمه الله

تعالى – أنه وضع المسألة فيما إذا ادعى في داره دعوى. ولم يذكر أن المدعى به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء وإقرار المدعي بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد – رحمه الله تعالى – على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار، كذا في المحيط

Mas'alah: How is a settlement documented when both parties have claims against each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3061)

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=687)

قال: "ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار" وسنذكرها في الصلح إن شاء الله تعالى، والمدعي وإن كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لأنه جهالة في الساقط فلا تفضي إلى المنازعة على ما عرف.

Mas'alah: What is the nature of settlement with silence or denial from the defendant's and plaintiff's perspectives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=788)

قال: "الصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة" لما بينا.

Mas'alah: Is sulh valid for claims of hadd penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=791)

قال: "ولا يجوز عن دعوى حد" لأنه حق الله تعالى لا حقه، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره، ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها لأنه حق الولد لا حقها، وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة لأنه حق العامة فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد عنه؛ ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف لأن المغلب فيه حق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man settles with her for money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=791)

قال: "وإذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها جاز" قال رضي الله عنه: هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر، وفي بعضها قال: لم يجز. وجه الأول أن

يجعل زيادة في مهرها. وجه الثاني أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح.

Mas'alah: What are the four scenarios of a person settling on behalf of another without authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=794)

قال: "وإن صالح رجل عنه بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح" لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة وفي حقها هو والأجنبي سواء فصلح أصيلا فيه إذا ضمنه، كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذا كان بأمره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى، وإنما ذلك للذي في يده لأن تصحيحه بطريق الإسقاط، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرا أو منكرا "وكذلك إن قال صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمها" لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح "وكذلك لو قال علي ألف وسلمها" لأن التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده "ولو قال صالحتك على ألف فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل" لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه لأن دفع الخصومة حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه، فإذا لم يضفه بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على إجازته. قال رضي الله عنه: ووجه آخر وهو أن يقول صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله. ولو استحق العبد أو وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه، فإن سلم المحل له تم الصلح، وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء. بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت أو وجدها زيوفا حيث يرجع عليه لأنه جعل نفسه أصيلا في حق الضمان ولهذا يجبر على التسليم، فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببدله، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a marriage claim against a man for money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=618)

قال وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز قال رضي الله عنه هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of ownership of a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=351)

وإن ادعى على شخص أنه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a denying defendant to acknowledge a specific property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=351)

قال: (ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين) ، وصورته: رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكره فصالحه على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع، وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer (fuduli) making a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=351)

قال: (والفضولي إن صالح على مال وضمنه أو سلمه، أو قال: على ألفي هذه صح) ولزمه تسليم المال، ولا يرجع على المدعى عليه بشيء لأنه تبرع، وإنما صح الصلح لأنه أضافه إلى نفسه أو إلى ماله. والحاصل للمدعى عليه البراءة، ولا ضرر عليه في ذلك فيصح، وصار كالكفالة بغير أمر المديون (وإن قال: على ألف لفلان يتوقف على إجازة المصالح عنه) إن أجازه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل كالخلع والنكاح وغيرهما من تصرفات الفضولي، ولو قال: صالحتك على ألف وسكت قيل: ينفذ ويجب عليه ; لأنه أضاف العقد إلى نفسه كقوله: اشتريت، وقيل: يتوقف على إجازة المدعي عليه ; لأن الإضافة لم تتحقق إليه ; لأن الفعل كما يقع لنفسه يقع لغيره، وإنما يعتبر واقعا له إذا كان له فيه منفعة، ولا منفعة له هنا وإنما المنفعة للمدعى عليه فاعتبر واقعا له، بخلاف قوله صالحني ; لأن الياء كناية عن المفعول فقد جعل نفسه مفعول الصلح فيقع له.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a slave with his produce or service?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

ولو ادعى عبدا فصالحه على غلته شهرا لم يجز، وعلى خدمته شهرا يجوز ; لأنها معلومة،

Mas'alah: What are the four types of settlement (sulh) and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=371)

والصلح على أربعة أوجه : معلوم على معلوم . ومجهول على معلوم وهما جائزان ، وقد مر الوجه فيهما . ومجهول على مجهول . ومعلوم على مجهول وهما فاسدان . فالحاصل أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما لأن جهالته تفضي إلى المنازعة ، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا ولا يحتاج إلى علمه به لأنه لا يفضي إلى المنازعة ، ولو ادعى حقا في دار لرجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر لا يجوز ، وإن اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه جاز ، لأنه لا يحتاج إلى التسليم وفي الأول يحتاج إليه ، ولو ادعى دارا فصالحه على قدر معلوم منها جاز ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي ، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح ، فصححناه على هذا الوجه قطعا للمنازعة .

"" "" "" صفحة رقم 7 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on sulh when a woman claims marriage and the man settles with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=373)

فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز) لأنه أمكن تصحيحه على وجه الخلع ويكون في حقها لدفع الخصومة ، ويحرم عليه ديانة إذا كان مبطلا (ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز) ويجعل زيادة في المهر لأنها تزعم أنها زوجت

نفسها منه ابتداء بالمسمى وهو يزعم أنه زاد في مهرها (ولو ادعت المرأة النكاح فصالحها) على مال (جاز) وقيل لا يجوز ، وجه الجواز جعله زيادة في المهر ، ووجه عدم الجواز وهو الأصح أنه إنما أعطاها المال لتترك الدعوى ، فإن تركتها وكان فرقة فهو لا يعطى في الفرقة البدل ، وإن لم تترك الدعوى فما حصل له غرضه فلا يصح .

Mas'alah: How is the exception to the general permissibility of settlement (sulh) justified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3918)

أجيب بأن ترك العمل بالإطلاق في بعض المواضع لمانع لا يستلزم تركه عند عدمه ولقوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of settlement after a valid claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3921)

أو حراما لعينه (ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة) فكان كالصلح مع الإقرار (فيقضى بجوازه) لوجود المقتضي وانتفاء المانع، لأن المانع إما أن يكون من جهة الدافع أو من جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود.

Mas'alah: What is the ruling on a person settling a claim on behalf of another without authorization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3937)

قال (وإن صالح رجل عنه بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح) لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة وفي حقها هو والأجنبي سواء فصلح أصيلا فيه إذا ضمنه، كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذا كان بأمره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى، وإنما ذلك للذي في يده لأن تصحيحه بطريق الإسقاط، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرا أو منكرا (وكذلك إن قال صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمها) لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح (وكذلك لو قال علي ألف وسلمها) لأن التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده (ولو قال صالحتك على ألف فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل) لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه لأن دفع الخصومة حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه، فإذا لم يضفه بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a debt being treated as partial payment and remission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3938)

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، [العناية] الصلح، لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة لأنه يصح بطريق الإسقاط، وفي حق البراءة الأجنبي والخصم سواء لأن الساقط يتلاشى، ومثله لا يختص بأحد فصلح أن يكون أصيلا في هذا الضمان إذا أضافه إلى نفسه كالفضولي بالخلع من جانب المرأة إذا ضمن المال ويكون متبرعا على

المدعى عليه لا يرجع عليه شيء كما لو تبرع بقضاء الدين، بخلاف ما إذا كان بأمره فإنه يرجع ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى: أي لا يصير الدين المدعى به ملكا للمصالح وإن كان المدعى عليه مقرا، وإنما يكون ذلك الذي في يده: يعني في ذمته لأن تصحيحه بطريق الإسقاط كما مر لا بطريق المبادلة، فإذا سقط لم يبق شيء فأي شيء يثبت له بعد ذلك، ولا فرق في هذا: أي في أن المصالح لا يملك الدين المدعى به بين ما إذا كان الخصم مقرا أو منكرا. أما إذا كان منكرا فظاهر لأن في زعمه أن لا شيء عليه وزعم المدعي لا يتعدى إليه، وأما إذا كان مقرا فبالصلح كان ينبغي أن يصير المصالح مشتريا ما في ذمته بما أدى، إلا أن شراء الدين من غير من عليه الدين تمليكه من غير من عليه الدين وهو لا يجوز، وهذا بخلاف ما إذا كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقرا، فإن المصالح يصير مشتريا لنفسه إذا كان بغير أمره لأن شراء الشيء من مالكه صحيح وإن كان في يد غيره. ووجه الوجوه الباقية مذكور في المتن وهو ظاهر، خلا أن قوله فالعقد موقوف اختيار بعض المشايخ. وقال بعضهم: هو بمنزلة قوله صالحني على ألفي ينفذ على المصالح والتوقف فيما إذا قال صالح فلانا على ألف درهم من دعواك على فلان فإنه فيه يقف عن إجازة المدعى عليه، فإن أجاز وإن رد بطل، وهذا وجه آخر غير ما ذكر في الكتاب. ذكره في الذخيرة، وباقي كلامه ظاهر لا يحتاج إلى شرح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of sulh (settlement) and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=317)

قال – رحمه الله تعالى – (الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت

وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز) أما مع الإقرار فلا خلاف فيه لإطلاق قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] . وأما مع السكوت فهو جائز عندنا؛ لأن الساكت يجوز أن يكون مقرا ويجوز أن يكون منكرا فإذا صالح حملنا ذلك على الصحة دون الفساد. وأما مع الإنكار فهو جائز أيضا عندنا؛ لأنه موضوع لقطع الدعوى والمخاصمة وذلك جائز

Mas'alah: In what types of claims is settlement (sulh) permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=319)

والصلح جائز في دعوى الأموال والمنافع) صورة دعوى المنافع أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى له بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة؛ لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كذا في المستصفى قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming another is his slave and settling for money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=319)

وإذا ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه إياه جاز) يعني إذا كان المدعى عليه مجهول النسب كذا في الينابيع قوله (

Mas'alah: What are the pillars, conditions, and types of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=387)

والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى ـــــــ ويقطع الخصومة. وركنه: الإيجاب والقبول، وشرطه: العقل، وكذا البلوغ والحرية إلا مع الإذن والنفع، وكون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه، وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه: مالا كان أو غيره، معلوما كان أو مجهولا. وهو (على ثلاثة أضرب) أي أنواع؛ لأنه إما (صلح مع إقرار) من المدعى عليه (و) إما (صلح مع سكوت) منه (وهو أن لا يقر المدعى عليه) بالمدعى به (ولا ينكره، و) إما (صلح مع إنكار) له (وكل ذلك المذكور (جائز) بحيث يثبت الملك للمدعى في بدل الصلح، وينقطع حق الاسترداد للمدعى عليه؛ لأنه سبب لرفع التنازع المحظور، قال تعالى: {ولا تنازعوا} فكان مشروعا. (فإن وقع الصلح عن إقرار) من المدعى عليه (اعتبر فيه) : أي الصلح (ما يعتبر في البياعات إن وقع) الصلح (عن مال بمال) لوجود معنى البيع – وهو مبادلة المال بالمال – في حق المتعاقدين بتراضيهما؛ فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا، ويرد بالعيب، ويثبت فيه خيار الشرط، ويفسده جهالة البدل؛ لأنهما هي المفضية إلى المنازعة، دون جهالة المصالح عنه؛ لأنه يسقط، ويشترط القدرة على تسليم البدل. هداية (وإن وقع) الصلح (عن مال بمنافع) كخدمة عبد وسكنى دار، وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة من جنس آخر (فيعتبر) فيه ما يعتبر (بالإجارات) لوجود معنى الإجارة – وهو تمليك المنافع بمال – والاعتبار في العقود لمعانيها؛ فيشترط التوقيت فيها، ويبطل بموت أحدهما في المدة؛ لأنه إجارة. هداية. (و) أما (الصلح) الواقع (عن السكوت والإنكار) فهو (في حق المدعى

Mas'alah: What are the rulings on sulh in claims of marriage, slavery, and various types of claims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=389)

وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان معنى الخلع، وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز، وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز، وكان في حق المدعى في معنى العتق على مال ـــــــ بخلاف ما إذا استحق كله؛ لأنه يعرى العوض عما يقابله. (والصلح جائز من دعوى الأموال) ، لأنه في معنى البيع كما مر (والمنافع) لأنها تملك بالإجارة فكذا بالصلح (وجناية العمد والخطأ) في النفس وما دونها أما الأول فلأنه حق ثابت في المحل؛ فجاز أخذ العوض عنه، وأما الثاني فلأن موجبه المال، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية، لأنه مقدر شرعا، فلا يجوز إبطاله، فترد الزيادة، بخلاف الأول حيث تجوز الزيادة على قدر الدية، لأن القصاص ليس بمال، وإنما يقوم بالعقد (ولا يجوز) الصلح (من دعوى حد) ؛ لأنه حق الله تعالى، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره. (وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد) دعواه (فصالحته على مال بذلته) له (حتى يترك الدعوى جاز) الصلح (وكان) ذلك (في معنى الخلع) في جانبه، لزعمه أن النكاح قائم، ولدفع الخصومة في جانبها (وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل) وهو يجحد (فصالحها على مال بذله) لها (لم يجز) الصلح، لأنه بذل لها المال لتترك الدعوى، فإن جعل فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى؛ وعلى كل لا شيء يقابله العوض فلم يصح، وفي بعض النسخ "جاز" ووجهه أن يجعل زيادة في مهرها، كذا في الهداية، قال في التصحيح نقلا عن الاختيار: الأول أصح (وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه) المدعى عليه (على مال أعطاه) إياه (جاز، وكان) ذلك

الصلح (في حق المدعى في معنى العتق على مال) ، لزعمه أنه ملكه، وكذا في حق المدعى

Mas'alah: What are the rulings on settlement with silence or denial?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة، وإذا صالح عن دار لم تجب فيها شفعة، وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة، وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض، وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض، وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه، وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

Mas'alah: What are the rulings on settlement in claims of marriage and debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان معنى الخلع، وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز، وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز، وكان في حق المدعى في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد

المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه، ولو صالحه على ألف مؤجل جاز وصار كأنه أجل نفس الحق، ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز، ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز، ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز.

Mas'alah: What are the four scenarios of a settlement made without authorization?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح، وكذلك لو قال "صالحتك على ألفي هذه" تم الصلح ولزمه تسليمها، وكذلك لو قال "صالحتك على ألف" وسلمها، وإن قال "صالحتك على ألف" ولم يسلمها فالعقد موقوف: فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل.

Mas'alah: What are the three types of sulh: with acknowledgment, silence, and denial?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

وهو (على ثلاثة أضرب) أي أنواع؛ لأنه إما (صلح مع إقرار) من المدعى عليه (و) إما (صلح مع سكوت) منه (وهو أن لا يقر المدعى عليه) بالمدعى به (ولا ينكره، و) إما (صلح مع إنكار) له (وكل ذلك) المذكور (جائز) بحيث يثبت الملك للمدعى في بدل الصلح، وينقطع حق الاسترداد للمدعى عليه؛ لأنه سبب لرفع التنازع المحظور، قال

تعالى: {ولا تنازعوا} فكان مشروعا.

Mas'alah: What types of claims are permissible for settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=216)

(والصلح جائز من دعوى الأموال)، لأنه في معنى البيع كما مر (والمنافع) لأنها تملك بالإجارة فكذا بالصلح (وجناية العمد والخطأ) في النفس وما دونها أما الأول فلأنه حق ثابت في المحل؛ فجاز أخذ العوض عنه، وأما الثاني فلأن موجبه المال، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية، لأنه مقدر شرعا، فلا يجوز إبطاله، فترد الزيادة، بخلاف الأول حيث تجوز الزيادة على قدر الدية، لأن القصاص ليس بمال، وإنما يقوم بالعقد (ولا يجوز) الصلح (من دعوى حد) ؛ لأنه حق الله تعالى، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling contradictory claims of gift and purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3554)

ولو ادعى الصدقة منذ سنة، ثم أقام البينة على الشراء منذ شهر لم تقبل إلا أن يوفق فيقول جحدني الصدقة فاشتريتها منه فحينئذ يقضي بها له؛ لأن من حيث الظاهر الشهادة مخالفة للدعوى إلا أن التوفيق ممكن فقد يجحد المتصدق الصدقة فيشتريها منه المتصدق عليه بعد ذلك فتقبل البينة عند التوفيق كما لو ادعى ألفا وشهد له الشهود بألف وخمسمائة لم تقبل إلا أن يوفق المدعي فيقول كان حقي ألفا، وخمسمائة، ولكني

استوفيت منه خمسمائة، ولم يعلم به الشهود بخلاف ما تقدم فإن هناك لا يمكنه أن يوفق فيقول جحدني الصدقة منذ سنة فاشتريتها منه منذ سنتين، وكذلك لو ادعى الشراء منذ سنة، ثم أقام البينة على الصدقة منذ شهر، وقال جحدني الشراء فسألته فتصدق علي بها بعد ذلك فهذا توفيق صحيح ينعدم به التناقض، وإكذاب الشهود. وكذلك لو ادعى الميراث من أبيه منذ سنة وشهد الشهود على شرائها من ذي اليد منذ شهر فقال جحدني ذلك، ولم يكن له بينة فاشتريتها منه منذ شهر فهذا توفيق صحيح. وكذلك لو ادعى أمة في يدي رجل فقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ سنة، ثم جاء بالبينة أنه اشتراها منذ سنة وجاء بشاهدين فشهدا أنه اشتراها منه بألف درهم مطلقا أو منذ شهر تقبل الشهادة إذا وفق أو قال حين جحدني الشراء بالعبد فاشتريتها بألف درهم بعدما قمنا من مجلسك أيها القاضي والبيع الثاني ينقض البيع الأول فيتمكن القاضي من القضاء بالعقد الذي شهدوا به عند هذا التوفيق، ولو شهدوا أنه اشتراها بألف درهم منذ سنة أو أكثر لم أقبل شهادتهما؛ لأن اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد فالتوفيق غير ممكن إن شهدوا بالشراء منه منذ سنة؛ لأنه لا تاريخ بين العقد المدعى، والمشهود به، وإن شهدوا بالشراء بألف منذ أكثر من سنة لا يتمكن القاضي من القضاء بالعقد الذي شهدوا به؛ لأن العقد المدعى كان بعده بزعم المدعي، وهو ينقض العقد الأول فلا يمكنه القضاء بالعقد المدعى؛ لأن الحجة لم تقم به فلهذا لا تقبل الشهادة

Mas'alah: How does the claimant's statement justify taking compensation in settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4174)

(ألا ترى) أن المودع باعتبار يده بدون هذا القول لا يأخذ العوض عن الوديعة من

المودع والمدعي قد وجد منه القول مثل ما وجد من المدعى عليه فكما يجوز للمدعى عليه أن يأخذ المال صلحا باعتبار قوله فكذلك يجوز للمدعي وفي هذا بيان أن المال عوض من المدعي في حق من يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for dirhams when claiming specified cubits in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4181)

ولو ادعى أذرعا مسماة في الدار فصالحه منها على دراهم مسماة كان جائزا عندهم جميعا؛ لأن جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح كما لو ادعى حقا في دار ولم يسمه، ثم صالح منه على شيء معلوم وهذا؛ لأن المصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح فجهالته لا تفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on a third party making a settlement (sulh) on behalf of the defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4182)

ولو ادعى رجل في دار لرجل دعوى فصالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره بإنكار أو إقرار فإن ذلك جائز ولا شيء للمصالح من حقوق المدعي إنما يكون ذلك للذي في يده الدار ولا يجب المال على المصالح إلا أن يضمنه الذي صالحه؛ لأن الصلح على الإنكار معاوضة بإسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق بجعل والعفو عن القصاص بمال وذلك جائز مع الأجنبي كما يجوز مع الخصم إلا أن الأجنبي إن ضمن المال فهو عليه بالالتزام ولا يدخل في ملكه بإزاء ما التزم شيء؛ لأن المسقط يكون متلاشيا ولا يكون

داخلا في ملكه، وإن لم يلزمه المال بمطلق العقد ولكن إن كان الصلح بأمر المدعى عليه فالمال عليه؛ لأن الأجنبي يعبر عنه. (ألا ترى) أنه لا يستغني عن إضافة العقد إليه، وإن كان بغير إذنه فهو موقوف على إجازته؛ لأن المال لم يجب للمصالح ولا يمكن إيجابه على المدعى عليه بغير رضاه والمدعي لم يرض سقوط حقه إلا بعوض يجب له فيتوقف على رضا المدعى عليه ولو لم يكن في صلح الأجنبي إلا العرف الظاهر وحاجة الناس إلى ذلك؛ لأن المدعى عليه يتحرز من قبول ذلك مخافة أن يجري على لسانه ما هو إقرار لكان هذا كائنا لجواز هذا العقد فإن صالحه على عبد بعينه فوجد به عيبا فرده أو استحق أو وجد حرا أو مدبرا أو مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء؛ لأن هذا الصلح لو كان مع المدعى عليه كان يبطل بهذه العوارض ويعود المدعي على دعواه فكذلك إذا كان مع الأجنبي وهذا؛ لأن العقد انفسخ بهذه الأسباب والتزام المصالح كان بالعقد فإذا انفسخ العقد عاد الحكم الذي كان قبله وهو خصومة المدعي مع المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of a place for beams or a path in a wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4187)

ولو ادعى رجل في حائط رجل موضع جذوع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجحده، ثم صالحه على دراهم معلومة جاز؛ لأن المصالح عليه معلوم وجهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فإن تسلمه بالصلح لا يصير مستحقا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a claim to a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4194)

ولو ادعى دارا في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a deferred payment of a slave in a claim dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4197)

(قال: – رحمه الله –) وإذا ادعى الرجل في دار حقا فصالحه ذو اليد على عبد إلى أجل فالصلح فاسد؛ لأن تصحيح الصلح على الإنكار بطريق البناء على زعم المدعي وفي زعمه أنه يتملك العبد بغير عينه بعوض هو مال وذلك فاسد فإن قيل الحيوان يثبت دينا في الذمة في العقود المبنية على التوسع في البدل كالنكاح والخلع والصلح على الإنكار بهذه الصفة قلنا لا كذلك ولكن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال وإنما يثبت بدلا عما ليس بمال.

Mas'alah: What is the basis for validating a settlement (sulh) according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4199)

(ألا ترى) أنه لو صالحه على صوف على ظهر شاة أخرى بعينها لم يجز لهذا المعنى وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: تصحيح هذا الصلح باعتبار زعم المدعي ممكن؛ لأنه يزعم أن الصوف والشاة ملكه وإنه يترك للمدعى عليه بعض ملكه ويبقى في الصوف لا إن تملكه ابتداء وذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two claimants and the owner of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4274)

ولو أن رجلين ادعيا في دار دعوى ميراثا عن أبيهما فصالح رب الدار أحدهما على مال لم يشركه الآخر فيه إن كان المصالح منكرا أو مقرا؛ لأنهما يتصادقان على أن المدعى ملكهما وأن البائع لنصيبه وتصادقهما يكون حجة في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on an executor settling a claim against an orphan's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6172)

وإذا ادعى رجل في داره دعوى فرأى الوصي أن يصالحه؛ لأنه يخاف إن لم يصالحه أن يأتي ببينة فإنه لا يسعه أن يصالحه؛ لأن بمجرد الدعوى ما استوجب المدعي شيئا كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لو أعطي الناس بدعواهم»، وما يخافه الوصي موهوم فليس كل مدع يكون له بينة على دعواه، ولا كل شاهد يرغب في حضور مجلس القاضي لأداء الشهادة وبعد الأداء ربما تظهر عدالته، وربما لا تظهر، ولو أدى شيئا من مال اليتيم باعتبار هذا الموهوم كان مخرجا ماله عن ملكه من غير عوض يحصل بمقابلته، ولا منفعة تحصل له حقيقة وليس للوصي هذه الولاية، وإن جاء المدعي ببينة عدول يعرفهم الوصي، وكان الصلح خيرا لليتيم في رأي الوصي وسعه أن يصالحه؛ لأن باعتبار الظاهر حق المدعي قد ثبت ظهوره بشهادة العدول، وقد تحقق ذلك ففي هذا تحصيل المال من الوصي لليتيم أو توفير المنفعة، وإنما نصب الوصي لذلك قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد - رحمه الله - كان شيخنا الإمام الأجل - رضي الله عنه - يقول: هذا إذا علم الوصي قبل إقامة البينة من المدعي أنه لو لم يجب إلى

الصلح حتى يقيم البينة رغب فيه المدعي بعد ذلك فأما إذا علم أنه بعد إقامة البينة لا يرغب في الصلح فلا بأس بأن يصالحه قبل إقامة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement without admission by the defendants in a property claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6190)

رجل مات وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير إقرار منهما كانت المائة عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا؛ لأن الصلح عن الإنكار إنما يجوز باعتبار أنه إسقاط دعوى المدعي حقه وخصومة تلزمه لبعض المصالح ولهذا جاز مع الأجنبي، وإن كان بغير أمر المدعى عليه لو كان منه تمليكا من المدعى عليه لم يجز بغير أمره، فإذا صح أنه إسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى، وقد كانت أثمانا، وإذا ثبت أن الدار بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك أيضا؛ لأنه بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من ينتفع فيجب على كل واحد منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة، وإن صالحاه بعد إقرارهما بها له، وأرادا بالإقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان، والدار بينهما كذلك؛ لأنهما لما أقرا أنها للمدعي ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار بالمائة وظهر بإقرارهما أن الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء يقع الملك للمشتريين في المنزل نصفين، ويكون الثمن عليهما نصفين، فإن أرادا أن يكون بينهما أثمانا فالحيلة في ذلك أن يقرا للمدعي بالدار ثم يصالحهما منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانها، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به، والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لأحدهما

ثمنها، وللآخر سبعة أثمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a portion of a disputed property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6190)

رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على مائة ذراع منها فهو جائز؛ لأن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي؛ ولهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة، وفي زعم المدعي أنه يستوفي من الدار مائة ذراع بملكه القديم إلا أن يتملكها على ذي اليد ابتداء فيكون صحيحا، فإن صالحه على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما؛ لأنه يتملك ما وقع عليه الصلح بعوض فهو بمنزلة من اشترى مائة ذراع من دار، وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندهما.

Mas'alah: How can a defendant settle a claim without admitting liability?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=27)

قلت: أرأيت رجلا ادعى على رجل دعوى من قبل ميراث أو غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذي في يده الدار بما ادعى المدعي؟ قال ذلك جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح ليس فيه إقرار بدعوى المدعي، قلت فكيف يستوثق الذي في يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعي ولا يقر له بشيء

من دعواه لأنه يخاف أن يقر بشيء فيجيء شريك هذا المدعي فيأخذ الذي في يده الدار بإقراره أو يخاف الذي في يده الدار أن يكون المدعي قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك وبعدما يقر له بحقه وبدعواه فيجيء المشتري فيأخذ الذي في يده الدار حتى يسلم ما أقر به من الدار لأنه قد اشتراه قبل الصلح؟ قال الثقة في ذلك أن يصالح عن الذي في يده الدار رجل أجنبي ويقر له الأجنبي بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما أدرك الذي في يده الدار من درك فيها صالحه عليه،

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim with a portion of a house from another property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=30)

قلت أرأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فإن صالحه على مائة ذراع من دار له أخرى قال كان أبو حنيفة يقول لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الأول، وكان أبو يوسف يقول هو جائز، قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعي ويجوز الصلح؟ قال يذرع الدار التي يأخذ المدعي منها مائة ذراع فإذا ذرعت فبلغت ألف ذراع صالح رب الدار المدعي من دعواه على عشر الدار الأخرى، قلت أرأيت إن كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة؟ قال فإن

كانت خمسمائة صالحة من دعواه على خمس الدار لأن خمس الدار يكون مائة ذراع، قلت وكذلك لو أن رجلا اشترى مائة ذراع من دار يجعل ذراع الدار سهاما ثم يشتري

بقدر مائة ذراع من السهام على ما وصفت؟ قال نعم.

Mas'alah: How can a defendant settle a property dispute with a father and his minor son without admitting possession?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=41)

قلت: أرأيت رجلا في يده دار ادعى رجل فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى أبو الصبي أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصالح أبا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتبع المطلوب ضمن الأب خلاص ذلك، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئا، فخاف الأب أن يقال له رد ما أخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعيت من الدار، وخاف المطلوب أن يقر بقبض شيء من الدار، ويكون الأب قد باع حصته وحصة ابنه قبل الصلح فيجيء المشتري فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحيلة؟ قال يجيء رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن أدرك المطلوب درك من قبل الصبي فالأب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب من الدار وأنه في يديه، قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكنه ضامن لما أدرك المطلوب من قبل الصبي، فإن سلم الصبي فهو برئ وليس عليه دفع شيء من الدار؟ قال هذا فاسد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim of ten dirhams and ten dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3024)

صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله، فهذا جائز سواء كان نقدا أو نسيئة وطريق الجواز أن يجعل المدعي مؤقتا عن الدراهم التي ادعاها خمسة مبرئا للمدعى عليه عن الخمسة دراهم وعن العشرة الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant swears innocence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3658)

قال في كتاب الصلح: رجل ادعى على رجل دينا أو عينا والمدعى عليه ينكر ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant swears innocence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3659)

فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه إن أقام بينة أخذه بها؛ وهذا لأن المدعى عليه لو استفاد البراءة إما أن يستفيد بهذا الصلح ولا وجه إليه لأن هذا صلح مخالف قضية الشرع، لأن قضية الشرع أن يمين المدعى عليه لا يمنع المدعي من إقامة البينة، وإما أن يستفيد البراءة بطريق إسقاط الحق ولا وجه إليه أيضا؛ لأن حق المدعي في إثبات ما ادعاه بالبينة ثابت شرعا على وجه لا يتمكن من إسقاطه مع بقاء أصل حقه، وإنه لم يسقط أصل حقه حين طلب يمين المدعى عليه لا يمنع المدعي من إقامة (البينة) ، وإما

أن يستفيد البراءة بالتنصيص على البراءة عند الحلف ولا وجه إليه؛ لأن البراءة معلوم بالشرط وتعليق البراءات بالشرط باطل، فإن لم يجد البينة وأراد أن يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك ينظر إن لم يكن الاستحلاف الأول بين يدي القاضي، فالقاضي يستحلفه ثانيا؛ لأن اليمين عند غير القاضي غير معتبرة؛ لأن المعتبر يمين قاطعة للخصومة، وإن كان الاستحلاف الأول من القاضي لا يحلفه ثانيا؛ لأن اليمين الأولى وقعت معتبرة؛ لأنها وقعت قاطعة للخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement conditioned on the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3659)

وكذلك لو اصطلحا على أن المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال، وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه لأنه صلح على مخالفة الشرع لأنهما بهذا الصلح جعلا اليمين حجة للمدعي واليمين في الشرع لم تجعل حجة للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding debt and bargaining over offspring or fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3980)

قال: والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين ألف درهم في صك جاء به باسمه ثم جاء ببينة، روى أبو سليمان وابن سماعة أن من ساوم رجلا بولد أمة أو بثمرة نخلة أو نخل في الأرض ثم أقام البينة أن النخلة والأمة والأرض له، قبلت بينته

وقضي له بالأمة والنخلة والأرض دون الولد والثمر والنخل، لأن أقى ما فيه (4أ152) أن المساومة إقرار بالملك لصاحبه أو إقرار أنه لا ملك للمساوم فيه على حسب ما اختلفت الروايات فيه إلا أن هذا الإقرار لا يكون فرقا صريح الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of a sale or compromise is presented in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4181)

فإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها، قبلت بينته على ما ادعى من ذلك، وقضي بالدار كلها ميراثا عن الولد، وقضي بنصفها للمدعي الآخر بيعا من المدعي، إن كان ادعى البيع وكان للمدعي على المدعى عليه الثمن، وإن أقام البينة على ما ادعى من الصلح، أبطلت الصلح ورددت الدار كلها إلى المدعي لأنه لم يأخذ للنصف عوضا، فإن قال المدعى عليه في الصلح حين أقام المدعي البينة عليه بالصلح: إن الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله، ولم أملك به من الدار وقد أقر أن لي نصف الدار، فأنا أحق بنصف الدار منه بحكم إقراره، لم يلتفت إلى قوله؛ لأن المدعي أقام البينة أن نصف الدار صار للمدعى عليه من وجه الصلح، فيجعل إقراره من قبل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment after a settlement for a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4253)

وفي «المنتقى» : رجل له على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كان لك علي ألف درهم قط، وقد ادعيت هذه الألف أمس فدفعتها إليك، فقال المدعي: ما قبضت منك شيئا، وإن لي عليك ألف درهم، فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم، ثم إن المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى عليه دفع إلى المدعي أمس ألف درهم؛ لم ألتفت إلى هذه الشهادة؛ لأن هذا إنما افتدى يمينه بها.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase from the claimant's father after a settlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4345)

وفي «المنتقى» : ادعى دارا في يدي رجل إرثا عن أبيه، ثم اصطلحا على شيء، ثم إن المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشترى الدار من أب هذا المدعي حال حياته، أو أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان، وفلان كان اشتراها من أب هذا المدعي، لا تقبل بينته، لأنه ساعي في نقض ما تم به، لأنه لو ظهر ذلك يبطل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a court record involving a woman's inheritance claim and a settlement by the heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4585)

محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج للميت، ودعوى الوارث الصلح عليها رجل مات وترك ابنا وامرأة، فحضرت المرأة مجلس القاضي، وأحضر (ت) ابن

الزوج معها، وطلب (ت) منه ميراثها، فادعى الابن أنها صالحته من جميع نصيبها من ميراث أبيه، وعن جميع دعاويها على كذا وكذا، وإنه قبل الصلح عن نفسه بالأصالة، وعن أخيه الصغير بالإذن الحكمي، وهذا الصلح كان خيرا للصغير، وقد قبضت بدل الصلح، ولم

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of settlement without specifying the amount or receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4595)

عرض على الشيخ الإمام الأجل نجم الدين النسفي رحمه الله محضر فيه دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل، وطالبه بغلاتها، وبين ذلك، فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم، ولم يذكر مقدار البدل، ولم يذكر قبضه، هل يكون ذلك دفعا؟ قال: لا، وإن ذكر القبض فهو دفع، وإن لم يتبين مقدار البدل؛ لأن ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج إلى القبض لا يضر.

Mas'alah: What are the two aspects of the settlement ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4595)

واعلم أن هذه المسألة في الحاصل على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on mutual release from claims when evidence is lacking?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=618)

في التحلل من الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim involving a specific slave on a deferred term or a slave described in the dhimmah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

صلح عن دعواه حقا فيدار على عبد عين على أجل أو موصوف في الذمة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a house when the defendant later proves ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

وعن الثاني دار في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعي عليه أن الدار له لا يقبل وإن برهن على أنه كان اشتراها من المدعي عليه قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله إذ عمل صلح وقع بعد الشراء لا ينح وإن كان شراء بعد شراء فالثاني أحق بزازية

Mas'alah: What are the two principles derived from the case of settlement for an unknown claim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1473)

قالوا: دلت المسألة على أمرين أحدهما أن الصلح عن مجهول على معلوم جائز لأن الإبراء عن مجهول جائز عندنا لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة، والثاني أن صحة الدعوى ليست شرطا في صحة الصلح لأن دعوى الحق غير صحيحة لجهالة المدعي به، ولذا لو أقام بينة لا تقبل نعم لو ادعى إقراره بالحق قبلت لأن الإقرار بالمجهول صحيح يعني ويجبر على البيان.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) with deferred or unspecified items?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=507)

والثالث عشر ان يصالحه على ثياب معلومة موصوفة مؤجلة غير معينة جاز وان لم تكن مؤجلة فلا يجوز في قول الفقهاء وفي قول الشيخ تجوز وان لم تكن مؤجلة والرابع عشر ان يصالحه على عبد او امة معينين جاز والخامس عشر ان يصالحه على خدمة عبد او أمة معينين جاز والسادس عشر ان يصالحه على حيوان بعينه جاز وان لم يكن معينا فلا يجوز والسابع عشر ان يصالحه على ركوب دابة معينة جاز والثامن عشر ان يصالحه على غريم معين جاز والتاسع عشر ان يصالحه على منافع عرض جاز اذا جازت عقدة الإجارة عليه قال وإذا ادعى على عبد أو أمة في يدي رجل ثم صالحه على أحد ما ذكرنا جاز واذا ادعى مكيلا في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعي عرضا في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز وادا ادعى مكيلا في يد رجل ثم صالحه جاز على قياس ما ذكرنا الا انه لو صالحه من المكيل على مكيل من

جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويكون معينا وان لم يكون مقبوضا في قول الفقهاء وفي قول الشيخ لا يجوز الا ان يكون مقبوضا وان كان من غير جنسه لا يجوز نسيئة وان صالح على غير مكيل باكثر من قيمته أو إلى أجل جاز وان كان هذا المكيل تالفا لا يجوز لانه يكون دينا بدين ولا يجوز ذلك واذا أدعى موزونا في يدي رجل فان حكمه كما ذكرنا من حكم المكيل الى آخره

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for claims of counted items, usurped property, and trusts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=508)

واذا ادعى معدودا في يد رجل ثم صالحه على شيء مما ذكرنا جاز واذا ادعى شيئا في يد رجل غصبا وانكره ذلك الرجل فصالحه على نحو ما ذكرناه جاز وادا ادعى شيئا في يدي رجل امانة مثل الوديعة والعارية والاجارة او غيرها فانكره الخصم او كان قد اتلفها ثم صالحه على شيء ما ذكرنا جاز لان الصلح لا يجوز الا حالا كما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2892)

14520 – ويدل عليه: قوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} ، ولم يفصل. وروي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد فرأى اثنين يتنازعان على ثوب، وقد ارتفعت أصواتها، فقال للمدعي:

(هل لك إلى الشطر) قال: (لا) ، قال: (هل لك إلى الثلثين) ؟ قال: (نعم) . وهذا يدل على جواز الصلح على الإنكار.

Mas'alah: Why does a settlement extinguish the claim even without a judicial ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2895)

14536 – قلنا: المصالح إنما يأخذ عوضا عما ادعى في ذمة خصمه، وسقط بصلحه ما ادعاه حتى لو اعترف عليه لم يلزمه بعد الصلح شيء، ولم يثبت بتصديق الأجنبي حق في ذمة المدعي عليه حتى يؤخذ عنه العوض، ومع هذا جاز الصلح، فعلم أن العلة في صحته لما لم يحكم ببطلانه.

Mas'alah: What are the categories of settlement (sulh) when the claimed debt is a measurable item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

إذا كان المدعى دينا سوى الدراهم والدنانير فإن كان مكيلا بأن كان كر حنطة مثلا، فصالح منه لا يخلو من أحد وجهين (أما) إن صالح على جنسه، أو على خلاف جنسه فإن صالح على جنسه لا يخلو من ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the scope of the previous discussion on settlement (sulh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1493)

أعلم هذا الذي ذكرنا إذا كان الصلح بين المدعي، والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for camels of specified ages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1493)

ولو صالح على مائة على

Mas'alah: What are the three types of reconciliation (sulh) and their rulings?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=174)

الصلح على ثلاث أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو ألا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز وإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين وإذا صالحا عن دار لم يجب فيها الشفعة وإذا كا ن الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض ولو استحق المصالح عليه عن إقرار رجع بكل المصالح عنه وإن استحق بعضه

رجع بحصته وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع

بالدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح

Mas'alah: What is the ruling when a claimant is reconciled for an unknown right in a house and part of it is then entitled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

ادعى حقا) مجهولا (في دار فصولح على شيء) كمائة درهم مثلا (فاستحق بعضها) أي بعض الدار (لم يرجع) صاحب الدار (بشيء) من البدل (على المدعي) لجواز أن يكون دعواه فيما بقي، وإن قل (

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=815)

كتاب الصلح) أورده هاهنا لأنه إنما يصار إليه إذا لم يكن من المدعى عليه إقرار ولا للمدعي شاهد فالمناسب أن يورد بعد الإقرار والشهادة (هو) لغة اسم بمعنى المصالحة وهي خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا (عقد يرفع

النزاع وركنه الإيجاب والقبول) بأن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على رضاه وقبوله (

Mas'alah: What is the ruling on sulh regarding lineage by a divorced woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=815)

فلو ادعت مطلقة على زوجها أن صبيا في يده ابنها منه وجحد فصالحت من النسب على شيء بطل) لأن النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وفرع على قوله ثابتا في المحل بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a settlement (sulh) to be known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=816)

معلوما إن احتيج إلى قبضه) وإلا لم يشترط معلوميته فإن من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في حانوته فتصالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وإن لم يبين كل منهما مقدار حقه لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة كذا في الكافي (

Mas'alah: What is the ruling if the claimed property is rightfully owned by a third party in a settlement with denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

وإن استحق المدعى أو بعضه) في صورة الصلح بسكوت أو إنكار (يرد المدعي البدل) أي بدل المدعى أو بعضه (ويخاصم مع المستحق) لأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصومة أحد فإذا استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر أيضا أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه)

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to permit a settlement (sulh) for part of the claimed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=818)

إلا بزيادة شيء في البدل أو الإبراء عن دعوى الباقي) هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعى وهو أن يزيد على بدل الصلح دوما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه وأخذ العوض عن البعض أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لأن الإبراء عن دعوى العين جائز)

Mas'alah: What is the ruling on a person settling another's claim without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

الصلح والإبراء – إذا صالح أحد فضولا عن دعوى غيره وأدى بدل الصلح من ماله

يكون متبرعا في بدل الصلح , كما ورد بيانه في المادة ' 1544 ' . * * * * *

Mas'alah: What is the subject matter of settlement (musalah 'alayh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2095)

المادة (1533) (المصالح عليه : هو بدل الصلح) . سواء أكان مالا أم لم يكن انظر المادة (ال 1549) . يكون بدل الصلح بعضا مالا وبعضا منفعة , فكما أنه إذا كان المدعى به مالا يكون بدل الصلح إما مالا , وإما منفعة , كذلك إذا كان المدعى به منفعة يكون بدل الصلح أيضا إما مالا , وإما منفعة من جنس آخر (التنوير) . * * * * _ *

Mas'alah: What is the ruling when an unauthorized person makes an absolute settlement without guarantee or specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2111)

الصورة الرابعة : إذا أطلق بقوله : صالحت على كذا , ولم يكن ضامنا , ولا مضيفا إلى ماله ولا مشيرا إلى شيء وسلم المبلغ يصح الصلح ; لأن تسليم بدل الصلح يوجب بقاء البدل المذكور سالما للمدعي , ويستلزم حصول المقصود بتمام العقد فصار فوق الضمان والإضافة إلى نفسه (مجمع الأنهر وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff receiving compensation in a settlement made by an unauthorized person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2111)

فعليه إذا حصل للمدعي عوض في هذه المواضع يتم رضاؤه , ويبرأ المدعى عليه , ولا شيء للفضولي المصالح من المصالح عنه .

Mas'alah: Can the defendant reclaim settlement compensation if the claimed property is later reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2121)

هل يحق للمدعى عليه أن يرجع على المدعي بشيء من بدل الصلح فيما إذا ادعى أحد على آخر بنصف الدار التي تحت يده , وتصالح معه على أن يؤدي له كذا دينارا وبعد أن سلمه بدل الصلح استحق نصف الدار ؟ ينظر : إن المدعي إما أنه يدعي بنصف الدار الشائع , أو بنصفها المعين فإذا ادعى بنصفها الشائع ففي ذلك ثلاثة أوجه : (1) – أن يكون المدعي قد قال : إن نصف الدار لي , والنصف الآخر للمدعى عليه (2) – أو أن يقول : إن نصفها لغير المدعى عليه (3) , أو أن يقول : إنه لا يعرف لمن نصف الدار الآخر ; فلذلك إذا قال المدعي : إن نصف الدار لي , والنصف الآخر للمدعى عليه فله الرجوع بنصف بدل الصلح على المدعي ; لأنه لو أستحقت كل الدار رجع بكل البدل , فإذا استحق النصف يرجع بنصف البدل وأما إذا قال المدعي : نصف الدار لي والنصف الآخر لا أعرفه لمن , أو اكتفى بقوله : نصف الدار لي وسكت عن

بيان الباقي , واستحق نصف الدار الشائع فليس للمدعى عليه أن يرجع على المدعي بشيء من بدل الصلح ; لأنه ما أقر بالنصف الآخر للمدعى عليه , فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار , وصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فإن المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء . كذلك لو قال المدعي : إن نصف الدار لي , والنصف الآخر لشخص آخر غير المدعى عليه فليس للمدعى عليه الرجوع على المدعي بشيء ; لأن قوله : النصف الآخر لفلان باطل ; لأنه إقرار بما في يد الغير فلا يصح إقراره فيصير كأنه قال : النصف لي وسكت . أما إذا ادعى المدعي نصفا معينا من الدار , وعقد الصلح مع المدعى عليه واستحق النصف الذي ادعاه المدعي فللمدعى عليه الرجوع على المدعي بجميع البدل . أما لو استحق النصف الآخر فليس له الرجوع بشيء , وفي هذه الصورة لو استحق نصف الدار الشائع فللمدعى عليه الرجوع على المدعي بنصف البدل اعتبارا للبعض بالكل (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What must be specified in a settlement involving dyeing a garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2124)

المسألة السادسة : إذا حصل الصلح عن الدعوى على صبغ ثوب فيجب إراءة الثوب للصباغ , أو بيان غلظته ورقته وبيان لونه . انظر المادة (455) (عبد الحليم والشرنبلالي)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a compromise (sulh) on a claimed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2129)

اختلاف الفقهاء : قد بين بعض الفقهاء أن الصلح عن العين المدعى بها لا يصح إلا في الصورتين المار ذكرهما , وأن الصلح لا يصح بدون أن يبرأ من الدعوى أو بدون علاوة شيء آخر على البدل . مثلا لو ادعى أحد على آخر دارا وحصل الصلح على قسم معين منها فلا يصح الصلح وللمدعي الادعاء بعد ذلك بباقي الدار ; لأن الصلح إذا وقع على بعض المدعى به يكون استوفي بعضه وأسقط البعض الآخر , والحال أن الإسقاط يكون للدين , ولا يجوز إسقاط العين كما أن بعض المدعى به لا يكون عوضا عن كله حيث يكون ذلك بمثابة أن الشيء يكون عوضا عن نفسه ; لأن البعض داخل ضمن الكل (مجمع الأنهر) ويقال لهذا القول قول غير ظاهر الرؤية . وعند بعض الفقهاء أن الصلح صحيح بالإبراء عن باقي الدعوى ولو لم يبرأ عن باقي الدعوى , أو لم يضم شيء على بدل الصلح ; لأن الإبراء عن بعض العين المدعى بها إبراء في الحقيقة عن دعوى البعض فالصلح صحيح , ولا تسمع الدعوى بعد ذلك الصلح (تكملة رد المحتار والشرنبلالي وعبد الحليم) . فعليه لو ادعى شاة وصالح على صوفها يجزه للحال جاز عند أبي يوسف وعلى هذا ينبغي أن يجوز الصلح على بعض الدار عنده أيضا (جامع الفصولين) . إن ظاهر عبارة المجلة تحتمل أكثر على الرواية الغير ظاهرة إلا أنه لا يوجد عبارة تدل على ذلك بصورة قطعية فلذلك يمكن أن يقال بأن المجلة قد اكتفت ببيان المسألة الاتفاقية . * * * * *

Mas'alah: When does a settlement become a compensatory transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2132)

إذا كان المصالح عليه أزيد وأحسن من حق المدعي من جهتين فيكون هذا الصلح معاوضة (تكملة رد المحتار ومجمع الأنهر) فلذلك إذا صالح أحد عن إقرار , أو إنكار , أو عن سكوت عن دينه الذي هو من جنس في ذمة الآخر كبدل المغصوب وبدل المتلف وثمن المبيع وبدل الإجارة وبدل المقرض على مقدار معين من ذلك الجنس يكون قد استوفى بعض دينه , وأسقط الباقي أي أبرأ ذمة المدين من الباقي ; لأنه من الواجب تصحيح تصرف العاقل بقدر الإمكان , وحيث إنه يمكن حمل هذا التصرف على ذلك فيحمل عليه , ولا يعتبر معاوضة ; لأنه لا يجوز مبادلة الأموال الربوية الأكثر بالأقل , فكذلك الصلح الذي يجري على هذا الوجه لا يشترط قبض بدل الصلح قبل الافتراق (واقعات المفتين والخانية وتكملة رد المحتار ومجمع الأنهر) . وهذا الصلح ليس بصرف حتى إنه لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس (علي أفندي عن المحيط) ويفهم من تعبير الصلح أنه إذا باع الدائن دينه البالغ خمسين دينارا بمقدار منه أي بعشرين دينارا مثلا فلا يجوز (الخانية) . ,

Mas'alah: What is the effect of a valid settlement on the claimant's right to sue?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2138)

وقد بين آنفا ملكية المدعى عليه المدين عنه (تكملة رد المحتار) , ولا يبقى للمدعي حق في الدعوى ما لم تعرض أحوال مبطلة للصلح كاستحقاق البدل ; لأن الصلح كما ذكر في المادة (1531) عقد يرفع النزاع (الدرر وعبد الحليم) ويتفرع عن هذه الفقرة المسائل الآتية :

Mas'alah: Can the defendant reclaim the settlement amount from the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2139)

وليس للمدعى عليه استرداد بدل الصلح من المدعي . إلا أنه كما بين آنفا إذا تبين بطلان الصلح فللمدعى عليه أن يسترد من المدعي بدل الصلح . * * * * *

Mas'alah: What happens if the settlement consideration is lost before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2141)

المادة (1560) – (إذا تلف كل بدل الصلح أو بعضه قبل أن يسلم للمدعي فإن كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق أي يطلب لمدينه كل المصالح عنه , أو بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن إقرار ويرجع المدعي إلى دعواه في الصلح الواقع عن إنكار , أو سكوت انظر المادتين (1548 , 1550) , وإن كان بدل الصلح دينا أي مما لا يتعين بالتعيين ككذا قرشا فلا يطرأ على الصلح خلل ويلزم المدعى عليه إعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي) . إذا تلف كل بدل الصلح أو بعضه قبل أن يسلم إلى المدعي فإن كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين كالعروض والعقار والمثليات الموجودة في المجلس والمشار إليها فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق أي إذا تلف بدل الصلح قبل تسليمه إلى المدعي في الصلح الواقع عن إقرار بطل الصلح , وللمدعي أن يطلب كل المصالح عنه , وكذلك إذا تلف بعض البدل المذكور قبل تسليمه إلى المدعي يبطل بقدره من الصلح وللمدعي أن

يطلب بعض المصالح عنه من المدعى عليه . وإذا تلف بدل الصلح كله , أو بعضه ففي الصلح الواقع عن إنكار , أو عن سكوت يرجع المدعي إلى دعواه بالمقدار الذي تلف انظر مادتي (1548 و 1550) (الزيلعي) . مثلا إذا ادعى المدعي الدار التي تحت يد آخر بأنها ملكه وتصالح مع المدعى عليه على فرس معينة وبعد تمام الصلح وقبل تسليم البدل تلفت الفرس فإذا كان الصلح عن إقرار فللمدعي أن يطلب الدار , وإن كان عن إنكار , أو عن سكوت يرجع المدعي إلى دعواه , وإن كان بدل الصلح دينا ككذا قرشا , أو من المثليات ككذا كيلة حنطة , أو كذا بيضة ما لم يكن موجودا في المجلس أو مشارا إليه , أو كان موجودا في المجلس , ومشارا إليه , أو كان من الأشياء التي لا تتعين بالتعيين فيما إذا كانت موجودة ومشارا إليها كالذهب والفضة فلا يطرأ على الصلح خلل بتلف بدل الصلح كلا أو بعضا قبل التسليم , ويلزم المدعى عليه إعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي ; لأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ , وبعبارة أخرى بأنه عند الإشارة حتى لا يتعلق العقد بهما بل يتعلق بمثلهما الثابت في الذمة انظر المادة (243) وشرحها ولا يتصور الهلاك في الشيء الثابت في الذمة (الدرر والشرنبلالي والزيلعي) . مثلا إذا حصل الصلح عن مائة دينار على ستين دينارا وقبل أن يسلم المدعى عليه للمدعي ستين دينارا تلفت في يديه . سواء كان هذا التلف وقع قبل الافتراق , أو بعد الافتراق . فلا يطرأ خلل على الصلح فعلى المدعى عليه أن يوفي بدل الصلح ويؤدي للمدعي ستين دينارا أخرى أما إذا وقع الصلح على جنس خلاف الدين كأن يكون الصلح عن ستين دينارا بمائة وخمسين ريالا . فإذا تلف البدل قبل الافتراق فلا يطرأ خلل على الصلح إلا أنه إذا حصل التلف بعد الافتراق يبطل الصلح . * * * * *

Mas'alah: Is a settlement (sulh) for residence valid in a property dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعي عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling with heirs for less than her share when they deny her marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

امرأة ادعت قبل ورثة زوها ميراثا وهم جاحدون أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث مت تلك الدراهم أكثر من بدل الصلح قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز ولا يصلح للورثة إن علموا أنها امرأة الميت فإن أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى أن الصلح على أقل من حصتا من مال الربا إنما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim for a debt or specific property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل أجنبيت فهذا على وجهين أما إن كان المدعى به عينا أو دينا وكل ذلك عى لوجهين أما إن أقر المدعي عله أو أنكر *

Mas'alah: What are the two scenarios for a third party settling a claim with or without the defendant's authorization?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

ولك ذلك على وجهين إما أن صالح الأجنبي بأمر المدعى عليه أو بغير أمره *

Mas'alah: What are the five scenarios when a third party settles a disputed debt claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

فإن ادعى دينا فأنكر المدعى عليه فصاح الأجنبي فهو على خمسة أو جه*

Mas'alah: What is the first scenario of a third party settling a debt claim by offering a sum to the claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

أحدها أن يوق الأجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على ألف درهم *

Mas'alah: What is the ruling when a third party says: 'I settle with you regarding your claim against so-and-so for a thousand dirhams'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

أو يقول صالحتك عن دعواك على فلانت على ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an unauthorized third party when the defendant denies the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

عذا الذي ذكرها إذا كان المدعى عليه مسكرا وصالح الفضولي بغير أمره *

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says to a third party 'Settle with so-and-so for one thousand dirhams'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

إن قال لأجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على إدازة المدعى عله وإن قال صالحتك اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى على الود خ الذي ذكرها *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the debt and the third party is not authorized to settle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

هذا إذا كان المدعى عليه مقرا بالدين ولاأجنبي غير مأمور بالصلح*

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim for a specific item when the defendant denies the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

هذا إذا كان المدعى به دينا فإن كان عينا فهو على وجهين أما إن كان المدعى عله مقرا أو منكرا فإن كان منكرا فصالح الأجنبي بغير أمر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين إذا صالح عنه بأمره أو بغير أمره

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) of debts for less in quantity or quality, and settlement with denial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

فالحاصل أنه إذا صالح على أدود من حقه وأنقص قدرا من حقه لا يجوز وإن صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص عدرا من حقه جاز * رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن إقرار أو انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير إلى أجل بطل كله* ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الألف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعهى عليه عن الباقي قضضاء وديانة وإن قال صالحتك من الألف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة * ولو أن المطلوب قضاه الألف فأنكر الطالب فضاءه وصالحه المطلوب علىمائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ منه المائة إذا كان يعلم بالقضاء * إذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا إن كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح إلا بإجازة أرباب السرقة * وإن كان مستهلكا فإن لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على إجازة أربابها لأن للمودع أن يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان إذا لم يكن فيه غبن فاحش * وإن كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة * رجل استهلك على رجل

إناء فضه وقضى القاضي عله بالقيمة وافترقا بقل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا * وكذا لو اصطلحا على قيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبببض* وكذا لو كاستهلك تبر فضة أو دراهم فصالحه على أقل منها إلى أجل جاز عندنا * رجل على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض أو ثوب بعينه جاز لأن الثمن وإن كان مجهولا إلا أن جهالة الثمن إذا لم يكن محتاجا إلى القبض لا تمنع جواز البيع * وإن صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لأن الصلح ينبئ عن التجوز بدون الحق وكذا إذا جعل لها أجلا جاز ويجعل إبراء عن البعض وتأجيلا للباقي * ولو كان بين رجليب أخذوا عطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم إلى أجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الأولى * رجل له على رجل ألف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فإنه يرجلع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الإقرار أو بعد الإنكار * وكذا لو وجدها ستوقة أو نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد * وإن صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح * وإن استحقت قبل الففتراق يرجع عليه بمثل ذلك الدنانير ولا يبطل الصلح * ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لأنه كان صرفا بل لأنه افتراق عن دين بدين * رجل له على رجل دراهم جيا د فقضاه بوفا وقال أنفقها فإن لم ترجللك فردها علي ففعل فلم ترجلقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرد استحسانا * وهو بخلاف ما لو اشترى شيا فوجده معيبا فأراد أن يرده فقال له

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding claims to real estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=610)

{فصل في الصلح عن دعوى العقار}

Mas'alah: What are the four types of settlement regarding known and unknown claims to real estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=610)

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه أربعة إما أن يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم أو عن المجهول على المجهول أو عن المعلوم على المجهول أو عن المجهول على المعلوم * أما الأول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا أو ثلثا أو ما أشبه ذلك أو ادعى كل الدار فأقر المدعي عليه بذلك أو أنكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لأن الصلح أوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح أولى * وإن صالح من المجهول على المجهول ينظر ففي ذلك إن كان لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم نحو ما إذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه المدار والمدعي عليه يدعي

Mas'alah: What is the ruling on settlement allowing the defendant temporary use of the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عله فاصطلحا على أن يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها إلى المدعي جاز ذلك * وكذا لو ادعى أرضا في يد رل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خس سمين على أن تكون رقبة الأرض للمدعي جاز ذفلك لأن المدعى عليه أبقى منفعة الأرض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الأرض للمدعي *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after a valid claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4016)

ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه؛ لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع أيضا؛ إذ المال وقاية الأنفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز. [فتح القدير] المطلق ما هو حلال لعينه، وما ذكره غير محتمل؛ إذ الصلح مع الإقرار لا يخلو عن ذلك؛ فإن الصلح يقع على بعض الحق في العادة، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح، وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل بالصلح. كذا في الكافي. وقال صاحب العناية في شرح هذا المحل: والحمل على ذلك واجب؛ لئلا يبطل العمل به أصلا، وذلك لأنه لو حمل على الصلح على الإقرار خاصة لكان كالصلح على غيره؛ لأن الصلح في العادة لا يكون إلا على بعض الحق، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح، وحرم بالصلح، وكان حراما على المدعى عليه منعه قبله، وحل بعده، فعرفنا أن المراد به ما كان حلالا أو حراما لعينه، انتهى. أقول: في تقريره خلل؛ إذ لا معنى لقوله؛ لأنه لو حمل على الإقرار خاصة لكان كالصلح على غيره؛ لأن الكلام في حمل آخر الحديث على الحرام لعينه والحلال لعينه خاصة، لا في حمله على الصلح على الإقرار خاصة؛ إذ لا فرق بين الصلح على الإقرار والصلح على غيره في الصحة على تقدير أن يحمل آخر الحديث على الحرام لعينه والحلال لعينه خاصة، ولا فرق بينهما في عدم الصحة على تقدير أن يحمل آخره على ما يعم الحرام لغير عينه والحلال لغير عينه أيضا. فمدار التأويل والحمل في آخر الحديث إنما هو لفظ الحرام والحلال وإطلاقه دون لفظ الصلح. فالحق في التقرير أن يقال: لأنه لو حمل على ما يعم الحرام والحلال لعينهما

ولغير عينهما لكان الصلح على الإقرار كالصلح على غيره في الاشتمال على إحلال الحرام وتحريم الحلال، ثم إن بعض الفضلاء أورد على قوله: لأن الصلح في العادة لا يكون إلا على بعض الحق بأن قال: هذا يختص بالدين لظهور عدم جريانه في العين، فلا يلزم بطلان العمل به؛ إذ لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين إلا بالإبراء عن دعوى الباقي، كما سيجيء، انتهى. أقول: هذا كلام خال عن التحصيل؛ إذ لا يلزم من عدم جواز الصلح على بعض الحق في العين إلا بالإبراء عن دعوى الباقي عدم جوازه على بعض الحق في العين أصلا، غاية الأمر أن يكون جواز الصلح على بعض الحق في العين مشروطا بالإبراء عن دعوى الباقي، على أنه ليس كذلك أيضا؛ إذ لجواز الصلح على بعض الحق في العين طريق آخر وهو أن يزيد درهما في بدل الصلح، وسيأتي كلا الطريقين في الكتاب، وعلى كليهما يجري قوله: لأن الصلح في العادة لا يكون إلا على بعض الحق في العين أيضا) . (قوله: ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة، فيقضى بجوازه، إلى قوله: ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز) هذا دليل عقلي على ما ذهب إليه أئمتنا من جواز الصلح مع إنكار أو سكوت أيضا متضمن للجواب عن دليل عقلي للشافعي مذكور فيما قبل، وهو قوله: ولأن المدعى عليه يدفع

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) when the defendant remains silent or denies the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4018)

(والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة) لما بينا (ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين وغيرهما) وهذا في الإنكار ظاهر، وكذا في

السكوت لأنه يحتمل الإقرار والجحود، فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك.

Mas'alah: How does settlement (sulh) apply to claims of marriage or slavery, and is it covered by the general rule?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4018)

[فتح القدير] في معنى عقد النكاح، فلم يفهم من الضابطة المذكورة قط، وكذا يقع الصلح عن دعوى الرق بمال فيكون في معنى الإعتاق على مال وعن دعوى الزوج النكاح بمال فيكون في معنى الخلع، وليس شيء منهما بداخل أيضا في الضابطة المذكورة، ولا مفهوم منها أصلا، فكانت قاصرة عن إفادة تمام المراد. لا يقال: يستغنى عن ذكر تلك الصور هاهنا بما ذكر في الفصل الآتي عن قريب؛ لأنا نقول: قد ذكر هناك ما ذكره هاهنا أيضا بأن قال: والصلح جائز عن دعوى الأموال والمنافع فلا يتم العذر. ثم إن كون الصلح عن إقرار في معنى البيع إذا وقع عن مال بمال إنما هو فيما إذا وقع على خلاف جنس المدعى، وأما فيما إذا وقع على جنسه فإن كان بأقل من المدعى فهو حط وإبراء، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا، صرح به في التبيين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) in cases of silence or denial regarding the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4018)

(قوله: والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا. . .) إلخ، أشار به إلى ما ذكره

بقوله: لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه. أقول: هاهنا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a claim in a house is unspecified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4019)

قال: (وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي) بخلاف ما إذا استحق كله؛ لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع بكله على ما قدمناه في البيوع. ولو ادعى دارا فصالحه على

Mas'alah: What is the difference between saying 'bari'ta' and 'abra'tuka' in a settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4020)

أما لو قال: أبرأتك عن هذه الدار، أو قال: قد أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار، فهذا وأمثاله باطل، وله أن يخاصم فيها بعد ذلك. وفرق بين قوله: برئت، وبين قوله: أبرأتك؛ فإن في قوله: أبرأتك إنما أبرأه من ضمانه لا من الدعوى، وعن هذا قالوا: إن عبدا في يد رجل لو قال له رجل: برئت منه، كان بريئا منه، ولو قال: "أبرأتك منه" ، كان له أن يدعيه، وإنما أبرأه من ضمانه، كذا في الذخيرة، إلى هاهنا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement through discharge from claims on property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

أقول: عدم صحة تجويز ذلك بطريق الإبراء عن الباقي منظور فيه عندي؛ لأن الإبراء عن نفس الأعيان وإن كان باطلا إلا أن البراءة عن دعوى الأعيان صحيحة، كما صرحوا به وقد مر في الكتاب. فلم يصح تجويز الصلح على الأقل أو المثل فيما نحن فيه بطريق البراءة عن دعوى الباقي وحمل كلام العاقل على الصحة واجب مهما أمكن. فإن قلت: قد مر في الكتاب أنه لو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح؛ لأن ما قبضه عين حقه وهو على دعواه في الباقي وما نحن فيه نظير تلك المسألة فإذا لم يصح الصلح هناك فكيف يصح هاهنا. قلت: قد مر أيضا في الشروح هناك أن ما ذكر جواب غير ظاهر الرواية، وأما في ظاهر الرواية فإنه يصح. وقد ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان أيضا اختلاف جواب ظاهر الرواية وجواب غير ظاهر الرواية في تلك المسألة. حتى قال في الذخيرة: هناك وجه ظاهر الرواية أن الإبراء لاقى عينا، ودعوى والإبراء عن الدعوى صحيح وإن كان الإبراء عن العين لا يصح. وأما فيما نحن فيه فالجواب عدم صحة الصلح رواية واحدة لا غير على ما ذكر في جميع

Mas'alah: What is the legal definition of sulh as a contract to end dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1998)

وشرعا: (عقد يرفع النزاع) أي المنازعة بين الخصمين.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sulh with denial or silence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1999)

ولنا إطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} ، وإطلاق أول الحديث السابق. وأما آخره فمعناه أحل حراما لعينه، كالصلح على خمر، أو حرم حلالا لعينه: كصلح المرأة زوجها على أن لا يطأ ضرتها. وهذا أولى في معناه، لأن الصلح مع الإقرار في العادة يقع على بعض الحق ، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح وقد حرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه قبل الصلح وقد حل بالصلح. ولأن الصلح عن إنكار أو سكوت صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه، لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهو مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهو أيضا مشروع. لأن المال خلق لصيانة الأنفس عن المهالك والمفاسد، ودفع الضرر أمر جائز.

Mas'alah: Is it valid to settle a claim for a whole house by giving part of it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2002)

(ولو صالح على بعض دار يدعيها) بأن صالحه على بيت معلوم منها (لم يصح) الصلح، وهو على دعواه في الباقي، لأن بعض الشيء لا يصلح عوضا عن كله. وبه قال مالك وأحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by an unauthorized person (fuduli) who does not pay the consideration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2006)

(وإن) أطلق و (لم ينقد) بأن قال: صالحتك على ألف فهو موقوف (إن أجازه المدعى عليه جاز) لأن نفع الصلح . وهو رفع الخصومة . حاصل له (ولزم البدل) المدعى عليه لالتزامه إياه باختياره.

Mas'alah: What happens if the defendant does not ratify a settlement made by an unauthorized person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2006)

(وإلا) أي وإن لم يجزه المدعى عليه (رد) لأن المصالح هنا . وهو الفضولي . لا ولاية له على المطلوب، فلا ينفذ تصرفه عليه

Mas'alah: What are the types and rulings of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=518)

فصل في أقسام الصلح الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وإن قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صح ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على أكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم

يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وإن صالح عنه بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف إلى ماله أو قال علي ألف وسلم وإلا توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز وإلا بطل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between two parties with unknown mutual claims?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

رجلان بينهما أخذ وعطاء وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فتصالحا على مائة إلى أجل جاز لأن لفظ الصلح دليل على أن الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقى كمن له على آخر دراهم لا يعرفان مقدارها صالح على مائة

Mas'alah: What is settlement based on acknowledgment (sulh 'an iqrar)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

إقرار , وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه ,

Mas'alah: What are the conditions and states of the subject matter and the claim in a settlement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=447)

الباب الثاني في بيان بعض أحوال وشروط المصالح عليه والمصالح عنه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowledge of the subject matter and the claim in a settlement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=448)

المادة (1547) يلزم أن يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين إن كانا محتاجين للقبض والتسليم , وإلا فلا مثلا: لو ادعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقا , وادعى هذا من الحديقة التي هي في يد ذلك حقا , وتصالحا على أن يترك كلاهما دعويهما من دون أن يعينا مدعاهما يصح. كذلك لو ادعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقا , وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح , ولكن لو تصالحا على أن يعطي المدعي للمدعى عليه بدلا , وأن يسلم هذا حقه لذلك لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh based on admission regarding a specific asset?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=448)

المادة (1548) إن وقع الصلح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع , فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط. كذلك تجري دعوى الشفعة أيضا إن كان المصالح عليه , أو المصالح عنه عقارا , ولو استحق كل المصالح عنه , أو بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلا , أو بعضا ولو استحق بدل الصلح كله , أو بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه

ذلك المقدار من المصالح عنه كلا , أو بعضا. مثلا لو ادعى أحد على آخر دارا , وتصالح على أن يعطيه كذا دراهم مع أن المدعى عليه أقر بكون الدار له يكون كأن

المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه , وتجري في هذا أحكام البيع على ما ذكر آنفا.

Mas'alah: What is the effect of a completed settlement on the parties' rights?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

المادة (1556) إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع

عنه ويملك المدعي بالصلح بدله , ولا يبقى له حق في الدعوى , وليس للمدعى عليه أيضا استرداد بدل الصلح منه.

Mas'alah: Is the validity of a claim a condition for the validity of a settlement (sulh)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

وقال في صدر الشريعة: ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا؟ فبعض الناس يقول: يشترط، لكن هذا غير صحيح؛ لأنه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه على شيء يصح الصلح، ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement based on an oath?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

لو اصطلحا على أن المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن، وحلف فالصلح باطل، ولا شيء على المدعى عليه كذا في دعوى مشتمل الهداية عن العمادية، وإن ادعى حقا في دار، فلم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض، ولو استحق كله يرد كله

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a house with a part of it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

ولو ادعى دارا فصولح على قطعة منها لم يصح الصلح، والوجه أحد أمرين: إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where the plaintiff pays the defendant to take the disputed property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

ادعى دارا فأنكر ثم اصطلحا على أن يدفع إليه المدعي كذا دينارا أو يأخذ الدار جاز.

Mas'alah: What are the four types of settlement (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

الصلح على أربعة أوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم كما لو صالح عن دين

أو حق معلوم على مال معلوم أو عن حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم فهما جائزان، وإن كان الدار في يد المدعى عليه فاصطلحا على أن يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وصلح مجهول على مجهول كما لو ادعى حقا في دار إنسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر ليترك دعواه لا يجوز، وإن اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما جاز، وهذا صلح وقع عن مجهول؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم.

Mas'alah: What are the pillars, conditions, and rulings of sulh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1066)

من الطرفين، وسببه تعلق البقاء المقدور بتعاطيه، وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له كما في الدرر وفي العناية الإيجاب مطلقا، والقبول فيما يتعين بالتعيين وقال: وأما إذا وقع الدعوى في الدراهم، وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي: فعلت، ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعى عليه، وشرطه العقل لا البلوغ، والحرية وصح من صبي مأذون إن عري عن ضرر بين، ومن عبد مأذون ومكاتب، وشرط أيضا كون المصالح عليه معلوما، إن كان يحتاج إلى قبضه، وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير، معلوما كان المصالح عنه أو مجهولا لا يصح الصلح، أو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة، وحد القذف، والكفالة بالنفس وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى كما في المنح والبحر.

Mas'alah: Is sulh valid with acknowledgment, silence, or denial?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1066)

(ويجوز) الصلح (مع إقرار) من المدعى عليه (وسكوت) منه بأن لا يقر ولا ينكر (وإنكار) وكل ذلك جائز عندنا لقوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] عرفه باللام فالظاهر العموم، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما وحرم حلالا» .

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for a claim of property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1069)

(فيجوز) الصلح (عن دعوى المال) لوجود معنى البيع، فما جاز بيعه جاز صلحه مطلقا سواء كان عن إقرار أو سكوت أو إنكار

Mas'alah: Does a request for settlement or discharge from a claim constitute an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

طلب الصلح والإبراء من المدعى عليه عن الدعوى لا يكون إقرارا بخلاف طلب الصلح والإبراء عن المال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide or part of a debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1587)

ضل وإن بعرض صح، ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له، وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the defendant denies the claim?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=155)

إذا كان المدعى عليه منكرا لما ادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح.

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of sulh on the parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

قوله: (وحكمه) أي أثره الثابت له. منح. قال في البحر: وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا، وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به، وإن كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص ووقوع البراءة كما إذا كان منكرا مطلقا اهـ. وظاهره أنه لا يملك المصالح عنه مع الانكار مع أنه معاوضة في حق

المدعي، ولذا يؤخذ منه بالشفعة إن كان عقارا وهذا يقتضي أنه يملك.

Mas'alah: Is it valid to settle a claim for a benefit in exchange for property when the benefit belongs to the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=924)

قوله: (وكذا) يصح لو وقع: أي الصلح عن دعوى منفعة بمال وأقر بها. وفيه أن المنفعة منفعة ملك المدعى عليه ولا يصح استئجار منفعة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the settlement consideration is non-specific and of the same type as the claimed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (وإلا) بأن كان لا يتعين وهو من جنس المدعى به.

Mas'alah: What is the example of a claim for a house settled for a specific room?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (فلو ادعى عليه دارا) تفريع على المتن وتمثيل له ح.

Mas'alah: What are the two scenarios for settlement on a specific room from the claimed house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

وفي الذخيرة البرهانية: ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار فهو على وجهين: إن وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز، وإن وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الد

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of taking compensation in a settlement (sulh) when the claimant is false?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قوله: (ولا يطيب لو مبطلا) هذا عام في جميع أنواع الصلح. كفاية.

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of compensation in settlements (sulh) for various claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

والحاصل: أن ما يأخذه بدلا عن الصلح إن كان محقا في دعواه فإنه يطيب له، فإن كان في دعوى المال فإنه بدل ماله، وإن كان في دعوى المنفعة فإنه أجرة ماله، وإن كان في دعوى الرق فإنه بدل العتق، وإن كان في دعوى النكاح فإنه بدل الخلع، ولو كان

مبطلا في دعواه لا يطيب له ما يأخذه لانه أكل مال أخيه بالباطل، وهذا عام في كل مسائل الصلح.

Mas'alah: When is sulh impermissible if the claimant has evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (ولا بينة له) مفهومه أنه: إذا أوجد البينة لا يجوز الصلح لانه لا مصلحة فيه، ولا نظر لكون البينة قد ترد والقاضي قد لا يعدل.

Mas'alah: Is settlement valid after denial and oath before a different judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=949)

قوله: (ويصح الصلح الخ) أي لو ادعى مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فأنكر فصولح صح، ولا ارتباط لهذه بمسألة الوديعة.

Mas'alah: What is the rationale for the validity of settlement after an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=949)

قوله: (دفعا للنزاع) علة لقوله يصح وقوله بإقامة البينة متعلق بالنزاع: يعني أن الصلح

عن الانكار يكون افتداء لليمين وقطعا للنزاع، وبعد الحلف يصح للاحتياج إلى قطع النزاع، فإن المدعي يمكنه بعد اليمين أن يأتي بالبينة فلم يكن اليمين قاطعا للنزاع بل القاطع له الصلح، ولذا قال: ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم تقبل، لان بالصلح قد أبرأه عن الدعوى فسقط توجهها عليه والساقط لا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a defendant denies and takes an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (وحكاهما في القنية) فقال: ادعى عليه مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند آخر فأنكر فصولح لا يصح، وقيل يصح وروى عن الامام. ووجه القول بعدم الصحة أن اليمين بدل المدعي فإذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sulh (settlement) when the defendant denies the claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1323)

عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث: "أعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا" . وهذا الخبر يدل على جواز الصلح على الإنكار من وجهين: أحدهما: قوله: "الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا" ، ولم يثبت ها هنا ما يوجب التحريم، فهو على الجواز. والثاني: قوله: "المسلمون على

شروطهم" ، والصلح شرط، فلزمه الوفاء به حتى يثبت التحريم. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن نصر بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين" . وظاهره يقتضي جواز الصلح في حال الإنكار، والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a third party on behalf of the defendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1345)

مسألة: [الصلح من غير المدعى عليه] قال أبو جعفر: (وإذا ادعى رجل على رجل مالا، فأنكره ذلك،

فصالحه غيره عنه بأمره: فالصلح جائز، والدراهم على الآمر، لا على المصالح. وإن كان بيغر أمره: فالصلح موقوف على إجازة المدعى عليه، فإن أجازه: جاز، وكانت الدراهم عليه، وإن لم يقبله ورده: بطل الصلح، وعاد المدعي على دعواه). قال أحمد: إذا صالح عنه بأمره، فهو وكيل، ولا يلزمه ضمان المال؛ لأنه بمنزلة الوكيل بالخلع على مال، والنكاح، وذلك لأن الصلح إبراء وإسقاط للحق، على ما تقدم من بيانه فيما سلف. ومعلوم أن البراءة ليست معنى يصح انتقالها إلى الوكيل، فصار كالوكيل بالعتق على مال، والطلاق على مال، والنكاح، إذ لم تكن هذه المعانى مما يصح نقله إلي الوكيل، فصار الوكيل معبرا فيه وسفيرا، ولا يتعلق به شيء من حقوق هذه العقود. وإذا صالح عنه بغير أمره: فهذا عقد موقوف، بمنزلة من طلق امرأة رجل على مال، أو أعتق

عبده على مال، أو زوجه، فيكون العقد موقوفا على المعقود له ذلك، فإن أجازه: جاز، وكانت حقوق العقد متعلقة بالمجيز دون العاقد. قال أحمد: قالوا: لو ضمن المصالح المال، صح ضمانه ووقعت البراءة، كمن خاطب رجلا في طلاق امرأته على جعل، وضمنه فيكون المال عليه بالضمان، وذلك لأن البراءة لا يحتاج في صحة وقوعها إلى قبول المبرأ منه كالطلاق، وإنما يحتاج إلى القبول إذا

Mas'alah: What is the section heading on settlement for property claims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1326)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims of marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1329)

قال - رحمه الله - (ومن نكاح) أي يجوز الصلح عن دعوى النكاح هذا إذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر؛ لأنه أمكن اعتبار الصحة فيه بأن يجعل في حقه في معنى الخلع؛ لأن أخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه على ما مر ذكره وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحا، وإن كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز؛ لأنه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة إذ لم يسلم له شيء في

هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس، وإن لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا قطع الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligation to return property in a settlement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1330)

[حاشية الشلبي] فلا يجوز ويلزمها رده. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where a third party provides the compensation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

بهذه الأمور غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجانا فإذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح ولزم لتمام رضاه، وإلا توقف على إجازة المدعى عليه وسلامته تكون بالضمان؛ لأنه إن لم يلزم بالعقد لكونه سفيرا فيه يلزمه بالضمان لولايته على نفسه فتم رضاه به، وكذا بالإضافة إلى نفسه بأن يقول صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا؛ لأن الإضافة إلى نفسه التزام منه للتسليم إلى المدعي، وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار كما لو ضمن فيصح لتمام رضاه به والمعرف المشار إليه بأن قال صالحتك على هذا العبد أو على هذا الألف كالمضاف إلى نفسه؛ لأنه تعين للتسليم إليه بشرطه فيتم به الصلح، وكذا بتسليم العوض إليه بأن عقد المتبرع عقد الصلح بأن قال صالحتك على ألف ولم يضمن ولم يضفه إلى نفسه ولكنه سلم إليه العوض المشروط؛

لأنه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والإضافة إلى نفسه فإذا حصل له العوض في هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به وبرئ المصالح عنه ولم يحصل للمصالح شيء؛ لأنه سفير ومعبر بخلاف ما إذا صالح عن عين في يد المدعى عليه، وهو مقر به أنه للمدعي حيث يملك المتبرع العين؛ لأنه معاوضة من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه من مالكه فيملكه إذ الشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذا بل ينفذ عليه ولو استحق العوض في الوجوه التي تقدمت أو وجده زيوفا أو ستوقا لم يرجع على المصالح؛ لأنه متبرع التزم تسليم شيء معين، لم يلتزم الإيفاء من غيره فلا يلزمه شيء آخر لم يلتزمه إذ ليس على المحسنين من سبيل، ولكن يرجع بالدعوى؛ لأنه لم يرض بترك حقه مجانا إلا في صورة الضمان فإنه يرجع على المصالح؛ لأنه التزمه بالضمان فصار دينا في ذمته؛ ولهذا لو امتنع من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور،

Mas'alah: What does the gloss say about the settlement of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

[حاشية الشلبي] قوله ولم يحصل للمصالح شيء) أي من المدعى أي لا يصير الدين المدعى به ملكا للمصالح. اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between the general chapter on settlement and the specific chapter on debt settlement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1333)

(باب الصلح في الدين) قال الكاكي – رحمه الله – لما ذكر حكم الصلح على العموم ذكر في هذا الباب حكمه عن دعوى خاص وهو دعوى الدين إذ الخصوص بعد العموم اهـ وقال الأتقاني لما ذكر الصلح مطلقا في عموم الدعاوى ذكر هنا الصلح في الدين؛ لأنه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق؛ لأن القيد وصف زائد في الذات اهـ فتأمل في أولى العبارتين. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on sulh (compromise) in denial cases from the plaintiff's side?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

وإن كان الصلح عن إنكار فكذلك الجواب في جانب المدعي

Mas'alah: What is the ruling on sulh in denial cases from the defendant's side?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=996)

فأما في جانب المدعى عليه فهو إسقاط وبدل عما ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on sulh upon denial regarding the claimant's right?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=997)

وكذلك الجواب في الصلح عن إنكار في حق المدعي

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with usufruct when the claim is denied?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=999)

وإن كان عن إنكار من جانب المدعي فكل حكم عرف في الإجارة فهو الحكم هاهنا في موت العاقدين وهلاك المستأجر والاستحقاق من غير تفاوت وقد ذكرنا في الإجارة إلا أن في الصلح عن إقرار يرجع إلى المدعى به وفي الصلح عن إنكار يرجع إلى أصل الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on settling non-monetary rights for monetary compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=999)

هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى به مالا فأما إذا كان حقوقا ليست بمال فصالح منها على بدل هو مال فهذا على ضربين ضرب يجوز وضرب لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement (sulh) for an unknown right?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2915)

وفهم [(1)] صحة الصلح عن المجهول): أي دلت هذه المسألة على أن الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح، وإنما يصح؛ لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة، وقد ينقل عن بعض الفتاوى أن الصلح لا يصلح إلا أن يكون الدعوى صحيحة، فهذه المسألة تدل على أن هذه الرواية غير صحيحة؛ لأن دعوى الحق

المجهول [دعوى] (2) غير صحيحة، وكثير من مسائل ((الذخيرة)) تدل(3) على عدم صحة تلك الرواية. (

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding claims of slavery and marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3584)

] في النفس وما دونها عمدا أو خطأ، والرق [(1)] ، ودعوى الزوج النكاح [(2)] ، وكان عتقا(3) بمال [(4)] وخلعا): أي إن كان الصلح [على مال] (5) عن دعوى الرق [كان] (6) عتقا بمال، فإن كان الصلح مع الإقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء، وإن لم يكن مع الإقرار، فهو عتق بمال في زعم المدعي[(7) (1) قوله: والرق؛ يعني وصح الصلح أيضا عن دعوى الرق، كما إذا ادعى على مجهول النسب أنه عبده، ثم تصالحا على شيء معين جاز هذا الصلح، وكان عتقا بمال في حق المدعي، وفي حق الآخر لدفع الخصومة؛ لأنه أمكن تصحيحه بهذا الاعتبار فصح ولا ولاء له عليه؛ لإنكار العبد إلا أن يقيم المدعي البينة بعد ذلك، فتقبل في حق ثبوت الولاء عليه لا غير هذا إذا أنكر العبد الرق، وأما اذا صالحه بإقراره فيثبت الولاء. (2) قوله: ودعوى الزوج النكاح؛ أي وصح الصلح عن دعوى الزوج النكاح، وكان خلعا مطلقا في زعمهما إن كان بإقرار، فتجب عليها العدة، وإن لم يكن بإقرار يكون خلعا في زعمه ودفعا في زعمها، ولا تلزم العدة عليها قضاء، فإن أقام على التزويج بينة بعد الصلح لم تقبل، ويحرم أخذ المال على المدعي ديانة إن كان مبطلا في دعواه، وهذا عام في جميع أنواع الصلح إلا أن يسلمه بطيب نفسه، فيكون تمليكا على طريق الهبة. صرح به في ((العناية)) (7: 389) ، ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز، وتجعل

زيادة في المهر؛ لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى، وهو يزعم أنه زاد في مهرها. ذكره في ((مجمع الأنهر)) (2: 312) ، وغيره. (3) في ص: عتقها. (4) قوله: كان عتقا بمال؛ لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه؛ لأنه أقرب العقود إليه شبها بالعتق على مال، فيجعل في معناه. (5) في أ و ص: بمال. (6) زيادة من أ. (7) قوله: في زعم المدعي؛ ولذا يصح الصلح على حيوان في الذمة، ولو كان مبادلة لما صح، ألا ترى أنه لا يصح السلم في الحيوان، أما الإعتاق على حيوان فصحيح، فعلم أنه بطريق الإعتاق على مال.

[

Mas'alah: Is settlement valid when a woman claims marriage and the man pays her to drop the claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3586)

(ولم يجز عن دعواها(1) النكاح [(2)]): ذكر في في ((الهداية)) أن في بعض نسخ ((مختصر القدوري)) : جواز الصلح بأن يجعل بدل الصلح زيادة في المهر [(3)] ، وفي بعض النسخ: عدم الجواز(4). (1) في أ و ب و ف و م: دعويها. (2) قوله: ولم يجز عن دعواها النكاح؛ يعني إذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بدله لها لم يجز هذا الصلح. هكذا في بعض نسخ ((مختصر القدوري)) ، وهو الصحيح، صرح به الزاهدي؛ ولذلك اختار المصنف – رضي الله عنه –، ووجهه: إنه بذل لها المال لتترك الدعوى، فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة، فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، إذ لا يسلم له شيء من هذه الفرقة، وإنما المرأة هي التي تسلم لها نفسها

بتخلص عن الزوج، وإن لم يجعل ذلك الترك فرقة، فالحال على ما كانت عليه قبل الدعوى، وتكون هي على دعواها، فلا يكون ما أخذته عوضا عن شيء، فلا يجوز؛ لأنه رشوة محضة من غير دفع خصومة، فلم يصح الصلح، ويلزمها رده، فإن النكاح ما ثبت ضمنا، وهي لم تترك الدعوى؛ لأن الفرقة لم توجد، فكان دعواها في زعمها على حالها؛ لبقاء النكاح، فلم يفد دفع المال فائدة، فلا يجوز، وفي بعض نسخ ((مختصر القدوري)) : يجوز هذا الصلح، وبه قال بعضهم، ووجهه: أن يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها؛ لأنه لا وجه لأخذها إلا بهذا الوجه، فكأنه زاد في مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة، فسقط الأصل دون الزيادة. (3) قوله: بدل الصلح زيادة في المهر؛ فيصير كأنه زادها في مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة، فيسقط المهر غير الزيادة. (4) انتهى من ((الهداية)) (3: 195) بتصرف.

Sub–topic – Invalidity and Rescission of Settlement

Mas'alah: What is the ruling if the defendant produces evidence after a settlement that the claimant had previously disclaimed a right?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(أقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله) قبل الصلح (ليس قبل فلان حق، فالصلح ماض) على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says after settlement that he had no right against the defendant?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(ولو قال) المدعي (بعده ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح. بحر. قال المصنف: وهو مقيد لاطلاق العمادية، ثم نقل عن دعوى الزازية أنه لو ادعى الملك بجهة أخرى لم يبطل، فيحرر

Mas'alah: Is a settlement valid for a defective (fasid) claim but not for a void (batil) claim?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=541)

(والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها.

بحر، وحرر في الاشباه أن الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسدا لا في دعوى بمجهول فجائز، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on recourse when part of a house subject to a settlement is claimed by a rightful owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2937)

ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء) معين (واستحق بعضها) لجواز دعواه فيما بقي (ولو استحق كلها رد كل العوض) لدخول المدعي في المستحق (واستفيد منه) أي من جواب المسألة أمران أحدهما (صحة الصلح عن مجهول) على معلوم لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة (و) الثاني (عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته) لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به (ورجع) المدعى عليه (بحصته) في دعوى كلها إن استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لأنه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وإن بقي أقل رجع بحساب ما استحق منه.

Mas'alah: What is the chapter on repelling claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

[فصل في دفع الدعاوى]

Mas'alah: What is the ruling on repelling a claim of ownership when the defendant is not a litigant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(دفعت خصومة المدعي) للملك المطلق لأن يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال أبو يوسف: إن عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى، لأن فيها أقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر أو لأن صورها خمس عيني وغيره.

Mas'alah: What additional scenarios are considered for dismissing a plaintiff's claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

قلت: وفيه نظر إذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه، أو أسكنني فيها زيد الغائب أو سرقته منه أو انتزعته منه أو ضل منه فوجدته بحر أو هي في يدي مزارعة بزازية فالصور إحدى عشرة.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling dismissing a plaintiff's claim on subsequent litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله دفعت خصومة المدعي) أي حكم القاضي بدفعها وأفاد أنه لو أعاد المدعي الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه إلى إعادة الدفع بل يثبت حكم القاضي الأول كما صرحوا به. وظاهر قوله دفعت أنه لا يحلف للمدعي أنه لا يلزمه تسليمه إليه ولم أره الآن بحر. وفيه نظر فإنه بعد البرهان كيف يحلف؛ أما قبله نقل عن البزازية أنه

يحلف على البتات لقد أودعها إليه لا على العلم، ثم نقل عن الذخيرة أنه لا يحلف لأنه مدع الإيداع ولو حلف لا تندفع بل يحلف المدعي على عدم العلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind repelling litigation based on the nature of the claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله لما قلنا) من أن المدعي ادعى الفعل عليه. أما في مسألتي المتن فأشار إلى علة الأولى بقوله: أو أقر ذو اليد بيد الخصومة وإلى علة الثانية بقوله: ادعى عليه الفعل أي فإنه صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف دعوى الملك المطلق، لأنه خصم فيه باعتبار يده كما في البحر: وأما علة ما إذا كان هالكا فلم يشر إليها وهي أنه يدعي الدين ومحله الذمة، فالمدعى عليه ينتصب خصما بذمته، وبالبينة أنه كان في يده وديعة لا يتبين أن ما في ذمته لغيره فلا تنفع كما في المعراج وكذا علة ما إذا قال الشهود أودعه من لا نعرفه وهي أنهم ما أحالوا المدعي على رجل تمكن مخاصمته كذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on repelling litigation when the claimant alleges usurpation by an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(ولو ادعى أنه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه عنده اندفعت) لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the consideration (badal) before delivery in a settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3364)

(وهلاك البدل) كلا أو بعضا (قبل التسليم له) أي للمدعي (كاستحقاقه) كذلك (في الفصلين) أي مع إقرار أو سكوت وإنكار وهذا لو البدل مما يتعين، وإلا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant produces evidence after a settlement that the plaintiff had no claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3369)

(أقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله) قبل الصلح (ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض) على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff later admits he had no claim after a settlement (sulh)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3369)

(ولو قال) المدعي (بعده ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد [رد المحتار] من الصور الأربعة كما يعلم مما نقلناه عن الدرر (قوله: وإلا فهو موقوف) هذه صورة خامسة مترددة بين الجواز والبطلان ووجه الحصر كما في الدرر أن الفضولي إما أن يضمن المال أو لا، فإن لم يضمن فإما أن يضيف إلى ماله أو لا فإن لم يضفه فإما أن يشير إلى نقد أو عرض أو لا، فإن لم يشر فإما أن يسلم

العوض أو لا فالصلح جائز في الوجوه كلها إلا الأخير وهو ما إذا لم يضمن البدل، ولم يضفه إلى ماله ولم يشر إليه ولم يسلم إلى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الإجازة إذ لم يسلم للمدعي عوض اهـ وجعل الصور الزيلعي أربعا، وألحق المشار بالمضاف (قوله الخمسة) التي خامستها قوله وإلا بطل أو التي خامستها قوله وإلا فهو موقوف بعد قوله أو على هذا ويؤيده قول الشارح سابقا في الصورة الرابعة. (قوله في دعواه) فيه أنه إذا كان صادقا في دعواه كيف يطيب له وفي زعمه أنها وقف، وبدل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فأخذه مجرد رشوة ليكف دعواه، فكان كما إذا لم يكن صادقا وقد يقال إنه إنما أخذه ليكف دعواه لا ليبطل وقفيته، وعسى أن يوجد مدع آخر ط. قلت: أطلق في أول وقف الحامدية الجواب بأنه لا يصح قال: لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة، وهذا لا يكون في الوقف لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف. فلا يجوز له بيعه فهاهنا إن كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وإلا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى اهـ ثم نقل الحامدي ما هنا ثم قال فتأمل اهـ وانظر ما كتبناه في باب البيع الفاسد عن النهر عند قوله بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر. (قوله كل صلح بعد صلح) المراد الصلح الذي هو إسقاط أما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الأول كالبيع نور العين عن الخلاصة (قوله: فالثاني باطل) قاله القاضي الإمام (قوله: وكذا النكاح إلخ) وتمامه في جامع الفصولين في الفصل العاشر كذا في الهامش (قوله: بعد النكاح) وفيه خلاف فقيل: تجب التسمية الثانية، وقيل: كل منهما (قوله: والحوالة إلخ) بأن كان له على آخر ألف فأحال عليه بها شخصا ثم أحال عليه بها شخصا آخر شيخنا (قوله بعد الشراء) أي بعدما اشترى المصالح عنه (قوله إلا في ثلاث) . قلت: زاد في الفصولين الشراء بعد الصلح (قوله: الكفالة) أي لزيادة التوثق أشباه (قوله: والشراء) أطلقه في جامع الفصولين وقيده في

القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمنا من الأول أو أقل أو بجنس آخر، وإلا فلا يصح أشباه (قوله والإجارة إلخ) أي من المستأجر الأول فهي نسخ للأولى أشباه. (قوله: ليس لي قبل) بكسر ففتح (قوله ما كان لي قبله) بكسر ففتح أيضا (قوله قال المصنف) نصه وفي العمادية ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح اهـ.

لإطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية أنه لو ادعى الملك بجهة أخرى لم يبطل فيحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) based on a defective (fasid) or invalid (batil) claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3370)

(والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الأشباه أن الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد لا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ

Mas'alah: Is the validity of a settlement (sulh) conditional on the validity of the underlying claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3370)

(وقيل: اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب وأقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه

Mas'alah: What is the ruling if the compensation is found to be defective or claimed by another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

ولو استحق العوض في الوجوه كلها أو وجد زيوفا أو ستوقة لم يرجع على المصالح ويرجع بالدعوى إلا إذا ضمن المصالح اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when a claimant settles for an unspecified right and part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4878)

قال: وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق [البناية] رب الدين ثم أرمى بنفسه قيل إذا الكفيل، فإنه يسترده لعدم اشتماله إلى عوضه. م: (وإن استحق بعض ذلك) ش: أي المصالح عند م: (رد حصته) ش: أي من بدل الصلح م: (ورجع بالخصومة فيه) ش: أي في بعض المستحق على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه اعتبارا للبعض بالكل م: (لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض) ش: أي عن غرض المدعى عليه م: (ولو استحق المصالح عليه) ش: وكان الصلح م: (من إقرار) ش: الواو فيه للحال م: (رجع بكل المصالح عنه لأنه مبادلة) ش: لأنه إنما ترك الدعوى ليسلم له بدل الصلح ولم يسلم فيرجع بمبدله كما في البيع م: (وإن استحق بعضه رجع بحصته) ش: أي بحصة الاستحقاق، لأن المبدل هو الدعوى، أي لأن المبدل فيه هو الدعوى، وقد فاتت الدعوى فيعود إلى البدل. م: (وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه؛ لأن المبدل فيه هو الدعوى، وهذا) ش: أي المذكور من الحكم إذا لم يجر لفظ البيع في الصلح. أما إذا أجرى

يكون الحكم فيه ما أشار إليه بقوله: م: (بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئا حيث يرجع بالمدعي) ش: صالح ذو اليد المنكر مع المدعى عليه عبد فقال بعت منك هذا العبد بهذا الدار ثم استحق العبد حيث يرجع المدعي على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى م: (لأن الإقدام) ش: أي إقدام المدعى عليه م: (على البيع إقرار منه بالحق له) ش: أي للمدعي إذ الإنسان لا يشتري ملك نفسه، فكان حكمه حكم المبيع م: (ولا كذلك الصلح، لأنه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم) ش: إلى المدعي م: (فالجواب فيه) ش: أي في الهلاك م: (كالجواب في الاستحقاق في الفصلين) ش: أي في فصل الإقرار والإنكار، فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعي، وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى. [ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي) ش: أي في الذي بقي بعد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an unauthorized person without specifying guarantee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4893)

ولو قال: صالحتك على ألف فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل؛ لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه لأن دفع الخصومة حاصل له، إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه فإذا لم يضفه بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على إجازته،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement specifying a particular item without attributing it to oneself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4893)

قال – رضي الله عنه: ووجه آخر وهو أن يقول: صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه؛ لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله. ولو استحق العبد ووجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح، [البناية] علي ألف مطلقة م: (وسلمها) ش: أي الألف م: (لأن التسليم إليه) ش: أي إلى المدعي م: (يوجب سلامة العوض له) ش: أي للمدعي، فإذا كان كذلك م: (فيتم العقد) ش: أي عقد الصلح م: (لحصول مقصوده) ش: وهو سلامة البدل وللمدعي، فإذا حصل المقصود تم العقد لا محالة. م: (ولو قال: صالحتك على ألف فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف، وإن لم يجزه بطل) ش: هذا لفظ القدوري وهو الوجه الرابع من الوجوه الأربعة وقال المصنف: م: (لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه لأن دفع الخصومة حاصل له) ش: لأن المدعى عليه هو المحتاج إلى إسقاط الخصومة عن نفسه. م: (إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه) ش: بدليل أنه يجبر على الأداء كما يجبر الأصيل. لأن الزعيم غارم والوفاء بالشرط لازم خصوصا إذا كان الشرط في عقد لازم م: (فإذا لم يضفه) ش: لم يكن عليه شيء. ولكنه م: (بقي عاقدا من جهة المطلوب، فيتوقف على إجازته) ش: أي على إجازة المدعى عليه. فإن قبل لزمه المال، وإن رده بطل الصلح. م: (قال) ش: أي المصنف: وفي نسخة الأترازي قال العبد الضعيف: وفي نسخة شيخنا العلاء. قال – رضي الله عنه: م: (ووجه آخر) ش: أي غير الوجوه الأربعة التي ذكرها م: (وهو أن يقول: صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه، لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله)

ش: أي سلامة المصالح عليه للمدعي فيتم، أي الصلح بقول المصالح، ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري. م: (ولو استحق العبد) ش: أي العبد الذي صالحه عليه م: (ووجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح)

Mas'alah: What is the ruling on settlement when part of a claimed property is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1228)

ومن ادعى حقا مجهولا في دار فأنكر المدعى عليه ذلك فصولح منه على مائة درهم فأخذها المدعي فاستحق بعضها لم يرجع على المدعي ولو ادعى كلها فصالحه على مائة درهم فلا بد من نقض الصلح ولو أقام البينة عليه لا تقبل بينته إلا إذا ادعى إقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى فتقبل البينة كذا في الكافي ولو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وإن بقي أقل منه رجع بحساب ما استحق كذا في البحر الرائق. اشترى أمة وقبضها فادعت أنها حرة الأصل أو ملك فلان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولده وصدقها فلان أو حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وإن برهن على أنها ملك المستحق لا تقبل وعلى إقرار البائع على أنها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشتري على أنها حرة الأصل وهي تدعي أو برهن على أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا في الكافي. اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا: إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل وإن كانت ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك

فهو بمنزلة دعوى العتق وإن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل. رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت: أنا حرة فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فإن قال المشتري إن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الأول بينة على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بائعه كذا في فتاوى قاضي خان. رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد ببينة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the seller abandons a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1505)

ومن قال لآخر: اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر إن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) after denial when the defendant exercises the option (khiyar) to rescind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

وفي الصلح عن الإنكار إذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه إقرارا منه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can a claimant rescind a settlement after the defendant admits the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1959)

إذا ادعى دارا في يدي رجل وأنكر المدعي عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعي أن ينقض صلحه وقال إنما صالحتك لأجل إنكارك ليس له أن ينقض الصلح، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) from a claim for a house rescinded if the parties separate before receiving the settlement consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح، كذا في المحيط

Mas'alah: What happens when a settlement (sulh) is made over an unspecified house and a dispute arises later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

وإذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوا الحدود أو صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم أنها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه: هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can the settling party reclaim the settlement amount if the claimed item is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1971)

ولو استحق المدعى به فللمصالح أن يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا أو مدعى عليه، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the option of the claimant when one of two slaves given in settlement dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبدين فدفع إليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار إن شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وإن شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is reclaimed after a settlement based on denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1985)

ولو وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعى عليه

وخاصم المدعي مع المستحق وإن استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي بالخصومة في ذلك القدر كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the estate contains unknown items of the same genus as the settlement payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3154)

وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: يجوز هذا الصلح؛ لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وإن كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال، وذلك لا يكون معتبرا وإن كانت التركة عقارا وأراضي وحيوانا وأمتعة وكل ذلك في أيدي المدعى عليهم إلا أن المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل أو موزون جاز وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim against his minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن الناس فيه، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim for his minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا وإن كان الأب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان، وإن كان له بينة عادلة لا يجوز إلا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه، ووصي الأب في هذا كالأب.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant settles for an unspecified right in a house and part of the house is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=789)

قال: "وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي" بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع بكله على ما قدمناه في البيوع. ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي. والوجه فيه أحد أمرين: إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي، أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي.

Mas'alah: Is it valid to settle a claim for a whole house with a piece of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=616)

ولو ادعى دارا فصالحه عل قطعة منها لم يصح الصلح لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي

والوجه فيه أحد أمرين إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي

Mas'alah: What is the ruling on proportional refund when a claimed property is partially reclaimed after settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3074)

قال (وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه) لأن التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل، ودلت المسألة على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown claim in a house and its implications for the validity of the claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3074)

قال (ومن ادعى حقا في دار) من ادعى حقا مجهولا في دار بيد رجل فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحق الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء؛ لأن للمدعي أن يقول دعواي في هذا الباقي، وإن ادعى كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه، إذ التوفيق غير ممكن، والمائة كانت بدلا عن كل الدار ولم تسلم فتقسم المائة؛ لأن البدل يقسم على أجزاء المبدل (ودلت المسألة على أن الصلح عن المجهول على المعلوم جائز؛ لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة) قالوا: ودلت أيضا على أن صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح؛ لأن دعوى الحق في الدار لا تصح للجهالة، ولهذا لا تقبل البينة على ذلك إلا إذا ادعى إقرار المدعى عليه بذلك

. . . . . .

Mas'alah: Is settlement valid for claims of hadd penalties or lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3931)

قال (ولا يجوز عن دعوى حد) لأنه حق الله تعالى لا حقه، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره، ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها لأنه حق الولد لا حقها، وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة لأنه حق العامة فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد عنه؛ ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف لأن المغلب فيه حق الشرع. قال (وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع) لأنه أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة. قالوا: ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه. قال (وإذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها جاز) قال – رضي الله عنه: هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر، وفي بعضها قال: لم يجز. وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها. وجه الثاني أنه بذل لها المال لتترك الدعوى [العناية] قال (ولا يجوز عن دعوى حد) الأصل في هذا أن الاعتياض عن حق الغير لا يجوز، فإذا أخذ رجل زانيا أو سارقا أو شارب خمر وأراد أن يرفعه إلى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال ليترك ذلك فالصلح باطل. وله أن يرجع عليه بما دفع إليه من المال، لأن الحد حق الله تعالى، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز، وهو الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام، وإذا ادعت امرأة على رجل صبيا هو بيدها أنه ابنه منها وجحد الرجل ولم تدع المرأة النكاح وقالت إنه طلقها وبانت منه وصدقها في الطلاق فصالح من النسب على مائة درهم فالصلح باطل لأن النسب حق الصبي فلا يجوز الاعتياض عنه (وإذا أشرع رجل إلى طريق العامة فصالح واحد من العامة على مال لا يجوز لأنه حق العامة فلا يجوز انفراد واحد منهم بذلك)

وقيد بقوله إلى طريق العامة لأن الظلة إذا كانت على طريق غير نافذة فصالحه رجل من أهل الطريق جاز الصلح، لأن الطريق مملوكة لأهلها فيظهر في حق الأفراد، والصلح معه مفيد لا يسقط حقه ويتوصل به إلى تحصيل رضا الباقين؛ وقيد بقوله واحد على الانفراد لأن صاحب الظلة لو صالح الإمام على دراهم ليترك الظلة جاز إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضعها في بيت المال، لأن الاعتياض للإمام عن الشركة العامة جائز، ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح (وحد القذف داخل في جواب الحدود لأن المغلب فيه حق الشرع) ولهذا لا يجوز عفوه ولا يورث، بخلاف القصاص. قال (وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا إلخ) هذا بناء على الأصل المار أن الصلح يجب اعتباره بأقرب العقود إليه شبها، وإذا جحدت النكاح فصالحته على مال بذلته أمكن تصحيحه خلعا في جانبه

فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح. قال (وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال) لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة؛ لأنه يزعم أنه حر فجاز إلا أنه لا ولاء له لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء. قال (وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه، وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه جاز) ووجه الفرق أن رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى وصار كالأجنبي، [العناية] بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة وقطع الشغب والوطء الحرام في جانبها، فإن أقام على التزويج بينة بعد الصلح لم تقبل لأن ما جرى كان خلعا في زعمه ولا فائدة في إقامتها بعده، وإن

كان مبطلا في دعواه لم يحل له ما أخذه بينه وبين الله تعالى، وهذا عام في جميع أنواع الصلح، إلا أن يسلمه بطيب عن نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة. وفي عكس هذه المسألة وهي ما إذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها اختلف نسخ المختصر في ذلك، فوقع في بعضها جاز، وفي بعضها لم يجز وجه الأول أن يجعل كأن الزوج بإعطاء بدل الصلح زاد على مهرها ثم طلقها. ووجه الثاني أنه بذل لها لتترك الدعوى، فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما إذا مكنت ابن زوجها، وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لأن الفرقة لما لم توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شيء يقابله العوض فكان رشوة (وإن ادعى على رجل) مجهول الحال (أنه عبده فصالحه على مال أعطاه إياه فأقرب العقود إليه شبها العتق على مال فيجعل بمنزلته لإمكان تصحيحه على هذا الوجه في زعمه، ولهذا يصح على حيوان إلى أجل في الذمة) ولا يصح ذلك إلا بمقابلة ما ليس بمال كالنكاح والديات ولهذا لا يصح السلم في الحيوان (و) يجعل (في حق المدعى عليه لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فجاز، إلا أنه لا يثبت الولاء لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء) لأنه صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الإعتاق على مال وفيه الولاء (وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا فصالح عن نفسه لم يجز) سواء كان عليه دين أو لا (وإن قتل عبد له) أي للعبد المأذون له (رجلا عمدا فصالح عنه جاز) سواء كان عليه دين أو لا (والفرق أن رقبته ليست حاصلة من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا وإن جاز إجارة فلا يجوز أن يستخلص رقبته بمال المولى وصار كالأجنبي) أي صار العبد كالأجنبي في حق نفسه لأن نفسه مال المولى، والأجنبي إذا صالح عن مال مولاه بدون إذنه لا يجوز فكذا هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff resuming litigation and returning compensation when the disputed property is reclaimed after a settlement based on silence or denial?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=318)

وإن وقع عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة) أي مع المستحق (ورد العوض) ؛ لأن المدعى عليه ما بدل العوض إلا لدفع خصومته عنه فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له فقد أخذ عوضا عن غير شيء

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when part of a house is reclaimed after settling an unspecified right?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=318)

وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عنه على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض) ؛ لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي بخلاف ما إذا استحق كله؛ لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع بكله وقوله حقا في دار يعني حقا في عين الدار لا حقا له بسبب الشفعة؛ لأن الصلح على الشفعة لا يجوز وقوله لم

يبينه أي لم ينسبه إلى جزء معلوم كالنصف أو الثلث ولا إلى جانب معلوم كالشرقي أو الغربي أو القبلي فإن نسبه إلى جزء شائع ثم استحق بعض الدار نظر إن بقي من الدار مقدار المشاع أو أكثر فلا رجوع للمدعى عليه بشيء من العوض، وإن بقي أقل منه

قسم العوض على جميع المتنازع فيه فما أصاب المستحق رده على المدعى عليه وما بقي فهو له وقوله لم يبينه فيه إشارة ودليل على أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز عندنا خلافا للشافعي. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the settlement object and its effect on the claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4182)

التبعيض فإن رد ما بقي كان على دعواه فإن أمسك ما بقي منه كان على نصف دعواه اعتبارا لاستحقاق البعض بالكل

Mas'alah: What is the ruling if a claimant settles for half a house and then the other half is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4183)

ولو ادعى نصف الدار وأقر بأن نصفها لذي اليد فصالحه ذو اليد على دراهم مسماة ودفعها إليه، ثم استحق نصف الدار رجع عليه بنصف الدراهم؛ لأن في زعم المدعي أن الدار كانت بينه وبين المدعى عليه نصفين والمستحق نصف شائع فيكون من النصيبين وبه تبين أنه استحق نصف ما وقع الصلح عليه فيرجع بنصف الدراهم لو كان المدعي لم يقر لذي اليد بحق فيها أو قال: نصفها لي ونصفها لفلان وقال المدعي كذبت بل نصفها لي والنصف الآخر لا أدري لمن هو أو قال: كلها لي ونصفها لفلان لم يرجع عليه بشيء من الدراهم؛ لأنه لم يستحق شيئا وقع الصلح عنه بزعم المدعي فهو يقول: إنما صالحت عن النصف الذي بقي في يدك وقد بينا أن الصلح على الإنكار مبني على

زعم المدعي

Mas'alah: What happens if the parties dispute the identity of the property subject to a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4184)

وإذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوا الحدود أو صالحه من دعواه في دار بغير عينها، ثم خاصمه في دار وزعم أنها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعادا في الدعوى؛ لأن الصلح عقد محتمل للفسخ بالإقالة، فإذا اختلفا في عين ما تناوله العقد تحالفا وترادا كالمتبايعين إذا اختلفا في عين المبيع

Mas'alah: How is the return calculated when part of a settlement is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4188)

وإن كان الذي في يديه الدار أخذ من المدعي ثوبا رجع المدعي في نصف الدعوى ونصف الثوب؛ لأن من جانب المدعي شيئين المدعى وهو مجهول والثوب وهو معلوم والمعلوم إذا ضم إلى المجهول فلا طريق إلى الانقسام سوى المناصفة والمدعى عليه بدل المائة والعبد فكان بإزاء العبد نصف الثوب؛ ونصف المدعى بإزاء المائة فكذلك عند استحقاق العبد يرجع المدعي بما يقابله وهو نصف الدعوى ونصف الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving land when the land is damaged by

flooding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4195)

ولو كان ادعى في أرض حقا فصالحه منها على أرض أخرى بإقرار فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها فإن شاء المدعي رضي بها، وإن شاء تركها إن كان قد نقصها الغرق؛ لأن ما وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع وقد تعيب قبل التسليم فإن غرقت الأرض التي كان ادعى فيها قبل أن يصل إليها المصالح ونقصها الغرق فهو بالخيار أيضا؛ لأن الصلح على الإقرار محض معاوضة فكان المدعى عليه مشتر للمدعى به وقد تعيب قبل القبض فله الخيار، وإن كان الصلح وقع على الإنكار لم يكن له فيها خيار؛ لأن في زعم المدعي أن المدعى عليه غاصب بجحوده وإنه بالصلح كالمشتري فصار قابضا بنفس الشراء وإنما تعيب بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a settled item due to a defect when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4249)

وخيار الرؤية كخيار الشرط لا يعود بعدما سقط بحال، وقد بينا أن الصلح من الدعوى ليس بإقرار فبعد الرد بخيار الرؤية إنما يعود المدعي على دعواه، وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع أيضا يرد بالعيب اليسير الفاحش يرجع في الدعوى إن كان رده بحكم أو بغير حكم، ولو ادعى رجل قبل رجل مائة درهم فصالحه على أمة على الإنكار وقبضها فولدت عنده، ثم وجدها عوراء لم يستطع ردها لحدوث الزيادة المنفصلة بعد القبض من العين ولكنه يكون على حجته فيما يصيب العور من المائة، فإذا أقام أو استحلف المدعى عليه فنكل أو أقر يرجع عليه بنصف المائة؛ لأن العين من

الآدمي نصفه، ولو ادعى عليه كر حنطة قرضا فصالحه منه على ثوب من غير أن يقر بذلك على أن زاد الآخر عشرة دراهم وتقابضا قبل أن يتفرقا فقطع الثوب قميصا، ثم وجد به عيبا ينقصه العشرة، فإنه لا يستطيع الرد لما أحدث فيه من القطع ولكن يرجع بحصة الغير وذلك غير ما نقده، وهو درهم واحد فيكون على حجته في عشر الكر فيستوفي ذلك إن أتى بالبينة أو استحلف صاحبه فنكل، ولو ادعى عليه مائة درهم فلم يقر بها فصالحه منها على كر ودفع إليه الكر على أن زاده الآخر عشرة دراهم إلى شهر فهو جائز؛ لأنه اشترى الكر بالعشرة وبما ادعاه، وهو المائة في زعمه وذلك صحيح، فإن وجد بالكر عيبا ووجد به عنده عيب وكان عيبه الأول ينقصه العشر، فإنه يبطل من العشرة الدراهم التي عليه درهم ويكون على حجته في عشر المائة؛ لأن حصة العيب من البدل هذا، وهذا عند تعذر الرد يرجع بحصة العيب من البدل

Mas'alah: How does the amount of entitlement (istihqaq) affect the third party's right of recourse in a settlement?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=28)

قلت أرأيت الأجنبي لو أنه كان صالح المدعي من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد إقرار الأجنبي بدعوى المدعي ولم يقر المدعي في الكتاب أن للذي في يده الدار النصف الباقي فاستحق بعد ذلك ثلاثة أخماس الدار هل يرجع المصالح على المدعي بشيء من المائة؟ قال نعم يرجع عليه بخمس المائة، قلت فإن استحق الثلثان؟ قال يرجع عليه بثلث

المائة التي أخذها المدعي، قلت فإن استحق النصف أو أقل من النصف ولم يقر المدعي

أن للذي في يده الدار من الدار شيئا حيث صالحه الآخر لم يرجع الأجنبي المصالح على المدعي بشيء قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار أكثر من النصف،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of slavery and subsequent evidence of freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1652)

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الصلح: رجل ادعى أمة، وقال: هذه أمتي وقالت الأمة: لا بل أنا حرة، فصالحها المدعي من ذلك على مائة تدفعها إلى المدعي فهو جائر، فإن أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل، أو أنها كانت لهذا المدعي أعتقها عام أول تريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح، وإن أقامت بينة أنها كانت لفلان عام أول أعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها، ولو كان مكان الأمة عبدا وأقام بينة على حرية الأصل أو على أن المصالح أعتقه عام أول، وهو يملكه، إن كان الصلح من العبد مع إرادة الرق للمدعي قبلت بينته ورجع بالمئة على المولى؛ لأنه غير متناقض فيما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling if the claimants choose to rescind the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4128)

وإن اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين، ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما

بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the rationale for not allowing the defendant to reclaim the settlement amount after producing evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

وعلل فقال: لأنه كان القول فيها قوله، فإنما افتدى يمينه بما يدل، فلا يستطيع أن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in the settlement substitute when return is impossible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1494)

ولو وجد ببدل الصلح عيبا فلم يقدر على رده للهلاك أو للزيادة أو للنقصان في يد المدعي فإن كان الصلح عن إقرار يرجع على المدعى عليه بحصة العيب في المدعى، وإن كان عن إنكار يرجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه، فإن أقام البينة أخذ حصة العيب، وكذا إذا حلفه فنكل، وإن حلف فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right to reclaim the settlement payment if the claimed property is later claimed by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

ولو استحقت الدار المدعاة بعد الصلح عن إقرار، أو عن إنكار كان للمدعى عليه أن يرجع بما دفع. (أما) في موضع الإقرار، فلا شك فيه؛ لأن المأخوذ عوض في حقهما جميعا. (وأما) في موضع الإنكار فلأن المأخوذ عوض في حق المدعي عن المدعى عليه، وقد فات بالاستحقاق، فيجب عليه رد عوضه هذا إذا استحق كل الدار فأما إذا استحق بعضها، فإن كان ادعى جميع الدار يرجع بحصة ما استحق لفوات بعض ما هو عوض عن المستحق، وإن كان ادعى فيها حقا لم يرجع بشيء لجواز أن يكون المدعى ما وراء المستحق، وإذا بطل الصلح على المنافع بموت أحد المتعاقدين، وغير ذلك في أثناء المدة، فإن كان الصلح عن إقرار رجع بالمدعى بقدر ما لم يستوف من المنفعة، وإن كان عن إنكار رجع إلى الدعوى في قدر ما لم يستوف من المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the subject of settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يس

Mas'alah: Is sulh valid for a defective claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2092)

الأحكام التي تستفاد من هذا التعريف) يدل هذا التعريف بأنه يصح الصلح في الدعوى الفاسدة كالدعوى التي يكون فيها تناقض , لأنه يتحقق النزاع أيضا في الدعوى الفاسدة

, والصلح إنما شرع لدفع النزاع , وإن يكن أن بعض الفقهاء قال : بأنه لا يجوز الصلح في الدعوى الفاسدة ; لأن الصلح هو لافتداء اليمين الذي يترتب في الدعوى الصحيحة لكن هذا القول غير مختار إلا أنه لا يجوز الصلح في كل دعوى فاسدة كما يستفاد ذلك من التفصيلات الآتية .

Mas'alah: What are the two types of defective claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2092)

الدعوى الفاسدة على نوعين :

Mas'alah: What is the second type of defective claim and what is the ruling on settlement for it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2093)

)

Mas'alah: Is a settlement valid after the debtor denies the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=602)

رجل ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فاصطلحا على عشرة دنانير جاز*

Mas'alah: What happens to a settlement if the slave given as compensation proves to be free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

رجل ادعى أرضا أو شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه إلى المدعي ثم أقام العبد البينة أنه حر أو مجبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه *

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown claim and recourse when the property is claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3144)

(قوله حقا في دار) أي مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت (الدار إلا ذراعا لم يرجع) على الذي صالحه (بشيء) لتمكنه من أن يقول مرادي من الحق الذي ادعيته أو الحق الذي أدعيه هذا الباقي (ولو) كان (ادعاها كلها فصالحه فاستحق منها شيء رجع بحسابه، لأن التوفيق هنا غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامته، ودلت المسألة على) أمرين: أحدهما (أن الصلح عن مجهول على معلوم جائز) لأن الإبراء عن المجهول جائز عندنا (لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة) ، والآخر أن صحة الدعوى ليست شرطا في صحة الصلح لأن دعوى الحق غير صحيحة لجهالة المدعى به، ولذا لو أقام به بينة لا تقبل، أما إذا ادعى إقرار المدعى عليه بالحق قبلت البينة.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is reclaimed after a settlement based on silence or denial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4018)

(وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض) ؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده،

Mas'alah: What is the ruling when the compensation in a settlement is reclaimed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2002)

(وما استحق من العوض رجع) المدعي (إلى الدعوى) في الكل إن استحق الكل، وفي قدر المستحق إن استحق البعض، لأن المدعي ما ترك الدعوى إلا ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim against his minor son's property?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=691)

بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين وإلا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان

Mas'alah: When can a claimant not recover what was given in settlement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

فالحاصل أن كل ما كان للمدعي فيه حق الأخذ لا يتمكن من استرداد المدعي مالم يذكر لفظ الصلح أو تدل عليه القرينة لأن في زعم المدعي أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا ومالا يتمكن المدعي من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a claim on behalf of a minor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=446)

المادة (1540) إذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح إن لم يكن فيه ضرر بين فإن كان فيه ضرر بين لا يصح , فلذلك لو ادعى أحد على صبي كذا دراهم وصالح أبوه على أن يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح إن كانت بينة لدى المدعي. وإن لم تكن لديه بينة لا يصح , وإذا كان للصبي دين في ذمة آخر , وصالحه أبوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه إن كانت لديه بينة أما إذا لم تكن لديه بينة , وكان معلوما أن المدين سيحلف اليمين فيصح الصلح حينئذ ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار مطلوبه , ولكن إذا وجد غبن فاحش لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if part or all of the consideration in settlement is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1067)

(وإن استحق بعض البدل أو كله رجع) المدعي – وهو زيد – على المدعى عليه وهو عمرو (بكل المصالح عنه أو بعضه) لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر، فأيهما أخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع، إن كلا فبالكل وإن بعضا فبالبعض.

Mas'alah: What happens when the settlement consideration is partially or fully reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1068)

(ويرجع) المدعي (بالخصومة) مع المستحق (فيه) أي فيما استحقه بعضا كان أو كلا (وما استحق من البدل بعضا أو كلا يرجع المدعي إلى دعواه في قدره) أي في قدر البدل أي رجع المدعي إلى الدعوى في الكل إن استحق الكل، وفي قدر المستحق إن استحق البعض؛ لأن المدعي لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل فإذا لم يسلم له رجع بالبدل، بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن قال أحدهما: بعتك هذا الشيء بهذا، وقال الآخر: اشتريت حيث يرجع المشتري عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى كما في التبيين.

Mas'alah: How does the plaintiff's discharge (ibra) from the claim of the remainder work?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1069)

أي يبرئ المدعي المدعى عليه (عن دعوى الباقي) بأن يقول المدعي: أبرأتك أو برئت من دعوى هذه الدار لأن الإبراء عن دعوى العين جائز كما في الشمني.

Mas'alah: What is the effect of evidence presented after a settlement on its validity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح – عن إنكار – أن المدعي قال قبل الصلح: ليس لي قبل فلان حق، فالصلح ماض على الصحة، ولو قال المدعي بعده: ما كان لي قبل المدعى عليه حق بطل الصلح، والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا، وقيل: اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع بإقامة البينة وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling when part of the settlement property is reclaimed from the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=925)

قوله: (وما استحق من المدعي) من فيه للتبعيض، فهو قاصر على ما إذا استحق بعضه. قوله: (فيه) أي في البعض المستحق. قوله: (لخلو العوض عن الغرض) علة. ل

Mas'alah: Why does the claimant return his share when the property is reclaimed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=925)

قوله: (رد المدعي حصته) وذلك لان المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته

عن نفسه ويبقى المدعي في يده بلا خصومة أحد، فإذا استحق لم يحصل له مقصوده، وظهر أيضا أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه انتهى. منح.

Mas'alah: What is the recourse for the plaintiff in settlement with acknowledgment or denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (في الفصلين) أي مع إقرار أو مع سكوت وإنكار فيرجع بالمدعي أو بالدعوى، فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعي، وإن كان عن إنكار رجع إلى الدعوى. وإذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي. منح.

Mas'alah: When does the plaintiff revert to the original claim after the compensation is usurped or destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (وهذا) أي رجوعه إلى الدعوى عند استحقاق البدل أو هلاكه قبل التسليم.

Mas'alah: Is the claimant's lawsuit heard after a valid settlement on a room from another house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

وإذا جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعى بعد ذلك وهل تقبل إن كان البيت من دار أخرى؟ لا تسمع دعواه باتفقا الروايات، لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكأنه باع ما ادعى بما أخذ.

Mas'alah: What is the difference of opinion on hearing a lawsuit after settlement on a room from the same house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

وفيما إذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي أنه تسمع، وهكذا يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني، وذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه.

Mas'alah: What did Ibn Sam 'ah narrate from Muhammad regarding hearing the lawsuit after settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

وروى ابن سماعة عن محمد أنه تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation being unlawful for a false claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (بأخذ البدل) متعلق بنزل. قال الحموي: ولو كان المدعي كاذبا لا يحل له البدل ديانة.

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) upheld despite a later admission by the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=942)

قوله: (فالصلح ماض على الصحة) ولا تقبل البينة لاحتمال أنه ثبت له حق بعد هذا الاقرار، بخلاف المسألة الثانية فإنه إقرار من المدعي أنه مبطل في دعواه. وذكر الشرنبلالي في رسالة الابراء عن هاشم عن محمد في توجيه المسألة أنه إنما صالحه على اعتبار أنه فدى يمينه بالصلح وافتداء اليمين بالمال جائز، فكان إقدامه على الصلح اعترافا بصحة الصلح

فبدعواه بعد ذلك أنه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى. وأفاد تعليل الثانية بنحو ما ذكرناه. صورة ذلك: ادعى ثوبا فأنكر فصالح على شئ ثم أقام البينة أن المدعي قال قبل الصلح إنه لا حق لي في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيين لانه افتدى لليمين حيث وقع عن إنكار فلا ينقض. أفاده بعض الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant proves the claimant's prior admission of no right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=943)

قوله: (عن دعوى البزازية) عبارتها عن المنتقى: ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه: إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح، وإن بعد الصلح يبطل، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح، وعلمه بالإقرار السابق

كإقراره بعد الصلح. هذا إذا اتحد الإقرار بالملك بأن قال إنه ميراث لي عن أبي ثم قال لا حق لي من هذه الجهة، فأما إذا ادعى ملكا لا بجهة الإرث بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث بأن قال حقي بالشراء أو بالهبة لا يبطل اهـ. فظهر أن مراده أنه لو قال بعد الصلح لا حق لي قبل المدعي إنما يبطل الصلح إذا أطلق. أما إذا عين، بأن قال لا حق لي من جهة الارث مثلا فقيل له قد بطل الصلح فقال إنه حقي بجهة الشراء مثلا بقي الصلح صحيحا على حاله وإن علم الحاكم غير معتبر الآن على المفتى به.

Mas'alah: Can a claimant rescind a settlement after the defendant admits the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=974)

إذا ادعى دارا في يد رجل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعي أن ينقض صلحه وقال إنما صالحتك لاجل إنكارك ليس له أن ينقض الصلح. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a house claim after a slave girl given in settlement is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1340)

قال أبو جعفر: (وإذا ادعى رجل على رجل دارا، فأنكر، وصالحه

على جارية، وقبضها المصالح، فوطئها، وأولدها ولدا، ثم استحقت الجارية: يأخذها وعقرها وقيمة ولدها من المصالح. ويرجع المدعي في دعواه في الدار، فإن أقام بينة على الدار: قضي له بها، وقضي له بقيمة الولد على الذي صالحه على الجارية، وإن لم يقم على ذلك بينة: لم يكن له على المدعى عليه شيء غير الرجوع في الدعوى). قال أحمد: المصالح مغرور في باب صحة الدعوة، وحرية الولد مع الاستحقاق؛ لأنه وطئ على وجه الملك. ولم يختلف السلف فيمن اشترى جارية واستولدها، فاستحقت: أنه يصدق على الدعوة، وأن ولده حر الأصل، ويغرم للمشتري قيمة الولد، والعقر للمستحق. فكذلك المصالح بهذه المنزلة في باب صحة الدعوة، وحرية الولد، وضمان العقر، وقيمة الولد. ثم إن صح له ملك الدار: كان بمنزلة المشتري في الرجوع بقيمة الولد على المدعى عليه الدار؛ لأنه قد غره ببدل أخذه منه. وإن لم تقم له بينة على ملكها: لم يرجع بشيء. كمن وهب له جارية، فاستولدها، فلا يرجع على الواهب بقيمة الولد

التي غرمها للمستحق؛ لأنه ملكها بغير بدل، وعقد الهبة لا يوجب ضمانا ع الواهب.

Mas'alah: What is the ruling when the entire property is claimed after a settlement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1059)

قال – رحمه الله – (: ولو ادعى كلها رجع عليه بقسطه) ؛ لأن الصلح على مائة وقع عن كل الدار فإذا استحق منها شيء تبين أن المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to recover money given to witnesses for false testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1185)

وكذا إذا قال أعطاهم المدعي من مالي الذي كان عنده حتى يشهدوا له بالزور وطلب استرداده تقبل؛ لأن دعواه صحيحة لما فيه من إيجاب رد المال على الشهود وهو مما يدخل تحت الحكم

Mas'alah: What happens if the disputed property is reclaimed by a third party after settlement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1326)

قال – رحمه الله – (ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل، ولو بعضه فبقدره) يعني لو ادعى رجل على شخص شيئا فأنكر ثم صالحه على شيء ثم استحق المدعى كله أو بعضه رد المدعي العوض الذي أخذه كله أو بعضه قدر ما

استحق على المدعى عليه ورجع هو بالخصومة مع المستحق؛ لأنه أخذه على زعمه عوضا عما ادعى فإذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه كأنه اشتراه منه؛ ولأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى في يده من غير خصومة أحد فإذا استحق لم يحصل له مقصوده وتبين أيضا أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه فصار نظير ما إذا أدى المكفول عنه المال إلى الكفيل ليقضي الدين من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول عنه الدين رجع على الكفيل بما أعطاه؛ لأن غرضه لم يحصل له، وإنما يرجع المدعي بالخصومة؛ لأن المستحق قام مقام المدعى عليه حين أخذ المدعى منه فيكون له أن يخاصمه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a settlement for an unknown right when part of the property is claimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2914)

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a settlement for an unknown right when part of the property is claimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2914)

ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح(3) على شيء واستحق بعضها): أي [(4)] [إذا] (5) ادعى حقا مجهولا في دار فصولح(6) على شيء، ثم استحق بعض

الدار، فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء؛ لأن [(7)] للمدعي أن يقول: دعواي(8) في غير ما استحق، (ولو استحق كلها رد [كل العوض] (9) ؛ لأن المدعي به داخل في المستحق). (1) انتهى من ((الهداية)) (3: 68) بتصرف يسير. (2) أجاب صاحب ((الهداية)) (3: 68) عن هذا الإشكال فقال: قيل: إذا كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم . وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وإن كان الوضع في الإعتاق، فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة. والتفصيل في شروح ((الهداية)) (6: 185–186) . (3) في ب: ((فصولح)) . (4) قوله: أي؛ يعني صورة هذه المسألة أنه ادعى حقا مجهولا في دار، فأنكر المدعي عليه ذلك، فصولح من الحق المجهول على شيء كمئة درهم مثلا، فأخذه المدعي. (5) غير موجودة في أ. (6) في ب: ((وصولح)) . (7) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أنه يمكن أن يكون دعواه فيما بقي، وإن قل فما دام في يده شيء لم يرجع. (8) العبارة في أ: ((لأن المدعي يقول دعوى)) . (9) في ب: ((كله)) .

)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a portion of the settlement when part of the property is reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2915)

ورجع بحصة في دعوى كلها إن استحق شيء منها): أي إن ادعى كل الدار فصولح على شيء، ثم استحق نصفها يرجع [(4)] بنصف البدل. [

Mas'alah: What invalidates a sulh (settlement) contract due to ignorance of the consideration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3571)

(ويفسده جهالة البدل[(1) (1) قوله: ويفسده جهالة البدل؛ فإن جهالة البدل تفضي إلى المنازعة، فإن البدل يحتاج إلى قبضه، فلا بد من إعلامه، بحيث لا يبقى فيه منازعة بينهما بخلاف جهالة المصالح عنه، كما يقول السفير بين المتخاصمين: كل دعوى لك على فلان صالحة على هذا المقدار؛ لأنه يسقط، واعلم أن الصلح لا يخلو: إما أن يكون عن معلوم على معلوم، بأن ادعى حقا معلوما في يد رجل فصالح المدعى عليه فإنه جائز. أو يكون عن مجهول على مجهول، وهو على وجهين: الأول: إنه لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم بأن ادعى حقا في دار في يد رجل، ولم يسلم، وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يد المدعي ولم يسلم، فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه وهو جائز. والثاني: إنه يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم بأن اصطلحا على أن يدفع أحدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه، أو على أن يسلم إليه ما ادعاه، فإنه لا يجوز. أو يكون عن مجهول على معلوم، وهو أيضا على وجهين: الأول: إنه يحتاج إلى تسليمه فهو غير جائز. والثاني: إنه لا يحتاج فهو جائز، ففي كل موضع لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم، فالجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة، فلا تمنع جواز الصلح، وفي كل موضع يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم، فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة، فتمنع جواز الصلح، فاحفظه فإنه نافع لك.

[

Mas'alah: What invalidates a sulh (settlement) contract upon the death of one party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3573)

(ويبطل بموت أحدهما(5)](6) (1) قوله: فشرط التوقيت فيه؛ حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت إلى مدة معلومة جاز وإذا لم تكن المدة معلومة لم يجز. (2) في م: فعلم، وب: تعلم. (3) في أ: هاهنا. (4) في أ و ثمه، وفي ب: ثم. (5) أي أحد المصالحين في مدة تعينت، فيرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة؛ لأنهما كالمؤجر والمستأجر، وكذا يبطل ذلك الصلح بفوات المنفعة قبل الاستيفاء، فيعود إلى الدعوى، ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل بقدر ما بقي فيرجع في دعواه بقدره، وهذا كله قول محمد – رضي الله عنه –، وتمامه في ((التبيين)) (5: 33) . (6) قوله: ويبطل بموت أحدهما؛ أي أحد المصالحين في مدة تعينت، فيرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة؛ لأنهما كالمؤجر والمستأجر، وكذا يبطل ذلك الصلح بفوات المنفعة قبل الاستيفاء، فيعود إلى الدعوى، ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل بقدر ما بقي فيرجع في دعواه بقدره، وهذا كله قول محمد – رضي الله عنه –، وهو القياس؛ لأنه إجارة، وهي تبطل بواحد من هذه الأشياء. وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنفعة على حاله، وإن مات المدعي، فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار، والوارث يقوم مقامه فيهما، ويبطل في ركوب الدابة؛ لأن الصلح لقطع المنازعة،

وفي إبطاله بموت أحدهما إعادة، فيبقى فيما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا؛ لأنه يمكن الاستيفاء فيه باستمرار العاقد، وبإقامة وارثه مقامه، وأما في ما يتفاوتون فيه كلبس الثياب وركوب الدابة إن مات المدعى عليه يبقى لإمكان الاستيفاء [بالاستمرار] ، وإن مات المدعي يبطل لتعذر الوارث مقامه فيه. وإن قتل العبد يبطل الصلح عند محمد – رضي الله عنه – مطلقا، كالإجارة، وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – فينظر: فإن قتله المدعي أو الأجنبي يضمن قيمته، ويشتري بقيمته عبدا فيخدمه، ولكن يثبت له الخيار؛ لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة، فالرضاء بالأول لا يكون رضاء بالثاني، وإن قتله المدعى عليه يبطل الصلح بالإجماع؛ لأن المولى لا يضمن عبد نفسه فصار كما إذا مات حتف أنفه، أو أعتقه المولى بخلاف المرهون، حيث يجب على المولى الضمان بالإتلاف والعتق؛ لأنه فات الاستيفاء الحاصل بعقد الرهن والقبض. كما صرحوا به. [ينظر: ((التبيين)) (5: 33)] .

] في المدة

Mas'alah: What happens when the claimed property is reclaimed from the claimant after a settlement (sulh)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3577)

(وما استحق [(1)] من المدعى رد المدعي حصته من العوض، ورجع بالخصومة فيه): أي يخاصم المستحق فيما استحقه، (وما استحق من البدل [(2)] (1) قوله: وما استحق... الخ؛ يعني ما استحق من المدعى كلا أو بعضا في صورة الصلح مع سكوت

أو إنكار، يرد المدعي على المدعى عليه حصته من البدل، ويرجع المدعي بالخصومة مع المستحق فيما استحقه كلا كان أو بعضا، وصورته: إن رجلا ادعى دارا في يد رجل فأنكر أو سكت، ثم صالح عنها على مئة درهم، فصارت المئة في يد المدعي، والدار في يد المدعى عليه، ثم استحق كل الدار أو بعضه، فالمدعي يرد المئة إذا استحق كل الدار، أو الخمسين إن استحق نصفها للمدعى عليه، ويرجع بالخصومة في الدار إلى المستحق؛ لأنه أخذه على زعمه عوضا عما ادعى، فإذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه، كأنه اشتراه منه؛ ولأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومة عن نفسه، وليبق المدعى في يده من غير خصومة أحد، فإذا استحق لم يحصل له المقصود. [ينظر: ((التبيين)) (3: 34)] . (2) قوله: وما استحق من البدل... الخ؛ أي وما استحق من البدل كلا أو بعضا يرجع المدعي إلى دعواه في قدره، فإن استحق الكل يرجع إلى الكل، وإن استحق البعض يرجع إلى البعض؛ لأن المدعي لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى، بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع، بأن قال أحدهما: بعتك هذا الشيء بهذا، وقال الآخر: اشتريت، حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى؛ لأن إقدام المدعى عليه على المبايعة إقرار منه بأن المدعى ملك المدعي فلا يعتبر إنكاره بخلاف الصلح؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له، إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة. ذكره في ((التبيين)) (5: 34) ، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when part of the settlement payment is reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3578)

] [من يد المدعي] (1) رجع إلى الدعوى في كله، أو بعضه): أي إن استحق بعض البدل من يد المدعي رجع إلى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه، وإن استحق كله رجع إلى دعوى الكل، وفي الصلح مع الإقرار إذا استحق البدل رجع إلى المبدل؛ لوجود إقرار المدعى عليه، وفي السكوت والانكار رجع إلى دعوى المبدل(2). (1) زيادة من أ. (2) لأن المدعي لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى، بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع، بأن قال أحدهما: بعتك هذا الشيء بهذا، وقال الآخر: اشتريت، حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى؛ لأن إقدام المدعى عليه على المبايعة إقرار منه بأن المدعى ملك المدعي فلا يعتبر إنكاره بخلاف الصلح؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له، إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة. ينظر: ((التبيين)) (5: 34)

.

Mas'alah: Why is settlement invalid when a woman claims marriage and the man pays her to drop the claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3587)

ففي ((الوقاية)) اختار هذا(1)؛ لأن الصلح [(2)] إن جعل منه فرقة، فالعوض لم يشرع إلا من جانبها، وإن لم يجعل، فالبدل لا يقع في مقابلة شيء. (1) وقال في ((الاختيار)) (3: 12) : وهو الأصح. (2) قوله: لأن الصلح... الخ؛ حاصله: إن هذا الصلح إما أن يجعل فرقة من الزوج أم لا؟ وعلى الأول: فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، فإنه لم يشرع إلا من جانبها، وعلى الثاني: فالحال على ما كان قبل الدعوى،

وهي باقية على دعواها، فلا يقع البدل في مقابلة شيء، ولا يكون ما أخذته عوضا عن شيء، فلا يجوز؛ لكونه رشوة محضة من غير دفع خصومة.

Sub-topic – Disputes Over Property Ownership and Possession

Mas'alah: Can a lessee be a defendant in a claim regarding lease, pledge, or purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

(المستأجر لا يكون خصما لمدعي الايجار والرهن والشراء) لان الدعوى لا تكون إلا على مالك العين؟ بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين، وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim to have purchased the same item from a seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: كل اشترى منه) أي ادعى منهما أنه اشترى منه ذلك الشيء، وعبارة البحر الشراء بالمد)

Mas'alah: What is the chapter on claim of right (Istihqaq)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2923)

باب الاستحقاق هو طلب الحق)

Mas'alah: What is the first type of claim of right that invalidates ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2924)

بالكلية (كالعتق) والحرية الأصلية (ونحوه) كتدبير وكتابة (

Mas'alah: What is the second type of claim of right that transfers ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2924)

و) ثانيهما (ناقل له) من شخص إلى آخر (كالاستحقاق به) أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من العبد ملك له وبرهن (

Mas'alah: What is the effect of a court ruling on the current possessor and prior titleholders?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2924)

والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى) ذو اليد (الملك منه) [رد المحتار] فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول، ومنه خرج المبيع مستحقا اهـ فأشار إلى أن معناه الشرعي موافق للغوي، وهو كون المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير (قوله بالكلية) أي بحيث لا يبقى لأحد عليه حق التمليك منح ودرر، والمراد بالأحد أحد الباعة مثلا لا المدعي فإن له حق التملك في المدبر والمكاتب والاستحقاق فيهما من المبطل كما ذكره بعد ط (قوله والناقل لا يوجب فسخ العقد) بل يوجب توقفه على إجازة المستحق كذا في النهاية وتبعه الجماعة. واعترضه شارح بأن غايته أن يكون بيع فضولي، وفيه إذا وجد عدم الرضا ينفسخ العقد، وإثبات الاستحقاق دليل

عدم الرضا، والمفسوخ لا تلحقه إجازة. قال في الفتح: وما في النهاية هو المنصور وقوله إثبات الاستحقاق دليل على عدم الرضا أي بالبيع ليس بلازم لجواز أن يكون دليل عدم الرضا بأن يذهب من يده مجانا، وذلك لأنه لو لم يدع الاستحقاق ويثبته استمر في يد المشتري من غير أن يحصل له عينه ولا بد له فإثباته ليحصل أحدهما إما العين أو البدل بأن يجيز ذلك البيع. ثم اعلم أنه اختلف في البيع متى ينفسخ؟ فقيل إذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء، والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن، حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضي له أو بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح. وقال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء، وفي الزيادات روي عن الإمام أنه لا ينقض ما لم يأخذ العين، بحكم القضاء وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الأصل اهـ ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ، لأنه ذكر فيها أيضا أنه ليس للمشتري الفسخ بلا قضاء أو رضا البائع لأن احتمال إقامة البائع البينة على النتاج ثابت إلا إذا قضى القاضي فيلزم فيفسخ، وتمامه في الفتح. فقد اختلف التصحيح فيما ينفسخ به العقود، ويأتي قريبا عن الهداية أنه لا ينتقض في ظاهر الرواية ما لم يقض على البائع بالثمن، ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بأن المقصود أنه لا ينتقض بمجرد القضاء بالاستحقاق، بل يبقى العقد موقوفا بعده على إجازة المستحق، أو فسخه على الصحيح، فإذا فسخه صريحا فلا شك فيه، وكذا لو رجع المشتري على بائعه بالثمن وسلمه إليه، لأنه رضي بالفسخ، وكذا لو طلب المشتري من القاضي أن يحكم على البائع بدفع الثمن، فحكم له بذلك أو تراضيا على الفسخ، ففي ذلك كله ينفسخ العقد فليس المراد من هذه العبارات حصر الفسخ بواحد من هذه الصور، بل أيها وجد بعد الحكم بالاستحقاق انفسخ العقد هذا ما ظهر لي في هذا المقام. بقي شيء: وهو أنه يثبت للبائع الرجوع على بائعه بالثمن، وإن كان قد دفع الثمن إلى

المشتري بلا إلزام القاضي إياه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى خلافا لأبي يوسف كما في الحامدية ونور العين عن جواهر الفتاوى (قوله لأنه لا يوجب بطلان الملك) أي ملك المشتري لأن الاستحقاق أظهر توقف العقد على إجازة المستحق أو فسخه كما علمت (قوله حكم على ذي اليد) حتى يؤخذ المدعى من يده درر، وهذا إذا كان خصما فلا يحكم على مستأجر ونحوه (قوله وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه) هذا مشروط بما إذا ادعى ذو اليد الشراء منه. ففي البحر عن الخلاصة: إذا قال المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكي لأني شريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالثمن: أما إن قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه والإرث كالشراء نص عليه في الجامع الكبير.

Mas'alah: Does a ruling against a seller extend to his heirs in a property claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2925)

ولو مورثه فيتعدى إلى بقية الورثة أشباه (

Mas'alah: Does the buyer's action on the property with the opponent's knowledge prevent hearing the claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

وفي دعوى الخيرية أن علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاويهم أن تصرف المشتري في المبيع مع إطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء أو الغراس أو الزرع يمنعه من سماع الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between two living parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله لو حيين) بالتثنية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a son after his father's silence regarding land possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

1 - [فرع] رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لأن الحال شاهد اهـ حامدية عن الولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of absolute ownership against a possessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله للملك المطلق) ومنه دعوى الوقف دعوى غلته كما حرره في البحر أول الفصل الآتي قال في البحر: ولم يذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - صورة دعوى المدعي، وأراد بها أن المدعي ادعى ملكا مطلقا في العين ولم يدع على ذي اليد فعلا بدليل ما يأتي من المسائل المقابلة لهذه. وحاصل جواب المدعى عليه أنه ادعى أن يده يد أمانة أو مضمون والملك للغير، ولم يذكر برهان المدعي ولا بد منه لما عرف أن الخارج هو المطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه إلى الدفع قبله. وحاصله أن المدعي لما ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعى عليه أنكره فطلب من المدعي البرهان فأقامه

ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a possessor claiming purchase even if the sale was defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله اشتريته) ولو فاسدا مع القبض بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor claiming gift as a defense against ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله أو اتهبته) أشار به إلى أن المراد من الشراء الملك مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on two people disputing over a house when neither has possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3311)

(بخلاف جالسي دار تنازعا فيها) حيث لا يقضى لهما لاحتمال أنها في يد غيرهما [رد المحتار] تثبت الفعل عليه اهـ وانظر أيضا ما كتبناه قريبا بنحو ورقة (قوله مما وقع في الكنز) حيث قال: وإن أشكل فلهما لأن قوله: وإن لم يوافقهما أعم من قول الكنز، وكذا قول الكنز فلهما مقيد بما إذا لم تكن في يد أحدهما. وعبارة الملتقى والغرر: وإن أشكل فلهما، وإن خالفهما بطل قال الشارح في شرح الملتقى: فيقضى لذي اليد قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والكافي. قلت: لكن الأصح أنه كالمشكل كما جزم

به في التنوير والدرر والبحر وغيرها فليحفظ اهـ. قلت: نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم أن الأول هو الصحيح للتيقن بكذب البينتين فيترك في يد ذي اليد وقال: ومحصله اختلاف التصحيح (قوله: من زيد) هكذا وقع في النسخ وصوابه على الغصب من يده أي من يد أحد الخارجين قال الزيلعي والمنح: معناه إذا كان عين في يد رجل فأقام رجلان عليه البينة أحدهما بالغصب منه، والآخر الوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بها بينهما نصفين لأن الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان مدني، والظاهر أنه أراد على الغصب الناشئ من زيد فزيد هو الغاصب، (فمن) ليست صلة الغصب بل ابتدائية تأمل (قوله: الشهادة) فيسأل عن الشاهد إذا طعن الخصم بالرق لا إن لم يطعن فلا يقبل قوله: أنا حر بالنسبة إليها، ما لم يبرهن وإذا قذف ثم زعم أن المقذوف عبد، لا يحد حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة، وكذا لو قطع يد إنسان، وكذا لو قتله خطأ وزعمت العاقلة أن المقتول عبد ط (قوله والدية) الثلاث بمعنى واحد في المال (قوله واللابس للثوب) قال الشيخ قاسم فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق، حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له شرنبلالية (قوله: ومن في السرج) نقل الناطفي هذه الرواية عن النوادر، وفي ظاهر الرواية هي بينهما نصفين. أقول: لكن في الهداية والملتقى مثل ما في المتن فتنبه، بخلاف ما إذا كانا راكبين في السرج فإنها بينهما قولا واحدا كما في الغاية ويؤخذ منه اشتراكهما إذا لم تكن مسرجة شرنبلالية (قوله: وذو حملها أولى ممن علق كوزه) احتراز عما لو كان له بعض حملها إذ لو كان لأحدهما من والآخر مائة من كانت بينهما كما في التبيين (قوله لا هدبته) يقال له بالتركي سجق سعدية (قوله بخلاف جالسي دار) كذا قال في العناية ويخالفه ما في البدائع لو ادعيا دارا وأحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شيئا من بناء أو حفر فهي له، وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها، والآخر خارج عنها فهي بينهما وكذا لو كانا جميعا فيها لأن اليد على العقار لا تثبت

بالكون فيها وإنما تثبت بالتصرف اهـ. [تنبيه] قال في البدائع: كل موضع قضي بالملك لأحدهما لكون المدعى في يده يجب عليه اليمين لصاحبه إذا

وهنا: علم أنه ليس في يد غيرهما عيني

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who denies ownership then later claims it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3357)

وفي العمادية قال ذو اليد: ليس هذا لي وليس ملكي أو لا حق لي فيه، أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ، ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد: هو لي فالقول له لأن الإقرار لمجهول باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد اهـ ومثله في الفيض وخزانة المفتين فبهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين، فهو بريء، ولم يخاطب معينا، وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن إبراء الوارث وارثا آخر إبراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة.

Mas'alah: Who is the proper defendant in a claim regarding lease, pledge, or purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3535)

(المستأجر لا يكون خصما لمدعي الإيجار والرهن والشراء) ؛ لأن الدعوى لا تكون إلا على مالك العين (بخلاف المشتري) والموهوب له لملكهما العين، وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's standing as a litigant when the impediment is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3614)

لزوال المانع (وإن غاب المانع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) أو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on disputed real property remaining in the possession of the current holder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputed real property remaining in the possession of the current holder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على وفق دعواه بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضي) ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة. قلت: قدمنا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك أن المفتى به في زماننا أنه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل. وهذا إذا ادعاه ملكا مطلقا أما إذا ادعى الشراء من ذي اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره

أيضا كما بسط في البزازية.

Mas'alah: When is a lawsuit required for a judicial ruling on waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

(قوله وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض) قال الرملي الكلام في الحكم الرافع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله فإنه غير محتاج إلى الدعوى عند البعض وأما الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف إلا بعد تمام الدعوى فيه ليصير في حادثة إذ المتنازع فيه حينئذ اللزوم وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of possession in claims of ownership of real estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2421)

والحاصل أن اشتراط ثبوت اليد في العقار إنما هو في دعوى الملك المطلق أما في دعوى الغصب والشراء فلا، وفي الخانية فالحاصل أن دعوى الملك في العقار لا تسمع إلا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد إذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا، ومدعيا للملك تبعا لملك اليد. اهـ. وقد ظهر بما ذكرناه، وأطلقه أصحاب المتون أنه يصح دعوى الملك المطلق في العقار بلا بيان سبب الملك، وفي دعوى البزازية من فصل التناقض.

Mas'alah: Is it necessary to specify the coercer in a claim of coerced sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة إلى تعيين المكره هذا ما حررته من كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a specific existing item in the context of litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

وهو ذهول عما ذكرناه، وأطلق في قوله هذا الشيء فشمل المنقول والعقار كما في البزازية وظاهر قوله هذا الشيء أنه قائم؛ لأن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج فمفهومه أنه لا تندفع لو كان المدعى هالكا وبه صرح في العناية أخذا من خزانة الأكمل فقال عبد هلك في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده، وأقام الذي مات في يده أنه أودعه فلان أو غصبه أو آجره لم يقبل، وهو خصم فإنه يدعي إيداع الدين عليه، وإيداع الدين لا يمكن ثم إذا حضر الغائب وصدقه في الإيداع والإجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي أما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العارية والإباق مثل الهلاك ها هنا فإن عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان، جارية في يده ذهبت عينها فأقام رجل البينة أنها له وطلب أرش العين، وأخذ الجارية، وأقام ذو اليد البينة على الوديعة وغيرها فلا خصومة بينهما، ولو كانت، ولدت ثم ماتت، والمسألة بحالها جعله القاضي خصما في حق القيمة، ولا يقضي بالولد ويقف فيه ويجعله تبعا للأم بخلاف الأرش أمة في يد رجل قتلها عبد خطأ، وذو اليد زعم أنها وديعة لفلان عندي يقال لمولى العبد افده أو ادفعه فإن دفعه ثم جاء رجل، وأقام البينة أن الجارية كانت له، وأقام ذو اليد بينة على الإيداع وغيره على ما ذكرنا فإنه يقال للمدعي إن طلبت العبد

فلا حق لك، وإن طلبت القيمة قضينا بها عليه لك فإن اختار القيمة، وأخذها منه ثم حضر الغائب وصدق المقر فإنه يرجع عليه بما ضمن لا في الغصب والعارية، وإن أنكر الغائب فله أن يحلفه أو يقيم عليه البينة في فصل الوديعة والإجارة والرهن فإن حلف لم يرجع قطعا، ومع القتل لا خصومة بينهما لا في الرقبة، ولا في الأرش حتى يحضر المالك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the depositor in a claim of deposit to repel a lawsuit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

وأفاد بقوله فلان أنه عينه باسمه، وقدمنا أنه لو قال أودعنيه رجل لا أعرفه لم تندفع فلا بد من تعيين الغائب في الدفع والشهادة فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين أو عكسه لم تندفع، وقدمنا أن معرفة الشهود الغائب بوجهه فقط كافية عند الإمام خلافا لمحمد، وفي البزازية لو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله، ولا نشهد به لا تندفع، ومقتضاه أن المدعى عليه لو أجاب بذلك لا يكفي وكذا لو قال أعرفه إلا أني نسيته، ومحل الاختلاف بينهما وبين محمد إنما هو فيما إذا ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب فشهدا بمجهول لكن قالا نعرفه بوجهه أما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة إجماعا، وهو الصحيح كذا في شرح أدب القضاء للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff admits the property belongs to another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

وفي خزانة الأكمل والخانية، ولو أقر المدعي أن رجلا دفعه إليه أو شهدوا على إقراره بذلك فلا خصومة بينهما، وأطلق في الغائب فشمل ما إذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول إليه أو قريبا كما في الخلاصة والبزازية وظاهر قوله وبرهن عليه أنه لا بد من البرهان على ما ادعاه مطابقة، وفي خزانة الأكمل لو شهدوا أن فلانا دفعه إليه، ولا ندري لمن هو فلا خصومة بينهما. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of proving the plaintiff's admission that the property belongs to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

وأشار بقوله وبرهن عليه أي على ما قاله إلى أنه لو برهن على إقرار المدعي أنه لفلان، ولم يزيدوا فالخصومة بينهما قائمة كما في خزانة الأكمل والفصول،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have purchased the item from an absent person and provides evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

(قوله: وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي غصبته أو سرق مني، وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا) أي لا تندفع بيان للمسألتين حاصل الأولى أن المدعي ادعى في العين ملكا مطلقا، وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعي على الملك فدفعه ذو اليد بأنه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعني فيقضي القاضي ببرهان المدعي؛ لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما فالضمير في قال عائد على المدعى عليه، وفي البزازية وذكر الوتار قال في غير مجلس الحاكم إنه

ملكي ثم قال في مجلسه إنه وديعة عندي

Mas'alah: Is a claim of pledge, lease, or loan from an absent person treated like a claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وبه علم أن دعوى الرهن أو الإجارة أو الإعارة من الغائب كدعوى الملك المطلق على ذي اليد،

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims the plaintiff sold the property to an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وقيد بدعوى الشراء من الغائب من غير أن يدعي أن المدعي باعها من الغائب فلو ادعى ذو اليد أن المدعي باع العين من الغائب ففيه اختلاف قال في القنية ادعى عليه عبدا، وأثبته بالبينة فأقام المدعى عليه البينة أنك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه إشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في أجناسه أنها تقبل وتندفع الدعوى ثم إذا قبلت فإن لم يدع تلقي الملك من المشتري فأولى أن تقبل إذا ادعاه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant proves the plaintiff sold the property to his wife who then sold it to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2452)

وفيها قبله ادعى عليه دارا أنها ملكه، وأثبته بالبينة ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of an act against a non-possessor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

وقيد بدعوى الفعل على ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكرناه وبرهن فإنها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from the possessor with delivery and payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

وذكر الشارح لو ادعى أنه اشتراها من ذي اليد، وقبضها ونقد الثمن، وأقام ذو اليد البينة أن فلانا أودعها إياه اندفعت الخصومة وإن ادعى على ذي اليد فعلا؛ لأن المدعى عقد استوفى أحكامه فصار كالعدم فكان كدعوى ملك مطلق حتى لو لم يشهدوا على قبضه لم تندفع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase with delivery but without mentioning payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

ولم يذكر في الخلاصة نقد الثمن، وإنما ذكر الشراء مع القبض،

Mas'alah: Can a defendant shift the claim to another person after a claim of an act is made against him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

وأفاد المؤلف – رحمه الله – بما ذكره من دعوى الفعل ودفعها أن المدعى عليه بعد دعوى الفعل عليه لا يقدر على التحويل إلى غيره فلو دفع بأنه لابنه الصغير بعد دعوى الغصب عليه لم تندفع كما في البزازية أو دفع بأنه ملك والده أودعه عنده كما في الخانية.

Mas'alah: When does a claim of purchase from an absent person and a claim of deposit from the same absent person cause the lawsuit to drop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

(قوله: وإن قال المدعي ابتعته من فلان، وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة) أي بغير برهان وحاصلها أن المدعي ادعى الملك بسبب من جهة الغائب فدفعه ذو اليد بأن يده من الغائب فقد اتفقا على أن أصل الملك فيه للغائب فيكون وصولها إلى يد ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم المدعي بينة أن فلانا وكله بقبضه؛ لأنه أثبت ببينته كونه أحق بإمساكها، ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم إليه حتى لا يكون قضاء على الغائب بإقراره، وهي عجيبة قيد بتلقي اليد من الغائب للاحتراز عما إذا قال ذو اليد أودعنيه وكيل فلان ذلك لم تندفع إلا ببينة؛ لأنه لم يثبت تلقي اليد ممن اشترى هو منه لإنكار ذي اليد، ولا من جهة وكيله لإنكار المدعي وكذا لو ثبت بالبينة أنه دفعها إلى الوكيل، ولم يشهدوا أن الموكل دفعها إلى ذي اليد ذكره الشارح وظاهر قوله سقطت السقوط بلا بينة ويمين،

وفي البناية، ولو طلب المدعي يمينه على الإيداع يحلف على البتات. اهـ. وتقيد المؤلف بدعوى الشراء من الغائب اتفاقي ففي البزازية معزيا إلى الذخيرة ادعى أنه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه عنده تندفع لاتفاقهما على وصول العين من غيره، وأن صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما لو كان مكان دعوى الغصب دعوى السرقة فإنه لا يندفع بزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب في الاستحسان. اهـ. وقد سئلت بعد تأليف هذا المحل بيوم عن رجل أخذ متاع أخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الأخت به على ذي اليد فأجابه بالرهن فأجبت إن ادعت المرأة غصب أخيها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت، وإن ادعت السرقة لا، وفي البزازية قبله معزيا إلى الذخيرة أيضا برهن على أنه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه أو من غصبه منه فلا خصومة بينهما؛ لأنهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت إما غصب، وإما أمانة فلا تكون يده يد الخصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه، وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة أنه وديعة عنده من قبل المورث الذي يدعي منه الوراثة لا يندفع، وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حتى يحضر الوارث أو الوصي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the absent person in a claim of purchase differs from the absent person in a claim of deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

وقيدنا باتحاد الغائب؛ لأنه لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك وبرهن ذو اليد على إيداع غائب آخر منه لا تندفع كما لو ادعى الإيداع من غير الوصي أو الغصب منه فإنه خصم إلا أن يبرهن على مقاله، وقال البلخي لا تندفع، وإن برهن كمسألة الشراء كذا

في البزازية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on disputed real estate and the requirement for the claimant to prove possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

قال – رحمه الله – (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) أي إذا ادعى عقارا لا يكتفي بذكر المدعي أنه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه بل لا بد أن يبرهن أنه في يده أو يعلم القاضي بذلك في الصحيح؛ لأن يد المدعى عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه وهو شرط فيها ويحتمل أن يكون في يد غيره فبإقامة البينة فتبقى تهمة المواضعة فيقضي القاضي عليه بإخراجه من يده لتحقيق يده بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة فإن قيل هذه مكررة مع قوله في كتاب الدعوى ولا تثبت اليد في العقار بتصادقها بل ببينة أو إعلام قاض بخلاف المنقول قلنا لا تكرار؛ لأن تلك بالنظر إلى ثبوت اليد وهذه بالنظر إلى أن القاضي هل يملك إخراجها من ذي اليد.

Mas'alah: Why is it necessary to state that the property is in the defendant's possession in a claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4712)

في يد المدعى عليه لا بد منه؛ لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه في يده بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة أو علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه في يد غيرهما، بخلاف

المنقول لأن اليد فيه مشاهدة، وقوله أنه يطالبه به؛ لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه، [البناية] في يد المدعى عليه لا بد منه لأنه) ش: أي لأن المدعى عليه م: (إنما ينتصب خصما) ش: دعواه، في "الخلاصة" ادعى على آخر دارا في يده، وقال: في ملكي وفي يدي، وأنكر المدعى عليه أنها ملك المدعي، فإن القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا أنها في يد المدعى عليه، وفي "أدب القاضي" للخصاف: لو أقام أحدهما البينة أنها في يديه وقام الآخر البينة على أنها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد. قال مشايخنا – رحمهم الله: نصفه على وجه القضاء، ونصفه على وجه الترك، كان الكلام فيما م: (إذا كان في يده) ش: والظاهر أن كله وجه القضاء، وقال الأسبيجابي في "شرح الكافي" للحاكم الشهيد: وإذا كانت الدار في يدي رجلين، كل واحد منهما يدعي أنها له، فكل واحد منهما مدعى لما في يد صاحبه وعليه البينة. ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين فأيهما حلف على دعوى صاحبه برئ عنها، وأيهما نكل عن اليمين ألزمته ثمنه صاحبه، لأن يد كل واحد منهما ثابتة على النصف، فكان خارجا فيما في يد صاحبه، فتكون البينة بينة على ما في يد الآخر، واليمين يمين على صاحبه، وكذلك الحيوان والعروض، م: (وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه في يده، بل لا تثبت اليد فيه) ش: أي في العقار م: (إلا بالبينة) ش: بأن يشهدوا أنهم عاينوا أنه في يده، حتى لو قالوا: سمعنا ذلك لم يقبل وكذا في غير هذه الصورة لا بد في الشهادة على اليد من ذلك، م: (أو علم القاضي) ش: بأنه في يده م: (وهو الصحيح) ش: احترز به عن قول من يقول: يكتفي بتصديق المدعى عليه أنه في يده. م: (نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه) ش: أي لعله م: (في يد غيرهما) ش: الحاصل: أنه يحتمل أنهما تواصفا على أن يصدق المدعى عليه المدعي بأن العقار في يد المدعى عليه ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه، حتى يتصرف فيه المدعي، فكان القضاء فيه قضاء بالتصرف في مال الغير، وذلك يقضي إلى نقض القضاء عند ظهوره في يد ثالث، م:

(بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة) ش: فلا حاجة إلى اشتراط الزيادة. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري – رحمه الله: م: (إنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه) ش: أي لأن المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه حتى تجب على القاضي إعانته، وقال

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor in a claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4713)

ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول في يده بغير حق. قال: وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به لما قلنا، وهذا لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة، لكن لا بد من تعريفه بالوصف لأنه يعرف به. [البناية] الأكمل – رحمه الله تعالى: في عبارته تسامح، لأنه إلى تقدير فلا بد من طلب المطالبة فتأمل، ثم قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن المطالبة مصدر بمعنى المفعول فكان معناه المطالب حقه فلا بد من طلبه، انتهى. قلت: إنما قال "فيه تسامح" لأنه توهم من ذلك أن الضمير في طلبه يرجع إلى حقه كما يدل عليه تقديره، ولأن المطالبة حقه فلا بد من طلب حقه فوقع فيما وقع فيه، وإنما الضمير في "طلبه" يرجع إلى المدعي. والمعنى أصح، على أن في قوله "ولأن المطالبة" مصدر بمعنى المفعول في كلام يتأمل فيه، م: (ولأنه) ش: أي ولأن المدعي م: (يحتمل أن يكون مرهونا في يده) ش: أي ولأن المدعي يحتمل أن يكون مرهونا في يده أي في يد المدعى عليه م: (ومحبوسا بالثمن في يده) ش: فلا تصح الدعوى قبل أداء الدين أو أداء الثمن، م: (وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال) ش: لأنه لو

كان مرهونا أو محبوسا بالثمن، لا يطالب بالانقطاع من ذي اليد بخلاف مجرد الدعوى أنه ملكه، إذ مجرد الملك لا يدل على أن اليد له م: (وعن هذا قالوا في المنقول) ش: إشارة إلى قوله: يحتمل أن يكون مرهونا أو محبوسا بالثمن لم يطالب م: (يجب أن يقول: في يده بغير حق) ش: لهذا المعنى الذي ذكر وهو احتمال كونه مرهونا أو محبوسا بالثمن، وفي "الفتاوى الصغرى" و "التتمة" : أنه إذا ملك المدعي ولم يشهد أنه في هذا بغير حق، يعني أنه يقبل؛ وسمعت أنه ذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – في "الجامع" : أنه اختلف المشايخ فيه، قال: والأوضح أنه لا يقبل؛ وذكر نجم الدين النسفي عن أبي الحسن السعدي والبزدوي: أنه شرط ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم، وبه كان يفتي أكثر مشايخنا، وقال صاحب "التتمة" : وهو الصحيح وعليه الفتوى. م: (قال) ش: القدوري – رحمه الله – في "مختصره" م: (وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: إن المطالبة حقه فلا بد من طلبه م: (وهذا) ش: يعني قوله: أن يطالبه م: (لأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة ولكن لا بد من تعريفه) ش: أي تعريف ما في الذمة م: (بالوصف) ش: مثل أن يقول: – كذا درهما أو دينارا – فبعد ذلك إن كان مضروبا بذكر نوعه كبخاري الضرب أو نيسابوري الضرب، م: (لأنه يعرف به) ش: أي لأن ما في الذمة يعرف بالوصف بأنه جيد أو وسط أو رديء، وإنما يحتاج إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقود مختلفة،

Mas'alah: What is the ruling when the currency is a single type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4714)

أما إذا كان نقدا واحدا فلا يحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in claims when multiple currencies are in circulation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4714)

ولو كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء، والأفضل للمبعض على البعض المبيع ويعطي المشتري البائع أي نقد شاء، إلا أن في الدعوى لا بد من تعيين أحدهما، وإن كان أحدهما أروج يصير ذلك [...] في البيع والدعوى، فلا حاجة إلى البيان، وإن كانت الدعوى لسبب القرض أو استهلاكه فلا بد من بيان صفته على كل حال.]

Mas'alah: What is the chapter on disputes based on physical possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4799)

فصل في التنازع بالأيدي)

Mas'alah: How is possession determined when two people dispute over an animal or garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4799)

قال: وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، لأن تصرفه أظهر، فإنه يختص بالملك، وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج، والآخر رديفه فالراكب أولى، بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون بينهما لاستوائهما في

التصرف، وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى، لأنه هو المتصرف، قال: وكذا إذا تنازعا في قميص، أحدهما لابسه، والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى، لأنه أظهرهما تصرفا. ولو تنازعا في بساط [البناية] [فصل في التنازع بالأيدي] م: (فصل في التنازع بالأيدي) ش: أي هذا الفصل في بيان حكم التنازع بالأيدي. ولما فرغ من بيان وقوع الملك بالبينة شرع في بيان وقوعه بظاهر اليد. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى) ش: ولا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة، وفي "الذخيرة" لو تعلق أحدهما بلجامها والآخر بذنبها فالمتعلق باللجام أولى، لأنه لا يتعلق باللجام غالبا إلا المالك، أما الذنب فقد يتعلق به غيره م: (لأن تصرفه) ش: أي تصرف الراكب م: (أظهر فإنه يختص بالملك وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى) ش: من الرديف، وكذا إذا تنازعا في الدار وأحدهما ساكنها والآخر آخذ بحلقة الباب أن الساكن أولى. وقال الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : ولو كانا جميعا راكبين أحدهما في السرج والآخر خارج السرج قضي بالدابة بينهما بالإجماع؛ وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: يقضى بالدابة للراكب في السرج. ونقل الناطفي – رحمه الله – في "الأجناس" عن "نوادر العلي" : رجلان على دابة أحدهما راكب في السرج والآخر رديف فادعى الدابة، ففي الراكب السرج، فإن كان في السرج فهي بينهما نصفان، فعلم بما ذكر في "شرح الطحاوي" و "الأجناس" : أن الدابة في ظاهر الرواية بينهما نصفان، وما ذكره المصنف بقوله: وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه، فالراكب أولى من الرديف، فذلك على رواية "النوادر" . م: (بخلاف ما إذا كانا راكبين) ش: أي في السرج، م: (حيث تكون) ش: أي الدابة م: (بينهما لاستوائهما في التصرف، وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر كوز معلق، فصاحب الحمل أولى؛ لأنه هو المتصرف. قال) ش: أي

القدوري – رحمه الله – م: (وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى؛ لأنه أظهرهما تصرفا. ولو تنازعا في بساط

Mas'alah: What is the ruling when two people claim possession of land without visible possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4804)

قال: وإذا ادعى رجلان أرضا يعني يدعي كل واحد منهما أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما، لأن اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته [البناية] وللآخر جذوع وهو الصحيح من النسخ ليوافق الدليل المدعى. وفي "شرح الأقطع" : إذا اختلفا في الحائط ولأحدهما اتصال به من أحد الجوانب ولآخر عليه جذوع، والاتصال هو مداخلة اللبن بعضه في بعض، م: (فالأول أولى) ش: أي صاحب الاتصال، وبه قال شيخ الإسلام الطحاوي؛ م: (ويروى أن الثاني أولى) ش: وهو صاحب الجذوع، وبه قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –. م: (وجه الأول: أن لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف أقوى ووجه الثاني) ش: وهو القول بأولوية الاتصال: م: (أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضة القضاء بكله، ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله لأن الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق، حتى لو ثبت ذلك بالبينة أمر برفعها لكونها حجة مطلقة م: (وهذه رواية الطحاوي) ش: أي كون صاحب الاتصال أولى من صاحب الجذوع م: (وصححها الجرجاني) ش: أي صحح رواية الطحاوي أبو عبد الله الجرجاني. [دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر بيت وتنازعا] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في

"الجامع الصغير" م: (وإذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات، وفي يد آخر بيت فالساحة) ش: بالمهملتين العرصة في الدار وبين يديها م: (بينهما نصفان، لاستوائهما في استعمالها) ش: أي في استعمال الساحة، م: (وهو) ش: أي الاستعمال م: (المرور فيها) ش: ووضع الأمتعة فيها وصب الوضوء وكسر الحطب. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا ادعى رجلان أرضا يعني يدعي كل واحد منهما في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما لأن اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها) ش: أي لأن اليد حق مقصود، فلا يجوز للقاضي أن يحكم به ما لم يعلم، لأن الأرض غير مشاهدة لتعذر إحضارها، فإذا كان كذلك فلا بد من البينة، م: (وما غاب) ش: أي والذي غاب م: (عن علم القاضي فالبينة تثبته) ش: لتعذر المشاهدة. وقوله: وما مبتدأ وغاب صلته. وقوله: فالبينة تثبت خبره، وهي جملة اسمية وقعت خبرا

Mas'alah: Is it valid to claim a right to water (shurb) without land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6271)

فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه قال: وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا، وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له، وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى. [البناية] [فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه] [حكم دعوى الشرب بغير أرض] م: (فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الدعوى والاختلاف والتصرف في الشرب. م: (قال: وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا) ش: وفي القياس: لا يصح، لأن شرط

صحة الدعوى إعلام المدعي في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام م: (لأنه قد يملك بدون الأرض إرثا) ش: هذا وجه الاستحسان، أي أن الشرب قد يملك بدون الأرض من جهة الأرض والوصية م: (وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له، وهو مرغوب فيه) ش: أي الشرب مرغوب فيه ينتفع به، فإذا استولى عليه غيره له دفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه م: (فيصح فيه الدعوى) ش: أي إذا كان كذلك فيصح فيه الدعوى. وفي باب الشهادات في الشرب في "الأصل" وإذا كان نهر لرجل في أرضه فادعى رجل فيه الشرب في يوم في الشهر وأقام على ذلك شاهدين عدلين: فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى له بذلك استحسانا، لأنهم شهدوا له بشرب يوم من ثلاثين يوما، وهو معلوم. وكذا مسيل الماء ولو ادعى يومين في الشهر فجاء بشاهدين فشهد أحدهما بيوم في رقبة النهر يريد بقوله: في رقبة النهر، لأن له شرب يوم من هذا النهر في شهر، وشهد الآخر على يومين ذكر أن في قياس قول أبي حنيفة لا يقضى به، وفي قياس قولهما يقضى بالأقل وهو شربه يوما، فإن شهد أحدهما أن المدعي قبله أقر بشرب يومين وشهد الآخر شرب أنه أقر بشرب يوم فالمسألة على الاختلاف. وإن لم يشهدا على الإقرار بل أشهد أحدهما أن له شرب يوم من الشهر من هذا الشهر وشهد الآخر شرب يومين يجب أن يقبل على الأقل وإن شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عدد ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيء ولا يقبل، لأنهم شهدوا بشرب مجهول، لأنه لا يدري أن له شرب يوم من الشهر أو من الأسبوع أو من السنة. ولو شهدوا له بعشر النهر تقبل الشهادة كما لو شهدوا بعشر هذه الأرض. قال: ولو ادعى رجل عشر عين أو قناة فشهد له شاهدان أحدهما بالعشر وشهد الآخر بأقل من ذلك بجزء من أحد عشر جزءا، فإن شهدوا على الإقرار لا يقبل في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما: يقبل استحسانا على الأقل. وإن لم يشهدوا على الإقرار يقبل

Mas'alah: What are the rules for claims and litigation regarding waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1004)

رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول: وقفها زيد على مسجد كذا، وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متول آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا في جهة عمرو تقبل، والقاضي لو أمر إنسانا أن يؤاجر دار الوقف فهو ليس بخصم، وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف وكذا على

غلة دار الوقف إذا ثبت له أكار أو غلة دار هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges the debtor's name is a front and he is the true owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وادعى أن عليه ألف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلانا الذي باسمه المال أقر أن هذا المال لي وأن اسمه عارية في ذلك وأنه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه؛ فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فإن أقر بجميع ذلك أمره القاضي بدفع المال إلى المدعي وهذا لما عرف أن الديون تقضى من مال المديون فإقراره منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ، فقد شرط الخصاف – رحمه الله تعالى – أن يدعي أن فلانا الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a house through inheritance and division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا أو دواب فقسمنا الميراث، ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وأن يقول: أخذت أختي نصيبها من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه ولو قال في دعواه: فمات أبي وتركها ميراثا لي وأختي، ثم أقرت أختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك فالصحيح أن القاضي لا يسمع دعواه في الثلث؛ لأن هذه دعوى الملك في الثلث بسبب الإقرار ودعوى الملك بسبب الإقرار غير صحيحة، وعليه فتوى عامة المشايخ، كذا في الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by inheritance compared to a claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1558)

ودعوى الملك بالإرث كدعوى الملك المطلق، كذا في الوجيز للكردري والخلاصة.

Mas'alah: How is possession of real estate proven in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

وذكر أنه في يد المدعي ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبينة أو القاضي في الصحيح كذا في الكافي

Mas'alah: What wording is acceptable for describing boundaries in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

قال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء أيما ذكر فهو حسن كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if a claimant mentions three boundaries but omits or errs in the fourth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعي عليه: ليس هذا المحدود في يدي أو قال: ليس علي تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت إليه إلا إذا توافقا على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant contradicts himself in describing a boundary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

إذا ادعى دارا وذكر أن أحد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر لهذا الحد دار عمرو لا يقبل وإن كان المدعى عليه يصدقه أنه غلط أولا ادعى على آخر كرما وبين حدوده (2) وازحد جهارم بعض ببوسته رز عمرو بن أحمد بن يوسف است ايشان ببوسته رز عمرو بن أحمد بن عمرو نوشته اندوهمجنين دعوى كردوكواهان باين كواهى دادند قاضى حكم كرداين حكم درحق أين رزكه دردست مدعى عليه است لا يصح (جون بعض حدودرا غلط كفته اند) ولا يجوز للمدعي أن يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين

Mas'alah: How many boundaries must be mentioned for a valid claim, and how is the fourth determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

وإن ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند أصحابنا وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف – رحمه الله تعالى – في وقفه جعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث ينتهي إلى مبدأ الحد الأول كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if the fourth boundary is adjacent to two separate properties but only one is mentioned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

إذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة أو لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعي: الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر الجار الآخر أو المسجد تصح وقيل: الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول

العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a bounded property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

لو ادعى محدودا

Mas'alah: What is the ruling on using a cemetery as a boundary in property claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

والمقبرة لو ربوة تصلح حدا وإلا فلا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant specifies boundaries for nine plots but not the tenth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة إن كانت تلك الأرض الواحدة في وسط هذه الأراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وإن كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين وهكذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Is it sufficient to describe a boundary as adjacent to the land of someone's heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وإذا ذكر في الحد لزيق أرض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في المحيط

Mas'alah: What happens if a claimant first denies knowing the boundaries of a house then later specifies them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي: هل تعرف حدود الدار؟ قال: لا، ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع أما إذا قال: لا أعرف أسامي أصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة إلى التوفيق كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he does not know the boundaries but later clarifies his statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

ولو أنه قال: لا أعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال: عنيت بقولي لا أعرف الحدود لا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a bounded property when the description of trees or walls is inaccurate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها: وفيها أشجار وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الأشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها: ليس فيها شجر ولا حائط فإذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه

Mas'alah: What is the ruling on a claim for land when the stated area differs from the actual measurement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال: عشر ديرات أرض أو عشر جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال: هي أرض يبذر فيها عشر مكاييل فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة إليه كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim and testimony when the type of property is not specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

إذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن الحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس

الإسلام والأوزجندي أن المدعي إذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل: ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأي موضع لترتفع الجهالة وذكر أيضا إذا كتب صك الضيعة لا بد أن يكتب بأي قرية هي وبأي موضع لأنه وإن بين الحد لكن إذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية.

Mas'alah: What must be specified when claiming a water channel in someone's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين مسيل ماء المطر وماء الوضوء كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location of a water channel in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره كذا في المحيط

Mas'alah: What must be specified when claiming a canal dug in another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1715)

ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا وساق فيه الماء إلى أرضه لا بد وأن يسمي الأرض التي شق فيها وأن يبين موضع النهر أنه من الجانب الأيمن من هذه الأرض أو من الجانب الأيسر ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فإذا بين ذلك إن أقر المدعى عليه بذلك لزمه وإن أنكر حلفه بالله ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت إلى دعواه حتى يبين الأرض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر. وكذا ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فإن بين المدعي ذلك إن أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وإن أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فإن نكل أمر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية. إذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال: هذه الأسهم الثلاثة من العشرة إلا سهما من الدار

المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولتان كذا في المحيط وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يشترط لأن غصب نصف الدار شائعا لا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم: غصب نصف الدار شائعا يتصور بأن تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يد أحدهما فحينئذ يكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا في الفصول العمادية ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصته لا بد وأن يذكر أن القسمة كانت بالقضاء أو بالرضا كذا في الوجيز للكردري باع دار غيره وسلمها إلى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى؟ ينظر إن أراد أخذ الدار لا تصح وإن أراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان؟ وفي وجوب

الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبى حنيفه – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط والأصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين وإن أراد إجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط. ادعى دارا من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة ذلك فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى وقيل: ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة. رجل باع عقارا وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم إن الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته: إن نظر المفتي في المدعي وأفتى بما هو الأحوط كان أحسن وإن لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى فإن كان الحاضر عند البيع جاء إلى المشتري وتقاضاه الثمن بأن بعثه البائع إليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع بتقاضي الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل فقال: اشتريت من وصيك في صغرك تصح إذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال: اشتريت من وكيلك أما لو قال: اشترى وكيلي منك فلا تصح كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا في يد إنسان وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان مات وتركها ميراثا لي ولأختي فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثيابا فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وأن يقول: وأخذت أختي نصيبها من تلك الأموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه ولو كان قال في دعواه: مات أبي وتركها ميراثا لي ولأختي ثم إن أختي أقرت بجميعها لي فصدقتها في إقرارها حكي عن شيخ الإسلام الأوزجندي – رحمه الله تعالى – أنه قال: دعواه صحيحة والصحيح أنه لا

تصح دعواه في الثلاث كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث من كتاب الشهادات سئل الإمام شمس الإسلام الأوزجندي – رحمه الله تعالى – عمن ادعى على آخر عينا وقال: كان هذا ملك أبي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة إلا أنه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحقي منه كذا وطالبته بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد

الورثة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership through a purchase from an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1743)

ادعى دارا في يد رجل أن فلانا الغائب اشتراها منك لأجلي وجحد ذو اليد البيع تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة من ادعى دارا في يدي رجل وقال: اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك (وذكر) في دعوى المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لو قال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال: كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن أو قال: أودعنيها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية. رجل جاء بصك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال: هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك

قد أقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فإن

أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم فتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال وإن أقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر كذا في خزانة المفتين عن ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا أقبل بينة المشتري أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له وإن أقر مدعي الدنانير بذلك لم أجعل بينهما خصومة كذا في المحيط. رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة في يديه فقال المدعى عليه: بعته بغير أمر صاحبه فإني أجعله خصما وأقضي عليه بدفع العبد إلى المشتري كذا في الذخيرة. رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له وقال: ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك: أنا مملوك لفلان الغائب فإن جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعى عليه وقضيت به له فإن جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فإن أقام بينة قبلت بينته ويقضى له بالعبد على المقضى له الأول كذا في المحيط. لو أن رجلا ادعى عبدا في يدي عبد أو ادعى دينا عليه أو ادعى شراء شيء منه فهو خصمه إلا أن يقر المدعي أنه محجور عليه فلا أجعل بينهما خصومة كذا في الذخيرة. وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها دار فلان وأن فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالألف التي لي عليه منذ شهر ودفعها إلي وقبضتها منه ثم إنه بعد ذلك استعارها مني فأعرتها إياه وأقام البينة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البينة أن الدار داره اشتراها أمس من الغائب الذي يدعي المدعي أنه رهنها أو قال: اشتريتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن: يستحقها وليس لمدعي الشراء أن

ينقض البيع إذا كان البائع غائبا وكذا ادعى الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول: اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون أمانة عنده ويسلم إليه الدار إذا كان لم يشهد شهود المدعي أن البائع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضي خان. قال هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل قال: اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني إنسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فأحضرت الذي باعها فقال البائع: لي البينة على أن الذي استحقها منك باعنيها أو أقر بها لي فالقاضي يخير المشتري إن شاء ولي الخصومة بنفسه وإن شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع وإن قال المشتري: أقف أمري ويلي البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك كذا في الذخيرة. رجل ادعى على آخر عبدا بعينه وأقام البينة فزكوا أو لم يزكوا حتى أقر ذو اليد أنه حر أو باعه من غيره أو وهبه لا يصح العتق في حق المدعي أما التصرفات في حق المقر فصحيحة حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل إقراره وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم تجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه أقر بالعبد المدعى به للمدعي بعد ما أقام المدعي البينة فالقاضي هل يقضي عليه بالإقرار أو البينة ذكر في الأقضية أنه يقضي بالإقرار وفي الجامع الكبير قال: يقضي بالبينة كذا في الخلاصة. رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff admits the property was given by an unknown person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو أقر المدعي أن رجلا دفعها إليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على إقرار المدعي أنه دفعها إليه رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff admits the property was in another's possession but does not know if it was given to the current holder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولا أدري أدفعها إلى هذا أم لا وذو اليد يقول دفعها إلى فلان فلا خصومة

بينهما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a property is a deposit from an absent person and later the absent person appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ادعى على آخر دارا فقال ذو اليد: إنها وديعة من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذو اليد إليه وأعاد المدعي الدعوى في الدار فأجاب: إنها وديعة في يدي من فلان وأقام البينة عليه قال: تندفع عنه الخصومة

أيضا كما في الابتداء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor first admits the property belongs to the claimant then claims it is a deposit from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

رجل ادعى دارا في يدي رجل وأقر ذو اليد أنها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك: إنها لفلان أودعنيها أو قال على القلب بأن بدأ بالإيداع ثم ثنى بالإقرار إن أقام البينة على الإيداع اندفعت عنه الخصومة وإن لم تكن له بينة إن بدأ بالإقرار للمدعي وثنى بالإيداع يؤمر بالتسليم إلى المدعي فإن حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعي لأن حقه كان أسبق لكن يقال للمقر له: أقم البينة أن الدار كلها لك وإن بدأ بالإيداع وثنى بالإقرار يؤمر بتسليم الدار لي المدعي لأنه ثبت حق المدعي وحق الغائب موهوم لأنه صدق المدعي وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims he bought the property from the absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

وإن قال المدعى عليه: ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية.

Mas'alah: When does a possessor's claim of prior sale or gift not defeat a plaintiff's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

دار في يد رجل ادعاها آخر ملكا مطلقا أو شراء منه منذ سنة، أو شفعة فيها فقال ذو اليد: كانت لي بعتها من فلان أو وهبتها له وسلمتها فأودعنيها، لا تندفع الخصومة إلا إذا صدقه المدعي فيما يقول، أو علم القاضي بذلك فحينئذ لا تندفع عنه الخصومة، فإن لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذو اليد بينة على البيع لا تقبل فإن قضى عليه فحضر الغائب وأقام بينة على شرائه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على الملك المطلق

Mas'alah: Does a possessor's claim that property was delivered to another defeat litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

ولو قال: كانت في يد فلان ولكن لم أدر أدفع إليه أم لا؟ قال ذو اليد: دفع إلى فلان فلا خصومة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant sells a claimed slave before the plaintiff brings evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فإن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو أقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع إلا إذا أقام البينة على إقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة إذا اتصل بها القبض. والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا في

فتاوى قاضي خان في فصل دعوى المنقول. لو ادعى الدار وأقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما إلى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر وأقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أو قال: وهبها منه وسلمها إليه فإن أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذو اليد بينة على إقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فأقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار أقام شاهدين فعدلا فقبل أن يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فمكثا زمانا ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أو وهبها له وسلمها إليه ثم إن فلانا أودعنيها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فإنه لا تندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره. رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة وأقام المدعى عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال: بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه إثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث. إذا أقام المدعى عليه بينة على إقراره أن البيع من فلان أو على إقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية. ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيع فهذا لا يكون إقرارا بالملك

للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط. لو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة فأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى أنه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضي خان. رجل في يديه دار

اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري: اشتريتها لفلان وأقام بينة وأن فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال: لا أقبل بينته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره. وإن وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه وأقام المدعي عليه بينة أنه كان عندي وديعة أو رهنا أو مضاربة أو شركة لا تقبل بينة المدعى عليه ثم إذا قضى بالقيمة للمدعي وأخذ القيمة من المدعى عليه فإذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والإجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وإن كذب صاحب اليد الغائب في إقراره أنه وصل إليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الإجارة والرهن الوديعة والشركة والمضاربة وإذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فإن الجواب فيه كالجواب في الموت فإذا عاد العبد من الإباق ففي فصل الوديعة والرهن والإجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لأن الضمان لا يقتصر عليه كذا في خزانة المفتين. ولو كان العبد قائما وذهبت عينه وأخذ أرشها وأقام البينة أن فلانا أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الأرش كذا في الكافي. ولو كانت جارية فولدت ثم مات وأقام المدعي البينة أنها جاريته ولدت في ملكه وأقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل الولادة فإنه يقضى للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشيء حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي. ادعى عبدا في يدي رجل فقال المدعى عليه: هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي: سلم العبد إلي وأحضر فلانا حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد إليه وذهب ليجيء بفلان فمات العبد في يدي المدعي ثم جاء فلان وأقام بينة أنه عبده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعي بينة أنه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد إلى فلان المقر له ويقال للمدعي: أقم البينة

عليه كذا في المحيط. أمة في يد رجل قتلها عبد فدفع بها وأقام رجل البينة أن الأمة كانت له وأقام ذو اليد البينة على الوديعة قيل للمدعي إن طلبت العبد فلا خصومة لك وإن طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي. وإذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد وأخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب وأقر الوديعة أخذ العبد من يد ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لا في الجارية ولا في العبد كذا في المحيط. وإن ادعى الفعل على ذي اليد بأن قال: غصبتها مني أو أجرتها منه أو وهبتها وادعى ذو اليد أنها وديعة أو عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة فإن حضر المقر له وأقام البينة على ذلك قبلت بينته كذا في محيط السرخسي وكذلك لو أن صاحب اليد لم يقم البينة على ما ادعى كذا في المحيط. رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه: هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فإن أقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم أقام المدعى عليه البينة أنها ملك والده

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the item was deposited by the claimant's father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1756)

رجل ادعى عينا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد: أودعني أبوك ولا أدري أمات أبوك أم لم يمت؟ ذكر في المنتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of purchase or admission after denying a father's right in property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

ادعى عليه آخر شركة فيما في يده بحق الورثة عن أبيه فأنكر المدعى عليه وقال: لم يكن لأبي فيها حق ثم ادعى عليه أنه كان اشتراها من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لأنه يمكنه أن يقول لم يكن لأبي بعد ما اشتريتها منه فإن كان قال: لم يكن لأبي قط لا تسمع دعواه الشراء من أبيه لأن فيه تناقضا وتسمع دعوى إقرار أبيه له لأنه لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of payment after denying a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

ادعى على آخر أن له في يده كذا وكذا من مال الشركة فأنكر المدعى عليه الشركة ثم إن المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال إلى المدعي فإن كان أنكر الشركة أصلا بأن قال: لم يكن بيننا شركة أصلا وما دفعت إليه شيئا من المال لا تسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض وإن أنكر الشركة والمال في الحال بأن قال: لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house by purchase when it was in another's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1774)

ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر أن الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه بل في يد غيره ثم إن هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا قيل: لا تسمع وهو الأصح وهذا إذا ادعى الشراء أولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض أولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع؟ قيل: ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ إذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the first section on claims of absolute ownership over specific property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

]

Mas'alah: What is the first section on claims of absolute ownership over specific property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

الفصل الأول في دعوى الملك المطلق في الأعيان] (الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول) . (الفصل الأول في دعوى الملك المطلق في الأعيان) .

Mas'alah: What is the chapter on claims of entitlement and what is in the meaning of entitlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1845)

[الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق] (الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق)

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by both parties without evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

في المنتقى رجل في يديه دار ادعاها أنها داره من الذي في يديه بألف درهم وادعى الذي في يديه أنها داره اشتراها من المدعي بألف درهم ولا بينة لهما فإن الدار للذي في يديه فإن أنكر تلك المقالة وشهد على إقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها فإن الدار للمتكلم الأول وهو الخارج كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims prior ownership of a disputed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1859)

ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وأنكر المدعى عليه دعواه فأقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه: الدار كانت لي إني كنت بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة أشهر وصدقت امرأة المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها وإن أقر

الزوج لها بذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the format of a judicial record for a claim of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2911)

(سجل هذه الدعوى) يكتب: يقول القاضي فلان: حضر في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى من أولها إلى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر أن الأراضي التي في موضع كذا حدودها كذا أو الدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق.

Mas'alah: What are the methods of defense in a claim of ownership of a horse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2915)

هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسألته. (الوجه الثاني) الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر، وكان استكراؤه إقرارا منه أنه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء. (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموشي فيه أن دعواه هذه قبل

هذا الحاضر ساقطة عنه؛ لأن هذا البرذون المدعى به وأشار إليه نتاج هذا الحاضر فنتج عن هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده، وإن هذا البرذون المدعى به الموشي فيه لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه إلى هذا اليوم وأن هذا المحضر في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والأمر على ما وصف مبطل غير محق، فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل عن ذلك (سجل هذا الدفع) يكتب صدر السجل إلى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعي الدفع هذا الحاضر بمسألته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من مدعي الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر وإباء هذا الذي حضر البيع من هذا المحضر وببطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعي الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الأول. وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراء هذا المحضر في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعي به الموشى فيه الموصوف إلى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء. وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا البرذون المدعى به نتاج مدعي الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه، وأنه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه إلى هذا اليوم، وأن دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت

بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به، أو يكتب وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا البرذون المدعى به، وأمرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا إلى آخره. [محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد] (محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد) يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب أن هذا الذي حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما أو بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وأنه باعها منه بيعا صحيحا وأن هذا الذي أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك إليه، وأن هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي

أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه إلى هذا الحاضر ظلما وتعديا، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل، فإن كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم – يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شراء أو رده وهذه نسخته. ويكتب الصك في المحضر من أوله إلى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا المحضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور

فيه وإيفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه، وإن هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشراء المبين فيه، وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار إلى هذا الحاضر، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك وسأل مسألته، وإن كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وإيفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك، وأن هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه. ثم إن هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها إليه وطالبه بذلك، وسأل مسألته فسئل عن ذلك فأجاب. (محضر في إثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق) صورة ذلك: رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارى، فذهب المشتري بالبرذون إلى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا، فأورد المستحق عليه السجل إلى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد بائعه الاستحقاق والسجل فإنه يحتاج إلى إثبات السجل الذي أورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج إلى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر

فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أو رده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله إلى آخره، ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل، ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل، يقول فلان القاضي بسمرقند: هذا سجل إلى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر بكذا درهما أو بكذا دينارا وأنه كان باعه منه به أنهما كان قد تقابضا. ثم إن فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا البرذون، وأخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه إلى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بتاريخه المؤرخ فيه، وإن قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذي حضر حق الرجوع

Mas'alah: What is the procedure for a claim of restitution of price after a property is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2917)

على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فقال (مرا ازين

سجل علم نيست ومرابكسى جيز دادنى نيست) (سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعي إلى جواب المدعى عليه. (مرا ازين سجل علم نيست ومرايكسى جيزدادني نيست) ثم يكتب أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده فلان وفلان وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبت إليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه بالإنكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها (كواهى ميدهم كه اين سجل) وأشاروا إلى السجل الذي أورده المدعي هذا (سجل قاضي سمرقند است اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاي قاضي سمرقند است حكم كرد اين مستحق رابراين اسب كه صفت وى درين سجل مذكور است برين مستحق عليه آن روزكه اين قاضي حكم كردباين مضمون كه اين سجل است، وما رابرين سجل كواه كردانيدوى قاضي بودبشهر سمرقند نافذ قضا ميان أهل وى) فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم إلى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان، وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فأعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من إيراد الدفع فلم يأت بالدفع إلى قوله: وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه أنه سجل القاضي فلان وأن مضمونه حكمه، وأنه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الإشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وأمضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما وأطلقت للمستحق عليه. وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما، وكان هذا السجل الذي أورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا مشارا إليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي

في كورة بخارى في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا،

Mas'alah: What are the requirements for a woman's claim regarding a house purchased from her father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2959)

(محضر في دعوى امرأة منزلا في يد رجل شراء من والدها) امرأة ادعت منزلا على رجل، وقالت: هذا المنزل، وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان، وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding a house purchased from her father with witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2960)

كونه نافذا التصرف وأني قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب، وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه إلي فأجاب المدعى عليه (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سير دنى نيست باين سبب النجارية دعوى ميكند) فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد، وقال (كواهي ميدهم كه أين فلان بن فلان والداين مدعيه إقرار كردبر حال روائي إقرار وكفت من أين خانة كه حدر دوى درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانة فروخته أم ووى ابن خانه ازمن خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختني وخر يدني

درست وامرو زاين خانه فلانة است باين سبب كه اندرين محضر يادكردده شده است واين مدعى عليه دست نوكرده است درين خانه بنا حق) . واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللا من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا، وهكذا أقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ، وهذا يوجب خللا من قبل أنه أضاف الإقرار إلى تاريخ البيع في يوم كذا، ولعل الإقرار كان قبل ذلك التاريخ، وهذا الزعم فاسد من جهة أن الإقرار إن حمل على ما قبل البيع يكون باطلا، ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا. والأصل في تصرف العاقل أن يصحح لا أن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن في لفظ الشهادة خللا؛ لأن الشهود قالوا نشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على إقراره، ثم قالوا: واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر، والسبب المذكور في المحضر البيع والإقرار بالبيع لا يصلح سببا، ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة، والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما أن هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وفسادا؛ لأن الشهود إذا شهدوا على إقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود، ولكن بناء على الإقرار، والبيع سبب الملك. والثاني – أنهم شهدوا على إقراره، ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء، ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على إقراره أولا، ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل.

Mas'alah: How is possession of land determined when two claimants both claim it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=767)

قال: "وإذا ادعى رجلان أرضا" يعني يدعي كل واحد منهما "أنها في يده لم يقض أنها

في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما" لأن اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته "وإن أقام أحدهما البينة جعلت في يده" لقيام الحجة لأن اليد حق مقصود "وإن أقاما البينة جعلت في أيديهما" لما بينا فلا يستحق لأحدهما من غير حجة "وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بني أو حفر فهي في يده" لوجود التصرف والاستعمال فيها.

Mas'alah: What are the requirements for claiming real estate in court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3676)

قال (وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به) [العناية] لأن المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة، فلا حاجة إلى ذكر الذكورة والأنوثة. قال (وإن ادعى عقارا حدده إلخ) إذا كان المدعى به عقارا فلا بد من ثلاثة أشياء: تحديده، وذكر المدعي أنه في يد المدعى عليه، وأنه يطالبه به. أما الأول فللإعلام بأقصى ما يمكن فيه، وذلك إنما يكون بذكر البلدة، ثم الموضع الذي هو فيه ثم بذكر حدوده، لأنه لما تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل صير إلى ذلك للتعريف، ولا بد من ذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، إلا إذا كان معروفا مثل أبي حنيفة وابن أبي ليلى فإنه يستغنى عن ذكرهما، ولا بد من ذكر الحد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ما عرف هو الصحيح، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا، خلافا لزفر لوجود الأكثر، ومن هذا يعلم أن ذكر الاثنين لا يكفي، بخلاف ما إذا غلط في الحد الرابع وأنث في الكتاب باعتبار الجهة لأنه يختلف به: أي بالغلط في الحد المدعى، ولا كذلك بتركها، كما لو شهد شاهدان بالبيع وقبض الثمن وتركا ذكر الثمن جاز، ولو

غلطا في الثمن لا تجوز شهادتهما لأنه صار عقدا

Mas'alah: How must boundaries be specified in a real estate claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3677)

لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فيصار إلى التجديد فإن العقار يعرف به، ويذكر الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بد من ذكر الجد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ما عرف هو الصحيح، ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر لوجود الأكثر، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة لأنه يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها، وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة.

Mas'alah: How is possession of real estate established in a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3677)

وقوله في الكتاب وذكر أنه في يد المدعى عليه لا بد منه لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده، وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه في يده بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة، [العناية] آخر بالغلط، وبهذا الفرق بطل قياس زفر الترك على الغلط، وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة. وأما الثاني

Mas'alah: What evidence is required to prove possession of real estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3678)

أو علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه في يد غيرهما، [العناية] فلا بد لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان المدعى به في يده، وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه في يده، بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة بأن يشهدوا أنهم عاينوا أنه في يده، حتى لو قالوا سمعنا ذلك لم تقبل، وكذا في غير هذه الصورة لا بد في الشهادة على اليد من ذلك أو يعلم القاضي أنه في يده نفيا لتهمة المواضعة لأن العقار قد يكون في يد غيرهما وهما تواضعا على أن يصدق المدعى عليه المدعي بأن العقار في يد المدعى عليه ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه حتى يتصرف فيه المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree and neither has evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3721)

(وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع) لأن المقصود قطع المنازعة، وهذه جهة فيه لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان به (فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر)

Mas'alah: What is the purpose of establishing a possessory hand in legal disputes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

وهو غير معهود في الشرع لأنها لإثبات اليد الحافظة التي أنكرها المدعي لا لإثبات الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim possession of land without visible possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3804)

قال: (وإذا ادعى رجلان أرضا) يعني يدعي كل واحد منهما (أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما) لأن اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته [العناية] وهو المرور) وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الأمتعة وغيرها، ولا معتبر بكون أحدهما خراجا ولاجا دون الآخر، لأنه ترجيح بما هو من جنس العلة، وطولب بالفرق بين ما إذا تنازعا في ثوب في يد أحدهما جميع الثوب وفي يد الآخر هدبه حيث يلغى صاحب الهدب، وإذا تنازعا في مقدار الشرب حيث يقسم بينهما على قدر الأراضي وبين ما نحن فيه حيث جعلت الساحة بينهما مشتركة. وأجيب بأن الهدب ليس بثوب لكونه اسما للمنسوج فكان جميع المدعى في يد أحدهما والآخر كالأجنبي عنه فألغي، والشرب تحتاج إليه الأراضي دون الأرباب، فبكثرة الأراضي كثر الاحتياج إلى الشرب فيستدل به على كثرة حق له فيه، وأما في الساحة فالاحتياج للأرباب وهما فيه سواء فاستويا في الاستحقاق فصار هذا نظير تنازعهما في سعة الطريق وضيقه حيث يجعل بينهما على قدر عرض باب الدار . وقال (إذا ادعى رجلان أرضا إلخ) إذا ادعى رجلان أرضا كل

واحد منهما ادعى أنها في يده ولم يقض القاضي أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما (لأن اليد) حق مقصود فلا يجوز للقاضي أن يحكم به ما لم يعلم وحيث كانت (غير مشاهدة لتعذر إحضارها) لا بد

Mas'alah: What is the ruling when one claimant provides evidence of possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3805)

وإن أقام أحدهما البينة جعلت في يده) لقيام الحجة لأن اليد حق مقصود (

Mas'alah: What is the ruling when both claimants provide evidence of possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3805)

وإن أقاما البينة جعلت في أيديهما) لما بينا فلا يستحق لأحدهما من غير حجة (

Mas'alah: What establishes possession through physical acts like building or digging?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3805)

وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بني أو حفر فهي في يده) لوجود التصرف والاستعمال فيها. [العناية] من البينة لأنها تثبت ما غاب عن المشاهدة (وإن أقام أحدهما البينة جعلت في يده لقيام الحجة) فإن قيل: البينة تقام على خصم وحيث لم يثبت أنها في يد الآخر فليس بخصم. أجيب بأنه خصم باعتبار منازعته في اليد، ومن

كان خصما لغيره باعتبار منازعته في شيء شرعا كانت بينته مقبولة، وقد أشار إلى ذلك بقوله (لأن اليد حق مقصود) يعني فيجوز أن يكون مدعيه خصما (فإن أقاما البينة جعلت في أيديهما) لقيام الحجة. فإن طلبا القسمة بعد ذلك لم يقسم بينهما ما لم يقيما البينة على الملك. قال بعض مشايخنا: هذا قول أبي حنيفة، وقالا: يقسم بينهما بناء على مسألة أخرى ذكرها في كتاب القسمة، وهي ما إذا كانت الدار في أيدي ورثة حضور كبار أقروا عند القاضي أنها ميراث في أيديهم من أبيهم والتمسوا من القاضي أن يقسمها بينهم، فالقاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة أن أباهم مات وتركها ميراثا لهم. وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها بينهم بإقرارهم، ويشهد أنه إنما قسمها بينهم بإقرارهم. ومنهم من قال: المذكور هاهنا قول الكل، لأن القسمة نوعان: قسمة بحق الملك لتكمل المنفعة وقسمة اليد لأجل الحفظ والصيانة بحق والعقار غير محتاج إلى الحفظ، فما لم يثبت الملك لا يقسم لأن العقار غير محتاج إلى ذلك، وإن طلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات، فإن حلفا لم يقض لهما باليد وبرئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه وتوقف الدار إلى أن تظهر حقيقة الحال، وإن نكلا قضي لكل واحد

)

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit was his and the other denies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3890)

وإن قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها فقال فلان هي لي فإنه يأخذها)

لأنه أقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر.

Mas'alah: Who owns a house when two parties each claim to have bought it from the other?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=299)

رجل في يده دار أقام البينة أنه اشتراها من فلان بألف ونقده الثمن وأقام فلان البينة أنه اشتراها منه بألف ونقد الثمن فهي للذي في يده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) وقال محمد (رحمه الله) هي للمدعي والألف بالألف قصاص ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming an item is a deposit when the plaintiff claims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2313)

(وإذا) ادعى دارا أو ثوبا أو عبدا في يد رجل، وأقام البينة أنه له، وقال الذي هو في يديه: هو عندي وديعة فهو خصم لظهور العين في يده، ولم يثبت بقوله أن يده يد غيره، (وإن) أقام البينة أن فلانا استودعها إياه أو أعارها أو أجرها أو رهنها منه لم يكن بينهما خصومة؛ لأنه أثبت ببينته أن يده يد حفظ، وهذه مسألة مخمسة، وقد بيناها في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on recourse in the land itself after a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3127)

أبي يوسف – رحمه الله – يرجع بذلك في رقبتها ويكون شريكا به في الأرض

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves purchase from the owner and the possessor disclaims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3430)

دار في يد رجل يدعي رجل أنه اشتراها من آخر وهو يملكها يوم باعها وأقام البينة وذو اليد يقول ليست لي فإني أقضي بالدار للمدعي؛ لأنه أثبت لنفسه بإثباته الشراء ممن كان مالكها وذو اليد لم يخرج من خصومته بقوله ليست لي فإنه كان خصما له باعتبار يده فيها وبهذا اللفظ لا يتبين أن يده فيها ليست بيد خصومة فقضى بالدار للمدعي إلا أن يقيم ذو اليد البينة أنها عارية في يده، أو بإجارة، أو بوكالة بالقيام عليها من رجل غير البائع فإن أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما؛ لأنه أثبت بأن يده فيها يد حفظ لا يد خصومة وهذه مخمسة كتاب الدعوى فإن جاء المشتري ببينة أن ذلك الرجل سلطه على قبضها من هذا الساكن قبضها وقضى له بذلك؛ لأنه أثبت ببينته أنه أحق بحفظها منه، وأنه ثبت له حق نقلها من يد ذي اليد إلى يد نفسه بأمر صاحبها إياه بذلك، ولو عاين ما أثبته البينة كان له حق قبضها. فكذلك إذا ثبت ذلك بالبينة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a house is in someone's possession through a defective sale and another claims it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3432)

دار في يد رجل بشراء فاسد فادعاها آخر فالمشتري خصم فيها؛ لأن المشتري يملك

رقبتها وكل من يملك الرقبة أو يدعيها خصم له، وهذا بناء على أصلنا أن الشراء الفاسد موجب للملك بعد القبض، وإنما نص على حكم الملك هنا.

Mas'alah: How is a dispute over a house in joint possession adjudicated when both claim ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3489)

قال دار في يد رجلين كل واحد منهما يدعي أنها له وكل واحد منهما يدعي لما في يد صاحبه لأن في يد كل واحد منهما نصف الدار فكأن الدار الواحدة بمنزلة دارين في يد كل واحد منهما أو أحدهما وكل واحد منهما يدعيها فكان كل واحد منهما مدعيا لما في يد صاحبه فعليه البينة ومنكر الدعوى صاحبه فيما في يده فإن أقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه فرجحنا بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق فلو لم يقم لهما بينة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وأيهما حلف برئ منهما وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لأن نكوله قائم مقام إقراره لما ادعاه صاحبه فقد أسلمت هذه البينة على فصلين أحدهما أن بينة الخارج وبينة ذي اليد إذا تعارضتا على الملك المطلق فبينة الخارج أولى بالقبول عندنا وفي أحد قولي الشافعي تتهاتر البينتان ويكون المدعى لذي اليد كان في يده لقضائه له وفي القول الآخر ترجح بينة ذي اليد فيقضى به لذي اليد فقضاء ملك بالبينة وطريقه على القول الأول أن بينة الخارج حجة يجوز دفعها بالطعن فيها فيجوز دفعها بالمعارضة كالأدلة الشرعية فإذا تحقق التعارض فالقاضي تيقن بكذب أحدهما لأن العين الواحدة في وقت واحد لا تكون كلها

Mas'alah: How is a dispute over possession of a house adjudicated when both parties claim possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3492)

وإذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي أنها في يده فعلى كل واحد منهما البينة لأن دعوى اليد مقصودة كما أن دعوى الملك مقصودة؛ لأن باليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك والتصرف فيه فإن أقام كل واحد منهما البينة أنها في يديه جعل يد كل واحد منهما نصفها لتعارض البينتين وتساويهما فالمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق فإن كان المدعي قابلا للاشتراك يقضي لكل واحد منها بالنصف لمعنى الضيق والمزاحمة في المحل قال فإذا أقام أحدهما البينة أنها له قضيت بها له؛ لأنه استحق بالبينة الملك فيما في يد صاحبه ولم يعامله صحابه بمثله ولا منافاة بين القضاء باليد لصاحبه والملك له بالبينة وقد كان أصحابنا – رحمهم الله – يقولون إذا قال المدعي: هذا

الشيء ملكي وفي يدي لم يسمع القاضي دعواه وقال له إذا كان ملك في يدك فماذا تطلب مني فتأويل تلك المسألة أن الخصم لا يدعي إليه اليد لنفسه وهنا الخصم يدعي اليد لنفسه فلهذا قبل دعوى اليد لنفسه وقضى له بها عند إقامة البينة. وذكر الخصاف – رحمه الله – أن من ادعى دارا في يد غيره وإنها له وأقام البينة فما لم يشهد الشهود أنها في يد المدعى عليه تقبل بينته لجواز أن يكون تواضعا في محدود في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما ويقر الآخر بأنه في يده ليقيم البينة عليه بذلك وهو في يد غيرهما ولكن تأويل تلك المسألة أن الخصم الآخر لم يثبت يده بالبينة وهنا قد أثبت كل واحد منهما يد البينة فلهذا قبلنا بينة أحدهما على صاحبه بإثبات الملك له وإن لم يقم لهما

بينة على اليد وطلب كل واحد منهما يمين صاحب ما هي في يده فعلى كل واحد منهما أن يحلف البينة ما هي في يد صاحبه؛ لأنه لو أقر لصاحبه بما ادعى لزمه حقه فإذا أنكر حلف عليه وإن لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما؛ لأن حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منهما ولكن يمنعهما من المنازعة والخصومة من غير حجة فأيهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده؛ لأن صاحبه قد حلف ولم يجعلها في يد الذي حلف بنكول هذا الناكل أيضا لجواز أن تكون في يد ثالث وأنهما تواضعا للتلبيس على القاضي وذلك يمنع الناكل عن منازعة الآخر؛ لأن نكوله حجة عليه فإن وجدها في يد آخر لم ينزعها من يده الذي أنفذه بين هذين؛ لأن نكولهما ليس بحجة على غيرهما والقضاء بحسب الحجة

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a house in their possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3741)

قال: ولو كانت الدار في يد رجلين فادعى أحدهما نصفها والآخر جميعها فالبينة على مدعي الجميع؛ لأن دعوى كل واحد منهما منصرف إلى ما في يده أولا ليكون يده محقة في حقه، وهذا لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فصاحب النصف لا يدعي شيئا مما في يد صاحب الجميع وصاحب الجميع يدعي شيئا مما في يد صاحب النصف فعليه إثباته بالبينة، فإن أقاما البينة فالدار كلها لصاحب الجميع؛ لأنه إن اجتمع بينة الخارج وبينة ذي اليد فيما في يد صاحب النصف فبينة الخارج أولى بالقبول.

Mas'alah: How is possession determined when one person wears a garment and another holds its edge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5208)

(ألا ترى) أنه لو كان في يده طرف من الثوب، وليس في يد الآخر منه شيء فتنازعا فيه كان ذو اليد أولى بجميعه، سواء كان الطرف الذي في يده معظم الثوب أو شيئا يسيرا منه، فإن كان أحدهما مئتزرا به مرتديا أو لابسا، والآخر متعلقا به أو كانت دابة أحدهما راكب عليها، والآخر متمسك باللجام فهي للراكب واللابس؛ لأنه مستعمل للعين، واليد بالاستعمال تثبت حقيقة دون التعليق به.

Mas'alah: What is the ruling when a claim involves different types of currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

ولو ادعى على أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار فهو نظير الاختلاف في الألف والألفين.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves the claimant gifted or sold the garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2144)

رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه له، وأن صاحب اليد غصبه منه، وأقام صاحب اليد البينة أن المدعي وهبه منه أو أقر له، فإنه يقضى به لذي اليد ويجعل كأن صاحب اليد غصب، أو لأنه وهبه المدعي أو باعه منه.

Mas'alah: What if the defendant later claims the property is his by inheritance or gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2244)

إذا قضى القاضي بينهما بالمال نصفين؛ ادعى الذي كان في يده المال ما في يده لنفسه ميراثا أو هبة، أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوه.

Mas'alah: Can a defendant claim ownership from the plaintiff after being judged against?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2245)

ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا ما بيده بطريق التلقي من المدعي؛ سمعت دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها؛ لأن صيرورته مقضيا عليه لا يمنع دعوى تلقي الملك من جهة المقضي له.

Mas'alah: What is the ruling when a house is claimed by a buyer who provides witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

إذا كانت الدار في يدي رجل ادعاها رجل أنه اشتراها وأقام على ذلك بينة فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the house is in the seller's possession and witnesses testify to the

purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2886)

الأول: أن تكون الدار في يد البائع وفي هذا الوجه لو شهد الشهود المشتري بمجرد الشراء منه يقضي له بالدار، وإن لم يشهدوا بالملك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the house is in a third party's possession and witnesses only testify to the purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2886)

الوجه الثاني: أن تكون الدار في يد غير البائع وذو اليد يدعي الدار لنفسه، وأنه على وجوه، فشهدوا أنه اشتراها من فلان فلم يزيدوا عليه، فإنما لا يقضي له بها ولا ينتقض يد ذو اليد بهذه الشهادة؛ لأنه لم يثبت الملك للمدعي بهذه الشهادة؛ لأنه لم يثبت إلا مجرد الشراء من فلان يوجب الملك للمدعي إن كان البائع مالكا أو نائب المالك، وإن كان غاصبا لا يوجب الملك للمدعي فيقع الشك في نقض يد ذي اليد، فلا ينقض بالشك، وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا أنه كان في يد المدعي، ولم يزيدوا عليه، فإنه لا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة، وإن ثبت حدوث يد ذي اليد؛ لأنه احتمل أن يد المدعي كان بحق فيجب نقضه بهذا الاعتبار، واحتمل أنه كان بغير حق فلا يجب نقضه فلم ينقض بالشك والاحتمال فكذلك هذا، ولا يقال (3أ120) بأن الظاهر أن تكون يده يد الملك؛ لأنا نقول الظاهر يصلح حجة للدفع ولا يصلح حجة الاستحقاق وههنا حاجته إلى استحقاق اليد على ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the buyer purchased from an owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2886)

وإن شهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها، فإنه يقضي بذلك للمدعي وينقض يد ذي اليد؛ لأنه ثبت ملك المدعي بلا احتمال، فإنهم شهدوا بالملك للبائع، وإذا ثبت ملك البائع ثبت ملك المشتري بالشراء منه فينقض يد ذي اليد، كما لو شهدوا أنه ملك المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the property belongs to the seller and the buyer purchased from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2886)

وكذلك إن شهدوا أنه اشتراها من فلان وأنها لفلان تقبل شهادتهم؛ لأن شهادتهم أنها لفلان كشهادتهم أنه كان يملكها، وكذلك لو شهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان يقضي بها للمدعي؛ لأنهم شهدوا بالملك للمدعي وشهدوا بالملك لبائعه، مقتضى شهادتهم بالملك للمدعي، فإن المشتري يملك من جهة البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price in a disputed sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2890)

كالجواب فيما إذا كان يدعيه المشتري، فإن القاضي يحتاج إلى أن يقضي بالثمن إذا كان البائع مدعيا كما يحتاج لو ادعاه المشتري، فيكون الجواب في الفصلين واحد.

Mas'alah: How is the seller's ownership proven when the property is in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3084)

ومن اشترى شيئا من رجل، وذلك الشيء في يد غير البائع وصاحب الدار ينكر ملكية البائع، فإنه لا يسلم المشترى للمشتري حيث يثبت ملكية البائع بالبينة كذا هاهنا، فإن أقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته؛ لأنه مشتر أثبت ملك بائعه فيما اشترى حتى يصح شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant claims ownership of the house and denies the landlord's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3378)

وكذلك إذا قال الساكن: إن الدار داري ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه؛ لأن الآجر ادعى عليه سين الأجر وكون الدار ملكا له أو الساكن أنكر الأمرين جميعا، فيكون القول قوله فيهما في الأجر؛ لأنه ينكر وجوب الأجر في ذمته وفي الدار؛ لأن الدار في يده فإن قال الساكن: الدار لفلان وكلني بالقيام عليها، فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي؛ لأنه ادعى عليه الأجر وكون الدار ملكا له والمستأجر

أنكر الأجر فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the analogy between a prior buyer's claim and a prior lessee's claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

ونظير هذا ما قالوا فيمن باع من آخر شيئا ثم ادعى البائع أنه كان باع من غيره أولا

Mas'alah: What is the ruling on claims of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

جئنا إلى بيان الحكم فنقول:

Mas'alah: How does a judge rule in a claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

في دعوى الملك المطلق، القاضي يقضي بالعين بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim claiming wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3669)

وإذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينه يصح، وإذا أنكر يستحلف؛ لأنه لو أقر به يصح فكان الاستحلاف مفيدا، وإذا ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف؛ لأنه لو أقر به لا يلزمه شيء فلا يفيد الاستحلاف.

Mas'alah: Why must possession of the defendant be established in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3710)

وإنما شرطنا أن يقول في الدعوى وأنها في يد هذا المدعى عليه الذي أحضره؛ لأن الذي أحضره إنما يكون خصما باعتبار يده، فلا بد من أن يثبت يده عليها، حتى ينتصب خصما، فسمع القاضي الدعوى عليه، وإن شئت كتبت من وجه آخر.

Mas'alah: Who is the proper opponent when someone claims a right to an item in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3750)

ومن ادعى حقا في عين في يد إنسان، وذو اليد يدعى أنه ملك له ينتصب خصما للمدعي وإن قال المولى: أودعني هذه الجارية عبدي فلان، ولا أدري أوهبتها له أم لا،

فأقام المدعي بينة على الهبة، فالمولى خصم؛ لأن المولى يزعم أن ما في يده ملكه، فينتصب خصما لمن يدعي أنه ملكه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming offspring and fruit along with the mother and palm tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3981)

وكذلك إذا ادعى الولد والثمرة مع الأم والنخلة؛ لأن دعواه في الثمرة والولد لم يصلح لمكان إقراره السابق، فتبقى دعوى الأمة والنخلة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who negotiates for an item and later claims it belonged to his deceased father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4007)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» في هذا الباب أيضا: رجل في يديه طيلسان ساومه به رجل فلم يتفق بينهما بيع، أو باعه بشرط الخيار لأحدهما، ثم ادعى أن الطيلسان كان لوالده يوم المساومة أو الشراء، وأن أباه مات أمس وتركها ميراثا له لم تسمع دعواه، ولو أقام على ذلك بينة لا تقبل بينته لأنه بالإقدام على الشراء أو المساومة، صار مقرا بالملك للبائع على رواية «الجامع» ، وبولاية البيع له على رواية «الزيادات» ، وبصحة الشراء على الروايات كلها، فيصير بدعوى ملك الأب والإرث من جهته متناقضا، وهذا الجواب مشكل في فصل المساومة على رواية «الزيادات» ، ولو كان الأب حيا وادعى

الطيلسان لنفسه، وأقام على ذلك بينة صحت دعواه وقبلت بينته لأنه لم يوجد من الأب ما يجعله متناقضا في دعواه الطيلسان لنفسه، فإن مات الأب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له، ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل. أما على رواية «الزيادات» فلأن المساوم أو المشتري لم يصر مقرا بالملك للبايع إنما أقر بولاء البيع وبصحة الشراء؛ إلا أن القاضي لما قضى للأب بالطيلسان تبين أنه لم يكن له ولاية البيع وأن الشراء لم يكن صحيحا، فصار مكذبا له في إقراره فالتحق بالعدم. وأما على رواية «الجامع» فلأنه وإن صار مقرا بالملك له ولكن في ضمن الشراء، وقد بطل الشراء بالقضاء بالطيلسان للأب، فيبطل ما ثبت في ضمنه. وكذلك لو قضى القاضي بالملك للأب فلم يقبضه الأب حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن؛ لأن الملك قد تقرر للأب بقضاء القاضي فلا يبطل بموته. ولو لم يقض القاضي للأب حتى مات الأب، بطلت البينة لأن دوام الخصومة إلى وقت القضاء شرط صحة القضاء بالبينة، وقد انقطعت خصومة الأب بالموت والابن لا يصلح خصما لكونه متناقضا فبطلت البينة (4أ157) ضرورة.

Mas'alah: Can the owner sue the seller who sold his house without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

باع دار غيره وسلمها إلى المشتري، فجاء المالك وادعى الدار على البائع، هل تصح الدعوى؟ ينظر إن أراد أخذ الدار لا تصح؛ لأن الدار ليست في يده، وإن أراد التضمين بالغصب، فعلى الخلاف المعروف أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان؟ وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة، وإن أراد إجارة المبيع وأخذ الثمن تصح دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a relative present at a sale who later asserts ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4111)

رجل باع عقارا، وابنه أو امرأته، أو بعض أقاربه حاضر يعلم به، ووقع القبض

Mas'alah: What is the ruling on a claim by a person who collected the price from the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : إن نظر المفتي في المدعي وأفتى بما هو الأحوط كان أحسن، وإن لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى، فإن كان الحاضر عند البيع جاء إلى المشتري وتقاضاه الثمن بعثه البائع إليه، لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه، ويصير مجرا البيع بقاضي الثمن، فلا تصح دعواه بعد ذلك الملك لنفسه.

Mas'alah: What does the chapter on claims of an outsider against a possessor cover?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4115)

هذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول في دعوى الخارج مع ذي اليد، قال محمد رحمه الله في «الأصل» :

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the house was not delivered to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4126)

ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد: إن عوض الدار ولم يسلم لي، بل استحق ببينة الخصم الآخر، فإنما أرجع عليك بالدار، لا يلتفت إليه؛ لأن العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد ليرجح بينة صاحب اليد على بينة الآخر، فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد من يد بائع الدار ببينة لا يرجع على المسلم، وإنما لا يرجع لما قلنا.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties have evidence of purchase and possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4127)

وإن شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، إن كانت الدار في يد البائع، فصاحب التاريخ أولى، وإن كانت الدار في يدي الذي لم يؤرخ شهوده، فهو أولى بحكم القبض المعاين،

Mas'alah: How is a house divided when both claimants have evidence of purchase and possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4127)

وإن كانت الدار في يد المشتري، وأقاما البينة على الشراء والقبض معاينة، أو على إقرار البائع بالقبض، وأرخ شهود أحدهما دون الآخر قضي بالدار بينهما نصفين، والعبد لهما أيضا، أما القضاء بالدار بينهما، فلأن في يد كل واحد منهما نصف الدار، فالنصف الذي في يد صاحب التاريخ له فيه تاريخ وقبض معاين، وليس للآخر في ذلك شيء، فصار هو أولى به، والنصف الذي في يد غير صاحب التاريخ له فيه قبض معاين، وليس للآخر فيه إلا التاريخ، فصار صاحب القبض أولى، وأما العبد لهما لأن كل واحد منهما أثبت على المدعى عليه شراء جميع الدار بالعبد، ولم يسلم له إلا نصف الدار، وكان له الرجوع في نصف العبد، فلذلك صار العبد لهما أيضا، ويخيران أيضا لعيب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants derive ownership from different sources?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين، فإنه يقضي للخارج، بخلاف ما إذا ادعيا التلقي من يد واحد ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، أو أرخ أحدهما دون الآخر حيث يقضي لذي اليد.

Mas'alah: Why is the external claimant preferred when ownership is derived from different sellers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

والفرق أنهما إذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين، فكل واحد منهما يحتاج إلى إثبات

الملك لبائعه، فكأن البائعين حضرا وادعياه ملكا مطلقا والدار في يد أحدهما وأقاما البينة، وهناك الخارج أولى، فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants derive ownership from the same seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

فأما إذا ادعيا التلقي من جهة واحد، فكل واحد منهما لا يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه؛ لأن الملك لبائعها ثابت بتصادقهما، وإنما يحتاج كل واحد منهما إلى إثبات الانتقال إلى نفسه بسبب الشراء، وذو اليد ببينته أثبت الشراءين والقضاء بالآكد أولى إذا تعذر الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between two claimants with equal evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4129)

وإنه على وجهين: إن ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، يقضى بالعين بينهما، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين، فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما إذا ادعيا التلقي من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is in the possession of a third party and both parties claim to have bought it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4131)

وأما إذا كان البيع في يد الثالث والمسألة بحالها، إن ادعى كل واحد منهما من الثمن مثل ما ادعاه صاحبه، فعلى قوله: يقضى بالمبيع بين المدعيين نصفان، سواء شهد الشهود بالعقد والقبض أو شهدوا بالعقد ولم يشهدوا بالقبض، إلا أنهم متى شهدوا بالعقد دون القبض يقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه، ومتى شهدوا بهما فإنه يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن على صاحبه ثم يتقاصان، وإن كان أحد الثمنين أنقص من الأخر، إن شهدوا بالعقد دون القبض، فإنه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف، ويبطل في النصف، وإن شهدوا، بها فإنه يقضي لكل واحد منهما بما ادعى من العقد على صاحبه في الجميع، وتقدم أولا بيع الذي ادعى أنه باع بخمسمئة، وترتب عليه

Mas'alah: What is the ruling when a house is claimed by two buyers from different sellers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4134)

وضع محمد رحمه الله في «الجامع» المسألة في الشراء أولا، فقال: دار في يدي رجل ادعاها رجل، أنه اشترى من المدعي بألف درهم، وأقام البينة على ذلك، فالمسألة على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of sale regarding a slave with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4134)

هذا كما ذكرنا في عبد في يد رجل أقام رجل بينة أنه باعه من ذي اليد بألف درهم، وأقام رجل آخر بينة أنه باعه من ذي اليد بألف درهم، فإنه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن، فطريقة ما قلنا. هذا هكذا إذا صح دعوى كل واحد منهما، وهنا لم يصح للتضاد؛ لأن كل واحد منهما ادعى على صاحبه مثل ما ادعى صاحبه عليه، فصار وجوده والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of a gift and charity with possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

وإن ادعى رجل بينة مقبوضة في دار أو عبد، وادعى آخر صدقة مقبوضة، وأقاما البينة، فإن وقتت بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى، وإن لم يوقت بينة أحدهما أو وقت بينة كل واحد منهما، ووقتهما على السواء ففيما لا يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفان بالاتفاق، وفيما يحتمل القسمة نحو الدار وأشباهها تبطل البينتان جميعا، لأنا لو عملنا بهما قضينا لكل واحد بالنصف، والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قبل هذا قول أبي حنيفة، فأما على قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يقضى لكل واحد بالنصف على قياس بينة الدار من رجلين.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when two parties claim purchase from the same seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

إذا كانت الدار في يدي رجل وادعى رجل أنه اشترى هذه الدار من زيد، وأقام على ذلك بينة، وذو اليد أقام البينة أنه اشتراها من زيد، والمدعي هو الأول أي: تاريخ الخارج أولى، فإنه يقضي بها للخارج، وقد مرت المسألة من قبل فقد قبل البينة من الخارج، وإن قامت على البائع، والبائع غائب إنما قبلها لأنها قامت على خصم حاضر لأن الذي في يديه الدار يدعي الملك لنفسه ومن ادعى شراء على غائب والعين في يد الحاضر والحاضر يدعي الملك لنفسه، ينتصب الحاضر عن الغائب عرف ذلك في مواضع كثيرة.

Mas'alah: Can the external claimant take possession of the property after the ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

وإذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج أن يقبض الدار من صاحب اليد؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: How is a dispute over a slave resolved when two claimants present evidence of prior gift and deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4174)

وفي «المنتقى» رجل في يديه عبد، أقام رجل بينة أنه تصدق به علي منذ شهر، وقبضته منه ثم أودعته إياه، وأقام رجل آخر بينة أنه تصدق به علي منذ شهرين وقبضته، ثم أودعته منه، والذي في يديه العبد ينكر دعواهما، فإني أقضي بالعبد للذي أقام البينة على شهرين، وأبطلت دعوى الآخر، فإن رجع شاهدا الذي قضيت له بالعبد ضمنتهما قيمة العبد للذي ادعى الصدقة منذ شهر ولا أكلفه إعادة البينة من قبل لأن شهوده شهدوا بمحضر من صاحب الشهرين، وأثبتها عبدين، ولو كنت أبطلتها يومئذ ما قبلتها إذا هو

Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents evidence of ownership and another presents evidence of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

رجل في يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده، وأقام آخر بينة أنه عبده باعه من الذي في يديه، وذو اليد يجحد دعواهما جميعا، قال: يقضى به للذي أقام البينة أنه عبده، ويبطل الثمن عن الذي هو في يديه.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant holds a specific part of the disputed house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4178)

دار في يدي رجل منها منزل في يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى أحدهما أن جميع الدار له، وادعى الآخر أن الدار بينهما نصفان، ولا بينة لهما حلف كل منهما على

دعوى صاحبه، فإن حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يديه؛ لأنه برئ عن دعوى مدعي النصف بالحلف، فعاد الأمر إلى ما كان قبل الدعوى، ويقضى (4أ189) بنصف المنزل في يد مدعي النصف، ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما. أما القضاء له بنصف المنزل الذي في يد مدعي النصف إقرار بذلك له قال: الدار بيننا نصفان، وأما ترك النصف في يد مدعي النصف؛ لأنه برئ عن دعوى صاحبه في ذلك النصف، وعاد الأمر في ذلك النصف إلى ما كان قبل الدعوى، أما القضاء بالساحة بينهما لأن الساحة في أيديهما على الشيوع، فإنهما يستعملانها ويتصرفان فيهما على السواء.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of half and a claim of all in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4178)

فرق بين هذه المسألة وبينما إذا كانت الدار في أيديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه، فقال أحدهما: الدار بينا نصفان، وقال الآخر: الدار كلها لي، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما في يده، ولا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد المدعي النصف، وههنا قال: يقضى لمدعي الجميع بنصف المنزل الذي في يد مدعي النصف؛ لأن في تلك المسألة أمكن تصحيح إقراره من غير إثبات استحقاق شيء عليه؛ لأنه أقر لصاحبه بنصف شائع من الدار وفي يد صاحبه نصف شائع من الدار، وفي هذه المسألة لا يمكن تصحيح إقراره باستحقاق نصف المنزل الذي في يده من جملة الدار، وقد أقر له

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says 'half of this house is mine' without admitting joint

ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4179)

عاد إلى أول المسألة فقال: ادعى أحدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها، ولم يزد على هذا، يعني قال الآخر: نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف، ولكن ما في يدي مدعي النصف يترك نصفه له، والنصف الآخر يكون موقوفا إلى أن يقيم مدعي الجميع البينة، وإنما جاء الفرق؛ لأنه لما قال: الدار بيننا نصفان فقد أقر لصاحبه بنصف المنزل في يده، وإقرار الإنسان بما في يده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when one claims half the house and the other claims the whole?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4179)

وإذا قال: نصف الدار لي ما أقر لصاحبه بشيء من الدار إنما ادعى لنفسه النصف لا غير، وليس من ضرورة أن لا يكون له مازاد على النصف أن يكون ذلك لمدعي الجميع لجواز أن لا يكون ذلك له، ولا لمدعي الجميع بل يكون لغيرهما، وإن أقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه ويقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع.

Mas'alah: How is a dispute over a house with separate lower and upper floors adjudicated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4179)

دار سفلها في يدي رجل وعلوها في يدي رجل آخر، وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار له ولا بينة لهما، فإنه يقضى لصاحب العلو بالعلو بحق الممر في الساحة، ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة طريق العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كأنه في يد صاحب العلو، وفي حق الرقبة كأنه في يد صاحب السفل.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor seeking to enter into the portion awarded to his brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4191)

قضي له بنصف الدار؛ لأنه لا يدعي لنفسه إلا نصف الدار، فإن أراد ذو اليد أن يدخل على أخيه في النصف الذي قضي له ليس له ذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: How does a judge rule when two claimants both claim possession of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4197)

وإذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما أنها في يده، فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله لصاحب اليد، وإن لم يعرف كونها في يد أحدهما، وعرف أنها ليست في يد ثالث، فكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه، فإن أقاما البينة على اليد قضي باليد لهما، ويجعل الدار في أيديهما، هذا لأن دعوى اليد مقصود، كما أن دعوى

الملك مقصود؛ لأن باليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك والتصرف، فكما يصح دعوى الملك يصح دعوى اليد، وبعد إقامتهما البينة على اليد يقضى باليد لهما لاستوائهما في الدعوى والإثبات. فإن قيل: أي فائدة في إقامة هذه البينة وفي هذا القضاء، قلنا: فائدته أن القاضي إذا سمع البينة على اليد لهما وقضى باليد لهما أو وجدها في يد ثالث ينزعها من يده عند طلبها، وقبل ذلك لا ينزعها من يد الثالث، وإن قامت لأحدهما بينة قضي باليد له وإن لم يكن لهما بينة ولا (192ب4) لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، كما لو ادعيا الملك في هذه الدار، فيحلف كل واحد منهما البينة بالله ما هي في يد صاحبه فإن حلف برئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه، ويوقف القاضي الدار إلى أن يظهر حقيقة الحال، ولا يجعلها في يد واحد منهما؛ لأن القاضي لم يعرف اليد لأحدهما حتى يجعلها في يده بعلمه، وقد برئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه بالحلف فيوقعها،

Mas'alah: How does a judge rule when two men dispute ownership of a slave in both their possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4200)

قال محمد رحمه الله في دعوى الأصل: وإذا اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول: هو عبدي وهو في أيديهما فإن كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكن (193أ4) يجعله في أيديهما، وهذا لأن الصغير الذي لا يعبر عن نفسه والبهيمة سواء، ولو كان في أيديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي أنها له، فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك فيها، وما لم يعرف القاضي لا يقضي به إلا ببينة، ولكن يجعله في أيديهما؛ لأنه عرف يدهما عليه كذا ههنا،

وإن كان الغلام كبيرا يتكلم أو صغيرا يعبر عن نفسه فقال: أنا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء إلا بالملك، ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك، ولو قال: أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبدهما؛ لأنه أقر بالرق فقد ثبت ردهما عليه حقيقة وحكما، لأن يد الحر ثبت على الرقيق، فهو بقوله: أنا عبد أحدهما يريد إبطال اليد الثانية عليه لأحدهما حقيقة وحكما، فلا يقدر عليه بخلاف ما إذا قال أنا حر الأصل؛ لأنه أنكر ثبوت اليد على نفسه فاليد لا تثبت للحر على الحر فكان القول قوله، أما ههنا فبخلافه.

Mas'alah: How are conflicting claims of prior possession over land adjudicated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4203)

وسئل هو أيضا عن رجل ادعى على آخر أن هذا المحدود الذي في يد هذا كان في يدي منذ عشر سنين، وأن هذا الرجل أحدث يده عليها وأقام على ذلك بينة، قال: يأمر القاضي المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو أتى بالحجة قبلت بينته، ولو أن المدعى عليه أقام بينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشرين سنة، وأن هذا المدعي أحدث يده عليها هل تقبل بينته؟ فقد قيل: ينبغي أن لا تقبل وقد قيل: ينبغي أن تقبل وتترك العين في يد المدعى عليه، ويكون هذا من باب العمل بالبينتين.1

Mas'alah: How is a claim to a house resolved when the son alleges his father sold it without his consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4205)

ادعى دارا في يد إنسان أنها ملكه وأن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد: إن أباك باعها مني في حال صغرك، فالقول قول الابن؛ لأنه ينكر زوال ملكه، وإن أقام صاحب اليد بينة إن أباك باعها في حالة الصغر بثمن المثل، قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة أنه باعها في حال صغرك بثمن المثل وأقام الابن بينة أنه باعها بعد بلوغي بغير رضائي يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد لأنها هي المثبتة.

Mas'alah: What is the general principle for deciding ownership when neither party has direct possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4208)

والأصل في كل شيء تنازع فيه اثنان وليس هو في يد أحدهما إلا أن في يد أحدهما ما هو أشبه بالشيء المنازع فيه، فإنه يقضى به لمن كان في يده ما هو أشبه به، كما لو تنازعا في إحدى مصراعي باب وهو موضوع على الأرض، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما فإنه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه، إذا كان الموضوع يشبه المعلق كذا ههنا، إن جعلنا المسناة بناء على مسألة الحريم، وإن جعلناها ابتداء كما ذهب إليه بعض المشايخ فوجه قولهما في المسألة أن الظاهر: شاهد لصاحب النهر، فإن له عليها يد استعمال فإنها تلقي طينه، ألا ترى أن صاحب الأرض لو أراد أن يمنعه عن إلقاء الطين عليها ليس له ذلك؟ والقول قول من يشهد له الظاهر.

Mas'alah: How does prior possession affect the ruling on a disputed wall or embankment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4208)

كما لو تنازع اثنان في حائط ولأحدهما اتصال تربيع، والآخر عليه جذوع كان القضاء بالحائط لصاحب الاتصال أولى، لأن يده سابق، وأما إلقاء الطين على المسناة فقد قال بعض مشايخنا: إن لصاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إلقاء الطين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح أنه ليس له ذلك؛ لأن هذا قضاء بالظاهر، فيجب

Mas'alah: How is a claim of ownership decided when both parties trace ownership to different sellers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4219)

عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه قد ولد في ملك فلان الذي باعه، فأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أنه عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا آخر وأنه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضى به لذي اليد؛ لأن كل واحد منهما ببينته يثبت أولية الملك لمملكه بالولادة لم يثبت الانتقال إلى نفسه فكأن المملكين حضرا وادعيا ذلك، وأحدهما صاحب يد وهناك يقضي لصاحب اليد كذا ههنا.

Mas'alah: What are the categories of a disputed wall between two houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4227)

يجب أن يعلم أن الحائط المتنازع فيه لايخلو، إما أن لا يكون متصلا ببنائهما ولكن

يكون بين داريهما، أو يكون متصلا ببناء أحدهما، والاتصال نوعان: اتصال تربيع، واتصال مجاورة وملازقة، ولايخلو إما أن يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهراوي، أو كان لهما عليه جذوع أو كان لهما عليه هراوي أو كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر هراوي.

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated when neither party has beams or attachments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4227)

فإن لم يكن الحائط متصلا ببنائهما، ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره، فإنه يقضى بالحائط بينهما، هكذا ذكر في «الأصل» وإنما كان كذلك لأنهما استويا في الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه، وليس أحدهما بأولى من الآخر فيقضى بينهما، ومعنى قوله يقضي بينهما: أنه إذا عرف كونه في أيديهما يقضى بينهما قضاء ترك على ما كان، وإن لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه يجعل في أيديهما، لأنه لا منازع لهما فيه، لا أنه يقضي بينهما. هذا كدار ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما أنه ملكه وفي يديه، فإن لم يعرف أنها في يديه يجعل في أيديهما، لأنه لا منازع لهما فيها لا أنه يقضي بينهما، وإن عرف

Mas'alah: How is possession determined when both parties claim a wall is in their hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4228)

أنها في أيديهما يجعل في أيديهما على ما كان كذا ههنا.

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated when one party has beams and the other has nothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4228)

وإن كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر، فإنه يقضى به لصاحب الجذوع، لأن لصاحب الجذوع يدا مستعملة وللآخر مجرد يد بلا استعمال، فيكون صاحب اليد المستعملة أولى، كدابة تنازع فيها اثنان أحدهما راكب والآخر أخذ بلجامها فالراكب أولى، وكذلك إذا كان لأحدهما عليها حمل وللآخر مخلاة، فصاحب الحمولة أولى، لأن له يد مستعملة وليس للآخر إلا مجرد يد بلا استعمال، وكثوب تنازع فيه اثنان وأحدهما لابسه والآخر متعلق بطرف منه، كان اللابس أولى، وكذلك هذا.

Mas'alah: Why is actual use of a disputed wall considered a stronger evidence than mere possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4228)

وإنما اعتبر الاستعمال ترجيحا إذا استويا في اليد، لأن للاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح للترجيح كيد ذي اليد في دعوى النكاح والشراء من ثالث، فإن بينة ذي اليد تترجح باليد، لأن اليد دليل زائد على الصدق، وإنه من خلاف جنس البينة فصلح لترجيح إحدى البينتين، فكذا الاستعمال دليل زائد على

الصدق، لأن الظاهر أن الاستعمال إنما يكون من المالك، كما أن الظاهر أن اليد تكون للمالك لا لغيره، وأنه ليس من جنس اليد لأن الاستعمال انتفاع بعد ثبوت اليد، فكان جنسا آخر سوى اليد فيصلح للترجيح، وكذلك إذا كان للآخر عليه هراوي؛ لأن الهراوي ليس باستعمال للحائط على ما بينا، فيكون وجوده وعدمه بمنزلة.

Mas'alah: How does the connection of a disputed wall to both parties' buildings affect the ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4229)

كما يكون أولى لو كان له جذوع ولا شيء للآخر عليه هراوي وبواري، هذا إذا لم يكن الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما.

Mas'alah: How is a disputed wall divided when both parties have beams of different numbers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4230)

وإذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات، وللآخر ثلاث خشبات فصاعدا إلى العشرة فالحائط بينهما، لأنهما استويا في الاستعمال الذي بني الحائط لأجله؛ لأن الحائط بني للسقف، والسقيف كما يصلح بالعشرة يحصل بما دون ذلك إلى الثلاث، فاستويا في اليد أكثر ما في الباب أن لصاحب العشرة زيادة استعمال، إلا أن الجنس واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد، فلهذا يقضي بينهما، هذا هو جواب ظاهر الرواية.

Mas'alah: What was Abu Hanifa's later ruling on a wall with beams belonging to two parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4230)

وعن أبي يوسف في «الأمالي» إن أبا حنيفة كان يقول أولا كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال: يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته، لأن ما تحت خشبته في يده وصاحبه خارج فيه، والقول قول صاحب اليد، والباقي بينهما لاستوائهما فيه.

Mas'alah: What was Abu Yusuf's initial ruling on a wall with ten beams for one and three for the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4230)

وعن أبي يوسف أنه كان يقول أولا فيما إذا كان لأحدهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on a hut (khuss) when the rope (qumt) is with one of two claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

قال أبو حنيفة رحمه الله: في خص بين رجلين والقمط إلى أحدهما، وادعى كل واحد منهما الخص، فإنه يقضى بالخص بينهما ولا ينظر إلى القمط، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضى بالخص لمن إليه القمط لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الذي يشد الخص يقوم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land and building when the defendant claims ownership of the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4243)

وفي «المنتقى» وفي «الإملاء» عن محمد رحمه الله: رجل ادعى دارا في يدي رجل وأنكر الرجل الذي في يديه الدار حق المدعي فشهد للمدعي شاهدان أن الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما زكوا، قال المدعى عليه: البناء بنائي أنا بنيته، وأراد أن يقيم البينة على ذلك قال: إن كان شهود المدعي حضورا فالقاضي يسألهم عن البناء، فإن قالوا: البناء للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت إلى قول المدعى عليه وإن قالوا: لا ندري لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعي فليس ذلك بإكذاب منهم بشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء إن أقام البينة على البناء يؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعي، وإن لم يحضر المدعى عليه ببينة على البناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعي وأتبع الأرض للبناء، وإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبيينة أن البناء بناؤه أخذه؛ لأن القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة الشهود وهذه الرواية توافق رواية شهادات «الأصل» .

Mas'alah: When does a prior claim of ownership by a specific cause prevent a later absolute claim from being heard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

وإذا قال عند غير هذا القاضي: هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان، أو قال: بسبب

الإرث من فلان، ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا، فالقاضي لا يسمع دعواه إذا ثبت عنده أنه قد قال قبل هذا: إن هذا العين ملكي بسبب كذا، وهذا إذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بأن ذكر اسم ذلك الرجل، واسم أبيه، واسم جده، أو ما أشبه ذلك من الأسباب التي يقع بها التعريف، فأما إذا كان ادعى الشراء من رجل مجهول بأن قال: اشتريته من محمد، ولم يزد عليه، ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا، فالقاضي يسمع دعواه، وإن ثبت عند القاضي أنه قد قال قبل هذا: إن العين ملكي بسبب كذا.

Mas'alah: What is the distinction between claiming purchase from a known seller and an unknown seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

والفرق: أنه إذا ادعى الشراء من غيره فقد أقر بالملك لذلك الغير؛ لأن كل مشتر مقر لبائعه فيما اشترى منه، وقد صح هذا الإقرار منه إذا كان البائع معلوما؛ لأنه إقرار بالمعلوم للمعلوم، فيثبت به الملك لفلان بإقراره، وبعدما ثبت الملك لفلان؛ لا يمكنه إثباته لنفسه إلا بسبب يوجب الانتقال، ودعوى الملك المطلق بعد ذلك لا يتعرض بسبب الانتقال، فلا يثبت به الانتقال، وهو المحتاج إليه، وفيما إذا كان البائع مجهولا لم يصح منه الإقرار؛ لأن الإقرار للمجهول لا يصح، فصار كأنه لم يدع الشراء أصلا، وهناك يصح منه دعوى الملك المطلق فهاهنا كذلك.

Mas'alah: Is a claim of absolute ownership heard if the prior claim was invalid due to the property not

being in the defendant's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

وإذا ادعى دارا في يدي رجل ملكا بسبب الشراء، أو أظهر أن الدار المدعى به يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه، بل كانت في يد غيره، ثم هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا، فقد قيل: تسمع دعواه؛ لأن الدعوى الأول وقع باطلا فصار وجوده والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the correct ruling on hearing a subsequent absolute claim after a prior invalid claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

وقيل: لا يسمع دعواه وهو الأصح؛ لأن بدعواه الأول ادعى استحقاق الدار لنفسه ملكا مطلقا وهذا أمر عليه، فلأن لم تعتبر دعواه الأول في حق إثبات استحقاق الدار لنفسه، يعتبر في حق بطلان دعواه الملك المطلق لنفسه بعد ذلك.

Mas'alah: How does a claim against a non-possessor compare to an admission that invalidates a later absolute claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

يوضحه: أن دعواه الدار على غير صاحب اليد بسبب كذا، لا يكون أدنى حالا من

إقراره أن الدار له بسبب كذا عند غير صاحب اليد، وذلك يبطل دعواه الدارملكا مطلقا بعد ذلك فكذلك دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming half a house then later claiming the whole?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي عمن ادعى نصف دار معين في يدي رجل، ثم ادعاه بعد ذلك جميعها، قال: لا يسمع دعواه ولو كان على العكس يسمع، والصواب: أنه يسمع في الوجهين جميعا، إلا إذا كان. قال: وقت دعوى النصف لا حق لي فيها سوى النصف فحينئذ لا يسمع دعواه جميعها ما كان التناقض وبدونه لا تناقض فيصح الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership when the described property differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4252)

في «مجموع النوازل» : رجل ادعى على رجل عند القاضي أنه غصب منه غلاما تركيا، وبين صفاته، وطلب إحضاره ليدعيه ويقيم عليه حجة، فأحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته تخالف بعض ما وصفه المدعي، فادعى المدعي هذا العبد وقال: هذا العبد ملكي، وأقام عليه البينة سمع دعواه، وقبل منه البينة، هكذا ذكر، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا قال: هذا ملكي، ولم يزد عليه، وكذلك هذا الجواب مستقيم أيضا فيما إذا

قال: هذا العبد ملكي أيضا، ويصير مدعيا عبدين، وأما إذا قال: هذا العبد هو العبد الذي ادعيته أولا، لا تسمع دعواه لمكان التناقض.

Mas'alah: Does a plaintiff's request for the judge to ask the defendant to sell the property contradict a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4253)

وفي دعوى «المنتقى» : رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحد، فقال المدعي للقاضي: هذه داري وشهودي عليها غيب، فاسأله أن يبيعها مني، فسأله القاضي فأبى أن يبيعه فالمدعي على دعواه، هكذا حكاه عن محمد رحمه الله، فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه متناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims sale and deposit after admitting ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4264)

فإذا ادعى البيع والإيداع بعد ذلك، فقد ادعى ما يخرجه من أن يكون خصما فلا يصدق في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's evidence when he claims sale from an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4264)

وإن قال ذو اليد: أنا أقيم البينة على ما ادعيت، فالقاضي لا يقبل بينته؛ لأنه لو قبل بينته، وقضى بها كان ذلك قضاء على الغائب بالبيع وإنه ليس بخصم في إثبات البيع على الغائب، لأنه لا حاجة له الى ذلك؛ لأن حاجته إلى دفع الخصومة عن نفسه وهذه الحاجة تندفع بإثبات وصول الدار الى يده من جهة غيره فلا حاجة إلى إثبات الملك، والبيع على الغائب، فلم يصر خصما في إثبات البيع على الغائب والبينة لا تسمع إلا من خصم إذا لم تقبل بينة ذي اليد، قضى القاضي بالدار للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of absolute ownership of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4264)

وأقام البينة أن الدار داره يسأله القاضي: من أي وجه صارت الدار له، فإن لم يبين شيئا تقبل بينته ويقضي القاضي بالدار له بمنزلة أجنبي آخر يقيم البينة على الملك المطلق؛ وهذا لأنه لو لم يقبل لصيرورته مقضيا عليه بالقضاء على ذي اليد، والقضاء بالملك المطلق على ذي اليد (4أ205) لا يكون قضاء على من يدعي الملك مطلقا، وإنما يكون قضاء على من يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليد.

Mas'alah: What is the ruling if the absent person claims he bought the house from the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4264)

وإن قال: صارت الدار لي بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك؛

لأن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من تلقى الملك من جهة ذي اليد، فصار الغائب مقضيا عليه بالقضاء على ذي اليد، فلو قبلت بينته بعد ذلك صار مقضيا له، وإنه لا يجوز؛ ولأن القاضي لما قضى بالملك المطلق للمدعي، فقد جعل يد ذي اليد يد غصب، والشراء من الغاصب لا يكون سببا للملك.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have sold the property but did not deliver it before the plaintiff appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

وكذلك لو كان ذو اليد باع الدار من غيره ولم يسلمه حتى حضر المدعي وأقام الذي في يده البينة أنه باع العبد من فلان ولم يسلمه إليه لا يلتفت إلى بينة ذي اليد، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام البينة على البيع والقبض ثم الإيداع.

Mas'alah: What happens when the holder of property claims ownership rather than acknowledging it as the deceased's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4277)

إذا كان الذي قبله المال مقرا بالمال فإن قال الذي في يديه المال: هذا ملكي، وليس عندي من مال الميت شيء، صار خصما للمدعي؛ لأنه نازعه بدعوى الملك فصار خصما له في إثبات الملك وفي إثبات سببه.

Mas'alah: Who is the proper defendant in a sale dispute when the buyer has or has not paid the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4283)

إبراهيم عن محمد: رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها إلى المشتري بعد نقد الثمن، أو كان الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري، وإن كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the disputed property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4295)

قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى رجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا، أو دارا أو ثوبا أو ما أشبه ذلك، وأقام بينة على دعواه، فقال ذو اليد: إن هذه العين لفلان الغائب أودعنيها، أو قال: أجرنيها، أو قال: ارتهنتها منه، أو قال: اغتصبتها منه، فإن أقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما، وإن لم يقم، فهو خصم للمدعي في ظاهر رواية أصحابنا. ووجهه: أن الخصومة قد توجهت على صاحب اليد بظاهر يده لأنه حال بين المدعي وبين المدعى به، ولهذا كان على القاضي إحضاره وتكليفه بالجواب، فهو بدعواه هذه يريد إبطال الخصومة المتوجهة عليه فلا يقدر على ذلك من غير حجة، وبعد إقامة الحجة طريق اندفاع الخصومة أن صاحب اليد ببينته يثبت شيئين: الملك للغائب وهو ليس بخصم فيه، وإسقاط الجواب عن نفسه، ولا تقبل بينته فيما ليس

بخصم فيه وهو إثبات الملك للغائب.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff admits the property was in another's hand but does not know if it was transferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

وإن أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولكن قال: لا أدري أدفعها إلى هذا أو لا؟. أو شهد الشهود على إقرار المدعي أنها كانت في يد فلان، ولا أدري دفعها إلى فلان أم (لا) فلا خصومة بينهما لأنهما اتفقا على أنها كانت في يد فلان والآن يراها في يد صاحب اليد ولم يعرف يد ثالث، فالظاهر أنها وصلت إلى يده من جهة فلان، فثبت تصادقهما على وصولهما إلى هذا من جهته أنها لفلان. ولم يشهدوا أن فلانا أودعها إياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة؛ لأنها قامت على إثبات الملك للغائب، وصاحب اليد ليس بخصم عنه في إثبات الملك له؛ لأنه لا حاجة له إلى إثبات الملك للغائب، إنما حاجته إلى وصول الثمن إلى يده من جهة فلان والشهود لم يشهدوا بذلك، فلا تندفع عنه الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on litigation when the possessor claims the property is a loan from an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4298)

ومما يتصل بهذا النوع دار في يدي رجل ادعاها أنها داره وأقام البينة على ذلك، وقال

ذو اليد: إنها دار فلان وأنه (211ب4) أسكنيها، وجاء بشاهدين شهدا أن فلانا أشهدنا أن الدار التي في يد هذا داره، وأنه أسكنها هذا الذي في يديه، فلا خصومة بينهما لأنه ثبت وصول الدار إلى يد المدعى عليه من جهة من غاب على وجه لا يفيد الملك في الرقبة؛ لأن الإسكان والإعارة سواء، والإعارة لا تفيد الملك في الرقبة، ولم يشهدا أن فلانا أشهدنا أن الدار التي في يد هذا داره، وأنه أسكنها هي في يديه، إلا أنا لم نره دفع الدار إليه أم لا؛ لكن علمنا أن الدار كانت في يد هذا الذي في يديه اليوم يومئذ، فلا خصومة بينهما أيضا حتى يحضر الغائب، لأن الشهادة بالإسكان، والدار في يد الساكن يوم الإسكان شهادة بالتسليم. كما أن الشهادة بالهبة، والدار في يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم، حتى أن الشهود إذا شهدوا أن هذا الرجل وهب هذا لهذا المدعي وكان العبد في يد المدعي يوم الهبة يجب القضاء بالهبة؛ كما لو شهدوا بالهبة والتسليم، فصار هذا الوجه نظير الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant tries to prove that the house was in someone else's possession at the time of the alleged loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4299)

فإن قال المدعي في الوجه المتقدم وهو ما إذا شهدوا أن فلانا أشهدنا أنه أسكنها هذا الذي في يديه الدار، ولم يعلم يوم الإسكان أن الدار في يدي أنا أقيم البينة أن هذه الدار يوم الإشهاد على الإسكان كان في يدي رجل آخر غير الذي أشهدهم على الإسكان، يريد بذلك إبطال الإسكان حتى لا يخرج الذي في يديه الدار من أن يكون خصما للمدعي، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة. واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة،

فعبارة بعضهم أن المشهود له باليد في هذه الشهادة لو حضر وأقام البينة أن هذه الدار كانت في يده، لا تقبل منه هذه البينة ولا ينقض يد ذي اليد؛ لأن يد ذي اليد ثابتة معاينة، فإن كان يد فلان يد ملك يجب نقض ذي اليد، فلا يجب نقض يده بالشك، وإذا كانت هذه الشهادة لا تقبل من المشهود له في هذه الشهادة؛ فلأن لا تقبل من المدعي أولى، وعبارة بعضهم أنه ليس غرض المدعي من هذه الشهادة إثبات اليد لغير المسكن؛ لأنه ليس بخصم عنه في إثبات اليد له، وإنما غرضه نفي اليد عن

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase without delivery against a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

فقد وضع محمد رحمه الله: هذه المسألة فما إذا ذكر المدعي في دعواه نقد الثمن، ولم يذكر قبض المبيع لا في دعوى المدعي ولا في شهادة شهود المدعي، ولا شك أن في هذه الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، لأن المدعي ادعى عليه قولا وهو الشراء، وهو باق حكما لبقاء حكمه، وهو وجوب تسليم المبيع إلى المشتري، فيبقى دعوى الفعل معتبرا، وذو اليد متى انتصب خصما بدعوى الفعل عليه لا يدفع الخصومة عنه بإقامة البينة على الإيداع من الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase with delivery against a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

يوضحه: أن المدعي يدعي عليه وجوب التسليم وهو فعل في ذمته، والأفعال الواجبة في الذمة لا يتصور تحويلها إلى غيره، فلا يقدر على تحويل هذه الخصومة إلى غيره، فأما إذا ادعى الشراء والقبض منه، وقد شهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد، والباقي بحاله هل تندفع الخصومة عن ذي اليد؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في مسألة العبد.

Mas'alah: What happens when a claimant alleges a gift, lease, or pledge of a property in the defendant's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

وإذا ادعى دارا في يدي رجل أن صاحب اليد وهبها منه أو أجرها منه، أو رهنها منه، أو تصدق بها عليه، وأنه قبضها منه؛ وأقام ذو اليد البينة أنها دار فلان أودعها إياه،

Mas'alah: Does the defendant avoid litigation by proving deposit from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

فإنه لا تندفع عنه الخصومة؛ هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» .

Mas'alah: What is the distinction between pledge/lease and gift/charity regarding the defendant's avoidance of litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4316)

روى الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار؛ في «شرح الجامع» : عن القاضي أبي الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في «الكتاب» : أنه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد قول محمد في الرهن والإجارة، فأما في الهبة والصدقة ينبغي أن تندفع الخصومة عن ذي اليد؛ لأن في الرهن والإجارة ادعى عليه فعلا، ولم يقع الفراغ عن أحكامها، فإن من حكمها إدامة القبض، وأنه لو عاد إلى يد الراهن أو الآجر يسقط حكم الرهن والإجارة، فبقي دعوى الفعل معتبرا.

Mas'alah: Why does the ruling differ for gift and charity compared to pledge and lease in claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

فأما في الهبة والصدقة: وقع الفراغ من حكمها لأن شرط صحتها أصل القبض لا إدامة القبض، فإنها لو عادت إلى يد الواهب المتصدق لا يبطل حكم الهبة والصدقة فسقط اعتبار دعوى الفعل، ومن المشايخ من قال: ما ذكر جواب الكل، وهو الظاهر، فإن محمدا رحمه الله جمع بين الكل وذكر عقيبها جوابا، والظاهر أنه أراد به جواب الكل.

Mas'alah: What is the second type of claim where the plaintiff alleges an action against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

القسم الثاني من هذا النوع أن يدعي المدعي الفعل على صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims a garment in someone's possession was stolen from an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

وذكر محمد في كتاب «العلل» : إذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه سرقه من فلان الغائب؛ لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى بالثوب للمدعي، وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says a garment was usurped from him by an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

وفي «الكتاب» علل أيضا: رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of purchase but the possessor claims deposit from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

قال محمد: رجل في يديه دار؛ أقام رجل بينة أنها داره، اشتراها من عبد الله بألف درهم ونقد الثمن، وقال ذو اليد: أودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه، فإنه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله، ولا يكلف الذي في يديه بينة على ما ادعى لأن المدعي أقر بالملك لعبد الله، وادعى الاستحقاق عليه بألف، والدعوى لا تسمع إلا بخصم، وذو اليد

ليس بخصم له في ذلك.

Mas'alah: Why is the possessor not considered a proper opponent in a claim based on purchase from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

يوضحه: أن المدعي يدعي تلقي الملك من جهة عبد الله، وذو اليد ليس بخصم لعبد الله في هذا العين بعدما أقر به لعبد الله، ألا ترى أنه لو حضر عبد الله يؤمر بالتسليم إليه من غير بينة ولا يمين، وإذا لم يكن خصما لعبد الله كيف يكون خصما لمن يدعي تلقي الملك من جهته؟ ولأنه ثبت وصول الدار إلى يد ذي اليد من جهة عبد الله بتصادقهما على ذلك من حيث الظاهر، لأن المدعي لما ادعى الشراء من عبد الله، فقد أقر أنها كانت في يده، لأن الشراء لا يصح إلا من صاحب اليد.

Mas'alah: What is the meaning of mutual acknowledgment regarding the origin of property in the possessor's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

فهو معنى قولنا: إنهما تصادقا على وصول هذا العين إلى يد ذي اليد من جهة عبد الله من حيث الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims deposit from an agent rather than the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

وهذا بخلاف ما لو قال ذو اليد: أودعنيها عمر وكيل عبد الله، حيث لا تندفع الخصومة ما لم يقم البينة عليه، لأنه لم يثبت وصول هذه الدار إلى يده من جهة عبد الله بوجه ما، لأن المدعي إن حصل مقرا من حيث الظاهر بوصول الدار إلى يده من جهة عبد الله لما ادعى الشراء منه، إلا أن صاحب اليد كذبه في ذلك وقال: ما وصل إلي من جهة عبد الله، ولم يثبت الوصول إلى يده من جهة عمرو بإقرار ذي اليد لإنكار المدعي ذلك؛ بخلاف ما نحن فيه على ما بينا.

Mas'alah: Can a third party reclaim property after a judge has ruled against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4322)

ثم إذا جعله القاضي خصما للمدعي ببينته، ثم قدم عبد الله، وادعى أن الدار له كان أودع هذا الذي كانت في يده، وأراد أن يأخذها من المدعي حتى يعيد المدعى عليه البينة؛ لم يكن له ذلك لأن الشراء من عبد الله صار مقضيا به لما جعل القاضي صاحب اليد خصما للمدعي، وقضى عليه ببطلان يده.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the property was deposited by an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4322)

ولو قال الذي في يديه الدار: أودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة عليه، وقد ذكرنا وجه ذلك، فإن أقام ذو اليد بينة، فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو، وقالوا: لا ندري دفعها عمرو إلى هذا الذي في يديه أم لا؛ فهو خصم للمدعي؛ لأن الدافع لخصومة المدعي عنه، دفع عمرو الدار إليه، لا دفع عبد الله إلى عمرو، ولم يثبت دفع عمرو بهذه البينة، فإن قال الذي في يديه الدار للقاضي: استحلف المدعي ما دفعها إلى عمرو، فالقاضي يحلف المدعي على ذلك؛ لأن الذي في يديه الدار ادعى عليه، يعني: لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول. ألا ترى أن في المسألة الأولى جعلنا الذي في يديه الدار بدعوى المدعي، وإنما جعلنا لأن المدعي ادعى عليه، يعني: لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر استحلف رجاء النكول كذا هاهنا، إلا أن في المسألة الأولى استحلف الذي في يديه الدار على الثبات، وهذا يستحلف المدعي على العلم؛ لأن هاهنا المدعي يستحلف على فعل الغير من كل وجه؛ لأنه يستحلف على دفع عمرو الدار إلى ذي اليد، ولا فعل للمدعي في ذلك، وهناك يستحلف ذي اليد على الإيداع عبد الله الدار منه له اتصال به، وهذا القدر كاف لاستحلاف على الثبات كما لو ادعى أنه اشتراه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor proves the property came from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4322)

ولو أن الذي في يديه الدار أقام البينة أن عمرو أودعها إياه، وقالوا: لا ندري من دفعها إلى عمرو، وقال (4أ216) الذي في يديه الدار: دفعها إلى عبد الله فلا خصومة بينهما؛ لأنه ثبت وصول الدار إلى ذي اليد من جهة غيره، وإنه كاف لدفع خصومة المدعي،

ولا يمين على الذي في يديه الدار؛ لأنه أثبت وصول الدار إلى يد ذي اليد، من جهة غيره، وإنه كاف لدفع خصومة المدعي، ولا يمين على الذي في يديه الدار لأنه أثبت ما ادعاه بالبينة، فهو نظير المودع إذا ادعي الرد وأثبته بالبينة، وهناك لا يمين على المودع؛ كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the third section of this type of claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4322)

القسم الثالث من هذا النوع

Mas'alah: What is a sub-section of this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4324)

نوع من هذا الفصل

Mas'alah: What is the difference between a claim of purchase from the possessor and a claim of ownership against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4324)

فرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم: وهو ما إذا ادعى المدعي الشراء من صاحب اليد،

فإن هناك وإن أقام الذي حضر بينة على ما ادعى، لا يكلف المدعي إعادة البينة. والفرق: أن هاهنا المدعي لم يستحق القضاء علي بهذه البينة على الثبات، بدليل أن ذا اليد لو أقام هذه البينة يبطل به استحقاق المدعي، وإذا بطل استحقاقه يكلف إعادة البينة؛ بخلاف ما تقدم، لأن هناك المدعي فلا يستحق القضاء بهذه البينة قطعا على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming the plaintiff's purchase was invalid due to a prior mortgage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4326)

وفي «فتاوى النسفي» : سئل عمن ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من فلان، وصاحب اليد يدعي الشراء من فلان ذلك أيضا، ولكن تاريخ الخارج سابق، وأقاما البينة فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج: إن دعواه باطل من قبل أن شراءه بذلك التاريخ وقع باطلا؛ لأن الدار كانت رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذي ادعيا تلقي الملك من جهته في يدي فلان وفلان المرتهن حتى يلقاه شراء هذا الخارج هذه الدار لم يرض به، وأبطله فلم يصح شراؤه وصح شرائي؛ لأن شرائي كان بعدما فك فلان الرهن؛ هل يكون هذا دفعا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of a prior mortgage when the mortgagee does not assert it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4326)

قال: لا؛ لأنه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن، والمرتهن لم يدع ذلك فكيف تصح دعوى الرهن؟ وهذا الجواب صحيح، وله علل أحدها ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming to have purchased a house from a minor's guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4331)

إذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه؛ فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: اشتريت هذه الدار في حال صغرك بإطلاق القاضي؛ فهذا دفع صحيح إذا ثبت أن البيع لحاجة الصغير، أو لقضاء دين الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's plea that land is held under sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4337)

وإذا كان أرضا في يد إنسان، وأقام المدعى عليه بينة أن هذه الأرض في يدي بحكم المزارعة، فهذا دفع دعوى المدعي، كما لو أقام بينة أنها في يدي بإجارة، أو

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a house admits it belongs to the claimant but claims it was deposited by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4358)

قال محمد رحمه الله في «لجامع» : دار في يدي رجل ادعاها رجل أخر، قال الذي في يديه الدار: أنها كانت للمدعي وفلان أودعنيها، وأقام البينة على ذلك، فلا خصومة بينهما فإقرار صاحب اليد أنها كانت للمدعي، لا يناقض دعواه الإيداع من فلان الآخر، لأن الجمع بينهما ممكن، فلعل أنها كانت للمدعي ثم صارت لفلان الآخر بوجه من الوجوه، ثم إن فلانا أودعها صاحب اليد، وإذا لم يكن بين الكلامين تناقض يجب قبول بينته على ما ادعى من الإيداع، وإن لم يقم البينة على ما ادعي، لا تندفع عنه الخصومة لأنه أقر بالملك للمدعي، وتوجهت عليه الخصومة باعتبار يده، ولم يثبت ما يخرجه من الخصومة، وهو كونه مودعا من جهة غيره فلا تندفع الخصومة عنه ويؤمر بتسليمها إلى المدعي بحكم إقراره، فإن حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال، لا ينزع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة أنها له، لأن صاحب اليد أقر بالدار للمدعي أولا، وصح إقراره من حيث الظاهر، وصارت مستحقة للمدعي وإنما أقر للغائب بعد ذلك، فكان الإقرار للغائب لاغيا ملك المدعي، فلا يصح ويقال للغائب: إن شئت أن تأخذ الدار من المدعي أقم البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the judge knows the house belongs to the claimant but the possessor claims it is a deposit from another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4359)

ولو علم القاضي أن الدار لرجل فصارت للمدعي يدي آخر، فخاصمه الذي كانت الدار له الى القاضي، فقال الذي الدار في يديه: إن فلانا أودعنيها، وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما، ولا تخرج الدار من يد الذي كانت الدار في يده، حتى يحضر فلان؛

لأن الثابت بالبينة العادلة إذا قبلت كالثابت عيانا، ولو عاين القاضي هذا دفع الخصومة تكون الدار للمدعي في زمان لا يجعل الذي في يديه الدار متناقضا في دعوى الإيداع من الغائب، بجواز أنها كانت للمدعي، ثم باعها أو آجرها أو رهنها من فلان من الذي في يديه، ولو علم القاضي أن فلانا غصبها من الذي كانت له وأودعها الذي في يديه، أخذها من الذي في يديه، ودفعها الى الذي علم أنها كانت له، لأنه علم أن يد ذي اليد مبطلة، بخلاف ما لو علم أن فلانا أودعها هذا الذي في يديه، ولم يعلم أنه غصبها من المدعي، لأن هناك لم يعلم بكون ذي اليد مبطلة بل شك في ذلك يجوز أن يكون المدعي باع من فلان، ثم إن فلانا أودعها من ذي اليد، فتكون يده مبطلة فيجب نقضها، فلا يجب نقضها بالشك، ثم إن محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه المسألة حتى قال: إذا علم القاضي أن فلانا غصبها من المدعي، يأخذها من صاحب اليد ويدفعها (4أ223) الى المدعي، وهذا جواب رواية «الأصول» . وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أن القاضي بعلمه يقضي، قال ابن سماعة: رجع إلى هذا القول في آخر عمره القاضي لا يقضي بعلمه، وإن استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد، قال: لعل القاضي غالط فيما يقول، فشرط مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر في معنى شاهدين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What happens when the parties dispute the legal basis for a debt of one thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4438)

يقول: لي عليك ألف درهم ثمنا، فاختلفا في حق سبب الألف، وإن لم يثبت السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a land claim when the defendant admits prior possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4490)

ادعى رجل أرضا في يدي رجل بهذه العبارة: إن هذه الأرض كانت في يدي، وإن صاحب اليد أحدث يده عليها وأخذها مني، وأنكر ذو اليد إحداث اليد، فأقام المدعي بينة عليها وأخذها منه، فقصر القاضي يده عن الأرض وسلمها إلى هذا المدعي، ثم إن كان الذي كانت الأرض في يده وحقه، وفي يد هذا الذي أخذه الآن بغير حق وأقام على ذلك بينة؛ فالقاضي يقضي بالأرض له، ويعيدها هذه البينة. هكذا حكى فتوى بعض مشايخ سمرقند، وهذا لأن القاضي لو لم يقض له إنما لم يقض لأنه صار مقضيا عليه، إلا (1) صار مقضيا عليه بالملك في الأرض إنما صار مقضيا عليه بإحداث اليد، وههنا الحاجة إلى القضاء له بالملك، وهو ما صار مقضيا عليه بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on a house claim when the defendant admits purchase from the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4491)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله قال هشام: سألت محمدا عن رجل في يده دار ادعاها رجل وقدم صاحب اليد إلى القاضي، فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعي وادعى أن له بينة، هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار إلى المدعي بحكم هذا الإقرار؟ قال: أما في القياس فنعم، ولكن أدع الدار في يده استحسانا، وآخذ منه كفيلا وأؤجله إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر بينة وإلا قضيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the current possessor of a slave confirms the claimant's story but does not admit transfer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4493)

ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي: قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه، وقد أقر لي به فقال الذي في يديه: صدق لم (يستحق) المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة أو قبض أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a slave in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4494)

وفي «نوادر أبي سليمان» عن أبي يوسف: في رجل ادعى عبدا في يدي رجل

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale and the buyer claims a deposit regarding a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4495)

وفي «المنتقى» : رجل ادعى على رجل أني قد بعتك هذا الطيلسان لي، وأنا كنت أودعتك فرددتها علي، يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويرد الطيلسان على

Mas'alah: How is a claim to property handled when the defendant admits ownership but does not hand it over?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4499)

رجل ادعى نصف دار في يدي رجل، فأقر المدعى عليه، إلا أنه لم يدفعه إليه وغاب، فجاء رجل وادعى نصف الدار لنفسه، فالمقر لا يكون خصما له لأنه ليس في يده شيء، ولو غاب المقر له والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعي الثاني، ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي أخوان، كل واحد منهما يدعي بعد ذلك أن له نصف الدار، وإن قبض الأول ما ادعى قضي بالدار بين أخويه نصفان؛ لأن القضاء في هذه الصورة على الأول، وإن لم يقبض الأول ما ادعى قضي بالدار بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the procedure for a claim of property ownership when the seller repossesses the property after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4520)

حدودها في هذا الصك، المحول نسخته إلى هذا المحضر كانت ملكا لهذا الذي أحضره معه وقت الشراء المبين فيه، وصارت ملكا لهذا الذي حضر بالسبب المبين فيه، ثم إن هذا الذي أحضره بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق، فواجب عليه تسليمها إليه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، فسئل عن ذلك فأجاب.

Mas'alah: How is a claim for recourse against the original seller documented in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4521)

حضر فلان يعني المشتري الأول، وأحضر معه فلانا، يعني البائع الأول، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي أحضره كان باع من هذا الذي حضر برذونا شبيه كذا بعينه؛ بكذا درهما أو دينارا، وأن هذا الذي أحضر كان اشترى هذا البرذون من فلان بن فلان؛ يعني المشتري الآخر، ثم إن فلان بن فلان يعني المستحق

Mas'alah: What is the format of a court record when the claimant is a distant cousin of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4545)

وإن كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت، فصورة المحضر فيه: حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي توفي، وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له

هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود، وعم المتوفى هذا ابن محمد، ومحمد والد هذا المتوفى، وأحمد والد هذا الذي حضر، كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر من التركة من الصامت في يد

هذا الابن، كذا كذا دينارا نيسابورية، وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك إلى آخره. وسجل هذا المحضر على النسق المتقدم أيضا، فإن ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة أنه أقر أولا أنه من ذوي الأرحام، كان رضاء لدعوى العصوبة لمكان التناقض.

Mas'alah: What is the format for claiming a house as inheritance from one's father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4559)

محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه قد مر هذا المحضر فيما تقدم، إلا أن فيما تقدم وضع المسألة فيما إذا كان الوارث واحدا،

Mas'alah: What is the ruling on a court record regarding a claim of real estate for a minor by judicial permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

2 * في رد دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمي

Mas'alah: What is the ruling on a document containing a claim of ten shares out of twenty shares of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

10 * في محضر فيه دعوى عشرة أسهم من عشرين سهما من أرض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchasing boundaries from the father of the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

11 * في دعوى شراء الحدود من والد صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim where the grandfather's name is not mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

56 * فيما لم يذكر فيه اسم الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for land where the defendant asserts purchase from the claimant's ancestor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4594)

قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله: عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنها ملكه وحقه، وأن موروث هذا المدعى عليه فلانا، كان أحدث يده عليها بغير حق إلى أن مات، وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق، فواجب عليه

قصر يده عنها، وتسليمها إلى المدعي، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن مورثا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا، وجرى التقابض من الجانبين، وكان في يده بحق إلى أن توفي، ثم صار ميراثا عنه لي بحق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sequential claims of purchase and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4597)

وهذا الجواب صحيح، والعلة ظاهرة، فقد ذكر محمد رحمه الله في آخر «جامع الكبير» في رجل مات أبوه، فادعى دارا في يدي رجل أنه داره اشتراها من أبيه في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة، فلم تزل بينته، أو لم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، فالقاضي يقضي بالدار للمدعي؛ لأنه لا تناقض بين دعوى الشراء من الأب في حياته وصحته أولا، وبين دعوى الإرث منه ثانيا؛ لأنه يمكنه أن يقول: اشتريت منه كما ادعيت أولا لكن عجزت عن إثبات شرائي، وبقيت الدار على ملك أبي ظاهرا، فصار ميراثا لي بموته في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the contradiction between a claim of inheritance and a subsequent claim of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4597)

وبمثله لو ادعى الإرث من الأب أولا، ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يصح منه دعوى الشراء؛ لأن بين دعوى الإرث أولا، وبين دعوى الشراء ثانيا تناقض إذ لا يمكنه أن يقول: ورثت من أبي كما ادعيت أولا، فلما عجزت عن إثبات الإرث اشتريت منه يوضحه أن الشراء من جهة الأب قد يصير ميراثا بأن يفسخ الشراء بينهما، أما في حياته، أو بعد وفاته بأن يجد به عيبا، فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة، أما الموروث من الأب لا يصير مشتريا من جهته، فتتحقق المناقضة.

Mas'alah: What are the requirements for a claim by a woman regarding a house purchased from her father in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4609)

محضر في دعوى امرأة منزلا في يدي رجل شراء من والده امرأة ادعت منزلا على رجل، وقالت: هذا المنزل، وذكرت موضعه وبينت حدوده، كان ملكا وحقا لوالدي فلان، وإنه باعه مني يوم كذا، في شهر كذا، في سنة كذا حال كونه نافذ التصرف، وإني اشتريتها منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع، وذلك في حال صحة تصرفاتي، واليوم جميع هذا المنزل ملكي وحقي بهذه السبب، وإن الذي في يده المنزل أحدث فيه يده، فواجب عليه قصر يده عنه، وتسليمه إلي، فأجاب المدعى عليه: اين منزل ملك منست وحق منست، وباين مدعي سبروني نيست كه دعوى ميكند، أحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد، وقال: كوهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والد هذه المدعية أقر في حال صحة إقراره، وقال: اين خانه كه حدوي درين محضر باد كرده شده است بدين دفتر خويش فلانة

فروخته ام ووي ازمن خريده است بهمين نهاكه درين محضر ست بهمين تاريخ كه درين محضر باد كرده شده است فروختي وخريدني دردست، وأمرو زاين خانه ملك ابن فلانة است بدين بسبب كه أندر محضر باد كرده است واين مدعى عليه دست نو كرده است درين خانه بنا حق. واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللا من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا، وهكذا أقر البائع بهذا البيع بهذا التاريخ، وهذا يوجب خللا من قبل أنه أضاف الإقرار إلى تاريخ البيع في يوم كذا، ولعل الإقرار كان قبل ذلك، وهذا الزعم فاسد من جهة أن الإقرار لو حمل على ما قبل البيع يكون باطلا، ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا، والأصل في تصرف العاقد أن يصحح لا أن يبطل. وزعم هذا الزاعم أيضا أن في لفظة الشهادة خللا؛ لأن الشهود قالوا: نشهد أنه أقر بالبيع، شهدوا على إقراره، ثم قالوا: واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور، وفي المحضر أو الإقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع، فكانت الشهادة باطلة، والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا يوجب خللا في شهادتهم، وفساد؛ لأن الشهود إذا شهدوا عل إقراره بالبيع والشراء من المدعي، فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود، ولكن بناء على الإقرار والبيع بسبب الملك. والثاني: أنهم شهدوا على إقراره، ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع، ولعل لهم شهادة على البيع، لكن لم يشهدوا في الابتداء على البيع، بل شهدوا على إقراره أولا، ثم شهدوا على البيع، وهو السبب الموجب للملك، فلم يكن في الشهادة خللا.

Mas'alah: What are the defects in a claim of ownership of a donkey based on purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4617)

محضر فيه دعوى ملكية حمار صورته: ادعى فلان على فلان ملكية حمار، فحضر مجلس الحكم، وقال: الحمار

الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، فواجب عليه تسليمه إلي، فاستفتوا عن صحة هذا الدعوى، فقيل: إنها فاسدة من وجهين: أحدهما: أنه ذكر الشراء من فلان، ولم يذكروا نقد الثمن، وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري إذا وجد المشترى في يد غيره، ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد، وأكدنا ذلك بمسألة «المنتقى» . والثاني: أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي أن يقول: باع مني وهو يملكه، أو يذكر التسليم، أو يقول: ملكي اشتريته من فلان، ولم يوجد شيء من ذلك، والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute ownership of the house they live in?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

وإن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي أنه له كان القول قول الزوج في ذلك فإن أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا يقضي ببينة المرأة لأنها خارجة معنى

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a river in land owned by another?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

في الدعوى

Mas'alah: What if the disputed garment is in the possession of both parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2892)

14521 – فإن قيل: يجوز أن يكون الثوب في أيديهما.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership by two outsiders against the possessor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

فأما دعوى الخارجين على ذي اليد الملك.

Mas'alah: How is possession weighed when one claimant is in possession of the property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

هذا إذا كانت الدار في يد ثالث فإن كانت في يد أحدهما فإن ادعيا الشراء من واحد فصاحب اليد أولى سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ وسواء ذكر شهود القبض أو لم يذكر لأن القبض من صاحب اليد أقوى لثبوته حسا ومشاهدة وقبض الآخر لم يثبت إلا ببينة

تحتمل الصدق والكذب فكان القبض المحسوس أولى فصار الحاصل أن القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر ومن التاريخ أيضا والقبض الثابت بالخبر أولى من التاريخ

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a garment, one wearing it and the other holding its hem?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1697)

ولو ادعيا ثوبا وأحدهما لابسه والآخر متعلق بذيله فاللابس أولى؛ لأنه مستعمل للثوب (ولو ادعيا) بساطا وأحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما ولا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه أولى لاستوائهما في اليد عليه (ولو ادعيا) دارا وأحدهما ساكن فيها فهي للساكن (وكذلك) لو كان أحدهما أحدث فيها شيئا من بناء أو حفر فهي لصاحب البناء والحفر؛ لأن سكنى الدار وإحداث البناء والحفر تصرف في الدار فكانت في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج منها فهي بينهما (وكذا) إذا كانا جميعا فيها؛ لأن اليد على العقار لا تثبت بالكون فيه وإنما تثبت بالتصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling when a tailor is found sewing a garment in someone's house and they dispute ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1697)

ولو وجد خياط يخيط ثوبا في دار إنسان فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب الدار؛ لأن الثوب وإن كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى؛ لأن الخياط وما

في يده في داره والدار في يده فما فيها يكون في يده (حمال) خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فإن كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له؛ لأن الظاهر شاهد له وإن كان يعرف بذلك فهو لصاحب الدار؛ لأن الظاهر شاهد له (وكذلك) حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة فإن كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال؛ لأن الظاهر شاهد له وإن كانت مما لا يحمل فيها فالقول قول صاحب الدار؛ لأن الظاهر شاهد له

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a house and one is a resident?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1697)

ولو ادعيا وأحدهما ساكن فيها فهي للساكن فيها وكذا لو كان أحدث فيها شيئا من بناء أو حفر فهي لصاحب البناء والحفر؛ لأن سكنى الدار وإحداث البناء والحفر تصرف في الدار فكانت في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج منها فهي بينهما وكذا لو كانا جميعا فيها؛ لأن اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وإنما

تثبت بالتصرف فيها ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming he purchased from the rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

أو تلقى الملك من المستحق) بأن يقول: أنا لا أعطي الثمن؛ لأني اشتريته من المستحق فيسمع أيضا (

Mas'alah: How is possession of the defendant established in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=751)

(و) ذكر أيضا (أنه في يد المدعى عليه) لأنه إنما يصير خصما بكونه في يده (وهو) أي كونه في يده (لا يثبت بتصادقهما) على أنه في يده (بل) يثبت (بالبينة أو علم القاضي) لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهد كما مر في العمادية ادعى عينا في يد رجل وأراد إحضاره في مجلس الحاكم فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على إحضاره بهذه البينة أم لا كانت واقعة الفتوى وينبغي أن تقبل لأنه ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فتثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الأئمة الحلواني ومن المنقولات ما لم يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم، والقاضي فيه بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وإن لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع وهو نظير ما إذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فإنه يخرج إلى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته وفي القدوري إذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار إن شاء حضر وإن شاء بعث أمينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي الإمام ظهير

الدين المرغيناني أن هذا إنما يستقيم إذا كان العين المدعى في المصر أما إذا كان خارج المصر كيف يقضي به القاضي والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه أن يبعث واحدا من أعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه

Mas'alah: What is the rule when the defendant claims the disputed item belongs to an absent third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=763)

(فصل) فيمن يكون خصما ومن لا يكون (قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه زيد أو أجرنيه أو رهننيه أو أعارنيه أو غصبنيه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي) يعني ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له فقال ذو اليد هو لفلان الغائب أودعنيه إلى آخر ما ذكر فأقام على ذلك بينة أو أقام بينة أن المدعي أقر أنه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي لأنه يثبت ببينته أنه وصل إليه من جهة فلان وأن يده ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة بإقامة البينة لأنه خصم بيده فصار مناقضا في دفع الخصومة عن نفسه وقال ابن أبي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بغير بينة إذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال أبو يوسف إن كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع عنه الخصومة إذا أقام البينة وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع ثم رجع إليه حين ابتلي بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال إنسان غصبا ثم يدفعه سرا إلى مريد سفر ويودعه بشهادة شهود وحتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيه أقام ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه وقال محمد لا تندفع (إذا قالوا نعرفه بوجهه) لا باسمه ونسبه وقال أبو حنيفة تندفع [حاشية الشرنبلالي] أحدهما فالمشكل للحي بيمينه) هذا عند أبي

حنيفة ويحكم أبو يوسف لها منه أي من الصالح لهما إن كانت حية أو لورثتها إن كانت ميتة بجهاز مثلها وجعله محمد للزوج في حياته ولورثته بعده وقال زفر يقسم الصالح لهما بينهما وعنه أن المتاع كله بينهما نصفان وهو قول الشافعي ومالك وقال ابن أبي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه هكذا في البرهان وهذه هي المسبعة كما في التبيين (قوله حرا كان أو رقيقا) لا يناسب المقام لأن الكلام فيما إذا كانا حرين وأما إذا كان أحدهما مملوكا فهي المسألة الآتية والاختلاف الذي ذكره عن شمس الأئمة في النسخ إنما هو فيما إذا كان أحدهما مملوكا فهو مقدم من تأخير ويوضحه قول الكافي وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قائم أو ليس بقائم وادعى كل أن المتاع كله له فما صلح للرجال فالقول فيه قول الزوج مع يمينه وما صلح للنساء فالقول فيها قول المرأة مع يمينها وما يصلح لهما فالقول للزوج مع يمينه وهذا إذا كانا حيين وإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر وأما في المشكل فهو للحي منهما أيهما كان ثم قال وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة وإن مات أحدهما فالقول للحي فيهما حرا كان أو عبدا لأنه لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هكذا ذكر في الهداية إلى آخر ما قاله المصنف فليتنبه له ثم قوله هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير يعني عامة نسخ الجامع الصغير كما قال الأكمل هكذا وقع في عامة نسخ الجامع ثم قال والمصنف يعني صاحب الهداية اختار اختيار العامة واستدل بقوله لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض (قوله ولو كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر. . . إلخ) يعني جميع متاع البيت (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي هذا الحكم في مطلق الرقيق فيشمل المكاتب والمأذون لقوله وقالا المكاتب والمأذون كالحر [فصل من يكون خصما ومن لا يكون] (فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون) (قوله وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة بإقامة البينة) عبارة الكافي لا يخرج وإن أقام البينة اهـ فلو

أقحم المصنف لفظة ولو كان أحسن ليحسن مقابلته بقول ابن أبي ليلى أنه يخرج بمجرد قوله بغير بينة (قوله وقال محمد. . . إلخ) رأيت بخط العلامة المقدسي عن البزازية أن تعويل الأئمة على قول محمد اهـ. ثم ما ذكره المصنف مأخوذ من الكافي لكنه ذكره بعد أن قيد قول أبي يوسف الذي أطلقه المصنف هنا بقوله إن فلانا أودعه فيبطل حقه فقال إذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه ثم قال وإن قال الشهود نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد لأن المعرفة بالوجه لا تكون معرفة «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال لرجل أتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال إذا لا تعرفه» ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث وهذه مخمسة كتاب الدعوى لما فيها من اختلاف خمسة أئمة أو خمس صور دعوى وديعة وغيرها

إن قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه لأن ذا اليد يحتاج إلى دفع الخصومة عن نفسه وإنما تندفع إذا أثبت أن يده ليست يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لأنه أثبت ببينته أنه ليس بخصم لهذا المدعي فإنا نعلم أن مودعه ليس هذا المدعي إذ الشهود يعرفون المودع بوجهه (وإن قالوا أودعه من لا نعرفه لا) أي لا يكون دفعا لاحتمال أن يكون المودع هذا المنازع (كما لو قال) أي ذو اليد (شريته من الغائب) حيث لا تندفع الخصومة لأنه بزعمه أن يده يد ملك صار معترفا بكونه خصما (أو قال المدعي غصبته أو سرقته أو سرق مني) حيث لا يندفع به الخصومة (وإن) وصلية (برهن ذو اليد على إيداع زيد) أما الأولان فلأن المدعي إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده فلا تندفع دعواه بإحالة الملك إلى غيره لأنه لم يدع الملك عليه بل ادعى الفعل عليه وهو الغصب أو السرقة وأما الثالث ففيه خلاف محمد حيث قال تندفع به لأنه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهي باطلة فالتحقت بالعدم فبقي دعوى الملك ولهما

أن هذا كتعيين ذي اليد للسرقة ولو عينه لم تندفع كذا هنا لأن ذلك الفعل يستدعي فاعلا والظاهر أنه الذي في يده وإنما أبهمه درءا للحد فنزل ذلك منزلة تعيينه (بخلاف غصب مني) على البناء للمفعول حيث تندفع به الخصومة إذ لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه فلو قضي عليه ثم حضر الغائب فأقام البينة على الملك تقبل لأنه لم يصر مقضيا عليه وإنما قضي على ذي اليد فقط (ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو) أي زيد (أودعني دفعت) أي الخصومة (بلا حجة) لتصادقهما على أن أصل الملك فيه لزيد فالظاهر أن وصوله إلى يد ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى إنما تصح على من يكون له يد ملك (إلا إذا برهن) المدعي (أن زيدا وكله بقبضه) فحينئذ تصح دعواه لأنه يثبت بحجته أنه أحق بإمساكه، فإن طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الإيداع حلف على البتات أقول هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر أن يقع التوكيل موقع الإيداع ويكون المعنى فإن طلب مدعي الإيداع يمين مدعي التوكيل بناء على ما ادعى من الإيداع وعجز عن إقامة البرهان عليه حلف على البتات يعني على عدم توكيله إياه لا على عدم علمه بتوكيله إياه فتدبر (ولو قال ذو اليد أودعني وكيله لم يصدق إلا ببينة) لأن الوكالة لا تثبت بقوله

Mas'alah: What is the ruling on two people sitting in a house when they dispute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling when the claimed property is found to belong to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

قط والساقط لا يفضي إليها (وإن استحق المدعى أو بعضه رجع المدعى عليه) على المدعي (بالبدل) في الصورة الأولى (أو بعضه) في الثانية يعني إذا ادعى زيد على بكر دارا أو بعضا منها وصالح بكر في الأول على ألف وفي الثاني على خمسمائة فاستحقت الدار كلها أو بعضها رجع بكر على زيد في الأول بالألف وفي الثاني بخمسمائة (وإن استحق البدل أو بعضه رجع المدعي) وهو زيد (على المدعى عليه) وهو بكر (بالمدعى) وهو الدار أو بعضها لأن كلا منهما عوض عن الآخر فأيهما أخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع إن كلا فبالكل وإن بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة (

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who himself has similar constructions on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

أما عند بعض العلماء فإن استماع منع الإنشاء يوجب أن لا يكون للمدعي على ذلك الطريق مثل تلك الأبنية فإذا كان له ذلك فلا تسمع دعواه المنع لأنه لو كان هذا المدعي يقصد إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه فما دام أنه لم يزل الضرر الذي يقتدر على إزالته فقد ظهر تعنته (الطوري ورد المحتار والشرنبلالي وأبو السعود والأنقروي) انظر شرح المادة (29 9) .

Mas'alah: What are the three rights involved in claims of water, pre-emption, and passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2135)

إيضاح عبارة (دعاوى) أن في ذلك ثلاثة أشياء : 1 – حق الشرب . 2 – حق الشفعة . 3 – حق المرور . ويوجد في كل منها احتمالان :

Mas'alah: When is it necessary to mention 'placed his hand without right' in a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2254)

قد وضع يده بغير حق – يلزم ذكر هذه العبارة في دعوى الملك حيث يحتمل أن يكون المدعى به في يد المدعى عليه بحق بأن يكون محبوسا بالثمن حسب المادة (278) , أو مرهونا فلذلك يجب إزالة هذه الاحتمالات . أما في دعوى الضمان فلا يلزم ذكر هذه العبارة , وكذا دون دعوى الشراء (ابن عابدين على البحر) . كذلك لا يشترط في الشهادة على المنقول ذكر عبارة وضع يده عليه بغير حق فعليه لو شهد الشهود بأن هذا المنقول ملك للمدعي تقبل شهادتهم , ولا يشترط على القول الأصح ذكر عبارة وضع يده بغير حق حين الدعوى والشهادة (البحر) .

Mas'alah: Why must the claimant state that the property is in the defendant's possession without right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

يجب أن يذكر المدعي بأن العقار في يد المدعى عليه بغير حق ; لأن المدعى عليه لا يكون خصما للمدعي إذا لم يكن العقار في يده , ولا تصح خصومته إذا لم يكن العقار في يده على ما جاء في المادة (1635) . بغير حق : يجب ذكر هذه العبارة لإزالة احتمال أن المدعى به مرهون أو محبوس بالثمن . إن المجلة قد ذكرت لزوم ذكر هذه العبارة في دعوى المنقول , وقد تركت لزوم ذكر ذلك في دعوى العقار ; لأنه يعلم ذلك مقايسة (مجمع الأنهر بزيادة والدر المنتقى) , وإن يكن أن بعض الفقهاء قد قال بأنه لا يجب أن يذكر في دعوى العقار عبارة (أنه في يد المدعى عليه بغير حق) وأرادوا إيجاد فرق في هذه المسألة بين المنقول والعقار إلا أن المختار عند كثير من الفقهاء أنه يجب ذكر هذه العبارة في دعوى العقار أيضا (الدر المنتقى بزيادة وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Who is the proper defendant when a sold house is usurped before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

المسألة السابعة إذا باع أحد دارا لآخر وقبل أن يسلمها للمشتري غصبها غاصب من البائع فإذا كان ثمن المبيع قد أدى للبائع أو كان الثمن مؤجلا فالخصم في هذه الدعوى المشتري وإلا فالبائع (الخانية) . * * * * * –

Mas'alah: Is a claim valid when the plaintiff says an absent person bought property as his agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

المسألة الثانية – إذا ادعى المدعي المال الذي في يد شخص آخر قائلا : إن الغائب قد اشترى هذا المال منك بالوكالة عني لا تصح دعواه ولا تسمع بينته عند الإنكار ولا يحلف المدعى عليه اليمين . انظر المادة (1461) . أما لو ادعى قائلا : إن هذا المال لي قد اشتريته من فلان وكيلك بالبيع أو اشتريته من وصيك فلان حال صغرك وذكر اسم الوصي ونسبه تقبل الدعوى (الهندية بزيادة) . * * * * * –

Mas'alah: Who is the proper defendant in a claim for the return of a specific property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2290)

– المادة (1635) – (الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلا : إذا غصب أحد فرس الآخر وباعها لشخص آخر وأراد صاحب الفرس استردادها فيدعيها على الشخص الذي هو ذو اليد فقط أما إذا أراد تضمين قيمتها فيدعي ذلك على الغاصب) . الخصم في دعوى العين أي الادعاء بأن هذه العين ملكي فأطلب استردادها هو ذو اليد فقط يعني أن دعوى الملك إنما تصح على ذي اليد أو على نائبه إلا أنه لا يكون كل ذي يد خصما لوحده كما هو مستفاد من حكم المادة (1637) فعليه إذا ادعى المدعي دعواه على هذا الوجه يجب عليه إثبات مدعاه إذ لا يترتب على مجرد الدعوى حكم ما ولا يمنع القاضي ذا اليد من التصرف بناء على الدعوى فقط (البحر) .

Mas'alah: Why must a claim for a specific property be made against the possessor rather than the usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2291)

استردادها فيدعي على الشخص الذي هو ذو اليد ولا يدعيها من الغاصب حيث إنه لو ادعى على الغاصب وحكم عليه فلا يمكن إجراء الحكم عليه حيث لم يكن المال المدعى به تحت يده .

Mas'alah: Who must a second claimant sue when the first defendant has confessed and then disappeared?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2291)

المسألة الثانية – إذا ادعى أحد المال الذي تحت يد آخر وأقر المدعى عليه ثم غاب بعد إقراره ثم ادعى شخص آخر ذلك المال لنفسه فيجب عليه أن يقيم الدعوى على ذي اليد المقر وليس له الادعاء على المقر له (الهندية) .

Mas'alah: What is the difference between a claim for the property itself and a claim for damages due to usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2291)

أما دعوى الفعل فتصح على غير ذي اليد ; مثلا لا يشترط في دعوى الضمان بسبب الغصب أن يكون الخصم ذا اليد على المغصوب (البهجة) فعليه إذا أراد المغصوب منه تضمين قيمة الفرس بسبب استهلاك الغاصب للمغصوب ببيعه لآخر وتسليمه إياه وتفويت المغصوب منه حق أخذه للمغصوب لذلك السبب أو أنه أجاز البيع المذكور

لوجود الشروط المبينة في المادة (373) . وأراد أخذ الثمن فيدعي ذلك على الغاصب , ويفهم من هذا بأن الدعوى على الغاصب صحيحة ولو لم تكن العين في يده بل كانت مثلا مبيعة في يد المشتري (البحر) .

Mas'alah: Who is the proper defendant when a rightful owner claims purchased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2291)

– المادة (1636) – (إذا ظهر مستحق للمال المشترى وادعاه بالاستحقاق ينظر : فإذا كان المشتري قبض ذلك المال فالخصم حين الدعوى والشهادة المشتري فقط ولا يشترط حضور البائع وإذا كان المشتري لم يقبض بعد فحيث إن المشتري مالك والبائع ذو يد فيجب حضورهما حين الدعوى والشهادة) .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant when a rightful owner claims purchased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

إذا ظهر مستحق للمال المشترى وادعاه بالاستحقاق طالبا استرداد المشتري ينظر : فإذا كان المشتري سواء كان أصيلا أو وكيلا ; قبض ذلك المال سواء كان بشراء صحيح أو فاسد فالخصم للمستحق حين الدعوى والشهادة المشتري فقط ولا يشترط حضور البائع ; لأن المشتري مالك وذو يد معا .

Mas'alah: Who is the defendant when a rightful claimant appears in a defective sale before possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

أما إذا ظهر مستحق للمال الذي اشتراه آخر ببيع فاسد وكان المشتري لم يقبض المبيع بعد فالخصم هو البائع فقط ولا يشترط حضور المشتري . انظر المادة (371)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the property belongs to an absent person who let him reside in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

2 – إن هذا المال لفلان الغائب قد أسكنني به , فهاتان الصورتان ترجعان إلى الأمانة .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims land is held in sharecropping from an absent owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

6 – أن يقول إن الأرض المدعى بها هي لفلان بن فلان وهي في يدي مزارعة من قبله , وهذه تلتحق بالإجارة الوديعة (البحر) فعليه لو أخذ أحد أرضا من آخر على طريق المزارعة وعلى شرط أن يكون البذار منه فيكون كالمستأجر فإذا ظهر مدع وادعى بأن

الأرض المذكورة ملكه فيشترط حضور المالك أما إذا لم يكن البذار منه فينظر : فإذا كان الزرع نابتا فيشترط حضوره وإذا لم ينبت فلا يشترط (الهندية) .

Mas'alah: How does the absent owner's confirmation of the defendant's statement dismiss the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2295)

ثالثا : يثبت بتصديق الغائب إذا حضر قول المدعى عليه . مثلا : لو ادعى المدعي قائلا إن هذا المال الذي في يد المدعى عليه فأجابه المدعى عليه بأن هذا المال لزيد الغائب وهو في يدي أمانة وحضر الغائب وصدق المدعى عليه فتندفع خصومة المدعي عن ذي اليد وتتوجه على المقر له . ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة ; لأنه لو كان صادقا في إقراره لكان خصما في ذلك (الخانية) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to claims of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2317)

مسائل متفرعة عن ذلك :

Mas'alah: What is the effect of proving that the plaintiff purchased the claimed property from another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2317)

2 – إذا أثبت المدعى عليه بأن المدعي قد استشرى المال المدعى به من فلان الشخص الآخر , وأثبت ذلك يكون قد دفع دعوى المدعي (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim after the defendant proves the plaintiff's agent negotiated in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2317)

3 – إذا أثبت المدعى عليه مساومة وكيل المدعي في مجلس القضاء فليس للوكيل والموكل الدعوى أما إذا أثبت المدعى عليه مساومة الوكيل في غير مجلس القضاء ينعزل الوكيل عن الوكالة . وفي هذه الصورة إذا كانت وكالة الوكيل مستثنى فيها إقراره على موكله وساوم الوكيل في مجلس القضاء ينعزل الوكيل عن الوكالة فقط وللموكل أن يعقب دعواه (الهندية) . انظر المادة (1583) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a general statement of having no right or claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2318)

3 – وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان أو ليس لي دعوى معه مطلقا ثم ادعى لنفسه عليه شيئا سواء كان عينا أو دينا لا تسمع دعواه ما لم يدع حقا حادثا بعد الإبراء ففي ذلك الحال تسمع الدعوى انظر المادة (1563) . أما إذا ادعى الآخر بالوكالة

أو الولاية أو الوصاية فتسمع الدعوى منه . قد ذكرت هذه المسألة في المادة (165) .

Mas'alah: Can a person claim property they admitted belongs to another if they are an agent or guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2324)

الفقرة الثانية – ليس لأحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره بالوكالة أو بالوصاية عن آخر , والمقصود من آخر هو غير المقر له , حيث إن له أن يدعي ذلك المال بالوكالة أو الولاية أو الوصاية للمقر له . وإن يكن أن المقر لا يحق له الادعاء بذلك المال عن الآخر إلا أنه إذا وكل أحد من ذلك الآخر وادعى ذلك المال بالوكالة أو الولاية أو الوصاية فتصح الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this property is not mine' during a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2324)

قيل الذي أقر بكونه لغيره , أما إذا لم يقر بكونه لغيره بل أقر بأنه ليس ملكه فقط فتجري في ذلك التفصيلات الآتية وهي : إذا قال أحد أثناء دعوى ونزاع : إن هذا المال لي فقال الآخر سواء كان ذا اليد أو كان خارجا إنه ليس لي فهذا القول على رواية الجامع إقرار بأن المال المذكور هو للمدعي وليس للقائل المذكور أن يدعي بعد

ذلك المال لنفسه (الخانية) وعلى رواية الأصل ليس إقرارا بالملك له لكن القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي ؟ فإن أقر به أمر بالتسليم إليه وأن أنكر يأمر المدعي بإقامة البينة عليه وهو الراجح (رسالة الشرنبلالي) . كذلك لو قال الشخص الغير الواضع اليد على المال إن هذا المال ليس لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك فلا يقبل ادعاؤه بعد ذلك بأن المال المذكور له ولو كان هذا الكلام في غير وقت الدعوى والنزاع .

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who says property is not mine and later claims it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2325)

أما لو قال ذو اليد بدون وجود منازع له : إن هذا المال ليس لي ثم ادعى بعد ذلك قائلا : إنه لي وأقام البينة فالدعوى مسموعة ومقبولة باتفاق الروايات ; لأن من قال هذا القول لم يقر بذلك المال لأحد معروف ولم يثبت لأحد حقا والإقرار بالمجهول باطل .

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim the other admitted the property belongs to them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2325)

ادعاء الطرفين وقوع الإقرار لهما . إذا ادعى الطرفان على بعضهما أن كلا منهما قد أقر للآخر بأن المال المدعى به له وأثبت كل منهما دعواه يعني لو ادعى زيد على عمر و قائلا : إن هذا المال لي وإنك أقررت بأنه لي وادعى عمر و على زيد قائلا : إن هذا

المال لي وقد أقررت أنه لي وأثبت كل منهما مدعاه فلا يعمل بإثبات أحدهما ويترك المدعى به في يد ذي اليد كما هو مبين في شرح المادة (ال 1647) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a general release from all claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2325)

– المادة (1649) – (إذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له أن يدعي عليه لغيره بالوكالة أو بالوصاية) . إذا أبرأ أحد آخر معينا من جميع الدعاوى بقوله مثلا : ليس لي حق عندك مطلقا فلا يصح له أو لوارثه أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه عينا أو دينا أصالة أو كفالة بتاريخ مقدم عن الإبراء . انظر المادة (1565) (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for specific property after a general release?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2325)

دعوى العين : إذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى ثم ادعى بعد ذلك لنفسه قائلا : بأن الدار أو الفرس اللتين في يد المدعى عليه هما ملكي وأن المدعى عليه قد غصبهما مني فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته ما لم يثبت غصب ذلك منه بعد الإبراء (الهندية) . كذلك لو قال أحد : ليس لي عند فلان دار أو حق مطلقا ولم ينسب بيانه هذا إلى مدينة أو قرية ثم ادعى بأن له كذا حقا عنده في المدينة الفلانية أو القرية الفلانية فلا تسمع

دعواه (الهندية) . ولكن له أن يدعي حقا بتاريخ مؤخر عن الإبراء . مثلا لو ادعى قائلا : قد سلمتك كذا مالا بعد الإبراء فأطلب منك أن تسلمني إياه فتقبل دعواه . انظر المادة (1561) . . وقد ورد في الهندية قال : هذا لفلان لا حق لي فيه أو قال كان لفلان لا حق لي فيه ثم أقام البينة بعد حين على الشراء منه لا تقبل وإذا وقت الشهود بعده قبلت .

Mas'alah: Is a claim for a debt admissible after discharge (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2327)

لا تسمع دعوى الدين بعد الإبراء ولو أقر بالدين بعد الإبراء فعليه لو أبرئ من دين وقبل الإبراء ثم أقر المدين بالدين المبرأ فليس للدائن أن يطلبه من المدين . لأن الدين وصف يسقط بالإبراء والساقط لا يعود . انظر المادة (51) . مثلا إذا أبرأ أحد آخر من مطلوبه العشرة دنانير وقبل المبرأ الإبراء ثم ادعى المبرئ ذلك المبلغ فأقر المدعى عليه بأن الدين في ذمته قبل الإبراء فلا يحكم عليه بالدين (علي أفندي والشرنبلالي) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer retracting a claim of rightful ownership against the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

4 – إذا ادعى أحد على زيد قائلا : إن الفرس التي اشتريتها منك بكذا دراهم قد

استحقها بكر وضبطها بالاستحقاق والإثبات والحلف فأد لي الثمن الذي سلمته لك ثم رجع بعد دعواه قائلا : إنني غلطت في دعواي وأدعي بذلك على عمر و فلا تصح دعواه ما لم يوفق كلامه بقوله : إن زيدا قد باعني تلك الفرس إلا أنه أنكر البيع وباعها لعمر و ثم اشتريتها من عمر و ففي تلك الحالة تقبل دعواه (الأنقروي)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller after a property is claimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

– 1 – من الاستحقاق . إذا ادعى أحد المال الذي هو في يد غيره بقوله إنه مالي وأنكر ذلك المدعى عليه بقوله إن هذا المال كان لفلان وأنا اشتريته منه منكرا ملك المدعي وأقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك بعد الحلف وضبط المبيع بالاستحقاق على هذا الوجه يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه لأن التناقض الذي وقع بين إقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب القاضي لإقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of ownership after purchasing a covered garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2332)

الاشتراء مستورا – لو اشترى أحد قميصا مستورا بغلاف ثم ادعى بعد فتحه الغلاف

ورؤيته القميص أن القميص المذكور قميصه فتسمع دعواه لأن اشتراءه مستورا لا يمنع دعواه الملكية فيه (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of ownership after renting a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2332)

مثلا إذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بأنها ملكه وأن أباه كان قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك وأبرز سندا يتضمن شراء والده تلك الدار له في حال صغره أو أثبت مدعاه بوجه كإقامة البينة فتسمع دعواه لأن للأب أن يشتري للصغير ومن الجائز ألا يعلم بذلك الصغير مع كون الاستئجار منافيا لدعوى الملكية حسب المادة (1583) (الدرر) .

Mas'alah: When is a tenant's claim of inheritance of the rented property heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2333)

كذلك لو استأجر أحد دارا ثم حصل له علم بأن تلك الدار هي منتقلة إليه إرثا عن أبيه وأنها مملوكة له وادعى بذلك تسمع دعواه (الخيرية عن البحر) .

Mas'alah: When is a claim after partition of a vineyard heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2333)

وفي التكملة عن نور العين : قاسم كرما ثم اطلع على أن الجميع لوالده غرسه بيده ثم مات وتركه له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة تسمع دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by a person present at a sale who remained silent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2339)

المادة (1659) – (إذا باع أحد مالا على أنه ملكه في حضور شخص آخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بأنه ملكه مستقلا أو أن له حصة فيه مع أنه كان حاضرا في مجلس البيع ورأى ذلك وسكت بلا عذر ينظر : فإذا كان الحاضر من أقارب البائع أو زوجها أو زوجته فلا تسمع دعواه هذه مطلقا وإذا كان من الأجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع مانعا لاستماع دعواه على هذا الوجه . أما إذا كان حاضرا مجلس البيع ورأى أن المشتري يتصرف في ذلك الملك تصرف الملاك مدة بإنشائه أبنية فيه أو هدمه أو غرسه أشجارا وسكت بلا عذر ثم ادعى بعد ذلك على الوجه المبين أعلاه بأن الملك ملكه أو أن له حصة فيه فلا تسمع دعواه) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's claim after remaining silent during a sale and subsequent possessory acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2341)

وإن كان من الأجانب سواء كان أولئك الأجانب من الجيران أو من غيرهم فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعا من سماع دعواه أي بعد علمه بالبيع والتسليم أما إذا تصرف المشتري في ذلك الملك بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلا عذر تصرف الملاك بناء وهدما كهدم الحائط أو غرسا ورآه الحاضر وسكت بلا عذر ثم ادعى بعد ذلك بقوله هذا ملكي أو أن لي فيه كذا حصة فلا تسمع دعواه ولو أن مدة التصرف لم تبلغ حد مرور الزمن . إلا أنني لم أجد من عين المدة التي يسقط فيها الحق بالسكوت (رد المحتار) . فإذا أثبت السكوت على هذا الوجه فبها . وإذا لم يثبت فهل يتوجه اليمين على الطرف المنكر ؟ قد بينا في شرح الباب الثاني الآتي البيان قاعدة فقهية للمسائل التي يلزم فيها اليمين فلتراجع . تصرف الملاك – هو التصرف الذي يجوز لصاحب الملك فقط أن يتصرف به .

Mas'alah: What is the difference between relatives and strangers regarding the effect of silence on claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2341)

الفرق بين المسألتين : يكفي في الأقارب مجرد العلم بالبيع والتسليم لمنع استماع الدعوى ومع أنه لا يلزم في ذلك تصرف المشتري مدة في المبيع تصرف الملاك إلا أنه في الأجانب يلزم التصرف مدة لمنع استماع الدعوى ; لأن الأطماع الفاسدة تغلب بين الأقارب وشبهة التلبيس مرجحة بينهم وفي دعاوى الإرث يحصل كثير من ذلك أما الأجنبي فطمعه في مال الغير نادر فلذلك يجب وجود مرجح يرجح بها جهة التزوير وهي تصرف المشتري مدة في المبيع تصرف الملاك (رد المحتار) .

Mas'alah: What excuses allow a claim to be heard despite silence at the time of sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2341)

قيل بلا عذر ; لأنه كما بين في شرح المادة (1655) يعذر المدعي في موضع الخفاء وفي حال الصغر وفي عدم العلم فلذلك لو باع أحد مالا على أنه ملكه لآخر وسلمه في حضور ولده الصغير وبعد أن رأى ذلك وسكت ادعى عند بلوغه بأن المال المذكور ماله فتسمع دعواه ; لأنه معذور حيث كان حين البيع والتسليم صغيرا . انظر المادة (1616) . كذلك لو ادعى ذلك الشخص بأنه لا يعلم وقت البيع أن المال المذكور ماله يصدق . مثلا لو باع

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of selling waqf property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

والصحيح أنه لا تسمع دعواه *

Mas'alah: How does a claim of selling a free person differ from a claim of selling waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أن حر حيث تسمع دعوى المشتري لأن الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من أن يكون محلا للبيع أما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of executorship or agency when the defendant admits the role but denies holding property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

ولو ادعى رجل على رجل أنه وصى فلا ن الميت وان لي على الميت هذا كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت أو الغائب باسمه واسم أبيه وجده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لأنه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وأنكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl from a person who claims ownership after another claimed her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و لو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها و يزعم أنها له و الأمة تصدقه في أنها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان و فلان ذلك كان يدعي أنها له و الجارية تصدقه في ذلك إلا أن الجارية كانت لي و إنما أمرت فلانا بذلك لأمر خفية و صدقته الجارية في قوله هذا و المدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتر بها منه لأنه أخبر بخبر يحتمل الصحة *

Mas'alah: What is the correct view regarding the effect of a judgment of rightful ownership on a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

وما ذكره صاحب النهاية هو المتصور.

Mas'alah: Does establishing rightful ownership necessarily indicate dissatisfaction with the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

وقوله إثبات الاستحقاق دليل عدم الرضا إن أراد دليل عدم الرضا بالبيع فليس بلازم لا يجوز أن يكون دليل عدم الرضا بأن يذهب من يده مجانا، وذلك لأنه لو لم يدع الاستحقاق ويثبته استمر في يد المشتري من غير أن يحصل له عينه ولا بدله فإثباته ليحصل أحدهما إما العين أو البدل بأن يجيز ذلك البيع ويصل الثمن إليه، فظهر أن إثبات الاستحقاق ليس ملزوما لعدم الرضا بالبيع، بل المحقق أنه ملزوم لعدم الرضا بذهابه وذهاب بدل عينه.

Mas'alah: What is the distinction between a claimant taking physical possession and merely establishing ownership through a judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

وأما ما استوضح به من الفتاوى الصغرى فليس مفيدا له لأن المذكور فيها استحق من يده ثم وصل إليه، ومعنى هذا أنه أخذ عينه من يد المشتري ثم وصل إليه، ولا شك أنه إذا اتصل بإثبات الاستحقاق أخذ المستحق للعبد بعينه فلا بد أن يرجع المشتري بالثمن ممن هو في يده فقد ظهر منه عدم الرضا بالمبيع وإلا لم يأخذ وأجازه فأين هذا من مجرد إثبات الاستحقاق والقضاء به حتى ظهر ملكه فيه، والله سبحانه هو الفتاح الجواد لا إله غيره ولا مرجو إلا خيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property against another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3429)

قال (ومن ادعى على آخر مالا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for money against another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3429)

(قوله ومن ادعى على آخر مالا) معلوم

Mas'alah: What are the requirements for mentioning names and lineage of boundary owners in real estate claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

ويذكر الحدود الأربعة ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بد من ذكر الجد لأن تمام التعريف به عند أبي حنيفة على ما عرف هو الصحيح) احتراز عما روي عنهما أن ذكر الأب يكفي (ولو كان الرجل مشهورا) مثل أبي حنيفة وابن أبي ليلى (يكتفي بذكره) يعني لا حاجة إلى ذكر الأب والجد حينئذ لحصول التعريف بالاسم بلا ذكر النسب. وفي الدار لا بد من التحديد وإن كانت مشهورة عند أبي حنيفة، وعندهما لا يشترط لأن الشهرة مغنية عنه، وله إن قدرها لا يصير معلوما إلا بالتحديد، كذا في الكافي وغيره)

Mas'alah: Is mentioning three out of four boundaries sufficient in a property claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفي بها عندنا خلافا لزفر لوجود الأكثر) دليل لنا: يعني أن إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع فنعمل به هاهنا أيضا (بخلاف ما إذا غلط في الرابعة) أي في الحد الرابع وأنثه المصنف باعتبار الجهة يعني إذا ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع جاز عندنا خلافا لزفر. وأما إذا ذكر الحد الرابع أيضا وغلط فيه فلا يجوز باتفاق بيننا وبين زفر (لأنه يختلف به) أي بالغلط (المدعي ولا كذلك بتركها) ونظير ما إذا شهد شاهدان بالبيع وقبض الثمن وتركا ذكر الثمن جاز، ولو غلطا في الثمن لا تجوز شهادتهما لأنه صار عقدا آخر بالغلط، وبهذا الفرق بطل قياس زفر الترك على الغلط (وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة) فيجري في الثانية ما يجري في الأولى (

Mas'alah: How is possession of real property established in a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3770)

وقوله في الكتاب) أي قول القدوري في مختصره (وذكر أنه) يعني العقار (في يد المدعى عليه لا بد منه لأنه) أي المدعى عليه (إنما ينتصب خصما) أي في دعوى العين (إذا كان في يده) أي إذا كان المدعى في يده (وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه أنه) أي العقار (في يده بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة) بأن يشهد الشهود أنهم عاينوا أن ذلك العقار المدعى في يد المدعى عليه، حتى لو قالوا سمعنا إقرار المدعى عليه بأنه في يده لم تقبل شهادتهم، وكذا الحال في غير هذه الصورة،

وقد لا يفرق الشهود بين الأمرين فلا بد أن يسألهم القاضي

Mas'alah: Can the judge's personal knowledge establish possession of real property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3771)

أو علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه في يد غيرهما [فتح القدير] أعن معاينة تشهدون أم عن سماع، كذا ذكر في معتبرات الفتاوى (أو علم القاضي) عطف على البينة أي أو بعلم القاضي أن ذلك العقار المدعى في يد المدعى عليه (هو الصحيح) احتراز عن قول بعض المشايخ فإن عندهم يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده، وإنما لا تثبت اليد في العقار إلا بالبينة أو علم القاضي على القول الصحيح (نفيا لتهمة المواضعة إذ العقار عساه) أي لعله (في يد غيرهما) أي غير المدعي والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the concern about collusion when the defendant admits possession of real property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3771)

قال صاحب النهاية: أي يحتمل أنهما تواضعا على أن يصدق المدعى عليه المدعي بأن العقار في يد المدعى عليه ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه حتى يتصرف المدعى عليه فيه، وهو في الواقع في يد الثالث فكان ذلك قضاء بالتصرف في مال الغير، ويؤدي ذلك إلى نقض القضاء عند ظهوره أنه في يد الثالث اهـ كلامه. وقد اقتفى أثره في شرح هذا المقام بهذا المعنى صاحب معراج الدراية ثم صاحب العناية ثم الشارح العيني.

Mas'alah: Why is the concern about collusion in property claims considered mistaken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3771)

أقول: هذا خبط عظيم منهم، أما أولا فلأن المدعى عليه في الصورة المزبورة لا يدعي على أحد شيئا بل يصدق المدعي في قوله إن العقار في يد المدعى عليه، ولا شك أن تصديق الآخر ليس بدعوى عليه فكيف يتصور هناك من القاضي الحكم باليد للمدعى عليه، والحكم بحقوق العباد يقتضي سابقة الدعوى. وأما ثانيا فلأن الحكم من القاضي لا يصح إلا بحجة من البينة أو الإقرار وقد انتفت بقسميها في تلك الصورة. أما انتفاء البينة فلأن المفروض أن لا تقوم بينة على ثبوت اليد للمدعى عليه. وأما انتفاء الإقرار فلأن الإقرار هو الإخبار بحق للغير على نفسه. ولا يخفى أن هذا المعنى غير متصور من المدعى عليه ولا من المدعي بالنسبة إلى حق اليد في تلك الصورة، فإذا لم تتحقق الحجة أصلا لثبوت اليد للمدعى عليه في تلك الصورة لم يصح الحكم من القاضي باليد للمدعى عليه هناك، فبطل قولهم ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's demand in a property claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3772)

وقوله) أي قول القدوري في مختصره (وأنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه) قال صاحب العناية: في عبارته تسامح لأنه يئول إلى تقدير فلا بد من طلب المطالبة فتأمل. ويمكن أن يجاب عنه بأن المطالبة مصدر بمعنى المفعول فكان معناه المطالب حقه فلا بد من طلبه اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of the claimed item being pawned or held for payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3772)

ولأنه يحتمل أن يكون) أي المدعى (مرهونا في يده) أي في يد المدعى عليه (أو محبوسا بالثمن في يده) فلا تصح الدعوى قبل أداء الدين أو قبل أداء الثمن (وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال) إذ لو كان مرهونا أو محبوسا بالثمن لما طالب بالانتزاع من ذي اليد قبل أداء الدين أو الثمن (

Mas'alah: What is the critique of the earlier scholar's analysis of claims on real estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

وأقول: ما ذكره ذلك الفاضل هاهنا وسماه بالتحقيق مما لا يجدي طائلا وما هو بذلك التلقيب بحقيق. أما أولا فلأن خلاصة كلامه هي أن مدعي العقار لو أتى بتلك الزيادة وجعلها قيدا للكلام الأول وقصد بها دفع شبهة كون اليد بحق لزم اعتبار شبهة الشبهة والاهتمام بدفعها مع بقاء الشبهة وهي شبهة كونه في يد الغير بحالها إذا لم تندفع هذه الشبهة قبل ثبوت اليد، وقد تقرر عندهم أن شبهة الشبهة غير معتبرة قبل اندفاع الشبهة، فأحالوا دفع شبهة الشبهة إلى كلام مستقل متأخر في الرتبة عن ثبوت اليد وهو قول المدعي أطالبه، فإن في تلك المرتبة اندفعت الشبهة وبقيت شبهة الشبهة معتبرة، بخلاف المنقول فإن ثبوت اليد فيه مشاهد فليس فيه شبهة كونه في يد غيره فأوجبوا

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra statement in a claim for real estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3775)

تلك الزيادة ليندفع بها شبهة كون اليد بحق لكنها ليست بتامة؛ لأن الحاصل منها أن لا يصح الإتيان بتلك الزيادة في دعوى العقار على أن تجعل تلك الزيادة قيدا للكلام الأول، وهذا لا ينافي صحة الإتيان بها على أن تجعل كلاما مستقلا بأن يقول المدعي إنه في يده وإن يده بغير حق، فإن الزيادة حينئذ تصير كلاما مستقلا كما ترى وتصير متأخرا في الرتبة عن ثبوت اليد كقوله أطالبه لأنه كما أن حق ذكر المطالبة أن يكون بعد ثبوت اليد، كذلك حق ذكر أن يده بغير حق بعد ثبوتها، إذ قبل ثبوت اليد كما لا فائدة في المطالبة لا فائدة أيضا في بيان أن يده بغير حق، وهذا مما لا سترة به فلم يظهر وجه عدم تلك الزيادة مطلقا في دعوى المنقول.

Mas'alah: How is property divided when both claimants are in possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3885)

قال (ولو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء) لأنه خارج في النصف فيقضي ببينته، والنصف الذي في يديه صاحبه لا يدعيه لأن مدعاه النصف وهو في يده سالم له، ولو لم ينصرف إليه دعواه كان ظالما بإمساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده. [فتح القدير] كذا في المبسوط. قال المصنف (ولهذه المسألة نظائر وأضداد) أي للمسألة المذكورة أشباه حكم فيها أبو حنيفة بالمنازعة وصاحباه بالعول كما في هذه المسألة، وأضداد حكم فيها أبو حنيفة بالعول وصاحباه بالمنازعة على عكس ما في هذه المسألة (لا يحتملها) أي النظائر والأضداد (هذا المختصر) يعني الهداية (وقد ذكرناها في الزيادات) فمن نظائرها: الموصى له بجميع المال وبنصفه عند إجازة الورثة، والموصى له بعين مع الموصى له

بنصف ذلك إذا لم يكن للميت مال سواه. ومن أضدادها العبد المأذون له المشترك إذا ادانه أحد الموليين مائة درهم وأجنبي مائة درهم ثم بيع بمائة درهم، فالقسمة بين المولى المدين والأجنبي عند أبي حنيفة بطريق العول أثلاثا، وعندهما بطريق المنازعة أرباعا، وكذا المدبر إذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وغرم المولى قيمته لهما، كذا في الكافي والشروح، فتذكر الأصلين المذكورين يسهل عليك استخراج هذه الصور (قال) أي القدوري في مختصره (ولو كانت في أيديهما) أي ولو كانت الدار في أيدي المدعيين والمسألة بحالها. (سلم لصاحب الجميع) أي لمدعي الجميع (نصفها على وجه القضاء) وهو الذي كان بيد الآخر (ونصفها لا على وجه القضاء) وهو الذي كان بيد نفسه (لأنه خارج في النصف) أي لأن صاحب الجميع وهو مدعي الجميع خارج في النصف الذي كان في يد مدعي النصف (فيقضي ببينته) أي فيقضي ببينة صاحب الجميع في حق ذلك النصف بناء على أن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد فتم دليل قوله: نصفهما على وجه القضاء وبقي دليل قوله: ونصفها لا على وجه القضاء وهو قوله (فالنصف الذي في يديه) أي في يدي صاحب الجميع (صاحبه لا يدعيه) أي صاحب الجميع: أي خصمه وهو مدعي النصف لا يدعي ذلك النصف (لأنه مدعاه) أي مدعى صاحبه وهو مدعي النصف (النصف وهو في يده سالم له) توضيحه أن دعوى مدعي النصف منصرفة إلى ما في يده لتكون يده يدا محقة في حقه؛ لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب، فمدعي النصف لا يدعي شيئا مما في يد صاحب الجميع لأن مدعاه النصف وهو في يده فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة، وكذا في الكافي (ولو لم ينصرف إليه دعواه) أي ولو لم ينصرف دعوى مدعي النصف إلى النصف الذي في يده (كان ظالما بإمساكه) أي كان مدعي النصف ظالما بإمساك ما في يده، وقضية وجوب حمل أمر المسلم على الصحة قاضية بخلافه (ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده) أي وإذا لم يدع مدعي

Mas'alah: How does a judge rule when two people claim land without visible possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3898)

قال: (وإذا ادعى رجلان أرضا) يعني يدعي كل واحد منهما (أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما) لأن اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته [فتح القدير] الساحة (وهو المرور فيها) ووضع الأمتعة وصب الوضوء وكسر الحطب وما أشبه ذلك، فلما كانا في ذلك سواء كانا في استحقاق الساحة أيضا سواء، ولعل مرور صاحب القليل أكثر من مرور صاحب الكثير لزمانة صاحب الكثير وكون صاحب القليل ولاجا خراجا. على أنا نقول: الترجيح لا يقع بكثرة ما هو من جنس العلة وصار هذا كالطريق يستوي فيه صاحب الدار والمنزل والبيت وإن كان بعضهما أكثر من بعض، وهذا لأن الاستحقاق باعتبار أصل اليد كذا في النهاية ومعراج الدراية أخذا من الكافي، وطولب بالفرق بين ما إذا تنازعا في ثوب في يد أحدهما جميع الثوب وفي يد الآخر هدبه حيث يلغى صاحب الهدب، وما إذا تنازعا في مقدار الشرب حيث يقسم بينهما على قدر الأراضي وما نحن فيه حيث جعلت الساحة بينهما مشتركة. أجيب بأن الهدب ليس بثوب لكون الثوب اسما للمنسوج فكان جميع المدعي في يد أحدهما والآخر كالأجنبي عنه فألغي والشرب تحتاج إليه الأراضي دون الأرباب، فبكثرة الأراضي كثر الاحتياج إلى الشرب فيستدل به على كثرة حق له فيه، وأما في الساحة فالاحتياج للأرباب وهما فيه سواء، فاستويا في الاستحقاق، فصار هذا نظير تنازعهما في سعة الطريق وضيقه حيث يجعل بينهما على قدر عرض باب الدار، كذا في العناية وإلى هذا أشار الإمام المحبوبي والإمام التمرتاشي، كما صرح به في النهاية ومعراج الدراية (قال) أي محمد في كتاب القضاء من الجامع الصغير (وإذا ادعى رجلان أرضا، يعني يدعي كل واحد منهما أنها

في يده لم يقض أنها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما) أقول: في عبارة الكتاب هاهنا مسامحة، وكان الظاهر أن يقال: حتى يقيم البينة أنها في يده؛ لأن القضاء بأنها في يد واحد منهما إنما يتوقف على إقامة كل واحد منهما البينة أنها في يده لا على إقامتها البينة أنها في أيديهما، وإنما المتوقف عليها القضاء بأنها في أيديهما معا كما لا يخفى، وسيتجلى من التفصيل الآتي في الكتاب، ولقد أحسن صاحب الكافي هاهنا حيث قال: لم يقض بأنها في يد أحدهما إلا بالبينة انتهى. فإن هذه كلمة جامعة هاهنا (لأن اليد فيها) أي في الأرض (غير مشاهدة لتعذر إحضارها) فقد غاب من علم القاضي (وما غاب عن علم القاضي) أي والذي غاب عن علمه (فالبينة تثبته) فلا بد من إقامة البينة عليه حتى يمكن القضاء به، ولأنه جاز أن تكون في يد غيرهما؛ ولو قضى لهما أو لأحدهما باليد لأبطل حق صاحب اليد بلا حجة وأنه لا يجوز، كذا في الكافي. قال في الفوائد الظهيرية هاهنا مسألة غفل عنها القضاة، وهي أنه لو ادعى أرضا والمدعى عليه يزعم أنها في يده وأقام المدعي البينة على الملك فالقاضي لا يقضي ببينته لجواز أن تكون الأرض في يد ثالث والمدعي والمدعى عليه تواضعا على ذلك، وهذه حيلة ليجعلها القاضي في يد أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence of possession of land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3899)

وإن أقام أحدهما البينة جعلت في يده) لقيام الحجة لأن اليد حق مقصود (وإن أقاما البينة جعلت في أيديهما) لما بينا فلا يستحق لأحدهما من غير حجة (وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بني أو حفر فهي في يده) لوجود التصرف والاستعمال فيها. [فتح

القدير] فما لم يثبت كون الأرض في يد المدعى عليه بالبينة لا يقضي، إلا أنه يمنع المقر من أن يزاحم المقر له فيها لأن إقراره حجة في حقه كذا في معراج الدراية (وإن أقام أحدهما البينة) أي على أنها في يده (جعلت في يده لقيام الحجة) ويجعل الآخر خارجا، كذا في الكافي وغيره. فإن قيل: البينة تقام على الخصم، وإذا لم يثبت كونها في يد الآخر لا يكون خصما فكيف يقضي للذي أقام البينة؟ قلنا: هو خصم باعتبار منازعته في اليد، ومن كان خصما لغيره باعتبار منازعته في شيء شرعا كانت بينته مقبولة، كذا في عامة الشروح. وقال صاحب العناية: وقد أشار إلى ذلك بقوله: (لأن اليد حق مقصود) يعني فيجوز أن يكون مدعيه خصما انتهى (وإن أقاما البينة) أي على أنها في أيديهما (جعلت في أيديهما لما بينا) إشارة إلى قوله لقيام الحجة. وذكر الإمام التمرتاشي: فإن طلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات، فإن حلفا لم يقض لهما باليد وبرئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه وتوقف الدار إلى أن تظهر حقيقة الحال، وإن نكلا قضي لكل واحد بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما قضي عليه بكلها، للحالف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان بيد صاحبه لنكوله، كذا في الشروح (فلا تستحق) بصيغة المجهول: أي فلا تستحق اليد (لأحدهما من غير حجة) قال بعض الفضلاء: لا يخفى عليك هذا الكلام في غير محله اهـ. أقول: إنما يكون كذلك لو كان متفرعا على قوله وإن أقاما البينة إلخ، إذ لا ارتباط بينهما، أو على قوله لأن اليد حق مقصود إذ يلزم الفصل بينهما بأجنبي. وأما إذا كان متفرعا على مجموع ما ذكر في مسألتنا هذه من قوله: وإذا ادعى الرجلان أرضا إلى هنا بأن كان فذلكة الكلام في هذا المقام فقد كان في محله كما لا يخفى (فإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر) يعني إذا ادعى كل واحد منهما أرضا صحراء أنها في يده وأحدهما لبن فيها أو بنى أو حفر (فهي في يده لوجود التصرف والاستعمال) ومن ضرورة ذلك إثبات اليد كالركوب على

الدواب واللبس في الثياب، كذا ذكره فخر الإسلام.

)

Mas'alah: What is the ruling on a property dispute between a possessor and a cousin claiming inheritance?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=86)

قال: وإذا كانت الدار في يدى رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما والذي هي في يديه منكر لذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره. وكان ابن ابي ليلى يقول: أرتضى له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث، كما وصفت لك في قول أبي حنيفة. ولا يقولان: لا نعلم في قول ابن أبي ليلى لكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن ابي ليلى. وقال أبو يوسف: أسكنه ولا يقتسمان.

Mas'alah: Who has priority in a dispute over a garment or mount based on physical possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1039)

لابس الثوب أولى من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في السرج

أحق من الرديف) أي لو تنازعا ثوبا أحدهما لابس والآخر آخذ بكمه وغيره من

الأطراف، ولا بينة لهم فاللابس أولى من الآخذ في كونه صاحب اليد؛ لأنه متصرف ومستعمل وكذا أو تنازعا أحدهما راكبا والآخر آخذ بلجامها والراكب أولى في كونه ذا يد إذ تصرفه أقوى. وكذا لو تنازعا دابة أحدهما راكب بسرجها والآخر رديفه فالأول أحق؛ لأن تمكنه من ذلك دليل على تقدم يده وقيل هي بينهما على السواء

Mas'alah: Who has priority in a dispute over an animal with a load or a hanging jug?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1040)

(وصاحب الحمل أولى ممن علق كوزه عليها) أي إذا تنازعا في دابة وعليها حمل لأحدهما وللآخر كوز والأول أولى من كونه ذا يد؛ لأنه أكثر تصرفا فيها ولا ترجيح بكثرة الحمل إن كانا حملاها وتنازعا كما لا عبرة بكثرة الشهود، وإذا أقاما بينة في هذه الصور فبينة من كان في حكم خارج أولى لما مر مرارا.

Mas'alah: How is a dispute over a garment held by two persons resolved?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1040)

(ومن معه) أي وكذا إن كان (ثوب) في يد رجل (وطرفه مع آخر) حيث ينصف بينهما، وإن كان يد أحدهما في الأكثر؛ لأن الزيادة ليست من جنس الحجة فإن كل واحد

منهما مستمسك باليد إلا أن أحدهما أكثر استمساكا ومثل تلك لا يوجب الرجحان وفيه إشارة إلى الفرق بين، هذا وبين مسألة القميص؛ لأن الزيادة ليست من جنس الحجة فإن الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كما في العناية بخلاف جالسي الدار تنازعا فيها حيث لا يقضي بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره؛ لأن الجلوس لا يدل على الملك

Mas'alah: Is a claim for water rights valid without claiming ownership of land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1323)

(وتصح دعوى الشرب بلا أرض) استحسانا لأن الشرب قد يملك بلا أرض إرثا ووصية وقد يباع الأرض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فصار هو مرغوبا منتفعا به فتصح الدعوى وتقبل البينة. وفي القياس لا تصح دعواه بدونها لعدم تحقق شرط صحة الدعوى وهو الإعلام والشرب لا يقبل الإعلام لجهالة المقام.

Mas'alah: What is the ruling on disputed real estate and the burden of proof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(العقار المتنازع) فيه (لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على أنه في يده أي إذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعي"

أنه في يد المدعى عليه وبتصديق المدعى عليه في ذلك بل لا بد من إقامة البينة أنه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه أو علم القاضي في الصحيح كما مر في الدعوى؛ لأن يد المدعى عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه إذ هو شرط فيها، ويحتمل أن يكون في يد غيره فبإقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة فأمكن القضاء عليه بإخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة كما في التبيين. وفي البزازية هذا إذا ادعاه ملكا مطلقا أما إذا ادعى الشراء من ذي اليد وإقراره بأنه في يده، فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لا يحتاج إلى إقامة البينة على كونه في يده.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the silence of a relative versus a neighbor in property claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

لكن لم يقيده المصنف بقوله أن يتصرف المشتري فيه زمانا؛ لأن التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخالفه قال ظهير الدين فتوى أئمة بخارى على أن سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما إذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب؛ لأن سكوت الناطق لا يجعل إقرارا وأئمة خوارزم على رأي أئمة سمرقند حيث لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from one's father followed by a claim of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=425)

ذكر مسائل من التناقض: منها لو ادعى الشراء من أبيه في حياته وصحته فأنكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي أنه ورثها من أبيه تقبل لامكان التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings when the claimed property cannot be brought to court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=589)

قوله: (وإلا تكن باقية الخ) هذا تكرار مع قوله وذكر قيمته إن تعذر. والحاصل: أن المدعى به إن أمكن إحضار عينه، ولم يكن له حمل ومؤنة كلف المدعى عليه إحضاره، وإن لم يمكن بأن تعذر لهلاك العين أو غيبتها، أو تعسر بأن كان في نقلها مؤنة ذكر المدعي القيمة، وإن لم تكن هالكة ولا غائبة ولا يمكن إحضارها إلى مجلس القاضي لتعذره كبستان ورحى أو

تعسره كصبرة وقطيع غنم خير الحاكم: إن شاء حضر بنفسه لانه الاصل، أو بعث أمينه. ولا تنس ما قدمناه قريبا عن المجلة من أنه إذا لم يكن إحضار المنقول إلا بمصرف يكفي تعريفه وذكر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of stating the value of a destroyed claimed item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=590)

قوله: (بذكر القيمة) لأن عين المدعي تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف، فاشترط بيان القيمة لانها شئ تعرف العين الهالكة به. غاية البيان. وفي شرح ابن الكمال: ولا عبرة في ذلك للتوصيف لأنه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة إليه، أشير إلى ذلك في الهداية. اهـ. وفي قوله وذكر قيمته إن تعذر إشارة إلى أنه لا يشترط ذكر اللون في الذكورة والأنوثة والسن في الدابة، وفيه خلاف كما في العمادية. وقال السيد أبو القاسم: إن هذه التعريفات للمدعي لازمة إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثلي، أما إذا أراد أخذ قيمته في القيمي، فيجب أن يكتفي بذكر القيمة كما في محاضر الخزانة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff describes the claimed item but it differs when produced?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=590)

فرع: وصف المدعي المدعى فلما حضر خالف في البعض: إن ترك الدعوى الأولى وادعى الحاضر تسمع لأنها دعوى مبتدأة، وإلا فلا. بحر عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on claims of usurpation and pledge regarding the necessity of stating value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=590)

قوله: (وقالوا لو ادعى أنه غصب منه عين كذا الخ) قال في البحر: وأطلق في بيان وجوب القيمة عند التعذر واستثنوا منه دعوى الغصب والرهن. ففي جامع الفصولين: لو

ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بأن ادعى أنه غصب منه ثوبا أو قنا ولا يدري قيامه وهلاكه، فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه، وإن لم يبين قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها تقبل، فإنه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى أنه رهن عنده ثوبا، وهو ينكر تسمع دعواه. وذكر في كتاب الغصب: ادعى أنه غصب منه أمة وبرهن تسمع. وبعض مشايخنا قالوا: إنما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة، وهذا تأويل ما ذكر في الكتاب أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب، فيثبت غصب القن بإقراره في حق الحبس والحكم جميعا، وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة تقبل، ولكن في حق الحبس وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه. ومعنى الحبس: أن يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة علي عينه، فلو قال لا أقدر عليه حبس قدر ما لو قدر أحضره ثم يقضي عليه بقيمته اهـ. ولم يبين الحكم فيما إذا لم يدر قيمتها أيضا. قال في الدرر: قال في الكافي: وإن لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا، ولا أدري أهو هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته، ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه، لأن الإنسان ربما لا يعلم قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به. أقول: فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقر أو نكل عن اليمين، فليتأمل. فإن كلام الكافي لا يكون كافيا إلا بهذا التحقيق اهـ. وقوله فائدتها توجه اليمين: أي حيث لا بينة، وإلا ففائدتها الحبس كما علمت. وقوله ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس لا الحكم، وقدر الحبس بشهرين كما في الخانية. والحاصل: أنه في دعوى الرهن والغصب لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة، ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن. بحر: أي مع اليمين كما هو الظاهر. قلت: وزاد في المعراج: دعوى الوصية والإقرار قال فإن فيهما: يصحان بالمجهول، وتصح دعوى الإبراء المجهول بلا خلاف اهـ. فهي خمسة.

Mas'alah: What are the four scenarios when a possessor claims someone allowed him to reside in a house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

وفي الكافي: ادعى دارا أنها داره فبرهن ذو اليد أن فلانا أسكنه بها، فهذا على أربعة أ

Mas'alah: How is the price divided when two buyers claim different prices from the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (بنصف الثمن) أي الذي عينه أحدهما، وإن كان ما عينه الآخر، كأن ادعى أحدهما أنه اشتراه بمائة والآخر بمائتين أخذ الاول نصفه بخمسين والآخر نصفه بمائة، وقيد بالشراء من ذي اليد لانه لو ادعيا الشراء من ذي اليد فإنه يأتي حكمه.

Mas'alah: Can a buyer be forced to accept the half awarded by the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=695)

قوله: (وإن ترك أحدهما بعدما قضى لهما) أفاد أنه بالقضاء له بالنصف لا يجبر على أخذه لما فيه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the hands of one or both claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=697)

اعلم أن صاحب البحر والهندية جعلا ذلك فيما إذا كانت العين في أيديهما. وعبارة البحر بعد أن صرح بأن مدعي الشراء والهبة مع القبض خارجان، ادعيا على ثالث نصها: وقيد بكونهما خارجين للاحتراز عما إذا كانت في يد أحدهما والمسألة بحالها فإنه يقضى للخارج، إلا في أسبق التاريخ فهو للاسبق، وإن أرخت إحداهما فلا ترجيح لها كما في المحيط، وإن كانت في أيديهما فيقضي بينهما، إلا في أسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق، وهذا إذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة.

Mas'alah: How is a claim of purchase preferred over a claim of gift in divisible property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

وأما فيما يقسم كالدار فإنه يقضى لمدعي الشراء، لان مدعي الهبة أثبت بالبينة الهبة في الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء، واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع. فلا تقبل بينة مدعي الهبة، فكان مدعي الشراء منفردا بإقامة البينة. اهـ. ونقلاها عن المحيط. وكلام المؤلف يفيد أن ذلك فيما إذا اختلف المملك واستويا، والحكم واحد لان الاشاعة تتحقق في حال اختلافه أيضا.

Mas'alah: What is the critique of the Hidayah's evidence in cases of conflicting purchase claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

وكذا بحث في دليل ما في الهداية في الحواشي السعدية فراجعها، وبه علم أن تقييد المصنف باتفاق التاريخ مبني على ظاهر الرواية، فهو أولى مما فعله الشارح متابعا للدرر وإن وافق الكافي والهداية وأما الحكم عليه بالسهو كما تقدم عن البحر فمما لا ينبغي.

Mas'alah: What does 'from another man' mean in the context of conflicting purchase claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

قوله: (من رجل آخر) أي غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is the same in conflicting purchase claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=718)

قوله: (وإن اتحد الخ) ذكرنا الكلام

Mas'alah: Why does a claim for a specific half of a designated property follow division by contest rather than 'awl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=727)

وله أن الدعوى وقعت في العين وإن كانت باسم النصف شائعا، لكن الدعوى لا تصح إلا بالاضافة والاشارة إلى محل معين كأن يقول نصف هذه الدار، فإذا صحت الدعوى على تعيين المحل الذي وقعت الدعوى فيه أخذ حكم دعوى شئ معين، والعين قط لا تعول فيقسم على طريق المنازعة، بخلاف المواريث والديون لان المنازع فيه ابتداء هو الديون في ذمة الميت دون العين، وكذا المواريث أنصباء غير معينة بل هي شائعة في التركة.

Mas'alah: How is half awarded without a judicial decree in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

قوله: (نصف لا بالقضاء) لان دعوى مدعي النصف منصرفة إلى ما بيده لتكون يده محقة فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة، فيبقى ما في يده لا على وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى، واجتمع بينة الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج، وسيأتي بيانه في المقولة الثانية موضحا.

Mas'alah: What does it mean when both parties provide evidence of possession in a property dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

قوله: (برهنا أي الخارجان الخ) أي إن لكل يد فيها، ولعل معناه أنها كانت في أيديهما لانهما في حالة الدعوى خارجان، وعبارة الشارح هنا تبع فيها الدرر والمنح. وعبارة

الزيلعي كغيرها تفيد أنهما ذو أيد.

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute where the plaintiff has no evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3239)

3223 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة جميعا قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا يا رسول الله انتزى على أرضي في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عيدان، فقال له:" بينتك بينتك "، قال: ليس لي بينة، قال:" يمينه "، قال: إذن يذهب بها، قال:" ليس لك إلا ذلك "، فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان ""

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over an item without evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4921)

4752 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا سعيد بن عامر , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن سعيد بن أبي بردة , عن أبيه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء قد سماه ليس لواحد منهما بينة، فقضى بينهما ""

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a gift and the defendant proves a prior purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1153)

قال – رحمه الله – (ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسأل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل) لوجود التناقض في الوجه الأول؛ لأنه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهذا تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما، وفي الوجه الثاني يمكن إذ الشراء وجد بعد الوقت الذي يدعي فيه الهبة، فلا يكون متناقضا، ولو لم يقل جحدني الهبة والمسألتان بحالهما لا يقبل في الأولى ويقبل في الثانية لما ذكرنا من الإمكان وعدمه، ولا فرق في ذلك بين أن يقول جحدني الهبة أولا، ولا يقال في الثاني أيضا وجد التناقض؛ لأنه يدعي شراء ملكه؛ لأنه إذا ملكه في وقت بالهبة، فلا يتصور أن يملكه بالشراء بعد ذلك لأنا نقول لما جحد الهبة ووافقه بالترك انفسخت الهبة إذ جميع العقود تنفسخ بالجحود إذا وافقه صاحبه بالترك غير النكاح فإنه لا يقبل الفسخ، فلا يكون متناقضا، ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما ينبغي أن تقبل بينته؛ لأن التوفيق ممكن بأن يجعل الشراء متأخرا ومثله لو ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من أبيه في حياته وصحته وصاحب اليد ينكر فعجز عن إقامة البينة وحلف ذو اليد فأقام المدعي بينة أنه ورثها من أبيه يقبل لإمكان التوفيق على ما بينا، ولو ادعى الإرث من أبيه أولا، ثم ادعى الشراء منه لا يقبل لعدم إمكان التوفيق وبهذا تبين أن التناقض إنما يمنع صحة الدعوى إذا لم يمكن [حاشية الشلبي] قوله فيحكم له به) قال شمس الأئمة الحلواني في محيطه في كتاب الشفعة سكة غير نافذة بيعت فيها دار فأهلها شفعاء لأنهم شركاء في حقوق المبيع، فإن كان فيها عطف إن كان مربعا فأصحاب العطف

أولى بما بيع في عطفهم؛ لأنه بسبب التربيع يصير العطف المربع كالمنفصل عن السكة؛ لأن هيئات الدور في العطف المربع تخالف هيئات الدور في السكة فصار العطف المربع بمنزلة سكة أخرى فصار كسكة في سكة ولهذا يمكنه نصب الدرب في أعلاهم وهم وأهل السكة فيما بيع في السكة سواء كما لو بيعت دار في السكة العظمى فهم وأهل السكة الصغرى فيها سواء فكذا هنا وإن كان العطف مدورا فالكل سواء؛ لأن العطف المدور اعوجاج في بضع السكة وبذلك لا يصير بمنزلة سكتين لأن هيئات الدور فيها لا تختلف بسبب الاعوجاج فكانت سكة واحدة إلى هنا لفظ شمس الأئمة الحلواني. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – يجبر في زماننا) قال العمادي والحاصل أن في هذه المسائل وأجناسها القياس أن كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وإن كان يلحق ضررا بالغير، لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه إلى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى. اهـ. (قوله وبعده يقبل لوجود التناقض) إذ لا يمكنه أن يقول وهبني منذ شهر، ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه منذ سنة. اهـ. كافي (قوله وفي الوجه الثاني يمكن إلخ) أي لأنه يمكن أن يقول وهبني منذ شهر، ثم جحدني الهبة فاشتريته منه منذ أسبوع. اهـ. كافي (قوله والمسألتان بحالهما) أي بأن ادعى الهبة في وقت، ثم برهن على الشراء قبله ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها اهـ وقوله ولا يقبل في الأولى أي لأن دعواه الهبة في وقت إقرار منه بملك الواهب في ذلك الوقت، ثم دعوى الشراء قبل ذلك يكون رجوعا عن ذلك الإقرار فكان مناقضا، فلا يتمكن من إثباته بالبينة فأما دعواه الشراء بعد ذلك يقرر إقراره بالملك في ذلك الوقت فيتمكن من إثباته بالبينة. اهـ. كافي (قوله لأنا نقول لما جحد الهبة إلخ) انفسخت في حق المدعى عليه وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه، فإذا أقدم على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فتم الفسخ فيما بينهما بتراضيهما، فإذا اشترى منه بعد ذلك فقد اشترى ما لا

يملكه فصح. اهـ. كافي. (قوله ومثله لو ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من أبيه) أي المدعي اشتراها من أبي نفسه. اهـ. (قوله يقبل لإمكان التوفيق على ما بينا) أي بأن يكون اشتراها من أبيه، ثم جحد أبوه الشراء حتى مات فورثها. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the price or the sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1261)

اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن) أي لمن أقام البينة لأنه نور دعواه بالبينة إذ البينة مبينة كاسمها فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها إذ هي متعدية حتى توجب القضاء على القاضي فلا يعارضها مجرد الدعوى

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims to have bought an item from someone and the possessor claims it was deposited by that same person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1272)

قال – رحمه الله – (وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة) لاتفاقهما على أن أصل الملك لغير المدعي فيكون وصوله إلى يده من جهة غير المدعي ضرورة فلم يكن ذو اليد خصما ولا للمدعي أخذه من يده إلا أن يقيم البينة أن فلانا وكله بقبضه فيأخذه لكونه أحق بالحفظ ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم إليه حتى لا يكون قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة

ولو قال ذو اليد أودعنيه وكيل فلان ذلك لا تندفع الخصومة إلا ببينة لأن وصول الدار إلى يد ذي اليد لم يثبت من جهة من اشترى هو منه لإنكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لإنكار المدعي وكذا لو أثبت بالبينة أنه دفعها إلى الوكيل ولم يشهدوا أن الوكيل دفعها إلى ذي اليد بخلاف المسألة الأولى وهي مسألة الكتاب لأن وصول العين إليه من جهة الغائب ثبت بتصادقهما بإقرار ذي اليد نصا وبإقرار المدعي ضرورة لأن الشراء منه لا يصح ما لم يكن المبيع في يده والظاهر أنه وصل إليه من جهته ولو قال ذو اليد إن فلانا أودعني العين فقال المدعي كان أودعك إياها ثم وهبها منك أو باعك إياها وأنكر ذو اليد استحلف بالله ما وهبها له ولا باعها منه فإن نكل عن اليمين جعله خصما لأن نكوله كإقراره بذلك وقد بينا أن إقراره بالشراء اعتراف منه بأنه خصم وإن حلف لم يكن خصما ولا يحتاج لإقامة البينة الوديعة لإقرار المدعي بها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants are in possession of the property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1281)

قال – رحمه الله – (ولو كانت في أيديهما فهي للثاني) أي لو كانت الدار في أيدي المدعيين والمسألة بحالها كانت كلها لمدعي الكل لأن مدعي النصف تنصرف دعواه إلى ما في يده لتكون يده يدا محقة لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب ولولا ذلك لكان ظالما بالإمساك فاقتصرت دعواه على ما في يده ولا يدعي شيئا مما في يد صاحبه ومدعي الكل يدعي ما في يد نفسه وما في يد الآخر ولا ينازعه أحد فيما في يده فيترك في يده لا على وجه القضاء واستوت منازعتهما فيما في يد صاحبه فكانت بينته

أولى لأنه خارج فيه فيقضى له في ذلك النصف فسلم له الكل نصفها بالترك لا على وجه القضاء والنصف الآخر بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on disputed real estate remaining in the possession of the current holder?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1810)

العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) أي إذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعي أنه في يد المدعى عليه، وبتصديق المدعى عليه في ذلك بل لا بد من إقامة البينة أنه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه أو علم القاضي في الصحيح لأن يد المدعى عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه إذ هو شرط فيها، ويحتمل أن يكون في يد غيره فبإقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة فأمكن القضاء عليه بإخراجه من يده لتحقيق يده بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale by a relative who was present?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1810)

باع عقارا، وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع) أي لا تسمع دعواه لم يعين القريب هنا، وفي الفتاوى لأبي الليث – رحمه الله – عينه فقال لو باع عقارا، وابنه أو امرأته حاضر يعلم به، وتصرف المشتري فيه ـــــــ [حاشية الشلبي] [العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذوي اليد] قوله في المتن عقار لا في ولاية القاضي إلخ)

وفي فصول الأسروشني لو ادعى رجل على رجل دارا في بلدة غير تلك البلدة فأقام المدعي بينة قبلت بينته وقضي بها للمدعي وجاز قضاؤه وإن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى الدور والأراضي من دعوى فتاوى قاضيخان وفي الباب الأول من فتاوى رشيد الدين وذكر علاء الدين الديناري في متفرقات فتاواه هذه المسألة وقال يجوز حكم القاضي إذا كانت الدار في ولاية من قلده. اهـ. (قوله هل يعتبر المكان أو الأهل) أي أهل المكان المتنازع فيه يعتبر أن يكونوا من أهل محل ولاية القاضي ويتخرج على هذين القولين لو كان العقار لا في محل ولايته والأهل ليسوا من محل ولايته لا ينفذ قضاؤه على القولين هذا ما ظهر لكاتبه حال المطالعة اهـ (قوله لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينتقض) الحاصل أن قضاء القاضي لا ينتقض إلا إذا تبين خطؤه بيقين كما لو قضى بموت شخص ثم جاء حيا ونص الواقف كنص الشارع فلو تبين نص الواقف على خلاف القضاء اعتبر الرجوع عنه ولزم إبطاله. اهـ. يحيى (قوله لو باع عقارا وابنه أو امرأته حاضر) قال قاضيخان – رحمه الله – في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي. وفيما إذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك أنه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع اهـ

زمانا ثم ادعى الابن أنه ملكه، ولم يكن ملك أبيه وقت البيع اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع مثل هذه الدعوى، وهو تلبيس محض، وحضوره عند البيع، وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع، وأن لا حق له في المبيع، وجعل سكوته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار قطعا للأطماع الفاسدة لأهل العصر في الإضرار بالناس، وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب وذكر في الهداية في كتاب الكفالة قبيل الفصل في الضمان فقال ومن باع دارا، وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم لأن الكفالة لو كانت

مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها إحكام البيع، وترغيب المشتري فيه إذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع، ولو شهد وختم، ولم يكفل لم يكن تسليما، وهو على دعواه لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع أي ليست بشرط فيه، ولا هي إقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك، وتارة من غيره، ولعله كتب لتحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم، وقالوا إذا كتب في الصك باع، وهو يملكه أو باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين. [باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده] ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه، وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لأن إقدامه على البيع إقرار منه، وإن أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك، وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لأنها من باب الحسبة فإذا قبلت انتقض البيع، وقيل لا تقبل، وهو أصوب وأحوط لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض. وقال في الجامع الأصغر إذا بيع متاع إنسان بين يديه، وهو ينظر لا يصح لأن سكوته يحتمل الرضا والسخط، وقال ابن أبي ليلى سكوته يكون إجازة منه للبيع قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim of purchase after failing to prove a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3118)

فإذا وقع الشك في صحة الدعوى لا نصححه بالشك؛ لأن غاية ما في الباب أن شراءه(1) [إن] (2) كان متحققا قبل وقت الهبة، فيكون معنى دعوى الهبة: إني كنت

اشتريتها منه، لكن ارتفع ذلك العقد، ثم صار ملكا له، ثم وهب مني فلا بد من إقامة البينة على الهبة، فإذا(3) لم يكن له (4) بينة [على الهبة] (5) ، لا يصح دعواه، ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك. وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه، حتى يلزم إبطال حق المدعي عليه بالشك. فنقول: إمكان التوفيق كاف كما إذا أقام البينة على القضاء أو الإبراء بعد [إنكاره المدعى به، وإقامة المدعي البينة عليه، أو أقام [المدعي] (6) البينة على الشراء](7) بعد وقت الهبة تقبل [(8)] ، فاحفظ هذا الضابط(9)، فإنه كثير النفع. (1) في ص: شراه، و م: الشراء. (2) زيادة من أ. (3) في أ: وإذا. (4) في م زيادة: عليها. (5) زيادة من أ و ب. (6) سقطت من أ. (7) سقطت من ص. (8) قوله: تقبل؛ أما في الصورة الأولى، وهي ما إذا أقام البينة على القضاء أو الإبراء بعد إنكاره المدعى به، وإقامة المدعي البينة عليه، فلإمكان التوفيق بأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة، وقد يصالح بالإنكار على شيء، فيثبت ذلك الشيء، ثم يؤدى، وأما في الصورة الثانية وهي ما إذا أقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة؛ فلأن الشراء بعد الهبة تقرير ملكه عندها. (9) في أ و ب: هذه الضابطة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have bought from an absent person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3432)

(وإن قال [(1)] : اشتريته من الغائب، وقال المدعي: غصبته، أو سرقته، أو سرق مني لا، وإن برهن ذو اليد على إيداع زيد)؛ لأن ذا اليد [(2)] إذا قال: اشتريته من الغائب، فقد أقر أن يده يد خصومة، فلا يسقط عنه الخصومة، [كذا إذا ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما إذا قال: غصبته مني، أو سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة] (3) ،

وكذا إذا قال: سرق مني [(4)] ، وقال ذو اليد: أودعنيه فلان لا يسقط [عنه] (5) الخصومة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –[(6) (1) قوله: وإن قال... الخ؛ يعني إن المدعي إذا ادعى على ذي اليد شيئا، فقال ذو اليد: اشتريته من الغائب لا تندفع الخصومة، وكذا إذا قال المدعي: غصبته مني أو سرقته مني، أو سرق مني، لا تندفع الخصومة، وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة. (2) قوله: لأن ذا اليد... الخ؛ تفصيله: إن ذا اليد إذا قال: اشتريته من الغائب فقد اعترف بأن يده يد ملك فيكون معترفا بأنه خصم، فلا تندفع الخصومة، وإذا قال المدعي لذي اليد: غصبته مني صار ذو اليد خصما، باعتبار دعوى الفعل عليه، وهو الغصب لا بيده، ألا ترى أن دعوى الغصب كما تصح على ذي اليد تصح على غير ذي اليد، حتى أن من ادعى على آخر أنه غصب عبده مثلا، وليس في يده عبد صحت دعواه، ويلزمه القيمة، بخلاف دعوى الملك المطلق، فإن ذا اليد خصم فيه باعتبار يده، حتى لا تصح دعواه على غير ذي اليد، وتصح عليه دعوى الفعل. (3) سقطت من أ. (4) قوله: سرق مني؛ إنما جهله بالبناء للمفعول؛ لأجل الستر عليه، كيلا يقطع، فكأنه قال له: سرقته مني. (5) زيادة من ب و م. (6) قوله: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لهما: إن ذكر الفعل وهو السرقة يستدعي الفاعل، وهو السارق لا محالة، ومن الظاهر أن السارق هو الذي في يده إلا أن المدعي لم يعينه دفعا للحد وشفقة عليه، وتحصيلا لثواب الستر، فإنا إذا جعلناه سارقا لا تندفع الخصومة، والقاضي يقضي بالعين للمدعي، فمتى ظهر سرقة بعد ذلك بيقين لا يقطع يده؛ لأنه ظهرت سرقته بعد وصول المسروق إلى المالك، ولو لم نجعله سارقا تندفع الخصومة عنه، ولا يقضي بالعين للمدعي، فمتى ظهر سرقته بعد ذلك بيقين تقطع يده؛ لأنه ظهرت سرقته قبل وصول العين إلى المالك، فكان في جعله سارقا احتيالا لدفع الحد، ولم يتعلق به عقوبة سوى الضمان.

،[

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims to have bought from Zayd and the possessor claims deposit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3434)

(ولو قال: ابتعته(1) من زيد): أي قال المدعي اشتريته من زيد، (وقال ذو(2) اليد: أودعنيه هو، سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه)، فإن المدعي [(3)] إذا قال: إنه اشتراه من زيد، فقد أقر أنه وصل إلى ذي اليد من جهته، فلا يكون يده خصومة، إلا إذا أثبت(4) الوكالة بقبضه. هذه المسائل تسمى(5) مخمسة كتاب الدعوى؛ لأنها خمس صور، فهي الإيداع، والإعارة، والإجارة، والرهن، والغصب، وأيضا فيها خمسة أقوال: (1) في أ و ب: اتبعته. في ص: ابعته. (2) في أ: هو. (3) قوله: فإن المدعي... الخ؛ حاصله: إن المدعي ادعى الملك بسبب من جهة الغائب، فدفعه ذو اليد بأن يده من الغائب، فقد اتفقا على أصل الملك فيه للغائب، فيكون وصولها إلى يد ذي اليد من جهة، فلم تكن يده يد خصومة إلا أن يقيم المدعي البينة أن فلانا وكله ليقبضه؛ لأنه أثبت ببينة كونه أحق بإمساكها، ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم فيه، حتى لا يكون قضاء على غائب بإقراره، وهي عجيبة، ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 315)] ، وغيره. (4) في ص و ف: ثبت. (5) في ص: يسمى.

Mas'alah: Is a claim of purchase given precedence over a claim of gift or charity with possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3449)

(والشراء [(4)] أحق من هبة وصدقة مع قبض): أي قال أحدهما: اشتريته من زيد، وقال الآخر: وهب لي زيد وقبضته، أو تصدق علي زيد، وقبضته، فبرهنا(5)، فمدعي الشراء[(6) (1) قوله: ولذي وقت...الخ؛ لثبوت الملك في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضي له بالشك. كذا في ((الهداية)) (3: 169) . (2) في أ و ف: أحد منهما. (3) في ب: و. (4) قوله: والشراء...الخ؛ أطلق في الشراء فعم الفساد فيكون أولى منها لكونه معاوضة. كذا بحثه صاحب ((البحر)) (7: 239) ورده المقدسي بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والمراد بالهبة غير المعوضة إذ لوكانت بعوض كانت بيعا. كما في ((المحيط)) . (5) في ص و ف: وبرهنا. (6) قوله: فمدعي الشراء أحق؛ أي بأن يقضي له؛ لأن الشراء أقوى من الهبة؛ لكونه معاوضة من الجانبين؛ ولأن الشراء يثبت الملك بنفسه، والملك في الهبة يتوقف على القبض، والمسألة فيما إذا لم يؤرخا، فلو أرخا واتحد المملك فالأحق هو الأسبق تاريخا منهما، بخلاف ما إذا اختلف المملك فإنهما سواء في صورة التاريخ وعدمه؛ لأن كلا منهما خصم عن مملكه في إثبات ملكه، وهما فيه سواء بخلاف ما إذا اتحد؛ لاحتياجهما إلى إثبات السبب، وفيه تقدم الأقوى. وكذا الشراء مع الصدقة في جميع ما ذكرنا من الأحكام، ودعوى الهبة و الصدقة مع القبض فيهما مستويان؛ لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح للصدقة باللزوم؛ لأن اللزوم يظهر في ثاني الحال، وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل، والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال؛ ولأن الرجوع إنما امتنع لحصول المقصود بها، وهو الأجر لا لقوة في السبب، ولو حصل المقصود

بالهبة لا يرجع أيضا، كما إذا كانت لذي الرحم المحرم، أو عوضه الموهوب له عنها، والصدقة قد لا تكون لازمة بأن كانت لغني كما صرحوا به. وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف؛ لأن الشيوع لا يضره، واختلفوا فيما يحتمل القسمة، والأصح أنه لا يصح؛ لأنه تنفيذ الهبة في الشائع، فصار كإقامته البينتين على الارتهان، وقيل: هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: يجوز بناء على أن هبة الواحد من اثنين جائز عندهما خلافا له، وهذا لأن الملك يستفاد لقضاء القاضي، وقضاؤه كهبة الواحد من اثنين، وقيل: يجوز بالإجماع؛ لأن الشيوع طارئ إذ كل واحد منهما أثبت قبض الكل، ثم حصل الشيوع بعد ذلك، وذلك لا يمنع صحة الهبة والصدقة، والأصح أنه لا يجوز بالإجماع. صرح به الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 317–318) .

] أحق.

Sub-topic – Claims Involving Multiple Parties and Heirs

Mas'alah: How is precedence determined among students or scholars in teaching, fatwa, and similar contexts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=553)

[فائدة] لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى، فإن استووا في المجيء أقرع بينهم اهـ كلام الأشباه. وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التتارخانية: وفي طلبة العلم يقدم السابق؛ فإن اختلفوا وثمة بينة فيها، وإلا أقرع كمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ويجعل كأنهم ماتوا معا. اهـ. وفي محاسن القراء لابن وهبان: وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق، وأول من سنه ابن كثير (فإن استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا [رد المحتار] زيادة. ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا: فإن تساووا فأصبحهم وجها. وقيده في الكافي بمن يصلي بالليل، فإن تساووا فأشرفهم نسبا إلخ (قوله أي أسمحهم وجها) عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له، وهذا يغاير الحسن الذي هو تناسب الأعضاء أفاده ح (قوله ثم أكثرهم حسبا) الظاهر أن [الحسب] بالباء الموحدة لا بالنون، وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في شرحه. قال في البحر: وقدم في الفتح الحسب على صباحة الوجه. اهـ. وفي القاموس: الحسب ما تعده من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم، أو الشرف في الفعل إلخ. (قوله ثم الأحسن زوجة) لأنه غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها. وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن

يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة (قوله ثم الأكثر مالا) إذ بكثرته مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه أكثر (قوله ثم الأكبر رأسا إلخ) لأنه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كبرا والأعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اهـ ح. وفي حاشية أبي السعود؛ وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب اهـ وكأنه يشير إلى ما قيل أن المراد بالعضو الذكر (قوله ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء بحر. وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين فليتأمل، وهذا ما دام الوقت باقيا وإلا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية كما يأتي (قوله ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة) كذا أجاب به الحلواني كما في التتمة، وجزم به في الفيض وجامع الفتاوى. كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل، ومثله في التتارخانية، ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة، لكن في منية المفتي: المتيمم عن الجنابة أولى بالإمامة من المتيمم عن حدث. ونقله في النهر عنها مقتصرا عليه، ولعل وجهه أن طهارته أقوى لأنها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث (قوله ومنه) أي من المرجح (قوله والإفتاء) الأولى والاستفتاء (قوله والدعوى) أي بين يدي القاضي (قوله أقرع بينهم) أي إذا تنازعوا. والظاهر أن هذا على سبيل الأولوية (قوله كما في الحرقى والغرقى) التشبيه في أن الترتيب إذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة أيضا، فإنها لا تتأتى في الحرقى والغرقى ح (قوله معلوم) أي وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة أفاده ح (قوله جاز أن يقدم من شاء) لأنه له أن لا يقرئهم أصلاح (قوله وأول من سنه ابن كثير) قال السمهودي في جوهر العقدين. روي «أن أنصاريا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأله. وجاء رجل من ثقيف، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا أخا ثقيف إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصاري قبل حاجتك» اهـ فعلم منه أنه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is the proper representative in litigation for a minor husband regarding separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قلت: والظاهر أن وصي الأب مقدم على الجد كما صرحوا به في بابه، ثم رأيته هنا في جامع الصفار قال في امرأة الصبي لو وجدته مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها ولو وجدته عنينا ينتظر بلوغه ثم قال: فإن لم يكن له أب ولا وصي فالجد أو وصيه خصم فيه، فإن لم يكن نصب القاضي عنه خصما إلخ فافهم)

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving minor children and a woman claims mahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

وفي المنح عن الخانية: رجل مات وترك أولادا صغارا فادعى رجل دينا على الميت أو وديعة وادعت المرأة مهرها، قال أبو القاسم ليس للوصي أن يؤدي شيئا من الدين الوديعة ما لم يثبت بالبينة.

Mas'alah: When does one heir represent all others as a litigant in a debt claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2547)

ثم إنما ينتصب أحد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on one person representing all in a lawsuit regarding a shared endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2547)

ينتصب خصما عن الكل) أي إذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو أحد منهم أو وكيله الدعوى على واحد منهم أو وكيله (

Mas'alah: Who can represent others as a litigant in a case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3143)

مطلب فيمن ينتصب خصما عن غيره. (قوله: وبعض الموقوف عليهم) لما في القنية وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي الوقف في يد الحي وأولاد الميت، فأقام الحي بينة على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطن بعد بطن، والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة تصح الدعوى من واحد منهم أو وكيله على واحد منهم، أو وكيله إذا كان الوقف واحدا وتمامه في البحر. (قوله: أي لو الوقف ثابتا) أما إذا لم يكن ثابتا وأراد إثبات أنه وقف فلا، وقدمنا في الوقف تقرير هذه المسألة بأتم وجه وذكرنا هناك مسائل أخر ينتصب فيها البعض خصما

Mas'alah: How is a house divided when one claims half and another claims all?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3309)

(دار في يد آخر ادعى رجل نصفها، وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر

بطريق المنازعة) وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف

Mas'alah: How is the settlement amount distributed among heirs when a wife pays them to settle a property claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3377)

[مسألة] : في رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة وخلف تركة اقتسموها بينهم، ثم ادعت الورثة على الزوجة بأن الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى، فأنكرت دعواهم، فدفعت لهم قدرا من الدراهم صلحا عن إنكار فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر مواريثهم، أو على قدر رءوسهم الجواب قال في البحر: وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي، سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه اهـ ومثله في المنح وفي مجموع النوازل: سئل عن الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال: لأن تصحيح الصلح عن الإنكار من جانب المدعي أن يجعل ما أخذ عين حقه أو عوضا عنه لا بد أن يكون ثابتا في حقه ليمكن تصحيح الصلح من الذخيرة فمقتضى قوله وقوع الملك فيه للمدعي، وقوله: أن يجعل عين حقه أو عوضا عنه أن يكون على قدر مواريثهم مجموعة منلا علي (قوله: من مالهم) أي وقد استووا فيه ولا يظهر عند التفاوت ط (قوله فعلى قدر ميراثهم) وسيأتي آخر كتاب الفرائض بيان قسمة التركة بينهم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's hospitality from the estate and subsequent ratification by other heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله معزيا للبزازية) أي من كتاب الدعوى. وفي البيري عنها اتخذ أحد الورثة ضيافة من التركة حال غيبة الآخرين، ثم قدموا وأجازوا ثم أرادوا تضمينه لهم ذلك؛ لأن الإتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الإجازة

Mas'alah: What is the ruling when a debt claimant and a slave claiming freedom both have their claims affirmed by the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4124)

ولو ادعى رجل دينا على الميت و) ادعى (العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع إلى الغريم) وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء، وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا وألف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالألف بينهما نصفان عنده. وقالا: الوديعة أقوى. قلت: وعكس في الهداية فقال: عنده الوديعة أقوى، وعندهما سواء، والأصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's claim against an executor after receiving his property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

دفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه أنه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي أنه من تركة أبي وبرهن تسمع.

Mas'alah: Is a claim heard after an heir admits to collecting all debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

(قوله تسمع) قال في الخانية بعده: وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه اهـ. قال في الشرنبلالية لعدم ما يمنع منها إذ ليس فيه إبراء لمعلوم عن معلوم ولا عن مجهول، فهو إقرار مجرد لم يستلزم إبراء فليس مانعا من دعواه، وقد اشتبه على صاحب الأشباه فظن أنه من قبيل البراءة العامة وأنه مستثنى من منعها الدعوى اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders claim a house in the possession of a dhimmi and present evidence of inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2264)

وفيها ادعى خارجان دارا في يد ذمي وادعيا الميراث وبرهنا قضى به بينهما وإن كان شهود الذمي مسلمين وإلا قضى به للمسلم وإن كان شهوده كفارا اهـ. وقيد المؤلف بما ذكر من المسألة؛ لأن امرأة الميت المسلمة لو قالت مات زوجي وهو مسلم وهذه داره ميراثا لي وقال ولده وهم كفار مات كافرا وصدق أخو الميت المرأة وهو مسلم قال في الخزانة قضيت للمرأة وللأخ دون الولد وفيها لو مات رجل وأبواه ذميان فقالا مات ابننا كافرا وقال ولده المسلمون مات مسلما فميراثه للولد دون الأبوين اهـ. وحاصله أنهم إذا اختلفوا في موت الميت على الإسلام أو الكفر فالقول لمن يدعي أنه مات على الإسلام فعلى هذا لا يحتاج إلى تصديق الأخ في المسألة السابقة وتكفي دعوى المرأة أنه مات مسلما كما لا يخفى وإلا فما الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a house as inheritance for himself and an absent brother and provides proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2266)

(قوله ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ له غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعى فقط) أي أخذ نصيب نفسه وترك نصيب أخيه الغائب في يد ذي اليد وهذا عند الإمام مطلقا وفصل الشيخان بين جحود ذي اليد فيؤخذ منه ويجعل في يد أمين وإلا ترك في يده لخيانته بجحوده فلا نظر في تركه في يده وله أن الحاضر ليس بخصم عن الغائب في الاستيفاء وليس للقاضي التعرض بلا خصم كما إذا رأى شيئا في يد إنسان يعلم أنه لغيره لا ينتزعه منه بلا خصم وقد ارتفع جحوده بقضاء القاضي بالكل قيد بعدم أخذ نصيب الغائب؛ لأن القاضي يقضي بالكل إرثا بخصومة الحاضر لانتصاب أحد الورثة خصما للميت فلذا تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا تعاد البينة إذا حضر الغائب ولا القضاء ولم يذكر الشارح فيه اختلافا وذكره في جامع الفصولين وصحح أنه لا يحتاج وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطلقا إن كان دينا وإن كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده ليكون قضاء على الكل وإن كان البعض في يده نفذ بقدره كما صرح به في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية أنه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضا وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو وفي قوله أخذ نصف المدعى فقط إشارتان الأولى أنه لا يؤخذ من ذي اليد كفيل؛ لأن القاضي نصب لقطع الخصومات لا لإنشائها الثانية أن الحاضر يأخذ النصف مشاعا غير مقسوم كما صرح به العمادي في الفصول وقيد بالعقار؛ لأن المنقول يوضع عند عدل إلى حضور صاحبه وقيل هو كالعقار لا يؤخذ منه ولا شك أنه على قولهما يؤخذ منه ويوضع على يد عدل وأجمعوا على أنه [منحة الخالق] (قوله هل هي بالمال أو

بالنفس) في حاشية أبي السعود قال شيخنا في الدرر أي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الإمام وقالا يؤخذ فهذا ظاهر في أنه على قولهما يؤخذ كفيل بالنفس ثم رأيته لتاج الشريعة [ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ له غائب وبرهن عليه] (قوله وهذا عند الإمام مطلقا إلخ) مثله في الهداية وغيرها وفيه أن هذا الإطلاق لا يظهر بعد تقييد المسألة بقوله وبرهن عليه فكان ينبغي عدم التقييد به تأمل (قوله كما صرح به في الجامع الكبير) حيث قال إنما يكون قضاء على جميع الورثة إذا كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره؛ لأن دعوى العين لا تتوجه إلا على ذي اليد فلا يكون خصما عنهم إلا في قدر ما في يده بخلاف ما إذا كان المدعى على الميت دينا حيث ينتصب فيه بعض الورثة خصما عن الكل مطلقا كذا في الزيلعي وقوله مطلقا أي سواء كان في يد الوارث عين تركة أم لا ووجه الفرق بين الدين والعين أن حق الدائن شائع في جميع التركة بخلاف مدعي العين أبو السعود

Mas'alah: What is the ruling if the executor claims a debt against a deceased person's debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

فلو كان رب المال ميتا قال في جامع الفصولين ادعى للميت وصيه دينا على آخر فادعى الإيفاء حال حياته فأنكره وصيه لا يحلف

Mas'alah: What is the chapter on claims of two persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2454)

(باب دعوى الرجلين) .

Mas'alah: What are the detailed classifications of claims when two people claim an item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2455)

المدعي في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما وكل وجه على أربعة أقسام لأنه إما أن لا يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اهـ. أقول: إن هذا التقسيم ليس بحاصر والصواب أن يقال إذا ادعيا عينا فإما أن يدعيا ملكا مطلقا أو ملكا بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل له أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو من متعدد أو يدعي أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي تسعة وكل منها إما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط أو لا برهان لواحد منهما ولا مرجح أو لأحدهما مرجح فهي أربعة صارت اثنين وثلاثين وكل منها إما أن يكون المدعي في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما فهي أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين وكل منها على أربعة أما إذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما صارت خمسمائة واثني عشر. قوله (وعلى نكاح امرأة سقطا) أي لو برهنا على نكاح امرأة تهاترا لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك وإذا تهاترا فرق القاضي بينهما حيث لا مرجح كما في القنية وإذا تهاترا وكان قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما كذا في منية المفتي أطلقه وهو مقيد بحياتهم أي المدعيين والمرأة أما لو برهنا عليه بعد موتها ولم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فإنه يقضي بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر وهما يرثان ميراث زوج واحد

فإن جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كما في الخلاصة وفي منية المفتي ولا يعتبر فيه الإقرار واليد فإن سبق تاريخ أخذهما يقضى له ولو ادعيا نكاحها وبرهنا ولا مرجح ثم ماتا فإن لها نصف المهر ونصف الميراث من كل واحد منهما ولو ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى ولو مات أحدهما فقالت المرأة هو الأول لها المهر والميراث كذا في الظهيرية وأطلق في النكاح فشمل ما إذا برهن أحدهما على العقد والآخر على إقرارها له به فلا ترجيح لكن بعد التهاتر لو برهن أحدهما على إقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لأحدهما به بعد التهاتر كذا في الظهيرية وفي العباب للشافعية وترجح بينة العقد على بينة إقرارها كبينة غصب على بينة إقرار اهـ. ولم أر الآن حكم المشبه به عندنا وفي منية المفتي ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما ثم أقاما البينة لا يقضى لأحدهما كما لو لم تقر اهـ. وفي الهداية إذا أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما فإن أقام الآخر البينة قضي بها لأن البينة أقوى من الإقرار اهـ. وقيد ببرهانهما معا لأنه لو برهن مدعي نكاحها وقضي له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا تقبل كما في الشراء إذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى الآخر شراءه من فلان أيضا وبرهن لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه أحد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني كذا في البزازية وهذا ما وعدنا به في مسألة الخارج إذا حكم له ثم ادعاه آخر وهذا ما قدمناه عن الفتاوى الصغرى من أن القضاء لا يكون على الكافة إلا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن في النكاح شرط هو أن لا يؤرخا فإن أرخ المحكوم له ثم ادعاها آخر بتاريخ أسبق فإنه يقضى له ويبطل القضاء الأول وسبق منا أيضا اشتراط ذلك في الحرية الأصلية أيضا في باب الاستحقاق فكن على ذكر منه

ينفعك كثيرا وقيد بدعوى الرجلين للاحتراز عما إذا أقام رجل البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت هي بينة على رجل أنه تزوجها فالبينة بينة الرجل كذا في الظهيرية واعلم أنه إذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج الحاكم له لم تسمع إلا بشروط أن يذكر اسم الحاكم ونسبه وأن السلطان فوض [منحة الخالق] (قوله أقول: إن هذا التقسيم ليس بحاصر والصواب أن يقال إلخ) قال الرملي تأمل في هذا التقسيم يظهر لك ما فيه.

إليه التزويج وأنه لم يكن لها ولي كما في البزازية ثم اعلم أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل هكذا في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها وفرعوا على الأول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت امرأة على أن مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على أن هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وزاد الولوالجي موضحا للثانية بقوله ألا ترى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهودها ثم أقامت أخرى بينة أنه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينة المرأة الأخرى لأن النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فإذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم يقبل اهـ. وفي الظهيرية ادعى ضيعة في يد رجل أنها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم أن فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوى إن فلانة التي تدعي أنت الإرث عنها لنفسها ماتت قبل فلان الذي تدعي الإرث عنه لفلانة اختلفوا فيه بعضهم قالوا إنه صحيح وبعضهم قالوا إنه غير

صحيح بناء على أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اهـ. وفيها قبله بعدما ذكر الفرق بين يوم الموت ويوم القتل قال غير أن مسألة أخرى ترد إشكالا على هذا وهي أن الرجل إذا ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه وارثه لا وارث له سواه وأقام البينة على ذلك فجاءت امرأة ومعها ولد وأقامت البينة أن والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وأن هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة أستحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا أبطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للاحتياط في أمر النسب بدليل أنها لو أقامت البينة على النكاح ولم تأت بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة وهذا قول أبي يوسف ومحمد اهـ. فقد علمت مما في الظهيرية استثناء مسألة من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء على قول البعض واستثناء مسألة من قولهم يوم القتل يدخل فافهم وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين والأب ميت للحال فأقام ذو اليد البينة أنه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال أستاذنا – رضي الله عنه – والصواب جواب الحافظ فينبغي أن يحفظ فإنه كان يحفظ أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء اهـ. وهي ثانية تستثنى على قول البعض من قولهم يوم الموت لا يدخل أن زمان الموت لا يدخل وفي خزانة الأكمل بعدما ذكر أن يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل قال ولو أقام رجل البينة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة وأقام أخو هذا المدعي بينة على رجل آخر أنه قتل أبي يوم النحر بالكوفة جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية أما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم تقبل ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد اهـ. ثم قال ولو أقام رجل البينة أنه قتل أبي منذ سنة وأقام المشهود عليه بينة أن أباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال أبو حنيفة الأخذ بالأحدث أولى إن كان شيئا مشهورا اهـ. [منحة الخالق] (قوله وزاد الولوالجي) قال الرملي أي في كتاب القضاء في أواخر الفصل الرابع وقوله موضحا للثانية يعني

دعوى المرأة النكاح بعد ثبوت القتل في يوم كذا (قوله فإذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك التاريخ إلخ) قال الرملي وجه الشبه بين المسألتين أن تاريخ برهان المرأة على نكاح المقتول مخالف لتاريخ القتل إذ لا يتصور بعد قتله أن ينكح كما أن نكاح الثانية له يوم النحر بخراسان لا يتصور مع نكاح الأولى له يومه بمكة فهو مخالف من هذه الحيثية فأشبهت هذه المسألة الأولى في المخالفة وكل من النكاح والقتل يدخل تحت الحكم فتأمل (قوله وفي الظهيرية ادعى ضيعة في يد رجل إلخ) قال الرملي إذا كان الموت مستفيضا علم به كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل لا يقضى له ولا يكون بطريق أن القاضي قبل البينة على ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعي ارجع إلى التتارخانية من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر يظهر لك صحة ما قلته. (قوله ولا أبطل بينة الابن على القتل) قال الرملي الظاهر أن حرف النفي زائد ولم يذكره في التتارخانية وعبارته ولو أقام رجل البينة أن هذا الرجل قتل أباه منذ عشرين سنة وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وأن هؤلاء أولاده منها استحسن أبو حنيفة – رحمه الله – أن أجاز بينة المرأة وأثبت النسب وأبطل بينة الابن على القتل والقياس أن يقضى ببينة القتل. اهـ. (قوله أما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم تقبل) قال الرملي يعني لو ادعى أن هذا قتل أبي زيدا يوم النحر بمكة وادعى آخر أنه قتل عمرا يوم النحر بالكوفة لا يجوز ولا يحكم لواحد منهما (قوله الأخذ بالأحدث أولى إن كان شيئا مشهورا) قال الرملي وهذا يقيد به

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants refuses after judgment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2458)

قوله (وبإباء أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله) لأنه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ البيع فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه قيد بقوله بعد القضاء لأنه قبل القضاء له أخذ الجميع لأنه يدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود إلى النصف للمزاحمة ولم يوجد ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء ونظير الأول تسليمه بعد القضاء

Mas'alah: How is a house divided when one claims half and another claims all of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2466)

قوله (دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر) عند أبي حنيفة اعتبار الطريق المنازعة فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الآخر فيتنصف بينهما وقالا هي بينهما أثلاثا فاعتبر طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم أثلاثا وذكر في الهداية أن لهذه المسألة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner settling with one of two claimants to a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2479)

ولو ادعيا أن هذه الدار ميراث أبيهما فصالح رب الدار أحدهما لم يشاركه الآخر سواء كان المصالح منكرا أو مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party purchasing a claimed property from the claimant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

ادعى مالا أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشراء في حق المدعي ويقوم مقامه في الدعوى فإن استحق شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a property claim on behalf of a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3083)

قال – رحمه الله – (ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر مما يتغابن الناس فيه) لأن للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له؛ لأنه لو لم يصالح يستحقه المدعي فتنقد بالمثل وبقدر ما يتغابن فيه عادة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه قال – رحمه الله – (وإن لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة لا) يعني لا يصح؛ لأنه يكون متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتريا له؛ لأنه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح فلا منفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز؛ لأن الولاية نظرية قال الله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وإن كان الأب هو المدعي للصغير ولا بينة يجوز كيفما كان؛ لأنه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الأب له ملك ولا معنى الملك وهو التمكن من الأخذ فكان محصلا له مالا من غير أن يخرج من ملك الصبي شيئا بمقابلته فكان نفعا محضا، فإن كان له بينة عادلة لا تجوز إلا بالمثل وبأقل لقدر ما يتغابن فيه؛ لأنه صار في معنى الملك لتمكنه من الأخذ بالبينة العادلة ووصي الأب في هذا كالأب؛ لأنه قائم مقامه

Mas'alah: What is the chapter on claims by two men regarding the same property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4774)

باب ما يدعيه الرجلان

Mas'alah: Is the buyer a valid opponent in litigation when the seller is absent and denies the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5497)

قال: فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري، معناه إذا أنكر الدين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف - رحمه الله: المشتري خصم، ويقضى لهم بدينهم، وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا [البناية] عدم المحاباة في البيع لا يستلزم نفي الرد لجواز أن يصل إليهم الثمن ولا محاباة في البيع، لكن لا يفي الثمن بديونهم فيبقى لهم، ولأن الرد للاستسعاء في الديون، وأجيب بأنهم قد رضوا بإسقاط حقهم حيث قبضوا الثمن فلم يبق لهم ولاية الرد وفيه نظر؛ لأنه يذهب بفائدة قوله ولا محاباة في البيع، فإنهم إذا قبضوا الثمن ورضوا به سقط حقهم وكان فيه محاباة. ولعل الصواب أن يقال: قوله: ولا محاباة في البيع، معناه أن الثمن بقي بديونهم بدليل قوله تعالى. والثاني: ناقص معجل، فإنه إنما يكون ناقصا إذا لم يف بالديون. فإن قيل: إذا باع المولى عبد الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا للرد، فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله. أجيب: بأن موجب الجناية الدفع على المولى، فإذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه. وأما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع، ولا إعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق. فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة أن يقول أنا أقضي دينه، وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه. وفيه نظر؛ لأن

قوله أنا أقضي دينه يحتمل الكفالة فلم يتعين عدة. الجواب: أن العدة أدنى الاحتمالين فيثبت به إلا أن يقوم الدليل على خلافه. م: (قال: فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري) ش: أي البائع والمولى م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – وإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري م: (إذا أنكر) ش: أي المشتري م: (الدين) ش: قيد به؛ لأنه لو أقر المشتري بدينهم وصدقهم فلهم نقضه بلا خلاف إذا لم يف الثمن بديونهم. ذكره المحبوبي. وكذا لو كان المشتري غائبا والبائع حاضرا فلا خصومة بينهم وبين البائع في رقبة العبد بلا خلاف، ذكره في "المبسوط" م: (وهذا) ش: أي عدم كون الخصومة بينهم وبين المشتري وهذا م: (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال: أبو يوسف – رحمه الله – المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم) ش: أي يقضى للغرماء بدينهم م: (وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا) ش:

Mas'alah: What is the ruling on partners claiming they purchased real estate jointly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5736)

ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the defendant's claim in a mufawada partnership dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor has a debt against one of two claimants before their claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء، ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint claimants receiving payment without sharing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=915)

فإن قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim regarding a woman's sale without executorship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

على المرأة بشيء هذا إذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وإن ادعى الصبي أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي إذا كان مأذونا في التجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي وما نحوهما فإن عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance of a specific asset without specifying one's share or the number of heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي عمن ادعى على آخر عينا في يده، وقال: كانت هذه ملك أبي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال: تصح منه هذه الدعوى، وإذا أقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع، ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد أن يبين حصته، ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبي وترك هذه العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال: لا تصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a gift, charity, or pledge when one of two defendants is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1500)

وإذا ادعى هبة، أو صدقة، أو رهنا من رجلين وأحد الرجلين غائب والدار في يد الحاضر وأقام بينة على الهبة والقبض، أو على الصدقة والقبض أو على الرهن والقبض – فإن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن؛ لأن عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر، ورهن المشاع باطل، فأما في الهبة، فإن كان مما لا يحتمل القسمة قبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب؛ لأن القضاء بنصيب الحاضر هاهنا ممكن؛ لأن الشيوع فيه لا يمنع جواز الهبة، وأما على قول أبي يوسف –

رحمه الله تعالى – ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة أصلا، وفي الهبة والصدقة إن كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى إذا حضر الغائب لا يكلف المدعي إعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة، وإن كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال، وفي النصف الآخر يتوقف إلى أن يحضر الغائب فينفذ عليه. قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى: رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة أقامها المدعي، ثم غاب المقضي عليه، أو مات وله ورثة وله مال في المصر في يد أقوام وهم مقرون به للمقضي عليه، قال: لا أدفع إلى المدعي من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي عليه إن كان غائبا، أو ورثته إن كان ميتا؛ لأن القاضي نصب ناظرا وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله إلى المقضي له فلعل أنه قضى هذا الدين أو وارثه فوقفنا الأمر لهذا كذا في المحيط. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أيضا، وإذا غاب المدعى عليه، أو مات بعد إقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي، وقد زكيت البينة في السر والعلانية لا يقضي حتى يحضر الغائب، أو نائبه، أو يحضر وارث الميت، فإذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي بتلك البينة، ولا يحتاج إلى إعادة البينة للقضاء، ولو كان المدعى عليه أقر بما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a slave was deposited with the defendant's deceased father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1734)

رجل في يده عبد ورثه من أبيه فادعى إنسان أن العبد عبده أودعه أباه الميت وأنكر صاحب اليد فإنه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم.

Mas'alah: What is the ruling when the first beneficiary appears and claims from the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

ولو جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني: أنت على خصومتك مع المقر له الأول إن أقام البينة أخذه وإن لم تكن له بينة يحلف، إن حلف برئ وإن نكل لزمه هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim to have purchased the same item from the same seller on different dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

إذا ادعى عينا في يدي رجل أني اشتريته من فلان منذ سبعة أيام وقال ذو اليد: لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك الذي تدعي الشراء منه منذ عشرة أيام وأقام البينة يكون لأسبقهما تاريخا ولو أن من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول: إن بيعك معه في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر ينكر كان له أن يحلفه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the claimant's father sold the inherited property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

ادعى دارا ميراثا عن أبيه فقال المدعى عليه: إن أباك باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا وأني اشتريت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الأصح هكذا في الفصول

العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the heir died before the testator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1756)

رجل ادعى على آخر ضيعة فقال: الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لأخته فلانة ثم ماتت فلانة وأنا وارثها وأقام البينة تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع: إن فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance for a house and a defense of purchase from a guardian without naming him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1757)

ادعى دارا فقال المدعى عليه: اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا ولم يسم الوصي أو قال إن فلانا

Mas'alah: What is the ruling on a complete response from two defendants claiming ownership and deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا: (دوتيرازسه تيرازين ضياع ملك ماست ودر دست ماست ويك تير ملك فلان غائب است ودردست ما أمانت است) فهذا جواب تام

ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a house in the possession of two others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن أنه له وكل واحد منهما

برهن أنه له فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر الغصب أو الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر (والأصل) أن الخارجين إذا تنازعا في عين وادعى أحدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضي ببينة مدعي الغصب ولا يقضي ببينة المدعى عليه الغصب كذا هنا ولو ادعى بكر الغصب على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد زيد ولو ادعيا الغصب على بكر وهو على سعد فلزيد النصف الذي في يد سعد وما في يد زيد بين بكر وسعد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties claim a house was usurped from them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1778)

ولو أقام سعد بينة أنها داري غصبها مني زيد وأقام زيد بينة أنها داري غصبها مني سعد وأقام بكر البينة أنها داري غصبها مني سعد وزيد فلبكر نصف الدار والنصف الآخر بين سعد وزيد نصفين هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the third section on claims of a group and their differing claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

[الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة]

Mas'alah: How is a house divided when two possessors claim different shares and one has no evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1795)

كانت الدار في يد رجلين أحدهما يدعي النصف وآخر يدعي الجميع فإن لم تكن له بينة فإنه لا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فإن حلف تترك الدار في أيديهما نصفين وإن نكل يقضى له وإن أقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالبينة ونصفها بالإقرار كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Can an heir claim the estate from a third party to pay a proven debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

ادعى على واحد من ورثة ميت دينا وأثبته والتركة في يد أجنبي فللمدعى عليه أن

يطلب التركة من الأجنبي، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a slave-girl involving multiple claims and recourse for the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1847)

قال محمد في الزيادات أمة في يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك ولم تنقد الثمن إلا أن عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لإبراهيم على محمد هكذا في المحيط فلو استحقها رجل من عبد الله ببينة على النتاج أو مطلقا لم يرجع محمد على إبراهيم بشيء وإن أقام محمد البينة على المستحق أنها أمته اشتراها من إبراهيم وهو يملكها وهو قبضها قضى له بها وإن أعاد المستحق بينة النتاج على محمد قضى له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على إبراهيم كذا في محيط السرخسي ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها حرة الأصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على إبراهيم وكذلك لو أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على إبراهيم. وهذا إذا أقامت البينة على الإعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فأما إذا أرخت بأن أقامت البينة على أن عبد الله ملكها منذ سنة وأعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر إلى تاريخ العقد الذي كان بين إبراهيم ومحمد فإن كان منذ سنة أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على إبراهيم وإن كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وإبراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد

بالثمن على إبراهيم ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد الله أنه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم إلا إذا أدت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على إبراهيم هكذا في المحيط. وإن أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك إن تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم وإن تصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم وكذا إن أقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا أو حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فإن قال محمد أنا أقيم البينة على إبراهيم أن عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على إبراهيم قبلت بينته وكذا لو أقام محمد بينة أنه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بينته

ورجع محمد بالثمن على إبراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على أن محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها إليه أو على أن محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها إليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم وفي الوجه الأول يرجع على إبراهيم هكذا في الذخيرة. رجل اشترى أمة بألف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى أقام رجل البينة أنها أمته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع أو المشتري أن البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل أن يبيعها من المشتري وأقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق، قل للبائع ليسلم المبيع إلي وإلا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن. فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم إن البائع وجد بينة أنه كان اشترى الأمة من المستحق ففسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فإن أراد أحدهما أن

يجيز البيع ليس له ذلك فإن كان المشتري قبض الأمة من البائع ثم استحقت من يد المشتري وأخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فأقامها على المستحق وقضى بالأمة للبائع فأراد البائع أن يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك ولا يعود البيع وهذا إذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم أقام البائع البينة أما إذا أقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل أن يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية إلى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم أقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البائع ولكن طلب منه الثمن فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البائع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لأحدهما أن يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن أقام البينة على أنها نتجت عنده فهذا وما لو أقام البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة. اشترى جارية فولدت أو شجرة فأثمرت والثمار عليها

واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالأصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع أيضا كما إذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وإن كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع أو مات الولد لا شيء على المشتري وإن قتل وأخذ منه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وإن مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية أو وهب لها يأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البائع إلا بالثمن كذا في الوجيز للكردري. رجل اشترى من آخر كرما أو اشترى الأرض والنخيل جميعا وقبضهما ثم استحقت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد الأشجار على البائع ويرجع

عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة. اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وإن استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج قائما وأراد المشتري رد السرج وأن يرجع بكل الثمن وأبى البائع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردري. رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الأرض يقال للمشتري اقلع الشجر فإن كان قلعه يضر بالأرض يقال للمستحق إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وإن شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on settlement in a claim involving movable property for minors and adults?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1977)

لهم إن وقعت الدعوى في المنقول فإنه يجوز على الصغار والكبار إذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز إذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كان لهم بينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر. وأما حصة الكبار فإنه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن الكبار غيبا إن وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه يجوز بحصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعا، وإن وقع الصلح في الدعوى لهم إن وقعت الدعوى في المنقول فإنه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم

بينة أو لم تكن وإن وقعت الدعوى في العقار فإنه يجوز على الصغار والكبار في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وإن كان عليهم في ذلك ضرر فإنه لا يجوز سواء كان لهم بينة أو لم تكن، وعلى قولهم يجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims the father left slaves and he spent on them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا ادعى أن والد الصغير ترك كذا، وكذا من الغلمان فأنفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فإن كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have bought a slave for the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

عبد في يد رجل يدعيه أنه له قال الوصي لليتيم: إني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن إليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا، ثم قال: إن هذا الرجل غلب علي فأخذه مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فإنه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان ولا يصدق في حق صاحب اليد من

غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه؛ لأنه في حق ذي اليد، إما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد، أما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the format for a legal document claiming a house as inheritance from a father with multiple heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2921)

[محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه] (محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه) قد مر هذا المحضر فيما تقدم إلا أن فيما تقدم وضع المسألة فيما إذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما إذا كان الوراث عددا، صورته؛ حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها، وبنائها وأرضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة أخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذي حضر كذا سهما من كذا كذا سهما، واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي أحضره وأنه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا كذا سهما إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for mudaraba funds against a deceased person in the presence of heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2927)

[محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته] (محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا، كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال إلى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته إلى آخره فقبل: إن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللا في الدعوى وإن كانت الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في فصول الأستروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a court record for a minor's property claim with judicial permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمي) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالإذن الحكمي أن الدار التي في يد هذا الذي أحضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر؛ اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الأبوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار، واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه، وفي يد هذا المحضر بغير حق؛ فواجب عليه تسليمها إلى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر

بعلة أنه لم يكن فيه أن الإذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الإذن من جهة قاض آخر لا بد من إثبات الإذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته، ولأنه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذوني القبض إنما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالإذن الحكمي، ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأن المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا، فإن الإيصاء يثبت ولاية القبض. ولأنه لم يذكر في المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a court record for a woman's inheritance claim and the heir's counterclaim for settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

[محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح]

Mas'alah: What is the format of a legal document for a claim of bequest of one-third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2962)

[محضر في دعوى الوصية بالثلث]

Mas'alah: Can creditors litigate against the buyer if the seller is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=924)

قال: "فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري" معناه إذا أنكر الدين وهذا "عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: المشتري خصمهم ويقضي لهم بدينهم" وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له. وعنهما مثل قوله في مسألة الشفعة. لأبي يوسف أنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه. ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب.

Mas'alah: Can creditors sue the buyer if the seller is absent and denies the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=718)

قال فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري معناه إذا أنكر الدين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله المشتري خصمهم ويقضي لهم بدينهم وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في مسألة الشفعة لأبي يوسف رحمه الله أنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لك من ينازعه ولهما أن الدعوى تتضمن فيخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed as inheritance when one heir is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3369)

قال (وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أبوه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخوه فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إن كان الذي هي في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين، وإن لم يجحد ترك في يده) لهما أن الجاحد خائن فلا يترك المال في يده، بخلاف المقر لأنه أمين. وله أن القضاء وقع للميت مقصودا [العناية] أمر يفعله القاضي لنفسه احتياطا في طلب زيادة ما يدل على نفي شريك للحاضر في الاستحقاق بحيث يقوم مقام قول الشهود لا وارث له غيره في الدلالة على ذلك، فإن هذه الزيادة من الشهود ليست بشهادة؛ لأن الشهادة على النفي باطلة بل خبر يستأنس به على نفي الشريك، والتلوم من القاضي يقوم مقامه في إفادة ذلك في حقه وليس ثمة طلب شيء زائد من المستحق، بخلاف طلب الكفالة. وقوله: (بخلاف النفقة) جواب عما استشهد به من المسائل، أما مسألة النفقة فلأن التكفيل فيها لحق ثابت وهو ما يأخذه الحاكم من المال من مودع الزوج والمكفول له وهو الزوج معلوم أيضا فصحت الكفالة (وأما الآبق واللقطة ففي كل واحد منهما روايتان) قال في رواية: لا أحب أن يأخذ منه كفيلا، وقال في رواية: أحب أن يأخذ منه كفيلا، قالوا في شروح الجامع الصغير: والصحيح أن الرواية الأولى قول أبي حنيفة فلا يصح القياس حينئذ. وقال العتابي (إن دفع العبد بإقراره إلى المدعي واللقطة بإخبار المدعي عن علامة فيه يكفل بالإجماع) قال المصنف (؛ لأن الحق غير ثابت) ولهذا كان له أن يمنع

Mas'alah: Can one heir represent other heirs in a claim against a defendant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3372)

ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كان أو عينا لأن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك، بخلاف الاستيفاء لنفسه لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره، ولهذا لا يستوفي إلا نصيبه وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت، إلا أنه إنما يثبت استحقاق، الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is held for an absent third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3752)

وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي) [العناية] شروح الجامع الصغير. وقال الإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة وللحر بعد الممات، ثم قال شمس الأئمة: وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو، والمصنف اختار اختيار العامة، واستدل بقوله (لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات) ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في أيديهما قضي به بينهما لاستوائهما في اليد، ولو كان في يد ثالث وأقاما البينة استويا فيه، فكما لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت. والجواب أن اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى أصل دون المملوك فلا تعارض بينهما. [فصل فيمن لا يكون خصما] أخر ذكر من لا يكون خصما عمن يكون خصما لأن معرفة الملكات قبل معرفة الأعدام. فإن قيل: الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما أيضا، قلت: نعم من

حيث الفرق لا من حيث القصد الأصلي. قال (وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه إلخ) إذا ادعى عينا في يد رجل أنها ملكه فقال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property is leased from an absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

وكذا إذا قال: آجرنيه وأقام البينة لأنه أثبت ببينته أن يده ليست بيد خصومة.

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's view on rejecting litigation based on evidence of third-party ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

وقال ابن شبرمة: لا تندفع الخصومة لأنه تعذر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه.

Mas'alah: How does evidence of third-party ownership affect litigation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

قلنا: مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت، ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة وإقامتها البينة على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves lease or loan with evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

[العناية] أو آجرنيه أو أعارنيه وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي.

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's view on repelling a lawsuit despite evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

وقال ابن شبرمة: لا تندفع وإن أقامها.

Mas'alah: What are the five opinions on accepting witness testimony regarding an absent depositor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

وقال أبو يوسف: إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا من دفع الخصومة وإن كان محتالا فكما قال ابن شبرمة: ثم إذا شهد الشهود فإما أن يقولوا أودعه فلان يعرفونه باسمه ونسبه، أو رجل مجهول لا نعرفه، أو رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه، ففي الفصل الأول تقبل شهادتهم، وفي الثاني لا تقبل بالاتفاق، والثالث كالثاني عند محمد وكالأول عند أبي حنيفة، وهذه خمسة أقوال فلهذا لقبت المسألة بمخمسة كتاب الدعوى، وقيل لقبت بذلك للوجوه الخمسة المذكورة آنفا.

Mas'alah: What is the basis for the apparent ruling that a defendant who proves his hand is not one of litigation is not a litigant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

وجه ظاهر الرواية وهو المذكور أولا أن المدعى عليه أثبت ببينة أن يده ليست يد خصومة، وكل من كان كذلك فهو ليس بخصم.

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn Shubruma regarding proving ownership for an absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

ووجه قول ابن شبرمة أنه أثبت ببينة الملك للغائب، وإثبات الملك للغائب بدون خصم متعذر إذ ليس لأحد ولاية إدخال شيء في ملك غيره بغير رضاه، ودفع الخصومة بناء على إثبات الملك والبناء على المتعذر متعذر.

Mas'alah: Why does a defendant's admission not suffice to repel a claim without evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3754)

كما بيناه من قبل، ولا تندفع بدون إقامة البينة كما قاله ابن أبي ليلى لأنه صار خصما بظاهر يده، فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بالحجة، كما إذا ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on repelling a claim based on the character of the defendant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3754)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلناه، وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a defendant proving the property came from another person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

ووجه قول أبي حنيفة أن المدعى عليه أثبت بينة أن العين وصلت إليه من جهة غيره حيث عرف الشهود بوجهه للعلم بيقين حينئذ أن المودع غير المدعى عليه، فإذا الشهادة تفيد أن يده ليست بيد الخصومة وهو المقصود، والحديث يدل على نفي المعرفة التامة وليس على ذي اليد تعريف خصم

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he bought the property from an absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3756)

(وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم)

Mas'alah: What is the response to Muhammad's argument that the plaintiff would be harmed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3756)

[العناية] المدعي تعريفا تاما إنما عليه أن يثبت أنه ليس بخصم وقد أثبت (قوله

والمدعي هو الذي أضر بنفسه) جواب عن قول محمد: لو اندفعت الخصومة لتضرر المدعي.

Mas'alah: What is the difference when the property still exists versus when it has perished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3756)

ووجهه أن الضرر اللاحق بالمدعي إنما لحقه من نفسه (حيث نسي خصمه) أو من جهة شهود المدعى عليه وذلك لا يلزمه، وهذا الاختلاف إنما يكون إذا كانت العين قائمة في يد المدعى عليه، وإليه أشار بقوله هذا الشيء أودعنيه، فإن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج، وأما إذا هلكت فلا تندفع الخصومة وإن أقاما البينة لأنها إذا كانت قائمة فذو اليد ينتصب خصما بظاهر اليد لأنه دليل الملك إلا أنه يحتمل غيره فتندفع عنه الخصومة بالحجة الدالة على المحتمل، وأما إذا هلكت فالدعوى تقع في الدين ومحله الذمة، فالمدعى عليه ينتصب خصما للمدعي بذمته وبما أقام المدعى عليه من البينة على أن العين كانت في يده وديعة لا يتبين أن ذمته كانت لغيره فلا تتحول عنه الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have bought the item from an absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3756)

قال (إن قال ابتعته من الغائب فهو خصم إلخ) وإذا قال المدعى عليه اشتريته من فلان الغائب فهو خصم لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما، وإن قال المدعي

غصبت هذا العين مني أو سرقته مني وأقام ذو اليد البينة على الوديعة لا تندفع الخصومة لأنه صار خصما بدعوى الفعل عليه ولهذا صحت الدعوى على غير ذي اليد، وفعله لا يتردد بين أن يكون له ولغيره حتى يقال: إنه أثبت بالبينة

Mas'alah: What is the chapter on what two men claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3759)

باب ما يدعيه الرجلان) :

Mas'alah: What is the section heading on joint debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3945)

[فصل في الدين المشترك]

Mas'alah: Why is the ruling on joint debt discussed after individual debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3945)

أخر بيان حكم الدين المشترك عن الدين المفرد لأن المركب يتلو المفرد.

Mas'alah: Is the buyer a valid opponent for creditors in a slave sale dispute?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=398)

قوله المشتري خصم لأنه يدعي الملك لنفسه في هذا العبد فيكون خصما ينازعه فيه كما في دعوى العين ولهما أنه لا فائدة في جعله خصما لأنا إذا جعلناه خصما لهم ونقضوا البيع يعود العبد إلى ملك البائع فلا يمكن بيعه في ديونهم لأن البائع غائب وفي بيعه قضاء على الغائب وأنه باطل فلا يجعل خصما

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of shared ownership of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2411)

(وإن ادعى رجل قبل رجل شركا في عبد له خاصة، وجحد ذو اليد وأقام المدعي البينة أن العبد بينهما نصفان؛ فإنه يقضى له بنصفه)؛ لأنه نور دعواه بالحجة، ولا تقبل من ذي اليد البينة أنه ادعى ميراثا فيه؛ لأنه مقضي عليه بالملك في نصفه، ولا بينة له إلا أن يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny partnership and the surviving partner provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2411)

ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة، فأقام الحي البينة على شركة المفاوضة، وأقام الورثة البينة أن أبوهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما: لم أقبل منهم البينة على ذلك؛ لأنهم جاحدون للشركة، وإنما يقيمون البينة على النفي، وقد أثبت المدعي الشركة فيما في أيديهم بالبينة فيقضى له بنصفه؛ وهذا لأنهم حين زعموا أن أباهم مات، وترك ميراثا فقد أقروا أنه كان في يد أبيهم حال قيام الشركة، وهذا الفصل

أيضا حمله بعضهم على الخلاف، والأصح في الفصلين أنه قولهم جميعا؛ لأن بعد الموت قبلت البينة للحكم لا للسبب، فالسبب قد انتقض بالموت. ولهذا يسوى بين ما إذا فسر الشهود أنه من شركتهما، أو لم يفسروا ذلك بخلاف حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims an animal in someone's possession and an heir disputes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3409)

وإذا ادعى رجل دابة في يد رجل فقال هي دابة فلان دفعها إلي وديعة فردها عليه وجاء أحد الورثة فخاصمه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims a house based on his father's purchase from the current possessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3425)

وإذا ادعى رجل دارا في يد رجل وأقام البينة أن أباه اشتراها منه بألف، وقد مات أبوه والبائع ينكر فإني لا أكلفه البينة أنه مات وتركها ميراثا، ولكن أسأله البينة أنه لا يعلم لابنه وارثا غيره. فإذا أقام على ذلك بينة أمرته أن ينقد الألف ويقبض الدار؛ لأن الابن قائم مقام الأب بعد موته، ولو حضر الأب في حياته وأقام البينة أنه اشتراها منه بألف درهم أمر بتسليم الثمن وقبض الدار، وكذلك الابن إذا ثبت ذلك بعد موت أبيه إلا أن من الجائز أن معه من يزاحمه في الميراث فيؤمر بإقامة البينة على أنه لا يعلم له وارثا غيره، وإن لم يقم البينة على ذلك تلوم القاضي فيه زمانا فقد بينا هذا في كتاب

الدعوى، ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع سأله البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له؛ لأن هنا لو حضر الأب في حياته وأقام البينة على ذي اليد أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف وذو اليد غير البائع لا يستحق به شيئا ما لم يثبت الملك لمورثه، وذلك بأن يشهد الشهود أنه تركها ميراثا كما لو أقام الأب البينة أنها ملكه اشتراها من فلان (قال) في الكتاب، وليس هذا كالأولى؛ لأن الأولى هي في يده رهن بالثمن بمنزلة رجل أقام البينة أن أباه رهن هذه الدار عند هذا بألف درهم، وقد مات الأب ولا وارث له غيره وجاء بالألف ينقدها ومعنى هذا أن الدار إذا كانت في يد البائع فالوارث بإقامة البينة على الشراء أثبت إقرار ذي اليد بالملك لمورثه، ولكنها محبوسة في يده بالثمن كالمرهونة فيؤمر بأداء الثمن وقبضها. وإذا كانت في يد غير البائع فالوارث بإقامة البينة على الشراء ما أثبت إقرار ذي اليد بالملك لمورثه إنما أثبت إقرار البائع بذلك والملك للبائع غير ثابت فيها حتى يثبت بإقراره الملك لمورثه فلا بد له من إقامة البينة على ملك مورثه عند موته، وذلك بأن يشهد الشهود أنه تركها ميراثا.

Mas'alah: How is a house divided among multiple claimants who each present evidence of purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3426)

دار في يد رجل فادعى رجل أنه اشتراها كلها بألف وادعى آخر أنه اشترى نصفها بخمسمائة وادعى آخر أنه اشترى ثلثها بستمائة درهم وأقاموا البينة فهم بالخيار إن شاءوا أخذوها، وإن شاءوا تركوها؛ لأن عند تعارض البينات لا بد من أن تتفرق الصفقة على كل واحد منهم فيما أثبت شراءهم فيه فالخيار كذلك فإن أخذوها كان لصاحب الجميع المثلث خاصة وكان السدس بينه وبين صاحب الثلثين نصفين وكان النصف

بينهم أثلاثا ولزم كل واحد منهم حصة ما أخذ من الثمن في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأصل هذه المسألة أن القسمة في هذا الفصل على طريق المنازعة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على طريق العول، وقد بينا هذا الفصل في شرح كتاب الدعوى وجمعنا فيها نظائر هذه المسألة وأضدادها فنقول في تخريج قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا منازعة في الثلث لمدعي النصف ومدعي الثلثين ومدعي الجميع يدعي ذلك فيسلم له الثلث، ثم ما زاد على النصف إلى تمام الثلثين وهو السدس لا منازعة فيه لصاحب الثلث، وقد استوى فيه حجة صاحب الثلثين وصاحب الجميع فيقضي بينهما نصفان، وفي النصف استوى حجة صاحب الكل والثلثين والنصف فيقضي به بينهم أثلاثا وسهام الدار في الحاصل اثني عشر لحاجتنا إلى سدس يقسم نصفين فصاحب الجميع أخذ مرة أربعة ومرة سهما ومرة سهمين فإنه ما يسلم له سبعة أسهم من اثني عشر سهما، وذلك نصف الدار ونصف سدسها فيلزمه ذلك القدر من الثمن وصاحب الثلثين أخذ مرة سهما ومرة سهمين، وذلك ثلاثة وهو ربع الدار وصاحب النصف ما أخذ إلا سهمين وهو سدس الدار.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants dispute shares of a house in their possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3428)

وإذا كانت الدار في يد ثلاثة رهط فادعى أحدهم الجميع والآخر النصف وادعى الثالث الثلثين، وليست لهم بينة فلكل واحد منهم ما في يده؛ لأن في يد كل واحد منهم ثلث الدار فدعوى كل واحد منهم ينصرف إلى ما في يده، ولأن قوله مقدم فيه على قول الخارج؛ لأنه مستحق لما في يده باعتبار ظاهر اليد ويحلف كل واحد منهما على دعوى

الآخر؛ لأن صاحب الجميع يدعي لنفسه جميع ما في يد صاحبيه وهما ينكران ذلك وصاحب الثلثين يدعي نصف ما في يد كل

Mas'alah: What is the ruling when a house is in the possession of two free men and a slave with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3430)

وإذا كانت الدار في يد رجلين وعبد أحدهما والعبد مأذون عليه دين وكل واحد منهم يدعي الدار كلها فهي بينهم أثلاثا؛ لأن المولى من كسب عبده المديون كالأجنبي فإن حق غرمائه في كسبه مقدم على حق المولى فتظهر يده في معارضة يد المولى كيد المكاتب فإن لم يكن على العبد دين فالدار بين الحرين نصفان؛ لأن كسب العبد هنا حق مولاه ويده من وجه كيد مولاه فلا معتبر بيده في معارضة يد المولى، وإنما يبقى المعتبر في الدار يد المولى ويد الأجنبي فهي بينهما نصفان بمنزلة ثوب ينازع فيه رجلان، وفي يد أحدهما عامة الثوب، وفي يد الآخر طرف الثوب فإنه يقضي به بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when a house is jointly owned and one partner is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3431)

وإذا كانت الدار بين شريكين فغاب أحدهما فادعى رجل أنه اشترى من الغائب نصيبه لم يكن الشريك خصما له في ذلك؛ لأنه ادعى سبب ملك جديد بينه وبين الغائب في نصيبه والحاضر ليس بخصم عن الغائب فيما يدعي قبله، ولأن ذا اليد مقر أن يده في

نصيب الغائب من جهته فلا يكون خصما لمن يدعي بملكه عليه، وإن ادعى أنه اشتراها، أو بعضها من الميت الذي ورثوها منه كان الحاضر خصما عن نفسه وعن الغائب؛ لأنه يدعي سبب الاستحقاق على الميت وأحد الورثة خصم عن الميت وعن سائر الورثة فيما يدعي على الميت كدعوى الدين ويستوي إن كانوا قسموا الدار، أو لم يقسموا؛ لأن قسمتهم في حق المدعي إذا

ثبت فشراؤه باطل.

Mas'alah: How is a house divided when one claimant holds half and another claims the whole?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3542)

قال: ولو كانت الدار في يد رجلين فادعى أحدهما نصفها والآخر جميعها فالبينة على مدعي الجميع؛ لأن دعوى كل واحد منهما منصرف إلى ما في يده أولا ليكون يده محقة في حقه؛ وهذا لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فصاحب النصف لا يدعي شيئا مما في يد صاحب الجميع، وصاحب الجميع يدعي شيئا مما في يد صاحب النصف فعليه إثباته بالبينة فإن أقاما البينة فالدار كلها لصاحب الجميع؛ لأنه إن اجتمع بينة الخارج، وبينة ذي اليد فيما في يد صاحب النصف فبينة الخارج أولى بالقبول

Mas'alah: How is a house divided when each party holds a separate room and claims different shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3543)

قال: دار في يد رجل منها منزل وفي يد آخر منها منزل فادعى أحدهما الدار بينهما نصفين، وقال الآخر هي كلها لي، وأقاما البينة فلمدعي الكل المنزل الذي في يده ونصف المنزل الذي في يد الآخر؛ لأن دعوى الآخر في نصف شائع فإنما يدعي هو نصف ما في يده، ولا دعوى له في النصف الآخر، ومدعي الجميع يدعي ذلك لنفسه فيأخذه؛ لأنه لا منازع له، ومدعي النصف يدعي نصف المنزل الذي في يد مدعي الجميع، وهو ينازعه في ذلك فلا يستحقه إلا بحجة

Mas'alah: How is a house divided when both parties hold it jointly and one claims half?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3543)

قال: ولو كانت الدار كلها في أيديهما، ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما فهي بينهما نصفان؛ لأن

مدعي النصف تنصرف دعواه إلى ما في يده فلا يستحق الآخر عليه شيئا من ذلك إلا بحجة، وإن كان سفلها في يد رجل، وعلوها في يد آخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد منهما أن الدار له فالدار لصاحب السفل إلا العلو وطريقه فإنه لصاحب العلو؛ لأن العلو في يد صاحب العلو، وكذلك طريقه في السفل فإنه مستعمل له بالتطرق فيه إلى علوه فأما السفل والساحة ففي يد صاحب السفل؛ لأن هو المستعمل للساحة بوضع أمتعته وصب وضوئه، وكسر حطبه فيه فالقول فيه قوله، وإن أقاما البينة فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك

Mas'alah: What is the ruling when three people claim different shares of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3544)

قال: ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فإن في يد كل واحد منهم الثلث، فالثلث الذي في يد مدعي السدس له نصفه؛ لأنه لا يدعي أكثر من ذلك والنصف الآخر موقوف عنده فإن قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار؛ لأنه يدعي النصف، وفي يده الثلث فما زاد عليه إلى تمام النصف هو السدس يدعيه، وفي يد صاحبيه إذ ليس أحدهما يصرف دعواه إلى ما في يده بأولى من الآخر فإذا أثبت ذلك بالبينة أخذ من يد كل واحد منهما نصف السدس، ولا يقال: إن نصف ما في يد مدعي السدس هو لا يدعيه فينبغي أن ينصرف دعوى مدعي النصف إليه حتى يأخذ كل ذلك السدس من غير إقامة البينة عليه لوجهين أحدهما أنه يدعي بعض ذلك في يد صاحب الثلث فكيف يأخذه من يد مدعي السدس وهو إنما يدعيه في يد غيره والثاني أن باعتبار دعواه شيئا مما في يد صاحب الثلث كان صاحب الثلث منازعا له في هذا السدس الذي في يد صاحب السدس وهو لا يدعيه، ومع تمكن المنازعة لا يتمكن من أخذه إلا بحجة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is property divided among three claimants with overlapping claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3741)

قال: ولو كانت الدار في يد ثلاثة نفر فادعى أحدهم جميعها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وأقاموا البينة واستحلف كل واحد منهم ونكل فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله

– القسمة على طريق المنازعة بينهم فتكون من أربعة وعشرين سهما لأن في يد كل واحد منهم ثلث الدار ودعوى كل واحد منهم ينصرف إلى ما في يده، ثم فيما فضل في ذلك إلى ما في يد صاحبه؛ لأنه ليس أحدهما بأولى به من الآخر ولا بينة لكل واحد منهم فيما في يده، فأما الثلث الذي في يد صاحب النصف لا بينة له في ذلك وصاحب الجميع يدعي الجميع وصاحب النصف يدعي الثلثين؛ لأنه يدعي الثلثين ثلث في يده وثلث في يد صاحبه فيكون دعواه فيما في يد كل واحد منهما نصف الثلث فيسلم نصف هذا الثلث لصاحب الجميع بلا منازعة والنصف الآخر بينهما نصفان لاستواء منازعتهما فيه فصار هذا الثلث على أربعة والثلث الذي في يد صاحب الثلثين صاحب الجميع يدعي جميعه وصاحب النصف يدعي ربعه لأنه يدعي النصف والثلث في يده فإنما بقي الثلث في يد صاحبه فكان دعواه في يد كل واحد منهما نصف السدس، وذلك ربع ما في يديه فثلاثة أرباع ما في يده سالم لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في الربع فكان بينهما نصفين وما في يد صاحب الجميع يدعي صاحب الثلثين نصفه وصاحب النصف ربعه، وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما

Mas'alah: Can a co-claimant share in the settlement amount received by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4184)

ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وقالا ورثناها عن أبينا وجحدهما الرجل، ثم صالح أحدهما عن حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك؛ لأن الملك لو كان ظاهرا لهما في الدار فباع أحدهما نصيبه لم يكن للآخر أن يشاركه في ثمنه فكذلك إذا صالح أحدهما من نصيبه مع إنكار ذي

اليد وليس للآخر أن يأخذ من الدار شيئا إلا أن يقيم البينة؛ لأن ذا اليد بقبوله الصلح مع الإنكار لا يصير مقرا بحق المصالح فيما صالحه عنه فكيف يصير

مقرا بحق غيره فيما لم يقع الصلح عنه وذكر ابن رستم – رحمه الله – في نوادره أن أبا يوسف – رحمه الله – قال: يشاركه وقال محمد – رحمه الله – لا يشاركه وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن المصالح يزعم أنه يأخذ بجهة الميراث عن أبيه ولهذا كان مصروفا إلى دين الأب لو ظهر عليه دين ولا يختص أحد الابنين بشيء من ميراث الأب فللآخر حق المشاركة معه في المقبوض باعتبار زعمه ولو صالح أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فإن سلم الأخ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة؛ لأن الصلح في نصيب أخيه كان موقوفا على إجازته فإذا أجازه جاز ويجعل كأنهما باشرا الصلح فالبدل بينهما نصفان وإن لم يجز فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة؛ لأن الصلح قد بطل في نصيب أخيه برده

Mas'alah: What is the ruling on a claimant purchasing the share of an acknowledging possessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4185)

ولو ادعى دارا في يدي رجل فقال: هي لي ولإخوتي فأقر ذو اليد بذلك، ثم اشترى منه نصيبه لم يكن لإخوته أن يشاركوه في شيء من الثمن؛ لأنه إنما يأخذ العوض عن نصيبه خاصة وأبو يوسف – رحمه الله – يفرق بين هذا وبين الصلح فيقول: هنا بقية الورثة يتمكنون من أخذ نصيبهم من الميراث أو أخذ العوض عنه بالبيع فالقول بقطع الشركة لا يؤدي إلى تخصيص بعض الورثة في بدل شيء من الميراث بخلاف الصلح على ما قررنا

Mas'alah: How is a property divided when one claims half and the other claims all?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4189)

ولو كانت الدار في يد رجل منها منزل وفي يد آخر منزل وقال أحدهما الدار بيني وبينك نصفان وقال الآخر بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفين؛ لأن صاحبه يدعي النصف من جميع الدار شائعا فيكون مدعيا نصف كل جزء بعينه من الدار والقول للذي في يده جزء معين منها فهو يدعي نصف ذلك ولا مدعي للنصف الآخر سوى من يدعي جميعها ولا منازع له في ذلك فيأخذ نصف ما في يده والساحة كذلك موضع معين منهما في يد كل واحد منهما نصفه شائعا فمدعي النصف مدع جميع ما في يده من الساحة فالقول في ذلك قوله فلهذا كانت الساحة بينهما نصفين والمنزل الذي في يد مدعي الجميع صاحبه يدعي نصفه ولا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة وذو اليد يدعي جميع ذلك المنزل فلهذا كان له جميع ما في يده

Mas'alah: How is the debt of a jointly owned slave divided when both owners and a third party are creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5036)

وهذه المسألة بنظائرها وأضدادها قد تقدم بيانها في كتاب الدعوى فلهذا اقتصرنا على هذا الحرف لكل واحد منهما؛ لأن مسائل الباب على هذا تدور، ولو أدانه كل واحد من المولين مائة درهم وأدانه أجنبي مائة درهم، والمسألة بحالها فنصف المائة للأجنبي ونصفها للمولين أما عندهما فلأن نصيب الأكبر فارغ عن دينه وقد استوى فيه الأصغر

مع الأجنبي؛ لأن الثابت من دين كل واحد منهما فيه بقدر خمسين فيكون بينهما نصفين وكذلك نصيب الأصغر منهما فارغ عن دينه، وقد استوى فيه حق الأكبر، والأجنبي فيقسم بينهما نصفين فبالقسمتين يسلم للأجنبي نصف المائة ولكل واحد من المولبين ربع المائة.

Mas'alah: What is the chapter on claims by one heir against another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

]

Mas'alah: How is a settlement payment divided between heirs when they settle a claim without admission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=29)

قلت أرأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل فمات وتركها في يد ابنه وامرأته فادعى رجل هذه الدار أنها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعي على غير إقرار منهما على مائة درهم ودفعاها إليه كيف يكون المائة ما يلزم الابن منها وما يلزم المرأة؟ قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم إذا كان الصلح من غير إقرار منهما ويكون الدار بين الابن والمرأة على ميراثهما من الميت،

Mas'alah: How is a settlement payment divided between heirs when they settle a claim with admission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=29)

قلت أرأيت إن كانا صالحاه بعد إقرار منهما وأراد بالإقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على الابن من هذه المائة درهم؟ قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لأنهما حيث أقرا للمدعي بالدار في الصلح فصالحاه بعد الإقرار فكأنهما اشتريا الدار منه لأنفسهما، قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما من الميت ويكون غرم المائة عليهما على قدر ذلك؟ قال يصالح على الابن والمرأة هذا المدعي رجل أجنبي على ما سميت من الدراهم بعد إقراره للمدعي بالدار على أن يسلم للمرأة ثمن جميع الدار وعلى أن يسلم للابن سبعة أثمان الدار، فإذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار بين المرأة والابن على مواريثهما من الميت.

Mas'alah: What is the ruling when the claims against the present and absent party are two different things but causally linked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1156)

بيان هذا الأصل فيما إذا كان المدعى عليهما شيئان: إذا شهد شاهدا الرجل على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه: هما عبدان لفلان الغائب، وأقام المشهود له بينة أن فلانا الغائب أعتقهما وهو يملكهما فإنه تقبل هذه الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا، والمدعى شيئان: المال على الحاضر، والعتق على الغائب إلا أن المدعى على الغائب سبب لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة لأن العتق لا ينفك

عن ثبوت ولاية الشهادة بحال، فصار كشي واحد من حيث المعنى، فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the claim against the absent party is not necessarily a cause for the claim against the present party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1156)

وإذا كان المدعى عليهما شيئين إلا أن المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة، بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، وهذا لأن الغائب ما جعل الحاضر خصما عن نفسه لكن جعلناه خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى على الغائب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما إذا كان ينفك عنه فيعمل فيه بالحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when the claim against the absent party is a cause for the claim against the present party only in terms of continuation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1157)

وإذا كان المدعى عليهما شيئان والمدعى على الغائب سبب للمدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا ينتصب فالقاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعى، ولا يقضي ببينته لا على الحاضر ولا على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a single heir standing in the place of the deceased in claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

يقوم مقام الميت فيما يجب له وعليه، كأنه ليس معه غيره، إلا أنه إذا ادعى على الميت شيئا، فأقام المدعي البينة على واحد من الورثة ثبت دينه في حق الكل كأنه قام على الميت.

Mas'alah: What is the ruling when one heir establishes a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

وكذلك لو ادعى أحد الورثة دينا للميت على إنسان وأقام البينة، فإنه يثبت الدين في حق الجميع، فدل أن كل واحد من الورثة يقوم مقام الميت فيما يجب له وعليه، وكأنه ليس معه غيره، وإذا قام مقام الميت صار خصومة الوارث الواحد بمنزلة خصومة الميت، ولو كان الميت حيا وخاصم كان يرد العبد في الرق، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's claim to property when heirs present evidence of partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2246)

لو ادعى الحي شيئا لنفسه مما في يده بالميراث، أو ما أشبهه، ففيما إذا شهد شهود

الورثة أن هذا المال من شركة ما بينهما؛ لا تسمع دعواه بلا خلاف؛ ففيما إذا شهدوا أنه كان في يده حالة حياة أبيهم المسألة على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant seeks to recover property inherited by the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

ولو أن رجلا في يديه عبد ورثه من أبيه جاء رجل وادعى أن هذا العبد عبده أودعه أباه الميت وأنكر صاحب اليد، فإنه يستحلف صاحب اليد على دعواه ولكن يستحلف على العلم وهذا ظاهر، فإن حلف برأ وإن نكل قضى به عليه، ثم إذا قضى به عليه وأمر بالتسليم إلى المدعي وسلم جاء رجل وادعى بمثل ما ادعاه الأول، وأراد أن يستحلف المدعى عليه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house based on inheritance and division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3707)

وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله: رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان، مات وتركها ميراثا بيني وبين أختي فلانة لا وارث له غيرنا، وترك مع هذه الدار مالا ودوابا فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة، واليوم جميع الدار ملكي بهذا السبب، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، فدعواه صحيحة؛ لأنه ادعى جميع الدار لنفسه بسبب صحيح ادعى ثلثاها

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a co-heir's acknowledgment and on proving deferred debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3708)

ولو قال في دعواه: مات أبي وتركها ميراثا لي ولأختي ثم أقرت أختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك، حكي عن شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله أن دعواه صحيحة والصحيح من الجواب أن القاضي لا يسمع دعواه في الثلث؛ لأن هذه دعوى الملك في الثلث بسبب الإقرار، ودعوى الملك بسبب الإقرار غير صحيح، عليه فتوى عامة المشايخ، والمسألة في الأقضية: من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة بالأداء في الحال، إذا أرادت إثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة به في الحال؛ وهذا لأن إثبات الحق لا يعتمد المطالبة لا محالة، ألا ترى أن إثبات الدين على الميت من وارث لم يصل إليه شيء من التركة، وإن لم يكن لرب الدين حق المطالبة من هذا الوارث (104ب4) إذا لم يصل إليه شيء من تركة الميت وإنما يعتمد الفائدة، وفي إثبات الدين المؤجل في الحال فائدة، وكذلك في إثبات بقية مهرها في الحال فائدة، فإن شهوده عسى يغيبون ولا يقدر على إثباته عند محل الأجل، سأل القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزحندي رحمه الله: عمن ادعى على آخر عينا في يده، وقال: هذا كان ملك أبي مات وتركها ميراثا لي ولفلان، وسمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه، قال: صح منه هذه الدعوى، وإذا أقام البينة على دعواه، فالقاضي يسمع بينته، ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته؛ لأنه لا يملك المطالبة بالتسليم إلا بقدر حصته، فيبين حصته عند ذلك، ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة، بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثا لي

ولجماعة سواي وحصتي منه كذا، وطالبه تسليم ذلك قال: لا تصح منه هذه الدعوى، ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص.

Mas'alah: What is the ruling when one heir claims a house and later the other heir confirms his claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3767)

رجل ادعى دارا في يدي رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخيه فلان، وأخوه منكر دعواه، ويزعم أنه لا شيء له من الدار، فأقام المدعي البينة على دعواه وقضى له بنصف الدار، ثم رجع أخوه إلى تصديقه، لم يقض له بشيء، فإن جاء غريم للميت بعد

Mas'alah: How is a property dispute between an uncle and a nephew resolved when both claim inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3871)

قال في دعوى الأصل: إذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه، فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له، لا وارث له غيره، وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها لا وارث له غيره قضي بالدار بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لأبيه في الدار، ثم أثبت الانتقال إلى نفسه فكأن الأبوين حيان حضرا وادعى كل واحد الدار لنفسه والدار في أيديهما، وهناك يقضي لكل واحد منهما بنصف الدار بالقضاء لأب كل واحد منهما تصير ميراثا لولده، فإن قال العم: هذه الدار كانت بين أبي وبين أخي نصفان، وصدقه

ابن الأخ في ذلك إلا أن العم قال لابن الأخ: مات أخي قبل موت الجد، وصار النصف الذي كان لأخي ميراثا بين الجد وبينك أسداسا، ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه، وقال ابن الأخ: مات الجد أولا وصار النصف الذي للجد ميراثا بينك وبين أبي نصفان، ثم مات أبي فورثت ذلك منه.

Mas'alah: Is a claim of inheritance valid without naming the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3875)

قال: وإذا ادعى رجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه، حكي عن شيخ الاسلام الأوزجندي: أنه لا يسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for half the price of a jointly owned slave sold by a partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4110)

رجل ادعى على رجل أنه باع عبدا مشتركا بينه وبيني من فلان بكذا، وسلم العبد وطالبه بأداء نصف الثمن، فالقاضي يسأل المدعي أن العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك أو شركة عقد مفاوضة أو عيانا، إن قال شركة ملك لابد لصحة الدعوى من أن يقول في الدعوى: إن العبد قائم في يد (175ب4) المشتري وقت طلب الثمن الذي هو دليل الإجازة؛ لأن العقد في نصيبه إنما ينفذ وقت الإجازة، وإنما ينفذ إذا كان محله قائما في

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the price of goods sold by a deceased guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4111)

رجل ادعى على غيره أن وصيي باع من أقمشتي منك كذا وكذا في حال صغري بكذا وكذا، وأنه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن، فادفع إلي ثمن أقمشتي، فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى؛ لأن بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه أو لوصيه فإن لم يكن له وصي أو وارث، فالقاضي ينصب له وصيا.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims that one of two co-owners of a wall confessed it belongs to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

ذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى: وإذا كان الحائط بين رجلين، فادعى رجل على أحدهما أنه أقر أن الحائط له، وأقام على ذلك بينة قضى بنصيبه لا غير؛ لأنه ثبت إقراره بالبينة، وإقرار أحد الشريكين في نصيبه صحيح.

Mas'alah: What does the fourth section on claiming ownership contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4122)

فنقول: هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا:

Mas'alah: What is the first type of claim by two outsiders regarding ownership from one or two sources?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4122)

الأول: في دعوى الخارجين وإنه على وجهين: إما أن يدعيا تلقي الملك من جهة اثنين، أو من جهة واحد، صورة ما إذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a house as inheritance from their father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4122)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد يدعي أنها داره، ورثها من أبيه فلان، وأقاما على ذلك بينة، فإن لم يؤرخا أو أرخا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim purchase from two different sellers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4123)

وأما إذا ادعيا الشراء من رجلين، وأرخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق، فقد روي عن محمد أنهما إذا لم يؤرخا ملك البائعين (4أ178) يقضي بينهما نصفان كما في فصل الميراث، فعلى هذه الرواية لا يحتاج محمد رحمه الله إلى الفرق بين الشراء وبين الميراث

Mas'alah: What is the ruling when two claimants purchase from two sellers and the property is in a third party's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4124)

وإذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد الثالث، فإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، قضي بالدار بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث،

Mas'alah: What is the scenario when two outsiders claim ownership from the same source?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4124)

صورة ما إذا ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد:

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim to have purchased a house from the same person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4124)

دار في يدي رجل ادعاها رجلان، كل واحد منهما يدعي أنه اشتراها من صاحب اليد بكذا، فإن أرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا، فالدار بينهما نصفان؛ لأنهما استويا في الدعوى والحجة ويخير كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أثبت شراء

جميع الدار لنفسه، ولم يسلم لكل واحد منهما إلا النصف، فيخير كل واحد منهما، إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده، وإن شاء ترك، فإن رضي أحدهما وأبى الآخر، وذلك بعدما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف، فقد فسخ بيع كل واحد منهما في النصف، فلا يعود بيع أحدهما بعد ذلك بترك صاحبه المزاحمة معه، قال: إلا أن يكون ترك المنازعة قبل أن يقضي القاضي بشيء فحينئذ تكون الدار للآخر بجميع الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim to have purchased a house from the same third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4125)

صورة ما إذا ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد من وجه آخر: رجل في يديه دار، جاء رجل وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان بكذا سمى رجلا آخر، وجاء رجل آخر وادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان ذلك بعينه، فإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما، وإن أرخاه وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فالمؤرخ أولى لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have bought a house and a slave from the same seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4125)

ومن هذا الجنس مسائل ذكرها في «الزيادات» وصورتها: رجل في يديه دار وعبد، جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه اشترى هذه الدار بهذا العبد من صاحب اليد وأقاما البينة، فالقاضي يخيرهما إن شاءا أخذا الدار بينهما وأخذا العبد بينهما أيضا، وإن شاءا تركا الدار وأخذا العبد بينهما، وغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما، أما القضاء بالدار بينهما؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الدعوى والشهادة، والمشهود به قابل للشركة فوجب القضاء بينهما، وأما الخيار فلأنا إذا قضينا بالدار بينهما، فقد تفرقت الصفقة على كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أثبت شراء كل الدار، ولم يسلم لكل واحد منهما إلا النصف، وهذا تفريق حصل قبل التمام؛ لأنه حصل قبل القبض فيوجب الخيار، فإن اختارا أخذ الدار بينهما لما مر، وأخذا العبد بينهما أيضا؛ لأن كل واحد منهما أثبت شراء كل الدار بكل العبد، ولم يسلم لكل واحد منهما إلا نصف الدار، فكان لكل واحد أن يأخذ نصف العبد، وإن اختارا ترك الدار أخذا العبد لكون العبد بدلا عن الدار، ويكون العبد بينهما لاستوائهما في الحجة في العبد، وغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما؛ لأن كل واحد منهما سلم جميع العبد ثمنا إلى صاحب اليد، ثبت ذلك ببينة كل واحد منهما، فعند الفسخ يستحق كل واحد منهما جميع العبد، وقد عجز صاحب اليد عن تسليم جميع العبد إلى كل واحد منهما، فيغرم قيمة العبد بينهما، ليسلم لكل واحد منهما جميع العبد معنى.d

Mas'alah: How is a house claimed by three parties for different shares adjudicated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4179)

دار في يدي ثلاثة ادعى، أحدهم النصف، وادعى الآخر الثلث، وادعى الآخر السدس،

وجحد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم، فنقول: يجعل الدار في أيديهم أثلاثا لاستوائهم في اليد، ويقضي لمدعي النصف، والثلث لكل واحد منهم بما في يد كل واحد منهما وهو الثلث، أما مدعي النصف فلأنه يدعي لنفسه ثلث الدار، وفي يده هذا المقدار، وقوله فيما في يده مقبول، وأما مدعي النصف فلأنه ادعى لنفسه نصف الدار وفي يده الثلث، فكان مدعيا جميع ما في يده وزيادة سدس إلى تمام النصف مما في

Mas'alah: How is a claim for a sixth of a house adjudicated among multiple claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4180)

يد صاحبه، فيقبل قوله فيما في يده ولا تقبل فيما في يد صاحبه إلا ببينة، ويقضى لصاحب السدس بنصف ما في يده وهو سدس الدار ويوقف السدس لأنه ادعى لنفسه سدس الدار وفي يديه ثلث الدار، فكان مدعيا لنفسه نصف ما في يده وقوله فيما في يده مقبول، وأما النصف الآخر الذي في يده لم يقر به لصاحب النصف، إنما أقر أنه ليس له وليس من ضرورة أن لا يكون له أن يكون لصاحب النصف لجواز أن لا يكون له أيضا ويكون لغيره، فيوقف ذلك النصف عنده فإن أقام صاحب النصف.... سدس الدار؛ لأنه ادعى لنفسه نصفا شائعا، وقد تم له الثلث فبقي دعواه في سدس الدار، وذلك في يد صاحبه إذ ليس أحدهما يصرف دعواه إلى ما في يده أولى من الآخر.

Mas'alah: How is joint possession and external claims resolved in a dispute over camels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4205)

في يد كل واحد منهما نصفها، فكانا مع الآخر كخارجين فيكون النصف لهما، والنصف للآخر ثم النصف الذي كان للأوسط والأول فكل واحد منهما خارج فيما في يد صاحبه، فكانت بينته في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an estate and the validity of an heir's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4242)

ادعى على ميت ألف درهم دينا، وقضى القاضي له بذلك ببينة أقامها وأخذها، ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم دين وأنكرت الورثة، وأقر الغريم الأول فإن ما أخذه الأول يكون بين الأول، وبين الثاني دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوارث عليه التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر وأراد إثبات دينه بالبينة، فإنما يثبته على الوارث لا على غريم آخر، ولكن لا يحلف الوارث؛ لأن فائدة الحلف النكول الذي هو إقرار، والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح إقراره، ولا يظهر الدين في حق غريم آخر، هذا هو المذكور في سائر الكتب، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح إقرار هذا الوارث في حق نفسه؛ حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين (4أ201) هذا الغريم من نصيب الوارث المقر، وينبغي أن يصح، ولكن لا يحلفه لهذه الفائدة الموهومة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's claims of duress and gross underpayment in sale by his guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

صبي له عقار موروثة ادعى بعد بلوغه أن وصيه باع عقاره مكرها، وسلمه مكرها فلم يملكه المشتري وعليه رده علي، ثم ادعى أن الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صحت منه الدعوى الثانية وقبلت بينته لعدم التنافي بجوابه، باع مكرها بغبن فاحش فالجمع بين الدعوتين ممكن من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims of debt with a written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4254)

وفي أقضية «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل ادعى على رجل ألف درهم ومئة دينار، فكانت الألف بصك قد كتب عليه، وكتب أن لا شيء عليه غيرها، والوقت واحد أو لا وقت فيها، فالمال كله لازم قال: ألا ترى أنه لو قال: لي عليه ألف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك، ثم ادعى عليه ألف درهم وجاء ببينة على ذلك؛ إني أقبل البينة وألزمه المالين، ويكون معنى قوله: لي عليه ألف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم، ولي عليك مئة دينار، ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدنانير، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a joint response from two defendants claiming a property is held as a trust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4260)

ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا: دوتير أذس تيرازين ضياع ملك ماست ودر ديست ماسنت ديك تر ملك فلان غائب إست ودر رست ما أمانه إست، فهذا جواب تام، ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن المتهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Balkhi say about litigation not being dismissed despite evidence in a bequest case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4273)

وكان الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يقول: لا تندفع الخصومة في هذه الصورة، وإن أقام البينة وقاسه على ما إذا ادعى عينا في يد إنسان أنه اشتراه من فلان الغائب، وهو يملكه، وذو اليد ادعى أن فلانا آخر غير ذلك الغائب أودعه إياه فإن هناك لا تندفع عنه الخصومة، فهاهنا يجب أن يكون كذلك.

Mas'alah: Why is the first creditor not a litigant for the second creditor in a debt claim against the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4273)

رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فأقام رجل بينة أن له على الميت ألف درهم دين،

فقضى القاضى له على الوارث ودفع إليه ألف درهم وغاب الوارث، فحضر غريم آخر للميت، وادعى عليه ألف درهم، فإن الغريم الأول لا يكون خصما للغريم الثاني فرق بين الغريمين وبين الموصى لهما، فإن هناك إذا قضى القاضي للموصى له الأول بالثلث، ودفع إليه الثلث فحضر الثاني، فالأول ينتصب خصما للثاني.

Mas'alah: Why does a legatee become a valid opponent when a second claimant claims the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4275)

لأن الثاني ادعى جميع ما في يد الأول لنفسه، إن ادعى الرجوع، ونصفها إن لم يدع الرجوع، وذو اليد يدعي كونها لنفسه، وفي مثل هذا ينتصب خصما.

Mas'alah: Can a creditor sue a third party holding property of a deceased debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4281)

رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وأنه مات قبل أن يؤديها إليه، وأن له في يديك من ماله ألف درهم، وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال، فالقاضي لا يسمع دعواه، ولا يقبل بينته، ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه، فالقاضي لا يحلفه، وهذا لأن الدعوى إنما تسمع على الخصم والمدعى عليه ليس بخصم له في هذه الصورة؛ لأنه لا يدعي عليه ولا في يده شيئا، وإنما يدعي دينا على الغير؛ لأنه ليس

بخلف عن ذلك الغير ليسمع الدعوى عليه بطريق الخلافة، فلا يسمع دعواه، وإذا لم يسمع دعواه لا يسمع بينته، ولا يحلف المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a buyer who purchased half a slave and holds the other half as a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4284)

ولو اشترى نصف عبد من رجل وأودعه البائع النصف الآخر، وغاب البائع، ثم جاء رجل وادعى نصف العبد، وأقام البينة وأقام ذو اليد بينة على أنه اشترى من فلان نصفه، وأودعه فلان بعينه نصفه، لم تصح الدعوى ولم يصر المشتري خصما؛ لأنا لو صححنا هذه الدعوة ابتداء أبطلناه انتهاء، ولو جعلنا المشتري خصما في الإبتداء أخرجناه من أن يكون خصما في الإنتهاء. بيانه: أنا لو قضينا عليه بالنصف تبين أن العبد كان مشتركا بين البائع وبين المستحق، وإن بيع البائع انصرف إلى نفسه والإيداع في النصف المقضي به، ويد الوديعة ليسست بيد خصومة، ولو كان اشترى نصف العبد من رجل، وأودعه رجل آخر نصف العبد والمسألة بحالها كان ذو اليد خصما في الربع في الابتداء ألا يخرجه من أن يكون خصما في الانتهاء. بيانه: هو أنا إن صححنا هذه الدعوة، ظهر أن العبد كان بين المستحق وبين البائع والمودع أرباعا، النصف للمستحق، والربع لكل واحد منهما، فانصرف بيع الذي باع في الربع إلى ما يملكه، فإذا أقام ذو اليد بينة أن فلانا باعه نصفه، وفلان آخر أودعه نصفه، ودعوى المستحق واقعة فيهما على سبيل الشيوع، كان الاستحقاق واردا على نصف ما ورد عليه البيع وعلى نصف ما ورد عليه الإيداع، فينتصب المشتري خصما فيما ورد عليه الاستحقاق

من البيع، وذلك قدر الربع لا في ما ورد الاستحقاق عليه من الوديعة، فلهذا كان المشتري خصما في نصف ما اشترى وهو الربع، فإذا حضر البائع كان خصما للمستحق في الربع الآخر، ورجع المشتري على بائعه بنصف الثمن؛ لأنه لم يسلم له من المبيع إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a second claimant's evidence after a slave has been freed by court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

واستشهد محمد رحمه الله في «الكتاب» : لإيضاح ما قلنا فقال: ألا ترى لو أن رجلا ادعى عبدا في يدي رجل أنه عبده، وأقام البينة على ذلك وقضى القاضي بعتقه ثم جاء آخر وأقام بينة أنه عبده لم يقض ببينته؛ لأن في الفصل الأول (و) الثاني لم يصر مقضيا عليه ببينة الأول، وفي الفصل الثاني: صار مقضيا عليه ببينة الأول على ما ذكرنا.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan rule regarding a slave claimed by two parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4324)

حكى أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر من الجواب ليس بصحيح أنه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفان، قال القاضي أبو الهيثم رحمه الله: بلغنا أن ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن رحمه الله في هذه المسألة، فكتب إليه محمد أن الصحيح أنه يقضي بالعبد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of ownership and a defendant's evidence of the deceased's admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها كانت لأبيه فلان، مات وتركها ميراثا له، وإن أبي مات، وهذه الدار في يديه، وأقام على ذلك بينة، وأقام ذو اليد بينة في دفع دعوى المدعي، أن أب هذا المدعي أقر في حال حياته أن هذه الدار ليست له، فهذا يبطل شهادة شهود المدعي، هكذا ذكر محمد رحمه الله في آخر «الجامع الكبير» ، وهذا لأن حاجة الوارث إلى إثبات الملك لمورثه في الدار عند موته حتى يخلفه فيها إرثا، وقد ثبت بينة المدعى عليه إقرار الوارث أن الدار ليست له. وإقرار المورث بهذه الصفة تمنع المورث عن دعوى الملك لنفسه بنفسه، بعد ذلك فيمنع الوارث عن دعوى الملك المطلق لمورثه عند موته،

Mas'alah: Can a claimant reconcile an admission with a claim of usurpation in inheritance disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4328)

لو كان معاينا للقاضي، فذلك لا يمنعه من إثبات الأخذ بطريق الغصب من يده على ذي اليد بالبينة؛ فكذا إذا ثبت ذلك ببينة ذي اليد، والمعنى في ذلك أن الجمع بين الكلامين يمكن بأن يقول الوارث: قد أقررت أن الدار ليست لأبي وإنما هي لغيره؛ إلا أن ذا اليد غصبها من أبي، فلزمه الرد بعد وفاة أبي علي كما كان يلزمه الرد على أبي حال حياته،

لأني قائم مقام أبي في حياته، فصار استحقاق هذه الدار ميراثا لي، فإذا أمكنه الجمع بينهما لم تكن بينة ذي اليد مبطلة بينة المدعي.

Mas'alah: What distinguishes a valid defense from a denial in an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

ينظر؛ إن أنكروا نكاحها أصلا بأن قالوا: لم يكن أبانا متزوجها، أو قالوا: ما كانت هي زوجة لأبينا قط، لا يكون هذا دفعا لدعواها، وإن لم ينكروا نكاحها أصلا إنما أنكروا ميراثها فقالوا: ليس لها ميراث الزوجات، أو قالوا: ليس لها ميراث بالزوجية، أو قالوا: لم تكن هي زوجة له عند الموت، فهذا دفع لدعواها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the claimant changes the names of his mother and grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4331)

الحارث، وأقام المدعى عليه بينة على دعواه، فأجاب شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السعدي: إن هذا دفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who changes the basis of his claim from inheritance from father to inheritance from mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4331)

قال رحمه الله: وهو نظير ما لو ادعى عينا في يدي رجل ميراثا عن أبيه، ثم ادعى ذلك العين بعد ذلك ميراثا عن أمه، وكان القاضي الإمام الأجل شمس الإسلام محمود الأوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل أنه لا تندفع دعوى المدعي، ولا تقبل بينة المدعي على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ زمانه، وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين المرغيناني، وهو الصواب عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's objection regarding the plaintiff's lineage in an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4331)

وعلى هذا إذا ادعى رجل على رجل أنه كان لأبي علي بن أبي القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال، وإن أبي مات قبل استيفاء شيء من ذلك، وصار ما كان له عليك ميراثا لي، وقال المدعى عليه: إنه يبطل في هذه الدعوى؛ لأنه زعم أن والد القاسم محمد، ووالد القاسم أحمد، لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الإسلام، وبعض مشايخ زمانه، فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك، والمسألة كانت واقعة الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims the deceased sold the property to a third party to defeat a creditor's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4342)

وعلى هذا القياس: إذا ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه، وأنكر الوارث التركة، فعين المدعى عليه عينا من الأعيان، وقال: هذا من تركته، فقال الوارث: إن الميت قد كان باع هذا العين في حياته من فلان دفعا صحيحا؛ حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor admits ownership to one of two claimants before evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

فلو أن القاضي سمع شهادة شهودهما إلا أنه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم يقضي بالعبد بينهما نصفان، وكان ينبغي أن يقضي بجميع العبد للذي لم يقر له ذو اليد؛ لأن ذا اليد لما أقر به لأحد المدعيين، فقد صار العبد مملوكا له رقبة ويدا، ونزل المقر له مع غير المقر له منزلة ذي اليد مع الخارج إذا أقاما البينة على الملك المطلق، وهناك قضي بكل العبد للخارج واعتبره بما إذا أقر لأحدهما قبل إقامتهما البينة، ثم أقاما البينة وهناك يقضى بالعبد لغير المقر له بالطريق الذي قلنا.

Mas'alah: How is a slave divided between two claimants when one admits ownership to the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4355)

يوضحه: أن كل واحد منهما قصد إثبات ملك مؤكد بالحكم والإقرار لا يدركه ذلك، فصار وجود إقراره فيما هو مقصود والعدم بمنزلة، فإن أقام غير المقر له شاهدا آخر، قضى بالعبد؛ لأن شهادة الشاهد الأول لما لم تبطل تنضم شهادة الثاني الى شهادة الأول، فتمت الحجة في حق غير المقر له، ولم تتم الحجة في حق المقر له، فقضى بجميع العبد لغير المقر له، لهذا، فإن لم يقض القاضي لغير المقر له في هذه الصورة، حتى أقام المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد بينهما، لأن الحجة قد تمت في حق المقر له أيضا وهما خارجان من حيث المعنى، ولارجحان لأحد هما على صاحبه؛ لأن كل واحد منهما ادعى الاستحقاق على صاحب اليد، ولم يدع أحدهما الاستحقاق من جهة صاحب اليد كما في ما تقدم، فلم يترجح أحدهما على الآخر، فيقضى بالعبد بينهما، فإن لم يقض القاضي بالعبد بينهما نصفان في هذه الصورة، حتى قال غير المقر له: أنا أعيد شاهدي الأول على المقر له، على أن العبد لي وأعاد، فالقاضي يقضي بكل العبد لغير المقر له؛ لأنه لما أقام شاهده الأول على المقر له فقد ترك الاستحقاق الثابت له بحكم

Mas'alah: How can each claimant be considered a defendant regarding the half awarded to the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4357)

فإن قيل: كيف يجعل كل واحد من المدعيين مقضيا عليه في النصف الذي صار لصاحبه، ولم يكن له (222ب4) في ذلك النصف ملك قبل القضاء.

Mas'alah: What is the format for claiming inheritance when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4560)

وهذا المحضر فيما إذا كان الوارث عددا. صورته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا، حدودها كذا بحدودها وحقوقها، أرضها وبنائها، سفلها وعلوها، وكل حق هو لها داخل فيها، وكل حق هو لها خارج منها، كانت ملكا لوالده فلان بن فلان، وحقه وفي يده، وتحت تصرفه إلى أن توفي، وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي، وورثة أخرى سواه من البنين فلان وفلان، ومن البنات فلانة وفلانة، لا وارث له سواهم، وصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما، حصة هذا الذي حضر، كذا كذا سهما، واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي حضر معه، وإنه يمنع عن هذا الذي حضر وصيته، وذلك كذا كذا سهما إلى آخره. وإن كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذا المنزل من العقار والعروض، والأراضي والنقود، وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركة الميت بالتراضي، فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في هذا المحضر: وخلف من التركة هذه الدار المحدودة، وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا، ومن العروض كذا، ومن البقر كذا، وقد جرت قسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي، فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر، وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة، وقبض باقي الورثة أنصباءهم، وحصصهم، واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر، وإنها في يد هذا الذي حضر بغير حق، وإنه يمنع ذلك منه. سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم، ويكتب في آخره: فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل مني إنفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه،

فأنفذت القضاء بوفاة فلان، وإنه ترك من الورثة فلانا وفلانا، وإن الدار المحدودة كانت مملوكة لوالد هذا المدعي فلان، وكانت في يده، وتحت تصرفه إلى أن توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين فيه، وإن لهذا الذي حضر كذا من كذا سهما من جملة هذه الدار المحدودة، وإن هذا الذي أحضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه بغير حق، وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر من الدار المذكورة المحدودة فيه إليه، وذلك كله في مجلس قضائي. وإن كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره، يكتب القاضي في آخر السجل: أنفذت القضاء لوفاة فلان، وإنه ترك من الورثة فلانا وفلانا، وإنه خلف من التركة الدار المحدودة فيه، وسواها من العقار، والعروض والنقود كذا وكذا، وإنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين فيه قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان، وإن هذه الدار المحدودة وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance combined with a claim of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

18 * في دعوى الإرث مع دعوى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's defense against a claim for land from the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4595)

محضر في دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة

Mas'alah: What is the ruling on claims of debt, deposit, and dower against a deceased's estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

رجل مات عن امرأة ولم يوص إلى أحد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل دينا على الميت أو وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا أما الدين أوالوديعة فلا يقضى إلا بعد ثبوتها بالبينة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim the same or different amounts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1677)

فنقول لا تخلو في الأصل من أحد وجهين إما أن يدعي كل واحد منهما قدر ما يدعي الآخر وإما أن يدعي أكثر مما يدعي الآخر فإن ادعى كل واحد منهما قدر ما يدعي الآخر فهو على التفصيل الذي ذكرنا أيضا وهو أن البينتين إما أن قامتا على ملك مطلق عن الوقت وإما أن قامتا على ملك موقت وإما أن قامت إحداهما على ملك مطلق والأخرى على ملك موقت وكل ذلك بسبب أو بغير سبب

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership by a single cause or by two causes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1678)

فإن كان ذلك بسبب فنقول لا يخلو إما أن ادعيا الملك بسبب واحد من الإرث أو الشراء أو النتاج ونحوها وإما أن ادعياه بسببين

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim purchase from the same or different sellers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1678)

وإن كان السبب هو الشراء فنقول لا تخلو إما أن تكون الدار في يد ثالث وإما أن تكون في يد أحدهما وكل ذلك لا يخلو إما أن ادعيا الشراء من واحد وإما إن ادعياه من اثنين

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim purchase from a third party and present evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1678)

وكذلك إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل آخر سوى صاحب اليد وأقام البينة على ذلك يقضى بالدار بينهما نصفين عندنا وثبت الخيار لكل واحد منهما والكلام في توابع الخيار على نحو ما بينا غير أن هناك الشهادة القائمة على الشراء من صاحب اليد وهو البائع تقبل من غير ذكر الملك له والشهادة القائمة على الشراء من غير صاحب اليد لا تقبل إلا بذكر الملك للبائع لأن المبيع في الفصل الأول في يد البائع

واليد دليل الملك فوقعت الغنية عن ذكره وفي الفصل الثاني المبيع ليس في يد البائع فدعت الحاجة إلى ذكره لصحة البيع

Mas'alah: What is the ruling when one evidence is dated and the other is not in a purchase claim from two sellers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

وإن وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى يقضى بينهما نصفين ولا عبرة للتاريخ أيضا فرق بين هذا وبين ما إذا ادعيا الشراء من رجل واحد فوقتت بينة أحدهما وأطلقت الأخرى أن بينة الوقت أولى ووجه الفرق أنهما إذا ادعيا الشراء من اثنين فقد ادعيا تلقي الملك من البائعين فتاريخ إحدى البينتين لا يدل على سبق أحد الشراءين بل يجوز أن يكون شراء صاحبه أسبق من شرائه فلا يحكم بسبق أحدهما مع الاحتمال فيقسم بينهما نصفين بخلاف ما إذا ادعيا الشراء من واحد لأن هناك اتفقا على تلقي الملك من واحد فتاريخ إحدى البينتين أوجب تلقي الملك منه في زمان لا ينازعه فيه أحد فيؤمر بالدفع إليه حتى يقوم على التلقي منه دليل آخر

Mas'alah: What is the ruling when two claimants purchase from two different sellers and one is in possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

وإن ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج سواء وقتت البينتان أو لا أو وقتت إحداهما دون الأخرى إلا إذا وقتتا ووقت صاحب اليد أسبق لأنهما ادعيا تلقي الملك من البائعين فقاما مقام البائعين فصار كأن البائعين حضرا وأقاما البينة ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هذا بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لهما بالشراء من جهته ولأحدهما يد فيجعل كأن شراء صاحب اليد أسبق

Mas'alah: How is a claim resolved when two outsiders each claim an animal was born in their possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1679)

وإن كان السبب هو النتاج بأن ادعى كل واحد من الخارجين أنها دابته نتجت عنده فإن أقام كل واحد منهما البينة على ملك مطلق يقضى بينهما نصفين لاستواء الحجتين وتعذر العمل بهما بإظهار الملك في كل المحل فليعمل بهما بالقدر الممكن

Mas'alah: What is the ruling when two possessors claim against each other and one presents evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

هذا كله إذا كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد أو من الخارجين على ذي اليد فأما إذا كانت من صاحبي اليد أحدهما على الآخر بأن كان المدعى في أيديهما فإن أقام أحدهما البينة أنه يقضى له بالنصف الذي في يد صاحبه والنصف الذي كان في يده ترك في يده وهو معنى قضاء الترك

Mas'alah: What is the ruling when both possessors present evidence in a mutual claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

ولو أقام كل واحد منهما البينة أنه له يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه لأن كل واحد منهما في ذلك النصف خارج

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims the entire house and part of it is then entitled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=613)

وإن ادعاها) أي الدار كلها (فصولح على شيء) كمائة (فاستحق بعضها) أي بعض الدار (رجع بحصته) لأن الصلح على مائة وقع عن كل الدار، فإذا استحق منها شيء تبين أن المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض (

Mas'alah: What is the chapter on the claim of two men?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=764)

(باب دعوى الرجلين)

Mas'alah: What happens if one claimant declines his share after the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=765)

وبترك أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله) يعني إذا قضى القاضي بينهما بنصفين فقال أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأنه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتجديده ولم يوجد، وذكر بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أنه لا خيار وهو

الظاهر كذا في العناية)

Mas'alah: How is a house divided when both claimants are in possession and one claims the whole?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=768)

وإن كانت) أي الدار (معهما) أي في أيديهما (فهي للثاني) وهو مدعي الكل لأنه إذا برهن كان نصفها له على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه إذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وبينة الخارج أولى فقضي له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لأن صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده.)

Mas'alah: Does an heir's statement that he has no claim in the estate invalidate his later claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه) لأن ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط كما لو قال لست أنا ابنا لأبي

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt when one creditor receives part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

)

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt when one creditor receives part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

(ورجعا على الغريم بالباقي) لأن المقبوض إذا كان مشتركا بينهما فلا بد أن يكون الباقي كذلك وفرع على الأصل المذكور بقوله

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a house for himself and his absent brother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house by a person and his absent brother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

ادعى دارا) في يد رجل (لنفسه ولأخيه الغائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه أو لا) ، وقالا إذا جحدها ذو اليد أخذها القاضي منه ويجعلها في يد أمين حتى يقدم الغائب، وإن لم يجحد ترك النصف الآخر

في يده حتى يقدم الآخر لأن الجاحد خائن فيؤخذ منه، والمقر أمين فيترك في يده وله أن اليد الثابتة لا تنزع بلا ضرورة ولا ضرورة لأن القضاء وقع للميت بالكل لأن الوارث قال هذا ميراث ولا وارث إلا بثبوت

Mas'alah: How does the judge resolve unknown plaintiff and defendant in inheritance division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1561)

س (2) – لا يوجد أولوية ورجحان في اعتبار فلان من الورثة نائبا عن الميت ومدعى عليه واعتباره أصيلا عن نفسه ومدعيا فيصبح المدعي والمدعى عليه مجهولا والحكم غير صحيح مع الجهالة ؟ ج – للقاضي الحصول على المقصود أن ينصب أحد الورثة مدعيا وأن ينصب آخر عن المدعى عليه بحسب ولايته وبنصب القاضي ترتفع الجهالة .

Mas'alah: For which four categories of claimants is a depositary not a valid opponent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2300)

لا يكون الوديع خصما لأربعة : أي للمشتري وللمغصوب منه وللموصى له ولدائن المودع عدم خصومة الوديع للمشتري ; لو ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر قائلا : قد اشتريت هذه الدار من فلان بكذا دراهم فسلمني إياها فادعى الآخر قائلا : إن هذه الدار قد أودعني وسلمني إياها الشخص المذكور فتندفع خصومة المدعي , لأنه قد بين أن يد المدعى عليه ليست يد خصومة ولا حاجة لإثبات إيداع ذلك الشخص حيث قد

فهم باتفاق الطرفين أن المالك الأصلي هو الغائب وأن وصول المدعى به إلى يد المدعى عليه من الغائب المذكور إلا أنه للمدعي أن يطلب تحليف المدعى عليه اليمين على إيداع الشخص المذكور الدار له ولدى الطلب يحلف على البتات . أما إذا ادعى المدعى عليه : بأنه قد تلقى اليد عن وكيل الغائب المذكور فلا تندفع خصومة المدعي بلا إثبات حيث إن ذا اليد منكر في هذه الصورة فلم يثبت تلقي اليد من المشتري منه كما أنه بإنكار المدعي لم يثبت تلقي اليد من وكيل ذي اليد . كذلك , إذا ادعى المدعى عليه الإيداع من رجل آخر فلا تندفع خصومة المدعي بمجرد دعواه هذه . مثلا : إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال لي قد اشتريته من مالكه الغائب زيد وادعى المدعى عليه قائلا : قد أودع وسلم لي هذا المال من عمر و الغائب فلا تندفع خصومة المدعي ما لم يثبت الإيداع (البحر) ولو ادعى شيئا أنه له وقد غصبه منه فلان الغائب أو أعاره منه وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه عنده تندفع الخصومة بلا بينة لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل (الدر المختار ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the debtor of a debtor not being a litigant for the creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2301)

المادة (1640) – (لا يكون مدين المدين خصما للدائن فلذلك ليس لأحد أن يثبت مطلوبه من ذمة المتوفى في مواجهة مدينه لاستيفائه منه) . لا يكون مدين المدين خصما للدائن في الدعوى وإثبات المدعى به فلذلك ليس لمن كان له في ذمة الميت أو في ذمة الغائب طلب أن يدعي ويثبت طلبه الذي في ذمة المتوفى أو في ذمة الغائب في مواجهة مدينها وليس له تحليف المدين إذا عجز عن الإثبات . أما إذا أثبت الدائن دينه

الذي في ذمة المتوفى في مواجهة خصم شرعي كالوارث أو الوصي وأقر مدين المتوفى بأنه مدين للمتوفى فيأمره القاضي بأن يؤدي دينه الذي للمتوفى لهذا الدائن . كذلك إذا توفي أحد وخلف ولدين فغاب أحدهما وادعى الولد الحاضر في مواجهة مدين المتوفى المدين بمائة دينار قائلا : إن لي في ذمة والدي المتوفى مائة دينار وإن هذا المدعى عليه مدين لوالدي بمائة

Mas'alah: When can one heir be a defendant in a claim against the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2304)

المدعي وإن أنكر الوارث الذي هو ذو اليد وأثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة) (انظر المادة 78) . يصح أن يكون (أولا) أحد الورثة خصما في دعوى العين والدين التي تقام على الميت ولو كان أحد الورثة هو زوج المتوفى كما أنه يصح أن يكون (ثانيا) وصي المتوفى أو الوكيل الذي ينصبه القاضي بسبب كون الورثة صغارا أو غائبا خصما في دعوى العين أو الدين التي تقام على الميت أو له ولو كانت التركة مستغرقة بالديون ولم يكن موجودا مال في يدهم لأن إثبات الدين على هذا الحال فيه فائدة التمكين من استيفاء الدين في حالة ظهور مال للمتوفى (النتيجة) ويجب أن تعد المادة (1673) مستثناة من هذه المادة . إن هذه الفقرة تحتوي على حكمين . الحكم الأول – أن يكون أحد الورثة فقط خصما في دعوى العين أو الدين التي تقام على الميت أو له هذا فيما إذا كان المدعى به موروثا عن مورث واحد . دعوى العين . إذا ادعى أحد العين التي في يد آخر قائلا : إن هذه العين هي لوالدي فلان المتوفى وقد توفي وتركها ميراثا لي وللورثة الآخرين وذكر عدد الورثة فالدعوى

صحيحة . إلا أنه عندما يصل الأمر إلى التسليم يجب عليه أن يبين مقدار حصته من تلك العين (الهندية) كذلك إذا ادعى أحد الورثة على زوجة المتوفى قائلا : إنك قد أخذت كذا أشياء قيمتها كذا دراهم من مال المتوفى وأخفيتها وعجز عن الإثبات وحلفها اليمين فليس لباقي الورثة بعد ذلك تحليفها اليمين (علي أفندي) . دعوى الدين ومثاله مذكور في متن المجلة . وإن ادعى دين الميت على أحد لا بد من بيان عدد الورثة (الأنقروي على البزازية) . فإذا ادعى أحد الورثة على الوجه المذكور في هذه الفقرة للميت فادعى مثلا وفاة والده وانحصار الإرث فيه وأن لمورثه كذا مبلغا في ذمة المدعى عليه أو كذا عينا في يده فيسأل المدعى عليه فإن أقر المدعى عليه بجميع ذلك فيحكم القاضي على المدعى عليه بأداء جميع المدعى به للمدعي ولا يكون هذا الحكم

Mas'alah: Can a single right be claimed against two persons separately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2328)

– المادة (1651) – (كما أن الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين) .

Mas'alah: What is the ruling when the claimed asset is found in the deceased's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2420)

الاحتمال الأول – أن تظهر تلك الأموال عينا في تركة المتوفى ففي هذا الحال

يستردها المدعي بالوجه المشروع ويثبت في هذه الصورة وضع يد المتوفى عليها إلى حين وفاته بظهور ذلك المال عينا في تركته ويصبح قول الشهود بقيت يد المتوفى على ذلك المال إلى حين وفاته أو قولهم : إنها لم تبق أو سكوت الشهود عن ذلك ليس فيه من فائدة أو مضرة . أما في الادعاء بالدين فقول الشهود بأنه باق في ذمته إلى حين وفاته فيه فائدة كما بينا آنفا .

Mas'alah: What is the ruling when the claimed asset is not found in the deceased's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2420)

الاحتمال الثاني – أن لا يكون المال موجودا عينا في التركة بأن يكون قد استهلكه المتوفى أو توفي مجهلا أو أن يكون قد تلف في يده (الشبلي) والدعوى بهذه الصورة هي دعوى دين وهي داخلة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

Mas'alah: How does a court handle a claim for half the price when one buyer is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

رجل ادعى على رجل أن المدعي باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بألف درهم بحضرة العبد وأقام البينة فإن القاضي يقضي للمدعي على لحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لأن الحاضر ليس بخصم عن الغائب فإن حضر الغائب بعد ذلك إن أعاد المدعي البينة بحضرته يقضى للمدعي على الحاضر بنصف الثمن غلا إذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على

الآخر *

Mas'alah: How is precedence resolved among disputing students of knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

طلبة العلم إذا اختصموا في السبق فمن كان أسبق يقدم سبقه فإن اختلفوا في السبق إن كان لأحدهم بينة تقام بينته وإن لم تكن يقرع بينهم و يجعل كأنهم أتوا معا كما في الحرقى و الغرقى إذا لم يعرف الأول فيجعل كأنهم ماتوا معا *

Mas'alah: Can an heir be a litigant in a debt claim against the deceased when the estate is insolvent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=889)

بعضهم إن الوارث لا يكون خصما للمدعي لأنه لا يرث شيئا * و عامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت و إن لم يرث فتقبل بينة المدعي * و إن لم يكن له بينة و أراد تحليف الوارث أو تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء و لا الوارث أيضا و كذا لو أحضر المدعي وصي الميت و ادعى على الميت دينا فإن أقام البينة قبلت بينته على الوصي فإن أراد استحلافه لا يستحلف و إن لم يكن للميت وصي و لا وارث حاضر فإن القاضي ينصب وصيا و يسمع بينة المدعى عليه و لا يستحلف الوصي هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبق للوارث شيء بعد الدين فإن كان يبقى بعد الدين شيء يكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه * و لو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث

فأقر الوارث بالدين فأراد المدعي أن يثبت الدين بالبينة و لا يكتفى بإقراره قبلت بينته * و كذا لو أقر جميع الورثة بالدين و أقام المدعي البينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة و في حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of inheritance after a judgment of partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولو أن رجلا ادعى عبدا في يد رجل أنه شريك ذي اليد في هذا العبد وأقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك أنه ميراث له من أبيه لا تقبل بينته إلا أن يدعى التلقي من المقضى له.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict for the first claimant in a deposit dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4105)

وذكر الخصاف أنه ينفذ قضاؤه للأول، ووضع المسألة في العبد وإنما نفذ لمصادفته محل الاجتهاد لأن من العلماء من قال يقضي للأول ولا ينتظر لكونه إقرار دلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لي لأن نكوله لا يفيد بعدما صار للأول، وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on litigation between creditors and the buyer when the seller is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4411)

قال (فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري) معناه إذا أنكر الدين وهذا (عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: المشتري خصمهم ويقضي لهم بدينهم) وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له. وعنهما مثل قوله في مسألة الشفعة. لأبي يوسف أنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه. ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب. . [فتح القدير] النهاية في هذا اللفظ نوع نظر، إذ كان من حقه أن يقال: وتأويله إذا باع بثمن لا يفي بديونهم كما هو المذكور في باب جناية العبد من كتاب الجامع الكبير لفخر الإسلام ومأذوني الجامع الصغير لقاضي خان والذخيرة، وذلك؛ لأنه إذا لم يكن في البيع محاباة ولكن الثمن كان لا يفي بديونهم كان لهم أن يردوا البيع لفوات حقهم في الاستسعاء فيما بقي من ديونهم على العبد، وبما ذكر في الكتاب لا يحصل هذا المعنى، وهو انسداد باب الرد لهم؛ لأنه يحتمل أن لا يفي الثمن بديونهم، وإن لم يكن في البيع محاباة فتبقى لهم ولاية الرد لاستسعاء باقي الديون، اللهم إلا أن يريد بقوله فإن وصل ولا محاباة في البيع رضا الغرماء بأخذهم الثمن، فإنهم لما أخذوا الثمن كانوا راضين بالبيع فينسد حينئذ باب الرد، ولكن احتمال إرادة إحضار الثمن والتخلية بينهم وبين الثمن بلفظ الوصول باق فلا ينتهض ذلك اللفظ حينئذ بيانا لانسداد باب الرد لهم من كل وجه، فكان المعقول ما ذكره الإمام قاضي خان في جامعه بقوله: وتأويله إذا باع بثمن لا يفي بديونهم؛ لأنهم كان لهم حق الاستسعاء إلى أن يصل إليهم ديونهم، وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم أن ينقضوا البيع، وإن كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع. إلى هنا كلام صاحب النهاية. وقد نقله صاحب معراج الدراية بعين عبارته. وأما صاحب العناية فنقله بطريق الإجمال وأورد النظر على الجواب حيث قال: قيل في عبارته تسامح؛ لأن وصول الثمن إليهم مع عدم المحاباة في البيع لا

يستلزم نفي الرد لجواز أن يصل إليهم الثمن ولا محاباة في البيع لكن لا يفي الثمن بديونهم فيبقى لهم ولاية الرد والاستسعاء في الديون. وأجيب بأنهم قد رضوا بسقوط حقهم حيث قبضوا الثمن فلم يبق لهم ولاية الرد. وفيه نظر؛ لأنه يذهب بفائدة قوله ولا محاباة في البيع، فإنهم إذا قبضوا الثمن ورضوا به سقط حقهم وإن كان فيه محاباة، إلى هنا كلامه. أقول: أولا في الجواب المذكور نظر آخر، وهو أنه لو كان مراد المصنف بقوله فإن وصل ولا محاباة في البيع ما ذكر في ذلك الجواب لما تم تعليله بقوله لوصول حقهم إليهم، فإنه إذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم لم يصل إليهم حقهم بالتمام، ووصول بعض حقهم إليهم لم يفد شيئا في نفي ردهم البيع كما بين في السؤال، بل كان حق التعليل حينئذ أن يقال لرضاهم بسقوط حقهم. وأقول ثانيا: يمكن الجواب عن النظر الذي أورده صاحب العناية بأن فائدة قوله ولا محاباة في البيع حينئذ هي أن لهم أن يقولوا في صورة المحاباة إنما قبضنا الثمن على اعتقاد أن

Mas'alah: What is the ruling on litigation on behalf of the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5126)

والخصومة في حق الميت) لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين (

Mas'alah: When can one heir represent others in claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2205)

اعلم أن كل ما يملكه الورثة بطريق الإرث، فأحدهم خصم عن الباقين، حتى لو ادعى

أحد الورثة شيئا من التركة على أحد وأقام البينة عليه ثبت حق الجميع، ولا يحتاج الباقون إلى تجديد الدعوى. وكل ما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة، لا يصير أحدهم خصما عن الباقين، ففرع على هذا قوله:

Mas'alah: What is the ruling on each creditor's right to claim and collect a non-joint debt separately?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=303)

المادة (1099) إذا كان الدين غير مشترك فلكل واحد من الدائنين أن يطلب ويستوفي دينه من المدين على حدة ويحسب ما يقبضه كل واحد من مطلوبه ليس للدائن الآخر أن يأخذ منه حصته.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by one of two claimants for a jointly claimed property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

رجلان ادعيا دارا فصالحه أحدهما من حصته على مائة فليس لصاحبه أن يشاركه، ولو صالحه من الجميع على مائة وضمن تسليم نصيب شريكه فلشريكه الخيار، ولا يرجع الشريك على المصالح إذا لم يسلم نصيبه وللمدعى عليه الخيار في نصيب المدعي في الفسخ والإمضاء لهما إذا لم يسلم له جميع المصالح عليه عند أبي يوسف، وعند محمد لا خيار له كما لو باع أحدهما جميع عبد بينهما وضمن تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه نصيبه فللمشتري الخيار عند أبي يوسف خلافا لمحمد من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim with some heirs while others are absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=389)

ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالحه، وبعضهم غائب فحضر، ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وأدى بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه، ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغائب استرداد حصته، ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب؛ إذ لم يثبت الدين بحجة شرعية.

Mas'alah: Who is the proper litigant when the deceased's debts consume the estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=418)

الوارث لغرماء الميت؛ لأن الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل إذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه أبو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث، والصحيح أن الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وإن لم يملك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims real estate as inheritance for himself and an absent brother and provides proof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=938)

ومن ادعى) على آخر (عقارا إرثا له) أي لنفسه (ولأخيه الغائب وبرهن) المدعى (عليه)

أي على ما ادعاه (دفع إليه) أي إلى المدعي (نصفه) أي نصف ما ادعاه مشاعا غير مقسوم (وترك باقيه) أي ترك نصفه الباقي وهو نصيب الغائب (مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه) أي من ذي اليد.

Mas'alah: What is the 'Mukhammasa' of the Book of Claims and its various scenarios?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

وفي البزازية وتعويل الأئمة على قول محمد فهذه المسألة تسمى بمخمسة كتاب الدعوى للاشتمال على قول الإمام وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة كما ترى؛ أو لأن صورها خمس وديعة وإجارة وإعارة ورهن وغصب كما في أكثر الكتب لكن في المنح، هذا إذا ادعى المدعي ملكا مطلقا في العين كما أفاده عدم تقييده ويدل عليه ما سيأتي من المسائل القابلة لهذا ومن المعلوم أن فرض هذه المسألة بعد إقامة المدعي البرهان لما تقرر في كلامهم من أن الخارج هو الطالب بالبرهان، ولا يحتاج المدعى عليه إلى الدفع قبله وحاصله أن المدعي لما ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعى عليه أنكره وطلب من المدعي البرهان فأقامه ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع.

Mas'alah: What additional scenarios apply when the defendant claims agency, residence, theft, or finding lost property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1029)

وفي البحر وكذا الحكم لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال أسكنني فيها فلان الغائب وكذا الحكم لو قال سرقته منه أو أخذته منه أو ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشر وبه علم أن الصور لم تنحصر في الخمس فالأولى أن يفسر المخمسة بالأقوال.

Mas'alah: What is the chapter on the claims of two persons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

]

Mas'alah: What is the chapter on the claims of two persons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

باب دعوى الرجلين] لما فرغ من بيان دعوى الواحد ذكر دعوى ما زاد عليه والواحد قبل ما زاد (

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders present evidence on property in the hands of another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1030)

برهنا) أي الخارجان (على ما في يد آخر) أي لو برهن خارجان على عين في يد ثالث منكر بعد ادعاء كل منهما ملكا مطلقا فأقاما البينة (قضى به) أي بهذا الشيء (لهما) بطريق الاشتراك عندنا لقبول الشركة على المناصفة؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى بناقة بينهما بنصفين

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the issue of two outsiders disputing over an item in a third party's possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1032)

وقال صاحب البحر: ولي إشكال في عبارة الكتاب، وهو أن أصل المسألة مفروضة في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج فلم تكن المسألة، ثم رأيت في المعراج ما يزيله من جواز أن يراد أنه أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان، وهو الآن في يد البائع إلا أنه يشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة بأن ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة انتهى. والحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغي إفرادها انتهى. (وإن أرخا فالسابق أولى وإن كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد أولى) ؛ لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد فاندفع به ثم لا يقضي بعده لغيره إلا إذا انتفى الملك منه (والشراء أحق من هبة) مع قبض (وصدقة مع قبض) أي لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى من الهبة والصدقة؛ لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين؛ ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة والصدقة يتوقف على القبض، هذا إن لم يؤرخا فلو أرخا واتحد المملك فالأسبق تاريخا منهما أحق بخلاف ما إذا اختلف المملك فأيهما سواء في

صورة التاريخ وعدمه؛ لأن كلا منهما خصم عن مملكه في إثبات ملكه وهما فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim against his minor child's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

(ومن ادعى على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له) أي للمدعي (بينة جاز الصلح إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه) بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on a father settling a claim against his minor child's property when the claimant has evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1500)

لأن للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له؛ لأنه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الأب بمنزلة الشراء من المدعي (وإن لم يكن له) أي للمدعي (بينة أو كانت) البينة (غير عادلة لا يجوز) الصلح؛ لأن الأب يصير متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتريا لأنه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims the orphan consumed other property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

قوله: (أو أن اليتيم استهلك مالا آخر إلخ) الذي في الأشباه مال آخر بالإضافة. وصورتها: قال له إنك استهلكت مال فلام في صغرك فأديته من مالك، فكذبه وقال: لم أستهلك شيئا، فالقول لليتيم و

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of paying land tax for the orphan's land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

قوله: (أو أدى خراج أرضه إلخ) وكذا إذا ادعى الوصي أن أبا اليتيم مات منذ عشر سنين وأنه دفع خراج أرضه تلك المدة وقال اليتيم لم يمت أبي إلا من منذ سنتين. وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون القول للوصي مع يمينه: يعني واتفقا على الوقت الذي مات فيه أبو اليتيم كما يفهمن عبارة شرح تنزير الاذهان عن التاترخانية إ هـ. أبو السعود. وظاهر قوله: لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة أنها لو لم تكن صاحلة للزراعة يوم الخصومة فلا بد له من البينة، لأن الحال في الأول شاهد له، بخلاف الثاني، وعليه فقول الشارح: في وقت لا يصلح للزراعة ليس متعلقا بأدى بل هو متعلف بادعى مقدارا: أي ادعى خراج أرضه إلخ، وإلا نافى ما مر متنا من أنه يقبل قوله في أداء خراجه لكنه محمول على هذا التفصيل، فتنبه. قوله: (أو جعل عبده الآبق) هذا على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فيقبل قوله بلا بيان، وجزم بالاولى في الولوالجية، ولم يحك الصدر الشهيد فيه خلافا. قال في الخلاصة: وقيل: إنه على خلاف اه. وأجمعوا على أن الوصي لو استأجر رجلا ليرده أنه يكون مصدقا كما في الخانية. وفي الأصل وغيره: لو قال أديت في مال نفسي لأرجع عليك لم يصدق إلا بالبينة. أفاده في أدب الأوصياء. أقول: وظاهر هذا ترجيح قول

محمد. تأمل.

Mas'alah: When is a second possessor not considered a litigant against the first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=680)

قوله: (لم يكن الثاني خصما للاول) أي ما لم يدع عليه فعلا أو حتى يحضر المالك بمنزلة

المستعير، لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول. اهـ. عبد البر. ولا يحتاج في دفع هذه إلى البينة لاتفاقهما على ملك زيد وأنه صاحب اليد.

Mas'alah: How does evidence of ownership for an absent party deflect litigation from the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=682)

قوله: (ابن ملك) ذكر ذلك في جواب سؤال ورد على دفع الدعوى بأحد الامور المتقدمة، ونصه: فإن قيل ذو اليد خصم ظاهرا ودفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغائب، وهذه البينة لم تثبته، فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل؟ قلنا: هذه البينة تقتضي أمرين: أحدهما: الملك للغائب، وهو ليس يخصم فيه، إذ لا ولاية له في إدخال شئ في ملك غيره بلا رضاه. وثانيهما: دفع الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة، كمن وكل وكيلا ينقل أمته فأقامت بينة أنه أعتقها تقبل في قصر يد الوكيل

عنها، ولا تقبل في وقوع العتاق ما لم يحضر الغائب، والله تعالى أعلم. اهـ. أقول: وكذا إذا وكله بنقل امرأته فأقامت البينة أنه طلقها ثلاثا تقبل في قصر يد الوكيل عنها، ولا تقبل في وقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب كما في الكافي.

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming to be the deceased's paternal uncle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

ادعى أنه عم الميت، لا بد أن يفسر أنه لابيه أو لامه وأن يقول هو وارثه ولا وارث له غيره بعد أن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أب واحد بعد دعوى المال.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim and the orphan's claim after settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

فصالح بأقل منه يجوز أن تمتنع دعواهما في الحال، ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وإنما لهم إقامة البينة كما في حاشية الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a claimant who has no evidence against a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=971)

قوله: (وما يدعي) عطف على مأخوذ من المقام: أي فلم يجز الصلح في مال الطفل الثابت بالشهود ولا فيما يدعي خصم ولا يتنور: أي لم ينور دعواه لبينة. وحاصل المعنى: إذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه، ولم يجز مصالحة من يدعي شيئا على الصغير بدون بينة بمال الصغير، لان المدعي لم يستحق سوى الاستحلاف، ولا يستحلف الاب ولا الوصي ولا الصبي حال صغره، والاب لا يصح أن يفدي اليمين بمال الصغير، وإن تبرع الاب بماله صح كالاجنبي. وإذا كان للمدعي بينة يصح الصلح بمال الصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء، وهذه المسائل تجري في الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه، وسواء كان الصلح في عقار أو عبد أو غيرهما في الكل أو البعض. وعليه فالصورة أربع فيما إذا لم يكن للطفل بينة وحيث كان للخصم بينة، فهذه أربع صور. وأشار المصنف إلى أن الاربعة تجري مع الاب والجد والوصي من جهة الاب أو الجد، ومن جهة الوصي أو من جهة أحدهما أو القاضي أو وصي القاضي فبلغ اثنتين وثلاثين مسألة، وسواء كان الصلح في عقار أو عبد أو غيرهما فيبلغ ستة وتسعين، وسواء كان في الجميع أو البعض فيبلغ مائة واثنين وتسعين حكما كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط.

Mas'alah: Who has the right of litigation when a debtor is prevented from paying and the creditor dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

وفي منية المفتي: لرجل على آخر دين فقضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصوصة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a house as inheritance for himself and an absent brother?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1158)

قال – رحمه الله – (ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ له غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعى فقط) يعني أخذ النصف الذي هو نصيب الحاضر وترك نصيب الغائب في يد ذي اليد، ولا يستوثق من [حاشية الشلبي] قوله كما إذا كان الأول ابنا إلخ) قال الكمال وهل يضمن للابن الثاني قال في غاية البيان إنه لا يغرم المودع للابن الثاني شيئا بإقراره له؛ لأن استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف، وهذا لأنه لا يلزم من مجرد ثبوت البنوة ثبوت الإرث، فلا يكون الإقرار بالبنوة إقرارا بالمال وفي الدراية والنهاية وغيرهما يضمن المودع نصف ما أدى للابن الثاني الذي أقر له إذا دفع الوديعة بغير قضاء القاضي وبه قال الشافعي في قول وأحمد في قول وفي قول لا يضمن؛ لأن إقراره للثاني صادف ملك الغير، فلا يلزم منه شيء. اهـ. . (قوله وهذا شيء احتاط به بعض القضاة) كأنه عنى به ابن أبي ليلى فإنه كان يفعله بالكوفة. اهـ. كمال (قوله وقال لا يأخذ الكفيل) أي لا يدفع إليهم حتى يكفلوا اهـ فتح (قوله قلنا معناه كل مجتهد مصيب بالاجتهاد) أي حتى يثاب عليه وإن وقع اجتهاده مخالفا للحق عند الله تعالى وقال محمد لو تلاعنا ثلاثا ففرق القاضي بينهما نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة. جعل قضاءه صوابا مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله تعالى كذا في التقويم. (قوله في المتن ولو ادعى دارا إرثا إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في دار في يدي رجل أقام رجل البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان ولا وارث له غيرهما قال يقضي له القاضي بنصفها ويترك النصف الباقي في يد الذي في

يده الدار ولا يستوثق منه بكفيل وقال أبو يوسف ومحمد إذا جحدها أخذها منه وجعلها في يدي أمين حتى يقدم الغائب وإن لم يكن جحدها ترك النصف في يديه حتى يقدم الغائب الآخر. إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير قال في المختلف قيل إن هذا الاختلاف بناء على أنه هل يجوز القضاء للغائب؟ عندهما يجوز وعنده لا يجوز وقيل لا خلاف في القضاء، ولكن في ترك نصيبه في يد ذي اليد إلى هنا لفظ المختلف. اهـ. غاية

ذي اليد بكفيل وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا إن كان الذي هو في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين، وإن لم يجحد ترك في يده؛ لأن الجاحد خائن، فلا يترك في يده إذ لا يؤمن من الجحود ثانيا، والقاضي نصب ناظرا للغيب وليس في تركه في يده من النظر شيء؛ لأن البينة لا توجد في كل مرة، ولا كل قاض يعدل فتعين الأخذ منه ووضعها في يد عدل ولأنه يخاف أن يتصرف فيه؛ لأن من يدعي أن الشيء له وهو في يده لا يمتنع من التصرف فيه عدلا كان أو غير عدل بخلاف ما إذا كان مقرا؛ لأن النظر في تركه في يده متعين، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء نصيبه وليس للقاضي أن يتعرض لودائع الناس، ولا لغيرها حتى يأخذها من أيدي من هي عنده فصار نظير ما لو عرف القاضي ملكا لإنسان، ثم رآه في يد غيره فإنه لا يأخذ منه، ولا يتعرض له ما لم يحضر خصمه فكذا هذا. وهذا لأن القضاء وقع للميت مقصودا ولهذا قضي على ذي اليد بكل الدار بحضور البعض من الورثة وتقضى بها ديونه وتنفذ فيه وصاياه، وصاحب اليد مختار الميت أو يحتمل ذلك، فلا ينقض يده كما إذا كان مقرا، وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي فالظاهر أنه لا يضر به، ولا يمكنه الجحود بعد ذلك لكون الحادثة معلومة له وللقاضي ومسجلة في خريطة القاضي، ولا يقال يحتمل أن يموت القاضي فيعود إلى الإنكار لأنا نقول موت القاضي

أو الشهود الذين عاينوا القضاء أو الذين شهدوا بأصل الحق أو نسيانهم من أندر ما يكون، فلا يعتبر، وإن كانت الدعوى في المنقول فقد قيل لا يترك النصف الذي هو للغائب بالاتفاق بل ينزع منه ويدفع إلى عدل يحفظه لحاجته إلى الحفظ بخلاف العقار؛ لأنه محصن بنفسه ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب؛ لأن له ولاية الحفظ عليه كما للأب ذلك، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير فيما ورثه منهم لأنهم يملكون حفظه على الصغير دون التصرف فيه ووصيهم قائم مقامهم فيملك ما يملكونه وقيل المنقول أيضا عن الخلاف وقول أبي حنيفة – رحمه الله – فيه أظهر بمعنى أنه مضمون عليه، ولو أخذ ودفع إلى أمين القاضي كان أمانة فكان الترك أبعد من التوى وإنما لا يؤخذ الكفيل منه؛ لأن فيها إنشاء خصومة والقاضي نصب لقطعها لا لإنشائها. وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة، ولا القضاء لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيثبت الملك للميت، ثم يكون لهم بطريق الميراث عنه، وكذا يقوم الواحد مقامه فيما عليه دينا كان أو عينا فيقوم مقام سائر الورثة في ذلك بخلاف نفس الاستيفاء فإنه عامل فيه لنفسه لا عن الميت، فلا يصلح نائبا لهم أيضا لعدم التوكيل منهم ولعدم قيامهم فيه مقام الميت بخلاف الإثبات فإنه نائب فيه عن الميت فيما له، وعليه فيكون نائبا لهم أيضا في ضمنه وذكر في الجامع الكبير إنما يكون قضاؤه على جميع الورثة إذا كان المدعي في يد الوارث الحاضر، ولو كان البعض في يده يتقدر بقدره؛ لأن دعوى العين لا تتوجه إلا على ذي اليد، فلا يكون خصما عنهم إلا في قدر ما في يده بخلاف ما إذا كان المدعى على الميت دينا حيث ينتصب فيه بعض الورثة خصما عن الكل مطلقا.

Mas'alah: How is a house divided when one claims half and another claims all?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1280)

قال – رحمه الله – (دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر) لأن مدعي الكل لا ينازعه أحد في النصف فسلم له من غير منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فيكون بينهما فسلم لمدعي الكل ثلاثة الأرباع ولمدعي النصف سلم له الربع وهذا بطريق المنازعة وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا تقسم الدار بينهما أثلاثا فالثلثان لمدعي الكل والثلث لمدعي النصف لأن مدعي الكل يدعي النصفين والآخر النصف الواحد وليس لشيء واحد ثلاثة أنصاف فيقسم بينهما أثلاثا على قدر حقهما وهذا بطريق العول ولها نظائر وأضداد نبينها مختصرا فنقول إن جنس القسمة على أربعة أنواع: نوع منها يقسم بطريق العول إجماعا وهي ثمان مسائل الميراث والديون والوصية بما دون الثلث إذا اجتمعت وزادت على الثلث والمحاباة والدراهم المرسلة والسعاية والعبد إذا قلع عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بهما والمدبر إذا جنى على هذا الوجه فدفعت قيمته بهما. ونوع منها ما يقسم بطريق المنازعة إجماعا وهي مسألة واحدة فضولي باع عبدا لغيره من رجل وفضولي آخر باع نصفه من آخر فأجاز المولى البيعين فاختار المشتريان الأخذ يكون لمشتري الكل ثلاثة أرباعه ولمن اشترى النصف الربع بطريق المنازعة. ونوع منها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما بطريق العول وهي ثلاث مسائل: إحداها إذا ادعى أحدهما نصف الدار والآخر كلها وهي مسألة الكتاب، والثانية إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله وأجازت الورثة، والثالثة إذا أوصى لرجل بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك العبد وليس له مال غيره ومنها ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما بطريق المنازعة وهي خمس مسائل: إحداها عبد مأذون له في التجارة بين رجلين أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة فدين المولى سقط نصفه

لاستحالة وجوب الدين على عبده وثبت نصفه الذي في نصيب شريكه فإذا بيع بالدين يقتسمان الثمن على الخلاف الذي ذكرنا [حاشية الشلبي] قوله في المتن ادعى رجل) لفظ رجل ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن. اهـ. (قوله وهذا بطريق المنازعة) قال شيخ الإسلام خواهرزاده في مبسوطه إذا كانت الدار في يد رجل ثالث إن لم يقم لهما بينة فإنه يحلف ذو اليد فإذا حلف ترك الدار في يده لأنه لما حلف انقطع دعواهما فكأنهما لم يدعيا وإن أقاما البينة فبينة كل منهما مسموعة على ما ادعى لأن كل واحد منهما فيما ادعى لنفسه خارج وبينة الخارج مسموعة على ذي اليد وإذا سمعت بينة كل واحد منهما قسمت الدار بينهما عند أبي حنيفة على طريق المنازعة أرباعا أصله من سهمين لحاجتك إلى النصف فمدعي الجميع يدعي الجميع ومدعي النصف لا يدعي إلا سهما فقد تفرد مدعي الجميع بدعوى سهم واحد فيكون له بلا منازعة فبقي سهم واحد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما فينكسر فيضعف فيصير أربعة وإن شئت قلت إنا نحتاج إلى حساب له نصف ولنصفه نصف صحيح وأقل ذلك أربعة أسهم. اهـ. (قوله ولها نظائر) أي فمن نظائرها رجل أوصى لرجل بكل ماله ولآخر بنصف ماله وأجازت الورثة أو لم يكن له ورثة يكون المال بينهما بطريق المنازعة أرباعا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما أثلاثا بطريق العول اهـ (قوله وأضداد) يعني به الخلاف على العكس كمدبر قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وله وليان فعفا أحد وليي العمد ودفع المولى القيمة كانت القيمة بين وليي الخطأ والذي لم يعف من وليي العمد عنده أثلاثا على طريق العول وعندهما أرباعا على طريق المنازعة اهـ وكتب ما نصه قال في شرح الأقطع وصورة المنازعة أن كل جزء فرع من دعوى قوم سلم للآخر بلا منازعة فهاهنا صاحب النصف يدعي النصف فالنصف خلا من دعواه وسلم لصاحب الجميع والنصف الآخر استوعب منازعتهما فيه فيقضي بينهما نصفين لصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف الربع وصورة العول أن يضرب كل واحد منهم بسهمه فتجمع السهام كلها

وتقسم العين على مبلغ السهام فهاهنا صاحب الجميع يدعي الجميع وصاحب النصف يدعي النصف فيحتاج إلى حساب له نصف وأقل ذلك سهمان فصاحب الجميع يدعي سهمين وصاحب النصف يدعي سهما فيقسم بينهما على ذلك. اهـ. أتقاني (قوله الميراث) كما في امرأة ماتت وتركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب للزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فتعول الفريضة إلى سبعة وكانت في الأصل من ستة. اهـ. أتقاني (قوله والديون) إذا اجتمعت وضاقت التركة عنها. اهـ. كرجل مات وترك ألفا ولرجل عليه ألف درهم ولآخر عليه خمسمائة فالألف بينهم أثلاثا على طريق العول لأن حقهم كان في الذمة ثم انتقل إلى العين. اهـ. أتقاني (قوله إذا اجتمعت وزادت على الثلث) أي بأن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بسدس ماله ولم تجز الورثة حتى عادت إلى الثلث اهـ (قوله والعبد) أي إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد ومن الآخر نصفه ولا يخرج ذلك من الثلث. اهـ. (قوله فأجاز المولى البيعين) يخير المشتريان فإن اختارا الرد فلا كلام. اهـ. (قوله وليس له مال غيره) أي وأجازت الورثة أو كان يخرج من الثلث ولم تجز الورثة. اهـ. (قوله على الخلاف الذي ذكرنا) أي فيأخذ المولى ثلث الثمن والأجنبي ثلثيه اهـ

Mas'alah: What are the principles of division when multiple claims involve shares and priorities?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1281)

والثانية إذا أدانه أجنبيان أحدهما مائة والآخر مائتين يقتسمان ثمنه على هذا، والثالثة عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما فدفع بهما كان بينهما على الخلاف، والرابعة لو كان الجاني مدبرا على هذا الوجه فدفعت قيمته كانت بينهما

كذلك، والخامسة أم ولد قتلت مولاها وأجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما على التعاقب فإنها تسعى في ثلاثة أرباع قيمتها فتقسم بين الساكتين فيعطى الربع لشريك العافي آخرا والنصف الآخر بينه وبين شريك العافي أولا أثلاثا ثلثاه لشريك العافي أولا والثلث لشريك العافي آخرا عنده وعندهما أرباعا ثم الأصل عنده أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في الذمة أو لحق ثابت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجبت القسمة لحق ثابت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة على المنازعة والأصل عندهما أن الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة على العول وإن ثبتا على التمييز أو في وقتين كانت القسمة على المنازعة وبيان طرق هذه المسائل وتخريجها على هذه الأصول وتمام تفريعها مذكور في شرح الزيادات لقاضي خان

Mas'alah: Who is not considered a valid opponent in a lawsuit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3430)

فصل [(1)] [فيمن لا يكون خصما] (ولو قال [(2)] ذو اليد: هذا الشيء(3) [(4)] أودعنيه(5)، أو أعارنيه، أو آجرنيه(6)، أو رهنيه(7) زيد، أو غصبته (1) قوله: فصل؛ هذا فصل في بيان من لا يكون خصما، ذكره بعد بيان من يكون خصما، لمناسبة المضادة بينهما، وقدم الأول لكون ذكره عمدة في المقام؛ لأن الكتاب كتاب الدعوى، وهي عبارة عن الخصومة، وذكر من لا يكون خصما إنما هو لاتضاح المقام؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها. (2) قوله: ولو قال... الخ؛ تصوير المسألة: إن دارا وثوبا في

يد إنسان ادعى رجل عليه أنهما له، فقال ذو اليد: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو أعارنية أو أجرنيه أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وأقام البينة على ذلك، فلا خصومة بين ذي اليد الذي هو المدعى عليه وبين المدعي. (3) ظاهر قوله: هذا الشيء؛ أنه قائم؛ لأن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج فمفهومه أنه لا تندفع لو كان المدعي هالكا. ينظر: ((العناية)) (7: 226) . (4) قوله: هذا الشيء؛ ظاهر قوله: هذا الشيء؛ أنه قائم؛ لأن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج فمفهومه أنه لا تندفع لو كان المدعي هالكا، وبه صرح في ((العناية)) (7: 226) أخذا من ((خزانة الأكمل)) فقال: عبد هلك في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده، وأقام الذي مات في يده أنه أودعه فلان، أو غصبه أو أجره لم تقبل، وهو خصم، فإنه يدعي الدين عليه، وإيداع الدين لا يمكن، ثم إذا حضر الغائب وصدقه في الإيداع والإجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي، أما لو كان غصبا لم يرجع، وكذا في العارية والإباق مثل الهلاك هاهنا، فإن عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان. كذا في ((البحر)) (7: 229) . (5) في أ: أودعينه. (6) في أ: اجرينه. (7) في م: رهنه.

منه، وبرهن عليه، سقطت خصومة المدعي)؛ لأن يد [(1)] هؤلاء ليست يد خصومة. (1) قوله: لأن يد... الخ؛ توضيح الدليل: إن المدعي أثبت أن العين وصلت إليه من يد الغائب، وأن يده ليست يد خصومة، فصار كما لو أقر المدعي بذلك أو أثبت ذو اليد إقراره به، وأيضا مقتضى البينة شيئان: أحدهما: ثبوت الملك للغائب، ولا خصم فيه، فلا يثبت. والثاني: دفع خصومة المدعي، وهو خصم فيه فيثبت؛ لأن مقصود ذي اليد إثبات أن يده يد حفظ، والمدعي خصم له فيه، فتقبل بينته ويثبت يد الحفظ، وصار كالوكيل بنقل المرأة إذا أقامت البينة على الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on the claim of two men?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3438)

باب دعوى الرجلين [(1)]

Mas'alah: How is a dispute between two outsiders claiming ownership of an item in another's hand resolved?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3440)

(ولو(1) برهن خارجان[(2) (1) في ق: وإن. (2) قوله: ولو برهن خارجان... الخ؛ يعني أن الاثنين لو ادعيا عينا في يد آخر، وكل منهما يزعم أن تلك العين له، وأقاما البينة على الملك المطلق، يقضى بينهما، وهذا إذا لم يؤرخا أو أرخا على السواء، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى له عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعلى قول أبي يوسف – رضي الله عنه – أولا، وهو قول محمد – رضي الله عنه – آخرا يقضي بينهما، ولا عبرة بالتاريخ. هكذا ذكر بعض المشايخ، وبعضهم قالوا: إنه يقضى لأسبقهما تاريخا بلا خلاف، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يقضي بينهما، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يقضى للمؤرخ، وعند محمد – رضي الله عنه – يقضى لغير المؤرخ. كذا في ((الفصول العمادية)) . وإنما قال: لو برهن خارجان؛ لأن الدعوى لو كانت بين الخارج وصاحب اليد، وأقاما بينة فبينة الخارج

أولى. صرح به في ((الكفاية)) (7: 228) ، وغيرها، وإنما أراد هاهنا بالشيء: العين؛ لأنهما لو تنازعا في نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما بينة أنها امرأته لم يقض لواحد منهما بالاتفاق، بل تساقطت البينتان، كما سيصرح به المصنف – رضي الله عنه –.

[

Mas'alah: What is the ruling when one claimant specifies a time and neither has possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3449)

ولذى وقت [(1)] إن وقت أحدهما فقط ولا يد لهما): أي إن أرخا فالسابق أحق، وإن لم يؤرخا، أو أرخ أحدهما، فإن كان في يد أحدهما فذو اليد أولى، وإن لم يكن في يد أحدهما، فإن وقت أحدهما، فهو أحق، وإن لم يوقت أحدهما(2) فقد مر أن لكل نصفه بنصف الثمن، أو(3) تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house when one party claims half and the other claims all?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3465)

(وإن كانت [(7) (1) في أ: تعدل. وفي ص: يعول. (2) قال الفقهاء: فلان يضرب فيه بالثلث: أي يأخذ منه شيئا بحكم ما له من الثلث. ينظر: ((المغرب)) (ص281) . (3)

قوله: يضرب؛ قال في ((الكفاية)) (7: 260) نقلا عن ((المغرب)) (ص281) : قال الفقهاء: فلان يضرب فيه بالثلث: أي يأخذ منه شيئا بحكم ما له من الثلث. انتهى. (4) في ص: فبصاحبه. (5) سقط من ص و ف. (6) سقط من ص و ف. (7) قوله: وإن كانت... الخ؛ يعني أن الدار إذا كانت في أيديهما، وادعى أحدهما نصفها والآخر كلها، وبرهن كل منهما على دعواه، فسلم لصاحب الجميع نصفها على القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء، وهو رواية عن أحمد – رضي الله عنه –، وقال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – في رواية: تبقى الدار في يديهما كما كانت؛ لترجح بينة صاحب اليد باليد. ولنا: إن مدعي النصف ينصرف دعواه إلى ما في يده؛ ليكون يده يدا محقة؛ لأن حمل أمور المسلمين على الصحة واجب، ومدعي الكل يدعي ما في يد نفسه وما في يد الآخر، ولا ينازعه أحد، فما في يده يترك في يده لا على وجه القضاء، واستوت منازعتهما فيما في يد صاحبه، فكانت بينته أولى؛ لأنه خارج فيه، فيقضى له في كل النصف، فسلم له كل الدار، نصفها بالترك، لا على وجه القضاء، والنصف الآخر بالقضاء. [ينظر: ((التبيين)) (324)] .

Mas'alah: Can a creditor sue a buyer who denies the debt when the seller is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4040)

(ولا يخاصم المشتري منكرا دينه إن غاب [(1)] بائعه(2)): أي إذا كان البائع غائبا، والمشتري منكرا [(3)] للدين، فالدائن لا يخاصمه(4) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –؛ لأنه ليس خصما له، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – هو خصمه، ويقض للغريم(5) بدينه(6)، لأنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من

ينازعه، ولهما: إن الدعوى يتضمن فسخ العقد، وفي الفسخ قضاء على الغائب [(7)] .
(1) قوله: إن غاب؛ أما إذا غاب المشتري والبائع حاضر فلا خصومة بينهم وبين البائع في رقبة العبد بلا خلاف، حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك واليد للمشتري، وإبطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيه، فما لم يبطل ملك المشتري لا يكون الرقبة محلا لحق الغرماء، إلا أن لهم أن يضمنوا البائع قيمته؛ لأن البيع والتسليم صار مفوتا محل حقهم. كذا في ((الكفاية)) (8: 237) . (2) أما إذا غاب المشتري والبائع حاضر فلا خصومة بينهم وبين البائع في رقبة العبد بلا خلاف، حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك واليد للمشتري، وإبطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيه، فما لم يبطل ملك المشتري لا يكون الرقبة محلا لحق الغرماء، إلا أن لهم أن يضمنوا البائع قيمته؛ لأن البيع والتسليم صار مفوتا محل حقهم. ينظر: ((الكفاية)) (8: 237) . (3) قوله: والمشتري منكرا... الخ؛ إنما قيد بالإنكار؛ لأن المشتري إذا أقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم أن يردوا البيع بلا خلاف. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص552) .
(4) في ب و ف: يخاصم. (5) في أ: الغريم. (6) في ف: دينه. (7) قوله: قضاء على الغائب؛ ولأن العقد قائم بكل من العاقدين، وفسخه حكم عليهما.

Mas'alah: Can one heir represent the others in litigation over inherited property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4439)

ثم إذا ثبت هذا الأصل فرع عليه قوله: (فلا يصير أحدهم خصما عن البقية [(1)])، اعلم أن كل ما يملكه الورثة [بطريق الوراثة] (2) ، فأحدهم خصم عن الباقين: أي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى إن ادعى أحد الورثة شيئا من التركة على أحد، وأقام(3)

بينة يثبت(4) حق الجميع، فلا يحتاج الباقون إلى تجديد الدعوى، وكذا إذا ادعى أحد على أحد الورثة شيئا من التركة، وأقام البينة عليه يثبت(5) [على] (6) الجميع، حتى لا يحتاج المدعي إلى أن يدعي على كل واحد، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقين.

Sub-topic – Valid and Invalid Responses of the Defendant

Mas'alah: What are the nine matters in which the defendant is not sworn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

قوله: على الأشياء التسعة) بتقديم المثناة على السين كالتي بعدها. اهـ. ح وهي ما سيأتي في كتاب الدعوى من قوله ولا تحليف في نكاح أنكره هو أو هي ورجعة جحدها هو أو هي عدة وفي إيلاء أنكره أحدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الأمة ورق نسب وولاء، بأن ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس، وحد ولعان. والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود. اهـ. وأفاد أن ما ذكر من عدم التحليف في هذه التسعة

Mas'alah: In which additional cases is the defendant not required to take an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة. وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة. وفي تزويج المولى أمته خلافا لهما. وفي دعوى الدائن الإيصاء فأنكره لا يحلف. وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي: وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فأقر به لأحدها وأنكر للآخر لا يحلفه؛ وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للآخر. وفيما إذا ادعيا الهبة

مع التسليم من ذي اليد فأقر لأحدهما لا يحلف للآخر، وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف للآخر. وفيما إذا ادعى كل منهما أنه رهنه وقبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر. وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري. ولو ادعى أحد هذين الإجارة والآخر الشراء فأقر بها

Mas'alah: Why is an oath not administered to a defendant who has already confessed to one of two claimants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: لا يحلفه) لأنه لما أقر به لأحدهما صار له فإذا نكل عن اليمين لا يصير للآخر فلا يحلف لعدم الفائدة (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies the claims of both plaintiffs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: لو أنكرهما) أي أنكر دعواهما (

Mas'alah: What is the ruling when the judge orders the defendant to take an oath for one of the claimants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: فحلف لأحدهما) بتشديد اللام مبنيا للمجهول: أي طلب القاضي تحليفه لأحدهما)

Mas'alah: Why is the defendant not made to take an oath for the second claimant after refusing for the first?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2617)

قوله: لم يحلف للآخر) لأن نكوله بمنزلة إقراره به للأول (

Mas'alah: What is the meaning of denying the claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: لأنه ينكر المطالبة) أي في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'you have no right against me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: أن يقول إلخ) أي المدعى عليه للمدعي، وقيل إذا قال ليس لك علي حق فلا بأس به إذا لم يرد استواء حقه زيلعي، ولم يذكر أمر حلفه لو استحلف والظاهر أن له ذلك إذ مجرد إنكاره مما لا أثر له نهر: أي أن قوله لا بأس به: أي بإنكاره المذكور لا أثر له؛ لأن الخصم يطلب تحليفه ويكذبه في الإنكار فالإذن له بالإنكار إذن بالحلف، ولا يخفى أن ليس للنفي في الحال إلا لقرينة على خلافه فإذا حلف وقال ليس لك علي

حق: أي في الحال فهو صادق فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to respond to a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3277)

(وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه بلا أو بنعم، حتى لو سكت كان إنكارا فتسمع البينة عليه إلا أن يكون أخرس اختيار وسنحققه.

Mas'alah: How does the judge question the defendant after a valid claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3280)

(ويسأل القاضي المدعى عليه) عن الدعوى فيقول إنه ادعى عليك كذا فماذا تقول (بعد صحتها وإلا) تصدر صحيحة (لا) يسأل لعدم وجوب جوابه (فإن أقر) فيها (أو أنكر [رد المحتار] البعض، وكذا السور وهو رواية، وظاهر المذهب يصلح والخندق كنهر، ولو قال لزيق أرض فلان ولفلان في هذه القرية أراض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة، ولو ذكر لزيق أرض الوقف لا يكفي، وينبغي أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو المسجد أو نحوه ويكون كذكر الواقف، وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر أنه في يد من. أقول: ينبغي أن يكون هذا على تقدير عدم المعرفة إلا به وإلا فهو تضييق بلا ضرورة اهـ ملخصا (قوله منقولا) هو تكرار مع ما مر س. (قوله ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما إلخ) هذا مما يقع كثيرا ويغفل عنه كثير من قضاة زماننا حيث يكتب في الصكوك فأقر بوضع يده على العقار المذكور فلا بد أن

يقول المدعي إنه واضع يده على العقار ويشهد له شاهدان ولذا نظمت ذلك بقولي: واليد لا تثبت في العقار ... مع التصادق فلا تمار بل يلزم البرهان إن لم يدع ... عليه غصبا أو شراء مدعي وفي جامع الفصولين برمز الخانية: ادعى شيئا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا أحدث يده عليه بلا حق، قالوا ليس هذا دعوى غصب على ذي اليد. قال صاحب الفصولين: أقول قياس ما مر في فش أنه لو ادعى أنه ملكي وفي يدك بغير حق يصح، ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي أن يصح هنا أيضا، وتمامه فيه في الفصل السادس. (قوله يطالبه به) أي سواء كان عينا أو دينا منقولا أو عقارا، فلو قال: لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيه، وقيل يصح وهو الصحيح قهستاني سائحاني. (قوله وبه استغنى) أي بذكر أنه يطالبه به لأنه لا مطالبة له إذا كان محبوسا بحق. (قوله ذكر وصفه) زاد في الكنز وأنه يطالبه به. قال في البحر: هكذا جزم به في المتون والشروح. وأما أصحاب الفتاوى كالخلاصة والبزازية فجعلوا اشتراطه قولا ضعيفا، وليس المراد لفظ وأطالبه به بل هو أو ما يفيده من قوله مره ليعطيني حقي كما في العمدة اهـ، ولا يخفى أنه كان ينبغي للمصنف ذكره، لما قالوا أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى. (قوله من ذكر الجنس) كحنطة والنوع كمسقية والصفة كجيدة. (قوله لم يسمع) ويذكر في السلم شرائطه من أعلام جنس رأس المال وغيره من نوعه وصفته وقدره بالوزن إن كان وزنيا وانتقاد بالمجلس حتى يصح، ولو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح، وإذا قلت الشرائط يكتفي، وأجاب

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to admit or deny?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3281)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming that the disputed property is a deposit or loan from an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون (قال ذو اليد هذا الشيء) المدعى به منقولا كان أو عقارا (أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه) من الغائب (وبرهن عليه) على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه. وشرط محمد معرفته بوجهه أيضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming that the disputed item is a deposit belonging to someone else?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله أودعنيه) ظاهر قوله أودعنيه وما بعده يفيد أنه لا بد من دعوى إيداع الكل وليس كذلك لما في الاختيار أنه لو قال النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان وأقام بينة على ذلك اندفعت في الكل لتعذر التمييز اهـ بحر. وفيه أيضا وأفاد المؤلف أنه لو أجاب بأنها ليست لي أو هي لفلان، ولم يزد لا يكون دفعا وقيد بكونه اقتصر على الدفع بما ذكر للاحتراز عما إذا زاد وقال كانت داري بعتها من فلان وقبضها ثم أودعنيها أو ذكر

هبة وقبضا لم تندفع إلا أن يقر المدعي بذلك أو يعلمه القاضي.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on repelling a claim through a deposit defense?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله كما بسط في الدرر) ذكر هنا أقوال أئمتنا الثلاثة الرابعة قول ابن شبرمة: أنها لا تندفع عنه مطلقا والخامس: قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لإقراره بالملك للغائب س.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim that the property is a deposit or loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله وفيه نظر) فيه نظر لأن وكلني يرجع إلى أودعنيه وأسكنني إلى أعارنيه وسرقته منه إلى غصبته منه وضل منه فوجدته إلى أودعنيه وهي في يدي مزارعة إلى الإجارة أو الوديعة فلا يزاد على الخمس كذا في الهامش.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says he bought from an absent person and the possessor says it is a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(وإن قال المدعي اشتريته من فلان) الغائب (وقال ذو اليد أودعنيه فلان

Mas'alah: Why is the defendant's statement considered evidence against him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله لأن قوله حجة عليه) لأن دعواه تضمنت براءة أهل المحلة (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt repayment or discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

[منحة الخالق] [كتاب الدعوى] (قوله فخرج عنه دعوى إيفاء الدين والإبراء منه) قال بعض الفضلاء رده العلامة المقدسي بأن هذا إنما يكون من جانب المدعى عليه لدفع الدعوى أي فليس دعوى، وأيضا إذا علم أن الديون تقضى بأمثالها فالإيفاء دعوى دين والإبراء دعوى تمليك معنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the defendant to respond?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

الخامس في حكمها، وهو وجوب الجواب على المدعى عليه واقتصر عليه في الكافي وزاد الشارح وجوب الحضور على الخصم، وفيه نظر؛ لأن حضوره شرطها كما قدمناه فكيف يكون وجوبه حكمها المتأخر عنها، وحاصله كما في منية المفتي أن المدعي إذا طلب من القاضي إحضار الخصم أحضره بمجرد الدعوى إن كان في المصر أو كان قريبا بحيث لو أجاب يبيت في منزله، وإن كان أبعد منه قيل يأمره بإقامة البينة على موافقة دعواه لإحضار خصمه، والمستور في هذا يكفي فإذا أقام يأمر إنسانا ليحضر

خصمه، وقيل يحلفه القاضي فإن نكل أقامه عن مجلسه، وإن حلف يأمر بإحضاره. اهـ. وقدمنا في أدب القاضي حكم ما إذا امتنع عن الحضور، وأجرة الرسول لإحضاره، وما إذا اختفى في بيته، وحكم الهجوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission regarding a specific item or debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2421)

وأما الدعوى بسبب الإقرار في العين والدين فالمفتى به عند المشايخ أنها إن كانت في طرف الاستحقاق لا تسمع، وإن في طرف الدفع تسمع، والبيان مع التمام في البزازية والخزانة.

Mas'alah: What should a defendant do if he doubts the claim against him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2426)

وفي البزازية إذا شك فيما يدعي عليه ينبغي أن يرضى خصمه، ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام، وإن أبى خصمه إلا حلفه إن أكبر رأيه أن المدعي محق لا يحلفه، وإن أنه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر، ولم ينكر، وقال أبرأني المدعي عن هذه الدعوى وعن حلفه ينظر إن كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم الإبراء، وإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتأخرين، وقول المتقدمين أحسن، وإذا قال المدعى عليه بعد الإنكار أبرأني المدعي وطلب حلفه على عدم الإبراء يحلف المدعى عليه أولا فإن نكل يحلف

المدعي ذكرهما الفضلي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of repeated defenses in claims and litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

[منحة الخالق] (قوله: ودفع الدفع ودفعه، وإن كثر صحيح في المختار) قال في نور العين خلاصة صورته ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد أقلت المبيع فلو قال الآخر إنك أقررت أني ما اشتريته يسمع إذا ثبت العدالة (ذ) ويصح الدفع قبل إقامة البينة وبعدها، وقبل الحكم وبعده حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس عليه شيء بطل الحكم قال صاحب جامع الفصولين أقول: ينبغي أن لا يبطل الحكم لو أمكن التوفيق بحدوثه بعد إقراره على ما سيأتي قريبا في (فش) أنه لم يبطل الحكم الجائز بشك. يقول الحقير قوله: ينبغي محل نظر؛ لأن ما في (ذ) بناء على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد إمكان التوفيق كما مر مرارا (فقط) متقدمو مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على أنه لا يصح، وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس (فش) حكم له بمال ثم رفعا إلى قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل بحكم الأول، وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأنه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه يقول الحقير: الظاهر أنه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيفا ينبغي أن

لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل إمكان التوفيق كافيا إذ لا شك حينئذ؛ لأن إمكانه كتصريحه عندهم، والله تعالى أعلم. اهـ. ثم نقل عن البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه إلا أن يبرهن على إبطال القضاء بأن ادعى دارا بالإرث وبرهن، وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي وادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعي قبله أو يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده. اهـ. (قوله: مخالف لما قدمناه) أي قريبا، وقد علمت جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim involving negation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

[منحة الخالق] النفي فتعم فيكون بالدعوى متناقضا

Mas'alah: How is the objection regarding the requirement of a claim (da'wa) for establishing a slave's freedom resolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4210)

ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة، لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده، والتناقض يفسد الدعوى، [البناية] م: (بخلاف الرهن فإنه ليس بمعاوضة) ش: وهو ظاهر م: (بل هو) ش: أي الرهن م: (وثيقة لاستيفاء عين حقه) ش: من غير عوض م: (حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال) ش: حتى إذا هلك يقع الاستيفاء. ولو كان معاوضة لكان استبدالا برأس مال السلم أو بالمسلم فيه وهو حرام، وكذا في بدل الصرف فلم يكن هذا غرورا في عقد المعاوضة، فلا

ينتهض سببا للضمان، ولهذا قلنا: لو سأل رجل غيره عن أمن الطريق فقال: له اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فسلب اللصوص أمواله لا يضمن المخبر بشيء؛ لأنه غرور فيما ليس بمعاوضة. وكذا لو قال: كل هذا الطعام فإنه غير مسموم فأكل ثم ظهر بخلافه لا يضمن أيضا م: (فلا يجعل الآمر به) ش: يعني إذا لم يكن معاوضة لم يجعل الآمر به م: (ضامنا للسلامة) ش: فلا يجب عليه شيء. م: (وبخلاف الأجنبي) ش: عطف على قوله: بخلاف الرهن، يعني إخبار الأجنبي بكونه عبدا لا يفضي إلى البيع م: (لأنه) ش: أي لأن الأجنبي م: (لا يعبأ) ش: أي لا يبالي م: (بقوله) ش: لعدم الاعتماد على قوله م: (فلا يتحقق الغرور) ش: بقوله لعدم الاكتراث به. م: (ونظير مسألتنا) ش: وهي أن الغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سببا للضمان نظير م: (قول المولى) ش: للناس من أهل السوق م: (بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له) ش: في التجارة، فبايعوه ولحقه ديون م: (ثم ظهر الاستحقاق) ش: أي ثم ظهر أنه حر م: (فإنهم) ش: أي فإن الذي بايعوه م: (يرجعون عليه) ش: أي على المولى بديونهم م: (بقيمته) ش: أي بقدر قيمته بحكم الغرور م: (ثم في وضع المسألة) ش: بقوله فإذا هو حر م: (ضرب إشكال على قول أبي حنيفة؛ لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده) ش: أي عند أبي حنيفة. وقوله: أنا حر بعد قوله: أنا عبد متناقض م: (والتناقض يفسد الدعوى) ش: فيكف تثبت الحرية. وأجابوا عنه بجوابين.

Mas'alah: What is the chapter on those who are not considered litigants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4769)

فصل فيمن لا يكون خصما

Mas'alah: Whose word is accepted when the defendant claims to be a traveler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي؛ لأن الإقالة في الأمصار أصل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does saying 'the truth is with me' invalidate a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

إذا قال الحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا؟ كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim and the procedure for response?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

(وأما حكمها) فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فإن أقر ثبت المدعى به وإن أنكر يقول القاضي للمدعي: ألك بينة فإن قال: لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو أقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the second chapter on valid and inadmissible claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

(الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول) . (الفصل الأول فيما يتعلق بالدين) .

Mas'alah: Is a claim based on a mere accounting reason valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حسابي كه ميان ايشان است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لأن الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming he sent money or someone else paid his debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم إليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال: وصل إليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a claim based on a statement of gift from the possessor admissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

ولو قال في الدعوى: إن صاحب اليد قال: هذا العين لك يسمع ذلك منه لأن هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have purchased a house from the plaintiff and is given three days to produce evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه: اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد – رحمه الله تعالى: في الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة أيام فإن أقام المدعي البينة على ما ادعى وإلا قضي عليه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff previously admitted to selling the house to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1755)

ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك أقررت قبل هذا أنك بعت هذه الدار مني وأراد أن يحلف المدعي له ذلك ولو أقام البينة على إقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفعت دعوى المدعي كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defense that the claimant voluntarily accepted payment after alleged duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

إذا ادعى الإكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه: إنك أخذت الثمن

مني طائعا أو ادعى الإكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه: إنك أخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defense in claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

صحيح هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming both payment and discharge as a defense?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

إذا قال المدعى عليه في دعوى الدين: أنا أجيء بالدفع فقال له القاضي: الدفع يكون بالإبراء أو بالإيفاء فأيهما تدعي قال: كليهما هل يكون هذا تناقضا؟ حكي عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي أنه قال: لا يكون تناقضا إذا وفق وبين وجه التوفيق، ووجه التوفيق أن يقول: أوفيت بعضه وأبرأني عن بعضه أو يقول: أوفيت الكل فجحدني فتشفعت إليه فأبرأني أو يقول: كان أبرأني ثم جحد الإبراء فأوفيت وقيل: لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وإن لم يوفق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defense that the plaintiff admitted purchasing the animal from someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

إذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إنك مبطل في هذه الدعوى لما أنك أقررت أنك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence that the plaintiff admitted another person took the money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1761)

ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان آخر والمدعي ينكر فليس هذا بإبطال لدعوى المدعي ولا إكذاب لبينته ولو أن المدعى عليه أقام البينة أن هذا المدعي أقر أن فلانا وكيل هذا المدعى عليه أخذ منه هذا المال فهذا إبطال لدعوى المدعي وإكذاب لبينته قالوا: والمراد من مسألة الوكيل أن لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذا سلطان أما إذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الأمر لا حقيقة الوكالة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the seventh chapter on what constitutes a valid response from the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

[الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's ambiguous or non-responsive answer in a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها ملكه فقال المدعى عليه (تأمل كنم ونكاه كنم) فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط وإذا قال: (به بينم) أو قال (مرا علم نيست) أو قال: لا أدري أهو ملكي أم لا أو قال (أين مدعى بحق من است وترا در وى حق نيست) فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة ولو قال لا أدري أهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فإن لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط وإذا قال المدعى عليه (أين محدود مرابتوسبردنى نيست) أو قال: (بتوتسليم كردني نيست) فعند بعضهم هذا جواب وهو الأصح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement in a debt claim arising from a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

وإذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبه ذلك (مرا أين مبلغ بدين سبب دادنى نيست) فهذا ليس بجواب قيل: هكذا قيل: وقد قيل هذا إنكار لأصل الدين فيكون خصما في أصل

الدين كذا في المحيط

Mas'alah: Does contradiction invalidate a claim made on behalf of another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا إذا وجد منه ما يكون إقرارا بالملك له أما إذا أبرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل أو وصاية منه فتسمع كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is a judgment valid when the defendant remains silent and the court rules on agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1815)

بثابت هل يصح هذا الحكم؟ وهل يثبت التوكيل؟ قيل: لا وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين وهي واقعة العامة فلتحفظ، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies purchasing a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

باع جارية فأنكر المشتري ولا بينة له لا يطأ إلا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the chapter on defending against a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3143)

[الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى]

Mas'alah: How does contradiction in a claim affect its validity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

ومن أصحابنا من قال: التناقض إنما يعدم الدعوى فيما يحتمل الفسخ بعد ثبوته؛ لأن أول كلامه ينقض آخره، وآخره ينقض أوله فأما فيما لا يحتمل النقض بعد ثبوته فلا معتبر بالتناقض كما في دعوى النسب فإن الملاعن إذا أكذب نفسه ثبت النسب منه.

Mas'alah: Can a defendant avoid litigation by claiming the property is a deposit or loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3494)

قال: ولو ادعى عينا في يد رجل أنه له وقال الذي هو في يديه أودعنيه فلان أو أعارنيه أو وكلني بحفظه لم يخرج من خصومة المدعي إلا أن يقيم البينة على ما قال عندنا وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – يخرج من خصومته بمجرد قوله من غير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وإن أقام البينة على ما قال أما ابن أبي ليلى – رحمه الله – فإن كلام ذي اليد إقرار منه بالملك للغائب والإقرار يوجب الحق بنفسه لقوله تعالى {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] ولأنه لا تهمة فيما يقر به على نفسه فيثبت ما أقر به بنفس الإقرار ويتبين أن يده يد حفظ لا يد خصومة والدليل على صحة هذه القاعدة أن من أقر بعين لغائب ثم أقر به لحاضر فرجع الغائب وصدقه يؤمر بالتسليم إليه وكذلك لو أقر لغيره بشيء ثم مرض فصدقه المقر له كان إقراره إقرار

صحة وأما ابن شبرمة – رحمه الله – فقال إنه بهذه البينة يثبت الملك للغائب وهو ليس بخصم في إثبات الملك لغيره؛ لأنه لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه ثم خروجه عن الخصومة في ضمن إثبات الملك لغيره فإذا لم يثبت ما هو الأصل لا يثبت ما في ضمنه كالوصية بالمحاباة إذا ثبت في ضمن البيع فيبطلان البيع بطلب الوصية ولنا أن هذه البينة تثبت أمرين أحدهما الملك للغائب والحاضر ليس بخصم فيه والثاني دفع خصومة المدعي عنه وهو خصم في ذلك فكانت مقبولة فيما وجدت فيكون خصما فيه كمن وكل وكيلا بنقل امرأته أو أمته وقامت البينة أن الزوج طلقها ثلاثا وأن المولى أعتقها تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع الطلاق والعتاق ما لم يحضر الغائب وهذا؛ لأن مقصود ذي اليد ليس هو إثبات الملك للغائب إنما مقصوده إثباته أن يده يد حفظ وليست بيد خصومة وفي هذا المدعي خصم له فيجعل إثباته عليه بالبينة بمنزلة إقرار خصمه به، وهذا بخلاف ما إذا ادعى غصبا على ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the property is deposited by an unknown person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3495)

(ألا ترى) أن دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك غير مسموعة فإذا أثبت أن يد غيره التحق في الحكم بما ليس في يده فلهذا قلنا إن بمجرد قوله قبل إقامة البينة لا تندفع الخصومة عنه؛ لأن المدعي استحق عليه الجواب فصار هو خصما له بظهور الشيء في يده فلا يملك إسقاطه بمجرد قوله وهو لا يثبت إقراره بالبينة كما زعم هو إنما يثبت عليه إسقاط حق مستحق عليه عن نفسه وهو جواب الخصم وعن أبي

يوسف – رحمه الله – إن كان ذو اليد رجلا معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه بإقامة البينة وإن كان صالحا تندفع الخصومة عنه رجع إلى هذا حين ابتلي بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال قد يحتال المحتال ويدفع ماله إلى من يريد شراء ويأمر من يودعه علانية حتى إذا ادعاه إنسان يقيم البينة على أنه مودع ليدفع الخصومة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the property is not in his possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3495)

ومقصوده من ذلك الإضرار بالمدعي ليتعذر عليه إثبات حقه بالبينة فلا تندفع الخصومة عنه إذا كان متهما بمثل هذه الحيلة فإن شهد شهود ذي اليد أنه أودعه رجل لا يعرفه لم تندفع الخصومة عنه فلعل ذلك الرجل هو الذي حضر ينازعه وليس في هذه الشهادة ما يوجب دفع الخصومة والثاني أن الخصومة إنما تندفع عن ذي اليد إذا حوله إلى غيره بالبينة والتحويل إنما يتحقق إذا أحاله على رجل يمكنه اتباعه ليخاصمه فإذا أحاله إلى مجهول ولا يمكنه اتباع المجهول كان ذلك باطلا لا يجوز وإن قال الشهود أودعه رجل نعرفه بوجهه إذا رأيناه ولا نعرفه باسمه ونسبه فعلى قول محمد – رحمه الله – لا تندفع الخصومة عنه وعند أبي حنيفة – رحمه الله – تندفع الخصومة عنه ذكره في الجامع وجه قول محمد – رحمه الله – أنه أحاله على مجهول لا يمكنه اتباعه ليخاصمه فكان هذا بمنزلة قولهم أودعه رجل لا نعرفه وهذا؛ لأن المعرفة بالوجه لا تكون معرفة على ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لرجل أتعرف فلانا؟ فقال نعم قال – صلى الله عليه وسلم – هل تعرف اسمه قال لا قال صلوات الله عليه إذا لا تعرفه». ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث

وأبو حنيفة – رحمه الله – قال قد أثبت ببينته أنه ليس بخصم للمدعي فإنا نعلم أن مودعه ليس هو المدعي؛ لأن الشهود يعرفون المودع بوجهه ويعلمون أنه غير هذا المدعي ومقصود ذي اليد إثبات أن يده يد حفظ وأنه ليس بخصم لهذا الحاضر وهذه البينة كافية في هذا المقصود ثم إن تضرر المدعي بأن لم يقدر على اتباع خصمه فذلك الضرر يلحقه من قبل أنه جهل خصمه لا من جهة

Mas'alah: Whose statement is believed when there is a dispute over the amount of the claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4188)

وإن اختلفا في قدر الحق في الدار فقال الطالب كان لي نصف الدار وقال المدعى عليه بل كان لك عشرها فالقول قول الذي الدار في يديه مع يمينه لإنكاره الزيادة وأصل المدعى وهو الدار والصلح كان باعتباره فإذا وقعت الحاجة إلى معرفة مقداره كان القول قول المنكر مع الزيادة (ألا ترى) أنه لو باع من رجل طعاما بمائة درهم ودفعها وقبض الطعام ثم وجد به عيبا فرده فقال البائع كان طعامي الذي بعتك كر حنطة وقال الرجل كان نصف كر فالقول قول المشتري مع يمينه ومعنى هذا الاستشهاد أن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي وفي زعمه أن المدعى عليه اشترى منه نصيبه من الدار بما أعطاه من بدل الصلح فإذا وقع الاختلاف في مقدار المشتري جعل القول قول المشتري كما في مسألة الطعام

Mas'alah: What is the stratagem to invalidate a claimant's lawsuit by offering the disputed garment for sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=39)

قلت: أرأيت رجلا يدعي ثوبا أنه ثوبه والذي في يده الثوب يعلم أنه يبطل في دعواه؟ قال إن قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فإن ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه، قلت أرأيت إن خاف المدعي أن يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذي يدعيه كيف الحيلة؟ قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فإن ساومه به فلا دعوى له فيه، قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه أبطل ذلك دعواه؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller first denies the sale then claims rescission with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2892)

قال: وإذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل وأقام بينة أنه اشتراها بألف درهم والبائع يقول: لم أبع شيئا وأقام البائع البينة على أنه قد رد عليه الدار، فإني أقبل ذلك منه وأنقض البيع، هكذا ذكر في كتاب الدعوى، ويجب أن لا تقبل بينة البائع، وذلك لأن البائع ناقض في هذه الدعوى؛ لأنه زعم أولا أنه لم يبع، ثم ادعى الفسخ حين ادعى

Mas'alah: Why is the denier's statement accepted as proof without an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

لأن الشرع لما جعل القول قول المنكر فقد جعله حجة فيثبت به عدم الأمر من غير يمين؛ إذ اليمين شرع لنفي التهمة لا لكونه حجة مثبتة فهو معنى قولنا: إن حق النقض

قد ثبت للحال بدليل، فلا يجوز تأخيره بطلبه اليمين على ذلك،

Mas'alah: Does a tenant's claim that his possession is on behalf of another absolve him from litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3378)

وادعى أن يده في الدار يد غيره حتى يندفع عن نفسه خصومته في الدار فلا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله: إن يده في الدار يد غيره ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the defendant claims absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3669)

وإن كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على الثبات أيضا، وإن احتمل دعوى الملك المطلق دعوى التمليك بفعل غيره من كل وجه وهو الميراث ودعوى التملك بفعل نفسه من كل وجه بالاصطياد والإحتشاش؛ لأن فيه زيادة زجر وقد مر نظير هذا في صدر هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confesses before evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3741)

واعتبره بما لو أقر ذو اليد لأحدهما قبل أن يقيما البينة، ثم أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى كان العبد كله للذي لم يقر له ذو اليد، لما قلنا فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the distinction between confession before and after evidence in claims litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3741)

والجواب: وهو الفرق بينما قبل إقامة البينة وبينما بعدها أن التزكية لا تجعل البينة حجة، بل يظهر من ذلك الوقت أن كونها حجة مبنية للاستحقاق من ذلك الوقت، فمتى كان الإقرار بعد إقامة البينة، فعند ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل الإقرار، فيظهر أن الإقرار كان باطلا لصدوره عن شخص ظهر أنه ليس بمالك، ومتى بطل الإقرار بطل التصديق ضرورة؛ لأنه مبني عليه، فصار وجود الإقرار وعدمه بمنزلة، فأما إذا كانت الشهادة بعد الإقرار فبظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الإقرار، فلا يتبين بطلان الإقرار، وإذا لم يبطل الإقرار صار المقر له صاحب يد، وغير المقر له خارجا، فيقضي ببينة الخارج.

Mas'alah: What is the difference between a dispute over the duration of a past event and a dispute over its occurrence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3912)

يكن ثابتا للحال لا يجعل حكما على ما مضى، ألا ترى أن في مسألة الطاحونة لو اتفقا

على انقطاع في بعض مدة الإجارة واختلفا في مقداره، فإن قال المستأجر: كان الماء منقطعا شهرين، وقال صاحب الطاحونة: لا بل انقطع شهرا، فإنه لا يحكم الحال ولكن القول قول المستأجر مع يمينه، لأنهما اختلفا في مقدار مدة الانقطاع، ومقدار مدة الانقطاع للحال غير ثابت إنما الثابت للحال نفس الانقطاع إن كان الماء للحال منقطعا لا انقطاع، مقدار شهر أو شهرين، وكذلك إن كان القيام هو الحرمان، وفي مسألتنا حاصل الخلاف وقع في مقدار مدة الإسلام لا في نفس الإسلام إنه كان أو لم يكن، والثابت في الحال نفس الإسلام لا إسلام مقدر بقدر شهر أو شهرين، بخلاف ما لو اختلفا في انقطاع الماء، ادعى المستأجر انقطاعه وأنكر صاحب الطاحونة، وذلك لأن الاختلاف وقع في نفس الانقطاع فيما مضى لا في مقداره، ونفس الانقطاع للحال يدل على ثبوته فيما مضى، إذا لم يحدث للحال معاينة، فوجب تحكيم الحال على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when no date is mentioned in a claim of purchase versus charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3986)

الوجه الثاني: إذا لم يذكر التاريخ، وفي هذا الوجه تقبل شهادة شهوده، لأن الشراء حادث والأصل في الحوادث أن يحال بحدوثها على أقرب الأوقات، وذلك بعد تاريخ الشراء لا محالة لأنه ادعى الشراء بعد شهر أو سنة. فإن قيل: كيف تصح دعوى الشراء من فلان حال كون الدار في يد غيره وانه يدعي الملك لنفسه؟ قلنا: ذو اليد لما زعم أنه اشتراها من فلان فقد أقر بالملك لفلان، لأن كل مشتر يقر بالملك لبائعه، وبيع المغصوب منه المغصوب من غير الغصب والغاصب مقر بالملك للمغصوب منه صحيح، فقد ادعى شراء صحيحا من هذا الوجه.

Mas'alah: Can a buyer under a defective sale act as a defendant in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

وإذا كانت الدار في يدي رجل شراء فاسدا ادعاها آخر، فإن المشتري ينتصب خصما للمدعي.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding a debt of measurable goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4101)

يجب أن يعلم بأن الدعوى لا تخلو، إما أن تقع في العين أو في الدين، فإن وقعت في الدين فإن كان المدعى مكيلا، فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة أو شعير، وبعدما ذكر الجنس بأن ذكر أنه حنطة يذكر مع ذلك نوعها أنها سقية أو برية، أو خريفية أو ربيعية، ويذكر مع ذلك صفتها أنها جيدة أو وسطية أو رديئة، كدم سفيدة أو كندم سرخة، ويذكر وزنها بالكيل، فيقول: كذا قفيزا، لأن المقدر في الحنطة الكيل، ويذكر بقفيز كذا؛ لأن القفزان تتفاوت في ذاتها، ويذكر سبب الوجوب؛ لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها، فإنه إذا كان بسبب السلم يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء ليقع التحرز عن الاختلاف، ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض، وإن كان من ثمن بيع يجوز الاستبدال به قبل القبض، ولا يشترط فيه مكان الإيفاء، وإن كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه، بمعنى أنه لا يلزم، ويذكر في السلم سائر شرائط صحته من إعلام جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره بالقدر إن كان رأس المال وزنيا وإنفاذه

في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأشباه ذلك على ما عرف في كتاب البيوع.

Mas'alah: Is a claim valid if the plaintiff merely states it is due to a valid sale contract without detailing its conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4101)

وفي دعوى البيع إذا قال: بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها إليه صح الدعوى بلا خلاف، إذ ليس للبيع شرائط كثيرة تخفى على العامة، وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ، ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح، وإن لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح.

Mas'alah: What details must be specified in a claim for a loan of weighed items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4101)

وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه؛ لجواز أن يكون وكيلا في الإقراض، والوكيل في الإقراض معار ومعير، فلا يصير ذلك دينا له في ذمة المستقرض، ولا يثبت له حق المطالبة بالأداء، وإن كان المدعى به وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس بأن قال: ذهب أو فضة، فإن بين الجنس بأن قال ذهب، فإن

كان مضروبا يقول: كذا دينارا، ويذكر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: When is it necessary to specify the quality of currency in a claim based on a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4102)

قالوا وينبغي أن يذكر صفته أنه جيد أو وسط أو رديء، فاعلم بأن هذه الدعوى إن كان بسبب البيع، فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد ظاهر معروف؛ لأن مطلق البيع ينصرف إلى نقد البلد ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى، فلا يشترط البيان إلا إذا كان قد مضى من وقت البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل، بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لابد من بيان أن نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان، وبيان صفته بحيث تقع المعرفة من كل وجه.

Mas'alah: How is the prevalent currency determined in a claim when one currency is more common and another is superior?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4102)

وإن كان أحد النقدين أروج والآخر أفضل، فالعقد جائز وينصرف إلى الإرواج، ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى، فلا حاجة إلى البيان إلا إذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد إلى وقت الخصومة، بحيث لا يعلم الأروج وقت العقد على نحو ما بينا قبل

هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for wheat or barley by weight without specifying quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4103)

وإذا ادعى الحنطة أو الشعير بالمن وبين أوصافه، فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى؛ لأن المدعى مجهول، لأن المقدار في الحنطة والشعير إنما عرف بالحديث المعروف، وقيل: لا بل الدعوى صحيحة، لأن الكيل في الحنطة والشعير إنما عرف مقدارا عند المقابلة بالجنس، ولهذا جاز بيع الحنطة موازنة بالدراهم، ففي الدعوى يحمل على بيع عين من الأعيان بحنطة في الذمة، والمختار في الفتوى أن يسأل المدعي عن دعواه، فإن ادعاه بسبب القرض أو بسبب الاستهلاك لا يفتى بالصحة؛ لأن ذلك مضمون بالمثل، وإن ادعاه بسبب بيع عين من الأعيان بحنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتى بالصحة، وإن ادعاه مكايلة حتى صح الدعوى بلا خلاف، وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير، ولم يذكر الصفة في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان، لا في حق الجبر على الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for flour by measure and the required specifications?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4103)

وإذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح؛ لأن المدعى مجهول، لأن المقدر في الدقيق الوزن

دون القفيز؛ لأن الدقيق مكبس بالكبس بخلاف الحنطة، وإذا ذكر الوزن حتى صح الدعوى لا بد وأن يذكر خشك آردا وشسته، ويذكر مع ذلك يونحته او ناويخته، ويذكر مع ذلك أنه جيد أو وسط أو رديء، وأما إذا وقع الدعوى في العين، فإن كان المدعى به منقولا وهو مالك، ففي الحقيقة الدعوى في الدين، فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في سائر الديون، هذا هو المذكور في الكتب المشهورة.

Mas'alah: Is a claim for money based on an unclear reason valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4110)

ادعى مالا معلوما على غيره، وقال في دعواه من إذا فلان أد يدي مال في ما تذكرت فت بسبب حسابي كه بيان من واو يود، فهذه الدعوى بهذا السبب لا تصح، لأن هذا السبب لا يصلح سببا لوجوب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission of ownership or gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4114)

وأجمعوا على أنه لو قال: هذه العين ملكي، وهكذا أقر به صاحب اليد، أو قال لي عليه كذا، وهكذا أقر به المدعى عليه أنه ليصح الدعوى، ويسمع البينة على إقراره، ولو قال في الدعوى: إن صاحب اليد قال: هذه العين لك جعلت هذا العين لك سمع ذلك منه؛ لأن هذه دعوى الهبة، والهبة سبب الملك ودعوى الملك مضافا إلى ما لا يصلح سببا

له لا يصح، وكذلك اختلف المشايخ في دعوى الإقرار في طرف الدفع أنه هل تصح؟ بعضهم قالوا: لا تصح كما في طرف الاستحقاق، وعامتهم على أنه تصح دعوى الإقرار في طرف الرفع.

Mas'alah: What does Muhammad ibn al-Hasan mention in his books regarding claims based on admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4114)

وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتب مسائل تدل على ذلك فمن جملته ما ذكر ابن رستم في «نوادره» عن محمد.

Mas'alah: Is a defendant ordered to hand over a disputed property to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4197)

رجل ادعى محدودا في يدي رجل أنه ملكه، وأن صاحب اليد أخذه منه بغير حق، فأعدته إلى يدي، هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم إلى المدعي فقد قيل: لا يؤمر بالتسليم إلى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an outsider against a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

الأول: في دعوى الخارج مع ذي اليد:

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding ownership of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4245)

ادعى عينا في يدي إنسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا، ولو ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة فيه أولا، ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا، ولا تقبل بينته إلا أن يوفق

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding a debt and a document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4246)

قال في «الأصل» أيضا: ولو ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة فيه لا تقبل بينته ويصير متناقضا إلا أن يوفق. قال فيه أيضا: والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين ألف درهم في صك جاء به باسمه، ثم ادعى أن ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه؛ قبلت بينته فلا يصير متناقضا.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4246)

قال الشيخ الإمام الأجل نجم الدين النسفي: عن رجل ادعى لرجل دينا من الدراهم أو الدنانير، فقال المدعى عليه: قد قبضتها في سوق سمرقند وطلب منه البينة، فلم يجد بينة على ذلك، ثم ادعى القضاء بعد ذلك في قرية كذا، وأقام على ذلك بينة هل يكون تناقضا؟ وهل تبطل دعواه؟ قال: لا تبطل دعواه إن وفق.

Mas'alah: How can contradictory claims about debt payment be reconciled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4246)

ولم يبين وجه التوفيق ووجه ذلك: أن يقول: قبضتها في سوق سمرقند كما ادعيت أولا فجحدني القضاء وعجزت عن إثباته بالبينة فقبضتها ثانيا في قرية كذا، وقيل: على

Mas'alah: What is the ruling on accepting contradictory claims without explicit reconciliation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4247)

الرواية التي لا يشترط التوفيق ويكتفى بإمكان التوفيق ينبغي أن لا يبطل دعواه، ويقبل ذلك منه من غير توفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory statement regarding debt and hawala?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4247)

إذا قال المدعى عليه الدين: أين مبلغ مال كدعوى مسيكنى بتور سانيده، أم ثم قال: بفلان حوالة كرده بودم واورسانيده است، فقد قيل: لا تسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض، وقيل: تسمع ولا تناقض؛ لأن إيفاء المحتال عليه إيفاء المحيل معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim regarding property after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4247)

سئل هو أيضا: عن رجل خلع امرأته؛ وقال في ذلك المجلس: مرا دراين خانه سيح جيز نهبت، ثم ادعى عليه أشياء من الأقمشة التي هي في ذلك البيت؛ هل تصح دعواه؟ قال: إن كان قال: هذه الأقمشة كانت (4أ202) في البيت وقت الخلع لا تصح دعواه لمكان التناقض وهذا ظاهر، وإن قال: لم تكن هذه الأشياء في ذلك البيت وقت الخلع تصح دعوته، وعندي أن فيما إذا أنكر الزوج كون هذه الأشياء في البيت وقت الخلع يجب أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت دعوى الأقمشة بعد إقرار الزوج من ادراين خانه ينتج جيز نهبت، في مدة لا يمكن إدخال تلك الأشياء في البيت في تلك المدة؛ لا تصح دعواه، لأنا تيقنا بكون هذه الأشياء في البيت وقت الخلع إذا كانت الحالة هذه، وإن كان دعوى الأقمشة بعد إقراره ذلك في مدة يمكنه إدخال تلك الأشياء في البيت في تلك المدة تصح دعواه؛ لأنا لم نتيقن بكون هذه الأشياء في البيت وقت الخلع؛ إذا كانت الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims when first claiming debt then partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4248)

دينا عليه حين أنكر الشركة والدين، ولو كان ادعى ذلك المقدار بجهة الدين أولا، ثم ادعاه بجهة الشركة؛ لا تسمع دعواه ثانيا، ويثبت التناقض لأن الدين لا يصير مال الشركة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's contradictory claims of denying partnership then claiming payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

ولو ادعى على آخر أن له في يده كذا، كذا من مال الشركة، فأنكر المدعى عليه الشركة، ثم إن المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال إلى المدعي، فإن كان أنكر الشركة أصلا بأن قال: لم يكن بيننا شركة أصلا، وما دفعت إلي شيئا من المال، لا تسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض، وإن أنكر الشركة والمال في الحال، بأن قال: لا شركة بيننا، وليس لك في يدي مال الشركة، تسمع منه دفع المال ولا تناقض هاهنا.

Mas'alah: What is the analogy between partnership property and deposit in claims of denial and return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

يوضحه: أن مال الشركة وديعة في يد الشريك، والجواب في المودع إذا أنكر الوديعة، ثم ادعى الرد على التفصيل الذي ذكرنا كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming discharge (ibra') after denying deposit or partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

وإن ادعى الأول في فصل الوديعة والشركة فيما إذا أنكر الإيداع أو الشركة أصلا وقال: إنك أبرأتني عن دعواك قبلي صحت الدعوى؛ لأن بالجحود يصير الوديعة، ومال الشركة دينا فيستقيم دعوى الإبراء إذ لا تناقض ثمة، ولا كذلك في دعوى الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of absolute ownership followed by a claim based on a specific cause before the same judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

وإذا قال: أدعي عينا في يد رجل ملكا مطلقا، ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه، ولو ادعى أولا الملك بسبب، ثم ادعاه بعد ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي؛ لا يصح دعواه هكذا، ذكر في دعوى «أجناس الناطفي» .

Mas'alah: What is the distinction between old ownership and new ownership in the validity of successive claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

والفرق: أن الملك القديم يجوز أن يصير ملكا حادثا؛ لأن المملوك أول من أمس يجوز أن يصير مملوكا أمس ملكا حادثا، بسبب حادث بأن يبيعه ثم يشتريه، فالتوفيق بين الدعوتين ممكن فتصح الدعوى الثانية، فأما الملك الحادث لا يجوز أن يصير ملكا قديما؛ لأن المملوك أمس لا يتصور أن يكون مملوكا أول من أمس، فالتوفيق بين الدعوتين غير ممكن، فلا تصح دعواه الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by offspring (natal) followed by a claim based on a specific cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

ولو ادعى النتاج أولا في ذاته، ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لا يصح دعواه الثاني، بخلاف ما إذا ادعى الملك المطلق أولا، ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي.

Mas'alah: Why does a claim of ownership by offspring not allow for a later claim of new ownership from the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4248)

والفرق: أن دعوى النتاج على ذي اليد لا تحتمل دعوى ملك حادث من جهته؛ إذ لا يتصور التملك بالنتاج من جهة غيره، ألا ترى أنه لو كان ادعى أن هذه الدابة ملكه بالنتاج من جهة ذي اليد، لم تكن دعواه صحيحة، فلا يمكن أن يجعل كلامه الثاني بيانا

لكلامه الأول، بل يكون كلاما آخر مخالفا لكلامه فيصير متناقضا؟ أما دعوى الملك

Mas'alah: Why does a claim of absolute ownership allow for a later claim of new ownership from the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4249)

المطلق على ذي اليد يحتمل دعوى ملك حادث من جهة ذي اليد فأمكن أن يجعل كلامه الثاني بيانا لكلامه الأول، وبالبيان يتقدر الكلام ولا يتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who first denies a claim then later admits it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4255)

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمدا عن رجل، قال: لا حق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة، ثم جاء يزعم أو وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه، إذا قال المدعى عليه وقت القضاء: العين المدعى ليس ملكي ولا هو في يدي، وقد كان قال وقت الدعوى: هو ملكي وحقي، لا يسمع منه الكلام لمكان التناقض.

Mas'alah: What constitutes a valid response from a defendant in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4260)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنه ملكه فقال المدعى عليه: مابل كتم ونكاه كنم فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب، وهذا لأن المدعي وقع في الملك، فجوابه أن يقر المدعى فيقول: نعم هذا ملكك، أو ينكر فيقول: ليس هذا ملكك، وإذا قال المدعى عليه: اين محدود مره توسبر دني نيست، أو قال: بنو تسليم كرد نيست، وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: مرة تو جيزي داد ني نيست، وفي دعوى الدين إذا قال المدعى عليه: مرة تو جيزي دادني نييست، فهذا ليس بجواب عند بعضهم، وعند بعضهم هو جواب وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response in a debt claim arising from a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4260)

وإن قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبه ذلك: من أين يبلغ به سبب دادني

Mas'alah: Does a defendant's statement denying knowledge constitute a valid response in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

نست، فهذا ليس بجواب قيل، وقد قيل: هذا إنكار لأصل الدين، فيكون خصما في أصل الدين.

Mas'alah: What constitutes a valid response from a defendant in a real estate claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

وإذا قال في دعوى الدين: مرو أعلم نيست، وأخبر نيست، فهذا ليس بجواب وفي دعوى العقار إذا قال: هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه، لا يلزم المدعى عليه الجواب، وإذا قال: هو ملكي، وفي يد هذا المدعى عليه، فقال المدعى عليه للمدعي: أين محدود ملك نيست فهذا على وجهين، إما إن قال: دردست منست، وملك تونست، فهذا جواب، وإن لم يقل: دردست منست فهذا ليس بجواب، وقد قيل: إنه جواب وهو الأشبه، لأن قول المدعى عليه في العقار: دردست منست غير معتبر، ولا يثبت به المدعى عليه على المدعي، فلابد من إقامة المدعي البينة على كونه في يد المدعى عليه.

Mas'alah: When does a defendant become a valid opponent after providing evidence in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

وإذا أقام البينة على ذلك يصير خصما سواء قال: هو في يدي، أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response and a witness's testimony in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4261)

وإذا ادعى منزلا في يدي رجل، فقال المدعى عليه: عرصة ملك نست، فهذا ليس بجواب ما لم يقل: عرصة أين منزل كه دعوى بكني، وكذلك إذا قال الشاهد: عرصة ملك يدعى است، فهذه الشهادة ليست بتامة.

Mas'alah: What constitutes a valid response in a property ownership claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه: أين خانه حق نست فهذا ليس بجواب، لأن الدعوى وقع في الملك والمدعى عليه لم يتعرض للملك لا بالنفي عن المدعي، ولا بالدعوى لنفسه إنما ادعى أنها حقه، ويجوز أن يكون حقا له، ولا يكون ملكا له بأن كانت في يده بإجارة أو رهن أو ما أشبه ولهذا لا يصير خصما، وكذلك إذا قال المدعى عليه: للمدعي: تراد راين خانه حق نيست، فهذا ليس بجواب؛ لأن المدعي ادعى الملك ويحتمل أن المدعى عليه أراد بقوله ترادر دي حق نيست بجهة الإجارة أو بجهة الرهن أو ما أشبه ذلك.t

Mas'alah: What is the ruling on a response that denies usurpation but not ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

ادعى دارا في يدي رجل أنها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد: حملك إين خانه

دردست مانست بسبب شرعي ومن زباني مدعي سبردين نيست، فهذا جواب تام في حق إنكار الغصب غير تام في حق الملك؛ لأنه لم يتعرض للملك لا بالنفي ولا بالإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming ownership then endowment in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

رجل (204ب4) ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه: إنها داري، ثم قال: إنها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه، وكذلك لو قال في الابتداء: هذه الدار وقف، وفي يدي بحكم التولية، فهذا جواب تام، لو أقام المدعى عليه البينة بالملك لنفسه تقبل بينته، وبعدما قضى القاضي للمدعي لو أقام المدعى عليه على الوقفية لا تقبل بينته؛ لأنه صار مقضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies possession of the claimed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4261)

وإذا قال المدعى عليه: العقار هذا العقار المدعى به ليس في يدي يحتاج المدعي

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to give a proper response to a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4262)

ولو قال: لا أرى أهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب، ويجبره القاضي على الجواب، فإن لم يجب يجعله منكرا، ويسمع البينة عليه، وبيان ما يكون إقرارا وما لا يكون سيأتي في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the twenty-third section on what repels a plaintiff's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4295)

الفصل الثالث والعشرون: في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim that contradicts a prior admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4321)

فإن قيل: ينبغي أن لا يحلفه القاضي؛ لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة، ودعوى المدعي أنها وصلت إلى صاحب اليد من جهة غير عبد الله بعد دعواه الشراء من عبد الله وقع فاسدا، لأنه بدعوى الشراء من عبد الله صار مقرا بوصولها إلى صاحب اليد من جهة عبد الله، فيصير بدعوى الوصول من جهة غيره متناقضا، والمتناقض يمنع صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim regarding the basis of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4321)

وأما إقرار المدعي بوصول الدار من جهة عبد الله ثابت من حيث الظاهر مع احتمال الوصول من جهة غيره، فلا يصير بدعوى الوصول من جهة الغير بعد ذلك متناقضا؛ لأنه ادعى ما هو المحيل، فيصح دعواه ويترتب عليه الاستحلاف، فلو أن القاضي حين استحلفه قال: ما أودعنيها عبد الله، ولكن قال: غصبتها من عبد الله، وحلف على ذلك جعله القاضي خصما له؛ لأنه مناقض في الدعوى من حيث إنه ادعى الإيداع أولا، ثم الغصب، لأن الإيداع غير الغصب والمتناقض لا يسمع كلامه، فيجعل كأنه لم يوجد منه دعوى الوديعة، ولا دعوى الغصب، ولو لم يوجد واحد منهما لكان القاضي يجعله خصما، فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant and possessor agree on the source but differ on the manner of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4321)

فإن قيل: كيف يجعله القاضي خصما هاهنا، وقد وصل الدار إلى يده من جهة عبد الله بتصادقهما ظاهرا، لأن المدعي يدعي الشراء من عبد الله أقر بوصول الدار إليه من جهة عبد الله، إلا أنهما اختلفا في جهة الوصول، ولا يعتبر باختلاف الجهة بعد الاتفاق على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim being valid despite apparent contradiction due to hidden circumstances?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4326)

وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا؛ والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي، ودعوى المدعي صحيحة وإن ثبت التناقض منه؛ إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء، فإن الأب يستبد بالشراء للصغير، وعسى لا يعلمه بعد البلوغ، فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له، فيظن صحة بيع الأب بعد ذلك، فيقدم على استئجار الدار من المشتري ظنا منه أن الدار ملك المشتري؛ وفي الحقيقة الدار ملكه، ثم بعد ذلك يعلم ما صنع الأب وكون الدار مملوكة له فيدعيها. فهو معنى قولنا: إن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء، والتناقض في مسألة لا تمنع صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the reasoning behind rejecting a defense of non-destruction in a claim for price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

والوجه في ذلك: أن الاستهلاك أمر زائد في إبطالية البائع المشتري بالثمن، ومجرد القبض يكفي؛ أكثر ما فيه أن دعوى الاستهلاك قد بطل دعوى القبض، وأنه كان في المطالبة بالثمن.

Mas'alah: Is a claim of rescission of sale a valid defense against a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4327)

ادعى دارا في يدي رجل شراء من رجل آخر بشرائط، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا (أقلنا) البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعى عليه، فهذا دفع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim of rescission (iqala) in response to a defendant's claim of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

وكذلك لو كان المدعي من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا؛ وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه: قد كنا أقلنا البيع الذي جرى بينه، وبين هذا المدعى عليه، كان هذا دفعا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim that the defendant admitted to purchasing from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

وكذلك إذا قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه: إنك قد أقررت أنك اشتريتها

مني كان هذا دفعا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming release from guaranty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي، وكذلك لو قال المدعى عليه في هذه الصورة: أخرجني أبوك عن الكفالة في حياته، أو قال: أخرجتني عن الكفالة بعد موت أبيك، وأقام بينة على ما ادعى، تندفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who first denies a father's ownership then claims to have bought the property from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4331)

وقد مر جنس هذا في «فتاوى الفضل» : ادعى على أخيه تركة فيما في يده بحق الميراث عن أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه وقال: لم يكن لأبي في هذه الدار حق، ثم ادعى المدعى عليه أنه كان اشترى هذه الدار من أبيه، أو ادعى أن أباه قد أقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة، لأن الجمع بين الكلامين ممكن لأنه يمكنه أن يقول: لم تكن لأبي بعدما اشتريتها منه، ولو قال: لم تكن لأبي قط، أو قال: لم يكن لأبي فيها حق، لم يسمع دعواه الشراء من أبيه؛ لأنه فيه متناقض، ويسمع دعوى إقرار أبيه له لأنه لا تناقض فيه.

Mas'alah: How can contradictory defenses in a debt claim be reconciled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

ووجه التوفيق أن يقول: أوفيت بعضه وأبرأني عن بعض، أو يقول: أوفيت الكل، فجحدني فتشفعت إليه فأبرأني، أو يقول: أبرأني ثم جحد الإبراء، فأوفيت، وقيل: لا يكون متناقضا، ولا يبطل دعواه وإن لم يوفق؛ لأن مع إمكان التوفيق لا يتحقق التناقض، فيحمل عليه صيانة للدعوة عن البطلان، وهذا القول يشير إلى أن إمكان التوفيق يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the plaintiff only demanded a lesser amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4334)

رجل ادعى على آخر عشرة دراهم دين، أو عشرة دنانير دين، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: تو إقرار كردهءكه مر أجز دو دينار خاوستني نيست جزدودرم خواستم نست، فهذا ليس بدفع لأن المطالبة ليست من لوازم الدين؛ حتى يكون من ضرورة أن لا مطالبة له بما سوى الدرهمين، أو الدينارين؛ إقراره أن لا دين عليه سوى الدين، أو الدينارين. ألا ترى أن الدين المؤجل دين على الحقيقة، ولا مطالبة به في الحال. فإن قيل: هذا المعنى لا يكاد يصح في هذه الصورة لأن الدعوة وقع في الدين والتأجيل في الديون لا يصح. قلنا: التأجيل في الديون الواجبة بالقرض والإستقراض لا يصح، أما التأجيل في الديون بسبب البيع وما هو في معنى البيع صحيح، وموضوع مسألتنا أن المدعي ادعى الدين أما لم يدع البيع ولا القرض واليمين الواجب بسبب القرض، إن

كان لا يتصور انتفاء المطالبة بسبب التأجيل يتصور بسبب آخر، بأن كان مثلا لعبد الله على محمد دين، ولمحمد على إبراهيم مثل ذلك، فأحال محمد عبد الله على إبراهيم ليقضي إبراهيم دين عبد الله بما لمحمد عليه، فدين محمد عن إبراهيم لا يسقط بهذه الحوالة. ألا ترى أن عبد الله لو أبرأ محمدا عن دينه كان لمحمد أن يرجع على إبراهيم بدينه، فعلم أن دين محمد لا يسقط عن إبراهيم بمجرد حوالة محمد عبد الله على إبراهيم، مع هذا ليس لمحمد حق مطالبة إبراهيم في الحال بدينه لصيرورة دينه مشغولا بحق عبد الله بحكم الحوالة، فيجوز انتفاء المطالبة عن دين القرض مع وجوبه ولزومه بهذا الطريق إن كان لا يتصور انتفاء المطالبة عنه بسبب التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims discharge (ibra) and the plaintiff later claims a subsequent confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4335)

رجل ادعى على رجل ستة دنانير، فقال المدعى عليه في دعوى دفع المدعي: إنه أبرأني من هذه الدعوى، فأقام على ذلك بينة، فادعى المدعي ثانيا أن المدعى عليه قد كان أقر لي بستة دنانير بعد إبرائي إياه؛ هل يصح دفع الدفع؟. فقد قيل: إن قال المدعى عليه: أبرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الإبراء، أو قال: صدقتك في ذلك؛ لا يصح منه دفع الدعوى؛ يعني دعوى الإقرار ثانيا، وإن لم يقل قبلت الإبراء، ولا قال: صدقتك في ذلك، يصح منه دفع الدفع، يعني دعوى الإقرار ثانيا؛ لأن الإبراء يرتد بالرد، وإذا لم يذكر القبول ولا التصديق يحتمل الرد، فيصح دعوى الإقرار ثانيا. وقيل: لا يصح دعوى الإقرار ثانيا؛ لأن بينة المدعى عليه تثبت إبراء المدعي إياه عن هذه الدعوى،

وارتفع أن الذي وجب به الدين على المدعى عليه، فدعوى المدعي إقرار المدعى عليه ثانيا، يكون في الحاصل دعوى المال بشرط الإقرار، ودعوى المال بسب الإقرار غير صحيح، عليه عامة المشايخ. وقيل: دعوى الإقرار ثانيا صحيح من غير فصل، لأن المدعي يدعي الإقرار ثانيا، يثبت بطلان دعوى المدعى عليه على الإبراء على المدعي فإنه يقول: دعواك الإبراء علي لم تصح، وكنت مبطلا في ذلك لما أقررت لي بالدنانير بعد ذلك، ودعوى بطلان الدعوى من أي طرف كان ذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff admitted receiving payment through an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4335)

رجل ادعى على آخر خمسين دينارا؛ فقال المدعى عليه في الدفع: إن المدعي أقر أنه دفع إليه العدالة لكل دينار خمسين، ولكن أخذت الخط بالدنانير صح الدفع، وكذلك لو قال: إنك أبرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح الدفع.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff instructed him to pay the loan to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4335)

رجل ادعى على رجل إني دفعت إليك عشرة دراهم قرضا، فقال المدعى عليه: بل دفعت إلي عشرة دراهم إلا أنك أمرتني أن أدفعها إلى فلان، وقد دفعتها إليه، فإن أقام

على ذلك بينة تندفع الخصومة (218ب4) عن صاحب اليد وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of successive defenses in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4337)

يجب أن يعلم بأن دفع الدعوى كما هو صحيح، فدفع الدفع صحيح، وكذلك دفع دفع الدفع، وما زاد على ذلك صحيح هو المختار، وكما يصح دفع الدعوى بعد إقامة المدعي البينة، يصح دفعه قبل إقامة المدعى البينة، وإذا ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الإمهال، فالقاضي يمهله إلى المجلس الثاني في «الفتاوى» ، وفي «فوائد» شمس الإسلام محمود الأوزجندي: أن دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود، وإنه ظاهر لجواز أن دفع الطعن في الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a defense that an item is a deposit from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4337)

وإذا ادعى المدعى عليه أن هذا العين وديعة عنده من جهة فلان، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعي بينة في دفع دعواه: إنك أقررت قبل هذا أن العين ملكي، فهذا دفع لدعوى المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant says he has no plea and then brings one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4338)

إعارة، أو وديعة، وإذا قال: لا دفع لي، ثم جاء بدفع. فقد قيل: يجب أن تكون هذه المسألة على روايتين، أو على الخلاف بين أبي حنيفة، ومحمد على قياس ما إذا قال المدعي: لا بينة لي، واستحلف المدعى عليه، ثم جاء ببينة. وقيل: في هذه المسألة يجب أن لا يصح دفعه بعد ذلك باتفاق الروايات، لأن معنى قوله: لا دفع لي، ليس لي دعوى الدفع، ومن قال: لا دعوى لي قبل فلان، ثم جاء يدعي عليه لا تسمع دعواه، كذا هاهنا، والأول أقرب إلى الصواب، لأن معنى قوله: لا دفع لي، ليست لي بينة دافعة؛ لأن دعوى المدعي لا تندفع بمجرد دعوى المدعى عليه الدفع، وإنما تندفع ببينة يقيمها على الدفع، وإذا كان معنى قوله: لا دفع لي هذا. صارت هذه المسألة نظير ما إذا قال المدعي: لا بينة لي قبل المدعى عليه الضيعة أو الدار، إذا أقام بينة أن نصف هذه الضيعة أو نصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغائب، هل يبطل دعوى في الكل؟ فقد قيل: يبطل، لأن الدعوى واحدة، فإذا بطل بعضه بطل كله، وقيل: لا تبطل في الكل، وإنما يبطل في النصف، قالوا: وإليه أشار محمد رحمه الله في بيوع «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's plea that the plaintiff admitted to selling the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4338)

ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك أقررت قبل هذا أنك

بعت هذه الدار مني، وأراد أن يحلف المدعي فله ذلك، ولو أقام البينة على إقرار المدعي بذلك قبلت بينته، واندفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the plaintiff hired himself to work on the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4338)

رجل ادعى كرما في يدي رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه أجر نفسه مني ليعمل في هذا الكرم لي، عمل كذا، فهذا دفع صحيح لو أثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي؛ لأن إجارة نفسه من غيره للعمل في الكرم الذي في يد ذلك الغير إقرار من الأجير أن الكرم ليس له، فيصير بدعواه أن الكرم له متناقضا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the plaintiff admitted someone else took the money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4338)

ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله: رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بأمر يعرف، فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي قد أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذه منه فلان الآخر، والمدعي ينكر، فليس هذا بإبطال لدعوى المدعي، ولا إكذاب لبينته، لأن الإكذاب، والإبطال إنما يثبت لمكان التنافي،

ولا منافاة بين الأمرين إذا لم يكن في الشهادتين ذكر الوقت لجواز أن فلانا الأجنبي أخذه أولا، ثم رده عليه، ثم أخذه المدعى عليه، وإذا لم يكن بين الأمرين منافاة أمكن تصحيح البينتين، والبينات حجج الله تعالى، فمهما أمكن تصحيحها لا يلغى أحدهما. ولو أن المدعى عليه أخذ منه هذا المال، فهذا إبطال لدعوى المدعي، وإكذاب لبينته. والفرق: أن في هذه المسألة ثبتت بينة المدعى عليه إقرار المدعي بأخذ وكيل المدعى عليه المال منه، لا تصح دعوى المدعي بعد ذلك الأخذ من المدعى عليه، لأن فعل الوكيل فعل الموكل، فيصير المدعي بدعوى الأخذ بعد ذلك على المدعى عليه مدعيا ذلك الأخذ لا أخذا آخر، ووقت آخر من غير ضرورة.n قلنا: وأمكن أن يجعل المدعي مدعيا ذلك الأخذ على المدعى عليه؛ لأن فعل الإنسان ينتقل إلى غيره إذا كان بحكم الوكالة عن ذلك الغير، وإذا صار المدعي مدعيا ذلك الأخذ يصير مدعيا المال على المدعى عليه بأخذ وجد من وكيله. قلنا: ودعوى المدعى عليه بفعل وجد من الغير باطل؛ لأن الإنسان لا يصير متعديا بفعل غيره، أما في المسألة الأولى: لا يمكن أن يجعل المدعي مدعيا على المدعى عليه ذلك الأخذ الذي كان من فلان الآخر؛ لأن فعل الإنسان إنما ينتقل إلى غيره بحكم الوكالة عن ذلك الغير وكالة في المسألة الأولى، فكان مدعيا عليه أخذا آخر بطريق الأصالة، ودعوى المال على غيره بسبب الأخذ منه بطريق الأصالة، دعوى صحيحة، فهذا هو الفرق المنقول عن المشايخ، وإنه مشكل عندي. وقالوا: المراد من مسألة الوكيل أن لا يكون الموكل، وهو المدعى عليه ذو سلطان، أما إذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل، وهو المدعى عليه على ما مر قبل هذا، فيستقيم دعوى الضمان عليه بأخذ وكيله على ما مر قبل هذا. والمراد من الوكالة بالمذكور فيه الأمر لا حقيقة الوكالة،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of ownership as a valid defense in a claim for a destroyed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4341)

حق؛ فهذا دفع صحيح، وهذا لأن الدعوى من صاحب اليد في الحاصل دعوى ضمان الدابة، وبينة الأخذ على الوجه الذي بينا صلحت دافعة له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's defense that a plaintiff previously claimed the same property from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4341)

رجل ادعى عينا في يدي إنسان عند قاضي ملكا بسبب، ولم يمكنه إثباته، فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل، وسلمه إلى المشتري، ومضى على ذلك زمان، ثم إن المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي، أو عند قاض آخر ملكا مطلقا، فقال المشتري في دفع دعواه: إنه مبطل في هذه الدعوة كما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء، والآن يدعيه ملكا مطلقا، فهذا دفع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence that the plaintiff sold the claimed slave to an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4341)

رجل ادعى عبدا في يدي رجل، وأثبت دعواه بالبينة، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنك قد بعت هذا العبد من فلان الغائب، وأقام على ذلك بينة. فعلى ما عليه إشارات «الجامع» و «الزيادات» : لا تقبل هذه البينة من المدعى عليه ولا تندفع دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defendant's evidence of a prior sale as a defense against a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4342)

وقد ذكر الناطفي في «أجناسه» : أن القاضي يقبل هذه البينة ويدفع دعوى المدعي، والوجه لما ذكره الناطفي: أن دعوى المدعى عليه بيع المدعي من فلان، وكل بائع مقر بالملك للمشتري منه بمنزلة دعواه إقرار المدعي بأن هذا العين ملك لفلان، ولو ادعى إقرار المدعي أن هذا العين ملك فلان، وأقام على ذلك بينة، يسمع ذلك منه، وتندفع خصومة المدعى عليه؛ كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant counters a defendant's purchase defense with evidence of a sale with right of redemption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4342)

حكي عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي أنه قال: عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل أرض إنها ملكه وحقه، وإن مورث المدعى عليه أحدث يده عليها بغير حق

إلى أن مات، وفي يد وارثه هذا بغير حق أيضا، فواجب قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعي، وأقام على ذلك بينة بعد إنكار المدعى عليه دعواه، وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن مورثنا فلان كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وتقابضا، وكان في يده بحق إلى أن توفي، ثم صار ميراثا لي عنه بحق، فقال المدعي في دفع هذا الدفع: إن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بيننا كان بيع وفاء وارد على الثمن على رد الأرض، وأقام بينة على ذلك؛ هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه؟ وقد كان أجاب قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب، والشيخ الإمام الزاهد علاء الدين عمر بن عثمان: أنه صحيح، وإني أجيب أنه غير صحيح؛ لأنه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق؛ وأنا أقول: يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول: بأن لبيع الوفاء حكم الرهن؛ لأنه إقرار ببعض ما أنكره له أولا، وهو كون الأرض في يده بغير حق، وهذا لأنه لما كان لهذا حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي، إلا أن المدعى عليه حضر، وقد ادعى المدعي أولا، وهو كون الأرض في يده بغير حق، فإذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء، فقد ادعى أن الملك له، وادعى أن يد المدعى عليه بحق. فهو معنى قولنا: إنه أقر له ببعض ما أنكره له أولا، إلا أن بعدما أقر ببيع الوفاء لا يمكنه مطالبة المدعى عليه بتسليم الأرض، ولا تقبل بينته على تسليم الأرض، وإنما تقبل بينته على ملكية الأرض، وعلى قول عامة المشايخ: إن لم يكن الوفاء مشروطا في البيع، فالبيع صحيح، ولا يكون هذا دفعا، وإن كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا، فإن ادعى فسخ العقد يصح الدفع، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant produces evidence of the claimant's admission that the property is not his?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4342)

ذكر شيخ الإسلام في «شرح الجامع» في باب من القضاء: ادعى على آخر دارا في يديه، فأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعي أن الدار ليست ملكا لي، أوما كانت لي، اندفعت بينة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves the claimant received the property as a gift, defeating the ownership claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4343)

ادعى عينا في يدي إنسان أنه ملكي، وقد أقر صاحب اليد بذلك لي، فأقام المدعى عليه البينة أنه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لأن الاستيهاب إقرار أنه ليس ملك الموهوب باتفاق الروايات، وهل يكون إقرارا بملك الواهب؟ على رواية «الجامع» : يكون إقرارا، وعلى رواية «الزيادات» : لا يكون إقرارا. وصار تقدير هذه المسألة، كأن المدعي أقام بينة على إقرار المدعى (عليه) أن لا ملك له في هذا العين على الرواية كلها، أو على إقراره أن هذا العين ملك الواهب على رواية «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant proving the plaintiff negotiated to buy the property as a defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4343)

وكذلك على هذا إذا أقام المدعى عليه بينة على أن المدعي استامه منه، أو قال بالفارسية: خريده خواستي أين عين را ازمن، فهذا دفع دعوى المدعي، فالإقدام على الاستيام، وعلى الشراء إقرار أنه لا ملك للغير فيه باتفاق الروايات، وهل يكون إقرارا بالملك للبائع؟ فعلى الروايتين أيضا، وكذلك الإقدام على الإجارة وعلى المزارعة على هذا.

Mas'alah: What constitutes a valid defense in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4347)

ولو أن البائع لم يقل هذا، وإنما قال: إن المستحق قد كان قبل دعوى الحانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان، والأب يدعي الحانوت لنفسه، وهذا تناقض، فهذا دفع لدعوى المدعي إذا ادعى أرضا في يدي رجل، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن المدعى مبطل في هذه الدعوى لما أنه طلب مني أن أدفع هذه الأرض إليه مزارعة، أو قال: طلب مني أن أؤجره هذه الأرض منه، فهذا دفع لدعوى المدعي؛ دلال دلالى كردم مردي راتا خانه خريده زمردي بازاين دلال هميم خانه دعوى سنكيد يد هميم مشتري بملكي مشتري دفع سيكويد كه أين خانه رادلالي، كرده امرأته آز فلان خريدم، هل يكون هذا دفعا قال: ينظر؛ إن كان الدلال قال للمشتري: اشتره فإنه ملك هذا البائع، فهذا دفع، وإن لم يقل: فإنه ملك هذا البائع، فهذا لا يكون دفعا.

Mas'alah: Does a buyer's statement that the claimant ratified the sale constitute a defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4347)

رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه: اشتريتها من فلان، وأنت أجزت هذا البيع، فهذا لا يكون إقرارا بالملك للمدعى عليه، ولا يكون دفعا لدعوى المدعي.

Mas'alah: What is the format for a legal record establishing a defense against a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4512)

محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى: حضر وأحضر معه، فادعى هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر، وذلك لأن هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره

Mas'alah: What is the format for a defense record in a property claim based on prior purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4516)

محضر في دفع هذه الدعوى: حضر وأحضره فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه، فإن هذا الذي أحضره كان ادعى أولا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا، حدودها كذا؛ إرثا عن أبيه، وبعد دعواه بتمامه، ادعى هذا الذي حضر عل هذا الذي أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة عني، لما أن والد هذا الذي أحضر معه فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة، وهذا المحضر في

حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا، وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور فيه ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه، وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعدما كان الأمر على ما وصف فيه مبطل غير محق، فواجب عليه الكف عن ذلك، وسأل مسألته عن ذلك وسئل () .

Mas'alah: What are the methods of defense against a claim of ownership of a horse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4517)

محضر في دفع دعوى البرذون: ووجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة، فنحن نكتب ثلاثة منها، فإذا علمها الكاتب يبني ما يقع له من وجوه أخر عليها:

Mas'alah: What are the methods of defense against a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4518)

معه الموصوفة فيه، فقال: دعوى هذا الذي أحضره معه ملكية هذا البرذون قبل هذا الذي حضر ساقطة لأن هذا الذي أحضره معه ملكية قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه، وأشار إلى البرذون المدعى به من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفه في الوجوه كلها، وإن هذا الذي حضر أبى أن يبيعه منه، وكان استشرى هذا الذي أحضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضر إقرارا من هذا الذي أحضره معه، أنه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به، وبعدما صدر من هذا الذي أحضره هذا

الاستشراء، فهذا الذي أحضره معه مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه، فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك. الوجه الثاني: الدفع بطريق الاستكراء؛ يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره معه قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به، في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر، وكان استكراؤه منه إقرارا منه أنه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء. الوجه الثالث: الدفع بالنتاج: يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموصى فيه أن دعواه هذه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه، لأن هذا البرذون المدعى به، والأمر على ما وصف مبطل غير محق، فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بذلك، وسأل مسألته فسئل عن ذلك. سجل هذا الدفع: يكتب صدر السجل إلى قوله: وحكمت على الرسم، ثم يكتب: حكمت لهذا المدعي هذا الذي حضر بمسألته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا الذي أحضره معه بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي حضر من استشراء هذا الذي أحضره معه في حال صحته ونفاذ تصرفاته، هذا البرذون المدعى به نتاج فيه من مدعي الدفع هذا الذي حضر قبل دعوى هذا الذي أحضره معه ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الذي حضر، وأبى هذا الذي حضر البيع من هذا الذي أحضره معه، وببطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا الذي أحضره معه هذا البرذون الموصوف فيه قبل هذا الذي حضر، وهو المدعي الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بمحضر من المتخاصمين هذين، وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه، هذا على الوجه الأول. وعلى الوجه الثاني: يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه من استكراء هذا

الذي أحضره معه في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به نتاج مدعي الدفع هذا الذي حضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه، وإنه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه إلى هذا اليوم، وإن دعوى هذا الذي أحضره ملكية

Mas'alah: What is the format of a court record for defending against a partnership claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4555)

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا، ودعواه قبله رد رأس ماله، وحصته من الربح، ادعى عليه في دفع الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسم المال، وسلم إليه رأس ماله، وحصته من الربح، وإنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك إليه، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a court record containing a claim of ignorance regarding a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

4 * في رد محضر فيه دعوى تجهيل الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a court record containing a claim of suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

7 * في رد محضر فيه دعوى الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of guarantee without explicit wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

63 * في دعوى الضمان، ولم يقل ضمن لي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving a counterclaim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

64 * فيما فيه دعوى دفع الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a defense of prior acknowledgment in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

ورد محضر في دعوى الدفع

Mas'alah: What is the ruling on requiring specification of time in a defense of prior acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

صورته: ادعى عينا في يدي رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا، وجحد المدعى عليه دعواه، فأقام المدعي بينة على ما ادعى، وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي، فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهته، أقر قبل تاريخ شرائك، أو قال: قبل شرائك بسنة طائعا أن هذا العين ملك أخيه فلان، وحقه، وصدقه أخوه فلان في ذلك، وأنا اشتريت هذا العين من أخيه ذلك المقر له، فدعواك علي باطل بهذا السبب، فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح، ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من يدعي الدفع بيان وقت ذلك الإقرار أنه متى كان؟ وفي أي شهر كان؟ فالقاضي هل يكلفه عليه؟ فاتفقت الأجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه؛ لأنه قد بين مرة بقدر ما يحتاج إليه حيث قال: قبل تاريخ شرائك، أو قال: قبل شرائك.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's counter-claim of discharge when the plaintiff brings evidence of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4625)

محضر فيه دعوى دفع الدفع صورته: رجل مات وترك ابنا، وصنوفا من الأموال، فادعت امرأة على ابن الميت أن أباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا،

ومات قبل أداء شيء إليها، وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا، وإنها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة، فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداقا، فأقامت البينة على ذلك، فادعى الابن عليها في دفع دعواها: إنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته، وأقام البينة على ذلك، فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع: إنك مبطل في دعوى الإبراء، لما أنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا، فقيل: لا شك أن دفع الابن دعواها صحيحة مع ما سبق منه من إنكار الصداق على الأب؛ لأن التوفيق ممكن؛ لأنه يمكنه أن يقول: لم

يكن لها على الأب الصداق، ولكن لما ادعت تشفعنا إليها حتى تبرئه، فأبرأته، فأما دفع الدفع ننظر إن ادعت أنه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح هذا دفعا؛ لأن الصلح عن دعوى الشيء لا يكون إقرارا بذلك الشيء للمدعي، وكذلك طلب الصلح من الدعوى لا يكون إقرارا، فكذا هاهنا، طلب الصلح عن الابن دعوى المهر لا يكون إقرارا (273ب4) بمهرها. وإن ادعت أنه طلب الصلح عن مهري، فالمسألة يجب أن تكون على خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهذا لأن طلب الصلح عن الشيء إقرار بذلك الشيء للمدعي، فيثبت بينة المرأة إقرار للابن بصداقها على أبيه، وقد ثبت بينة الابن إبراء المرأة الميت عن الصداق، ولم يعرف بينهما تاريخ، فيجعل له كأنهما وقعا معا الإبراء وطلب الصلح، فيصير الابن رادا الإبراء بطلب الصلح عن الصداق، ورب الدين إذا أبرأ الميت عن الدين، فرد الوارث إبراءه هل يرتد الإبراء برده؟ على قول أبي يوسف: يرتد، وعلى قول محمد: لا يرتد، فيصح الدفع.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims insolvency and the creditor knows it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=147)

ثم قضى القاضي عليه بالمال فقال أنا معسر والمدعي يعلم إعساري وهو منكر فللقاضي أن يحلفه على ذلك قال أستاذنا رحمه الله وهذا اختيار حسن فيه اختلاف أن القول قول المديون في إعساره أم قول رب الدين ولو اشترى جارية

من رجل فادعت امرأته أنها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها أن تحلف المشتري على العلم إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of return or destruction after denying the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

وفي الأقضية لو قال لم يتو دعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لايصدق ولو قال ليس له عليه شيء ثم ادعاه يصدق

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim of insolvency when the debt arises directly from a contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=337)

وقال بعضهم إن كانالدين لزمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وإن كان لزمه حكما بمباشرته عقدا فالقول قول المديون إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the defendant dropping litigation and oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14548 – قلنا: والمدعى عليه يسقط عن نفسه الخصومة واليمين.

Mas'alah: When is a defendant's evidence of payment accepted after a judgment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

ولو ادعى على رجل دينا فقال المدعى عليه لم يكن لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة وقضى القاضي بذلك ثم أقام المدعى عليه البينة أنه كان قد قضاه إياه تسمع دعواه وتقبل بينته لجواز أنه لم يكن عليه شيء وإنما قضاه إياه لدفع الدعوى الباطلة.

Mas'alah: When is a defendant's evidence of payment rejected due to contradiction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

ولو قال لم يكن لك علي شيء ولا أعرفك فأقام المدعي البينة وقضى القاضي ببينته ثم أقام المدعى عليه البينة أنه كان قضاه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لأن قوله لا أعرفك يناقض دعوى القضاء لأن الظاهر أنه لا يقضي إلا بعد معرفته إياه فكان في دعوى القضاء مناقضا فلا تسمع

Mas'alah: What is the ruling when a seller denies a sale but later claims the buyer waived defects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

ولو ادعى على رجل أنه اشترى منه عبدا بعينه والعبد في يد البائع فأنكر البائع البيع فأقام المشتري البينة وقضى القاضي به ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده على البائع فأقام البائع البينة على أن المشتري كان أبرأه عن كل عيب لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته لأن إنكار البيع يناقض دعوى الإبراء عن العيب لأن الإبراء يقتضي وجود البيع فكان مناقضا في دعوى الإبراء فلا تسمع

Mas'alah: What is the ruling on claims that are impossible in reality or custom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

ومنها أن يكون المدعى مما يحتمل للثبوت لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة تكون دعوى كاذبة حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه لاستحالة أن يكون الأكبر سنا ابنا لمن هو أصغر سنا منه وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير هذا ابني والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory for the defendant to respond to a claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

وأما بيان حكم الدعوى وما يتصل به فحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب ولا يمكن القطع إلا بالجواب فكان واجبا وهل يسأله القاضي الجواب قبل طلب المدعي ذكر في أدب القاضي أنه يسأله وذكر في الزيادات أنه لا يسأله ما لم يقل المدعي اسأله عن دعواي وعلى هذا إذا تقدم الخصمان إلى

القاضي هل يسأل المدعي عن دعواه في أدب القاضي أنه يسأله وفي الزيادات أنه لا يسأله ويعرف ذلك في كتاب أدب القاضي وسيأتي

Mas'alah: What happens if the defendant admits to the claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

وإذا وجب الجواب على المدعى عليه فإما إن أقر أو سكت أو أنكر فإن أقر يؤمر بالدفع إلى المدعي لظهور صدق دعواه.

Mas'alah: Does contradiction prevent a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

التناقض يمنع دعوى الملك) لأنه يكون متهما فيها (

Mas'alah: Does contradiction prevent a claim of freedom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

لا) دعوى (الحرية) أما الحرية الأصلية فلخفاء حال العلوق فإن الولد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية أبيه وأمه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية أبيه وأمه فيدعي الحرية والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى، وأما العارضية فلأن

المولى ينفرد بالإعتاق والتدبير بلا علم العبد فيجري فيه أيضا الخفاء فيجعل التناقض فيه عفوا، وإذا أقام المكاتب بينة على إعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير)

Mas'alah: Is a lessee a proper defendant in a claim regarding lease, pledge, or purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

المستأجر لا يكون خصما لمدعي الإجارة والرهن والشراء) ؛ لأن الدعوى لا تكون إلا على مالك العين (بخلاف المشتري) ؛ لأنه مالك العين كذا في العمادية –

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to respond to a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the defendant to respond?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه حتى إذا امتنع عنه أجبره

القاضي عليه

Mas'alah: What does the judge ask when a claim is valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(وإذا صحت) أي الدعوى (سأل القاضي عنها) ليتضح وجه الحكم إذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالإقرار ومعنى سؤاله أن يقول إن خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول

Mas'alah: What does the judge do if the defendant denies the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(وإن أنكر) أي الخصم (سأل) أي القاضي (المدعي بينة) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمدعي ألك بينة فقال لا فقال لك يمينه» سأل ورتب اليمين على عدم البينة فلا بد من السؤال عنها ليتمكن من الاستحلاف

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming discharge and then the plaintiff claims a subsequent admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(ادعى) على آخر (مالا فقال الخصم) أي المدعى عليه على وجه الدفع (أبرأني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا أنه) أي المدعى عليه (أقر بعد الإبراء فلو كان قال) أي الخصم (أبرأني وقبلته أو قال صدقته في ذلك لم يصح دفع الدفع) يعني دعوى الإقرار وإن لم يكن قال قبلت الإبراء صح لأنه إذا لم يقل ذلك جاز أن يكون المال عليه لرده الإبراء لأنه يرتد بالرد بخلاف ما إذا قال قبلت الإبراء لأنه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies any debt and the plaintiff proves a debt while the defendant proves payment or discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(ادعى) رجل (على آخر مالا فقال) أي الآخر (ما كان لك علي شيء قط) معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستغراق (فبرهن) أي المدعي (على ألف وبرهن المنكر على القضاء أو الإبراء قبل هذا) أي صار برهان المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكره فكان مناقضا في دعواه ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة

Mas'alah: What is the ruling when the defendant adds that he does not know the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(إلا أن يزيد) أي المدعى عليه بأن يقول (ولا أعرفك) وما أشبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا على الإبراء لتعذر التوفيق إذ لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of discharge when the defendant denies knowledge of the plaintiff?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(وقيل يقبل به أيضا) نقل القدوري عن أصحابنا أنه أيضا يقبل لأن المحتجب أو المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه فكان التوفيق ممكنا قالوا وعلى هذا إذا كان المدعى عليه ممن يتولى الأعمال بنفسه لا تقبل البينة وقيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لأنه يتحقق بلا معرفة كذا في العمادية وقال في القنية المدعى عليه قال للمدعي لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الإيصال لا تسمع ولو ادعى إقرار المدعى عليه بالوصول أو الإيصال تسمع

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who denies ownership then later claims the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه) أي ليس ملكي أو لا حق لي فيه ونحو ذلك (ولا

منازع ثمة ثم ادعاه فقال ذو اليد هو لي صح) والقول قوله لأن هذا الكلام لم يثبت حقا لأحد لأن الإقرار للمجهول باطل والتناقض إنما يبطل إذا تضمن إبطال [حاشية الشرنبلالي] لأنه صاحب علة فيضاف إليه الحكم بخلاف ما لو أخبره بحريتها أو أخبرته هي وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشيء لأن الإخبار سبب محض ولو باعها المشتري من آخر فاستولدها الثاني ثم استحقت رجع الثاني على البائع الثاني بالثمن وقيمة ولده ويرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليه بقيمته أيضا كما في التبيين (قوله لأنه ضمن له سلامته لأنه جزء المبيع. . . إلخ) يشير إلى أنه إنما نزل الولد منزلة الجزء الموجود حالة البيع ليضمنه بائعه لسلامته بطريق استلزام سلامة الأم وإلا فهو منعدم حقيقة وقت البيع فلا يدخل في ضمان البائع لحدوثه والبائع إنما يضمن سلامة الموجود [فصل الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار] (فصل) (قوله والاستئجار) منع الدعوى به إذا لم يدع ملكيتها بشراء وليه في صغره كما سيذكره المصنف آخر الفصل (قوله يمنع دعوى الملك) أي لنفسه كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها إقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى. وفي جامع الفصولين صحح رواية إفادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبنى على عدم إفادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اهـ. وقال في جامع الفصولين الحاصل من جملة ما مر أن المدعي لو صدر عنه ما يدل على أن المدعى ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض، ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لأنه إقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه، ولو صدر عنه ما يحتمل الإقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن وإلا فلا يكون إقرارا للشك. اهـ. (قوله ادعى على آخر مالا. . .

إلخ) هذا على قول من اعتبر إمكان التوفيق لا من شرط التوفيق كما في جامع الفصولين

حق على أحد

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's denial when there is a disputant according to another narration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(وفي أخرى لا) وهي رواية دعوى الأصل لكن قالوا القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي فإن أقر به أمره بالتسليم إليه وإن أنكر أمر المدعي بإقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who denies ownership after claiming?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(ولو قاله) أي قال ليس هذا لي ونحوه (الخارج لا يدعي) ذلك الشيء (بعده) للتناقض وإنما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after failing to prove a previous claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم تسمع) كذا في القنية

Mas'alah: What is the difference between a general discharge from claims and a subsequent claim as agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما) أي بوكالة ووصاية حيث تصح لعدم التناقض لأن إبراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم صحة دعوى مال غيره على ذلك الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made on behalf of another followed by a claim for oneself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(وجاز في) رواية (أخرى أنه وقف) وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة أو الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل إلا أن يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه وأقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's admission of falsehood and its effect on defense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كاذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله: بدروغ كواهان آرام لا) أي لا يصح الدفع إذ لا يلزم منه كذب شهود يأتي بهم الخصم

Mas'alah: What is the ruling when a defendant produces a written discharge and the claimant claims he was a minor at the time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(المدعى عليه جاء بخط البراءة) يعني إذا ادعى رجل على آخر قدرا من المال فأقر به المدعى عليه ثم قال قد أبرأت ذمتي عنه وأظهر كتاب الإبراء (فقال المدعي) نعم كنت أبرأت ذمتك لكني (كنت صبيا وقت الإبراء فالقول له) والبينة على خصمه لأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان فالخصم إذا أثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع كلامه.

Mas'alah: Does contradiction in an obscure matter prevent the validity of a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع) ولهذا الأصل فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا وسيذكر بعضها وذكر هاهنا واحدا منها فقال

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks to undo what was completed from his side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=84)

(المادة 100) : من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه .

ويفهم منها أنه إذا عمل شخص على نقض ما أجراه وتم من جهته فلا اعتبار لعمله . مثال : لو باع إنسان ماله من آخر فادعى أحدهما بأنه قد جرى فضولا وهو غير لازم فالقول قول مدعي الصحة والنفاذ حتى ولو جاء رجل وادعى بأنه باع المال بدون إذنه وأقام على ذلك بينة . كذلك لو باع رجل مالا من آخر وجاء رجل فكفله على الوجه المطلوب في المادة (616) فلا يقبل ادعاؤه بعد ذلك بملكية ذلك المال ; لأن الكفالة لما كانت مشروطة في عقد البيع والبيع لا يتم إلا بها فادعاء الكفيل بملكيته للمال نقض لما تم من جهته فهو غير مقبول منه . كذلك لو رهن شخص مالا لآخر وسلمه إليه ثم بعد ذلك أقر بأن المال المرهون هو لفلان فإقراره هذا وإن كان غير مصدق بحق المرتهن فهو ملزم به بعد أدائه الدين واسترداده الرهون . كذلك إذا طلب شخص وديعة من المستودع مدعيا أنه وكيل المستودع بالقبض فإذا سلمه المستودع الوديعة فليس له بعد ذلك استردادها منه بداعي أنه لم يثبت وكالته ; لأن ذلك يستلزم نقض ما تم من جهته . كذلك لو باع الصبي المميز المحتمل البلوغ أو اشترى واعترف بالبلوغ ثم ادعى عدم البلوغ فلا يلتفت لادعائه وينفذ بيعه وشراؤه .

Mas'alah: What are the exceptions where a claim of gross fraud is heard after acquittance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1557)

مستثنيات : تسمع أربعة أنواع من الدعاوى بعد الإقرار المذكور : 1 – إذا أقر المقسوم لهم بدعوى المدعي تسمع دعوى الغبن الفاحش ; لأن عدم استماع الدعوى بعد الإقرار المذكور كان مبنيا على وقوع التناقض , ; لأن ادعاء الغبن الفاحش بعد قوله : قد استوفيت , معناه : لم استوف حقي وأن حقي باق عندك , وهو مناقض للقول الأول , إلا أن التناقض يرتفع بتصديق الخصم كما جاء في المادة (1653) فلذلك تسمع الدعوى لارتفاع التناقض .

Mas'alah: What is the ruling on a claim (da'wa) regarding the obligation of the defendant to respond?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

حكم الدعوى – وجوب الجواب على المدعى عليه إما بالإقرار , أو الإنكار فإذا أقر يثبت المدعى وإذا أنكر تستمع البينة , وإذا سكت يعتبر إنكارا , أو تستمع البينة ما لم يكن سكوته لعذر كأن يكون أخرس وسيوضح ذلك في شرح المادة (1722) (البحر) .

Mas'alah: What happens if the defendant admits the plaintiff's ownership after the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

أما إذا أقر المدعى عليه بعد الدعوى بأن العقار المدعى به ملك للمدعي فيأمر القاضي المدعى عليه بتسليمه للمدعي ; لأن الجهالة غير مضرة بالإقرار (الدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the second chapter on the right to defend against a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2271)

الفصل الثاني في حق دفع الدعوى لا يشترط في صحة الدفع صحة الدعوى فلذلك لو دفع المدعى عليه الدعوى الغير صحيحة بدفع صحيح وأثبته يقبل (الأنقروي) . الدفع على الإطلاق قسمان : القسم الأول – دفع الدعوى وهذا القسم هو الذي يبين في هذا الفصل . القسم الثاني – دفع الخصومة وهذا القسم سيفصل في المادة (1637) الواردة في الفصل الثالث . أنواع دفع الدعوى – الدفع خمسة أنواع : النوع الأول – الدفع . – النوع الثاني – دفع الدفع . – النوع الثالث – الدفع قبل الحكم . – النوع الرابع – الدفع بعد الحكم – . النوع الخامس – الدفع الغير صحيح ; وسنوضح هذه الأنواع في هذا الفصل .

Mas'alah: What is the definition of a defense (daf') against a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2271)

المادة (1631) – (الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلا إذا ادعى أحد من جهة القرض كذا قرشا وقال المدعى عليه أنا كنت أديت

ذلك أو إنك أبرأتني من ذلك أو كنا تصالحنا أو ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك أو أن فلانا قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا درهما وأنت دفعت لي المبلغ المذكور يكون قد دفع دعواه , وكذلك إذا ادعى أحد على آخر بقوله : أنت كنت قد كفلت مطلوبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه : إن المدين قد أدى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي , وكذا إذا ادعى أحد بالمال الذي هو في يد غيره بأنه مالي وأجاب عليه بأنك حينما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي . وكذلك لو ادعى أحد من تركة الميت كذا دراهم وأثبت دعواه بناء على إنكار الوارث ثم ادعى الوارث بعد ذلك أن المتوفى كان قد أدى هذا المبلغ أو أن الدائن قد أبرأه منه حال حياته بكونه قد دفع دعوى المدعي) الدفع شرعا , هو الإتيان بدعوى (قبل الحكم أو بعده) من قبل المدعى عليه تدفع أي ترد وتزيل دعوى

Mas'alah: What are the first set of examples of valid defenses against a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2272)

6 المسائل المتعلقة بدفع الدعوى : المسألة الأولى – مثلا إذا ادعى أحد على آخر كذا قرشا من جهة القرض وقال المدعى عليه : أنا كنت أديت ذلك لك أو لوكيلك بالقبض فلان , أو إنني أرسلته لك بيد فلان وهو أداه لك , أو إنني فوضت لك بإذن صاحب الأرض الأرض التي تحت تصرفي مقابل ذلك الدين وقد تفوضت الأرض المذكورة ; أو أنت كنت

Mas'alah: What are further examples of valid defenses against a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2273)

أبرأتني من ذلك أو أنت وهبتني ذلك الدين , أو كنا تصالحنا على المبلغ المذكور أو من الدعوى المذكورة , بكذا دراهم , أو كنا تصالحنا على كذا مالا , أو تصالحت مع وكيلك فلان الوكيل بالصلح فلك أخذ بدل الصلح فقط , أو قال إنني أعطيت ذلك أي بدل الصلح ; أو أن كذا مقدارا من المبلغ المذكور قرض وما عداه ربا , أو أن هذا المبلغ لم يكن قرضا بل هو ثمن المال الذي بعته لك , أو بدل إجار الذي أجرته لك أو إنك أعطيتني إياه أجرة للخدمة التي قمت لك بها , أو أنك أعطيتني ذلك المبلغ لأعطيه للشخص الفلاني وقد أعطيته له , أو أنك أقررت بأن فلانا قد أخذ ذلك المبلغ مني بأمرك , (أو أن فلانا قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا قرشا) وقد قبل كل منا الحوالة (وأنت دفعت لي المبلغ المذكور) بناء على تلك الحوالة فيكون قد دفع دعوى المدعي (علي أفندي والنتيجة والهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the third issue regarding defense in a property claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2273)

المسألة الثالثة – وكذا إذا ادعى أحد بالمال الذي هو في يد غيره بأنه ماله فأجاب عليه بأنك حينما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه , أو أنك كنت وهبتني هذا المال وسلمته لي يكون قد دفع دعوى المدعي . انظر المادة (1648) (النتيجة

والبهجة) سواء صدر حكم على تلك الشهادة أو لم يصدر (الخلاصة) . * * * * * –

Mas'alah: What are the rulings on various defenses in claims involving deposit, agency, gift, and sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2274)

المواضعة وفسر المواضعة وأثبت مدعاه فيكون قد دفع دعوى المدعي (النتيجة) . * * * * * – المسألة السادسة – إذا ادعى الوارث من آخر قائلا : إن مورثي المتوفى قد أودعك كذا دينارا فادعى المدعى عليه بأن المتوفى كان مدينا له بذلك المقدار وأنه دفع المبلغ المذكور له إيفاء للدين المذكور فيكون قد دفع دعوى المدعي (علي أفندي) . * * * * * – المسألة السابعة – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل قد أخذ مالي الفلاني بغير حق وملك في يده فأجابه المدعى عليه قائلا : إن ذلك المال كان ملكي وقد أخذته بحق وأثبت ذلك بالبينة فيكون قد دفع دعوى المدعي . كذلك إذا كان المال المذكور موجودا عينا في يد الآخذ وقام الاثنان لإثبات مدعاهما بالبينة ترجح بينة الأخذ ; لأن الطرفين قد تصادقا بأن المدعي ذو اليد على هذا المال والآخذ خارج وبينة الخارج أولى . انظر المادة (1757) . * * * * * – المسألة الثامنة إذا ادعى المدعي من آخر قائلا : إن المدعى عليه قد أخذ وغصب مالي الفلاني الذي قيمته كذا وهلك في يده وأنكر المدعى عليه وعند إقامة المدعي البينة قال المدعى عليه : إنني أخذت ذلك المال منك بإذنك وأثبت دعواه فيكون قد دفع دعوى المدعي (النتيجة) . انظر المادة (771) . * * * * * – المسألة التاسعة – لو ادعى المدعي قائلا : إن فلانا قد وكلني بقبض الوديعة الفلانية التي هي تحت يدك وأقام البينة على ذلك فادعى المدعى عليه : بأن المودع قد أخرج المدعي من وكالته وأقام البينة على

ذلك تقبل وتندفع الدعوى (الهندية) . * * * * * – المسألة العاشرة – إذا ادعى الوكيل بقبض المال الوكالة وأثبتها بالبينة وحكم القاضي بثبوت وكالته ثم ادعى المطلوب منه بأن الموكل الطالب قد توفي قبل الدعوى وأنه لم يبق للوكيل حق الخصومة وأثبت ذلك تندفع دعوى المدعي (الهندية) . * * * * * – المسألة الحادية عشرة – إذا طلب المودع الوديعة وادعى المستودع بعد إقراره الوديعة بأنه سلمها لفلان بإذن المودع وأنكر المودع الأمر والإعطاء فإذا أثبت المستودع الأمر بالدفع والإعطاء فتندفع دعوى المدعي وإلا لزم الضمان . انظر المادة (790) وشرح المادة (789) (النتيجة) . * * * * * – المسألة الثانية عشرة – لو ادعى المدعى عليه قائلا للمدعي : إن المبلغ الذي تدعيه مني هو مال ميسر (قمار) أو ثمن خمرة وأقام البينة على ذلك يقبل (الهندية) . * * * * * – المسألة الثالثة عشرة لو ادعى المدعي من آخر قائلا : إنك قد أخذت وغصبت من مزرعتي أغنامي التي تساوي كذا دينارا وقد استهلكتها ببيعها وتسليمها لآخر فضولا فكن ضامنا لها فأجاب المدعى عليه إنك قد وكلتني ببيع أغنامك وقد بعت تلك الأغنام بإذنك بثمن المثل وسلمتك أثمانها وأثبت مدعاه فيكون قد دفع دعوى المدعي (النتيجة) . * * * * * – المسألة الرابعة عشرة – إذا ادعى المدعي على زوجة المتوفى قائلا : بأن الدار التي تحت يدك قد باعها لي المتوفى في حال صحته في التاريخ الفلاني بثمن معلوم وسلمها لي وادعت المدعى عليها قائلة : بأن المتوفى قد وهب لي تلك الدار في حال صحته وقبل التاريخ المذكور وأثبتت مدعاها فتندفع دعوى المدعي (علي أفندي) . * * * * *

– المسألة الخامسة عشرة – لو ادعى المدعي على المال الذي في يد آخر بأنه مالي وأن فلانا قد باعه لك فضولا فأجابه المدعى عليه بأنك بعت لي ذلك المال بالذات أنك قد وكلت الشخص المذكور في بيع مالك المذكور وهو باعه وسلمه لي فتندفع دعوى

المدعي (الهندية) . * * * * * – المسألة السادسة عشرة – لو ادعى المدعي على الأرض أو البستان الذي في يد آخر بأنه ملكه فأجابه المدعى عليه بأنك قد طلبت شراء أو استئجار أو استيهاب أو استيداع هذا المال أو ساومت أو طلبت أخذها مزارعة أو أخذ البستان مساقاة مني أو من فلان فتندفع دعوى المدعي انظر المادة (1583) حتى إن المدعي لو أراد توفيق ذلك قائلا : إن الأرض أو البستان المذكور هو ملكي إلا أنه حيث إن المدعى عليه قد قبضه ولم يرجعه لي قد طلبت شراءه . فلا يقبل توفيقه هذا (الأنقروي) . * * * * * – المسألة السابعة عشرة إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : قد بعتك ثمانية خيول بكذا درهما وسلمتها لك فأد لي الثمن المذكور فأجابه المدعى عليه قائلا : قد بعتك ثمانية خيول بكذا درهما وسلمتها لك فأد لي الثمن المذكور فأجابه المدعى عليه قائلا : إنك لم تبعني الخيول المذكورة بل إنك سلمتها لي لكي أسلمها إلى فلان وقد سلمتها له فتندفع دعوى المدعي . * * * * * – المسألة الثامنة عشرة – إذا ادعى المدعي بأنه أكره على البيع والتسليم وادعى عليه المشتري قائلا : قد قبضت ثمن المبيع مني طائعا أو ادعى الواهب وقوع الهبة كرها عنه وادعى الموهوب له قائلا : قد أخذت مني العوض طائعا فتندفع دعوى المدعي . كذلك إذا ادعى المدعي الإكراه بالبيع والتسليم وأثبت مدعاه فأجابه المدعى عليه قائلا : إن البيع وقع كذلك إلا أنك بعد زوال الإكراه قد بعت لي عن طوع ذلك قال وأثبت مدعاه فتندفع دعوى المدعي . * * * * * – المسألة التاسعة عشرة – إذا ادعى المدعي من آخر قائلا : إن لي في ذمتك دينا كذا درهما حتى إنك قد أقررت بذلك وادعى المدعى عليه بأن الإقرار المذكور وقع بالإكراه المعتبر فتندفع دعوى المدعي . انظر المادة (1006) ولا لزوم لذكر اسم المجبر ونسبه (الهندية) . * * * * * – المسألة العشرون – إذا ادعى المدعي من آخر قائلا : قد أعطيتك قرضا كذا دينارا فأجابه المدعى عليه قائلا : إن المبلغ المذكور قد أرسله لي فلان هدية وقد أرسله معك وقد

سلمتني إياه في الرسالة عن فلان حتى إنك قد أقررت بأنك سلمتني إياه على الوجه المذكور فيكون قد دفع دعوى المدعي . * * * * * – المسألة الحادية والعشرون إذا ادعى المدعي بأن المال الذي في يد آخر هو ماله فأجابه الآخر قائلا : إنك قد أقررت بأن المال المذكور لم يكن لك فيكون قد دفع دعوى المدعي . * * * * * – المسألة الثانية والعشرون – إذا ادعى المدعي عشرين دينارا من آخر وأبرز سندا ناطقا بذلك وادعى المدعى عليه بأن المدعي قد سلمه عن كل دينار أربع ريالات فضة وأنه أخذ السند بعشرين دينارا فيكون قد دفع دعوى المدعي (الهندية) . * * * * * – المسألة الثالثة والعشرون – إذا ادعى المدعي على آخر بأن له في ذمته كذا درهما فأجابه المدعى عليه بأنني لم آخذ منك شيئا كما أنني لا أعرفك فأقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه بأن المدعي قد أقر بأن المبلغ المذكور قد أدي له أو أنه أدى له منه أي من المدعى عليه وأثبت مدعاه فتندفع دعوى المدعي ولا يكون ذلك تناقضا ; لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار (الأنقروي والدرر) . كذلك إذا ادعى المدعي بأن لي دينا كذا دينارا فأنكر المدعى عليه قائلا : ليس لك علي أي حق مطلقا

فأقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه بأنه قد أوفى الدين أو أن المدعي قد أبرأه منه فيقبل ولو كانت إقامة هذه البينة بعد الحكم . لإمكان التوفيق لأن غير الحق قد يقصى ويبرأ منه دفعا للخصومة وإن زاد كلمة لا أعرفك أو نحوه كما رأيتك أو ما جرى بيني وبينك معاملة أو مخالطة أو خلطة أو لا أخذ ولا إعطاء أو ما اجتمعت معك في مكان لا يعذر لتعذر التوفيق . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims payment and then discharge of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2276)

– المسألة السادسة والعشرون – إذا ادعى المدعي من آخر كذا درهما دينا ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا إنني قد أديت ذلك إليك وأنكر المدعي القبض ولم يثبت المدعى عليه الأداء فإذا ادعى المدعى عليه قائلا إنك أبرأتني من المبلغ المذكور وأثبت مدعاه هذا فيكون قد دفع دعوى المدعي وليس في ذلك تناقض (النتيجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves the plaintiff sold the disputed property to an absent third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2276)

– المسألة السابعة والعشرون – إذا ادعى المدعي بأن الدار التي في يد آخر هي داره فأثبت المدعى عليه بأن المدعي قد باع تلك الدار بكذا دينارا لفلان الغائب فتبطل دعوى المدعي إلا أنه لا يثبت الشراء في حق الغائب ما لم يشهد الشهود بأن المدعي قد باع الدار لفلان الغائب وأنه قد قبضها منه (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant proves the plaintiff admitted his claim is false?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2276)

– المسألة الثلاثون – إذا ادعى المدعي على آخر فأقام المدعى عليه بينة بأن المدعي

قد أقر بأنه مبطل في دعواه أو أنه قال إن شهودي كاذبون أو ليس لي عند المدعى عليه أي شيء فيكون قد دفع دعوى المدعي (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff gave him money as a messenger for a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2276)

واقعة الفتوى – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمته كذا دينارا فأجابه المدعى عليه

بأني أخذت منك ذلك المبلغ إلا أنك قد سلمتني وأقرضتني ذلك المبلغ بالرسالة عن زيد فهل يعد قول المدعى عليه هذا إنكارا ويجب على المدعي أن يثبت الإقرار أو هل يعد قوله هذا دفعا للدعوى ويجب على المدعى عليه إثبات أن المدعي كان رسولا من جانب زيد ؟ . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the buyer proves the sale and the seller claims rescission of the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

– المسألة الحادية والثلاثون إذا ادعى المدعي الشراء وأنكر البائع فأثبت المشتري الشراء بالبينة فادعى البائع إقالة البيع فيكون قد دفع دعوى المدعي (التكملة

والأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the plaintiff proves his claim but later admits a debt to the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

– المسألة الثالثة والثلاثون إذا ادعى المدعي أربعمائة درهم وأنكر المدعى عليه ذلك فأثبت المدعي دعواه بالبينة وأقر بعد ذلك بأنه مدين للمدعى عليه بثلاثمائة درهم فيسقط ثلاثمائة درهم عن المدعى عليه بطريق التقاص , قال بعضهم بأنه لا يسقط , لأن المدعى عليه منكر وذمته غير مشغولة حسب زعمه فلا يقع التقاص , وقد قيل عن هذا القول وعليه الفتوى (الدر المختار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the money given was for delivery to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

– المسألة الرابعة والثلاثون إذا ادعى المدعي قائلا : قد أعطيت هذا المدعى عليه عشرة دنانير وادعى المدعى عليه قائلا : إنك أعطيتني ذلك المبلغ لأعطيه إلى فلان وقد أعطيته له فيكون دفعا (الهندية في الباب الثالث من الدعوى) .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims he gave a bribe to the defendant and the defendant claims he delivered it to a third party as instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

مثلا : لو ادعى زيد على عمر و قائلا : قد أعطيتك كذا دراهم رشوة للخصوص الفلاني فأجابه عمر و بأنك أعطيتني المبلغ المذكور لكي أعطيه إلى بكر وقد أديته إلى بكر بأمرك وأقام البينة على مدعاه فيكون قد دفع دعوى زيد (هامش البهجة في الدعوى) * * * * * .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff claims a loan and the defendant claims he was instructed to pay it to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

– المسألة الخامسة والثلاثون – إذا ادعى زيد على عمر و قائلا : قد أقرضتك كذا دينارا فأعطني إياها فأجابه عمر و قائلا : نعم قد أديت لي كذا دينارا إلا أنك أمرتني بإعطائها لبكر وأنا قد أعطيتها له بناء على أمرك وأقام البينة على مدعاه فيكون قد دفع دعوى زيد (البهجة في الدعوى) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on successive defenses (daf' al-daf') in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2277)

– مسائل تتعلق بدفع الدفع – كما أن دفع الدعوى صحيح فدفع الدفع وما يزيد عليه صحيح أيضا وإن قيل

إنه لا يصح إذا زاد عن ثلاث درجات (البحر) . وقد ورد في نور العين بأن دفع الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد أو في الدعوى يصح .

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims usurpation and the defendant claims a sale with evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2278)

– المسألة الثانية – إذا ادعى المدعي على الدار التي في يد آخر قائلا : إنها ملكي وقد غصبها المدعى عليه مني ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا : إنك قد بعتني تلك الدار بالتاريخ الفلاني وسلمتها لي وقبضت الثمن مني وأنكر ذلك المدعي فأقام المدعى عليه البينة فادعى المدعي أنك قد أقررت بعد التاريخ المذكور بأن الدار المذكورة هي داري وأن لا علاقة لك بها وأثبت إقراره هذا فيكون قد دفع المدعى عليه (البهجة) . * * * *

Mas'alah: What is the ruling when an orphan after majority claims the guardian sold property without legal justification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2278)

– المسألة الرابعة لو ادعى الصبي بعد البلوغ قائلا : إن وصيي قد باعك هذه الدار وسلمها لك بدون مسوغ شرعي فأجابه المدعى عليه بأن الوصي قد باع تلك الدار لأجل الدين المثبت فدفع المدعي دفعه قائلا : إن الوصي قد باع الدار مع وجود منقولات تكفي لإيفاء الدين فيكون قد دفع دفع المدعى عليه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a loan and the debtor claims repayment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2278)

– المسألة الخامسة – لو ادعى المدعي من آخر عشرة دنانير دينا من جهة القرض فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا : نعم قد أخذت منك تلك قرضا إلا أنني قد أديتها لك تماما فدفع المدعى دفعه قائلا : إنك قد أمرتني أن أؤدي تلك العشرة دنانير إلى فلان وقد سلمتها بالتمام له وأنكر المدعى عليه الأمر وأقام المدعي البينة على مدعاه دفع الدفع فيأخذ المبلغ المذكور بالتمام من المدعى عليه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a release but the plaintiff claims the release was rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2279)

– المسألة التاسعة – إذا ادعى المدعي من آخر قائلا : إن لي في ذمتك عشرة دنانير

من جهة القرض فدفع المدعى عليه قائلا : إنك أبرأت ذمتي في الزمن الفلاني من المبلغ المذكور وأقام البينة على مدعاه هذا فدفع المدعي الدفع قائلا : وإن كنت أبرأتك من المبلغ المذكور إلا أنك لم تقبل الإبراء فرددته ثم أقررت بعد ذلك بأنك مدين لي بذلك المقدار من الدنانير من الجهة المذكورة وأقام البينة على الإقرار المذكور فيكون قد دفع المدعى عليه فله أخذ ذلك المبلغ منه (النتيجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a release but the plaintiff claims it was a collusive settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2279)

– المسألة العاشرة – إذا ادعى المدعي من آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا دراهم من جهة القرض فأجابه المدعى عليه قائلا قد أبرأتني من المبلغ المذكور فدفع المدعي دفعه قائلا : إن الإبراء المذكور كان بطريق المواضعة وفسر المواضعة وأثبت مدعاه هذا فيكون قد دفع الدفع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims payment to the plaintiff's agent and later proves the agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2280)

المسألة الثالثة : إذا ادعى المدعي على آخر قائلا إن لي في ذمتك كذا درهما من جهة القرض أجابه المدعى عليه بقوله إنك قد وكلت فلانا بقبض المبلغ المذكور وقد أديت

المبلغ المذكور تماما لذلك الشخص وأنكر المدعي التوكيل وحلف اليمين ودفع المبلغ للمدعي بعد صدور الحكم ثم أثبت التوكيل بإقامة البينة فله استرداد المبلغ المذكور من المدعي (البهجة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a defendant later proves payment after the plaintiff took the money by oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2280)

المسألة الرابعة – إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا دينارا من جهة القرض فدفع المدعى عليه دعواه قائلا : إنني أديت ذلك المبلغ ولم يثبت المدعى عليه مدعاه هذا فحلف المدعي اليمين وأخذ المدعي المبلغ بعد الحكم له فإذا أثبت المدعى عليه بعد ذلك مدعاه بالبينة فله استرداد ما أخذه المدعي . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a defendant later proves a sale after the plaintiff took back the vineyard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2280)

المسألة السادسة – إذا ادعى المدعي على الكرم الذي في يد آخر قائلا : أنه ملكي فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا : قد بعتني هذا الكرم وقبضت الثمن مني وأنكر المدعي ذلك ولم يثبته المدعى عليه فأخذ الكرم فإذا أثبت المدعى عليه بعد ذلك مدعاه يسترد الكرم (علي أفندي) حتى إنه إذا حكم للمدعي على الوجه المشروح في

المسألة المذكورة فباع المدعي ذلك الكرم لآخر وأخرجه من يده فإذا دفع المدعى عليه الدعوى على الوجه المحرر أعلاه تقبل على القول الصحيح (البزازية) . * * * * * _

Mas'alah: What is the ruling on a defendant recovering money after proving the plaintiff's admission of falsehood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2280)

المسألة الثامنة – إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : إن لي في ذمتك كذا دينارا من الجهة الفلانية فأنكر المدعى عليه وأخذ المدعي المبلغ المذكور من المدعى عليه بعد الإثبات والحكم فإذا ادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا للمدعي . إنك قد أقررت بأنك مبطل في دعواك أو أنك أقررت بأن شهودك كاذبون أو أنك أقررت بأنه ليس لك عندي أي حق وأثبت إقراره المشروح فله استرداد المبلغ المذكور من المدعي (علي أفندي) . أما في بعض المسائل فلا يكون الدفع بعد الحكم صحيحا . مثلا إذا ادعى المدعى عليه بعد الحكم بأن المدعي قد أقر بأن لا حق له في الدار المدعى بها وأراد إثبات ذلك لا يقبل (تكملة رد المحتار) . لم أجد من ذكر قاعدة للمسائل التي يقبل فيها الدفع بعد الحكم وللمسائل التي لا يقبل فيها الدفع بعد الحكم . * * * * * _

Mas'alah: What is the ruling on a claimant recovering property when the possessor's defense is

insufficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2281)

المسائل غير المعدودة من الدفع المشروع : المسألة الأولى – إذا ادعى الخارج قائلا : إن هذا المال لمورثي وقد أصبح لي بوفاته وادعى ذو اليد أن هذا المال كان ملكا للشخص الفلاني وقد اشتريته منه فلا يكون قد دفع دعوى المدعي فإذا أثبت المدعي دعواه الأصلية فيأخذ ذلك المال من ذي اليد (هامش البهجة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence that the plaintiff admitted another took the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2281)

المسألة الخامسة – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل قد أخذ مني مالي الفلاني فادعى المدعى عليه قائلا : إن المدعي قد أقر بأن شخصا آخر قد أخذ منه ذلك المال وطلب إقامة البينة على ذلك لا يقبل ولا تبطل دعوى المدعي بذلك ; لأنه يمكن للمدعي أن يقول نعم إن الشخص الفلاني قد أخذ ذلك مني ثم أعاده لي ثم أخذه مني هذا المدعي (الخانية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence of the plaintiff's prior admission after payment or settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2281)

المسألة السادسة – إذا ادعى المدعي مالا وأنكره المدعى عليه وأعطاه للمدعي أو عقد الصلح مع المدعي على الدعوى فأراد المدعى عليه بعد ذلك أن يقيم البينة بأن المدعي قد أقر قبل قبض المال أو قبل الصلح بأن ليس له حق عنده لا يقبل ويبقى القضاء والصلح على حاله . أما إذا أقام المدعى عليه البينة بأن المدعي قد أقر على الوجه المشروح بعد القضاء أو بعد الصلح فيبطل القضاء والصلح كما أنه لو أقام المدعى عليه البينة على الوجه المحرر قبل أن يحكم القاضي ببينة المدعي فترد دعوى المدعي (الخانية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's defense based on the plaintiff's prior acknowledgment of discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2282)

المسألة التاسعة – إذا ادعى المدعي من المدعى عليه كذا مالا فدفع المدعى عليه دعواه بقوله : إنك قد أقررت بأنك أبرأتني فدفع الدفع قائلا : إنك قد أقررت بعد إقراري بالإبراء بأن المال المذكور لي فلا يكون دفعا أما إذا قال المدعي للمدعى عليه : إنك أقررت بأن المال المذكور لي بعد ادعائك بإقراري بالبراءة يقبل الدفع (جامع الفصولين) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's defense (daf') and the plaintiff's oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2282)

المادة (1632) – (إذا أثبت من دفع الدعوى , تندفع دعوى المدعي وإن لم يقدر على الإثبات يحلف المدعي الأصلي بطلبه فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وإن حلف المدعي تعود دعواه الأصلية) . يصبح في دفع الدعوى المدعي مدعى عليه والمدعى عليه مدعيا (البحر) فلذلك إذا أثبت من دفع الدعوى دفعه بإقرار المدعي أو بإقامة البينة تندفع دعوى المدعي . مثلا إذا ادعى المدعي عشرين دينارا دينا ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا : إنني أوفيت ذلك الدين وشهد الشهود الذين أقامهم المدعى عليه بأن المدعى عليه قد أدى للمدعي عشرين دينارا إلا أنهم لا يعلمون من أي جهة أدى ذلك فتقبل شهادتهم ويثبت دفع الدعوى (الهندية) . وفي المسألة الآتية يثبت دفع الدعوى بإقرار الشخص الآخر أيضا . مثلا : لو قال أحد لمدينه أد ما لي عليك لأخي زيد وأقر بهذا الأمر فادعى بأن المدين لم يؤد ذلك لأخيه وطلب الحكم له بذلك فادعى المدين بأنه أدى المبلغ لأخيه وعجز عن الإثبات وبعد تحليف المدعي على عدم العلم وحكم القاضي بالدعوى جاء زيد وأقر بأنه قبض ذلك المبلغ بالتمام من المدين فيثبت دفع المدعى عليه حيث إن تصديق زيد المأذون بالقبض كتصديق نفس المدعي (تكملة رد المحتار بإيضاح وزيادة) . فعلى هذه الصورة يثبت الدفع – (أولا) بإقرار المدعي (ثانيا) بالبينة (ثالثا) بنكول المدعي (رابعا) بإقرار الشخص الثالث في بعض المسائل . وإن عجز المدعى عليه عن إثبات الدفع بناء على إنكار المدعي فيحلف المدعي الأصلي بطلب صاحب الدفع وهذه الصورة تكون موافقة للقاعدة الفقهية المتضمنة ب (أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) . مثلا : إذا ادعى أحد كذا درهما من جهة القرض ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا : إنني أديت لك ذلك فيسأل حينئذ المدعي هل إن المدعى عليه أدى لك المبلغ المذكور . والمدعي إما أن يقر بالاستيفاء

أو ينكر فإذا أنكر وأثبت المدعى عليه أداءه ذلك المبلغ يحكم القاضي بمنع المدعي من دعواه وإذا عجز عن إقامة البينة فللمدعى عليه أن يحلف المدعي على عدم قبضه المبلغ المذكور من المدعى عليه . كذلك إذا ادعى المدعى عليه في الدعوى المشروحة آنفا بأن المدعي قد أبرأه من هذه الدعوى وأنكر المدعي الإبراء وعجز المدعى عليه عن الإثبات فيحلف المدعي على كونه لم يبرئ المدعى عليه من هذه الدعوى وهو الصحيح حيث إنه إذا ادعى المدعى عليه شيئا لو أقر به المدعي يلزمه ذلك ففي حالة إنكاره يحلف (الولوالجية في باب القاضي والبحر) وإذا نكل المدعي عن حلف اليمين يثبت دفع المدعى عليه وفي هذه الصورة يمنع القاضي المدعي من معارضته للمدعى عليه انظر المادة (1820) . وإذا حلف المدعي تعود دعواه الأصلية وفي هذه الحال يكون في أصل الدعوى احتمالان : الاحتمال الأول – أن تثبت دعوى المدعي نظرا لكون دفع المدعى عليه يتضمن الإقرار وفي هذا الحال يحكم بأصل الدعوى كما هو في المثال الآنف الذكر حيث إن دفع المدعى عليه بقوله : إنني أديت المبلغ المدعى به هو إقرار بالمبلغ المذكور . فإذا لم يثبت المدعى عليه الأداء وحلف المدعي اليمين على عدم الأداء يحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به للمدعي . كذلك إذا ادعى أحد على آخر بكذا دراهم من جهة كذا فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا : قد أبرأتني من المبلغ المذكور فإذا أثبت المدعى عليه دفعه هذا بالبينة فبها . وإذا لم يثبت يحلفه . فإذا نكل عن الحلف يثبت دفعه ويمنع المدعي من المعارضة , وإذا حلف يحكم بأصل الدعوى حيث تكون قد ثبتت لأن الادعاء بالبراءة من المال إقرار بذلك المال . انظر شرح المادة (1582) . (النتيجة) . الاحتمال الثاني – أن لا تكون الدعوى الأصلية ثابتة وفي هذه الصورة تطلب البينة من المدعي مثلا إذا ادعى أحد على آخر كذا دينارا دينا فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا : إنك أبرأتني من دعوى المال المذكور فأنكر المدعي ولم يستطع المدعى عليه إثبات الإبراء

فكلف المدعي لحلف اليمين فنكل فيقال للمدعي ليس لك حق وإذا حلف تعود دعوى المدعي الأصلية وتطلب منه البينة على أن له دينا في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار من الدنانير ; لأن الادعاء بالبراءة من دعوى المال ليس إقرارا بالمال (الفيضية والنتيجة والخانية والبحر) . كذلك الحكم على المنوال المذكور في الدفوع التي تتضمن بأنه أبرأه من كافة الدعاوى أو أنه أقر بأن ليس له حق عنده . إذا كان الدفع الذي دفعه المدعى عليه مشروعا ولم يستطع إثباته في الحال وطلب إمهاله مدة للإثبات ينظر : فإذا كان يمكنه إحضار شهوده على الدفع في ظرف ثلاثة أيام يمهل . أما إذا كان لا يستطيع جلب شهوده في ظرف ثلاثة أيام وطلب إمهال مدة أكثر من ذلك فلا يمهل بدون رضاء المدعي ; لأنه لا يجوز تعويق الحق الثابت مدة طويلة , إلا أنه يجوز تحليف المدعي بالطلب على أن تسمع بينة الدفع بعد الحكم انظر المادة (184) وشرح المادة الآنفة (الخانية) . والحكم في دفع الدفع يعلم قياسا على هذا مثلا كما بين في مسائل دفع الدفع الواردة في شرح المادة الآنفة فالمسألة الأولى من ذلك إذا أثبت المدعي إقالة البيع يندفع دفع المدعى عليه وإذا لم يثبت المدعي دفع الدفع يحلف بطلبه المدعى عليه الدافع فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين يثبت دفع دفع المدعي وإذا حلف يعود دفع المدعى عليه . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims that his debtor gave money to the defendant to deliver to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2286)

المسألة الثانية – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إن مديني فلانا قد أعطاك كذا دراهم لتسلمها لي وأنكر المدعى عليه فإذا أقام المدعي البينة يأخذ المبلغ المذكور من المدعى عليه (النتيجة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims he paid money to an absent person on the defendant's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

المسألة الخامسة – إذا ادعى المدعي على آخر قائلا : قد أديت كذا دينارا بأمرك إلى فلان الغائب فأعطني ذلك المبلغ وأنكر المدعى عليه بأنه مدين لذلك الشخص وأنكر أمره للمدعي وأنكر أداء المدعي المبلغ فإذا أثبت المدعي هذه الأمور الثلاثة يأخذ المدعى به . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a defendant previously admitted ownership of the claimed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2296)

الشرط الثالث – أن لا يكون المدعى عليه قد أقر قبلا أو في الحال أن المدعى به ملكه , فلذلك إذا ادعى المدعي على المال الذي في يد المدعى عليه بالملك المطلق أو بالشراء الصحيح أو الفاسد أو الهبة والصدقة مع القبض وأنكر المدعى عليه وبعد أن أقام المدعي البينة ادعى المدعى عليه قائلا إن هذا المال هو للغائب فلان قد باعه لي

وأثبت ذلك لا تندفع خصومة المدعي وفي هذه الصورة يحكم القاضي ببرهان المدعي (البحر) . كذلك إذا قال المدعى عليه إن المدعى به كان ملكي وقد استحقه فلان الغائب وأثبت استحقاقه وحكم له ثم بعد الحكم قد أجره لي فلا تندفع خصومة المدعي ; لأن المدعى عليه قد أقر بيد الخصومة (الخانية) . كذلك لو ادعى أحد على الدار التي في يد آخر قائلا : إنها ملكي فأجابه المدعى عليه قائلا : إن هذه الدار قد بعتها وسلمتها إلى فلان الغائب ثم أودعني إياها ولم يصدقه المدعي على ذلك فليس للمدعى عليه إقامة البينة ودفع خصومة المدعي ما لم يقر المدعي ويصدقه ; لأن المدعى عليه قد أصبح خصما بإقراره أن المدعى به ماله ويكون قد أراد بالتصرف الذي أجراه بالمدعى به إخراج نفسه من الخصومة فلا يسمع , إلا أنه إذا صدقه المدعي تندفع خصومته . كذلك إذا قال المدعى عليه في غير مجلس الحكم : إن هذا المال لي ثم عند الادعاء عليه بذلك المال قال في مجلس الحكم : إن هذا المال هو وديعة في يدي لفلان وأثبت ذلك فلا تندفع خصومة المدعي وفي هذه الصورة إذا أقام المدعي البينة على قول المدعى عليه الأول فيجعل المدعى عليه خصما (مجمع الأنهر والبحر) . كذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال ملكي قد اشتريته من فلان الغائب في التاريخ الفلاني وادعى ذو اليد بأنني اشتريت ذلك المال من الغائب بعد التاريخ المذكور فهو ملكي فيكون خصما للمدعي (مجمع الأنهر والهندية) . كذلك إذا باع أحد دارا لآخر أو أعارها له أو رهنها أو وهبها وسلمها وبعد ذلك غاب البائع أو المعير أو الراهن أو الواهب فظهر شخص آخر وأقام الدعوى على ذي اليد مدعيا بأن الغائب قد أجره الدار المذكورة مدة كذا قبل بيعها أو إعارتها أو رهنها أو هبتها وتسليمها للمدعى عليه فتسمع الدعوى ولا يشترط حضور الغائب (التنقيح والأنقروي) .

Mas'alah: What is the exception when the defendant claims the plaintiff admitted the property is a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2297)

مستثنى – إذا ادعى المدعى عليه بفعل فيصير المدعى عليه خصما فإذا ادعى المدعى عليه بأن المدعي قد أقر بأن المال المدعى به هو وديعة في يد المدعى عليه من الغائب وأثبت إقراره هذا فتندفع خصومة المدعي لثبوت إقرار المدعي أن يده ليس يد خصومة فإذا حضر المقر له بعد ذلك وأقام البينة على ذلك تقبل (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to an absent person by purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2298)

المسألة الأولى – الشراء : إذا ادعى المدعي الملك المطلق في المال الذي في يد المدعى عليه فأنكر المدعى عليه وادعى بأن المال لفلان الغائب وأنه ابتاعه منه وأثبت ذلك فلا تندفع خصومة المدعي (البحر) انظر الشرط الثالث .

Mas'alah: What are examples of valid and invalid defenses in property claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2324)

مثال على كونه مدعى عليه : لو ادعى أحد الدار التي في يد آخر قائلا : إن هذه الدار كانت لوالدي فبوفاته أصبحت موروثة لي فأجابه المدعى عليه بأن والدك قد أقر في حال حياته بأن هذه الدار ملكي فيكون دفعا . مثال على كونه غير مدعى عليه : لو ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : إنه مالي وأقام البينة فدفع المدعى عليه دعواه بقوله : إنك قد أقررت أن هذا المال هو لفلان وأثبت ذلك فتندفع خصومة المدعي (الهندية والخانية) . كذلك لو ادعى أحد قائلا : إن هذه الدار لزيد وقد وكلني زيد في إقامة الدعوى والخصومة فيها ثم ادعى بأن تلك الدار لعمر و وأن عمرا قد وكله بالدعوى والخصومة فلا تقبل دعواه ولا تستمع بينته (الخانية) . كذلك لو سلم أحد مالا للدلال ليبيعه فنادى قائلا : إن هذا المال هو لفلان فاشتروه ثم رجع الدلال وادعى أن المال ماله فلا تسمع دعواه . أما إذا قبل الدلالة على ذلك المال فقط قبل أن ينادي بأنه لفلان فلا يمنعه من ادعاء ذلك المال لنفسه بعد ذلك (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on contradiction in claims between an agent and principal or heir and testator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

– المادة (1652) – (يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فلذلك إذا أقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص ما لا تصح) .

Mas'alah: What is the ruling on contradiction in claims being removed by the opponent's confirmation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

– المادة (1653) – (يرتفع التناقض بتصديق الخصم , مثلا لو ادعى أحد على آخر كذا درهما من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض) .

Mas'alah: What are the five ways contradiction in claims is removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

يرتفع التناقض بخمسة أشياء : أولا – بتصديق الخصم . مثلا لو ادعى أحد على أحد آخر كذا درهما من جهة القرض ولم يستطع الإثبات فادعى بعد ذلك أن المبلغ المذكور من جهة الكفالة فإذا لم يصدقه المدعى عليه فلا تصح دعواه للتناقض أما إذا صدقه المدعى عليه فيرتفع التناقض .

Mas'alah: When is a claim of restricted ownership accepted after abandoning a claim of absolute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

المقيد وهذا مانع لصحة الدعوى أما إذا ترك دعوى الملك المطلق وادعى الملك المقيد فتقبل .

Mas'alah: What type of contradiction cannot be removed by abandoning the first claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

أما بعض التناقض فلا يرتفع بذلك . مثلا لو ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال لزيد ثم ترك دعواه هذه وادعى أن ذلك لبكر فلا تسمع دعواه (تكملة رد المحتار والبحر) .

Mas'alah: How is contradiction in a claim resolved by the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

ثالثا – يرتفع التناقض بتكذيب القاضي على الوجه المذكور في المادة الآتية : . * * * * *

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to contradiction in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2330)

وفي الهندية تفصيل أسباب ذلك . بعض مسائل متفرعة عن هذه المادة : . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who first claims destruction of property then claims it still exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2332)

وجود المال المغصوب – إذا ادعى أحد على آخر قائلا : قد استهلكت مالي الفلاني فاضمن لي قيمته ثم رجع وادعى بأن المال المذكور موجود في يد المدعى عليه وطلب إحضاره للمجلس وتسليمه له فتسمع دعواه كما أنه لو كان الأمر بالعكس وادعى أولا بأن المال موجود في يد المدعى عليه وطلب تسليمه إياه ثم رجع بعد ذلك وادعى أن المدعى عليه استهلكه وطلب تضمين قيمته فتقبل دعواه لأن ذلك هو محل خفاء فالتناقض معفو فيه (الأنقروي) .

Mas'alah: Does contradiction in a matter that is obscure prevent the validity of a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2333)

مورثهم اشترى بقية الدار من ورثة فلان في حال صغر المصدقين وأنه خفي ذلك فلا يكون هذا التناقض مانعا من دعواهم لأن التناقض في ما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى .

Mas'alah: What is the fifth rule regarding contradiction in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2333)

خامسا – يرتفع التناقض بالتوفيق . انظر المادة (1657) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on reconciling two apparently contradictory statements in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2334)

– المادة (1657) – (لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفقهما المدعي أيضا يرتفع التناقض , مثلا لو أقر أحد بأنه كان مستأجرا في دار ثم ادعى أنها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه وتسمع دعواه . كذلك لو ادعى أحد على آخر دراهم معلومة المقدار من جهة القرض وأنكر المدعى عليه ذلك بقوله : ما أخذت منك شيئا أو لم يجر بيني وبينك أي معاملة مطلقا أو إنني لا أعرفك مطلقا وأقام المدعي البينة على دعواه فادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا : قد أوفيتك ذلك المبلغ أو كنت أبرأتني منه فلا تسمع دعواه للتناقض ولكن لو قال المدعى عليه على دعوى المدعي المشروحة : ليس لك علي دين قط وبعد أن أقام المدعي البينة ادعى المدعى عليه قائلا : نعم كنت مدينا لك ولكن أوفيتك إياه أو أبرأتني منه وأثبت ذلك بدفع المدعي وكذلك لو

Mas'alah: Does the ruling on reconciling contradictory statements apply to the defendant as well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2335)

وليس تعبير المدعي هنا احترازيا إذ الحكم في المدعى عليه هو على هذا الوجه أيضا (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What are the types of contradiction in claims: from plaintiff, between plaintiff and witnesses, and from defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

أولا) التناقض الصادر من المدعي (ثانيا) التناقض الحاصل بين المدعي وشهوده (ثالثا) التناقض الصادر من المدعى عليه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant brings witnesses for payment or discharge after denying the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

– مثلا إذا ادعى المدعي مالا وأنكر المدعى عليه قائلا : ليس لك عندي حق مطلقا فأثبت المدعي دعواه فإذا أقام المدعى عليه شهودا على إيفائه ذلك أو على إبراء المدعي له فتقبل على القول الثاني ; لأن غير الحق يكون بعضا قضاء دفعا للخصومة وبعضا إبراء ولذلك فإمكان التوفيق موجود (رد المحتار بزيادة) .

Mas'alah: How can a defendant reconcile claims of payment and discharge in a debt case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2336)

كذلك إذا قال المدعى عليه في دعوى الدين إن لي دفعا سأحضره وقال له القاضي إن الدفع يكون بالإبراء أو الإيفاء فأيهما تدعي فأجابه المدعى عليه أدعيهما معا ووفق ذلك فلا يكون تناقضا . وتوفيق ذلك يكون بقوله : قد أوفيت بعض ذلك المال وأبرأني من بعضه أو بقوله : قد أوفيته جميعا فأنكر إيفائي فرجوته فأبرأني منه أو بقوله قد أبرأني منه ثم أنكر الإبراء فأوفيته . * * * * *

Mas'alah: Does contradiction invalidate a claim even without reconciliation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

أما التناقض فلا يوجب بطلان الدعوى ولو لم يجر توفيق (الهندية) .

Mas'alah: When is a claim of purchase after a failed gift claim admissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

كذلك لو ادعى أحد على آخر الهبة مع القبض في مال وأنكر المدعى عليه ذلك فرجع المدعي بعد ذلك وادعى بأنه اشترى ذلك المال بعد مدة من الهبة وأقام البينة على ذلك فتسمع دعواه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment after denying any transaction in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

كذلك لو ادعى أحد على آخر دراهم معلومة المقدار من جهة القرض أو من جهة ثمن المبيع وأنكر المدعى عليه ذلك بقوله : ما أخذت منك شيئا وما أخذ منك دينا أو لا يلزمني شيء لك أو لم يجر بيني وبينك أي معاملة مطلقا أو لا أعرفك قط أو لم أنظرك مطلقا أو لم أجتمع معك في مكان وبعد أن أقام المدعي البينة ادعى المدعى عليه بأنه أوفى المبلغ المذكور قبل قوله ذلك أو أن المدعي أبرأه منه فلا تسمع دعواه للتناقض . (علي أفندي) إذ لا يمكن توفيق هذا التناقض حيث إن المدعى عليه ادعى عدم أخذ شيء من المدعي فقوله بأنه أوفى المدعي أو أن المدعي أبرأه من المدعى به لا يقبل التأويل (الدر المختار وتكملة رد المحتار والطحطاوي)

Mas'alah: When is a defendant's claim of discharge accepted despite prior denial in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

ما لم يقل المدعى عليه موفقا : وإن يكن أنه لم يجر بيني وبين المدعي معاملة ما إلا أن شهودي قد سمعوا إبراء المدعي لي وفي هذه الحالة يقبل ادعاؤه (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment after denying knowledge of the plaintiff in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

كذلك لو قال المدعى عليه للمدعي لا أعرفك مطلقا فأثبت المدعي حقه فادعى المدعى عليه الإيصال فلا تسمع دعواه الإيصال . إلا أنه لو ادعى إقرار المدعي بوصول الحق له فيقبل (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment to settle a dispute after denying receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

كذلك لو قال : إنني دفعت المبلغ المذكور دفعا للنزاع بعد قولي لم آخذ منك شيئا فيقبل أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of full payment after denying the transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

وقد ورد في التكملة ادعى أن مورثه اشترى منك ثوبا قبضت منه أي من ثمنه كذا وبقي كذا فأجاب إن مورثي لم يشتر منك ثوبا قط ولم يكن يعرفك فبرهن على دعواه وبرهن الآخر على دفع جميع الثمن فإنه يقبل بلا شك ; لأنه لا يصح جوابه إلا على نفي العلم .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment or discharge after denying any debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي المشروح ليس لك عليه دين قط أو ليس لك علي أي حق فأقام المدعي البينة على دعواه المذكورة فادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا : نعم كنت مدينا ولكني أوفيتك أو أبرأتني منه وأثبت دعواه هذه يدفع المدعي . إذ لا تناقض في هذا الدفع حيث إن قول المدعى عليه ليس لك عليه دين معناه بأنني أوفيت الدين وليس علي دين فلذلك لا يحتاج هذا الدفع للتوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment after saying 'you have nothing against me'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

وقد جاء في التنقيح عن البزازية : قال ليس لك علي شيء تسمع دعوى الإيفاء ولو قال ما استدنت منك لا تسمع لعدم إمكان التوفيق , وقد جاء في التنوير ومثل ذلك لو قال ما كان لك علي شيء قط . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of purchase after denying a shared inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

كذلك لو ادعى أحد على أخيه قائلا : إن هذه الدار موروثة لنا عن أبينا فأجاب المدعى عليه بأنه ليس بيننا حق في هذه الدار ثم ادعى بأنه اشترى تلك الدار من أبيه أو ادعى بأن أباه قد أقر بأن تلك الدار له يقبل ادعاؤه ; لأن قوله ليس بيننا حق في الدار معناه ليس له حق فيها حيث اشتريتها منه ولا تناقض في ذلك .

Mas'alah: When is a defendant's claim of purchase accepted after denying the plaintiff's inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2338)

كذلك لو ادعى المدعي قائلا : إن هذه الدار موروثة لي عن والدي فأجابه المدعى عليه أن هذه الدار لم تكن بوقت من الأوقات ملكا لوالدك أو قال لم يكن لوالدك حق في هذه الدار مطلقا فأقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه بعد ذلك بأن والد المدعي باعه تلك الدار فلا يقبل ادعاؤه أما لو قال المدعى عليه جوابا على دعوى المدعي المشروحة ليس لوالدك حق في تلك الدار فأقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه بأن والد المدعي باعه تلك الدار أو ادعى إقرار والده في حال حياته بأن تلك الدار للمدعى عليه أو ادعى إقرار المدعي في حياة والده أو بعد وفاة والده بأن تلك الدار له فيقبل ادعاؤه (الأنقروي) . * * * * * –

Mas'alah: What is contradiction in claims and what does it prevent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2344)

التناقض التناقض هو سبق شيء مناف لدعوى المدعي . ويمنع دعوى الملكية ولكن لا يمنع دعوى النسب (دعوى الأبوة والبنوة) المادة 1647 وشرحها .

Mas'alah: What are the ways to remove contradiction in legal claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2344)

يرتفع التناقض : (أولا) بتصديق الخصم (ثانيا) بترك الدعوى الأولى وبحصر المطلب في الدعوى الثانية (1) (ثالثا) بتكذيب القاضي (2) (رابعا) إذا كان محل خفاء وظهرت معذرة المدعي (خامسا) بالتوفيق المادة (1 656) (3) .

Mas'alah: What are the exceptions and scenarios regarding contradictory claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2344)

مستثنيات (1) إذا قال : هذا المال لزيد ثم قال لغيره فلا تسمع دعواه . (2) انظر شرح الفقرة الأولى للمادة (1 56 4) من المجلة . (3) يوجد ثلاث صور في الكلامين المتناقضين : (1) أن لا يكون توفيقه ممكنا فالدعوى فيه غير صحيحة . (2) أن يكون توفيقه ممكنا ولم يوفق وفي هذه الصورة أربعة أقوال : (الأول) , يجب التوفيق بالفعل ولا يكفي إمكان التوفيق (الثاني) يكفي إمكان التوفيق (الثالث) إذا كان التناقض من طرف المدعي فلا يكفي إمكان التوفيق أما إذا كان من المدعى عليه فيكفي (الرابع) إذا كان وجه التوفيق متحدا فإمكان التوفيق كاف وإذا كان مختلفا

فهو غير كاف . (3) أن يكون التوفيق ممكنا وأن يوفق والدعوى صحيحة . * * * * *

Mas'alah: What does the judge do when the plaintiff's claim is invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2652)

الوارد في ضبط دعواه فيجب إضافة ذلك إلى الضبط ثم ينظر القاضي بعد ذلك في دعوى المدعي وفي ذلك احتمالات ثلاثة : الاحتمال الأول : أن تكون دعوى المدعي فاسدة وغير قابلة للتصحيح وفي هذه الحالة لا يحتاج لأخذ جواب المدعى عليه على الدعوى لأن سبب الجواب مفقود (الطحطاوي) وفي هذه الصورة يقول القاضي للمدعي إن دعواك فاسدة فلا تسمع ويخرجه من المجلس .

Mas'alah: What is an example of an invalid claim that the judge must reject?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2652)

مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : قد سلمت هذا الرجل المال الفلاني في المحل الفلاني وديعة وقد تلف في يده بلا تعد ولا تقصير فاطلب الحكم عليه بالبدل . فبما أن هذه الدعوى غير صحيحة حسب المادة (777) كما أنها غير قابلة للتصحيح فلا حاجة لاستجواب المدعى عليه ويرد القاضي دعوى المدعي . كذلك لو ادعى المدعي قائلا : إن هذا المدعى عليه قد وهبني كذا مالا إلا أنه لم يسلمني إياه فأطلب إجباره على

التسليم . فبما أن دعواه هذه حسب حكم (المادة 837) غير صحيحة كما أنها غير قابلة للتصحيح فيرد القاضي الدعوى بدون استجواب المدعى عليه كذلك لو ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل قد أعار ماله إلى فلان وبما أنني قريب له فليعرني إياه . فبما أن هذه الدعوى حسب المادة (1630) فاسدة وغير قابلة للتصحيح فيردها القاضي بدون استجواب المدعى عليه . الاحتمال الثاني : أن تكون دعوى المدعي موافقة للأحكام الشرعية وصحيحة وفي هذه الصورة يستجوب القاضي ثانيا المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله : إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه فما تقول (مجمع الأنهر) . وبتعبير آخر ليس للقاضي سؤال المدعي عن أسباب ثبوت دعواه قبل استجواب المدعى عليه لأنه إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعي يكون الإقرار سببا للحكم وإذا أنكر تكون الشهادة سببا للحكم ويوجد فرق في الحكم بهذين السببين (الدرر) الاحتمال الثالث : أن تكون دعوى المدعي غير صحيحة يعني فاسدة إلا أنها قابلة للتصحيح كأن يكون المدعى به مجهولا وفي هذه الصورة يقول القاضي : صحح دعواك . إذن يستجوب القاضي في هذه الحال ثانيا المدعى عليه بعد أن يصحح المدعي دعواه أولا ولا يستجوب المدعى عليه قبل تصحيح المدعي لدعواه لأن المدعي لا يستحق جواب المدعى عليه إلا بعد تصحيح الدعوى (الزيلعي) . مثلا : لو ادعى المدعي قائلا : قد أقرضت هذا المدعى عليه بضعة دنانير لا أعرف مقدارها فليؤدها لي فبما أن هذه الدعوى بحكم المادة (1719) غير صحيحة إلا أنها قابلة للتصحيح فيقول القاضي للمدعي : (كم دينارا أقرضت ثم عد وبين ذلك وصحح دعواك)

Mas'alah: When is it permissible for the defendant to deny the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2654)

ويستفاد من عبارة . وإذا أنكر . حكمان : الحكم الأول : يجوز للمدعى عليه إنكار الدعوى فإذا لم يكن للمدعي عند المدعى عليه حق وكان مبطلا في دعواه فللمدعى عليه إنكار الدعوى أما إذا كان للمدعي حق عند المدعى عليه أو كان المدعى عليه واقفا وعالما بحق المدعي فلا يجوز له الإنكار إلا أنه في المسألتين الآتيتي الذكر للمدعى عليه أن ينكر دعوى المدعي ولو كان واقفا على حق المدعي الذي في ذمته . المسألة الأولى – دعوى العين – إذا ادعى المشتري قائلا إن المال الذي اشتريته منك فيه كذا

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent or gives an ambiguous answer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2680)

–

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent or gives an ambiguous answer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2680)

المادة (1822) – (إذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين آنفا بقوله : لا , أو نعم , وأصر على سكوته يعد سكوته إنكارا وكذلك لو أجاب بقوله لا أقر ولا أنكر يعد جوابه هذا إنكارا أيضا وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما

ذكر آنفا) . إذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المحرر آنفا أي في المادة (1810) بقول : لا , أو نعم , أي لم يجب جوابا فيه إقرار بدعوى المدعي أو إنكار لها وأصر على سكوته بلا عذر فيعد سكوته إنكارا وتسمع البينة عليه انظر المادة (67) . بلا عذر – إذا سكت المصاب لعلة في لسانه أو سمعه لعدم اقتداره على التكلم أو لعدم سماعه الكلام فلا يعد سكوته إنكارا التوكيل الذي لا يجوز فيه إقرار الوكيل أو إنكاره معتبر مثلا لو وكل آخر وكيلا عنه في القضية المقامة عليه من آخر على أن لا يكون إقراره وإنكاره جائزا فالوكيل المذكور يكون مجبورا على السكوت وعدم الإجابة على دعوى المدعي وتقام البينة عليه (البحر) . وكذلك لو أجاب المدعى عليه بقول : لا أقر بدعوى المدعي ولا أنكرها فيعد جوابه هذا عند الإمام الأعظم ومحمد إنكارا أما عند أبي يوسف فلا يعد إنكارا ويحبس حتى يجيب على دعوى المدعي . وتطلب بينة مطابقة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفا في المادة (1817) فإذا أثبت فبها وإلا فيحلف خصمه اليمين انظر المادة (76) فإذا حلف المدعى عليه يمنع المدعي من المعارضة وإذا نكل عن الحلف ثبتت دعوى المدعي . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant raises a counterclaim instead of admitting or denying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2680)

–

Mas'alah: What is the ruling when the defendant raises a counterclaim instead of admitting or denying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2680)

المادة (1823) - (لو أتى المدعى عليه بدلا من الإقرار أو الإنكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعمل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات) إيضاح القيود : ويستفاد من قوله , المدعى عليه أن الدفع يستمع إذا بين من المدعى عليه أما الدفع من غير المدعى عليه فغير صحيح . مستثنى : إلا أنه في بعض المسائل يستمع دفع الدعوى من غير المدعى عليه , مثلا إذا كان المدعى عليه أحد الورثة فللوارث الآخر دفع الدعوى كما هو مصرح في المادة ' 1642 ' . كذلك يسمع الدفع من البائع ولو لم تكن الدعوى عليه الحموي . مثلا لو ادعى أحد المال الذي اشتراه وقبضه آخر من زيد بأنه مال وأثبت ذلك وأخذه فلزيد أن يقيم الدعوى على المحكوم له ويدعي قائلا : إنك كنت بعتني المال المذكور فإذا أثبت زيد ذلك

ينقض الحكم لأن زيدا قد تضرر من الدعوى التي تكونت بين المدعي والمدعى عليه بسبب أن للمشتري بعد أخذ المال منه أن يرجع على البائع ويسترد الثمن . قد بين في كتاب الدعوى الدفع الصحيح من الدفع الغير الصحيح فلذلك إذا بين المدعى عليه أنه سيدفع دعوى المدعي يسأله القاضي عن دفعه فإذا بين دفعا صحيحا يمهله إلى مجلس ثان ولا يعجل بإعطاء الحكم حتى لا يعرض قضاءه للنقض لأنه يجب صيانة القضاء عن النقض بقدر الإمكان (الولوالجية) . وإذا كان الدفع الذي بينه المدعى عليه فاسدا فلا يلتفت القاضي إليه بل يصدر الحكم الشرعي المقتضي رد المحتار والحموي . قد بين

في كتاب البينات المسائل التي تتعلق بنصاب الشهادة وكيفية أدائها وتزكيتها وصور ترجيح البينتين اللتين تقامان من كلا الطرفين . يعمل على وفق المسائل وكيفية وصورة التوفيق تجري على الوجه الآتي : عند تقرير المدعي دعواه فعند المدعى عليه ثلاثة أحوال إما أن يقر , أو ينكر , والسكوت أيضا داخل في الإنكار بحكم المادة (1822) أو يدفع الدعوى فإذا أقر المدعى عليه فحكم ذلك مبين في المادة (1817) وإذا أنكر أو سكت فحكم ذلك أيضا مذكور في المواد (1817 و 1818 و 1819) ولم يبق هنا جهة محتاجة للإيضاح سوى دفع الدعوى ولنبادر إلى إيضاحها : وهو أنه إذا ادعى المدعي بألف درهم من جهة القرض فدفع المدعى عليه الدعوى بقوله : إنني أديت المبلغ المذكور أو إنك أبرأتني من الدين المذكور فهذا الدفع مشروع بموجب المادة (1631) ففي هذا الحال إذا أنكر المدعي هذا الدفع على الوجه المبين في المادة (1632) فيطلب بينة من المدعى عليه فإذا أثبت المدعى عليه هذا الدفع تندفع دعوى المدعي وإذا عجز عن الإثبات فيحلف المدعي بطلب المدعى عليه على كونه لم يستوف الدين المذكور فإذا نكل المدعي عن الحلف يثبت دفع المدعى عليه ويمنع المدعي من دعواه وتختم الدعوى في هذه المرحلة أما إذا حلف المدعي اليمين فيندفع دفع المدعى عليه وترجع في هذه الصورة دعوى المدعي الأصلية ويقتضي تدقيق دعواه . ودفع المدعى عليه في هذا المثال هو إقرار بحكم المادة (1586) فيلزم المدعى عليه بإعطاء المبلغ المذكور للمدعي انظر المادة ' 1817 ' وتنتهي القضية في هذه المرحلة أيضا . كذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذه الفرس التي في يدك هي ملكي فأجابه المدعى عليه : قد اشتريت هذه الفرس منك بعشرة دنانير وأوفيتك الثمن كاملا فتطلب البينة من المدعى عليه وهذا الطلب ليس مخالفا لحكم المادة (76) لأنه قد بين في شرح المادة ' 1633 ' أنه يكون المدعى عليه في دفع الدعوى مدعيا والمدعي مدعى عليه فإذا أثبت المدعى عليه دفعه بالبينة أو أقر المدعي

بالدفع المذكور فبها وإلا يحلف المدعي بالطلب فإذا حلف اليمين تعود دعوى المدعي الأصلية وهذا الدفع هو إقرار بالمدعى به بحكم المادة ' 1583 ' فلا يحتاج لإقامة شهود أو أسباب ثبوتية أخرى بل يحكم للمدعي بالفرس المذكورة . كذلك لو أجاب المدعى عليه على دعوى المدعي المبينة في المثال الثاني بقوله : إنك أبرأتني من هذه الدعوى وأنكر المدعي

الإبراء فتطلب البينة من المدعى عليه فإذا أثبت المدعى عليه الإبراء فبها وإذا عجز عن الإثبات يحلف المدعي على عدم إبرائه المدعى عليه من هذه الدعوى فإذا نكل المدعي عن حلف اليمين يثبت الإبراء ويمنع المدعي من دعواه وتنتهي هذه الدعوى في هذه المرحلة . أما إذا حلف المدعي اليمين فتعود دعوى المدعي الأصلية وتطلب من المدعي البينة على أن الفرس المذكورة ملكه لأن ادعاء المدعى عليه إبراء المدعى له من الدعوى ليس إقرارا بالمدعى به انظر المادة ' 1582 ' فإذا أثبت المدعي دعواه بالبينة يحكم بموجبها وإذا عجز عن الإثبات يحلف المدعى عليه بالطلب فإذا حلف يمنع المدعي من المعارضة وإذا نكل يحكم على المدعى عليه بالمدعى به . كذلك لو ادعى أحد الحانوت الذي في يد آخر قائلا : إن هذا الحانوت ملكي لأنني اشتريته من علي وإن هذا المدعى عليه وضع يده بغير حق فأطلب أخذه منه فأجاب المدعى عليه قائلا إن هذا الحانوت هو ملكي قد اشتريته من حسن أو أنه موروث لي عن أبي فأنا واضع اليد عليه على هذا الوجه فتطلب البينة أولا من المدعي بموجب المادة ' 1758 ' أما إذا ادعى ذو اليد أنه اشترى الحانوت المذكورة من علي فتطلب البينة في هذه الحالة أولا من ذي اليد المدعى عليه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a claimant saying 'I have absolved you of this property' or 'of my claim'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي في هذه الدار أو عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن جميع ذلك باطل وله أن يخاصمه فيقيم البينة فيأخذه،

Mas'alah: What is the effect of saying 'I make you free of claim' or 'I will not sue you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة أو قال جعلتك في حل في الدنيا قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يصير في حل في الدارين و لو قال لا أخاصمك و لا أطالبك ليس هذا بشيء و حقه على حاله *

Mas'alah: Why is the defendant compelled to admit while the plaintiff has a choice in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

وقال في غاية البيان بعد ذكر ذلك: أو يقال لكون المطلوب شخصا يجبر عليه في الخصومة (ويخير الطالب فيه) أي في أصل الخصومة فله ترك أحد وجهيها، كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the objection regarding the benefit of excluding admission for the defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

وقال صاحب العناية بعد ذكر ذلك مجملا. ولقائل أن يقول: المدعي قد يعجز عن إثبات دعواه بالبينة، وقد لا يضطر المدعى عليه إلى الإقرار بعرض اليمين لكونه محقا فيكون الاستثناء مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to respond to a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

وأما حكمها فوجوب الجواب على الخصم بنعم أو بلا، ولهذا وجب على القاضي إحضاره مجلس الحكم حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's obligation to respond and produce the claimed property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3767)

ووجوب الجواب إذا حضر ليفيد حضوره ولزوم إحضار العين المدعاة لما قلنا واليمين إذا أنكره، وسنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What happens when a claim is valid and the defendant confesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3775)

قال (وإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها) لينكشف له وجه الحكم (فإن اعترف قضي عليه بها) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=160)

قال: وإذا قال الخصم للقاضي: لا أقر ولا أنكر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعي بشهوده. قال: وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر. وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له: احلف مرارا، فإن لم يحلف قضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have a discharge but fails to produce it?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=162)

وكان ابن أبي ليلى يقول: هذا إقرار فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول: إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt but then provides evidence of payment or discharge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=935)

ومن قال لمن ادعى عليه مالا: ما كان علي شيء قط فبرهن) المدعى (عليه به فبرهن هو) أي المدعى عليه (على القضاء أو الإبراء قبل برهانه) . وقال زفر لا يقبل لأن القضاء يكون بعد الوجود، وكذا الإبراء وقد أنكره فيكون مناقضا. ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه، يقال قضى بباطل، وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا، ثم يقضى كما يقبل برهانه لو ادعى القصاص على آخر فأنكر المدعى عليه فبرهن المدعي على ما ادعاه من القصاص، ثم برهن المدعى عليه على العفو أو الصلح عن القصاص على مال، وكذا في دعوى الرق بأن ادعى عبودية شخص فأنكر فأقام المدعي بينة على دعواه، ثم ادعى المدعى عليه إعتاقه، وأقام بينة تقبل. (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies knowing the plaintiff and then provides evidence of payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=935)

وإن زاد على إنكاره: ولا أعرفك) أو لا رأيتك أو لا جرى بيني وبينك معاملة أو مخالطة أو ما اجتمعت معك في مكان (فلا) يقبل برهانه على القضاء أو الإبراء لتعذر التوفيق بين كلاميه لأنه لا يكون بين اثنين معاملة من غير

معرفة. وقال القدوري: يقبل لإمكان التوفيق لأن المحتجب والمخدرة قد يؤذي بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه، ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق، وفرع عليه في النهار بأن المدعى عليه لو كان ممن يتولى الأعمال بنفسه لا يقبل لكن في الإصلاح كلام يمكن جوابه، تتبع. (

Mas'alah: What does the judge ask the defendant after a valid claim is established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(وإذا صحت) أي إذا جازت وقامت دعوى المدعي برعاية ما سبق (سأل القاضي الخصم) أي المدعى عليه (عنها) أي عن دعواه ليتضح وجه حكمه؛ لأن القضاء بالبينة يخالف القضاء بالإقرار ومعنى سؤاله أن يقول خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claim or gives an ambiguous response?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(وإن أنكر) الخصم إنكارا صريحا أو غير صريح كما إذا قال لا أقر ولا أنكر فإنه إنكار عندهم وما روي أنه إقرار غير ظاهر فيحبس حتى يقر فغلط كما في القهستاني لكم قال السرخسي وعند أبي يوسف يحبس إلى أن يجيب.

Mas'alah: What is the chapter on rulings for repelling claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1028)

فصل أحكام دفع الدعاوى)

Mas'alah: In which cases can a claim be made by either party except for hadd, li'an, and istilad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

قوله: (أنكره هو أو هي) قال في البحر: ثم الدعوى في هذه الاشياء تتصور من أحد الخصمين أيهما كان، إلا في الحد واللعان والاستيلاد، وقد فرعوا فروعا على قول الامام في هذه المسائل محل بيانها المطولات.

Mas'alah: What are the types of responses a defendant may give in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=920)

قوله: (مع إقرار الخ) قال الاكمل: الحصر في هذه الانواع ضروري، لان الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات. لا يقال: قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا اهـ منح. وقوله مع إقرار أطلقه فشمل ما يكون حقيقة وصريحا وحكما كطلب الصلح والابراء عن المال أو الحق فيرجع إليه بالبيان كما في المحيط وفيه تفصيل لطيف فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant adds 'I do not know you' to his denial?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1155)

قال – رحمه الله – (ولو زاد ولا أعرفك لا) أي لو زاد هذه الكلمة على ما ذكر بأن قال ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك لا تقبل بينة المدعى عليه على القضاء أو الإبراء لتعذر التوفيق بين قوليه لأنه لا يكون بين اثنين معاملة من دفع وأخذ وقضاء واقتضاء بلا معرفة أحدهما صاحبه وذكر القدوري أنه يقبل أيضا؛ لأن المحتجب من الرجال والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه بالدفع إليه، ولا يعرفه فأمكن التوفيق بهذا الطريق، وقال في النهاية فعلى هذا قالوا لو كان المدعى عليه ممن يتولى الأعمال بنفسه [حاشية الشلبي] قوله وإن كان موصولا صدق) والفرق أن في قوله قبضت مالي عليه أو حقي عليه جعل مقرا بقبض القدر والجودة بلفظ واحد، فإذا استثنى الجودة فيه استثنى البعض من الجملة فيصح موصولا كما لو قال مائة إلا درهما أما لو قال قبضت عشرة جيادا فقد أقر بالقدر بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة، فإذا قال إلا أنها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كما لو قال علي مائة درهم ودينار إلا دينارا كان الاستثناء باطلا وإن ذكره موصولا كذا هنا، فإن قيل ينبغي أن لا يصح استثناء الجودة وإن دخلت تحت الإقرار بلفظ واحد؛ لأن الجودة تبع وصفة للدراهم واستثناء التبع موصولا لا يصح كاستثناء البناء من الدار موصولا قلنا استثناء البناء من الدار إنما لا يصح؛ لأن البناء دخل في اسم الدار تبعا، فلا يجوز إخراجه مقصودا أما الجودة دخلت تحت اللفظ مقصودا كالوزن؛ لأنه أقر بقبض ما عليه وعليه تسليم الوزن والجودة فكان داخلا مقصودا لا تبعا فيجوز استثناؤه موصولا كذا قيل وفيه نوع تأمل. اهـ. كاكي. (قوله والستوقة ما يغلب عليه الغش) قال الكمال، وإنما كانت الستوقة ليست من جنس الدراهم؛ لأن غشها غالب واسم الدراهم باعتبار الفضة والنسبة إلى الغالب متعين، فإذا كان الغالب هو الغش فليست دراهم إلا مجازا ولذا قيل هو معرب سه طاقه يعني ثلاث طاقات الطاق الأعلى والأسفل فضة والأوسط نحاس وهي شبه المموه. اهـ . (قوله فكذبه

المقر له حيث لا يرتد بذلك) أي حتى كان للراد أن يعود ويدعيه فلما لم تبطل بالرد بقي مقرا بنسبه لغيره، فلا يمكن أن يدعيه لنفسه. (قوله ولنا أن التوفيق ممكن) أي لأنه يمكنه أن يقول لم يكن لك علي شيء، ولكن آذيتني بخصومتك الباطلة فدفعت إليك ما تدعيه دفعا لأذاك. اهـ. كافي (قوله وكذا لو قال ليس لك علي شيء) أي ثم أقام البينة على القضاء أو الإبراء يقبل فيه البينة أيضا اهـ غاية (قوله لأن التوفيق فيه أظهر) أي لأنه يقول ليس لك علي شيء في الحال لأني قد قضيت حقك أو لأنك أبرأتني. ألا ترى أنه لو صرح به يصح، وهذا لأن ليس لنفي الحال. اهـ. كافي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment or discharge after denying a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3115)

فإن(1) قال المدعى عليه عقيب دعوى مال: ما كان لك على شيء قط، فأقام المدعي بينة على ألف، وهو(2) [(3)] على القضاء، أو الإبراء، قبلت هذه)، خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ لأن القضاء يقتضي سبق حق، وكذا(4) الإبراء، وقد قال: ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والإبراء. قلنا: القضاء قد يكون بلا حق، وكذا الإبراء، فإن المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه، وإن لم يكن ثابتا في الحقيقة. (1) أي ومن أدعى على آخر مالا فقالك: ما لك .... ينظر: ((الهداية)) (3: 111) . (2) أي والحال أن المدعى عليه برهن على أنه قضاه أو أبرأه، وقيد بدعوى الإيفاء بعد الإنكار، إذ لو ادعاه بعد الإقرار بالدين، فإن كان كلا القولين في مجلس وإن لم يقبل للتناقض، وإن تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الإيفاء بعد الإقرار يقبل لعدم التناقض، وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا يقبل. ينظر: ((البحر)) (7: 41) (3) قوله:

هو... الخ؛ أي والحال أن المدعى عليه برهن على أنه قضاه أو أبرأه، وقيد بدعوى الإيفاء بعد الإنكار، إذ لو ادعاه بعد الإقرار بالدين، فإن كان كلا القولين في مجلس وإن لم يقبل التناقض، وإن تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الإيفاء بعد الإقرار يقبل لعدم للتناقض، وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا يقبل. كذا في ((البحر)) (7: 41) نقلا عن ((خزانة المفتيين)) . (4) في أ: فكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment or discharge after denying knowledge of the plaintiff?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3116)

(وإن(1) زاد على إنكاره، ولا أعرفك، ردت): أي قال: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك، ثم أقام بينة على القضاء أو(2) الإبراء، لا تقبل لتعذر التوفيق؛ لأنه لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء، ومعاملة وإبراء بدون المعرفة، وذكر(3) القدوري – رضي الله عنه: أنه تقبل أيضا؛ لأن المحتجب [(4)] ، أو المخدرة قد يأمر بعض وكلائه، بإرضائه، ولا يعرفه، [ثم يعرفه] (5) بعد ذلك، فأمكن التوفيق [(6)] . واعلم أن إمكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض، أو لا بد [من] (7) أن يصرح بالتوفيق، اختلف فيه [(8)] المشايخ – رضي الله عنه: وجه الأول: إن مع إمكان التوفيق لا يتحقق التناقض، فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان. وجه الثاني: إنه لا بد للدعوى من الصحة يقينا، فإمكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه. (1) في ج و ق: ولو. (2) في ص: و. (3) في ص زيادة: في. (4) قوله: المحتجب؛ قيل: هو من لا يراه أحد بعظمته، وقيل: من لا يتولى الأمور بنفسه، والمخدرة: هي التي لم تجر عادتها بالبروز في مجلس الحكم. (5)

سقطت من م. (6) قوله: فأمكن التوفيق؛ قال في ((النهاية)) : فعلى هذا لو كان المدعى عليه ممن يتولى الأمور بنفسه لا تقبل بينته، وفي ((الكافي)) تقبل بينته على الإبراء فيه، هذا الفصل باتفاق الروايات. كذا في ((الرمز)) (2: 96) . (7) سقطت من ص. (8) قوله: فيه؛ أي في أن إمكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض، أو لا بد فيه من التصريح بالتوفيق، وأيضا اختلفوا في أنه هل يكفي إمكان التوفيق مطلقا أو من المدعى عليه خاصة، وجملة الأقوال المختلفة ذكرناها فيما تقدم.

Mas'alah: When does a contradiction in a statement prevent the validity of a claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3119)

ثم اعلم أن [هذا] (1) التناقض إنما يمنع صحة الدعوى إذا كان الكلام الأول قد أثبت(2) لشخص معين حقا حتى إذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما إذا قال لا حق لي على أحد من أهل سمرقند، ثم ادعى شيئا على واحد من أهل سمرقند يصح دعواه.

Sub-topic – Evidence and Witness Testimony in Claims

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unspecified amount of dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(ادعى على آخر) حقا عيني أو (مائة دينار ولم يبينها) أجيدة أم رديئة أو أشرافية

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unspecified right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

(قوله: ادعى على آخر حقا) أفاد أنه لا فرق بين أن لا يبين مقدارا أصلا أو يبين

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment after denial in claims of retaliation and slavery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3186)

كما سيجيء (قبل) برهانه لإمكان التوفيق. لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة، وسيجيء في الإقرار أنه لو برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع إلى آخره، وذكره في الدرر قبيل الإقرار في فصل الاستشراء. (كما) يقبل (لو ادعى القصاص على آخر فأنكر) المدعى

عليه (فبرهن المدعي) على القصاص (ثم برهن المدعى عليه على العفو أو) على (الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق) بأن ادعى عبودية شخص فأنكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد أن المدعي أعتقه يقبل إن لم يصالحه؛ ولو ادعى الإيفاء ثم صالحه قبل برهانه على الإيفاء بحر. وفيه: برهن أن له أربعمائة ثم أقر أن عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة، وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط، وكأنه لأنه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فأين تقع المقاصة؟ والله تعالى أعلم (وإن زاد) كلمة (ولا أعرفك ونحوه) كما رأيتك (لا) يقبل لتعذر التوفيق، وقيل يقبل لأن المحتجب أو المخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه فيأمر بإرضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه، حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل، نعم لو ادعى إقرار المدعى عليه بالوصول أو الإيصال صح درر في آخر الدعوى لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار. (أقر ببيع عبده) من فلان (ثم جحده صح) لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل إقرار بزازية. (ادعى على آخر أنه باعه [رد المحتار] ونسبه وتكفي معرفة الوجه، واتفقوا على أنهم لو قالوا أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع. الرابع قول ابن شبرمة إنها لا تندفع عنه مطلقا لأنه تعذر إثبات الملك لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه. قلنا مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة وإقامة البينة على الطلاق. الخامس قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لإقراره بالملك للغائب وقلنا إنه صار خصما بظاهر يده، فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بحجة، كما لو ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره اهـ. (قوله كما سيجيء) في فصل رفع الدعاوى من كتاب الدعوى ح. (قوله قبل برهانه) انظر لو برهن على إيفاء البعض فقد صارت حادثة الفتوى. (قوله في فصل الاستشراء) وفيه فوائد جمة فراجعه. والاستشراء: طلب شراء شيء. (قوله إن لم يصالحه) محل هذه المسألة عند قوله ومن ادعى على آخر مالا قال في البحر: وقيد

بكون المدعى عليه لم يصالح لسكوته عنه والأصل العدم. أما إذا أنكر فصالحه على شيء ثم برهن على الإيفاء أو الإبراء لم تسمع دعواه، كذا في الخلاصة ح. (قوله وكأنه إلخ) من كلام صاحب المنح. (قوله فأين) الواقع في المنح فأنى؟ (قوله وإن زاد) أي على قوله فيما تقدم ما لك على شيء. (قوله وقيل) ذكره القدوري عن أصحابنا بحر. (قوله لأن المحتجب) أي من الرجال، والمحتجب: من لا يتولى الأعمال بنفسه، وقيل من لا يراه كل أحد لعظمته بحر. (قوله حتى لو كان) أي المدعى عليه، فرع هذا على ذلك القول في النهاية تبعا لقاضي خان. وفي إيضاح الإصلاح: وفيه نظر لأن مبنى إمكان التوفيق على أن يكون أحدهما ممن لا يتولى الأعمال بنفسه لا المدعى عليه بخصوصه انتهى، ودفعه ظاهر لأن الكلام كله في تناقض المدعى عليه لا المدعي بحر. (قوله نعم لو ادعى إلخ) قال في الدرر عن القنية: المدعى عليه قال للمدعي لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الإيصال لا تسمع، ولو ادعى إقرار المدعي بالوصول أو الإيصال تسمع اهـ. قال في البحر: لأن المتناقض هو الذي يجمع بين كلامين وهنا لم يجمع ولهذا لو صدقه المدعي عيانا لم يكن متناقضا ذكره التمرتاشي انتهى وتمامه فيه، وهو أحسن مما علل به الشارح، وبه ظهر أن قول الشارح إقرار المدعى عليه صوابه المدعي إلا أن يقرأ المدعي بصيغة المبني للفاعل تأمل. (قوله لأن الإقرار إلخ) فيه أن الإقرار بالبيع إقرار بركنيه لأنه مبادلة مال بمال إلا أن يحمل على أنه أقر

أمته) منه (فقال) الآخر (لم أبعها منك قط فبرهن) المدعي (على الشراء) منه (فوجد) المدعي (بها عيبا) وأراد ردها (فبرهن البائع أنه) أي المشتري (برئ إليه من كل عيب بها لم تقبل) بينة البائع للتناقض، وعن الثاني تقبل لإمكان التوفيق ببيع وكيله وإبرائه عن العيب، ومنه واقعة سمرقند: ادعت أنه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فأنكر فبرهنت فادعى أنه خلعها على المهر تقبل لاحتمال أنه زوجه أبوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة.

(يبطل) جميع (صك) أي مكتوب (كتب إن شاء الله في آخره) وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح: واتفقوا على أن الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وأعقبت بشرط، وأما الاستثناء بإلا وأخواتها فللأخير إلا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا إلا درهما فللأول استحسانا وأما الاستثناء بإن شاء الله بعد جملتين إيقاعيتين فإليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين أو طلاق معلق وعتق معلق فإليهما عند الثالث وللأخير عند الثاني، ولو بلا عطف – [رد المحتار] بالبيع بلا مال تأمل. قال في المبسوط: شهدا على إقرار البائع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وإن قالا أقر عندنا أنه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن جاز. وفي مجمع الفتاوى: شهدا أنه باع وقبض الثمن جاز، وإن لم يبينوا الثمن، وكذا لو شهدا بإقرار البائع أنه باعه وقبض الثمن اهـ وقال في الخلاصة: شهدوا على البيع بلا بيان الثمن، إن شهدوا على قبض الثمن تقبل، وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر اهـ نور العين في أوائل الفصل السادس، وانظر ما سنذكره في كتاب الشهادة وفي باب الاختلاف فيها. (قوله أمته منه) لا حاجة إلى قوله منه لأن ضمير باعه يغني عنه ح. (قوله أي المشتري) الأصوب أي البائع كما في البحر. (قوله للتناقض) لأن اشتراط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيقتضي وجود العقد وقد أنكره، بخلاف ما مر لأن الباطل قد يقضى ويبرأ منه دفعا للدعوى الباطلة، وهذا ظاهر الرواية عن الكل بحر. (قوله ببيع وكيله) أي وكيل البائع. (قوله وإبرائه عن العيب) من إضافة المصدر إلى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشتري إلخ وعلى ما قلنا مضاف إلى فاعله والضمير لوكيله وهو المفهوم من عبارة البحر، فقوله أولا لم أبعها منك قط أي مباشرة، وقوله أنه بريء إليه: أي إلى وكيله. (قوله فأنكر) أي بأن قال لا نكاح بيننا كما في البحر عن جامع الفصولين، ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته، ولو قال: لم يكن بيننا نكاح قط أو

قال: لم أتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي أن يكون هذا وسيلة العيب، وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لأنها إقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سابقة النكاح فيتحقق التناقض اهـ. (قوله راجح على قوله) إذا الأصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق، فلو انصرف إلى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصدوه فينصرف إلى ما يليه ضرورة كذا في التبيين ح. (قوله في جمل) أي قولية وإلا نافى ما قبله. وفي البحر: والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله ينصرف إلى الكل فبطل الكل، فمشى أبو حنيفة على حكمه وهما أخرجا صورة، كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث، ولذا كان قولهما استحسانا راجحا على قوله كذا في فتح القدير وظاهره أن الشرط ينصرف إلى الجميع وإن لم يكن بالمشيئة انتهى. (قوله بشرط) أي سواء كان الشرط هو المشيئة أو غيرها كما صرح به في البحر ح، والظاهر أن هذا خاص بالإقرار لما سيأتي بعده من قوله وأما الاستثناء إلخ تأمل،. (قوله إيقاعيتين) أي منجزتين ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة نحو أنت طالق، وهذا حر إن شاء الله تعالى ح

أو به بعد سكوت فللأخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو إلا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر. (مات ذمي فقالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا) تحكيما للحال (كما) يحكم الحال (في مسألة) جريان (ماء الطاحونة) ثم الحال إنما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق. (كما في) (مسلم مات فقالت عرسه) الذمية (أسلمت قبل موته) فأرثه (وقالوا بعده) فالقول لهم لأن الحادث يضاف لأقرب أوقاته. [فرع] وقع الاختلاف في كفر الميت وإسلامه فالقول لمدعي الإسلام بحر (قال المودع)

بالفتح (هذا) ابن مودع بالكسر (الميت لا وارث له غيره دفعها إليه) وجوبا كقوله هذا ابن دائني، قيد بالوارث لأنه لو أقر أنه وصيه أو وكيله أو المشتري منه لم يدفعها (فإن أقر) ثانيا (بابن آخر له لم يفد) إقراره (إذا كذبه) الابن (الأول) لأنه إقرار على الغير، ويضمن للثاني حظه إن دفع للأول بلا قضاء زيلعي. (تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم) [رد المحتار] قوله أو به بعد سكوت) أي إذا كان السكوت بين الجملة الأخيرة وبين ما قبلها. (قوله إلا بما فيه تشديد) فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت، ثم قال: وهذه الأخرى دخلت الثانية في اليمين، بخلاف وهذه الدار الأخرى ولو قال وهذه طالقة ثم سكت وقال وهذه طلقت الثانية وكذا في العتق بحر كذا في الهامش. (قوله تحكيما للحال) أي لظاهر الحال. (قوله كما إلخ) ليست هذه المسألة موجودة فيما كتب عليه المصنف. (قوله جريان إلخ) لا وجه لتخصيص الجريان بل الانقطاع كذلك فكان الأولى حذفه. (قوله ثم الحال إنما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق) فإن قيل هذا منقوض بالقضاء بالأجر على المستأجر إذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف لأنه استدلال بالحال لإثبات الأجر قلنا: إنه استدلال لدفع ما يدعي المستأجر على الآجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الأجر. وأما ثبوت الأجر فإنه بالعقد السابق الموجب له فيكون دافعا لا موجبا يعقوبية. وفي الهامش عن البحر: فلو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا ولا يحكم الحال، لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه وأما الورثة فهم الدافعون ويظهر لهم ظاهر الحدوث أيضا اهـ. . (قوله كما في مسلم إلخ) تمثيل للمنفي وهو الاستحقاق. وحاصله إنما كان القول لهم هنا أيضا لما سيأتي، ولا يمكن أن يكون لها بناء على تحكيم الحال، لأنه لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه. [فرع وقع الاختلاف في كفر الميت وإسلامه] (قوله لمدعي الإسلام) فلو مات رجل وأبواه ذميان فقالا مات ابننا

كافرا وقال ولده المسلمون مات مسلما فميراثه للولد دون الأبوين بحر عن الخزانة. (قوله مودعي) قال في البحر قيد بإقراره بالبنوة، لأنه لو قال هذا أخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتأنى في ذلك. والفرق أن استحقاق الأخ بشرط عدم الابن بخلاف الابن لأنه وارث على كل حال، ومراده بالابن من يرث بكل حال فالبنت والأب والأم كالابن. وكل من يرث بحال دون حال فهو كالأخ بحر. (قوله زيلعي) وهو الصواب كما في الفتح خلافا لما في غاية البيان. (قوله تركة قسمت إلخ) قال في آخر الفصل الثاني عشر من جامع الفصولين رامزا إلى الأصل: الوارث لو كان محجوبا بغيره كجد وجدة وأخ وأخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة: أي إذا ادعى أنه أخو الميت فلا بد أن يثبت ذلك في وجه جميع الورثة الحاضرين أو يشهدا أنهما لا يعلمان وارثا غيره، ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن أبي ليلى لأنهما جازفا ولنا العرف فإن مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره، وهذه شهادة على النفي فقبلت لما مر من أنها تقبل على الشرط ولو نفيا وهنا كذلك لقيامها على شرط الإرث، ولو كان الوارث ممن لا يحجب بأحد، فلو شهدا أنه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره أو لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء أن يحضر وارث آخر، فإن لم يحضر يقضي له بجميع الإرث ولا يكفل عند أبي حنيفة في المسألتين

Mas'alah: What happens if the plaintiff provides evidence or the defendant is sworn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3281)

فبرهن المدعي قضى عليه) بلا طلب المدعي (وإلا) يبرهن (حلفه) الحاكم (بعد طلبه) إذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى إلا عند الثاني في أربع على ما في البزازية،

قال: وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife has evidence in a property dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3297)

(قوله لها بينة) أي فيكون البيت لها وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لها

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who initially claims to have no evidence but later produces it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4187)

قال) المدعي (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت بريء عن المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase when a claimant alleges a prior gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2254)

ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل) لوجود التناقض في الوجه الأول؛ لأنه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة وإلا فالمدعي لا

تناقض منه؛ لأنه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني أمكن التوفيق بينهما إذ الشراء وجد بعد وقت الهبة وفي قوله جحدني الهبة إشارة إلى أنه لا بد من توفيقه وجزم الشارح بعدم اشتراطه للإمكان وعدمه ولا خصوصية لهذه المسألة بل في كل موضع حصل التناقض من المدعي أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه فهل يكفي إمكان التوفيق لدفعه أو لا بد منه أو فيه تفصيل أقوال أربعة قال في البزازية اختار شيخ الإسلام أن إمكان التوفيق يكفي وذكر بكر وفي شرح الجامع الكبير أيضا أن التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بإمكانه قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل السكوت على المذكور. وذكر الخجندي واختار أن التناقض إن من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الإمكان وإن من المدعى عليه يكفي الإمكان؛ لأن الظاهر عند الإمكان وجوده والظاهر [منحة الخالق] (قوله ويأخذ من غلته إلخ) أي وبه يندفع الضرر (قوله وذكر الحلواني ضابطا إلخ) قال شيخ مشايخنا منلا علي التركماني حاصله إن كان مضطرا فأما أن يجبره الحاكم أو لا فإن كان يجبره الحاكم فأنفق بلا إذن شريكه لا يرجع وإن كان مما لا يجبره الحاكم فأنفق بدون أمر الآخر يرجع هذا هو المفهوم من ضابط الإمام الحلواني – رحمه الله تعالى – (قوله كمسألة انهدام العلو والسفل) ؛ لأنه لا يتوصل إلى حقه أصلا ولم يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بالإصلاح فصار مضطرا. [ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها] (قوله أقوال أربعة) الأول كفاية الإمكان مطلقا أي من المدعي أو المدعى عليه تعدد وجه التوفيق أو اتحد الثاني لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الإمكان الثالث ما ذكره عن الخجندي الرابع كفاية الإمكان إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت وجوهه قاله بعض الفضلاء (قوله وذكر بكر إلخ) قال الرملي وجواب الاستحسان هو الأصح كما في منية المفتي

حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال أيضا إن تعدد الوجوه لا يكفي الإمكان وإن اتحد يكفي الإمكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبرجوع المتناقض عن الأول بأن يقول تركته وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم أيضا كمن ادعى أنه كفل عن مديونه بألف فأنكر الكفالة وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول له منه المال ثم إن الكفيل ادعى على المديون أنه كفل عنه بأمره وبرهن على ذلك تقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل؛ لأنه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا إذا استحق المشتري من المشترى بالحكم يرجع على البائع بالثمن وإن كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for detention until the property is produced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2417)

وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة تقبل، ولكن في حق الحبس، وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه، ومعنى الحبس أن يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا أقدر عليه حبس قدر ما لو قدر أحضره ثم يقضي عليه بقيمته. اهـ.

Mas'alah: What is the sunna and consensus evidence for the rule of evidence in claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4706)

وأما السنة: فما رواه عمرو بن شعيب – رضي الله عنه – عن أبيه عن جده عن رسوله الله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ، وأما الإجماع: فقيل: انعقد إجماع الأمة عليها من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of marriage after both parties agreed on a shorter duration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

وإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه، فإن قامت البينة بعد التصادق على تزوجه إياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة بعدما كبر أما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم: لا حاجة إلى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim and the claimant provides evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

وأما إذا أنكر ذلك كله فإن أقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي أن يقيم البينة أولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال

Mas'alah: What is the ruling on proving a deferred debt or deferred dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

ومن له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك وإن لم يكن له حق المطالبة بالأداء في الحال، وكذلك المرأة إذا أرادت إثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك، وإن لم يكن لها حق المطالبة به في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's testimony regarding ownership of a slave-girl after return due to defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1534)

رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا، ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد، ثم جاء رجل وادعى الجارية

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without a date in a purchase claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

لو ادعى الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء، ولم يذكروا التاريخ تقبل، وعلى القلب لا.

Mas'alah: What are the rules for hearing a claim for gouging out an animal's eye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1741)

ولو أقام البينة أنه فقأ عين برذون له تقبل وإراءة البرذون للقاضي ليست بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا تجب إراءة القاضي أنه فقأ عينه أم لا فإن جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالأرش إلا ببينة يقيمها على الملك وأن المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له فحينئذ يأخذ أرش العين فإن أقام صاحب البرذون بينة أنه له وأن الفاقئ فقأ عينه وهو يملكه وأقام المدعى الأول البينة على أنه له وأن ذا اليد فقأ عينه تكون بينته أولى كذا في محيط السرخسي لو ادعى جرحا في دابة أو خرقا في ثوب لا يشترط إحضار الدابة

Mas'alah: What is the ruling on presenting an animal or garment for inspection in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1742)

والثوب لسماع هذه البينة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase after denying a father's right in property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

لو ادعى أنها له اشتراها من أبي ذي اليد فقال ذو اليد: ما كان لأبي فيها حق فلما أقام المدعي البينة على أنه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد: هذه الدار ما كانت لأبي قط أو لم يكن لأبي فيها حق قط فلما أقام المدعي البينة على ما ادعاه أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته وإن أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لي قبلت بينته كذا في

فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on presenting witnesses against multiple agents or representatives in a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

رجل يدعي دينا على رجل وكل المدعى عليه رجلين فأقام المدعي شاهدا على أحد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز، ولو أقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل، أو أقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه، أو وارثه شاهدا، أو كان للميت وصيان فأقام المدعي على أحدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the format of a court record for a claim of theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2908)

[محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمي كذا درهما]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant offers to pay if the plaintiff swears an oath regarding a theft claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2908)

(محضر) في دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمي كذا درهما كان موضوعا

في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار. وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي: إن حلفت أني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فأنا أعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه في النصف الباقي خطا، ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع إليه من الدراهم كيف الحكم فيه، وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – كتب في الجواب أن المدعى عليه إن أعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي وأقر أنه سرق الدراهم فعليه إعطاء الباقي وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه، وإن أعطى النصف وأعطاه خطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال – لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما أعطاه، وقد قيل: له أن يسترد في الوجهين؛ لأن بيمين المدعي لا يستحق على المدعى عليه شيء، نص محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الصلح أن المدعي مع المدعى عليه إذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به إن الصلح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a theft claim where the defendant admits taking money from customers but not from the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2909)

من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعته منهم، إلا أني لم آخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله، وقد كتبوا في آخر المحضر؛ فواجب على هذا الذي أحضره معه إحضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها قيل: هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز، غاية ما في الباب أنه يريد إثبات إقراره بأخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى إلا أنه لو ثبت

ذلك كان حق الخصومة لأصحاب الدراهم؛ لأنه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك إليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل إذ هو ليس بخصم عنهم، وإن كان الخباز ادعى عليه أنك قلت: إني أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري أيضا لا تصح الدعوى؛ لأنه إذا نقص من الخبز المبيع وأخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري، فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد، كذا في الذخيرة وهكذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What evidence is required for a woman's claim of motherhood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=771)

قال: "وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة" ومعنى المسألة أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بحجة، بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب، ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعيين الولد. أما النسب فيثبت بالفراش القائم، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة "ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة" عند أبي حنيفة وقد مر في الطلاق، وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا: يثبت النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها. "

Mas'alah: What is the ruling when only one claimant provides evidence of possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=598)

وإن أقام أحدهما البينة جعلت في يده لقيام الحجة لأن اليد حق مقصود

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim and acceptance of evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3075)

[العناية] فحينئذ تصح وتقبل البينة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the defendant by face but not by name?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3756)

ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذلك الجواب عند محمد للوجه الثاني، وعند أبي حنيفة تندفع لأنه أثبت ببينته أن العين وصل إليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه، بخلاف الفصل الأول فلم تكن يده يد خصومة وهو المقصود، والمدعي هو الذي أضر بنفسه حيث نسي خصمه أو أضره شهوده، وهذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الأقوال الخمسة.

Mas'alah: How does the ruling on qasama relate to claims in Kitab al-Da'wa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

يعني أوجب القسامة والدية فيما إذا كان الدعوى على البعض بعينه. وقوله (على اختلاف مضى في كتاب الدعوى) بين أبي حنيفة وصاحبيه حيث قال: ومن ادعى

قصاصا على غيره فجحد استحلف بالإجماع إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi's witnesses are Christian in a wala' dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1718)

فإن كان شهود الذمي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم؛ لأن إسلام الميت يثبت بشهادة الشهود المسلمين، والحجة في الولاء تقوم عليه، وشهادة النصارى ليست بحجة عليه؛ ولأن المسلم أثبت

دعواه بما هو حجة على خصمه، والذمي أثبت دعواه بما ليس بحجة على خصمه، فلا تتحقق المعارضة بينهما ولكن يقضى بولائه للمسلم وبجميع الميراث له،

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding taking a surety in slander cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1907)

يأمره بملازمته إلى آخر المجلس لا حقيقة الحبس؛ لأنه عقوبة وبمجرد الدعوى لا تقام العقوبة على أحد، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى ثلاثة أيام ليأتي بالبينة، وقالا: إن حد القذف في الدعوى والخصومة بمنزلة حقوق العباد، وفي أخذ الكفيل نظر للمدعي من حيث إنه يتمكن من إحضار الخصم بإقامة البينة عليه، ولا ضرر فيه على المدعى عليه فيأخذ القاضي كفيلا بنفس المدعى عليه، كما في الأموال، وهذا؛ لأن تسليم النفس مستحق على المدعى عليه حقا للمدعي،

ولهذا يستوفي منه عند طلبه، وهو مما يجري فيه النيابة فيجوز أخذ الكفيل فيه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول المقصود من هذه الخصومة إثبات الحد والكفالة للتوثق والاحتياط والحد مبني على الدرء والإسقاط فلا يحتاط فيه بأخذ الكفيل، كما في حد الزنا، وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله – يقول: مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر الخصم على إعطاء الكفيل، ولكن إن سمحت نفسه فأعطى كفيلا بنفسه صح ذلك؛ لأن تسليم النفس مستحق عليه، كما قلنا، وإن أقام المدعي شاهدا واحدا فإن كان القاضي لا يعرف هذا الشاهد بالعدالة فهو وما لم يقم الشاهد سواء لا يحبسه إلا بطريق الملازمة إلى آخر المجلس، وإن كان يعرف هذا الشاهد بالعدالة فادعى أن شاهده الآخر حاضر حبسه يومين أو ثلاثة استحسانا، وفي القياس لا يفعل؛ لأن الحجة لا تتم بالشاهد الواحد حتى لا يجوز القضاء به بحال، ولكنه استحسن فقال: قد تم أحد شرطي الشهادة، فإن للشهادة شرطين العدد والعدالة، فلو تم العدد حبسه قبل ظهور العدالة، فكذلك إذا وجدت صفة العدالة قلنا: أنه يحبسه إلى أن يأتي بشاهد آخر ويمهله في ذلك يومين أو ثلاثة فيحبسه هذا المقدار استحسانا، وهذا كله عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الكفالة بالنفس في الحد فأما عندهما يأخذ كفيلا بنفسه، ولا يحبسه والمقصود يحصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a trustworthy person regarding a property dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2180)

أخبر عن حال منازعة بينهما في غصب الأول منه واسترداد هذا فلا يكون خبره حجة وفي الأول أخبر عن حال مسالمة ومواضعة كان بينهما فيعتمد خبره إن كان ثقة وإن

قال: إنه كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه فأقر لي بها ودفعها إلي فإن كان عنده ثقة فلا بأس بشرائها وقبولها منه لأنه أخبر عن مسالمة وهو إقراره له بها ودفعها إليه ولأن القاضي لو عاين ما أخبره به قضى بالملك له فيجوز للسامع أن يعتمد خبره إن كان ثقة وفي الأول لو عاين القاضي أخذها منه قهرا أو أمره بالرد ولم يلتفت إلى قوله كان غصبني وكذلك إن قال: خاصمته إلى القاضي فقضى لي بها ببينة أقمتها عليه أو بنكوله عن اليمين لأنه أخبر بخبر مستقيم وهو إثباته ملك نفسه بالحجة ثم الأخذ بقضاء القاضي وذلك أقوى من الأخذ بتسليم من كان في يده إليه بعد إقراره له بها وإن كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه كاذب لم يشترها منه في جميع هذه الوجوه لأن أكبر الرأي في هذا كاليقين.

Mas'alah: Is testimony of non-Muslims admissible against a Muslim claimant in a foundling case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2220)

قيل مراده أنه أقام البينة من أهل الذمة في معارضة بينة المسلم الذي أقامها على رقه، ولا تحصل المعارضة بهذه لأن شهادة أهل الذمة لا تكون حجة على الخصم المسلم، والأصح أن مراده إذا ادعى الذمي ابتداء أنه ابنه، وأقام البينة من أهل الذمة فإن النسب قد ثبت منه بالدعوة، ولكنه محكوم له بالإسلام فلا يبطل ذلك بهذه البينة، ولا يحكم بكفره لأن هذه الشهادة في حكم الدين إنما تقوم على المسلم، وشهادة أهل الذمة بالكفر على المسلم لا تقبل وإن كان شهوده مسلمين قضيت له به لأنه أثبت نسبه منه بما هو حجة على المسلم فيصير تبعا له في الدين، ولا يأخذه الملتقط بما أنفق عليه لأنه كان متطوعا

Mas'alah: What is the ruling when a claimant contradicts his own witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3433)

وإذا ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له، وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة. وقال لم يهبها لي قط، وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا إكذاب منه لشاهديه وهو تناقض منه في الكلام فقد زعم مرة أنه لم يتصدق بها عليه، ثم ادعى الصدقة بعد ذلك وزعم مرة أنه وهبها له، ثم قال لم يهبها لي قط ولا تناقض أظهر من هذا ومع التناقض لا يسمع دعواه والبينة لا تقبل إلا بعد دعوى صحيحة، ثم إكذاب المدعي شاهده تخرج شهادته من أن تكون حجة له، وكذلك لو ادعى أنها ميراث لم يشترها قط، ثم جاء بعد ذلك فقال هي بشراء ولم أرثها قط وجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل لمعنى التناقض والإكذاب فإن ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط، ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة. وقال لما جحدني الهبة سألته أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا؛ لأنه وفق بين كلاميه بتوفيق صحيح فينعدم له الإكذاب والتناقض

(ألا ترى) أنا لو عاينا ما أخبر به كان الملك ثابتا له بجهة الصدقة. فكذلك إذا أخبر به وأثبته بالبينة، وكذلك لو قال ورثتها، ثم قال جحدني الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء؛ لأن معنى التناقض والإكذاب انعدم بتوفيقه، وهذا بخلاف ما لو كان ادعى الشراء أولا، ثم جاء بشاهدين يشهدان على أنه ورثه من أبيه؛ لأن في هذا الموضع لا وجه للتوفيق؛ لأنه لا يمكنه أن يقول اشتريتها منه كما ادعيت، ثم جحدني الشراء فورثتها من أبي.

Mas'alah: What are the rulings on evidence and oaths in claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3486)

وهذا الحديث يشتمل على أحكام بعضها يعرف عقلا وبعضها شرعا فقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» يدل على أنه لا يستحق بمجرد الدعوى وهذا معقول لأنه خبر متمثل بين الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة فدل على أنه يستحق بالبينة وهذا شرعي وفي خبر الشهود الاحتمال قائم ولا يزول بظهور العدالة لأن العدل غير معصوم عن الكذب أو القصد إلى الكذب فحصول البينات أو الاستحقاق بشهادتهم شرعي وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «اليمين على المدعى عليه» ففيه دليل على أن القول قوله وهذا معقول لأنه متمسك بالأصل فالأصل براءة ذمته وانتفاء حق الغير عما في يده وفيه دليل توجه اليمين عليه وهذا شرعي وكان المعنى فيه والله أعلم أن المدعي يزعم أنه صار متويا حقه بإنكاره فالشرع جعل له حق استحلافه حتى إن كان الأمر كما زعم فاليمين العمومي مهلكة للمدعى عليه فيكون أتوا بمقابلة أتواء وهو مشروع وإن كان بخلاف ما زعم نال المدعى عليه الثواب بذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا ولا يتضرر به وفيه دليل على أن حبس البينات في جانب المدعيين لإدخال الألف واللام في البينة فلا تبقى بينة في جانب المدعى عليه لأن مطلق التقسيم يقتضي انتقاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيكون حجة لنا أن بينة ذي اليد على إثبات الملك لنفسه غير مقبولة في معارضة بينة الخارج ويدل على أن جنس الإيمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي فيكون دليلا لنا في أنه لا يرد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وهكذا ذكره عن إبراهيم – رحمه الله – في الكتاب فقال كان لا يرد يعني عملا بالحديث كان لا يرد اليمين ويكون حجة لنا في أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a debt is claimed and then payment or discharge is alleged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3489)

قال وإن ادعى دينا على رجل بوجه من الوجوه فأنكر الآخر فالبينة على المدعي بدعواه أمرا عارضا وهو اشتغال ذمة الغير بحقه والمدعى عليه هو المنكر لتمسكه بالأصل وهو براءة ذمته فإن أقر بالدين وقال قد قبضته إياه كان هو المدعي لأن القضاء يعترض الوجوب فهو الذي يدعي الآن أمرا عارضا وكذلك إن ادعى الإبراء أو التأجيل فهو المدعي لأن الإبراء مفرغ لذمته بعد اشتغالها باتفاقهما والتأجيل يؤخر المطالبة بعد تقرر السبب بوجه المطالبة باتفاقهما فهو الذي يدعي أمرا عارضا فعليه البينة ويدعي الآخر اليمين

Mas'alah: What are the requirements for presenting evidence in a dispute over a specific item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3520)

وإذا اختصم رجلان في دابة أو عرض من العروض كائنا ما كان وهو قائم بعينه فإن القاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضرا ذلك الذي اختصما فيه؛ لأن إعلام المدعي شرط لصحة الدعوى والشهادة وتمام الإعلام بالإشارة إلى العين وإحضار ما ينقل بيسر فيؤمر ذو اليد بإحضاره ولا يقال كيف كلف إحضاره ولم يثبت الاستحقاق عليه؛ لأن بالإجماع يكلف الحضور بنفسه وإن لم يثبت عليه شيء بعد نظرا للمدعي ليتمكن من إثبات حقه فكذلك يكلف بإحضار العين إذ ليس عليه فيه كثير ضرر إلا أن يكون المدعى عقارا فحينئذ إحضاره متعذر فيقام ذكر الحدود في الدعوى

والشهادة مقام الإشارة إلى العين لأنه هو المتيسر والواجب من التعريف في كل محل القدر المتيسر وهو نظير ذكر الاسم والنسب في حق الغائب والميت وإن كان العين المدعى مستهلكا فحينئذ يتعذر إحضاره فيقام ذكر الوصف والقيمة مقام الإشارة إلى العين في صحة الدعوى والشهادة ولأن المدعى هنا في الحقيقة دين في الذمة وهو القيمة فإعلامه بذكر صفته وقيمته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that specifies the cause of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3554)

قال فإن ادعى عينا في يد رجل أنه له وشهد شهوده أنه اشتراه من ذي اليد ونقده الثمن أو، وهبه ذو اليد أو تصدق به عليه أو أنه ورثه من أبيه قبلت الشهادة؛ لأن المعتبر الموافقة بين الدعوى والشهادة معنى لا لفظا. (ألا ترى) أن المدعي يقول أدعي عليه كذا، والشاهد يقول أشهد عليه بكذا، والموافقة معنى موجود هنا؛ لأنه ادعى الملك، وقد شهدوا له بالملك مع بيان سببه، ولا بد للملك من سبب فبيان سبب الملك من الشهود في الشهادة إن لم يؤكد شهادتهم بالملك لا تندفع بها، وهذا بخلاف ما إذا ادعى الشراء من ذي اليد وشهد له الشهود بالملك مطلقا؛ لأن

الشهادة هناك أزيد من الدعوى فإن الملك بالشراء حادث، والشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل حتى يرجع الباعة بعضهم على بعض بالثمن. فأما إذا ادعى ملكا مطلقا وشهد الشهود بالشراء فالملك به دون المدعى فذلك لا يمنع قبول الشهادة كما لو ادعى ألفا وشهد له الشهود بخمسمائة تقبل. ولو ادعى خمسمائة

وشهد له الشهود بألف لا تقبل، وكذلك لو ادعى أنه له، ثم ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، وأقام البينة على ذلك تقبل بينته؛ لأنه لا منافاة بين الدعوتين فالوكيل بالخصومة قد نصف العين إلى نفسه على معنى أن له حق المطالبة به فيتمكن القاضي من القضاء بما شهد به الشهود بعد دعواه الأول، ولو ادعى أول مرة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، ثم أقام البينة أنه له لم أقبل بينته؛ لأن ما هو مملوك له لا يضاف إلى غيره عند الخصومة فلا يتمكن القاضي من القضاء بالمشهود به وهو الملك له بعد ما أقر أنه وكيل فيه بالخصومة بما ادعاه الأول، ولا يتمكن من القضاء بالملك؛ لأن الشهود لم يشهدوا به، وكذلك إن أقام البينة أنه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا أقبل ذلك منه؛ لأن الوكيل بالخصومة في العين من جهة زيد لا بصفة إلى غيره فيتمكن من التناقض بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence for more than he claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3815)

ولو ادعى رجل دارا، فقال هذه الدار لي إلا هذا البيت وجحده ذو اليد فأقام المدعي البينة أن الدار له، فإن قال كان البيت لي فبعته قبلت بينته لأن الشهود، وإن شهدوا له بأكثر مما ادعاه إلا أنه وفق بين الدعوى والشهادة بتوقيف محتمل فيخرج من أن يكون مكذبا لشهوده، وإن قال لم يكن البيت لي قط فهذا إكذاب منه لشهوده إذا شهدوا له بجميع الدار والمدعي إذا أكذب شهوده بطلت شهادتهم له، وإن لم يقل شيئا من ذلك سأله القاضي عنه؛ لأن الحكم يختلف ببيانه من سؤاله، فإن أتى ببينة لم تقبل بينته؛ لأنه في الظاهر مكذب شهوده فإنهم شهدوا له بأكثر مما ادعاه إلا أنه كان متمكنا من

التوقيف، فإذا أبى أن يوقف نفى ظاهر الإكذاب أرأيت لو قضي بهذه البينة، ثم قال المدعي ما كان البيت لي قط لم يكن بحق عليه إبطال قضائه فكذلك في الابتداء لا يقضى إذا لم يبين، وعلى هذا لو ادعى رجل على رجل بالألف درهم وشهد له شاهدان بألفين، فإن قال لم يكن لي عليه إلا ألف درهم فهذا إكذاب منه لشهوده. وإن قال كان لي عليه ألفان فأبرأته من ألف قبلت بينته، وإن أبى أن يبين بطلت الشهادة وهذا استحسان في الفصلين، وفي القياس تقبل البينة؛ لأن البينات حجج فيجب العمل بها ما أمكن وما دام التوقيف ممكنا فالمانع من العمل بالبينة غير متعذر ولكن استحسن للإكذاب الظاهر على ما بينا.

Mas'alah: How does testimony about taking property affect the ruling on return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4345)

(ألا ترى) أن شهود المدعي لو شهدوا أن ذا اليد أخذ منه هذا المال لأمر بالرد عليه، وإن لم يشهدوا بالملك للمدعي، فكذلك هنا.

Mas'alah: Why is the current value of a slave not used as evidence for its past value in claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5442)

وجه قوله الآخر أن جنايته لا تتعلق برقبته، وإنما يقوم في الحال ليتبين به حكم متعلق برقبته ولكن موجب جنايته قيمته في ذمة المولى وقت الجناية وقيمته في الحال لا يكون دليلا على قيمته وقت الجناية إذ القيمة تزداد تارة وتنقص الأخرى، فإن بقي بينهم

الدعوى والإنكار فالمولى يدعي الزيادة فيما هو دين له في ذمة المولى والمولى ينكر ذلك فكان القول قول المولى كما في سائر الدعاوى.

Mas'alah: What are the rulings on claims and testimony in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

21 * في الدعاوى والشهادة في البيع.

Mas'alah: What is the chapter on claims of defects, litigation, and establishing evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2790)

نوع آخر منه في دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the chapter on claims and testimony in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2885)

الفصل الحادي والعشرون: في الدعاوي والشهادة في البيع

Mas'alah: How does proving a debtor's solvency differ from proving pre-emption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3135)

وهذا بخلاف ما لو أقام المدعي بينة على المحبوس في السجن أنه موسر فإنه يقبل بينته، وإن لم يبينوا مقدار ملكه حتى يجلده القاضي في السجن بينة المدعي وتجليده في السجن لا يستحق إلا باليسار ويساره لا يثبت إلا بملكه.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has one witness and the possessor admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3739)

المسألة الثانية: إذا أقام المدعي شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد، وأقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب، ثم حضر فلان وصدق المقر في إقراره، فإنه يؤمر بدفع العبد إلى المقر له لما مر في المسألة الأولى، فإن أقام مدعي الشراء شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد له، ولا يكلفه القاضي إعادة الشاهد الأول على المقر له لما قلنا في الشاهدين في المسألة الأولى، ويكون المقضي عليه ذو اليد دون المقر له؛ لأن الشاهد الأول قام على ذي اليد، والشاهد الثاني قام على المقر له، وأمكن جعل المقر له تابعا لذي اليد؛ لأنه رضي بتفويض الخصومة إليه، فجعل الشاهد القائم على المقر له قائما على ذي اليد كالقائم على المقر له؛ لأن المقر له لم يرض بكون ذي اليد نائبا عنه في الخصومة، فلهذا جعلنا المقضي عليه ذو اليد دون المقر له، وما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» أن القاضي يقضي بشهادة شاهدين على رب العبد أراد بذلك القضاء في

حق الأخذ والانتزاع من يده، لا في حق القضاء بالملك، بدليل أنه ذكر أن المقر له لو أقام بينة أن العبد عبده قبلت بينته، ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are deemed upright after the defendant admits to one claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3741)

فإذا عدلت الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين، وكان ينبغي أن يقضي بجميع العبد للذي لم يقر له ذو اليد؛ لأن المقر له لما صدق ذا اليد فيما أقر وأخذ العبد صار العبد ملكا له رقبة ويدا، فصار المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على الملك المطلق، فيقضى بكل العبد للخارج.f

Mas'alah: What is the ruling if a claimant presents evidence on property before establishing executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3753)

ولو أقام البينة أولا على المال، ثم أقام البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال لما مر، ويؤمر بإعادتها، لأنها قامت من غير خصم؛ لأنه لم يثبت كونه خصما في تلك الحالة، وإن كان الشهود على الوصاية والموت والمال فريقا واحدا، فأقام بينة على ذلك كله جملة، قال أبو حنيفة رضى الله: عنه لا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property belonged to the father without connecting it to the claimant's inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3861)

هذه شهادة بالملك من حيث المعنى،

Mas'alah: What is the ruling when testimony contradicts the claim in form and meaning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3977)

قال محمد في «الجامع» : رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها داره اشتراها من فلان، وجاء بشاهدين شهدا أن فلانا ذلك وهبها وقبضها منه وهو يملكها، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة، لأنها خالفت الدعوى صورة ومعنى، أما صورة: فظاهر، وأما معنى: فلان الشراء يوجب الملك بعوض، والهبة توجب الملك بغير عوض، ويثبت في الشراء خيار الرؤية وخيار العيب ولا يثبت في الهبة، وإذا استحق المشترى من يد المشتري يرجع على البائع بالثمن، والموهوب له عند الاستحقاق لا يرجع على الواهب بشيء، فان وفق المدعي فقال: كنت اشتريته منه إلا أنه جحدني الشراء وعجزت عن إثباته بالبينة، فتشفعت له حتى يهبها مني فوهبها مني بعد ذلك وقبضتها، وأعاد البينة قبلت بينته، وليس معنى قول محمد رحمه الله في «الكتاب» : وأعاد البينة على ذلك أعاد البينة على أنه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع، ثم وهبها منه كما ذهب إليه الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله؛ لأنه لو وجد بينة على الشراء لاستغنى عن

إقامة البينة على الهبة،

Mas'alah: How does reconciliation between claim and testimony remove contradiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3978)

وإنما معناه إقامة البينة على الهبة والقبض، وإنما قبلت هذه البينة بعد التوفيق على هذا الوجه؛ لأن التوفيق يزيل المخالفة، ويكون ذلك ابتداء الدعوى الهبة من حيث الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift followed by a claim of purchase with an earlier date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3978)

وقال في «الجامع الصغير» : رجل ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وسلمها إليه في وقت كذا، فسأله القاضي البينة قال: إنه جحدني الهبة، فاشتريتها منه في وقت كذا، ذكر وقتا قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة وأقام على ذلك بينة قبلت بينته؛ لأنه في (151ب4) الوجه الاول التوفيق بين الكلامين لا يمكن إذ لا يمكنه أن يقول وهبها لي في الوقت الذي ادعيت الهبة، ثم جحد لي الهبة فاشتريتها منه قبل ذلك الوقت، وإذا لم يكن التوفيق ظهر التناقض، والناقض مانع صحة الدعوى، فأما في الوجه الثاني فالتوفيق ممكن، فلا يظهر التناقض فتصح الدعوى.

Mas'alah: How can a claimant reconcile contradictory claims of purchase and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3978)

فإن وفق المدعي فقال: كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد، كما شهد الشهود ثم بعتها من أبي، ثم ورثتها من أبي منذ سنة، متى وفق على هذا الوجه وشهد الشهود

Mas'alah: When is testimony accepted after reconciling contradictory ownership claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

بذلك، يعني بالبيع من الأب ثم بالإرث منه قبلت شهادته وقضي بالدار له، لأن بالتوفيق على هذا الوجه تزول المناقضة؛ لأن المناقضة في هذه الصورة من حيث إنه ادعى الملك في جميع الدار بالشراء وبالإرث في وقت واحد وهو منذ سنة.

Mas'alah: Why is evidence required to prove reconciliation of contradictory claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

فإذا قال: بعتها من أبي بعد الشراء منه ثم ورثتها من أبي منذ سنة، فإنما ادعى الملك بالشراء والإرث في وقتين، والملك بالشراء والميراث في وقتين متصور فزالت المناقضة، وإنما احتيج إلى إقامة البينة بعد التوفيق، لأن التوفيق إنما يثبت بالبيع من أبيه، وإنها دعوى على الأب وليس بإقرار على نفسه، والدعوى على الغير لا تثبت إلا ببينة،

وكذلك إذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه، كالجواب فيما إذا ادعى الشراء لأنه كما لا يتصور أن يكون الإنسان مالكا لعين واحد في وقت واحد بالهبة والميراث أو بالصدقة والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of purchase regarding a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

ولو ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها منه بعبده هذا منذ شهر، وجحد المدعى عليه البيع، وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها منذ قام من عند القاضي بألف درهم، والمدعي يدعي ذلك لم تقبل بينته، إلا أن يوفق، فيقول: اشتريتها بعبدي هذا فجحدني الشراء فاشتريتها منه ألف درهم، لأنه بالتوفيق تزول المناقضة وبدون التوفيق المناقضة ثابتة.

Mas'alah: How is the contradiction between two claims of purchase resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

فإن قيل: المناقضة منهما منتفية بدون التوفيق؛ لأن الثابت أحد الشراءين وهو الشراء الأول؛ لأن الشراء الأول لا يخلو، إما إن كان ثابتا أو لم يكن ثابتا، إن لم يكن ثابتا ثبت الثاني، وإن كان ثابتا ينفسخ مقتضى ثبوت الثاني سابقا عليه، بخلاف دعوى الميراث من أبيه، ودعوى الشراء من ذي اليد فإن أحد الأمرين هو الثابت لا يدري، فأما هنا فأحد الشراءين ثابت بيقين، والجواب أن الشراء الثاني غير ثابت بيقين، لجواز أن

يكون الشراء الثاني بعد الأول بتراضيهما، فينفسخ الأول ويثبت الثاني، فيجوز أن يكون بغير رضا المشتري بأن جحده الشراء الأول، فاشترى ثانيا بألف، وعلى هذا التقدير لا ينفسخ الأول لكونه مضطرا في الثاني، فعلى هذا الاعتبار يكون الثابت الأول أو الثاني، لا الثاني بيقين، فكان الجواب فيه كالجواب في دعوى الشراء والميراث.

Mas'alah: How is a claim of gift reconciled with testimony of a prior sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

وإذا ادعى عبدا في يدي رجل أن صاحب اليد تصدق عليه (به) منذ سنة وأقام شهودا شهدوا أنه اشترى من صاحب اليد منذ سنتين، والمدعي يدعي ذلك، لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق فيقول: اشتريته منه منذ سنتين، ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة.

Mas'alah: What is the ruling when a claim of purchase contradicts testimony of a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3979)

وكذلك إذا ادعى أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة، وشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ سنين لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق على نحو ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of ownership and agency in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3980)

ولو ادعى عينا في يد إنسان أنه له وأقام بينة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، قبلت بينته ولا يصير متناقضا، ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة بعد ذلك إنه لا تقبل بينته، ويكون متناقضا إلا أن يوفق.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a movable item to court for a claim and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4104)

فأما إذا كان المنقول قائما، فإن أمكن إحضاره مجلس الحكم، فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده إلا بعد إحضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير إليه المدعي والشهود لتنقطع الشركة بين المدعى به وغيره من كل وجه، وهذا لأن إعلام المدعى به والمشهود به على وجه تنقطع الشركة بينه وبين غيره من كل وجه شرط سماع الدعوى والبينة إذا أمكن الإعلام على هذا الوجه والإعلام على هذا الوجه في المنقول الذي يمكن إحضاره مجلس الحكم ممكن بإحضاره مجلس الحكم، فيشترط إحضاره.

Mas'alah: What is the analogy for a judge inspecting a large item outside the courtroom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4105)

قال محمد رحمه الله: وهو نظير ما إذا كان القاضي يجلس في داره، ووقع الدعوى في

حمل، ولا يسع باب داره، فإنه يخرج إلى باب داره، أو يأمر نائبه حتى يخرج ليسير إليه الشهود بحضرته.

Mas'alah: What are the rules for a claim regarding a missing or inaccessible movable item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4105)

وفي «القدوري» : إذا كان المنقول المدعى به شيئا يتعذر نقلها كالرحى، فالحاكم بالخيار إن شاء حضرها، وإن شاء بعث أمينا، فإن وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو جارية لا يدري أنه قائم أو هالك، فإن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة، وإن لم يبين القيمة، أشار في عامة الكتب الى أنها مسموعة، فإنه ذكر في كتاب الرهن:

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a water channel or pathway claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4109)

وذكر في دعوى «الأصل» : اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل، أو ادعى طريقا في دار رجل، وشهد الشهود أن له مسيل ماء في هذه الدار أوله طريق في هذه الدار، وقع

Mas'alah: Is it necessary to name the doer in a claim and testimony regarding an action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4112)

والحاصل: أن في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل؟ ففيه اختلاف المشايخ، وأدلة الكتب فيه متعارضة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant brings evidence of the plaintiff's admission after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4114)

وصورتها: رجل ادعى في يدي رجل دارا أو متاعا، وأقام البينة عند القاضي، وقضى القاضي له بذلك، فلم يقبضه حتى أقام ذو اليد بينة على المدعي أنه أقر أنه لا حق له فيه، قال إن شهدت شهوده على إقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for a debt of one thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4180)

في «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل أقام بينة على رجل أن له عليه ألف درهم، وأقام آخر بينة عليه أن تلك الألف بينهما نصفان، قال: في قول أبي حنيفة رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt between two claimants according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4181)

للذي أقام البينة على الألف ثلاثة أرباع الألف، وللآخر ربعها، وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant produces one witness during the uncle's life and another after his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4186)

ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا حال حياة العم، ثم مات العم وصارت الدار ميراثا لابن الأخ ثم أقام كل واحد منهما شاهدا آخر، وزكيت البينتان قضي بالدار بينهما نصفان، وهذا الجواب لا يشكل على الوجه الثاني؛ لأن ابن الأخ على الوجه الثاني اعتبر خارجا وإن ملك الدار بالإرث على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff's witnesses testify that the property is in the defendant's possession and ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4198)

وفي «المنتقى» : رجل ادعى قبل رجل دارا وأقام البينة، فقال المدعى عليه: ليست في يدي، فأقام المدعي بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه، وفي ملكه يسأل المدعي، فإن قال كما شهدوا: إنها في يده وفي ملكه فقد أقر بالدار للمدعى عليه، فيقضى بالدار له، وإن قال: أصدقهم أنها في يده لا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك، ويجعل المدعى عليه خصما له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance and a defense of payment when the defendant fails to produce evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4207)

رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا، وقد مات فلان، وصار ماله عليك ميراثا لي، وقال المدعى عليه: أنا أوفيته هذا المال المدعى، وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم إن المدعي أعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه: لا علم لي أبيك سمع ذلك منه. ...

Mas'alah: What should a judge do when experts disagree on the nature of a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4222)

وفي الفصل الثاني ادعى أولية الملك بسبب يحتمل التملك على ذي اليد به، لأن الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يجوز أن يصير لذي اليد بالنسج، ثم يقصه الخارج منه وينقضه

وينسجه مرة أخرى فيصير ملكا له بهذا السبب، بعدما كان لذي اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه، وإن أشكل على القاضي ذلك سأل أهل العلم عن ذلك، يريد به العدول منهم ويبنى الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي، والاثنان أحوط وإن اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا، ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج كما في دعوى الملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim when one party's witnesses are deemed unreliable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4239)

فقبل اتصال القضاء بها، فوجب حق الملك وحق الملك معتبر بحقيقة الملك ولو ثبتت الحقيقة يصير مقضيا عليه كذا هاهنا. ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر أو لم يقم الآخر شاهدا أصلا أو أقام شاهدا واحدا، فقضي به لمن عدلت ببينة عادلة قضي له بالعين، وقبلت بينته؛ لأنه لو لم تقبل بينته إنما لم تقبل لصيرورته مقضيا عليه من جهة صاحبه؛ لأنه لم يكن له في المقضي به لا حقيقة الملك ولا حق الملك في انعدام الحجة الموجبة للقضاء، والقضاء على الإنسان بإزالة الاستحقاق الثابت، فإذا لم يكن الحق ثابتا له كيف يتصور إزالته، فعلم أنه لم يصر مقضيا له، فسمع دعواه وبينته بعد ذلك. فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى أن العين له أودعه من صاحب اليد، وأقام أحدهما البينة، فقبل أن يزكي بينته أقر ذو اليد أن العبد الذي لم يقم البينة أودعه إياه ذو اليد؛ قبلت بينته، وقضي له بالعبد؛ لأن المقر له لم يصر مقضيا عليه؛ لأن بينة غير المقر قامت على ذي اليد لا على المقر له، وجعل المقر له كالوكيل عنه. فإن قيل: الملك قد ثبت للمقر له بإقرار ذي اليد وبتصديق المقر له إياه ثم استحق عليه بالقضاء ببينة

المدعي، فيجعل المقر له مقضيا عليه، قلنا: إقرار ذي اليد كان بعد إقامة المدعي البينة على ذي اليد (200ب4) وعند ظهور عدالة الشهود يثبت الاستحقاق من وقت الشهادة فظهر أن إقرار ذي اليد كان باطلا، لأنه ظهر أنه لم يكن مالكا للعبد، وإذا بطل إقرار ذي اليد بطل تصديق المقر له لأنه بناء عليه، وإذا بطل الإقرار والتصديق صار وجودهما والعدم بمنزلة، ولو عدم بمنزلة ولو عدما وباقي المسألة بحالها كان المقضي عليه الذي كان العبد في يده دون المقر كذا هاهنا. وكذلك لو أقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحب البينة يقضي للمقر له ويبطل بينة صاحبه؛ لأن بينة المقر له ظهر أن صاحبه أقام البينة على مودع المقر له وهو ليس بخصم، والبينة القائمة على غير الخصم باطلة. فإن قيل: بينة المدعي متى قامت على المودع إنما تبطل إذا كان المودع غائبا وقت إقامة البينة؛ أما إذا كان حاضرا كانت البينة مقبولة، وتكون إقامة البينة على المودع والمودع حاضر بمنزلة إقامة البينة على المودع، وهاهنا المقر له حاضر وقت إقامة المدعي البينة على مودعه، فصار بمنزلة ما لو أقام المدعي البينة على الذي كان العبد في يده حقيقة فهو غائب حكما؛ لأنه ليس بخصم للمدعي وقت إقامة البينة؛ لأنه لم يكن له في العبد ملك ولا حق ملك وقت إقامة المدعي البينة، وكذا لم يثبت له زيادة خصوصية بهذا العبد ظهر من بين سائر الأجانب، وهو كونه بحال لو أقام شاهد يقضي له، فصار غائبا حكما حتى لو كان المقر له أقام شاهدا واحدا قبل إقرار ذي اليد له بالعين ويثبت له زيادة خصوصية بهذا العين من بين سائر الناس وهو كونه بحال لو أقام شاهدا واحدا يستحق القضاء حتى كانت خصومته معتبرة وقت إقامة المدعي البينة على مودعه، فكان حاضرا حقيقة وحكما كانت البينة القائمة على مودع المقر له بمنزلة القائمة على المقر له، فتقبل

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim and evidence when the defendant admits partial payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4255)

رجل ادعى على رجل مالا معلوما وأقام عليه البينة أنه استوفى من هذا المال كذا وكذا درهما، هل تبطل بذلك دعوى المدعي وبينته؟ قالوا: المسألة على وجهين؛ إن كان الإقرار بلفظ يدل على استيفائه هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بأن قال: باقيه بودم ازيين مال أو بدي أزاين مال أو يدي لا يبطل دعواه ولا بينته؛ لأنه يمكنه أن يقول: استوفيت هذا القدر من المال بعدما ادعيته وأثبته بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining debt when the plaintiff admits a partial counterclaim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

يسقط المائة منها عن المدعى عليه فلا يتحقق التكذيب، فلا يبطل الشهادة، فلهذا قالوا: لا تسقط الثلاثمائة الباقية والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle that judgment based on evidence does not exceed necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4264)

يوضحه: أن القضاء بناء على البينة والبينة حجة ضرورية فالقضاء الذي هو بناء على

البينة لا يعدو موضع الضرورة وموضع الضرورة صاحب اليد ومن تلقى الملك من جهتهز

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings a second witness against the buyer after the first witness testified against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد إليه، فأقام المدعي شاهدا آخر على المشتري، وقضى بالعبد له، ولا يكلفه إعادة الشاهد الأول؛ لأن الشاهد الثاني مضاف إلى الشاهد الأول فصار كأن الشاهدين شهدا على ذي اليد.

Mas'alah: Why must a claimant show his head wound to the judge before a ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

ألا ترى أن من ادعى على آخر أنه شج رأسه فالقاضي لا يقضي للمدعي على المدعى عليه بشيء (4أ206) حتى يرى المدعي رأسه للقاضي والجواب وهو الفرق بين الفصلين أن في فصل الشجة المدعي حاضر، فيمكنه إراءة رأسه من غير كلفة ومشقة، فأما

Mas'alah: What is the ruling when an absent horse cannot be shown to the judge without hardship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4270)

البرذون فغائب فلا يمكنه إراءة البرذون إلا بكلفة ومشقة.

Mas'alah: What does al-Hakim Abu al-Fadl say about the meaning of 'wakil' in the previous case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4298)

قال الحاكم أبو الفضل: لم يرد بقوله؛ وكل فيها وكيلا الوكيل بالخصومة وإنما أراد به الوكيل بالحفظ، والوكيل المودع مع هذا جعله خصما للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale and the buyer denies it, and evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4302)

ألا ترى إلى ما قال أصحابنا في رجل قال لغيره: بعت منك هذا العبد الذي في يديك بألف درهم، ولي عليك ألف درهم، فقال ذلك الرجل: ما بعته مني، وما اشتريته أنا؛ وأنا بريء مما تقول لا علم لي به قط، فأقام المدعي بينة على ذلك وجب على المنكر ثمن العبد ولم يكن العبد ملكا له. وكذلك قالوا في رجلين ادعى كل واحد منهما على رجل واحد؛ أني بعت منك هذا العبد بألف درهم، وكانت الدعوى منهما في عبد واحد بعينه،

وأنكر المدعى عليه ألفا درهم، لكل واحد منهما ألف درهم. ولو كان وجوب البدل باعتبار العين لوجب ألف درهم بينهما، فعلم أن وجوب البدل ليس باعتبار العين، فلم يكن من ضرورة القضاء بالقيمة القضاء بملك العبد، فأما من ضرورة القضاء بالأرش للمدعي بالعين الفائتة له، ومن ضرورة القضاء بالعين الفائتة له القضاء بكل العبد له، إذ يستحيل أن يكون كل العبد لإنسان وعينه تكون لآخر، وتعذر القضاء بكل العبد للمدعي؛ لأن فيه قضاء على الغائب.

Mas'alah: Why is the claimant not required to re-present evidence against the person admitted to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4311)

وأما لا يكلف مدعي الشراء إعادة البينة على المقر له؛ لأن بينته قد صحت ظاهرا، يكون صاحب اليد خصما له من حيث الظاهر، واستحق هو القضاء بهذه البينة، فصاحب اليد بإقراره يريد إبطال البينة القائمة عليه، ويريد إبطال استحقاقه القضاء بهذه البينة، فلا يقدر عليه، واعتبر إقرار صاحب اليد في حق نفسه دون المدعي، وصار الغائب عند حضرته بمنزلة الوكيل بالخصومة عن ذي اليد، وهذا لأن صاحب اليد لما أقر بالملك للغائب، والخصومة أبدا تكون إلى المالك، فقد فرض الخصومة إليه.

Mas'alah: What is the distinction between the claimant agreeing to re-present evidence and refusing to do so?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4312)

والفرق: أن المدعي إذا لم يرض بإعادة البينة لم ينفذ إقرار ذي اليد في حق المدعي كي لا يلزم إعادة البينة فكان وجود إقراره كعدمه، ولو عدم منه البينة كان المقضي عليه ذو اليد؛ لأن البينة قامت عليه، وهو لم يكن وكيلا عن المقر له، فأما إذا قال: أنا أعيد البينة، فقد رضي ببطلان ما أقام على ذي اليد من البينة، فنفذ إقرار ذي اليد على المدعي، وثبت الملك للمقر له في حق المدعي، وصار المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the evidence of a possessor in a claim of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

ولو كانت يده معتبرة لما قبلت بينته لأن بينة ذي اليد على دعوى الملك المرسل لا تقبل خصوصا إذا كان ثمة بينة يعارضها أو نقول بعبارة أخرى: العبد وإن كان في يد الذي حضر حقيقة، فهو في يد صاحب اليد الأول حكما.

Mas'alah: Why is the claimant not required to re-establish evidence against the present possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4313)

ألا ترى أن المدعي لا يكلف إعادة البينة على الذي حضر، ولولا أنه جعل في الحكم كان في يد المقر، وألا يكلف إعادة البينة، فثبت بأن العبد إذا كان في يد الذي حضر حقيقة، فهو في يد صاحب اليد الأول حكما، وإذا كان هكذا كان الذي حضر خارجا

في العبد كمدعي الشراء، وقد أقام كل واحد منهما البينة على أن العبد له، فينبغي أن يقضي بينهما نصفان.

Mas'alah: Why is the claimant not required to re-present evidence when the possessor's evidence does not invalidate the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

ألا ترى أن ذا اليد لو أقام البينة على أنه ملك المقر له لا تندفع الخصومة عنه ولا يبطل به استحقاقه، فكذا المقر له إذا أقام هذه البينة يبطل استحقاق المدعي أيضا، فلهذا لا يكلف المدعي إعادة البينة ثانيا،

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented by the defendant after the judge has heard the claimant's evidence but before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

ولو أن القاضي سمع من المدعى عليه البينة على الذي العبد في يديه فلم يقض بشهادتهم حتى أقام الذي في يديه العبد بينة أن فلانا دفعه إليه؛ فإن القاضي لا يلتفت إلى ذلك، وقضاؤه ماض، فرق بين ما قبل القضاء، وبين ما بعد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the defendant paid the money but do not know the reason for payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4335)

رجل ادعى على غيره كذا، كذا دينا من الدراهم، فادعى المدعى عليه الإيفاء، وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا من الدراهم، ولكن لا يدري بأي جهة دفع، هل يقبل القاضي هذه الشهادة؟ وهل تندفع بها دعوى المدعي؟. حكي عن شيخ الإسلام السغدي أنه قال: لا تقبل هذه الشهادة، ولا تندفع بها دعوى المدعي، وعن بعض مشايخنا: أنه تقبل؛ وتندفع به دعوى المدعي، وهو الأشبه والأقرب إلى القول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a defendant that the plaintiff admitted his witnesses were unreliable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4341)

وفي «نوادر ابن رستم» عن محمد: رجل ادعى دارا أو متاعا في يدي رجل، وأقام بينة عند القاضي بذلك، وقضى القاضي له بما ادعى فلم يقبضه المدعي حتى أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعي أقر أنه لا حق لي في هذا المدعي، قال: إن شهدت شهوده على إقرار المدعي أن شهوده فسقة، أو على إقراره أنه استأجرهم على هذه الشهادة، أو على إقراره أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر، وادعى المدعى عليه، قبلت شهادتهم، وبطلت شهادة شهود المدعي إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان، ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا، فقال المدعى

عليه للقاضي في دفع دعواه: إنه أقر مرة أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان، فهذا دفع لدعوى المدعي.

Mas'alah: Is evidence denying the existence of a tooth accepted as a defense against a claim of injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4346)

رجل ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا، فقال المدعى عليه بطريق الدفع: إنه لم يكن له هذا السن أصلا، وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع، وهذه البينة مردودة لأنها قامت على النفي.

Mas'alah: Why is evidence against a present depositary accepted but not against an absent one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4357)

المدعي، أما في مسألتنا: لا يمكن قبول بينة المقر على إبطال ما أقام غير المقر له من الشاهد، لأن أكثر مافي الباب أنه يثبت أن غير المقر له أقام البينة على المودع، لكن المقر له حاضر، وبينة المدعي على المودع حال حضرت المودع مقبولة، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi brings Muslim witnesses for his claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4418)

لو أقام الذمي بينة من المسلمين، وباقي المسألة بحاله قضي للذمي بحكم يده عند الاستواء في الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and reclaiming the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

45 * في إثبات الاستحقاق، والرجوع بالثمن.

Mas'alah: What happens if the plaintiff admits his witnesses were wrong after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4590)

فقيل: المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is a record concerning a claim of profit-sharing and witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4598)

ورد محضر في دعوى مرابحة والشهود

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in delivery disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

فالقول له مع اليمين

Mas'alah: In which cases is the statement of a trustee accepted without an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=346)

المواضع يكونالقول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم أنفقت عليك من مالك فذلك نفقة مثله أو قال ترك أبوك رقيقا كذا وأنفقت عليه من مالك ثم مات أو أبق وقال الصغير ما ترك إلي رقيقا أو قالالوصي اشتريت لك رقيققا وأديت الثمن من مالك وأنفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال حم إلا أن مشايخنا لا تستحسن أن يحلف الوصي إذا لم يظهر منه خيانة ومنها صط م عن محمد رحمه الله قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال أبرتني منه فالقول قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن أبي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند إرادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم أشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنهااشترى شيئا فقال البائع أنت محجور وقالالعبد أنا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيئا فقال أحدهما أنه محجور وقال الآخر أنا وأنت القول له بدون اليمين حس اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للأب بدون اليمين ومنها إذا اشترى دارا فجاء الشفيع وأنكر المشتري وقال أنها لا بين الصغير ولا بينته

للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في أدب القاضي أقر وصي بالنفقة على اليتيم والقيم على الوقف ومال الصبي ومال الوقف في يده أو نحو ذلك من الأمناء وبمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة لأن اليمين تنقر الناس عن الوصاية فإن اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما أخذت به وقيل ينبغي للقاضي أن يقدر شيئا فيستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي أن يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قبل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما أتمن فإن حلف برئ وإن نكل يجبر على بيان قدر ما نكل هذاكله بهذه العبارة في (( )) على قنية في القضاء كل أمين

Mas'alah: Why are dirhams not specified in a claim for compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11238 – قلنا: إنما كان كذلك؛ لأنه لا فائدة في التعيين، وهذا موجود في الدراهم؛ ولأن سبب الاستحقاق ما هو من جنس الأثمان في الذمة مطلقا، فلم يتعين، كالاستهلاك.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on hearing evidence of agency without the opponent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3019)

15154 – وقال الشافعي: يسمع القاضي البينة بغير حضور الخصم، فإن أحضر خصما وادعى عليه ألفا، لم يسمع هذه الدعوى إلا بعد ثبوت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3181)

15896 - قلنا: إذا جحد المشتري وحلف لم يحكم ببطلان السبب [وإنا قطعنا الخصومة، بدلالة أن البائع لو أقام البينة قبلت. ولو كنا حكمنا ببطلان السبب لم تسمع البينة، وإنما يحكم ببطلان السبب] إذا استحق المبيع وحكم [به للمستحق، وذلك يمنع من ثبوت الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when one partner is absent regarding a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

وقد قالوا إذا غاب أحدهما وادعيت الجناية على العبد، لم تسمع البينة حتى يحضرا؛ لأن كل واحد منهما له حق العبد، فكان التدبير في الجناية إليهما، فلا يجوز سماع البينة على أحدهما مع غيبة الآخر، وإنما أخذ بالعبد كفيل؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يغيب فيسقط

Mas'alah: Is evidence accepted from a plaintiff who initially said he had no evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

وإن أنكر فإن كان للمدعي بينة أقامها ولو قال لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل تقبل روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها تقبل، وعن محمد أنها لا تقبل وجه قول محمد أن قوله لا بينة لي إقرار على نفسه والإنسان لا يتهم في إقراره على نفسه

فالإتيان بالبينة بعد ذلك رجوع عما أقر به فلا يصح وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة أن من الجائز أن تكون له بينة لم يعلمها المدعي بأن أقر المدعى عليه بين يدي هؤلاء وهو لا يعلم به ثم علم بعد ذلك بها فأمكن التوفيق فلا يكون الإتيان بالبينة بعد ذلك رجوعا فتقبل

Mas'alah: Why is evidence from the claimants still admissible after a judgment of leaving the property in the defendant's hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

(ووجه) الفرق أن بالترك في يد المدعى عليه لم يكن كل واحد من المدعيين مقضيا عليه حقيقة فتسمع منهما البينة (

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of a claim without proof of defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

واختلفوا على قول الإمام) وله على ما قال البعض أن الدعوى لا تصح إلا من خصم ولا يصير خصما إلا بعد قيام العيب (

Mas'alah: What happens if the plaintiff provides evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(فإن أقام) أي البينة (قضى عليه) لأنه تقرر دعواه بالبينة فهي فيعلة من البيان فإنها دلالة واضحة يظهر بها الحق على الباطل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to absolute ownership without specifying the source?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2449)

وتتفرع على هذه الفقرة المسائل الآتية : 1 – إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذه الدار ملكي قد اشتريتها من فلان أو إنها موروثة لي من أبي فلان وأنكر ذو اليد وشهدت الشهود بملك المدعي المطلق بأن قالوا إن تلك الدار هي للمدعي بدون ذكر شرائها من ذلك الشخص لا تقبل شهادتهم (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) انظر شرح المادة (1710) .

Mas'alah: What are the five scenarios where a restricted claim of ownership is treated as an absolute claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2452)

إذا ادعى المدعي في كرم ملكا مقيدا أي في عين , ويحترز بذلك من الدين , مثلا ينظر وفي ذلك خمس صور : فإن قال : اشتريت ولم يذكر بائعه . 2 – أو قال : اشتريته من أحد مبهما . 3 – أن يقول اشتريته من زيد وكان زيد غير معروف كما أن المدعي لم يعرف زيدا بقوله : ابن فلان . 4 – إذا ادعى الشراء مع القبض . 5 – إذا ادعى النتاج

. ففي هذه الصور الخمس تكون الدعوى بحكم دعوى الملك المطلق فإذا شهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم : بأن هذا الكرم ملكه تقبل شهادتهم . مثلا لو ادعى المدعي قائلا : إن هذه البغلة ملكي نتاجا من فرسي وشهدت الشهود بالملك المطلق بأن تلك البغلة ملكه تقبل (الهندية وعبد الحليم وأبو السعود ورد المحتار والشبلي والبحر) .

Mas'alah: Is a claim of inheritance treated as absolute or restricted ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2452)

وإن يكن أن دعوى الإرث حسب المشهور هي كدعوى الملك المطلق إلا أن المادة (1678) قد قبلت بأنها ملك مقيد (الشبلي)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether the defendant confessed to a gift or charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2457)

3 – لو قال أحد الشاهدين : إن المدعى عليه قد أقر بأن المدعي قد وهبه هذا المال وقال الشاهد الآخر بأن المدعي قد أقر بأنه تصدق عليه بهذا المال فإذا قال المدعي : إنني لم أهب كما إنني لم أتصدق بذلك المال فيحكم بالمال للمدعي ; لأن إقراره بذلك كله إقرار بالملك فثبت الاتفاق على إقراره بالملك للمدعي (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) .

Mas'alah: What is the ruling when one claimant asserts purchase and another asserts lease or pledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2520)

5 – إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر بأنه اشتراه منه بثمن كذا وادعى آخر بأنه استأجر أو ارتهن ذلك المال فإذا أقر المدعى عليه لمدعي الشراء فلا يتوجه عليه اليمين للآخر مدعي الاستئجار والارتهان أي لا يحق للمدعي الآخر أن يطلب تحليفه على الإيجار أو الرهن ; لأنه بالإقرار المذكور أصبح المال المذكور ملكا لمدعي الشراء فلا يجوز له أن يؤجر أو يرهن مال الغير انظر المادة (96) . أما إذا أقر أولا لمدعي الإيجار أو الارتهان فيحلف للآخر مدعي الشراء فإذا حلف تنتهي المسألة وإذا نكل يثبت البيع وفي هذا الحال يكون المشتري مخيرا إن شاء انتظر لحين فك الرهن أو انقضاء الإجارة وإن شاء فسخ الإجارة (الهندية في الفصل السادس من الباب الثاني من الدعوى) انظر المادتين (590 و 747) .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when one claimant asserts a gift and another asserts a purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2520)

6 – إذا ادعى اثنان المال الذي في يد زيد فادعى أحدهما بأنه قد أخذ ذلك المال صدقة وقبضه , وادعى الآخر أنه اشتراه منه فإذا أقر المدعى عليه لأحدهما فلا يحلف للآخر ; لأن الملكية قد ثبتت للمقر له , وبالنكول عن اليمين للآخر لا يبقى أمل في

ثبوت الملكية للآخر فلا يكون فائدة في التحليف (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff proves his claim with evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2672)

– المادة (1818) – (إن أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه) إن أثبت المدعي دعواه بالبينة أي إذا شهد الشهود وجرت تزكيتهم سرا وعلنا فظهر أنهم عدول ومقبولو الشهادة حكم القاضي بذلك انظر المادة (1716) لأن هذا المدعي قد نور دعواه ودعمها بالبينة وإن يكن أنه يحتمل ويتوهم كذب الشهود في شهادتهم إلا أنه لا يمكن التحقق في حق البشر أكثر من ذلك لأن علم الغيب خاص بالله عز وجل وإصابة الحقائق مرفوعة عنا والطريق لوصولنا إلى الحقائق هي البينة فقط (الولوالجية) إن إصدار الحكم بعد البينة كما ورد في المجلة هو في حال عدم قول المدعى عليه إن لدي دفع أما إذا قال المدعى عليه إن لدي دفع فالقاضي يمهله ثلاثة أيام فإذا لم يقدم دفعه في ظرف تلك المدة يحكم عليه بموجب البينة إن هذا الحكم يصدر على المدعى عليه ولو كانت المحاكمة في مواجهة وكيل المدعى عليه أو وصي المتوفى المدعى عليه فعلى ذلك إذا أقيمت البينة في مواجهة وكيل المدعى عليه يحكم القاضي على الموكل الغائب ولا يحكم على الوكيل كذلك لو كان للمدعى عليه تركة وأقيمت البينة في مواجهة الوصي أو الوارث فيحكم القاضي على المتوفى وليس على الوصي أو الوارث ويبين في الإعلام بأنه قد حكم على الموكل الغائب أو على الميت في مواجهة الوكيل أو الوصي . وإذا اجتمعت البينة والإقرار يحكم القاضي بالإقرار ولا يحكم

بالبينة لأن البينة لا تقام على المقر بل تقام على المنكر كما بين ذلك في شرح المادة (1818) ' البحر ' وإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي ولم يثبت المدعي دعواه بالبينة أي عجز عن إقامتها فيبقى للمدعي عند المدعى عليه حق اليمين فإذا طلب المدعي يمين المدعى عليه كلف القاضي بناء على طلب . المدعي اليمين للمدعى عليه ثلاث مرات على الصور المبينة في شرح مادتي (1748 و 1749) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المدعي بقوله { هل لديك بينة فأجابه المدعي بلا فقال له لك اليمين فأجابه المدعي أن خصمي يحلف اليمين ولا يبالي فأجابه النبي ليس لك إلا هذا } . أي إقامة البينة أو اليمين فصار اليمين حقا لإضافته فاللام التمليك . وبما أن المدعى عليه ينكر حق المدعي ويرغب في إتلافه فالشارع قد مكن المدعي من إتواء وإهلاك نفس المدعى عليه بتحليفه اليمين الغموس والكاذبة لأن اليمين الفاجرة تجعل البلاد بلقعا إن إظهار العجز عن البينة يكون على وجهين : الوجه الأول : أن لا يكون لدى المدعي شاهد .

الوجه الثاني : أن يكون شهوده غائبين أي غير موجودين في البلدة التي يقيم فيها القاضي وللمدعي في هذين الوجهين أن يحلف خصمه اليمين (الولوالجية في آداب القاضي) . أما إذا قال المدعي إن شهودي حاضرون في مجلس الحكم وإنني سأقيمهم بعد حلف خصمي اليمين أو قال إن شهودي موجودون بالبلدة أي البلدة التي يقيم فيها القاضي وبعد حلف خصمي اليمين سأحضرهم فلا يلتفت لطلبه ويؤمر بإحضار بينته . أما إذا قال المدعي إن لدي بينة إلا إنني عاجز عن إقامتها لأن الشهود لا يلبون دعوتي فله في هذه الحالة تحليف خصمه (الولوالجية في الحادي عشر من الشهادات) بطلب المدعي , يشترط شرطان لاعتبار يمين المدعى عليه : الشرط الأول : أن يحلف اليمين بطلب الخصم وقد بين في المادة (1746) أن الخصم يحلف بطلب المدعي فقط

فعلى ذلك لو أراد القاضي تحليف المدعى عليه فقال المدعي لا تحلفه فليس للقاضي تحليفه . الشرط الثاني : أن يكون اليمين بتكليف من القاضي فلذلك إذا حلف المدعي عليه اليمين بدون طلب وتكليف من القاضي فلا حكم لذلك اليمين ويحلف مرة أخرى . انظر المادة (1747) إلا أنه يحلف الخصم في خمسة مواضع بلا طلب كما هو محرر في المادة ' 1746 ' (مجمع الأنهر والولوالجية في الفصل الحادي عشر من الشهادات والدرر وعبد الحليم في الدعوى) . لزوم اليمين على المدعى عليه , يفهم من هذه المادة أنه يلزم المدعى عليه اليمين وعليه فلو قال المدعى عليه للمدعي , إنك تدعي علي بعشرة دنانير فإذا حلفت على ذلك فأؤديها لك فحلف المدعي اليمين وسلمه المدعى عليه العشرة دنانير بناء على ذلك الشرط فللمدعى عليه أن يسترد ذلك (الخانية) ولا يجب على المدعي اليمين بعد حلف المدعى عليه اليمين . مستثنى : إلا أنه قد ذكر في شرح المادة (891) أنه يلزم المدعي والمغصوب منه اليمين في مسألة واحدة . ' الحموي ' . * * * * *

Mas'alah: How is a claim for tearing a garment adjudicated with an oath on the depreciation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=506)

رجل ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب فإن القاضي ينظر فيه إن كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فإذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لأن هذا مما يحتمل السقوط بالإبراء أو الرضا والصلح فلا يحلفه على السبب وإن لم يكن الثوب

حاضرا فإن القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل .

Mas'alah: What does the hadith 'al-bayyina 'ala al-mudda'i' imply about oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

(قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وفي رواية «على المدعى عليه») أقول: لقائل أن يقول: إن قوله – عليه الصلاة والسلام – «واليمين على المدعى عليه» إن أفاد قصر اليمين على المدعى عليه بناء على ما صرحوا به في علم الأدب من أن المعرف فاللام

Mas'alah: What is required for a claimant to prove his case in a killing dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (حتى يبرهن) أي بإقامة شاهدين من غير أهل المحلة لا منهم كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims without evidence in blood and property cases?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3478)

5039 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم

لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» . فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى أحد بدعواه دما أو مالا ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن رجلا لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ثم مات أن ذلك غير مقبول منه وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد

5040 – حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا خالد بن نزار قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريرا لهما فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفى فجرحتها فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة حدات فقالت: أصابتني فأنكرت ذلك الأخرى. فكتبت في ذلك إلى ابن عباس فكتب إلي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال وأموالهم فادعها فاقرأ هذه الآية عليها { «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» } [آل عمران: 77] الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت "قال نافع: فحسبت أنه قال: فبلغ ذلك ابن عباس فسره. أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعي الناس بعضهم على بعض والله أعلم"

﴿باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

5041 – حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: أخبرنا سفيان. ح

5042 – وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا أسباط عن مطرف بن طريف عن

الشعبي , عن أبي جحيفة قال: سألت عليا: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن؟ . فقال ﴿والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسلم إذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يقتل به. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره"

5043 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى , عن ابن أبي عروبة , قال: ثنا قتادة , عن الحسن , "عن قيس بن عباد , قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: «لا إلا ما كان في كتابي هذا» فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه ﴿المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين «فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله» لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده «. – [193] – فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى لأنه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده. فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو» ولا ذو عهد في عهده «علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعني بالقصاص. فصار ذلك كقوله» لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر «. وقد علمنا أن ذا العهد كافر فدل

ذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له. فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا. وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى {» واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" } [الطلاق: 4] . فكان معنى ذلك «واللائي يئسن من المحيض» واللائي لم يحضن «إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» فقدم وأخر. فكذلك قوله «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» إنما مراده فيه والله أعلم «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر» فقدم وأخر. فالكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد. فإن قال قائل: قوله «ولا ذو عهد في عهده» إنما معناه «لا يقتل مؤمن بكافر» فانقطع الكلام ثم قال «ولا ذو عهد في عهده» كلاما مستأنفا أي: «ولا يقتل المعاهد في عهده» . فكان من حجتنا عليه أن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه قال «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» ثم قال «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فإنما أجرى الكلام على الدماء التي تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه. وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم أنه روي عن غيره من طريق صحيح فهو كان أعلم بتأويله. وتأويله فيه إذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين اللذين ذكرتم دليل على أن معناه في الحقيقة هو ما تأوله عليه

5044 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن – [194] – ابن شهاب , أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب , أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق , قال – حين قتل عمر – ﴿مررت على

أبي لؤلؤة ومعه هرمزان. فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه , إذا مضى بين يديه علاه بالسيف , فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله قال عبيد الله ودعوت حفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلت بين عينيه , ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة

والهرمزان أبعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعدما قد بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل حفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان إسلامه بعد ذلك. فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله , وعلي فيهم. فمحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مؤمن بكافر» يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمة له. فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل بنتا لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان. - [195] - قيل له: في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان وهو قولهم «أبعدهما الله» . فمحال

أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ويقول الناس له أبعدهما الله ثم لا يقول لهم إني لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية. ألا تراه يقول فكثر في ذلك الاختلاف. فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة. فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه على الأول على ما وصفنا فانتفى أن يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي. وقد وافق ذلك أيضا رشده ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان منقطعا

5045 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا سليمان بن بلال , عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن عبد الرحمن بن البيلماني , «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال ﴿أنا أولى من وفى بذمته» . **5046** – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا يحيى بن سلام , عن محمد بن أبي حميد المدني , عن محمد بن المنكدر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والنظر عندنا شاهد لذلك أيضا وذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال , فإذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم. ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع , قطع كما يقطع في مال المسلم. فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام. فإن قال قائل: فإنا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال قد فرق بينهما وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم , وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل , ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه؟ قيل له: هذا الذي

ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه توكيدا لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع في مال مولاه وأنه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه. فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال ووكدوا أمر الدم فأوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها بالمال. فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة – [196] – كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم. وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك إسلامه. فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها أحدها ولا يوجد على حال – لا يجب في البدء مع تلك الحال. ألا ترى أن رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد أنه لا يجب عليه شيء وأنه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد – عياذا بالله – فمات لم يقتل. فصارت ردته التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل – سواء. فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء. ولما كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. وقد

5047 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: ﴿قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون: اقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال: فكتب عمر أن يودي ولا يقتل فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى أيضا أن يقتل المسلم بالكافر، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر. فهذا – عندنا – منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا

لا يقتل فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية. وقد قال أهل المدينة إن المسلم إذا قتل الذمي قتل غيلة على ماله أنه يقتل به. فإذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر؟» والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار أحدا. فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفيهم أن يخرج أيضا من وجبت ذمته

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits or the plaintiff provides evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1251)

قال – رحمه الله – (فإن أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضي عليه) لوجود الحجة الملزمة للقضاء

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff provides evidence or refuses to take an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3368)

المدعي البينة فأقام قضى عليه [(1)] ، وإن لم يقم [(2)] (1) قوله: قضى عليه؛ أي قضى القاضي على الخصم بالدعوى؛ لانتفاء التهمة عن الدعوى؛ لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة، وفي هذا الكلام إشعار بأن إقامة البينة ينبغي أن تكون بعد الإنكار والاستشهاد من المدعي، حتى لو شهدوا بعد الدعوى، والإنكار بدون طلب المدعي

الشهادة لا يسمع، وهذا عند الطحاوي – رضي الله عنه –، وعند غيره يسمع. كذا في ((الفصول العمادية)) . (2) قوله: وإن لم يقم المدعي البينة على دعواه حلفه؛ أي حلف القاضي الخصم إن طلبه: أي إن طلب المدعي تحليف الخصم لما روينا من حديث وائل بن حجر، وإنما اشترط طلب المدعي استحلاف خصمه؛ لأن اليمين حقه، وإنما صار اليمين حقا له؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أضاف اليمين إلى المدعي في قوله: ((لك يمينه)) ، بحرف اللام المقتضية للاختصاص، فهذا تنصيص على أن اليمين حق المدعي. والسر فيه: إن المنكر قصد إتواء حقه على زعمه بالإنكار، فمكنه الشارع من إتواء نفسه باليمين الكاذبة، وهي الغموس إن كان كاذبا كما يزعم وهو أعظم من إتواء المال، وإلا يحصل للحالف الثواب بذكر اسم الله تعالى، وهو صادق على وجه التعظيم. وقيد بتحليف القاضي؛ لأن الخصم لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف؛ لأن التحليف حق القاضي، ولو اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل، فلو برهن عليه يقبل، وإلا سيحلف ثانيا، ولا يحلف قبل طلبه في جميع الدعاوى عند الطرفين، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يستحلف بلا طلب في أربع مواضع: في الرد بالعيب يحلف المشتري: بالله ما رضيت بالعيب. والشفيع: بالله ما أبطلت شفعتك. والمرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف: بالله ما خلف لك زوجك شيئا، ولا أعطاك النفقة. والمستحق يحلف: بالله ما بعت. وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث: بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه إليك، ولا قبضه لك قابض بأمرك، ولا أبرأته منه، ولا شيئا منه، ولا أحلت بشيء من ذلك أحدا، ولا عندك به ولا بشيء منه رهن. كذا في ((البزازية)) وغيرها. [ينظر: ((البحر)) (7: 203)] .

[

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say the depositor is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3433)

وعند محمد – رضي الله عنه – يسقط [(1)] . (كما لو قال الشهود: أودعه من لا نعرفه(2))، فإنه لا تندفع(3) الخصومة [(4)] لاحتمال أن يكون المدعي هو الذي أودعه عنده، (بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه) ، تسقط(5) الخصومة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن الشهود عالمون بأن المودع ليس هو [الذي] (6) يدعي [(7)] ، وعند محمد – رضي الله عنه: لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا أودعه عنده. (1) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه – يسقط؛ لأن المدعي لم يدع الفعل على ذي اليد، بل هذا دعوى الفعل على المجهول، وهي باطلة، فألحقت بالعدم، كما إذا قال: غصب مني، على البناء للمفعول. والجواب من جانب الشيخين: إن هذا القياس مع الفارق، فإن الغصب لا حد فيه، فلا يكون معذورا في التجهيل فلا يحترز عن كشفه. (2) في أ و ف: تعرفه. (3) في ا و ص: يندفع. وفي ف: يدفع. (4) قوله: فإنه لا يندفع الخصومة؛ عن ذي اليد بالاتفاق؛ لأن الشهود لما أحالوا المدعي على رجل معروف تمكن مخاصمته، ولعل المدعي هو ذلك الرجل، فلو اندفعت الخصومة لبطل حقه. (5) في أ و ف: يسقط. (6) زيادة من أ. (7) قوله: فإن الشهود عالمون بأن المودع ليس هو الذي يدعي؛ فإنهم يعرفون المودع بوجهه فثبت بالبينة أن ذا اليد أخذ العين من غير المدعي وأن يده يد حفظ.

Sub-topic – Definition and Elements of a Legal Claim (Da'wa)

Mas'alah: What is the chapter on claims and litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3274)

كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3274)

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة (هي) لغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره وألفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر، لكن جزم في المصباح بكسرها أيضا فيهما محافظة على ألف التأنيث، وشرعا (قول مقبول) عند القاضي (يقصد به طلب حق قبل غيره) خرج الشهادة والإقرار (أو دفعه) أي دفع الخصم (عن حق نفسه) دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية، بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا إذا أريد بالحق في التعريف الأمر الوجودي، فلو أريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج [رد المحتار] عن التسليم أولى، وهذه المسألة تخالف مسألة القمقمة بزازية (قوله ونسي) أي نسي من دفعها إليه (قوله أبرأه مما له عليه) انظر ما مناسبة ذكر هذا الفرع هنا. [فروع] بعث المديون المال على يد رسول فهلك، فإن كان رسول الدائن هلك عليه، وإن كان رسول المديون هلك عليه، وقول

الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فإذا هلك هلك على المديون، بخلاف قوله ادفعها إلى فلان فإنه إرسال فإذا هلك هلك على الدائن، وبيانه في شرح المنظومة أشباه (قوله أو بع لخالد) أي أو قال بعه وبع لخالد (قوله فخالفه) أي لو خالفه يجوز البيع؛ لأنه لما أمر بالبيع كان مطلقا، ثم قوله وبع بالنقد أو بع لخالد بعده كان مشورة، بخلاف قوله بع بالنقد أو بع لخالد، ونقل الجواز ولهذا أتى بصيغة قالوا شرنبلالي ملخصا (قوله وفي الدفع) أي إذا وكله بدفع ألف يقضي بها دينه فادعى الدفع (قوله مقدم) على قول الموكل إنه لم يدفع (قوله رب الدين) أي بأنه ما قبض (قوله والخصم يجبر) أي يجبر الموكل على الدفع إلى الطالب (قوله مال المبيع) أي الثمن ابن الشحنة (قوله يشطر) أي يصالح بينهما بالنصف. [كتاب الدعوى] في الفواكه البدرية لابن الغرس مسائل كثيرة تتعلق بالدعوى فلتراجع (قوله لكن جزم) عبارته مختلة. قال في المصباح وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لأنه الأصل كما سيأتي وبفتحها محافظة على ألف التأنيث ح كذا في الهامش (قوله دعوى دفع التعرض) قال في البحر: اعلم أنه سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره، فأجاب لا يجبر المدعي على الدعوى لأن الحق له اهـ ولا يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من

Mas'alah: What is the significance of the restriction in the definition of da'wa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3275)

لهذا القيد.

Mas'alah: Who is considered the plaintiff and who is the defendant in a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3275)

(والمدعي من إذا ترك) دعواه (ترك) أي لا يجبر عليها (والمدعى عليه بخلافه) أي يجبر عليها، فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الأربعة على الظاهر، وبه أفتيت مرارا بحر. [رد المحتار] صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة، والفرق ظاهر فإنه في الأول إنما يدعي أنه إن كان شيء يدعيه وإلا يشهد على نفسه بالإبراء، وفي الثاني إنما يدعي عليه أنه يتعرض في كذا بغير حق ويطالبه في دفع التعرض فافهم ح كذا في الهامش (قوله لهذا القيد) أي قوله أو دفعه فإنه فصل قصد به الإدخال والفصل بعد الجنس قيد فافهم (قوله فلو) أشار به إلى أن الجبر في أصل الدعوى لا فيمن يدعي بين يديه والتفريع لا يظهر ط، وفي بعض النسخ بالواو (قوله في محلة) أي بخصوصها وليس قضاؤه عاما (قوله بزازية) ليس ما ذكره عبارة البزازية وعبارتها كما في المنح: قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما أن يذهب إلى قاضي فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى اهـ. وفي المنح قبل هذا عن الخانية: قال ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد. والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه، وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلدة اهـ. وعلله في المحيط كما في البحر بأن أبا يوسف يقول: إن المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه، ومحمد يقول: إن المدعى عليه دافع لها اهـ وإنما حمل الشارح عبارة البزازية على ما في الخانية من التقييد بالمحلة لما قاله المصنف في المنح، هذا كله وكل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة. وأما إذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند أي قاض أراده إذ لا تظهر

فائدة في كون العبرة للمدعي أو المدعى عليه، ويشهد لصحة هذا ما قدمناه من تعليل صاحب المحيط اهـ ورده الخير الرملي وادعى أن هذا بالهذيان أشبه، وذكر أنه حيث كانت العلة لأبي يوسف أن المدعي منشئ للخصومة ولمحمد أن المدعى عليه دافع لها لا يتجه ذلك، فإن الحكم دائر مع العلة اهـ وهو الذي يظهر كما قال شيخنا. وأقول: التحرير في هذه المسألة ما نقله الشارح عن خط المصنف ومشى عليه العلامة المقدسي كما نقله عنه أبو السعود. وحاصله أن ما ذكروه من تصحيح قول محمد من أن العبرة لمكان المدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي: وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية دليل واضح على ذلك. أما إذا كان منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعى عليه: أي فإن المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها قبل أي قاض أراد، وبه ظهر أنه لا وجه لما في البحر من أنه لو تعدد القضاة في المذاهب الأربعة كما في القاهرة فالخيار للمدعى عليه حيث لم يكن القاضي من محلتهما، قال: وبه أفتيت مرارا. أقول: وقد رأيت بخط بعض العلماء نقلا عن المفتي أبي السعود العمادي أن قضاة الممالك المحروسة ممنوعون

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3276)

(وركنها إضافة الحق إلى نفسه) لو أصيلا كلي عليه كذا (أو) إضافته (إلى من ناب) المدعي (منابه) كوكيل ووصي (عند النزاع) متعلق بإضافة الحق.

Mas'alah: Who is qualified to bring a legal claim (da'wa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3276)

(وأهلها العاقل المميز) ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة وإلا لا أشباه.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3276)

[شرط جواز الدعوى] (وشرطها) أي شرط جواز الدعوى (مجلس القضاء وحضور خصمه) فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى؟ إن بالمصر أو بحيث يبيت بمنزله نعم وإلا فحتى يبرهن أو يحلف منية (ومعلومية) المال (المدعى) إذ لا يقضى بمجهول، ولا يقال مدعى فيه وبه إلا أن يتضمن الإخبار (و) شرطها أيضا (كونها ملزمة) شيئا على الخصم بعد ثبوتها [رد المحتار] عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه اهـ وأشار إليه الشارح (قوله قال المصنف) فيه رد على البحر لأن قضاة المذاهب في زماننا ولايتهم على السواء في التعميم (قوله على السواء) أي في عموم الولاية (قوله لعزله) أي لعزل من اختاره المدعي عن الحكم بالنسبة إلى هذه الدعوى (قوله كما مر) من أن القضاء يتقيد (قوله قلت) مكرر مع ما قبله (قوله على حدة) أي لا يقضي على غير أهلها (قوله في مجلس) قيد اتفاقي، والظاهر أنه أراد في بلدة واحدة (قوله والولاية

واحدة) أي لم يخصص كل واحد بمحلة [ركن الدعوى] (قوله عند النزاع) قال في البحر: فخرج الإضافة حالة المسالمة فإنها دعوى لغة لا شرعا، ونظيره ما في البزازية: عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه، فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح، وإن كان ثمة منازع فهو إقرار للمنازع، فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح، وعلى رواية الأصل لا يكون إقرارا بالملك له اهـ. قال السائحاني: أقول كلام البزازية مفروض في كون النفي إقرارا للمنازع أو لا وليس فيه دعواه الملك لنفسه حالة المسالمة [أهل الدعوى] (قوله وشرطها) لم أر اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتحقيق، فلو قال أشك أو أظن لم تصح الدعوى بحر. [فائدة] لم تسمع الدعوى بالإقرار لما في البزازية عن الذخيرة: ادعى أن له كذا وأن العين الذي في يده له لما أنه أقر له به أو ابتدأ بدعوى الإقرار وقال إنه أقر أن هذا لي أو أقر أن لي عليه كذا قيل يصح، وعامة المشايخ على أنه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الإقرار للاستحقاق إلخ بحر من فصل الاختلاف في الشهادة، وسيأتي متنا أول الإقرار (قوله فحتى يبرهن أو يحلف) هذان قولان لا قول واحد يخير فيه بين البرهان والتحليف فراجع البحر (قوله ومعلومية المال المدعى) أي ببيان جنسه وقدره كما في الكنز (قوله إذ لا يقضى بمجهول) ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب، لما في الخانية معزيا إلى رهن الأصل إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم، والقول للمرتهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب اهـ فالدعوى بالأولى اهـ بحر. قلت: وفي المعراج: وفساد الدعوى إما أن لا يكون لزمه شيء على الخصم أو يكون المدعى مجهولا في نفسه ولا يعلم فيه خلاف إلا في الوصية بأن ادعى حقا من وصية أو إقرار فإنهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الإبراء المجهول بلا خلاف اهـ فبلغت المستثنيات خمسة تأمل (قوله ولا يقال مدعى فيه وبه) وفي طلبة الطلبة: ولا يقال

Mas'alah: What does 'we know him' refer to in the context of claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3299)

(قوله نعرفه) أي الغائب

Mas'alah: What is the analysis of the ten scenarios of claims in al-Bahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله بحر) ذكر في البحر بعد هذا ما نصه، والأولان راجعان إلى الأمانة والثلاثة الأخيرة إلى الضمان إن لم يشهد في الأخيرة وإلا فإلى الأمانة فالصور عشر وبه علم أن الصور لم تنحصر في الخمس اهـ ولا يخفى أنه بعد رجوع ما زاده إلى ما ذكر لا محل للاعتراض بعدم الانحصار تأمل.

Mas'alah: What is the textual discrepancy regarding the phrase 'or it is in my hand'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله أو هي في يدي) مقتضى كلامه أن هذه العبارة ليست في البحر مع أنها والتي بعدها فيه ح.

Mas'alah: What does the phrase 'in his session' refer to in the context of litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله في مجلسه)

Mas'alah: What does 'that' refer to in the plaintiff's statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله ذلك) أي المذكور في كلام المدعي ح.

Mas'alah: What exception is made when the plaintiff says something specific?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله إلا إذا قال) أي المدعي.

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] ح مَ وِ يٌّ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3320)

[رد المحتار] حموي (قوله إلا إذا وهب) استثناء منقطع لأنه ليس غريما إلا إذا كان الموهوب عينا مغصوبة ونحوها كان خصما لمدعيها حموي ملخصا (قوله: لكونه زائدا) عبارة الأشباه ذا يد (قوله: لا يجوز للمدعى عليه الإنكار إلخ) قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للمبيع، فإنه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع على بائعه، ولو أقر لا يقدر، وأيضا ادعاء الوكالة أو الوصاية وثبوته لا يكون إلا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضي خان فإن أنكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا أيضا بهما ويلحق بالوصي أحد الورثة إذا

ادعى عليه الدين، فإنه لو أقر بالحق يلزم الكل من حصته، وإذا أنكر فأقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم حموي (قوله: دعوى دين على ميت) أجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف بلا طلب وصي ووارث بالله ما استوفيت دينك منه، ولا من أحد أداه عنه وما قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيئا منه وما أحلت به ولا شيء منه على أحد ولا عندك، ولا بشيء منه رهن خلاصة فلو حكم القاضي بالدفع قبل الاستحلاف لم ينفذ حكمه وتمامه في أوائل دعوى الحامدية، ومرت في أول كتاب الدعوى تحت قول الماتن، ويسأل القاضي المدعي بعد صحتها إلخ ومرت في كتاب القضاء (قوله ودعوى آبق) لعل صورتها فيما إذا ادعى على رجل أن هذا العبد عبدي أبق مني، وأقام بينة على أنه عبده فيحلف أيضا لاحتمال أنه باعه تأمل ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل عن الفتح هكذا. وعبارته: قال في الفتح يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله إنه أبق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة ولا غيرها اهـ (قوله الإقرار لا يجامع البينة) لأنها لا تقام إلا على منكر ذكر هذا الأصل في الأشباه في كتاب الإقرار عن الخانية: واستثنى منه أربع مسائل: وهي ما سوى دعوى الآبق وكذا ذكرها قبله في كتاب القضاء والشهادات، ولم يذكر الخامسة، بل زاد غيرها وعبارته لا تسمع البينة على مقر إلا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي. وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر، وفي الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه، وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة، ولكن تقام البينة عليه مع إقراره بخلاف الوصي، وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة وفيما لو أقر الوارث للموصى له، فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره وفيما لو آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة فإن كان الأجر حاضرا تقبل عليه البينة وإن كان يقر بما يدعي اهـ ملخصا فهي سبع (قوله إلا في أربع) هي سبع كما في الحموي والمذكور هنا خمسة

(قوله من مشتر) فتقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه كذا ذكره في الأشباه لكن مع إقراره كيف يكون له الرجوع تأمل (قوله وفي رهن مجهول) كثوب مثلا (قوله: في دعوى البحر)

Mas'alah: What is the chapter on claims of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3372)

فصل في دعوى الدين

Mas'alah: What is the chapter on istihqaq (claim of right) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2056)

(باب الاستحقاق) وهو طلب الحق، وفي المصباح استحق فلان الأمر استوجبه قاله الفارابي، وجماعة فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول، ومنه خرج البيع مستحقا. اهـ. وذكره عقيب الحقوق للمناسبة بينهما لفظا ومعنى

Mas'alah: What is the difference between the terms 'ajal and ta'j l in legal contexts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

وقد ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – أولا في الدعوى التأجيل وفي النفي الأجل فظاهره أنه لا فرق بينهما عنده وليس كذلك لما في القاموس الأجل غاية الوقت في الموت وحلول الدين ومدة الشيء والجمع آجال والتأجيل تحديد الأجل. اهـ. والتحديد

بمعنى التقدير وقدمنا أنهما لو اختلفا في مقداره فالقول للطالب فتعين أن يكون التأجيل في كلامه بمعنى الأجل مجازا بدليل الثاني.

Mas'alah: What is the distinction between a claimant and a denier in cases of insolvency and bequests?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

وأورد على قولهم لتمسكه بالأصل وهو العسرة ما لو أوصى لفقراء بني فلان، وجاء واحد من بني فلان وقال أنا فقير وقالت الورثة إنه غني فالقول للورثة، وإن كان الأصل العسرة؛ لأن الفقير مدع وليس بدافع شيئا عن نفسه من حيث المعنى وفي مسألتنا الطالب منكر معنى لأن المحيل بدعواه أن المحتال عليه مات عن وفاء يدعي توجه المطالبة على الورثة، وأنها لم تكن ثابتة على الوارث، وهذا دعوى على الطالب فإنه متى ثبت ذلك لا يعود الدين على المحيل والطالب بدعوى الفقر ينكر ذلك فقد انضم إلى التمسك بالأصل الإنكار معنى وفي مثله القول قول المتمسك بالأصل كذا في الذخيرة

Mas'alah: Who qualifies as a litigant (khasm) in a lawsuit according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

وقلنا على غير خصم حاضر لإخراج ما لو قضى على حاضر ليس بخصم وعلى خصم غائب فالخصم من تسمع الدعوى عليه بانفراده شرعا فخرج ما لو قضى على راهن في غيبة مرتهن وعكسه وكذا في المؤجر مع المستأجر والمعير مع المستعير والموصى له

ليس بخصم إلا في إثبات الوصاية أو الوكالة وغريم الميت ليس بخصم لمدعي الدين على الميت إنما الخصم وارث أو وصي وأحد الورثة خصم عن الباقي فيما للميت وما عليه والخصم في دعوى السعاية المأمور لا الآمر إن كان الآمر سلطانا وإلا فالآمر والمستأجر ليس بخصم لمدعي إجارة أو رهن أو شراء كالمستعير والمشتري خصم للكل وكذا الموهوب له والخصم في دعوى المبيع قبل القبض العاقدان وفي المبيع الفاسد قبل القبض البائع وحده وبعده المشتري وحده وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى. (قوله

Mas'alah: What does the commentator say about the wording of the author regarding delivery of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2349)

[منحة الخالق] (قوله وصاحب المجمع وأصحاب الفتاوى في إطلاقهم) كذا في النسخة وهي عبارة غير محررة لأن صاحب المجمع قال في شرحه هذا إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا وأصحاب الفتاوى لم يقيدوا

Mas'alah: What is the chapter on claims and litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

(كتاب الدعوى)

Mas'alah: What is the relevance of the Book of Claims to the previous discussion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

مناسبتها ظاهرة؛ لأن الوكيل بالخصومة وغيرها يحتاج إليها والكلام فيها في مواضع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of da'wa (claim)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

الأول في معناها لغة ففي المصباح ادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله والدعوة المرة وبعض العرب يؤنثها بالألف فيقول الدعوى، وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعى بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه، وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو، وفتحها وبعضهم قال الفتح أولى وبعضهم الكسر أولى، ومنهم من سوى بينهما، ومثله الفتوى والفتاوى وتمامه فيه، وفي القاموس ادعى بكذا زعم له حقا أو باطلا والاسم الدعوة والدعاوى ويكسران والدعوة الحلف والدعاء إلى الطعام ويضم كالمدعاة وبالكسر الادعاء في النسب. اهـ. وفي الكافي يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء افتعال من دعا والدعوى على فعلى اسم منه، وألفها للتأنيث فلا تنون يقال دعوى باطلة وصحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو ولا غير كفتوى، وفتاوى والدعوى في الحرب أن يقول الناس يا فلان، وأما قوله تعالى {دعواهم فيها سبحانك اللهم} [يونس: 10] فمعناها الدعاء وحقيقتها في جميع المواضع أن تدعو إلى نفسك أو لنفسك والدعوة بالفتح المدعاة، وهي المأدبة وبالكسر في النسب والمدعي من يقصد إيجاب الحق على نفسه ولا حجة له. اهـ.

Mas'alah: What is the legal definition of da'wa (claim)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

الثاني: في معناها شرعا، وهو ما أفاده المؤلف بقوله (هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة) فخرج الإضافة حالة المسالمة فإنها دعوى لغة لا شرعا. ونظيره ما في البزازية عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح، وإن كان ثمة منازع فهو إقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الأصل لا يكون إقرارا بالملك له. اهـ. والتعريف المذكور في الكتاب خاص بدعوى الأعيان والديون فخرج عنه دعوى إيفاء الدين والإبراء منه.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a legal claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2411)

الثالث في ركنها ففي البدائع قوله لي عليه كذا أو قضيته أو أبرأته ونحوه، وفي غاية البيان ركنها معناها اللغوي إضافة الشيء مطلقا، وفيه نظر، وفي خزانة المفتين ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع دعواه. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions regarding the possibility of proof and the language of the claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

كما سيأتي بيانه. ومنها كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده

باطلة كقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني أو قال ذلك لمعروف النسب ولم أر حكم المستحيل عادة كدعوى فقير أموالا عظيمة على غني أنه غصبها منه والظاهر عدم سماعها ثم كتبت بعد ذلك في آخر باب التحالف ما يفيده فليراجع. ومنها كونها بلسان المدعي فلا تصح بلسان وكيله إلا برضا خصمه عند الإمام إذا لم يكن به عذر، ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة إلا بين يدي الحاكم، ومنها حضرة الخصم فلا يسمعان إلا على خصم حاضر إلا إذا التمس المدعي ذلك بالكتاب الحكمي للقضاء، ومنها عدم التناقض في الدعوى إلا في النسب والحرية، وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده أو مطلقا، وهذه السبعة في البدائع، ومنها كون المدعي ملزما على الخصم فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لإمكان عزله كما في العناية.

Mas'alah: What is the cause (sabab) for the validity of a legal claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

السادس في سببها قال في العناية إنه تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات؛ لأن المدعي إما أن يكون راجعا إلى النوع أو إلى الشخص.

Mas'alah: What is the purpose of legislating legal claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

السابع في المقصود من شرعيتها قال في العناية وشرعيتها ليست لذاتها بل من حيث

انقطاعها بالقضاء دفعا للفساد المظنون ببقائها. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

(قوله المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه) أي المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة إذا تركها، ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ فيه فمنها ما في الكتاب، وهو حد عام صحيح، وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد، وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر، وقال محمد في الأصل المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته، والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين، وإن كان مدعيا للرد صورة؛ لأنه ينكر الضمان كذا في الهداية وحاصله أن المدعي يدعي فراغ ذمته عن الضمان ولهذا تقبل بينته اعتبارا للصورة، ويجبر على الخصومة ويحلف اعتبارا للمعنى كذا في الكافي، وفي المجتبى الصحيح ما في الكتاب والمراد أن المدعى عليه يجبر على أصل الخصومة ولا ينافيه قول محمد إن الخيار للمدعى عليه في تعيين القاضي كما لا يخفى، وفي الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه، وكذا لو كان

أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا. اهـ.

Mas'alah: Can a plaintiff be compelled to file a lawsuit to end a dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2414)

ثم اعلم أنه سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره فأجاب لا يجبر المدعي على الدعوى؛ لأن الحق له. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a claim to end a dispute and a claim to stop harassment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2414)

ولا يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض، وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فإنه في الأول إنما يدعي أنه إن كان له شيء عليه يدعيه، وإلا يشهد على نفسه بالإبراء، وفي الثاني إنما يدعي عليه أنه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالب بدفع التعرض فافهم. اهـ.

Mas'alah: Who is the proper adversary (khasm) in various types of claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2414)

ولا بد من بيان من يكون خصما في الدعوى ليعلم المدعى عليه، وقد أغفله الشارحون،

وهو مما لا ينبغي فأقول: في دعوى الخارج ملكا مطلقا في عين في يد مستأجر أو مستعير أو مرتهن فلا بد من حضرة المالك وذي اليد إلا إذا ادعى الشراء منه قبل الإجارة فالمالك وحده يكون خصما وتشترط حضرة المزارع إن كان البذر منه أو كان الزرع نابتا، وإلا لا، وفي دعوى الغصب عليه لا تشترط حضرة المالك، وفي البيع قبل التسليم لا بد في دعوى الاستحقاق والشفعة من حضرة البائع والمشتري والمشتري فاسدا بعد القبض خصم لمن يدعي الملك فيه، وقبل القبض الخصم هو البائع وحده، وأحد الورثة ينتصب خصما عن الكل فالقضاء عليه قضاء على الكل وعلى الميت، وقيده في الجامع بكون الكل في يده، وإن البعض في يده فبقدره، والموصى له ليس بخصم في إثبات الدين إنما هو خصم في إثبات الوصاية أو الوكالة إلا إذا كان موصى له بما زاد على الثلث، ولا وارث فهو كالوارث واختلف المشايخ في إثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصي ولا تسمع دعوى الدين على الميت على غريم الميت مديونا أو دائنا والخصم في إثبات النسب خمسة: الوارث والوصي، والموصى له والغريم للميت، أو على الميت وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على الوصي؛ لأن الوصي لا يلي القبض ولا تشترط حضرة الصبي عند الدعوى عليه وتكفي حضرة وصيه دينا أو عينا باشره الوصي أو لا ولا يشترط حضرة العبد والأمة عند دعوى المولى أرشه، ومهرها ولو ادعى على صبي محجور عليه استهلاكا أو غصبا، وقال لي بينة حاضرة تسمع دعواه وتشترط حضرة الصبي مع أبيه أو وصيه، وإلا نصب القاضي له وصيا وتشترط

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of demand in a legal claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2421)

(قوله: وأنه يطالبه) أي وذكر المدعي أنه يطالب المدعى عليه بالمدعى؛ لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه؛ ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده، وإنما يزول هذا الاحتمال بالمطالبة

Mas'alah: What is the ruling on describing a debt in a legal claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2421)

(قوله: وإن كان دينا ذكر وصفه) ؛ لأنه لا بد من تعريفه، وهو بالوصف أطلقه فشمل المكيل والموزون نقدا وغيره، وقدمنا أنه في دعوى المثليات لا بد أن يذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب، ولذا قال في الخزانة، وإذا ادعى عليه عشرة أقفزة حنطة دينا عليه، ولم يذكر بأي سبب لا تسمع، ولا بد من بيان السبب؛ لأنها إذا كانت بسبب السلم فإنما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه، وإن كانت بسبب القرض أو بسبب كونها ثمن المبيع يتعين مكان القرض والبيع مكان الإيفاء، وإن كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة لتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك. اهـ. وفيها، وفي دعوى القرض يذكر أن المقرض أقرضه كذا من مال نفسه لجواز أن يكون وكيلا بالإقراض، والوكيل بالإقراض سفير ومعير لا يطالب بالأداء ويذكر أيضا وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه إجماعا؛ لأن عند أبي يوسف المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض إلا بصرفه في حوائج نفسه، وفي القرض لا يشترط بيان مكان الإيفاء ويتعين مكان العقد. اهـ.

Mas'alah: What is the requirement for demanding payment in a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2421)

(قوله: وأنه يطالبه به) لما قلنا؛ ولأن صاحب الذمة قد حضر فلم يبق إلا المطالبة هكذا جزم به في المتون والشروح، وليس المراد لفظ وأطالبه به بل هو أو ما يفيده من قوله مرة ليعطني حقي كما في العمدة، وأما أصحاب الفتاوى كما في الخلاصة والبزازية فجعلوا اشتراطه قولا ضعيفا قال في الخلاصة رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي، وقال لي عليه عشرة دراهم، ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة، وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل مرة ليعطني حقي هذا في النوازل قال أبو نصر الصحيح أنه تسمع الدعوى. اهـ. ومثله في البزازية، ولم أر أحدا نبه عليه ثم اعلم أن في كلام أصحاب المتون والشروح في الدعوى قصورا فإنهم

Mas'alah: What is meant by a claim of reporting to the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

[منحة الخالق] (قوله: وفي دعوى السعاية) أي السعاية به إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that uses a past tense verb to refer to the future?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4366)

وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله: أطال الله بقاءك، والدعوى مطلق عن ذلك فلا تصح.

Mas'alah: What is the definition and essential elements of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4706)

كتاب الدعوى [البناية] [كتاب الدعوى] [تعريف الدعوى وأركانها]

Mas'alah: What is the linguistic definition of da'wa (claim)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4706)

م: (كتاب الدعوى) ش: أي هذا كتاب في بيان الأحكام المتعلقة بالدعوى، وهي في اللغة: اسم لادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا، وبفتح الواو لا غير، كفتوى وفتاوى، وقيل: الدعوى لغة قول يقصد به إيجاب حق على الغير. وذكر شيخ الإسلام المحبوبي: الدعوى لغة: إضافة الشيء إلى نفسه بأن قال: لي ذمته دعوة الولد.

Mas'alah: What is the etymology of the word da'wa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4706)

وذكرت في "شرحي الكنز" أن الدعوى فعلى من الدعاء وهو الطلب، والفعل منه ادعى يدعي وادعاء فهو مدع، والعين الذي يدعي مدع، ولا يقال مدعى فيه ولا به، وأصل دعا ادتعى، وأصل مدع مدتعي، قلبت التاء دالا وأدغمت الدال في الدال، والدعوة بفتح الدال الدعاء إلى الطعام وبكسرها في النسب، وبضمها في دار الحرب فافهم.

Mas'alah: What are the definition, pillar, condition, ruling, and cause of da'wa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4706)

وفي الشرع: الدعوى: إضافة الشيء إلى نفسه في حالة المنازعة، وقيل: هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته، ولها ركن وشرط وحكم وسبب، أما ركنها هو معناها لغة، وهي إضافة الشيء إلى نفسه، لأن ركن الشيء ما يقوم به الشيء، والدعوى إنما تقوم بإضافة المدعي إلى نفسه فكان ركنا، وأما شرطها مجلس القضاء لأن الدعوى لا تصح في غير مجلس القاضي حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي، وأما حكمها: فوجوب الجواب على الخصم إما بنعم أو بلا، وأما سببها: فما هو السبب الذي ذكرناه في النكاح والبيوع!.

Mas'alah: What are the causes of invalidity of a claim and its scriptural basis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4706)

وفي "المبسوط" وغيره: سبب فسادها شيئان، جهالة المدعي، وكونها لا تكون ملزما على الخصم وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب: قوله تعالى في قصة داود - عليه السلام: {وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب} [ص: 20] (سورة ص: الآية 20) وفسر علي - رضي الله عنه - بقوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

Mas'alah: What is the connection between the book of claims and the book of agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4706)

ووجه المناسبة بين هذا الكتاب وبين كتاب الوكالة هو أن الوكالة كانت بالخصومة

لأجل الدعوى.

Mas'alah: How is the claimant defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

قال: المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة،

Mas'alah: Why is knowing the difference between claimant and defendant important?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى.

Mas'alah: What are the different scholarly definitions of the claimant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

وقد اختلفت عبارات المشايخ فيها، فمنها ما قال في الكتاب، وهو حد عام صحيح،

Mas'alah: What is one definition of the claimant and defendant based on need for proof?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

وقيل: المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد،

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant based on adherence to apparent circumstances?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

وقيل: المدعي من يتمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر،

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's definition of the defendant as the denier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

وقال محمد – رحمه الله – في الأصل: المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح، لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا – رحمهم الله –؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، [البناية]

Mas'alah: What is al-Quduri's definition of plaintiff and defendant based on compulsion to litigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" م: (المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة) ش: هذا الحد هو الذي اختاره القدوري – رحمه الله –، وقال المصنف – رحمه الله: م: (ومعرفة الفرق بينهما)

ش: أي بين المدعي والمدعى عليه م: (من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى) ش:، وذلك لأن الإنسان قد يكون مدعيا صورة، ومع ذلك القول قوله "مع يمينه" ، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة على ما ذكرنا في الكتاب.

Mas'alah: Why is the definition in al-Quduri's book considered general and correct?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

م: (وقد اختلفت عبارات المشايخ فيها،) ش: أي في الفرق بين المدعي والمدعى عليه م: (فمنها) ش: أي فمن جملة عبارات المشايخ م: (ما قال في الكتاب) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وهو حد عام صحيح) ش: أما عمومه فلأنه يتناول كل حد من الحدود التي ذكرت في المدعي والمدعى عليه، وأما صحته فلأنه جامع مانع على ما لا يخفى، فلذلك اختاره المصنف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the definition of plaintiff as one who only deserves through evidence and defendant as one who deserves by his word?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

م: (وقيل: المدعي من لا يستحق إلا بحجة) ش: يعني البينة والإقرار م: (كالخارج) ش: الذي يدعي عينا في يد رجل فإنه لا يستحق إلا بحجة، يعني البينة أو الإقرار م: (والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد) ش: أي كصاحب اليد فإنه لا يحتاج إلى بينته واستحقاقه بقوله هذا ملكي وأنا واضع اليد. وقال الأكمل: هو ليس بعام لعدم تناوله لصورة المودع إذا ادعى رد الوديعة، ولعله غير صحيح.

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant based on apparent evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4707)

م: (وقيل: المدعي من يتمسك بغير الظاهر) ش: إذ الظاهر أن الأملاك في يد المالك وبراءة الذمة م: (والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر) ش: لأنه يدعي قرار يده وملكه على ظاهره، وهذا منقوض بالمودع فإنه مدعى عليه، وليس بتمسك بالظاهر، لأن رد الوديعة ليس بظاهر، لأن الفراغ ليس بأصل بعد الاشتغال؛ م: (وقال محمد – رحمه الله – في "الأصل" : المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح، لكن الشأن في معرفته) ش: أي في معرفة المنكر م: (والترجيح بالفقه) ش: يعني باعتبار المعنى دون الصورة م: (عند الحذاق من أصحابنا – رحمهم الله –؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور) ش: بيانه إذا تعارضت الجهتان في صورة فالترجيح لأحدهما على الآخر يكون بالفقه كما ذكرنا،

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4708)

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره) ش: قال المصنف – رحمه الله تعالى: م: (لأن فائدة الدعوى الإلزام) ش: أي إلزام الخصم م: (بواسطة إقامة الحجة) ش: أي بواسطة الحجة وهي البينة والإقرار م: (والإلزام في المجهول لا يتحقق) ش: لأن يلتفت القاضي إذا ادعى شيئا مجهولا، ولا يكلف المدعى عليه الجواب، لأنه إن أنكر لا يصح إقامة البينة عليها مع الجهالة، وإن نكل عن اليمين لا يمكن القضاء بالمجهول فسقطت الدعوى، فإذا كان كذلك اعتبرت الدعوى الصحيحة، وهي بأن يكون المدعي معلوما في جنسه كالدراهم

والدنانير والحنطة وغير ذلك وقدره مثل كذا وكذا درهما أو دينارا، أو كرا ويذكر مع ذلك صفتها، كالحنطة البيضاء أو الحمراء، ويذكر أنها جيدة أو رديئة كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: What obligations arise from a valid claim in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4709)

وقال الأكمل: من أولهم إلى آخرهم م: (في كل عصر) ش: أي من كل زمان من أزمنة الفقهاء والمجتهدين م: (ووجوب الجواب إذا حضر) ش: أو يتعلق بالدعوى أيضا وجوب الجواب على المدعى عليه بنعم أو بلا إذا حضر م: (ليفيد حضوره) ش: لأن المقصود من حضوره الجواب م: (ولزوم إحضار العين المدعاة) ش: أي ويتعلق بالدعوى أيضا وجوب إحضار العين المدعاة مجلس القاضي على المدعى عليه إذا كانت منقولة قائمة في يده م: (لما قلنا:) ش: أشار به إلى قوله: ليشير إليها بالدعوى م: (واليمين) ش: بالجر عطفا على إحضار العين أي يتعلق بالدعوى أيضا لزم اليمين على المدعى عليه م: (إذا أنكره) ش: الحق إذا لم يقدر المدعي على إقامة البينة، م: (وسنذكره إن شاء الله تعالى) ش: أي سنذكر وجوب اليمين على المدعى عليه في آخر هذا الباب،

Mas'alah: What does the author say about the text of the book?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4711)

م: (وقوله في الكتاب) ش: أي قول القدوري - رحمه الله - في "مختصره" : م: (وذكر أنه

Mas'alah: What is the sixth chapter on claims and testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1001)

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان] [

Mas'alah: What is the first section on claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1001)

الفصل الأول في الدعوى] (الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان) (الفصل الأول في الدعوى)

Mas'alah: What is the heading for the third chapter on claims and litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1341)

الباب الثالث في الدعوى والخصومة]

Mas'alah: What details must be specified when claiming a debt of a measurable commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1386)

ثم الدعوى لا تخلو إما أن تقع في العين، أو في الدين فإن وقعت في الدين، والمدعى مكيل فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أي أنه حنطة، أو شعير فيذكر نوعه أنه سقي، أو بري، أو خريفي أو ربيعي وصفته أنه وسط، أو جيد، أو رديء، ويذكر الحمراء، والبيضاء في الحنطة، ويذكر قدره فيقول كذا قفيزا؛ لأن الحنطة تكتال بالقفيز ويذكر بقفيز كذا؛ لأن القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب؛ لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها فإنه إذا كان

Mas'alah: How should silver coins and their purity be described in a legal claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1387)

وإن كان فيه غش ذكر كذلك نحو (1) (الده نوهي، أو الده هشتي أو الده ششى) وما أشبه ذلك فإن كان المدعى به نقرة، وكان مضروبا ذكر نوعها – وهو ما يضاف إليه – وصفتها أنها جيد أو رديء وكذا ذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة، وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وإن كانت فضة غير مضروبة ذكر فضة خالصة من الغش إن كانت خالية ويذكر نوعها كنقرة (طمغاجي) ويذكر صفتها أنها جيد، أو رديء أو وسط ويذكر قدرها كذا وكذا درهما، وقيل: إذا ذكر كذا طمغاجي كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد، وإن كان المدعى به دراهم مضروبة، والغش فيها غالب فإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها، وإن كان يعامل عددا يذكر عددها.

Mas'alah: What are the requirements for describing a destroyed movable item in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1387)

وإن كانت الدعوى في العين فإن كان المدعى به منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on presenting an existing item in court for a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1387)

وإن كان قائما فإن كان بحال يمكن إحضاره

Mas'alah: What is the requirement for pointing to an item in a claim and testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1388)

مجلس الحكم فلا بد من الإحضار مجلس الحكم ولا بد من الإشارة إليه في الدعوى والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim or testimony when one boundary is described as adjacent to a person with multiple properties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1549)

إذا ذكر في الدعوى، أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعاة لزيق أرض فلان ولفلان في القرية التي فيها الأرض المدعاة أراض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة، وإن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت للضرورة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the seventh chapter on the difference between claim and testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1555)

[الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما وفيه فصول]

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Claims and Litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1706)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الدعوى) (وهو مشتمل على أبواب)

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, conditions, and types of claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1706)

(الباب الأول) في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه.

Mas'alah: What is the legal definition and essential element of a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1706)

(أما تفسيرها شرعا وهو ركنها) فهي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة بأن يقول: هذه العين لي هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the condition that the claim must be possible to prove?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

ومنها أن يكون المدعي يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله: هذا ابني لا تسمع دعواه كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the types of claims: valid and invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

(وأما أنواعها) فثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة: (فالصحيحة) ما تتعلق بها أحكامها وهي إحضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين إذا أنكر والإثبات بالبينة ولزوم إحضار المدعي، (والفاسدة) ما لا تتعلق بها الأحكام هكذا في الكافي لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه وهل يمكن إثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم إثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

(وأما معرفة المدعي من المدعى عليه) فهي أن المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد –

رحمه الله – في الأصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا – رحمهم الله تعالى – لأن الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان هكذا في الهداية. [الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول] [الفصل الأول فيما يتعلق بالدين]

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

إن كان المدعى به دينا ذكر أنه يطالبه به هكذا في الكافي ولا تصح الدعوى فيه إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضي خان فإن كان مكيلا فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة أو شعير فإن ذكر أنه حنطة يذكر نوعها أنها سقية أو برية خريفية أو ربيعية وصفتها كندم سفيده أو كندم سرخه وأنها جيدة أو وسط أو رديئة وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا أو يذكر بقفيز كذا لأن القفزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي – رحمه الله تعالى – يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بأن قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وإن لم تكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح كذا في

الظهيرية ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة قال صدر الإسلام: لا يشترط بيان مكان الإيفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding weighable items like gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

وإن كان وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس بأن قال: ذهب أو فضة فإن قال: ذهب فإن كان مضروبا يقول: كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول: ددهى أودمنهى كذا في الخلاصة قالوا: ينبغي أن يذكر صفته أنه جيد أو وسط أو رديء كذا في المحيط.

Mas'alah: When is specifying the quality of currency unnecessary in a claim based on sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1707)

وهذه الدعوى إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف إلا إذا كان قد مضى من وقت

البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا

بد من بيان أن نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان بيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة إن كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النقدين شاء إلا أن في الدعوى يعين أحدهما وإن كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط وإن كان أحد النقدين أروج وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج ورأيت بخط الأسروشني إذا كان في البلد نقود وأحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What details must be specified in a claim based on loan or destruction of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

وإن كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية وإن ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا حاجة إلى ذكر الجيد مع ذلك وهو صحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط وعند ذكر النيسابوري أو البخاري لا حاجة إلى ذكر الأحمر لأن النيسابوري والبخاري لا يكون كل منهما إلا أحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي إذا ذكر أحمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والأول أحوط كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should unminted gold be described in a legal claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

وإن لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وإنما يذكر كذا مثقالا فإن كان خالصا من الغش يذكر ذلك وإن كان فيه غش ذكر نحو: الده نهى أو الده هشتى أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية

Mas'alah: How should a claim for minted silver bullion be specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

وإن كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ما تضاف إليه وصفتها إنها جيدة أو وسط أو رديئة ويذكر قدرها أنه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a claim for coins with predominant alloy be described?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1708)

وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب إن كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وإن كان يتعامل بها عددا يذكر عددها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is a claim valid if the plaintiff merely states a debt without requesting the judge to order payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1709)

رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال: لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: الدعوى صحيحة وقال بعضهم: لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هكذا في النوازل وقال أبو نصر – رحمه الله تعالى: الصحيح أنه تسمع الدعوى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Why must a claimant demand the property in a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1713)

وذكر أنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول في يده بغير حق كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling when a claimant changes the basis of his claim from a specific cause to absolute ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

رجل ادعى عينا في يدي إنسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه إثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه إليه ومضى على ذلك زمان ثم إن المدعي ادعى العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه: إنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant abandons an absolute claim and reverts to a claim based on a specific cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

ادعى عينا في يدي إنسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي: أنا أدعيه الآن بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated claim of ownership before the same judge with a new cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1774)

ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صحت دعواه لو ادعى أولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a second claim for offspring of an animal after an initial claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1774)

لو ادعى النتاج أولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما إذا ادعى الملك المطلق أولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب

عند ذلك القاضي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on claiming half a house then later claiming the entire house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1774)

رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في الخلاصة والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا إلا إذا كان قال وقت دعوى النصف: لا حق فيها سوى النصف فحينئذ لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant specifies a time and the other does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=761)

ولو وقتت إحداهما ولم تؤقت الأخرى فهو لصاحب الوقت "لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضي له بالشك"

Mas'alah: What is the chapter on claims and litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3667)

(كتاب الدعوى) :

Mas'alah: What is the definition and basis of legal claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3667)

[العناية] [كتاب الدعوى] لما كانت الوكالة بالخصومة لأجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة. وهي في اللغة عبارة عن قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره، وفي عرف الفقهاء ما تقدم وهي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. وسببها تعلق البقاء المقدر

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in legal claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3668)

قال (المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a valid legal claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3668)

[العناية] بتعاطي المعاملات، لأن المدعى به إما أن يكون راجعا إلى النوع أو الشخص. وشرطها حضور خصمه ومعلومية المدعى به وكونه ملزما على الخصم، فإن ادعى على الغائب لم تسع، وكذا إذا كان المدعى به مجهولا لعدم إمكان القضاء. ولو ادعى أنه وكيل هذا الحاضر وهو منكر فكذلك لإمكان عزله في الحال. وحكم الصحيحة منها وجوب الجواب على الخصم بالنفي أو الإثبات. وشرعيتها ليست لذاتها بل من حيث

انقطاعها بالقضاء دفعا للفساد المظنون ببقائها، وفي دلالة الكتاب والسنة على شرعيتها كثرة. قال (المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة إلخ) الدعوى لا تحصل إلا من مدع على مدعى عليه؛ فمعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتني عليه مسائل الدعوى، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فلا بد من معرفتهما. وقد اختلفت عبارات المشايخ فيه. فمنها ما قال في الكتاب: يعني القدوري: المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، وهو حد عام صحيح. وقيل:

Mas'alah: What are the different scholarly definitions of plaintiff and defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3669)

ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ – رحمهم الله – فيه، فمنها ما قال في الكتاب وهو حد عام صحيح. وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد،

Mas'alah: How do Hanafi jurists define the plaintiff as one who requires proof and the defendant as one who does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3669)

[العناية] المدعي من لا يستحق إلا بحجة: يعني البينة أو الإقرار كالخارج، والمدعى

عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد، وهو ليس بعام: أي جامع لعدم تناوله صورة المودع إذا ادعى رد الوديعة، ولعله غير صحيح لأن المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره. وقيل: المدعي من يلتمس غير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر، وبمعناه قول من قال: المدعي كل

Mas'alah: What is the definition of plaintiff as one who adheres to the non-apparent and defendant as one who adheres to the apparent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3670)

وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر.

Mas'alah: How is the distinction between plaintiff and defendant analyzed in terms of apparent and non-apparent claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3670)

[العناية] من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا، والمدعى عليه من ادعى ظاهرا وقرار الشيء على ماهيته، والظاهر كون الأملاك في يد الملاك وبراءة الذمم، فالمدعي هو من يريد إزالة الظاهر والمدعى عليه يريد قراره على ما كان عليه، ولعله منقوض بالمودع، فإنه مدعى عليه وليس بمتمسك بالظاهر، إذ رد الوديعة ليس بظاهر لأن الفراغ ليس بأصل بعد الاشتغال، ولهذا قلنا: إذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين إلى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب المال، لأن المديون يدعي براءة بعد الشغل فكانت عارضة والشغل أصلا، ويجوز أن يورد بالعكس بأنه مدع ويتمسك بالظاهر وهو

عدم الضمان. وقال محمد:

Mas'alah: What is the definition of the defendant according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3671)

وقال محمد – رحمه الله – في الأصل: المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا – رحمهم الله – لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان. [العناية] في الأصل: المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «اليمين على من أنكر» وروي «اليمين على المدعى عليه» لكن الشأن في معرفة من أنكر والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا: يعني إذا تعارض الجهتان في صورة فالترجيح لإحداهما على الأخرى يكون بالفقه: أي باعتبار المعنى دون الصورة، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فهو يدعي الرد صورة، فلو أقام على ذلك بينة قبلت والقول قوله مع يمينه أيضا فكان مدعى عليه، فإذا أقام البينة اعتبر الصورة، وإذا عجز عنها اعتبر

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding specification of genus and amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3672)

قال (ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره) [العناية] معناها، فإنه ينكر الضمان والقول قول المنكر مع يمينه. قال (ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا

معلوما في جنسه وقدره إلخ) قد ذكرنا أن معلومية المدعي به شرط لصحة الدعوى فلا بد من ذكر ما يعينه من بيان جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة وغير ذلك، وقدره مثل كذا وكذا درهما أو دينارا أو كرا، لأن فائدة الدعوى الإلزام بإقامة الحجة، والإلزام في المجهول غير متحقق،

Mas'alah: What is the ruling on bringing a specific item to court for identification in a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3673)

لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق (فإن كان عينا في يد المدعى) عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وكذا في الشهادة والاستحلاف، لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف، ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور، وعلى هذا القضاة من آخرهم في كل عصر، [العناية] فإن كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها إلى مجلس الحكم للإشارة إليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط نفيا للجهالة، وذلك في المنقول بالإشارة لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد عليه، بخلاف ذكر الأوصاف فإن اشتراك شخصين فيها ممكن، فإذا حضر شخص عند حاكم وقال لي على

Mas'alah: What are the obligations of the defendant regarding attendance and oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3674)

ووجوب الجواب إذا حضر ليفيد حضوره ولزوم إحضار العين المدعاة لما قلنا واليمين إذا أنكره، وسنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value of an absent item in a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3674)

قال (وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما) لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين. [العناية] فلان كذا درهما مثلا أشخص إليه، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - فعلوا كذلك، فيجب على المطلوب حضوره في مجلس الحكم، على هذا القضاة من أولهم إلى آخرهم: أي أجمعوا. والأصل فيه قوله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] إلى قوله {بل أولئك هم الظالمون} [النور: 50] سماهم ظالمين لإعراضهم عن الطلب، فإذا حضر وجب عليه الجواب بالإقرار أو الإنكار ليفيد حضوره، ولزم عليه إحضار المدعى به لما قلنا من الإشارة إليها، ولزم عليه اليمين إذا أنكره وعجز المدعي عن إقامة البينة، وسنذكره: أي وجوب اليمين عليه في آخر هذا الباب. قال (وإذا لم تكن حاضرة لزمه ذكر قيمتها) يعني إذا وقع الدعوى في عين غائبة لا يدري مكانها لزم المدعي ذكر قيمتها (ليصير المدعى به معلوما) وذكر الوصف ليس بكاف (لأن العين لا تعرف بالوصف) وإن بولغ فيه لإمكان المشاركة فيه كما مر، فذكره في تعريفها غير مفيد (والقيمة) شيء (تعرف به) العين فذكرها يكون مفيدا، وقوله (وقد تعذر مشاهدة العين) جملة حالية من قوله لأن العين لا تعرف بالوصف:

Mas'alah: Why must a claimant explicitly demand (mutalaba) the right in a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3679)

وقوله وأنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق. [العناية] وكان القضاء فيه قضاء بالتصرف في مال الغير وذلك يفضي إلى نقض القضاء عند ظهوره في يد ثالث، بخلاف المنقول فإن اليد فيه مشاهدة. وأما الثالث فلأن المطالبة حقه فلا بد من طلب حقه، وفي عبارته تسامح لأنه يئول إلى تقدير فلا بد من طلب المطالبة فتأمل. ويمكن أن يجاب عنه بأن المطالبة مصدر بمعنى المفعول فكان معناه المطالب حقه فلا بد من طلبه ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده، وبالمطالبة تزول هذه الاحتمالات وعن هذا: أي بسبب هذا الاحتمال

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What does the judge do when a claim is valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3682)

قال (وإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها) لينكشف له وجه الحكم (فإن اعترف قضي عليه بها) [العناية] وبالجملة: لا بد في كل جنس من الإعلام بأقصى ما يمكن به التعريف. قال (وإذا صحت الدعوى إلخ) إذا صحت الدعوى بشروطها سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم، فإنه على وجهين: إما أن يكون أمرا

بالخروج عما لزمه بالحجة،

لأن الإقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه (وإن أنكر سأل المدعي البينة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – "ألك بينة؟ فقال لا، فقال: لك يمينه" سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف .

Mas'alah: What is the distinction between property and the seven items regarding permissibility?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

أجيب بأن أمر المال هين تجري فيه الإباحة، بخلاف تلك الأشياء فإن أمرها ليس بهين حيث لا تجري فيها الإباحة، وجعله هاهنا ترك المنع، وفي قوله إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة غير الترك وفي ذلك تسامح في العبارة.

Mas'alah: What is the preferred definition of ending litigation by paying what the opponent claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

والذي ذكرناه في مطلع البحث من تعريفه وهو قولنا قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم لعله أولى.

Mas'alah: What is the chapter on who cannot be a litigant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3752)

فصل فيمن لا يكون خصما) . (

Mas'alah: What is the chapter on claims (Bab al-Da'wa)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=316)

باب الدعوى

Mas'alah: What does the author say about the placement of the chapter on claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2840)

قال – رضي الله عنه – اعلم أنه أورد هذا الباب في كتاب الدعوى وقد بينا شرح مسائله هناك، وهو بكتاب الدعوى أشبه وقد بينا بعض المسائل فيما تقدم هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and oath in claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3322)

(قال) «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذا اللفظ مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعد من جوامع الكلم على ما قال صلوات الله وسلامه «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصارا»، وقد أملينا فوائد هذين الحديثين في شرح كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between two parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3430)

[باب ما يكون بين الرجلين فيه خصومة]

Mas'alah: What is the book of claims and litigation about?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3485)

[كتاب الدعوى] (كتاب الدعوى)

Mas'alah: What is the introduction to the book of claims and litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3485)

(قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي إملاء: اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطوارا علومهم شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم فالسبيل في الخصومة قطعها) لما في امتدادها من الفساد والله تعالى لا يحب الفساد وطريق فصل الخصومات للقضاة بما ذكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» هذا وإن كان من اختيار الآحاد فقد تلقته العلماء - رحمهم الله - بالقبول والعمل به فصار في حيز التواتر وعد هذا من جوامع الكلم على ما قال - عليه الصلاة والسلام - «أوتيت جوامع الكلم» واختصر لي الحديث اختصارا فقد تكلم كلمتين استنبط العلماء - رحمهم الله - منهما ما بلغ دفاتر فقال قتادة في قوله تعالى {وآتيناه الحكمة وفصل

الخطاب} [ص: 20] أن الحكمة النبوة وفصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فهذا دليل على أن

Mas'alah: What is the definition of a claimant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3486)

ما ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان في شريعة من قبله وفي هذا الحديث بيان أن المدعي غير المدعى عليه لأنه – صلى الله عليه وسلم – ميز بينهما وذلك تنصيص على المغايرة كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» يكون تنصيصا على أن العاهر غير صاحب الفراش والمدعي لغة من يقصد إيجاب حق على غيره فالمدعي فعل يتعدى مفعوله فيكون المدعي اسما لفاعل الدعوى كالضارب والقاتل إلا أن إطلاق اسم المدعي في عرف اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة فإن القاضي يسميه مدعيا قبل إقامة البينة فأما بعد إقامة البينة يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة مدعي النبوة ولا يقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعي النبوة لأنه قد أثبته بالمعجزة فعرفنا أن إطلاق الاسم على من لا حجة له عرفا

Mas'alah: What are the types of claims and the rules for evidence and oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3487)

(قال) وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل كلها أو طائفة منها فالبينة على

المدعي واليمين على من الدار في يديه ويحتاج هنا إلى معرفة أشياء أحدهما أن الدعوى نوعان: صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها أحكامها وهو احتضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين إذا أنكر مثل هذه الدعوى يمكن إثباتها بالبينة والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها الأحكام التي بيناها وفساد الدعوى بأحد معنيين إما أن لا يكون ملزما لخصم شيئا وإنما ثبتت كمن ادعى على غيره أنه وكيله أو أن يكون مجهولا في نفسه فالمجهول لا يمكن إثباته بالبينة فإن القاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول ببينة المدعي ولا بنكول المدعى عليه ثم الدعوى الصحيحة لا توجب استحقاق المدعى للمدعي بنفسها فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وفي رواية «على من أنكر» ولأن على القاضي تحسين الظن بكل واحد فلو جعلنا نفس الدعوى موجبة استحقاق المدعى للمدعي فيه إساءة الظن بالآخر وذلك لا يجوز ولكن على المدعي البينة لإثبات استحقاقه بها فيطالبه القاضي بذلك لا على وجه الإلزام عليه بل على وجه التذكير له فلعله يغفل عن ذلك وفيه نظر للآخر أيضا فإنه لو حلفه ثم أقام المدعي البينة افتضح باليمين الكاذبة فلهذا بدأ بطلب البينة من المدعي فإذا لم يكن له بينة فاليمين على ذي اليد لأنه منكر واليمين على من أنكر وهذه اليمين حق المدعي فإذا لم يكن له بينة فاليمين على ذي اليد وهذه حق لا يستوفى إلا بطلبه هكذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الحضرمي والكندي للمدعي منهما «ألك بينة فقال لا قال – عليه الصلاة والسلام – لك يمين فقال يحلف ولا يبالي فقال صلوات الله عليه ليس لك إلا هذا شاهداك أو يمينه» فذلك تنصيص على أن اليمين حق المدعي فإن (قيل) كيف يستحقها بنفس الدعوى

Mas'alah: Why does a claim of ownership not require evidence of a specific act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3495)

حيث لا تندفع الخصومة عنه بهذه البينة؛ لأن هناك إنما صار خصما بدعوى الفعل عليه دون اليد فأما في الملك المطلق إنما صار خصما بيده.

Mas'alah: What details must be specified in a claim for a debt involving measurable goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3509)

ثم الدعوى لا تخلو أما أن تقع في العين، أو في الدين فإن وقع الدين والمدعى مكيل، فإنما يصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أي أنه حنطة أو شعير، ويذكر نوعه أنه صيفي أو بري، أو خريفي أو ربيعي، وصفته أنه وسط أو جيد أو رديء، ويذكر الحمراء أو البيضاء في الحنطة، ويذكر قدره فيقول: كذا قفيزا؛ لأن الحنطة تكال بالقفيز ويذكر بقفيز، كذا لأن القفيزات تتفاوت في ذاتها، ويذكر سبب الوجوب لأن أحكام الديون

Mas'alah: How should a plaintiff describe gold coins (dinars) in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3510)

العقد فينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتأمل فيه القاضي إن وجده صحيحا عمل به وإلا رده، وإن كان المدعي به وزنيا يذكر جنسه، فإن كان ذهبا وكان مضروبا، ويذكر

كذا دينارا، ويذكر نوعه أنه نيسابوري الضرب أو بخاري الضرب، أو ما أشبه ذلك، ولم يذكر صفته أنه جيد أوردئ أو وسط، وإذا ذكر البخاري والنيسابوري لا يحتاج إلى ذكر الأحمر، لأن البخاري أو النيسابوري لا يكون إلا حمراء، ولا بد من ذكر الجيد، عليه عامة المشايخ.

Mas'alah: How should silver dirhams be described in a legal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3510)

فإن كان المدعي به نقرة، وكان مضروبا ذكر نوعها وهو ما يضاف إليه، وصفتها أنها جيد أو وسط أو رديئة، وكذا ذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة؛ لأن وزن الدراهم مختلف باختلاف البلدان، والذي في ديارنا وزن سبعة، وهو الذي كل عشرة منها يزن سبعة مثاقيل، وإن كانت فضة غير مضروبة ذكر فضة خالصة من الغش، إن كانت خالية من الغش، ويذكر نوعها نقرة كليخة أو نقرة طمغاجي، ويذكر صفتها أنها جيدة أو وسط أورديء، ويذكر قدرها كذا كذا درهما، وقيل: إذا ذكر كذا كذا طمغاجي كفى، ولا يحتاج إلى ذكر الجيد، وإن كان المدعي به دراهم مضروبة والغش فيها غالب فإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها، وإن كان يعامل بها عددا، ومنها أشياء أخر تأتي في كتاب «الدعوى» إن شاء الله.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject of a claim in a written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3619)

وذكرنا أيضا أن إعلام المدعى به شرط، بعد هذا ينظر إن كان المدعي به دينا، وكان مكيلا يذكر جنسه أنه حنطة أو شعير، وبعدما ذكر الجنس أنه حنطة يذكر النوع أنها سقية أو برية خريفية أو ربيعية ويذكر الصفة أنها حمراء أو بيضاء جيدة أو رديئة أو وسط ويذكر السبب، وقد مرت هذه الفصول في فصل جلوس القاضي أيضا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying real estate boundaries in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3619)

وإن كانت الدعوى في عقار يذكر موضعها، وحدودها الأربعة، ولو ذكر حدين لا يكفي، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا ذكر حدين أحدهما طولا والآخر عرضا يجوز؛ لأن به يصير الطول والعرض معلوما، وإن ذكر حدين متقابلين لا يجوز، وبعض مشايخنا قالوا: إن ذكر حدين متقابلين يجوز، وإن ذكر حدين متلازقين لا يجوز، وإن ذكر الحدود الثلاثة، فذلك يكفي عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وقد مر هذا أيضا في فصل جلوس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on describing well-known real estate in a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3619)

وإن كان العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بكوفة، وكدار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ببخارى لابد لتعريفه من ذكر الحدود عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف

ومحمد ذكر الحدود في هذا ليس بشرط، ويكتفي بذكر اسم الدار، فأبو يوسف ومحمد قاسا شهرة الدار على شهرة الرجل، والرجل إذا كان مشهورا يقع التعريف بمجرد اسم العقار، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بذكر الاسم عند الشهرة في العقار يصير أصل العرصة

Mas'alah: Why is specifying boundaries necessary for real estate but not for a known person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3620)

معلوما، أما مقدار العرصة لا يصير معلوما، والدار مما يزاد فيها وينقص عنها، وبه لا يتعين الاسم، وإذا لم يصر المقدار معلوما تبقى الجهالة فلا بد من ذكر الحدود، وأما الآدمي لا يزاد فيه ولا ينقص عنه، فيصير بجملته معلوما بذكر الاسم، إذا كان مشهورا بذلك الاسم فلا حاجة إلى اشتراط آخر.

Mas'alah: What must the plaintiff specify for the court to hear a claim of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

وإن أنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يديه. ذكر الخصاف رحمه الله: أن القاضي يقول للمدعي: سمه وانسبه إلى جنسه، وسم قيمته، شرط بيان القيمة لسماع الدعوى، وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم إذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه بلا خلاف، وأراد استحلاف المدعى عليه استحلفه القاضي بالله ما لهذا

Mas'alah: What is the distinction between debts originating from property and those that do not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3718)

وهكذا روي في بعض الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله أن كل دين أصله مالا كثمن البياعات والعروض، فالقول قول المدعي في يساره وعسرته؛ لأنه عرف دخول شيء في ملكه وعرف قدرته على قضاء الدين بما دخل في ملكه وزوال ذلك عن قضاء الدين بما دخل في ملكه، وزوال ذلك عن ملكه محتمل، فكان القول فيه قول المدعي وكل دين لم يكن أصلا مال كالمهر وبدل الخلع وما أشبه ذلك، فالقول فيه قول المدعى عليه؛ لأنه لما لم يدخل شيء في ملكه لم يعرف قدرته على قضاء الدين، فبقي متمسكا بالأصل وهو العسار، فيكون القول قوله.

Mas'alah: Who is considered the defendant when both admission and evidence are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3743)

ولو عدما وباقي المسألة بحاله كان المقضي عليه الذي كان العبد في يده، دون المقر له كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim using the word 'haqq' instead of 'milk' for ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3814)

وعلى هذا الاختلاف دعوى الحق إذا ادعى أن هذه الدار حقي، ولم يقل: ملكي، هل تصح منه هذه الدعوى؟

Mas'alah: What are the chapters of the book on claims and litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4096)

كتاب الدعوى هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا: 1 * الفصل الأول في معرفة المدعي والمدعى عليه. 2 * في بيان صحة الدعاوى، وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع. 3 * في دعوى الملك المطلق في الأعيان. 4 * في دعوى الملك المطلق في الأعيان بسبب نحو الشراء والميراث والهبة وما أشبه ذلك. 5 * في دعوى الشراء والبيع. 6 * في الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق. 7 * في الدعوى والبينات عليها. 8 * في مقاسمة المدعي بطريق المنازعة أو العول. 9 * في دعوى الميراث. 10 * في دعوى الرجل النكاح على المرأة، وفي دعوى المرأة النكاح على الرجل الآخر. 11 * في الرجلين يدعيان بالأيدي. 12 * في دعوى النتاج. 13 * فيما هو في معنى النتاج. 14 * في دعوى الحائط. 15 * في دعوى الطرق ومسيل الماء والمجاري والناوقات. 16 * في القضاء لأحد الخارجين عند ظهور العدالة لشهوده ثم ظهور العدالة لشهود الخارج الآخر، وإقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك. 17 * في دعوى الدين. 18 * في إقرار المدعي بنقض ما قضاه المدعى عليه أو بغير ذلك عن نفسه، وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى به عليه. 19 * في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع. 20 * فيما يبطل دعوى المدعي من قوله أو فعله.

21 * فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما يكون إقرارا منه وما لا يكون. 22 * في بيان من يصلح خصما ومن لا يصلح. 23 * في بيان ما تندفع به دعواه وما لا تندفع، وفيه أنواع وأقسام. 24 * في دعوى الوصية وجحود الوارث، وإقراره بالوصية لغيره، وفي دعوى الدين وجحود الوارث ذلك وإقراره بالوصية. 25 * في دعوى الرجلين عبدا في يد آخر، ودعوى كل واحد الإيداع من صاحب اليد، وإقرار صاحب اليد لأحدهما. 26 * في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة. 27 * في دعوى العتق. 28 * في دعوى النسب. 29 * في الغرور. 30 * في المتفرقات.

Mas'alah: How is the plaintiff (mudda'i) distinguished from the defendant (mudda'a 'alayh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4098)

الفصل الأول: في معرفة المدعي والمدعى عليه فنقول اختلف العلماء في الحد الفاصل بينهما، والمروي عن محمد رحمه الله أنك تنظر إلى المنكر منهما، فهو المدعى عليه، وهذا صحيح؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل المدعى عليه هو المنكر حيث قال: «واليمين على من أنكر» ، فإن قيل: بهذا لا يحصل تمام الحد، فالإنسان قد يكون مدعيا وتكون اليمين من جانبه، كالمودع إذا ادعى الرد، قلنا: المودع بدعوى الرد ينكر الضمان، والخصومة إنما جرت لأجل الضمان، فجعل اليمين في جانبه لهذا. وقال بعضهم: المدعي من يحتاج إلى الإثبات والإضافة إلى نفسه، ولا يكفيه مجرد النفي بأن يقول لغيره: هذا العين ليس لك، فبهذا القدر لا يصير مدعيا، ويحتاج إلى أن يقول: هذا العين لي والمدعى عليه لا يحتاج إلى الإثبات والإضافة إلى نفسه بل يكفيه مجرد النفي،

فإن بمجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك يصير خصما، ويكفيه ذلك من أن يقول: هو لي. وبعضهم قالوا المدعي: من يكون مخيرا بين الخصومة والكف، وإذا ترك الخصومة يترك ولا يتبع، والمدعى عليه: من لا يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها، وإذا ترك الخصومة لا يترك بل يتبع. وبعضهم قالوا: المدعي: من يستعدي على غيره بقول غيره. وبعضهم قالوا: المدعي: من يدعي ويتمسك بما ليس بثابت، والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت. بيانه: فيما إذا ادعى عينا في يدي إنسان أنه ملكه وأنكر ذو اليد دعواه وقال: هو ملكي، فالخارج يسمى مدعيا، لأنه يدعي ما ليس بثابت له وهو الملك في هذا العين، وصاحب اليد يسمى مدعيا عليه؛ لأنه يتمسك بما هو ثابت له، وهو الملك بظاهر اليد.

Mas'alah: How does the ruling on the depositary (muda') who claims return of the deposit affect the definition of plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4099)

فإن قيل: هذا يشكل بالمودع إذا ادعى الرد، والمودع ينكر، فالمودع يكون مدعى عليه حتى يحلف، وقد ادعى ما ليس بثابت وهو الرد، ورب الوديعة يكون مدعيا وقد ادعى ما هو ثابت وهو عدم الرد. قلنا: رب الوديعة من حيث المعنى مدعي ما ليس بثابت، وهو شغل ذمة المودع بالضمان، والمودع من حيث المعنى يتمسك بما هو ثابت وهو براءة ذمته والعبرة....، والخصومة وقعت لأجل الضمان.

Mas'alah: What is the general rule for identifying the plaintiff and defendant in various types of claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4099)

قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى: وإذا كان في يدي رجل دار أو عبد أو شيء من الأشياء، فادعى رجل ذلك أو طائفة منه بشراء من مالكه أو بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث أو بوجه من وجوه الملك، أو ادعى عليه دينا دراهم أو دنانير، أو شيئا من الكيل أو الوزن أو ما أشبه ذلك، أو ادعى عليه كفالة بمال أو نفس أو ادعى عليه بيعا أو إجازة، فالمنكر هو المدعى عليه، والطالب هو المدعي، وإنه يخرج على العبارات كلها.

Mas'alah: How does the identification of plaintiff and defendant change when the defendant admits the claim but raises a counterclaim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4099)

ولو كان المدعى عليه أقر بدعوى المدعي إلا أنه ادعى القضاء والإبراء في دعوى الدين، أو ادعى الإبراء في دعوى الكفالة بالنفس أو الكفالة بالمال، أو ادعى الفسخ في الإجارة أو الإقالة في البيع، فالطالب في الدعوى الأول هو المدعى عليه في هذه الدعوى، والمدعى عليه في الدعوى الأول هو المدعي في هذا الدعوى، وإنه يخرج على العبارات كلها.

Mas'alah: What is the second chapter on the validity of claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4101)

الفصل الثاني: في بيان صحة الدعاوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

Mas'alah: What are the requirements for specifying the recipient in a claim against a tax collector?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال ونسبه، لأن وجوب الضمان على الساعي بصنعه ولا تعلق له بالقابض والآخذ، وفي دعوى المال في الإجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستأجر.

Mas'alah: Is a claim for the price of an unspecified sold item valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض، ولم يبين المبيع أنه ما هو، فقد قيل لا تصح الدعوى؛ لأنه يحتمل أن يكون المبيع خمرا أو ميتة، وبيعهما لا يوجب الثمن على المشتري فيما بين المسلمين على ما عليه ظاهر حالهم، والبناء على الظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه، وفي دعوى قيمة الأعيان لابد من بيان الأعيان؛ لأن الإنسان قد يظن عينا أنه من ذوات القيم، ويكون في الحقيقة مثليا، إذا قال مراده دينا رزومي باید

نميدا نم كه انز زيد في بايديا أن جعفر بازير يكي ازايشان دعوى ميكندبر تعين در مجلس ديك، تصح دعواه؛ لأنه قد يشتبه على الإنسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر.

Mas'alah: What is the purpose of a claimant seeking a judgment to prevent the other party's dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4201)

والوجه في ذلك: أنه يحتاج إلى دفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة، وإذا قال له القاضي: ماذا تطلب مني، يقول للقاضي: أطلب منك أن تمنع هذا من منازعتي، وتقرر هذا الشيء في يدي.

Mas'alah: What does the chapter on claims and evidence include?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

هذا الفصل يشمل على أنواع أيضا

Mas'alah: What is the difference between a claim of ownership and a claim of deposit in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4275)

بخلاف ما إذا ادعى رجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا، وصاحب اليد ادعى أنه مودع

فلان، ولم يقم البينة على ذلك، وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي، لا يكون ذلك قضاء على الذي ادعى صاحب اليد أنه أمينه؛ لأن هناك صاحب اليد لا يدعي التلقي من جهة المقضي عليه، وهو صاحب اليد فاقتصر القاضي على صاحب اليد أما هاهنا فبخلافه.

Mas'alah: What are the types of claims regarding absolute ownership and possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4295)

نوع منها: في دعوى الملك المطلق، ودعوى المدعى عليه كون المدعى في يده وديعة من جهة غيره أو عارية أو إجارة أو رهنا، أو ما أشبه ذلك هذا النوع ينقسم أقساما.

Mas'alah: What is the first section regarding a claim on an existing property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4295)

القسم الأول إذا حقت الدعوى في العين حال قيامه

Mas'alah: What is the distinction between a claim on an existing object and a claim on a destroyed object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4301)

والفرق: أن العين إذا كان قائما، والدعوى تقع في العين، والمدعى عليه إنما ينتصب خصما له في العين بظاهر يده، فإن ظاهر اليد تدل على الملك، إلا أنه يحتمل أنه ليس بذلك، وبإقامة البينة على أن العين وديعة عنده ظهر أن يده ليست يد ملك فيندفع عنه الخصومة، أما إذا كان العين هالكا فالدعوى تقع في الدين، ومحل الدين الذمة فالمدعى عليه ينتصب خصما للمدعي بذمته، وإنما أقام المدعى عليه من البينة أن العين كانت في يده وديعة لا يتبين أن في ذمته لغيره، فلا تتحول الخصومة عنه. ألا ترى أن القاضي يقضي بالقيمة على مودع الغاصب وإن كان يده في العين يد غيره.

Mas'alah: What is the second type of claim where the plaintiff alleges both ownership and an action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4306)

النوع الثاني من هذا الفصل أن يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا، وهذا النوع ينقسم أقساما أيضا:

Mas'alah: What is the reasoning that a claim of purchase with delivery is a claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4311)

ووجه قول القضاة: أن دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق، إلا أن يرى أن إعلامه ليس بشرط لصحة البينة، حتى إن من قال لغيره: بعت منك عبدا بألف درهم

وسلمته إليك، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته، وإن كان العبد مجهولا لأنه أقام البينة على البيع والتسليم؛ فكان دعوى الثمن لا غير، وهذا لأن الشراء ينتهي بالقبض، وبعد انتهائه لا يبقى

Mas'alah: What is the reasoning that a claim of purchase is not a claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4311)

حتى يكون دعوى العقد فثبت أنه دعوى مطلق الملك وهذه الدعوى تندفع عن صاحب اليد بإحالة اليد إلى غيره، وجه قول غيرهم من المشايخ من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff clarifies his claim after a defendant's defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4341)

ادعى عينا في يدي إنسان ملكا مطلقا، وادعى المدعى عليه في دفع دعواه أنه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب، فقال المدعي: إنما ادعيته الآن بذلك السبب أيضا، وترك دعوة الملك المطلق، سمع دعواه ثانيا بالسبب أيضا، وبطل دفع المدعى عليه.

Mas'alah: What wording should the plaintiff use in his claim according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4504)

وكان الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي يقول: ينبغي للمدعي أن يقول في دعواه: أين مدعى به حق منست وملك منست، ولا يكتفي فقوله: أين مدعي ملك منست، وحق من حتى لا يمكن أن يحلق به، وحق من نسى. وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله: ملك منست وحق من، وينبغي أن يقول: ملك منست وحق منست حتى لا يحلق بآخره كلمة النفي.

Mas'alah: What is the format for recording a claim in the court record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4506)

سجل هذه الدعوى: يكتب بعد التسمية: يقول القاضي فلان يذكر لقبه ونسبه واسمه أدام الله توفيقه المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى ونواحيها نافذ القضاء بين أهلها من قبل الخاقان فلان ثبت لله قواعد ملكه وأعز نصره، حضر في مجلس قضائي ببخارى يوم كذا من شهر كذا من سنة (كذا) رجل ذكر أنه يسمى فلان، وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلان.

Mas'alah: How should the cause of a debt claim be recorded in a court document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4511)

وإن كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى، فإن كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينارا دينا لازما، وحقا واجبا بسبب أن هذا الذي أحضره معه

غصب منه دنانير هذا الذي حضر عنه هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها، وصار مثلها دينا في ذمته. وإن كان السبب بيعا يكتب دينا لازما، وحقا واجبا ثمن متاع باعه منه وسلمه إليه، وإن كان السبب إجارة يكتب: دينا لازما وحقا واجبا أجرة مني آجره منه وسلمه إليه، وانتفع به في مدة الإجارة. وإن كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب: دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان، وإن هذا الذي حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان، وهذا الذي أحضر معه هكذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور، وفي الحوالة يكتب: دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله بها عليه فلان، وإنه قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه، وأقر هذا الذي أحضره معه هكذا بوجوب هذا المال، دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور.

Mas'alah: What is the format for a court record claiming a house as inheritance from the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4515)

محضر فيه دعوى الدار ميراثا عن الأب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا، بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان الفلاني، وحقا له وفي يده، وتحت تصرفه إلى أن مات، وخلف من الورثة ابنا له لصلبه، وهو هذا المدعي، ولم يخلف وارثا سواه، وصارت هذه الدار المبين فيه موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه فيه، واليوم هذه الدار المبين حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا النسب المذكور، وفي يد هذا الذي أحضره

Mas'alah: What is the format for a written record of a claim of ownership of movable property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4517)

محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا: حضر وأحضر وفي يد هذا الذي أحضره معه فرس وسط الجثة؛ يقال لمثله لونا: أبلق، مشعوف المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل إلى اليمين، تام الذنب، محجل اليدين والرجلين، مقطوع رأس أذنه اليمنى، من الطول يقال لمثله سوقال، محضر مجلس هذه الدعوة الموصوفة فيه مشار إليه، فادعى هذا الذي حضر على هذ الذي أحضره معه أن هذا البرذون، وأشار إلى البرذون المدعى ملك هذا الذي حضر، وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك كله، فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار إليه، وتسليمه إلى هذا الذي حضر، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب فقال: إن است ملك منست وحق منست ومرا بدين مدعي سبردني منست أحضر هذا المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده، فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان وفلان إلى آخره.

Mas'alah: What is the content of another record (mahdar) regarding a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4596)

ورد محضر آخر

Mas'alah: What identification is required for a defendant in a legal claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4623)

ورد محضر صورته: حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان، ولم يذكر اسم الجد فأجبت بالصحة؛ لأنه حاضر، وفي الحاضر الإشارة تكفي، ولا يحتاج إلى ذكر الاسم، فأولى أن لا يحتاج إلى ذكر الجد، وأما الغاصب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim after the era of the Companions has ended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27782 – قلنا: إذا انعقد الإجماع في زمن عمر لم يعتد بخلاف ابن الزبير في خلافته وقد انقرض العصر وذهب أهله ويحتمل أن يكون استحلف فأقر المدعي عليه.

Mas'alah: What is the definition of a claimant and the requirement for the defendant's presence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32505 – قلنا: المدعي من أنكر خصمه دعواه، وهذا لا يوجد قبل مسألته؛ لأن الخبر يقتضي الحالة التي لم يقم المدعي بينة، كلفه المدعى عليه اليمين، وذلك لا يكون إلا عند حضورهما.

Mas'alah: What is the book of claims and litigation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

]

Mas'alah: What is the book of claims and litigation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

[كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the first section on the pillar of a claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

[بيان ركن الدعوى] (كتاب الدعوى)

Mas'alah: What topics are covered in the Book of Claims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الدعوى وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حد المدعي

Mas'alah: What topics are covered in the Book of Claims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

والمدعى عليه وفي بيان حكم الدعوى وما يتصل به وفي بيان حجة المدعي والمدعى عليه وفي بيان علائق اليمين وفي بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه ويخرج عن كونه خصما وفي بيان حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين وحكم تعارض الدعوى لا غير وفي بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل

Mas'alah: What constitutes the pillar (rukn) of a claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

(أما) ركن الدعوى فهو قول الرجل لي على فلان أو قبل فلان كذا أو قضيت حق فلان أو أبرأني عن حقه ونحو ذلك فإذا قال ذلك فقد تم الركن.

Mas'alah: What is the condition that the subject of the claim must be known?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

ومنها أن يكون المدعى معلوما لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول والعلم بالمدعى إنما يحصل بأحد أمرين إما الإشارة وإما التسمية وجملة الكلام فيه أن المدعى لا يخلو إما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا فإن كان عينا فلا يخلو إما إن كان محتملا للنقل أو لم يكن محتملا للنقل فإن كان محتملا للنقل فلا بد من إحضاره لتمكن الإشارة إليه عند الدعوى والشهادة فيصير معلوما بها إلا إذا تعذر نقله كحجر الرحى ونحوه فإن شاء القاضي استحضره وإن شاء بعث إليه أمينا وإن لم يكن محتملا للنقل وهو العقار فلا بد من بيان حده ليكون معلوما لأن العقار لا يصير معلوما إلا بالتحديد. ثم لا خلاف في أنه

لا يكتفى فيه بذكر حد واحد وكذا بذكر حدين عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وهل تقع الكفاية بذكر ثلاثة حدود قال علماؤنا الثلاثة – رضي الله عنهم – نعم وقال زفر – رضي الله عنه – لا وهي مسألة كتاب الشروط وكذا لا بد من بيان موضع المحدود وبلده ليصير معلوما هذا إذا كان المدعى عينا فإن كان دينا فلا بد من بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته لأن الدين لا يصير معلوما إلا ببيان هذه الأشياء

Mas'alah: What is the condition that the claimant must state the property is in the defendant's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

ومنها أن يذكر المدعي في دعوى العقار أنه في يد المدعى عليه لأن الدعوى لا بد وأن تكون على خصم والمدعى عليه إنما يصير خصما إذا كان بيده فلا بد وأن يذكر أنه في يده ليصير خصما فإذا ذكر وأنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي فإنه يحلف من غير الحاجة إلى إقامة البينة من المدعي على أنه في يد المدعى عليه ولو كان له بينة لا تسمع حتى يقيم البينة على أنه في يد هذا المدعى عليه ووجه الفرق أن من الجائز أن يكون صاحب اليد غيره واصطلحا على ذلك فلو سمع القاضي بينته لكان قضاء على الغائب وهذا المعنى هنا متعذر لأنه لا قضاء هنا أصلا لأن المدعى عليه لا يخلو إما أن يحلف وإما أن ينكل فإن حلف فالأمر فيه ظاهر وإن نكل فكذا لأن القاضي لا يقضي بشيء وإنما يأمره بأن يخرج من الدار ويخلي بينها وبين المدعي

Mas'alah: What is the condition that the claimant must state he is demanding the right?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1663)

ومنها أن يذكر أنه يطالبه به لأن حق الإنسان إنما يجب إيفاؤه بطلبه

Mas'alah: What is the section on defining the plaintiff and defendant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

[فصل في بيان حد المدعي والمدعى عليه] (فصل) :

Mas'alah: What are the definitions of the plaintiff and defendant according to the scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

وأما بيان حد المدعي والمدعى عليه فقد اختلفت عبارات المشايخ في تحديدهما قال بعضهم المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه وقال بعضهم المدعي من يلتمس قبل غيره لنفسه عينا أو دينا أو حقا والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه وقال بعضهم ينظر إلى المتخاصمين أيهما كان منكرا فالآخر يكون مدعيا وقال بعضهم المدعي من يخبر عما في يد غيره لنفسه والمدعى عليه من يخبر عما في يد نفسه لنفسه فينفصلان بذلك عن الشاهد والمقر والشاهد من يخبر عما في يد غيره لغيره والمقر من يخبر عما في يد نفسه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim and what is connected to it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1665)

[فصل في بيان حكم الدعوى وما يتصل به] (فصل) :

Mas'alah: What are the types of claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1673)

وجملة الكلام في هذا الفصل أن الدعوى ثلاثة أنواع: دعوى الملك ودعوى اليد ودعوى الحق، وزاد محمد مسائل الدعوى على دعوى الملك واليد والنسب (أما) دعوى الملك فلا تخلو إما أن تكون من الخارج على ذي اليد وإما أن تكون من الخارجين على ذي اليد (وإما) أن تكون من صاحبي اليد أحدهما على الآخر فإن كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد دعوى الملك وأقاما البينة فلا يخلو إما أن قامت البينتان على ملك مطلق عن الوقت وإما أن قامتا على ملك مؤقت وإما أن قامت إحداهما على ملك مطلق والأخرى على ملك مؤقت وكل ذلك لا يخلو إما أن كانت بسبب وإما أن كانت بغير سبب

Mas'alah: What is the chapter on claims and litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

[كتاب الدعوى]

Mas'alah: What are the essential elements of a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

[أركان الدعوى]

Mas'alah: Why is the book of claims placed after transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

كتاب الدعوى) أوردها عقيب المعاملات لأنها تترتب عليها في الوجود (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a claim (da'wa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

هي) لغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره وألفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى وشرعا (مطالبة حق) من حقوق العباد (عند من) وهو القاضي (له الخلاص) أي تخليصه من المدعى عليه (إذا ثبت والمدعي من إذا ترك ترك) أي لا يجبر على الخصومة إذا تركها ولما كان هذا متناولا للأغلب من المتنازعين فعلا احترز عنه بقول (من المتنازعين قولا) ولما كان هذا متناولا للمتنازعين في المباحثة احترز عنه بقوله (في الحق) أي حق العبد (والمدعى عليه بخلافه) أي يجبر على الخصومة إذا تركها فانطبق الحد على المحدود وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكر هنا قيل المدعى عليه هو المنكر والآخر هو المدعي قالوا هذا حد صحيح ولكن الشأن في معرفته لأن العبرة للمعاني دون الصور والمباني فإن الكلام قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة

أو هلاكها فإنه مدع صورة ومنكر لوجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها أنه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه أنه رده لأن اليمين أبدا تكون على النفي

Mas'alah: What is the pillar of a claim and what does the commentary say about it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=749)

وركنها) أي الدعوى (إضافة الحق إلى نفسه) [حاشية الشرنبلالي] قوله لأن في انتقاض العقد بموته إضرار بالعامل) ظاهره بقاء العقد وقد ذكر أنها تبطل بموت أحدهما فليتأمل (كتاب الدعوى) (قوله هي لغة. . . إلخ) . أحد ما قيل فيها لأن الزيلعي قال وهي في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه مطلقا من غير منازعة أو مسالمة ثم قال وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الإنسان إلى آخر ما قاله المصنف (قوله وجمعها دعاوى) بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى كذا قال في الكافي والتبيين وقال ابن الشحنة في شرح المنظومة وتجمع على دعاوى بكسر الواو على الأصل وبفتحها محافظة على ألف التأنيث وبه يشعر كلام ابن ولاد وبالأول يشعر كلام سيبويه اهـ. واسم الفاعل مدع والمفعول مدعى عليه والمال مدعى والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء (قوله عند من له الخلاص) اللام بمعنى على أي عليه الخلاص وهو القاضي ينبغي أن يقال كذا المحكم لأنه يلزم الخصم بالحق ويخلصه (قوله قيل المدعى عليه هو المنكر والآخر المدعي) قائله محمد في الأصل قاله الزيلعي وقال وهذا صحيح غير أن التمييز بينهما يحتاج إلى فقه وحدة ذكاء إذ العبرة للمعاني إلى آخر ما قاله المصنف (قوله وركنها) إضافة الشيء إلى نفسه كذا في الكافي وقال في البدائع أما ركن

الدعوى فهو قول الرجل لي على فلان أو قبل فلان كذا أو قضيت حق فلان أو أبرأني عن حقه ونحو ذلك فإذا قال ذلك فقد تم الركن

Mas'alah: To whom is the claim attributed in a dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

إن كان أصيلا (أو) إلى (من ناب) أي المدعي (منابه) كما في الوكيل وأب الصغير ووصيه (عند النزاع) متعلق بإضافة الحق

Mas'alah: Who is qualified to make a legal claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

)

Mas'alah: What are the qualifications of a claimant regarding sanity and discernment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

وأهلها) أي الدعوى (العاقل) خرج به المجنون (المميز) خرج به الصبي الغير المميز قال الأسروشني في جامع أحكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير

صحيحة أما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة إن كان مدعيا وإن كان مدعى عليه فجوابه أيضا صحيح

Mas'alah: Why must a legal claim be made in the judge's court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

وشرط جوازها مجلس القاضي) فإن الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه

Mas'alah: What is the condition for a claim to impose something on the opponent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

وإنما تصح) أي الدعوى (إذا ألزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها) وإلا كان عبثا لا يقدم عليه عاقل

Mas'alah: What does it mean for the claimant to have knowledge of the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=750)

وعلم المدعي به) عطف على ألزمت أي صار ما يدعيه معلوما وبين ذلك بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's demand for his right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=751)

(و) ذكر أيضا (أنه يطالبه) لأن المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه.

Mas'alah: What does demanding a claim entail?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(و) ذكر أيضا (مطالبته به) لما مر أنه حقه

Mas'alah: What is an example of impossibility in legal interpretation regarding ambiguous words?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=52)

ثانيا : أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين ولا يوجد ما يرجح أحدهما . مثال ذلك : لو ادعى شخص في حق من هو أكبر منه سنا أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تكون دعواه صحيحة , كما سيجيء في المادة (1629) لأن ذلك متعذر حقيقة , إذ ليس من المعقول أن يكون شخص والدا لرجل يكبره في السن كذا من المتعذر شرعا أن يكون الشخص المعروف النسب ولدا لذلك الرجل الذي يدعيه . كذلك لو أقر وارث لوارث آخر بزيادة عن حصته الإرثية , كأن يتوفى شخص عن ولد وبنت ويعترف الولد لأخته بنصف ما خلف والدهما من الأموال المنقولة , فلا يعتبر إقراره هذا لتعذره شرعا

وتقسم التركة بينهما حسب الفريضة الشرعية . كذلك لو أقر شخص قائلا : إنني قطعت يدي فلان , وإنني مديون له بخمسمائة درهم دية يديه وكانت يدا الشخص المذكور سالمتين لم تقطع يهمل ذلك الكلام ولا يعتد به . هذا وإليك مثلا : على اللفظ الذي يتنازعه معنيان أو المشترك بين معنيين وليس من مرجح لإرادة أحدهما . المثال : لو كان لرجل معتق (بكسر التاء) وآخر معتق (بفتحها) وأوصى بمال قائلا : (إنه لمولاي بعد موتي) ولم يعين فلما كانت كلمة (مولاي) تشمل المنعم والمنعم عليه وتطلق على (السيد) , وهو المعتق , وعلى (العبد) , وهو المعتق وبما أن القصد والغرض في الوصية إذا كانت من الأدنى إلى الأعلى أن تكون بمثابة اعتراف بجميل الموصى له وكشكر له على أياديه , وإذا كانت من الأعلى للأدنى فهي بمثابة إحسان وزيادة تلطف , ولأن الاسم المشترك لا يعد من قسم العموم , ويجب تحديد أحد المعنيين المقصود للاسم المشترك وهنا القصد مجهول , إذ بتعدد المقصود للفظ الواحد لا يمكن تعيين أحدهما , فلا تصح له وصية .

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in legal proceedings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=63)

الدعوى – هي طلب أحد حقه من آخر في حضور المحاكم , ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه (مادة 1613)

Mas'alah: What is the definition of the claimed object (al-mudda'a) in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=63)

المدعى – هو الشيء الذي ادعاه المدعي , ويقال له المدعى به أيضا (مادة 1614) .

Mas'alah: What is the introduction to the book on claims and litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2235)

– الكتاب الرابع عشر الدعوى الحمد الله الذي دعا عباده إلى دار السلام , والصلاة والسلام على من بعث للدعوة إلى الأنام . وعلى أله وأصحابه الناصرين لسيدنا وقرة أعيننا محمد عليه الصلاة والسلام . الكتاب الرابع عشر في حق الدعوى , ويشتمل على مقدمة وبابين الدعوى اسم , ومصدره الادعاء من باب الافتعال وثلاثيه دعا يقال : ادعيت أي طلبت الشيء الفلاني لنفسي . بما أن ال في الدعوى للتأنيث فلا تقبل التنوين , وجمعه دعاوى بفتح الواو وكسرها . وقد قال بعضهم : إن قراءتها بالكسر أولى , وقال آخرون : قراءتها بالفتح , أو الكسر سيان . واسم فاعله (مدع) واسم مفعوله مدعى عليه (الدر المختار والبحر) فعلى هذا التقدير إذا ادعى زيد مالا من عمر و فزيد مدع , وعمر و مدعى عليه , والمال مدعى به , أو مدعى .

Mas'alah: What are the seven essential aspects of a claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

مقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى يلزم في الدعوى علم سبعة أشياء وهي : مشروعية الدعوى , وتعريفها وتقسيمها وركنها وشرطها وحكمها وسببها .

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

مشروعية الدعوى – ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the definition and classification of a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

تعريف الدعوى وتقسيمها – يبين في المادة الآتية :

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a claim in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

ركن الدعوى – إذا كان المدعي أصيلا أن يضيف الحق إلى نفسه , وإذا كان وكيلا , أو وليا أو متوليا أن يضيفه إلى من يقوم مقامه ; لأن ركن الشيء ما يقوم بالشيء

والدعوى إنما تقوم بإضافة المدعي إلى نفسه فكان ركنا (الشبلي) كقوله : هذا المال لي أو لموكلي فلان , أو للصغير فلان , أو للمجنون فلان أو للمعتوه فلان الذي أنا وليه , أو وصيه أو للوقف الفلاني , أو إن لي في ذمة فلان كذا درهما , أو إني أديت ديني لفلان , أو إن فلانا أبرأني من حقي (الدر المختار والشرنبلالي) .

Mas'alah: Where are the conditions of a claim explained?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

شرط الدعوى – يبين في الفصل الأول من الباب الأول الذي يبتدئ من المادة (1616)

Mas'alah: What is the cause (sabab) of a claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

سبب الدعوى – تعاطي المعاملات , وتعلق بقاء المقدر (الدر المختار) لأن المدعى به إما أن يرجع إلى نوع كدعوى بأن هذا المحل طريق عائد للعامة , وإما أن يرجع إلى شخص كدعوى أن هذه الأرض لي (البحر بزيادة) .

Mas'alah: What is the purpose of the legislation of claims (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2236)

ومشروعية الدعوى لم تكن لذاتها بل ; لأنه يحصل بالحكم انقطاع الفساد الذي يؤمل حصوله في حالة بقاء الدعوى .

Mas'alah: What is the general principle regarding claims (da'wa) and the need for a judicial ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

والدعوى أصل شرع لاستحصال صاحب الحق على حقه ولمنع الفساد والاختلاف إلا أنه يوجد بعض حقوق لصاحب الحق الاستحصال عليها بدون حكم , والبعض لا يمكن الاستحصال عليه إلا بحكم . * * * * *

Mas'alah: What are the rights that a claimant can enforce without a judicial ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2236)

– أما الحقوق التي يحق لصاحب الحق الاستحصال عليها بالذات فهي :

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) according to the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

– المادة (1613) – (الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي , ويقال له المدعي , وللآخر المدعى عليه) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of da'wa (claim)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

الدعوى لغة هي قول يقصد به الإنسان إيجاب الحق على غيره .

Mas'alah: What is the legal (shar'i) definition of da'wa (claim)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

وشرعا هي طلب أحد حقه من آخر قولا أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه , أو إلى الشخص الذي ينوب عنه . مثلا : لو ادعى أحد على آخر قائلا في حضور الحاكم : إن هذه العين لي فيكون قد أضاف الحق إلى

نفسه . وإذا قال الوكيل : إن هذا المال لموكلي , أو قال الولي إن هذا المال للصغير فلان الذي تحت ولايتي فيكون قد أضاف الحق إلى الشخص الذي ناب عنه (الهندية بزيادة) .

Mas'alah: Why must a legal claim (da'wa) be made in the presence of a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

إيضاح القيود – (في حضور القاضي) فهذا القيد باعتبار قيد احترازي من الناس الذين هم غير القاضي ; لأن شرط الدعوى وقوعها في حضور القاضي . والطلب الذي يقع في غير حضور القاضي لا يعد دعوى . فلذلك لو طلب أحد من آخر حقا في غير حضور القاضي فليس لذلك الشخص أن يجيب المدعي على دعواه (الهندية) . كذلك إذا طلب المدعي حقه في غير حضور القاضي وسكت المدعى عليه , وطلب المدعي تحليفه اليمين فسكت عن ذلك , أو نكل عن حلف اليمين بقوله : لا أحلف . فلا يكون مقرا بالدين وباذلا له كما أن الطلب المذكور لا يقطع مرور الزمن كما هو مذكور في المادة (1666) فعلى هذه الصورة قد فهم أن حضور القاضي شرط لجواز الدعوى . وباعتبار آخر ليس قيدا احترازيا . وحضور المحكم كحضور القاضي في الأمور التي تصح الدعوى فيها في حضور القاضي , ويجوز التحكيم فيها (الشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'during dispute' (hal al-munaza'a) in defining da'wa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

(حال المنازعة) ويخرج بهذا التعبير الإضافة حال المسالمة لأن هذه الإضافة , وإن كانت لغة دعوى إلا أنها ليست بدعوى شرعا (البحر) .

Mas'alah: What types of claims does the term 'his right' (haqqahu) in the definition of da'wa include?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

حقه – وهذا التعبير يشمل الصور الآتية :

Mas'alah: What is a claim for a specific physical object (da'wa 'ayn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

أولا : يشمل الأعيان فإذا ادعى أحد قائلا : إن هذه الفرس لي والمدعى عليه وضع يده عليها بغير حق فأطلب تسليمي إياها فتكون الدعوى دعوى عين .

Mas'alah: What is a claim for a debt (da'wa dayn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

ثانيا : تشمل الديون فإذا ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة هذا المدعى عليه عشرة دنانير من جهة القرض فأطلب إعطائي إياها فتكون الدعوى دعوى دين .

Mas'alah: What is a claim for an existing right (haqq wujudi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

ثالثا : تشمل الحق الوجودي , والحق الوجودي كقول المدعي : إن لي عند فلان كذا مبلغا .

Mas'alah: What is a claim for a negative right (haqq 'adami) in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

رابعا : تشمل الحق العدمي , والحق العدمي هو دعوى دفع التعرض مثلا : لو ادعى أحد قائلا : إن فلانا يتعرض لي في الشيء الفلاني بدون حق فأطلب دفع تعرضه تسمع منه هذه الدعوى وإذا لم يثبت . المتعرض بأن تعرضه يحق فالقاضي يمنع المتعرض من التعرض بغير حق , وهذه الدعوى تكون دعوى الحق العدمي .

Mas'alah: Why is a claim to end a dispute (da'wa qat' al-niza') not admissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2238)

أما دعوى قطع النزاع فغير مسموعة (البحر , الدر المنتقى , الطحاوي) مثلا : لو ادعى أحد في حضور الحاكم قائلا : إذا كان لفلان عندي حق فليدع علي به , وإلا فليشهد على براءتي فلا تسمع دعواه يعني أنه لا يقال لذلك الشخص إن كان لك حق فادع ; لأن الحق هو له . فله أن يدعي به , أو أن يتركه . وبتعبير آخر إن شاء ادعى به هذا اليوم , وإن شاء يدعي به بعد خمس سنوات (تكملة رد المحتار) . كذا لو راجع أحد القاضي قائلا : إنني كنت مدينا لفلان الحاضر بالبلد بعشرة دنانير , وقد أبرأني

منها , أو إنني أديتها له فأحضروه واسألوه عن ذلك فإذا أنكر فإنني أثبت قولي فلا يقبل الحاكم دعواه , ولا يجلب المدعى عليه إلى المحاكمة . كذا لو راجع المدين القاضي قائلا : إن الدائن في مدينة أخرى , وإنه سيذهب إليه , وطلب استماع شهوده على الإبراء , أو على التأدية فلا يقبل منه (الدر المختار) .

Mas'alah: How is the right attributed to the claimant in a lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

وبقوله حقه : قد أضيف الحق إلى المدعي , وكون الحق للمدعي إما أن يكون حقيقة كأن يكون المدعى به ملك المدعي , أو حكما كأن يكون المدعى به ملك موكله , أو وصيه أو وليه (الدر المنتقى) .

Mas'alah: What constitutes a valid claim by attributing the right to oneself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

بإضافته إلى نفسه – فهذا يكون بقوله : إن لي في ذمة هذا الرجل كذا درهما أو بقوله : إنني أديت لهذا المدعي الدين أو إنه أبرأني منه .

Mas'alah: What is the ruling if a person does not attribute the claimed item to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2239)

أما إذا لم يضفه إلى نفسه كقول الخارج لذي اليد : إن هذا الشيء ليس لك , فإذا لم يقل : إنه لي فلا يكون مدعيا وخصما في الدعوى ; فلذلك لو أحضر المدعي أحدا إلى مجلس القاضي , وقال : إن هذه الساعة التي في يد هذا الرجل ليست له فلا يكون هذا القول دعوى فلذلك لا يتوجه على المدعى عليه السؤال الآتي : هل هذه الساعة لك ؟ فإذا لم تكن لك , فلماذا هي في يدك ؟ (البحر بزيادة) .

Mas'alah: What is the requirement for certainty in the wording of a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

يدل على الجزم – يشترط في الدعوى , وقوع طلب الحق بلفظ يدل على الجزم واليقين . فلذلك لو ادعى أحد قائلا : إنني أظن , أو أشتبه بأن لي في ذمة هذا الرجل كذا درهما , أو يجب أن يكون لي في ذمته كذا دراهم لا تصح بل يجب عليه أن يبين بأنه يطلب له منه يقينا كذا مبلغا (رد المحتار) .

Mas'alah: Can a claim be made in writing rather than orally?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

قولا , أو كتابة – فكما تصح الدعوى قولا تصح كتابة . فلذلك للإنسان الذي يعجز عن تقرير مدعاه عن ظهر قلب أن يحرر دعواه على ورقة ويقرر دعواه منها . كذلك

يستجوب القاضي المدعي والمدعى عليه الذي يجهل لغتهما بواسطة ترجمان . انظر المادة (1825) .

Mas'alah: Does the definition of a claim include a defense against a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

وتعريف الدعوى هذا يشمل دفع الدعوى أيضا . وإن يكن أن دفع الدعوى قد عرف في المادة (1631) على حدة إلا أنه دعوى . مثلا لو ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة هذا المدعى عليه عشرة دنانير من جهة القرض , فأجابه المدعى عليه مقابلة لدعواه هذه قائلا : إنني أديتك المبلغ المذكور فقول المدعى عليه هذا الكلام هو دعوى حيث كما بين في شرح المادة (158) أن الديون تقضى بأمثالها فالإيفاء دعوى دين . كذلك لو قال المدعى عليه : إنك أبرأتني من المبلغ المذكور فهذا القول معنى دعوى تمليك (ابن عابدين , البحر) .

Mas'alah: What are the terms for the claimant and the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

ويقال له أي للطالب المدعي , وللآخر أي للمطلوب منه المدعى عليه .

Mas'alah: What is the problem with the standard definitions of claimant and defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

إلا أن هذه التعاريف منتقضة بدفع الدعوى حيث إنه إذا ادعى المدعي بعشرة دنانير , وأجابه المدعى عليه قائلا : إنني أوفيتك تلك فهو في مفهوم طلب حقه في حضور القاضي . انظر شرح المادة (158) .

Mas'alah: How should a claimant be defined in Hanafi legal procedure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

بناء عليه يصدق في هذه المسألة تعريف المدعى عليه على المدعي فلذلك يجب أن يعرف المدعي بأنه هو الذي إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها أي الذي لا يجبر على طلب الحق .

Mas'alah: How is a defendant defined in Hanafi legal procedure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

وتعريف المدعى عليه بأنه هو الذي إذا ترك الخصومة يجبر عليها .

Mas'alah: Can a person be forced to bring a claim against another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

مثلا : لو كان لأحد مع آخر دعوى تتعلق بخصوص ما ولم يدع المدعي بذلك فليس للآخر أن يجبره على الدعوى قائلا : ادع علي بذلك الخصوص لتفصل الدعوى بيننا (علي أفندي والدر المنتقى ومجمع الأنهر والزيلعي والبحر بزيادة) .

Mas'alah: How does the definition of plaintiff and defendant apply to a defense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2239)

وهذه التعاريف لا تنتقض بدفع الدعوى المبين آنفا إذ في هذه الصورة يكون الدافع مدعيا , وله

Mas'alah: Is a person compelled to present a defense in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

ترك دفعه , وإذا لم يبينه في المحكمة فلا يجبر على بيانه .

Mas'alah: Why is distinguishing between plaintiff and defendant important in legal claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2240)

إن تفريق المدعي من المدعى عليه من مسائل الدعوى التي يبنى عليها مسائل مهمة .

Mas'alah: What happens if plaintiff and defendant are not distinguished in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

حيث إذا لم يفرق بينهما لا يعلم لمن يكون الإثبات , ولا لمن يكون اليمين .

Mas'alah: How can a statement in the form of a claim actually be a denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

ألا يرى أن كلام شخص يكون في صورة الدعوى ؟ إلا أنه يكون معنى ليس بدعوى بل إنكارا كما هو الحال في المودع والمستودع .

Mas'alah: What are the three divisions of claims (da'wa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

تقسيم الدعوى – الدعوى على ثلاثة أقسام :

Mas'alah: What is a valid claim (da'wa sahiha) and what are its effects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

القسم الأول – الدعوى الصحيحة وهي الدعوى التي يترتب عليها أحكام إحضار الخصم ومطالبة الخصم بالجواب , والإثبات بالبينة لدى الإنكار ووجوب اليمين , وإحضار المدعى عليه .

Mas'alah: What is a defective claim (da'wa fasida) in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

القسم الثاني – الدعوى الفاسدة وهي الدعوى الصحيحة أصلا إلا أنها غير مشروعة باعتبار أوصافها الخارجية كأن يكون المدعى به مجهولا . انظر المادة (1619) وهذه الدعوى قابلة للتصحيح .

Mas'alah: What is a void claim (da'wa batila) and what are examples?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

القسم الثالث – الدعوى الباطلة , وهي الغير الصحيحة أصلا , وهذه الدعوى غير قابلة للتصحيح , ولا يترتب عليها أحكام أي أنه لو ثبتت الدعوى لا يترتب على الخصم شيء

. مثلا لو ادعى أحد قائلا : إن جاري فلانا غني , وهو لا يعطيني صدقة مع كوني فقيرا فليعطني صدقة فدعواه غير صحيحة . كذلك لو ادعى أحد على آخر بأنه وكيله , وأنكر المدعى عليه فدعواه غير صحيحة وحيث إنها غير قابلة للتصحيح فالقاضي يردها في الحال (الدر المنتقى بتغيير ما وزيادة) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the claimed object (al-mudda'a) in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

– المادة (1614) – (المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به أيضا) .

Mas'alah: What is the correct terminology for the claimed object according to Hanafi jurists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

قد قال بعض الفقهاء : إنه يجب أن يقال لذلك الشيء مدعى به , وإن تسميته بالمدعى خطأ إن تعبير المدعى به مشهور استعماله بين الفقهاء والخطأ المشهور أولى من الصواب المهجور (رد المحتار) أما المجلة فقد قبلت تعبير مدعى . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of contradiction (tanaqud) in legal claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2240)

– المادة (1615) – (التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه) .

Mas'alah: What is the condition of sanity for the claimant and the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2242)

– المادة (1616) – (يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصياهما , أو ولياهما مدعيين , أو مدعى عليهما) . يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين . وعليه فدعوى المجنون والصبي الغير المميز . أي أن يكونا مدعيين ومدعى عليهما غير صحيح . انظر المادة (957) . فلذلك إذا كان هؤلاء مدعيين فلا يجبر المدعى عليه على إعطاء الجواب عن دعواهم .

كذلك لو أنكر المدعى عليه الدعوى فلا يجوز إثباتها ولو أقر المدعى عليه فلا يحكم لهما بموجب ذلك الإقرار . كما أنه ليس لأحد أن يقيم عليهما دعوى بدون حضور ولييهما , أو وصييهما , أو يقيم شهودا (الهندية) . مثلا لو أحضر أحد صبيا للمحكمة وادعى أن هذا الصبي قد رمى حجرا فكسر زجاجه وطلب تضمينه كذا درهما قيمة الزجاج المكسور فلا تسمع دعواه , إلا أنه لولييهما , أو وصييهما أن يكونا مدعيين أو مدعى عليهما بالنيابة عنهما وهذان قد ورد ذكرهما في المادة (974) إلا أن القاضي

مستثنى إذ لا يجوز أن يكون شخص مدعيا وقاضيا معا . تبين التفصيلات الآتية في حق حضور الصبي أثناء المحاكمة عندما يكون وليه , أو وصيه مدعيا , أو مدعى عليه بالنيابة عنه , وهو : إذا كان المدعى به حقا قد حصل بمباشرة الصبي فيلزم حضور الصبي غير البالغ مع الولي والوصي أثناء المحاكمة . مثلا في دعوى أحد على صبي محجور كونه أتلف ماله يجب حضور ولي , أو وصي ذلك الصبي كما يجب حضور الصبي للإشارة إليه حين الدعوى والشهادة للقول أثناء ذلك : إن هذا الصبي أتلف المال , فإذا أثبت المدعي إتلاف الصبي للمال يؤمر الولي أو الوصي بأداء ذلك المال من مال الصبي كما هو مذكور في المادتين (916 و 960) , ولا يلزم الولي , أو الوصي ضمان ذلك من مالهما إلا أنه حسب القول الصحيح لا يجب حضور الطفل الرضيع عند الدعوى (البحر) . أما إذا كان المدعى به غير حاصل بمباشرة الصبي كأن كان حاصلا من مباشرة الولي , أو الوصي مثلا , أو كان غير حاصل من مباشرة الصبي , ومن مباشرة الولي , أو الوصي معا كأن يكون حاصلا بمباشرة مورث الصغير فلا يشترط في ذلك حضور الصبي عند المحاكمة , ويكون الولي , أو الوصي خصما لوحده (البحر) . مثلا لو ادعى الوصي في غياب الصبي قائلا : إن هذا المال هو مال الصبي فلان الذي هو تحت وصايتي , وهو ميراث له عن أبيه وأثبت ذلك صح . كذلك لو ادعى مدع حقا من الصغير في مواجهة الولي أو الوصي , وأثبت دعواه كان جائزا , ولا يحلف الأب في مال الصبي , ولا الوصي في مال اليتيم , ولا المتولي في مال الوقف (البحر) . ولا يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه بالغين وعليه فدعوى الصبي المميز المأذون بالتجارة , أو المخاصمة . أي أن يكون مدعيا ومدعى عليه صحيحة كما أن يمينه ونكوله عن اليمين صحيحان أيضا على القول المفتى به . , وإن يكن أن الصبي العاقل لا يحنث بيمينه لكونه غير مكلف إلا أن الصبي يمتنع عن اليمين الكاذبة منعا لزوال ثقة الناس منه في أموره التجارية وكذلك فإقراره

في أمور التجارة صحيح . انظر المادة (972) . إلا أن بعض الفقهاء قال بعدم توجه اليمين على الصبي . المأذون لأنه لا يترتب على يمينه حنث وإنه يجب على من يدعي على الصبي المأذون أن يثبت دعواه بالبينة أو بالإقرار (الخانية والبحر) . وإذا كان الصبي المأذون مدعيا أو مدعى عليه فلا يشترط حضور الولي , أو الوصي في دعواه أما إذا كان الصبي المميز غير مأذون فلا تكون دعواه صحيحة (الدر المختار) . * * * * *

Mas'alah: What is the requirement for the claimed object to be known in a lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2246)

المادة (1619) – (يشترط أن يكون المدعى به معلوما , ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولا) ; لأنه إذا لم يكن المدعى به معلوما لا يمكن الإشارة إليه , والحكم به , ولا يوجد شيء يمكن القول عنه : إنه للمدعي (البحر) . وكيفية المعلومية مذكورة في المادة الآتية فلذلك إذا كان المدعى به مجهولا لا تكون الدعوى صحيحة , ولا يكون الخصم مجبورا على إعطاء الجواب كما أنه لا تقام البينة على المدعى عليه المنكر , ولا يحلف المدعى عليه . يفهم من ذكر المدعى به في هذه المادة بصورة مطلقة بأنه يشمل المدعى به الذي في أصل الدعوى والمدعى به الوارد في الدفع ; ولذلك يجب أن يكون كلاهما معلوما . أمثلة من أصل الدعوى . أولا – لو ادعى أحد قائلا : إن هذا الرجل قد استهلك مالي فلا تصح دعواه ما لم يبين ما هو المستهلك وما مقداره , ولا يكون له حق تحليف خصمه . ثانيا – لو ادعى أحد قائلا : إن هذا الرجل شريكي , وقد خانني في البيع والشراء , ولا أعرف مقدار ما خانني به فليبينه المدعى عليه فلا تسمع

دعواه . ثالثا – لو ادعى أحد قائلا : إن هذا الرجل وصيي أثناء صغري فليحلف اليمين بأنه لم يأخذ ولم يسرق شيئا من تركة والدي فلا تسمع دعواه ما لم يعين مدعاه , وحسب ما ذكر الخصاف أن للقاضي إذا اتهم وصي اليتيم , أو قيم الوقف تحليفه اليمين نظرا للصغير , ولو لم يدع عليه بشيء (الخانية) . رابعا – لو طلب دائن المتوفى الذي توفي وديونه أزيد من تركته تحليف الورثة على كونهم لم يأخذوا , أو يخفوا شيئا من التركة لا يسمع (النتيجة) . خامسا – لو ادعى أحد قائلا : قد سمعت أن فلانا المتوفى قد أوصى لي , ولكن لا أعرف مقدار ما أوصى لي به فلا تسمع .

مثال من المدافعة – لو قال المدعى عليه : قد أديت مقدارا من ديني لا أعرف مقداره , أو نسيته فلا يلتفت لهذا الدفع (الخانية) . مستثنيات – يستثنى خمس مسائل من أصل لزوم معلومية المدعى به : 1 – دعوى غصب المجهول . 2 – دعوى رهن المجهول وسيرد ذكرهما في المادة (1621) . 3 – دعوى إقرار المجهول , وقد ورد ذكرها في المادة (1579) . مثلا . لو ادعى أحد قائلا : إن لي في ذمة هذا الرجل عشرة دنانير من جهة القرض حتى إنه قد أقر لي بأنه مدين لي بمقدار من الدين , وأقام البينة على كونه قد أقر له بأنه مدين له بمقدار من الدين فيجبر المدعى عليه على بيان المقر به ; لأن التجهيل واقع من جهته (البهجة) . 4 – دعوى إبراء المجهول إذ لا يجب أن يكون الحق المبرأ والمسقط معلوما كما بين في شرح المادة (1567) . 5 – دعوى الوصية المجهولة وهي : لو ادعى المدعي قائلا : قد أوصى لي المتوفى فلان بجزء من ماله الفلاني , أو بسهم منه , ولم يبين مقدار ذلك الجزء أو السهم فأطلب من الورثة أن يبينوه وأن يؤدوه لي فدعواه صحيحة وعند إثباته ذلك يجب على الورثة أن يبينوا ذلك الجزء , أو السهم ; لأن الوصية لا تبطل بالجهالة , وبما أن الورثة يقومون مقام الموصي فيعود عليهم بيان المجهول (الدر المختار ورد المحتار في

الوصايا) . * * * * * –

Mas'alah: How is the claimed object made known in a lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2247)

المادة (1620) – (معلومية المدعى به تكون بالإشارة , أو الوصف والتعريف , وهو إذا كان عينا منقولا , وكان حاضرا في مجلس المحاكمة فالإشارة إليه كافية , وإذا لم يكن حاضرا يكون معلوما بوصفه وتعريفه وبيان قيمته , وإذا كان عقارا يعين ببيان حدوده , وإذا كان دينا يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره) . معلومية المدعى به (أولا) تكون بالإشارة (ثانيا) , أو بالوصف والتعريف . والتعريف بالإشارة يكون صحيحا في تعريف كل نوع من المدعى به الموجود سواء أكان المدعى به عينا منقولا , أو كان عقارا . والوصف والتعريف يكون في المدعى به الغائب وغير الموجود . ويقال في التعريف : عرفه أي علمه وتختلف صور التعريف باختلاف المدعى به إذ ; إن المدعى به إذا كان عقارا يحصل التعريف ببيان حدوده حسب ما جاء في المادة (1623) . وإذا كان غير عقار فيعرف ببيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره . فلذلك إذا كان المدعى به عينا منقولا وحاضرا في مجلس المحاكمة فيكفي لتعريفه حين الدعوى والشهادة وكذا حين اليمين الإشارة إليه باليد , ولا يحتاج إلى توصيف , أو تعريف آخر . لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف . انظر شرح المادة (65) . أما إذا لم يشر إليه باليد وأشير إليه بالرأس وقصد بتلك الإشارة العين المدعى بها , وكان معلوما بأن الإشارة موجهة إليها فيكفي , وإلا فلا (الخانية) .

Mas'alah: What are the detailed requirements for specifying the claimed object in various types of lawsuits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2248)

إذا كان عين المنقول غير حاضرة في مجلس المحاكمة وممكن جلبها بلا مصرف فتحضر ويشار إليها باليد على ذلك الوجه انظر المادة الآتية وإذا كان المدعى به غير حاضر مجلس المحاكمة كما أنه غير ممكن إحضاره إلى ذلك المجلس يعلم بوصفه وتعريفه وببيان قيمته . وبيان وصفه وتعريفه وبيان قيمته أي لزوم اجتماع الثلاثة هو : إذا كان المدعى به قائما وموجودا وطلب المدعي أخذه عينا فيجب تعريفه وتوصيفه مع بيان قيمته . أما إذا كان المدعى به مستهلكا وطلب قيمته فيكفي ذكر القيمة (التنوير) . لا يكفي في صحة الدعوى المعلومية بالوصف والتعريف وبيان القيمة في كل نوع من المدعى به إلا أن بعض الدعاوى كدعوى الإيداع يجب فيها بيان مكان الإيداع فلذلك يجب إعطاء التفصيلات المقتضية حسب نوع الدعوى (البحر) . دعوى القرض – يجب فيها بيان مكان القرض انظر المادة (1113) . كذلك يجب بيان صفة المقروض , وبيان بأن المقرض قد أقرض من ماله ; لأنه يجوز أن يكون المدعي وكيلا بالإقراض , والوكيل بالإقراض هو سفير فليس له حق المطالبة (البحر) انظر المادة (1460) . دعوى سوم الشراء – لو ادعى المدعي بأن المدعى عليه قد أخذ منه كذا مالا بطريق سوم الشراء وطلب إعادته عينا إذا كان موجودا وبدلا إذا كان مستهلكا فلا تصح دعواه ما لم يبين بأنه قد سمى كذا درهما ثمنا وأخذه على طريق سوم الشراء . انظر المادة (398) (الهندية) . دعوى ثمن المبيع بسبب إجازة بيع الفضولي – لو ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل قد باع المال الفلاني الذي هو مشترك بيني وبينه

وأنه قد أجاز البيع في ذلك وطلب منه أداء نصف ثمن المبيع فيجب أن يذكر : أولا – وجود المبيع في يد المشتري وقت الإجازة . ثانيا – رواج الثمن وقت الإجازة حيث إنه إذا كان الثمن كاسدا وقت الإجازة فلا فائدة في إجازة العقد . ثالثا – أن يذكر أن البائع الفضولي قد قبض الثمن لأن الإجازة توكيل ابتداء , والوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن قبل قبضه الثمن من المشتري . انظر المادة (1503) . أما إذا كان المبيع مشتركا بينهما بشركة العقد فلا يشترط قيام المبيع وقت الإجازة ; لأن العقد قد نفذ حال وجوده إلا أن قبض الثمن شرط أيضا لتصح مطالبته بنصف الثمن . دعوى الشراء – لو ادعى المدعي قائلا : اشتريت هذا المال من فلان (شخص غير المدعى عليه) , وهو ملكي فيسأل : هل ثمن المبيع معجل , أو مؤجل ؟ فإذا كان معجلا , فإن أدى ثمن المبيع كاملا للبائع , أو أن البائع قد أذنه بقبض المبيع تسمع دعواه ولدى الثبوت يؤمر بتسليم المدعى به للمدعي . أما إذا كان الثمن معجلا , ولم يؤده للبائع , كما أن البائع لم يأذن المشتري بقبض المبيع فتسمع دعواه إلا أنه لا يؤمر بتسليم المدعى به إلى المدعي . انظر المادة (278) . (الأنقروي) .

Mas'alah: What are the requirements for lawsuits regarding deposit, pledge, and usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2250)

انظر المادة (794) كذلك يجب في دعوى الوديعة المستهلكة بيان أن المستودع قد استهلك الوديعة (الهندية) ; لأنه إذا استهلكت الوديعة التي في يد المستودع من طرف آخر كابن المستودع مثلا فالضمان يلزم عليه كما هو مذكور في شرح المادة (778) . دعوى الوفاة مجهلا الوديعة – في دعوى أن المستودع توفي مجهلا الوديعة

يجب بيان قيمة الوديعة أيام وفاة المستودع (الفصولين) انظر شرح المادة (801) . دعوى القطن – إذا ادعى المدعي قطنا يجب بيان القطن من محصول أي بلاد أي يجب على المدعي أن يقول في دعواه : إنه قطن مصر , أو قطن العراق , أو قطن الهند . ولا يجب أن يذكر في الدعوى مقدار ما يحصل من القطن المندوف من كل رطل منه (الهندية) . دعوى الرهن – إذا ادعى الراهن تسليم المرهون مع بيان أنه فك الرهن تصح دعواه . لأن رد مئونة المرهون للراهن هي على المرتهن كالمستعير (الهندية ملخصا) . دعوى الغصب – في دعوى استرداد المغصوب – عينا – الموجود في يد الغاصب يجب بيان مكان الغصب فيما إذا كان المغصوب محتاجا للحمل والمئونة انظر مادة (890) . أما إذا كان غير محتاج للحمل والمئونة فلا يلزم بيان مكان الغصب ; لأنه كما وضح في شرح المادة (890) بأن المغصوب الذي لا يحتاج لمصاريف النقل كالدراهم والدنانير يسلم في أي محل وجد فيه , وليس للمغصوب منه الامتناع عن الأخذ ; فلذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل قد غصب مني عشرين كيلة حنطة بدون أن يبين مكان الغصب فلا تسمع دعواه . كذلك إذا كان المغصوب من القيميات فيجب بيان قيمته يوم الغصب (التنوير وشرحه للعلائي والتكملة) . دعوى بدل المغصوب الهالك – إذا ادعى بدل المغصوب الهالك فيجب بيان ما هو المغصوب ليعلم هل هو من المثليات , أو من القيميات ; لأنه إذا كان المغصوب من المثليات يحكم بإعطاء مثله , وإذا كان من القيميات يحكم بإعطاء قيمته يوم الغصب . انظر المادة (891) (التنوير ورد المحتار وحاشية البحر) . هل يجب بيان يوم الإتلاف إذا أتلف الغاصب المال المغصوب بعد أن أبقاه مدة في يده ؟ انظر شرح المادة (791) . إذا ادعى المدعي قائلا : إن المدعى عليه قد غصب مني هذه الفرس ولم يقل في دعواه : إنها ملكه فدعواه صحيحة وإذا شهدت الشهود الذين أقامهم أن المدعى عليه قد غصب تلك الفرس من المدعي فيحكم القاضي بأن تلك الفرس ملك

للمدعي (الهندية في متفرقات الدعوى) . دعوى استهلاك الأعيان – يجب في هذه الدعوى بيان ما هي الأعيان المذكورة وبيان موضع الاستهلاك وقيمتها وقت الاستهلاك لأن البعض من الأعيان قيمي والبعض منها مثلي (ابن عابدين على البحر) . وحيث إنه يجب تسليم المغصوب للمدعي في المكان الذي غصب فيه المغصوب , والذي استهلك فيه فيجب حين الدعوى بيان ذلك المكان (البحر) .

ففي هذه الصورة لو ادعى ورثة المتوفى على دائن المتوفى قائلين : إن المتوفى قد أودعك وسلمك في حياته كذا أشياء ثم إن الوصي فلانا الذي نصبه المتوفى لأداء ديونه قد باع تلك الأشياء مقابل دينه بنقصان فاحش عن الثمن المثلي , وإنك قد استهلكت تلك الأموال فاضمنها فيجب في هذه الدعوى بيان أنواع وأجناس وأوصاف تلك الأشياء , وبيان قيمتها حين البيع , وإلا فلا تسمع دعواهم (البهجة) . كذلك لو ادعى المدعي قائلا : قد غصبت من نقودي الغالبة الغش مقدار كذا فإذا كانت تلك النقود منقطعة وقت الدعوى أي غير رائجة فيجب دعوى قيمتها , وعند الإمام الأعظم يجب بيان قيمتها وقت الدعوى والخصومة , وعند الإمام أبي يوسف يجب بيان قيمتها وقت الغصب , وعند الإمام محمد يجب بيان قيمتها يوم الانقطاع . انظر شرح المادة (891) . ففي هذه الصورة لو ادعى المدعي في فصل الشتاء قائلا : إن هذا الرجل قد غصب مني كذا رطلا من الثلج في فصل الصيف فأطلب الثلج منه فلا تسمع دعواه ; لأن الثلج منقطع المثل في زمن الطلب بل له أن يطالب بقيمته يوم الخصومة . دعوى البيع إكراها – في دعوى المدعي استرداد المبيع بسبب بيعه مكرها يجب بيان بأنه باع مكرها , وأنه سلم مكرها , وأنه فسخ البيع بسبب حق الفسخ الثابت له ; لأنه إذا سلم البائع طوعا في البيع الواقع بإكراه يصح البيع , ويكون لازما كما هو مذكور في المادة (1006) كذلك إذا قبض المدعي ثمن المبيع فيجب أن يذكر بأنه قبض الثمن مكرها

أيضا , ولا يجب في دعوى البيع مكرها ذكر من هو المجبر كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة إلى تعيين العنوان , وهو الأصح (الهندية وجامع الفصولين) . وإذا ادعى المكره بأن هذا المال ملكي , وأن المشتري واضع اليد عليه بغير حق فلا يصح ; لأنه إذا اتصل القبض في البيع المكره يثبت الملك في المبيع . دعوى التجهيل في مال الشركة – إذا ادعى المدعي في مواجهة وارث المتوفى قائلا : (إن مورثك قد توفي مجهلا مال الشركة) فأطلب تضمينه حسب المادة (1355) فيجب بيان هل أن التجهيل واقع في رأس مال الشركة , أو في المال الذي اشترى برأس مال الشركة . لأنه لما كان رأس مال الشركة نقودا فهو مضمون بمثله . انظر المادتين (1338 و 140) . أما المال المأخوذ برأس مال الشركة فهو إذا كان من القيميات فمضمون بقيمته , وإذا كان من المثليات فمضمون بمثله فلذلك يجب إيضاح ذلك . كذلك في دعوى تضمين مال المضاربة بسبب وفاة المضارب مجهلا يجب بيان مال المضاربة وقت الوفاة هل هو نقد أو عروض ; لأنه إذا كان نقدا فله أخذ مثله وإذا كان عروضا فله أخذ قيمته (جامع الفصولين) . والحكم على هذا المنوال في دعوى البضاعة (جامع الفصولين) . دعوى التخارج – يجب في دعوى التخارج بيان أنواع التركة والأمتعة والحيوانات والعقارات وتحديدها حتى يعلم أن الصلح الذي وقع لم يكن زائدا عن حصة الوارث المخرج ; لأنه إذا أتلف بعض الورثة التركة وتصالح الورثة غير المتلفين على شيء أزيد من قيمة المتلفات فالصلح غير صحيح على قول بعض الفقهاء , كما في الغصب إذا استهلكوا الأعيان وصالحوا (البحر) . دعوى القسمة – إذا كان المدعى به هو النصيب الذي خصه حين القسمة يجب بيان هل أن

القسمة كانت رضاء , أو قضاء ؟ (الفصولين والبحر) .

Mas'alah: What must be specified in a claim of digging a canal on another's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى شق النهر – إذا ادعى المدعي قائلا : إن المدعى عليه قد حفر أرضي , وأسال الماء إلى أرضه فيجب بيان الأرض المشقوقة كما أنه يلزم بيان موضع النهر أي هل هو في أيمن المشقوق , أو في أيسره وطول النهر وعرضه وعمقه فإذا بين المدعي هذه الأمور , فإذا أقر المدعى عليه , أو أثبت المدعي يجري الإيجاب , وإذا أنكر يحلف المدعى عليه بأنه لم يحدث نهرا في الأرض التي بينها المدعي .

Mas'alah: What must be specified in a claim of right of water drainage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى مسيل الماء – إذا ادعى أحد أن لي في دار فلان حق المسيل فيجب بيان هل هو مسيل ماء المطر , أو مسيل القاذورات ؟ وهل المسيل في مقدم الدار , أو في مؤخرها .

Mas'alah: What must be specified in a claim of right of passage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى الطريق – إذا ادعى أحد أن له حق الطريق في دار آخر فإذا لم يبين موضع الطريق أي هل هي في مقدم الدار , أو مؤخرها , ويحدد ذلك فالدعوى والشهادة مقبولان على رواية ; لأن منع قبول الشهادة للجهالة هو في حالة تعذر القضاء والحكم مع الجهالة وليس متعذرا ذلك في هذه ; لأن الباب الخارجي المسمى بالباب الأعظم يحكم في تعيين مقدار الطريق (الهندية) وإن من يدعي الطريق , أو حق المرور يجب عليه إثبات مدعاه ; لأن وجود باب في حائط المدعي لا يكفي وحده لإثبات المدعي كما أن شهادة الشهود بقولهم : إن هذا المدعي كان يمر من دار المدعى عليه غير مقبولة (الهندية والخانية) . انظر شرح المادة (1225) .

Mas'alah: What must be specified in a claim of demolishing a wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى نقض الحائط – يجب في هذه الدعوى بيان طول الحائط وعرضها فعليه لو ادعى المدعي قائلا : إن المدعى عليه قد هدم حائط بستاني , فيجب عليه بيان طول وعرض الحائط .

Mas'alah: What must be specified in a claim for weighed items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى الموزونات – يجب في دعوى الموزونات بيان الوزن فعليه لو ادعى المدعي

بحمل رمان أو سفرجل فيجب عليه بيان كم رطلا كان الرمان أو السفرجل , وهل كان الرمان حلوا , أو حامضا صغيرا أو كبيرا (الهندية) .

Mas'alah: What must be specified in a claim for measured items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى المكيلات – يجب في هذه الدعوى بيان الجنس والنوع والوصف والقدر (البحر) مثلا : إذا كان المدعى به حنطة فيجب بيان أنه حنطة , أي جنسه وكذا كيلة أي قدره مع بيان الكيلة كيلة أي بلد ; لأن الكيلات تختلف باختلاف البلدان (رد المحتار) .

Mas'alah: What must be specified in a claim for an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2252)

دعوى الحيوان – يجب في دعوى الحيوان بيان لونه وسنه , وهل هو ذكر أم أنثى على رأي بعض الفقهاء , وقال بعضهم بعدم لزوم بيان اللون والعلامات فلذلك إذا بين المدعي بعض علامات للحيوان الذي ادعاه وشهد الشهود على ذلك الوجه ثم أحضر الحيوان بعد الشهادة وظهر أن بعض علاماته مخالفة لما ذكره هؤلاء , مثلا لو قال المدعي والشهود : إن الحيوان مشقوق الأذن فظهر بأنه غير مشقوق الأذن لا يوجب

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in a claim for an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2253)

ذلك بطلان الدعوى والشهادة . (الهندية ورد المحتار) .

Mas'alah: What must be specified in a claim for real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2253)

دعوى العقار – إذا كان المدعى به عقارا فيجب بيان حدوده على الوجه المبين في المادة فعلى هذه الصورة لو ادعى متولي وقف على متولي وقف آخر قائلا : إن مقدارا من العرصة التي تحت يد المتولي المدعى عليه هي من وقف الواقف الذي تحت توليتي فلا تسمع دعواه إذا لم يعين ويحدد مدعاه (البهجة) .

Mas'alah: What must be specified when claiming a debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2253)

دعوى الدين – إذا كان المدعى به دينا يجب بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره وتفصيل ذلك مذكور في المادة (1627) . وإذا كان الدين المدعى به عينا فيجب بيان قدره ونوعه ووصفه فلذلك يجب أن يقول في دعواه : كذا رطلا من عنب السلط

, أو كذا رطلا من عنب دمشق كما أنه يجب بيان هل هو من النوع الجيد أو الأوسط . كذلك إذا كان الدين المدعى به عنبا في غير موسمه أي أنه ادعاه في وقت كان العنب منقطعا في الأسواق فيسأله القاضي ماذا يطلب فإذا طلب مثل العنب فلا ينظر القاضي إلى دعواه وإذا طلب قيمته يسأله القاضي عن سبب الدين ; لأن الدين المذكور إذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بسبب انقطاع الثمن من أيادي الناس , وإذا كان سلما , أو بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض فيأخذ المدعي قيمته إذا لم ينتظر موسم العنب الآتي , وإذا كان الدين المدعى به من العنب مثلا كأن يدعي المدعي أن لي في ذمة المدعى عليه خمسين رطلا عنبا زينيا وعشرين رطلا عنبا سلطيا , فيجب على المدعي أن يبين نوع كل منهما ومقداره . بأن يقول : إن لي في ذمة المدعى عليه خمسين رطلا عنبا زينيا وعشرين رطلا سلطيا (الهندية) وسيتضح ذلك أيضا في المواد الآتية .

Mas'alah: How must a movable object be claimed when it is present in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2253)

* * * * * – المادة (1621) – (إذا كان المدعى به عينا منقولا وحاضرا بالمجلس فيدعيه المدعي بقوله هذا لي مشيرا إليه بيده وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فأطلب أخذه منه , وإن لم يكن حاضرا بالمجلس , ولكن يمكن جلبه وإحضاره بلا مصرف يجلب إلى مجلس الحكم ليشار إليه في اليمين والشهادة كما ذكر , وإن لم يكن إحضاره ممكنا بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال : غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه , وإن لم يبين قيمته , أو قال : لا أعرف قيمته) .

Mas'alah: In which five cases is a claim for an unknown item valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2256)

إلا أنه تصح دعوى المجهول في خمسة مواضع : أولا : دعوى الغصب (ثانيا) : دعوى الرهن فلا يلزم في دعوى الغصب , أو في دعوى المرهون بيان قيمة المدعى به ; لأنه في الأكثر لا يعرف قيمة ماله فإذا كلف لبيان القيمة يضر به . صورة دعوى الغصب – تكون بقول المدعي : إن المدعى عليه قد غصب مني كذا مالا , كذلك لو قال المدعي : إن هذا مالي , وكان في يدي , وإن المدعى عليه قد وضع يده عليه بغير حق , أو قال : إنه كان تحت يدي لحين أن وضع المدعى عليه يده عليه بغير حق فيكون ذلك دعوى غصب (الخانية وجامع الفصولين) . وفائدة صحة الدعوى مع وجود الجهالة الفاحشة في ذلك هو : أن الخصم يعترف بغصب المجهول , أو أنه ينكر والمدعي يثبت بالشهود غصب المجهول فيجبر المدعى عليه على البيان وإذا لم يثبت بالإقرار , أو بالبينة يكلف المدعى عليه بحلف اليمين , وإذا نكل عن اليمين يجبر المدعى عليه بحبسه إلى حين البيان (البحر ورد المحتار) . ولا يجوز الحكم بالمجهول بموجب المادة (1619) ولما سقط بيان القيمة في هذه المسائل من المدعي فبطريق الأولى يسقط ذلك عن الشهود ; لأن الشهود يكونون بعيدين عن ممارسة ذلك المال , فعلى هذا الوجه إذا ثبت الغصب , أو الرهن المجهول بالشهادة يجبر المدعى عليه على البيان , والقول في تعيين أي مال هو المغصوب , أو المرهون للغاصب , أو للمرتهن (ابن عابدين على البحر والخانية والزيلعي) . مثلا لو قال المدعي : إن هذا الرجل قد غصب خاتمي الزمرد , وهو موجود في يده الآن , أو أنه هلك ولم يبين قيمته , أو قال : إنني لا أعرف قيمته فتصح دعواه كذلك لو قال

المدعي : إنه رهن ساعة عند المدعى عليه مقابل دينه له العشرين دينارا , وأنه سلمها له تسمع دعواه . فعلى هذه الصورة إذا اعترف المدعى عليه بالغصب , أو الرهن على الوجه المذكور أعلاه يجبر على بيان ما هو المغصوب , أو المرهون , وإذا نكل عن اليمين بعد الإنكار والاستحلاف أو إذا أثبت المدعي كذلك يجبر على بيان ما هو المغصوب والمرهون انظر المادة (1579) , والقول في مقدار القيمة للغاصب والمرتهن (رد المحتار والخانية) . إذا قال المغصوب منه : إن قيمة المال المغصوب كذا مبلغا , وقال الغاصب : لا أعرف قيمته , فحكم ذلك قد بين في شرح المادة (891) (البحر) . والثالث والرابع والخامس قد بين في شرح المادة (1619) . * * * * * _

Mas'alah: What phrase must the plaintiff include when demanding his right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2258)

أطلب أخذه منه – يجب على المدعي أن يذكر في دعواه هذه العبارة ; لأنه لما كان المدعى به حقه فيقتضي أن يطلبه انظر شرح المادة (162) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is impossible by reason, law, or custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2268)

المادة (1629) – (يشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لا يصح

الادعاء بشيء وجوده محال عقلا أو عادة , مثلا إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سنا أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تصح دعواه) . يشترط في صحة الدعوى وفي صحة الشهادة أن يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلا أو شرعا أو عادة ولا الشهادة به ; لأن الكذب متيقن في الادعاء بالمحال (رد المحتار والهندية وابن عابدين على البحر والمادة ال 2 6) والتتمة التي في شرح المادة (1587) . مثلا إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سنا أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تصح دعواه , لأن الأول محال عقلا والثاني محال شرعا . مثال المحال عادة – لو ادعى فقير من آخر أموالا عظيمة قائلا : إنه أقرضها له مرة واحدة أو غصبها منه , وكان ذلك الشخص معروفا بالفقر وأنه سائل يأخذ من الأغنياء صدقة وزكاة ولم يرث غنيا ولم تصل إلى يده أموال بوجه آخر فلا تسمع دعواه . انظر المادة (38) . أما إذا ادعى الشخص المعروف بالفقر أموالا عظيمة من آخر مبينا بأنها ثمن العقار الذي باعه أو أنه أقرضها على دفعات عديدة أو أنه ورث مالا عن مورثه الغني فتسمع دعواه (التكملة) . * * * * * –

Mas'alah: What are examples of impossible claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2268)

والمسائل الآتية الذكر هي من الدعاوى المستحيلة : لو ادعى أحد الفرس التي تحت يد آخر والتي سنها ثلاث سنوات بأنها نتاج ملكه منذ عشر سنوات فلا تصح دعواه كما أنه لا تسمع شهادة شهوده بأن تلك الفرس ملكه منذ عشر سنوات . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's description of an animal contradicts its actual appearance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2268)

2 إذا بين المدعي لون الحيوان الذي ادعاه وعلاماته ثم أحضر الحيوان , بعد ذلك ظهرت العلامات المشهودة مخالفة للعلامات التي ذكرت حين الدعوى ينظر : فإذا قال المدعي إن هذا هو المدعى به الذي وصفته فلا تقبل دعواه . أما إذا قال إن المدعى به الذي وصفته هو غير هذا وهذا غيره فيقبل (الأنقروي رد المحتار والهندية) لأنه إذا ادعى المدعي بأن الحديد الذي أشار إليه هو عشرة أرطال فظهر لدى الوزن بأنه ثمانية أرطال

أو عشرون رطلا فتقبل الدعوى ; لأن الوصف في المشار إليه لغو (الهندية) . انظر المادة (56) وشرح المادة (1621) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's description of a property contradicts its actual features?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

لو وصف المدعي المحدود بأنه لا يوجد فيه حائط أو شجر فظهر بعد الدعوى أشجار عظيمة فيه لا يمكن بحدوثها بعد الدعوى فلا تصح الدعوى . * * * * * –

Mas'alah: What is the condition that a claim must result in a binding judgment against the defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

-

Mas'alah: What are examples of claims that do not result in a binding judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

المادة (1630) - (يشترط أن يحكم ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى مثلا لو أعار أحد آخر شيئا وظهر شخص آخر وادعى قائلا : أنا من ذويه فليعرني إياه لا تصح دعواه . كذلك لو وكل أحد آخر بخصوص ما فظهر شخص آخر وادعى بقوله : أنا جاره وبوكالته أنسب فلا تصح دعواه ; لأن لكل واحد أن يعير ماله من شاء وأن يوكل بأموره من يشاء وعليه فبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وأمثالها لا يترتب في حق المدعى عليه حكم ما) . يشترط أن يحكم ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى بأحد الحجج الثلاثة وهي : الإقرار والبينة والنكول عن اليمين وإلا تكون الدعوى والإثبات عبثا والعاقل لا يشتغل بالأمور التي هي عبث . * * * * * -

Mas'alah: What is the ruling on a claim to compel a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2269)

المسألة الرابعة – لو ادعى المدعي قائلا إن هذا المدعى عليه يريد بيع ماله الفلاني لآخر فليبعه لي وسأدفع له ما يريد من الثمن فلا تسمع دعواه . * * * * * –

Mas'alah: What does the judge do when the conditions of a claim are fulfilled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2270)

نتيجة تكمل شروط الدعوى – إذا تكملت شروط الدعوى وأصبحت الدعوى صحيحة يسأل القاضي المدعى عليه قائلا : إن المدعي يدعي منك على هذا الوجه فماذا تقول حتى ينكشف وجه الحكم ولو لم يطلب المدعي استجواب المدعى عليه (البحر) ففي هذه الصورة إذا أجاب المدعى عليه على دعوى المدعي قائلا : سأنظر أو سأفكر أو لا أعرف الملك المدعى به هو لي فلا يكون قد أجاب على دعوى المدعي ويجبره القاضي حينئذ على إعطاء الجواب (الهندية) . وتوجه السؤال على المدعى عليه مشروط بصحة الدعوى على الوجه المحرر أعلاه أما إذا كانت الدعوى غير صحيحة فلا يتوجه على المدعى عليه جواب ولا يكون المدعى عليه مجبورا على الجواب . فإذا كانت الدعوى صحيحة واستجوب المدعى عليه فإذا أقر فيها . وإذا أنكر تطلب البينة من المدعي انظر المادة (1817) فإذا أثبت المدعي فيها وإلا يحلف المدعى عليه بطلبه ; لأن اليمين يكلف في جميع الدعاوى بطلب من المدعي إلا في الأربع مسائل المذكورة في المادة (1746) (الدر المختار) . يشترط أن لا يكون في الدعوى تناقض . فعليه لو أقر أحد بمال لآخر ثم ادعى ذلك المال قائلا إنه اشتراه قبل إقراره المذكور فلا تسمع دعواه . أما إذا ادعى أنه اشتراه بعد الإقرار أو ادعى الشراء مطلقا تقبل (الهندية) . انظر المادتين (1 6 47 و 1 6 48) والمادة (1 6 57)

وشرحها . * * * * *

-

Mas'alah: Who is considered a proper opponent (khasm) in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2285)

الفصل الثالث في بيان من كان خصما ومن لم يكن إن مسألة الخصومة تنقسم إلى ثلاثة أقسام على الوجه الآتي ويبين أفراد كل قسم إجمالا كما يلي : القسم الأول – الخصم المنفرد وهو الخصم الذي لا يحتاج حضور آخر وهو : (أولا) من يترتب على إقراره حكم فهو خصم في حالة إنكاره (ثانيا) الخصم في دعوى العين هو الواضع اليد على تلك العين (ثالثا) يكون المشتري القابض المبيع خصما للمستحق (رابعا) يكون أحد الورثة خصما في الدعاوى التي تكون للمتوفى وعلى المتوفى (خامسا) يكون أحد العامة خصما في دعاوى المحلات التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام . (سادسا) في الدعاوى التي تتكون بين أهالي القريتين بحيث يكونون قوما غير محصورين كدعوى النهر والمرعى المشتركة منافعهما يكون بعض الطرفين خصما ولذلك فحضور بعض الطرفين كاف (سابعا) في دعوى الدين المشترك بسبب غير الإرث يكون أحد الشركاء خصما عن الآخر عند الإمامين . القسم الثاني – الخصم الذي يكون خصما بحضور آخر . (أولا) المسائل المخمسة . انظر المادة (1637) (ثانيا) إذا ادعى المستحق المبيع من المشتري الغير القابض يلزم حضور البائع (ثالثا) إذا لم يسلم العقار المشفوع للمشتري فالخصم للشفيع البائع إلا أنه يشترط حضور المشتري حين

المحاكمة انظر المادة (1531) (رابعا) إذا ادعى المدعي قائلا : إن الدار التي تحت يد المدعى عليه كانت لفلان الغائب وأن ذا اليد هذا قد اشترى تلك الدار من ذلك الغائب وقبضها وإنني شفيع وأطلبها بالشفعة فأجابه المدعى عليه قائلا : إن هذه الدار كانت في الأصل مالي ولم أشترها من أحد فيجب في هذه الدعوى عند الطرفين حضور ذلك الغائب (الهندية في الباب الخامس من الدعوى) . القسم الثالث – من لم يكن خصما مطلقا وهم (أولا) لا يكون خصما في دعوى العين الشخص الذي لم يكن واضعا اليد عليها . (ثانيا) الوديع للمشتري (ثالثا) الوديع لدائن المودع (رابعا) مدين المدين للدائن (خامسا) البائع للمشتري من المشتري (سادسا) المستأجر للمستأجر (سابعا) المستأجر للمرتهن (ثامنا) الوكيل بالإقراض للمستقرض (تاسعا) للدائن دائن آخر (عاشرا) لا يكون الشريك في عين مشتركة بسبب ملك غير الإرث خصما للمدعى عن حصة شريكه (حادي عشر) في دعوى النهر والمرعى المشتركة منافعهما بين أهل قريتين لا يكون بعض الأهالي خصما إذا كان أهل القرية قوما محصورين وستوضح هذه المسائل على الوجه الآتي : . * * * * * –

Mas'alah: What is the rule regarding a defendant against whose acknowledgment a ruling would be issued?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2285)

المادة (1634) – (إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير

Mas'alah: When does a defendant become a litigant by denial in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2286)

إقراره يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة , وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصما بإنكاره . مثلا إذا كان أحد من أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله : إن رسولك فلانا أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال . أما إذا ادعى المدعي بقوله إن وكيلك بالشراء اشترى فبإنكاره لا يكون خصما للمدعي حيث لو أقر المدعى عليه لا يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه للمدعي وفي هذه الحال لا تسمع دعوى المدعي , والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فعليه إذا ادعى أحد على مال اليتيم أو على مال الوقف قائلا : بأنه مالي فلا يترتب على إقرار الولي أو الوصي أو المتولي حكم حيث لا ينفذ إقرارهم وأما إنكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته إلا أنه يعتبر إقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منه مثلا : لو باع ولي الصغير ماله بناء على مسوغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك فيعتبر إقرار الولي) . 50 في الخصم ضابطان : الضابط الأول – إذا ادعى أحد شيئا وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر يكون بإنكاره خصما في الدعوى وإقامة البينة في بعض الأحوال . الضابط الثاني – وإذا كان لا يصح إقرار المدعى عليه أي أنه في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره فبإنكاره لا يكون خصما في الدعوى وإقامة البينة ; لأن البينة تقام على الخصم المنكر فقط (البهجة وعلي أفندي) . * * * * * –

Mas'alah: What are the three aspects of litigation (khusuma) regarding claim, evidence, and oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2287)

تقسيمات – تقسم مسألة الخصومة إلى ثلاثة أوجه على أحد الاعتبارات كما مر ذكره كما أنها تقسم إلى سبعة أقسام على اعتبار آخر : القسم الأول – خصم في الدعوى وإقامة البينة والاستحلاف وقد فصل ذلك آنفا – مثلا إذا كان لأحد على آخر دين من جهة القرض فيكون ذلك الشخص خصما للشخص الآخر في الدعوى وفي إقامة البينة وفي الاستحلاف معا .

Mas'alah: What is the third classification of litigation regarding claims, evidence, and oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2288)

القسم الثالث – خصم في الدعوى وفي إقامة البينة وغير خصم في اليمين . مثلا : إذا قصد الوكيل بالشراء رد وإعادة المبيع بخيار العيب فادعى البائع بأن الموكل قد رضي بذلك العيب وأراد إثبات ذلك يقبل أما إذا لم يثبت البائع ذلك فلا يحلف الوكيل على عدم علمه برضاء موكله بالعيب . كذلك لو اشترى أحد شيئا بالوكالة وبعد أن سلمه لموكله الآمر أراد الموكل رده بخيار العيب فقال البائع للموكل أنك رضيت بالعيب فأنكر فلا يحلف . أما إذا أقر بالرضاء فيسقط حق رده (البحر) . كذلك إذا طلب الوكيل بقبض الدين من المدين فأثبت المدين بأن الموكل قد أبرأه يقبل وليس للوكيل بعد ذلك المطالبة بالدين . كذلك إذا أقر الوكيل بالإبراء يقبل وليس له بعد ذلك مطالبة

المدين بشيء إلا أن المدين لا يبرأ بهذا الإقرار من الدين بالنسبة للدائن , إذ للدائن طلب ذلك الدين من المدين بالذات أو بواسطة وكيله أما إذا أنكر الوكيل الإبراء فلا يتوجه عليه اليمين على عدم العلم (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه) . كذلك إذا ادعى الوكيل بطلب الشفعة بالوكالة وادعى المشتري بأن الموكل قد سلمه الشفعة وأثبت ذلك يقبل . أما إذا أنكر الوكيل تسليم الشفعة فلا يحلف ; كذلك إذا طلب الوكيل بطلب الدين والدعوى به الدين من المدين بالوكالة فإذا ادعى المدين بأنه سلم الدين للموكل وأثبت ذلك كان جائزا أما إذا لم يثبت فليس له تحليف الوكيل . كذلك لو ادعى أحد قائلا : إنني وصي فلان المتوفى فإذا أثبت فبها وإذا لم يثبت فليس له تحليف المدعى عليه . كذلك إذا ادعى أحد قائلا : إني وكيل عن فلان للمخاصمة والمرافعة معك فله إثبات ذلك أما إذا أنكر المدعى عليه فليس له التحليف . انظر المادة (742) .

Mas'alah: What is the fourth classification of litigation regarding admission and denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2288)

القسم الرابع – خصم في حالة إقراره وغير خصم في حالة إنكاره , مثلا : لو باع أحد لآخر مالا وقبض المشتري قبل دفع الثمن للبائع بلا إذن البائع ثم باعه وسلمه لآخر وغاب وأراد البائع الأول استرداد المبيع من المشتري الثاني فإذا أقر المشتري الثاني بأن الواقع كما ذكره المدعي فللبائع استرداد الفرس من المشتري الثاني ويكون خصما في هذه الصورة . أما إذا كذب المشتري الثاني البائع الأول أو قال بأنني لا أعرف هل ما قاله البائع صحيح أو غير صحيح فلا تسمع الدعوى ما لم يكن المشتري الأول

حاضرا (الهندية) انظر شرح المادة (277) .

Mas'alah: What is the fifth classification of litigation regarding claims, evidence, admission, and oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2288)

القسم الخامس – خصم في الدعوى وفي إقامة البينة وغير خصم في الإقرار واليمين ويبين هذا على الوجه الآتي : وهو أن الولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة , فعليه لو ادعى أحد بأن مال اليتيم أو مال الوقف ملكه فحيث لا ينفذ إقرارهم فلا يترتب على إقرارهم حكم ما ; لأن الإقرار على الغير غير جائز انظر المادة (1573) كما أنه في حالة إنكارهم لا يحلفون اليمين . أما إذا كان الوصي وارثا فإقراره في حصته جائز ويحلف اليمين عند الإنكار (الولوالجية في الفصل الرابع من الدعوى) .

Mas'alah: What is the ruling on the denial and admission of a guardian, executor, and trustee in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2289)

أما إنكار الولي والوصي والمتولي فصحيح وتستمع عليهم دعوى المدعي وبينته إلا أنه يعتبر إقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى المقامة عليهم من أحد على عقد صادر منهم فإنهم يحلفون اليمين في حالة إنكارهم .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is only a party for delivering the claimed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2290)

القسم السابع – أن يكون المدعى عليه خصما في تسليم المدعى فقط لأن المدعى عليه لا يؤاخذ بعضا إذا أقر بالمدعى به كما أنه في حالة إنكاره لا تقام البينة عليه ولا يحلف إلا أن المدعى عليه إذا سلم المدعى به للمدعي يكون تسليمه صحيحا . مثلا لو ادعى أحد على المال الذي في يد آخر قائلا : إنك اشتريت هذا المال من وكيلي بالبيع فلان بكذا دراهم فأد لي الثمن فإذا أقر المدعى عليه بأنه اشترى المال المذكور من الشخص المذكور وأنكر أن الشخص المذكور وكيل للمدعي فلا تقبل من المدعي بينة لإثبات الوكالة كما أنه لو أقر المدعى عليه فلا يحكم عليه بتسليم المدعى به للمدعي . أما إذا سلم المدعى عليه الثمن من تلقاء نفسه جاز . انظر المادة (1503) (الأنقروي) . *

* * * *

Mas'alah: What is the difference between dismissing a claim and dismissing a lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2295)

سؤال – بما أن المدعى عليه إذا بين إحدى المسائل المخمسة وأثبتها تندفع خصومة المدعي فتكون هذه المادة حاوية لمسائل الدفع فكان يجب ذكرها في الفصل الثاني ؟ الجواب – إن المذكور في الفصل الثاني هو دفع الدعوى والمذكور هنا هو دفع الخصومة والدعوى والخصومة شيئان مختلفان .

Mas'alah: What is the seventh condition regarding the existence of the claimed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2297)

الشرط السابع – يجب وجود الوديعة والمستعار وأمثالهما , فعليه إذا كان المدعى به هالكا فلا يشترط في دعوى ذلك حضور المودع بالفرض .

مثلا : لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن المال الفلاني الذي تلف في يده هو مالي فأعطني بدله فادعى المدعى عليه قائلا : إن المال المذكور هو وديعة فلان , أو إنني غصبته من فلان أو أن فلانا أجره لي أو رهنه عندي وأثبت ذلك فلا تندفع خصومة المدعي لأن الدعوى في هذه الصورة هي دعوى عين ومحل الدين هو الذمة فالدين الذي في ذمة المدعى عليه لا يمكن أن يتبين أنه على الغير فلا تتوجه الخصومة على الغير (ابن عابدين على البحر والهندية) .

Mas'alah: What is the eighth condition regarding public property as the subject of a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2298)

الشرط الثامن – يجب أن لا يكون المدعى به شيئا تعود منافعه للعموم كالطريق العام . فلذلك إذا كان المدعى به من هذا القبيل فلا يلتفت إلى الدفع والمدعى عليه يكون خصما للمدعي , مثلا إذا أخذ أحد قسما من الطريق العام وزرعه ثم دفعه إلى رجل آخر فظهر شخص وادعى على ذي اليد بأن المحل المذكور طريق عام وادعى ذو اليد أن

فلانا الغائب قد سلمه لي ووكلني بحفظه وأقام البينة ينظر : فإذا كان المحل المذكور معلوما أنه من الطريق العام فيكون المدعى عليه خصما للمدعي وإذا كان غير معلوم والأمر مشكل فإذا أثبت الإيداع تؤخر الدعوى لحين حضور الغائب (الهندية) . * * * _ * *

Mas'alah: What are the issues guarded against by mentioning the five matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2298)

المسائل التي احترز منها بذكر الأمور الخمسة : إن ذكر الأمور الخمسة هنا وتخصيصها هو للاحتراز من ثلاث مسائل :

Mas'alah: Who are the parties that are never considered opponents in a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2344)

القسم الثالث – الذين لا يكونون أخصاما مطلقا : (1) الوديع للمشتري والمغصوب منه للموصى له وللمودع . المادتان (1638 و 1639) . مدين المدين للدائن والمستأجر للمرتهن والوكيل بالإقرار للمستقرض والمدين لدائن آخر المادة (1620) ومشتري المشتري للبائع المادة (1 6 4 1) .

Mas'alah: What are the seven categories of opponents in claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2344)

الاعتبار الثاني – سبعة أقسام : (1) خصم في الدعوى وفي إقامة البينة وفي الاستحلاف . (2) خصم في الدعوى وفي الاستحلاف (3) خصم في الدعوى والبينة . (4) خصم في الدعوى والبينة وليس خصما في الإقرار واليمين . (5) خصم في حالة إقراره فقط ; المادة (1 164) . (6) خصم في إقامة البينة وغير خصم في الإقرار واليمين . (7) خصم في تسليم المدعى به فقط .

Mas'alah: Who is considered the possessor (dhu al-yad) in legal terms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2374)

– المادة (1679) – (ذو اليد هو الواضع اليد على عين بالفعل أو الذي يشبه تصرفه تصرف الملاك) . ذو اليد لغة صاحب اليد وشرعا هو الواضع اليد على عين بالفعل حال المحاكمة أو قبل المحاكمة أو الذي يشبه تصرفه في عين انتفاعه منها تصرف الملاك (القهستاني في الدعوى) . ووضع اليد فعلا يكون في المنقول كالساعة في الجيب وكالثياب الملبوسة وكالحيوان المركوب , والتصرف تصرف الملاك يكون في المنقول وفي العقار أيضا كزرع المزرعة والسكنى في البيت والبناء في العرصة وقطع الشجر من الغابة والركوب على الحيوان وأخذ لبنه وذو اليد على الدار هو الساكن فيها وليس من بيده مفتاح أحد غرفها . وتصرف الملاك هو التصرف الذي يتوقف نفاذه أو حله , إذا كان ملكا , على أن يكون المحل الذي أوقع فيه

التصرف ملك المباشر إذا كان المباشر والمتصرف أجرى ذلك التصرف أصالة كتعمير الأبنية أو هدمها أو إسكان آخر فيها ولو بلا أجر أو تشييدها أو سكناه فيها بالذات أو وضع أشيائه فيها إذا كانت أبنية , وإذا كان حيوانا الركوب عليه وأخذ لبنه , واذا كانت أرضا زراعتها وإسقاء الزرع الذي فيها أو حصده , وإذا كان ثيابا لبسها وقد مر مثل هذا التعبير في المواد (312 و 325 و 359 و 596 1) . فالمقيم في الدار والزارع الأرض واللابس الثياب والراكب الفرس والواضع الساعة في جيبه هو ذو اليد وليس المقصود بذي اليد ولا سيما حال المحاكمة الواضع اليد على الشيء أثناء المرافعة والمخاصمة بل هو ذو اليد على الشيء سواء كان أثناء المحاكمة أو قبل ذلك . مثلا إذا أحدث أحد يده على عقار كان ذو اليد عليه آخر فلا يكون ذلك الشخص بإحداث يده واضع اليد بحق على ذلك العقار , كذلك لو أخذ أحد المال الذي في يد آخر على كونه ملكه فلا يكون بذلك ذا اليد على ذلك المال بل يعتبر خارجا وتقبل منه البينة على أن المال المذكور له (القهستاني في الدعوى والتكملة على البحر) . فلذلك إذا غصب أحد أرضا وزرعها فادعى آخر بأن تلك الأرض له وأن ذلك الشخص غصبها منه وأثبت الغصب وإحداث اليد بالبينة فيكون الغاصب خارجا والمدعي ذا اليد . أما إذا لم يثبت المدعي الغصب وإحداث اليد فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج . وقد جاء في تكملة رد المحتار لو كان بيده عقار فأحدث الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه أنك أحدثت اليد وكان بيده فأنكر يحلف وبه علم أن اليد الظاهرة لا اعتبار لها .

فلذلك إذا كان أحد متصرفا في مال ولم يتصرف به الآخر مطلقا فالمتصرف هو ذو اليد ويعتبر الآخر خارجا . أما إذا تصرف شخصان في مال ففي ذلك صورتان : الصورة الأولى : أن يكون تصرفهما متساويا وفي هذا الحال يكون الاثنان ذوي اليد . مثلا إذا

ركب اثنان على سرج حيوان وادعى كل منهما بأنه ذو اليد مستقلا فيعد الاثنان ذوي اليد بالاشتراك , كذلك إذا ركب اثنان على حيوان عار فالحكم حسب الوجه المشروح ; كذلك إذا كان طرف الثياب في يد أحد وطرفها الآخر في يد آخر وادعى كلاهما وضاعة اليد مستقلا فيعتبر الاثنان ذوي اليد على تلك الثياب مناصفة ومشاركة ولو كان أحدهما قابضا على أكثر من نصفها ; لأنه قد ثبتت يد الاثنين على تلك الثياب ولا يكون الترجيح بكثرة الدليل (الدرر) انظر شرح المادة (13 أو المادة 1732) وشرحها . الصورة الثانية : أن لا يكون تصرفهما متساويا وهذا يكون على وجهين : الوجه الأول : أن يكون تصرف أحدهما أظهر وأقوى من تصرف الآخر فلذلك إذا تصرف اثنان في مال وادعى كل منهما أنه الواضع اليد المستقل على ذلك المال فيعتبر الذي تصرفه أظهر وأقوى على ذلك المال ذا اليد ويعتبر الآخر خارجا . مثلا لو أمسك أحد طرف الثياب وكان الآخر لابسها فيعد اللابس ذا اليد والآخر خارجا , كذلك إذا كان أحدهما راكب الفرس والآخر قابضا زمامها فيعد الراكب ذا اليد والقابض الزمام خارجا حيث إن تصرف لابس الثياب وراكب الفرس أظهر وأقوى من تصرف الآخرين حيث إن التصرف المذكور خاص بالملك ففي هذا الحال إذا أقام الاثنان البينة على الملكية ترجح حسب المادة (1757) بينة الخارج وأما إذا لم يقم أحدهما البينة يترك المال بقضاء الترك في يد ذي اليد ولا يترك قضاء بالاستحقاق فلذلك إذا استطاع الخارج أن يقيم بينة بأن المال المدعى به هو ملكه فيحكم له بذلك المال بقضاء الاستحقاق انظر المادة (1786) وشرحها (الدرر والشرنبلالي) . الوجه الثاني : أن يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر أي أن يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر حال كون الاثنين متصرفين به فيعتبر في هذا الحال أن المتصرف في الأكثر ذو اليد والآخر خارجا . مثلا لو كان لأحد حمل محملا على دابة وكان لآخر آنية معلقة على تلك الدابة فيعتبر صاحب الحمل ذا اليد على الدابة ويعتبر الآخر خارجا

(الدرر) . والتصرف في نفس الحيوان أكثر في هذا المثال أما مسألة الثياب التي ورد ذكرها في الوجه الأول فالكثرة لم تكن في نفس التصرف فلذلك ليس من منافاة بين المسألتين وسيوضح في المادة (1754) بعض إيضاحات تتعلق بوضاعة اليد . تحقق وضاعة اليد . تثبت وضاعة اليد بالبينة كما أنه إذا كان النزاع الدائر على وضع اليد متعلقا بالمنقول فيعلم ذو اليد أيضا عند القاضي بالرؤية كما أنه يعلم ذو اليد في المنقول بالإقرار أيضا . فعلى ذلك إذا تنازع اثنان على وضاعة اليد على شيء وادعى أحدهما بأنه تحت يده منذ شهر وادعى الآخر أنه تحت يده منذ ساعة وأقاما البينة فيترك المال في يد صاحب البينة الثانية كما أنه لو ادعى أحدهما أن ذلك

الشيء تحت يده منذ شهر وادعى الآخر أنه تحت يده منذ يوم الجمعة الماضية فتعتبر بينة صاحب الجمعة (الخانية) 7 . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the outsider (al-kharij) in legal proceedings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2376)

– المادة (1680) – (الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح) الخارج هو البريء عن وضع اليد على عين والتصرف بها تصرف الملاك يعني يطلق الخارج على من لم يضع يده على العين وعلى من لم يتصرف بها تصرف الملاك كالشخص الذي لم يقبض على طرف الثياب , وعلى الذي يقبض على طرف ثوب يلبسه آخر وعلى من يقبض على زمام دابة يركبها آخر , وعلى من علق آنيته على دابة محملة بحمل لآخر وعلى من يحمل مفتاح غرفة في دار يسكنها آخر . ويوجد بين

الخارج وذي اليد فرق على نوعين : النوع الأول : فرق من حيث الماهية وقد بين النوع الثاني : فرق من حيث الحكم فذو اليد مدعى عليه ولا يكلف بإثباته المدعى به فإذا لم يثبت المدعي المدعى به يحلف ذو اليد بأن المال المدعى به ليس مال المدعي الخارج فإذا حلف يبرأ من دعوى المدعي . مثلا لو ادعى أحد ملكية الحائط القائم عليه بناء شخص والواقع بين داره ودار ذلك الشخص أن الحائط المذكور حائطه , ولم يكن لدى الاثنين بينة فالقول مع اليمين لصاحب البناء على الحائط فإذا حلف يمنع المدعي من المعارضة ويترك الحائط في يد المدعى عليه بقضاء الترك مع إذا نكل المدعى عليه يحكم للمدعي بالحائط . أما إذا كان الخارج مدعيا فيجب عليه إثبات دعواه لأخذ المال الذي في يد ذي اليد فإذا لم يثبت وحلف المدعى عليه اليمين على الوجه المبين آنفا فتترك اليد كالأول في يد ذي اليد بقضاء الترك (الشرنبلالي والبهجة) . وقد بين ذلك أيضا في شرح المادة الآنفة . * * * * *

Mas'alah: What exceptions exist to the requirement of pointing to the subject of the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2413)

مستثنى – ويستثنى من لزوم الإشارة إلى المدعى به بعض مسائل كالرهن والغصب . راجع شرح المادتين (1619 و 1621) (الخانية) .

Mas'alah: What are the two conditions required for a valid claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2425)

ويجب لهذه الدعوى وجود شرطين :

Mas'alah: What does the author say about claims and litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1323)

في الدعوى إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that makes someone a litigant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3406)

وهذا في غير صورة في الكتب، أما إذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

قال (المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة) [فتح القدير]

Mas'alah: What are the cause and condition for the validity of a claim in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

وقال صاحب النهاية بعد بيان معناها اللغوي والشرعي على وجه البسط والتفصيل: وأما سببها فما هو السبب الذي ذكرناه في النكاح والبيوع؛ لأن دعوى المدعي لا تخلو إما أن تكون أمرا راجعا إلى إبقاء نسله أو أمرا راجعا إلى بقاء نفسه وما يتبعهما، وكلاهما قد ذكرا، وأما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضاء؛ لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي.

Mas'alah: What are the two types of claims in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

وأما أنواعها فشيئان: دعوى صحيحة، ودعوى فاسدة.

Mas'alah: What distinguishes a valid claim from a defective claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

فالصحيحة ما يتعلق بها أحكامها وهي إحضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين إذا أنكر، وفي مثل هذه الدعوى يمكن إثبات المدعى بالبينة أو بالنكول، والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه الأحكام، وفساد الدعوى بأحد معنيين: إما أن لا يكون ملزما للخصم شيئا وإن ثبتت على ما قلنا من أن يدعي على غيره أنه وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving an unknown object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

والثاني أن يكون مجهولا في نفسه والمجهول لا يمكن إثباته بالبينة فلا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول لا بالبينة ولا بالنكول انتهى.

Mas'alah: What are the causes of defectiveness in a claim according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

ويقتضي هذا أن يكون فسادها بأحد أمور أربعة وهي: انتفاءات هذه الشروط الأربعة، وأن قوله لما أن الفاسدة من الدعوى هي أن لا يكون الخصم حاضرا إلى قوله لأنه يمكنه عزله في الحال يشعر بأن فسادها إنما هو بأمور ثلاثة، وهي عدم حضور الخصم، وأن يكون المدعى به مجهولا، وأن لا يلزم على المطلوب شيء بالدعوى بناء على أن المعرف فاللام الجنس إذا جعل مبتدأ كما في قوله إن الفاسدة من الدعوى فهو مقصور على الخبر نحو: الكرم التقوى. والإمام من قريش. على ما عرف في علم العربية،

Mas'alah: What does the author say about the two meanings of defective claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

وأن قوله وفساد الدعوى بأحد معنيين إلخ يدل على أن فسادها بأحد الأمرين لا غير؛ لأن إضافة المصدر كما في قوله وفساد الدعوى تفيد القصد نحو ضربي زيدا في الدار على ما نص عليه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص.

Mas'alah: What is the author's critique of the classification of types of claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

ثم إن قوله وأما أنواعها فشيئان لا يخلو عن سماجة ظاهرة حيث حمل التثنية على الجمع بالمواطأة

Mas'alah: How does al-Quduri define the plaintiff and defendant in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3761)

(قال) أي القدوري في مختصره (المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة) ورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح

Mas'alah: Why is distinguishing between plaintiff and defendant important in claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ – رحمهم الله – فيه، فمنها ما قال في الكتاب وهو حد عام صحيح.

Mas'alah: What is another definition of plaintiff and defendant based on entitlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقا

بقوله من غير حجة كذي اليد [فتح القدير]

Mas'alah: What is the critique of al-Quduri's definition of the plaintiff?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

حيث قال في متنه: المدعي من لا يجبر على الخصومة، وقال في شرحه لم يقل إذا تركها كما قال القدوري ومن تبعه لأنه غير مجبور حالتي الترك والفعل، والقيد المذكور يوهم الاختصاص انتهى.

Mas'alah: What is the rebuttal to the critique of the plaintiff's definition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

أقول: فيه بحث إذ على تقدير ترك قيل الترك يلزم أن ينتقض تعريف المدعي بالمدعى عليه حالة الفعل فإنه يصدق عليه في هذه الحالة أنه لا يجبر على الخصومة ضرورة عدم تصور الجبر على الفعل حالة حصوله، وأما إيهام القيد المذكور الاختصاص فممنوع لاندفاعه بشهادة ضرورة العقل على عدم تصور الجبر حالة الفعل

Mas'alah: Why is distinguishing between claimant and defendant important in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

(ومعرفة الفرق بينهما) أي بين المدعي والمدعى عليه (من أهم ما يبتنى عليه مسائل

الدعوى) فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والإنسان قد يكون مدعيا صورة ومع ذلك يكون القول قوله مع يمينه كما في المودع إذا ادعى رد الوديعة على ما ذكر في الكتاب فلا بد من معرفتهما

Mas'alah: What are the different definitions of claimant and defendant according to the scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

(وقد اختلفت عبارات المشايخ – رحمهم الله – فيه) أي في الفرق بينهما (فمنها ما قال في الكتاب) يعني مختصر القدوري (وهو حد عام صحيح، وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة) وهي البينة أو الإقرار أو النكول على قول من يرى أنه ليس بإقرار كما سيعلم في باب اليمين (كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذي اليد)

Mas'alah: How can the definition of claimant be reconciled with the case of the depositary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

أقول: يمكن توضيح كلامه وتقرير مرامه بوجهين: أحدهما أنه يقبل في تلك الصورة قول المودع مع يمينه كما سيجيء في الكتاب فلا يصدق عليه أنه لا يستحق إلا بحجة، وثانيهما أن المودع في تلك الصورة لا يستحق شيئا، فلا يصدق عليه أنه يستحق بحجة.

Mas'alah: What is the definition of the defendant in Hanafi legal procedure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

وقال صاحب العناية بعد قوله المذكور: ولعله غير صحيح لأن المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره انتهى.

Mas'alah: How is the defendant defined as one who is entitled by his statement in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

أقول: ويمكن الجواب عن هذا أيضا بأن دفع استحقاق غيره لا ينافي استحقاق نفسه، بل يقتضيه بناء على أن الحقوق لا تتحقق بدون المستحق، فكون المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره لا ينافي صحة تعريفه بمن يكون مستحقا بقوله، وعن هذا قال صاحب الكافي وصاحب الكفاية في بيان تعريف المدعى عليه بمن يكون مستحقا بقوله من غير حجة، فإنه إذا قال هو لي كان مستحقا له ما لم يثبت الغير استحقاقه. فإن قلت: صيغة الفعل تفيد التجدد والحدوث على ما تقرر في علم العربية فيكون معنى

Mas'alah: What is the definition of the claimant and defendant based on apparent evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر [فتح القدير]

Mas'alah: How is the entitlement of the defendant distinguished from the claimant in Hanafi legal theory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

من يكون مستحقا بقوله من يتجدد ويحدث استحقاقه بقوله مع أن استحقاق المدعى عليه لا يتجدد ولا يحدث بقوله بل يكون باقيا على ما كان عليه قبل الدعوى.

Mas'alah: What is the response to the verbal objection regarding the definition of the defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

قلت: هذه مناقشة لفظية يمكن دفعها أيضا بأن يقال: المراد بمن يكون مستحقا بقوله من يكون ثابتا على الاستحقاق بقوله على أن يكون مستحقا مجازا ثابتا على الاستحقاق بقرينة قوله كذي اليد، ونظير هذا ما ذكره المفسرون في قوله تعالى {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] من أن معناه ثبتنا على هدى الصراط المستقيم؛ فالذي يلزم حينئذ من صيغة الفعل في تعريف المدعى عليه بما ذكر أن يتجدد الثبات على الاستحقاق لا أن يتجدد نفس الاستحقاق ولا محذور فيه.

Mas'alah: How does another scholar respond to the objection about the definition of the defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

وأجاب بعض الفضلاء عما ذكره صاحب العناية بوجه آخر حيث قال: قد مر في الدرس السابق أن لدوام الأمور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء، مع أن في العدول من أن

يقول من يستحق بقوله إلى قوله من يكون مستحقا بقوله إيماء إلى دفع هذا الكلام؛ لأن معناه من يكون استحقاقه دائما لدلالة الاسم على الدوام والثبات اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the first part of the response regarding the definition of the defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

أقول: في كل من شقي جوابه نظر: أما في شقه الأول فلأنا سلمنا أن لدوام التصرفات الغير اللازمة حكم الابتداء على ما مر في أوائل الباب السابق، ولكن لا نسلم أن ما نحن فيه من ذلك القبيل فتأمل.

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff and defendant in legal claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

(وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر)

Mas'alah: What is the critique of the definition of plaintiff and defendant using the example of the depositary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3763)

قال صاحب العناية: ولعله منقوض بالمودع فإنه مدعى عليه، وليس بمتمسك بالظاهر إذ رد الوديعة ليس بظاهر؛ لأن الفراغ ليس بأصل بعد الاشتغال، ولهذا قلنا: إذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين إلى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب

المال لأن المديون يدعي براءة بعد الشغل فكانت عارضة، والشغل أصل، ويجوز أن يورد بالعكس بأنه مدع ويتمسك بالظاهر وهو عدم الضمان اهـ. أقول: فيه بحث، إذ لا نسلم أن المودع من حيث هو مدعى عليه

وقال محمد – رحمه الله – في الأصل: المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا – رحمهم الله – لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان. [فتح القدير] ليس هو بمتمسك بالظاهر. قوله إذ رد الوديعة ليس بظاهر. قلنا: مسلم لكن لا نسلم تمسكه به من حيث هو مدعى عليه، بل هو من هذه الحيثية متمسك بعدم الضمان وهو الظاهر، وكذا لا نسلم أنه من حيث هو مدع يتمسك بالظاهر بل هو من هذه الحيثية ملتمس غير الظاهر وهو رد الوديعة. والحاصل أن صاحب العناية زعم حيثية كون المودع مدعيا حيثية كونه مدعى عليه وبالعكس فأورد النقض على تعريفهما، وليس الأمر كما زعمه، كيف ولو تم ما زعمه لو رد النقض بالمودع إذا ادعى رد الوديعة على التعريف الأول أيضا بأنه مدع رد الوديعة ويجبر على الخصومة مع أنهم اتفقوا على أنه حد عام صحيح. ثم إن ما ذكرناه كله على تسليم اعتبار جانب الصورة أيضا فيما إذا ادعى المودع رد الوديعة، وأما على تقدير إن كان المعتبر هو جانب المعنى دون جانب الصورة كما ذكرناه من قبل وسيجيء في الكتاب فلا يتوجه النقض بالعكس أصلا. واعترض بعض العلماء على بعض مقدمات ما ذكره صاحب العناية هاهنا حيث قال: فيه كلام، وهو أن في صورة الوديعة ليس في ذمة المودع شيء من المال حتى يكون دعوى الرد منه دعوى البراءة بعد الشغل، بل إنما هي مجرد إنكار الضمان وثبوت الشيء في ذمته، بخلاف صورة الدين، وأشير إلى هذا في الكافي اهـ. أقول: نعم قد أشير إليه، بل صرح به في الكافي

وعامة الشروح. والظاهر أن صاحب العناية رآه واطلع عليه ولكن بعد ذلك له أن يقول سلمنا أن في صورة الوديعة ليس في ذمة المودع شيء من المال، ولكن في عهدته حفظ مال الوديعة، إذ قد تقرر في كتاب الوديعة أنها عقد استحفاظ، وأن حكمها وجوب الحفظ على المودع فكان دعوى الرد منه دعوى البراءة بعد اشتغال ذمته بالحفظ، والفراغ ليس بأصل بعد الاشتغال فيتمشى كلامه، ويتم مرامه وأما قوله ولهذا قلنا إذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين إلخ، فيجوز أن يكون مبنيا على مجرد الاشتراك بين المسألتين في كون الفراغ ليس بأصل بعد الاشتغال، وإن كانتا مختلفتين بكون الاشتغال في إحداهما بالمال وفي الأخرى بالحفظ، فالذي يقطع عرق إيراد صاحب العناية هاهنا ما قدمناه لا غير (وقال محمد – رحمه الله: في الأصل المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح) لما ورد من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «واليمين على من أنكر» وروي «اليمين على المدعى عليه» (لكن الشأن في معرفته) أي معرفة المنكر (والترجيح بالفقه) أي بالمعنى دون الصورة (عند الحذاق من أصحابنا – رحمهم الله – لأن الاعتبار للمعاني دون الصور فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان) تعليل لقوله فالقول له مع اليمين. قال صاحب العناية: يعني إذا تعارض الجهتان في صورة فالترجيح لإحداهما على الأخرى يكون بالفقه: أي باعتبار المعنى دون الصورة، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فهو يدعي الرد صورة، فلو أقام على ذلك بينة قبلت، والقول له مع يمينه أيضا فكان مدعى عليه، فإذا أقام البينة اعتبر الصورة، وإذا عجز عنها اعتبر معناها، فإنه ينكر الضمان والقول قول المنكر مع يمينه اهـ. أقول: شرح هذا المقام بهذا الوجه لا يكاد يصح. أما أولا فلأنه غير مطابق للمشروح لأن قول المصنف والترجيح

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding known genus and quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3765)

قال (ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره) [فتح القدير] بالفقه عند الحذاق من أصحابنا – رحمهم الله –؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور صريح في أن المعتبر هو المعاني لا غير، وقول صاحب العناية: فإذا أقام البينة اعتبر الصورة وإذا عجز عنها اعتبر معناه مخالف له لأنه صريح في أن الصورة أيضا معتبرة فيصير هذا من قبيل العمل بالجهتين لا من قبيل ترجيح إحداهما على الأخرى. وأما ثانيا فلأن أول هذا الشرح مخالف لآخره، فإن قوله في الأول إذا تعارض الجهتان في صورة فالترجيح لإحداهما على الأخرى يكون بالفقه: أي باعتبار المعنى دون الصورة، صريح في أن المعتبر جهة المعنى دون جهة الصورة، وقوله في الآخر فإذا أقام البينة اعتبر الصورة وإذا عجز عنها اعتبر معناها، صريح في أن كلتا الجهتين معتبرتان. ثم إن بعض الفضلاء قصد توجيه كلام صاحب العناية هاهنا وتبيين مرامه فقال: المراد بالجهتين الإنكار الصوري والإنكار المعنوي لا الادعاء الصوري والإنكار المعنوي على ما يتوهم من ظاهر كلامه، فإن كلا منهما معتبر حيث تقبل بينة الرد أيضا فلا يظهر ترجيح المعنوي اهـ. أقول: هذا أيضا غير صحيح. أما أولا فلأن الشرح لا يطابق المشروح حينئذ أيضا، فإن قول المصنف لأن الاعتبار للمعاني دون الصور فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين، وإن كان مدعيا للرد صورة يدل قطعا على أن المراد بالصورة هاهنا الادعاء الصوري حيث جعل الصورة قيدا للادعاء في قوله وإن كان مدعيا للرد صورة. وأما الثانية فلأنه لا معنى للتعارض بين الإنكار الصوري والإنكار المعنوي؛ لأنه إما أن يراد بالتعارض هاهنا مجرد التخالف في الحقيقة أو التنافي في الصدق، وكلاهما غير متحقق بين الإنكار الصوري والإنكار المعنوي. أما عدم تحقق الأول بينهما فظاهر،

وأما عدم تحقق الثاني بينهما فلأن المنكر المعنوي فيما إذا قال المودع رددت الوديعة هو المودع بالفتح حيث ينكر الضمان، والمنكر الصوري هو المودع بالكسر حيث ينكر الرد، ولا تنافي بين إنكاريهما في الصدق لجواز أن يصدقا معا بأن لا يرد المودع الوديعة ولا يجب الضمان عليه لهلاك الوديعة في يده من غير تعد منه، فإذا لم يتحقق شيء من معنى التعارض بينهما فكيف يصح أن يحمل عليه الجهتان في قوله: يعني إذا تعارض الجهتان. وأيضا إنما يتصور التعارض بين الشيئين عند اجتماعهما في محل واحد، ومحل الإنكار الصوري مغاير لمحل الإنكار المعنوي فيما نحن فيه لقيام أحدهما بالمودع بالكسر والآخر بالمودع بالفتح فلا يتصور التعارض بينهما، بخلاف الادعاء الصوري والإنكار المعنوي فإنه يتحقق بينهما التعارض بالمعنى الأول قطعا، ومحلهما واحد وهو المودع بالفتح فكان موقعا للتعارض ونعم ما قيل ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر ثم إن الحق عندي أن يشرح هذا المقام على ما تقتضيه عبارة المصنف، وهو أنه إذا تعارضت الجهتان: أي جهة الادعاء الصوري وجهة الإنكار المعنوي فالترجيح بالفقه: أي بالمعنى عند الحذاق من أصحابنا، فإن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع يمينه بناء على أنه ينكر الضمان معنى ولا يعتبر كونه مدعيا للرد صورة، وأن يقال في وجه قبول بينة المودع في تلك الصورة: إنما تقبل بينة المودع إذا أقامها على الرد لدفع اليمين عنه، فإن البينة قد تقبل لدفع اليمين على ما صرحوا به في مواضع شتى من كتب الفقه، منها ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية في مسألة اختلاف الزوجين في قدر المهر حيث قال: إن المرأة تدعي الزيادة، فإن أقامت بينة قبلت، وإن أقام الزوج تقبل أيضا لأن البينة تقبل لدفع اليمين كما إذا أقام المودع بينة على رد الوديعة على المالك تقبل اهـ. فحينئذ يتضح المراد ويرتفع الفساد (قال) أي القدوري في مختصره (ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه) كالدراهم والدنانير والحنطة وغير ذلك (وقدره) مثل كذا وكذا

درهما أو دينارا أو كرا.

Mas'alah: Why must the claimed object be known for a valid claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3769)

قالوا: إن من شروط صحة الدعوى كون المدعى معلوما، وعللوه بعدم إمكان القضاء بالمجهول، لا يقال: القاضي يجبر المدعى عليه ببيان قيمة ما ادعى عليه فيحكم عليه بما بين فلا يكون القضاء بالمجهول. لأنا نقول: الجبر عليه إنما يصح لو أقر بما ادعى عليه على الجهالة، فإن التجهيل حينئذ يصير من جهته حيث أجمل ما اعترف بلزومه عليه فعليه البيان على ما تقرر في كتاب الإقرار. وأما إذا لم يقر به بل ثبت بالبينة كما فيما نحن فيه فلم يكن التجهيل من جهة المدعى عليه ولم يحمل شيئا فلا وجه لإجباره على البيان بمقتضى قواعد الفقه فبقي الإشكال.

Mas'alah: What do later scholars say about the rulings on claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

ثم إن هاهنا كلمات أخرى للفضلاء المتأخرين، فلا علينا أن ننقلها ونتكلم عليها.

Mas'alah: What are the two premises for understanding the distinction between claims of real estate and movable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3774)

فاعلم أن صاحب الدرر والغرر أجاب عن اعتراض صدر الشريعة بوجه آخر حيث قال: إن دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين: إحداهما أن دعوى الأعيان لا تصح إلا على ذي اليد، كما قال في الهداية: إنما ينتصب خصما إذا كان في يده. والثانية أن الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة، كما قالوا إن شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة. إذا عرفتهما فاعلم أن في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد، بخلاف المنقول فإنه فيه مشاهدة فوجب دفعها في دعوى العقار بإثباته بالبينة لتصح الدعوى، وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك بحق شبهة الشبهة فلا تعتبر.

Mas'alah: What is the critique of the linguistic rather than juristic basis for the ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3775)

وبالجملة إن ما ذكره وجه لفظي مخصوص بصورة كون الزيادة قيدا للكلام الأول لا وجه فقهي عام لجميع صور الزيادة فلا يتم التقريب قطعا.

Mas'alah: What is the chapter on who cannot be a litigant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3846)

فصل فيمن لا يكون خصما)

Mas'alah: Should a judge require the plaintiff to specify the value when the value is disputed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

قال فخر الاسلام على البزدوي وإذا كانت القيمة مختلفة فينبغي للقاضي أن يكلف المدعي ببيان القيمة فإن كلفه ولم يبين تسمع دعواه

Mas'alah: Is specifying the type, description, and value a condition in a claim of usurpation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=91)

واعلم أن ذكر الجنس والصفة والقيمة ليس بشرط في دعوى الغصب بخلاف سائر الدعوى لأن محمدا ذكر في الأصل إذا ادعى على رجل أنه غصب منه جارية وأقام على ذلك بينة يحبس المدعي عليه حتى يجيء بها ويردها على مالكها قال شمس الأئمة ينبغي أن تحفظ هذه المسألة لأنه قال أقام بينة أنه غصب جارية ولم يبين جنسها وصفتها وقيمتها ومن المشايخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة وأول كلام محمد على هذا وقال ابو بكر الأعمش رحمه الله تعالى تأويلها أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية فثبت غصب الجارية بإقراره في حق الجنس والقيمة فأما الشهادة على فعل الغصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب لأن القضاء بالمجهول غير ممكن والصحيح أن هذه الدعوى والشهادة مقبولة بدون ذكر الجنس والصفة والقيمة للضرورة فإن الغاصب يكون ممتنعا من إحضار المغصوب عادة وحين غصب انما يتأتى من الشهود معاينة فعل الغاصب دون العلم بأوصاف المغصوب وسقط اعتبار علمهم بالأوصاف لأجل التعذر وثبت بشهادتهم فعل الغاصب فيما هو مال متقوم فصار ثبوت ذلك بالبينة كثبوته بالإقرار فيحبس كذا في المنبع

Mas'alah: What is the introduction explaining fiqh terminology related to claims?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=467)

مقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

Mas'alah: What is the ruling on the summary of a claim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

الخلاصة من الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for one hundred dinars with or without specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=886)

(ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها) أي بين صفتها على وجه تصح الدعوى، بأنها سلطانية، أو إفرنجية (أو لم يبينها

Mas'alah: What is the definition and ruling of legal claims (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1007)

[كتاب الدعوى] لما كانت الوكالة بالخصومة لأجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة هي واحدة الدعاوى بفتح الواو وكسرها وبعضهم قال الفتح أولى وبعضهم الكسر أولى ومنهم من سوى بينهما.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a claim (da'wa)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1007)

وفي الكافي يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى. والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء افتعال من دعا والدعوى على وزن فعلى اسم منه وألفها للتأنيث فلا ينون يقال دعوى باطلة أو صحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوى في الحرب أن يقول الناس بالفلان انتهى. ثم اعلم أنها مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (هي) أي الدعوى في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حال المسالمة أو المنازعة مأخوذ من قولهم ادعى إذا أضاف الشيء إلى نفسه بأن قال لي ومنه دعوى الولد.

Mas'alah: What is the legal definition of a claim (da'wa) according to the Mabsut?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1007)

وفي الشرع يراد به إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة لا غير كما في المبسوط وقيل هي في اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

Mas'alah: Who is considered the claimant (mudda'i) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1008)

(والمدعي) شرعا (من لا يجبر) أي لا يكره (على) هذه (الخصومة) أي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصما من وجه آخر كما إذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فإنه لا يجبر على هذه الخصومة إذا تركها

Mas'alah: Who is considered the defendant (mudda'a 'alayh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1008)

(والمدعى عليه من يجبر) على هذه الخصومة والجواب لكونه منكرا معنى ولو مدعيا صورة ولذا قال محمد في الأصل: المدعى عليه وهو المنكر، وهو الصحيح إذ الاعتبار للمعاني فلا يشكل بوصي اليتيم فإنه مدعى عليه معنى فيما إذا أجبر القاضي على الخصومة لليتيم كما في القهستاني وإنما عرفهما بذلك وعدل عما يقتضي التعريف إشارة إلى اختلاف المشايخ فيهما فقيل المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه خلافه وهذا حاصل ما ذكر في، هذا المتن قال أبو المكارم: والتعريف المذكور كان عاما صحيحا كما قال في الهداية لكنه تعريف له بما هو حكمه انتهى

Mas'alah: What are the different definitions of claimant (mudda'i) according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1008)

وقيل المدعي من لا حجة له عليه والمدعى عليه خلاف هذا ولذا يقال لمسيلمة الكذاب مدعي النبوة ولا يقال لرسولنا – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the definition of claimant as one who needs evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1008)

وقيل المدعي من لا يستحق إلا ببينة والمدعى عليه من يكون مستحقا بلا حجة إذ بقوله هو لي يكون له على ما كان ما لم يثبت المدعي استحقاقه

Mas'alah: What is the definition of plaintiff as one seeking contrary to the apparent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1008)

قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الأمر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الأصلي انتهى. إذ لا يعرض على من له اليد حق المدعي بمجرد دعواه كما لا يعرض الوجود على العدم الأصلي فلم يلزم عليه ما قال بعض الفضلاء

Mas'alah: What is the refined definition of plaintiff and defendant in claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1008)

ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم أن يكون أمرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم أن يكون عدما أصليا انتهى لأن المراد بالأمر الحادث كونه محتاجا إلى الدليل في ظهوره ووجوده وبالعدم الأصلي عدم كونه محتاجا إليه

أصلا فالمودع الذي يدعي رد الوديعة إلى المودع لا يكون مدعيا حقيقة وكذا لا يكون المودع بإنكاره الرد منكرا حقيقة؛ لأنه بإنكاره يدعي شغل ذمة المودع معنى وكذا المودع بادعائه الرد ينكر الشغل

Mas'alah: How is the depositor considered a defendant in meaning regarding return of deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

معنى ليفرغ ذمته عن الضمان فيجبر على الخصومة فيما أنكره معنى من الضمان لكونه مدعى عليه فيصدق قوله مع اليمين إذ الاعتبار للمعاني دون الصور كما في شرح الوقاية لابن الشيخ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim regarding mentioning genus and amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

(ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء) أي قول دين أو عين (علم جنسه) أي جنس ذلك الدين كالدراهم والدنانير والحنطة وغيرها (وقدره) مثل كذا وكذا درهما أو دينارا أو كرا قيل لا بد أيضا من ذكره وصفه بأنه جيد أو رديء في دعوى الدين إذ هو يعرف به؛ لأن إلزام الخصم بالمجهول عند قيام البرهان متعذر وكذا الشهادة والقضاء غير ممكن بخلاف العين كما سيجيء، وفيه إشارة إلى أنه لو كتب صورة الدعوى بلا عجز عن تقريرها لا تسمع كما في القهستاني فإن عجز عن الدعوى عن ظهر القلب فكتب

فتسمع كما في الخزانة

Mas'alah: What must the plaintiff mention when claiming a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

(فإن كان) المدعى (دينا) أي حقا في الذمة (ذكر) المدعي (أنه يطالبه به) أي أن المدعي يطالب المدعى عليه بالدين؛ لأن فائدة الدعوى إجبار القاضي المدعى عليه على إيفاء حق المدعي وليس للقاضي ذلك إلا إذا طالبه به فامتنع.

Mas'alah: What must the plaintiff mention when claiming a movable object?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

(وإن كان) المدعى عينا (نقليا) أي منقولا (ذكر) المدعي (أنها) أي العين (في يد المدعى عليه بغير حق) دفعا لاحتمال أن يكون مرهونا أو محبوسا بالثمن في يده قال صدر الشريعة هذه العلة تشتمل العقار أيضا فلا أدري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on producing the claimed movable object in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

(وأنه) أي المدعي (يطالبه) أي المدعى عليه (ب

Mas'alah: What should the plaintiff do if the movable object cannot be produced?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

ها) أي بالعين (ولا بد من إحضارها) أي يكلف إحضار العين منقولة (إن أمكن) الإحضار (ليشار إليها) إي إلى العين (عند الدعوى، و) عند (الشهادة أو الحلف) ؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، وذلك بالإشارة في المنقول؛ لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ في التعريف حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوه حضر الحاكم عندها أو بعث أمينا كما في البحر وغيره لكن على رواية وإلا فقوله وإن تعذر يذكر قيمتها يغني عنه تدبر.

Mas'alah: What is the ruling when bringing movable property is not possible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1009)

(وإن تعذر) أي تعذر إحضار المنقولات بأن كانت

Mas'alah: What must be specified when claiming the value of a destroyed or absent item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1010)

هالكة أو غائبة (يذكر قيمتها) ليصير المدعى معلوما بها؛ لأن الغائب لا يعرف إلا بالوصف والقيمة قال أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة أو الأنوثة في الدابة، هذا إذا ادعى العين أما إذا ادعى قيمة شيء مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه واختلفوا في بيان الذكورة والأنوثة في الدابة قال العمادي ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالإجمال، وهو الصحيح؛ لأنه لو قال غصب مني عينا كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به كما في الكافي فإن عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلا يصح إذا بين قيمة الكل جملة كان أولى.

Mas'alah: What details are required in claims of deposit, usurpation, and fungible goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1010)

وفي التنوير وفي دعوى الإيداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل أو لا وفي الغصب إن كان حمل ومؤنة فلا بد من بيان موضع الغصب وإلا لا وفي دعوى المثليات لا بد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجود

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'without right' in claims involving real property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1010)

(وفي العقار لا يحتاج إلى قوله بغير حق) كما يحتاج إليه في المنقول، ولكن يذكر أن العقار في يده؛ لأن المدعى عليه لا يكون خصما إلا إذا كان العقار في يده فلا بد من إثباته لكن سؤال صدر الشريعة باق على ما قاله يعقوب باشا في حاشيته ويؤيد ما في القهستاني من قوله ويزيده في العقار أيضا عند بعض المشايخ كما في قاضي خان والخزانة وهو المختار عند كثير انتهى.

Mas'alah: How is possession of real property established in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1010)

(ولا تثبت اليد) أي يد المدعى عليه (فيه) أي في العقار (بتصادقهما) أي لا تثبت بتصادق المدعي والمدعى عليه على أنه في يده (بل) تثبت اليد فيه (ببينة) بأن يشهد الشهود أنهم عاينوا في يده حتى لو قالوا سمعنا ذلك لم تقبل (أو بعلم القاضي) أنه في يده لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه مشاهدة فلا حاجة إلى البينة ولا إلى العلم بل تثبت بتصادقهما (في الصحيح) احتراز عما قيل أن اليد تصح بالإقرار فلا حاجة إلى البينة ولا إلى العلم.

Mas'alah: When is proof of possession required in claims of ownership versus usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

وفي المنح وليس ما ذكر من اشتراط ثبوت اليد في العقار بالبينة أو العلم مطلقا في جميع الصور بل إذا ادعى المدعي ملكا مطلقا في العقار أما دعوى الغصب والشراء فلا يشترط ثبوت اليد

Mas'alah: What must be mentioned in a real estate claim regarding location?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(ولا بد فيه) أي في العقار (من ذكر البلد والمحلة) .

Mas'alah: What is the proper order for describing the location in a real estate claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

وفي الفصولين في دعوى العقار لا بد أن يذكر بلدة فيها العقار ثم المحلة ثم السكة اختيارا لقول محمد فإن مذهبه أن يبدأ بالأعم ثم بالأخص وقيل يبدأ بالأخص ثم بالأعم.

Mas'alah: What are the requirements for mentioning boundaries in claims and testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(و) لا بد من ذكر (الحدود الأربعة في الدعوى والشهادة وأسماء أصحابها) أي

أصحاب الحدود (ونسبتهم إلى الجد) ليتميزوا عن غيرهم؛ لأن تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهب الإمام، هذا إذا لم يكن مشهورا

Mas'alah: When is it sufficient to mention only the name of a well-known person in a claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره) لحصول المقصود به

Mas'alah: What is the ruling if only three of four boundaries are mentioned in a claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(فإن ذكر ثلاثة وترك الرابع صح) .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant mentions the fourth boundary but makes an error?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(وإن ذكره) أي الحد الرابع (وغلط فيه) أي في الحد الرابع (لا) يصح؛ لأنه يختلف المدعي ولا كذلك بتركه.

Mas'alah: Where is the complete discussion on this topic found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

وتمامه في البحر، ويأتي إن شاء الله تعالى في الدعوى.

Mas'alah: How did the commentator interpret the wording of al-Bazzaziyya in light of al-Khaniyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=576)

وإنما حمل الشارح عبارة البزازية على ما في الخانية من التقييد بالمحلة لما قاله المصنف في المنح.

Mas'alah: What is the critique of Khayr al-Ramli on the distinction between Abu Yusuf and Muhammad's positions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=576)

ورده الخير الرملي وادعى أن هذا بالهذيان أشبه، وذكر أنه حيث كانت العلة لأبي يوسف أن المدعي منشئ للخصومة، ولمحمد أن المدعى عليه دافع لها لا يتجه ذلك فإن الحكم دائر مع العلة. اهـ. وهو الذي يظهر كما قال شيخنا، لكنه لم يأت لرده بوجه يقويه، والظاهر أنه لم يظهر له المراد وهو الذي نذكره في الحاصل آخر هذه العبارة.

Mas'alah: Who is considered the plaintiff in a dispute according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (لما أنه صاحب الحق) هذا ما يعطيه كلام المقدسي، وهو يفيد اعتبار المدعي ولو كان أحد القضاة يساعد المدعى عليه، وهذا التعليل منه أولى من تعليله السابق بقوله إذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعي أو المدعى عليه ط. قال الشارح في الدر المنتقى بعد أن ذكر نحو هذا: وأفتى بعض موالي الروم بأنه إن انضم إليه احتمال ظلمه فللمدعى عليه، والله تعالى الموفق. اهـ.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a legal claim (da'wa)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (وركنها) أي الدعوى إضافة الحق إلى نفسه. الركن جزء الماهية، وقد قدم أنها قول مقبول الخ، فهي مركبة من إضافة الحق إلى نفسه ومن

Mas'alah: How many essential elements does a legal claim have in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

القول الدال عليه ومن كونه عند القاضي، فيكون أركانها ثلاثة، ويحتمل أن كونها عند

القاضي شرط كما سيصرح به فيكون الركن شيئين فقط القول ومدلوله، وظاهر كلام الشارح أن الركن هو المدلول فقط. وأما القول فهو وسيلة إليه فيكون أراد بالركن الماهية وكثيرا ما يقع ذلك في كلامه، فليتأمل.

Mas'alah: What is the correct example for a plaintiff in a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

قوله: (كوكيل ووصي) الاولى كموكل ويتيم.

Mas'alah: When is a statement considered a legal claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=578)

قوله: (عند النزاع الخ) إنما تسمى دعوى عند النزاع لانه حينئذ يسمى مدعيا، أما بعد ثبوت حقه وانقطاع النزاع عنه فلا يسمى مدعيا، وكذا عند المسالمة فإنها ليست دعوى شرعا. قال في البحر: فخرج الإضافة حالة المسالمة فإنها دعوى لغة لا شرعا. اهـ. ونظير ما تقدم عن البزازية عند قوله يقصد به طلب حق.

Mas'alah: What does 'bringing the opponent' mean in the context of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

قوله: (وهل يحضره بمجرد الدعوى) أي يحضر القاضي الخصم.

Mas'alah: What does 'after its validity' mean regarding the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

قوله: (بعد صحتها) أي إذا جازت وقامت دعوى المدعي برعاية ما سبق من شروط صحتها.

Mas'alah: What is the meaning of specifying the amount in a debt claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1108)

[حاشية الشلبي] قوله: ولا فرق بين أن يبين المائة أو لم يبينها) قال تاج الشريعة في شرح الهداية معنى المسألة رجل قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه مائة دينار وبينها بأن قال ركنية أو نيسابورية أو لم يبينها بأن ادعى عليه مائة ولم يزد على ذلك أو ادعى حقا مطلقا أو مالا مطلقا وفي جامع شمس الأئمة ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها أو لم يبينها أي وبين مقدار المدعى به أو لم يبين مقدار المدعي به، وكذا في جامع قاضي خان اهـ.)

Mas'alah: What must the defendant bring to court for proper specification in a claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1249)

المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف)؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة بعد الإحضار فيما يمكن إحضاره من المنقول، وإن لم يكن كالرحى حضره الحاكم أو بعث أمينه

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff stating his demand in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1250)

قال – رحمه الله – (وأنه يطالبه به) أي ذكر للقاضي أنه يطالبه بالشيء المدعى؛ لأن القاضي لا يعلم لماذا ذكر حقه عنده فبذكره أنه طالب يتبين له فلا بد من التنبيه عليه؛ لأنه لو لم ينص على الطلب لحسب القاضي أنه إنما ذكر له على سبيل الحكاية فيزيل ذلك الوهم بالنص على الطلب ولأن القاضي لا يجب عليه أن يجيبه لاحتمال ما ذكرنا إلا إذا طلب؛ لأنه نصب لقطع الخصومات لا لإنشائها، فإذا بين طلبه أجابه وإلا فلا لاحتمال أن يكون عنده برهن أو وديعة أو إجارة ونحو ذلك فلا يزول الاحتمال بدون طلبه ولهذا قالوا يجب في المنقول أن يقول هو في يده بغير حق

Mas'alah: What is the definition of a legal claim (da'wa) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3350)

كتاب الدعوى [(1) (1) قوله: كتاب الدعوى؛ لما كانت الوكالة بالخصومة لأجل

الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة؛ لأن المسبب يتلو السبب، والدعوى في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه مطلقا من غير تقييد بمنازعة أو مسالمة، مأخوذا من قولهم: ادعى فلان، إذا أضافه إلى نفسه إذا قال: لي. قال في ((المصباح المنير)) (195-196) : ادعيت الشيء: تمنيته، وادعيته: طلبته لنفسي، والاسم الدعوى، ودعوى فلان كذا: أي قوله، قال ابن الفارس – رضي الله عنه: الدعوة المرة، وبعض العرب يؤنثها بالألف، فيقول: الدعوى، وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار، فتدخل الباء جوازا، فيقال: فلان يدعي بكرم فعاله: أي يخبر بذلك عن نفسه، وجمع الدعوى الدعاوى، بكسر الواو؛ لأنه الأصل كما سيأتي، وبفتحها محافظة على ألف التأنيث، قال بعضهم: الفتح أولى؛ لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد، وبه يشعر كلام أبي العباس أحمد بن ولاد، ولفظه: وما كان على فعلى بالضم أو الفتح أو الكسر، فجمعه الغالب الأكثر: فعالى، بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثير منه. وقال بعضهم: الكسر أولى، وهو المفهوم من كلام سيبويه – رضي الله عنه –؛ لأنه يثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورا، وما فتح منه فمسموع لا يقاس عليه؛ لأنه خارج عن القياس، فالفتح والكسر في الدعاوى سواء، ومثله الفتوى والفتاوى، وقال اليزيدي – رضي الله عنه: يقال في هذا الأمر: دعوى ودعاوى؛ أي مطالب، وهي مضبوطة في بعض النسخ بفتح الواو وكسرها معا، وفي الحديث: ((لو أعطي الناس بدعاويهم)) ، [في ((سنن الدارقطني)) (3: 485) بلفظ: ((قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)) ، قال النووي: حديث حسن: ينظر: ((تخليص الحبير)) (4: 208) ، و ((كشف الخفاء)) (1: 342)] ، وهذا منقول، وهو جار على الأصول، خال عن التأويل، بعيد عن التصحيف، فيجب المصير إليه، وقد قاس عليه ابن جني – رضي الله عنه –. انتهى مختصرا بقدر الضرورة. وقيل: الدعوى في اللغة: قول يقصد به

الإنسان إيجاب الشيء على الغير، إلا أن اسم المدعي يتناول من لا حجة له في العرف، ولا يتناول من له حجة، فإن القاضي يسميه مدعيا قبل إقامة البينة، وبعده يسميه محقا لا مدعيا، ويقال لمسيلمة الكذاب: مدعي النبوة؛ لأنه عجز عن إثباتها، ولا يقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: مدعي النبوة؛ لأنه قد أثبتها بالمعجزة. وفي الشريعة: ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: هي إخبار بحق... الخ. وركنها: إضافة الحق إن كان أصيلا كقوله: لي عليه كذا أو قضيته أو برأته ونحوه. [و] له إضافته إلى من ناب منابه، كما في الوكيل ورب الصغير ووصيه عند النزاع. وأهلها: العاقل المميز، فلا تصح من المجنون والصبي الغير المميز، ومن شرط جوازها مجلس القاضي، وحضور خصمه، ومعلومية المدعى، وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت كما سيأتي فلا تصح في مجلس غير القاضي، ولا يقضى على غائب، ولا يمكن القضاء لو كان المدعى مجهولا، ودعوى ما يستحيل وجوده باطلة، كما إذا قال لمن لا يولد مثله لمثله: هذا ابن، وقس على هذا. وحكمها: وجوب الجواب على الخصم المدعي عليه، والتفصيل في المبسوطات.

[

Mas'alah: Who is the plaintiff and who is the defendant in a legal claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3351)

(هي [(1)] إخبار بحق له على غيره، والمدعي [(2)] : من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه: من يجبر)، لما فسر[(3) (1) قوله: هي؛ أي الدعوى إخبار عن شخص

بحق له على غيره، أي للخبر على غير المخبر، فاحترز بقوله: له؛ عن الشهادة، فإنها إخبار بحق لآخر على غيره، وبقوله: على غيره؛ عن الإقرار بحق لآخر على نفسه، ويشترط أن يكون هذا الإخبار عند القاضي أو المحكم، بحضور ذلك الغير، حتى لو لم يكن هذا الإخبار عند القاضي أو المحكم، أو لم يكن بحضور ذلك الغير، لا يسمى دعوى، ويشكل هذا بدعوى الوكيل أو الوصي إلا أن يقال: هما نائبان عن الأصل، فيمكن أن يضاف الحق إليها. (2) قوله: والمدعي... الخ؛ لما كانت معرفة الفرق بين المدعي والمدعى عليه من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، فسرهما مع الإشارة إلى الحكم فقال: والمدعي... الخ، وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده، فمنها ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – تبعا لصاحب ((الهداية)) ، وهو حد صحيح؛ لكونه جامعا للحدود، مانعا من دخول غيره فيه، وقد يشكل هذا التعريف بوصي اليتيم، فإنه إذا كان لليتيم حق على آخر فإن القاضي يجبر الوصي على الخصومة، نظرا لليتيم، وقد يجاب عنه بأن المراد هو الإخبار الواقع بطلب أحد الخصمين، فلا إشكال، وكذا لا يشكل بما إذا كان فيه مخاصما من وجه آخر، كما إذا قال: قضيت الدين بعد الدعوى، فإنه لا يجبر على هذه الخصومة إذا تركها. (3) قوله: لما فسر... الخ؛ لما كان يرد على المصنف – رضي الله عنه – أن تعريف المدعي والمدعى عليه قد ظهر بما عرف به الدعوى، فما وجه إيراد تعريفهما، وأيضا لما ظهر أن الدعوى إخبار بحق له على غيره، فظهر أن المدعي من يخبر القاضي بحق له على غيره، والمدعي عليه من يخبر القاضي غيره أن له عليه حقا، وما عرفهما به يخالف ما ذكرنا، فدفعه الشارح – رضي الله عنه – البارع، وأجاب بأن هذا تفسير آخر ذكره بعض المشايخ.

[

Mas'alah: How is a claimant defined as one who is not compelled to litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3352)

الدعوى، كان [المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره] (1) . فقوله: المدعي من لا يجبر على الخصومة؛ تفسير آخر ذكره بعض المشايخ - رضي الله عنه -، وقد قيل[(2) (1) في النسخ قدمت على: والمدعي من، والمثبت من أ و م. (2) قوله: وقد قيل: المدعي من يلتمس... الخ؛ وقيل: المدعي: من لا يستحق إلا بحجته كمن يدعي عينا في يد رجل، فإنه لا يستحق إلا بالبينة أو الإقرار، والمدعى عليه: من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد، وقال في ((العناية)) (8: 154) : لعله غير صحيح؛ لأن المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره. انتهى. وقيل: المدعي: من يشتمل كلامه على الإثبات، فلا يصير خصما بالتكلم في النفي، فإن الخارج لو قال لذي اليد: هذا الشيء ليس لك، لا يكون خصما ومدعيا، ما لم يقل: هو لي، والمدعى عليه: هو من يشتمل كلامه على النفي فيكتفي به منه، فإن ذا اليد لو قال: ليس هذا لك، كان خصما بهذا القدر، وقوله: لي فضلة في الكلام غير محتاج إليه. وقيل: كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي، وكل من شهد بما في نفسه لنفسه فهو منكر، ومدعى عليه، وكل من شهد بما في يد غيره فهو شاهد، وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر، وقال محمد - رضي الله عنه - في ((الأصل)) : إن المدعى عليه هو المنكر، والآخر هو المدعي.

:[

Mas'alah: What is the definition of a claimant as one who seeks contrary to the apparent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3353)

المدعي: من يلتمس(1) خلاف الظاهر، وهو الأمر الحادث، والمدعى عليه: من يتمسك بالظاهر، كالعدم الأصلي، لكن الاعتبار[(2) (1) في أ: يتمسك. (2) قوله: لكن الاعتبار... الخ؛ جواب عن سؤال مقدر، تقريره: إن المودع بصيغة اسم المفعول بدعوى الرد متمسك بما ليس بثابت، إذ الرد لم يكن ثابتا وهو يدعيه، والمودع بصيغة اسم الفاعل متمسك بما هو ثابت، وهو عدم الرد، فإنه كان ثابتا، وهو يدعيه، وكان ينبغي أن يكون المودع بصيغة اسم المفعول هو المدعي، والمودع بصيغة اسم الفاعل هو المنكر. وتقرير الجواب: إن المودع بصيغة اسم المفعول يدعي فراغ ذمته عن الضمان، وهو أصل، والمودع بصيغة اسم الفاعل يدعي شغل ذمته؛ لأنه لم يكن ثابتا؛ ولهذا تقبل بينته إذا أقامها اعتبارا للصورة، ويجبر على الخصومة، ويحلف اعتبارا للمعنى، حاصله: إن المودع حين ادعى رد الوديعة مدع صورة ومنكر، ويدعي عليه معنى، واختلاف الحيثيات يستلزم اختلاف الأحكام.

[

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | entries: 583 | kitabs: 20 | source pages: 356

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages:

1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549